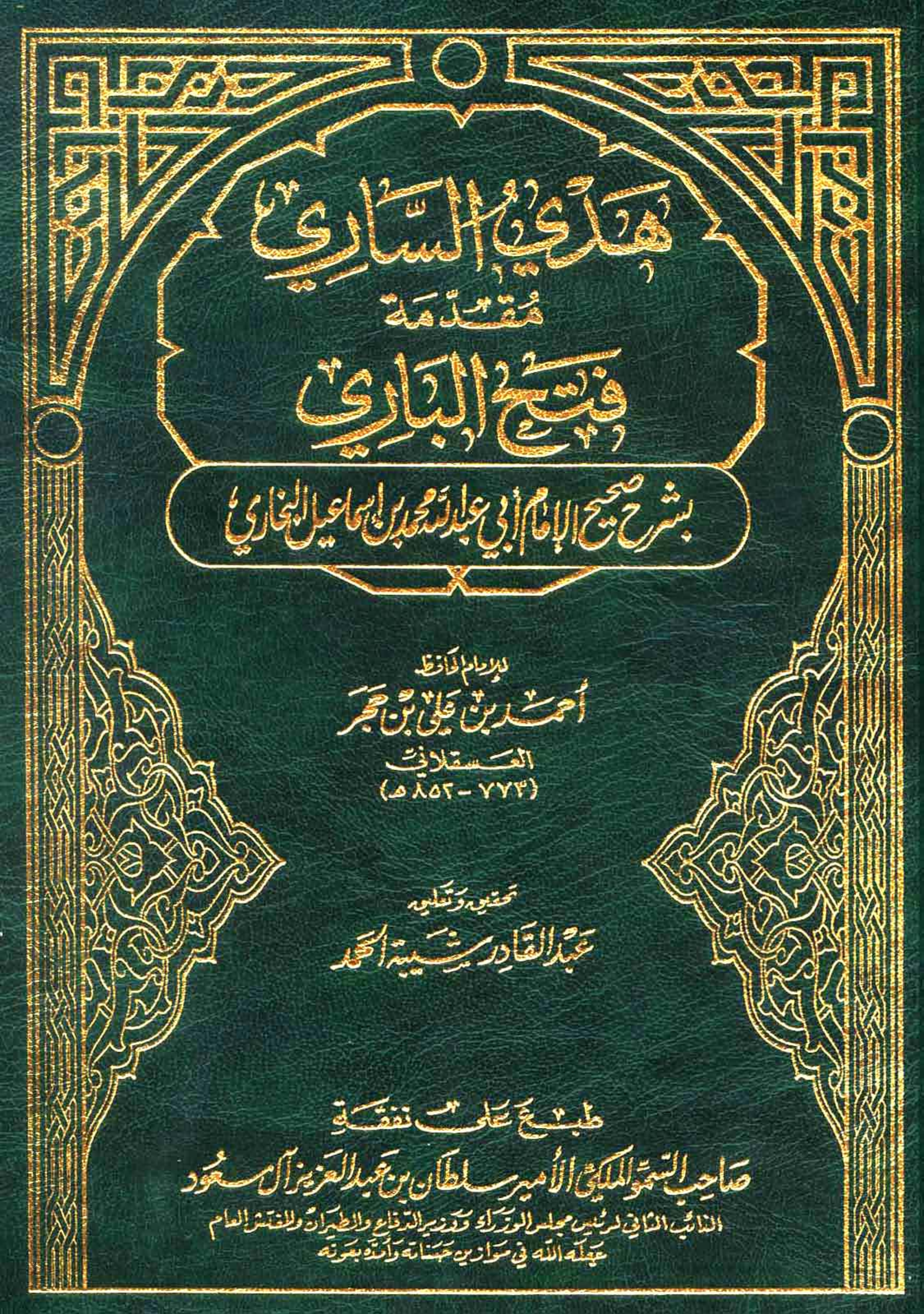

هدي الساري
مقدمة
فتح الباري
بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)
تحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

هدي الساري

مقدمة

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

تحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام

جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ⓒ عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

هدي الساري مقدمة فتح الباري / تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٥٢٣ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٢-٨١٩-٢٠-٩٩٦٠

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

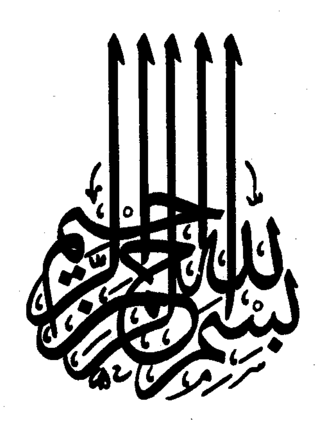
أ- شيبة الحمد، عبدالقادر (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٣٩٧٤

ردمك: ٢-٨١٩-٢٠-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ٢١/٣٩٧٤

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الربانى حجة الإسلام رحلة الطالبين عمدة المحدثين زين المجالس فريد عصره ووحيد دهره محيي السنة الغراء قامع أهل البدع والأهواء الشهاب الثاقب أبو الفضل أحمد ابن على بن محمد بن محمد بن على العسقلانى الشهير بابن حجر ، أثابه الله الجنة بمنه وكرمه آمين .

الحمد لله الذى شرح صدور أهل الإسلام للسنة فانقادت لاتباعها وارتاحت لسماعها ، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تمادت فى نزاعها وتغالت فى ابتداعها ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، العالم بانقياد الأفئدة وامتناعها ، المطلع على ضمائر القلوب فى حالتى افتراقها واجتماعها ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذى انخفضت بحقه كلمة الباطل بعد ارتفاعها واتصلت بإرساله أنوار الهدى وظهرت حجتها بعد انقطاعها ، صلى الله عليه وسلم ما دامت السماء والأرض هذه فى سموها وهذه فى اتساعها ، وعلى آله وصحبه الذين كسروا جيوش المردة وفتحوا حصون قلاعها وهجروا فى محبة داعيهم إلى الله الأوطار والأوطان ولم يعاودوها بعد وداعها وحفظوا على اتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله حتى أمنت بهم السنن الشريفة من ضياعها .

أما بعد : فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام ، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام ، الإشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية ، ولا يرتاب عاقل فى أن مدارها على كتاب الله المقتفى ، وسنة نبيه المصطفى ، وأن باقى العلوم إما آلات لفهمها وهى الضالة المطلوبة ، أو أجنبية عنهما وهى الضارة المغلوبة . وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخارى فى جامعه الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوارهما البهية تقريراً واستنباطاً ، وكرع من مناهلهما الروية انتزاعاً وانتشاطاً ، ورزق بحسن نيته السعادة فيما جمع حتى أذعن له المخالف والموافق ، وتلقى كلامه فى التصحيح بالتسليم المطاوع والمفارق ، وقد استخرت الله تعالى فى أن أضم إليه نبذاً شارحة لفوائده موضحة لمقاصده كاشفة عن مغزاه فى تقييد أوابده واقتناص شوارده ، وأقدم بين يدى ذلك كله مقدمة فى تبيين قواعده وتزيين فرائده ، جامعة وجيزة دون الإسهاب وفوق القصور ، سهلة المأخذ ، تفتح المستغلق وتذلل الصعاب ، وتشرح الصدور . وينحصر القول فيها إن شاء الله تعالى فى عشرة فصول .

الأول : فى بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب .

الثانى : فى بيان موضوعه والكشف عن مغزاه فيه ، والكلام على تحقيق شروطه ، وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة فى الحديث النبوى ، ويلتحق به الكلام على تراجمه البديعة المنال المنيعة المثال التى انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه .

الثالث : فى بيان الحكمة فى تقطيعه للحديث واختصاره ، وفائدة إعادته للحديث وتكراره .

الرابع : فى بيان السبب فى إيراده الأحاديث المعلقة ، والآثار الموقوفة ، مع أنها تباين أصل موضوع الكتاب وألحقت فيه سياق الأحاديث المرفوعة المعلقة والإشارة لمن وصلها على سبيل الاختصار .

الخامس : فى ضبط الغريب الواقع فى متونه مرتباً له على حروف المعجم ، بألخص عبارة وأخلص إشارة ، لتسهل مراجعته ويخف تكراره .

السادس : فى ضبط الأسماء المشكلة التى فيه وكذا الكنى والأنساب وهى على قسمين ، الأول : المؤتلفة والمختلفة الواقعة فيه حيث تدخل تحت ضابط كلى لتسهل مراجعتها ويخف تكرارها ، وما عدا ذلك فيذكر فى الأصل . والثانى : المفردات من ذلك .

السابع : فى تعريف شيوخه الذين أهمل نسبهم إذا كانت يكثر اشتراكها « كمحمد » لا من يقل اشتراكه « كمسدد » وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل ومبهم على سياق الكتاب مختصراً .

الثامن : فى سياق الأحاديث التى انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطنى وغيره من النقاد ، والجواب عنها حديثاً حديثاً ، وإيضاح أنه ليس فيها ما يخل بشرطه الذى حققناه .

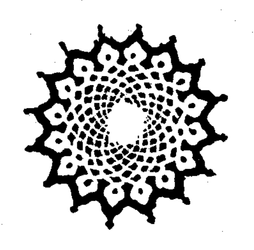
التاسع : فى سياق أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف ، والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل والاعتذار عن المصنف فى التخريج لبعضهم ممن يقوى جانب القدح فيه إما لكونه تجنب ما طعن فيه بسببه ، وإما لكونه أخرج ما وافقه عليه من هو أقوى منه ، وإما لغير ذلك من الأسباب .

العاشر : فى سياق فهرسة كتابه المذكور باباً باباً وعدة ما فى كل باب من الحديث ، ومنه تظهر عدة أحاديثه بالمكرر أوردته تبعاً لشيخ الإسلام أبى زكريا النووى رضى الله عنه تبركاً به ثم أضفت إليه مناسبة ذلك مما استفدته من شيخ الإسلام أبى حفص البلقينى رضى الله عنه ثم أردفته بسياق أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم كتابه مرتباً لهم على الحروف وعد ما لكل واحد منهم عنده من الحديث ، ومنه يظهر تحرير ما اشتمل عليه كتابه من غير تكرير .

ثم ختمت هذه المقدمة بترجمة كاشفة عن خصائصه ومناقبه ، جامعة لمآثره ومقانبه ليكون ذكره واسطة عقد نظامها وسرة مسك ختامها ، فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول افتتحت شرح الكتاب مستعيناً بالفتاح الوهاب فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولا ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك ، وثالثاً : أصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنتظم شوارد الفرائد ، ورابعاً : أضبط ما يشكل من جميع ما تقدم أسماء وأوصافاً مع إيضاح معانى الألفاظ اللغوية والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك ، وخامساً : أورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام

الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب المرعية مقتصراً على الراجح من ذلك متحرياً للواضح دون المستغلق فى تلك المسالك مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره ، والتنصيص على المنسوخ بناسخه والعام بمخصصه والمطلق بمقيده والمجمل بمبينه والظاهر بمؤوله ، والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ونبذ من فوائد العربية ونخب من الخلافيات المذهبية بحسب ما اتصل بى من كلام الأئمة واتسع له فهمى من المقاصد المهمة ، وأراعى هذا الأسلوب إن شاء الله تعالى فى كل باب فإن تكرر المتن فى باب بعينه غير باب تقدم نبهت على حكمة التكرار من غير إعادة له إلا أن يتغاير لفظه أو معناه فأنبه على الموضع المغاير خاصة فإن تكرر فى باب آخر اقتصرت فيما بعد الأول على المناسبة شارحاً لما لم يتقدم له ذكر منبهاً على الموضع الذى تقدم بسط القول فيه فإن كانت الدلالة لا تظهر فى الباب المقدم إلا على بعد غيرت هذا الاصطلاح بالاقتصار فى الأول على المناسبة ، وفى الثانى على سياق الأساليب المتعاقبة مراعياً فى جميعها مصلحة الاختصار دون الهذر والإكثار .

والله أسأل أن يمن على بالعون على إكماله بكرمه ومنه ، وأن يهدينى لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، وأن يجزل لى على الاشتغال بآثار نبيه الثواب فى الدار الأخرى ، وأن يسبغ علىَّ وعلى من طالعه أو قرأه أو كتبه النعم الوافرة تترى ، إنه سميع مجيب .



المقدمة

الفصل الأول

فى بيان السبب الباعث لأبى عبد الله البخارى على تصنيف جامعه الصحيح وبيان حسن نيته فى ذلك

اعلم ، علمنى الله وإياك أن آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لأمرين ، أحدهما : أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم ، وثانيهما لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار ، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح (١) وسعيد بن أبى عروبة (٢) وغيرهما ، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام ، فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة ، وأبو عمر وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعى بالشام ، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى بالكوفة ، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله ابن موسى العبسى الكوفى مسنداً ، وصنف مسدد بن مسرهد البصرى مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموى مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر مسنداً ، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم من النبلاء ، ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبى بكر بن أبى شيبة ، فلما رأى البخارى رضى الله عنه هذه التصانيف ورواها وانتشق رياها واستجلى محياها ، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف ، فلا يقال لغثه سمين ، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذى لا يرتاب فيه أمين ، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين فى الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه وذلك فيما أخبرنا أبو العباس

أحمد بن عمر اللؤلؤى عن الحافظ أبى الحجاج المزى أخبرنا يوسف بن يعقوب أخبرنا أبو اليمن الكندى أخبرنا أبو منصور القزاز أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب أخبرنى محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرنا محمد ابن نعيم سمعت خلف بن محمد البخارى بها يقول : سمعت إبراهيم بن معقل النسفى يقول : « قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فوقع ذلك فى قلبى فأخذت فى جمع الجامع الصحيح » وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال : سمعت البخارى يقول : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكأننى واقف بين يديه وبيدى مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لى أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذى حملنى على إخراج الجامع الصحيح ، وقال الحافظ أبو ذر الهروى سمعت أبا الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى يقول سمعت محمد بن يوسف الفربرى يقول « قال البخارى : ما كتبت فى كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين » وقال أبو على الغسانى « روى عنه أنه قال خرَّجت الصحيح من ستمائة ألف حديث » وروى الإسماعيلى عنه قال « لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً ، وما تركت من الصحيح أكثر » قال الإسماعيلى : لأنه لو أخرج كل صحيح عنده لجمع فى الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا صحت فيصير كتاباً كبيراً جداً ، وقال أبو أحمد بن عدى سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول سمعت إبراهيم بن معقل النسفى يقول سمعت البخارى يقول « ما أدخلت فى كتابى الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول » وقال الفربرى أيضاً سمعت محمد بن أبى حاتم البخارى الوراق يقول : رأيت محمد بن إسماعيل البخارى فى المنام يمشى خلف النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يمشى فكلما رفع النبى صلى الله عليه وسلم قدمه وضع البخارى قدمه فى ذلك الموضع ، وقال الحافظ أبو أحمد ابن عدى سمعت الفربرى يقول سمعت نجم بن فضيل وكان من أهل الفهم يقول ، فذكر نحو هذا المنام أنه رآه أيضاً ، وقال أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلى لما ألف البخارى كتاب الصحيح عرضه على أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا فى أربعة أحاديث ، قال العقيلى والقول فيها قول البخارى وهى صحيحة .

الفصل الثاني

في بيـــان موضوعه والكشف عن مغزاه فيـــه

تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً ، هذا أصل موضوعه ، وهو مستفاد من تسميته إياه « الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » ، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معانى كثيرة فرقها فى أبواب الكتاب بحسب تناسبها ، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك فى الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة ، قال الشيخ محى الدين نفع الله به : ليس مقصود البخارى الاقتصار على الأحاديث فقط ، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها ، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله « فيه فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم » أو نحو ذلك ، وقد يذكر المتن بغير إسناد ، وقد يورده معلقاً وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسئلة التى ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً ، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً ، ويقع فى كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة ، وفى بعضها ما فيه حديث واحد ، وفى بعضها ما فيه آية من كتاب الله وبعضها لا شىء فيه البتة ، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه فى المعنى الذى ترجم عليه ، ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب ، فأشكل فهمه على الناظر فيه وقد أوضح السبب فى ذلك الإمام أبو الوليد الباجى المالكى فى مقدمة كتابه فى أسماء رجال البخارى ، فقال أخبرنى الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروى ، قال حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى ، قال انتسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربرى فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض ، قال أبو الوليد الباجى ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبى إسحاق المستملى ورواية أبى محمد السرخسى ورواية أبى الهيثم الكشميهنى ورواية أبى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم انتسخوا من أصل واحد ، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان فى طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال الباجى : وإنما أوردت هذا هنا لما عنى به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذى يليها وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ انتهى . قلت : وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث ، وهى مواضع قليلة جداً ستظهر كما سيأتى ذلك إن شاء الله تعالى ، ثم ظهر لى أن البخارى مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفى ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة

التى جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهى « حدثنا » وما قام مقام ذلك « والعنعنة » بشرطها عنده وإن لم يجد فيه إلا حديثاً لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه فى الباب مغايراً للصيغة التى يسوق بها ما هو من شرطه ، ومن ثمة أورد التعاليق كما سيأتى فى فصل حكم التعليق وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره ، وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة « باب » ثم أورد فى ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثاً يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر ، وعلى هذا فالأحاديث التى فيه على ثلاثة أقسام وسيأتى تفاصيل ذلك مشروحاً إن شاء الله تعالى .

ولنشرع الآن فى تحقيق شرطه فيه وتقرير كونه أصح الكتب المصنفة فى الحديث النبوى . قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فيما قرأت على الثقة أبى الفرج بن حماد أن يونس بن إبراهيم بن عبد القوى أخبره عن أبى الحسن بن المقير عن أبى المعمر المبارك بن أحمد عنه « شرط البخارى أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلا غير مقطوع ، وإن كان للصحابى راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى . قال : وما ادعاه الحاكم أبو عبد الله أن شرط البخارى ومسلم أن يكون للصحابى راويان فصاعداً ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان إلى آخر كلامه فمنتقض عليه بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد انتهى » والشرط الذى ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً فى حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم ، فإنه معتبر فى حق من بعدهم فليس فى الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط ، وقال الحافظ أبو بكر الحازمى رحمه الله : هذا الذى قاله الحاكم ، قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة دعواه ، ثم قال ما حاصله : إن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلا ، وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط ، متصفاً بصفات العدالة ضابطاً متحفظاً سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد ، قال : ومذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدل فى مشايخه العدول ، فبعضهم حديثه صحيح ثابت وبعضهم حديثه مدخول ، قال : وهذا باب فيه غموض وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوى الأصل ومراتب مداركهم ، فلنوضح ذلك بمثال وهو : أن تعلم أن أصحاب الزهرى مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التى تليها ، فمن كان فى الطبقة الأولى فهو الغاية فى الصحة وهو مقصد البخارى ، والطبقة الثانية شاركت الأولى فى التثبت إلا أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهرى حتى كان فيهم من يزامله فى السفر ويلازمه فى الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا فى الإتقان دون الأولى وهم شرط مسلم ، ثم مثل الطبقة الأولى بيونس بن يزيد وعقيل بن خالد الأيليين ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبى حمزة ، والثانية بالأوزاعى والليث بن سعد وعبد الرحمن ابن خالد بن مسافر وابن أبى ذئب ، قال ، والطبقة الثالثة : نحو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين وإسحاق ابن يحيى الكلبى ، والرابعة : نحو زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفى والمثنى بن الصباح ، والخامسة : نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم بن عبد الله الأيلى ومحمد بن سعيد المصلوب ، فأما الطبقة الأولى فهم شرط البخارى ، وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب ، وأما مسلم فيخرج

أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ، ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذى يصنعه البخارى فى الثانية ، وأما الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما . قلت : وأكثر ما يخرج البخارى حديث الطبقة الثانية تعليقاً ، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً ، وهذا المثال الذى ذكرناه هو فى حق المكثرين فيقاس على هذا أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم ، فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان فى تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ ، لكن منهم من قوى الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الأنصارى ، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر ، وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح فى كتابه فى علوم الحديث فيما أخبرنا به أبو الحسن بن الجوزى عن محمد بن يوسف الشافعى عنه سماعاً قال : أول من صنف فى الصحيح البخارى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، ومسلم مع أنه أخذ عن البخارى واستفاد منه فإنه يشارك البخارى فى كثير من شيوخه وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ، وأما ما رويناه عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : « ما أعلم فى الأرض كتاباً فى العلم أكثر صواباً من كتاب مالك » قال ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ يعنى بلفظ « أصح من الموطأ » فإنما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم ثم إن كتاب البخارى أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد ، وأما ما رويناه عن أبى على الحافظ النيسابورى أستاذ الحاكم أبى عبد الله الحافظ من أنه قال « ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج » فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخارى إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم أبوابه من الأشياء التى لم يسندها على الوصف المشروط فى الصحيح فهذا لا بأس به ، وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخارى ، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله والله أعلم ، انتهى كلامه . وفيه أشياء تحتاج إلى أدلة وبيان فقد استشكل بعض الأئمة إطلاق أصحية كتاب البخارى على كتاب مالك مع اشتراكهما فى اشتراط الصحة والمبالغة فى التحرى والتثبت ، وكون البخارى أكثر حديثاً لا يلزم منه أفضلية الصحة ، والجواب عن ذلك أن ذلك محمول على أصل اشتراط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع فى الإسناد قادحاً فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات فى أصل موضوع كتابه ، والبخارى يرى أن الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله إلا فى غير أصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ، ولا شك أن المنقطع وإن كان عند قوم من قبيل ما يحتج به فالمتصل أقوى منه إذا اشترك كل من رواتهما فى العدالة والحفظ فبان بذلك شفوف كتاب البخارى ، وعلم أن الشافعى إنما أطلق على الموطأ أفضلية الصحة بالنسبة الى الجوامع الموجودة فى زمنه : كجامع سفيان الثورى ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك ، وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه ، واقتضى كلام ابن الصلاح أن العلماء متفقون على القول بأفضلية البخارى فى الصحة على كتاب مسلم الا ما حكاه عن أبى على النيسابورى من قوله المتقدم ، وعن بعض شيوخ المغاربة أن كتاب مسلم أفضل من كتاب البخارى من غير تعرض للصحة فنقول روينا بالإسناد الصحيح عن أبى عبد الرحمن النسائى وهو شيخ أبى على النيسابورى أنه قال : ما فى هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل والنسائى ، لا يعنى بالجودة إلا جودة الأسانيد كما هو

المتبادر الى الفهم من اصطلاح أهل الحديث ، ومثل هذا من مثل النسائى غاية فى الوصف مع شدة تحريه وتوقيه وتثبته فى نقد الرجال وتقدمه فى ذلك على أهل عصره حتى قدمه قوم من الحذاق فى معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج وقدمه الدارقطنى وغيره فى ذلك وغيره على إمام الأئمة أبى بكر بن خزيمة صاحب الصحيح ، وقال الإسماعيلى فى المدخل له : أما بعد فإنى نظرت فى كتاب الجامع الذى ألفه أبو عبد الله البخارى فرأيته جامعاً كما سمى لكثير من السنن الصحيحة ، ودالا على جمل من المعانى الحسنة المستنبطة التى لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته ، والعلم بالروايات وعللها علما بالفقه واللغة وتمكناً منها كلها وتبحراً فيها ، وكان يرحمه الله الرجل الذى قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق ، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير فنفعه الله ونفع به ، قال « وقد نحا نحوه فى التصنيف جماعة منهم الحسن بن على الحلوانى لكنه اقتصر على السنن ، ومنهم أبو داود السجستانى وكان فى عصر أبى عبد الله البخارى فسلك فيما سماه سنناً ذكر ما روى فى الشىء وإن كان فى السند ضعف إذا لم يجد فى الباب غيره ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه فى العصر فرام مرامه وكان يأخذ عنه أو عن كتبه إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبى عبد الله ، وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم وكلٌّ قصد الخير ، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبى عبد الله ولا تسبب إلى استنباط المعانى واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروى فيه تسببه ، ولله الفضل يختص به من يشاء ، وقال الحاكم أبو أحمد النيسابورى وهو عصرى أبى على النيسابورى ، ومقدم عليه فى معرفة الرجال فيما حكاه أبو يعلى الخليلى الحافظ فى الإرشاد ما ملخصه « رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول — يعنى أصول الأحكام — من الأحاديث ، وبين للناس وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه ، كمسلم بن الحجاج » وقال الدارقطنى لما ذكر عنده الصحيحان « لولا البخارى لما ذهب مسلم ولا جاء » وقال مرة أخرى « وأى شىء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخارى فعمل عليه مسخترجاً وزاد فيه زيادات » وهذا الذى حكيناه عن الدارقطنى جزم به أبو العباس القرطبى فى أول كتابه المفهم فى شرح صحيح مسلم ، والكلام فى نقل كلام الأئمة فى تفضيله كثير ، ويكفى منه اتفاقهم على أنه كان أعلم بهذا الفن من مسلم ، وأن مسلما كان يشهد له بالتقدم فى ذلك والإمامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك فى عصره حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلى فى قصة مشهورة سنذكرها مبسوطة إن شاء الله تعالى فى ترجمة البخارى ؛ فهذا من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فقد قررنا أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل ، وعند التأمل يظهر أن كتاب البخارى أتقن رجالا وأشد اتصالا ، وبيان ذلك من أوجه .

أحدها : أن الذين انفرد البخارى بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلا « المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخارى ستمائة وعشرون رجلا ، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا ، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً .

ثانيها : أن الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك

النسخ : كأبي الزبير عن جابر ، وسهيل عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك .

ثالثها : أن الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وميز جيدها من موهومها ، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم ، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم .

رابعها : أن البخارى يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية انتقاء ، ومسلم يخرجها أصولا كما تقدم ذلك من تقرير الحافظ أبي بكر الحازمى ، فهذه الأوجه الأربعة تتعلق بإتقان الرواة .

وبقى ما يتعلق بالاتصال ، وهو « **الوجه الخامس** » وذلك أن مسلما كان مذهبه على ما صرح به فى فى مقدمة صحيحه وبالغ فى الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما إلا إن كان المعنعن مدلساً ، والبخارى لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة ، وقد أظهر البخارى هذا المذهب فى تاريخه وجرى عليه فى صحيحه وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذى لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعنا ، وسترى ذلك واضحاً فى أماكنه إن شاء الله تعالى ، وهذا مما ترجح به كتابه لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخارى أوضح فى الاتصال والله أعلم .

وأما ما يتعلق بعدم العلة وهو « **الوجه السادس** » فإن الأحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث وعشرة أحاديث كما سيأتى ذكر ذلك مفصلا فى فصل مفرد ، اختص البخارى منها بأقل من ثمانين وباقى ذلك يختص بمسلم ، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر والله أعلم : وأما قول أبى على النيسابورى فلم نقف قط على تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخارى بخلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيى الدين فى مختصره فى علوم الحديث وفى مقدمة شرح البخارى أيضاً ، حيث يقول : اتفق الجمهور على أن صحيح البخارى أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد ، وقال أبو على النيسابورى وبعض علماء المغرب : صحيح مسلم أصح انتهى . ومقتضى كلام أبى على نفى الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه ، أما إثباتها له فلا ؛ لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ويحتمل أن يريد المساواة والله أعلم ، والذى يظهر لى من كلام أبى على أنه إنما قدم صحيح مسلم لمعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة فى الصحة بل ذلك لأن مسلما صنف كتابه فى بلده بحضور أصوله فى حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز فى الألفاظ ويتحرى فى السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخارى من استنباط الأحكام ليبوب عليها ، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث فى أبوابه ، بل جمع مسلم الطرق كلها فى مكان واحد واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها إلا فى بعض المواضع على سبيل الندور تبعاً لا مقصوداً ، فلهذا قال أبو على ما قال مع أنى رأيت بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو على ما رأى صحيح البخارى ، وعندى فى ذلك بعد والأقرب ما ذكرته ، وأبو على لو صرح بما نسب إليه لكان محجوجاً بما قدمناه مجملا ومفصلا والله الموفق ، وأما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية بل أطلق بعضهم الأفضلية ، وذلك فيما حكاه القاضى

أبو الفضل عياض فى الإلماع عن أبى مروان الطبنى بضم الطاء المهملة ثم إسكان الباء الموحدة بعدها نون ، قال كان بعض شيوخى يفضل صحيح مسلم على صحيح البخارى انتهى . وقد وجدت تفسير هذا التفضيل عن بعض المغاربة فقرأت فى فهرسة أبى محمد القاسم بن القاسم النجيبى قال : كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد اه . وعندى أن ابن حزم هذا هو شيخ أبى مروان الطبنى الذى أبهمه القاضى عياض ويجوز أن يكون غيره ومحل تفضيلهما واحد ، ومن ذلك قول مسلم بن قاسم القرطبى وهو من أقران الدارقطنى لما ذكر فى تاريخه صحيح مسلم قال : لم يضع أحد مثله فهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب ، وقد رأيت كثيراً من المغاربة ممن صنف فى الأحكام بحذف الأسانيد ، كعبد الحق فى أحكامه وجمعه يعتمدون على كتاب مسلم فى نقل المتون وسياقها دون البخارى لوجودها عند مسلم تامة وتقطيع البخارى لها ، فهذه جهة أخرى من التفضيل لا ترجع إلى ما يتعلق بنفس الصحيح والله أعلم . وإذا تقرر ذلك فليقابل هذا التفضيل بجهة أخرى من وجوه التفضيل غير ما يرجع إلى نفس الصحيح وهى ما ذكره الإمام القدوة أبو محمد بن أبى جمرة فى اختصاره للبخارى ، قال : قال لى من لقيته من العارفين عمن لقى من السادة المقر لهم بالفضل أن صحيح البخارى ما قرئ فى شدة إلا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرق ، قال : وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى ، وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه وهى ما ضمنه أبوابه من التراجم التى حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها ، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدى عن عبد القدوس بن همام قال : شهدت عدة مشايخ يقولون « حول البخارى تراجم جامعه — يعنى بيضها — بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين » .

ولنشرع الآن فى الكلام عليها ، ونبين ما خفى على بعض من لم يمعن النظر فاعترض عليه اعتراض شاب غر على شيخ مجرب أو مكتهل وأوردها ايراد سعد وسعد مشتمل « ما هكذا تورد يا سعد الإبل » وأول شىء وقع الكلام معه فيه من هذه المادة أول حديث بدأ به كتابه واستفتح به خطابه ، فردكثير من هؤلاء نحوه سهام اللوم ، وانتصر بعض وبعض لزم من التسليم طريق القوم . ولنذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه وهى ظاهرة وخفية ، أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا هنا وهى أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد فى مضمنها وإنما فائدتها الإعلام بما ورد فى ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذى فيه كيت وكيت ، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلانى مثلا ، وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه ، وهذا فى الغالب قد يأتى من ذلك ما يكون فى لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث ، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال فى الحديث والتعيين فى الترجمة ، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه ، مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص ، أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة ، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ، ويأتى فى المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا فى الخاص والعام ، وكذا فى شرح المشكل ، وتفسير الغامض ، وتأويل الظاهر ، وتفصيل المجمل ، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب ،

ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخارى فى تراجمه ، وأكثر ما يفعل البخارى ذلك اذا لم يجد حديثاً على شرطه فى الباب ظاهر المعنى فى المقصد الذى ترجم به ويستنبط الفقه منه ، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان فى إظهار مضمره واستخراج خبيئه ، وكثيراً ما يفعل ذلك — أى هذا الأخير — حيث يذكر الحديث المفسر لذلك فى موضع آخر متقدماً أو متأخراً ، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه ، وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله « باب هل يكون كذا أو من قال كذا » ونحو ذلك ، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت ، فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر ، وغرضه أن يبقى للنظر مجالا وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالا ، أو يكون المدرك مختلفاً فى الاستدلال به ، وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجدى ، كقوله « باب قول الرجل ما صلينا » فإنه أشار به الى الرد على من كره ذلك ، ومنه قوله « باب قول الرجل فاتتنا الصلاة » وأشار بذلك الى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ ، وكثيراً ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر فى بادئ الرأى كقوله « باب استياك الإمام بحضرة رعيته » فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى مراعاة للمروءة ، فلما وقع فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر ، نبه على ذلك ابن دقيق العيد وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه ، أو يأتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحاً فى الترجمة ، ويورد فى الباب ما يؤدى معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفى ، من ذلك قوله « باب الأمراء من قريش » وهذا لفظ حديث يروى عن على رضى الله عنه وليس على شرط البخارى ، وأورد فيه حديث « لا يزال وال من قريش » ، ومنها قوله « باب إثنان فما فوقهما جماعة » وهذا حديث يروى عن أبى موسى الأشعرى وليس على شرط البخارى وأورد فيه « فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما » وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التى هى لفظ حديث لم يصح على شرطه ، وأورد معها أثراً أو آية ، فكأنه يقول لم يصح فى الباب شىء على شرطى ، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض ، ومن تأمل ظفر ، ومن جد وجد ، وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الاسكندرية من ذلك أربعمائة ترجمة وتكلم عليها ولخصها القاضى بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء ، وتكلم على ذلك أيضاً بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن حمامة السجلماسى ولم يكثر من ذلك بل جملة ما فى كتابه نحو مائة ترجمة ، وسماه « فك أغراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة » وتكلم أيضاً على ذلك زين الدين على بن المنير أخو العلامة ناصر الدين فى شرحه على البخارى وأمعن فى ذلك ، ووقفت على مجلد من كتاب اسمه ترجمان التراجم لأبى عبد الله بن رشيد السبتى يشتمل على هذا المقصد وصل فيه إلى كتاب الصيام ولو تم لكان فى غاية الإفادة وإنه لكثير الفائدة مع نقصه ، والله تعالى الموفق .

الفصل الثالث

فى بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته له فى الأبواب وتكراره

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فيما رويناه عنه فى جزء سماه « جواب المتعنت » اعلم أن البخارى رحمه الله كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل به فى كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثاً فى موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد ، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها والله أعلم بمراده منها . فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابى ثم يورده عن صحابى آخر ، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة ، وكذلك يفعل فى أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ، ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة ، يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده فى كل باب من طريق غير الطريق الأولى ، ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ، ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى ، وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً ، ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبهاً على أنه لا تأثير له عنده فى الوصل ، ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ، ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا فى الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوى سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقى الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ، ومنها أنه ربما أورد حديثاً عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقته فى اشتراط ثبوت اللقاء فى المعنعن ، فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد فى موضع آخر أو أكثر .

وأما تقطيعه للحديث فى الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً ، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية ، وهى إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذى أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث ، وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده فى موضع موصولا وفى موضع معلقاً ، ويورده تارة تاماً وتارة مقتصراً على طرفه الذى يحتاج إليه فى ذلك الباب ، فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه يخرج كل جملة منها فى باب مستقل فراراً من التطويل ، وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله فى التقطيع ،

وقد حكى بعض شراح البخارى أنه وقع فى أثناء الحج فى بعض النسخ بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب تعجيل الوقوف ، قال أبو عبد الله يزاد فى هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لا أريد أن أدخل فيه معاداً . انتهى . وهو يقتضى أنه لا يتعمد أن يخرج فى كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه وإن كان قد وقع له من ذلك شىء فعن غير قصد وهو قليل جداً سأنبه على مواضعه من الشرح حيث أصل إليها إن شاء الله تعالى .

وأما اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقى فى موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك فى الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابى ، وفيه شىء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التى يحكم لها بالرفع ويحذف الباقى لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له فى حديث هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده ، وهو مختصر من حديث موقوف أوله : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال إنى أعتقت عبداً لى سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثاً فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولى نعمته فلك ميراثه فإن تأثمت وتحرجت فى شىء فنحن نقبله منك ونجعله فى بيت المال ، فاقتصر البخارى على ما يعطى حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف وهو قوله : إن أهل الإسلام لا يسيبون لأنه يستدعى بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقى لأنه ليس من موضوع كتابه ، وهذا من أخفى المواضع التى وقعت له من هذا الجنس ، وإذا تقرر ذلك اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة حتى لو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم التى تشتمل عليه الترجمة الثانية موجباً لئلا يعد مكرراً بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة إسنادية وهى إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضى أو غير ذلك على ما سبق تفصيله ، وهذا بين لمن استقرأ كتابه وأنصف من نفسه ، والله الموفق لا إله إلا غيره .

الفصل الرابع

فى بيان السبب فى إيراده للأحاديث المعلقة : مرفوعة وموقوفة ، وشرح أحكام ذلك

والمراد بالتعليق : ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد ، وتارة يجزم به كـ « قال » : وتارة لا يجزم به كـ « يذكر » فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين ، **أحدهما** : ما يوجد فى موضع آخر من كتابه هذا موصولا ، **وثانيهما** : ما لا يوجد فيه إلا معلقاً ، فالأول قد بينا السبب فيه فى الفصل الذى قبل هذا ، وأنه يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف فى الإسناد بالاختصار خشية التطويل . والثانى — وهو مالا يوجد فيه إلا معلقاً — فإنه على صورتين إما أن يورده بصيغة الجزم وإما أن يورده بصيغة التمريض ، فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه مالا يلتحق ، أما ما يلتحق فالسبب فى كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار ، وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سمعه وشك فى سماعه له من شيخه أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل ، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال فى كتاب الوكالة قال عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان » الحديث بطوله ، وأورده فى مواضع أخرى منها فى فضائل القرآن وفى ذكر إبليس ، ولم يقل فى موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه ، وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه فى عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ، ثم يوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ، وسيأتى لذلك أمثلة كثيرة فى مواضعها ، فقال فى التاريخ : قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً ، ثم قال حدثونى بهذا عن إبراهيم ، ولكن ليس ذلك مطرداً فى كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ « قال » لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال والله تعالى أعلم ، وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره ، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة ، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح فى رجاله بل من جهة انقطاع يسير فى إسناده ، قال الإسماعيلى قد يصنع البخارى ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية

من حدث به لا على جهة التحديث به عنه . قلت : والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل . فمثال ما هو صحيح على شرط غيره قوله فى الطهارة : وقالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وهو حديث صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه فى صحيحه كما سيأتى بيانه ، ومثال ما هو حسن صالح للحجة قوله فيه وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : الله أحق أن يستحيا منه من الناس ، وهو حديث حسن مشهور عن بهز ، أخرجه أصحاب السنن كما سيأتى . ومثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر بأمر آخر قوله فى كتاب الزكاة : وقال طاوس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ ، فأما ما اعترض به بعض المتأخرين بنقضه هذا الحكم فى صيغة الجزم وأنها لا تفيد الصحة إلى من علق عنه بأن المصنف أخرج حديثاً قال فيه قال عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن ابن هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تفاضلوا بين الأنبياء الحديث ، فإن أبا مسعود الدمشقى جزم بأن هذا ليس بصحيح لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج عن أبى هريرة لا عن أبى سلمة ، ثم قوى ذلك بأن المصنف أخرجه فى موضع آخر موصولا فقال عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة انتهى . فهذا اعتراض مردود والقاعدة صحيحة لا تنتقص بهذا الإيراد الواهى ، وقد روى الحديث المذكور أبو داود الطيالسى فى مسنده عن عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، كما علقه البخارى سواء ، فبطل ما ادعاه أبو مسعود من أن عبد الله بن الفضل لم يروه إلا عن الأعرج ، وثبت أن لعبد الله بن الفضل فيه شيخين وسنزيد ذلك بياناً فى موضعه إن شاء الله تعالى ، والصيغة الثانية : وهى صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح على ما سنبينه ، فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جداً ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى كقوله فى الطب : ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقى بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده فى موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى فيهم لديغ ، فذكر الحديث فى رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، فهذا كما ترى لما أورده بالمعنى لم يجزم به إذ ليس فى الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره ، وأما ما لم يورده فى موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه ، ومنه ما هو حسن ، ومنه ما هو ضعيف فرد ، إلا أن العمل على موافقته ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له ، **فمثال الأول :** أنه قال فى الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون فى صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع ، وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه فى صحيحه إلا أن البخارى لم يخرج لبعض رواته ، وقال فى الصيام ويذكر عن أبى خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال : قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم إن أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين الحديث ، ورجال هذا الإسناد

رجال الصحيح الا أن فيه اختلافاً كثيراً فى إسناده ، وقد تفرد أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر بهذا السياق وخالف فيه الحفاظ من أصحاب الأعمش كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . **ومثال الثانى** : وهو الحسن قوله فى البيوع : ويذكر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل ، وهذا الحديث قد رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان به وتابعه عليه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه أحمد فى المسند إلا أن فى إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع ، فالحديث حسن لما عضده من ذلك ، **ومثال الثالث** : وهو الضعيف الذى لا عاضد له إلا أنه على وفق العمل قوله فى الوصايا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذى موصولا من حديث أبى إسحاق السبيعى عن الحارث الأعور عن على والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذى ، ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به . **ومثال الرابع** : وهو الضعيف الذى لا عاضد له وهو فى الكتاب قليل جداً وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ، فمن أمثلته قوله فى كتاب الصلاة ويذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع الإمام فى مكانه ولم يصح ، وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبى سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبى هريرة ، وليث بن أبى سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه ، فهذا حكم جميع ما فى الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتى الجزم والتمريض ، وهاتان الصيغتان قد نقل النووى اتفاق محققى المحدثين وغيرهم على اعتبارهما وأنه لا ينبغى الجزم بشىء ضعيف لأنها صيغة تقتضى صحته عن المضاف إليه فلا ينبغى أن تطلق إلا فيما صح ، قال وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد انكار البيهقى على من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جداً من فاعله ، إذ يقول فى الصحيح « يذكر ويروى » وفى الضعيف « قال وروى » وهذا قلب للمعانى وحيد عن الصواب ، قال : وقد اعتنى البخارى رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهما فى صحيحه ، فيقول فى الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعياً ما ذكرنا ، وهذا مشعر بتحريه وورعه وعلى هذا فيحمل قوله (**ما أدخلت فى الجامع إلا ماصح ، أى مما سقت إسناده والله تعالى أعلم اه كلامه**) ، وقد تبين مما فصلنا به أقسام تعاليقه أنه لا يفتقر إلى هذا الحمل وأن جميع ما فيه صحيح باعتبار أنه كله مقبول ليس فيه ما يرد مطلقاً إلا النادر **فهذا حكم المرفوعات** .

وأما الموقوفات فإنه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان فى إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبراً إما بمجيئه من وجه آخر وإما بشهرته عمن قاله ، وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب فى المسائل التى فيها الخلاف بين الأئمة ، فحينئذ ينبغى أن يقال جميع ما يورد فيه إما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له ، فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة وهى التى ترجم لها ، والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة ، فجميع ذلك مترجم به إلا أنها إذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت أيضاً بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومنها مفسر ، فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات

هو الأصل فافهم هذا فإنه مخلص حسن يندفع به اعتراض كثير عما أورده المؤلف من هذا القبيل والله الموفق، وهذا حين الشروع فى سياق تعاليقه المرفوعة ، والإشارة إلى من وصلها وأضفت إلى ذلك المتابعات لالتحاقها بها فى الحكم وقد بسطت ذلك جميعه فى تصنيف كبير سميته « تغليق التعليق » ذكرت فيه جميع أحاديثه المرفوعة وآثاره الموقوفة ، وذكرت من وصلها بأسانيدى إلى المكان المعلق ، فجاء كتاباً حافلا وجامعاً كاملا لم يفرده أحد بالتصنيف ، وقد صرح بذلك الحافظ أبو عبد الله بن رشيد فى كتاب ترجمان التراجم له فقال : وهو – أى التعليق – مفتقر إلى أن يصنف فيه كتاب يخصه ، تسند فيه تلك المعلقات وتبين درجتها من الصحة والحسن ، أو غير ذلك من الدرجات ، وما علمت أحداً تعرض لتصنيف فى ذلك وإنه لمهم لا سيما لمن له عناية بكتاب البخارى .

﴿ من بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ متابعة عبد الله بن يوسف عن الليث وصلها المؤلف فى الأنبياء وفى التفسير ، ومتابعة أبى صالح عنه وصلها يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه ، ومتابعة هلال بن رداد عن الزهرى وصلها الذهلى فى الزهريات ، ومتابعة يونس عنه وصلها المؤلف فى التفسير ، ومتابعة معمر وصلها المؤلف فى تعبير الرؤيا . حديث أبى سفيان فى شأن هرقل ، متابعة صالح – وهو ابن كيسان – وصلها المؤلف فى الجهاد ، ومتابعة يونس وصلها فى الجزية والاستئذان ، ومتابعة معمر وصلها فى التفسير .

﴿ الإيمان ﴾ حديث عبد الله بن عمرو : المسلم من سلم الحديث ، رواية أبى معاوية فيه وصلها إسحاق بن راهويه فى مسنده عنه ووصلها ابن حبان فى صحيحه ، ورواية عبد الأعلى وصلها عثمان بن أبى شيبة فى مسنده عنه . حديث أبى سعيد : أخرجوا من النار الحديث ، رواية وهيب عن عمرو – وهو ابن يحيى المازنى – شيخ مالك فى قوله من خردل من خير وغير ذلك ، وصلها مسلم بالإسناد ولم يسق لفظها بل أحال بها على حديث مالك ، وهو فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة موافق لما علق البخارى ، ووصله البخارى من حديث وهيب لكن بلفظ مالك . حديث سعد بن أبى وقاص : أعطى رهطاً وفيهم سعد الحديث ، رواية يونس عن الزهرى وصلها عبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته فى كتاب الإيمان له ، ورواية صالح وصلها البخارى فى الزكاة ، ورواية معمر وصلها عبد بن حميد وابن أبى عمر العدنى والحميدى وغيرهم فى مسانيدهم ، ووقع لمسلم فى إسناده وهم بينته فى « تغليق التعليق » ، ورواية ابن أخى الزهرى وصلها الإسماعيلى . حديث عبد الله بن عمرو : أربع من كن فيه الحديث ، متابعة شعبة عن الأعمش وصلها المؤلف فى كتاب المظالم .

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة : هذا الحديث لم يذكره إلا هنا ، ولم يسق له إسناداً ، وقد وصله المؤلف فى كتاب الأدب المفرد وأحمد فى مسنده من حديث عكرمة عن ابن عباس وله شاهد مرسل فى طبقات ابن سعد ، وفى الباب عن أبىّ بن كعب وجابر وابن عمر وأبى أمامة وأبى هريرة وغيرهم .

باب كفران العشير : فيه عن أبى سعيد وصله فى كتاب العيدين ولم يسق لفظ « كفران العشير »

وهو مذكور فى كتاب الحيض . حديث أبى سعيد : إذا أسلم العبد فحسن إسلامه الحديث ، لم يسنده المؤلف ، وقد وصله أبو ذر الهروى فى روايته ولم يسق لفظه ، ووصله النسائى فى السنن والحسن بن سفيان فى مسنده والإسماعيلى عنه والدارقطنى فى غرائب مالك وسمويه فى فوائده وغيرهم ، وقد سقته من طريق عشرة أنفس عن مالك بسنده . حديث أنس : يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، رواية أبان بن يزيد العطار وصلها الحاكم فى الأربعين له والبيهقى فى كتاب الاعتقاد . حديث أبى هريرة : من اتبع جنازة مسلم ، متابعة عثمان بن أبى الهيثم وصلها أبو نعيم فى المستخرج .

باب ما جاء أن الأعمال بالنية ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « ولكن جهاد نية » . وصله المؤلف فى الجهاد من حديث ابن عباس .

باب ما بيّن صلى الله عليه وسلم لعبد القيس : وصله فى مواضع فى كتاب الإيمان هذا وغيره .

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة لله ولرسوله » الحديث ، هذا الحديث لم يذكره إلا هنا ولم يسق له إسناداً وقد وصله مسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وغيرهم من حديث تميم الدارى ووقع لنا عالياً فى جزء الأنصارى وفى مسند الدارمى ، وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وابن عباس

﴿ العـلم ﴾ حديث ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ، وصله فى بدأ الخلق وفى القدر وغير ذلك . حديث شقيق عن عبد الله سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم كلمة ، وصله فى الجنائز والتوحيد وغير ذلك حديث حذيفة وصله فى التوحيد وغيره . حديث ابن عباس فى التوحيد أيضاً ، وحديث أنس كذلك وأوله : إذا تقرب العبد منى شبراً ، وكذا حديث أبى هريرة وأوله : لكل عمل كفارة ، قوله واحتج بعضهم فى القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة ، وفى آخره : فهذه قراءة عن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام قومه بذلك وقد وصله أبو داود من حديث ابن عباس فى قصة ضمام وفى آخرها : أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم إن الله قد بعث رسولا ، الحديث . وأصل قصة ضمام وصله المؤلف من حديث شريك عن أنس . حديث أنس : نسخ عثمان المصاحف ، وصله فى فضائل القرآن وغيره . حديث وفد عبد القيس تقدم حديث مالك بن الحويرث وصله فى باب خبر الواحد بتمامه .

باب التناوب فى العـلم : حديث ابن وهب وصله ابن حبان فى صحيحه وأبو نعيم فى المستخرج وحمل البخارى رواية ابن وهب عن يونس على رواية أبى اليمان عن شعيب ، وفى رواية شعيب زيادة ليست عند يونس . **قوله** : واحتج بعض أهل الحجاز فى المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية الحديث ، رواه ابن إسحاق فى المغازى مرسلا ، وقد وصله الطبرانى من طريق أخرى من حديث جندب بن عبد الله وإسناده حسن . حديث من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ، وإنما العلم بالتعلم ، رواه ابن أبى عاصم فى كتاب العلم له من حديث معاوية بهاتين الجملتين ، وقد وصل المؤلف الجملة الأولى فقط . حديث جابر بن عبد الله فى رحلته إلى عبد الله بن أنيس هو حديث عبد الله بن أنيس المذكور فى التوحيد ، وسيأتى ذكر من وصله إن شاء الله تعالى .

قوله فى باب فضل من علم وعلم ، قال إسحاق وكان منها طائفة قبلت الماء ، وفى رواية أخرى : قال ابن إسحاق ، وفى رواية أخرى : قال أبو إسحاق ، وقد رواه عن أبى أسامة إسحاق بن راهويه فى مسنده فكأنه المراد ، ورويناه أيضاً فى الأمثال للرامهرمزى من حديث أبى إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، وأما ابن إسحاق فلا يعرف من حديثه حديث : ألا وقول الزور ، فما زال يكررها ، وصله المؤلف فى الشهادات والديات من حديث أبى بكرة . حديث ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم ألا هل بلغت ، وصله أيضاً فى الحدود . حديث إسماعيل عن أيوب وصله المؤلف فى الزكاة .

قوله باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، قاله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وصله المؤلف فى الحج بلفظ : ليبلغ الشاهد الغائب وكأنه ذكره هنا بالمعنى متابعة معمر عن همام وصلها أبو بكر المروزى فى كتاب العلم له ، والبغوى فى شرح السنة ، قول عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين ، هو طرف من حديث طويل وصله ابن خزيمة فى صحيحه ، والمرفوع منه عند مسلم وغيره .

(الطهـــارة) **قوله** : وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة ، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ولم يزد على ثلاث ، فحديث الوضوء مرة مرة وصله من حديث ابن عباس ، وحديث الوضوء مرتين مرتين وصله من حديث عبد الله بن زيد ، وحديث الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وصله من حديث عثمان بن عفان ، وقوله ولم يزد ، يريد لم يزد ما يدل على الزيادة على الثلاث ، ولعله يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو الذى فيه : من زاد فقد أساء وظلم ، وهو عند ابن خزيمة وأبى داود وغيرهما .

قوله : وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، يشير إلى ما تقدم وإلى ما يأتى فى باب الوضوء بالمد . متابعة محمد بن عرعرة عن شعبة وصلها المؤلف فى الدعوات ، ورواية غندرعنه وصلها البزار باللفظ المعلق ووصلها أحمد بلفظ إذا دخل ، ورواية موسى — وهو ابن إسماعيل — عن حماد — وهوابن سلمة — وصلها البيهقى ، ورواية سعيد بن زيد — وهو أخو حماد بن زيد — وصلها المؤلف فى الأدب المفرد له قول أبى الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين ، وصله المؤلف فى المناقب وغيرها . متابعة النضر بن شميل عن شعبة وصلها النسائى ، ومتابعة شاذان — واسمه الأسود بن عامر — وصلها المؤلف فى الصلاة ، رواية إبراهيم بن يوسف ابن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى عن أبيه عن أبى إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن الأسود لم أجدها .

قوله : باب الاستنثار فى الوضوء ، ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس .

باب المضمضة فى الوضوء : قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد وأحاديث الثلاثة موصولة عنده فى الطهارة . حديث عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ، مختصر من حديثها الطويل فى ضياع عقدها وهو موصول عند المؤلف من حديثها فى التفسير والنكاح والمناقب وغيرها . حديث أحمد ابن شبيب عن أبيه وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى وغيرهما . قوله : ويذكر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع الحديث ، هو مختصر من حديث طويل وصله أبو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه وأبو داود وغيرهم . رواية شعبة عن الأعمش وصلها مسلم . متابعة وهب بن جرير عن شعبة موصولة فى مسند أبى العباس السراج ، ورواية غندر عنه وصلها أحمد ومسلم ، ورواية يحيى

القطان عنه وصلها أحمد بن حنبل . **قوله** : وسئل مالك عن مسح جميع الرأس فاحتج بحديث عبد الله ابن زيد ، وصله ابن خزيمة من حديث مالك بالسؤال المذكور . **قوله** : وقال أبو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح الحديث ، وصله فى المغازى والخطاب لأبى موسى وبلال . **قوله** : وقال عروة عن المسور وغيره : وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وَضوئه وصله فى كتاب الشروط رواية موسى بن عقبة قال أخبرنى أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعداً وصلها الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان وسقته عالياً تاماً من فوائد أبى زكريا المزكى . متابعة حرب بن شداد وصلها النسائى ، ومتابعة أبان — وهو العطار — عنه وصلها أحمد بن حنبل والطبرانى ، ورواية معمر عنه وصلها البيهقى، ومتابعة يونس عن الزهرى وصلها مسلم ، ومتابعة صالح بن كيسان وصلها أبو العباس السراج . حديث عروة عن المسور تقدم التنبيه عليه وأنه فى الشروط . رواية سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن حميد سمعت أنساً لم أجدها . رواية عفان عن صخر بن جويرية وصلها أبو عوانة فى صحيحه ، ورواية نعيم بن حماد عن ابن المبارك وصلها الطبرانى فى الأوسط ورويناها فى الغيلانيات باختصار . حديث ابن عباس : بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن ، وصله المؤلف فى التفسير .

(**الغســل**) رواية يزيد بن هارون عن شعبة وصلها أبو عوانة فى صحيحه ، ورواية بهز ابن أسد وصلها الإسماعيلى ، ورواية الجدىّ — وهو عبد الملك بن إبراهيم — لم أجدها . **قوله** : كان ابن عيينة يقول أخيراً عن ابن عباس عن ميمونة ، وصله الشافعى وأبو بكر بن أبى شيبة والحميدى وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة بزيادة ميمونة ؛ زيادة مسلم بن إبراهيم عن شعبة لم أجدها ، وزيادة وهب بن جرير عنه وصلها الإسماعيلى رواية سعيد عن قتادة أن أنساً حدثهم ، وصلها المؤلف فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق . متابعة عبد الأعلى عن معمر وصلها أحمد فى مسنده عنه . رواية الأوزاعى عن الزهرى وصلها المؤلف فى الصلاة . حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وصله أحمد بن حنبل وأصحاب السنن الأربعة وليس فى رواية واحد منهم توفية بلفظ الترجمة ، نعم وصله البيهقى من طريق عبد الوارث عن بهز بن حكيم وفيه اللفظ المذكور ، ووقع لنا بعلو فى الجزء الثانى من حديث المخلص ، وفى الثقفيات رواية إبراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة وصلها النسائى . متابعة أبى عوانة — وهو الوضاح — عن الأعمش وصلها المؤلف فى موضع آخر من الغسل ، ومتابعة محمد بن فضيل عنه وصلها أبو عوانة يعقوب فى صحيحه . متابعة عمرو بن مرزوق عن شعبة رويناها فى جزء من حديث أبى عمرو بن السماك ، قال حدثنا عثمان بن عمر الضبى ، حدثنا عمرو بن مرزوق به ، ورواية موسى بن إسماعيل عن أبان ، زعم الشيخ علاء الدين مغلطاى أن البيهقى وصلها من طريق عفان عن موسى ، ووهم مغلطاى فى ذلك وإنما رواها البيهقى عن عفان عن أبان نفسه ، وليست لعفان عن موسى رواية من وجه من الوجوه أصلا .

(**الحيض والتيمم**) **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شىء كتبه الله على بنات آدم** ؛ وصله المؤلف فى باب تقضى الحائض المناسك كلها ، متابعة خالد — وهو ابن عبد الله الطحان — عن الشيبانى رويناها فى فوائد أبى القاسم التنوخى ، ووصلها الطبرانى بإسناد آخر ، ومتابعة جرير عنه وصلها أبو يعلى فى مسنده والإسماعيلى عنه ، ورواية سفيان الثورى عنه وصلها أحمد بن حنبل فى مسنده . حديث كان النبي

صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه ، وصله مسلم وأبو داود والترمذى والسراج وأبو يعلى كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهى عن عروة عن عائشة ، قال الترمذى لا يعرف إلا من حديث يحيى انتهى . وقد رواه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن أبيه ، ورواه ابن أبى داود فى كتاب الشريعة له عن محمود بن آدم عن الفضل بن موسى ، ورواه أبو يعلى فى مسنده عن هارون بن معروف عن إسحاق بن يوسف الأزرق كلهم عن زكريا ، فكان المنفرد به زكريا لا ابنه ، وخالد بن سلمة فيه مقال ، ولم يخرج له البخارى شيئاً إلا هذا الذى أشار إليه هنا . حديث أم عطية وصله فى العيدين : حديث ابن عباس عن أبى سفيان فى شأن هرقل تقدم فى بدء الوحىْ . حديث عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك ، وصله فى الحج من طريقه . رواية هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية وصلها فى الطلاق .

قوله : باب لا تقضى الحائض الصلاة ، وقال جابر وأبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ، هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف هنا بالمعنى عنهما ولم أجده عن واحد منهما بهذا اللفظ ، فأما حديث جابر فرواه أحمد فى مسنده وأبو داود عنه من طريق ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فذكر الحديث فى حيضها ، وفيه وأهلّى بالحج ، ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه ، ورويناه عالياً فى مسند عبد بن حميد ثم وجدته عند المصنف من وجه آخر فى كتاب الأحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر وفيه : غير أنها لا تطوف ولا تصلى ، وأما حديث أبى سعيد فاتفق الشيخان عليه فى حديث فى خطبة العيد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء : أليس إذا حاضت لم تصل ، وهو موصول فى كتاب الحيض . حديث عمار فى التيمم رواية النضر بن شميل عن شعبة فيه وصلها مسلم مثله سواء . **قوله** : ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف ، وصله الدارقطنى من طريق وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص فساقه كما ذكره البخارى وأتم ، وقد رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب وليس فيه ذكر التيمم . حديث يعلى بن عبيد عن الأعمش وصله أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فى مسنديهما وابن حبان فى صحيحه ، ووقع لنا عالياً من حديث أبى العباس السراج عن إسحاق بن إبراهيم ووصله الإسماعيلى أيضاً .

﴿ كتاب الصلاة ﴾ (حديث أبى سفيان فى قصة هرقل تقدم فى بدء الوحى . **قوله** : ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة ، وفى إسناده نظر ، وصله أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبخارى فى تاريخه وابن أبى عمر العدنى فى مسنده ، ووقع لى عالياً جداً فى الجزء الأول من حديث المخلص ، **قوله** : وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان ، وصله بعد سبعة أبواب فى حديث أبى هريرة فى تأذين علىّ يوم النحر بمنى ، رواية عبد الله بن رجاء عن عمران القطان وصلها الطبرانى فى الكبير . حديث أبى حازم عن سهل فى عقد أزرهم وصله بعد قليل . حديث

أم هانئ التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه ، وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى عقيل عنها ، وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي جعفر الباقر عن أبي مرة وليس عنده « على عاتقيه » وهو من المتفق عليه من حديث مالك عن أبي النضر عن أبي مرة لكن ليس فيه « خالف بين طرفيه على عاتقيه » .

باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم : الفخذ عورة ، أما حديث ابن عباس فوصله أحمد والترمذي ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد ، وأما حديث جرهد فوصله البخاري في التاريخ وأبو داود وأحمد والطبراني من طرق وفيه اضطراب وصححه ابن حبان ، وأما حديث محمد بن جحش فوصله البخاري في التاريخ أيضاً وأحمد والطبراني ، ورويناه عالياً في فوائد على بن حجر من رواية أبي بكر بن خزيمة عنه . **قوله فيه** : وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه ، أسنده في الباب وقال أبو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان ، وصله في مناقب عثمان ، وقال زيد بن ثابت أنزل الله تعالى على رسوله : وفخذه على فخذي ، الحديث وصله في الجهاد والتفسير . حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في أنبجانية أبي جهم وصله أبو داود وأصله في مسلم .

باب الصلاة على الفراش : وقال أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا على ثوبه ، وصله المؤلف في باب السجود على الثوب في أوائل كتاب الصلاة ، رواية الليث عن جعفر بن ربيعة في صفة السجود وصلها مسلم والطبراني في الأوسط .

باب يستقبل بأطراف رجليه : قاله أبو حميد ، وصله مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد . حديث نعيم بن حماد عن ابن المبارك في رواية أبي ذر الهروي حدثنا نعيم ، وزعم أبو نعيم في المستخرج أنه ذكره عن ابن المبارك تعليقاً ، وقد وصل الدارقطني طريق نعيم المذكور ، ورواية ابن أبي مريم عن يحيى — هو ابن أيوب — وصلها محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم الصلاة والبيهقي وابن منده في الإيمان ، ورواية علي — وهو ابن عبد الله المديني — عن خالد بن الحارث لم أجدها . **قوله** : وقال أبو هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر ، هو طرف من قصة المسيء صلاته ، وقد وصله المؤلف في الاستئذان وفيه هذا اللفظ ، **قوله** : وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي ، وصله من طرق لكن ليس في شيء منها « وأقبل على الناس بوجهه » وهي في الموطأ من طريق داود بن الحصين عن ابن أبي سفيان عن أبي هريرة ، رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عند أبي ذر « قال ابن أبي مريم » وعند غيره « حدثنا ابن أبي مريم » وسيعاد في التفسير في تفسير سورة البقرة . **قوله** : وقال إبراهيم — هو ابن طهمان — عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين . الحديث ، وصله الحاكم في المستدرك وأبو عبد الله بن منده في أماليه والبجيري عمر بن محمد بن بجير في صحيحه وأبو نعيم في المستخرج . **قوله** : لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصله المؤلف في الجنائز ، حديث الزهري عن أنس عرضت على النار

وأنا أصلي ، وصله فى باب وقت الظهر من طريق شعبة عنه . حديث أبى قلابة عن أنس : قدم رهط من عكل فكانوا فى الصفة ، وصله بهذا اللفظ فى كتاب المحاربين . حديث عبد الرحمن بن أبى بكر : كان أصحاب الصفة فقراء ، وصله المؤلف فى باب السمر مع الضيف . حديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيصلى فيه ، وصله فى الجهاد مختصراً هكذا ، وأورده فى المغازى مطولا فى قصة توبة كعب ، **قوله** : وزاد إبراهيم بن المنذر حدثنى ابن وهب أخبرنى يونس ، الحديث فى الحبشة فى بعض الروايات وزاد فى رواية يحيى — هو القطان — وعبد الوهاب — هو الثقفى — عن يحيى — هو الأنصارى — مسنداً عنده عن على بن المدينى عنهما وهو معطوف على رواية على عن ابن عيينة ، وقد وصله الإسماعيلى من رواية بندار عنهما ، ورواية جعفر بن عون وصلها أحمد فى مسنده عنه والنسائى ، ووقع لنا فى جزء الحسن بن على بن عفان عنه بعلو ، ورواية مالك وصلها المؤلف فى باب المكاتب . حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ، وصله فى باب من أشار إلى الركن فى كتاب الحج ، حديث الوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم ، وصله مسلم ووقع لنا بعلو فى مستخرج أبى نعيم ، حديث عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد ، وصله إبراهيم الحربى فى غريب الحديث له ، **قوله** : وزاد شعبة عن عمرو عن أنس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وصله فى باب كم بين الأذان والإقامة من حديث شعبة . **قوله** : زاد مسدد قال خالد قال الشيبانى . الحديث ، وصله فى باب : إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد ، عن مسدد به .

أبواب المواقيت : قال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر البرسانى وصله الإسماعيلى فى مستخرجه وأحمد بن على الأبار فى جمع حديث الزهرى ، **قوله** : قال سعيد عن قتادة ، يعنى عن أنس : لا يتفل قدامه الحديث ، وقال شعبة — يعنى عن قتادة — لا يبزق بين يديه الحديث ، وقال حميد عن أنس : لا يبزق فى القبلة الحديث ، أما حديث سعيد فوصله أحمد فى مسنده من طرق وابن حبان فى صحيحه ، وأما حديث شعبة فوصله المؤلف عن آدم عنه ، وأما حديث حميد فوصله المؤلف أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر عنه ، متابعة سفيان — وهو الثورى — عن الأعمش فى الإبراد ، وصلها المؤلف فى باب صفة النار عن الفريابى عنه ، ومتابعة يحيى القطان وصلها أحمد فى مسنده عنه ووقعت لنا فى فوائد القزوينى ، ومتابعة أبى عوانة لم أجدها وإنما وجدته من رواية أبى معاوية وصله من طريقه ابن ماجه . **قوله** : وقال جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، وصله فى باب وقت المغرب من طريق محمد بن عمرو بن حسن عنه رواية معاذ عن شعبة فى حديث أبى برزة الأسلمى فى المواقيت ، وصلها مسلم رواية مالك عن الزهرى فى وقت العصر ، وصلها المؤلف عن القعنبى عنه ، ورواية يحيى بن سعيد — وهو الأنصارى — وصلها الذهلى فى الزهريات ، ورواية شعيب بن أبى حمزة عنه وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين ، ورواية ابن أبى حفصة — وهو محمد بن ميسرة — وصلها الذهلى أيضاً ، قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر ، وقال لو يعلمون ما فى العتمة والفجر ، هذان حديثان ، وصل الأول منهما فى باب فضل العشاء جماعة ، والثانى فى باب الأذان . **قوله** : ويذكر عن أبى موسى : كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها ، وصله بعد هذا بباب واحد وإنما أورده بصيغة

التمريض لأنه ساقه بالمعنى وفيه نظر . **قوله** : وقال ابن عباس وعائشة : **أعتم بالعشاء** ، **وقال بعضهم عن عائشة أعتم بالعتمة** ، وصل حديث ابن عباس فى باب النوم قبل العشاء ، وحديث عائشة فى باب فضل العشاء من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عنها ، والطريق الثانية المبهم راويها من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى **قوله** : وقال جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء ، وقال أبو برزة كان يؤخر العشاء ، وقال أنس أخر العشاء ، وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء ، أما حديث جابر فوصله المؤلف فى باب وقت العشاء ، وحديث أبى برزة تقدم فى باب وقت الظهر ، وحديث أنس وصله فى باب وقت العشاء إلى نصف الليل ، وحديث ابن عمر وأبى أيوب فى الحج ، وحديث ابن عباس فى باب قصر الصلاة وسيأتى . **قوله** : وقال أبو برزة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها يعنى العشاء ، تقدم أنه وصله . **قوله** : عبد الرحيم المحاربى حدثنا زائدة ، هكذا فى جل روايتنا ليس فيه صيغة أداء ، نعم فى رواية أبى ذر الهروى حدثنا عبد الرحيم. **قوله** : وقال ابن أبى مريم أخبرنا يحيى بن أيوب ، رويناه موصولا عالياً فى الجزء الأول من حديث المخلس ، قال حدثنا البغوى حدثنا أحمد بن منصور حدثنا سعيد بن أبى مريم به ، رواية أبى رجاء عن همام رويناها موصولة عالية فى جزء محمد بن يحيى الذهلى قال : حدثنا عبد الله بن رجاء ، متابعة عبدة — وهو ابن سليمان — عن هشام وصلها المؤلف فى باب صفة إبليس وجنوده .

قوله : باب من لم يكره الصلاة إلا بعد الفجر والعصر : رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة ، أما حديث عمر فوصله من طرق من حديث ابن عباس عنه ، وأما حديث ابن عمر ففى الباب المذكور ، وأما حديث أبى سعيد ففى الصلاة أيضاً والحج ، وأما حديث أبى هريرة ففى الباب الذى قبله . حديث كريب عن أم سلمة صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، وصله فى باب السهو وسيأتى رواية حبان ابن هلال عن همام وصلها أبو عوانة الإسفراينى فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان رواية عثمان بن جبلة وأبى داود عن شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس فى الصلاة قبل المغرب لم أجدها ، وزعم مغلطاى أن الإسماعيلى وصل حديث عثمان بن جبلة وليس فى كتاب الإسماعيلى ذلك وإنما فيه من رواية عثمان بن عمرو بن فارس .

أبواب الأذان والإقامة والإمامة : ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه ، وصله ابن ماجه من حديث سعد القرظ وصححه الحاكم مع ضعف إسناده ، ووصله سعيد بن منصور من حديث بلال وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً لكن عند أبى داود فى السنن والطبرانى فى مسند الشاميين وصححه ابن حبان من طريق عبد الله الهوزنى قال : لقيت بلالا فذكر حديثاً طويلا فيه قال بلال فجعلت إصبعى فى أذنى فأذنت ، وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق أبى جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل إصبعيه فى أذنيه وهو عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبى جحيفة ، وتردد ابن خزيمة فى صحته لذلك ، وقد وصله الطبرانى من حديث الثورى عن عون وليس عنده الحجاج لكن قد بينت فى كتابى المدرج أن الثورى إنما سمع هذه الزيادة من عون .

قوله : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة ، ووصله فى الباب الذى قبله من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير ، وقال بعده

تابعه على بن المبارك — يعنى عن يحيى — ووصل حديث على بن المبارك فى باب المشى إلى الجمعة . حديث ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب فى احتساب الآثار ، وصله أبو ذر فى روايته ، قال حدثنا ابن أبى مريم ورويناه موصولا عالياً فى الجزء الأول من حديث المخلص ، وقال حدثنا البغوى قال حدثنا الزيادى عنه متابعة غندر ومعاذ عن شعبة فى حديث ابن بحينة وصلها الإسماعيلى ، ورواية محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم رويناها فى المغازى الكبرى له وتابعه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، ورواية حماد بن سلمة عن سعد وصلها إسحاق بن راهويه فى مسنده ووقعت لنا بعلو فى معرفة الصحابة لأبى عبد الله بن منده ، ورواية أبى داود عن شعبة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر وهو مريض وصلها البيهقى ورويناها بعلو فى حديث شعبة لأبى الحسين بن المظفر ، ورواية أبى معاوية عن الأعمش وصلها المؤلف فى باب الرجل يأتم بالإمام . حديث زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فى البداءة بالعشاء قبل الصلاة لم أجدها متابعة الزبيدى عن الزهرى فى حديث عائشة مروا أبا بكر فليصل بالناس ، وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين ووقعت لنا بعلو فى البشرانيات ، ومتابعة ابن أخى الزهرى عن عمه وصلها الذهلى فى الزهريات ، ومتابعة إسحاق بن يحيى الكلبى عن الزهرى رويناها فى نسخته من طريق سليمان بن عبد الحميد البهرانى عن يحيى بن صالح عنه ، ورواية عقيل عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله ابن عمر مرسلا أسندها الذهلى فى الزهريات ، ورواية معمر لمتابعة عقيل رواها ابن سعد فى الطبقات وأبو يعلى فى مسنده من طريق ابن المبارك عنه ، وأوردها البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر فزاد فيها عن حمزة عن عائشة كرواية ابن أخى الزهرى ومن تابعه .

قوله : باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته فيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يشير بذلك إلى قصة صلاة أبى بكر بالناس وخروج النبى صلى الله عليه وسلم وقد شرع أبو بكر فى الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الإشارة إليه ، وفى قوله أو لم يتأخر ؟ يشير إلى ما روى أن أبا بكر استمر يصلى وأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلفه ، وقد تكلم هو عليه أيضاً فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة . **قوله : لقول النبى صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى** ، هذا الحديث لم يوصل المؤلف إسناده وقد وصله مسلم وأبو داود والترمذى من حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى ، متابعة سعيد بن مسروق عن محارب فى حديث جابر وصلها أبو عوانة فى صحيحه ، ومتابعة مسعر بن كدام عنه وصلها إسحاق بن راهويه وأبو العباس السراج والنسائى ، ومتابعة الشيبانى وهو أبو إسحاق سليمان وصلها البزار ، ورواية عمرو بن دينار عن جابر وصلها المؤلف ، ورواية عبيد الله بن مقسم عنه وصلها ابن خزيمة فى صحيحه وأصله عند أحمد ابن حنبل وغيره ، ورواية أبى الزبير عنه وصلها السراج ، ورواية الأعمش وصلها إسحاق بن راهويه والنسائى . متابعة بشر بن بكر عن الأوزاعى فى حديث أبى قتادة وصلها المؤلف ، ومتابعة ابن المبارك عنه وصلها أحمد وابن أبى شيبة والنسائى ، ومتابعة بقية بن الوليد عنه لم أجدها . رواية موسى عن أبان وصلها السراج وابن المنذر . متابعة محاضر عن الأعمش لم أجدها . **قوله : ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم** ، هذا الحديث وصله مسلم وأبو داود والنسائى أتم مما هنا ورويناه

عالياً فى مسند عبد بن حميد وهو صحيح وإنما لم يجزم به لأنه اختصره ، حديث عقبة بن عبيد عن بشير ابن يسار وصله أحمد بن حنبل وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه . **قوله** : وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ، هذا الحديث لم يوصل المؤلف إسناده وقد وصله ابن خزيمة فى صحيحه وأبو داود والدارقطنى فى حديث أصله عند مسلم . رواية عفان عن وهيب وصلها المؤلف فى الاعتصام عن إسحاق عن عفان .

أبواب صفة الصلاة : حديث أبى حميد يأتى مطولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد ، ورواية حماد بن سلمة عن أيوب فى رفع اليدين وصلها البخارى فى جزء رفع اليدين له والسراج والبيهقى ، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة وصلها البيهقى . حديث عائشة فى صلاة الكسوف وصله فى باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة . **قوله** : قال إسماعيل — يعنى ابن أويس — عن مالك (ينمى) قيل إن إسماعيل هذا — هو ابن إسحاق القاضى — رواه عن القعنبى عن مالك ، ولكن وجدت روايته فى المتفق للجوزقى وليس فيها مخالفة لرواية البخارى عن القعنبي فصح أنه ابن أويس وسياقه هكذا فى الموطأ روايته وقد انقطعت فى هذه الأزمان . **قوله** : وقال سهل — يعنى ابن سعد — التفت أبو بكر فرأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وصله بتمامه فى باب الإشارة فى الصلاة ، ورواية موسى بن عقبة عن نافع فى النخامة وصلها مسلم ، ورواية ابن أبى رواد — وهو عبد العزيز — وصلها أحمد بن حنبل . حديث أم سلمة بقراءة الطور فى الفجر وصله المؤلف فى الحج . **قوله** : ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون فى الصبح الحديث ، هذا الحديث وصله مسلم والنسائى والبخارى فى التاريخ ووقع لنا بعلو فى مسند الحارث بن أبى أسامة . حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس فى قصة الرجل الذى كان يفتتح بقراءة قل هو الله أحد ، وصله الترمذى والبزار جميعاً عن البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس عن عبد العزيز الدراوردى عنه ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك والجوزقى فى المتفق كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردى ، ووقع لنا بعلو فى جزأين عن ابن أبى شريح . متابعة محمد بن عمرو عن أبى سلمة فى الجهر بالتأمين وصلها ابن خزيمة والسراج ، ومتابعة نعيم المجمر عن أبى هريرة وصلها ابن خزيمة والنسائى والسراج والطبرى وابن حبان والحاكم والدارقطنى مطولا من حديث فيه أن أبا هريرة جهر بالتأمين وبالتكبير ، بالبسملة ، ثم قال بعد أن سلم أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : **باب إتمام التكبير** ، قاله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وصله بعد قليل من حديثه ، وقوله فيه مالك بن الحويرث وصله فى باب كيف يعتمد على الأرض ، ورواية موسى عن أبان موصولة لأنه رواه عن موسى عن همام وأبان جميعاً لكن فرقهما ، ورواية عبد الله بن صالح عن الليث فى التكبير وصلها الذهلى فى الزهريات وذكر هنا أطرافاً من حديث أبى حميد وسيأتى قريباً . **قوله** : قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ، وصله ابن خزيمة والبيهقى وغيرهما مرفوعاً وأورده البيهقى أيضاً موقوفاً . رواية ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب فى حديث أبى حميد الساعدى وصلها جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة له ، ورواية أبى صالح عن الليث عن يزيد وصلها الطبرانى .

باب الذكر بعد الصلاة : رواية شعبة عن عبد الملك وصلها الطبرانى فى الدعاء له والسراج .

قوله : ويذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع فى مكانه ولم يصح ، وصله أبو داود ووقع لنا بعلو فى أمالى المحاملى من طريق الأصبهانيين عنه . رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى فى حديث هند الفراسية وصلها النسائى ، ورواية عثمان بن عمر عن يونس وصلها المؤلف فى باب انتظار الناس قيام الإمام ، ورواية الزبيدى عن الزهرى وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين ، ورواية شعيب عن الزهرى وصلها الذهلى فى الزهريات وكذا رواية ابن أبى عتيق عنه وكذا رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب .

قوله : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من أكل البصل أو الثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا ، كأنه يشير إلى حديث أبى الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا الحديث ، وصله مسلم ، فالحاجة تشمل الجوع وغيره ، ورواية مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء فى هذا الحديث وصلها السراج ، ورواية أحمد بن صالح عن ابن وهب وصلها المؤلف فى الاعتصام ، وكذا رواية أبى صفوان عن يونس وصلها فى الأطعمة ورواية الليث فى الزهريات . قوله وقال عياش عن عبد الأعلى ، جزم أبو نعيم فى المستخرج أنه قال : وقال لى عياش وهو ابن الوليد الرقام فهو موصول . متابعة شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر فى النهى عن منع النساء المساجد وصلها أحمد والطبرانى .

﴿ كتاب الجمعة ﴾ رواية بكير بن الأشج وسعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن المنكدر وصلها مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : باب السواك للجمعة : وقال أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن ، وصله فى باب الطيب للجمعة . رواية الليث عن يونس وصلها الذهلى . رواية أبان بن صالح عن مجاهد وصلها البيهقى . رواية يونس بن بكير عن أبى خلدة وصلها البخارى فى الأدب المفرد ، ورواية بشر بن ثابت عنه وصلها الإسماعيلى والبيهقى . **قوله** : وقال أنس خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وقوله بعد ذلك باب الخطبة قائماً ، وقال أنس بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، هما طرفان من حديث وصله المؤلف فى الاستسقاء ، وسيأتى رواية سليمان بن هلال عن يحيى بن سعيد وصلها المؤلف فى علامات النبوة .

باب : من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد ، رواية عكرمة عن ابن عباس وصلها فى آخر الباب فى حديث ، ورواية محمود عن أبى أسامة تأتى فى الجهاد ، متابعة يونس بن عبيد عن الحسن عن عمرو ابن تغلب وصلها أبو نعيم فى جزء له فيه مسانيد جماعة منهم يونس بن عبيد ، متابعة يونس بن يزيد عن ابن شهاب وصلها مسلم ، متابعة أبى معاوية وأبى أسامة جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد فى قوله أما بعد وصلها مسلم ورويناها فى الأربعين لأبى الفتوح الطائى وفى أمالى المحاملى بعلو ووصلها المؤلف من طريق أبى أسامة وحده مختصراً فى الزكاة ، ومتابعة العدنى عن سفيان وصلها مسلم . متابعة الزبيدى عن الزهرى فى حديث المسور بن مخرمة وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين . حديث سلمان فى الإنصات أسنده المؤلف فى باب الدهن للجمعة .

صلاة الخوف : حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فى صلاة الخوف ، وقال مجاهد

نحوه بينه الإسماعيلي بياناً شافياً . **قوله** : احتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، وصل المؤلف المرفوع من حديث ابن عمر بعد بباب .

باب العيدين : رواية مرجا بن رجاء عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس فى أكل التمر وتراً ، وصلها الإسماعيلى وأبو نعيم وأصله فى مسند أحمد . **قوله** : وقال عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا فى هذه الساعة وذلك حين التسبيح ، هو حديث مرفوع وصله أحمد وأبو داود والحاكم والطبرانى ولفظ أحمد خرج عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم مع الناس ، فأنكر إبطاء الإمام وقال إن كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ، وفى رواية الطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى . حديث أبى سعيد قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديثه الطويل فى الخطبة يوم العيد ، رواية محمد بن كثير عن سفيان وصلها المؤلف فى الاعتصام ، متابعة يونس بن محمد المؤدب عن فليح وصلها الإسماعيلى من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وفيه اختلاف بيناه فى تغليق التعليق ورواية محمد ابن الصلت وصلها الترمذى والدارمى . **قوله** : لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام ، يشير بذلك إلى حديثين ، أحدهما : عن عائشة فى قصة الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه قوله دعهما فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ، وهو موصول عنده فى باب سنة العيدين ، ثانيهما : حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وقد وصله أبو داود والنسائى وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من أبواب الوتر ، قال أبو هريرة : أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم وصله المؤلف بمعناه فى الصوم وهو عند أحمد بلفظه

الاستسقاء : رواية ابن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول اللهم أنج الوليد ، الحديث ينظر فيه . رواية عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وصلها أحمد وابن ماجه : زيادة أسباط بن نصر عن منصور عن أبى الضحى وصلها البيهقى فى السنن وفى الدلائل رواية المسعودى عن أبى بكر موصولة عنده وهى معطوفة على حديث عبد الله بن محمد عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر قال سفيان وأخبرنى المسعودى فذكره ، وقد ساقه الحميدى فى مسنده عن سفيان مبيناً ووهم من عده فى التعليق . رواية أيوب بن سليمان عن أبى بكر ابن أبى أويس فى حديث أنس فى قصة الأعرابى القائل يوم الجمعة هلكت الماشية ، وصلها أبو عوانة فى صحيحه والإسماعيلى والبيهقى ورويناها بعلو فى الجزء الثالث من أمالى المحاملى . رواية الأويسى عن محمد ابن جعفر تأتى فى الدعوات . متابعة القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر فى حديث عائشة لم أجدها ، ورواية الأوزاعى عن نافع وصلها أحمد والنسائى وفيها اختلاف بينته فى الكبير ، ورواية عقيل عن نافع كذلك . حديث أبى هريرة : خمس لا يعلمهن إلا الله ، وصله فى كتاب الإيمان .

الكسوف : حديث عائشة خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف ، وصله فى موضع آخر مطولا ، وحديث أسماء كذلك ، وحديث أبى موسى فى قوله يخوف الله بهما عباده ، وصله بعد ثمانية أبواب ، رواية عبد الوارث عن يونس وصلها المؤلف فى باب كسوف القمر ، وكذا رواية شعبة وخالد الطحان عنه ورواية حماد بن سلمة عنه وصلها الطبرانى ، ورواية موسى بن إسماعيل عن مبارك بن فضالة

لم أجدها ، ورواية أشعث عن الحسن وصلها النسائي . حديث عائشة : ما سجدت سجوداً أطول منها ، معطوف على حديث ابن عمر وليس معلقاً بل أبو سلمة رواه عنهما جميعاً .

قوله : باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، رواه أبو بكر والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر ، وقال بعده باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال بعده : باب الدعاء في الخسوف قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث الخمسة بل الستة موصولة عنده فرقها في أبواب الكسوف . رواية أبي أسامة عن هشام في : أما بعد ، تقدمت في الجمعة وقد وقع لنا بعلو في جزء محمد بن عثمان بن كرامة . رواية الأوزاعي وغيره عن الزهري معطوفة على رواية الوليد عن ابن أبي نمر وقد أوضحه مسلم وليس معلقاً ، ومتابعة سليمان بن كثير عن الزهري في الجهر وصلها أحمد والنسائي ، ومتابعة سفيان بن حسين وصلها الترمذي والبيهقي .

أبواب سجود القرآن : قوله باب سجدة النجم : قاله ابن عباس ، وصله المؤلف في باب سجود المسلمين مع المشركين ، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب لم أجدها . قوله : زاد نافع عن ابن عمر ، يعني عن عمر بن الخطاب : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، هو معطوف على رواية ابن أبي مليكة ، والقائل زاد نافع هو ابن جريج وليس معلقاً كما ظن المزي ، وقد أوضحه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما والبيهقي والله الموفق .

أبواب تقصير الصلاة ، متابعة عطاء عن جابر وصلها في الحج . قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً ، هو في حديث أبي هريرة لا يحل لامرأة ، الحديث ، وصله المؤلف بعد . متابعة أحمد عن ابن المبارك لم أجدها وليس هو أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من ابن المبارك . متابعة يحيى بن كثير عن المقبري وصلها أحمد ، ومتابعة سهل بن أبي صالح عنه وصلها أبو داود وابن حبان والحاكم وفيه اختلاف على سهيل بينته في الكبير ، ومتابعة مالك وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما . زيادة الليث عن يونس في باب : يصلي المغرب ثلاثاً ، وصلها الذهلي في الزهريات ؛ ورواية الليث عن يونس في باب ينزل للمكتوبة ، وصلها الإسماعيلي . رواية إبراهيم بن طهمان عن حجاج — هو ابن حجاج — عن أنس بن سيرين عن أنس لم أجدها . قوله ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر ، وصله مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري في قصة النوم عن صلاة الصبح ، وفي الباب عن أبي هريرة وبلال وعمران بن حصين كما بينتها في الكبير ، ورواية الليث عن يونس وصلها الذهلي ، ورواية إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم وصلها البيهقي ، ومتابعة علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير وصلها الحسن بن سفيان وأبو نعيم في المستخرج ، ومتابعة حرب بن شداد عن يحيى وصلها المؤلف بعد بباب .

قوله : باب يؤخر الظهر إلى العصر : إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، فيه ابن عباس ، تقدم حديث ابن عباس من رواية إبراهيم بن طهمان المذكورة لكنه غير مقيد بالارتحال ، إلا أنه يؤخذ من قوله إذا كان على ظهر سير .

أبواب التهجد والتطوع : رواية سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية موصولة ، وكذا رواية سفيان

عن سليمان بن أبي مسلم كلاهما عنده عن على عن سفيان ، ولكن وقع فى رواية أبى ذر الهروى فى زيادة سليمان « قال على بن خشرم قال سفيان » فالظاهر أنها من رواية الفربرى عن على بن خشرم ، ووهم من زعم أن رواية عبد الكريم معلقة بل هى موصولة كما بينه أبو نعيم وغيره .

قوله : باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، وصل مقصود ذلك فى هذه الأبواب .

قوله : باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه ، وقالت عائشة حتى تفطر قدماه ، وصله المؤلف من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ الباب ، وحديث عائشة وصله أيضاً فى تفسير سورة الفتح ، متابعة سليمان بن أبى خالد الأحمر عن حميد وصلها المؤلف فى الصيام . **قوله** : وقال سليمان لأبى الدرداء نم فلما كان من آخر الليل قال قم ، هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف فى الأدب من حديث أبى جحيفة . رواية القعنبى عن مالك فى قصة المرأة من بنى أسد ، وصلها أبو نعيم فى المستخرج . رواية هشام هو ابن عمار عن ابن أبى العشرين عن الأوزاعى وصلها الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما ، ومتابعة عمرو بن أبى سلمة عن الأوزاعى وصلها مسلم ، متابعة عقيل عن الزهرى وصلها الطبرانى فى المعجم الكبير فى مسند عبد الله بن رواحة ، ورواية الزبيدى عنه وصلها المؤلف فى تاريخه الصغير ، حديث أبى هريرة : أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى ، هو طرف من حديث الوتر المتقدم . حديث عتبان ابن مالك غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعد ما امتد النهار ، الحديث أسنده المؤلف بعد قليل مطولا من طريق الزهرى عن محمود بن الربيع عنه . متابعة كثير بن فرقد عن نافع فى الرواتب لم أجدها ، ومتابعة أيوب عنه وصلها المؤلف بعد أبواب ، ورواية ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة ينظر فيها .

قوله : باب صلاة الضحى فى الحضر ، قاله عتاب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو طرف من حديث عتبان الذى تقدم التنبيه عليه لكن ليس عنده فى شىء من طرقه التصريح بأن الركعتين اللتين صلاهما صلاة الضحى ، نعم رويناه فى مسند أحمد وسنن الدارقطنى وفى جزء الذهلى بعلو من طريق عثمان ابن عمر عن يونس عن الزهرى ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيته الضحى ، ومتابعة ابن أبى عدى عن شعبة وصلها إسحاق ، ومتابعة عمرو بن مرزوق وصلها البرقانى فى كتاب المصافحة .

قوله : باب صلاة النوافل جماعة ، ذكره أنس وعائشة ، وقد وصل حديثهما من طرق . متابعة عبد الوهاب عن أيوب وصلها مسلم بن زيادة بْن نمير عن عبيد الله بن عمر فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة ووصلها مسلم أيضاً .

أبواب العمل فى الصلاة ، قوله : باب من رجع القهقرى فى صلاته أو تقدم بأمر ينزل به : رواه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، هو موصول عنده فى الجمعة . رواية الليث عن جعفر ابن ربيعة فى قصة جريج الراهب وأمه ، وصلها الإسماعيلى وأبو نعيم وغيرهما . رواية النضر بن شميل عن شعبة فذعته بالذال المعجمة ، وصلها مسلم ، **قوله** : ويذكر عن عبد الله بن عمر ، وقال نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف ، وصله أحمد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان .

قوله : باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد ، فيه سهل بن سعد ، وصله بعد بابين . رواية هشام عن ابن سيرين فى النهى عن الخصر فى الصلاة وصلها أحمد ، وأصل الحديث عند المؤلف ورواية أبى هلال عنه وصلها الدارقطنى فى الأفراد . متابعة ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير ، وصلها أحمد والسراج والطبرانى .

قوله : باب الإشارة فى الصلاة : قاله كريب عن أم سلمة ، وصل حديثها بعد بباب .

﴿ كتاب الجنائز ﴾ متابعة عبد الرزاق عن معمر وصلها مسلم ورويناها عالية جداً فى جزء الذهلى ، ورواية سلامة بن روح عن عقيل لم تقع لى بعد . رواية نافع بن يزيد عن عقيل وصلها الإسماعيلى ، ومتابعة شعيب عن الزهرى وصلها المؤلف فى الشهادات ، ومتابعة عمرو بن دينار عنه وصلها ابن أبى عمر العدنى فى مسنده عن سفيان بن عيينة عنه ، ومتابعة معمر وصلها المؤلف فى التعبير . متابعة ابن جريج عن ابن المنكدر وصلها مسلم . حديث أبى رافع عن أبى هريرة إلا آذنتمونى به ، وصله المؤلف بتمامه فى باب كنس المسجد ، رواية شريك عن ابن الأصبهانى وصلها أبو بكر بن أبى شيبة ، ورويناها فى الجزء الثانى من فوائد ابن أخى سمى . قول ابن عباس المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ذكره سعيد بن منصور وابن أبى شيبة موقوفاً ، ووصله الحاكم مرفوعاً ورواه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً . حديث المؤمن لا ينجس ، أسنده المؤلف فى باب الجنب يمشى فى السوق فى الطهارة من حديث أبى رافع عن أبى هريرة ، ورواية وكيع عن سفيان فى حديث أم عطية وصلها الإسماعيلى .

قوله : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وصله من حديث ابن عباس عن عمر . حديث كلكم راع ، وصله فى مواضع من حديث ابن عمر . حديث لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها الحديث ، وصله من حديث ابن مسعود فى بدء الخلق . متابعة عبد الأعلى وهو ابن حماد عن يزيد بن زريع وصلها أبو يعلى فى مسنده عنه ، ورواية آدم عن شعبة رويناها فى حديثه من طريق إبراهيم بن ديزيل عنه ، ورواية الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة وصلها مسلم عنه وابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى عن الحكم .

قوله : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون ، هو طرف من قصة موت إبراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم من مارية وقد ذكر فى رواية سليمان بن المغيرة الآتية ، وحديث ابن عمر تدمع العين ، وصله بعد بباب ، ورواية موسى بن إسماعيل عن سليمان بن المغيرة وصلها البيهقى فى الدلائل . زيادة الحميدى عن سفيان « أو توضع » وصلها أبو نعيم فى مستخرجه من طريق الحميدى . رواية أبى حمزة — وهو السكرى — عن الأعمش فى قصة قيس بن سعد وسهل بن حنيف وصلها أبو نعيم ، ورواية زكريا عن الشعبى وصلها سعيد بن منصور ، ورواية أبى الزبير عن جابر : كنت فى الصف الثانى ، وصلها النسائى وابن بشران وأصله فى مسلم . حديث من صلى على الجنازة ، وصله المؤلف من حديث أبى هريرة . حديث : صلوا على صاحبكم ، وصله من حديث سلمة بن الأكوع . حديث صلوا على النجاشى وصله من حديث جابر : رواية يزيد بن هارون عن سليمان بن حيان فى حديث جابر فى الصلاة على النجاشى وصلها المؤلف

فى هجرة الحبشة ، ومتابعة عبد الصمد عنه وصلها الإسماعيلى . رواية ابن المبارك عن فليح وصلها الإسماعيلى ، رواية سليمان بن كثير عن الزهرى وصلها الذهلى . حديث أبى هريرة فى الإذخر لقبورنا وبيوتنا ، هو طرف من حديثه وصله المؤلف فى اللقطة وغيرها ، ورواية أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم رواها البخارى فى التاريخ الكبير وابن ماجه ، ورواية مجاهد عن طاووس وصلها المؤلف فى الحج . **قوله** : وقال الإسلام يعلو ولا يعلى ، هكذا هو غير معزو لقائل ، وقد وصله الدارقطنى ومحمد بن هارون الرويانى فى مسنده والخليلى فى فوائده كلهم من طريق عائذ بن عمرو المزنى ، زاد الخليلى فى روايته : وكان ممن بايع تحت الشجرة وفى حديثه قصة رواية شعيب عن الزهرى فى قصة ابن صياد وصلها المؤلف فى الأدب ، ورواية عقيل عنه وصلها فى الجهاد ، وكذا رواية معمر ، ورواية إسحاق الكلبى وصلها الذهلى . **قوله** : وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم ، وصله المؤلف فى ذكر بنى إسرائيل قال حدثنا محمد حدثنا حجاج ، وسياقه الموصول أتم . **قوله** : وقال عفان حدثنا داود بن أبى الفرات ، كذا فى بعض الروايات وفى بعضها حدثنا عفان ، وكذا وصله أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عفان . حديث ابن عمر فى كراهية الصلاة على المنافقين ، وصله فى الجنائز أيضاً فى قصة عبد الله بن أبى بن سلول . **قوله** : زاد غندر — يعنى شعبة — سمعت الأشعث يقول عذاب القبر حق ، وصله النسائى . رواية النضر عن شعبة عن عون بن أبى جحيفة وصلها إسحاق بن راهويه والبيهقى فى البعث والنشور . حديث أبى هريرة : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الحديث ، تقدم ذكر من وصله فى أوائل الجنائز من رواية شريك عن ابن الأصبهانى ، وقد رواه بهذا اللفظ أبو عوانة فى صحيحه من حديث أنس بن مالك . **قوله** : فى حديث سمرة بن جندب فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال يزيد بن هارون ووهب بن جرير « وعلى شط النهر رجل » روى حديث يزيد بن هارون أحمد فى مسنده عنه ، ووصل حديث وهب بن جرير مسلم والترمذى مختصراً وساقه أبو عوانة فى صحيحه وفيه هذا اللفظ المعلق . **قوله** : وقال بعض أصحابنا عن موسى بن إسماعيل كلوب حديد ، وصله الطبرانى فى الكبير عن العباس بن الفضل عن موسى . متابعة على بن الجعد عن شعبة فى حديث عائشة : لا تسبوا الأموات ، وصلها المؤلف فى كتاب الرقاق عنه ، ومتابعة محمد بن عرعرة وابن أبى عدى عن شعبة لم أقف عليهما ، وكذا رواية عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش .

﴿ **كتاب الزكاة** ﴾ : حديث ابن عباس عن أبى سفيان تقدم فى بدأ الوحى ، وهو فى التفسير بهذه الزيادة . رواية سليمان بن حرب وأبى النعمان عن حماد فى قصة وفد عبد القيس وصلهما المؤلف ، أما حديث سليمان ففى المغازى ، وأما حديث أبى النعمان ففى الخمس ، ورواية بهز بن راشد عن شعبة وصلها المؤلف فى الأدب . متابعة سليمان — وهو ابن بلال — عن عبد الله بن دينار تأتى فى التوحيد ، وكذا رواية ورقاء عن ابن دينار ، ورواية مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح رويناها فى كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضى ، ورواية يزيد بن أسلم عنه ، وصلها مسلم من حديث ابن وهب عن هشام بن سعد عنه ، ورواية سهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة وصلها مسلم أيضاً حديث أبى هريرة : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، وصله المؤلف بعد ببابين مطولا . حديث أبى موسى هو أحد المتصدقين ، وصله المؤلف بعد أبواب . حديث : من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ، وصله المؤلف من حديث أبى هريرة فى باب

الاستقراض . حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، هو طرف من حديث المغيرة بن شعبة وصله المؤلف فى الصلاة . **قوله** : قال كعب قلت يا رسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة ، الحديث ، هو طرف من قصة توبة كعب بن مالك وقد وصله بتمامه فى المغازى فى غزوة تبوك . **قوله** : كفعل أبى بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ، أما قصة أبى بكر فوصلها أبو داود والترمذى والحاكم من حديث عمر بن الخطاب ورويناه بعلو فى مسندى عبد بن حميد والدارمى ، وأما إيثار الأنصار فسيأتى فى كتاب الهبة إن شاء الله تعالى . متابعة الحسن بن مسلم عن طاوس فى الجبتين وصلها المؤلف فى اللباس ، ورواية حنظلة عنه يأتى الكلام عليها هناك ، ورواية الليث عن جعفر بن ربيعة لم أجدها . **قوله** : فى باب العرض فى الزكاة : وقال طاووس قال معاذ لأهل اليمن الحديث ، وصله يحيى بن آدم فى كتاب الخراج حديث وأما خالد فقد احتبس أدراعه ، وصله المؤلف من حديث أبى هريرة بعد قليل : حديث تصدقن ولو من حليكن ، وصله المؤلف من حديث أبى سعيد فى العيدين .

قوله باب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، وصله أبو يعلى وأحمد وأبو داود والترمذى فى حديث طويل ، ورويناه فى مسند الدارمى وصحيح ابن خزيمة مختصراً . حديث أبى بكر وأبى ذر وأبى هريرة فى زكاة الإبل أسند المؤلف الأحاديث الثلاثة فى الزكاة ، وحديث أبى ذر أيضاً فى النذر رواية الليث عن عبد الرحمن بن خالد فى قوله أبى بكر : لو منعونى عناقاً ، وصله الذهلى فى الزهريات حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية وصله المؤلف فى الهبة وغيرها وقد تقدم فى الصلاة رواية بكير — وهو ابن عبد الله بن الأشج — عن أبى صالح عن أبى هريرة فى الترهيب من منع الزكاة بنحو حديث أبى ذر وصلها مسلم ورويناها بعلو فى مستخرج أبى نعيم . حديث له أجران : أجر الصدقة والقرابة ، هو طرف من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود فى سؤالها عن عن الصدقة على زوجها ، وقد وصله المؤلف بعد ثلاثة أبواب ، متابعة روح عن مالك تأتى فى البيوع ، ورواية يحيى بن يحيى أسندها المؤلف فى الوكالة ، ومتابعة إسماعيل أسندها فى تفسير سورة آل عمران ، وسيأتى الكلام فى الاختلاف عليه فى الوصايا .

قوله : باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قد وصله فى الباب الذى قبله . حديث أن خالداً احتبس أدارعه ، يأتى قريباً . **قوله** ويذكر عن أبى لاس قال حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة ، وصله أحمد وإسحاق فى مسنديهما ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ووقع لنا عالياً فى المعرفة لابن منده . متابعة ابن أبى الزناد عن أبيه فى قصة العباس بن عبد المطلب ، وصلها أحمد بن حنبل وأبو عبيد فى كتاب الأموال . رواية إسحاق بن راهوية عن أبى الزناد ، وصلها الدارقطنى ورواية ابن جريج قال حدثت عن الأعرج وصلها عبد الرزاق فى مصنفه وخالف الناس فى ابن جميل فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة ، زيادة عبد الله بن صالح عن الليث فى الشفاعة العظمى ، وصلها البزار والطبرانى فى الأوسط ، وابن منده فى كتاب الأيمان له ، ورواية معلى — وهو ابن أسد — عن وهيب وصلها يعقوب ابن سفيان عنه ، ورويناها بعلو فى أمالى ابن البخترى . رواية سليمان — وهو ابن بلال — عن عمرو بن يحيى

وصلها المؤلف فى الحج ، ورواية سليمان أيضاً عن سعد بن سعيد الأنصارى ، وصلها أبو على أحمد بن الفضل ابن خزيمة فى فوائده ، ومن طريقه خرجها الحافظ الضياء فى الأحاديث المختارة . **قوله** كما روى الفضل بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة ، وصله أحمد فى مسنده من حديث الفضل ، وحديث بلال وصله المصنف فى الحج ، رواية أبى داود قال أنبأنا شعبة هى فى مسنده . **قوله** وإنما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ، وصله من حديث أبى هريرة وأبى سعيد ، رواية الليث عن جعفر بن ربيعة تأتى فى البيوع . متابعة أبى قلابة عن أنس فى قصة العرنيين ، وصلها فى الجهاد وغيره ، ومتابعة حميد عنه عند مسلم والنسائى وأبى داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ووقعت لنا بعلو فى جزء أبى مسعود الرازى وفيه نكتة ذكرتها فى كتاب المدرج ، ومتابعة ثابت وصلها المؤلف فى كتاب الطب .

﴿ كتاب الحج ﴾ حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل من ذى الحليفة ، وصله المؤلف فى باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، وحديث ابن عباس فى ذلك وصله فى باب ما يلبس المحرم من الثياب . رواية أبان — وهو العطاء — عن مالك بن دينار وصلها أبو نعيم فى المستخرج ووقعت لنا بعلو فى الجزء الأول من حديث أبى العباس بن نجيح ، ورواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن يزيد بن زريع وقع فى رواية أبى ذر الهروى حدثنا محمد بن أبى بكر ولكن عدها الضياء المقدسى من المعلقات وأخرجها فى كتاب الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين أو أحدهما من مسند أبى يعلى ومعجم الطبرانى الكبير ، رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار رواها سعيد بن منصور وابن أبى حاتم فى تفسيره والإسماعيلى وقد وقعت لنا من وجه آخر متصلة بيناها فى الكبير .

قوله : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ، وصله فى الاعتصام رواية أبى عاصم عن ابن جريج فى بعض الروايات حدثنا أبو عاصم ، رواية بعضهم عن أيوب عن رجل عن أنس أوردها المؤلف فى باب نحر البدن قائمة .

قوله : باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وصله قبل أبواب . متابعة أبى معاوية عن الأعمش فى حديث التلبية وصلها مسدد فى مسنده والجوزقى فى المتفق ، ورواية شعبة وصلها أحمد وأبو داود الطيالسى رواية أبى معمر عن عبد الوارث وصلها أبو نعيم فى المستخرج ، ومتابعة إسماعيل بن علية عن أيوب وصلها المؤلف بعد .

قوله : باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم : كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وصله المؤلف فى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم علياً إلى اليمن من آخر المغازى زيادة محمد بن بكر عن ابن جريج ، وصلها أيضاً فى الباب المذكور حديث ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، وصله ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والحاكم ورويناه عالياً فى الجزء الثانى من حديث أبى طاهر المخلص ، رواية أبى كامل فضيل بن حسين الجحدرى عن أبى معشر — وهو البراء — واسمه يوسف بن يزيد عن عثمان بن غياث ، وصلها الإسماعيلى فى مستخرجه وأبو نعيم ووقع عندهما عن أبى معشر عن عثمان بن سعد . رواية أبى معاوية عن هشام بن عروة وصلها مسلم والنسائى ،

رواية سلامة بن روح عن عقيل وصلها ابن خزيمة فى صحيحه ، ورواية يحيى بن الضحاك وهو البابلتى عن الأوزاعى وصلها أبو عوانة فى صحيحه ، متابعة أبان العطار عن قتادة وصلها أحمد بن حنبل ، ومتابعة عمران القطان وصلها أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة ورواية عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة وصلها أحمد أيضاً .

قوله باب هدم الكعبة ، قالت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم ، سيأتى فى أوائل الصوم متابعة الليث عن كثير بن فرقد وصلها النسائى . متابعة الدراوردى عن ابن أخى ابن شهاب وصلها الإسماعيلى ، قصة ابن عباس ومعاوية فى استلام الأركان وصلها أحمد والطبرانى والترمذى والحاكم . متابعة إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء وصلها المؤلف فى الطلاق . حديث عطاء طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال ، وفيه قصة وقع فى كثير من الروايات قال عمرو بن على ، وفى رواية أبى ذر وغيره قال لى عمرو بن على وكذا أخرجه البيهقى من رواية حماد بن شاكر عن البخارى قال : قال لى عمرو بن على ، وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق البخارى قال : قال لى عمرو بن على ثم قال بعده : هذا حديث عزيز ضيق المخرج ، رواية عبدان لحديث الإسراء وقع فى كثير من الروايات قال عبدان، وفى رواية أبى ذر قال لى عبدان ووصلها الجوزقى فى المتفق ، **قوله** : زاد الحميدى عن سفيان ، كذا رويناه فى مسند الحميدى ، **قوله** : قال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء ، وصله أحمد ومسلم ، ورواية عبيد بن جريج عن ابن عمر وصلها المؤلف فى اللباس ، ورواية عبد الملك عن عطاء وصلها مسلم . باب الجمع بين الصلاتين . قال الليث حدثنى عقيل الخ وصله الإسماعيلى . **قوله** : فى باب التمتع قال آدم ووهب وغندر عن شعبة عمرة متقبلة ، أما رواية آدم فوصلها فى باب التمتع والقران ، وأما رواية وهب فوصلها البيهقى ، وأما رواية غندر فأخرجها أحمد عنه .

قوله : باب إشعار البدن ، قال عروة عن المسور قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى ، هذا طرف من حديث طويل وصله المؤلف فى الشروط . متابعة محمد بن بشار عن عثمان بن عمر لم أقف عليها لكن أخرجه الإسماعيلى من هذا الوجه * **باب** نحر الإبل مقيدة رواية شعبة عن يونس وصلها إسحاق بن راهويه فى مسنده ووقع لنا بعلو فى المناسك للحربى * **باب** الذبح قبل الحلق . رواية عبد الرحيم بن سليمان الرازى وصلها الإسماعيلى والطبرانى فى الأوسط ، ورواية القاسم بن يحيى لم أقف عليها ، رواية عفان أخرجها أحمد بن حنبل عنه ، ورواية حماد بن سلمة عن قيس وصلها النسائى والطحاوى وابن حبان * **باب** الحلق والتقصير حديث الليث عن نافع وصله مسلم وغيره ، وحديث عبيد الله وصله مسلم * **باب** الزيارة يوم النحر ، حديث أبى الزبير عن عائشة وابن عباس وصله أبو داود والترمذى ، وحديث أبى حسان وصله الطبرانى فى الكبير والبيهقى ، وحديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر فى مستخرج الإسماعيلى ، وحديث القاسم عن عائشة فى قولها حاضت صفية وصله المؤلف بمعناه ، وحديث عروة وصله المؤلف فى المغازى ، وحديث الأسود وصله فى باب الإدلاج من المحصب * **باب** الفتيا على الدابة ، حديث معمر وصله أحمد ابن حنبل ومسلم * **باب** الخطبة أيام منى . متابعة ابن عيينة رواها أحمد فى مسنده عنه ووصلها مسلم ، وحديث هشام بن الغاز وصله أبو داود وابن ماجه ووقع لنا عالياً فى حديث الفاكهى * **باب** أصحاب السقاية . حديث أبى أسامة وصله مسلم ، وحديث أبى ضمرة وصله المؤلف فى باب ما جاء فى سقاية

الحاج ، وحديث عقبة بن خالد وصله مسلم * **باب** رمى الجمار ، وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير عن جابر * **باب** رمى الجمار بسبع حصيات ، وباب يكبر مع كل حصاة ، وباب من رمى جمرة العقبة ولم يقف قال فى كل منها ، رواه ابن عمر ، وحديث ابن عمر فى هذا كله وصله المؤلف فى باب من رمى الجمار ولم يقف من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه * **باب** الدعاء عند الجمرتين ، قال محمد حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى ، وصله الإسماعيلى من حديث أبي موسى محمد بن المثنى * **باب** طواف الوداع . متابعة الليث وصلها الطبرانى فى الأوسط وسمويه فى فوائده * **باب** إذا حاضت بعد ما أفاضت . رواية خالد وصلها البيهقى ، ورواية قتادة وصلها الإسماعيلى ، وحديث أفلح عن القاسم وصله مسلم ، وحديث مسدد عن أبي عوانة رويناه فى مسنده ، ورواية جرير عن منصور وصلها المؤلف فى باب التمتع والقران والإفراد * **باب** من نزل بذى طوى . حديث محمد بن عيسى عن حماد عن أيوب وصله الإسماعيلى * **باب** الإدلاج من المحصب . حديث محمد عن محاضر وصله الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير .

العمرة : باب من اعتمر قبل الحج . حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثنى عكرمة بن خالد وصله أحمد بن حنبل عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه * **باب** يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج . رواية أبي معاوية وصلها مسلم ورواية سفيان — وهو الثورى — رويناها فى جامعه * **باب** متى يحل المعتمر ، وقال عطاء عن جابر وصلها المؤلف فى باب تقضى الحائض المناسك إلا الطواف * **باب** من أسرع ناقته ، زيادة الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبها ، وصلها أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة فى مسنديهما * **باب** لا يعضد شجر الحرم . حديث ابن عباس وصله المؤلف قبل أبواب * **باب** لا يحل القتال بمكة . حديث أبي شريح وصله المؤلف فى الباب الذى قبله * **باب** ما ينهى من الطيب للمحرم . رواية موسى ابن عقبة وصلها النسائى ، ورواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصلها أبو الحسين بن بشران فى فوائده ووقعت لنا بعلو عنه ، ورواية جويرية وصلها المؤلف فى اللباس وليس فيه مقصود الترجمة ووصله أبو يعلى بتمامه ، ورواية ابن إسحاق وصلها أحمد بن حنبل وأبو داود والحاكم فى مستدركه ، وحديث عبيد الله بن عمر وصله النسائى وابن خزيمة ، وحديث مالك فى الموطأ ، ورواية ليث بن أبي سليم لم أقف عليها * **باب** حج الصبيان . رواية يونس عن الزهرى وصلها مسلم . حديث ابن جريج عن عطاء وصله المؤلف فى باب العمرة فى رمضان ، ورواية عبيد الله بن عمر وصلها أحمد بن حنبل وابن ماجه * فضل المدينة حديث معمر عن الزهرى وصله المؤلف فى الفتن ، وحديث سليمان بن كثير وصله المؤلف فى كتاب بر الوالدين خارج الصحيح ، حديث عثمان بن عمر عن يونس فى الزهريات .

﴿ كتاب الصوم ﴾ قوله : قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ، وصله فى الباب الذى بعده . **قوله** : وقال — يعنى النبي صلى الله عليه وسلم — لا تقدموا رمضان ، وصله مسلم بهذا اللفظ وهو عند المؤلف بلفظ لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، الحديث . **قوله** : وقال غيره عن الليث حدثنى عقيل ويونس ، وصله الإسماعيلى من رواية كاتب الليث عن الليث عن عقيل باللفظ الذى

ذكره المؤلف ، وكذا أورده الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عن الليث عن يونس قال نحو لفظ عقيل * **باب** من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، وقالت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم ، هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى البيوع فى باب ما ذكر فى الأسواق * **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ، هذا الحديث أورده مسلم بهذا اللفظ ، وأما البخارى فأورده بلفظ إذا رأيتموه فصوموا ، ورواية صلة عن عمار فى صوم يوم الشك وصلها ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والأربعة وأحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه * **باب** قول الله عز وجل ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ فيه البراء يشير بذلك إلى حديثه المشهور فى نزول الآية وهو موصول فى الباب الذى قبله وفى غيره * **باب** الصائم يصبح جنباً رواية همام عن أبى هريرة وصلها أحمد فى مسنده ، وحديث عبيد الله ويقال عبد الله ابن عبد الله بن عمر فى مسند الشاميين للطبرانى وفى السنن الكبرى للنسائى . **قوله** : فى باب اغتسال الصائم ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم ، وفى باب السواك للصائم ويذكر عن عامر ابن ربيعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ، وصله أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى وغيرهم من طريق عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف عن عبد الله بن عامر عن أبيه ووقع لنا بعلو فى مسند عبد بن حميد . وحديث أبى هريرة رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ ، وحديث جابر رواه ابن عدى فى الكامل ، وحديث زيد بن خالد رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وحكى الترمذى عن البخارى أنه صححه ، وحديث عائشة رواه النسائى وابن حبان وغيرهما * **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ، هذا الحديث لم يسنده البخارى ووصله مسلم ووقع لنا عالياً فى صحيفة همام عن أبى هريرة * **باب** إذا جامع فى رمضان ، ويذكر عن أبى هريرة رفعه من أفطر يوماً من رمضان ، وصله أصحاب السنن من حديث أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة ، ووقع لنا بعلو فى مسند الطيالسى وفيه اضطراب ورواه الدارقطنى من وجه آخر ضعيف . **قوله** : فى باب الحجامة للصائم ويذكر عن أبى هريرة إذا قاء يفطر ، يشير إلى حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ، وقد رواه أصحاب السنن من هذا الوجه وقال الدارمى قال عيسى بن يونس زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه ، وحديث الحسن عن غير واحد أفطر الحاجم والمحجوم ، وصله البيهقى وفى بعض النسخ من البخارى قال لى عياش ، وفى التاريخ حدثنى عياش والله أعلم ، ورواية شبابة عن شعبة فى غرائب شعبة لابن منده * **باب** الصوم فى السفر ، متابعة جرير وصلها المؤلف فى الطلاق ، ومتابعة أبى بكر بن عياش وصلها أيضاً فى باب تعجيل الإفطار * **باب** وعلى الذين يطيقونه ، حديث ابن عمر أسنده المؤلف فى الباب مختصراً والطبرانى فى تفسيره وفيه المقصود ، وحديث سلمة وصله المؤلف فى تفسير سورة البقرة ، وحديث ابن نمير عن الأعمش وصله البيهقى بطوله وأبو نعيم فى المستخرج * **باب** من مات وعليه صوم . متابعة ابن وهب عن عمرو بن الحارث وصلها مسلم ، ومتابعة يحيى بن أيوب وصلها ابن خزيمة وأبو عوانة والدارقطنى رواية يحيى — وهو القطان ، عن الأعمش رواها أحمد عنه ، وكذا حديث أبى معاوية ، ورواية أبى خالد الأحمر وصلها مسلم ولم يسق اللفظ ، ووصلها أيضاً ابن خزيمة والترمذى والنسائى وغيرهم ، ووقع لنا بعلو فى السادس من حديث ابن صاعد ، وحديث عبيد الله بن عمر وصله مسلم وحديث حريز

وصله البيهقى • **باب** إذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس رواية معمر عن هشام بن عروة وصلها عبد بن حميد فى مسنده • **باب** التنكيل لمن أكثر الوصال رواه أنس سيأتى فى التمنى ، رواية سليمان — وهو أبو خالد الأحمر — عن حميد عند المؤلف فى الباب • **باب** حق الأهل ، رواه أبو جحيفة وصله قبل باب ما يذكر من صوم النبى صلى الله عليه وسلم . **قوله** : قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد وصله ابن ماجه بهذا اللفظ وهو عند المؤلف بلفظ لا صام من صام الدهر • **باب** من زار قوماً فلم يفطر عندهم ، رواية ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب وقعت مصرحة بالتحديث فيها من رواية كريمة عن الكشميهنى • **باب** الصوم آخر الشهر ، رواية ثابت عن مطرف وصلها مسلم • **باب** صوم يوم الجمعة . **قوله** : زاد غير أبى عاصم ، المراد بالغير يحيى القطان كذلك وصله النسائى من حديثه ، ورواية حماد بن الجعد عن قتادة رويناها فى حديث هدبة بن خالد رواية البغوى عنه • باب صيام أيام التشريق . رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب فى مسند الشافعى عنه • **باب** فضل ليلة القدر . متابعة سليمان بن كثير فى الزهريات • **باب** تحرى ليلة القدر فيه عبادة وصله فى باب رفع ليلة القدر . حديث عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بمتابعة وهيب رويناها فى مسند ابن أبى عمر العدنى عنـــه .

﴿**كتاب البيوع**﴾ **باب** ما يكره من الشبهات ، رواية همام بن منبه عن أبى هريرة أسندها المؤلف فى اللقطة • **باب** من لم ير الوساوس ، رواية ابن أبى حفصة عن الزهرى وصلها السراج فى مسنده • **باب** التجارة فى البحر ، حديث الليث وصله المؤلف هنا فى رواية أبى إسحاق المستملى عن الفربرى فقال فى آخره حدثنى عبد الله بن صالح حدثنا الليث بهذا ، ووصله أيضاً الإسماعيلى وغيره • **باب** كسب الرجل وعمله بيده ، رواية همام بن يحيى عن هشام أخرجها أبو نعيم فى المستخرج • **باب** من أنظر معسراً ، رواية أبى مالك عن ربعى فى مسند ابن أبى عمر ومتابعة شعبة عن عبد الملك عند المؤلف فى الاستقراض ، ومتابعة أبى عوانة عنده فى ذكر بنى إسرائيل ورواية نعيم بن أبى هند وصلها مسلم • **باب** إذا بين البيعان ، حديث العداء بن خالد وصله الترمذى والنسائى وغيرهما وفى السياق قلب بينته فى الأصل ووقع لنا بعلو فى رباعيات أبى بكر الشافعى • **باب** موكل الربا قال ابن عباس هذه آخر آية أنزلت وصله فى التفسير • **باب** ما قيل فى الصوّاغ حديث طاوس عنده فى الحج وحديث عبد الوهاب عن خالد الحذاء فى الحج أيضاً • **باب** شراء الحوائج بنفسه . حديث ابن عمر يأتى ، وحديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى الأطعمة ، وحديث جابر يأتى أيضاً • **باب** كم يجوز الخيار . **قوله** : زاد أحمد حدثنا بهز ، وصلها أبو عوانة عن أبى جعفر الدارمى — وهو أحمد بن سعيد — قال حدثنا بهز بسنده • **باب** إذا اشترى فوهب من ساعته ، قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر هو فى مسند الحميدى ، وفى رواية ابن عساكر فى الصحيح قال لنا الحميدى ، ورواية الليث عن عبد الرحمن بن خالد عند الإسماعيلى • **باب** ما ذكر فى الأسواق حديث عبد الرحمن بن عوف فى فضائل الأنصار وحديث أنس فى النكاح وحديث عمر فى الاستئذان وفيه قصة أبى موسى الأشعرى • **باب** كراهية الصخب فى الأسواق متابعة عبد العزيز بن أبى سلمة فى تفسير سورة الفتح ، ورواية سعيد ابن هلال عن عطاء فى مسند الدارمى • **باب** الكيل على البائع وقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا ، هو طرف من حديث طارق بن عبد الله المحاربى وهو عند أحمد وأبى داود ووقع

لنا بعلو فى المحامليات ، وحديث عثمان بن عفان وصله أحمد وغيره ، وحديث فراس عن الشعبي عن جابر فى الوصايا ، وحديث هشام عن وهب بن كيسان فى الصلح • **باب** بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم فيه عائشة وصله فى الخنج والهجرة والطب • **باب** بيع الطعام قبل أن يقبض زاد إسماعيل عن مالك وصله البيهقى • **باب** النجش ، حديث الخديعة فى النار فى معجم الطبرانى الصغير وحديث من عمل عملا يأتى فى الصلح • **باب** بيع الملامسة وباب بيع المنابذة فيه أنس وصله المؤلف بعد أبواب • **باب** النهى عن التصرية ، رواية أبى صالح عن أبى هريرة وصلها مسلم ورواية مجاهد فى المعجم الأوسط للطبرانى ، ورواية الوليد ابن رباح فى مسند أحمد بن منيع ، ورواية موسى بن يسار عند أحمد ومسلم ، ورواية ابن سيرين بذكر التمر فيه فى مسند الشافعى وابن أبى عمر ومسلم والنسائى ، وروايته بدون ذكر التمر عند مسلم ووقع لنا بعلو فى حديث عبد الله بن إسحاق الخراسانى • **باب** هل يبيع حاضر لباد ، حديث إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ، عند أحمد من حديث حكيم بن أبى يزيد عن أبيه ، وعند البيهقى من حديث جابر وله طرق أخرى بينتها فى الكبير • **باب** بيع المزابنة ، حديث أنس موصول عنده كما تقدم • **باب** بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث الليث عن أبى الزناد لم أقف على الإسناد إليه وأظنه ن نسخة أبى صالح كاتبه عنه لكن رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ، وحديث على ابن بحر القطان هو شيخ البخارى • **باب** إذا باع الثمار ، رواية الليث عن يونس فى الزهريات • **باب** من باع نخلا قد أبرت ، رواية إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف وقع فى طريق أبى ذر قال لى إبراهيم ابن موسى **قوله** : فى باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، هو طرف من حديث عائشة وهو موصول فى النفقات • **باب** بيع الأرض مشاعاً ، رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى فى مسند مسدد ، ورواية هشام بن يوسف عن معمر فى باب ترك الحيل ، وحديث عبد الرزاق قبل هذا بباب واحد • **باب** شراء المملوك من الحربى ، حديث سلمان عند أحمد والطبرانى وغيرهما واللفظ المذكور هنا وقع فى حديث بريدة عند ابن حبان فى صحيحه ، وقصة سبى عمار لم أتحققها وقصة سبى صهيب أشار إليها المؤلف فى هذا الباب وصرح بها الحاكم فى مستدركه ، وقصة بلال ذكرها عبد الرزاق فى مصنفه ومسدد فى مسنده وأبو نعيم فى الحلية بألفاظ مختلفة • **باب** قتل الخنزير ، وباب لا يذاب شحم الميتة ، وباب تحريم الخمر ذكر فيها حديث جابر وسيأتى • **باب** أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم ، حديث المقبرى عن أبى هريرة وصله فى الجزية ، ورواية أبى عاصم فى حديث جابر أن الله حرم بيع الخمر والميتة ، الحديث وصله أحمد ومسلم وأبو داود • **باب** السلم إلى من ليس عنده ، حديث عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان فى جامع سفيان روايته ، وكذا حديثه فى باب السلم إلى أجل معلوم • **باب** استئجار المشركين عند الضرورة وعامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ، وصله فى المغازى • **باب** أجر السمسار ، حديث المسلمون عند شروطهم ، وصله أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة والدارقطنى والحاكم من حديث عمرو بن عوف • **باب** ما يعطى فى الرقية ، حديث شعبة وصله المؤلف فى الطب • **باب** إذ استأجر أرضاً ، قال ابن عمر أعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر . وصله فى الباب من حديث جويرية عن نافع وقال بعده قال عبيد الله بن عمر عن نافع ووصل

حديث عبيد الله فى المزارعة * **باب** الكفالة . حديث الليث عن جعفر بن ربيعة ، **تقدم فى أوائل البيوع** * **باب** جوار أبى بكر ، رواية أبى صالح حدثنى عبد الله عن يونس فى الزهريات وأبو صالح هو سليمان ابن صالح الملقب سلمويه ، وعبد الله هو ابن المبارك * **باب** وكالة الشريك وقد أشرك النبى صلى الله عليه وسلم علياً فى هديه ثم أمره بقسمتها ، هذا الكلام ملفق من حديثين أحدهما فى الحج من حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسمها ، والآخر فى كتاب الشركة من حديث عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقيم على إحرامه وأشركه فى الهدى * **باب** إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت . متابعة عبدة وصلها المؤلف فى كتاب الذبائح * **باب** إذا وكل رجلا ، حديث عثمان ابن الهيثم وصله المستملى فى روايته عن محمد بن عقيل عن أبى الدرداء بن منيب عنه * **باب** إذا قال لوكيله ضعه حيث أراك الله . متابعة إسماعيل عن مالك فى تفسير آل عمران ، ورواية روح عنه أخرجها أحمد عنه * **باب** فضل الزرع ، حديث مسلم بن إبراهيم أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عنه * **باب** اقتناء الكلب للحرث ، حديث ابن سيرين ، وحديث أبى صالح وصله أبو الشيخ فى كتاب الترهيب له وكذا حديث أبى حازم * **باب** قطع الشجر والنخل ، حديث أنس وصله المؤلف فى الهجرة وغيرها * **باب** إذا زرع بمال قوم . رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع وصلها فى الأدب * **باب** أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . **قوله** : قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله الخ ، أورده بالمعنى ووصله من طرق * **باب** من أحيا أرضاً مواتاً . حديث عمرو بن عوف فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة وحديث جابر فى مسند أحمد ابن حنبل * **باب** إذا قال رَبُّ الأرض أقرك . رواية عبد الرزاق عن ابن جريج وصلها أحمد ومسلم * **باب** ماكان الصحابة يواسى بعضهم بعضاً . رواية الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام وصلها مسلم * **باب** الشرب ، وقال عثمان قال النبى صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة ، وصله الترمذى فى حديث طويل * **باب** فضل سقى الماء . حديث الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد وصله أبو عوانة فى صحيحه وحديث حماد بن سلمة * **باب** من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائة . رواية على لم أقف عليها * **باب** كتابة القطائع . رواية الليث عن يحيى كذلك * **باب** الرجل يكون له ممر . رواية ابن إسحاق عن بشير بن يسار كذلك * **باب** أداء الديون . رواية صالح وعقيل عن الزهرى فى الزهريات * **باب** لصاحب الحق مقال حديث لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ، وصله أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم وأخرجه البيهقى من الوجه الذى أشار إليه المؤلف * **باب** من أخر الغريم إلى الغد . حديث جابر يأتى فى باب الهبة * **باب** إذا أقرضه إلى أجل مسمى رواية الليث عن جعفر فى أوائل البيوع * **باب** من رد أمر السفيه ، حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهى ثم نهاه ، فى مسند عبد بن حميد من طريق محمود بن لبيد عن جابر فى قصة الذى أتى بمثل البيضة من الذهب أصابها فى بعض المعادن ، ورواه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وأبو يعلى ، وفى روايته عن ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر عن محمود حديث النهى عن إضاعة المال موصول عنده قبل بابين من حديث المغيرة ، وحديث الذى يخدع فى البيوع موصول عنده بعد من حديث ابن عمر * **باب** الملازمة ، رواية الليث عن جعفر بن ربيعة وصلها الإسماعيلى * **باب** إذا وجد خشبة . رواية الليث **تقدمت** * **باب** إذا وجد تمرة فى الطريق ، رواية يحيى القطان عن سفيان فى مسند مسدد ومعانى الطحاوى ، ورواية

زائدة عن منصور عند مسلم . **باب** كيف تعرف لقطة أهل مكة حديث طاوس فى الحج عند المؤلف ، وحديث خالد عن عكرمة عنده فى أوائل البيوع ، وحديث أحمد بن سعيد وهو أبو جعفر الدارمى لم أجده . **باب** قصاص المظالم ، رواية يونس بن محمد عن شيبان فى الإيمان لابن منده . **باب** ما جاء فى السقائف ، **قوله** : وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى سقيفة بنى ساعدة ، هو طرف من حديث سهل بن سعد وصله المؤلف فى كتاب الشرب . **باب** أفنية الدور . **قوله** : قالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجداً الحديث ، هو طرف من حديث وصله المؤلف فى الهجرة . **باب** إماطة الأذى ، رواية همام فى الصلح . **باب** النهى بغير إذن صاحبه ، حديث عبادة فى الديات ووفود الأنصار . **باب** إذا كسر قصعة لغيره ، رواية ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب لم أجدها . **باب** شركة اليتيم وأهل الميراث ، رواية الليث عن يونس أخرجها ابن جرير الطبرى فى تفسيره .

﴿ **كتاب العتق** ﴾ **باب** ما يستحب من العتاقة فى الكسوف ، رواية الدراوردى عن هشام ابن عروة وصلها البيهقى . **باب** إذا أعتق عبداً بين اثنين ، رواية الليث عن نافع وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو فى جزء أبى الجهم ، ورواية ابن أبى ذئب عن نافع وصلها مسلم ، ورواية ابن إسحاق عن نافع فى صحيح أبى عوانة وكذا رواية صخر بن جويرية ، ورواية جويرية بن أسماء عن نافع وصلها المؤلف فى الشركة ، ورواية يحيى بن سعيد الأنصارى عنه وصلها أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى ، ورواية إسماعيل بن أمية عن نافع وصلها مسلم والطبرانى . **باب** إذا أعتق نصيباً فى عبد ، متابعة حجاج بن حجاج وموسى بن خلف لم أجدهما ، رواية أبان وصلها أبو داود ، ورواية شعبة فى مسند أبى داود الطيالسى . **باب** الخطإ والنسيان . حديث لكل امرئ ما نوى وصله فى النكاح بهذا اللفظ . **باب** إذا قال لعبده هو لله . رواية أبى كريب عن أسامة عند المؤلف فى كتاب اللعان . **باب** أم الولد حديث أبى هريرة عنده فى كتاب الإيمان . **باب** إذا أسر أخو الرجل . حديث أنس فى قول العباس فاديت نفسى ، وعقيلا تقدم فى الصلاة وأعاد هذا التعليق أيضاً فى باب من ملك من العرب رقيقاً . **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ، وصله المؤلف من حديث أبى ذر بالمعنى فى الباب ومن حديث جابر وصحابى لم يسم فى الأدب المفرد . **باب** كراهية التطاول على الرقيق ، حديث قوموا إلى سيدكم ، هو طرف من حديث أبى سعيد الخدرى فى قصة حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة وقد أسنده المؤلف فى المغازى ، وحديث من سيدكم طرف من قوله صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة من سيدكم قالوا جد بن قيس ، وقد وصله ابن منده فى المعرفة من حديث كعب بن مالك بإسناد صحيح ، ووصله المؤلف فى الأدب المفرد من حديث أبى الزبير عن جابر . **باب** المكاتب ، حديث الليث عن يونس فى الزهريات . **باب** ما يجوز من شروط المكاتب فيه ابن عمر أسنده بعد باب .

﴿ **كتاب الهبة والمنيحة والعمرى والرقبى** ﴾ **باب** من استوهب من ساعته ، حديث اضربوا لى معكم سهماً . هو طرف من حديث أبى سعيد فى الرقية بفاتحة الكتاب ، وهو عنده فى الطب وغيره . **باب** من استسقى حديث سهل بن سعد فى النكاح . باب قبول هدية الصيد ، حديث أبى قتادة فى الباب الذى قبله . **باب** من أهدى وتحرى بعض نسائه ، رواية هشام عن رجل ، ورواية أبى مروان عن هشام لم أجدهما .

باب المكافأة فى الهدية . رواية وكيع رواها ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه ، ورواية محاضر لم أقف عليها ٭ **باب** الهبة للولد ، حديث اعدلوا بين أولادكم . هو طرف من حديث النعمان بن بشير وقد وصله المؤلف بعد ، وحديث اشترى النبى صلى الله عليه وسلم من عمر بعيراً ، تقدم فى البيوع من مسند الحميدى ٭ **باب** هبة الرجل لامرأته ، حديث استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه أن يمرض فى بيت عائشة ، وحديث العائد فى هبته كالكلب مسندان عنده فى الباب ٭ **باب** هبة المرأة لغير زوجها ، رواية بكر بن مضر عن عمرو ابن الحارث فى الأدب المفرد وبر الوالدين للمؤلف ٭ **باب** كيف يقبض العبد والمتاع ، حديث ابن عمر كنت على بكر صعب تقدم ٭ **باب** إذا وهب ديناً . حديث من كان له عليه حق فليعطه ، وصله المؤلف بمعناه فى كتاب المظالم من حديث أبى هريرة وهو فى مسند مسدد بهذا اللفظ ، رواية الليث عن يونس فى قصة دين والد جابر فى الزهريات ٭ **باب** الهبة المقبوضة . حديث وهب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم ، هو طرف من حديث المسور ومروان بن الحكم وهو موصول عنده فى الصلح ، رواية ثابت بن محمد عن مسعر وصلها أبو ذر فى روايته ووصلها الإسماعيلى فى مستخرجه ٭ **باب** من أهدى له هدية وعنده جلساؤه ، ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح هذا الحديث ، رواه عبد بن حميد من حديث ابن عباس مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عنه موقوفاً وهو أشبه ٭ **باب** إذا وهب بعيره وهو راكبه ، قال الحميدى الخ ، تقدم فى البيوع وأعاده قريباً ٭ **باب** قبول الهدية من المشرك . حديث أبى هريرة هاجر إبراهيم بسارة ، وصله فى البيوع وحديث أهديت إلى النبى صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، وصله من حديث أنس فى الجزية ، وحديث أبى حميد أهدى ملك أيلة بغلة بيضاء وصله فى الزكاة ، ورواية سعيد عن قتادة فى قصة أكيدر رويناها فى المختارة للضياء من كتاب ابن أبى عاصم ٭ **باب** ما قيل فى العمرى ، حديث عطاء عن جابر معطوف على رواية قتادة عن النضر بن أنس ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى الوليد عن همام بالإسنادين معاً ٭ **باب** فضل المنيحة . حديث أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس فى الزهريات ، ورواية محمد بن يوسف عن الأوزاعى تأتى فى الرقاق ٭ **باب** إذا قال أخدمتك هذه الجارية ، قال ابن سيرين عن أبى هريرة فأخدمها هاجر ، وصله فى أحاديث الأنبياء من هذا الوجه .

﴿ كتاب الشهادات ﴾ حديث الليث عن يونس فى قصة الإفك ، وصله المؤلف فى تفسير سورة النور ٭ **باب** إذا شهد شاهد أو شهود بشىء . حديث بلال والفضل تقدما فى الحج ٭ **باب** الشهادة على الأنساب قال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة ، هذا طرف من حديث أم حبيبة ، ومتابعة ابن مهدى عن سفيان وصلها مسلم ، وحديث نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة ، طرف من حديث أبى هريرة فى قصة العسيف وهو فى النكاح والحدود . وحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه طرف من قصة توبة كعب وهو فى المغازى وغيرها ، وحديث الليث عن يونس فى قصة المرأة التى سرقت وصله أبو داود ٭ **باب** لا يشهد على جور ، رواية أبى حريز عن الشعبى فى صحيح ابن حبان والطبرانى ٭ **باب** ما قيل فى شهادة الزور . متابعة غندر وصلها المؤلف فى الأدب ومتابعة أبى عامر فى الأيمان لابن منده ، ومتابعة بهز أخرجها أحمد عنه ، ومتابعة عبد الصمد وصلها المؤلف

فى الديات ، وحديث إسماعيل عن الجريرى وصله المؤلف فى استتابة المرتدين * **باب** شهادة الأعمى زيادة عباد بن عبد الله وصلها أبو يعلى فى مسنده * **باب** اليمين على المدعى عليه فى الأموال ، حديث شاهداك أو يمينه ، هو طرف من حديث الأشعث ووصله المؤلف بعد وأعاد التعليق فى باب يحلف المدعى عليه * **باب** كيف يستحلف . حديث ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر ، هو طرف من حديث أبى هريرة ووصله قبل ببابين * **باب** من أقام البينة بعد اليمين ، حديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، هو طرف من حديث أم سلمة وقد وصله فى الباب بمعناه ، وفى كتاب المظالم بلفظه ، وحديث المسور موصول عنده فى الخمس * **باب** لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة ، حديث أبى هريرة لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وصله المؤلف فى تفسير البقرة * **باب** القرعة فى المشكلات ، حديث أبى هريرة عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم ، أسنده المؤلف قبل أبواب من طريق همام بن منبه عنه .

﴿ **كتاب الصلح** ﴾ رواية عبد الله بن جعفر المخرمى وصلها مسلم ، ورواية عبد الواحد بن أبى عون وصلها الدارقطنى ووقعت لنا بعلو فى الثالث من حديث المخلص * **باب** الصلح مع المشركين ، فيه عن أبى سفيان يشير بذلك إلى حديثه الطويل فى شأن هرقل ، وحديث عوف بن مالك وصله المؤلف فى الجزية ، وحديث سهل بن حنيف وصله المؤلف فى الاعتصام ، وحديث أسماء — وهى بنت أبى بكر — وصله المؤلف فى الأدب وسيأتى ، وحديث المسور وصله فى أول الشروط ، ورواية موسى بن مسعود وهو أبو حذيفة النهدى وصلها أبو نعيم فى المستخرج وأبو عوانة فى صحيحه ، ورواية مؤمل بن إسماعيل وصلها أحمد بن حنبل عنه * **باب** الصلح فى الدية ، رواية الفزارى وصلها المؤلف فى التفسير * **باب** الصلح بين الغرماء حديث جابر فى وفاء دين أبيه من طريق هشام عن وهب وصله المؤلف فى الاستقراض ، ورواية ابن إسحاق ينظر فيها * **باب** الصلح بالدين والعين ، رواية الليث عن يونس فى الزهريات .

﴿ **كتاب الشروط** ﴾ حديث جابر فى قصة جمله ، رواية شعبة عن مغيرة وصلها البيهقى ، ورواية إسحاق عن جرير وصلها المؤلف فى الجهاد ، ورواية عطاء عن جابر وصلها المؤلف فى الوكالة ، ورواية ابن المنكدر وصلها البيهقى ورواية زيد بن أسلم وصلها البيهقى أيضاً ، ورواية أبى الزبير عن جابر وصلها البيهقى أيضاً وأصلها عند مسلم ، ورواية الأعمش عن سالم رواها مسلم والنسائى ووقع لنا بعلو من حديث محمد بن عبيد عنه فى مسند عبد بن حميد ، ورواية عبيد الله بن عمر عن وهب أسندها المؤلف بعد أبواب ، ورواية ابن إسحاق عن وهب وصلها أحمد ، ورواية أبى إسحاق عن سالم ، ورواية داود بن قيس عن عبيد الله ابن مقسم لم أجدهما ، ورواية أبى نضرة وصلها أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه * **باب** الشروط فى المهر ، حديث المسور وصله فى الخمس * **باب** الشروط فى الطلاق ، متابعة معاذ عن شعبة وصلها مسلم ، ومتابعة عبد الصمد كذلك ، ورواية غندر وصلها أبو نعيم فى مستخرجه على مسلم ، ورواية آدم وعبد الرحمن بن مهدى والنضر — وهو ابن شميل — لم أقف عليها ، ورواية حجاج وهو ابن منهال وصلها البيهقى * **باب** إذا اشترط فى المزارعة ، رواية حماد بن سلمة وصلها أبو يعلى * **باب** الشروط فى القرض ، حديث الليث تقدم فى أوائل البيوع * **باب** الشروط فى الجهاد ، رواية عقيل عن الزهرى وصلها المؤلف فى الطلاق

﴿ **كتاب الوصايا والوقف** ﴾ متابعة محمد بن مسلم — وهو الطائى — عن عمرو بن دينار لم أقف عليها • **باب** قول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ حديث إياكم والظن وصله المؤلف فى الأدب من حديث أبى هريرة ، وحديث آية المنافق ثلاث وصله المؤلف فى الإيمان من حديث عبد الله ابن عمر ، وحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وصله أحمد والترمذى وغيرهما من حديث الحارث عن على . حديث لا صدقة إلا عن ظهر غنى وصله المؤلف من حديث أبى هريرة فى الزكاة بغير لفظه ووصله النسائى وأحمد بلفظه من وجه آخر ، وحديث العبد راع فى مال سيده وصله المؤلف من حديث ابن عمر فى العتق • **باب** إذا وقف لأقاربه . رواية ثابت عن أنس فى قصة أبى طلحة وصلها أحمد ومسلم ، ورواية الأنصارى وصلها الدارقطنى ، وحديث ابن عباس وصله المؤلف فى تفسير سورة الشعراء ؛ وحديث أبى هريرة وصله المؤلف بعد باب ومتابعة أصبغ لم أرها • **باب** هل ينتفع الواقف حديث عمر موصول بعد بابين • **باب** إذا وقف شيئاً . حديث عمر أشرنا إليه وقصة أبى طلحة تقدمت الإشارة إليها • **باب** من تصدق إلى وكيله . رواية إسماعيل عن عبد العزيز وقع فى بعض الروايات حدثنا إسماعيل — وهو ابن أبى أويس — وذكر الطرقى أن المؤلف رواه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر عن عبد العزيز • **باب** إذا وقف أرضاً . رواية إسماعيل — وهو ابن أبى أويس — عن مالك عند المؤلف فى تفسير سورة آل عمران ، ورواية عبد الله بن يوسف فى الزكاة ، ورواية يحيى بن يحيى تقدمت فى الوكالة ، وحديث عبدان عن أبيه وصله الإسماعيلى وأبو نعيم والبيهقى وذكر الدارقطنى أن عثمان والد عبدان تفرد به عن شعبة ، وحديث عمر تقدم التنبيه عليه • **باب** قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ حديث على بن عبد الله عن يحيى بن آدم فى قصة السهمى وقع فى رواية أبى ذر الهروى « قال لى على » وقد وصله يضاً أبو نعيم فى مستخرجه .

﴿ **كتاب الجهاد** ﴾ **باب** درجات المجاهدين . رواية محمد بن فليح عن أبيه عند المؤلف فى التوحيد • **باب** الجنة تحت بارقة السيوف . حديث المغيرة عند المؤلف فى الجزية وقول عمر طرف من حديث سهل بن حنيف فى قصة الحديبية وهو عند المؤلف فى الاعتصام وغيره ، ومتابعة الأويسى عن الفزارى وصلها ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد له • **باب** من طلب الولد للجهاد . رواية الليث عن جعفر فى قصة سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم وصلها أبو نعيم فى المستخرج • **باب** من حدث بمشاهده قاله أبو عثمان عن سعد وصله المؤلف بعد أبواب من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان • **باب** من حبسه العذر . رواية موسى — وهو ابن إسماعيل — عن حماد — وهو ابن سلمة — وصلها أبو داود فى السنن عنه • **باب** التحنط عند القتال . رواية حماد عن ثابت فى قصة ثابت بن قيس عند الطبرانى فى المعجم الكبير وابن سعد فى الطبقات • **باب** الخيل معقود فى نواصيها الخير ، متابعة مسدد فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، ورواية سليمان ابن حرب فى المعجم الكبير ومستخرج أبى نعيم • **باب** السبق بين الخيل . رواية عبد الله عن سفيان فى جامع سفيان . رواية عبد الله بن الوليد عنه • **باب** ناقة النبى صلى الله عليه وسلم . حديث ابن عمر وصله المؤلف فى باب حجة الوداع فى أواخر المغازى ، وحديث المسور سبق أنه وصله فى الصلح ، وحديث موسى عن حماد وصله أبو داود فى السنن • **باب** بغلة النبى صلى الله عليه وسلم قاله انس ، وصله فى المغازى فى

قصة حنين ، وحديث أبي حميد في الجزية * **باب** جهاد النساء . رواية عبد الله بن الوليد عن سفيان في جامع سفيان * **باب** الحراسة في الغزو . زيادة عمرو وهو ابن مرزوق رويناها في أمالي القطيعي ، ووقع في رواية أبي ذر الهروي زادنا عمرو ووصلها أيضاً أبو نعيم في المستخرج * **باب** من استعان بالضعفاء ، حديث ابن عباس عن أبي سفيان ساقه بطوله بعد أبواب * **باب** لا يقال فلان شهيد . حديث أبي هريرة الله أعلم بمن يجاهد في سبيله وصله في أوائل الجهاد من حديث ابن المسيب عنه ، وحديث الله أعلم بمن يكلم في سبيله وصله أيضاً في أوائل الجهاد من حديث الأعرج عنه * **باب** اللهو بالحراب حديث علي عن عبد الرزاق وقع في رواية أبي ذر عن المستملي زادنا علي * **باب** الدرق ، رواية أحمد عن ابن وهب وصلها المؤلف في العيدين * **باب** الرماح ، حديث ابن عمر جعل رزقي تحت ظل رمحي وصله أبو داود ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد وله شاهد بإسناد حسن مرسل في مصنف ابن أبي شيبة * **باب** ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث أما خالد فقد احتبس أدراعه هو طرف من حديث أبي هريرة أسنده المؤلف في الزكاة ، ورواية وهيب عن خالد وصلها في التفسير ، وحديث يعلى عن الأعمش وصله في السلم ، وحديث معلى وصله في الاستقراض * **باب** الدعاء على المشركين بالهزيمة . رواية يوسف بن إسحاق وصلها في الطهارة ، ورواية شعبة وصلها في المبعث * **باب** دعوة اليهود والنصارى إلى الإسلام حديث عمر وصله المؤلف في الزكاة وحديث ابن عمر وصله في الإيمان * **باب** الخروج آخر الشهر ، رواية كريب عن ابن عباس وصلها في الحج * **باب** التوديع . حديث ابن وهب عن عمرو وصله النسائي والإسماعيلي * **باب** من غزا وهو حديث عهد بعرس فيه جابر أشار بذلك إلى حديث جابر في قصة جمله ، وفيه قوله : فقلت يا رسول الله إني عروس وهو موصول عنده قبل بباب * **باب** من اختار الغزو بعد البناء فيه أبو هريرة وصله المؤلف في أخبار الأنبياء * **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب ، حديث جابر وصله المؤلف في الطهارة والصلاة والخمس * **باب** كراهية السفر بالمصاحف ، رواية محمد بن بشر أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه ، ورواية ابن إسحاق وصلها أحمد بن حنبل في مسنده عن يزيد ابن هارون عنه * **باب** التكبير عند الحرب ، متابعة علي عن سفيان وصلها المؤلف في علامات النبوة * **باب** السرعة في السير ، حديث أبي حميد وصله المؤلف في أواخر الحج * **باب** فإما منا بعد وإما فداء فيه حديث ثمامة يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال وقد وصله في المغازي وغيرها * **باب** السير وحده ، رواية أبي نعيم وقعت موصولة في أكثر الروايات من طريق أبي ذر الهروي وغيره * **باب** لا تمنوا لقاء العدو ، رواية أبي عامر العقدي وصلها مسلم والنسائي * **باب** ما يجوز من الاحتيال . رواية الليث عن عقيل وصلها الإسماعيلي * **باب** الرجز في الحرب حديث سهل وأنس وصلهما المؤلف في قصة الخندق في المغازي ، وحديث يزيد وهو ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع وصله في المغازي والدعوات وغير موضع * **باب** من قال خذها وأنا ابن فلان ، حديث سلمة وصله في المغازي * **باب** فداء المشركين ، رواية إبراهيم بن طهمان تقدم الكلام عليها في الصلاة في ذكر المساجد * **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا ، رواية المقبري عن أبي هريرة وصلها المؤلف في الجزية وغيرها * **باب** كتابة الإمام الناس ، رواية أبي معاوية عن الأعمش وصلها أحمد بن حنبل في مسنده عنه وأخرجها مسلم . **باب** من غلب

على العدو فأقام ثلاثاً . متابعة معاذ وصلها الإسماعيلي ووقعت لنا بعلو فى فوائد أبي الحسين بن بشران ، ومتابعة عبد الأعلى بن عبد الأعلى وصلها مسلم * **باب** من قسم الغنيمة فى غزوة . حديث رافع وصله المؤلف فى الشركة * **باب** إذا غنم المشركون مال المسلم ، حديث ابن نمير عن عبيد الله بن عمر فى ذلك وصله ابن ماجه * **باب الغلول** ، رواية أيوب عن أبي حيان عن أبي زرعة وصلها مسلم والطبرانى فى المعجم الصغير ، ووقع لنا تاماً فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى * **باب** القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه ، ثم ساقه من حديث سالم بن أبي الجعد فى قصة كركرة قال : وقال ابن سلام كركرة يعنى بفتح الكاف ، وأشار بحرق متاع الغال إلى حديث أخرجه أبو داود إسناده ضعيف وصحح المؤلف فى التاريخ أنه موقوف * **باب** البشارة فى الفتوح حديث مسدد فى ذكر ذى الخلصة هو فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه * **باب** ما يعطى البشير . حديث كعب بن مالك هو طرف من قصة توبته وقد وصله فى المغازى * **باب** الطعام عند القدوم ، زيادة معاذ عن شعبة فى حديث جابر وصلها مسلم * **باب** ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم زيادة سليمان — وهو ابن المغيرة — عن حميد بن هلال وصلها مسلم * **باب** إيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة أن يخدمها ، وصله أحمد فى مسنده من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن على مطولا ، وأصله فى الصحيح فى تعليمها الذكر عند النوم دون مقصود الترجمة . رواية حصين عن سالم عن جابر وصلها المؤلف فى الأدب ، ورواية عمرو بن مرزوق عن شعبة وصلها أبو نعيم فى المستخرج ، وحديث إنما أنا قاسم فى حديث جابر المذكور ، وحديث إنما أنا خازن وصله المؤلف فى الاعتصام ، حديث أحلت لكم الغنائم وصله المؤلف فى الأدب ، ورواية عمرو بن مرزوق عن شعبة وصلها أبو نعيم فى المستخرج من حديث أبي هريرة ومن حديث جابر * **باب** قسم ما يقدم عليه . رواية ابن علية وصلها فى الأدب ، ورواية حاتم بن وردان فى الشهادات ، ورواية الليث فى اللباس ، وقصة هوازن وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم وصله ابن إسحاق فى المغازى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الطبرانى وغيره من حديث زهير بن صرد نحوه ، وقوله ما كان يعد الناس أن يعطيهم من الفىء فيه حديث جابر فى الباب ، وقوله ما أعطى الأنصار فيه حديث أنس عنده ، وقوله ما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر فيه إشارة إلى حديث رواه أبو داود والدارقطنى من طريق ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر ووقع لنا بعلو فى المحامليات ورواية الليث عن يونس وصلها المؤلف فى المغازى « وكذا رواية عبد الله بن زيد فى قصة المؤلفة ، وزيادة جرير بن حازم وصلها مسلم ، ورواية معمر وصلها المؤلف فى المغازى ، وزيادة أبي عاصم ، وصلها المؤلف فى العيدين ، ورواية أبي ضمرة بإرسالها لم أجدها .

﴿ **كتاب الجزية** ﴾ حديث إبراهيم بن طهمان تقدم فى الصلاة فى المساجد ، وحديث عمر فى إخراج اليهود وصله فى الجهاد ، وحديث ابن عمر موصول فى قصة الفتح ، وحديث ابن وهب أخرجه فى جامعه ، وحديث أبي موسى محمد بن المثنى وصله أبو نعيم فى المستخرج .

﴿ **كتاب بدء الخلق** ﴾ رواية عيسى وهو ابن موسى غنجار وصلها الطبرانى فى مسند رقبة ابن مصقلة وابن منده فى أماليه * **باب** ما جاء فى سبع أرضين . رواية ابن أبي الزناد لم أجدها * **باب ذكر**

الملائكة ، حديث أنس قال عبيد الله بن سلام وصله فى الهجرة ، ومتابعة أبى عاصم عن ابن جريج وصلها فى الأدب ، ورواية موسى بن إسماعيل عن جرير بن حازم فى المغازى ، وحديث أبى هريرة فى معارضة جبريل وصله المؤلف فى فضائل القرآن ، وحديث عائشة عن فاطمة فى علامات النبوة ، ومتابعة شعبة عن الأعمش وصلها فى النكاح ، ومتابعة أبى حمزة لم أرها ، ومتابعة ابن داود رواها مسدد فى مسنده ، رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومتابعة أبى معاوية وصلها مسلم ، وحديث أنس تحرس الملائكة المدينة وصله المؤلف فى أواخر الحج ، وحديث أبى بكرة فى الفتن * **باب** صفة الجنة ، رواية أبى عبد الصمد وصلها المؤلف فى تفسير سورة الرحمن ، ورواية الحارث بن عبيد وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو فى جزء حنبل بن إسحاق * **أبواب** الجنة . حديث من أنفق زوجين وصله المؤلف فى الصيام من حديث أبى هريرة ، وحديث عبادة فى أبواب الجنة وصله فى أحاديث الأنبياء * **باب** صفة النار . رواية غندر عن شعبة وصلها المؤلف فى الفتن * **باب** صفة إبليس رواية الليث عن هشام رويناها فى جزء ابن زنبور بعلو ، وحديث عثمان بن الهيثم مضى فى كتاب الوكالة ، ورواية الليث عن خالد بن يزيد وصلها الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى المستخرج * **باب** الجن . متابعة عبد الرزاق عن معمر وصلها مسلم ، ورواية يونس عن الزهرى كذلك ، ورواية ابن عيينة عنه وصلها أحمد والحميدى فى مسنديهما عنه ، ورواية إسحاق الكلبى ومحمد ابن أبى حفصة لم أجدهما نعم هما فى الزهريات للذهلى ، ورواية الزبيدى وصلها مسلم ، ورواية إبراهيم ابن مجمع رواها البغوى فى معجم الصحابة ووقعت لنا بعلو فى فوائد أبى بحر البربهارى * **باب** خمس من الدواب . رواية ابن جريج عن عطاء وصلها المؤلف فى الباب الذى قبله ، ورواية حبيب المعلم فى مسند أبى يعلى والأدب المفرد للبخارى ، ومتابعة أبى عوانة عن الأعمش وصلها المؤلف فى التفسير ، ورواية حفص بن غياث فى الحج ، ورواية أبى معاوية وصلها أحمد بن حنبل عنه ، ورواية سليمان بن قوم لم أرها ، ورواية حماد بن سلمة عن هشام وصلها أحمد والإسماعيلى .

﴿ **كتاب أحاديث الأنبياء** ﴾ رواية الليث عن يحيى بن سعيد ، ورواية يحيى بن أيوب عنه وصلهما البخارى فى الأدب المفرد والإسماعيلى فى المستخرج * **باب** ذكر إدريس . رواية عبدان فى الإسراء تقدم فى الصلاة ووصله الجوزقى * **باب** عاد . حديث عطاء عن عائشة فى الريح وصله المؤلف فى بدء الخلق ، وحديث سليمان بن يسار عنها فى تفسير سورة الأحقاف ، ورواية ابن كثير عن سفيان فى تفسير سورة براءة . حديث قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم رأيت السد مثل البرد المحبر ، قال رأيته وصله ابن أبى عمر فى مسنده * **باب** إبراهيم . رواية أبى أسامة وصلها فى قصة يوسف ، ورواية معتمر فى قصة يعقوب ، ومتابعة عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى الزناد فى مسند مسدد . رواية أبى خليفة عنه ، ومتابعة عجلان وصلها أحمد فى مسنده ، ورواية محمد بن عمرو وصلها أبو يعلى ، ومتابعة أنس فى حديث الشفاعة وصله المؤلف فى صفة الجنة بطوله ، ورواية الأنصارى عن ابن جريج فى قصة هاجر وصلها أبو نعيم فى المستخرج . حديث عبد الله بن زيد فى أحد وصله المؤلف فى البيوع ، ورواية إسماعيل عن مالك وصلها فى التفسير ، وحديث ابن عمر فى قصة الكريم ابن الكريم فى قصة يوسف ، وحديث أبى هريرة فى قصة يعقوب * **باب** ثمود . حديث سبرة بن معبد فى إلقاء الطعام ، رواه الطبرانى وأبو نعيم وسمويه فى فوائده ،

وحديث أبي الشموس فيه في الآحاد لابن أبي عاصم والمعرفة لابن منده ، وحديث أبي ذر في ذلك في مسند البزار ، ومتابعة أسامة بن زيد عن نافع في فوائد ابن المقرى * **باب** قصة يوسف . رواية حسين الجعفي عن زائدة وصلها المؤلف في الصلاة . قصة موسى ، متابعة ثابت عن أنس في الإسراء وصلها مسلم ، ومتابعة عباد بن أبي على عنه لم أرها * **باب** قصة داود . رواية موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم وصلها المؤلف في خلق أفعال العباد والإسماعيلي * **باب** قصة سليمان . رواية شعيب عن أبي الزناد وصلها المؤلف في الأيمان والنذور ، ورواية ابن أبي الزناد لم أجدها * **باب** قصة مريم . رواية ابن وهب وصلها مسلم ، ومتابعة ابن أخي الزهري وإسحاق الكلبي في الزهريات ، ومتابعة عبيد الله عن نافع وصلها مسلم ، ورواية إبراهيم ابن طهمان وصلها النسائي * **باب** نزول عيسى بن مريم . متابعة عقيل وصلها ابن منده في كتاب الإيمان ، ومتابعة الأوزاعي وصلها البيهقي * **باب** بني إسرائيل . متابعة شعبة عن الأعمش لم أرها ، وحديث جابر في الشحوم وصله المؤلف في البيوع ، وحديث أبي هريرة وصله في البيوع أيضاً ، ومتابعة غندر عن شعبة وصلها مسلم . **قوله** : وقال غيره ، عن معمر هو عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه ، ورواية معاذ عن شعبة وصلها مسلم ، ومتابعة عبد الرحمن بن خالد عن الزهري في الزهريات .

﴿ كتاب المناقب ﴾ رواية يعقوب بن إبراهيم وصلها مسلم بغير السياق الذي علقه البخاري وقد انتقده أبو مسعود ، ورواية الليث بن سعد عن أبي الأسود وصله المؤلف بعد باب ، وحديث ابن عمر وأبي هريرة في الكريم ابن الكريم تقدما في فضائل الأنبياء عليهم السلام ، وحديث البراء بن عازب في قوله أنا ابن عبد المطلب وصله المؤلف في الجهاد في أثناء حديث ، وحديث عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه تقدم في العيدين * **باب** من انتسب إلى آبائه في الإسلام . رواية قبيصة وصلها الإسماعيلي والطبراني * **باب** خاتم النبوة . رواية إبراهيم بن حمزة وصلها المؤلف في الطب * **باب** صفة النبي صلى الله عليه وسلم . رواية يوسف بن أبي إسحاق وصلها قبل بحديث وفي هذا زيادة ، ورواية ابن بكير عن بكر ابن مضر في الصلاة ، وحديث أبي موسى يأتي في المناقب ، ورواية الليث عن يونس في الزهريات ، ورواية سعيد بن ميناء عن جابر في الاعتصام . **قوله** : وقال غيره ، يعني عن معتمر بن سليمان فعرفنا أن الغير هو عبيد الله بن معاذ ، كذلك وصله مسلم والإسماعيلي والبيهقي في الدلائل من طريقه . **قوله** : وقال عبد الحميد ، هو عبد بن حميد صاحب المسند ، ورواية أبي عاصم وصلها أبو داود والبيهقي . **قوله** : تابعه غيره عن عبد الرزاق ، هكذا وصله الإمامان أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عبد الرزاق رواية يحيى عنه . رواية محمود عن أبي داود قال أبو نعيم قال البخاري قال لنا محمود رواية همام عن أبي هريرة في نزع أبي بكر وصله المؤلف في التفسير . حديث عائشة في الغار وصله في أول الهجرة ، وحديث ابن عباس وصله بعد بباب ، وكذا حديث أبي سعيد ، وحديث ابن عباس في سد الأبواب وصله في الصلاة ، وحديث أبي سعيد فيه وصله قبل بباب ، وحديث عبد الله بن سالم عن الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين متابعة جرير عن الأعمش وصلها مسلم ، ومتابعة أبي معاوية وعبد الله بن داود وصلها مسدد في مسنده . رواية أبي خليفة عنه عندهما . ووقع لنا بعلو من حديث أبي معاوية في أمالي أبي جعفر الرزاز . وأخرجه مسلم لكن قال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وهو وهم منه ، ومتابعة محاضر عن الأعمش رويناها في فوائد أبي الفتح الحداد .

رواية السلفي عنه * **باب** مناقب عمر . زيادة زكريا بن أبي زائدة وصلها الإسماعيلي . رواية حماد بن زيد عن أيوب وصلها الإسماعيلي أيضاً . مناقب عثمان : حديث من يحفر بئر رومة . تقدم في آخر الوقف ، وكذا حديث من جهز جيش العسرة ، ورواية معمر عن الزهري وصلها المؤلف في هجرة الحبشة . متابعة عبد الله بن عبد العزيز لم أرها . زيادة حماد عن عاصم وغيره وصلها ابن أبي خيثمة . مناقب علي : حديث أنت مني وأنا منك ، وصله في النكاح من حديث البراء ، وقول عمر وصله في باب وفاة عمر . مناقب جعفر : حديث أشبهت خَلقي وخُلقي وصله في النكاح . مناقب فاطمة : حديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وصله في الوفاة من حديث عائشة عنها . مناقب الزبير حديث ابن عباس وصله في التفسير . مناقب طلحة : قول عمر في باب وفاة عمر * **باب** مناقب سعد . متابعة أبي أسامة وصلها في باب إسلام سعد وزيادة محمد بن عمرو ابن حلحلة في الخمس ، وحديث البراء في زيد بن حارثة في النكاح ، ورواية نعيم عن ابن المبارك لم أرها ، ووقع لي من حديث عبدان عن ابن المبارك رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف . **قوله** : حدثني بعض أصحابي عن سليمان بن عبد الرحمن — هو الذهلي — كذلك رويناه في الزهريات من طريقه عن سليمان أو يعقوب بن سفيان ، كذلك رويناه في تاريخه عن سليمان ، وكذا رواه الطبراني في مسند الشاميين عن أبي عامر الهروي الصوري عن سليمان بالزيادة المذكورة . مناقب الحسن : رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة أسنده المؤلف في البيوع ، ورواية عبد الرزاق عن معمر أخرجها أحمد والترمذي ووقعت لنا عالياً في مسند عبد بن حميد . مناقب بلال : حديث سمعت دف نعليك ، وصله المؤلف في صلاة الليل . حديث فاطمة تقدم . حديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، قاله عبد الله بن زيد وصله في غزوة حنين * **باب** فضل دور الأنصار . رواية عبد الصمد عن شعبة وصلها المؤلف في مناقب سعد بن عبادة . حديث اصبروا حتى تلقوني على الحوض في المغازي من رواية عبد الله بن زيد . رواية قتادة عن أنس في مناديل سعد وصلها في الهبة ، ورواية الزهري عنه تأتي في اللباس إن شاء الله تعالى * **باب** منقبة أسيد بن حضير . رواية معمر عن ثابت وصلها الإسماعيلي ، ووقعت لنا بعلو في فضائل الصحابة لطراد ، وحديث حماد بن سلمة وصله النسائي . منقبة سعد بن عبادة : قول عائشة طرف من قصة الإفك وهي في المغازي والتفسير بتمامها . مناقب عبد الله بن سلام : رواية النضر بن شميل عن شعبة أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه ، ورواية أبي داود ووهب لم أجدهما . مناقب خديجة : رواية اسماعيل بن الخليل رواها أبو عوانة في صحيحه ، ذكر هند بنت عتبة : رواية عبدان عن عبد الله وصلها البيهقي * **باب** زيد بن عمرو بن نفيل . رواية الليث رويناها بعلو في جزء أبي بكر بن زنبور عن ابن أبي داود . **قوله** : قال موسى بن عقبة حدثنا سالم بن عبد الله ولا أعلمه إلا عن أبيه أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام ، وصله أبو يعلى في مسنده الكبير من هذا الوجه بتمامه * **باب** أيام الجاهلية . حديث ابن وهب وصله أبو نعيم في المستخرج * **باب** ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة . متابعة ابن إسحاق وصلها أحمد بن حنبل ، ورواية عبدة عن هشام وصلها النسائي ، ورواية محمد بن عمرو وصلها البخاري في خلق أفعال العباد وأبو يعلى بتمامه * **باب** انشقاق القمر . رواية أبي الضحى وصلها أبو داود الطيالسي في مسنده ، ورويناها بعلو في المعرفة لابن منده ، ومتابعة محمد بن مسلم وصلها البيهقي في الدلائل * **باب** هجرة الحبشة . حديث عائشة أريت دار هجرتكم ذات نخل وصله المؤلف في الصلاة ،

وحديث أبى موسى وأسماء — وهى بنت عميس — وصله المؤلف فى غزوة حنين حديث واحد ، رواية يونس عن الزهرى وصلها المؤلف فى مناقب عثمان ، ورواية ابن أخى الزهرى وصلها ابن عبد البر فى التمهيد * **باب** موت النجاشى . متابعة عبد الصمد مضت فى الجنائز ، ورواية عبد الله بن محمد عن ابن عيينة لم أرها * **باب** هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة . حديث عبد الله بن زيد وصله المؤلف فى غزوة حنين ، وحديث أبى هريرة وصله المؤلف فى فضائل الأنصار . حديث أبى موسى وصله المؤلف فى غزوة خيبر وغيرها . رواية أبان بن يزيد عن هشام لم أقف عليها . حديث ابن عباس طرف من حديث وصله المؤلف فى تفسير سورة براءة . متابعة خالد بن مخلد وصلها مسلم . **قوله** : حدثنى محمد بن الصباح أو بلغنى عنه ، رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى بدر عباد بن الوليد عن محمد بن الصباح رواية دحيم عن الوليد وصلها الإسماعيلى ، ورواية محمد بن يوسف مضت فى الهبة * **باب** مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة رواية بشر بن شعيب عن أبيه أخرجها أحمد فى مسنده عنه ، ومتابعة إسحاق بن يحيى الكلبى وصلها أبو بكر بن شاذان البزاز فى نسخة يحيى بن صالح عن إسحاق * **باب** التاريخ . متابعة عبد الرزاق وصلها الإسماعيلى ، ورواية أحمد بن يونس وصلها المؤلف فى حجة الوداع ، ورواية موسى فى الدعوات ، وحديث عبد الرحمن بن عوف فى البيوع ، وحديث أبى جحيفة فى الصوم .

﴿ المغازى ﴾ باب غزوة بدر . حديث وحشى وصله المؤلف بطوله فى غزوة أحد ، وحديث كعب بن مالك وصله بتمامه فى غزوة تبوك ، ورواية الليث عن يونس وصلها قاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر فى التمهيد ، ومتابعة أصبغ وصلها الإسماعيلى ، ورواية الليث عن يونس أيضاً وصلها البخارى فى التاريخ * **باب** حديث بنى النضير وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن إسحاق فى المغازى . متابعة هشيم وصلها المؤلف فى تفسير سورة الحشر * **باب** غزوة أحد . رواية حميد وصلها الترمذى والنسائى ووقعت لنا بعلو فى جزء ابن ملاس ، ورواية ثابت وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو فى مسند عبد بن حميد ، ورواية أبى الوليد وصلها الإسماعيلى ، ورواية عباس بن سهل عن أبى حميد وصلها المؤلف فى أواخر الحج زيادة خليفة عن يزيد بن زريع فى تاريخه * **باب** غزوة الخندق . رواية محمود عن عبد الرزاق أخرجها محمد بن قدامة فى كتاب أخبار الخوارج له عن محمود وزيادة إبراهيم بن طهمان وصلها النسائى * **باب** غزوة ذات الرقاع . رواية عبد الله بن رجاء وصلها أبو العباس السراج فى مسنده وسمويه فى فوائده ، وحديث ابن عباس وصله أحمد وإسحاق والنسائى ، ورواية بكر بن سوادة وصلها حرملة فى حديثه عن ابن وهب وسعيد بن منصور فى السنن ووقعت لنا بعلو فى الخلعيات ، ورواية ابن اسحاق وصلها أحمد ، ورواية يزيد عن سلمة وصلها المؤلف مطولة . ورواية معاذ عن هشام رواها ابن جرير ، ومتابعة ليث عن هشام وهو ابن سعد وصلها المؤلف فى التاريخ ، ورواية أبان عن يحيى وصلها مسلم والإسماعيلى ، ورواية مسدد عن أبى عوانة عن أبى بشر يعنى عن سليمان بن قيس عن جابر وصلها فى مسنده الكبير . رواية معاذ بن المثنى عنه ، ورواية أبى الزبير عن جابر رواها ابن جرير ، وحديث أبى هريرة رواه أبو داود وابن حبان * **باب** غزوة بنى المصطلق . قول الزهرى كان الإفك فى المريسيع وصله البيهقى فى الدلائل . رواية محمد ابن عقبة عن عثمان بن فرقد لم أقف عليها * **باب** غزوة الحديبية . رواية عبيد الله بن معاذ وصلها أبو نعيم

فى المستخرج ، ومتابعة محمد بن بشار وصلها الإسماعيلى ، ومتابعة أبى داود عن قرة وصلها الإسماعيلى أيضاً ، ومتابعة الأعمش عن سالم وصلها المؤلف فى الأشربة ، وقول محمود ثم أنسيتها يعنى بإسناده إلى المسيب ابن حزن كما وصله المؤلف بعد ، ومتابعة معاذ عن شعبة وصلها الإسماعيلى ، ورواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم لم أجدها ، نعم أخرجه أبو نعيم من طريق دحيم عن الوليد . **باب** قصة عكل وعرينة ، رواية شعبة وصلها المؤلف فى الزكاة ، ورواية أبان لم أجدها ورواية حماد بن سلمة وصلها أبو داود والترمذى والنسائى ، ورواية يحيى بن أبى كثير وصلها المؤلف فى المحاربين ، ورواية أيوب وصلها فى الباب المذكور ، ورواية عبد العزيز بن صهيب وصلها مسلم وغيره ، ورواية أبى قلابة وصلها المؤلف من طرق فى الطهارة والقسامة وغير موضع . **باب** غزوة خيبر : متابعة معمر وصلها المؤلف فى القدر ، ورواية شبيب بن سعيد وصلها الذهلى وابن منده فى الإيمان ، ورواية ابن المبارك فى كتاب الجهاد له ، ومتابعة صالح بن كيسان وصلها البخارى فى التاريخ ، ورواية الزبيدى وصلها البخارى أيضاً فى التاريخ ، ورواية الزبيدى فى قصة أبان بن سعيد وصلها أبو داود . **باب** استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على خيبر . رواية عبد العزيز بن محمد وصلها الدارقطنى وأبو عوانة فى صحيحه . **باب** الشاة التى سمت بخيبر . رواية عروة عن عائشة ستأتى من طريق يونس عن الزهرى . **باب** عمرة القضاء . حديث أنس وصله المؤلف فى الحج ، وزيادة حماد بن سلمة عن أيوب وصلها الإسماعيلى والطبرانى ، وزيادة ابن إسحاق وصلها ابن خزيمة وابن حبان وهى فى المغازى . **باب** بعث أسامة . رواية عمر بن حفص بن غياث فى فوائد سمويه ومستخرج أبى نعيم . **باب** غزوة الفتح . رواية عبد الرزاق وصلها أحمد فى مسنده عنه ، ورواية حماد بن زيد المرسلة لم أقف عليها . **باب** أين ركز الراية . رواية معمر أسندها المؤلف فى الجهاد ، ورواية يونس فى الحج ، ومتابعة معمر عن أيوب وصلها أحمد ، ورواية وهيب المرسلة لم أرها . **باب** دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة . رواية الليث وصلها المؤلف فى الجهاد ، ومتابعة أبى أسامة فى الباب مرسلة وفى الحج موصولة ، ومتابعة وهيب فى الحج ، ورواية الليث عن يونس فى التاريخ الصغير والأدب المفرد للمؤلف ، ورواية الليث فى قصة عبد بن زمعة وصلها الذهلى فى الزهريات ، ورواية خالد عن أبى عثمان فى قصة مجاشع وصلها الإسماعيلى ، ورواية النضر عن شعبة وصلها الإسماعيلى أيضاً ، حديث أبى هريرة أن الله حرم مكة وصله المؤلف فى الحج . **باب** غزوة حنين . رواية إسرائيل وصلها المؤلف فى الجهاد وكذا رواية زهير عن أبى إسحاق . **قوله** : قال بعضهم عن حماد بن زيد ، يعنى موصولا يشير إلى ما رواه مسلم عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد ، ورواية جرير ابن حازم تقدمت فى الخمس ، ورواية حماد بن سلمة وصلها مسلم والطبرانى وأبو نعيم ، ورواية الليث وصلها المؤلف فى الأحكام ، ورواية الحميدى عن سفيان بلفظ الخبر فى مسند عبد الله بن عمر من مسند الحميدى ، ورواية هشام بن يوسف عن معمر لم أقف عليها . **باب** بعث أبى موسى إلى اليمن . رواية جرير عن الشيبانى وصلها الإسماعيلى ، ورواية عبد الواحد لم أرها ، ورواية أبى عامر العقدى وصلها المؤلف فى الأحكام ، ورواية وهب بن جرير وصلها أبو نعيم فى مستخرجه على مسلم ، ورواية وكيع وصلها المؤلف فى الجهاد مختصراً وأخرجها بن أبى عاصم فى كتاب الأشربة تامة ، ورواية النضر بن شميل وصلها المؤلف فى الأدب ، ورواية أبى داود — وهو الطيالسى — فى مسنده وأخرجها النسائى من طريقه ، وزيادة معاذ عن شعبة لم أقف

عليها * **باب** بعث على إلى اليمن. زيادة محمد بن بكر عن ابن جريج وصلها الإسماعيلى وأبو عوانة فى صحيحه * **باب** وفد عبد القيس . رواية بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث وصلها الطحاوى فى معانيه * **باب** قدوم الأشعريين . حديث أبى موسى وصله المؤلف فى هجرة الحبشة ، ورواية غندر عن شعبة عن سليمان عن ذكوان وصلها أحمد عنه ، وكذا رواية غندر عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم * **باب** حجة الوداع . رواية محمد بن يوسف وصلها الطبرانى وأبو نعيم فى المستخرج ، ورواية الليث عن يونس فى الزهريات * **باب** غزوة تبوك . رواية أبى داود ـ وهو الطيالسى ـ عن شعبة رويناها فى مسنده * **باب** مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته رواية يونس عن الزهرى فى السم وصلها الإسماعيلى والبزار والحاكم فى المستدرك . حديث ابن عمر فى صلاة أبى بكر بالناس وصله المؤلف فى الصلاة ، وحديث أبى موسى كذلك وفى قصة يوسف ، وحديث ابن عباس كذلك وفى هذا الباب ، ورواية ابن أبى الزناد عن أبيه فى اللدود وصلها أحمد والحاكم وأبو يعلى .

﴿ **التفسير** ﴾ تفسير سورة البقرة : رواية ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب وصلها المؤلف فى الصلاة ، ورواية أبى أسامة عن الأعمش وصلها فى الاعتصام ، وزيادة عثمان بن صالح عن ابن وهب لم أرها ، ورواية عبد الله بن الوليد عن سفيان هى فى جامع سفيان روايته عنه ، ورواية عبد الصمد عن أبيه رواها إسحاق بن راهويه عنه ومن طريقه أبو نعيم وكذا وصله ابن جرير عن أبى قلابة ، ورواية محمد ابن يحيى بن سعيد رواها الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى التاريخ . رواية إبراهيم بن طهمان عن يونس فى النكاح . رواية أيوب عن محمد تأتى فى الطلاق ، ورواية محمد بن يوسف عن سفيان كذا رويناها فى تفسيره . تفسير آل عمران : رواية عبد الله بن يوسف عن مالك فى قصة أبى طلحة وصلها المؤلف فى الزكاة ورواية روح بن عبادة رواها أحمد فى مسنده عنه وقد تقدم ، رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى وصلها الطبرانى ، ومتابعة عبد الرزاق عن ابن جريج وصلها ابن جرير . سورة النساء : متابعة سعيد عن ابن عباس وصلها المؤلف فى الوصايا ، ورواية الليث عن أبى الأسود وصلها الطبرانى فى الأوسط . سورة المائدة : رواية وكيع عن سفيان وصلها أحمد وإسحاق فى مسنديهما ، ورواية النضر عن شعبة وصلها أبو نعيم فى المستخرج ، ورواية روح عنه وصلها المؤلف فى الرقاق ، ورواية أبى اليمان عن شعيب وصلها المؤلف فى المناقب ، ورواية ابن الهاد وصلها الطبرانى فى الأوسط . سورة الأنعام : زيادة يزيد بن هارون عن العوام وصلها الإسماعيلى ، ورواية محمد بن عبيد وصلها المؤلف فى التفسير بعد ، ورواية سهل بن يوسف وصلها المؤلف فى أحاديث الأنبياء . ورواية أبى عاصم عن عبد الحميد بن جعفر تقدم الكلام عليها فى البيوع وأن أحمد رواه عنه . سورة الأعراف : رواية عبد الله بن براد عن أبى أسامة لم أقف عليها . سورة الأنفال : رواية معاذ عن شعبة لم أقف عليها . سورة براءة : رواية أحمد بن شبيب فى أول الزكاة ، ورواية الليث حدثنى عقيل فى الناسخ والمنسوخ لأبى داود ، ومتابعة عثمان بن عمر رواها أحمد وإسحاق فى مسنديهما عنه ، ورواية الليث عن يونس وصلها المؤلف فى فضائل القرآن ، ورواية الليث عن عبد الرحمن بن خالد وصلها البغوى فى معجمه ، ورواية موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وصلها المؤلف فى التوحيد ، ورواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه وصلها أبو يعلى وابن أبى داود فى المصاحف ، ورواية أبى ثابت وصلها المؤلف

فى الأحكام . سورة هود : رواية شيبان عن قتادة حدثنا صفوان تأتى فى التوحيد . سورة يوسف : متابعة أبى أسامة وصلها المؤلف فى أحاديث الأنبياء . سورة الإسراء : رواية يعقوب عن ابن أخى ابن شهاب فى الزهريات ومن طريقه قاسم فى الدلائل ، وقد رواها أحمد بن يعقوب عن أبيه فليعقوب فيه إسنادان زيادة الأشجعى رويناها فى تفسير الثورى روايته عنه . سورة مريم : رواية الثورى عن الأعمش وصلها المؤلف بعد باب ، ورواية شعبة وصلها بعد بابين ، ورواية حفص — وهو ابن غياث — وصلها فى الإجارة ، ورواية أبى معاوية أخرجها أحمد ومسلم والترمذى والنسائى ، ورواية وكيع وصلها المؤلف مع حديث شعبة ، وزيادة الأشجعى رويناها فى تفسير الثورى روايته عنه . سورة الحج : رواية أبى أسامة عن الأعمش وصلها المؤلف فى أحاديث الأنبياء ، ورواية جرير وصلها فى الرقاق ، ورواية عيسى بن يونس أخرجها إسحاق بن راهويه فى مسنده عنه ، ورواية أبى معاوية وصلها مسلم والطبرانى ، ورواية سفيان عن أبى هاشم وصلها المؤلف فى المغازى . سورة النور : رواية أبى أسامة فى قصة الإفك أخرجها أحمد بن حنبل فى مسنده عنه ، ورواية أحمد بن شبيب عن أبيه وصلها ابن مردويه فى تفسيره . سورة الشعراء : رواية إبراهيم ابن طهمان وصلها النسائى فى التفسير من طريقه ، ومتابعة أصبغ مضت فى الوصايا . سورة السجدة : رواية أبى معاوية وصلها أبو عبيد فى فضائل القرآن له عنه ومسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه . سورة الأحزاب : متابعة موسى بن أعين عن معمر أخرجها النسائى ، ورواية عبد الرزاق أخرجها أحمد عنه ، ورواية الليث عن يونس فى الزهريات وكذا رواية أبى سفيان المعمرى ، ومتابعة عباد بن عباد رواها أبو بكر ابن مردويه فى تفسيره ، ورويناها فى فوائد يحيى بن معين . رواية أبى بكر بن على المروزى عنه . رواية ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب تأتى فى النكاح . رواية أبى صالح عن الليث وصلها ابن مردويه فى تفسيره . سورة حم السجدة : رواية المنهال بن عمرو وصلها البخارى فى طريق أبى ذر فى آخر المتن فقال حدثنيه يوسف بن عدى ورويناها موصولة فى المصافحة للبرقانى وفى المعجم الكبير للطبرانى . سورة النجم : رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فى الزهريات ، ورواية معمر أخرجها أحمد فى مسنده عنه ، ومتابعة إبراهيم بن طهمان وصلها الإسماعيلى ، ورواية ابن علية المرسلة لم أرها . سورة الرحمن عز وجل : قول أبى الدرداء فى قوله ﴿كل يوم هو فى شأن﴾ رويناه مرفوعاً فى صحيح ابن حبان وغيره من حديثه. سورة الممتحنة : متابعة يونس تأتى فى الطلاق ، ومتابعة معمر أسندها المؤلف فى الأحكام ، ومتابعة عبد الرحمن ابن إسحاق وصلها ابن مردويه فى تفسيره ، ورواية إسحاق بن راشد فى الزهريات للذهلى ، ومتابعة عبد الرزاق عن معمر فى حديث عبادة وصلها مسلم . سورة المنافقين : رواية ابن أبى زائدة عن الأعمش وصلها النسائى . سورة الطلاق : رواية سليمان بن حرب وصلها الطبرانى فى الكبير ، ورواية أبى النعمان وصلها أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريق يعقوب بن سفيان . سورة المدثر . **قوله** : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى وغيره قالا حدثنا حرب بن شداد مثل حديث على بن المبارك الغير المبهم هو أبو داود الطيالسى كذلك رويناه فى مستخرج أبى نعيم من طريق أبى عروبة الحرانى عن محمد بن بشار بندار عن عبد الرحمن ابن مهدى وأبى داود قالا حدثنا حرب ، ورواية على بن المبارك التى أشار إليها رويناها فى صحيح مسلم وفى كتاب الأوائل لأبى عروبة من طريق عثمان بن عمر عنه ووقع لنا بعلو فى الغيلانيات من حديث عثمان

ابن عمر . سورة المرسلات . **قوله** : وسئل ابن عباس عن قوله ﴿لا ينطقون﴾ يشير إلى الحديث الذى تقدم فى تفسير حم فصلت من طريق المنهال بن عمرو ، ومتابعة أسود بن عامر عن إسرائيل وصلها أحمد عنه ، وأحاديث حفص وأبى معاوية وسليمان بن قرم تقدمت فى بدء الخلق ، ورواية يحيى بن حماد عن أبى عوانة وصلها الطبرانى فى الكبير ، ورواية ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود وصلها أحمد وابن مردويه . سورة والشمس وضحاها : رواية أبى معاوية وصلها إسحاق بن راهويه عنه باللفظ الذى علقه البخارى . سورة اقرأ : رواية الليث عن عقيل عن الزهرى وصلها المؤلف فى تفسير هذه السورة أيضاً ، ومتابعة عمرو بن خالد وصلها على بن عبد العزيز البغوى فى منتخب المسند له عنه . سورة الكوثر : رواية أبى الأحوص وصلها أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عنه ، ورواية مطرف وصلها النسائى فى تفسيره والبيهقى فى البعث والنشور ، ورواية زكريا لم أقف عليها .

﴿ **فضائل القرآن** ﴾ رواية مسدد عن يحيى فى مسنده ، رواية معاذ بن المثنى عنه ، رواية مسروق عن عائشة عن فاطمة موصولة عنده فى علامات النبوة ، متابعة الفضيل عن حسين بن واقد رواها إسحاق بن راهويه فى مسنده عنه ، ورواية أبى معمر عن عبد الوارث وصلها الإسماعيلى ، ورواية عثمان ابن الهيثم فى آية الكرسى تقدم ذكرها فى الوكالة ، ورواية عمرة عن عائشة فى فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ وصلها المؤلف فى التوحيد ، وزيادة أبى معمر القطيعى عن إسماعيل بن جعفر أخرجها أبو يعلى فى مسنده عنه والنسائى فى عمل يوم وليلة ٭ **باب** نزول السكينة . رواية الليث عن يزيد بن الهاد وصلها أبو نعيم فى مستخرجيه معاً ٭ **باب** استذكار القرآن . متابعة بشر بن محمد عن ابن المبارك لم أقف عليها ، ومتابعة ابن جريج وصلها مسلم ٭ **باب** نسيان القرآن ، متابعة على بن مسهر وصلها المؤلف بعد قليل ، ومتابعة عبدة ابن سليمان وصلها المؤلف فى الدعوات ٭ **باب** اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم . متابعة الحارث بن عبيد عن أبى عمران وصلها الدارمى فى مسنده ، ومتابعة سعيد بن زيد وصلها الحسن بن سفيان . ورواية أبان وصلها مسلم ، ورواية حماد بن سلمة لم أرها ، ورواية غندر وصلها الإسماعيلى ورواية ابن عون وصلها أبو عبيد فى فضائل القرآن له عن معاذ بن معاذ عنه .

﴿ **كتاب النكاح** ﴾ **باب** تزويج المعسر فيه سهل بن سعد وصله المؤلف فى باب عرض المرأة نفسها ٭ **باب** قول الرجل لأخيه انظر أى زوجتى شئت . رواية عبد الرحمن بن عوف وصلها فى الهجرة إلى المدينة ٭ **باب** ما يكره من التبتل والخصاء . رواية أصبغ عن ابن وهب وصلها الإسماعيلى والجوزقى ٭ **باب** تزويج الأبكار رواية ابن أبى مليكة وصلها المؤلف فى تفسير سورة النور ٭ **باب** تزويج الثيبات . حديث أم حبيبة وصله المؤلف بعد أبواب ٭ **باب** اتخاذ السرارى : رواية أبى بكر — وهو ابن عياش — عن أبى حصين أخرجها أحمد بن حنبل فى مسنده ووقعت لنا بعلو فى مسند الطيالسى وذكر أبو نعيم أن أبا بكر المذكور تفرد به ٭ **باب** قوله عز وجل ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾ ، رواية بشر بن عمر وصلها مسلم . **قوله** : ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له إلى من يكفلها . أشار به إلى حديث أم سلمة فى قصة تزويجها النبى صلى الله عليه وسلم وتشاغلها برضاعة بنتها زينب لما أراد أن يدخل عليها حتى جاء عمار بن ياسر فأخذها عنده فأقر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أسند القصة ابن سعد وأحمد والحاكم فى المستدرك ،

وروى البزار والحاكم من طريق فروة بن نوفل عن أبيه مقصود الترجمة . **قوله** : وسمي النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا . هو الحسن والحديث فى المناقب من طريق أبى بكرة ، ورواية الليث عن هشام فى قوله درة بنت أبى سلمة لم أرها * **باب** لا تنكح المرأة على عمتها ، رواية داود عن الشعبى وقعت لنا بعلو فى مسند الدارمى ورواها مسلم والترمذى ، ورواية ابن عون رواها النسائى فى السنن الكبرى والبيهقى * **باب** هل للمرأة أن تهب نفسها ، رواية أبى سعيد المؤدب وصلها ابن مردوية والبيهقى ، ورواية محمد ابن بشر أخرجها أحمد فى مسنده عنه ، ورواية عبدة وصلها مسلم وابن ماجه * **باب** النهى عن نكاح المتعة ، رواية ابن أبى ذئب وصلها الإسماعيلى والطبرانى ، وحديث على موصول عند المؤلف فى المغازى وغيرها * **باب** من قال لا نكاح إلا بولى ، رواية يحيى بن سليمان عن ابن وهب لم أرها ووجدته بطوله من رواية أصبغ عن ابن وهب عند الدارقطنى ، وكذا وصله أبو نعيم من رواية أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه * **باب** إذا كان الولى هو الخاطب ، حديث سهل تقدمت الإشارة إليه أول النكاح * **باب** تزويج الأب حديث عمر يأتى قريباً * **باب** السلطان ولى لقول النبى صلى الله عليه وسلم زوجناكها هو طرف من حديث سهل * **باب** تزويج اليتيمة فيه سهل تقدم ، ورواية الليث عن عقيل وصلها المؤلف فى باب الأكفاء فى المال * **باب** تفسير ترك الخطبة . متابعة يونس فى عرض عمر حفصة وصلها الدارقطنى فى العلل ، ورواية موسى بن عقبة وابن أبى عتيق فى الزهريات * **باب** قول الله ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ حديث سهل تقدم وذكره بعد باب * **باب** الشروط فى النكاح ، حديث المسور وصله المؤلف فى الخمس وغيره * **باب** الصفرة للمتزوج ، حديث عبد الرحمن بن عوف وصله المؤلف فى الهجرة * **باب** الهدية للعروس . رواية إبراهيم بن طهمان عن أبى عثمان لم أرها لكن وصلها مسلم من حديث جعفر بن سليمان عن أبى عثمان * **باب** الوليمة حق . حديث عبد الرحمن بن عوف فى الهجرة * **باب** حق إجابة الوليمة ولم يؤقت النبى صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين ، ذكر فيه حديث ابن عمر وهو مطلق فى الإجابة ، وقد ذكرنا ما فيه فى التخريج الكبير ، ومتابعة أبى عوانة عن أشعث وصلها المؤلف فى الأشربة ، ومتابعة الشيبانى عنه وصلها فى الاستئذان * **باب** المداراة مع النساء . حديث إنما المرأة كالضلع وصله المؤلف دون قوله فى أوله « إنما » فذكرها الإسماعيلى من الوجه الذى ذكره منه المؤلف * **باب** حسن المعاشرة مع الأهل . رواية سعيد بن سلمة عن هشام فى قصة أم زرع وصلها مسلم ولم يسق لفظها ، وساقها أبو عوانة فى صحيحه وأبو نعيم فى المستخرج على مسلم . **قوله** : وقال بعضهم فأتقمح ، هى رواية أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس عند أبى يعلى الموصلى ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج على مسلم * **باب** موعظة الرجل ابنته . رواية عبيد بن حنين وصلها المؤلف فى تفسير سورة التحريم * **باب** لا تأذن المرأة لأحد فى بيت زوجها إلا بإذنه . رواية أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه وصلها أحمد والنسائى ، ووقعت لنا بعلو فى جزء بن نجيد * **باب** كفران العشير حديث أبى سعيد وصله فى العيدين ، ومتابعة أيوب عن أبى رجاء وصلها النسائى والإسماعيلى ، ورواية سلم بن زرير وصلها المؤلف فى صفة الجنة * **باب** لزوجك عليك حق . حديث أبى جحيفة وصله فى الصيام * **باب** هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن . حديث معاوية بن حيدة وقع لنا بعلو فى جزء البانياسى ووصله أبو داود والنسائى وأبو ذر الهروى فى المستدرك * **باب** إذا تزوج البكر .

رواية عبد الرزاق وصله مسلم * **باب** الغيرة . رواية وراد عن المغيرة بن شعبة في غيرة سعد وصلها المؤلف في أواخر الحدود * **باب** يقل الرجال . حديث أبي موسى وصله في الزكاة * **باب** طلب الولد . متابعة عبيد الله عن وهب وصلها في البيوع والثقة المذكور في حديث مسدد عن هشيم ، هو شعبة قاله الإسماعيلي .

﴿ **كتاب الطلاق** ﴾ رواية أبي معمر عن عبد الوارث وصلها أبو ذر الهروي في روايته بلفظ حدثنا أبو معمر * **باب** هل يواجه بالطلاق . رواية حجاج بن أبي منيع رواها يعقوب بن سفيان في تاريخه ووقعت لنا بعلو في مشيخته ، ورواية الحسين بن الوليد عن ابن الغسيل وصلها أبو نعيم في المستخرج * **باب** إذا قال فارقتك . حديث عائشة وصله المؤلف بتمامه في التفسير * **باب** من قال لامرأته أنت عليّ حرام . رواية الليث عن نافع وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو في جزء أبي الجهم * **باب** إذا قال لامرأته هذه أختي . قصة إبراهيم وسارة مع الجبار وصلها المؤلف في الهبة وفي أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة * **باب** الطلاق في الإغلاق . حديث الأعمال بالنية وصله المؤلف هكذا في العتق ، وحديث أبك جنون وصله في الحدود في قصة ماعز ، وحديث علي في قصة حمزة وصله المؤلف في المغازي ، وحديث علي ألم تعلم أن القلم رفع وصله أبو داود وابن ماجه وابن حبان ووقع لنا بعلو في الجعديات * **باب** الخلع . رواية إبراهيم بن طهمان وصلها الإسماعيلي ، ورواية ابن جريج عن عطاء بإرسالها أخرجها عبد الرزاق عنه وكذا رواية مجاهد المرسلة أخرجها عبد بن حميد في تفسيره ، ورواية إبراهيم بن المنذر رواها الذهلي في الزهريات عنه * **باب** الإشارة في الطلاق . حديث ابن عمر وصله المؤلف في الجنائز ، وحديث كعب بن مالك وصله المؤلف في الملازمة ، وحديث أسماء في الكسوف وصله المؤلف في الصلاة وكذا حديث أنس في صلاة أبي بكر ، وحديث ابن عباس وصله في العلم ، وحديث قتادة وصله في الحج في باب لا يشير المحرم إلى الصيد ، وحديث زينب بنت جحش وصله في أواخر أحاديث الأنبياء ، ورواية الأويسي عن إبراهيم ابن سعد وصلها أبو نعيم في المستخرج ، ورواية الليث عن جعفر في الجبة تقدم في الزكاة * **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً بغير بينة . رواية أبي صالح عن الليث وقعت موصولة في رواية أبي ذر بلفظ : قال لي أبو صالح ، ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في كتاب المحاربين * **باب** والمطلقات يتربصن بأنفسهن . زيادة ابن أبي الزناد وصلها أبو داود وابن ماجه * **باب** وبعولتهن أحق بردهن . **قوله** : وزاد فيه غيره عن الليث رواها مسلم عن محمد بن رمح ووقعت لنا بعلو في جزء أبي الجهم وقد ذكرناه قبل * **باب** تلبس الحادة ثياب العصب . رواية الأنصاري عن هشام وصلها البيهقي .

﴿ **كتاب النفقات** ﴾ **باب** حفظ المرأة زوجها في ذات يده . حديث معاوية في نساء قريش وصله أحمد والطبراني ، وحديث ابن عباس وصله أيضاً أحمد والطبراني وأبو يعلى * **باب** المراضع . رواية شعيب في قصة ثويبة وصلها المؤلف في النكاح .

﴿ **كتاب الأطعمة** ﴾ حديث أنس في التسمية وغيرها وصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج وهو المشار إليه في أواخر النكاح من حديث الجعد بن أبي عثمان * **باب** من تتبع حوالي القصعة . حديث عمر ابن أبي سلمة وصله المؤلف في باب تسمية الطعام * **باب** الخبز المرقق . رواية عمرو بن أبي عمرو وصلها

المؤلف فى باب الحيس * **باب** المؤمن يأكل فى مِعاً واحد * رواية ابن بكير وهو يحيى وصلها أبو نعيم فى المستخرج * **باب** الأقط * رواية عمرو بن أبى عمرو وصلها المؤلف فى باب الحيس ، ورواية حميد وصلها المؤلف فى باب الخبز المرقق * **باب** ما كان السلف يدخرون * حديث عائشة وصله المؤلف فى الهجرة وكذا حديث أسماء وأسنده أيضاً فى الجهاد ، ورواية محمد بن كثير عن سفيان وصلها الطبرانى ، ومتابعة محمد عن ابن عيينة أخرجها ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بن عيينة ، ورواية ابن جريج عن عطاء وصلها فى الحج * **باب** من ناول . رواية ثمامة عن أنس وصلها فى باب من أضاف رجلا * **باب** الرطب والتمر . رواية محمد بن يوسف عن سفيان لم أرها * **باب** ما يكره من الثوم والبقول . حديث ابن عمر وصله المؤلف فى غزوة خيبر * **باب** الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر . حديث أبى هريرة وصله ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه * **باب** الرجل يدعى إلى الطعام . رواية وهيب عن هشام وصلها الإسماعيلى ، ورواية يحيى بن سعيد أخرجها أحمد بن حنبل عنه بلفظه ووصلها المؤلف فى الصلاة بلفظ آخر * **باب** إذا حضر العشاء . رواية الليث عن يونس فى الزهريات .

﴿ **كتاب العقيقة** ﴾ رواية حجاج — وهو ابن منهال — عن حماد وصلها البيهقى ، ورواية غير واحد عن عاصم وهشام رواها النسائى وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم ، ورواها أبو داود والترمذى من رواية عبد الرزاق عن هشام ، ورواها ابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام ، ورواها جماعة عن هشام عن حفصة بإسقاط الرباب ، كذا أخرجه الدارمى والحارث بن أبى أسامة وغيرهما ، ورواية يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين لم أرها ، وكذا رواية أصبغ عن ابن وهب .

﴿ **كتاب الذبائح والصيد** ﴾ * **باب** الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة . رواية عبد الأعلى عن داود وصلها أبو بكر بن أبى شيبة وأبو يعلى والإسماعيلى وغيرهم * **باب** أكل الجراد . رواية سفيان عن أبى يعفور وصلها الدارمى ، ورواية أبى عوانة عنه وصلها مسلم ، ورواية إسرائيل وصلها الطبرانى * **باب** ذبيحة المرأة . رواية الليث عن نافع وصلها الإسماعيلى * **باب** ذبيحة الأعراب . متابعة على عن الدراوردى لم أرها ، ومتابعة أبى خالد وصلها المؤلف فى التوحيد ، ومتابعة الطفاوى وصلها فى البيوع * **باب** النحر والذبح . متابعة وكيع أخرجها أحمد عنه ومسلم ، ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف بعد عن الحميدى عنه * **باب** ما يكره من المثلة . رواية عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير وصلها مسلم والبخارى فى تاريخه وأبو نعيم فى المستخرج ، ومتابعة سليمان بن حرب أخرجها البيهقى * **باب** لحوم الحمر الإنسية . حديث سلمة وصله المؤلف فى غزوة خيبر ، وكذا رواية أبى أسامة عن عبيد الله ، ومتابعة ابن المبارك عن عبيد الله كذلك ، ومتابعة الزبيدى عن الزهرى وصلها النسائى ، ومتابعة عقيل وصلها أحمد ، ورواية مالك وصلها المؤلف بعد قليل ، ورواية معمر وصلها مسلم والحسن بن سفيان ، ورواية الماجشون وصلها مسلم ، ومتابعة يونس وصلها أبو نعيم فى المستخرج وستأتى فى الطب ، ورواية ابن إسحاق وصلها إسحاق بن راهويه فى مسنده ، ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف فى الطب ، ومتابعة الماجشون ويونس ومعمر تقدمت كما ترى * **باب** الوسم . متابعة قتيبة عن العبقرى لم أقف عليها .

﴿ **كتاب الأضاحى** ﴾ * **باب** سنة الأضحية . رواية مطرف عن عامر وصلها المؤلف فى العيدين *

باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم . **قوله** : ويذكر بكبشين سمينين ، وصله أبو عوانة فى صحيحه من حديث أنس وأحمد من حديث أبى رافع ، ومتابعة وهيب وصلها الإسماعيلى ، ورواية إسماعيل — وهو ابن علية — وصلها المؤلف بعد قليل ، ورواية حاتم بن وردان وصلها مسلم . **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بردة ضح . متابعة عبيدة وهو ابن معتب عن الشعبى وإبراهيم لم أرها ، ومتابعة وكيع عن حريث وصلها أبو الشيخ فى كتاب الأضاحى له ، ورواية عاصم وصلها أبو عوانة فى صحيحه ، ورواية داود وصلها أحمد ومسلم ووقعت لنا بعلو فى مسند الحارث ، ورواية زبيد وصلها المؤلف بعد بابين ، ورواية فراس وصلها المؤلف بعد ثلاثة أبواب ، ورواية أبى الأحوص وصلها المؤلف فى العيدين ، ورواية ابن عون وصلها المؤلف فى الأيمان والنذور ، ورواية حاتم بن وردان تقدمت قريباً .

﴿ كتاب الأشربة ﴾ : متابعة معمر عن الزهرى وصلها المؤلف فى أحاديث الأنبياء ، ومتابعة ابن الهاد وصلها النسائى وأبو عوانة فى صحيحه والطبرانى فى الأوسط وهو عندهم من رواية ابن الهاد عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهرى وبهذا جزم الحاكم فلعل ذكر عبد الوهاب سقط سهواً ، ومتابعة عثمان وهو ابن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمى رواها تمام فى فوائده ووهم الحاكم فظن أنه عثمان بن عمر بن فارس فقال إنما رواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى وتبعه المزى على ذلك فوهم ، ورواية الزبيدى عن الزهرى وصلها النسائى وابن حبان . **قوله** : وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير ، يشير إلى حديث رواه أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بتمامه . **باب** ما جاء أن الخمر ما خامر العقل ، رواية حجاج عن حماد وصلها على بن عبد العزيز فى منتخب المسند . **باب** ما جاء فيمن يستحل الخمر . رواية هشام بن عمار وصلها الحسن بن سفيان فى مسنده والإسماعيلى والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم من أربعة طرق وابن حبان فى صحيحه وغيرهم . **باب** الترخيص فى الأوعية . رواية خليفة لم أرها . **باب** من رأى أن لا يخلط البسر والتمر . رواية عمرو بن الحارث وصلها مسلم والبيهقى . **باب** شرب اللبن . رواية إبراهيم بن طهمان وصلها أبو عوانة فى صحيحه والطبرانى فى الصغير ووقعت لنا بعلو فى غرائب شعبة لابن منده ، ورواية هشام وصلها المؤلف فى الإسراء ، وكذا رواية سعيد وهمام . **باب** استعذاب الماء ، رواية يحيى بن يحيى وصلها المؤلف فى الوكالة ، ورواية إسماعيل فى التفسير . **باب** من شرب وهو واقف . زيادة مالك وصلها المؤلف فى الحج . **باب** الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم . رواية أبى بردة وصلها المؤلف فى الاعتصام باب شرب البركة . متابعة عمرو — وهو ابن دينار — عن جابر وصلها المؤلف فى التفسير ، ورواية حصين وصلها فى المغازى ، ورواية عمرو وصلها أحمد ومسلم ووقعت لنا بعلو فى مسند عبد بن حميد ، ومتابعة سعيد بن المسيب وصلها المؤلف فى المغازى .

﴿ كتاب المرضى والطب ﴾ . **باب** ما جاء فى كفارة المرض رواية زكريا بن أبى زائدة عن سعد — وهو ابن إبراهيم — وصلها مسلم . **باب** فضل من ذهب بصره . متابعة أشعث وصلها أحمد والطبرانى فى الأوسط ، ومتابعة أبى ظلال وصلها الترمذى وعبد بن حميد . **باب** عيادة المشرك . رواية سعيد بن المسيب عن أبيه وصلها المؤلف فى التفسير . **باب** دعاء العائد للمريض . رواية عائشة بنت سعد عن أبيها وصلها المؤلف فى الطب مطولا ، ورواية عمرو بن أبى قيس رويناها بعلو فى فوائد أبى بكر محمد بن العباس بن

نجيح ، ورواية إبراهيم بن طهمان وصلها الإسماعيلي ورواية جرير عن منصور وصلها ابن ماجه ، ورواية القمي وهو يعقوب عن ليث وصلها البزار ووقعت لنا بعلو فى الغيلانيات وفى جزء ابن بخيت * **باب** الحجم فى السفر . حديث ابن بحينة وصله المؤلف بعد أبواب * **باب** الحجامة على الرأس . رواية الأنصارى وصلها أحمد والإسماعيلي والبيهقى وأبو نعيم * **باب** الحجم من الشقيقة . رواية محمد بن سواء وصلها الإسماعيلي * **باب** الأثمد . حديث أم عطية وصله المؤلف فى الطلاق * **باب** الجذام . رواية عفان لم أرها * **باب** العذرة . رواية يونس عن الزهرى وصلها أحمد بن حنبل ، ورواية إسحاق بن راشد وصلها المؤلف بعد بابين * **باب** دواء المبطون . متابعة النضر بن شميل وصلها إسحاق بن راهويه فى مسنده عنه * **باب** لا صفر . رواية الزهرى عن أبى سلمة وسنان وصلها المؤلف بعد بابين * **باب** ذات الجنب . رواية عباد بن منصور وصلها أبو يعلى فى مسنده * **باب** أجر الصابر . متابعة النضر عن داود بن أبى الفرات وصلها المؤلف فى القدر * **باب** الرقى بفاتحة الكتاب . **قوله** : ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وصله المؤلف بعد **باب** وإنما لم يجزم به لذكره إياه بالمعنى * **باب** رقية العين . متابعة عبد الله بن سالم عن الزبيدى وصلها الذهلى فى الزهريات ، ورواية عقيل مع إرسالها وقعت لنا فى جزء من رواية أبى الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجها الحاكم فى المستدرك موصولة * **باب** السحر . متابعة أبى أسامة وصلها المؤلف بعد باب ، ومتابعة أبى ضمرة وصلها فى الدعوات ، ومتابعة ابن أبى الزناد لم أرها ، ورواية الليث مضت فى باب صفة إبليس ، ورواية ابن عيينة وصلها المؤلف بعد باب * **باب** السم ، رواية عروة عن عائشة تقدم الكلام عليها فى أواخر المغازى * **باب** ألبان الأتن . رواية الليث عن يونس وصلها البغوى فى الجعديات دون القصة التى فيه وروى أبو نعيم القصة والحديث معاً فى المستخرج من طريق أبى ضمرة عن يونس .

﴿ كتاب اللباس ﴾ : حديث كلوا واشربوا والبسوا الحديث ، وصله النسائى وابن ماجه وأبو داود الطيالسى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده * **باب** من جر ثوبه من الخيلاء . متابعة يونس عن الزهرى وصلها المؤلف فى أحاديث الأنبياء ، ورواية شعيب الموقوفة وصلها الإسماعيلي ، ومتابعة جبلة بن سحيم وصلها النسائى ووقعت لنا بعلو فى جزء هلال الحفار ، ومتابعة زيد بن عبد الله ومتابعة زيد ابن أسلم وصلها المؤلف بعد ، ورواية الليث عن نافع وصلها مسلم والنسائى ، ومتابعة موسى بن عقبة وصلها المؤلف فى فضل أبى بكر ، ومتابعة عمر بن محمد وصلها مسلم ، ومتابعة قدامة بن موسى وصلها أبو عوانة فى صحيحه ووقعت لنا بعلو فى الثقفيات * **باب** الأردية . حديث أنس وصله المؤلف بعد قليل * **باب** جيب القميص . متابعة ابن طاوس وصلها المؤلف فى الزكاة وفى الجهاد ، ومتابعة أبى الزناد وصلها المؤلف فى الزكاة ، ورواية حنظلة سبقت فى الزكاة وأن الإسماعيلي وصلها وكذا رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج * **باب** القباء متابعة عبد الله بن يوسف عن الليث وصلها المؤلف فى الصلاة ، ورواية غيره عن الليث بلفظ « فروج حرير » وصلها أبو نعيم فى المستخرج على مسلم من طريق يونس بن محمد عن الليث * **باب** التقنع . حديث ابن عباس وصله المؤلف فى الجمعة ، وحديث أنس وصله فى فضائل الأنصار * **باب** البرود حديث خباب وصله المؤلف فى الصلاة * **باب** لبس الحرير . رواية أبى معمر عن عبد الوارث وصلها أبو نعيم فى المستخرج ، ورواية عبد الله بن رجاء وصلها النسائى * **باب** مس الحرير من غير لبس .

رواية الزبيدى عن الزهرى وصلها الطبرانى فى المعجم الكبير وفى مسند الشاميين وتمام الرازى فى فوائده وقد بينت وهم المزى فيه فى أطرافه فى التخريج الكبير * **باب** لبس القسى . رواية عاصم عن أبى بردة وصلها مسلم وأبو داود ، ووقعت لنا بعلو فى المحامليات * **باب** القبة الحمراء . رواية الليث عن يونس وصلها الإسماعيلى * **باب** المزرر بالذهب . رواية الليث عن ابن أبى مليكة وصلها المؤلف فى الهبة * **باب** خواتيم الذهب . رواية عمرو — وهو ابن مرزوق — عن شعبة ، وصلها أبو عوانة فى صحيحه وقاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر ، ومتابعة إبراهيم بن سعد عن الزهرى وصلها أحمد ومسلم ووقعت لنا بعلو فى أمالى أبى القاسم بن الجراح ومتابعة زياد بن سعد وصلها مسلم ورويناها فى فوائد الفاكهى ، ومتابعة شعيب وصلها الإسماعيلى ، ورواية ابن مسافر كذلك * **باب** فص الخاتم . رواية يحيى بن أيوب عن حميد رويناها فى مسند حميد عن أنس للقاسم بن زكريا المطرز * **باب** الخاتم للنساء : زيادة ابن وهب عن ابن جريج وصلها المؤلف فى تفسير الممتحنة * **باب** استعارة القلائد . زيادة ابن نمير عن هشام وصلها المؤلف فى الطهارة * **باب** القرط للنساء . حديث ابن عباس سبق قبل بباب * **باب** المتشبهون . متابعة عمرو — وهو ابن مرزوق — وصلها أبو نعيم فى المستخرج . **قوله** : قال بعض أصحابنا عن المكى بن إبراهيم رويناه من طريق أبى أمية الطرسوسى عن مكى وهو فى جزء أبى الفضل بن الفرات ، وفى شعب الإيمان للبيهقى من وجه آخر عن مكى وكأن مكى بن إبراهيم أرسله لما حدث به البخارى ثم سمعه البخارى عنه موصولا * **باب** الجعد . **قوله** : قال بعض أصحابى عن مالك بن إسماعيل هو يعقوب بن سفيان كذا رواه فى تاريخه بالزيادة التى أشار إليها المؤلف ، ومتابعة شعبة وصلها المؤلف فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواية هشام عن معمر وصلها يعقوب بن سفيان أيضاً والإسماعيلى ، ورواية أبى هلال وصلها البيهقى فى دلائل النبوة * **باب** الوصل للشعر . رواية ابن أبى شيبة عن يونس بن محمد ، وصلها الإسماعيلى ، ومتابعة ابن إسحاق عن أبان بن صالح رويناها فى المحامليات من طريق الأصبهانيين * **باب** التصاوير . رواية الليث عن يونس وصلها أبو نعيم فى المستخرج وهى فى المعجم الكبير للطبرانى * **باب** من كره القعود على التصاوير رواية ابن وهب وصلها المؤلف فى بدء الخلق . **قوله** : وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدرها إلا أن يأذن له فيه حديث مرفوع بينته فى الكبير .

﴿ **كتاب الأدب** ﴾ **باب** من أحق الناس بحسن الصحبة . رواية ابن شبرمة ويحيى بن أيوب وصلها المؤلف فى الأدب المفرد ، وروى مسلم طريق ابن شبرمة * **باب** صلة المرأة أمها . رواية الليث عن هشام رويناها بعلو فى جزء أبى الجهم * **باب** تبل الرحم . زيادة عنبسة بن عبد الواحد وصلها المؤلف فى بر الوالدين له خارج الجامع وفى الأدب المفرد والإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما * **باب** من وصل رحمه فى الشرك . **قوله** : ويقال أيضاً عن أبى اليمان أتحنث يعنى بالتاء المثناة ، هى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان كذا أخرجها أبو نعيم فى المستخرج ، ورواية معمر وصلها المؤلف فى الصلاة ، ورواية صالح ابن كيسان وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو فى الإيمان لابن منده ، ورواية ابن مسافر وصلها الطبرانى فى الكبير ، ومتابعة هشام بن عروة وصلها المؤلف فى العتق ، ورواية ابن إسحاق فى المغازى له * **باب** رحمة الولد . رواية ثابت عن أنس وصلها المؤلف فى الجنائز * **باب** إثم من لا يأمن جاره بوائقه . متابعة شبابة

وصلها الإسماعيلي وأخرجها إسحاق بن راهويه فى مسنده عنه ، ومتابعة أسد بن موسى وصلها الطبرانى فى مكارم الأخلاق له ، ورواية حميد بن الأسود لم أرها ، ورواية عثمان بن عمر وصلها أحمد فى مسنده عنه ، ورواية شعيب بن إسحاق وأبى بكر بن عياش لم أرها * **باب** طيب الكلام . حديث أبى هريرة وصله المؤلف فى الصلح من رواية همام بن منبه عنه * **باب** حسن الخلق . حديث ابن عباس وصله المؤلف فى بدء الوحى والصيام ، وحديث أبى ذر وصله فى مناقب قريش * **باب** قول الله تعالى ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ رواية الثورى عن هشام وصلها المؤلف فى النكاح ، ورواية وهيب وصلها المؤلف فى التفسير ، ورواية أبى معاوية تقدمت الإشارة إليها فى التفسير * **باب** ما ينهى من السباب واللعن . متابعة غندر أخرجها أحمد فى مسنده عنه * **باب** ما يجوز من ذكر الناس . حديث ذى اليدين تقدم فى الصلاة * **باب** ما يكره من التمادح . رواية وهيب عن خالد — وهو الحذاء — وصلها المؤلف عن موسى عنه بعد * **باب** من أثنى على أخيه . حديث سعد — وهو ابن أبى وقاص — وصله المؤلف فى مناقب عبد الله بن سلام * **باب** الكبر . رواية محمد بن عيسى لم أقف عليها * **باب** الهجران لمن عصى . حديث كعب طرف من قصة توبته وقد مضى فى المغازى * **باب** هل يزور صاحبه كل يوم . رواية الليث عن عقيل وصلها المؤلف فى الهجرة فى حديث طويل * **باب** الزيارة . قصة سلمان وأبى الدرداء وصلها المؤلف فى الصيام من حديث أبى جحيفة * **باب** الإخاء . حديث أبى جحيفة سبق كما ترى ، وحديث عبد الرحمن بن عوف وصله المؤلف فى البيوع * **باب** التبسم والضحك . حديث فاطمة وصله فى المناقب ، وحديث ابن عباس وصله فى الجنائز ، ورواية الحميدى تقدم فى المغازى الكلام عليها * **باب** من أكفر أخاه . رواية عكرمة بن عمار وصلها أبو نعيم فى المستخرج * **باب** من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا . قول عمر لحاطب وصله المؤلف فى المغازى من حديث على عنه * **باب** ما يجوز من الغضب . رواية المكى بن إبراهيم أخرجها أحمد فى مسنده عنه ووقعت لنا بعلو فى مسند الدارمى عنه أيضاً . **قوله** : **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ، وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس . أما حديث يسروا فوصله فى الباب ، وأما حديث كان يحب التخفيف فأشار به إلى حديث وصله فى الصلاة فى باب ما يصلى بعد العصر من حديث عائشة بلفظ كان يحب ما خفف عنهم ، وعنده فى الأدب من حديث أبى برزة أنه رأى من تيسير النبى صلى الله عليه وسلم ، رواية الليث عن يونس فى قصة الأعرابى وصلها الذهلى * **باب** المداراة . رواية حماد بن زيد عن أيوب وصلها المؤلف فى الخمس ، ورواية حاتم بن وردان وصلها فى الشهادات * **باب** قول الضيف لصاحبه لا آكل . حديث أبى جحيفة وصله قبل ببابين * **باب** إكرام الكبير . رواية الليث عن يحيى — وهو ابن سعيد — وصلها مسلم والترمذى والنسائى ، ورواية ابن عيينة وصلها مسلم والنسائى ووقعت لنا بعلو فى الزيادات * **باب** هجاء المشركين . متابعة عقيل وصلها الطبرانى فى الكبير ، ورواية الزبيدى وصلها المؤلف فى التاريخ الصغير والطبرانى أيضاً * **باب** ما جاء فى قول الرجل ويلك . متابعة يونس عن الزهرى وصلها البيهقى ، ورواية عبد الرحمن بن خالد وصلها الذهلى ، ورواية النضر بن شميل عن شعبة وصلها إسحاق بن راهويه عنه فيما أحسب ، ورواية عمر بن محمد وصلها المؤلف فى المغازى ، ورواية شعبة عن قتادة باختصارها وصلها مسلم وأحمد * **باب** علامة حب الله تعالى . متابعة جرير بن حازم وصلها أبو نعيم فى كتاب المحبين ، ومتابعة

أبى عوانة وصلها أبو عوانة فى صحيحه ومتابعة سليمان بن قرم وصلها مسلم فى صحيحه ، ورواية أبى معاوية ومحمد بن عبيد قال مسلم فى صحيحه والحسن ابن سفيان فى مسنده : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد جميعاً به ، ووقع لنا حديث محمد بن عبيد بعلو فى فوائد النجاد • **باب** قول الرجل مرحباً . حديث عائشة وصاه المؤلف فى علامات النبوة ، وحديث أم هانئ وصله المؤلف فى الصلاة وغيرها من حديثها • **باب** لا تقل خبثت نفسى . متابعة عقيل وصلها الطبرانى فى الكبير وسمويه فى فوائده • **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم إنما الكرم قلب المؤمن . وصله فى الباب ، وحديث إنما المفلس وصله المؤلف فى الرقاق ، وحديث إنما الصرعة وصله المؤلف بلفظ إنما الشديد من يملك نفسه ، ووصله باللفظ المذكور ، وحديث لا ملك إلا الله وصله مسلم ووقع لنا بعلو فى صحيفة همام وأصل الحديث عند المؤلف دون الزيادة • **باب** قول الرجل فداك أبى وأمى . حديث الزبير وصله المؤلف فى المناقب • **باب** قول الرجل جعلنى الله فداك . قول أبى بكر وصله المؤلف فى الهجرة من حديث أبى سعيد • **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى . قاله أنس سيأتى فى باب من سمى بأسماء الأنبياء . حديث أنس تقدم فى الجنائز ، وحديثه فى تسموا باسمى وصله فى البيوع ، وحديث أبى بكرة فى الكسوف • **باب** من دعا صاحبه ، رواية أبى حازم عن أبى هريرة وصلها المؤلف فى الأطعمة • **باب** كنية المشرك . حديث المسور وصله فى النكاح • **باب** المعاريض . رواية إسحاق عن أنس وصلها فى الجنائز • **باب** قوله للشىء ليس بشىء . حديث ابن عباس وصله فى الطهارة والجنائز وغير موضع • **باب** رفع البصر إلى السماء . رواية أيوب عن ابن أبى مليكة وصلها المؤلف فى أواخر المغازى ، وأخرجها ابن حبان باللفظ الذى علقه المؤلف • **باب** التكبير . رواية ابن أبى ثور وصلها المؤلف فى العلم وغيره ◌

﴿ كتاب الاستئذان ﴾ **باب** يسلم الصغير على الكبير رواية إبراهيم بن طهمان وصلها المؤلف فى الأدب المفرد • **باب** التسليم ثلاثاً . رواية ابن المبارك عن ابن عيينة وصلها أبو نعيم فى المستخرج • **باب** إذا دعى . رواية سعيد عن قتادة وصلها فى الأدب المفرد وأبو داود • **باب** تسليم الرجال على النساء ، متابعة شعيب عن الزهرى وصلها المؤلف فى الرقاق ، ورواية يونس وصلها فى فضل عائشة ، ورواية النعمان بن راشد وصلها الطبرانى فى الكبير ووقعت لنا بعلو فى جزء هلال الحفار • **باب** من رد حديث عائشة سبق كما ترى ، وحديث رد الملائكة على آدم وصله المؤلف فى أول كتاب الاستئذان من رواية همام عن أبى هريرة ، ورواية أبى أسامة عن عبيد الله وصلها فى الأيمان والنذور • **باب** بمن يبدأ فى الكتاب . رواية الليث عن جعفر تقدمت فى البيوع ، ورواية عمر بن أبى سلمة وصلها أبو نعيم فى المستخرج ووقعت لنا بعلو فى فوائد ابن السماك وفى ثالث المخلص • **باب** قوله قوموا إلى سيدكم . **قوله** : أفهمنى بعض أصحابى عن أبى الوليد بعضه وقع لنا الحديث تاماً من رواية محمد بن سعد كاتب الواقدى عن أبى الوليد ، أخرجه فى الطبقات ، ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن أيوب بن الضريس عن أبى الوليد أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان • **باب** المصافحة . حديث ابن مسعود وصله المؤلف بعد باب ، وحديث كعب بن مالك مختصر من قصة توبته وهو فى المغازى وغيرها • **باب** من أجاب بلبيك . رواية أبى شهاب وصلها المؤلف فى الاستقراض ،

ورواية أبي صالح عن أبي الدرداء تأتي في الرقاق * **باب من اتكأ بين يدي أصحابه** . حديث خباب وصله المؤلف في علامات النبوة * **باب الجلوس كيفما تيسر** . رواية معمر وصلها المؤلف في البيوع ، ورواية محمد ابن أبي حفصة وعبد الله بن بديل وصلهما الذهلي في الزهريات * **باب الختان بعد الكبر** . رواية ابن إدريس عن أبيه وصلها الإسماعيلي * **باب ما جاء في البناء** . حديث أبي هريرة وصله المؤلف في الإيمان في حديث .

﴿ **كتاب الدعوات** ﴾ رواية معتمر عن أبيه وصلها مسلم * **باب التوبة** . متابعة أبي عوانة وصلها أبو نعيم في المستخرج ، ومتابعة جرير وصلها مسلم ، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم ، ورواية شعبة وأبي مسلم قائد الأعمش واسمه عبيد الله بن عبد القدوس لم أرهما ، ورواية أبي معاوية أخرجها أحمد وإسحاق في مسنديهما عنه * **باب بلا ترجمة** . متابعة أبي ضمرة وصلها البخاري في الأدب المفرد ، ومتابعة إسماعيل ابن زكريا وصلها الطبراني في الأوسط ، ورواية يحيى — وهو القطان — أخرجها الإمام أحمد عنه والنسائي في اليوم والليلة ؛ ووقعت لنا بعلو في السابع من حديث المزكي ، ورواية بشر بن المفضل أخرجها مسدد في مسنده عنه . ورواية مالك وصلها المؤلف في التوحيد ، ورواية ابن عجلان أخرجها أحمد والترمذي والنسائي * **باب الدعاء في الصلاة** ، رواية عمرو — وهو ابن الحارث — وصلها المؤلف في التوحيد * **باب الدعاء بعد الصلاة** . متابعة عبيد الله بن عمر عن سمي وصلها المؤلف في الصلاة ، ورواية ابن عجلان عن سمي ورجاء وصلها مسلم والطبراني في الأوسط ، ورواية جرير عن عبد العزيز بن رفيع وصلها الإسماعيلي والنسائي ، ورواية سهيل عن أبيه وصلها مسلم والنسائي ، ورواية شعبة عن منصور وصلها أحمد * **باب قول الله تعالى ﴿وصلِّ عليهم﴾** حديث أبي موسى وصله المؤلف في المغازي * **باب رفع الأيدي** . حديث أبي موسى هو في الذي قبله ، وحديث ابن عمر وصله المؤلف في غزوة الفتح . ورواية الأويسي وصلها أبو نعيم في المستخرج * **باب الدعاء عند الكرب** . رواية وهب بن جرير بن حازم عن شعبة لم أرها * **باب الدعاء للصبيان** . حديث أبي موسى وصله المؤلف في العقيقة وفي الأدب * **باب الدعاء إذا هبط وادياً** . حديث جابر وصله المؤلف في الجهاد وكذا حديث يحيى بن أبي إسحاق عن أنس * **باب الدعاء للمتزوج** . رواية ابن عيينة وصلها المؤلف في المغازي ، ورواية محمد بن مسلم لم أرها * **باب تكرير الدعاء** . زيادة عيسى ابن يونس وصلها المؤلف في الطب ، ورواية الليث بن سعد تقدمت في صفة إبليس * **باب الدعاء على المشركين** . حديث ابن مسعود وصله المؤلف في الصلاة في الاستسقاء ، وحديث ابن عمر وصله المؤلف في المغازي * **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لي** . رواية عبيد الله بن معاذ أخرجها مسلم عنه * **باب فضل التهليل** ، رواية إبراهيم بن يوسف لم أرها ، ورواية موسى بن إسماعيل أخرجها ابن أبي خيثمة في تاريخه عنه ورواية إسماعيل — وهو ابن أبي خالد — عن الشعبي وصلها الحسين بن الحسن المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك ، ورواية آدم لم أرها وكأنها في نسخته المعروفة ، ورواية الأعمش وصلها النسائي في الكبرى ، ورواية حصين وصلها النسائي ، ووقعت لنا بعلو في الدعاء لمحمد بن فضيل ، ورواية أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب وصلها أحمد والطبراني في الكبير ووقعت لنا بعلو في أمالي المحاملي * **باب فضل ذكر الله** . رواية شعبة وصلها أحمد والإسماعيلي ، ورواية سهيل عن أبيه وصلها أحمد وأبو داود الطيالسي ووقعت لنا بعلو في الأربعين للثقفي .

﴿ **كتاب الرقاق** ﴾ : رواية العباس العنبرى أخرجها ابن ماجه عنه * **باب** من بلغ ستين . متابعة أبي حازم وصلها الإسماعيلي وابن منده فى التوحيد ، ومتابعة ابن عجلان وصلها أحمد والبيهقى ووقعت لنا بعلو فى فوائد الفاكهى ، ورواية الليث عن يونس وصلها الإسماعيلي ، ورواية ابن وهب وصلها مسلم ، ورواية شعبة من قتادة وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو فى أمالى الحرفى * **باب** العمل الذى يبتغى به وجه الله . حديث سعد — وهو ابن أبي وقاص — وصله المؤلف فى الفرائض وغيرها * **باب** المكثرون وهم المقلون . رواية النضر بن شميل وصلها الإسماعيلي وابن منده فى الإيمان وابن حبان فى صحيحه ، وحديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء وصله البيهقى فى البعث والنشور * **باب** ما أحب أن لى أحداً ذهبا . رواية الليث عن يونس فى الزهريات * **باب** الغنى غنى النفس . متابعة أيوب مضت فى النكاح ، ومتابعة عوف وصلها المؤلف فى النكاح أيضاً ، ورواية صخر وحماد وصلهما النسائى وابن منده فى الإيمان ، ووقع لنا حديث صخر عالياً فى الجعديات * **باب** كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم . **قوله** : (حدثنى أبو نعيم) بنحو من نصف هذا الحديث قد وصله النسائى والحاكم فى المستدرك وأبو نعيم فى الحلية بتمامه * **باب** القصد والمداومة على العمل . رواية عفان أخرجها أحمد فى مسنده عنه * **باب** فضل الخوف من الله تعالى . رواية معاذ عن شعبة تقدم فى أحاديث الأنبياء الكلام عليه * **باب** العزلة راحة من خلاط السوء . رواية محمد ابن يوسف وصلها مسلم والإسماعيلي وابن منده فى الإيمان ومتابعة الزبيدى وصلها مسلم ، ومتابعة سليمان ابن كثير وصلها أبو داود ، ومتابعة النعمان بن راشد وصلها أحمد بن حنبل ، ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم ووقعت لنا بعلو فى مسند عبد بن حميد ، ورواية يونس فى الزهريات للذهلى وكذا رواية ابن مسافر ويحيى ابن سعيد * **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين . متابعة إسرائيل عن أبي حصين وصلها الإسماعيلي * **باب** من أحب لقاء الله ، رواية أبي داود — وهو الطيالسى — هى فى مسنده ووصلها الترمذى ، ورواية عمرو بن مرزوق وصلها الطبرانى فى الكبير ، ورواية سعيد عن قتادة وصلها مسلم والترمذى والنسائى ووقعت لنا بعلو فى البعث لابن أبي داود * **باب** نفخ الصور . حديث أبي سعيد وصله المؤلف فى التفسير * **باب** يقبض الله الأرض . رواية نافع عن ابن عمر وصلها المؤلف فى التوحيد وستأتى * **باب** من نوقش الحساب عذب . متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما معاً أبو عوانة فى صحيحه ، ومتابعة أيوب وصلها المؤلف فى التفسير ، ورواية صالح بن رستم وصلها إسحاق بن راهويه فى مسنده وأبو عوانة فى صحيحه ووقعت لنا بعلو فى المحامليات * **باب** صفة الجنة والنار . حديث أبي سعيد وصله المؤلف فى التوحيد ، ورواية إسحاق بن إبراهيم عن المغيرة بن سلمة وصلها أبو نعيم فى المستخرج على مسلم من طريق إسحاق ابن راهويه فى مسنده * **باب** الحوض . حديث عبد الله بن زيد وصله المؤلف فى المناقب . متابعة عاصم عن أبي وائل وصلها الحارث بن أبي أسامة فى مسنده ، ورواية حصين وصلها مسلم ، ورواية أحمد بن شبيب عن أبيه وصلها أبو عوانة فى صحيحه والإسماعيلي ، ورواية شعيب وعقيل فى الزهريات للذهلى ، ورواية الزبيدى وصلها الذهلى أيضاً والدارقطنى فى الأفراد ، وزيادة ابن أبي عدى عن شعبة وصلها مسلم .

﴿ **كتاب القدر** ﴾ رواية آدم عن شعبة وصلها المؤلف فى التوحيد * **باب** جف القلم . حديث أبي هريرة تقدم فى أوائل النكاح * **باب** رواية شبابة وصلها الطبرانى فى الأوسط * **باب** لا مانع لما أعطى

الله . رواية ابن جريج عن عبدة وصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه ، ووقعت لنا بعلو فى مستخرج أبى نعيم على مسلم .

﴿ **كتاب الأيمان والنذور** ﴾ حديث سعد وصله المؤلف فى كتاب الأيمان فى أوائل الكتاب ، وحديث أبى قتادة وصله فى الجهاد فى كتاب الخمس ، ورواية شعبة وصلها فى المناقب ، ورواية إسرائيل وصلها فى اللباس . **باب** لا تحلفوا بآبائكم . متابعة عقيل وصلها أبو نعيم فى المستخرج على مسلم ، ومتابعة الزبيدى وصلها النسائى ، ومتابعة إسحاق الكلبى وقعت لنا فى نسخته . رواية يحيى بن صالح الوحاظى عنه من طريق أبى بكر بن شاذان ، ورواية ابن عيينة رواها الحميدى فى مسنده عنه ، ورواية معمر أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه واختلف فيه على معمر ، ورواية أحمد هذه هى الراجحة . **باب** لا يقول ما شاء الله وشئت . رواية عمرو بن عاصم وصلها المؤلف فى ذكر بنى إسرائيل . **باب** وأقسموا بالله جهد أيمانهم . حديث ابن عباس فى قول أبى بكر وصله المؤلف فى التعبير . **باب** الحلف بعزة الله . حديث ابن عباس وصلها المؤلف فى التوحيد ، وحديث أبى هريرة وصله المؤلف فى الرقاق ، وقول أيوب عليه السلام وصله المؤلف فى أحاديث الأنبياء عليهم السلام من حديث أبى هريرة ، ورواية شعبة عن قتادة وصلها المؤلف فى التفسير . **باب** إذا قال والله لا أتكلم اليوم . حديث أفضل الكلام أربع وصله ابن حبان فى صحيحه من حديث سمرة بن جندب وأخرج أصله مسلم والنسائى ، ورواه ابن حبان والنسائى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ، ورواه النسائى وجعفر الفريابى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعاً ، ورواه أحمد بن حنبل من طريق أبى صالح عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبى سفيان تقدم فى أوائل الكتاب . **باب** إذا حنث ناسياً فى اليمين . رواية أيوب عن ابن سيرين وصلها المؤلف فى الأضاحى . **باب** إذا حلف أن لا يأتدم . رواية ابن كثير عن سفيان وصلها البيهقى . **باب** إذا حرم طعامه . رواية إبراهيم بن موسى عن هشام وصلها المؤلف فى التفسير . **باب** منذر فيما لا يملك . رواية الفزارى عن حميد وصلها المؤلف فى الحج ، ورواية عبد الوهاب عن أيوب على إرسالها لم أرها ، وحديث ابن عمر وصله فى البيوع ، وحديث أبى طلحة وصله فى الوكالة . **باب** الكفارة قبل الحنث . متابعة حماد بن زيد فى التوحيد ، ومتابعة أشهل بن حاتم عن ابن عون وصلها أبو عوانة فى صحيحه والحاكم ومتابعة يونس وصلها المؤلف فى الأحكام ، ومتابعة سماك بن عطية وصلها مسلم ، ومتابعة سماك بن حرب وصلها الطبرانى فى الكبير ، ومتابعة حميد وصلها البزار والطبرانى ، ومتابعة قتادة وصلها مسلم والنسائى ، ومتابعة منصور فإن كان ابن وردان فقد وصلها الطبرانى ، وإن كان منصور بن المعتمر فوصلها النسائى ، ومتابعة هشام وصلها أبو عوانة فى صحيحه ووقعت لنا بعلو فى الغيلانيات ، ومتابعة الربيع فإن كان ابن صبيح فقد وصلها أبو عوانة فى صحيحه والطبرانى ، وإن كان هو الربيع بن مسلم كما جزم به الدمياطى وساقه من طريق وكيع عن الربيع غير منسوب عن الحسن فلا أدرى إن كان هو الربيع بن مسلم أو ابن صبيح لكن ظهر لى أنه ابن صبيح لأن الربيع بن مسلم ما روى عن الحسن شيئاً .

﴿ **كتاب الفرائض** ﴾ **باب** الولاء . قول ابن عباس فى قصة بريرة رأيته — يعنى زوجها — عبداً وصله المؤلف فى الطلاق . **باب** إذا أسلم على يديه رجل . حديث الولاء لمن أعتق وصله المؤلف فى الشروط

من حديث عائشة ، وحديث تميم الدارى وصله أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه والطبرانى وابن أبى عاصم والدارمى والنجاد وآخرون .

﴿ **كتاب الحدود** ﴾ باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ متابعة عبد الرحمن ابن خالد فى الزهريات للذهلى ، ورواية ابن أخى الزهرى وصلها أبو عوانة فى صحيحه ، ورواية معمر وصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه وأخرجها أبو عوانة فى صحيحه من طريق سعيد بن أبى عروبة عن معمر وقال : قال سعيد نبأنا معمر فرويناه عنه وهو شاب ، ورواية وكيع وابن إدريس على الإرسال وصلها البيهقى وأخرج ابن أبى شيبة حديث وكيع فى مصنفه ، ومتابعة ابن إسحاق وصلها الإسماعيلى ، ورواية الليث عن نافع وصلها مسلم * **باب** لا يرجم المجنون والمجنونة . قول على لعمر مضى فى الطلاق * **باب** الرجم بالمصلى . رواية يونس وصلها المؤلف قبل ثلاثة أبواب ، ورواية ابن جريج وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو فى مستخرج أبى نعيم عليه * **باب** من أصاب ذنباً دون الحد . رواية أبى عثمان عن ابن مسعود وصلها المؤلف فى الصلاة وفى التفسير ، ورواية الليث عن عمرو بن الحارث وصلها البخارى فى التاريخ والإسماعيلى والطبرانى فى الأوسط * **باب** لا يثرب على الأمة إذا زنت . متابعة إسماعيل بن أمية وصلها النسائى * **باب** أحكام أهل الذمة . متابعة على بن مسهر وصلها مسلم ، ومتابعة خالد وصلها المؤلف فى باب رجم المحصن ، ومتابعة المحاربى لم أجدها ، ومتابعة عبيدة وصلها الإسماعيلى * **قوله** : وقال بعضهم بعد سورة المائدة : هذه رواية أحمد بن منيع فى مسنده عن عبيدة بن حميد عن أبى إسحاق * **باب** من أدب أهله . حديث أبى سعيد وصله المؤلف فى الصلاة * **باب** كم التعزير . متابعة شعيب وصلها المؤلف فى الصيام ، ومتابعة يحيى بن سعيد وصلها الذهلى فى الزهريات ، ومتابعة يونس وصلها مسلم ، ومتابعة عبد الرحمن بن خالد ستأتى فى الأحكام .

﴿ **كتاب الديات والمحاربين** ﴾ رواية حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير وصلها البزار والطبرانى والدارقطنى فى الأفراد * **باب** قول الله ومن أحياها . حديث أبى بكرة وصله المؤلف فى الحج وغيره ، وحديث ابن عباس وصله أيضاً فى الحج والفتن ، وحديث أبى موسى وصله المؤلف فى الفتن . **باب** من قتل له قتيل . رواية عبد الله بن رجاء وصلها البيهقى ، ومتابعة عبيد الله بن موسى وصلها مسلم . **قوله** : وقال بعضهم عن أبى نعيم القتل ، يعنى بالقاف والتاء المثناة من فوق أراد به محمد بن يحيى الذهلى ، هكذا أخرجه الجوزقى من طريقه * **باب** القصاص بين الرجال والنساء ، **قوله** : وجرحت أخت الربيع إنساناً ، يشير إلى حديث أخرجه مسلم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً الحديث ، وأصله عند المؤلف من رواية حميد عن أنس بلفظ لطمت إنساناً أو كسرت ثنية جارية ويشبه أن يكونا واقعتين * **باب** القسامة . حديث الأشعث وصله المؤلف فى الأحكام * **باب** إذا لطم المسلم يهودياً حديث أبى هريرة أسنده المؤلف فى قصة موسى فى فضائل الأنبياء * **باب** ما جاء فى المتأولين . رواية الليث عن يونس وصلها الإسماعيلى ، ورواية هشيم عن حصين وصلها فى الجهاد .

﴿ **كتاب الإكراه وترك الحيل** ﴾ حديث الأعمال بالنية . مضى القول فيه فى الطلاق * **باب** يمين الرجل . حديث المسلم أخو المسلم وصله المؤلف فى الباب ، وحديث قال إبراهيم لامرأته هذه أختى وصله فى المظالم وغيرها * **باب** إذا غصب جارية . حديث أموالكم عليكم حرام وصله المؤلف فى الإيمان

والحج ، وحديث لكل غادر لواء وصله فى الباب * **باب** احتيال العامل . حديث بيع المسلم لا داء ولا خبثة ، تقدم الكلام عليه فى البيوع من حديث العداء بن خالد .

﴿ كتاب التعبير ﴾ **باب** الرؤيا الصالحة . رواية ثابت وصلها مسلم ، ورواية حميد وصلها أحمد ، ورواية إسحاق بن عبد الله وصلها المؤلف بعد باب ، ورواية شعيب بن الحبحاب وصلها ابن منده فى كتاب الروح له ووقعت لنا بعلو فى الرابع من حديث أبى جعفر الرزاز * **باب** من رأى النبى صلى الله عليه وسلم . متابعة يونس وابن أخى الزهرى عن الزهرى وصلها مسلم * **باب** رؤيا الليل . حديث سمرة وصله بعد قليل بطوله ، ومتابعة سليمان بن كثير عن الزهرى وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو فى مسند الدارمى ، ومتابعة ابن أخى الزهرى عنه فى الزهريات للذهلى ، ومتابعة سفيان بن حسين وصلها أحمد فى مسنده ، ورواية الزبيدى وصلها مسلم ، ورواية شعيب وإسحاق بن يحيى فى الزهريات ورواية معمر وصلها مسلم وأخرجها إسحاق بن راهويه فى مسنده مبيناً * **باب** القيد فى النوم . رواية قتادة وصلها مسلم ، ورواية يونس وصلها البزار ، ورواية هشام وصلها أحمد وإسحاق فى مسنديهما ومسلم ووقعت لنا بعلو فى أمالى أبى بكر النجاد ، ورواية أبى هلال لم أرها وقد بينت موضع الإدراج فيه فى كتابى فى المدرج * **باب** نزع الماء من البئر . حديث أبى هريرة وصله المؤلف فى الباب الذى يليه * **باب** من كذب فى حلمه . رواية قتيبة عن أبى عوانة وقعت لنا فى نسخة قتيبة رواية النسائى عنه ، ورواية شعبة وصلها الإسماعيلى ، ومتابعة هشام عن عكرمة الموقوفة لم أرها .

﴿ كتاب الفتن ﴾ حديث عبد الله بن زيد وصله المؤلف فى المغازى ، وحديث سترون بعدى أموراً تنكرونها وصله المؤلف فى الباب بعده * **باب** ظهور الفتن . رواية شعيب وصلها المؤلف فى الأدب ، ورواية يونس وصلها مسلم ، ورواية الليث وصلها الطبرانى فى الأوسط ، ورواية ابن أخى الزهيرى وصلها الطبرانى فى الأوسط أيضاً ، ورواية أبى عوانة عن عاصم لم أرها * **باب** إذا التقى المسلمان بسيفيهما . رواية مؤمل وهو ابن إسماعيل عن حماد بن زيد وصلها أحمد فى مسنده ، ورواية معمر وصلها مسلم والنسائى والإسماعيلى ، ورواية بكار بن عبد العزيز وصلها الطبرانى فى الكبير ، ورواية غندر أخرجها أحمد عنه ومسلم ، ورواية سفيان الموقوفة عن منصور وصلها النسائى * **باب** من كره أن يكثر سواد الفتن . رواية الليث عن أبى الأسود تقدمت فى سورة النسائى * **باب** التعوذ من الفتن . رواية عباس النرسى وصلها أبو نعيم فى المستخرج * **باب** خروج النار . حديث أنس فى قصة إسلام عبد الله بن سلام وصله المؤلف فى الهجرة * **باب** ذكر الدجال ، رواية ابن إسحاق وصلها الطبرانى فى الأوسط ، وحديث أبى هريرة وصله المؤلف فى بدء الخلق ، وحديث ابن عباس وصله المؤلف فيه وفى أحاديث الأنبياء .

﴿ كتاب الأحكام ﴾ * **باب** الأمراء من قريش . متابعة نعيم بن حماد وصلها الطبرانى * **باب** ما يكره من الحرص على الإمارة . رواية محمد بن بشار لم أرها . حديث خذى ما يكفيك وصله المؤلف بهذا اللفظ فى كتاب النفقات * **باب** الشهادة على الخط . **قوله** : وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر ، أشار بهذا إلى حديث سهل بن أبى حثمة فى قصة محيصة وقد وصله المؤلف فى باب كتاب الحاكم إلى عماله * **باب** من حكم فى المسجد . رواية يونس وابن جريج تقدما فى الحدود ، ورواية معمر وصلها

المؤلف فيه * **باب** الشهادة تكون عند الحاكم . قول عمر فى الرجم وصله المؤلف فى حديث السقيفة ، وقصة ماعز وصلها المؤلف فى الحدود ، ورواية عبد الله عن الليث فى قصة أبى قتادة وقع فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى قال لى عبد الله وهو ابن صالح . **قوله** : وقد كره النبى صلى الله عليه وسلم الظن وقال إنما هذه صفية ، أشار بهذا إلى الحديث الآتى ، ورواية شعيب وصلها المؤلف فى الأدب ، ورواية بن مسافر فى الخمس ورواية ابن أبى عتيق فى الاعتكاف ورواية إسحاق الكلبى فى الزهريات للذهلى * **باب** أمر الوالى . رواية النضر ووكيع تقدما فى المغازى ، ورواية أبى داود — وهو الطيالسى — وقعت لنا فى مسنده رواية يونس بن حبيب عنه ، ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة فى صحيحه والبيهقى * **باب** بيع الإمام على الناس . **قوله** : وقد باع النبى صلى الله عليه وسلم مدبراً من نعيم بن النحام ، أشار به إلى حديث جابر فى هذه القصة وقد وصله فى البيوع * **باب** هدايا العمال . زيادة هشام بن عروة تقدمت فى الجمعة * **باب** ترجمة الحكام . رواية خارجة بن زيد عن أبيه وصلها البخارى فى التاريخ ووقعت لنا بعلو فى حديث الفاكهى ، ووقعت لنا بعلو من وجه آخر عن زيد بن ثابت فى جزء هلال الحفار * **باب** بطانة الإمام . رواية سليمان عن يحيى وصلها الإسماعيلى ورواية سليمان عن ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة وصلها البيهقى ووقعت لنا بعلو فى حديث يحيى المزكى ورواية شعيب وقعت لنا من طريق على بن محمد الجكانى عن أبى اليمان عنه ، ورواية الأوزاعى وصلها أحمد وابن حبان والحاكم ورواية معاوية بن سلام وصلها النسائى ، ورواية ابن أبى حسين وسعيد بن زياد عن أبى سلمة لم أرها ، ورواية عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان ابن سليم وصلها النسائى والإسماعيلى ووقع لنا بعلو فى حديث أبى الأحوص العكبرى * **باب** بيعة النساء ، حديث ابن عباس فى ذلك وصله المؤلف فى تفسير سورة الممتحنة ، ورواية الليث عن يونس فى الزهريات * **باب** قوله ليت كذا وكذا . حديث عائشة وصله المؤلف فى الهجرة * **باب** كراهية تمنى لقاء العدو . رواية الأعرج عن أبى هريرة وصلها المؤلف فى الجهاد * **باب** ما يجوز من اللو . رواية إبراهيم بن المنذر عن معن ابن عيسى لم أرها ، ومتابعة سليمان بن المغيرة عن ثابت وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو فى مسند عبد بن حميد ، ومتابعة أبى التياح عن أنس وصلها المؤلف فى المغازى ورواية الليث عن عبد الرحمن بن خالد فى الزهريات * **باب** إجازة خبر الواحد . حديث ابن عباس وصله المؤلف فى العلم وغيره * **باب** وصاة النبى صلى الله عليه وسلم وفود العرب . حديث مالك بن الحويرث وصله قبل فى باب إجازة خبر الواحد

﴿ كتاب الاعتصام ﴾ متابعة قتيبة عن ليث وصلها الترمذى والإسماعيلى ، ورواية أبى بكر وصلها المؤلف فى باب استتابة المرتدين ، ورواية عبد الله وهو ابن صالح أخرجها أبو عبيد فى كتاب الأموال له عنه ووقع لنا فى هذا المكان من رواية أبى ذر الهروى قال لى عبد الله * **باب** من آوى محدثاً . حديث علىّ أسنده المؤلف فى أواخر الحج * **باب** ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسئل حديث ابن مسعود أسنده المؤلف فى التفسير * **باب** ما جاء من اجتهاد القضاة . متابعة ابن أبى الزناد وصلها الطبرانى ، ووقعت لنا بعلو من رواية المحاملى عن البخارى عن الأويسى عنه * **باب** الحض على الاتفاق . زيادة الليث عن يونس وصلها البيهقى فى الصلاة ، وحديث سهل بن سعد فى فضل أحد تقدم فى الزكاة ، ورواية هارون بن إسماعيل عن على بن المبارك أخرجها عبد بن حميد فى مسنده عنه * **باب** ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ . رواية جعفر

بن عون جزم أبو نعيم بأنها معلقة وقد أخرجها عبد بن حميد فى مسنده عنه • **باب** إذا اجتهد العامل . **حديث** من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، وصله بهذا اللفظ مسلم من حديث عائشة وأصله عند البخارى • **باب** أجر الحاكم . رواية عبد العزيز بن المطلب المرسلة لم أجدها • **باب** الأحكام التى تعرف بالدلائل . رواية ابن عفير عن ابن وهب تقدم الكلام عليها فى الصلاة وكذا حديث الليث ، وأما حديث أبى صفوان فوصله المؤلف فى الأطعمة ، وزيادة الحميدى عن إبراهيم بن سعد وصلها المؤلف عنه فى فضل أبى بكر • **باب** كراهية الخلاف : رواية يزيد بن هارون عن هارون الأعور قال الدارمى فى مسنده حدثنا أبو النعمان حدثنا هارون الأعور وحدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام جميعاً عن أبى عمران فيحرر هذا • **باب** نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم ، حديث أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز وصله المؤلف فى الجنائز ، ورواية محمد بن بكر عن ابن جريج تقدم الكلام عليها فى حجة الوداع وفى الحج • **باب** قول الله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ . حديث شاور النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد فى الخروج وصله أحمد والحاكم والطبرانى بتمامه والنسائى وابن ماجه مختصراً من حديث ابن عباس ووصله أحمد أيضاً والدارمى والنسائى من طريق جابر ، حديث شاور النبى صلى الله عليه وسلم علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة ، هو طرف من حديث الإفك وقد تقدم فى المغازى وفى التفسير ، ورواية أبى أسامة تقدمت فى التفسير أيضاً وقصة جلد الرامين وصلها أبو داود وأحمد والترمذى والبيهقى من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة ، وحديث أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة تقدم فى الزكاة ، وحديث من بدل دينه فاقتلوه وصله المؤلف فى الجهاد من حديث ابن عباس ، وقوله وكان القراء أصحاب مشورة عمر وصله المؤلف فى تفسير الأعراف .

﴿ **كتاب التوحيد** ﴾ زيادة إسماعيل بن جعفر عن مالك مضت فى فضائل القرآن • **باب** قول الله عز وجل ﴿ ملك الناس ﴾ . حديث ابن عمر يأتى قريباً . ورواية شعيب تأتى أيضاً . ورواية الزبيدى وصلها ابن خزيمة ووقعت لنا بعلو فى جزء ابن جوصا ، ورواية ابن مسافر وصلها المؤلف فى التفسير ، ورواية إسحاق بن يحيى فى الزهريات • **باب** قول الله تعالى ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ حديث أنس وصله المؤلف فى الأيمان والنذور وبقية التعاليق التى فى هذا الباب تقدمت فيه • **باب** ﴿ وكان الله سميعاً بصيرا ﴾ رواية الأعمش عن تميم بن سلمة وصلها أحمد فى مسنده وابن منده فى التوحيد • **باب** السؤال بأسماء الله متابعة يحيى بن سعيد وجميع ما ذكر معها تقدم فى الدعوات، ومتابعة محمد بن عبد الرحمن والدراوردى وأسامة ابن حفص تقدمت أيضاً فى الذبائح • **باب** قول الله تعالى ﴿ الخالق البارئ ﴾ . رواية مجاهد عن قزعة وصلها مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ووقعت لنا بعلو فى الزيادات . ورواية سعيد ـ وهو ابن داود عن مالك وصلها اللالكائى فى السنة والدارقطنى فى الغرائب ، ورواية عمر بن حمزة وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو فى مسند عبد بن حميد ، ورواية أبى اليمان وصلها ابن خزيمة فى التوحيد ووقعت لنا بعلو فى مسند الدارمى • **باب** رواية عبيد الله بن عمرو وصلها الدارمى فى مسنده • **باب** ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ . رواية الليث عن ابن مسافر تقدمت فى تفسير براءة ، ورواية الماجشون وصلها أبو داود الطيالسى فى مسنده وفيه رد على أبى مسعود الدمشقى حيث زعم أن البخارى وهم فيها • **باب** قول الله تعالى ﴿ تعرج الملائكة ﴾ . رواية

أبى حمزة عن ابن عباس تقدمت فى إسلام أبى ذر ، ورواية خالد بن مخلد وصلها الجوزقى فى المتفق • **باب** قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ . رواية حجاج بن منهال وصلها الإسماعيلى وأبو نعيم فى المستخرج ، ورواية قيس بن سعد عن طاوس وصلها مسلم وأصحاب السنن ، ورواية أبى الزبير عنه وصلها مالك ومسلم • **باب** ما جاء فى قوله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ . رواية همام وصلها المؤلف فى صفة الجنة • **باب** قول الله ﴿ تؤتى الملك من تشاء ﴾ حديث سعيد بن المسيب عن أبيه وصله المؤلف فى المغازى ، ورواية أحمد بن صالح فى الزهريات للذهلى • **باب** ولا تنفع الشفاعة عنده . رواية مسروق عن ابن مسعود وصلها المؤلف فى خلق أفعال العباد ووقع لنا بعلو فى جزء هلال الحفار . وحديث جابر عن عبد الله بن أنيس وصله أحمد وأبو يعلى والطبرانى وهو فى الأدب المفرد للبخارى مطول وفى خلق أفعال العباد بلفظ التعليق • **باب** قول الله ﴿ أنزله بعلمه ﴾ زيادة الحميدى فى مسنده كما علق البخارى • **باب** قول الله ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ رواية خليفة وقع فى رواية أبى ذر الهروى قال لى خليفة • **باب** كلام الرب مع الملائكة . رواية آدم عن شيبان لم أجدها • **باب** قول الله تعالى ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ . حديث ابن مسعود أسنده المؤلف فى هجرة الحبشة • **باب** قول الله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ حديث أبى هريرة وصله أحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث أبى هريرة • **باب** قول الله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾ . حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خاله حراما إلى قوم ، وصله المؤلف فى الجهاد ، ورواية محمد عن أبى عامر العقدى لم أرها لكن أخرج الإسماعيلى الحديث من رواية أحمد بن ثابت الجحدرى عن أبى عامر • **باب** قول الله ﴿ قل فأتوا بالتوراة ﴾ . قوله : وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان عملا ، يشير إلى حديث ابن مسعود سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال إيمان بالله وقد علقه هنا ووصله فى الباب الذى بعده ، وستأتى الإشارة إليه من حديث أبى ذر وأبى هريرة أيضاً ، وأشار أيضاً إلى حديث ابن عمر بنى الإسلام على خمس فإن فيه تسمية الإسلام عملا ، وحديث أبى هريرة فى قصة بلال وصله المؤلف فى كتاب صلاة الليل . قوله : وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ذكر معنى ذلك فى الباب ، وحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وصله فى الصلاة من حديث عبادة بن الصامت • **باب** رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه . رواية معتمر عن أبيه وصلها مسلم وابن حبان فى صحيحه وزاد فى آخر الحديث : فالله أوسع بالمغفرة ، ووقع لنا بعلو فى فوائد أبى الحسن العقيقى • **باب** ما يجوز من تفسير التوراة . حديث ابن عباس عن أبى سفيان بن حرب تقدم فى الإيمان والتفسير والجهاد وغير موضع موصولا ومعلقاً • **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وصل المؤلف هذا الحديث من رواية سعد ابن هشام عن عائشة فى التفسير بغير هذا اللفظ ووصله مسلم بهذا اللفظ ، وحديث : زينوا القرآن بأصواتكم ، وصله فى كتاب خلق أفعال العباد وخارج الصحيح من حديث البراء بن عازب من طرق ، ووقع لنا بعلو فى مسند الدارمى ، وأسنده أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة ، ورواه ابن أبى داود فى المصاحف من حديث ابن عباس ، ورويناه فى الأول من حديث ابن السماك من حديث ابن مسعود موقوفاً • **باب** قول الله تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ حديث : كلٌّ ميسر لما خلق له ، وصله المؤلف فى القدر وفى التفسير من حديث على بن أبى طالب • **باب** قول الله

تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ . قوله : وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عملا تقدم قريباً وحديث أبي ذر : أي الأعمال أفضل وصله المؤلف في العتق ، وحديث أبي هريرة في ذلك وصله المؤلف في الإيمان والحج ، وحديث وفد عبد القيس وصله في الباب من حديث ابن عباس : قرأت على عبد القادر بن محمد ابن علي سبط الذهبي عن أحمد بن علي بن الحسن العابد فيما قرئ عليه وهو يسمع أن محمد بن إسماعيل الخطيب أخبرهم أنبأنا أبو الحسن علي بن حمزة أنبأنا أبو القاسم الشيباني أنبأنا أبو طالب بن غيلان حدثنا أبو بكر الشافعي أخبرنا محمد بن إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن رجل عن مجاهد في قوله : وزنوا بالقسطاس المستقيم ، قال العدل بالرومية ، ورواه الفريابي في تفسيره عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله آخر ما في الصحيح من الأحاديث المعلقة المرفوعة ، وقد بينت ما وصله منها في مكان آخر من كتابه مع تعيينه وما لم يوصله هو في مكان آخر من كتابه ، ووصله في مكان من كتبه التي هي خارج الصحيح بينته أيضاً وما لم نقف عليه من طريقه بينت من وصله إلى من علق عنه من الأئمة في تصانيفهم ، وقد استوفيت جميع ذلك بطرقه واختلاف ألفاظه في التخريج الكبير فتصير هذه الأوراق التي لخصت في هذه المقدمة كالعنوان لذلك التخريج ، ومن تأمل هذا الفصل حق تأمله عرف سعة حفظ البخاري وكثرة روايته وجودة استحضاره وقوة ذاكرته رحمه الله تعالى ورضي عنه وكرمه ، والله الموفق لا إله إلا هو .

وهذا الفصل من النفائس المستجادة وهو مستحق لأن يفرد بالتصنيف ، فمن أراد إفراده فليبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بأن يقول : الحمد لله واصل من انقطع إليه ، ورافع من وضع حد التواضع متوكلا عليه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الذي أوتي جوامع الكلم ، واشتهر من نصيحته للأمة ما تيقن وعلم وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الاقتدا .

أما بعد : فهذا مختصر جعلته كالعنوان لكتابي تغليق التعليق الذي وصلت فيه تعاليق البخاري في صحيحه وأوضحت فيه ما يحتاج إليه الطالب من تضعيف الحديث وتصحيحه ليرجع إليه من هذا المختصر بأدنى نظر المتأمل ، ويعول على نسبة الحديث إلى مخرجه من أراد أن يعول ، هذا آخر الخطبة . ويكتب بعد ذلك : والمراد بالتعليق إلى أن ينتهي إلى آخر هذا الفصل لمن أراد أن يقف على ذلك بأدنى تحصيل ، والله تعالى يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل .

الفصل الخامس

فى سياق ما فى الكتاب من الألفاظ الغريبة على ترتيب الحروف مشروحا

وقد ذكرت كثيراً منه على ظاهر لفظه غير مراع لأصل مادته تيسيراً للكشف ، ونبهت على بعض ذلك كما ستراه ، وأوردت فيه كثيراً وإن كان مذكوراً فى الأصل لتتم الفائدة فى موضع واحد .

حرف الألف

(**فصل أ ا**) **قوله** : (آآآ) كذا وقع مهموزاً ممدوداً فى حديث عبد الله بن مغفل ، وهو حكاية ترجيعه صلى الله عليه وسلم لما قرأ سورة الفتح . **قوله** : (أوابد) : هو جمع آبدة وزن فاعلة يقال أبدت تأبد إذا توحشت ، ويقال جاء فلان بآبدة إذا جاء بأمر مشكل . **قوله** : (ماء آجن) : أى متغير الريح . **قوله** : (آخرة الرحل) : بكسر المعجمة وهو عود فى مؤخره وهو ضد قادمته . **قوله** : (آدر) : أى به أدرة بالقصر وفتح الراء وهو العظم الخصيتين ، ويقال بضم الهمزة وسكون الدال . **قوله** : (آدم فى صفة موسى وفى صفة نبينا ليس بالآدم) : جمعه أدم بالضم وسكون الدال وهو اللون الذى بين البياض والسواد . **قوله** : (ولا يؤده) : أى ولا يثقله يقال آده يؤده إذا أثقله ، والآد والأيد القوة . **قوله** : (آسن) : فى صفة الماء أى متغير . **قوله** : (وآل فلان) : أى أهل فإذا صغروا آل ردوه إلى الأصل فقيل أهيل . **قوله** : (آمين) : بالمد ويجوز قصر الهمزة وأنكره ثعلب والميم مخففة ويجوز تشديدها وأنكره الأكثرون والنون مفتوحة على كل حال ، ويقال فى فعله أمن الرجل بالتشديد تأميناً واختلف فى معناها فقال عطاء هو دعاء وقيل كذلك يكون وقيل هو اسم الله وقيل أصله أمين بالقصر فدخل عليه حرف النداء فكأنه قيل يا الله استجب ، وقيل هى درجة فى الجنة تجب لمن قال ذلك ، وقيل هو طابع لدفع الآفات وقيل غير ذلك . **قوله** : (آنفا) : أى قريباً وقيل أول وقت كنا فيه ، وقيل الساعة وكله بمعنى وهو من الاستئناف . **قوله** : (آية) : أى علامة وآية القرآن علامة على تمام الكلام أو لأنها جماعة من كلمات القرآن والآية تقال للجماعة .

(**فصل أب**) **قوله** : (قول أم عطية بأبى) : ضبطه الأكثرون بكسر الباءين وفتح الهمز بينهما وسهل بعضهم الهمزة ياء وللأصيلى بفتح الموحدة الثانية وكذا لأبى ذر فى بعض المواضع لكن مع تسهيل الهمزة وكذا لعبدوس فى الحج وهذه الروايات كلها صحيحة ، قال ابن الأنبارى معناها بأبى هو فحذف هو لكثرة الاستعمال وأصله أفديه بأبى ، ووقع لبعضهم بأبى بفتح الباءين معاً وسكون الهمزة بينهما كأنه جعله اسماً واحداً وجعل آخره مقصوراً . **قوله** : (الأبّ) : هو ما تأكله الأنعام وقيل هو المنهى

للرعي ومنه قول قس بن ساعدة فجعل يرتع أبا . **قوله** : (الأبتر) : يأتي في الباء . **قوله** (للأبد) : الأبد هو الدهر ، وقوله لابد أبد المراد المبالغة في دوام ذلك . **قوله** : (الأباريق) : هي المعروفة ، وقيل ما كان ذا أذن وعروة فهو إبريق وإلا فهو كوب ، وقيل الإبريق ما له خرطوم فقط ، وقيل هو مشتق من البريق فيذكر في الموحدة . **قوله** : (نخل أبرت ، وقوله أبرها ويؤبرون) : بالتخفيف على الأشهر وبالتشديد والاسم الأبار وهو التلقيح . **قوله** : (لم يئتبر) : كذا عند ابن السكن بتقديم الهمزة والمشهور عكسه وسيأتي . قوله (أبزن) : بفتح أوله قيده القابسي وذكره ثابت بكسرها وهي كلمة فارسية صفة حوض صغير أو قصرية من فخار أو حجر منقور ، وقال أبو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وأنكره عياض قال وإنما أراد أنس أنه يتبرد فيه . قلت : ولا يمتنع أن يكون أصل اتخاذه للتسخين ثم استعمل للتبريد حيث لا نار . **قوله** : (الأبطح) : هو مسيل الماء فيه دقاق الحصى وهو البطحاء أيضاً ويضاف إلى مكة ومنى وهو واحد وهو إلى منى أقرب منه إلى مكة كذا قال ابن عبد البر وغيره من المغاربة وفيه نظر . **قوله** : (أبق) : بفتح الباء ويجوز كسرها أي هرب . **قوله** : (أبابيل) : أي مجتمعة متتابعة . **قوله** : (أبلسوا) : أي أيسوا ، وقوله : ألم تر الجن وإبلاسها ، أي تحيرها ودهشتها والإبلاس الحيرة والسكوت من الحزن أو الخوف ، وقال القزاز أبلس ندم وحزن . **قوله** : (أبنوا أهلي) : بتخفيف الباء أي اتهموهم وذكروهم بالسوء ووقع عند الأصيلي بالتشديد قال ثابت التأبين ذكر الشيء وتتبعه والتخفيف بمعناه ، ووقع عند عبدوس بتقديم النون وهو تصحيف لأن التأنيب اللوم وليس هذا موضعه ، وقوله نأبنه نرقيه أي نطبه برقى ، وهو حجة لمن قال إنه قد يستعمل في غير الشر . **قوله** : (أبهري) : الأبهر عرق في الظهر ، وقيل هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل غير ذلك . **قوله** : (الأبواء) : بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، قيل سميت بذلك للوباء الذي بها ولا يصح ذلك إلا على القلب . **قوله** : (حتى يأتي أبو منزلنا) : أي صاحبه . **قوله** : (إنا إذا صيح بنا أبينا) : كذا للأصيلي بموحدة ، أي أبينا الفرار ، ولغيره بالمثناة أي أجبنا الداعي . **قوله** : (وكانت بنت أبيها) : أي في الشهامة وقوة النفس . **قوله** : (لا أبالك) : كلمة حث على الفعل ، أي اعمل عمل من لا معاون له .

(فصل ات) : **قوله** : (في حديث الهجرة أتينا) : على البناء للمفعول أي أدركنا ، وقوله الطريق المئتاء بكسر الميم بعدها همزة ساكنة وقد تسهل وبالمد أي محجة مساوكة . **قوله** : (أتى) : بالقصر أي جاء وبالمد أي أعطى ، وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ائتيا طوعاً أو كرهاً﴾ أي أعطيا ﴿قالتا أتينا طائعين﴾ أي أعطينا ، قال عياض ليس أتى هنا بمعنى أعطى وإنما هو بمعنى جاء ، ويمكن تخريجه على تقريب المعنى بأنهما لما أمرتا بإخراج ما فيهما فأجابتا كان كالإعطاء فعبر بالإعطاء عن المجيء بما أودعتاه . **قوله** : (لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر أو آتيه) : كذا لأبي ذر من الإتيان بلفظ المتكلم وللباقين وابنة بالموحدة والنون ، وقيل هو وهم وليس كذلك بل هو الصواب بدليل الرواية الأخرى أن ادعوا أباك وأخاك . **قوله** : (كنا عند أبي موسى فأتي ذكر دجاجة) : كذا لأبي ذر بفتح همزة أتى وللأصيلي بضمها وهو الصواب ، فإن التقدير أتي بدجاجة وذكر بلفظ الفعل الماضي كأن الراوي شك في المأتي به لكنه حفظ

كونه دجاجة . **قوله** : (فى حديث الحديبية فإن يأتونا كان قد قطع الله عيناً من المشركين) : كذا للأكثر من الإتيان ولابن السكن بموحدة وبعد الألف مثناة مشددة من البتات أى قاطعونا . **قوله** : (أتان) : هى الأنثى من الحمر ، وقوله على حمار أتان ضبطه الأصيلى بالتنوين فيهما على أن أحدهما بدل من الآخر بدل البعض من الكل ، لأن لفظ الحمار يطلق على الذكر والأنثى وضبط فى رواية أبى ذر بالإضافة أى حمار أنثى وقيل المراد وصفه بالصلابة لأن الأتان من أسماء الحجارة الصلبة . **قوله** : (أترجة) : واحدة الأترج وهو معروف مشدد الجيم أوبنون ساكنة قبل الجيم ، ووقع فى تفسير يوسف ولا يعرف فى كلام العرب الأترج ، وليس المراد بذلك النفى المطلق وإنما أراد أنه لا يعرف فى كلامهم تفسير المتكابه لا أنه نفى اللفظة من كلام العرب فإنها ثابتة فى الحديث .

(**فصل اث**) : **قوله** : (حتى يثخن فى الأرض) : أى يبالغ وقيل يغلب ، والمراد المبالغة فى قتل الكفار . يقال أثخنه المرض إذا أوهنه ، وقول عائشة حتى أثخنت عليها أى بالغت فى إفحامها ، ولبعضهم بالمهملة قبلها نون وهو أصوب وسيأتى . **قوله** : (لولا أن يأثروا) : أى ينقلوا ، يقال أثرت الحديث بالقصر آثره بالمد وضم المثلثة أثراً بسكونها إذا حدثت به ، وقوله ذاكراً ولا آثراً أى ناقلا ، وقال مجاهد أو أثارة من علم أي يأثر علما ، وقوله على إثر واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها أيضاً أى بعدها ، وقوله ينسأ له فى أثره أى يؤخر له فى أجله : **قوله** : (لأوثرنه على نفسى) : أى لأقدمنه ، وقوله آثر ناساً فى القسمة أى فضلهم ، ومنه فآثر التويتات كذا للأكثر ولبعضهم فأين التويتات وهو تصحيف .
قوله : (ستكون بعدى أثرة) : بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما أيضاً قال الأزهرى هو الاستئثار أى يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم ، ومنه قول عمر ما استأثر بها عليكم ، وفى حديث البيعة وعلى أثرة علينا وهى بفتحتين . **قوله** : (من أثل الغابة) : بفتح أوله قال ابن عباس هو الطرفاء وقيل ما عظم منه . **قوله** : (تأثلته) أى اتخذته أصلا ، وأثلة الشىء بضم الهمزة وسكون الثاء أصله ومنه قوله غير متأثل مالا . **قوله** (آثم عند الله) : أى أعظم إثماً ، وقوله تأثما وتأثماً أى تحرجاً من الإثم . وكذا قوله تأثموا منه ، وقوله كرهت أن أوثمكم أى أدخل عليكم إثماً بسبب ما يدخل عليكم من المشقة الداعى إلى التسخط ، ومنه قوله حتى يؤثمه أى يدخله فى الحرج . **قوله** : (المأثم) : أى الأمر الذى يوجب الإثم أو هو نفس الإثم وضعا للمصدر موضع الاسم . **قوله** : (يلق أثاما) : أى عقوبة . **قوله** : (أثاثا) : أى مالا .

(**فصل اج**) : **قوله** : (الأجاج) : أى المر . **قوله** (أجج نارا) : بالتشديد أى أشعلها حتى سمع لها صوت وهو من الأجيج . **قوله** : (ما أجد) : بفتح أوله وضم ثانيه وتشديد الدال أى اجتهد فى القتال ، ولبعضهم بفتح أوله وكسر الجيم مخففاً من الوجدان والأول أقوى . **قوله** : (أجرنا من أجرت) : يقال أجار يجير إجارة ، وقوله أجره الله بالقصر وآجره بالمد يأجره بالضم من الأجر ومن الإجارة للأجير . **قوله** : (ولا يجيز يومئذ إلا الرسل) : يقال أجاز الوادى يجيز إجازة إذا قطعه سيراً ومنه أول من يجيز ، وقوله حتى أجاز الوادى ومنه فنظر ثم أجاز . **قوله** : (قبل أن تجيزوا علىَّ) : أى تكملوا قتلى ، وأجهز على الجريح إذا تممه قتلا ، قال الجوهرى إنما أجهزوه بالهاء ولا يقال أجزت على الجريح.
قوله : (أجل أن يأكل معك) : بسكون الجيم أى من أجل ويقال بكسر الهمزة وأما أجل بفتحتين فمعناه

نعم بسكون آخره والأجل بفتحتين أيضاً الغاية من كل شىء ويطلق على العمر . **قوله** : (أجم) : بضمتين أى حصن والجمع آجام بالمد وبكسر الهمزة أيضاً بلا مد . **قوله** : (أجيفوا الأبواب) : أى أغلقوها من الإجافة .

(فصل اح) : **قوله** : (الأحابيش) : هم أحياء من القارة انضموا إلى بنى ليث فى محاربتهم قريشاً ، والتحبيش التجميع ، وقال الزبير تحالفت قريش وبنو الحارث بن عبد مناف بن كنانة وعضل والقارة على بنى ليث بن بكر فسموا يومئذ الأحابيش ، وكان ذلك أول إخراج بنى ليث من تهامة ، قال الواقدى ، وكان بنو عبد المطلب هم الذين عقدوا حلف الأحابيش . **قوله** : (أحد) : بضمتين جبل بالمدينة معروف . **قوله** : (الحج أحد الجهادين) : بفتحتين ومن قاله بهمزة ممدودة ثم خاء مكسورة معجمة ثم راء فقد صحف . **قوله** : (أحسوا) : أى توقعوا يقال أحسست كذا أى توقعته ويجىء بمعنى ظننته ويقال حسست وأحسست وسيأتى فى الحاء . قوله : (فلما أحفظه) : أى أغضبه وزناً ومعنى والإحفاظ الإغضاب . قوله : (الإحليل) : بكسر أوله أى الذكر .

(فصل اخ) : **قوله** : (اخ اخ) : بكسر أوله . كلمة تقال للجمل ليبرك . **قوله** : (يتأخى مناخه) : ويروى يتوخى بالواو أى يقصد . **قوله** : (إخاذات) : بالكسر والتخفيف والذال معجمة أى غدران واحدتها إخاذة . **قوله** : (يؤخذ — بفتح الهمزة وقد تسهل وتشديد الخاء — عن امرأته) : أى يحبس عن جماعها من الآخذة بضم الهمزة وهى رقية الساحر وأصله من الربط ، ومنه قيل للأسير أخيذ ، ومنه قوله فلما أخذ أى صرع ، وقوله تأخذ أمتى بأخذ القرون كذا بالموحدة ، ويروى مأخذ بالميم منصوباً على التميز أى يسلكون مسلكهم ، وضبطه بعضهم بموحدة بعدها همزة مكسورة ثم خاء مفتوحة ثم ذال مكسورة جمع أخذة مثل كسر وكسرة ، قال ثعلب : يقال ما أخذ أخذه أى ما قصد قصده ، ومنه قوله أخذ أهل الجنة أخذاتهم أى سلكوا طرقهم أو حصلوا كراماتهم . **قوله** : (الآخر) : بقصر الهمزة وكسر المعجمة أى الأبعد وقيل الأرذل ، وأما قوله فى حديث العسيف : واغد يا أنيس إلى امرأة الآخر فهو بالمد وفتح الخاء . **قوله** : (مؤخرة الرحل) : بكسر الخاء المعجمة الثقيلة وأنكره ابن قتيبة وسكن الهمزة وخفف الخاء وصححه النووى وحكى التشديد قولا وفتح الأصيلى الميم وسهل الهمزة كذلك وفيه لغة أخرى آخرة بالمد كما تقدم وجمع الجوهرى فيها ست لغات . **قوله** : (الأخشبين) : هما جبلا مكة قعيقعان وأبو قبيس سميا بذلك لعظمهما وخشونتهما . **قوله** : (أخفره) : الإخفار الغدر وهو من الخفرة بضم ثم سكون وحقه أن يذكر فى الخاء ، يقال أخفرته إذا لم تف بذمته وخفرته أجرته والهمزة فى أخفرته للإزالة . **قوله** : (أخلد إلى الأرض) : أى قعد وتقاعس . **قوله** : (ولكن أخوة الإسلام) : كذا للأكثر وللأصيلى ولكن خوة الإسلام بغير ألف ، قال ابن الأخضر النحوى نقل حركة الهمزة إلى نون لكن ، ثم خرج من الكسرة إلى الضمة بسكون النون ، وقال ابن مالك هو بضم النون للاتباع .

(فصل ا د) : **قوله** : (مأدبة) : بضم الدال وفتحها أى مدعاة إلى الطعام وفى رواية القابسى ائتدب الله أى أجاب من دعاه والمشهور انتدب بنون . **قوله** : (شيأ إدا) : أى قولا عظيما . **قوله** : (به أدرة) : بضم الهمزة وسكون الدال أى عظم الخصيتين . **قوله** : (من أدم البيت) :

بالضم وسكون الدال جمع أدام ، ومنه قوله خبز مأدوم أى مضاف إليه ما يؤتدم به وهو ما يؤكل مع الخبز ما كان ، وقوله فأدمته بالمد وبالقصر وتخفيف الميم أى جعلت له أداما . **قوله** : (من أديم الأرض) : أى جلدها ، وقوله من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم بالمد من الأدمة . **قوله** : (أرأيت رجلا مؤديا) : بهمزة ساكنة وقد تسهل واواً بعدها ياء خفيفة أى قوياً على السفر أو كامل الأداة . **قوله** : (أداة الحرب) : أى السلاح وأداة كل شيء آلته . **قوله** : (الإداوة) : بالكسر هى إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أداوى بفتح الواو .

(فصل اذ) : **قوله** : (الإذخر) : بكسر ثم سكون وبكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح توجد بالحجاز . **قوله** : (أذربيجان) : بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة ثم جيم ، وبفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه بلدة معروفة وضبطها الأصيلى بالمد وحكى فيه أيضاً فتح الموحدة . **قوله** : (أذرح) : بفتح ثم سكون ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة قرية بالشام من أدانيه وقيل هى فلسطين . **قوله** : (مذعنين) : أى منقادين . **قوله** : (وأذان من الله) : أى إعلام ، وقوله : أذن صدق يصدق ما يقال ، وقوله : أذنت لربها أى سمعت ، وقوله : ما أذن الله كأذنه بحركات أى ما استمع كاستماعه ، وقيل ما أعلم إعلامه ، وقوله آذنى أى أعلمنى ، وإذ تأذن أى أعلم ، وقوله : فلم تؤذنونى أى فلم تعلمونى ، وقوله آذناك أى أعلمناك ، وقوله فآذنتكم أى أعلمتكم . **قوله** : (لاها الله إذا) : هو قسم وإذا ظرف يتعلق به لا بالذى بعده لئلا يختل الكلام ويأتى الكلام على دعوى الخطابى وغيره فى أن الألف من إذا زائدة فى الشرح إن شاء الله تعالى .

(فصل ا ر) : **قوله** : (أرأيت) : أى أعلمنى وقوله أرأيتكم أى أعلمونى وسيأتى توجيهه فى حرف الراء . **قوله** : (أرب ماله) : بفتح الألف والموحدة بينهما راء مكسورة وبفتح أوله وثانيه وتنوين الموحدة ولأبى ذر بفتح الجميع ، فمن جعله فعلا فمعناه احتاج أو تفطن يقال أرب إذا عقل فهو أريب ، وقيل معناه تعجب من حرصه ، وقيل دعاء عليه بسقوط آرابه وهى أعضاؤه ، وهو كقول عمر رضى الله عنه أربت من بدنك أى تقطعت آرابك عن بدنك ، ومن جعله اسماً فمعناه حاجة جاءت به وتكون « ما » فيه زائدة وأنكر عياض توجيه رواية أبى ذر ووجهها ابن الأثير بأن معناه أنه ذو خبرة وعلم . **قوله** : (أملككم لإربه) : بكسر ثم سكون ، قال الخطابى كذا يقول أكثر الرواة والإرب العضو قال وإنما هو لأربه بفتحتين أى لحاجته اه . وقد قالوا أيضاً الأرب بالسكون الحاجة ، وقوله بكل إرب منه إربا منه المراد هنا العضو وكذا قوله يسجد على سبعة آراب ، وقوله غير أولى الإربة أى النكاح قال طاوس الحاجة إليه ، وقال ابن عباس ولى فيها مآرب أى حاجات . **قوله** : (على إرث من إرث إبراهيم) : أى على بقية من شريعته . **قوله** : (أرجئه) : أى آخره ترجئ أى تؤخر . **قوله** : (على أرجائها) : أى ما لم ينشق منها وقيل على نواحيها . **قوله** : (أرخوحة) : هو حبل يشد طرفاه فى موضع عال ثم يحرك راكبه . **قوله** : (الأرجوان) : بضم أوله وثالثه وسكون الراء بينهما هو الشديد الحمرة . **قوله** (أريحاء) : بوزن فعيلاء هى قرية الغور بقرب بيت المقدس . **قوله** : (أردبها) : هو كيل معروف بمصر قدر خمسين صاعاً . **قوله** : (الأرزة) : بفتح أوله وسكون ثانيه بعدها زاى هى شجرة قوية عظيمة قبل

هى شجرة الصنوبر . **قوله** : (الأرز) : فيه ست لغات فتح الهمزة وضمها ، وضم الراء وسكونها ، وبحذف الهمزة والراء مضمومة بعدها زاى مشدة أو نون ساكنة بدل التشديد . **قوله** : (ليأرز) : يقال أرز بكسر الراء يأرز مثلثة الراء أى ينضم ويجتمع . **قوله** : (إثم الأريسيين) : بفتح أوله وكسر الراء وتشديد الياء بعد المهملة وللنسفى بياء بدل الهمزة الأولى وفيه روايات أخرى خارج الصحيح وهو نسبة إلى أريس ، قيل هم أتباع عبد الله بن أريس وكان قد ابتدع فيهم ديناً ، وقيل هم الملوك الذين يخالفون أنبياءهم وقيل هم الفلاحون والأتباع ، وبه جزم الليث بن سعد ويؤيده ما فى بعض رواياته فإن عليك إثم رعاياك .
قوله : (بئر أريس) : هى معروفة بالمدينة إلى الآن كأنها نسبت إلى بانيها . **قوله** : (الأرش) : بفتح ثم سكون ثم شين معجمة هو ما يأخذه المشترى إذا اطلع على عيب فى السلعة . **قوله** : (من أهل الأرض) : أى من أهل الذمة ، قيل لهم ذلك لأنهم أقروا بأرضهم على أن يعطوا الجزية ، وجمع الأرض أرضون بفتح الراء . **قوله** : (بنى أرفدة) : هم الحبشة نسبوا إلى جد لهم . **قوله** : (أرق) : بكسر الراء وفتحها أى سهر والاسم الأرق بالفتح ، وقوله أرقت الماء وجعل يريق تكرر فى الحديث ، وجاء بالهاء والأصل الهمزة من الإراقة وهى الصب . **قوله** : (أركوا هذين) : أى أخروا وأصله الراء لأنه من ركا . **قوله** : (الأراك) : هو شجر معروف طيب الريح يستاك به ، وهو علم على موضع بعرفات معروف . **قوله** : (الأريكة) : واحدة الأرائك وهى السرر قيل هى التى فى الحجال ، وقال الأزهرى كل ما اتكىء عليه فهو أريكة .
قوله : (إرمينية) : بكسر ثم سكون ثم كسر ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة مفتوحة بلدة كبيرة معروفة . **قوله** : (أرنبته) : أرنبة الأنف طرفه المحدد . **قوله** : (أنفجنا أرنبا) : أى أثرناه والأرنب دويبة معروفة . **قوله** : (اعجل أو أرن) : بكسر الراء وسكون النون بوزن أقم ، للنسفى ولغيره بسكون الراء وكسر النون وضبطه الأصيلى بكسرها وإثبات الياء ، وقال الخطابى الصواب فيه أيرن فعل أمر من الأرن وهو الإسراع ، وقد يكون بوزن أطع من أران القوم إذا هلكت مواشيهم ، أو بوزن أعط بمعنى أدم الحز من رنوت إذا أدمت النظر ، أو يكون أرن بمعنى هات ، وقال الزمخشرى كل من علاك وغلبك فقد ران بك ، ورين بفلان ذهب به الموت ، وأران القوم بمواشيهم أى ذهبوا بها ، فمعنى أرن أى صر ذا رين فى ذبيحتك . **قوله** : (إن بعض النخاسين سمى آرى خراسان وسجستان) ، هو بهمزة مفتوحة ممدودة وراء مكسورة وياء مشددة ، كذا ضبطه الجرجانى وهو مربط الدابة ، وقيل معلفها ، وقيل حبل يدفن فى الأرض لتربط فيه الدابة ، والمعنى أن الدلال كان يسمى مربط دوابه هذا الاسم ليوهم أن الدابة جلبت من تلك البلدة ليرغب فيها ، وكأن المضاف سقط من الأصل كأن الأصل آرى دوابه أو كان معرفاً فسقطت آلة التعريف ، كأنه كان فيه يسمى الآرى واللام فيه للجنس ، وعند المروزى أرى بفتح الهمزة والراء بوزن دعا ولغيره بضم الهمزة وكلاهما وهم .

(فصل ا ز) : **قوله** : (إزاء كذا) : أى قبالته ، وقوله وازينا العدو أى صافقناهم ، وأصله الهمز يقال آزيت إلى الشىء انضممت اليه . **قوله** : (إزرة المؤمن) : بالكسر والمراد الهيئة ويقوله بعضهم بالضم . **قوله** : (أنصرك نصراً مؤزرا) : أى بالغاً قوياً وقيل هو من وازرت صرت وزيراً .
قوله : (أزرى) : أى ظهرى وأصل الإزر القوة . **قوله** : (وكان لها أزرار فى كميها) : وقع فى رواية

الجرجانى إزار وهو خطأ ، والأزرار جمع زر وهو معروف . **قوله** : (وشد المئزر) : كناية عن التأهب والاستعداد . **قوله** : (أزفت الآزفة) : أى اقتربت الساعة وأصل الأزف القرب .

(فصل ا س) : **قوله** : (استبرق) : هو ما غلظ من الديباج وهو معرب . **قوله** : (أسد) : بوزن علم أى صار كالأسد يقال أسد واستأسد . **قوله** : (إذا أسد الأمر) : يأتى فى الواو . **قوله** : (شددنا أسرهم) : قال معمر بن المثنى الأسر شدة الخلق وكل شىء شددته فهو مأسور ، وقوله بأسرهم أى بجمعهم . **قوله** : (أسارير وجهه) : يأتى فى السين . **قوله** : (أساطير) : واحدتها أسطورة وأسطارة وهى الترهات وستأتى فى السين . **قوله** : (أسطوانة) : أى سارية وهى الدعامة . **قوله** : (أسيف) : أى سريع الحزن ، وقوله آسفونا أى أسخطونا ، وقوله أسف أى ندم وزنه ومعناه . **قوله** : (أسقطوا لهاته) : يأتى فى السين . **قوله** (الأسقف) : ويقال فيه سقف بضمتين معروف عند النصارى . **قوله** (أسكفة) : بضم الهمزة والكاف بينهما سين مهملة ساكنة والفاء مشددة هى عتبة الباب السفلى . **قوله** : (يأتسى) : أى يتبع ويقتدى ، وفى رواية يتأسى بوزن يتفعل ، وقوله لا تأس أى لا تحزن فكيف آسى كيف أحزن . **قوله** : (آسانى بماله) : يأتى فى الواو . **قوله** : (ماء آسن) : يقال أسن الماء إذا تغير ريحه . **قوله** : (كان علىٌّ مسيأ فى شأنها) : كذا للنسفى ولابن السكن وكذا هو لابن أبى خيثمة ، والإساءة المذكورة من جهة قوله والنساء سواها كثير ، ورواه أكثر رواة البخارى ، وكان علىٌّ مسلما فى شأنها ثم اختلفوا فلبعضهم بسكون السين وكسر اللام أى لم يقل فيها شيئاً فسلم ولبعضهم بالتشديد أى وقف لم يثبت ولم ينكر .

(فصل ا ش) : **قوله** : (أشخصه) : أى نقله من مكان إلى مكان ومنه الإشخاص بكسر أوله . **قوله** : (الأشر) : بالفتح أى البطر . **قوله** : (أشربته قلوبكم) : يأتى فى الشين المعجمة . **قوله** (الآشرة والواشرة والمؤتشرة) : هى المحددة أطراف الأسنان ، وفى الحديث ذكر المنشار وقع بالنون وبالياء الأخيرة بهمز وبغير همز ونقل أبو زيد عن أبى عمرو بن العلاء توهين النون . **قوله** : (الأشطاط) : بفتح أوله وسكون ثانيه هو مكان تلقاء الحديبية . **قوله** : (إشفى) : مقصور بكسر الهمزة هو المثقب الذى يخرز به . **قوله** : (وأشفيت منه على الموت) : أى أشرفت .

(فصل ا ص) : **قوله** : (إصبع) : بكسر الهمزة وفتح الموحدة ويجوز تثليث الهمزة مع تثليث الباء فتكمل تسعة وعاشرها أصبوع بضمتين وزيادة واو . **قوله** : (إصرا) : أى عهدا والإصر أيضاً الإثم . **قوله** : (الآصال) : واحدها أصيل وهو العشى . **قوله** : (استأصلت قومك) : أى فنيت جماعتهم فلم تبق منهم أصلا .

(فصل ا ط) : **قوله** : (لا تطرونى) : الإطراء الإفراط فى المدح ومنه يطريه . **قوله** : (أطرتها بين نسائى) : يأتى فى الطاء . **قوله** : (أطيط) : قيل هو صوت المحمل عند السير وقيل صوت الإبل عند كظتها . **قوله** : (الأطم) : بضمتين هو الحصن وآطام المدينة بالمد ويقال بالكسر أيضاً ويقال لما ارتفع من البناء .

(فصل ا ع) : **قوله** : (اع اع) : حكاية الصوت الخارج عند وضع السواك فى الفم . **قوله** : (أعيا) : أى تعب والاسم الإعياء .

(**فصل ا غ**) : **قوله** : (أغروبى) : بضم أوله من الإغراء وهو التسليط ، وقوا لنغرينك أى لنسلطنك فسره فى الأصل .

(**فصل ا ف**) : **قوله** : (أفرغ عليه قطرا) : أى أنزل كذا فى الأصل ، وهو بمعنى أسكب والاسم الإفراغ . **قوله** : (أفشته حفصة) : أى أظهرته ومنه قولها ما كنت أفشى . **قوله** : (أفضوا) : من الإفضاء وهو ملاقاة الشىء للشىء ، وقال ابن عباس قوله أفضى بعضكم إلى بعض هو كناية عن النكاح . **قوله** : (تفيضون فيه) : أى تقولون فيه كذا وهو من الإفاضة ومنه أفاض من عرفة . **قوله** : (أف) : بتشديد الفاء وضم أوله يستعمل جواباً عما يستقذر وعما يضجر منه وفيه عشر لغات : ضم الهمزة مع سكون الفاء . وبتشديدها بالحركات الثلاث منوناً ، وبغير تنوين فذلك ستة ، وبإشباع الفتحة مع التشديد ، وبكسر الهمزة مع فتح الفاء المشددة ، وبفتح الهمزة وتشديد الفاء بعدها تاء تأنيث منونة مفتوحة أيضاً ، وقد جمعها ابن مالك فى بيت فقال :

فأف ثلث ونوّن إن أردت وأف أفا ورفعا ونصبا أفة قبلا

وحكى البارع ضم الهمزة فى التاسعة والعاشرة بلا تنوين ، وقال ابن جنى لا يقال مثل العامة بكسر الفاء وإثبات الياء ، وأجازه الأخفش ، وقال أبو البقاء من كسر جاء على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نوّن أراد التنكير ومن لم ينوّن أراد التعريف ومن خفف حذف أحد المثلين . **قوله** : (الأفق) : بضمتين جمعه آفاق بالمد وهى نواحى السماء والأرض وأما الأفق بفتحتين فهو جمع أفيق مثل أدم وأديم وزناً ومعنى . **قوله** : (الإفك والأفك) : الثانية بفتحتين بمنزلة النجس والنجس ، تقول أفكهم وافكهم ويقال أفكهم بفتحتين فعل ماض بمعنى صرفهم كما قال يؤفك عنه من أفك أى يصرف عنه من صرف وأما المؤتفكة فيقال ائتفكت أى انقلبت وأصل الإفك الكذب . **قوله** : (لم يفلته) : من الإفلات وهو الإطلاق .

(**فصل ا ق**) : **قوله** (أقط) : بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن ويجوز ضم أوله وكسره ، وقال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الأعرابى بالضأن وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به . **قوله** : (أقسط فهو مقسط) : من الإقساط وهو العدل . **قوله** : (أقلعت عنه الحمى) : من الإقلاع والمراد ارتفعت . **قوله** : (أقلنى) : من الإقالة وهو ترك العقد . **قوله** : (الأقاليد) : جمع إقليد وهو المفتاح.

(**فصل ا ك**) : **قوله** : (لو غير أكار قتلنى) الأكار هو الزراع مأخوذ من الأكرة بضم وسكون وهى الحفرة بجانب النهر ليصفو ماؤها وأكرت الأرض إذا شققتها للحرث وأشار بذلك إلى الأنصار لأنهم أصحاب زرع . **قوله** : (فأكفئت وقوله لتستكفئ إناءها) الإكفاء الإفراغ . **قوله** : (على إكاف) بكسر أوله هو كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر . **قوله** : (أكلة خيبر ، وقوله أكلة أو أكلتين) بالضم اللقمة وبالفتح المصدر . **قوله** : (تأكل القرى) أى تساق إليها غنائم القرى أو لأنها منها فتحت القرى وغنمت أموالها . **قوله** : (على أكمة) بفتحات هى الرابية والجمع آكام بالمد وبالكسر بلا مد أيضاً .

(**فصل ا ل**) : **قوله** : (ألتنا) أى نقصنا : وقوله : يلتكم ، أى ينقصكم **قوله** : (إلاً ولا ذمة) ،

قال البخارى الإل القرابة ، وقال غيره العهد ، وقيل المراد به الله . **قوله** : (فألحت القصواء) بتشديد الحاء من الإلحاح . **قوله** : (لإيلاف قريش) أى ألفوا ذلك ، وقال ابن عيينة أى لنعمتى ، وقوله : المؤلفة قلوبهم ، من التأليف وأصله التجميع ، وقوله : ما ائتلفت ، أى ما اجتمعت ، وقالوا : الإيلاف : العهد والذمام ، وأول من أخذه من الملوك لقريش هاشم بن عبد مناف . **قوله** : (ما ألفاه السحر) أى وجده ، ألفوا وجدوا ، ألفينا وجدنا ، ألفيا سيدها وجدا . **قوله** : (ألتى السامرى) أى صنع . **قوله** (أليم) مؤلم من الوجع وهو من الألم وهو فى موضع مفعل وقيل هو ذو ألم . **قوله** : (الألنجوج) بفتحتين وسكون النون وضم الجيم الأولى ، جاء فى تفسير الألوّة وهو العود الهندى ، ويقال بياء أوله على التسهيل ، وللأصيلى « أنجوج » بحذف اللام وهو وهم ، والألوّة بالفتح وضم اللام والتشديد . **قوله** : (من هذا المتألى) أى الحالف المبالغ والألية اليمين ، يقال آلى أى حلف ، والإيلاء الحلف إلى مدة معينة وهو شرعى ، ويقال فيه ألا أيضاً . **قوله** : (ما آلو ما افتديت به) أى ما أقصر . **قوله** : (ما آلوت) أى لم أستطع وهو من ألا يألو ، وتقول ما ألوت جهداً أى لم أدع جهداً ، وما ألوت نصحاً ومنهم من يمده . **قوله** : ﴿لا يألونكم خبالا﴾ أى لا يقصرون فى إفسادكم . **قوله** : ﴿وأولى الأمر﴾ أى ذوى الأمر . **قوله** : (إليك عنى) أى تنح وابعد عنى . **قوله** : (أليات) بفتح أوله واللام جمع ألية بفتح وسكون أى المقعدة .

(فصل إلا) : بالتشديد وكسر أوله أو فتحه وإلا بالتخفيف بالفتح وبالكسر . إلا بالكسر والتشديد حرف استثناء أو استدراك ، وبالتخفيف للغاية ، ويرد بمعنى مع كقوله يربط إلى سارية المسجد ، وبمعنى اللام كقوله جئت إلى أمير السرية ، وبالفتح والتشديد للتوبيخ ، وبالتخفيف للاستفتاح ، ووقع اختلاف فى بعض الأحاديث بيناه فى مواضعه .

(فصل ام) : **قوله** : (إمالا) تكررت وهى بكسر أوله وتشديد الميم وفتح اللام وضبطه الأصيلى بكسرها ، وخطأ أبو حاتم من كسرها ونسبه إلى العامة لكن خرج على الإمالة وجعل الكلمة كلها واحدة ، والمعنى إن كنت لا تفعل كذا فافعل غيره وكأنهم اكتفوا بذكر لا عن ذكر الفعل ، وأما بفتح وتخفيف حرف استفتاح ويكون بمعنى حقاً وهى مركبة من همزة الاستفهام وما النافية وتفيد التقرير ، وهى مثل ألم كقوله ﴿ألم نشرح لك﴾ ووقع فى قصة الحسن رضى الله عنه « أما علمت » ولبعضهم بحذف الهمزة وهى تحذف كثيراً ولابد هنا من تقديرها . **قوله** : (ولا أمتا) قال فى الأصل هى الرابية . **قوله** : (أمدها) أى غايتها ، الأمد : الغاية . **قوله** : (ويشركونا فى الأمر) فى رواية الجرجانى فى الثمر بفتحتين وهو الأوجه . **قوله** : (لقد أمر) بفتح ثم كسر (أمر ابن أبى كبشة) أى عظم يقال أمر القوم إذا كثروا ومنه ﴿لقد جئت شيئاً إمرا﴾ أى عظيما . **قوله** : (تأمرتم) بوزن تفعلتم أى تشاورتم وهو من الائتمار وهو المشورة . وقوله يأتمرون أى يتشاورون . **قوله** : (فإن أصابت الإمرة) بكسر أوله وسكون الميم أى الإمارة ، وأما الأمارة بالفتح فهى العلامة ، وورد لفظ الأمر كثيراً فى معنى طلب الفعل ، وأما أمر الساعة وأمر العامة فمعناه الشأن وكذا قوله أولى الأمر . **قوله** : (أمرنا مترفيها) أى كثرناهم ، وقيل أمرناهم بالطاعة . **قوله** : (فى قصة السواك فلينته فأمره) بالتشديد أى استن به وللقابسى بأمره والأول أوجه . **قوله** : (أملت) أى أمليت ، وقوله تملى عليه أى تقرأ . وقوله يمليها على كلمة كلمة من الإملاء وهو إلقاء القول

على سامعه . **قوله** : (أمنا فى ثوب) من الإمامة ، وقوله فى إمام مبين أى الطريق ، والإمام كل ما ائتممت به واهتديت . **قوله** : (وإمامكم منكم) قيل خليفتكم وقيل القرآن . **قوله** : (على أمة) أى على إمام ، قاله مجاهد : وقوله أمتكم أمة واحدة أى دينكم ، وقوله وادكر بعد أمة أى بعد قرن ، وقرئ بعد أمه بفتح الهمزة والميم المخففة بعدها هاء والأمه النسيان وللأمة معان أخرى غير هذه . **قوله** : (لا أم لك) هى كلمة تقولها العرب عند الإنكار وقد لا يقصد بها الذم . **قوله** : (إن تلد الأمة) أى الجارية الموطوأة ، وقوله فى ولد الملاعنة وكان ابن أمه هو بضم أوله وتشديد الميم بعدها هاء أى يدعى إلى أمه لانقطاع نسبه من أبيه . **قوله** (الأمى) أى الذى لا يقرأ ولا يكتب ، قيل نسب إلى الأم لأن ذلك من شأن النساء غالباً . **قوله** : (فى حديث عمر بعد أن قالها أمنت) للأكثر بكسر الميم مقصوراً والتاء مضمومة للمتكلم ومفتوحة على الحكاية وللأصيلى بالمد وفتح الميم . **قوله** : (أمنا بنى أرفدة) بالنصب على المصدر أى أمنتم أمنا ، وللأصيلى والهروى آمنا بالمد أى صادفتم وقتاً أو مكاناً أو بلداً ولهذا قال فى آخره يعنى من الأمن ، وقول عائشة فأممت منزلى بتشديد الميم أى فيممت وهذه الياء مسهلة من الهمزة . **قوله** : (إلا آمن عليه البشر) أى آمنوا عند معاينته لوضوح المعجزة . **قوله** : (إن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) قيل المراد بها التكليف وقيل بمعنى ما إذا تمكن فى قلب العبد إذ قام بأداء التكاليف .

(**فصل ا ن**) : **قوله** : (آناء الليل) أى أوقاته ، واحدها أنى بوزن رحى وبوزن كلا ، ويقال أنى بوزن قدر . **قوله** : (إناء أحدكم) معروف والجمع آنية . **قوله** : (يؤنبونى) أى يوبخونى ، أنبه وبخه . **قوله** : (الأنبجانية) بفتح أوله وثالثه ، وبكسرهما وبالتشديد والتخفيف وبالتذكير والتأنيث ، قال ثعلب هى كل ما كثف من الأكسية ، وقال غيره إذا كان الكساء بعلمين فهى الخميصة وإلا فهى الأنبجانية ، وأغرب ابن قتيبة فقال إنما هى منبجانية نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام ، ومن قالها بهمز أوله فقد غير ، ونقل ذلك ابن عيينة عن الأصمعى وأنكره غيره . **قوله** : (يستنبطونه) أى يستخرجونه من الإنباط وهو إخراج الماء من الأرض . **قوله** : (أنثا بإذن الله) أى ولدا أنثى . **قوله** : (الإنسية) قاله ابن أبى أويس بفتحتين ، والمشهور بكسر أوله وسكون ثانيه ، والأنس بالفتح التأنس ، وجوز أبو موسى ضم أوله وهو ضد الوحشية . **قوله** : (آستأنس يا رسول الله) هو بالاستفهام أى أنبسط من الأنس . **قوله** : (فحمى أنفا) بفتحات أى حمية وغضبا ويروى بسكون النون . **قوله** : (أنفذه لنا ابن الأصبهانى) : يعنى بعثه فكأنه رواه عنه بالمكاتبة أو المراد أنه مر فيه إلى آخره من النفوذ لا من الإنفاذ . **قوله** : (الأنام) : أى الخلق . **قوله** : (أنين الصبى) : أى الصوت الضعيف . **قوله** : (أناه) : أى وقته ، ومنه ألم يأن للرجل ، يقال أنى يأنى وآن يئن ونال الكل بمعنى ، أى قرب . **قوله** : (استأنيت بهم) أى انتظرتهم . **قوله** : (وإليه أنيب) : أى أرجع من الإنابة وهى الرجوع . **قوله** : (أنى بأرضك السلام) : أى من أين . **قوله** : (أنى شئتم) : أى كيف شئتم . **قوله** : (أنهر الدم) : أى أراقه . **قوله** : (مئنة من فقهه) أى دليل عليه ، كذا لأكثرهم بفتح أوله وكسر الهمزة وتشديد النون ، ولابن السكن مائنة بالمد .

(**فصل ا ه**) : **قوله** : (أهبة) : بحركات جمع إهاب على غير قياس وفى رواية الأصيلى

آهبة بكسر الهاء قبلها مدة وهو وهم . **قوله** : (يتأهبون أهبة عدوهم) : أى يستعدون لذلك ما يحتاجون له . **قوله** : (أهلك ولا نعلم إلا خيراً ، وقوله ليس بك على أهلك هوان) : الأهل يطلق على النفس وعلى الزوج وعلى الأقارب . **قوله** : (إهالة سنخة) : بكسر الهمزة الإهالة ما يؤتدم به من الأدهان ، والسنخ المتغير الريح . **قوله** : (أهوى وقوله يهوين) : يأتى فى الهاء .

(**فصل او**) : **قوله** : (آب) أى رجع ومنه آيبون أى راجعون والأوّاب الرجاع إيابهم أى مرجعهم كله من الأوب وهو الرجوع وقوله أوبى أى سبحى . **قوله** : (آوانا) كذلك للأكثر من الإيواء ولابن السكن أروانا من الرى والأول أشهر وقوله آواه الله أشهر ما يقرأ بقصر الألف ويجوز المد ثلاثياً ورباعياً معدى وغير معدى . **قوله** : (الأوليان) واحده أولى ومنه أولى به أى أحق ، وأما قوله أولى له فيقال لمن حاول أمراً بعد أن فاته والعرب تقولها عند المعتبة . **قوله** : (أوّه) بتشديد الواو وكسرها أو فتحها بلا مد وهاء ساكنة كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع . **قوله** : (الأواه) : أى الرحيم بلسان الحبشة ، كذا حكاه فى الأصل وقيل هو المتضرع وقيل الكثير البكاء أو الدعاء وقال غيره الأواه شفقاً وفرقاً . وقال الشاعر : تأوه آهة الرجل الحزين . كذا لهم بالمد وللأصيلى بغير مد وبتشديد الهاء . **قوله** : (أوان وجدت) : الأوان الزمان والوقت والحين . **قوله** : (إنى لأراه مؤمناً فقال أو مسلما) : هو بسكون الواو على معنى الإضراب ويجوز أن يكون بمعنى التردد أى لا تقطع بأحدهما ولا يجوز فتح الواو هنا وكذا قول المرأة أو إنه لرسول الله حقاً ، وكذا قوله فى حديث الحمر التى طبخت أو ذاك ، وأما قوله : أو خير هو فهو بفتح الواو وهى ابتدائية قبلها همزة الاستفهام ، وكذا قوله : أو أملك لك إن نزع الله ، وقوله فى الأشربة : أو مسكر هو .

(**فصل أى**) : **قوله** : (يوجز الصلاة وقوله أوجز) : من الإيجاز وهو الإسراع . **قوله** : (أوجفتم) : من الإيجاف وسيأتى فى الواو . **قوله** : (ليس البر بالإيضاع) : قال البخارى أوضعوا أسرعوا وسيأتى فى الواو . **قوله** : (وأيضاً والله) : أى تشتد بصيرتكم فيه . **قوله** : (الأيكة) : قال مجاهد إظلال العذاب إياهم كذا فى الأصل وقد أشبعت القول فيه فى ترجمة شعيب من أحاديث الأنبياء عليهم السلام . **قوله** : (إيلياء) : بكسر الهمزة واللام بينهما ياء أخيرة ساكنة وقبل الألف مثلها مفتوحة أى بيت المقدس وهم من قال إيلة هنا وأيلة بفتح أوله وسكون الياء أيضاً وفتح اللام ساحل القلزم كانت مدينة معروفة ثم خربت وهى بين مصر والحجاز . **قوله** : (أيم الله) : بسكون الياء وأولها ألف وصل أو قطع وفيها لغات وهى قسم ، وقد ذكروا فيها عدة لغات جمعها ابن مالك فى بيتين :

همز ايم وايمن فافتح واكسر اوأم قل ... أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وايمن اختم بـه والله كلا اضف ... إليـه فى قسم تستوف ما نقـلا

وقوله الأيم بتشديد الياء هى التى مات زوجها أو طلقها وقيل من لا زوج لها ، ولو كانت بكراً ومنه تأيمت حفصة أى مات زوجها ، وأما قوله أيم هذا فهو استفهام قال الحربى هى أى وما صلة ، قال الله تعالى : ﴿ أيما الأجلين قضيت ﴾ وقال : ﴿ أيا ما تدعوا ﴾ وهو بالتشديد للأصيلى ولأبى ذر

بإسكان الياء قال الخطابى هما لغتان . **قوله** : (أيان مرساها) : أى متى خروجها . **قوله** : (إيهاً يا ابن الخطاب) : بكسر الهمزة كلمة تصديق ومنه قول ابن الزبير إيها والإله ، وأما إيه بالكسر والتنوين فكلمة استزادة . **قوله** : (إياى وإياك وإياكم) : كلمة تحذير ، وقوله يا أيها الذين آمنوا ويا أيها الناس ، أى بالتشديد اسم مبنى على الضم . **قوله** (أى فلان) هو حرف نداء بمعنى يا . **قوله** : (إى والله) بالكسر والتخفيف معناه نعم والله .

أصلها الإلصاق لما تقدمها من اسم أو فعل ، وتأتى زائدة لتحسين الكلام ، وقد تحذف كما فى القسم وتأتى بمعنى من أجل وبمعنى اللام وعن وفى ومن مع وبمعنى الحال والبدل والعوض .

(**فصل ب ا**) : **قوله** : (باء) : أى رجع ومنه باء بها أحدهما وباءوا وتبوء ، وقيل فى باءوا انقلبوا وتبوء تحمل كذا فى الأصل . **قوله** : (الباءة) : أى النكاح وتبدل همزته هاء وتسهل . **قوله** : (البأساء) : من البأس ومن البؤس ، قال مجاهد نبأس نحزن ومنه لا تبأسوا والبائس ، وقوله بعذاب بئيس أى شديد ، والبأساء وكذلك البؤسى الشدة والبؤس بهمز وبغير همز وقوله عسى الغوير أبؤساً أى عساه يحدث أبؤساً جمع البأس وهو الشدة من المرض والحرب وغيرهما وسيأتى تمامه فى الغوير . **قوله** : (تقيكم بأسكم) : فى الأصل هى الدروع وإنما هو تفسير السرابيل وأما البأس هنا فهى الحرب ومنه كنا إذا اشتد البأس . **قوله** : (يا بابوس) بوزن قابوس هو الرضيع من أى نوع كان ، وزعم الداودى أنه اسم علم على ذلك الصبى وغلطوه .

(**فصل ب ب**) : قوله : (ببانا واحدا) : بموحدتين الثانية مشددة وبعد الألف الأولى نون فسره ابن مهدى شيئاً واحداً ، وقال أبو عبيد لا أحسبه من كلام العرب واستند إلى قول بعضهم لم يلتق حرفان من جنس واحد وهذا لم يطرد فقد ثبت لست من دد ، وقال أبو سعيد الضرير هو بياء أخيرة بدل الموحدة الثانية أى شيئاً واحداً ، ورده الأزهرى وقال هى لغة صحيحة ليست فاشية فى كلام مضر ، وقد صححها صاحب العين وقال : يقال هم على ببان واحد أى على طريقة واحدة ، وقال الطبرى المراد لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شىء لهم أى متساوين فى الفقر .

(**فصل ب ت**) : **قوله** : (وبت طلاق ، وقوله طلقنى بتة ، وقوله طلقنى البتة وفى الخمس أو هى البتة) : هذا أصلها والمراد القطع والمراد به فى الطلاق قطع العصمة ، وزعم بعض العجم أن البتة لم تسمع إلا بقطع الهمزة والذى ثبت فى الحديث بالوصل على الجادة فى ألف التعريف فانتفى ما نفاه ، وقوله فى قصة الحديبية فإن باتونا تقدم فى فصل « ات » . **قوله** : (لم يبتئر) : أى لم يدخر ، فسره قتادة ويؤيده قول الشاعر :

فإن لم يبتئر رؤسا قريش فليس لسائر الناس ابتئار

يقال بأرت الشىء إذا ادخرته والاسم البئيرة بوزن عظيمة ويجوز كسر أوله وسكون الهمزة قال الشاعر :

فإنك إن تبأر لنفسك مرة تجدها إذا ما غيبتك المقابر

وفى رواية الأصيلى بالزاى وللجرجانى بالنون والزاى وغلط . وقال عياض يروى بالميم فى غير الصحيحين

وأثبته صاحب المطالع لبعض الرواة فى مسلم . **قوله** : (المنبتر) : يأتى فى النون . **قوله** : (الأبتر) : هو المقطوع الذنب من الحيات وفى غيرها القصير الذنب وعبر به عمن لا نسل له أو من لا ذكر له بالثناء عليه . **قوله** : (البتع) : هو نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه . **قوله** : (بتكه) : أى قطعه . **قوله** : (التبتل) : هو ترك النكاح والبتول المنقطعة عن الزوج ، وقوله تبتل أى أخلص قاله مجاهد .

(فصل ب ث) : **قوله** : (لا أبث خبره) : أى لا أظهره أو لا أنشره . **قوله** : (وبث فيها من كل دابة) : أى نشر فيها ، وقوله إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله ، وقوله حضرنى بثى أى شديد حزنى ، وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث قيل هو ذم ، أى لا يتفقد أمورها وقيل مدح أى لا يستكشف عيبها . **قوله** : (وعصر ابن عمر بثرة) : بفتح المثلثة وسكونها هى خراج صغير . **قوله** : (فانبثق الماء) : أى انفجر . **قوله** : (فبثقه) : يقال بثق النهر إذا كسره ليصرفه عن طريقه ، وفى رواية فشقه بالشين المعجمة وقوله بشق المسافر يأتى فى ب ش » .

(فصل ب ج) : **قوله** : (بجحنى) : بتشديد الجيم وحكى تخفيفها . **قوله** : (فبجحت) : بفتح الجيم وبكسرها وضعف الجوهرى الفتح أى فرّحنى ففرحت وقيل عظمنى . **قوله** : (عجره وبجره) البجر بضم أوله وفتح الجيم الهموم وقيل المعايب وأصلها العروق المنعقدة فى الجسد ، والأبجر العظيم البطن والعجر يأتى فى العين . **قوله** : (انبجست) : أى انفجرت وقول أبى هريرة فانبجست منه كذا لابن السكن وأبى ذر إلا عن المستملى وله عنه بالخاء المعجمة وكذا للنسفى والأصيلى والقابسى والصواب بنون ثم خاء معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة بعدها سين مهملة قاله عياض وغيره .

(فصل ب ح) : **قوله** : (فأخذته بحة) بالضم والتشديد ما يحدث للصوت فيمنع جهارته . **قوله** : (البحرين) : هى بلاد معروفة فيها عدة قرى قاعدتها هجر . **قوله** : (البحيرة وقوله البحرة) : الأول تصغير الثانى المراد القرية ، والعرب تسمى القرى البحار ومنه قوله عليه السلام « اعمل من وراء البحار » أى البلاد وقال الجرمى البحيرة دون الوادى ، وقيل كل بلد لها نهر أو ماء نافع فهى بحيرة . **قوله** (وكتب لهم ببحرهم) : أى ببلدهم ، وفى رواية عبدوس بالنون بدل الموحدة وهو تصحيف . **قوله** : (البحيرة) : بفتح أوله قال ابن المسيب هى التى يمنع درها للطواغيت أى الأصنام ، والبحر الشق كانوا يشقون أذن الناقة نصفين إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر ثم لا تذبح ولا تركب ولا يشرب لبنها ، وقيل هى بنت السائبة .

(فصل ب خ) : **قوله** : (بخ بخ) يقال للشىء إذا ارتضى ، وقيل إذا عظم وفيها لغات إسكان الخاء وكسرها منوناً وبغير تنوين وبضمها منوناً وبتشديدها مضموماً ومنوناً واختار الخطابى إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين فيهما قول الأعشى : « بخ بخ لوالدة وللمولود » . **قوله** : (بخساً) : أى نقصاناً . **قوله** : (باخع) : أى مهلك .

(فصل ب د) : **قوله** : (بدء الوحى وبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق) : مهموز من الابتداء ، وقال عياض فى الأول روى بالضم غير مهموز من الظهور والأول أولى بدلالة التنبيه عليه .

قوله : (تكون لهم بدء الفجور) : أى أوله . **قوله** : (عوداً على بدء) : أى مرة بعد مرة . **قوله** : (وعدتم من حيث بدأتم) : أى رجعتم إلى ما كنتم عليه فى الجاهلية من ترك إعطاء الحقوق غالباً وهو غريب وفى الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة وشرحه عياض بما فى تقريره تكلف . **قوله** : (استبدّ علينا) : أى انفرد . **قوله** : (فبدد أصابعه) : أى فرق . **قوله** : (لابد منه) : أى لا انفكاك . **قوله** : (أبده بصره) : أى أتبعه وللأكثر أمده بالميم . **قوله** : (اقتلهم بددا) أى متفرقين وحكى بكسر أوله وخطئت وقيل الصواب بالضم من البدد بضمه وتخفيفه وهو النصيب أى أعط كلا منهم نصيبه من القتل . **قوله** : (أتى ببدر فيه خضرات) : أى طبق فسره ابن وهب ولغيره بقدر بالقاف ، قال النووى : والصواب هنا بالموحدة . **قوله** : (بدر الطرف نباته) : أى سبق ومنه بادرنى عبدى وابتدرته . وبدر يمين أحدهم شهادته وابتدره وابتدرنى بالكلام ، وقوله بدارا أى مبادرة . **قوله** : (بوادره) : هو جمع بادرة وهى لحمة بين المنكب والعنق، وأما قوله فإن عجلت منه بادرة فمن المبادرة . **قوله** : (قليب بدر ويوم بدر) : هو موضع معروف كانت به الوقعة المشهورة . **قوله** : (بدعا) : أى أولا كذا فى الأصل والبديع من أسماء الله ، قال فى الأصل البديع والمبتدع والخالق والبارئ والفاطر واحد ، ولبعض الرواة والبادئ بالدال ، وقد جاء فى الأسماء الحسنى فى بعض الطرق البادئ ، وفى أخرى المبدئ ومنه (يبدئ الخلق ثم يعيده) وبدأ الخلق وفى اللغة بدأ وأبدأ بمعنى ، وقول عمر نعمت البدعة هو فعل ما لم يسبق إليه فما وافق السنة فحسن وما خالف فضلالة ، وهو المراد حيث وقع ذم البدعة وما لم يوافق ولم يخالف فعلى أصل الإباحة . **قوله** : (إنما البدل) يعنى قضاء الحج . **قوله** : (بدنة) هى واحدة البدن قال مجاهد سميت البدن لسمنها وقال عياض البدن مختصة بالإبل وقال غيره يقع على الجمل والناقة والبقرة لكن على الإبل أكثر . **قوله** : (فلما بدن) : بتشديد الدال أى أسن وبضم الدال مخففاً أى كثر شحمه وأنكره بعضهم ، ورد بالرواية الأخرى : فلما أسن وأخذ اللحم . **قوله** : (ثم بدا لأبى بكر) أى ظهر له رأى ، وفى حديث أبرص وأعمى ثم بدأ الله أن يبتليهم ، قال عياض قيدناه عن متقنى شيوخنا بدأ الله بالهمزة المفتوحة أى ابتدأ الله ابتلاهم قال والأول لا يجوز إطلاقه على الله إلا أن يؤول بمعنى الإرادة . **قوله** : (بادى الرأى) : أى ما ظهر لنا عن ابن عباس وهو على قراءة طرح الهمزة وأما من همز فمن الابتداء ، ووقع لنا فى قصة الخضر مثل هذه اللفظة بالوجهين . **قوله** : (بدا) : أى خرج إلى البادية ومنه أذن لى فى البدو وفى البداوة .

(**فصل ب ذ**) : **قوله** : (الباذق) : بفتح الذال غير مهموز نوع من الأشربة وهو العصير المطبوخ . **قوله** : (على أن جاء عمر بالبذر) : هو ما عزل من الحبوب للزراعة . **قوله** : (متبذلة) : بوزن متفعلة بالتشديد ، وللكشميهنى بوزن مفتعلة أى لابسة بذلة الثياب أى غير متزينة ، وقوله المتباذلين من البذل وهو الإعطاء .

(**فصل ب ر**) : **قوله** : (برأ النسمة) أى خلقها وقوله ﴿ من شر ما خلق ﴾ وبرأ كرر تأكيداً ، والبارئ من أسماء الله والبرية بهمز وبغير همز فمن همز فمن الخلق ومن لم يهمز فمن البرى وهو التراب أو من بريت العود إذا قوّمته ، وقوله أصبح بحمد الله بارئاً قال ثابت هذه لغة الحجاز برأت

من المرض ولغة تميم برئت وأما بريءٌ من الدين فبالكسر جزماً ومنه برئت منه الذمة . **قوله** : (إنني براء) : الواحد والإثنان والجمع والمذكر والمؤنث سواء ، كذا فى الأصل وقرأ عبد الله إنني بريءٌ بلفظ الإفراد وكله من البراءة والخلاص . **قوله** : (ولا تستبرأ العذراء وقوله يستبرئها بحيضة) : أى يمسك عن جماعها وأصله من براءة الرحم ، وقوله استبرأ لدينه أى أخذ حذره قبل أن يدخل فى الأمر .
قوله : (لا يستبرئ من البول) أى لا يستقصى ما عنده أو لا يتجنبه وهو الموافق للرواية الأخرى لا يستنزه بالنون والزاى . **قوله** : (ولا تبرجن) : قال معمر أن تخرج محاسنها . **قوله** : (بروجاً) فسره منازل للشمس والقمر . **قوله** : (ما أنا ببارج) : أى بذاهب وقد تكرر ، وقوله غير مبرح أى شديد والبارحة أقرب ليلة مضت ، وفى قوله بعد الصبح هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا رد على من زعم أنه لا يقال إلا بعد الزوال . **قوله** : (من البرحاء) بوزن فعلاء هو شدة الكرب ويقال لشدة الحمى أيضاً . **قوله** (أربعة برد) جمع بريد والبريد أربعة فراسخ ثلاثة أميال ويطلق البريد على الرسول العجول ، وقوله بريد الرويثة سيأتى فى الراء . **قوله** : (البردة) هى الشملة والجمع برود ، وقوله الثلج والبرد بفتحتين معروف . **قوله** : (من صلى البردين) بفتح أوله وسكون الراء أى الصبح والعصر .
قوله : (أبردوا عن الصلاة) : بكسر الراء أى أخروها عن وقت شدة الحر ، وقوله أبردوها بالماء بفتح الراء أى ثبت وخلص . **قوله** : (ضربه حتى برد) : أى سكن وبطلت حركته . **قوله** : (حتى أثرت فيه حاشية البرد) : كذا للأصيلى ، ولغيره الرداء قال عياض الأول الصواب لأن فى أول الحديث وعليه برد نجرانى فلا يسمى برداً كذا قاله ولا يمنع أن يتردى بالبرد . **قوله** : (البراذين) بالذال المعجمة هى الخيل التى ليست بعربية . **قوله** : (إبرار القسم ، وقوله لأبره ، وقوله أتبرر بها) : أى أطلب البر وعمله كله من البر وهو ضد الحنث ويطلق على الطاعة وعلى فعل الخير وعلى الخير وعلى الإحسان ، وقوله الحج المبرور قيل المقبول وقيل الذى لم يخالطه إثم وقيل الخالص والبر بالفتح ضد البحر وضد الفاجر ويطلق على المحسن والمطيع . **قوله** : (وزن برّة) بضم أوله والتشديد أى قمحة . **قوله** : (تبرزت ، وقوله البراز) بفتح أوله هو كناية عن قضاء حاجة الإنسان فى الخلاء . **قوله** : (إن ابن أبى العاص قد برز) بتخفيف الراء أى ظهر وبتشديدها أى قدم عسكره . **قوله** : (وهو هذا البارز) : بفتح الراء قال القابسى أى البارزون لقتال المسلمين يقال بارز وظاهر ، وقال أبو نعيم فى مستخرجه هم الأكراد ، وقيل الديلم والبارز بلدهم ، وقال سفيان مرة بتقديم الزاى وعليه شرح أبو موسى . **قوله** : (برزخ) : أى حاجز . **قوله** : (نتبرضه تبرضاً) : بالضاد المعجمة أى نتبعه قليلا قليلا والبرض الماء القليل .
قوله : (البرطمة) : هو ضرب من اللهو وللأصيلى البرطنة بالنون وقيل الذى بالنون الانتفاخ من الغضب .
قوله : (برق الفجر) : أى لمع وبارقة السيوف لمعانها ، وقوله تبرق أسارير وجهه أى تلمع ، وقوله براق الثنايا أى شديد البياض ، وقوله البراق بضم أوله ذكر فى المعراج سمى بذلك إما لاشتقاقه من البرق لسرعته وإما لشدة بياضه . **قوله** : (برك الغماد) : بفتح أوله للأكثر وقيل بالكسر وسكون الراء وضعف فتحها موضع فى أقاصى هجر ، وقيل فى طرف اليمن ، وقيل وراء مكة بخمس ليال وله تتمة فى الغين المعجمة .
قوله : (برك الجمل) ∙ محركات أى استناخ وبرك بالتشديد من البركة واختلف فى قولها فى حديث

أم زرع كثيرات المبارك ، فقيل تحبس لتنحر فقليلا ما تسرح ، وقيل يحلب لبنها لكثرة من يطرق من الضيفان . **قوله** : (البرمة) : بالضم قدرة من برام . **قوله** : (مبرمون) : أى مجتمعون . **قوله** : (برنس) : بضم النون نوع من الثياب معروف . **قوله** : (برنى) : بسكون الراء وكسر النون بعدها ياء النسب ضرب من التمر معروف وهو أجوده . **قوله** : (والبرية) : بالتشديد (إلى جانبه) أى الفلاة .

(فصل ب ز) : **قوله** : (البازر) : تقدم . **قوله** : (بزاخة) : بضم أوله والخاء معجمة موضع بالبحرين ، وقيل بالقرب من الكوفة وهو ماء لبنى طىء ، وقيل ماء لبنى أسد وهو أشبه .

(فصل ب س) : **قوله** : (كان مبسورا) : أى به ورم فى أسفل مخرجه ومنه قوله فى بواسير ، ورواه بعضهم بالنون . **قوله** : (يبسون) : أى يسيرون ، قال ابن مالك ، وقيل يزجرون الإبل لأنهم يقولون فى سوقها بس بس . **قوله** : (بست) : أى فتت . **قوله** : (بسطة) : أى زيادة وفضلا . **قوله** (انبسط) : أى أظهر البشر . **قوله** : (باسطو أيديهم) : قال ابن عباس البسط الضرب . **قوله** : (يقبض ويبسط) : البسط كناية عن سعة رحمته . **قوله** : (بسق) : لغة قليلة فى بصق وبالزاى كالصاد . **قوله** : (باسقات) : أى طوال قاله مجاهد . **قوله** : (تبسل) : أى تفضح قاله ابن عباس وقال فى قوله تعالى (أبسلوا) أى أسلموا والبسل يكون بمعنى الحلال والحرام ويقال فلان أبسل ماله أى أسلم بدينه .

(فصل ب ش) : **قوله** : (يباشرها ، وقوله يباشر) : أى تلاق بشرته بشرة غيره وأصل البشرة جلدة الوجه والجسد وتطلق المباشرة على الجماع ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن ﴾ . **قوله** : (اقبلوا البشرى) : ووقع للأصيلى بالتحتانية والمهملة وهو تصحيف . **قوله** : (بشاشة القلوب) : هى الأنس واللطف ومنه بشاشة العرس . **قوله** : (بشعة فى الحلق) : أى كريهة فى الطعم . **قوله** : (بشق المسافر) : بكسر الشين ، قال أبو عبيدة أى تأخر ، وقيل مل ، وقيل ضعف ، ولغير الأصيلى بثق بمثلثة ولبعضهم مثله لكن أوله لام ورجحه الخطابى .

(فصل ب ص) : **قوله** : (الإبصار) : أى التبصر فى أمر الله ، وقوله بصر عينى وبصرت به بضم الصاد إذا نظرت إليه بعد مانع والاسم منه البصر بالضم ثم السكون . **قوله** : (مستبصرين ، أى ضللة) : كذا فى الأصل والمستبصر هو الداخل فى الأمر على بصيرة أى على عمد وهو كقوله : ﴿ وأضله الله على علم ﴾ . **قوله** : (بصرى) : بالضم مقصور هى بلد معروف بالشام ، وقيل هى مدينة حوران . **قوله** : (بصيص) : أى بريق . **قوله** : (بصق) : يقال بالصاد والسين والزاى كما تقدم .

(فصل ب ض) : قوله : (تبض من الماء) : أى تقطر وتسيل ويقال بض الماء إذا سال ، وقيل البض الرشح وروى تبص بمهملة من البصيص وهو البريق . **قوله** : (بضع امرأة) : بضم أوله هو الفرج ويطلق على الجماع والمباضعة اسم الجماع ، وقوله استبضعى منه أى اطلبى منه الجماع لأجل الولد ومنه نكاح الاستبضاع فسرته عائشة . **قوله** : (بضاعة) : بالكسر قطعة من المال غير النقد

وبالضم بضاعة ، قال القعنبي نخل بالمدينة ، وقيل هي دار بنى ساعدة بالمدينة وبئرها مشهور . **قوله** : (بضع) بكسر أوله فى العدد ما بين ثلاث إلى تسع على المشهور ، وقيل إلى عشر ، وقيل من اثنين إلى عشرة ومن اثنى عشر إلى عشرين ، وقيل سبع ، وقيل من واحد إلى أربع . **قوله** : (مثل البضعة) بفتح أوله هى القطعة من كل شيء ومنه فاطمة بضعة منى .

(فصل ب ط) : **قوله** : (بطحان) : بضم أوله وسكون ثانيه اسم واد بالمدينة تكرر ذكره فى الحديث ، وضبطه أهل اللغة بفتح أوله وثانيه وبه جزم أبو عبيد البكرى . **قوله** : (البطحاء والأبطح) : تقدم . **قوله** : (بطح لها) : أى ألقى على وجهه . **قوله** : (بطرت) : أى أشرت فسره فى الأصل ومنه قوله بطرا ، والبطر فسروه بالطغيان عند النعمة . **قوله** : (بعض بطارقته) جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب بلغة الروم . **قوله** : (باطش بجانب العرش) أى متعلق به والبطش الأخذ القوى الشديد . **قوله** : (فمثل ذلك بطل) : أى ذهب باطلا وفى رواية بالتحتانية من طل دمه ورجحها الخطابى . **قوله** : (ماتت فى بطن) أى فى نفاسها . **قوله** : (كانت له بطانتان) بطانة الرجل صاحب سره . **قوله** : (امرأة بطيئة) بوزن فعيلة وهى ضد السريعة .

(فصل ب ظ) : **قوله** : (بظر اللات) : بفتح أوله وإسكان ثانيه ما يقطع من فرج المرأة عند الختان ومنه قول حمزة يا ابن مقطعة البظور .

(فصل ب ع) : **قوله** : (فبعثنا البعير) : أى اقمناه من مبركه ومنه حين تنبعث به راحلته . **قوله** : (يبعث البعوث إلى مكة) : أى يجهز الجيوش . **قوله** : (فابتعثانى) : أى أيقظانى. **قوله** : (ونؤمن بالبعث) : أى الحياة بعد الموت ، وبعث النبى صلى الله عليه وسلم إرساله بالشرع ، وقوله يا آدم ابعث بعث النار هو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد من يرسل إلى النار . **قوله** : (يوم بعاث) : بعاث بضم أوله وهو موضع على ميلين من المدينة كان به وقعة بين الأوس والخزرج قبيل الإسلام ، ومنهم من ذكره بالغين المعجمة كالأصيلى والقابسى وتبعاً فى ذلك الخليل بن أحمد وتفرد به وغلطوه . **قوله** : (بعثرت) : أى أثيرت ، بعثرت حوضى أى جعلتَ أسفله أعلاه . **قوله** : (أراكم من بعدى) : أى من خلف ظهرى وأبعد من فسره بعد الموت ، وقوله فى دار البعداء أى الحبشة لبعد ديارکم ونسبهم ودينهم . **قوله** : (فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) أى بعد أن يسمع النداء ، ولبعضهم بعذر وهى متعلقة بنفى محذوف والتقدير لا عذر له فى ترك الخروج . **قوله** : (البعير) هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضاً والجمع أبعرة وقوله « ترمى بالبعرة » واحدة البعر وهو روث الجمال ، وفى تفسير الحوايا : المباعر أى أماكن البعر ، ولبعضهم الأمعاء بدل المباعر . **قوله** : (البعوض) هو البق وقيل صغاره واحدتها بعوضة ويجمع على بعض أيضاً . **قوله** : (بع) فعل أمر من البيع وهو المعاوضة ، وقال إبراهيم : العرب تقول بع لى وهى تعنى الشراء ، يعنى أن لفظ البيع يطلق على الشراء .

(فصل ب غ) : **قوله** : (فى التلبينة البغيض النافع) بغيض وزن فعيل قيل لها ذلك لأن المريض يكره الدواء وهو نافع . **قوله** : (لا يبغيان) : أى لا يختلطان لأنه لا يبغى أحدهما على الآخر

بأن يتجاوز مكانه . **قوله** (مهر البغي) : بتشديد الياء قبلها كسرة هي الزانية ومهرها ما تعطاه ، وقوله على البغاء أي على الزنا وأصل البغاء الطلب وأكثر ما يستعمل في الشر، ومنه ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾ وبغوا علينا ، وجاء لمطلق الطلب في قوله أبغني حبيباً أي أعني على الطلب ، ومثله أبغني أحجاراً . **قوله** : (يبتغي) : أي يطلب وحبسني ابتغاؤه أي طلبه وبغيت حتى جمعتها أي طلبت ، وصحف من ذكره بلفظ تعبت بمثناة ثم مهملة فموحدة ، وفي قصة زيد بن عمرو خرج يسأل على الدين ويبتغيه كذا وقع للقابسي أي يطلبه ولغيره يتبعه بمثناة ثقيلة ثم موحدة .

(فصل ب ق) : قوله : (بقر خواصرهما) أي شقها وأصل البقر التوسع ، وقوله يبقرون بيوتنا أي ينقبونها ويسرقون ما فيها . **قوله** : (بقع الماء) جمع بقعة وأما البقعة من الأرض فجمعها أيضاً بقع وبقاع أيضاً . **قوله** : (بقيع بطحان ، وقوله البقيع) : هو مقبرة أهل المدينة ، وقال الخليل كل موضع من الأرض فيه شجر يقال له بقيع وكان البقيع أولا كذلك ثم نبش واتخذ مقبرة . **قوله** : (العصف بقل الزرع) أي نباته الأخضر ووقع للمستملي بمثلثة وفاء والأول هو الوجه . **قوله** : (بقية خير) أي فضلة . **قوله** : (أبقي لثوبك) كذا لأكثرهم من البقاء قال الأصيلي ويقال بالنون **قوله** (كراهية أن ترى أني كنت أبقيه) كذا لهم بموحدة أي أرهبه وفي مسلم انتبه بنون ومثناة وهو بمعناه **قوله** : (إلا الإبقاء عليهم) أي الرفق بهم .

(فصل ب ك) : **قوله** : (الإبكار) بكسر أوله هو أول الفجر قاله مجاهد . **قوله** : (بدَلو بكرة) على الإضافة والبكرة بالتحريك التي يجعل فيها حبل الدلو ، وللأصيلي بإسكان الكاف والبَكرة هي الصغيرة من الإبل . **قوله** : (الصم البكم) قيل ذلك لرعاع الناس وجهلتهم لأنهم لا يقبلون فكأنهم لا يسمعون ولا يحسنون النطق بالحق فكأنهم لا ينطقون . **قوله** : (أبكم) هو أحد البكم . **قوله** : (بكيا) أي جماعة باك .

(فصل ب ل) : قوله : (بلجوا على) بالتشديد وبالتخفيف أيضاً أي عجزوا يقال بلج الرجل إذا وقف من التعب . **قوله** : (بلدح) بسكون اللام وبالحاء المهملة واد غربي مكة لبني فزارة . **قوله** : (أليست البلدة) أي مكة قيل اللام بدل من الإضافة أي بلدتنا وقيل اسم مكة وقيل اسم منى . **قوله** : (إلى البلاط) هو لوضع قريب من مسجد المدينة اتخذه عمر لمن يتحدث وسيأتي البلاط في ملاط . **قوله** : (البلعوم) : فسره في الأصل مجرى الطعام . **قوله** : (أبلها ببلالها) : وفي رواية ببلاها ، قال البخاري لا أعرف للثاني وجهاً ، ويقال للماء في السقاء بلة ولا بلال بكسر أوله ويفتح أي ماء ومعنى الحديث سأصلها بصلاتها ومنه قوله بلوا أرحامكم . **قوله** : (تبلغ عليه) أي اكتف به ، وقوله لا بلاغ أي لا وصول ، وقوله أبلي وأخلق أمر بالإبلاء أي البلى إلى أن يصير خلقاً بالياً . **قوله** : (بله ما اطلعتم عليه) بفتح أوله وسكون اللام وفتح الهاء تأتي بمعنى الإضراب وبمعنى غير وكيف فحيث أدخل عليها من فهي بمعنى غير لا غير . **قوله** : (ما أبلى أحد) : أي أغنى ومنه أبلاه وأبلاني يستعمل في الخير مقيداً والشر مطلقاً لقوله تعالى ﴿ بلاء حسناً ﴾ وقد يطلق فيهما كقوله تعالى ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ وأصله الاختبار ومنه أراد الله أن يبتليهم .

(فصل ب ن) : قوله : (بالبنات) : أى اللعب والصور اللواتى تشبه الجوارى تلعب بها الصبايا . **قوله** : (البندقة) معروفة تصنع من طين وغيره يرمى بها الصيد من عصا مجوفة أو من غيرها. **قوله** : (بنانه) أى أصبعه . **قوله** : (تبنى زيداً) أى دعاه ابنه . **قوله** : (بنى بى) بضم أوله على البناء للمفعول أى دخل على ، ومنه قوله ولم يبن بها ، وأصل ذلك أنهم كانوا يبنون للمتزوج قبة يدخل فيها على أهله . **قوله** : (كالبنيان) : أى البناء . **قوله** : (البنية) : بكسر النون والتشديد هى الكعبة .

(فصل ب ه) : قوله : (قوم بهت) بضم أوله وثانيه وقد تسكن جمع بهوت بفتح أوله وضم ثانيه من البهتان وهو قول الباطل ، ومنه بهتونى ، وقوله فبهت بالضم وكسر الهاء أى ذهبت حجته . **قوله** : (بهجتها) أى حسنها . **قوله** : (ابهار الليل) بتشديد الراء قيل انتصف أو ذهب معظمه إذ بهرة كل شىء أكثره والأبهر تقدم فى الألف . **قوله** : (ما بهشت لهم بقصبة) أى ما مددت يدى إليها **قوله** : (رعاة البهم) أى الغنم إذ هو جمع بهمة وهى واحدة البهائم . **قوله** : (ذبحت بهيمة) : هو تصغير بهمة . **قوله** : (يباهى) : أى يفاخر وأصله البهاء وهو الجمال والحسن . **قوله** : (به به) قال ابن السكيت يعنى بخ بخ واستبعده ابن الأثير إذ هو فى مقام الإنكار وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى الميم .

(فصل ب و) : قوله : (فليتبوأ) : أى ليتخذ مباءة وهى المنزل ومنه بوأه الله وهو أمر بمعنى الخبر . **قوله** : (ولا يبوح) أى لا يظهر ، وقوله كفراً بواحاً بفتح وتخفيف أى ظاهراً ، قيل الصواب بوحاً بسكون الواو بغير ألف . **قوله** : (دار البوار) هو الهلاك قاله مجاهد وقال ابن عباس النار وكأن أحدهما فسر المضاف والآخر فسر المضاف إليه . **قوله** : (قوماً بورا) أى هالكين . **قوله** : (البؤس) تقدم فى البأس . **قوله** : (بواط) بالضم والتخفيف جبل من جهينة . **قوله** : (باعا) وفى رواية بوعاً هو طول ذراعى الإنسان وما بينهما . **قوله** : (اتخذوا بوقاً) هو شىء مجوف ينفخ فيه . **قوله** : (بوائقه) : جمع بائقة وهى المصيبة أو الداهية . **قوله** : (بينهما بون) : أى بعد ويطلق البون على الاختلاف وعلى مسافة ما بين الشيئين . **قوله** : (بال الشيطان فى أذنه) قيل على حقيقته وقيل كناية عن الاستخفاف . **قوله** : (لا يباليهم الله بالة ، ولا يلقى لها بالا ، وما باليت) كله من المبالاة وهى الاكتراث بالشىء والبال أيضاً الحال والفكر وقيل والهم .

(فصل ب ى) : قوله : (بينا) : تقدم فى الهمزة . **قوله** : (فيبيتهم الله ، وقوله فيبيتون) : هو من البيات وقد تكرر ، والمراد إيقاع الحرب بالليل وفى قصة ابن أبى الحقيق دخل عليه بيته بالتشديد من هذه المادة وفى رواية بإسكان الباء التحتانية وهو متجه . **قوله** : (البيداء) هى الأرض القفر والجمع بيد وزن بير ، وقوله حتى استوت راحلته على البيداء ، وقوله بيداؤكم هذه هى الأرض الملساء التى دون ذى الحليفة فى طريق مكة ، وأما قول عائشة حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فقيل هى هى وقال البكرى هى أدنى إلى مكة من ذى الحليفة . **قوله** : (بيد أنهم) أى غير أنهم ، وقد تأتى بمعنى على وبمعنى إلا وبمعنى من أجل . **قوله** : (بيدر من بيادر التمر) هو الجرين ، وقوله

بيدر كل ثمر فعل أمر منه أى اجعل كل صنف فى بيدر . **قوله** : (بيرحا) : موضع قبلى المسجد النبوى يعرف بقصر بنى جديلة اختلف فى ضبطه فقيل بلفظ البئر والإضافة كمثل حرف الهجاء وعلى هذا فحركات الإعراب فى الراء ، وأنكر ذلك أبو ذر الخشنى وإنما هى بفتح الراء على كل حال ، وقال الصورى هى بفتح الباء والراء معاً فى كل حال فحصلنا على ثلاثة أقوال وحكى المد والقصر فيها فتصير ستة وفى رواية لمسلم بريحاء بفتح الباء وكسر الراء بعدها ياء ثم حاء مهملة ولأبى داود مثله لكن أشبع فتحة الباء إلى أن صارت بأريحاء وهو يؤيد ما ذهب إليه الصورى . **قوله** : (بئر جمل) بالإضافة والجيم موضع معروف بالمدينة . **قوله** : (بئر أريس) تقدم فى الهمزة . **قوله** : (بئر ذروان) هو موضع على ساعة من المدينة قال الأصمعى من قالها ذروان فقد أخطأ وإنما هى ذو أروان وقال غيره إنما قالوا ذروان تخفيفاً ، وجمع البئر أبار بسكون الموحدة بعدها همزة كحمل وأحمال ويقال آبار بالمد وهو جمع قلة ، وقوله بئارها بكسر وهمزة وقد تسهل وهو جمع كثرة . **قوله** : (حريق بالبويرة) تصغير بئر وهى موضع معروف بالمدينة كان لليهود . **قوله** : (بيض مكنون) قال ابن عباس اللؤلؤ . **قوله** : (وابياضت) أى صفت يقال ابيض الشيء إذا أسفر وابياض إذا تحول من لون إلى آخر بين اللونين . **قوله** : (البيض) بالكسر جمع أبيض وهى السيوف وبالفتح جمع بيضة وهى التى تلبس فى الرأس فى الحرب وتطلق على الملك وعلى العز وعلى معظم الشيء . **قوله** : (بيضتهم) بالفتح أى جماعتهم . **قوله** : (بيعة) بكسر أوله وهى الكنيسة وقيل البيعة لليهود كالكنيسة للنصارى وأما البيعة بالفتح فواحدة البيع وهى المعاوضة وقد تكرر وقد تقدم ويطلق على السوم ومنه لا يبع بعضكم على بيع بعض . **قوله** : (البيان) يطلق للظهور وللفهم ولذكاء القلب ومنه البينة لظهورها أو لظهور الحق بها ، وقوله ليس بالطويل البائن أى المفرط فى الطول ، وأصل البائن البعيد فكأنه بعد عن أنظاره ، وقوله أبن القدح أى أبعده . **قوله** : (بينا وبينما) هو من البين وهو الوصل تقول بينا أنا وبينما أنا أى أنا متصل بفعل ويطلق على البعد فهو من الأضداد وأما بينما فهو الأول زيد فيه ما .

حرف التاء المثناة من فوق

(**فصل ت ا**) : **قوله** : (تائه) : أى متحير . **قوله** : (فليتئد ، وقوله اتئدوا) : المراد التأنى والرزانة والاسم التؤده ، وقول عمر فى قصة على وعباس تيدكم بفتح أوله وسكون الياء وفتح الدال ، وللأصيلى بكسر أوله ولأبى ذر بفتح أوله وكسر الهمزة وسكون الدال والأول أصوب وهو اسم فعل من التؤدة وحكى سيبويه بيس فلان بفتح أوله ، فعلى هذا فالياء مسهلة من الهمزة وهى مبدلة من الواو .

(**فصل ت ب**) : **قوله** : (تباب) : أى خسران ، وقوله تبت أى خسرت ، وقوله تبالك أى خسرانا ويقال للهلاك ، ومنه قوله تتبيب أى تدمير كذا فى الأصل ، وكذا قوله ليتبروا ، قال فى الأصل ليدمروا ، وقوله متبر أى خسران . **قوله** : (سبع فى التابوت) : أى الجسد شبهه بالصندوق . **قوله** : (تبارا) : أى هلاكا . **قوله** : (تبرا من الصدقة) أى ذهبا غير مسبوك . **قوله** : (تبيع

فى زكاة البقر) هو الذى دخل فى السنة الثانية وقيل استوفاها ودخل فى الثالثة ، وقوله كنت تبيعا لطلحة أى تابعاً له أخدمه . **قوله** : (تبع) هو لقب ملوك اليمن سمى بذلك لأنه يتبع صاحبه والظل يسمى تبعاً لأنه يتبع الشمس كذا فى الأصل ، وعن الأصمعى سمى تبعاً لأنه ملك فتابعه الناس . **قوله** : (تباعا) أى متوالية يتبع بعضها بعضاً ، وقول أبى هريرة ما سألته إلا ليستتبعنى أى ليقول لى اتبعنى إلى المنزل ووقع لابن السكن ليشبعنى من الشبع بمعجمة ثم موحدة . **قوله** : (كنا لكم تبعاً) بفتحات واحده تابع مثل غيب وغائب ، وقوله تبعة أى حق يطلب به ، ومنه قوله علينا به تبيعا أى طالباً ، وعن ابن عباس نصيراً ، وقيل ثائراً وقيل معنى أتبعه سار خلفه واتّبعه مشدداً حذا حذوه . **قوله** : (إذا أتبع أحدكم فليتبع) بالسكون فى الأولى والتشديد فى الثانية للمعظم وقيل بالسكون فيهما وبه جزم ابن الأثير وخطأ الخطابى التشديد وتبعه النووى وللذى ثبت فى الرواية وجه ، وقال صاحب التاريخ أتبعته على فلان أحلته وأتبعنى عليه أحالنى . **قوله** : (تبوك) معروفة وهى من أدانى أرض الشام . **قوله** : (التبتل) تقدم فى الموحدة . **قوله** : (التبن) هو ما يخرج منه القمح والشعير . **قوله** : (فى تبان) بضم أوله والتشديد هو سراويل قصيرة الساقين أو بلا ساقين .

(فصل ت ج) : **قوله** : (تجاهه) أى مقابله من تلقاء وجهه وحقه أن يذكر فى الواو .

(فصل ت ح) : **قوله** : (من تحت) أى من أسفل وتحت القوم أراذلهم . **قوله** : (يتحفونه) أى يوجهون إليه التحف من طرف الفاكهة وغيرها . ومنه قوله فما تحفتهم وهى بسكون الحاء وقد تفتح .

(فصل ت ر) : **قوله** : (ترب جبينه) أى قتل لأن القتيل يقع على وجهه ليترب وظاهره الدعاء عليه بذلك ولا يقصد ذلك ، وكذا قوله تربت يداك أى افتقرت فامتلأت تراباً ، وقيل المراد ضعف عقلك بجهلك بهذا ، وقيل افتقرت من العلم وقيل معناه استغنيت ، يقال هى لغة القبط استعملها العرب واستبعد ، والراجح أنه شىء يدعم به الكلام تارة للتعجب وتارة للزجر أو التهويل أو الإعجاب وهو كويل أمه ولا أبالك وعقرى حلقى ، وقال الداودى إنما هو ثربت بالمثلثة وغلط . **قوله** : (ذا متربة) أى الساقط فى التراب . **قوله** : (أتراب) أى أمثال وهو جمع ترب بكسر أوله . **قوله** : (الترجمان) بفتح أوله وضمه الأصيلى وضم الجيم هو من يفسر لغة بلغة ، وقوله يترجم له من ذلك . **قوله** : (سحابة مثل الترس) أى مستديرة والترس معروف ومنه يتترس ويترس . **قوله** : (مترس) يأتى فى الميم . قوله : (ترعة) بضم ثم سكون بعدها عين مهملة قيل الباب وقيل الروضة وقيل الدرجة . **قوله** : (أترفوا) أى أهلكوا كذا فى الأصل وهو تفسير باللازم والمترف المتوسع فى ملاذ الدنيا وهو شأن من يحصل له الهلاك . **قوله** : (التراقى) جمع ترقوة بضم القاف وهو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . **قوله** : (يطالع تركته) أى ولده الذى تركه هناك وهو بكسر الراء الشىء المتروك وقيل بالسكون وهى فى الأصل بيض النعامة لأنها لا تحضنه . **قوله** : (قبة تركية) : منسوبة إلى الترك وهم الجيل المعروف قال النووى كانت صغيرة من لبود . **قوله** : (الترهات) : تأتى فى الأساطير .

(فصل ت س) : **قوله** (تستر) : مدينة من بلاد فارس ، وهو بضم أوله وسكون ثانيه وفتح المثناة وضبطه البكرى بفتح أوله وضم ثالثه . قوله : (تسنيم) قال ابن عباس يعلو شراب أهل الجنة

يريد أن المزاج يكون فوق الممزوج وقال الراغب التسنيم عين رفيعة القدر ذكر أهل التفسير أنها تختص بالمقربين ويمزج منها شراب أهل اليمين ثم قيل هو من المعرب وقيل أصله من سنمه بتشديد النون إذا رفعه .

(فصل ت ع) : **قوله** : (تعس) بكسر العين وبفتحها أى عثر فسقط على وجهه وقيل معناه بعد وقيل هلك أو لزمه الشر . **قوله** : (تعساً) كأنه يقول أتعسهم الله دعاء عليهم بالتعس . **قوله** : (تعهن) بكسر أوله وقد يفتح وسكون ثانيه وكسر الهاء ، موضع على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة وضبطه بعضهم بضم أوله وثانيه وتشديد الهاء حكاه أبو موسى فى الذيل ومنهم من يكسر أوله وهو الذى فى الحديث مع سكون ثانيه كما ذكرته أولا .

(فصل ت ف) : **قوله** : (التفل) بسكون الفاء هو النفخ ببصاق قليل أو بغير بصاق ومنه قوله فى التيمم وتفل فيهما ويتفل بضم الفاء وبكسرها . **قوله** : (وليخرجن تفلات ؟) التفل بفتح الفاء الرائحة الكريهة والمراد أن لا يتطيبن يقال هو تفل أى غير متطيب . **قوله** : (تفثهم) : التفث إذهاب الشعث . **قوله** : (الشىء التافه) : أى اليسير الحقير .

(فصل ت ق) : **قوله** : (التقية إلى يوم القيامة) أى التستر لأجل الحذر والجمع التقى ، وقوله يتقى بجذوع النخل أى يستتر بها وتقوى الله الخوف منه .

(فصل ت ك) : **قوله** : (وكان متكئاً وكان يتكئ) قال الخطابى كل معتمد على شىء متمكن منه فهو متكئ ومنه قوله يتوكأ .

(فصل ت ل) : **قوله** : (التلبينة) تأتى اللام . **قوله** : (تلعة) بفتح أوله أرض مرتفعة يتردد فيها السيل والجمع تلاع . **قوله** : (من تلادى) بكسر أوله أى من قديم ما قرأته وتلاد المال قديمه وطارفه جديده . **قوله** : (تله فى يده) أى دفعه إليه ، وقوله فتله للجبين أى وضع وجهه بالأرض . **قوله** : (فى التلول) جمع تل وهو الموضع المرتفع . **قوله** : (لا دريت ولا تليت) قيل معناه ولا تلوت وإنما قالها بالياء للمؤاخاة والاتباع ، وقيل معناه ولا تبعت الحق وقال ابن الأثير ولا ائتليت أى لا استطعت ، يقال ما ألوت أى ما استطعت وهى افتعلت منه وهذا الذى جزم به ذكره ابن الأنبارى تجويزاً .

(فصل ت م) : **قوله** : (تمتمة) هو تردد اللسان إلى لفظ كأنه التاء واسم الرجل تمتام .

(فصل ت ن) : **قوله** : (التنعيم) مكان معروف خارج مكة سمى بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له نعيم وآخر يقال له ناعم والوادى اسمه نعمان . **قوله** : (التنور) هو الذى يخبز فيه ، وقيل اسم مكان بالكوفة ، وقال ابن عباس فى قوله وفار التنور أى نبع الماء ، وقال عكرمة وجه الأرض ، وقيل من المعرب . **قوله** : (التناوش) هو الرد من الآخرة إلى الدنيا .

(فصل ت هـ) : **قوله** : (تهامة) بكسر أوله كل ما انخفض من بلاد الحجاز ونجد كل ما ارتفع قال ابن فارس مأخوذ من التهم بفتحتين وهو شدة الحر وركود الريح ، قال البكرى أولها من مدارج تحت عرق وطرفها الآخر مدارج العرج .

(فصل ت و) : **قوله** : (يتوّجونه) : أى يلبسوه التاج ، وقوله توخاه أى قصده والتوخى هو القصد . **قوله** : (فدعا بتور) هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر . **قوله** : (توى لأحدهما) أى هلك ومنه لا توى عليه ووهم من قال بالمثلثة . **قوله** : (تيب عليه) أى قبلت توبته والتوبة الرجوع .

(فصل ت ى) : **قوله** : (تيس) : هو الذكر الثنى من المعز الذى لم يبلغ حد الضراب . **قوله** : (تارة) جمعه تيرة وتارات وصوابه تير بكسر أوله وفتح ثانيه . **قوله** : (كيف تيكم) : هى من أسماء الإشارة للمؤنث . **قوله** : (التيمم وتيمموا) : يأتى فى الياء الأخيرة وأصله القصد آمين عامدين وأممت ويممت واحد . **قوله** : (تيماء) : موضع قريب بادية الحجاز وهى حاضرة شاطئ يخرج منها إلى الشام على البلقاء .

حرف الثاء المثلثة

(فصل ث ا) : **قوله** : (تثاءب) والاسم الثوباء وقيل الصواب بتشديد الهمزة ولا يقال تثاوب بالواو قال ابن دريد أصله ثئب الرجل إذا استرخى وكسل .

(فصل ث ب) : **قوله** : (ليثبتوك) قال ليحبسوك كذا فى الأصل ، وقوله فاستثبت عطاء هو من التثبت ، وقوله طعنته فأثبته أى أثبت الطعنة فيه فأصبت مقتله ، وقوله إذا عمل عملا أثبته أى دام عليه . **قوله** : (ثبات) يقال واحدها ثبة بالضم والتخفيف قال ابن عباس أى سرايا متفرقين . **قوله** : (ثبج البحر) أى وسطه وقيل ظهره وأصله ما بين الكاهل إلى الظهر . **قوله** : (ثبير) : هو جبل معروف بمكة على يسار الذاهب إلى منى من عرفة . **قوله** : (ثبورا) قال ابن عباس أى ويلا ، وقوله مثبورا أى ملعوناً . **قوله** : (ثبطة) أى ثقيلة وأصله التعويق .

(فصل ث ج) : **قوله** : (ثجاجا) أى منصباً والثج الصب .

(فصل ث خ) : **قوله** : (أثخنته) أى أثقلته بالجراح .

(فصل ث د) : **قوله** : (الثدى) : بفتح أوله وسكون الدال وتخفيف الياء للواحد وبالضم وكسر الدال والتشديد للجمع ، وقوله ذو الثدية المشهور بالمثلثة مصغراً ، وقيل أوله ياء أخيرة كذلك وله وجه .

(فصل ث ر) : **قوله** : (ولا يثرب) : أى ولا يوبخ . **قوله** : (الثريد) : معروف وهو ما يصنع بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم غالباً . **قوله** : (الثريا) : هو النجم المعروف . **قوله** : (الثرى) هو التراب الندى ، وقوله فثرى أى بل بالماء حتى صار كالثرى ومنه مكان ثريان . **قوله** (نعما ثريا) : أى كثيرة يقال أثروا إذا كثرت أموالهم والاسم الثرى والثروة والثراء بالمد المال والغنى .

(فصل ث ع) **قوله** : (مثعب) أى مسيل ومنه يثعب دماً . **قوله** : (الثعبان) قال ابن عباس الحية الذكر . **قوله** : (الثعارير هى الضغابيس) : قال الأصمعى هو نبات ينبت فى أصول الثمام شبه الهليون وقال أبو عبيدة صغار القثاء وقيل يشبهها ويقال للأقط إذا كان رطباً وقيل هو نبت يخرج

من الإذخر وغيره قدر شبر فيه حموضة وقال القابسى صدف الجوهر وكأنه أخذه من الطريق الأخرى حيث قال كأنهم اللؤلؤ ولا تلازم بينهما لأنهما تشبيهان مختلفان ، وقوله فى الحديث فينبتون يدل للأول .

(فصل ث غ) : قوله : (ثغاء) : هو صوت الغنم يقال ما له ثاغية أى غنم . **قوله** : (كالثغب شرب صفوه) : هو بسكون ثانيه وفتحه الماء المستنقع من المطر ، وقوله وكان منها ثغبة كذا رواه بعضهم وهو تصحيف وإنما هو نقية بالنون والقاف والتشديد ، وقوله ثغرة نحره بضم أوله هى النقرة التى بين الترقوتين والثغر ما يلى دار العدو وأثغر الصبى إذا نبتت سنه وإذا قلعت .

(فصل ث ف) : قوله : (استثفرى بثوب) : أى شدى على فرجك وهو مأخوذ من ثفر الدابة وهو الذى يشد تحت ذنبها . **قوله** : (جمل ثفال) بفتح أوله هو البطىء السير وخطئوا من كسر أوله.

(فصل ث ق) : قوله : (الثاقب المضىء) يقال اثقب نارك للموقد . **قوله** : (ثقب فى تنور) وللكشميهنى بالنون . **قوله** : (ثقف) أى فطن وزناً ومعنى . **قوله** : (لما ثقل) أى اشتد مرضه . **قوله** : (الثقل من جمع) بفتحتين هو متاع المسافر وأتباعه . **قوله** : (اثقالا) أى أوزاراً ، وقوله مثقلة إلى حملها أى مثقلة ذنباً ، وقوله مثقال ذرة أى زنة ذرة ومنه : إذا استثقلت بالمشركين المضاجع . أى غلب عليهم النوم حتى ما يطيقوا القيام من ثقل الرؤوس والغشى المثقل أى الذى يثقل صاحبه .

(فصل ث ك) : قوله : (ثكلتك أمك) الثكل بفتحتين وبضم ثم سكون الفقد وهى كلمة تستعمل ولا يراد بها حقيقتها .

(فصل ث ل) : قوله : (ثلاث ورباع) بين فى الأصل . **قوله** : (ثلطت) أى سلحت والثلط بسكون اللام الرجيع السهل . **قوله** : (يثلغ رأسه) أى يشدخ . **قوله** : (ثلة) بالضم أى أمة كذا فى الأصل والثلة القطعة من الناس وبفتح أوله القطعة من الغنم . **قوله** : (ثلمة الجدار) أى الموضع المنهدم منه .

(فصل ث م) : قوله : (ثمد قليل الماء) : قيل هو ما يظهر من الماء فى الشتاء . **قوله** : (ثمال اليتامى) : أى مطعمهم وعمادهم أو ظلهم ، وقيل مطعمهم فى الشدة . **قوله** : (ثمل) بكسر الميم أى سكران . **قوله** : (ثمرت أجره) أى نميته وكثرته . **قوله** : (ثمر الأراك) بفتحتين أى ما يؤكل منه . **قوله** : (وكان له ثمر) : قال مجاهد ذهب وفضة وقال غيره جماعة الثمر . **قوله** : (ثم) بالضم حرف عطف يرتب ما بعده على ما قبله . **قوله** : (ثم) بالفتح ظرف مكان ، وقوله أثمَّ هو الهمزة للاستفهام أى أهمنا هو . **قوله** : (ثامنونى) أى بايعونى فيه واذكروا لى ثمنه . **قوله** : (ثمنهن) بضم أوله أى ميراثهن وهو الثمن .

(فصل ث ن) : قوله : (فى ثنته) بالضم وتشديد النون بعدها مثناة هو ما بين السرة والعانة . **قوله** : (ثنية جارية) أى سنها المقدم وثنية الوداع موضع على طريق المدينة . **قوله** : (بيع الثنيا) بضم أوله وسكون ثانيه أى ما يستثنى فى البيع . **قوله** : (يثنون صدورهم) قرأ ابن عباس تثنونى لأبى الهيثم بمثناة أوله ولغيره بتحتانية ثم مثلثة ساكنة ثم نون مفتوحة وبعد الواو نون مكسورة ، وصدورهم

بالضم وهو أفعوعلت من انثنى الشيء انعطف قال فى الأصل كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا بفروجهم إلى السماء .

(**فصل ث و**) : **قوله** : (ثاب رجال) أى رجعوا ، وقوله ثابت إلينا أحسابنا أى رجعت ، وقوله مثابة أى مجتمعا وقيل معاذا . **قوله** : (ثوّب بالصلاة) أى دعى إليها . **قوله** : (هل ثوب الكفار) أى جوزى . **قوله** : (لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث) كذا للأكثر بالموحدة ولابن السكن والنسفى بالراء قال عياض الثانى أشبه بسياق الباب . قلت : والأول موجه أيضاً لأنه فى النساجة وذاك فى الزراعة . **قوله** : (ثائر الرأس) أى منتشر الشعر . **قوله** : (يثور من بين أصابعه) أى ينتشر . **قوله** : (جبل ثور) هو معروف بمكة وتور جبل آخر صغير بالمدينة خلف أحد وأنكره مصعب الزبيرى وأثبته جماعة . **قوله** : (ثوى) أى أقام ومثواه أى مقامه .

(**فصل ث ى**) : **قوله** : (الثيب) من تزوج وحصل له الوطء يقال للأنثى وللذكر ، وهو من ثاب يثوب كأنه من صلح لعود الوطء، وقيل لأنها ترجع بغير الوجه الذى كانت عليه من الحياء .

حرف الجيم

(**فصل ج ا**) : **قوله** : (فجئثت) يأتى فى « ج ث » . **قوله** : (جأشه) بسكون الهمزة أى قلبه . **قوله** : (لها جؤار) هو صوت البقرة ويستعمل للآدمى ، وقوله ثم إليه تجأرون أى تضجون وتستغيثون .

(**فصل ج ب**) : **قوله** : (جب أسنمتها) : أى قطعها . **قوله** : (الجب) : بالضم أى الركية التى لم تطو . **قوله** : (الجبت) بالكسر قال عمر السحر وقال عكرمة الشيطان . **قوله** : (جبتان) تثنية جبة وهى ما قطع من الثياب مشمراً ويقال بالنون . قوله : (جبذت بثوبه) الجبذ معروف ويقال فيه الجذب ومنه فاجتذبتها واجتبذتها . **قوله** : (جبار) . أى هدر لا يطلب . **قوله** : (بجبلى طيء) هما أجأ بوزن ذهب وسلمى . **قوله** : (والجبلة الأولين) قال هم الخلق ، جبل خلق ومنه جبلا وجبلا مخفف ومثقل . **قوله** : (الجبن) هو ضد الشجاعة . **قوله** : (تجبى) أى تجلب . **قوله** : (وأحدثنا التجبيه) بفتح المثناه وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم هاء ، فسر فى الحديث بالجلد والتحميم والمخالفة فى الركوب ، قال ثابت وقد يكون معناه التعيير والإغلاظ من جبهت الرجل أى قابلته بما يكره ، وضبطها بعضهم بمثناة آخره وقبلها حركة وأصله البروك وهو بعيد هنا .

(**فصل ج ث**) : **قوله** : (جئثت منه) بكسر المثلثة بعدها همزة ساكنة وقد تسهل ياء ثم تاء المخاطب وللأكثر بتقديم الهمزة أى رعبت وخفت . **قوله** : (اجتثت) أى قطعت . **قوله** : (المجثمة) هى المحبوسة لترمى . **قوله** : (جثا) بوزن عرا جمع جاث أى بارك على ركبتيه . **قوله** : (جاثية) أى مستوفزة على الركب ، وقوله فجثا فعل ماض منه .

(**فصل ج ح**) : **قوله** : (من جحرها) أى مكانها والجحر المكان الضيق . **قوله** : (جحش)

بالضم هو أكبر من الخدش . **قوله** : (الجحفة) بالضم ثم السكون مشهورة من المواقيت . **قوله** : (الجحيم) هو من أسماء النار وأصله ما اشتد لهبه .

(فصل ج د) : **قوله** : (أجادب) إحداها جدبة بفتح أوله وكسر ثانيه وقد يسكن ضد الخصبة قال الأصمعي الأجادب ما لا ينبت الكلأ . **قوله** : (الأجداث) جمع جدث بفتحتين آخره مثلثة هو القبر . **قوله** : (فاجدح لي) أي حرّك السويق بالماء وقال الداودي أي احلب وخطئ . **قوله** : (هذا جدّكم) بالفتح أي حظكم . **قوله** : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الحسن الجد الغنى وقيل الحظ وقيل العظمة ، وقوله تمادى بي الجد بالكسر أي السرعة في السير . **قوله** : (فأطال جدا) أي بالغ . **قوله** : (جوادّ الطريق) جمع جادة بالتشديد وقد يخفف وهي الواضح منها . **قوله** : (جداد النخل) أي صرامها وقطع ثمرها . **قوله** : (عن الجدر) هو من البيت أي الجدار الذي في الحجر وهو الأساس القديم وليس المراد الحجر كله ومنه حتى يبلغ الجدر . **قوله** : (أعطيت جدلا) أي حجة ومدافعة . **قوله** : (فجدّع وسب) أي دعا عليه بالقطع ، وقوله تحس فيها من جدعاء ، أي مقطوعة الأذن .

(فصل ج ذ) : **قوله** : (فاجتذبتها) تقدم قبل . **قوله** : (في جذر قلوب الرجال) الجذر بالفتح ويجوز الكسر الأصل من كل شيء قيل ومنه حتى يبلغ الماء إلى الجذر والمشهور بالدال المهملة . **قوله** : (جذاذاً) قال قتادة قطعهن . **قوله** : (ياليتني فيها جذع) بفتحتين هو أول الأسنان والجذع من الحيوان ما لم يثن ، ومنه الجذع من الضأن ، ومنه قوله وليست عنده جذعة . **قوله** : (جذوع النخل ، وقوله حنين الجذع) بكسر الجيم وسكون الذال معروف . **قوله** : (بجذل شجرة) بكسر أوله أي أصلها ، وقوله جذيلها بالتصغير هو عود ينصب للجرباء من الإبل لتحتك به . **قوله** : (المجذوم) هو من أصابه الجذام أعاذنا الله منه . **قوله** : (بني جذيمة) بالفتح وزن عظيمة هي قبيلة معروفة . **قوله** : (جذوة) أي قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب . **قوله** : (المجذبة) بالضم ثم السكون وكسر الذال المعجمة أي المنتصبة .

(فصل ج ر) : **قوله** : (جرآء) بوزن فعلاء من الجرأة وهي الإقدام ، وقوله لأنها أجرأ أي أكثر إقداماً ، ومنه ما جرأ صاحبك . **قوله** : (جرباء ، وقوله أجرب) الجرب داء معروف أعاذنا الله منه . **قوله** : (جراب) بالكسر للجمهور وعاء من جلد وجوّز القزاز الفتح . **قوله** : (يجرجر) أي يردده بالجرجرة وهي صوت البعير عند الضجر . **قوله** : (الجرادة) واحدة الجراد معروف وسميت بها فرس أبي قتادة . **قوله** : (جريدة) هي سعفة النخل وقد تطلق على غيره . **قوله** : (المجردل) كذا للأصيلي ويأتي في الخاء المعجمة . **قوله** : (جرداوين) أي ليس عليهما شعر . **قوله** : (تجرر) أي يجرونها من مكان إلى مكان . **قوله** : (اجترّت) أي أخرجت الجرة وهي ما كانت ابتلعته لتمضغه . **قوله** : (الجريت لا تأكله اليهود) هو حوت يشبه الحيات ويقال فيه بحذف المثناة من آخره . **قوله** : (الجريرة) أي الجناية ومنه بجريرة قومك أي بجنايتهم . **قوله** : (هلم جرا) أمر بالاستمرار انتصب على المصدر أي جرّ جراً . **قوله** : (الجرز) : بضمتين قال ابن عباس الأرض التي لا تمطر إلا ماء لا يغني عنها . **قوله** : (الجرس) : هو الجلجل وأصله من الجرس بفتح ثم سكون وهو الصوت الخفي ويقال

بكسر أوله . **قوله** : (جرست) أى رعت . **قوله** : (الجرف) بضمتين موضع معروف بالمدينة على ثلاثة أميال ، وقوله على شفا جرف أصله ما تجرفه السيول ، وطاعون الجارف وقع بالعراق مراراً أولها سنة سبع وستين ثم سنة سبع وثمانين وسمى بذلك لكثرته كأنه جرف الناس كالسيل . **قوله** : (يجرمنكم) أى يحملنكم قاله ابن عباس وقيل معنى لا جرم لا محالة ويقال أجرم وجرم بمعنى ، وقيل أصل جرم كسب ومنه اجترم أى اكتسب . **قوله** : (الجرية) أى جرى الماء إلى أسفل . **قوله** : (يجرى عليه) : أى الرزق. **قوله** : (مجراها) : أى مدفعها وهو مصدر أجريت . **قوله** : (فارسلوا جريا أو جريين) الجرى بفتح أوله وكسر الراء وتشديد الياء الرسول لأنه يجرى فى الحوائج ومنه قوله لا يستجرينكم الشيطان

(فصل ج ز) : **قوله** : (جزيرة العرب) قال المغيرة مكة والمدينة واليمامة واليمن وروى مثله عن مالك . **قوله** : (فى جزارتها) بكسر الجيم أى على عمل الجزار . **قوله** : (الجزور) بفتح أوله هو ما يجزر من الإبل أى يذبح والجمع جزائر وجزر . **قوله** : (الجزع) بالتحريك القول السيئ وقيل الفزع . **قوله** : (يجزعه) أى يطرح عنه الجزع . **قوله** : (من جزع أظفار) بإسكان الزاى خرز معروف . **قوله** : (فتجزعوها) أى تقسموها . **قوله** : (جزافاً) مثلث الجيم أى بغير كيل ولا وزن . **قوله** : (الجزل) أى القوى . **قوله** : (أيجزى إحدانا) أى أيكفى ، وقوله ما أجزأ فلان أى ما أغنى وأجزأنى بالهمز كفانى ، وقوله ويجزى من ذلك زكعتان أى ينوب ويقضى ، وقوله أجزى به أى أثيب .

(فصل ج س) : **قوله** : (جسداً) قال مجاهد شيطاناً ، وقال غيره ولداً صغيراً شق إنسان قيل هو الذى ولدته إحدى جواريه حيث أقسم أن يطأهن فيحملن فيلدن ولم يقل إن شاء الله . **قوله** : (ثم يؤتى بالجسر) أى الصراط وهو كالقنطرة بين الجنة والنار يمر عليها المؤمنون . **قوله** : (ولا تجسسوا) : أى لا تسألوا عن السر ، وقيل التجسس التبحث .

(فصل ج ش) : **قوله** : (جشته) أى طحنته . **قوله** : (جشاء) بضم أوله والمد يعنى أن أفضل طعامهم يخرج فيه . **قوله** : (لتجشمت لقاءه) أى تكلفت .

(فصل ج ع) : **قوله** : (جعبة) بفتح أوله (من نبل) هى الكنانة التى يوضع فيها السهام . **قوله** : (جعدا) الجعد فى الشعر المتجعد . وفى الرجال والحيوان الشديد الخاق . **قوله** : (الجعرانة) هو موضع معروف بين مكة والطائف بكسر أوله وبكسر العين وتشديد الراء ويقال بإسكانها وتخفيف الراء قال على بن المدينى أهل المدينة يخففونها وأهل العراق يشددونها وخطأ الخطابى التشديد . **قوله** : (يكون انجعافها) أى انقلاعها . **قوله** : (الجعائل) جمع جعيلة وهو ما يجعله القاعد لمن يخرج عنه مجاهداً ، والجعل ما يجعل على عمل معين .

(فصل ج ف) : **قوله** : (فيذهب جفاء) يقال أجفأت القدر إذا غلت فعلاها الزبد . **قوله** : (الجفاء) بفتح أوله أى التباعد وعدم الرقة والرحمة . **قوله** : (يجافى جنبه) أى يجفو فراشه من الجفاء وهو البعد . **قوله** : (الجفرة) بالفتح هى من ولد الضأن ما مضى له أربعة أشهر . **قوله** : (جف طلعة) أى غشاؤها . **قوله** : (جفن السيف) أى غمده ، وقوله كجفنة الركب أى أعظم قصعة معهم .

(فصل ج ل) : **قوله** : (تلقى الجلب) أى ما يجلب من البوادى إلى القرى . **قوله** :

(جلبان السلاح) بضم اللام وتشديد الموحدة وبتسكين اللام والتخفيف وذكر فى الصلح جلبه بضمتين هو جمع جلبة وهى الغمد والغلاف . **قوله** : (جلبابها) قال النضر الجلباب ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو المقنعة . **قوله** : (فهو يتجلجل) أى يغوص وروى بخاءين معجمتين والأول أشهر . **قوله** : (فاطلعت فى الجلجل) لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية وأظنه الجلجل المعروف وهو الجرس الصغير الذى يعلق فى عنق الدابة . **قوله** : (باجليح) بوزن عظيم لم يذكروه أيضاً ويحتمل أن يكون فعيلا من الجلح أو هو علم على المخاطب بذلك أو من التجليح وهو التصميم على الأمر . **قوله** : (جليداً ، وقوله جلداً) هو من الجلادة وهى القوة . **قوله** : (من جلدتنا) أى من جنسنا ، وقوله جلده أى ضربه بالجلدة . **قوله** : (إنك جلف) أى غليظ أحمق . **قوله** : (اذخر وجليل) الجليل بالجيم الثمام بضم المثلثة نبت معروف . **قوله** : (جلالها) بالكسر هى الثياب التى تلبسها البدن . **قوله** : (أجليكم منها) الجلاء بالفتح الإخراج من أرض إلى أرض وفى النعوت الحسنى ذو الجلال أى العظمة . **قوله** : (فى ذكر الحوض فيجلون) أى يبعدون ، ويروى بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة أى يطردون عن الماء .

(فصل ج م) : **قوله** : (يجمحون) أى يسرعون ومنه فجمح موسى فى أثره أى أسرع **قوله** : (الجمد) بفتح الميم وسكونها الماء الجامد ، وقوله جامدة أى قائمة ، وقوله جمادى أى أحد الشهرين سمى بذلك لأنه اتفق وقوعه فى قوة الشتاء . **قوله** : (استجمر) أى تمسح بالأحجار والجمار بالكسر الحجارة الصغار ، وقوله رمى الجمرة هى المواضع التى يرمى فيها حصيات الجمار فى منى وأكبرها جمرة العقبة . **قوله** : (جمز) بالزاى أى وثب وعدا وأسرع . **قوله** : (من جمع) بإسكان الميم هو مكان معروف بالمزدلفة وهو اسم المشعر الحرام ، وقيل هو المزدلفة نفسها ، وقوله تموت بجمع بفتح أوله وبضمه أيضاً والميم ساكنة أيضاً أى تموت فى نفاسها . **قوله** : (من تمر الجمع) هو كل مالا يعرف له اسم . **قوله** : (فأجمعت صدقه) أى عزمت عليه . **قوله** : (الصلاة جامعة) أى فى جماعة أو ذات جماعة . **قوله** : (مستجمعاً ضاحكاً) أى مقبلا على ذلك . **قوله** : (جوامع الكلم) قال البخارى بلغنى أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التى كانت لمن قبله فى أمر واحد أو أمرين ، وقال غيره المراد الموجز من القول مع كثرة المعانى وجزم فى النهاية بأن المراد القرآن . **قوله** : (جمالات صفر) قال هى حبال السفن . **قوله** : (جملوه فباعوه) أى أذابوه . **قوله** : (حباً جما) أى كثيراً . **قوله** : (فقد جموا) بالفتح وتشديد الميم أى استراحوا ، ومنه قوله مجمة للمريض بكسر الجيم وفتحها إن فتحت الميم فإن ضممتها كسرت الجيم أى مربحة . **قوله** : (جمته) بالضم أى شعره الكثير وهو أكثر من الوفرة . **قوله** : (فوفى شعرى جميمة) بالتصغير أى بقى يسيراً . **قوله** : (مثل الجمان) بالضم والتخفيف وهو شذور تصنع من الفضة أمثال اللؤلؤ .

(فصل ج ن) : **قوله** : (يجنأ عليها) بالهمزة قيده الأصيلى ، ولغيره بالحاء المهملة وصحح أبو عبيد يجنأ بفتح أوله بالجيم . **قوله** (جنب ، وقوله أجنبت) من الجنابة وأصلها البعد واستعمل فى إنزال المنى ونحوه لأن صاحبه يبعد عن المسجد وعن الصلاة . **قوله** : (فبصرت به عن جنب) أى عن بعد ، وقوله الجار الجنب هو الغريب . **قوله** : (تمر جنيب) أى ليس بمختلط ، وقال مالك هو الكبيس ،

وقيل الطيب ، وقيل القوى . **قوله** : (جنبات أم سليم) أى نواحيها ، ومنه على جنبتى الصراط بالتحريك أى ناحيتيه . **قوله** : (جنابذ اللؤلؤ) واحدها جنبذة وفسر بالقباب وسيأتى فى حبائل . **قوله** : (جنح الليل) بضم أوله وبكسره هو أول الليل وقيل قطعة من نصفه الأول ، وقوله استجنح الليل أى أقبل ، وقوله ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ أى طلبوا . **قوله** : (أمراء الأجناد) جمع جند كان عمر قسم الشام أجناداً أربعة ، وقيل خمسة فولى على كل جند منها أميراً ، ومنه الأرواح جنود مجندة . **قوله** : (جنازة) بكسر الجيم وفتحها يقال للميت ولسريره ، وقيل بالفتح للميت وبالكسر للسرير . **قوله** : (جنفا) أى ميلا . **قوله** : (جنة من النار) بضم أوله أى ستر ، ومنه جنتان من حديد ، ومنه المجن وهو الترس والجمع مجان بفتح الميم ومنه كالمجان المطرقة . **قوله** : (يجن بنانه) أى يسترها . **قوله** : (جن) بالفتح أى أظلم وسمى الجن جناً لاستتارهم ، وقيل لكل ما استتر جنة بالكسر . **قوله** : (الجنين) هو الولد ما دام فى بطن أمه ، قيل له ذلك لاستتاره فإذا وضعته فإن كان حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط وقد يطلق عليه جنين مجازاً . **قوله** : (جنان البيوت) بكسر أوله هى الحيات ، وقيل البيض الدقاق ، وقيل ما لا يتعرض للناس ، وفى الأصل الحيات أجناس الجان والأفاعى والأساود .

(**فصل ج ه**) : **قوله** : (بلغ منى الجهد) : الأكثر بالفتح ولبعضهم بالضم وهو المشقة وقرئ : والذين لا يجدون إلا جهدهم بالوجهين . **قوله** : (اجهد جهدك) أى ابلغ أقصى ما تقدر عليه ، وقوله جاهداً عليه أى مبالغاً فى أذاه وكذا اجهد على . **قوله** : (جهد البلاء) قيل الشدة وقيل كثرة العيال وقلة المال ، وقوله فى الجماع ثم جهدها أى بالغ فى مشقتها وإخراج ما عندها . **قوله** : (جهرة) أى معاينة . **قوله** : (إلا المجاهرين) أى المعلنين بالمعصية والجهر ضد السر وفيه وإن من المجاهرة ، وفى رواية الحموى وإن من المجانة . **قوله** : (قضيت جهازك) أى فرغت من تحصيل أهبة السفر ومنه أجهز جيشى . **قوله** : (جهش الناس) أى استقبلوه مستعدين للبكاء . **قوله** : (فلا يرفث ولا يجهل) أى لا يقل قول أهل الجهل والجاهلية ما قبل الإسلام وقد تطلق باعتبار قوم مخصوصين .

(**فصل ج و**) : **قوله** : (الجوبة) بالفتح هى المكان المتسع من الأرض ، وقوله جابوا أى نقبوا بجوب الفلاة أى بقطعها وقال مجاهد كالجوابى حياض الإبل . **قوله** : (مجوّب عليه) أى مترس . **قوله** : (جواثى) بالضم وفتح الواو الخفيفة وبالمثلثة قرية من البحرين . **قوله** : (جائحة) أى مصيبة ومنه اجتاح أصله أى أهلكه كله . **قوله** : (بالجود) بفتح أوله هو المطر الغزير . **قوله** : (يجود بنفسه) أى يخرجها من جسده . **قوله** : (الجودى) قال مجاهد جبل بالجزيرة . **قوله** : (جور عن طريقك) أى مخالف . **قوله** : (الجوار) بكسر أوله وبواو خفيفة أى المجاورة . **قوله** : (له جؤار) بالضم وبالهمزة أى له صوت تقدم فى أول الحرف . **قوله** : (جاسوا) أى يمموا . **قوله** : (جوّاظ) بوزن فعال آخره ظاء معجمة هو البطين القصير وقيل غير ذلك . **قوله** : (مجاعة) من الجوع أى زمان الجوع ، وقوله الرضاعة من المجاعة أى ممن يرضع لجوعه . **قوله** : (الجوف من مراد) كذا للأكثر بالواو وهو موضع باليمن وللكشميهنى بالراء بدل الواو وغلط . **قوله** : (فأجافوا عليهم الباب) أى أغلقوا ، ومنه أجيفوا الأبواب . **قوله** : (جولة) أى انكشاف وذهاب عن مكانهم ومنه ثم جالت الفرس . **قوله** :

(عروة جوالقه) بالضم أى الغرارة والجمع جوالق . **قوله** : (فاجتووا المدينة) أى استوخموها . **قوله** : (كأنها جونة عطار) بضم أوله مهموز ويسهل هى الوعاء . **قوله** : (يجيل القداح) أى يديرها والمراد أنه يخلطها ويضرب بها .

(فصل ج ى) : قوله : (جيب القميص) أى فرجه أو شقه الذى يدخل منه الرأس . **قوله** : (الصافنات الجياد) أى السراع قاله مجاهد . **قوله** : (كأجاويد الخيل) أجاويد جمع جيد وهو الأصيل فيها . **قوله** : (جائزته يوم وليلة) قيل ما يجوز به ويكفيه . **قوله** : (لا نجيز البطحاء إلا شداً) من أجاز الوادى إذا قطعه ومنه فأكون أنا وأمتى أول من يجيز أى أول من يجوز . **قوله** : (قبل أن تجيزوا علىّ) أى تكملوا قتلى . **قوله** : (أجيزوا الوفد) أى أعطوهم الجائزة . **قوله** : (أن يجيرا بنىّ بواحد من الخمسين) أى يفتديه . **قوله** : (فليتجوز) أى ليسرع . **قوله** : (يشق علىّ اجتيازه) أى المضى فيه . **قوله** : (حتى يجيش) أى يفور أو يندفق . **قوله** : (جيفة) بالكسر الميت الذى أنتن ، وقوله الجيف بالكسر وفتح الياء هو الجمع ، وقوله قد جيفوا أى صاروا جيفاً . **قوله** : (فوجدوا الجام) هو إناء معروف من فضة أو غيرها وهو مستدير لا قعر له غالباً .

حرف الحاء

(فصل ح ب) : قوله : (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر أوله أى محبوبه . **قوله** : (بحبيبتيه) : أى بعينيه . **قوله** : (الحبة السوداء) بفتح أوله فسرت فى الحديث الشونيز وهى فى العرف الآن أشهر من الشونيز ، وحكى الحربى عن الحسن أنها الخردل . **قوله** (كما تنبت الحبة) بكسر أوله ، قال الفراء هى بزر البقل البرى ، وقال أبو عمرو نبت ينبت فى الحشيش ، وقيل ما كان فى النبات له اسم فواحده حبة بالفتح وما لا اسم له حبة بالكسر ، وقوله حبة من خردل بالفتح واحدة الحب . **قوله** : (لم يكن لهم يومئذ حب) يعنى حنطة ، وكذا قوله حب الحصيد قيل الحنطة وقيل أعم . **قوله** : (برد حبرة) بكسر أوله وفتح ثانيه من التحبير وهو التزيين والمراد هنا عصب اليمن ، وقوله لا ألبس الحبير ، قيل هو مثله ، وقيل هو ثوب وشى مخطط ، وقيل جديد . **قوله** : (حبر العرب) بفتح أوله وكسره أى عالمهم ، وقوله كعب الأحبار أى العالم ، وقيل سمى بذلك للحبر الذى يكتب به وقال الشاعر :

والعالم المدعو حبرا إنما سماه باسم الحبر حمل المحبر

قوله : (حبسه القرآن) أى منعه من الخروج منها قال فى الأصل يعنى قوله خالدين فيها . **قوله** : (لعلها تحبسنا) أى تمنعنا وكذا قوله فحبسه بعدما أقيمت الصلاة . **قوله** : (جمعوا لك الأحابيش) تقدم فى فصل ا ح . **قوله** : (ما يقتل حبطا) يقال حبطت الدابة إذا أكلت المرعى حتى تنتفخ بطنها فتموت ، وقوله حبط عمله أى بطل . **قوله** : (والسماء ذات الحبك) أى محبكة بالنجوم ، وقال فى الأصل يعنى استواءها وحسنها . **قوله** : (حبائل اللؤلؤ) كذا لجميع الرواة فى جميع المواضع إلا فى أحاديث الأنبياء لغير المروزى ، فقالوا جنابذ وقد تقدم فى الجيم ، قال جماعة حبائل تصحيف من جنابذ ، وقال ابن حزم لا أعرف حبائل ولا جنابذ وفسر غيره جنابذ بالقباب كما تقدم ، وقال عياض يحتمل أن يريد بالحبائل القلائد والعقود والحبل هو الطويل من الرمل أو يريد جمع حبلة وهو ضرب من الحلى معروف وتعقبه ابن قرقول

فقال الحبائل إنما يكون جمع حبالة أو حبيلة لا جمع حبل ولا حبلة ، وقال صاحب النهاية يحتمل أن يكون حبائل جمع حبل على غير قياس والله أعلم . **قوله** : (نهى عن بيع حبَل الحبلة) بتحريك الموحدتين وبتحريك الأول وتسكين الثانى فسره فى رواية مالك عن نافع ببيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ، وفى رواية جويرية عن نافع كذلك وأبهم المفسر فى رواية عبيد الله عن نافع ، وقيل هو شراء نتاج النتاج على تقدير أن يكون ما فى بطن الناقة أنثى ، وقيل هو بيع العنب قبل طيبه لأن الحبلة وهى الكرمة تقال بسكون الباء وفتحها ، وقيل معناه بيع الأجنة وهى الحبل فى بطون الأمهات وهى الحبلة والحبلة بالتحريك جمع حابلة قاله الأخفش .

فائدة : قالوا الحبل بالموحدة مختص بالآدميات إلا فى هذا الحديث . **قوله** : (وما لنا طعام إلا ورق السمر والحبلة) قيل الحبلة ثمر السمر وهو يشبه اللوبيا ، ووقع لمسلم إلا الحبلة وهو السمر ، وقيل الحبلة ثمر العضاه ، وقيل ثمر الطلح . **قوله** : (تقطعت بى الحبال) جمع حبل وهو المستطيل من ال مل ، وقيل الضخم المرتفع منه . **قوله** : (يحتبى بثوبه) أى ينصب ساقيه ويدير عليهما ثوبه أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً والاسم الحبوة والحبية بضم الحاء وكسرها . **قوله** : (ولو حبواً) أى زحفاً وهو زحف مخصوص يقال لمن زحف على إسته أو على يديه ورجليه ، ومنه ومنهم من يحبو .

(فصل ح ت) : **قوله** : (تحتُّه بظفرها) أى تقشره ، ومنه قوله فحتها ، وكذا قوله حتّيه ، وقوله لا يتحات ورقها أى لا يسقط . **قوله** : (مات حتف أنفه) يقال لمن يموت على فراشه ، والحتف الموت ، قال أبو عبيد كأن أنفه أماته بانقطاع النفس ، وقيل يريد أن نفسه تخرج على فراشه من فه وأنفه .

(فصل ح ث) : **قوله** : (أحث الجهاز) : أى أعجله ، وقوله أكلا حثيثاً أى سريعاً وتكرر بتصاريفه . **قوله** : (فى حثالة) بالضم أى رذالة . **قوله** : (فأحث) فعل أمر بالحثو وهو الحثى أيضاً وأصله الغرف باليد .

(فصل ح ج) : **قوله** : (حاج آدم موسى) أى غلبه بالحجة وظهر عليه . **قوله** : (لا حجة لهم) أى لا برهان ، وقال مجاهد لا خصومة . **قوله** : (شهر ذى الحجة) بالفتح وبالكسر سمى بذلك لأنه يحج فيه . **قوله** : (الحجيج) أى الحجاج وهما جمعان . **قوله** : (حجيجه) أى غالبه بالحجة . **قوله** : (ربيبتى فى حجرى وفى حجر ميمونة) هو بالفتح معناه التربية كالحضانة وتحت النظر ، والمنع مما لا ينبغى وحكى فى المنع التثليث وكذا فى المصدر ، وأما قوله أجلسه فى حجره فيجوز فيه الفتح والكسر إذا أريد به الثوب والحضن وإن أريد به الحضانة أو المنع فالفتح لا غير وكذا المصدر ، وحكى فى المحكم الضم أيضاً إذا أريد به الحضن وإن أريد به الاسم فبالكسر لا غير ، وفى الأصل فى قوله تعالى : ﴿ كذب أصحاب الحجر ﴾ هو موضع ثمود ، وأما ﴿ وحرث حجر ﴾ فمعناه حرام وكل ممنوع فهو حجر محجور والحجر كل بناء بنيته فحجرت عليه من الأرض ومنه سمى حطيم البيت حجراً ، ويقال للأنثى من الخيل حجر ، ويقال للعقل حجر ، وأما حجر اليمامة فهو المنزل اهـ . وكل ذلك بالكسر إلا حجر اليمامة . **قوله** : (تحجرت ، اسعاً) أى ضيقت وكذا حجرت وأما تحجر كلمه فمعناه صار يابساً كالحجر من يبسه عند اجتماعه . **قوله** : (وكانت عائشة تطوف حجرة) بالفتح وسكون الجيم أى ناحية منفردة غير بعيدة .

قوله : (فأتيت به الحجر) بضم ثم فتح هى البيوت جمع حجرة ومنه مما يلى الحجر ومنه احتجر حجرة ، وقوله يحتجره من الليل أى يمنعه . **قوله** : (فما احتجزوا) بالزاى ما انكفوا عنه . **قوله** : (آخذ بحجزكم) بالضم ثم الفتح جمع حجزة وهى معقد السراويل والإزار ومنه وهى محتجزة ، وقوله أخرجته من حجزتها ، وللقابسى من حزتها على الإدغام ، وقوله فجعل يحجزهن ويغلبنه أى يحول بينهن وبين النار . **قوله** : (الحجاز) ما بين نجد وجبل السراة وهو جبل ممتد من اليمن إلى أطراف الشام ، وقيل أوله من جبل طيئ . **قوله** : (حجفة) بفتحتين أى درقة . **قوله** : (مثل زر الحجلة) المشهور بفتحتين والزر واحد والأزرار التى فى العرى كأزرار القميص والحجلة على هذا الكلة وهى ستر مسجف ، ووقع فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه وقيدوه بضم أوله وسكون ثانيه وهو القيد وبه سمى حجل المرأة بمعنى الخلخال وبكسر أوله وفتح ثانيه ، وقيل هو خطأ لأن حجل الفرس بياض فى قوائمها لا فى عينيها ومنه يأتون غراً محجلين ويمكن توجيهه ، وقال الترمذى هو زر أبيض ، ووقع للخطابى بتقديم الراء على الزاى وسيأتى . **قوله** : (فجعلت أحجل) أى أقفز على رجل واحدة ، والاسم منه الحجل بالفتح ويجوز الكسر ثم السكون ، ومنه يحجل فى قيوده . **قوله** (حجمه واحتجم) والمحجم الآلة التى يمص بها موضع الحجامة . **قوله** : (الحجون) بالفتح ثم الضم مخففاً هو الجبل الذى بجانب مسجد العقبة ، وقال الزبيدى هى مقبرة أهل مكة . **قوله** : (بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم عصاً معوجة ، وقوله حجنه بمحجنه أى نخسه بطرفه . **قوله** : (يقال للعقل حجر وحجا) بكسر أوله مقصور هو من أسماء العقل بمعنى المعرفة والتيقظ .

(فصل ح د) : **قوله** : (الحداء) بضم أوله والمد مهموز هو ضرب من الغناء تساق به الإبل . **قوله** : (الحدأة) بالكسر وفتح الدال بعدها همزة طير معروف ويقال بالقصر أيضاً ، ويقال له الحديا بالضم وتشديد الياء والحدياة مثله بزيادة هاء فى آخره والجمع كالأول بلا هاء كعنبة وعنب . **قوله** : (من كل حدب ينسلون) قال قتادة أى أكمة وقال غيره هو ما ارتفع من الأرض ويظهرون من غليظ الأرض ومرتفعها والجمع حداب . **قوله** : (الحديبية) بالتخفيف والتثقيل موضع معروف من جهة جدة بينها وبين مكة عشرة أميال . **قوله** : (لولا حدثان قومك) بكسر أوله وسكون الدال أى قرب عهدهم . **قوله** : (حدث به عيب) بفتح الدال حيث وقع إلا فى قولهم ما قرب وما حدث فبالضم . **قوله** : (لمن أحدث عليه) أى تغوط ، وقوله مالم يحدث فسر فى الحديث بالفساء والضراط ، وفى رواية النسفى ما لم يحدث فيه يؤذ فيه . وهو تفسير للحدث فيحتمل المعنى الأعم أيضاً ولبعضهم بزيادة « أو » بينهما . **قوله** : (من أحدث حدثاً) أى فعل فعلا لا أصل له والمراد مما يخالف الشرع . **قوله** : (من أمتى محدثون) بفتح الدال وتشديدها ، وقرأ ابن عباس من نبى ولا محدث ، قيل المراد يجرى الصواب على ألسنتهم من غير قصد ، وقيل المراد الإلهام وهو فى مسلم بلفظ ملهمون . **قوله** : (حداث الأسنان) بضم أوله والتشديد أى شباب والحداث أيضاً الذين يتحدثون مثل السمار . **قوله** : (ما يحدُّون إليه النظر) أى يديمون أو يبالغون . **قوله** : (يستحدّ بها) أى يحلق شعر عانته وكذا تستحد المغيبة . **قوله** : (ما زلت أرى حدهم كليلا) أى شدتهم ضعيفة . **قوله** : (أن يحد على ميت بالضم من الرباعى وهو الإحداد ومن الثلاثى

أيضاً ، يقال حدت وأحدت والمراد الامتناع من الزينة والطيب . **قوله** : (فيحد لى حداً) أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين والمعنى يمنعنى من تجاوزه . **قوله** : (يحادّون) قال فى الأصل أى يشاقون وهى مفاعلة من المحادة وكأن أصله أن العدو يلاقى عدوه بحد السيف أو أن كلا منهما يجاوز الحد فى العداوة . **قوله** : (ذات الشوكة) أى الحدة والمراد حدة القوة والظهور . **قوله** : (محدودين) أى ذهب حدهم قوتهم ، ومنه أرى حدهم كليلا ، وقوله أدارى منه بعض الحد أى شدة الخلق ، ومنه وكان رجلا حديداً أى شديد الخلق . **قوله** : (على حدة منه) بالكسر وفتح الدال مخففاً أى ناحية .

(فصل ح ذ) : **قوله** : (معها حذاؤها) بالكسر والمد أى نعلها ، وقوله حذاء الإمام أى بجنبه ومنه حذو قديد . **قوله** : (فحذف بيديه) أى رمى وكذا حذفه بالسيف وأما حذفه بعصاه فغلط من قاله بالمعجمة . **قوله** : (وإما أن يحذيه) يقال أحذيت الرجل إذا أعطيته وحذيته أيضاً والاسم الحذيا والحذية ، ومنه يحذين من الغنيمة .

(فصل ح ر) : **قوله** : (حراء) هو جبل معروف بمكة بكسر أوله ، وحكى فيه الفتح والضم وهو ممدود ويقصر ويصرف ولا يصرف . **قوله** : (الحربة) هى رمح قصير معروفة ، وقوله بحرابهم جمعها . **قوله** : (محروبين) أى مسلوبين يقال حرب الرجل إذا سلب حريبته أى ماله فهو حريب ومحروب ، والاسم الحرب بفتحتين . **قوله** : (الحربى) منسوب إلى أهل الحرب . **قوله** : (المحاربة لله) قال البخارى هى كلمة الكفر . **قوله** : (خميصة حريثية) قيل هو تصحيف والصواب جونية بالجيم والنون ، وقيل بل منسوبة إلى رجل يقال له حريث . **قوله** : (ويتحرج ، وقوله أحرجكم ، وقوله التحريج ، وقوله حتى يحرجه) كله من الحرج وهو ضيق الصدر وغيره ويطلق على الإثم ، وقوله على حرد ، قال قتادة جد فى أنفسهم . **قوله** : (الحرور) قال هو بالنهار مع الشمس ، وقال ابن عباس ورؤية الحرور بالليل والسموم بالنهار ، وقيل هذا هو الأغلب وقد يطلق كل على الآخر ، وقيل هو الحر الشديد ليلا أو نهاراً والسموم بالنهار فقط ، وعن الكسائى هما سواء . **قوله** : (استحرّ القتل) بتشديد الراء أى كثّر واشتد . **قوله** : (الحرة) بالفتح والتشديد هى أرض ذات حجارة سود والمراد بذلك حرة المدينة ، ومنه قوله إلى الحرتين ويوم الحرة اسم وقعة كانت بحرة المدينة فى خلافة يزيد بن معاوية . **قوله** : (وحرزا للأميين) أى يحوطهم ، وقوله إلى جبل لأحرزه أى أحفظه فيه . **قوله** : (حرضا) أى محرضاً يذيبك الهم كذا فى الأصل ، وقال غيره رجل حرض أى فاسد . **قوله** : (حرفتى) أى كسبى واحترف أى اكتسب . **قوله** : (فحرفها) أى جعلها محرفة إشارة إلى صفة قطع السيف . **قوله** : (اقرأ على حرف) أى على لغة ، وقوله يحرفون أى يغيرون . **قوله** : (الحرقات من جهينة) واحدها الحرقة بالضم ثم الفتح قبائل منهم . **قوله** : (حركت بعيرى) أى دفعته ليمشى سريعاً . **قوله** : (وحرم على قرية) بكسر الحاء أى وجب أن لا رجوع ، وعلى قراءة وحرام على قرية حرم الرجوع فيتحد المعنى . **قوله** : (وأنتم حرم) جمع حرام أى محرم أو داخل الحرم ، وقوله وحرم الحج بضمتين جميع أموره وفتح الأصيلى الراء أى الممنوعات . **قوله** : (مع ذى محرم) أى مع من يحرم عليه نكاحها . **قوله** : (حرمها الله) أى جعلها حراماً . **قوله** : (إن الصورة محرمة) أى محرمة الضرب . **قوله** : (لحرمه) بالضم وقيل بالكسر وصوبه

ثابت وعكسه الخطابى . **قوله** : (أحرورية) الحرورى نسبة إلى حروراء قرية بالعراق وهم طائفة من الخوارج كان ابتداء خروجهم بها ، ويقال لجماعتهم الحرورية ، وقال مصعب بن سعد عن أبيه الحرورية الذين ينقضون عهد الله ، ومنه قوله عام حج الحرورية . **قوله** : (فليتحرَّ الصواب ، وقوله أحرى أن لا يفعل) هو من التحرى وهو طلب الصواب ، وقوله حرىّ أن لا يفعل أى خليق وزناً ومعنى ، ويقال أيضاً حر بالتنوين بلا تشديد والواحد والإثنان والجماعة سواء وأحرى أفعل تفضيل منه . **قوله** : (يستحلون الحر) مخفف الراء فرج المرأة ، قيل أصله حرح فحذفت الأخيرة تخفيفاً وهى ظاهرة فى الجمع .

(فصل ح ز) : **قوله** : (الأحزاب) جمع حزب وهم الجماعة المتحزبة ، وقال مجاهد فى تفسير حم الأحزاب القرون الماضية ، وقوله كن حزبين تثنية حزب . **قوله** : (حتى يحزر) أى يقدر ولبعضهم بتقديم الراء أى يحفظ . **قوله** : (كان حزاء) فسره بقوله ينظر فى النجوم أى فى أحكامها ، ويقال له أيضاً الحازى ، يقال حزى يحزى ويحزو إذا تكهن فكأنه أراد بيان جهة تكهنه . **قوله** : (يحتز من كتف شاة) أى يقطع ، ومنه حتى حز له أى قطع والحزة بالضم القطعة . **قوله** : (حزم على بطنه) أى شد عليه حزاماً ورجل حازم أى عاقل .

(فصل ح س) : **قوله** : (الحسبة) أى طلب الأجر ، ومنه يحتسبون آثاركم ، وقوله إيماناً واحتساباً والاسم الحسبان بكسر أوله وأصله ادخار أجر ذلك العمل . **قوله** : (بغير حساب) قال مجاهد بغير حرج وكأنه تفسير باللازم . **قوله** : (فيحسب الحاسب) أى يظن الظان وهو بكسر السين وبفتحها وأما الذى بضمها فهو من الحساب ، وقوله أتحسب عليه بتطليقة أى تعدّ ، وقوله بحسبان قيل معناه بحساب ومنازل ، وقيل كحسبان الرحى وحسبان جمع حساب بمثل شهاب وشهبان ، وقوله حسبانه أى حسابه ، وقوله كتاب الله حسبنا أى كافينا ، ومنه قوله حسبنا الله . **قوله** : (حسر) بفتحتين أى كشف ، وقوله حسراً بالضم والتشديد جمع حاسر ، وقوله يستحسرون أى ينقطعون وهو استفعال من حسر إذا تعب ، ومنه حسير وحسرت . **قوله** : (الحسيس والحس واحد) وهو من الصوت الخفى ، وقوله تحسسوا أى استخبروا ، وقيل الفرق بينهما أنه بالجيم السؤال عن العورات من غيره وبالحاء استكشاف ذلك بنفسه ، وقيل هما بمعنى . **قوله** : (هل تحسون فيها ، قوله هل تحس منهم من أحد) يقال حسست وأحسست أى وجدت والرباعى أكثر منه . **قوله** : (حسكة) أى شوكة صلبة قوية . **قوله** : (حسوماً) أى متتابعة . **قوله** : (فلم يحسمهم) أى ماكواهم بعد القطع . **قوله** : (إحدى الحسنيين) تثنية حسنى إحداهما الشهادة والأخرى الفتح .

(فصل ح ش) : **قوله** : (يحشها) : أى يجمع لهبها . **قوله** : (حشفة) : واحدة الحشف وهو التمر اليابس . قوله : (حاش لله) هو تنزيه واستثناء ، وقيل معناه معاذ الله وأصله من حاشيت أى نحيت . **قوله** : (حشا رابية) أى وقع على حشاك الربو بسبب التعب فيحصل منه البهر فينشأ عنه الربو ، يقال حشى بفتح ثم كسر أصابه الربو فانقطع نفسه .

(فصل ح ص) : **قوله** : (فحصبنى ، وقوله فحصبهم) : هو الرمى بالحصباء ، وقال

عكرمة معنى قوله حصب جهنم أى حطب ، وقال غيره صاحبا الريح العاصف ، والحاصب ما ترمى به الريح ومنه حصب جهنم أى يرمى به فيها ، ويقال حصب فى الأرض أى ذهب والحصب مشتق من الحصباء وهى الحجارة ، وقوله ليلة الحصبة والمحصب والتحصيب كله من الحصباء والمراد هو الأبطح وهو خيف بنى كنانة ظاهر مكة والتحصيب هو النزول بذلك المكان . **قوله** : (حصائد ألسنتهم) أى ما يقتطعونه من الكلام واحدتها حصيدة شبهها بما يحصد من الزرع . **قوله** : (حصحص الحق) الحصحصة التحريك والمراد ظهر . **قوله** : (حب الحصيد) هو المستأصل ، ومنه أحصدوهم . **قوله** : (المحصر) أى الممنوع من التصرف ، وقال عطاء الإحصار من كل شىء يحبسه يعنى فى الإحرام . **قوله** : (حصوراً) أى لا يأتى النساء . **قوله** : (حه ت كل شىء) أى اجتاحته . **قوله** : (حصصهم) جمع حصة وهو النصيب . **قوله** : (حصل) من التحصيل أى ميز ، وقوله بذهيبة لم تحصل من ترابها أى لم تصف ولم تخلص . **قوله** : (حصان رزان) بالفتح أى عفيفة ، ومنه أحصنت فرجها وأحصنت المرأة أى تزوجت ويأتى بمعنى العفة والحرية والإسلام وحصنت مثلث الصاد . **قوله** : (وحصانه إلى جنبه) أى فرسه المنجب سمى بذلك لأن ظهره كالحصن لراكبه . **قوله** : (حصن تستر) موضع من بلاد العراق . **قوله** : (بيع الحصاة) هو من بيوع الغرر وهو أن يقول إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل أن يقول بعتك ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها وبعتك من الأرض ما تنتهى إليها حصاتك . **قوله** : (من أحصاها) أى حفظها كذا فى الدعوات ، وقيل من أحاط بها علماً ومعرفة ، وقيل إيماناً ، وقيل استخرجها من كتاب الله ، وقيل أطاق العمل بمقتضاها وقيل أخطرها بباله ، وقيل من عرف معانيها . **قوله** : (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أبلغ وصف واجب حقك وعظمتك .

(فصل ح ض) : **قوله** : (حضرموت) : هى من بلاد اليمن مشهورة وهذيل تقوله بضم الميم . **قوله** : (إن الكافر إذا احتضر) يقال حضره الموت إذا قرب موته وحضرته الملائكة الموكلون بنزع الأرواح ، ومنه إن ابنتى احتضرت . **قوله** : (قراءة الليل محضورة) أى تحضرها الملائكة . **قوله** : (شرب محتضر) أى يحضرون الماء والحاضر ضد البادى . **قوله** : (يحضنونا عن الأمر) أى يخرجونا قاله أبو عبيد وضبطه الأزهرى بضم أوله من الرباعى وخطأه من الثلاثى وأثبته ابن فارس وغيره . **قوله** : (فى حضنيه) بكسر أوله أى جنبيه ، وقيل الحضن الخاصرة وثبت بلفظه فى بدء الخلق ، وفى الصحاح الحضن ما تحت الأبط إلى الكشح .

(فصل ح ط) : **قوله** : (وقولوا حطة) أى حط عنا ذنوبنا . **قوله** : (الحطيم) تقدم فى الحجر قيل له ذلك لانحطام الناس فيه أى ازدحامهم . **قوله** : (يحطم بعضها بعضاً) أى يأكل بعضها بعضاً وسميت جهنم الحطمة لأنها تحطم ما يدخل فيها . **قوله** : (حطمه) أى زحمه (الناس) يروى بالباء والنون فبالباء المراد به كبر السن وبالنون أى كثر عليه الوفود فشغلوه عن الراحة بالنهار . **قوله** : (قبل حطمة الناس) بالإضافة أى زحمتهم ، ومنه فى قصة كعب يحطمهم الناس . **قوله** : (حطاما) أى محطوماً .

(فصل ح ظ) : **قوله** : (كهشيم المحتظر) : قال الحظار من الشجر والحظار كل شىء مانع بين شيئين ، ومنه الحظيرة ، وقوله حظار شديد أى مانع قوى ، ومنه حظر البيع ويحظره ، ومنه

﴿ وما كان عطاء ربك محظورا ﴾ أى ممنوعاً . **قوله** : (فليت حظى) أى نصيبى . **قوله** : (أحظى عنده منى) أفعل تفضيل من الحظورة وهى عظم المنزلة .

(**فصل ح ف**) : **قوله** : (حفدة) بفتحتين جمع حافد قال ابن عباس من ولد الرجل ، وقيل أتباعه وخدمه . **قوله** : (الحافرة) قال ابن عباس الأمر الأول ، وقيل أصل الحافرة الحافر ألحقت به تاء التأنيث لكثرة الاستعمال ثم كثر حتى استعمل فى كل أولية . **قوله** : (حفش) بالكسر قال مالك البيت الصغير وقال الشافعى القريب السقف وقال أبو عبيد الحفش الدرج سمى البيت به للصغر ، وقيل هو زنبيل من خوص شبه البيت الحقير به . **قوله** : (أحفظه) : أى أغضبه . **قوله** : (حفوا دونهما بالسلاح ، وقوله يحفونهم بأجنحتهم وحفت بهم الملائكة) : أى أحدقوا بهم ، ومنه حافة الطريق أى جانبه والمحفة بالكسر شبه الهودج إلا أنها لا قبة لها ، وقوله ﴿ حافين من حول العرش ﴾ أى مطيفين به . **قوله** : (تحفل الإبل) أى تترك بلا حلب ليكثر لبنها ومنه المحفلة . **قوله** : (وجعلت تحفن الماء) : أى تجمعه بيديها والحفنة الغرفة باليدين أو اليد . **قوله** : (يحفى شاربه) : أى يجزه ويستقصيه . **قوله** : (أحفوه بالمسئلة) أى أكثروا وألحوا ، وقوله ﴿ كان بى حفياً ﴾ أى لطيفاً وقيل باراً . **قوله** : (الحفياء) بالمد والقصر ساكن الفاء موضع معروف بالمدينة .

(**فصل ح ق**) : **قوله** : (حقباً) أى زماناً والجمع أحقاب . **قوله** : (فأحقبها ناقة) : أى جعلها وراءه مكان الحقيبة . **قوله** : (حقروا شأنها) : أى صغروه وجعلوه حقيراً . **قوله** : (الأحقاف) : جمع حقف بالكسر وهو ما اعوج من الرمل . **قوله** : (أميناً حق أمين) أى أميناً حقيقة . **قوله** : (حقة) هى التى دخلت فى رابع سنة من الإبل ، قيل سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل وجمعها حقق بالضم وحقاق بالكسر وحقائق . **قوله** : (الحاقة القيامة) لأن فيها حواق الأمور والحقة والحاقة واحد والحاقة النازلة والداهية وبذلك سميت القيامة وقيل لأنها تحق كل إنسان من خير أو شر ، وقيل لأنها تحق كل مخاصم أى تغلبه وتخصمه . **قوله** : (المحاقلة) هى كراء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ومنه كنا أهل حقل وأصل الحقل الزرع . **قوله** : (حاقنتى) قيل الحاقنة ما سفل من البطن والذاقنة ما علا منها ، وقيل الحاقنة ما فيه الطعام ، وقيل الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والحلق . **قوله** : (فأعطانا حقوه) بفتح أوله أى إزاره وهو موضع الإزار فأطلق عليه ، وقيل الخاصرة فقط .

(**فصل ح ك**) : **قوله** : (من حكة) هو داء معروف أعاذنا الله منه . **قوله** : (المحك) تقدم فى الجيم ومعنى المحك المعاود وأراد أنه يستشفى برأيه كما يستشفى الأجرب من الإبل بالتحكك . **قوله** : (الحكمة) قال البخارى الحكمة الإصابة فى غير النبوة وقال قتادة الحكمة السنة ، وقيل إنها تطلق على الفقه والعلم بالدين وعلى ما ينفع من موعظة ونحوها وعلى الحكم بالحق وعلى الحسنة وعلى الفهم عن الله ورسوله وقد وردت بمعنى النبوة .

(**فصل ح ل**) : **قوله** : (يحلئون) بتشديد اللام وبالهمزة أى يطردون . **قوله** : (الحلاب) بالكسر والتخفيف الإناء الذى يحلب فيه ويقال له المحلب ، وأما قوله فى الغسل باب من بدأ بالحلاب أو الطيب ففيه كلام كثير أوجهه أن مراده هل يبدأ بالغسل قبل الطيب ليبقى أثر الطيب أو بالطيب قبل الغسل

وقد أوضحته فى الشرح . **قوله** : (ومن حقها حلبها على الماء) بفتح اللام ويجوز الإسكان . **قوله** : (جمعت أحلاسها) أى ثيابها جمع حلس بالكسر وهو الكساء ونحوه يجعل على البعير تحت القتب . **قوله** : (لا حلف فى الإسلام) : أصل الحلف أنهم كانوا يتعاقدون ويتحالفون على نصر بعضهم بعضاً ويضعون أيديهم جميعاً فى جفنة فيها طيب أو غيره ، ومنه الحلفاء وحلفاؤهم وتحالفت وغمس حلفاً . **قوله** : (الحلقوم) فسره فى الأصل بمجرى الطعام . **قوله** : (حلق) بتشديد اللام أى ارتفع والحالق الجبل العالى . **قوله** : (الحلقة) بالسكون السلاح والجماعة المستديرون وقد تفتح لامه . **قوله** : (اغفر للمحلقين) أى من يحلق شعره . **قوله** : (حلقى) مقصور أصله أن المرأة كانت إذا مات لها حميم حلقت شعرها فكأنه دعا عليها بذلك لكن لا يقصد ظاهره . **قوله** : (فلما حلت) أى صارت حلالا للأزواج . **قوله** (بلغت محلها) أى موضع الإحلال . **قوله** : (وعلى غلامه حلة) هى ثياب ذات خطوط والحلة لا تكون إلا من ثوبين ، وقيل إنما تكون حلة إذا كانت جديدة ، وقال أبو عبيد الحلل برود اليمن . **قوله** : (حل حل) بالفتح وسكون اللام هو زجر الناقة للنهوض . **قوله** : (تحلة القسم) أى تحليل اليمين . **قوله** : (حل من إحرامه) أى صار حلالا وكذا إذا خرج من الحرم . **قوله** : (محلى بفضة) من الحلية . **قوله** : (ثم برك فتحلل) أى انحلت قوته . **قوله** : (حلوان الكاهن) أى رشوته والحلوان أصله الشيء الحلو . **قوله** : (حليلة جاره) هى المرأة ذات الزوج قيل لها ذلك لكونها تحل معه فى موضع واحد . **قوله** : (بلغ الحلم) أى أدرك والمحتلم والحالم واحد . **قوله** : (إذا هى احتلمت) أى رأت المجامعة فى النوم . **قوله** : (حلمة ثديه) بفتحتين هو طرفه . **قوله** : (ذو الحليفة) يأتى فى الذال المعجمة . **قوله** : (الحلى) بفتح ثم سكون ما تتحلى به المرأة وجمعه بضم ثم كسر وتشديد ويجوز كسر أوله ، وقوله فى حديث أم زرع من حلى يجوز بالمفرد وبالجمع .

(فصل ح م) : **قوله** : (حم) قال مجاهد مجازها مجاز أوائل السور أى حكمها ، وقيل هو اسم للسورة ، وقيل هو اسم الله ، وقيل تجمع من الحروف المقطعة أسماء لله تعالى ، وقيل غير ذلك . **قوله** (حمأ) بفتحتين جمع حمأة وهو المنتن المتغير . **قوله** : (كأنه حميت) بوزن عظيم هو زق السمن شبه به الرجل الأسود السمين . **قوله** : (لا رقية إلا من حمة) بالضم وتخفيف الميم وخطأ الأزهرى التشديد هى فوعة السم ، وقيل السم نفسه . **قوله** : (حمحمة وقامت تحمحم) : هو صوت الفرس وهو دون الصهيل . **قوله** : (الحمس) : قال مسلم هى قريش وما ولدت ويدخل معهم حلفاؤهم . وقيل سموا بذلك لتحمسهم أى تشددهم فى الأمر . **قوله** : (حمص) : مدينة بالشأم مشهورة بكسر أوله وسكون الميم . **قوله** : (أرأيت إن استحمق) أى فعل فعل الأحمق والأحمق الجاهل المتهور ، ومنه ليرانى أحمق ، ومنه يحمقوا إنساناً أى ينسبوه إلى الحمق . **قوله** : (حميل السيل) هو ما يجيء به السيل من طين وغيره فعيل بمعنى مفعول ، وقيل هو خاص بما لم يصلك قطره وابعضهم بالهمزة بدل اللام وهو كالحمأة . **قوله** : (كنا نحامل) أى نحمل على ظهورنا لغيرنا . **قوله** : (حمل على بعير أو على فرس) : أى أباحها فجعلها محمولا عليها . **قوله** : (حمولة وفرشاً) : قال ابن عباس يحمل عليها ، ومنه قوله حمولة الناس ولا أجد حمولة . **قوله** : (واستثنيت حملانه) بضم المهملة أى أحمل عليه نفسى أو رحلى ، ومنه فيستحمله ويسأله الحملان . **قوله** :

(هذا الحمال لا حمال خيبر) هو بالكسر من الحمل والذى يحمل من خيبر التمر أى إن هذه الحجارة التى تحمل للبناء فى الآخرة أفضل مما يحمل من خيبر وجاء بفتح الجيم وهو تصحيف . **قوله** : (حمالة الحطب) أى تمشي بالنميمة . **قوله** : (نحممهم) أى نسود وجوههم بالحمم وهو الفحم . **قوله** : (توفى حميم لأم حبيبة) أى قريب وهو الذى يهتم بأمر قريبه والحميم الماء الحار وأصله المطر الذى يجىء فى الحر ويطلق على العرق . **قوله** : (الحمنان) جمع حمنانة وهو صغار الحلم وهو القراد . **قوله** : (أحمى سمعى وبصرى) مأخوذ من الحمى وأصله المنع . **قوله** : (الحمو) فسره فى مسلم بأنه أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه ، قال الأصمعى الأحماء من قبل الزوج والأصهار من قبل الزوجة ، وقال أبو على القالى الأصهار يقع عليهما جميعاً . **قوله** : (حمية) أى أنفاً وغضباً . **قوله** : (حمى الله) أصل الحمى المنع أى الذى منعه . **قوله** : (بين مكة وحمير) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الياء قبيلة مشهورة باليمن وسمى بها الموضع .

(فصل ح ن) : **قوله** : (الحنتم) فسره فى الحديث بالجرار الخضر ، وقيل الحمر ، وقيل البيض ، وقال الحربى جرار مزفتة ، وقيل الحنتم المزادة المجبوبة . **قوله** : (فيتحنث) أى يفعل فعلا يطرح عنه الحنث أى الإثم ، ومنه لم يبلغوا الحنث أى لم يدركوا فيكتب عليهم الإثم ، وأما قول عائشة ولا أتحنث إلى نذرى فهو على الأصل أى لا أفعل فعلا يوجب الحنث ، وقال فى العتق أتحنث أى أتبرر وأراد طرح الإثم . **قوله** : (حناجرهم) الحنجرة الحلقوم . **قوله** : (بضب محنوذ) أى مشوى وكذا فجاء بعجل حنيذ . **قوله** : (الحنوط) هو ما يطيب به الميت ، ومنه فحنطه وأتحنط . **قوله** (الحنيفية) أى الملة وقوله حنيفاً هو للواحد وحنفاء للجماعة ، وقال أبو عبيد الحنفاء عند العرب من كان على دين إبراهيم ، وأصل الحنف الميل والمعنى مال إلى الإسلام . **قوله** : (فحنكه) التحنيك إدخال الإصبع فى فم الصغير عند ولادته ، والحنك باطن أعلى الفم . **قوله** : (لأحتنكن) أى لأستأصلن يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم أى استقصاه . **قوله** : (ولهم حنين) أصله ترجيع الناقة صوتها لولدها ، ومنه فحن إليه الجذع حنين العشار أى الناقة . **قوله** : (حنين) بالضم هو الوادى الذى بقرب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وكانت به الوقعة المشهورة . **قوله** : (وأحناه على ولد) أى أشفقه ، يقال حنا عليه يحنو حنواً . ومنه فرأيته يحنا عليها ، قال الخطابى المحفوظ بالحاء المهملة ووقع فى الرواية بالجيم . **قوله** : (حنى رأسه) أى أماله .

(فصل ح و) : **قوله** : (حوبا) قال ابن عباس أى إثماً ، ومنه تحوبوا أى خافوا الحوب وهو بالضم ويجوز فتح أوله . **قوله** : (ولا يجدون فى صدورهم حاجة) قال الحسن أى حسداً ، وقوله على حاجته أى التغوط ونحوه ، وقوله فإن كانت له حاجة إلى أهله كناية عن الجماع . **قوله** : (استحوذ) أى غلب . **قوله** : (حوارى وحوارى الزبير) قال سفيان الحوارى الناصر ، وقيل سمى الحواريون لبياض ثيابهم ويطلق الحوارى على الخالص والخليل والمخلص والناصح والخصيص والمجاهد والمفضل ومن يصحب الكبير ومن يصلح للخلافة كبيرة . **قوله** : (حار عليه) أى رجع . **قوله** : (الحور العين) : أى يحار فيها الطرف . **قوله** : (بالحورانية) : نسبة إلى حوران بالفتح وهى مدينة مشهورة . **قوله** : (المحاورة ، وقوله يحاوره) : المحاورة المراجعة . **قوله** : (حواشى أموالهم) : أى أطرافها . **قوله** : (جعلت

تحوضه) : أى تجعل له حوضاً يجتمع فيه الماء . **قوله** : (يحوطك) : أى يصونك . **قوله** : (حاك فى الصدر) : أى تردد . **قوله** : (حولا) : أى سنة . **قوله** : (لا حول لا قوة) أى لا حركة إلا بالله ، وقيل الحول الحيلة ، وقيل الانصراف . **قوله** : (ما حال بينهم) أى حجز . **قوله** : (ويحيل بعضهم على بعض) من أحال إذا مال أى يميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك ، وكذا وقع عند مسلم . **قوله** : (أحالوا إلى الحصن) : قال أبو عبيد أحال إلى المكان أى تحول . **قوله** : (الحوالة) : مشهورة وهى تحول الدّين . **قوله** : (الحام) : أى فحل الإبل . **قوله** : (يحوِّى لها بعبادة) أى يجعل لها حوية تركب عليها ، وهى كساء ونحوه يحشى بشىء ويدار حول سنام البعير وهى بالتشديد وحكى التخفيف والجمع الحوايا . **قوله** : (الحوايا) : قال ابن عباس المباعر وهى تسمية الشىء بما يحل فيه .

(**فصل ح ى**) : **قوله** : (شر حيبة) : بالكسر أى حالة والحيبة أيضاً المسكنة والحاجة ، ويقال فيها حوبة بالواو ويفتح أوله ويضم . **قوله** : (فحاد) أى مال . **قوله** : (الحيرة) بالكسر بلد بالعراق خربت . **قوله** : (الحيس) هو خلط الأقط بالتمر والسمن . **قوله** : (تحوزونه) أى تؤوونه . **قوله** : (من محيص ؟) أى من مجيد أو معدل ، وقوله فحاصوا أى نفروا . **قوله** : (الحيض) : معروف ، وقوله الحيضة بالفتح هى المرة الواحدة وثياب حيضتى بكسر الحاء أى الحالة وامرأة حائض ولا يقال حائضة والاستحاضة معروفة وهى انفجار عرق من المرأة يخرج الدم من فرجها والمرأة مستحاضة . **قوله** : (وأحاطت به خطيئته ، وقوله وأحيط بهم) أى دنوا من الهلكة . **قوله** : (حاق) أى نزل . **قوله** : (يحيق بهم) أى ينزل . **قوله** : (على حيال أذنه ووجهه) أى مقابله . **قوله** : (حان وحانت) أى وقع حينها ويتحينون الصلاة أى يطلبون حينها أى وقتها ، ومنه تحينوا ليلة القدر كله من الحين ، وقوله ومتاعاً إلى حين قال الحين عند العرب من ساعة إلى مالا يحصى عدده والمرادهنا يوم القيامة . **قوله** : (حيهلاوحى على الفلاح) كله بمعنى أقبلوا وسيأتى معنى هلا فى الهاء . **قوله** : (كان حيياً) : أى شديد الحياء . **قوله** : (التحيات) : جمع تحية وهى السلام . **قوله** : (والشمس حية) : أى باقية على شدة حرها . **قوله** : (الحيات) : جمع حية وهى أنثى الثعبان ، قال الحيات أجناس الأفاعى والأساود والجان . **قوله** : (سيد الحى) الحى هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به .

حرف الخاء المعجمة

(**فصل خ ب**) : **قوله** : (خبأت لك خبأ) : بالفتح وسكون الموحدة مهموزاً ومنه يخرج الخبء وبالكسر فى الموحدة بوزن عظيم وهو اسم ما خبأته فعيل بمعنى مفعول وأختبئ دعونى أى ادخر وأختبئ أنا أى أستتر والخباء بالمد والكسر من بيوت الأعراب وقد يستعمل فى غيرها والجمع أخباء وأخبية ومنه أهل أخباء . **قوله** : (الخبب) أى الإسراع ومنه يخب ثلاثة أطراف أى يسرع فى المشى . **قوله** : (وبشر المخبتين) أى المطمئنين كذا فى الأصل وهو تفسير باللازم . **قوله** : (خبث الحديد) بفتحتين وآخره مثلثة وخبث الفضة هو الردىء منهما وأما إذا كثر الخبث فالمراد به الفجور . **قوله** : (الخبث والخبائث) قيل ذكران الشياطين وإناثهم ، أو الخبث الشر كله ، والخبائث الخطايا أو الأفعال المذمومة .

قوله : (ولا خبثة) بالكسر أراد بالخبثة الحرام أو الريبة ، وقيل بيع أهل العهد . **قوله** : (خبيث النفس) أى ثقيلا غير نشيط ، وقوله لا يقل أحد خبثت نفسى كره الاسم فقط ، وقوله الدواء الخبيث فسره الترمذى فى روايته السم ، وقال غيره الحرام ، وقوله ثمن الكلب خبيث أى حرام أو مكروه أو فاسد ، ومنه من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فإن خبثها من جهة كراهية رائحتها . **قوله** : (نهى عن المخابرة) : هى المزارعة على جزء يخرج من الأرض وأصله أن أهل خيبر كانوا يتعاملون كذلك جزم بذلك ابن الأعرابى ، وقال غيره الخبير فى كلام الأنصار الأكار . **قوله** : (خبزة واحدة) : هى الطلمة بالمهملة وزناً ومعنى والمراد الرغيف .

(فصل خ ت) : **قوله** : (يختله) : أى يستغفله ويراوغه ليقتله أو يسمع كلامه بغير علمه . **قوله** : (ختامه مسك) أى طينه . **قوله** : (خاتم النبيين) أى آخرهم . **قوله** : (الختان) هو الموضع الذى يقطع من الفرج ثم استعمل للفعل — **قوله** : (ختنه) بالتحريك أى صهره .

(فصل خ د) : **قوله** : (الأخدود) شق فى الأرض مستطيل . **قوله** : (ذوات الخدور ، وقوله من خدرها ، وقوله فى خدرها) : الخدر ستر يكون للجارية البكر فى ناحية البيت ، وقيل الخدور البيوت . **قوله** : (تخدشها هرة ، وقوله خدوشاً فى وجهه) الخدش قشر الجلد بعود أو نحوه ولو لم يدم . **قوله** : (الخداع ويخدع وخديعة) كله من إظهار غير ما يكتم ، وقوله الحرب خدعة من ذلك والمشهور فيه بفتحتين ، ويقال بالضم ثم السكون ، ويقال بالفتح ثم السكون ، وحكى فتح الدال فيهما . **قوله** : (خدلج الساقين) بفتحتين وتشديد اللام بعدها جيم أى ممتلىء الساقين ، وقوله خدلا مثله لكن بلا جيم والدال ساكنة وكسرها الأصيلى . **قوله** : (خدم سوقهما) أى الخلاخيل الواحدة خدمة بفتحتين . **قوله** : (أخدان) أى أخلاء جمع خدن بالكسر وهو الخيل . **قوله** : (مذعنين مستخدين) هو بالخاء المعجمة والدال المهملة معناه السير السريع ، قال كعب بن زهير فى وصف الناقة :

تخدى على نشزات وهى لاهيــة　　　يقال خدى يخدى خديا فهو خاد

(فصل خ ذ) : **قوله** : (حصى الخذف) هو الذى يرمى به بين الإبهام والسبابة .

(فصل خ ر) : **قوله** : (خرب المدينة) : بفتح أوله وكسر ثانيه أو كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة وهى الخرابة . **قوله** : (ولا فاراً بخربة) أى بسرقة ضبطوه بفتح أوله إلا الأصيلى فبالضم والراء ساكنة ، وقال فى أواخر الحج الخربة البلية ، وفى رواية المستملى يعنى السرقة ، وقال الخليل الخربة بالضم الفساد فى الدين وهو مشتق من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل إلا فى سرقة الإبل ، ويقال المختص بالإبل الخرابة ، وقال غيره الخربة بالفتح السرقة وقيل العيب ، وبالكسر هيئة الخارب . **قوله** : (خريتاً) بوزن فعيل مشدد هو الماهر بالهداية . **قوله** : (خرجا معلوماً) أى أجراً . **قوله** : (كان يأكل من خراجه) أى غلته . **قوله** : (المخردل) أى المقطع ، ومنه قوله ومنهم من يخردل . **قوله** : (فخررت عنها) أى سقطت ، ومنه فخره عليه وخر إلى الأرض . **قوله** : (يخرزان ، وقوله أخرز غربه) : هو خياطة الجلود . **قوله** : (تلقى خرصها) : بضم أوله هى الحلقة التى فى الأذن . **قوله** : (قتل الخراصون) أى الكذابون ، وقوله يخرصها بالفتح أى يحزرها ويقدرها والخرص بالكسر الاسم

وبالفتح اسم الفعل ، وقيل لغتان فى الاسم والمصدر بالفتح وأما الذى بمعنى الكذب فبالفتح فقط . **قوله** : (يخترط السيف) أى يسله . **قوله** : (مخرفاً ومخرافاً وخرافاً) كله من الخرفة بالضم وهى الفاكهة والمخرف وعاء يجمع فيه الفاكهة ، ومنه يخترف لهم أى يجمع ، وقال الأصمعى المخرف جناء النخيل وأطلق المخرف على البستان . **قوله** : (خرقاء) أى لا تحسن العمل . **قوله** : (لا يخرم) أى لا ينقص . **قوله** : (انخرام قرنه) أى انقضاؤه .

(فصل خ ز) : **قوله** : (على خزير) هو حيس يصنع من النخالة . **قوله** : (ما لبست خزا) هو ما خلط من الحرير بالوبر ونحوه . **قوله** : (الخزف) هو ما استعمل من الطين المشوى . **قوله** : (كل ما خزق) أى شق وقطع . **قوله** : (يختزلوننا) : أى يزيلوننا . **قوله** : (بخزامة) : هى حلقة من شعر تجعل فى أنف البعير الصعب ليرتاض . **قوله** : (الخزائن) جمع خزانة وهى ما يخزن فيه الشىء . **قوله** : (غير خزايا) أى غير مهانين ولا مفضوحين ، ومنه قوله نخزيهما أى نفضحهما ولا تخزنى ولا يخزيك الله .

(فصل خ س) : **قوله** : (خاسئاً ، وقوله اخسأ) : هى كلمة زجر ، قال فى الأدب خسأت الكلب أبعدته طرداً ، خاسئين مبعدين . **قوله** : (خسر أى ضلال) : وهى تفسير باللازم لأن الضال خاسر ، ومنه خبت وخسرت أى هلكت وحرمت الخير . **قوله** : (خسفت الشمس) : بفتحتين قيل الخسوف فى الكل والكسوف فى البعض ، وهو أولى من قول من قال الخسوف للقمر والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك فى الصحيح بالخاء للشمس والخسف فى الأرض أن تغور هى أو من حل بها .

(فصل خ ش) : **قوله** : (خشب مسندة) : جمع خشبة وأخشبا مكة جبلاها أبو قبيس وقعيقعان . **قوله** : (خشخشة) : أى صوت . **قوله** : (خشاش الأرض) : بفتح أوله ويجوز الكسر والضم وهى الحشرات ، ولبعضهم خشيش بوزن عظيم وهو بمعناه ، وصحف بعضهم الخاء بالإهمال ، وفسرها بالنبات وهو غلط . **قوله** : (الخاشعين) أى المؤمنين حقاً وهو تفسير باللازم وأصل الخشوع هو التذلل والسكون ويظهر بغض البصر وخفض الصوت . **قوله** : (سمعت خشفة) بفتحتين وبتسكين الثانى هو الصوت الذى ليس بشديد .

(فصل خ ص) : **قوله** : (خصيبة) : أى ذات خصب . **قوله** : (خاصرتى وامتدت خاصرتاها) : الخاصرة معروفة وهى الخصر ، ومنه قوله نهى عن الخصر فى الصلاة ونهى أن يصلى الرجل مختصراً معناه أن يصلى وهو متوكئ على خاصرته أو يصلى وبيده عصا يتوكأ عليها مأخوذ من المخصرة ، وقيل معناه أن لا يتم ركوعها ولا سجودها ، وقيل أن يقرأ من آخر السورة آية فصاعداً ولا يتم السورة . **قلت** : وهذا كله تفسير الاختصار لكن رواية الخصر تؤيد الأول . **قوله** : (خصاصة) أى حاجة . **قوله** : (أخصف نعلى) أى أخرزها وأصل الخصف الضم والجمع ، ومنه يخصفان عليهما من ورق الجنة أى يجمعان بعضه إلى بعض . **قوله** : (خصفة) بفتحتين وحجرة مخصفة هى حصير من خوص . **قوله** : (خصلة من النفاق) : أى جزء أو شعبة أو حالة وأصل الخصلة لحمة منفردة فى الجسم . **قوله** : (الخصم) بفتح أوله وكسر ثانيه أى كثير الخصام ، والخصم بفتح ثم سكون يطلق على الواحد والجمع مؤنثاً ومذكراً .

قوله : (ما سد منها من خصم) بالضم ثم السكون أى ناحية وطرف والمراد به هنا فم الراوية الأسفل .
قوله : (يستخصى) يستفعل من الخصاء وهو قطع الذكر أو سل الأنثيين .

(فصل خ ض) : **قوله** : (المخضب) بكسر أوله وفتح ثالثه شبه القصرية يغسل فيها الثياب .
قوله : (مخضود) قال مجاهد الموقر حملا ، ويقال الذى لا شوك له . **قوله** : (خضرة حلوة) : أى ناعمة مشتهاة والخضر من النبات الرخص الطرى . **قوله** : (نهى عن بيع المخاضرة) هى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . **قوله** : (إلا آكلة الخضر) بفتح ثم كسر وحكى بضم ثم فتح ، ولبعضهم آكلة الخضراء بالمد ، قال الأزهرى المراد ما له أصل غائص فى الأرض فالماشية تشتهيه وتكثر منه لأنه يبقى فيه خضرة ورطوبة . **قوله** : (خضراء قريش) : أى معظمهم ، وقوله كتيبة خضراء أى ملبسة أطلق على سواد الحديد خضرة . **قوله** : (خضعاناً) : بضم أوله ويكسر أى مذللا وهو مصدر خضع أو جمع خاضع .

(فصل خ ط) : **قوله** : (خطأ) : أى إثماً وهو اسم خطئت والخطأ مفتوح مصدر من الإثم وخطئت بمعنى أخطأت . **قوله** : (على خطبة أخيه) بالكسر وهو التكلم فى ذلك فى النكاح ، وأما فى الجمعة والعيد وغيرهما فبضم أوله . **قوله** : (وعزنى فى الخطاب) : أى الكلام . **قوله** : (حتى يخطر) بكسر الطاء ، ومنهم من يضمها أى يوسوس ويخطر فى مشيه أى يتمايل . **قوله** : (يخاطر بنفسه) : أى يلقيها فى المهالك . **قوله** : (خطة) : بضم أوله أى قضية ، ومنه خطة رشد أى أمر حق . **قوله** : (حتى أسمع خطيطه) : أى صوت نفسه وهو نائم ، ويروى غطيطه بالغين المعجمة وهو المعروف فى اللغة .
قوله : (أخذ خطياً) : بفتح أوله وحكى الكسر أى رمحاً منسوباً إلى الخط موضع بالبحرين . **قوله** : (فمن وافق خطه فذاك) : أى علم مثل علمه . **قوله** : (خط خططاً) : أى علم علامات فى الأرض ، ومنه قوله فخططت بزجه . **قوله** : (يتخطفه الطير) : أى يذهب به بسرعة ، ومنه قوله فخطفته .
قوله : (خطيفة) : أى عصيدة وزناً ومعنى ، وقيل تكون من اللبن ، وقوله إن للجن خطفة أى يختطفون بسرعة . **قوله** : (أخذ بخطامه) : هو الحبل يشد على رأس البعير ، ومنه مخطوم ، وقوله خطم بأنفه أى جاءت الضربة فى موضع الخطام والخطم مقدم الأنف ، ومنه خطم الجبل . **قوله** : (تخط رجلاه ، وقوله يخطان) : هو من الخطو [1] ، وقوله خطوات جمع خطوة وهو بالضم ما بين نقل القدم فى المشى وبالفتح المصدر ، ويقال خطوت خطوة واحدة وجمعها خطوات بالفتح وجمعها أيضاً خطاً ومنه كثرة الخطا .

(فصل خ ف) : **قوله** : (خفت) بكسر الفاء أى مات أو قرب من الموت .. **قوله** : (لا تخفروا ، وقوله إنا كرهنا أن نخفرك) يقال أخفرت الرجل إذا غدرت به وخفرته إذا أجرته . **قوله** : (فخفضهم) أى سكتهم ، وقوله فخفضت عاليه أى أملته ، وقوله فخفضوا أصواتهم أى أخفوها ، وقوله فخفض البصر أى أماله ، ومنه يخفض القسط ويرفعه ، وقوله خافضة أى تخفض قوماً إلى النار رافعة أى ترفع قوماً إلى الجنة . **قوله** : (وأخفاؤهم) بالتشديد وخفافهم بالتخفيف جمع خفيف . **قوله** : (خف) غلاف للرجل من جلود . **قوله** : (الخفقة) كالسنة من النوم وأصله ميل الرأس . **قوله** :

---

(١) قوله: (من الخطو): الظاهر أنه من الخط الذي هو رسم موضع القدم إذا لم يتمكن من وطء الأرض عند المشي بسبب الوجع، وقد ذكر الحافظ في الفتح في شرح الحديث ٦٦٤ بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي في باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، قال: ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إني لأنظر إلى بطون قدميه.

عبدالقادر شيبة الحمد

(من طرف خفى أى ذليل) : كذا فى الأصل وهو تفسير بالمعنى ، وقوله أخف علينا أمر بالإخفاء ، وقوله يتخافتون أى يتناجون سراً . **قوله** : (خافت) أى سارر

(فصل خ ل) : **قوله** : (خلأت القصواء) بفتحتين مهموزاً أى امتنعت من المشى وهو كالحران للفرس . **قوله** : (حبب إليه الخلاء) بالمد أى الخلوة . **قوله** : (إن كان خلبها) أى خدعها . **قوله** : (لا خلابة) أى لا خديعة . **قوله** : (خلبة) : بالضم هو ليف ويطلق على الحبل المتخذ منه . قوله : (خليج) : أى نهر يخرج من جنب ، وخليج الوادى جانبه . **قوله** : (اختلجوا دونى) أى اقتطعوا أو انتزعوا منى ، ومنه ليختلجن . **قوله** : (يختلسه الشيطان) أى يأخذه سرقة بسرعة . **قوله** : (أخلص إليه) بضم اللام ، وقوله خلصت إلى عظمى ، وقوله خلص إلى من عمله ، وقوله لسنا نخلص إليك ، وقوله نخلص فى أهل الفقه ، وقوله إذا خلص المؤمنون ، **قال** فى البارع خلص فلان إلى فلان وصل إليه ويطلق على السلامة والنجاة ، وقوله : ررهطك المخلصين بفتح اللام أى المختارين والمخلص بالكسر السالم من الرياء ، وقوله : خلصوا نجياً قال فى الأصل معناه اعتزلوا . **قوله** : (ذو الخلصة) : هو بيت صنم كان ببلاد دوس . **قوله** : (خليطين) : أى شريكين والخلطاء الشركاء والخاط من التمر بمعنى المخلوط ، وقوله ماله خلط أى ما يخالطه شىء من ثقل الطعام إذا خرج . **قوله** : (الخلع) : بالضم وسكون اللام معروف فى أبواب الطلاق . **قوله** : (وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً ومخلوعاً) أى أخرجوه من حلفهم فكأنهم نزعوا اليمين التى لبسوها معه . **قوله** : (تختلف أيدينا) أى يضع هذا حين يرفع هذا . **قوله** : (لخلوف فم الصائم) أى تغير رائحته ، **قال** عياض الأكثر يقولونه بالفتح وبعضهم بالضم وبعضهم بهما . **قوله** : (ونفرنا خلوف) : بالضم أى رجالنا غيب . **قوله** : (الخوالف) الخالف الذى خلفك فقعد بعدك ، ومنه يخلفه فى الغابرين . **قوله** : (خلفه لمن أراد أن يذكر) : **قال** فى الأصل من فاته عمل من الليل أدركه بالنهار . **قوله** : (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل تحول إلى أقفائهم . قوله : (أو خلفات) بكسر اللام جمع خلفة وهى التى يمضى لها نصف الحمل . **قوله** : (خلافك وخلفك واحد) أى من بعدك . **قوله** : (مخلافان) أى إقليمان وهو بلغة اليمن . **قوله** : (ولجعلت له خلفاً) بسكون اللام أى باباً فى الظهر . **قوله** : (إذا وعد أخلف) أى فعل خلاف ما ذكر أنه يفعله . **قوله** : (ثم أخالف إلى رجال) أى أقصدهم من خلفهم أو أخالف ظنهم إياى مشتغلا بالصلاة لآخذهم على غرة ، **قوله** : (خالقوا الناس) : أى تخلقوا لهم بخلق حسن . **قوله** : (اختلاق) أى كذب وأصله من الخلق كأن الكاذب يخلق ما يقول . **قوله** : (أبلى وأخلق) أى اقطعى يقال خلق الثوب وأخلق ، ولبعضهم أخلفى بالفاء . **قوله** : (ثوب خلق) بفتحتين أى بال . **قوله** : (خليق للإمارة) أى حقيق بها . **قوله** : (أتى بخلوق) أى طيب مخلوط بزعفران . **قوله** : (لا خلاق) أى لا نصيب . **قوله** : (أخلاقهم على خلق رجل واحد) بفتح أوله وسكون اللام للأكثر وللنسفى بضمتين . **قوله** : (يخلل أصول شعره) أى يفرق شعره ليدخله الماء . **قوله** : (لا بيع فيه ولا خلال) : أى مخاللة ، وقوله : ولا خلة أى مودة ، ومنه قوله خلة الإسلام أى مودته والخلة مثلثة الخاء والكسر أشهر فى الخل ووجه عياض الفتح وحكى الفراء الضم والخليل الصادق الخالص المختص بالمودة الذى لا خلل عنده فى شىء من ذلك . **قوله** : (خلائل خديجة) : جمع

خليلة أى صديقة . **قوله** : (فى خلتها) : بالضم أى خلائلها أقام الواحد مقام الجمع والخلة بالفتح الخصلة والحاجة . **قوله** : (خلالكم) : من التخلل ﴿ وفجرنا خلالهما ﴾ أى بينهما ومن خلال السحاب أى أضعاف السحاب . **قوله** : (خلا منها) مقصوراً أى ذهب شبابها . **قوله** : (لا يختلى خلاها) مقصور ومن مدة فقد أخطأ وهو النبات الرطب . **قوله** : (لست لك بمخلية) أى منفردة بك . **قوله** : (كانوا يستحيون أن يتخلوا) أى يتكشفوا عند قضاء الحاجة .

(**فصل خ م**) : **قوله** : (خامدين) أى هامدين ، **وقوله** : خمدت النار سكن لهبها . **قوله** : (الخمر ما خامر العقل) أى غطاه وهو وارد على من زعم اختصاصه بماء العنب وقد ثبت فى مسلم كل مسكر خمر . **قوله** : (الخمرة) بالضم حصير صغير مضفور بقدر الوجه والكفين . **قوله** : (على خمارها) هى سترة الرأس والجمع خمر بضمتين . **قوله** : (خمر إناءك) : أى غطه ومنه ألا خمرته وخمرت وجهى **قوله** : (والخميس الجيش) : قيل سمى الجيش بذلك لأن له قلباً ومقدمة وساقة وميمنة وميسرة ، وقيل لأنه يخمس ، ورده عياض بأن التخميس أمر شرعى والعرب شأنها أن تقول للخمس خميس وللنصف نصيف ، والخمس بضم الميم وإسكانها جزء من خمسة أجزاء الغنيمة . **قوله** : (خموش) : أى خدوش وهى الجراحات التى لا أثر لها ، ومنه اقتص شريح من خموش . **قوله** : (فى خميصة) قال الأصمعى كساء من صوف أو خز معلم ، وقال أبو عبيدة كساء مربع له علمان . **قوله** : (بعرض ثياب خميص أو لبيس) وذكره أبو عبيدة بالسين المهملة وفسره بالثوب الصغير ، ووجه ما فى البخارى على أنه تذكير الخميصة . **قوله** : (أصابه خمص ورأيت به خمصاً) : بفتح الميم أى ضموراً فى بطنه من الجوع ويعبر عن الجوع به ، قال فى الأصل مخمصة أى مجاعة . **قوله** : (أخمص قدمه) : هو المتجافى من باطنه على الأرض . **قوله** : (الخمط) هو الأراك . **قوله** : (خمل رقيق) أى هدب والخميلة كساء ذات خمل من أى لون كان ، وقيل الخميل الأسود من الثياب .

(**فصل خ ن**) : **قوله** : (أخنأ اسم عند الله) أى أفحش مشتق من الخنى وهو الفجور . **قوله** : (خلف المخنث) أى المتكسر المتعطف المتخلق بخلق النساء . **قوله** : (انخنث فى حجرى) أى مال وانثنى عند الموت . **قوله** : (لم يخنز اللحم) أى لم ينتن . **قوله** : (خنس الإبهام) أى قبضها . **قوله** : (خنسه الشيطان) أى قبض على قلبه ، ومنه الخناس بلفظ المبالغة منه . **قوله** : (الخنس) : هى النجوم التى تخنس فى مجراها أى ترجع ، وقيل لأنها تغيب بالنهار وتظهر بالليل وخصها بعضهم بالسبعة السيارة وبعضهم بالخمسة ما سوى القمرين . **قوله** : (الخنصر) : هى الإصبع الصغرى وقد يطلق على الوسطى . **قوله** : (أخنع اسم) أى أذل . **قوله** : (لهم خنين) أى بكاء له صوت فيه غنة .

(**فصل خ و**) : **قوله** : (خوخة) أى كوة بين بيتين عليها باب صغير . **قوله** : (روضة خاخ) موضع بقرب حمراء الأسد ووقع فى رواية أبى عوانة بمهملة ثم جيم وقالوا إنها تصحيف . **قوله** : (خوار) : هو صوت البقر . قوله : (خوز وكرمان) : الخوز جيل من العجم وكرمان بلد . **قوله** : (خويصة) تصغير خاصة أى حاجة تخصه . **قوله** : (مخوصة) : أى منسوجة بالذهب . **قوله** : (فيتخوضون) : بالمعجمتين أى يتلبسون . **قوله** : (على تخوف) أى تنقص تضرعاً وخيفة من الخوف .

قوله : (خولنا) أى أعطينا . **قوله** : (إخوانكم خولكم) : أى خدمكم وعبيدكم . **قوله** : (يتخولنا) أى يصلحنا ، وقال أبو عبيدة أى يذللنا . **قوله** : (خامة الزرع) هى أول ما ينبت منه يكون غضاً طرياً أو ضعيفاً . **قوله** : (خوان) : بكسر أوله وضمه هو المائدة المعدة للأكل وشذ من أثبت فى أوله همزة بلفظ جمع أخ . **قوله** : (خاوية) أى لا أنيس فيها .

(فصل خ ى) : **قوله** : (خيبة لك) : أى حرماناً . **قوله** : (استخيرك) : أى أطلب خيرتك . **قوله** : (بين خيرتين) : هو مصدر اختار ، كذا قال القاضى . **قوله** : (خيرات حسان) : واحدتها خيرة بالفتح . **قوله** : (خير دور الأنصار) أى أفضل . **قوله** : (بيع الخيار) أى التخيير . **قوله** : (فى فضل جعفر كان أخير الناس) ولبعضهم بغير ألف فى أوله وهو المشهور ، قال ابن مالك إثبات الألف هو الأصل فى أفعل التفضيل لكن لم يستعملوا فى الخير والشر إلا خير وشر كقوله تعالى : ﴿ شر مكانا ﴾ و ﴿ خير ثوابا ﴾ وقد استعمل الأصل فى بعض الأحاديث كهذا ومنه قول رؤبة :

* يا قاسم الخيرات وابن الأخير *

وعن أبى قلابة أنه قرأ سيعلمون غداً من الكذاب الأشر بفتح الشين وتشديد الراء . **قوله** : (المخيط) : بفتح الميم وكسر الخاء أى الثوب وبكسر ثم سكون أى الإبرة . **قوله** : (خيف بنى كنانة) : هو الوادى المعروف بالمحصب . **قوله** : (يخيل إليه) أى يظن ، وقوله يخال إلى مثل يخيل إلى . **قوله** : (لا أخاله) أى لا أظنه . **قوله** : (خيلاء) أى تكبراً ومرحاً ، ومنه يجر إزاره من مخيلة . **قوله** : (الختال والمختال واحد) : قال ابن مالك صواب الأول الخال بحذف التاء المثناة انتهى ويجوز أن يكون بالمثناة من تحت وهى رواية الأصيلى . **قوله** : (إذا رأى مخيلة) أى سحابة يخيل فيها المطر . **قوله** : (أوجس خيفة) : أى أضمر خوفاً فذهبت الواو لكسرة الخاء . **قوله** : (خائنة الأعين) : هو النظر إلى ما نهى عنه وهو بلفظ المصدر كقولهم عافاه الله عافية . **قوله** (جمل خيار) أى مختار جيد .

(فصل د ا) : **قوله** : (داء) : أى مرض . **قوله** : (دأب) : أى حال قاله مجاهد فى تفسير قوله ﴿ كدأب آل فرعون ﴾ والدأب الحال الملازمة ومنه دأبى ودأبهما . **قوله** : (تدأدأ) : أى تدلى كما فى الرواية الأخرى يقال تدأدأ وتدهده إذا انحط من علو إلى سفل .

(فصل د ب) : **قوله** : (الدباء) ممدود ويقصر القرع . **قوله** : (دابة الأرض) : أى الأرضة . **قوله** : (من ديباج) هى الثياب المتخذة من ابريسم وقد يفتح داله . **قوله** : (برأ الدبر) بفتح الباء هو الجرح الذى يكون على ظهر البعير . **قوله** : (غلاماً عن دبر) أى بعد موته . **قوله** : (دابر) أى آخر . **قوله** : (لا تدابروا) أى لا تقاطعوا . **قوله** : (مثل الظلة من الدبر) بسكون الموحدة جماعة النحل وقيل الزنابير . **قوله** : (الدبور) هى الريح الغربية .

(فصل د ث) : **قوله** : (يا أيها المدثر ، وقوله دثرونى) : أى غطونى . **قوله** : (أهل الدثور) : أى أهل المال الكثير .

(فصل د ج) : **قوله** : (مدجج) : أى كامل السلاح والآلة . **قوله** : (الدجال) : أى الكذاب . **قوله** : (شاة داجن) هى ما تألف البيت من الحيوان .

(**فصل د ح**) : **قوله** : (دحوراً) : أى طرداً ، ومدحورين أى مطرودين . **قوله** : (تدحض الشمس) : أى تزول عن كبد السماء . **قوله** : (الدحض والطين) : أى الماء يكون منه الزلق ، وقوله دحض مزلة مثله ليدحضوا ليزيلوا والدحض الزلق زلقاً لا يثبت فيه قدم . **قوله** : (دحاها) : أى بسطها ودحى السيل أى بسط فيه ما ساقه من تراب .

(**فصل د خ**) : **قوله** : (لن أدخر) : أصله من الذخر بالذال المعجمة فلما أدغمت فى تاء افتعل قلبت دالا والمدخر المكنوز . **قوله** : (الدخ) : قيل هو لغة فى الدخان ، وقيل نبت موجود بين النخيل قاله الخطابى ووهاه عياض . **قوله** : (داخرين) : أى خاضعين وأصله من الذلة داخر أى ذليل . **قوله** : (فولجت داخلا لهم) : أى بيتاً أو مخدعاً . **قوله** : (مدخلا) أى مكاناً يدخلون فيه . قوله : (داخلة إزاره) طرفه الذى يلى الجسد . **قوله** : (دخلا) بفتحتين أى مكراً وخديعة . **قوله** : (دخاناً) هو ما يصعد من النار . **قوله** : (على دخن قلت وما دخنه) أى غير صاف ولا خالص .

(**فصل د ر**) : **قوله** : (فادارأتم) : أى اختلفتم كذا فى الأصل وهو من الدرء وهو الدفع فالمعنى دفع ذلك بعضهم عن بعض . **قوله** : (يدرءون) أى يدفعون ودرأته عنى دفعته . **قوله** : (الدرجة) بكسر أوله وفتح ثانيه جمع درج بضم أوله . **قوله** : (درج زمزم) جمع درجة بفتحتين وهى السلالم . **قوله** : (سنستدرجهم) من التدريج وهو النقلة من الشىء إلى الشىء على مهل . **قوله** : (لبن الدر ويمنع درها ويدر لبنها) أى يندفق . **قوله** : (مدراراً) أى يتبع بعضه بعضاً . **قوله** : (تدرد) الدرد بالتحريك سقوط الأسنان . **قوله** : (تدردر) أى تدحرج وزناً ومعنى . **قوله** : (فيدارسه القرآن) أى يقرأ معه . **قوله** : (بيت المدراس) هو البيت الذى يقرءون فيه والمدارس مفعال من الدرس ، ومنه فوضع مدراسها يده . **قوله** : (دراستهم) : أى تلاوتهم ، وقوله : خفت دروس العلم أى ذهابه . **قوله** : (أدراعه ولبس الدرع) أى الثوب الذى يلبس فى الحرب . **قوله** : (الدرك الأسفل) هو اسم من الادراك ، ويقال الدرك بفتح الراء وسكونها ، ومنه قوله دركاً لقضاء حاجته ، ومنه قوله درك الشقاء أى لحاق الشقاء . **قوله** : (ادّاركوا) أى اجتمعوا كذا فى الأصل وكأن المراد لحق بعضهم بعضاً . **قوله** : (من درنه) أى من وسخه . **قوله** : (درنوك) هو ضرب من الثياب له خمل قصير .

(**فصل د س**) : **قوله** : (دسره البحر) أى دفعه ، **وقوله** : ذات ألواح ودسر ، هى أضلاع السفينة . **قوله** : (دسته فى ثوبه) أى غيبته . **قوله** : (دساها) أى أغواها وأصله دسس أى وضع الشىء بخفية . **قوله** : (فى دسكرة بحمص) الدسكرة بناء كالقصر . **قوله** : (دسماء وكذا دسمة) أى متغيرة اللون إلى السواد أى وسخة كالثوب الذى أصابه الدسم من الزيت ونحوه وكان ذلك من العرق ، وقيل كان ذلك لونها الأصلى فإن فى بعض الروايات سوداء .

(**فصل د ع**) : **قوله** : (أدعج) : أى شديد سواد العين . **قوله** : (يدعون) : أى يدفعون من دعدت كذا فى الأصل . **قوله** : (فذعته) يأتى فى الذال المعجمة . **قوله** : (من لم يجب الدعوة) بفتح الدال على المشهور هى الطعام . **قوله** : (بدعوى الجاهلية) هى قولهم يا آل فلان ، ومنه

حتى تداعوا . **قوله** : (بدعاية الإسلام) بكسر الدال بدعوته وهى التوحيد . **قوله** : (دعاة على أبواب جهنم) أى يدعون الناس إلى العمل بما يولج فيها . **قوله** : (دعار طيّ) بضم أوله والتشديد جمع داعر وهو الشرير ويطلق على المفسد والسارق .

(فصل د غ) : قوله : (تدغرون أولادكن) : بفتح أوله هو غمز الحاق بسبب العذرة وهى المسماة بسقوط اللهاة .

(فصل د ف) : قوله : (بين الدفتين) : أى حافتى المصحف . **قوله** : (دفت دافة) الدف بالفتح السير الذى ليس بشديد . **قوله** : (تدففان) : أى تضربان بالدف وهو بالضم ويفتح وهو الذى يضرب به فى الأعراس . **قوله** : (دف نعليك) بالفتح أى صوت مشيتك فيهما . **قوله** : (الدفء) ما استدفأت به .

(فصل د ق) قوله : (فاندقت عنقها) أى انكسرت . **قوله** : (دق الباب) أى ضربه .

(فصل د ك) : قوله : (دكت) : أى زلزلت ، وقوله فدكتا ، وقوله فدككن جعل الجبال واحدة . **قوله** : (حتى دكن (: أى صار لونه أدكن وهو الشديد السواد . **قوله** : (دكه دكاً) : أى ألزقه بالأرض وناقة دكاء لا سنام لها والدكداك من الأرض مثله .

(فصل د ل) : قوله : (والدلجة) هو بالضم وسكون اللام سير الليل كله ويقال بفتح الدال وبفتح اللام أيضاً وكذلك قوله : فأدلجوا ، قيل هو سير الليل كله ، ويقال أدلج بالتشديد سار آخر الليل وأدلج بالتخفيف سار الليل كله وهذا قول الأكثر ، وقوله فلقيناه مدلجاً هو من أدلج أى سار آخر الليل .
قوله : (تندلق اقتابه) أى تخرج أمعاؤه . **قوله** : (دلك) أى عالج إخراج الوسخ . **قوله** : (دلوك الشمس) هو من زوالها عن الاستواء ويأتى بمعنى الغروب . **قوله** : (دل الطريق) أى هدايته . **قوله** : (أشبه الناس سمتاً ودلا) أى هدياً وهى الطريقة الحسنة .

(فصل د م) : قوله : (من ديماس) بكسر أوله ويفتح أى حمام . **قوله** : (دموا وجهه) أى جرحوه فخرج منه الدم . **قوله** : (الدمان) بالفتح والضم وتخفيف الميم هو فساد الطلع ، ويقال إن داله مثلثة .

(فصل د ن) : قوله : (الدنس) أى الوسخ . **قوله** : (الدنان) بكسر الدال جمع دن بالفتح وهى الخابية . **قوله** : (دانية) : أى قريبة . **قوله** : (الجمرة الدنيا) : بكسر الدال وضمها أى القريبة . **قوله** : (الدنية) : أى الحقيرة وزناً ومعنى .

(فصل د ه) : قوله : (تدهده) : تقدم فى تدأدأ . **قوله** : (دهش) : أى ذهل وزناً ومعنى ومنه فدهشت . **قوله** : (دهاقاً) : أى ممتلئة قاله ابن عباس . **قوله** : (الدهقان) : بكسر أوله وبالضم أيضاً فارسى معرب أى رئيس القرية . **قوله** : (مدهامتان) أى سوداوان من الرى .
قوله : (مدهنون) أى مكذبون مثل ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ كذا فى الأصل وكأنه تفسير باللازم وإلا فالإدهان من المداهنة ، ومنه قوله مثل المداهن فى حدود الله أى المصانع فيها . **قوله** : (أدهى وأمر) أفعل من الداهية .

(**فصل د و**) : **قوله** : (دوحة) : أى شجرة كبيرة ومنه دوحات المدينة . **قوله** : (من دارة الكفر) : تأنيث الدار . **قوله** : (تدوكون) أى تخوضون . **قوله** : (فيدال علينا) أى تكون الدولة وهو الظهور . **قوله** : (دووى) أى صنع له الدواء أو عولج . **قوله** : (دومة الجندل) : بضم الدال وفتحها هى قرية قريبة من تبوك . **قوله** : (دوى صوته) أى رفعه وتتابعه .

(**فصل د ى**) **قوله** : (ديباج) : تقدم . **قوله** : (دائرة) : أى دولة ودائرة السوء العذاب ، قاله مجاهد . **قوله** : (دياراً) أى أحداً وكأنه فيعال من الدوران . **قوله** : (دائس) : اسم فاعل من الدياس وهو دوس الطعام بعد حصده . **قوله** : (الدين) : أى الجزاء فى الخير والشر ، كما تدين تدان ومنه تدانون ، وقال مجاهد بالدين بالحساب مدينين محاسبين . **قوله** : (لا يجمعهم ديوان) أى كتاب حاسب .

حرف الذال المعجمة

(**فصل ذ ا**) : **قوله** : (أخذ بذاؤبتى) : أى بشعر ناصيتى ، ويطلق على موضعها من الرأس وقد تسهل الهمزة وفتح أوله خطأ .

(**فصل ذ ب**) : **قوله** : (ذبابه بين ثدييه) : أى طرف سيفه . **قوله** : (يقتل الذباب) : هو الطير المعروف من جملة الحشرات وهو جمع والواحد ذبابة ، وقيل هو اسم جمع يقال للواحد والجمع .

(**فصل ذ خ**) : **قوله** : (ذخرها) : بالتحريك أى خبأها .

(**فصل ذ ر**) : **قوله** : (ذرفت) : يقال بفتح الراء أى انصب الدمع منها . **قوله** : (ذرة) : بفتح أوله واحدة الذر وهو النمل الصغير وقيل الهباء الذى يظهر فى عين الشمس وقيل غير ذلك . **قوله** : (ذرها) : أى دعها ، وقوله أن تذر أى تدع . **قوله** : (موتاً ذريعاً) أى فاشياً كثيراً أو سريعاً . **قوله** : (والذاريات) قال على الرياح وقال غيره تذروه تفرقه . **قوله** : (فذرونى) بضم الذال وتشديد الراء فعل أمر بالتذرية ومنه قوله تعالى ﴿تذروه الرياح﴾ أى تفرقه يقال ذرته الريح تذروه وتذريه إذا أطارته . **قوله** : (الذرة) بضم الذال وتخفيف الراء نوع من القطانى ذكره فى الزكاة . **قوله** : (أتى بذريرة) : هو نوع من الطيب معروف . **قوله** : (غر الذرى) : أى بيض الأعالى أى الأسنمة ، وذروة كل شىء أعلاه وهو بكسر أوله ويجوز ضمه .

(**فصل ذ ع**) : **قوله** : (ذعته) : بفتح الذال والعين وتشديد المثناة أى خنقته وقيل غمرته غمراً شديداً ، وروى بالدال المهملة أى دفعته بعنف . **قوله** : (ذعرتها) أى أفزعتها ، وقوله ذعراً أى فزعاً .

(**فصل ذ ف**) : **قوله** : (مساك أذفر) : أى ذكى وهو من الذفر بفتح الفاء يقال للطيب الريح وغيره ، وأما بسكونها وإهمال الدال فخاص بالكريه الريح .

(**فصل ذ ق**) : **قوله** : (ذاقنى) : قيل الذاقنة نقرة النحر وقيل طرف الحلقوم . **قوله** : (الأذقان) : قال هو مجتمع اللحيين الواحد ذقن .

(**فصل ذ ك**) : **قوله** : (أحرقنى ذكاؤها) أى شدة حرها . **قوله** : (لا ذاكراً ولا أثراً) قال أبو عبيدة ليس هو من الذكر ضد النسيان وإنما معناه قائلا كما تقول ذكرت لفلان حديث كذا . **قوله** : (قعدوا إلى المذكر) : أى القاص ووهم من قال هو الوقت وكذا من قال موضع الذكر فضبطه بفتح الميم والكاف وسكون الذال بينهما . **قوله** : (مذاكيره) أى ذكره وهو اسم واحد بلفظ الجمع ، وقيل المراد ذكره وخصيتاه فهو من باب التغليب . **قوله** : (يقاتل للذكر) أى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة ولفظ الذكر يطلق على ضد النسيان وعلى القرآن والوحى والحفظ والخبر والطاعة والشرف والخير واللوح المحفوظ وكل كتاب منزل من الله تعالى والنطق بالتسبيح والتفكر بالقلب والصلاة الواحدة ومطلق الصلاة والتوبة والغيب والخطبة والدعاء والثناء والصيت والشكر والقراءة فهذه زيادة على عشرين وجهاً من كلام الحربى والصنعانى وغيرهما . **قوله** : (ذكاه) أى ذبحه والتذكية اسم للذبح الشرعى وهو قطع الأوداج .

(**فصل ذ ل**) : **قوله** : (ذلف الأنوف) : بضم الذال وسكون اللام والاسم الذلف بتحريك اللام أى فطس الأنوف ، وقيل هو قصر الأنف وانبطاحه ، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته . **قوله** : (أذلقته الحجارة) : أى بلغت منه الجهد ، وقيل معناه أضعفته . **قوله** : (لا ذلول) : قال أبو العالية لم يذللها العمل ليست بذلول تثير الأرض ولا تعمل فى الحرث .

(**فصل ذ م**) : **قوله** : (ذمة الله) أى ضمانه ، وقيل الذمام الأمان .

(**فصل ذ ن**) (: **قوله** : (ذنوباً أو ذنوبين) قال الذنوب الدلو العظيم ، وقيل لا تسمى بذلك إلا إذا كان فيها ماء ، و قوله ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم أى نصيباً ، وقال مجاهد سبيلا .

(**فصل ذ ه**) : **قوله** : (الذهاب) بالفتح المطر وأما الذهاب بالكسر فمعروف ويفتح أيضاً . **قوله** : (بذهيبة) تصغير ذهبة . **قوله** : (يذهل) : أى يشغل . **قوله** : (اسأل عن ذه) : اسم إشارة للمؤنث يقال ذه وذى وهذه وهذى والهاء للسكت .

(**فصل ذ و**) : **قوله** : (خمس ذود) الذود من الإبل ما بين الإثنين إلى التسع . **قوله** : (لأذودن) : أى لأطردن . **قوله** : (ذرقوا) : قال معناه باشروا وجربوا وليس هو من ذوق الفم . **قوله** : (ذواقاً) : مصدر ذاق يذوق .

(**فصل ذ ى**) : **قوله** : (فإذا هو بذيخ) : بكسر الذال بعدها ياء تحتانية ثم خاء معجمة هو ذكر الضباع . **قوله** : (ذات الجنب) قيل هو السل وقيل الدبيلة وقيل قرحة فى الباطن وقيل طول المرض . **قوله** : (ذات الجيش) موضع على بريد من المدينة . **قوله** : (ذات الرقاع) بكسر الراء اسم شجرة بنجد سميت بها الغزوة وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وقيل لكونهم عصبوا أرجلهم بالرقاع ومال غير واحد إلى أنهما غزوتان . **قوله** : (ذات السلاسل) هو موضع بأطراف الشام كانت به غزوة

عمرو بن العاص . **قوله** : (ذات عرق) هو مهمل أهل العراق . **قوله** : (ذات العشيرة) بالمعجمة وقيل بالمهملة مصغراً هي اسم الوقعة التي كانت بالعشيرة وهي أول المغازى ولم يتفق فيها قتال .

تنبيه : تكرر قوله ذات يوم وذات يده وذات ليلة وذات بينكم وكله كناية عن نفس الشيء وحقيقته وتطلق على الخلق والصفة وأصلها اسم الإشارة للمؤنث وقد يجعل ذات اسماً مستقلا فيقال ذات الشيء والله أعلم ، وسيأتي الكلام على قول خبيب وذلك في ذات الإله في شرح كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى مبسوطاً . **قوله** : (ذو الحليفه) هو ميقات أهل المدينة . **قوله** : ؟ (ذو الخلصة) : بفتحات بيت صنم لدوس . **قوله** : (ذو السويقتين) : يأتي في حرف السين . **قوله** : (ذو طوى) : بفتح الطاء مقصور ، وقيل بكسر الطاء ، وقيل بضمها ، قال الأصمعي الوادي المقدس مقصور والذي في طريق الطائف ممدود . **قوله** : (ذو الطفيتين) : يأتي في الطاء . **قوله** : (ذو قرد) : بفتحتين ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان . **قوله** : (ذو المجاز) : هو سوق من أسواق الجاهلية وكان بمكان قريب من مكة .

تنبيه : « ذو » جاء بمعنى صاحب ومنه تصل ذا رحمك ، وقال القاضي عياض في المشارق هي عند النحاة وأهل العربية إنما تضاف إلى الأجناس ولا تصح إضافتها إلى غيرها ولا تثنى عند أكثرهم ولا تجمع ولا تضاف إلى مضمر ولا صفة ولا ألف ولام ولا اسم مفرد ولا مضاف لأنها نفسها لا تنفك عن الإضافة ومهما جاء من ذلك كذلك فهو نادر ، كقولهم ذوو رأينا ، وقوله إن تقتل تقتل ذا دم وكذا ذو مال ، وفي التنزيل ذوا عدل منكم وذواتا أفنان ، وقال الزبيدي في مختصر العين أصل ذو ذوو ، لأنهم قالوا في التثنية ذوا ، قال وذكره في اللفيف بالياء وبالواو انتهى ، وذكر صاحب الصحاح نحوه ، واستشهد بقوله سبحانه وتعالى ﴿ذواتا أفنان﴾ وهذا يعكر على ما تقدم إلا إن التزم أنه من النادر والله أعلم . والأذواء اسم لرؤساء اليمن قيل ذي عين وذي يزن وأضيفت إلى مفرد في رواية الأصيلي في الجهاد ففيه أهل من ذي مسجد ذي الحليفة وسقطت ذي من رواية غيره وتجيء بمعنى الذي كقولهم أنا ذو سمعت به .

حرف الراء

(فصل ر ا) : **قوله** : (أثاثاً ورئيا) : قال ابن عباس الأثاث المال والرئي المنظر . **قوله** : (أرأيت) : معناه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة في الواحد والمثنى والجمع تقول أرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم ويقال للمؤنث في الجمع بكسر المثناة أو الكاف وفي الجمع كالأول بنون بدل الميم وقد يراد بها الرؤية فيثنى ما قبل علامة المخاطب ويجمع . **قوله** : (راءينا المشركين) : بوزن فاعلنا من الرؤية أي أريناهم بذلك الفعل أنا أقوياء وليس هو من الرياء . **قوله** : (كريه المرآة) : بفتح الميم والمد أي المنظر وأما المرآة بكسر الميم فهي التي يرى فيها الوجه .

(فصل ر ب) : **قوله** : (ربتها) أي سيدتها . **قوله** : (يربني بنو عمي) أي تدبر أمري وتصير لي ربا أي سيداً ومنه قول سلمان تداولني بضعة عشر من رب إلى رب ، أي من سيد إلى سيد . **قوله** : (الربانيون) أي العلماء قيل سموا بذلك لعلمهم بالرب سبحانه وتعالى ، وقيل الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره أي بالتدريج ، وقيل غير ذلك ، ومنه قوله ربيون واحده ربي . **قوله** : (يربيها كما يربي) هو من التربية وهي القيام على الشيء وإصلاحه . **قوله** : (ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم) :

بوزن فعيلة من التربية والمراد أنها بنت امرأته . **قوله** : (الربابة البيضاء) : أى العمامة . **قوله** : (مال رابح) : بالموحدة من الربح وبالتحتانية أى يروح الأجر عليه على الدوام . **قوله** : (مربد النعم) بكسر الميم أى الموضع الذى تحبس فيه . **قوله** : (الربذة) بفتحات مكان معروف بين مكة والمدينة . **قوله** : (مرابض الغنم) جمع مربض وهو موضع إقامتها على الماء . **قوله** : (الرباط) : أى ملازمة الثغر للجهاد وأصله الحبس كأن المرابط حبس نفسه على هذه الطاعة . **قوله** : (وربطنا على قلوبهم) : أى ألهمناهم الصبر . **قوله** : (من رباع) : بكسر أوله هو جمع ربع وهى الدار المعروفة ، وقيل لا يقال الربع إلا لما فيه بناء زائد . **قوله** : (رباعيته) : أى المقدم من أسنانه . **قوله** : (اربعوا على أنفسكم) : أى الزموا شأنكم ولا تعجلوا ، وقيل معناه كفوا أو ارفقوا . **قوله** : (على أربعاء (بكسر الموحدة جمع ربيع وهو الجدول والأربعاء اسم لليوم المخصوص وهو مثلث الباء . **قوله** : (ربا من أسفلها) : أى زاد ، وقوله يربى الصدقات أى ينميها . **قوله** : (رابياً) : هو من ربا يربو إذا زاد والربا فى المعاملة مقصور . **قوله** : (ربا الرجل) : أى أصابه نفس فى جوفه ، ومنه قوله مالك حشا رابية أى أصابك الربو فعلا نفسك ومنه سميت الربوة لما ارتفع من الأرض ، وقوله ربت أى ارتفعت .

(فصل ر ت) : **قوله** : (ورتعت وترتع) : أى تأكل وهى مطلقة . **قوله** : (رتقاء) : أى ملتصقة . **قوله** : (يرتل القرآن) أى لا يستعجل فى قراءته .

(فصل ر ث) : **قوله** : (يرثى له) أى يتوجع .

(فصل ر ج) : **قوله** : (وأرجأ أمرنا) أى أخره وكذا قوله ترجى أى تؤخر . **قوله** : (عذيقها المرجب) الرجبة بضم الراء وسكون الجيم البناء الذى يحاط به النخل مخافة أن يسقط . **قوله** : (رجب مضر) هو الشهر نسب إلى مضر لتعظيمهم له . **قوله** : (حتى يرتج) أى يتحرك ويضطرب ، وفى قوله رجت أى زلزلت . **قوله** : (وزن لى فأرجح) أى زاد فى الميزان حتى مال . **قوله** : (الرجز ، قال هى الأوثان) وهو تفسير باللازم لأنها تؤدى إلى الرجز وهو العذاب ومنه فى الطاعون رجز أرسل . **قوله** : (الرجز) بفتحتين هو ضرب من الشعر معروف وأنكر بعضهم أن يكون شعراً . **قوله** : (رجس) بسكون الجيم أى قذر ، وقيل الرجس النجس ويجىء الرجس بمعنى الإثم وبمعنى الكفر ، كقوله : الذهب عنكم الرجس ، وزادتهم رجساً إلى رجسهم ، وقد يجىء بمعنى العذاب أو بما يقتضيه . **قوله** : (يرجع) أى يكرر ، وقوله الرجعى تأنيث المرجع . قوله : (ذات الرجع) أى ترجع بالمطر . **قوله** : (رجع بعيد) أى رد ، وقوله باسترجاعه أى بقوله ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ، ومنه قوله فاسترجع . **قوله** : (غزوة الرجيع) هو مكان من بلاد بنى سليم وهذيل . **قوله** : (يتراجعان بينهما بالسوية) يتعلق بالخليطين فى الزكاة وتفسيره يأتى فى الشرح . **قوله** : (يرجف فؤاده) أى يضطرب وترجف المدينة أى يقع بها زلزلة لطيفة والمرجفون فى المدينة هم الذين يخوضون فى الفتن وغيرها . **قوله** : (كنت أرجل رأسه) أى أسرح شعره ، ومنه قوله أراد الحج فرجل أى شعر رأسه ، ومنه قوله المرجل بالتشديد وأما المرجل بكسر أوله وسكون الراء فهو القدر . **قوله** : (فما ترجل النهار) : أى ارتفع . **قوله** : (المترجلات من النساء) : أى المتشبهات بالرجال . **قوله** : (برجلك) : الرجل الرجالة ، وقول الشاعر : ورجلة

يضربون البيض ، هو جمع رجل على غير قياس . **قوله** : (لأرجمنك) أى لأشتمنك ، وقيل لأهجرنك ، وأما قوله : ﴿ أن ترجمون ﴾ فقيل معناه القتل ، ومنه ﴿ لتكونن من المرجومين ﴾ . **قوله** : (ترجين النكاح) بالضم والتشديد من الرجاء وهو الأمل ويجىء أيضاً بمعنى الخوف ، ومنه ﴿لا ترجون لله وقارا ﴾ أى لا تخافون عظمته كذا فى الأصل ، ومثله ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه ﴾ أى يخافه يقال فى الأمل رجوت ورجيت بالواو وبالياء وفى الخوف بالواو لا غير .

(**فصل ر ح**) : **قوله** : (مرحباً) : هى كلمة تقال عند إرادة المبرة للقادم أصلها الرحب أى صادفت حباً **قوله** : (رحب بى) : أى قال لى مرحباً . **قوله** : (رحراح) : أى واسع . **قوله** : (الرحضاء) : بضم الراء وفتح الحاء والضاد المعجمة مع المد هو عرق الحمى . **قوله** : (مراحيض) جمع مرحاض وهو بيت الخلاء مأخوذ من الرحض وهو الغسل . **قوله** : (الرحيق) قال ابن عباس الخمر ، وقال غيره الشراب الذى لا غش فيه . **قوله** : (الرحلة فى المسئلة النازلة) أى الرحيل بسبب ذلك ، وقوله : لا تشد الرحال ، وقوله : على الرحل هو مفرد الذى قبله ما يوضع على ظهر البعير تحت الراكب يقال رحلت البعير بالتخفيف أى شددت عليه الرحل . **قوله** : (صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء ، وذوو الرحم : هم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينهما نسب من جهة النساء . **قوله** : (الرحى) هى التى يطحن فيها معروفة .

(**فصل ر خ**) : **قوله** : (رخاء حيث أصاب) قال مجاهد أى طيبة ، وقيل لينة . **قوله** : (الرخصة ، وقوله أرخص له) هو من ذلك وهى مقابلة العزيمة . **قوله** : (بايعه برخص) أى بدون قيمة الوقت . **قوله** : (فى شدة ولا رخاء) أى فى ضيق ولا سعة . **قوله** : (منزلى متراخ) أى بعيد .

(**فصل ر د**) : **قوله** : (ردء الإسلام) أى عونهم ، وقال ابن عباس ردأ يصدقنى يقال معيناً ويقال مغيثاً . **قوله** : (رداح) بالفتح أى ثقيلة ممتلئة . **قوله** : (فارتدا) أى رجعا ، وقوله فرددتها عليه أى أعدتها ، وقال ابن عباس المتردية التى تتردى أى تسقط فتموت والمردودة من بناته هى المطلقة . **قوله** : (فردتنى) : أى جعلته لى رداء ، وقيل معناه صرفت به جوعى وهو غلط . **قوله** : (ردع) بسكون الدال وبالعين المهملة أى صبغ ، وقوله ردغ بالغين المعجمة أى طين كثير . **قوله** : (ردف) أى اقترب . **قوله** : (ردف فلان) بكسر أوله وسكون الدال أى راكب خلفه يقال أردفته أى حملته خلفى وردفته أى ركبت خلفه .

(**فصل ر ز**) : **قوله** : (لا أرزأ ، وقوله ما رزئنا ، وقوله فلم يرزأنى) كله من الرزء بالفتح وهو النقص ، وأما قوله الرزية فهو من الرزء بالضم وهو المصيبة . **قوله** : (ثوبين رازقيين) أى من كتان أبيض وفى اللون زرقة وقيل الرازقى الضعيف من كل شىء . **قوله** : (حصان رزان) أى عاقلة من الرزانة وهو الثبات والوقار .

(**فصل ر س**) : **قوله** : (الرس) قال هو المعدن جمعه رساس ، وقيل الرس الفساد وسمى أهل الرس بذلك لأنهم رسوا نبيهم أى دسوه فى بئر حتى مات . **قوله** : (راسيات) : أى ثابتات .

قوله : (مرساها) : أى مقرها . **قوله** : (على رسغه) بضم الراء أى المفصل الذى بين الكف والساعد وكذا مجمع الساق والقدم . **قوله** : (يرسف فى قيوده) بضم السين ويقال بكسرها هو مشى المقيد . **قوله** : (على رسل) بكسر الراء فسر فى الحديث وهو لبن المنحة يقال الرسل بالفتح الإبل وبالكسر اللبن ، وقوله على رسلكما بفتح الراء وبكسرها أى على هينتكما ، وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق وأصله السير البطىء ، ومنه قوله مشى مسترسلا ويأتون أرسالا .

(فصل ر ش) : **قوله** : (رشحهم المسك) أى عرقهم ، ومنه قوله فى رشحه . **قوله** : (رشد) بكسر ثانيه وبفتحه هو الصواب كيفما تصرف . **قوله** : (يرشون) هو صب الماء مفرقاً . **قوله** : (ارشقوهم) أى ارموهم بالنبل ، ومنه قوله رشقتهم نبال ثقيف . **قوله** : (الرشوة) : بكسر الراء وبضمها أى العطية فى الباطل والجمع الرشا بضم الراء والقصر .

(فصل ر ص) : **قوله** : (رصدته) أى رقبته ، وقوله أخذ علينا بالرصد أى الارتقاب ، ومنه أرصده بضم الصاد أى أرقبه وأرصد الله له ملكاً أى أقعده على طريقه . **قوله** : (بنيان مرصوص) قال ابن عباس ملصق بعضه ببعض وهو قول الأكثر وقال يحيى وهو الفراء مبنى بالرصاص . **قوله** : (تراصوا) أى تلاصقوا . **قوله** : (رصافة) بكسر الراء أى العقبة التى تلوى على مدخل النصل فى السهم .

(فصل ر ض) : **قوله** : (ارضخى) أى أعطى الرضخ وهو الشىء القليل بالنسبة لغيره ومنه يرضخ لها ، وقوله رضخ رأسها أى شدخ وزناً ومعنى . **قوله** : (رض رأسها) أى دق ويرض فخذى أى يدقها . **قوله** : (يوم الرضع) جمع رضيع أى لئيم والمعنى يوم هلاك اللئام ، وقيل للئيم راضع لأنه يمتص اللبن من الضرع لئلا يسمع غيره صوت الحلب فيطلب منه والرضاعة بكسر الراء وبفتحها . **قوله** : (رضف) هى الحجارة المحماة ومنه رضيفها أى ما طرحت فيه الحجارة المحماة . **قوله** : (الرضم) بفتح الضاد وقد تسكن حجارة مجتمعة . **قوله** : (قوم رضا) يقال للواحد والجمع ، وقوله ﴿ وكان رضياً ﴾ أى مرضياً يعنى أنه فعيل بمعنى مفعول .

(فصل ر ط) : **قوله** : (رطبة) : بسكون الطاء أى لم يجف لسانه من قراءتها . **قوله** : (فقام فى الرطاب) : بكسر الراء جمع رطبة أى النخل ذات الرطب . **قوله** : (ارتطمت) : أى ساخت بالخاء المعجمة . **قوله** : (رطن) : أى تكلم بغير العربية ومنه الرطانة بفتح الراء وكسرها .

(فصل ر ع) : **قوله** : (رعبت) : أى فزعت ومنه رعب المسيح أى الفزع منه . **قوله** : (فإذا ترعرعت) : أى كبرت . **قوله** : (رعاع الناس) بفتح الراء وبمهملتين هم السقاط منهم . **قوله** : (تحت راعوفة) هى صخرة تترك فى أسفل البئر ليجلس عليها المستقى . **قوله** : (رعامها) : بضم الراء وبالعين المهملة أى ما يسيل من أنوفها . **قوله** : (رعل) بكسر الراء وسكون العين حىّ من سليم . **قوله** : (رعاء الشاء) بكسر الراء ممدود وبضم أوله وبعد الألف هاء تأنيث وهما جمع راع وهو القائم على الماشية ، ومنه كلكم راع أى حافظ مؤتمن . **قوله** : (راعنا) فسره بقوله وانظرنا ، وقيل معناه حافظنا من الرعى أى ارعنا سمعك .

(فصل ر غ) : **قوله** : (والرغباء إليك) بفتح الراء وبالمد سن الرغبة وهى الطلب وتكررت فى الحديث .

قوله : (رغسه الله مالا) أى كثره له . **قوله** : (أرغم الله أنفه ورغم أنفه) هو دعاء بالذل والخزى كأنه دعا عليه بأن يلصق بالرغام وهو التراب وقيل معناه الاضطراب والرغم المساءة والغضب وقوله سنة نبيكم وإن رغمتم أى كرهتم .

(فصل ر ف) **قوله** : (رفاتاً) أى حطاماً . **قوله** : (ولا رفث) قيل الجماع وقيل الفحش فى الكلام وقيل مذاكرة ذلك مع النساء . **قوله** : (الرفاة) بالكسر أى المعونة . **قوله** : (الرفد المرفود) قيل معناه العون المعين يقال رفدته إذا أعنته وقيل معناه بئس العطاء المعطى . **قوله** : (رفرفاً أخضر) هو بساط أخضر . **قوله** : (ارفضى عمرتك) أى اتركى ، ومنه رفضه ويرفضه كله من الترك . **قوله** : (لو أن أحداً ارفضّ) بالتشديد أى سقط . **قوله** : (رفعت فرسى) أى طلبت منه الزيادة فى السير . **قوله** : (على رف) هو خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار والجمع رفوف ورفاف . **قوله** : (المرفق) بفتح أوله وثالثه ويكسر هو طرف عظم الذراع مما يلى العضد . **قوله** : (كان بنا رافقاً) أى معيناً . **قوله** : (الرفيق الأعلى) قيل هو اسم من أسماء الله تعالى وخطأ ذلك الأزهرى وقال بل هم جماعة الأنبياء وغيرهم وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى ﴿ وحسن أولئك رفيقا ﴾ وقال غيره الرفيق الأعلى الجنة ومنه قوله وكان رفيقاً هو من الرفق . **قوله** : (الرفقة) أى الجماعة المترافقة فى السفر . **قوله** : (الرفاهية) أى رغد العيش .

(فصل ر ق) : **قوله** : (فما رقأ الدم) بالهمز أى انقطع جريه ومنه قولها لا يرقأ لى دمع وأما قوله فكنت رقاء فى الجبال فهو فعال من الرقى . **قوله** : (ارقبوا محمداً) أى احفظوه . **قوله** : (رقيب عتيد) قال مجاهد : أى رصيد وقوله الرقيب هو من أسماء الله سبحانه وتعالى ومعناه الحافظ ، وقوله فارتقب أى انتظر ، وقوله فى الرقاب هم المكاتبون يعطون من الصدقات ما يفكون به رقابهم . **قوله** : (الرقوب) فسره فى الحديث بمن لم يقدم من ولده شيئاً قال أبو عبيد معناه فى كلامهم إنما هو فقد الأولاد فى الدنيا فجعلها فقدهم فى الآخرة وليس هذا بخلاف ذاك ولكنه تحويل . **قوله** : (الرقبى) هو أن يقول الرجل لآخر قد وهبتك كذا فإن مت قبلى رجعت إلى وإن مت قبلك فهو لك فكل واحد منهما يرقب صاحبه ، ومنه أن يكون ذلك من الجانبين معاً . **قوله** : (من أعتق رقبة) أى شخصاً من الآدميين وهو من تسمية الشىء باسم بعضه . **قوله** : (رقاع تخفق) أى أوراق ، والمراد صحائف سيآته وقيل ما يكتب عليه من الحقوق التى أثم بتأخير وفائها . **قوله** : (رغيفاً مرققاً) أى ليناً واسعاً ومنه الرقاق بالضم والتخفيف . **قوله** : (مراق البطن) بتشديد القاف يأتى فى الميم . **قوله** : (رقم فى ثوب) أى طرز ونحوه . **قوله** :

(الرقمة فى زراع الحمار) هى كالدائرة فيه أو شبه الظفر يكون فى قوائم الدواب . **قوله** : (الرقيم) أى الكتاب مرقوم من الرقم وقيل الرقيم الكهف نفسه وقيل اسم القرية وقيل اسم الكلب . **قوله** : (رقاه وقوله إنى لأرقى) بكسر القاف من الرقية وهى العوذة . **قوله** : (رقى المنبر) أى صعد وكذا قوله رقيت على ظهر بيت انا أى صعدت .

(فصل ر ك) : **قوله** : (ركب ذات غداة مركباً) أى سار مسيراً وهو راكب . **قوله** : (فبعثوا الركاب) أى أثاروا الإبل . **قوله** : (فى ركوب) أى ركائب جمع ركاب . **قوله** : (أركد فى الأوليين) أى أسكن وأترك الحركة والمعنى أنه يطيل القراءة فيهما . **قوله** : (الركاز) هو الكنز عند أهل الحجاز وفسره أهل العراق بالمعدن . **قوله** : (ركز الراية) أى غرزها . **قوله** : (ركزاً) أى صوتاً وقيل الصوت الخفى . **قوله** : (هذا ركس) أى نجس يقال بالكاف وبالجيم وأما قوله أركسهم فقال ابن عباس معناه بددهم وقال غيره ردهم من حالة إلى حالة . **قوله** : (ركض دابته) أى حركها ودفعها للسير ومنه ركضنى ويركض . **قوله** : (اركعى) أى صلى من تسمية الشىء ببعضه . **قوله** : (فيركمه جميعاً) أى يجمعه والركام جعل الشىء بعضه فوق بعض . **قوله** : (إلى ركن شديد) أى عشيرة وكذا قوله فتولى بركنه أى بمن معه وأصل الركن الناحية من الجبل ويوضع موضع القوة وقوله ولا تركنوا أى لا تميلوا وكذا قوله لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلا . **قوله** : (يستلم الركنين اليمانيين) أى الحجر الأسود والذى يسامته من قبل اليمن . **قوله** : (على رأس ركى وقوله على شفة الركى) أى البئر وهى الركية أيضاً وإثبات الهاء فيها قليل .

(فصل ر م) : **قوله** : (ترمح الدابة) أى تضرب برجلها . **قوله** : (عظيم الرماد) هو كناية عن كثرة الأضياف لأن من لازم ذلك كثرة الطبخ فتكثر النيران فتكثر الرماد وقوله رماداً هو ما يبقى من الفحم مذروراً . **قوله** : (له رمزة) وفى رواية زمرة بتقديم الزاى وفى رواية رمرمة براءين وفى رواية بزايين قال عياض وغيره : هو بمعجمتين تحريك الشفتين بكلام من الخيشوم والحلق لا يتحرك فيه اللسان وبمهملتين صوت خفى ساكن جداً وبتقديم الراء صوت خفى بتحريك الشفتين لا يفهم وبتقديم الزاى صوت من داخل الفم . **قوله** : (جمل أرمك) أى أورق وهو الذى فيه سواد وبياض . **قوله** : (رمال حصير ، وقوله وقد أثر الرمال وقوله على سرير مرمول) هو المنسوج من السعف بالحبال . **قوله** : (أن يرملوا الأشواط) الرمل فى الطواف الوثب فى المشى ليس بالشديد . **قوله** : (أرملوا فى الغزو) أى نفد زادهم والأرملة التى لا زوج لها وقيل تختص بمن مات زوجها وقد يطلق على المحتاجة . **قوله** : (رميم) أى نبات الأرض إذا يبس وديس كذا فيه وقال غيره الرميم الجاف المنحطم والرمة بكسر وتثقيل العظم البالى . **قوله** : (إلى مرماتين) قال أبو عبيد وغيره المرماة بكسر الميم وبفتحها أيضاً ما بين ظلفى الشاة من اللحم فعلى هذا الميم أصلية وقيل هو السهم الذى يرمى به فالميم زائدة وهى مكسورة قولا واحداً وقيل هو سهم يلعب به فى كوم تراب فمن رمى به فثبت على الكوم غلب ، وقيل المرماتان السهمان اللذان يرمى بهما الرجل فيجوز السبق ، والرمية بكسر الميم والتشديد الصيد الذى يرمى به .

(فصل ر ه) : **قوله** : (رهبة منك) أى خوفاً وكذا قوله يرهبون ، وقوله استرهبوهم من الرهب أيضاً وهو الخوف ومنه قوله رهبوت بوزن فعلوت من الرهبة أيضاً . **قوله** : (رهطاً) قال أبو عبيد الرهط ما دون العشرة وقيل إلى ثلاثة . **قوله** : (أرهقتنا لصلاة) أى أدركتنا وقوله ترهقها قترة أى تلحقها وتغشاها وقوله ﴿ولا ترهقنى من أمرى عسرا﴾ أى لا تحملنى مالا أطيق قال الأزهرى الرهق اسم من الإرهاق وهو الحمل على مالا يطاق ، وقوله راهقت الحلم أى أدركته . **قوله** : (الرهن وقوله فرهن مقبوضة) أصل الرهن الحبس ومنه ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ والهاء للمبالغة أى محبوسة بكسبها ، والرهن معروف فى الفقهيات . **قوله** : (واترك البحر رهوا) قال مجاهد أى طريقاً يابساً وقال غيره ساكناً وقيل منفرجاً وقال ابن عرفة يجوز أن يكون رهواً من نعت موسى عليه الصلاة والسلام أى على هينته أو من نعت البحر كما تقدم وقال ابن الأعرابى رهواً أى واسعاً بعيد ما بين الطاقات .

(فصل ر و) : **قوله** : (ولا تأتنى بروثه) أى بعره ومنه قوله وأرواثها . **قوله** : (بريد الرويثة) بلفظ تصغير روثة وهو مكان معروف . **قوله** : (غدوة أو روحة وقوله الروحة وعلى روحة) هو وقت لما بين زوال الشمس إلى الليل . **قوله** (فروح وريحان) قال مجاهد جنة ورخاء وقيل راحة واستراحة . **قوله** : (من روح الله) أى رحمته وقيل معناه الرجاء والريحان يأتى ، وقوله روحاً من أمرنا بضم الراء قال ابن عباس : القرآن وكل ماكان فيه حياة للنفوس بالإرشاد وقيل هو جبريل وقوله نزل به الروح الأمين هو جبريل وكذا روح القدس وفى الروح أقوال منتشرة . **قوله** : (الروحاء) بفتح الراء والمد موضع من عمل المدينة بينهما ما بين الثلاثين والأربعين ميلا . **قوله** : (فيكون لهم أرواح) جمع ريح والمراد الرائحة الكريهة . **قوله** : (لم يرح) بفتح الراء ويروى بكسرها مع فتح أوله وضمه يقال رحت الشىء أراحه ورحته بالكسر أريحه إذا وجدت ريحه وأرحته أيضاً أريحه . **قوله** : (فلم يرعهم) أى فلم يفزعهم ، والروع بالفتح الفزع وبالضم النفس . **قوله** : (فراغ) بالغين المعجمة أى مال وقيل رجع فى خفية . **قوله** : (رويدك) أى ارفق تصغير رود بالضم وهو الرفق وانتصب على صفة محذوف .

(فصل ر ى) : **قوله** : (المرائى وقوله الرياء) هو إظهار الخير لقصد الشهرة مع إبطان غيره . **قوله** : (يريبنى) أى يشككنى من الريب . **قوله** : (راث علينا) أى أبطأ . **قوله** : (وتذهب ريحكم) قال قتادة الحرب وقال غيره النصر . **قوله** : (يوماً راحا) أى ذا ريح . **قوله** : (وريحان) قال مجاهد الرزق وقيل النضيج الذى لم يؤكل ، وقوله ريحانتاى الريحانة كل بقلة طيبة الريح وهو ما يستراح إليه أيضاً . **قوله** : (وريشا) قال ابن عباس المال وقيل ما ظهر من اللباس . **قوله** : (الريع) الارتفاع من الأرض وجمعه ريعة والرياع واحده ريعة . **قوله** : (لم يرم) أى لم يبرح يقال رام يريم ريماً إذا برح وأقام . **قوله** : (كلا بل ران) أى غلب حتى غطى على قلوبهم وقيل المراد ثبت الخطايا . **قوله** : (لأرى الرى) كناية عن ظهوره . **قوله** : (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء للخروج إلى الموقف .

حرف الزاى

(فصل ز ب) : **قوله** : (له زبيبتان) هما الزبدتان اللتان فى جانبى شدق الحية من السم وقيل الزبيبة النكتة السوداء فوق عينها ويقال بجانب فيها . **قوله** : (الزبد) قال مجاهد السيل وزبد مثله خبث الحديد والحلية . **قوله** : (زبر الحديد) أى قطع الحديد واحدها زبرة . **قوله** : (زبرنى) أى زجرنى وزبره أى أغلظ له . **قوله** : (الزبر) الكتب واحدها زبور ويقال زبرت أى كتبت . **قوله** (الزبيل) بفتح أوله وكسر ثانيه هو القفة الكبيرة ويقال لها أيضاً الزنبيل . **قوله** : (الزبانية) هى الملائكة قيل سموا بذلك لدفعهم الناس فى جهنم والزبن الدفع واحده زبنية . **قوله** : (المزابنة) هو بيع من بياعات الغرر مشتق من الزبن وهو الدفع كأن كلا من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وقيل هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر .

(فصل ز ج) : **قوله** : (فخططت بزجه) الزج بالضم الحديدة التى فى أسفل الرمح . **قوله** : (زججج موضعها) أى سمرها أو حشا شقوق لصاقها بالزج ويحتمل أن يكون النقر فى طرف الخشبة فترك فيه زجاً ليمسكه ويحفظ ما فى جوفه . **قوله** : (الزجاجة) معروفة . **قوله** : (زجرة واحدة) أى صيحة ، وقوله زجراً شديداً أى نهياً قوياً ومنه قوله زجرها . **قوله** : (مزدجر) قال مجاهد أى متناهى ، وقال غيره مزجر وفى قوله وازدجر قال مجاهد استطير جنوناً ، وقال غيره افتعل من الزجر ، وقال غيره أى زجر بالشتم . قوله : (مزجى السحاب) أى باعثها وسائقها .

(فصل ز ح) : **قوله** : (زحزح) أى بوعد والزحزحة الإبعاد وقوله بمزحزحه أى بمباعده . **قوله** : (زحفاً) أى مشا على الإلية .

(فصل ز خ) : **قوله** : (زخرف القول) هو كل شىء حسنته ووشيته وهو باطل ، وقوله لتزخرفنها أى تزينونها بالذهب وغيره والزخرف الذهب أيضاً .

(فصل ز ر) : **قوله** : (وزرابى مبثوثة) قال يحيى الفراء : هى الطنافس لها خمل رقيق وقال غيره زرابى البيت ألوانه . **قوله** : (زر الحجلة) قيل المراد بالحجلة الكلة وزرها ما تزرر به وقيل المراد بها الطير وزرها بيضها وقيل المراد بها البياض وزرها النقطة البيضاء . **قوله** : (مزررة بالذهب) أى أزرارها ذهب وقوله ويزره أى يشده كشد الإزار . **قوله** : (لا تزرموه) أى لا تقطعوا بوله . **قوله** : (الريح ريح زرنب) هو نوع من الطيب كأنها وصفته بطيب الريح أو بحسن الثناء .

(فصل ز ط) : **قوله** : (من رجال الزط) هم صنف السودان .

(فصل ز ع) : **قوله** : (فلا تزعزعوها) أى لا تحركوها ولا تقلقوها . **قوله** : (زعم) الزعم مثلث الزاى وأصله فى المشكوك فيه وقد يطلق على الكذب وقد يطلق على المحقق وعلى مطلق القول ويتميز بالقرينة .

(فصل ز ف) : **قوله** : (يزفر لنا القرب) أى يخيط وقيل لا يعرف هذا التفسير فى اللغة وهو فى رواية المستملى وحده والمعروف يحملها مملوأة والزفر بكسر أوله القربة . **قوله** : (زفير وشهيق) قال ابن عباس صوت شديد وصوت ضعيف وقيل الأصل فى الزفير صوت الحمار فى ابتداء النهيق والشهيق آخره وقيل الزفير من الصدر والشهيق من الحلق . **قوله** : (زفت امرأة) هو من الزفيف وهو تقارب الخطو . **قوله** : (المزفت) هو المطلى بالزفت من الأوانى .

(فصل ز ق) : **قوله** : (الزقاق) بالضم هو الطريق جمعه أزقة ، وقوله زقاق بالكسر جمع زق وهو الظرف . **قوله** : (الزقوم) من الزقم وهو اللقم الشديد والشرب المفرط .

(فصل ز ك) : **قوله** : (الزكاة) الطاعة والإخلاص ، وقوله لا يؤتون الزكاة لا يشهدون أن لا إله إلا الله . **قوله** : (لا أزكى به) أى لا يثنى على بسببه بما ليس فى . **قوله** : (أزكى طعاماً) أى أكثر ريعاً .

(فصل ز ل) : **قوله** : (كان أزلفها) أى قربها أو جمعها أو اكتسبها . **قوله** (وزلفى) ساعات بعد ساعات ومنه سميت المزدلفة لأن الزلف منزلة بعد منزلة وأما زلفى فمصدر مثل قربى ويقال ازدلفوا اجتمعوا أزلفنا جمعنا . **قوله** : (هناك الزلازل) قيل على ظاهره جمع زلزلة وهى اضطراب الأرض وقيل المراد الحروب الواقعة فى الفتن لكثرة الحركة فيها . **قوله** : (الأزلام) ذكر فى تفسير سورة المائدة ، والأزلام واحدها زلم وهى القداح وهى سهام مكتوب عليها افعل أو لا تفعل فإذا أراد أمراً أدخل يده فإن خرج الأمر فعل وإن خرج النهى لم يفعل . **قوله** : (فأزلهما) أى زحزحهما عن القصد المستقيم .

(فصل ز م) : **قوله** : (زمرة) بالضم أى جماعة وتقدم زمرة بالفتح فى الراء . **قوله** : (مزمارة الشيطان) الزمر الغناء والصوت الحسن والعالى ويقال المزمار صوت بصفير . **قوله** : (زملونى) أى لفونى فى ثيابى . **قوله** : (زاملته) الزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع كأنها فاعلة من الزمل وهو الحمل . **قوله** : (الزمهرير) هو البرد الشديد .

(فصل ز ن) : **قوله** : (الزنادقة) الزنديق من لا يعتقد ملة وينكر الشرائع ويطلق على المنافق . **قوله** : (تزن بريبة) أى تتهم . **قوله** : (زنيم) يقال له زنمة مثل زنمة الشاة بتحريك النون وهى لحمة معلقة فى عنقها .

(فصل ز ه) : **قوله** : (يزهدها) أ يقللها . **قوله** : (أزهر اللون) أى مشرقه . **قوله** : (المزهر) بكسر الميم هو عود الغناء ويطلق على المعزفة وهى أكثر عند العرب . **قوله** : (زهق الباطل) أى هلك والزهوق الخروج وهى استعارة . **قوله** : (الزهو) هو ابتداء ارطاب البلح وأصله الظهور وقوله حتى يزهى فسره فى الحديث فقال حتى يحمر فهو بضم أوله وكسر الهاء من الرباعى وفى رواية حتى يزهو من زها ثلاثياً ومنهم من أنكرها ومنهم من أنكر الأول ويقال زها إذا ظهر وأزهى إذا اشتد وأما قول عائشة يزهى أن تلبسه أى يترفع عنه ولا يرضاه .

(فصل ز و) : **قوله** : (من أنفق زوجين) أى شيئين من كل شيء ويطلق الزوج على الصلف والنوع وعلى كل مقترنين ونقيضين وشبيهين . **قوله** : (مرود تمر) المرود وعاء كالجراب ونحوه . **قوله** : (مزادة) أى وعاء الماء . **قوله** : (قول الزور) أى الكذب والباطل . **قوله** : (زوّرت مقالة) أى هيأتها وصوّرتها فى نفسى . **قوله** : (تزاور) أى تميل وهو من الزور وهو الميل والأزور الأميل . **قوله** : (نهى عن الزور) وهو بالضم يعنى وصل الشعر بشعر آخر أو غيره . **قوله** : (لزورك) بفتح الزاى أى لضيفك وقد تكلم عليه المصنف فى باب إكرام الضيف من الأدب . **قوله** : (الزوراء) بالمد هو موضع بسوق المدينة . **قوله** : (يزول فى الناس) أى يتحرك ذاهباً وآيباً ولا يستقر . **قوله** : (يزوى بعضها إلى بعض) أى ينقبض وينضم . **قوله** : (الزاوية) هو موضع بالبصرة على فرسخين منها كانت به وقعة مشهورة للحجاج ، وكان به قصر لأنس بن مالك .

(فصل ز ى) : **قوله** : (زاح عنى الباطل) أى ذهب . **قوله** : (زيادة كبد الحوت) هى القطعة المنفردة المتعلقة من الكبد . **قوله** : (الحسنى وزيادة (قال مجاهد مغفرة ، وقال غيره : النظر إلى وجه الله ، وثبت الثانى فى حديث صحيح عنه مسلم . **قوله** : (قبل أن أزيغ) أى أميل ومنه زاغت الأبصار أى مالت ، وقوله ما زاغ البصر ، وقوله قبل إن تزيغ الشمس أى تميل إلى وجه المغرب . **قوله** : (زينة القوم) الحلى الذى استعاروا من آل فرعون .

حرف السين

(فصل س ا) : **قوله** : (صنع سؤرا) بسكون الهمزة أى طعاماً وقيل السؤر الصنيع بالحبشية وقيل بالفارسية وقيل لا يهمز **قوله** : (إنك لسؤل) أى كثير السؤال . **قوله** : (السآمة) أى الملالة .

(فصل س ب) : **قوله** : (ثم أتبع سببا) : **قوله** : (بسبب) أى بحبل قاله ابن عباس ، وقال الأسباب السماء وقال مجاهد طرقها فى أبوابها . **قوله** : (تقطعت بهم الأسباب) قال مجاهد الوصلات فى الدنيا . **قوله** : (سبابتيه) تثنية سبابة وهى الإصبع التى بجنب الإبهام . **قوله** : (سابيت) بوزن فاعلت من السب وهو الشتم وقوله سباب هو مصدر . **قوله** : (النعال السبتية) منسوبة إلى السبت بالكسر وهو جلد البقر . **قوله** : (يسبحون) أى يدورون . **قوله** : (سابح يسبح) أى يعوم . **قوله** : (حين التسبيح) أى حين صلاة النافلة ومنه قوله سبحة الضحى وسميت الصلاة سبحة لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه ، ومنه كان يسبح بعد العشاء أى يتنفل . وأما قوله تعالى ﴿ لولا تسبحون ﴾ فمعناه لولا تقولون إن شاء الله أريد بالتسبيح ذكر الله تعالى . **قوله** : (سبحان الله) هو تنزيه عن السوء وهو منصوب على المصدر . **قوله** : (ذات سبخة) بفتحتين وخاء معجمة هى أرض مالحة وقد يسكن ثانيه والجمع سباخ . **قوله** : (سيماهم التسبيد) أى استئصال الشعر بالحلق أو غيره وقيل المبالغة فى التقشف والأول أشهر . **قوله** : (سباطة قوم) هي المزبلة . **قوله** : (الأسباط) هم قبائل بنى إسرائيل . **قوله** : (سبط الشعر) أى ليس فيه

تكسر وسبط الكفين أى بسيطهما وقد تكسر الموحدة وحكى فيها الفتح أيضاً . **قوله** : (لكل سبوع ركعتين) ، هو جمع سبْع مثل ضرب وضروب والمراد طاف سبع مرات . **قوله** : (من لها يوم السبع) بضم الموحدة وبسكونها قيل هى اسم موضع المحشر وقيل موضع ظفره بها تقول سبع الذئب الغنم إذا افترسها ، وقيل المراد يوم الإهمال ، وقيل يوم يفترس السبع الراعى فينفرد الذئب بالغنم وقيل هو يوم عيد كان فى الجاهلية يجتمعون فيلتهون عن الغنم فيأكلها السبع وقيل المراد يوم الذعر ، يقال أسبع فلان فلاناً إذا أذعره وقال النووى أكثر الرواة على ضم الباء ومنهم من سكنها والأصح أن المعنى من لها عند الفتن حين تترك لا راعى لها ، وادعى بعضهم أنها بالموحدة تصحيف وأن الصواب بالمثناة التحتانية وهو الضياع يقال أسيعت وأضيعت . **قوله** : (سبغت) أى كملت وقوله توضأ فأسبغ أى أكمل وقوله لم يسبغ أى خفف . **قوله** : (سابغات) قال شاملات وهى الدروع وقوله سابغ الإليتين أى عظيمهما من سبوغ الثوب وقيل شديد السواد من كثرة الشعر . **قوله** : (انقطعت بى السبل) أى الطرق . **قوله** : (بسبيل) أى بطريق وسبيل الله طاعته والسبيل فى الأصل الطريق ويذكر ويؤنث والتأنيث أكثر ، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص أريد به التقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات وإذا أطلق أريد به الجهاد غالباً . وأما ابن السبيل فهو المسافر سمى ابناً لها لملازمته لها ، وفى قصة وقف عمر سبل ثمرتها أى جعلها مباحة سبلت الشيء إذا أبحته كأنك جعلت إليه طريقاً . **قوله** : (المسبل إزاره) هو الذى يطول ثوبه ويرسله إذا مشى كبراً وعجباً . **قوله** : (السبي وقوله سبيئة) مهموز وغير مهموز هو ما غلب عليه من الآدميين أو استرق .

(**فصل س ج**) : **قوله** : (ملكت فأسجح) بفتح الهمزة ثم مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة أى قدرت فسهل أى فاعف . **قوله** : (يسجرون) قال مجاهد : يوقد لهم النار ، وفى قوله المسجور قال مجاهد : الموقد ، وفى رواية الموقر بالراء وقال غير المملوء وهو بمعنى الذى بالراء وفى قوله سجرت قال الحسن : تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيه قطرة وهذا بمعنى قول مجاهد الأول لكن قال مجاهد فى هذا معنى سجرت أفضى بعضها إلى بعض فصارت بحراً واحداً وقوله فأخذته فسجرته فى التنور أى أوقدته وهذا يؤيد التفسير الأول . **قوله** : (سجف حجرته) هو الستر المشقوق الوسط . **قوله** : (السجل) بتشديد اللام هى الصحيفة . وقيل ملك وروى أبو داود أنه اسم صحابى . **قوله** : (سجلا) بفتح أوله وسكون الجيم أى دلوا . **قوله** : (الحرب سجال) بالكسر أى مرة كذا ومرة كذا مأخوذ من مساجلة المستقيين حيث يدلى هذا سجله مرة وهذا مرة . **قوله** : (سجيل) قال هو الكبير الشديد ويقال باللام والنون وقال ابن عباس أصله سنك وكل فأدغم ثم عرب ، قال الأزهرى قد بين الله المراد بقوله ﴿ حجارة من سجيل ﴾ حيث قال : حجارة من طين مسومة ، وأما سجين حيث وقع فقيل هو فعيل من السجن وقيل حجر تحت الأرض السابعة . **قوله** : (مسجى) أى مغطى به كله . **قوله** : (إذا سجا) أى أظلم وقيل استوى وقيل غطى النهار بظلمته .

(**فصل س ح**) : **قوله** : (ثم سحبوا إلى القليب) أى جروا إلى البئر . **قوله** : (فيسحتكم) أى يهلككم وقيل يستأصلكم . **قوله** : (السحت) أى الحرام سمى بذلك لأنه يسحت المال أى يهلكه وقيل المراد به الرشوة . **قوله** : (سحا) كذا فى الصحيحين منون على المصدر أى تسح سحاً وروى فى غيرهما سحاء

بالمد والهمز على الصفة . **قوله** : (سحرى ونحرى) السحر بالفتح وسكون الحاء الرئة تريد أنه مات وهو مستند لصدرها ما بين جوفها وعنقها . **قوله** : (مسحرين) أى مسحورين مرة بعد مرة وقوله يسحرون أى يعمون وقيل يصرفون . **قوله** : (السحر) هو آخر الليل . **قوله** : (السحور) هو الغذاء فى ذلك الوقت وبالفتح ما يؤكل فى ذلك الوقت . **قوله** : (سحقاً) أى بعداً يقال سحيق بعيد . **قوله** : (اسحقوا) ابعدوا . **قوله** : (اسحقونى) أى دقوا الرماد إذا أحرقتمونى . **قوله** : (إن من البيان لسحراً) أى منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق وكذلك السحر فإن أريد بالحديث المدح فالمعنى أنه يستمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب وإن أريد به الذم فالمعنى أنه يكتسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر . **قوله** : (سحولة) هى نسبة إلى قرية يقال لها سحول باليمن ، وقال ابن حبيب وابن الأعرابى السحول القطن ووقع فى رواية ثلاثة أثواب سحولية كرسف والكرسف القطن . **قوله** : (أسحم) أى شديد السواد . **قوله** : (السحنة) بكسر أوله ويفتح وسكون الحاء بعدها نون هى بشرة الوجه وهيئته . **قوله** : (بمساحيهم) بسكون الياء جمع مسحاة وهى المجرفة من الحديد والميم مكسورة وهى زائدة لأنه من السحر وهو الكشف والإزالة

(فصل س خ) : **قوله** : (ليس بصخاب) وفى رواية بصخاب والصخب اختلاط الأصوات يقال بالصاد والسين والأول أشهر . **قوله** : (ألبسته سخابا) بكسر أوله والتخفيف هى القلادة من طيب أو قرنفل وقيل خيط ينظم فيه خرز ويعلق على الصبيان والجوارى ومنه تلقى سخابها . **قوله** : (أتسخر بى) أى أتستهزئ بى قاله من شدة الدهش بالفرح أو ظن لما وقع منه من الاخلاف أنه يقابله بذلك عقوبة . **قوله** : (سخطة لدينه) بفتح السين وتضم أى كراهية ويقال السخط والسخط كالسقم والسقم . **قوله** : (سخاوة نفس) أى طيب نفس وقيل ترك الحرص عليه . .

(فصل س د) : **قوله** : (سد الروحاء) يقال بالضم والفتح وهو الجبل ، وفى قوله بين السدين قيل الجبلين ، وقوله رأيت الصد مثل البرد المحبر هو سد يأجوج ومأجوج وهو المكان الذى سده عليهم ذو القرنين وهو الردم وهو ما جعل بعضه على بعض حتى يتصل . **قوله** : (سددوا وقاربوا) السداد القصد فى الأمر . **قوله** : (سدرة المنتهى) هى شجرة فى السماء السابعة وقيل فى السادسة . **قوله** : (سادلة رجليها) أى مرسلتهما على الجمل ويروى سابلة بالموحدة . **قوله** : (يسدل شعره) أى يرسله من خلفه ومنه كانوا يسدلون والسدل فى الصلاة إرخاء الثوب . **قوله** : (سديداً) أى صدقاً قاله مجاهد وقال غيره قصداً مستقيما لا ميل فيه وهو السداد . **قوله** : (إن يترك سدى) أى هملا .

(فصل س ر) : **قوله** : (سربا) بسكون الراء ويفتح أى مذهباً . **قوله** : (يسرب) أى يسلك ومنه : وسارب بالنهار ، ومنه يسربهن إلى أى يرسلهن واحدة بعد أخرى . **قوله** : (سرابيل) هى القمص . **قوله** : (السراب) هو ما يظهر نصف النهار فى الفيافى كأنه ماء . **قوله** : (أمثال السرج) أى المصابيح . **قوله** : (سرح الماء) أى أطلقه . **قوله** : (قليلات المسارح كثيرات المبارك) أى أن إبله لا تغيب عن الحى ولا تسرح إلى المراعى البعيدة ولكنها تكون بفنائه لتقرى من لحمانها وألبانها الضيفان . **قوله** : (سرحة) أى شجرة طويلة . **قوله** : (سرح المدينة) أى الإبل التى ترعى . **قوله** : (سرادق)

أى حجرة وهم المعنية بالفسطاط وقيل كل ما أحاط بشيء كالمضرب . **قوله** : (وقدر فى السرد) أى قدر المسامير لا تدق ولا تعظم ، وقيل متابعة حلق الدرع شيئاً بعد شيء . **قوله** : (أسرد الصوم) أى أتابعه . **قوله** : (سرر هذا الشهر) بفتح أوله وثانيه قال أبو عبيد : سرار الشهر آخره وسرره مثله . **قوله** : (ملوك على الأسرة) جمع سرير وهو معروف . **قوله** : (ولكن لا تواعدهن سراً) قال الحسن الزنا ، وقيل الإفصاح بالنكاح وقيل المجامعة وقيل غير ذلك . **قوله** : (أسارير وجهه) أى خطوط الجبهة واحدها سر وسرر والجمع أسرار وجمع الجمع أسارير . **قوله** : (سرى عنه) أى كشف عنه . **قوله** : (سرعان الناس) بفتحتين أى المسرع المستعجل منهم . **قوله** : (سرغ) موضع بالشام بفتح أوله وسكون الراء آخره غين معجمة . **قوله** : (سرف) بفتح السين وكسر الراء قرية فى ستة أميال من مكة بها قبر ميمونة رضى الله عنها ، وأما قوله وحمى عمر السرف فقيل الصواب بالشين المعجمة قال أبو عبيد البكرى هو ماء لبنى باهلة أو بنى كلاب قال : وأما سرف الذى بقرب مكة فلا تدخله الألف واللام . **قوله** : (أسرف رجل على نفسه) السرف مجاوزة القصد والغلو فى الشيء . **قوله** : (سرقة من حرير) بفتح السين والراء قيل هو الأبيض منه وقيل الجيد منه . **قوله** : (السرقين) فسره فى الأصل بزبل الدواب ويقال بالقاف والجيم وهى فارسية عربت . **قوله** : (سرمداً) أى دائماً . **قوله** : (سروات الجن) أى ساداتهم ومنه **قوله** : وقتلت سرواتهم أى ساداتهم واحدها سرى مشتق من السرو . **قوله** : (نكحت رجلا سرياً) ، أى جمع المروءة والسخاء معاً . **قوله** : (تحتك سرياً) أى نهراً صغيراً بالسريانية ، وقيل السرى الجدول سمى بذلك لأن الماء يسرى فيه أى يمر فيه جارياً . **قوله** : (ما السرى يا جابر وقوله أسرينا) من السرى وهو سير الليل . **قوله** : (خلف سرية) قال ابن السكيت السرية ما بين الخمسة إلى الثلاثمائة . وقال الخليل : هى نحو أربعمائة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « خير السرايا أربعمائة » أخرجه أبو داود وغيره .

(فصل س ط) : **قوله** : (سطيحة) هو إناء من جلود قال ابن الأعرابى هى المزادة إذا كانت من جلدين سطح أحدهما على الآخر . **قوله** : (الأساطير) واحدها أسطورة وهى الترهات بضم المثناة وتشديد الراء وتخفيف الهاء واحدتها ترهة وهى فارسى معرب أصلها الطرق الصغار غير الجادة تتشعب عنها ثم استعير للباطل وربما جاء مضافاً . **قوله** : (المسيطرون) المسيطر المسلط يقال بالصاد وبالسين . **قوله** : (يسطرون) أى يخطون . **قوله** : (يسطون) أى يفرطون من السطوه ويقال يبطشون .

(فصل س ع) : **قوله** : (لبيك وسعديك) أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة . **قوله** : (شوك السعدات) هو نبت ذو شوك من أحسن مراعى الإبل . **قوله** : (سعروا البلاد) بتشديد العين وحكى أبو حاتم التخفيف أى ألهبوها كالتهاب السعير . **قوله** : (السعر) أى الثمن الذى يقف عليه فى الأسواق والتسعر والاضطرام التوقد الشديد . **قوله** : (سعيراً) أى وقوداً . **قوله** : السعوط وقوله (استعط) أى جعل فيه سعوط بفتح السين وهو ما يجعل فى الأنف من الأدوية . **قوله** : (يسعى فى الوادى) أى يمشى قوياً . **قوله** : (ساعيه وقوله سعاة) هم ولاة الصدقة . **قوله** : (الساعى على الأرملة) أى

العامل عليها . **قوله** : (سعوا له بكل شيء) أى طلبوا . **قوله** : (لا تأتوها وأنتم تسعون) أى تجرون ومنه السعى بين الصفا والمروة ويسعون فى السكك ، وأما قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) فمعناه فامضوا إلى ذكر الله فالسعى يراد به الجرى ويراد به المضى ، قال بعضهم : إذا كان بمعنى المضى أو بمعنى الجرى تعدى بإلى وإذا كان بمعنى العمل تعدى باللام كقوله ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ ويرده ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فإنه بمعنى امضوا . **قوله** : (على ساعتى هذه) أى على حالتى أو فى وقتى . **قوله** : (فى حديث الجمعة من راح فى الساعة الأولى) ذهب مالك إلى أن أولها دخول الوقت وهو زوال الشمس وذهب غيره إلى أنها من أول النهار . **قوله** : (فى حديث المكاتب ثم استسعى) أى اتبع فيما بقى عليه فطلبه بالسعى فى فكاك رقبته . **قوله** : (من أشراط الساعة) سمى يوم القيامة الساعة لأنها كلمحة البصر ولم يكن فى كلام العرب فى المدد أقصر من الساعة .

(فصل س غ) : **قوله** : (فى يوم ذى مسغبة) أى مجاعة .

(فصل س ف) : **قوله** : (مسفوحاً) أى دماً مهراقاً . **قوله** : (سفح الجبل) أى عرضه من أسفله . **قوله** (بعد ما أسفر) أى أضاء وابتدأ الأسفار والأصل فيه البيان يقال أسفر وسفر . **قوله** : (سفرة) قال : هم الملائكة واحدهم سافر ، يقال سفرت بينهم أى أصلحت وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحى الله وتأديته كالسفير الذى يصلح بين القوم وفى تفسير سورة عبس فيه زيادة . **قوله** : (وصنعنا لهم سفرة فى جراب) أى زاد ، أصل السفرة الزاد الذى يصنع للمسافر ثم استعمل فى وعاء الزاد كالمزادة والرواية . **قوله** : (سفعة) روى بالفتح والضم فسرها فى الحديث صفرة وفى بعض اللغة صفرة مشوبة بسواد أو زرقة ، وقيل غير معروف فى اللغة ، وقيل معناه ضربة واحدة من الشطان من قوله لنسفعن أى لنأخذن سفعت بيده أخذت وقبضت يقال سفعت لطمت وقيل معناه علامة الشيطان ومنه سفعاء الخدين . **قوله** : (بعد ما سهم سفع) أى سواد من لفح النار أو علامة من النار ، وقوله سفعة من غضب بضم السين هو سواد مشرب بحمرة . **قوله** : (السفق بالأسواق) يقال بالصاد والسين المراد المبايعة وأصلها عند البيع ضرب أيدى المتبايعين بعضها ببعض . **قوله** : (فسمعت تسفيقها) أى ضرب كف على كف . **قوله** : (يسفك دماً) أى يهريقه . **قوله** : (اليد السفلى) فسرها فى الحديث بأنها الآخذة وعن الحسن أنها المانعة والسفل والعلو بضم أولها ويجوز الكسر . **قوله** : (السفن) جمع سفينة وهى ما يركب فى البحر . **قوله** : (سفيهة) أى خفيفة العقل جاهلة .

(فصل س ق) : **قوله** : (سفاءها) أى ما تشرب فيه . **قوله** : (أحق بسقبه) أى بما يلاصقه . **قوله** : (السقط) أى ما يولد ميتاً وهو مثلث السين . **قوله** : (سقط فى أيديهم) قال : كل من ندم فقد سقط فى يده وقال غيره : تحير . **قوله** : (وكان ابن الناطور سقف) أى جعل أسقفاً وهو رئيس النصارى . **قوله** : (سقيفة بنى ساعدة) هو مكان لهم كانوا يستظلون به . **قوله** : (السقف المرفوع) هو السماء . **قوله** : (جعل السقاية فى رحل أخيه) قيل هى مكيال يكتالون به . **قوله** : (سقيهم) بالكسر

اسم للشيء المستى والاستسقاء الدعاء يطلب السقى . **قوله** : (وهو قائل السقيا) هو اسم موضع من الفرع وقعت القائلة فيه .

(**فصل س ك**) . **قوله** : (ماء مسكوب) أى جار . **قوله** : (فجعلته فى سك) بضم المهملة وتشديد الكاف طيب . **قوله** : (اسكاتة) بكسر أوله وضمه الأصيلى مصدر سكت. **قوله** : (سكر الأنهار) هو سدها وقوله : سكرت أى غطيت **قوله** : (السكر) بفتحتين هو ما حرم . **قوله** : (سكك المدينة) جمع سكة وهى الطريق المسلوكة . **قوله** : (فاستكانا) أى خضعا . **قوله** : (السكينة فى أهل الغنم) أى الوقار أو الرحمة أو الطمأنينة مأخوذ من سكون القلب وتطلق السكينة أيضاً بإزاء معان غير ما ذكر منها الملائكة فى قولة تلك السكينة تنزلت لسماع القرآن وقيل فى سكينة بنى إسرائيل هى ريح ، وقيل : خلق كرأس الهر ، وقيل : له وجه كوجه الإنسان ، وقيل : روح يتكلم ، وقال النووى : هى شيء من خلق الله فيه طمأنينة ورحمة ومعه ملائكة ، قوله المسكنة مصدر يقال : فلان أسكن من فلان أى أحوج منه ولم يرد السكون ، وقال غيره المسكنة فقر النفس وإن كان موسراً وتمسكن تشبه بالمساكين الواحد مسكين وهو الذى أسكنه الفقر أى قلل حركته فعلى هذا هو مفعيل من السكون .

(**فصل س ل**) : **قوله** : (مسلحة لهم) بفتح الميم واللام هم القوم الذين يعدون بالسلاح لحراسة الجيش . **قوله** : (السلحفاة) بضم أوله وفتح ثانيه وسكون المهملة وسكون ثانيه وفتح ثالثه وبحذف الهاء فيهما وبتحتانية بدل الألف مع كسر الفاء وبالمد والقصر فيها لغات . **قوله** : (نسلخ) أى نخرج أحدهما من الآخر . **قوله** : (ساخ حية) أى جلدها . **قوله** : (فى مسلاخها) بكسر أوله أى جلدها والمراد أن يكون نظيرها فى كل شيء . **قوله** : (سلسلت الشياطين) أى ربطت بالسلاسل . **قوله** : (سلسبيلا) قال مجاهد : حديدة الجرية وقيل : هو اسم العين وقيل : لينة سهلة فى الحلق تسلسل فيه وقال ابن الأعرابى : لم أسمع هذا الحرف إلا فى القرآن . **قوله** : (قال ابن عباس : كل سلطان فى القرآن حجة) وأصله من التسلط وهو الغلبة وقيل اشتقاقه من السليط وهو الدهن لإضاءته . **قوله** : (ترعى بسلع) هو جبل معروف بالمدينة . **قوله** : (السلعة) أى المتاع . **قوله** : (اجعله سلفاً) أى خيراً متقدماً . **قوله** : (السلف) أى القرض إلى أجل . **قوله** : (تنفرد سالفتى) أى ينقطع عنقى لأن السالفة أعلى العنق وقيل للإنسان سالفتان وهما جانبا العنق . **قوله** : (سلق) بكسر أوله بقلة معروفة . **قوله** : (السالقة ، وقوله ليس منا من سلق) بتخفيف اللام أى رفع صوته عند المصيبة وقيل هو ضرب الوجه . **قوله** : (سلكت) أى دخلت . **قوله** : (فانسللت منه) أى خرجت فى خفية ومنه فانسل فذهب . **قوله** : (فأتى بسلى جزور) هى مشيمة البهيمة ومنه ما قرأت سلى قط . **قوله** : (سلالة) أى الولد وقيل النطفة . **قوله** : (سليم) أى الديغ سمى بذلك للتفاؤل . **قوله** : (السلم) هو السلف إلى أجل معلوم . **قوله** : (سلمات الطريق) جمع سلمة بكسر اللام وهى الحجارة وبفتح اللام جمع سلمة أى شجرة كبيرة وأغرب الداودى فقال : هى ما تفرع من جوانب الطريق . **قوله** : (وهل لى بعد قومى من سلام) أى سلامة .

(فصل س م) : **قوله** : (فيما سقت السماء) أى المطر سماه سماء لنزوله من السماء وكذا قوله على أثر سماء . **قوله** : (سمتا وهدياً) أى قصداً وطريقة . **قوله** : (تسميت العاطس) قال ثعلب هو بالمهملة من السمت وقال أكثر الناس بالمعجمة وأصله الدعاء بالخير وقيل أصله من إشمات الشيطان . **قوله** : (الحنيفية السمحة) أى السهلة . قوله : (مكاناً سمحاً) أى سهلا وكذا أسمح لخروجه . **قوله** : (سامدون) قال عكرمة يتغنون بالحميرية وقال غيره أى لاهون والسمود الغفلة عن الشيء وقيل معناه مستكبرون ، وقيل السامد القائم فى تحير . **قوله** : (وسمر أعينهم) أى كحلها بالمسامير المحماة . **قوله** : (السمسار) هو الدلال ، وقوله السمسرة أى الدلالة وأصلها القيام بالأمر . **قوله** : (إلى ظل سمرة) بضم الميم هى شجرة الطلح . **قوله** : (وجاءت السمراء) أى القمح الشامى ومنه يردها وصاعاً من تمر لا سمراء **قوله** : (أهل سمره أهل) المتحدثين عنده بعد العشاء وأصل السمر مشتق من لون القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه . **قوله** : (شاة سميط أو مسموطة) أى شويت بجلدها . **قوله** : (سمكها) أى بناءها . **قوله** : (رياء وسمعة) أى يرى فعله ويسمع به . **قوله** : (سمل أعينهم) أى فقأها بالشوك وقيل بحديدة محماة تدنى من العين حتى يذهب ضوءها وقيل كحلهم بحديدة . **قوله** : (سم الخياط) أى ثقب الإبرة ومسام الإنسان كلها تسمى سموماً . **قوله** : (قتل نفسه بسم معروف يقال بفتح السين وضمها والفتح أفصح والسموم بالفتح هى الريح الحارة . **قوله** : (ويظهر فيهم السمن) أى كثرة اللحم ووجه كونه عيباً أنه يحصل من كثرة الأكل وليس من الصفات المحمودة . **قوله** : (تسامينى) أى تضاهينى وأصله من السمو وهو الارتفاع .

(فصل س ن) : **قوله** : (بالسنح) بضم أوله وآخره حاء مهملة هو موضع معروف فى عوالى المدينة وقول عائشة فأكره أن أسنحه أى أمر إمامه . **قوله** : (واهالة سنخة) أى دهن زنخ . **قوله** : (أسند الأمر) أى وكل . **قوله** : (يسندون فى الجبل) أى يصعدون . **قوله** : (سندس) هو رقيق الديباج . **قوله** : (أسنمة الإبل) جمع سنام وهو حدبة الجمل . **قوله** : (مسنما) أى مرتفعاً على وجه الأرض مأخوذ من السنام . **قوله** : (فاستن) أى استاك والاستنان الاستياك وهو دلك الأسنان بالعود ونحوه . **قوله** : (إن فرس المجاهد لتستن) أى لتمرح وقيل ترعى وقيل تقمص . **قوله** : (يتسنه) أى يتغير والمسنون المتغير . **قوله** : (حتى أسن) بالتشديد أى دخل فى السن . **قوله** : (أعطوه سناً) أى ناقة لها سن معين . **قوله** : (سنن من كان قبلكم) بفتح أوله أى طريقهم . **قوله** : (سنة حسنة) أى فعلة جميلة . **قوله** : (معنى برقه) أى ضياؤه . **قوله** : (سناه سناه) أى حسنة بلسان الحبشة . **قوله** : (سنة) بكسر أوله أى نعاس . **قوله** : (أصابتهم سنة) أى عام مجاعة . **قوله** : (نهى عن بيع السنين) وهو بيع التمر سنة وهو من بيوع الغرر .

(فصل س ه) : **قوله** : (الساهرة) قيل وجه الأرض وقيل المكان المستوى . **قوله** : (اسهكونى) أى اسحقونى . **قوله** : (الا أسهلن بنا) أى أفضين بنا إلى سهل من الأرض يقال أسهل القوم إذا صاروا إلى السهل ومنه قوله ثم يسهل بإسكان السين أى يسير فى السهل . **قوله** : (إلا أن يستهموا

عليه) أى يقرعوا بالسهام قال الله تعالى ﴿ فساهم ﴾ أى قارع وكذا قولها خرج سهمى وقوله سهمى الذى بخيبر أى نصيبى وكذا قوله اضربوا لى معكم سهماً . **قوله** : (على سهوة) أى صفة بين يدى البيت أو مخدع أو عيدان يوضع عليها المتاع أو كوة بين بيتين أو حائط بين حائطين والسقف على الجميع فما كان وسطاً فهو سهوة وما كان داخلا فهو مخدع وقيل السهوة بيت صغير منحدر فى الأرض مرتفع السمك يشبه الخزانة وقيل صفة بين بيتين . **قوله** : (السهو فى الصلاة) أى النسيان .

(**فصل س و**) : **قوله** : (واسوأتاه) السوأة الفعلة القبيحة ويسمى الفرج بذلك ومنه قوله تعالى ﴿ عن سوآتهما ﴾ . **قوله** : (ومن أساء فى الإسلام) أى استمر على كفره أو أسلم ثم ارتد . **قوله** : (من سوء الفتن) وفى رواية سوأى الفتن السوء الهلاك والبلاء ونحوه ومنه السيئة وهى كل ما قبحه الشرع والسوأى تأنيثه . **قوله** : (إنا إذا نزلنا بساحة قوم) أى بفنائهم . **قوله** : (ساخت فرسى) أى غاصت . **قوله** : (سوادى) بالكسر أى سرارى ومنه قوله صاحب السواد أى السر واما قوله لا يفارق سوادى سواده بالفتح أى شخصى شخصه وتكرر ومنه رأيت أسودة بالساحل أى أشخاصاً ، وأما قوله وأتى بسواد بطنها فقيل الكبد وقيل حشوة البطن كلها . **قوله** : (سيد) مأخوذ من السودد وهى الرياسة والزعامة ورفعة القدر ويطلق على الرب والمالك والرئيس والأمير والشريف والفاضل والكريم والحليم الذى يتحمل أذى قومه والزوج . **قوله** : (الحبة السوداء) فسرت فى الحديث بالشونيز قيل هو الخردل وقيل البطم وقيل السرو وقيل الرازيانج . **قوله** : (تسورت عليه الجدار) أى علوت سوره . **قوله** : (إن جابر صنع سوراً) أى طعاماً تقدم فى (س ا) . **قوله** : (سوارات وقوله أساورة) هو جمع سوار بفتح أوله وضمه وهو ما يتحلى به النساء فى أيديهن ويقال له أسوار بكسر الهمزة وبضمها ويطلق الأخير على آحاد الفرس وقيل هو الرامى منهم أو العاية أو القائد أو المقاتل . **قوله** : (ما خلا سورة من حدة) بفتح السين أى ثورة وعجلة . **قوله** : (كدت أن أساوره) أى آخذ برأسه أو أواثبه . **قوله** : (يسوسه) أى يتعهد الشىء بما يصلحه سواء كان آدمياً أو دابة ، وقوله أسوسه أى أقوم عليه وقوله ليسوسهم الأنبياء أى تحكم بينهم . **قوله** : (ويساط بالحميم) أى يخلط ، ومنه سمى السوط لأنه يخلط اللحم بالدم . **قوله** : (سواع) هو اسم صنم . **قوله** : (فلم يجد مساغاً) أى مسلكاً . **قوله** : (كم سقت إليها) أى كم أمهرتها وأصله أنهم كانوا يمهرون المواشى . **قوله** : (نزل يسوق بهن (أى يحدو ومنه سوقك بالقوارير . **قوله** : (يرى مخ سوقها) جمع ساق وأما السوق الذى يباع فيها فقيل سميت بذلك لما يساق إليها من الأمتعة وقيل للقيام فيها على السوق . **قوله** : (ذو السويقتين) تصغير الساقين صغرهما لدقتهما وحموشتهما وهى صفة السودان غالباً . **قوله** : (فيكشف عن ساق) قيل الأمر الشديد وقيل غير ذلك والساق حاملة الشجر . **قوله** : (السويق) هو القمح أو الشعير المقلو ثم يطحن . **قوله** : (يسول لهم) أى يزين . **قوله** : (سائمة الغنم) أى الراعية يسومون يرعون وقال مجاهد : المسومة المطهمة قيل المطهم السمين . **قوله** : (على سوم أخيه) أى طلبه أو عرضه ، يقال سامنى عرض على كأنه يعرض على البائع الثمن ، وأما قوله يسومونكم ففسره

فى الأصل يولونكم وقيل يحملونكم على ذلك أى يطالبونكم به ومنه استيام البائع وهو أن يطلب لسلعته ثمناً معيناً والمساومة المحادثة بين المتبايعين . قوله : (السام عليك) أى الموت وقيل أصله السأمة فسهلت الهمزة وحذفت الهاء والأول المعتمد . قوله : (سواء) بالفتح ويمد وسوى بالكسر ويقصر منوناً وغير منون فالممدود بمعنى مثل وبمعنى وسط ومنه سواء الجحيم وبمعنى معتدل ومنه سواء السبيل ويقال فيهما بالكسر مقصوراً . وأما المقصور فبمعنى غير . قوله : (ساوى الظل التلول) معناه ماثل امتداده ارتفاعها وهو قدر القامة ، وشرحه الداودى بما وهم فيه . قوله : (استوى على العرش) هو من المتشابه الذى يفوض علمه إلى الله تعالى ووقع تفسيره فى الأصل . قوله : (وقال مجاهد السوأى الإساءة) كذا للأصيلى وتقدم فى أول الفصل . قوله : (سوياً) أى صحيحاً .

(**فصل س ى**) : **قوله** : (سيب السوائب وقوله إن أهل الإسلام لا يسيبون) كانوا فى الجاهلية إذا نذروا قال أحدهم ناقتى سائبة أى تسرح ولا تمنع من مرعى والسائبة أن يقول لعبده أنت سائبة أو أعتقتك سائبة فيصح عتقه واختلف لمن يكون ولاؤه . **قوله** : (الساج) بالجيم هو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند والواحدة ساجة ويجمع على سيجان . **قوله** : (وما سقى بالسيح) أى بالأنهار والسواقى . **قوله** : (ساخت قوائم فرسى) أى دخلت فى الأرض . **قوله** : (حلة سيراء) تقدم فى الحاء . **قوله** : (سير) هو قد من جلد وجمعه سيور . **قوله** : (كان لا يسير بالسرية) ظاهره أنه لا يخرج مع سراياه وقيل معناه لا يسير بالسيرة السوية أى العادلة والسيرة هى طريقة الإمام فى رعيته والرجل فى أهله وفى قوله على سيرتها أى حالتها . **قوله** : (سيف البحر) بكسر أوله أى ساحله . **قوله** : (سيل العرم) قال : هو السد وهو ماء أحمر ذكره مفصلا فى تفسير سورة سبأ . **قوله** : (بطن المسيل) أى مسيل مياه الأمطار من الجبل . **قوله** : (وأسلنا له) أى أذبنا . **قوله** : (سيماهم) بالتخفيف أى علامتهم قال مجاهد : السحنة وقيل التواضع وبقيته فى سورة الفتح . **قوله** : (لا سيما) بالتشديد .

حرف الشين المعجمة

(**فصل ش ا**) : **قوله** : (الشؤم) بالهمز هو ما كانوا يتطيرون به ويقال لكل محذور مشئوم ومشأمة والشؤمى اليسرى تأنيث الأشأم ومنه حديث عدى فينظر أشأم منه وسميت أرض الشأم شأماً لأنها عن يسار الكعبة . **قوله** : (شؤون رأسها) هى الخطوط التى فى عظم الجمجمة وواحدها شأن . وأما قوله : إنى لنى شأن فمعناه الخطب أو الأمر أو الحال ومنه قوله : ما شأنكم أى ما خطبكم أو أمركم ومنه كان لى ولها شأن ومنه ثم شأنك بأعلاها أى هو مباح لك وكذلك شأنك بها . وأما قوله تعالى كل يوم هو فى شأن فهو إشارة إلى تنفيذ ما قدره وإيجاد ما سبق فى علمه أنه يوجد . **قوله** : (شاه شاه) منون الأول فسره فى الحديث فقال : ملك الملوك وهو فارسى وأصله شاهان شاه ، فشاه ملك وشاهان جمعه وهو على قياس كلامهم فى التقديم والتأخير وكذا قوله أبو شاه وقد غلطوا من جعل هاءه تاء مثناة . **قوله** : (أرفع فرسى شأوا) الشأو الشوط والمدى ومنه شأوت القوم أى سبقتهم عدواً .

(**فصل ش ب**) : **قوله** : (يشبب بأبيات له) أى يتغزل . **قوله** : (وشب ضرامها) أى عظم شرها وهو استعارة من وقود النار إذا اشتد اشتعالها . **قوله** : (شببة) جمع شاب وكذا قوله شبان . **قوله** : (بشبع بطنى) بالسكون وبالفتح والباء سببة والشبع ضد الجوع . **قوله** : (شبراً) الشبر بالكسر من طرف الخنصر إلى طرف الإبهام . **قوله** : (الشبرق) هو ثبت حجازى يؤكل ولا شوك له إذا يبس يسمى الضريع . **قوله** : (مشتبهات) أى مشكلات وكذا متشابهات وقوله متشابهاً ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضاً ويختلف فى الطعم . **قوله** : (من أين يكون الشبه) بفتحتين وبكسر أوله وسكون ثانيه كمثل ومثل وزناً ومعنى .

(**فصل ش ت**) : **قوله** : (أشتاتاً وشتى وشتات وشت واحد) كذا وقع ومراده أن اشتقاق ذلك متحد والأفشت مفرد وما عداه جمع ومعناه ملفوقون ومختلفون . **قوله** : (فى يوم شات) أى فى زمن الشتاء .

(**فصل ش ث**) : **قوله** : (شثن الكفين) بسكون المثلثة أى غليظهما .

(**فصل ش ج**) : **قوله** : (على المشجب) هى أعواد توضع عليها الثياب . **قوله** : (شجك أو فلك) أى جرحك والشج مختص من الجراح بالرأس والوجه . **قوله** : (شجر بينهم) أى اختلفوا والشجر بالفتح الأمر المختلف وقوله شاجره أى نازعه وقوله الرمح شاجر أى قاصد أن يطعن . **قوله** : (شجاع أقرع) هو الحية الذكر وقيل كل حية شجاع بضم أوله وقد يكسر . **قوله** : (شجنة من الرحمن) بضم أوله وبكسره وحكى الفتح أيضاً وأصله اشتباك العروق والأغصان ومنه الحديث شجون أى متداخل وأضافه إلى الرحمن مجازاً .

(**فصل ش ح**) : **قوله** : (شاحباً) أى متغير اللون بهزال أو جوع أو مرض . **قوله** : (ويلقى الشح) فسره فى الأصل بالحرص الشديد . **قوله** : (يتشحط فى دمه) أى يضطرب فيه . **قوله** : (حرمت عليهم الشحوم) هى شحم الكلى والكرش والأمعاء خاصة فاللام فيه عهدية . **قوله** : (شحناء) هى العداوة . **قوله** : (المشحون) قال مجاهد : الموقر أى المملوء .

(**فصل ش خ**) : **قوله** : (يشخب) أى يصب . قوله : (شخص بصره) أى ارتفع وامتد ، وقوله لا شخص هو كل جسم له ارتفاع وظهور واستعمل هنا استعارة .

(**فصل ش د**) : **قوله** : (يشدخ رأسه) أى يكسر . **قوله** : (اشدد وطأتك) أى خذهم بشدة . **قوله** : (لن يشاد هذا الدين) بتشديد الدال أصلها يشادده أى يغالبه . **قوله** : (اشتد النهار) أى ارتفع وقوله فخرج يشتد واشتد وراءه كله من الجرى وكذا لا يقطع البطحاء إلا شداً : **قوله** : (بلغ أشده) واحدها شد بضم الدال كذا فى الأصل وقال غيره : الأشد من خمسة عشر إلى أربعين وهى جمع شدة مثل نعمة وأنعم وهى القوة والجلادة فى البدن والعقل ، وقيل الأشد بلوغ الحلم وقيل ثمانى عشرة ،

وقيل ثلاثة وثلاثون عاماً ، وقيل غير ذلك . **قوله** : (أشد منه) أى أشجع . **قوله** : (ألا تشد) أى تحمل فتقاتل وكذا قوله شد على أى حمل على ، وقوله تعالى ﴿سنشد عضدك بأخيك﴾ قال ابن عباس : أى سنعين . **قوله** : (شدقه) أى فمه وقوله لو كنت فى شدق الأسد كناية عن الموافقة أى لو كنت فى موضع لا يوصل إليك فيه عادة لأحببت أن أصل إليك .

(فصل ش ذ) : **قوله** : (لا يدع شاذة) الشذوذ الانفراد .

(فصل ش ر) : **قوله** : (يشرئبون) بالهمز وتشديد الموحدة هو مد العنق كالمتطاول ، وقال الأصمعى : هو رفع الرأس . **قوله** : (فى مشربة) بضم الراء وفتحها أى غرفة . **قوله** : (أشربوا فى قلوبهم) أى حل فيها محل الشرب وقبلوه يقال ثوب مشرب أى مصبوغ . **قوله** : (فى شرب من الأنصار) بالفتح وسكون الراء جمع شارب ، وقوله ما جاء فى الشرب بكسر الشين أى حكم قسمة الماء . **قوله** : (شراج الحرة) الشراج بكسر أوله مسايل الماء واحدها شرج بسكون الراء وكذا قوله شريج الحرة . **قوله** : (شرد) أى فرق . **قوله** : (شرذمة) أى طائفة . **قوله** : (فيشرشر شدقه) أى يقطعه ويشقه والشرشرة أصلها أخذ السبع بفيه . **قوله** : (أشراطها) أى علاماتها وهو جمع شرط بفتحتين وقيل هو الردىء من كل شىء فعلى هذا فالمراد صعاب أمورها وشدائدها قبل قيامها . **قوله** : (شرعاً) أى شوارع وقال ابن قتيبة أى شوارع فى الماء جمع شارع كأنه يريد شاربة . **قوله** : (فنشرع فيه جميعاً) أى نتناول . **قوله** : (الشريعة والشرعة) أى السنة والطريقة . **قوله** : (شرع لكم) أى سن لكم أو أظهر وبين . **قوله** : (كان فى شارف) أى ناقة من . **قوله** : (مشرف الوجنتين) بسكون الشين أى مرتفعهما . **قوله** : (بشرف الروحاء) أى الجبل العالى الذى بها . **قوله** : (شرفاً أو شرفين) أى شوطاً أو شوطين أو طلقاً أو طلقين ، وقيل : الشرف ما علا من الأرض . **قوله** : (ولا مشرف) أى متطلع ، وقوله ذات شرف بفتحتين أى ذات قدر كبير وقيل : يستشرف الناس لها أى يرفعون أبصارهم إليها . **قوله** : (شرفوا) أى توجهوا نحو المشرق . **قوله** : (تشرق الشمس) أى تطلع . **قوله** : (شرق بذلك) بكسر الراء أى ضاق صدره حسداً كمن غص بالماء . **قوله** : (شرقياً) أى مما يلى الشرق . **قوله** : (أيام التشريق) أى أيام منى ، سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى أى يقطعونها ويقددونها ، وقيل سميت بذلك من أجل صلاة العيد لأنها تصلى وقت شروق الشمس وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . **قوله** : (أو شرك فى دم) أى شركة وكذا من أعتق شركاً وأصل الشركة معلوم وقوله لمن يشركهم بكسر الراء أى يشاركهم . **قوله** : (شراك نعله) الشراك أحد سيور النعل التى تكون على وجهه . **قوله** : (شروا) أى باعوا والشراء والبيع واحد لكنه غلب من جهة معطى الثمن كما غلب البيع من جهة صاحب السلعة . **قوله** : (ركب فرساً شرياً) أى فرساً يستشرى فى مشيته ويتمادى ، وقال ابن السكيت أى فرساً خياراً وشراة المال خياره .

(فصل ش س) : **قوله** : (شسع) هو أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الإصبعين وقوله شاسع الدار أى بعيدها .

(فصل ش ط) : **قوله** : (شطأه) أى فراخه يقال شطء السنبل تنبت الحبة عشراً وثمانياً وسبعاً فيقوى بعضه ببعض ولهذا قال فآزره أى قواه ولو كانت حبة واحدة لم تقم على ساق . **قوله** : (مسل شطبة) قيل الشطبة من جريد النخل وقيل عود محدد . **قوله** : (شطر ما يخرج منها) أى نصفه ، وقوله وضع عنى شطرها أى بعضها ، وقوله شطر المسجد الحرام أى جهته . **قوله** : (شططاً) أى إفراطاً أو إسرافاً وقال مجاهد : قوله لا تشطط أى لا تسرف . **قوله** : (على شط النهر) أى جانبه . **قوله** : (بشطنين) أى بحبلين والشطن بالتحريك الحبل الطويل .

(فصل ش ع) : **قوله** : (بين شعبها) أى المرأة والشعب النواحى قيل المراد ما بين يديها ورجليها وقيل : شعب الفرج وكنى بذلك عن الجماع لأن القعود كذلك مظنته وقيل غير ذلك . **قوله** : (شعبة من الإيمان) أى قطعة . **قوله** : (الشعب) بالكسر الطريق فى الجبل . وأما الشعب فواحد الشعوب ومنه جعلناكم شعوباً ، وقيل الشعوب النسب البعيد والقبائل دون ذلك وقال ابن عباس : الشعوب القبائل العظام وقيل الشعوب العجم والقبائل العرب وقول أنس اتخذ مكان الشعب سلسلة أى الصدع . **قوله** : (شعبان) الشهر المعروف قيل سمى بذلك لتشعبهم فيه أى لتفرقهم . **قوله** : (تمتشط الشعثة) يقال امرأة شعثاء وشعثة أى ملبدة الشعر ورجل أشعث وشعث رأسه من ذلك . **قوله** : (من شعائر الله) جمع شعيرة أى علامة ، ومنه المشعر الحرام ومشاعر الحج . **قوله** : (ثم لم أشعر) أى لم أعلم ، ومنه قولهم ليت شعرى ، وقوله فشق من قصه إلى شعرته بكسر الشين أى شعر عانته . **قوله** : (أشعرنها إياه) أى ألففنها فيه واجعلنه مما يلى جسدها مأخوذ من الشعار وهو ما يلى الجسد ومنه قوله للأنصار شعار وأشعار البدن أن يشق أحد جنبتى السنام حتى يسيل الدم ويجعل ذلك علامة لها يعرف بها أنها هدى . **قوله** : (رب الشعرى) قال : هو مرزم الجوزاء وقال غيره : الشعرى يقال لنجمين فى السماء أحدهما العبور لأنها عبرت المجرة وليس فى السماء نجم يقطعها عرضاً غيره والآخر الغميصاء لأنها لا تتوقد توقد العبور وكان أبو كبشة الخزاعى يعبدها فأنزل الله فى تكذيبه وتكذيب من تابعه وأنه هو رب الشعرى أى رب النجم الذى كانوا يعبدون . **قوله** : (شعف الجبال) أى رؤوسها وأطرافها وقال : فى التفسير وقوله شعفها حباً بالمهملة من المشعوف ولم يرد أى فى القرآن ، والعرب تقول فلان مشعوف بفلانه أى برح به حبها . وأما بالمعجمة فيقال لصق بقلبى وداخله والشغاف حجاب القلب وقال أبو عبيد : المشغوف بالمعجمة الذى بلغ حبه شغاف قلبه وبالمهملة الذى خلص الحب إلى قلبه فأحرقه . **قوله** : (واشتد اشتغال القتال وقوله اشتعلت وشب ضرامها) أى عظم أمرها ، وقوله يتبعنى بشعلة من نار الشعلة بالضم ما اتخذت فيه النار والتهبت فيه . **قوله** : (رجل مشعان) بضم أوله وتشديد النون أى منتفش الشعر وقال : فى الأصل مشعان أى طويل جداً فوق الطويل .

(فصل ش غ) : **قوله** : (نهى عن الشغار) فسره فى الحديث قيل أصله من رفع الرجل

وكنى بذلك عن النكاح وقيل أصل الشغر البعد وقيل الاتساع . **قوله** : (يشغلهم) بفتح الغين من الشغل ضد الفراغ .

(فصل ش ف) : **قوله** : (وأخذ الشفرة) أى السكين وشفرة السيف خده وشفير جهنم حرفها وشفير الوادى طرفه وشفير العين منبت شعر الجفن . **قوله** : (يشفع الأذان) أى يقوله زوجاً زوجاً ومنه قام فى الشفع وإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وشفعها بالسجدتين ومنه الشفع والوتر قال القتيبى : الشفع الزوج والوتر الواحد . وأما فى الآية فعن مجاهد الوتر الله والشفع جميع الخلق وقال غيره : الوتر يوم عرفه والشفع أيام العشر وقيل أيام النحر وقيل الوتر آدم شفع بحواء ، وقال ثعلب : الشفعة بالضم اشتقاقها من الزيادة لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه والشفاعة الرغبة لزيادته فى الرغبة وشفع أول كلامه بآخره . **قوله** : (ولا تشفوا بعضها على بعض) بضم التاء أى لا تفضلوا وتزيد واو الشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو من الأضداد والشف بالفتح اسم الفعل ويقال للثوب الرقيق الذى يظهر ما وراءه شف بكسر أوله ومنه جوهر شفاف . **قوله** : (شف هذا على هذا) أى زاد . **قوله** : (وإذا شرب اشتف) أى استقصى هذا على رأى من رواه بالمعجمة . **قوله** : (غاب الشفق) هى الحمرة التى تبقى بعد مغيب الشمس وهى بقية شعاعها وقيل : الشفق البياض الذى يبقى بعد الحمرة . **قوله** : (أشفق أبو بكر) أى خاف . **قوله** : (شافهنى) أى كلمنى بغير واسطة . **قوله** : ؟ (ما شفيتنى) أى ما بلغت مرادى والشفاء الدواء ومنه هجاهم حسان فشفى واشتفى والشفاء أيضاً الراحة . **قوله** : (أشفيت منه) أى أشرفت على التلف . **قوله** : (شفا حفرة) قال : فى الأصل مثل شفا الركية وهو حرفها .

(فصل ش ق) : **قوله** : (حتى تشقح) أى تحمر أو تصفر . **قوله** : (بمشقص) هو نصل السهم الطويل وجمعه مشاقص . **قوله** : (من باع شقصاً) أى نصيباً . **قوله** : (شقه الأيمن) بكسر أوله أى جانبه . **قوله** : (أهل غنيمة بشق) بكسر أوله أى فى جهد من العيش ، وقيل الشق موضع معين ويجوز فتح أوله أى مكان ضيق وقوله لولا أن أشق على أمتى أى اولا أن أثقل عليهم وقوله غير مشقوق عليه أى غير مجهود . **قوله** : (جئناك من شقة بعيدة) بضم أوله ويجوز الكسر أى من مسير بعيد فيه مشقة . **قوله** : (يشق عصا المسلمين) أى يفرق جماعتهم . **قوله** (الشاقة) أى التى تشق جيبها عند المصيبة ومنه شق الجيب . **قوله** : (من شقيقة كانت به) أى صداع شديد فى الرأس .

(فصل ش ك) : **قوله** : (فشكر الله له) أى رضى الله عنه والشكور من أسماء الله تعالى الحسنى ، قيل : معناه الذى يذكر عنده القليل من عمل عباده فيضاعف لهم ثوابه ، وقيل : الراضى بالقليل من الشكر . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أفلا أكون عبداً شكوراً » فمعناه مثنياً على الله مبالغاً فى ذلك . **قوله** : (الشكس) قيل : هو العسر الذى لا يرضى بالإنصاف ومنه متشاكسون . **قوله** : (فشكت عليها ثيابها) أى جمعت أطرافها ويقال شككته بالرمح إذا انتظمته به والشك إلصاق الشىء بالشىء كالعضد بالجنب ويطلق على اللزوم . **قوله** : (شاكى السلاح) أى جامع لها يقال شاك وشائك والشكة السلاح التام وقيل : أصله شائك السلاح ومعنى شائك ذو شوكة فهو من المقلوب . **قوله** : (نحن أحق بالشك

من إبراهيم) قيل المراد نفي الشك عنهما أي لم يشك ونحن كذلك ولو شك لكنا أولى بذلك منه إعظاماً لإبراهيم . **قوله** : (على شاكلته) أى طريقته أو ناحيته أو نيته . **قوله** : (الشكلة) بفتح الشين وكسر الكاف هى الغزلة الغنجة . (فى شكواه الذى قبض فيه) وفى رواية فى شكوه أى فى مرضه . وقوله وهو شاك أى مريض ومنه اشتكى سعد . وأما قول أم سلمة شكوت أنى اشتكى فالثانى بمعناه والأول معروف ومنه أخذ الثانى ومنه شكت ما تلقى من الرحي وقوله يكثرن الشكاة وقول ابن الزبير : وتلك شكاة ظاهر عنك عارها . ويراد بالشكاة الذم والعيب .

(**فصل ش ل**) : **قوله** : (شلت يداه) أى يبست وهو بالفتح ولا يقال بالضم والاسم الشلل **قوله** : (شلو) بالكسر هو العضو من اللحم ، وممزع أى مقطع وقيل : الشلو الجسد من كل شيء .

(**فصل ش م**) : **قوله** : (اشمأزت) أى نفرت . **قوله** : (تشميت العاطس) أى الدعاء له بإزالة الشماتة عنه وتقدم فى المهملة . **قوله** : (مشمر الإزار) أى رافعه ومنه وإنهما لمشمرتان . **قوله** : (شمس أناساً) أى أقامهم فى الشمس . **قوله** : (شمط رأسه) أى اختلط البياض بالسواد ومنه أعدّ شمطاته ، وقال ثابت : كل لونين اختلطا فذلك الشمط . **قوله** : (اشتمال الصماء) فسره فى الحديث بالتوشح وهو إدارة الثوب على الجسد بغير إخراج اليد والاسم الشملة وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب وحكى الخليل كسر أوله والجمع شمال مشترك مع اليد . وأما بالفتح فهو الريح التى تأتى من دبر القبلة وفيها لغات كاليد وبوزن جعفر مهموزاً وبتقديم الهمزة على الميم وغير ذلك .

(**فصل ش م**) : **قوله** : (شنآن) أى بغض وعداوة . **قوله** : (تشنجت الأصابع) أى يبست . **قوله** : (شنار) بالفتح أى عيب . **قوله** : (شن الغارة) أى فرقها وصبها كصب الماء وتفريقه. **قوله** : (شن معلقة) أى قربة بالية وكل سقاء خلق فهو شن . **قوله** : (شنقوا له) بكسر النون أى أبغضوه . **قوله** : (حل شنافها) قال أبو عبيدة : هو الخيط الذى تعلق به القربة ومنه شنق للقصوى والزمام أى عطف به رأسها **قوله** (أزد شنوأه) بفتح الشين وضم النون وبعد الواو همزة قبيلة معروفة .

(**فصل ش ه**) : **قوله** : (شهاب) أى الكوكب الذى يرمى به جمعه شهب ، وشهاب النار كل عود اشتعلت فى طرفه . **قوله** : (أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) أى أخبر بعلم ، وقوله فى اللعان أشهد بالله أى أحلف وكذا قول أبى هريرة وغيره أشهد بالله أى أحلف لقد سمعت ، وفى الأصل الأشهاد واحده شاهد مثل أصحاب وصاحب . **قوله** : (ليبلغ الشاهد الغائب) أى الحاضر السامع من غاب . **قوله** : (شهد الله) أى بين وقيل للشاهد شاهد لأنه يبين الحكم ومنه ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ﴾ . **قوله** : (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) قيل هو أن يحلف بعهد الله أو يشهد بالله ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى نهينا أن نحلف بالشهادة والعهد . **قوله** : (ما يجد الشهيد) قيل سمى شهيد لأنه يشاهد ماله من الخير والمنزلة عند موته وقيل لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل الشهيد الحى قال أبو عبيد الهروى هذا قول النضر ابن شميل كأنه تأول قوله تعالى ﴿ بل أحياء عند ربهم ﴾ ، وقيل : لأن ملائكة الرحمة تشهد له ، وقيل : لأنه قام بشهادة الحق فى الله ، وقيل : لأنه ممن يشهد على الأمم قبله ، **قوله** : (الشهر) قيل : سمي بذلك

لاشتهاره . **قوله** : (شهيق) تقدم فى زفير . **قوله** : (شواهق الجبال) أى طوالها جمع شاهق وهو العالى الممتنع .

(**فصل ش و**) : **قوله** : (لم يشب) أى لم يخلط يقال شيب يشاب شوباً ومنه شوب اللبن بالماء وقوله ثم إن لهم عليها لشوباً قيل فى تفسيره : يخلط طعامهم ويساط بالحميم . **قوله** : (شارة حسنة) أى هيئة ومنه الشوار بالفتح أى متاع العروس . **قوله** : (أشار عليهم) أى نصحهم وهو من المشهورة وهى بفتح أوله وضم ثانيه وسكون الواو ويجوز سكون ثانيه وفتح الواو يقال : أصله من شار الدابة إذا عرضها للبيع ويقال : من شار العسل إذا جناه . وأما قوله أشار إليهم فمعناه أومأ وهو من الإشارة . **قوله** : (يشوص فاه بالسواك) أى يدلكه أو يحكه وقيل : الشوص الغسل وقيل الشوص الاستياك بالعرض وهو قول الأكثر وقال وكيع بل بالطول من سفل إلى علو . **قوله** : (طفت أشواطاً) جمع شوط بالفتح أى مرة وهو فى الأصل مسافة تعدوها الفرس والشوط فى حديث أبى أسيد كالأول وبالمعجمة وآخره مهملة بستان بالمدينة ويقال : فيه بالطاء المعجمة . **قوله** : (شواظ من نار) أى لهب وهو الذى لا دخان له . **قوله** : (متشوِّفين) أى متطلعين ومنه تشوفت . **قوله** : (شاكى السلاح) تقدم . **قوله** : (كواه من الشوكة) بالفتح هو داء كالطاعون . **قوله** : (ذات الشوكة) أى الحد وشوكة القتال سدته وحدته . **قوله** : (وإذا شيك فلا انتقش) أى إذا أصابته الشوكة فلا أخرجت منه بالمنقاش . **قوله** : (الشؤم) ضد اليمن تقدم . **قوله** : (شامة وطفيل) قيل هما جبلان بمكة . **قوله** : (نزاعة للشوى) قيل هى الأطراف واليدان والرجلان وجلدة الرأس يقال لها شوى . **قوله** : (الشوائل) جمع شائلة وهى الناقة التى شال لبنها أى نفد وتسمى الشول أى ذات شول لأنه لم يبق فى ضرعها إلا شول من لبن أى بقية .

(**فصل ش ى**) : **قوله** : (أشاح) أى انكمش وقبض وجهه . **قوله** : (مشيخة قريش) جمع شيخ وهو بسكون الشين وحكى كسرها . **قوله** : (مشيد) أى مبنى . **قوله** : (من الشيزى) مقصور هى الجفان وأصل الشيزى شجر تصنع منه وأراد بها الشاعر أصحابها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا . **قوله** : (فشام السيف) أى أغمده . **قوله** : (شيمته الوفاء) أى خلقه وطبعه . **قوله** : (شانه) أى عابه والشين ضد الزين . **قوله** : (فى شيع الأولين) أى الإثم والشيع والأنصار والأولياء والطوائف ومنه أو يلبسكم شيعاً أى فرقاً . **قوله** : (لاشية فيها) أى لا بياض قاله أبو العالية وقيل كل لون يخالف معظم الألوان فهو شية ويطلق على العلامة .

حرف الصاد المهملة

(**فصل ص ب**) : **قوله** : (صبأنا) بالهمز وقد يسهل وقوله الصابئ كذلك والصباه من همز قاله بوزن كفرة ومن لم يهمز قاله بوزن رماة ومعناه الخروج من دين إلى دين ، فأما الصابئون فقال أبو العالية : هم فرقة من أهل الكتاب وقيل : من النصارى تخالفهم إلى أشياء من اليهودية فكأنهم خرجوا من الدينين إلى ثالث وهم يزعمون أنهم على شريعة نوح أو إدريس أو ابراهيم ومنهم من يعبد الكواكب أو الملائكة . **قوله** : (انصبت قدماه) أى انحدرت . **قوله** : (مصبح فى أهله) أى يؤتى وقت صلاة

الصبح فيسلم عليه ، وصبحنا خيبر بالتخفيف والتثقيل أتيناها صباحاً . **قوله** : (صبح رابعة) بضم أوله ويجوز كسره . **قوله** : (يا صباحاه) كلمة تقال عند هجوم العدو وخص هذا الوقت لأنه كان الأغلب لوقت الغارة فكأن المعنى جاء وقت القتال فتأهبوا ، وقوله اصطبح أى شرب صباحاً ومثله الصبوح وضده الغبوق ، وقولها أتصبح أى أنام أول النهار . **قوله** : (أصبحى سراجك) أى أوقديه والمصباح السراج لأنه يطلب به الضياء . **قوله** : (قتله صبراً وقوله أن تصبر البهائم وقوله ولا تصبر يمينه) كله من الحبس والقهر ففى الأيمان الإجبار عليها وفى البهائم نصبها للرمى وفى القتل ظاهر وأصل الصبر الثبات ، وقوله أصبر على أذى أى أشد حلماً ، وقوله الصبرة من الطعام ما جمع من الحب بلا كيل . **قوله** : (قرظ مصبور) معناه مجتمع على الأرض بعضه على بعض . **قوله** : (صبغة الله) أى دينه . **قوله** : (أصيبغ من تزيش) كذا لبعضهم بالمهملة والغين المعجمة وعكس آخرون والأول معناه أسود كأنه عيره بلونه ، والثانى كأنه تصغير ضبع على غير قياس وقال له ذلك تحقيراً له وهو أشبه بمساق الكلام لقوله بعد وتدع أسداً . **قوله** : (الصبية) بكسر أوله وتخفيف الموحدة جمع صبي والصبيان بكسر أوله ويجوز ضمه ، والصبا بكسر أوله الصغر ويجوز المد فيه ، وقوله نصرت بالصبا بفتح أوله مقصور الريح التى تهب من مطلع الشمس .

(**فصل ص ح**) : **قوله** : (لا يورد ممرض على مصح) أى ذو إبل مريضة على ذى إبل صحيحة وراء يورد وممرض وصاد مصح مكسورات ، قال ابن القطاع أصح القوم سلمت إبلهم من العاهة وذلك مخافة ما يقع فى النفوس من اعتقاد العدوى التى نفاها صلى الله عليه وسلم حسما للمادة وجوداً واعتقاداً وأبطلها شرعاً وطبعاً ، قاله عياض . **قوله** : (فى صحفتها ؟) أى القصعة وقيل هى أصغر .

(**فصل ص خ**) : **قوله** : (وكثر عنده الصخب) أى اختلاط الأصوات ، ومنه قوله ولا صخب فيها ، وقوله ليس بصخاب ، وقوله يصخب عليه . **قوله** : (الصاخة) أى الصيحة التى تكون عنها القيامة ، تصخ الأسماع تصمها .

(**فصل ص د**) : **قوله** : (يصد هذا) أى يعرض ويهجر ، وقوله صددت عن البيت أى منعت عن الوصول إليه ، ومنه إنهم صادوك ، ولا يصدنكم . **قوله** : (صديد) هو اللحم المختلط بالدم ، وقيل هو قيح ودم **قوله** : (يصدون) بكسر الصاد أى يضجون بالجيم قاله مجاهد . **قوله** : (يصدعون) بالإدغام أى يتفرقون ، ومنه قوله فتصدعوا عنها أى انكشفوا وكذا فتصدع السحاب وأصله الانشقاق عن الشيء ومنه انصداع الفجر ، وقوله ذات الصدع أى تتصدع بالنبات . **قوله** : (صدغيه) الصدغ جانب الرأس مما يلى الوجه . **قوله** : (صدف) أى أعرض . وقوله الصدفين أى الجبلين . **قوله** : (المصدق) بالتخفيف هو الذى يتولى العمل على الصدقة والمصدق بالتشديد الذى يعطيها وقد يخفف أيضاً والصديق بالتشديد مبالغة من الصدق والصديق بالتخفيف وفتح أوله الصاحب المخلص الذى صدقت مودته . **قوله** : (أصدقاء خديجة) جمع صديقة وهو نادر كسفيهة وسفهاء والمشهور اختصاص هذا الجمع بالمذكر . **قوله** : (الصدمة الأولى) أى أول نزول المصيبة وأصل الصدمة الضربة الصائبة . **قوله** : (وكيف حياة أصداء) هو جمع صدى كانوا فى الجاهلية يزعمون أن الميت إذا بلى خرج من هامته شبه الطائر فيسمى الصدى فيذهب

فلا يرى بعد . **قوله** : (فتصدى لى رجل) أى تعرض لى . وأما قوله فى عبس تصدى أى تغافل كذا فى الأصول وفى بعض النسخ تلهى تغافل فلعل تصدى تغيير من تلهى أو سقط تفسير تصدى إلى تفسير تلهى ووصل ما بين الكلامين ويحتمل أن يكون المراد تتصدى لأجل من استغنى فتتغافل عن الأعمى وأصله التصدد فأبدلت الدال ياء .

(فصل ص ر) : **قوله** : (فى صريح الحكم) أى خالصه ومثله صريح الإيمان . **قوله** : (صرخ) أى رفع صوته وكذا استهل صارخاً ولأصرخن بها واستصرخ . **قوله** : (صوت الصارخ) أى الديك . **قوله** : (الصرح) يعنى هنا كل بلاط اتخذ من القوارير قال : والصرح جماعته صروح نكلم عليه فى تفسير النمل . قلت : والصرح فى اللغة القصر والبناء المشرف . **قوله** : (صر) بكسر أوله أى برد شديد ، وقوله صرصر أى شديدة . **قوله** : (صرة) بالفتح أى صيحة . **قوله** : (صرة) بالضم أى خرقة مربوطة . **قوله** : (المصراة) قال : هى التى صرى لبنها وحقن وجمع وأصل التصرية حبس الماء ، وقال غيره أصله من صرى بوزن زكى ، وقوله لا تصروا بوزن تزكوا من صرى إذا جمع مثقل ومخفف . وأما بحذف واو الجمع وبضم لام الإبل فعلى مالم يسم فاعله ويخرج ذلك على تفسير من فسره بالربط والشد من صر يصروهو تفسير الشافعى ومنه نهى عن التصرية وهو حبس اللبن فى ضرع الشاة لتباع كذلك يغرّ بها المشترى واستشهد الخطابى للشافعى بقول الشاعر :

فقلت لقومى هـذه صدقاتكم ‍ ‍ ‍ ‍ مصرّرة أخلافهـا لم تجـرد

قوله : (فصرهن) أى قطعهن . **قوله** : (صرار) بالكسر والتخفيف موضع قريب من المدينة وقيل : بئر قديمة على ثلاثة أميال منها من طريق العراق . **قوله** : (صراط الجحيم) أى وسط الجحيم قاله ابن عباس : والصراط فى الأصل الطريق ، ومنه الصراط المستقيم والصراط الذى ينصب على جهنم يجوز عليه الناس جاء فى صفته أنه أحد من السيف وأدق من الشعر . **قوله** : (الصرعة) بضم الصاد وفتح الراء وهو الذى يصرع الناس بقوته ، وقيل : للذى يملك نفسه عند الغضب صرعة لأنه قهر أقوى أعدائه نفسه وشيطانه . **قوله** : (بين مصراعين) المصراع الباب ولا يقال مصراع إلا إذا كان ذا درفين . **قوله** : (صرعى) أى وقوعاً وقوله صرعت عن دابتها أى سقطت . **قوله** : (لا ينصرف) أى لا يذهب ،ولا ينصرف من الصلاة أى لايخرج منها . **قوله** : (وصرفت الطرق) أى قسمت الدار فبينت طرقها . **قوله** : (صرف ولا عدل) قيل الصرف التوبة والعدل الفدية ، وقيل : الصرف النافلة والعدل الفريضة نقل ذلك عن الحسن البصرى وعن الجمهور عكسه ، وقيل: الصرف الحيلة والعدل الدية أو الفدية ، وقيل : العدل التصرف فى الفعل وفيها أقوال أخرى منتشرة . **قوله** : (صريف الأقلام) أى صريرها على اللوح . **قوله** : (منصرف الروحاء) هو موضع معروف تقدم فى الراء . **قوله** : (فهدى الله ذلك الصرم) بالكسر أى القطعة من الناس . **قوله** : (كالصريم) فعيل من الصرم وهو القطع وهو بمعنى مصروم وهو كل رملة انصرمت من معظم الرمل . **قوله** : (صرام النخل) أى قطعه والصريمة من الإبل وغيرها القطعة

القليلة ومنه قوله رب الصريمة بالصغير : **قوله** : (من يصرينى منك) أى من يقطعنى والصرى القطع ، قال الحربى : إنما هو ما يصريك عنى أى يقطعك عن مسألتى يعنى فجرى على القلب .

(فصل ص ع) : **قوله** : (جملا صعباً) أى لم يذلل للركوب . **قوله** : (فى صعيد) أى أرض والصعيد وجه الأرض التى لا ثبات فيها والجمع صعد بضمتين ويطلق على التراب أيضاً . وقوله الصعدات بالضم هى الطرق مأخوذة من الصعيد . وقوله صعد أى علا وأصعد مثله ، يقال : أصعد فى الأرض أى ذهب مبتدئاً لا راجعاً وفى الرجوع انحدر ومنه إذ تصعدون . **قوله** : (فسيا بصرى صعدا) بضمتين للأكثر بالقصر منون وللأصيلى بالمد من غير تنوين معناه ارتفع طالعاً . وأما تنفس الصعداء فهو بفتح العين والمد أى علا نفسه صاعداً . **قوله** : (صعد النظر) بتشديد العين أى نظر إلى أعلى بتدريج وصوب عكسه . **قوله** : (ولا تصعر) التصعر الإعراض بالوجه . وأما قول كعب وأنا إليها أصعر فمعناه أميل وجاء بالغين المعجمة .

(فصل ص غ) : **قوله** : (صاغيتى) أى خاصتى يقال صغوك إلى فلان أى ميلك ومنه يصغى إلىّ رأسه أى يميله . **قوله** : (صاغرون) يعنى أذلاء .

(فصل ص ف) : **قوله** : (على صفاحهما) أى جانبيهما ومنه على صفحتهما . **قوله** : (غير مصفح) بفتح الفاء وبكسرها أى غير ضارب بعرضه بل بحده فمن فتح جعله وصفاً للسيف ومن كسر جعله وصفاً للضارب وصفحاً السيف وجهاه وغراره حداه والصفيحة من السيوف العريضة وصفحة العنق جانبه. **قوله** : (صفدت الشياطين) أى أوثقت بأغلال الحديد . **قوله** : (فى الأصفاد) أى فى الوثاق . **قوله** : (لا صفر) قيل المراد الشهر وكانت الجاهلية تغير حكمه واسمه فى النسىء « وقيل بل كانوا يزيدون فى كل أربع سنين شهراً يسمونه صفراً الثانى فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً لتستقيم لهم الأزمان من جهة الشتاء والصيف ، وقيل المراد دواب فى البطن كالحيات تصيب الإنسان إذا جاع وكانوا يقولون إنها تعدى فأبطل الشارع العدوى . **قوله** : (ملك بنى الأصفر) هم الروم سموا بذلك باسم جدهم الأصفر بن الروم ابن عيص بن إسحاق بن إبراهيم قاله الحربى ، قيل : لأن الحبشة غلبت عليهم فولدت نساؤهم منهم أولاداً صفراً فنسبوا إليهم حكاه ابن الأنبارى . **قوله** : (صفر ردائها) أى خاليته والصفر بالكسر الشىء الفارغ يريد أنها ضامرة البطن لأن الرداء ينتهى إلى البطن ، وقيل المراد : أنها خفيفة الأعلى ثقيلة الأسفل أى امتلاء منكبيها ورد فيها وقيام نهديها يدفعان الرداء عن مس بطنها . **قوله** : (الصفراء والبيضاء) أى الذهب والفضة . **قوله** : (دعت بشىء من صفرة) بالضم أى خلوق . **قوله** : (من صفر) بالضم أى نحاس . **قوله** : (الصفراء) موضع فى طريق المدينة . **قوله** : (أهل الصفة) هى سقيفة مظللة كانت تأوى إليها المساكين فى المسجد النبوى ، وأبعد من قال أنهم سموا بذلك لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد . **قوله** : (صفة زمزم) هو مكان مظلل كان هناك . **قوله** : (الصافون) أى الملائكة وقوله الصافات . قال : بسط أجنحتهن عند الطيران ، ومنه ﴿ الطير فوقهم صافات ﴾ . **قوله** : (كانوا صفاً) أى جميعاً . **قوله** : (صواف) أى قياماً . **قوله** : (الصفق بالأسواق) أى التصرف فى التجارة ، ومنه قوله أعطانى صفقة

يمينه أى عهده وميثاقه ، وأصله من صفق اليد على الأخرى عند البيع ومنه صفقة البيع وقد تكرر التصفيق وهو ضرب إحدى الكفين على الأخرى ، ويقال له : التصفيح أيضاً . **قوله** : (الصافنات) قال مجاهد : صفن الفرس رفع إحدى رجليه . **قوله** : (اللقحة الصفى) أى الكريمة الغزيرة اللبن والجمع صفايا . **قوله** : (صفوان) أى صخرة ملساء بإسكان الفاء ووهم من فتحها . **قوله** : (الصفا) أى الجبل الذى بمكة . **قوله** : (صفين) بكسر أوله وتشديد الفاء موضع الوقعة المشهورة بين الشام والعراق .

(فصل ص ق) : قوله : (أحق بصقبه) بفتح الصاد والقاف بعدها موحدة أى بجواره **قوله** : (مثل الصقرين) تثنية الطائر المعروف .

(فصل ص ك) : قوله : (صك فى صدرى) أى ضرب فيه ضربة شديدة ، وقوله صكه موسى كذلك ، وقوله فصكت وجهها ، قيل : جمعت أصابعها فضربت جبهتها .

(فصل ص ل) : قوله : (الصلب) أى ظهر الرجل . **قوله** : (فيكسر الصليب) أى الذى تعظمه النصارى . **قوله** : (فى ثوب مصلب) يريد فيه صورة الصليب . **قوله** : (صاتا) بفتح أوله وبضم أى مسلولا . **قوله** : (صلداً) أى ليس عليه شىء . **قوله** : (يصلون) قال أبو العالية : صلاة الله الثناء والملائكة الدعاء وكذا من بنى آدم وقال ابن عباس : يصلون أى يركعون . **قوله** : (صلة الرحم) أى إكرام القرابة من جهة الأم . **قوله** : (الصالقة) هى المولولة بالصوت الشديد عند المصيبة ، ومنه ليس منا من صلق . **قوله** : (صلصال) قال : هو طين خلط بزبل فصلصل كما يصلصل الفخار ، ويقال منتن يريدون به صل ، كما قيل صر الباب وصرصر . **قوله** : (صلصلة الجرس) هو صوت وقع الحديد أى طنينه . **قوله** : (بها صلياً) يقال : صلى يصلى بفتح اللام فى المضارع أى شوى يشوى ، ومنه قوله مصلية بفتح الميم أى مشوية .

(فصل ص م) : قوله : (الصامت) هو العين من الذهب والفضة . **قوله** : (اصمت) أى اسكت صمت الرجل إذا سكت هو ، وأصمته غيره إذا أسكته . **قوله** : (الصمد) الذى لا جوف له ، وقيل الذى انتهى إليه السودد ، وقيل المقصود ، وقيل الذى لا يأكل ، وقيل الذى لا عيب له ، وقيل الملك ، وقيل الحليم ، وقيل المالك ، وقيل الكامل ، وقيل الذى لا شىء فوقه ، وقيل الذى لا يوجد أحد بصفته . **قوله** : (اشتمال الصماء) قيل سميت بذلك لاشتمالها على الأعضاء حتى لا يجد منفذاً كالصخرة الصماء والصمصامة السيف بحد واحد . **قوله** : (صومعة) هو منارة الراهب ومتعبده . **قوله** : (المن صمغة) كذا وقع والصمغة ما يذوب من الشجر والصحيح أنه عسل ينزل على بعض الثمار فى بعض البلاد وهو المسمى بالترنجبين .

(فصل ص ن) : قوله : (صناديد) جمع صنديد وهو العظيم الشريف . **قوله** : (فى قصة أبى لؤلؤة الصنع) يقال : رجل صنع بفتحتين أى حاذق فى صناعته ، ومنه أن زينب بنت جحش كانت صناعاً . **قوله** : (فى قصة صفية نصنعها) بالتشديد أى نزينها . **قوله** : (صنعاء) بلد معروف باليمن . **قوله** : (صنعة ثوبه) أى طرفه الذى يلى طرته . قوله : (صنف تمرك) أى اجعل كل صنف منه على

حدة . **قوله** : (صنم) قال نفطويه : كل ما كان معبود مصوراً فهو صنم أو غير مصور فهو وثن . **قوله** : (صنو أبيه) أى مثله وقريبه ، وأصله النخلتان تخرجان عن أصل واحد ، ومنه صنوان .

(**فصل ص هـ**) : **قوله** : (الصهباء) مكان معروف بين المدينة وخيبر . **قوله** : (صهراً له) الأصهار من جهة النساء والأحماء من جهة الرجال والأختان يجمعهما كذا فى المطالع ، وقال غيره الصهر أعم وأصل المصاهرة المقاربة . **قوله** : (أهل صهيل) أى خيل والصهيل صوت الخيل . **قوله** : (صه) كلمة زجر للسكوت .

(**فصل ص و**) : **قوله** : (صيباً أى نافعاً) بياء تحتانية مشددة أى مطراً ، صاب يصوب إذا نزل وروى صيباً بسكون الياء . **قوله** : (الصور) قال مجاهد : كالبوق . **قوله** : (الصورة محرمة) أى الوجه الذى لا يحل ضربه . **قوله** : (صواع الملك) هو مكيال وهو المكوك بالفارسية . **قوله** : (الصاع) مكيال معروف والجمع أصوع وصيعان . **قوله** : (يصول كالجمل) أى يحمل على الناس ويحطمهم . **قوله** : (أصبت أصاب الله بك) أى قصدت طريق الهدى فوجدته والإصابة المرافقة . **قوله** : (رخاء حيث أصاب) أى حيث أراد . **قوله** : (فى قصة حنين أن يصيبهم ما أصاب الناس) أى ينالهم من عطاياه . **قوله** : (أصيب يوم أحد) أى قتل . **قوله** : (أصابتها يوم خيبر) أى أصابتنى فى ساقى ، وأصل الإصابة الأخذ ، ويقال : أصاب من الطعام إذا أكل منه . **قوله** : (صيتاً) أى جهير الصوت .

(**فصل ص ى**) : **قوله** : (صيحة) أى هلكة . **قوله** : (إنا أصدنا) أى اصطدنا وهو مثل أن يصالحا ، وقيل : أصدت بمعنى أثرت الصيد . **قوله** : (من صائر الباب) أى شق الباب فسر فى الحديث . **قوله** : (يكفيك آية الصيف) أى التى أنزلت فى زمن الصيف .

حرف الضاد المعجمة

(**فصل ض ا**) : **قوله** : (من ضئضئ هذا) أى من أصله أو معدنه أو نسله . **قوله** : (من قدوم ضأن) الضأن من الغنم معروف ، وقيل المراد بالضأن هنا جبل ببلاد دوس وقدوم بقربه .

(**فصل ض ب**) : **قوله** (وأضبا) بضم الضاد جمع ضب وهى دابة معروفة . **قوله** : (أضيبيع من قريش) بالتصغير تقدم فى الصاد المهملة . **قوله** : (ضابة) بالفتح وهو البخار المتصاعد من الأرض فى يوم الدخن . **قوله** : (بيدى ضبعيه) بفتح أوله وسكون ثانيه أى عضدية ، وقيل : إبطيه . وقيل : الضبع ما بين الإبط إلى نصف العضد والأضباع وضع الثوب تحت الإبط الأيمن وإلقاء طرفيه على الكتف الأيسر .

(**فصل ض ج**) : **قوله** : (فضج المسلمون) أى صاحوا . **قوله** : (ضجاع) أى ما يضطجع عليه .

(فصل ض ح) : **قوله** : (الضحاء) بالمد هو أول اشتداد حر الشمس إلى نصف النهار وبالقصر من أول ارتفاعها **قوله** : (ضحضاح) أصله مارق من الماء على وجه الأرض واستعير هنا للنار . **قوله**: (والشمس وضحاها) قال : ضوؤها يقال : ضحى الشيء إذا ظهر . وقوله ضاحية ، يقال ضاحية كل شيء جانبه الظاهر للشمس . **قوله** : (الضحايا والأضاحى) جمع واحده ضحية وأضحية بكسر الهمزة وبضمها وأضحاة بفتح أوله .

(فصل ض خ) : **قوله** : (ضخم) أى غليظ ، وقوله إنك لضخم ، أراد أنه غبى فعبر عنه باللازم لكون الغالب على من يكون ضخماً الغباوة . **قوله** : (ضربها المخاض) أى أصابها الطلق .

(فصل ض ر) : **قوله** : (ضرب من الرجال) أى وسط لا ناحل ولا غليظ . **قوله** : (من ضريبته) أى من خراجه ومنه ضريبة العبد وضرائب الإماء . **قوله** : (ضراب الجمل) أى أخذ الأجرة على مائه . **قوله** : (ضرب بيده فأكل) أى وضعها فى المأكول ، وقوله ضرب الناس بعطن أى استقر أمرهم وأصله من إقامة الإبل بمكانها بعد الشرب . **قوله** : (ويضرب الحوت) أى يتحرك ليذهب وهو من الضرب فى الأرض بمعنى الذهاب فيها زمنه يضربون فى الأرض أى يطلبون الرزق . **قوله** : (لا تضارون) بالتشديد من المضارة ويروى بالتخفيف من الضير . **قوله** : (لها ضرائر) جمع ضرة بالكسر والفتح وهن الزوجات لرجل واحد وسميت الضرة لمضاررتها الأخرى غالباً . **قوله** : (شكا ضرارته) أى عماه والضرير الأعمى والضرارة أيضاً الزمانة . **قوله** : (ضارية) جمعها ضوار وهن المواشى التى ترعى زروع الناس والكلب الضارى المعتاد بالصيد . **قوله** : (أهل ضرع) أى ماشية ، وقيل . الضرع الأنثى خاصة من البقر والغنم . وأما الإبل فخلف ولغيرها ثدى . **قوله** : (الضريع) هو نبت ، يقال له : الشبرق وهو سم ، وقيل : غير ذلك كما تقدم فى الشين . **قوله** : (شب ضرامها) أى اشتعالها .

(فصل ض ع) : **قوله** : (وأضعف قلوباً) عبارة عن سرعة قبولهم ولين جانبهم . **قوله** : (كل ضعيف متضعف) هو الخاضع الذى يذل نفسه لله تعالى . **قوله** : (ضعفة أهله) يعنى النساء والصبيان قال ابن مالك ضعفة جمع ضعيف نادر . **قوله** : (ضعيف الصوت) أى خافضة ، وقوله أعرف فيه الضعف أى الناشىء من قلة الغذاء والضعف ضد القوة ويقال للمريض ضعيف لقلة قوته ويجوز ضم أول الضعف وفتحه أو بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقيل بالضم فى المعنوى كالعقل ، وبالفتح فى الحسى . **قوله**: (ضعف الحياة) أى عذابها كذا فى الأصل وقال غيره المراد ضعف عذاب الحياة أى مثليه ، وقيل المراد مضاعفة العذاب .

(فصل ض غ) : **قوله** : (أضغاث أحلام) واحدها ضغث وهو الكلام المختلط . وقوله وخذ بيدك ضغثاً أى حزمة حطب . **قوله** : (ضغطة) بالفتح ويروى بالضم أى قهـراً . **قوله** : (لا تضاغطوا) أى لا تضايقوا . **قوله** : (ضغائن) جمع ضغن [1] وهو العداوة والحقد . **قوله** :

(يتضاغون) أي يصوتون باكين ، وقيل الضغاء ممدود صوت الاستجداء والذلة ، وقيل هو الصياح والبكاء .

(**فصل ض ف**) : **قوله** : (أشد ضفر رأسي) المشهور بفتح أوله وسكون الفاء أي أجعله ضفائر ، وحكي بضمتين جمع ضفيرة وهي الخصلة من الشعر ، والمراد إدخال بعض الشعر في بعض ، ومنه وضفرنا رأسها ، ومنه قوله ولو بضفير من حبل أي مفتول فعيل بمعنى مفعول .

(**فصل ض ل**) : **قوله** : (ضلع الدين) بفتحتين أي شدته وبكسر أوله عظم الجنب ومنه خلقت من ضلع ، وقوله بين أضلع منهما أي أشد ، ورواه بعضهم بين أصلح بمهملتين والأول أوجه . **قوله** : (من قدوم ضال) بتخفيف اللام أي سدر . **قوله** : (أئذا ضللنا في الأرض) أي هلكنا. **قوله** : (إنا لضالون) أي أضللنا مكان جنتنا . **قوله** : (أضله الله) أي لم يهده ، وقوله ضل منه أي ضاع ، ومنه أضللت بعيري . **قوله** : (ضل عملي) أي حاد عن طريق الحق وضل عن الطريق أي نسيه وضالة الإبل وغيرها الضائع منها والجمع ضوال وأصل الضلال الغيبة . **قوله** : (لا ترجعوا بعدي ضلالا) أي حائرين عن الطريق ، كذا في الأصل .

(**فصل ض م**) : **قوله** : (مضمخ) أي متلطخ . **قوله** : (مضمر) بوزن محمد أي معد للسباق ومنه الخيل التي ضمرت ، وفي رواية أضمرت والتي لم تضمر . **قوله** : (فضمر لي بعض أصحابه) بالزاي أي سكت ، ويحتمل أن يكون تصحيفاً ، وكان بالغين المعجمة بدل الضاد وسياق الكلام يدل على ذلك ، وفي رواية الكشميهني فضمرني بالراء والتثقيل أي أسكتني ، ورواه بعضهم فضمن بتشديد الميم بعدها نون ولا يظهر وجهه ، وعن رواية ابن السكن فغمض بمعجمتين أي غمض عينيه منكراً .

(**فصل ض ن**) : **قوله** : (ضنكا) فسرها في الأصل بالشقاء وهو باللازم وأصل الضنك الضيق والشدة ، وقيل المراد به هنا عذاب القبر . **قوله** : (الضنين) أي البخيل ومنه يضن به أي يبخل .

(**فصل ض ه**) : **قوله** : (يضاهون) أي يشبهون .

(**فصل ض و**) : **قوله** : (ضوضوا) أي صوتوا واستغاثوا .

(**فصل ض ى**) : **قوله** : (لا ضير ولا تضير) أي لا ضرر ومنه قوله . ونعلم أي أرضينا تضير . **قوله** : (قسمة ضيزى) أي عوجاء . **قوله** : (تعين ضائعاً) أي عاجزاً مأخوذ من الضياع . **قوله** : (من لي بضيعتهم) أي عيالهم سميت العيال بالمصدر كما تقول مات وترك فقراً أي فقراء . **قوله** : (أخشى عليه الضيعة) أي الهلاك وتطلق على الأرض التي يكون لها خراج وعلى كل ما يكون المعاش من تجارة وصناعة وزراعة . وقوله : إضاعة المال هو إنفاقه في الحرام ، وقيل ترك القيام عليه ، وقيل المال هنا الحيوان . **قوله** : (ضافه ضيف) أي نزل به نازل ومنه تضيف أبو بكر رهطاً أي جعلهم أضيافاً له . **قوله** : (تضيفت الشمس) أي حين تميل . **قوله** : (بدار هوان ولا مضيعة) بكسر الضاد وسكونها وفتح ما بعدها والمراد الموضع الذي يضيع فيه ولا يعرف قدره .

حرف الطاء المهملة

(**فصل ط ا**) : **قوله** : (طأطأ رأسه) أى خفضه .

(**فصل ط ب**) : **قوله** : (مطبوب) أى مسحور والطب بالفتح السحر وبالكسر العلاج ويطلق على الطبيب ، وقيل : هو من الأضداد . **قوله** : (وبالناس طباخ) بفتح أوله وتخفيف ثانيه أى قوة وقد يستعمل فى غيرها يقال لا طباخ لفلان أى لا عقل أو لا خير ويطلق على السمن . **قوله** : (طبع) أى خلق . **قوله** : (طبقاً عن طبق) أى حالا بعد حال . **قوله** : (عاد ظهره طبقا) أى فقارة واحدة . **قوله** : (فأطبقت عليهم) أى عمهم مطرها . **قوله** : (طباقاء) بالفتح ممدود ، قيل هو الأحمق الذى انطبقت عليه أموره ، وقيل الأحمق الفدم ، وقيل العيى لأنه ينطبق فمه من عيه ، وقيل : الثقيل الصدر عند الجماع ، وقيل الذى لا يأتى النساء .

(**فصل ط ح**) : **قوله** : (طحاها) أى دحاها والمراد اتساعها .

(**فصل ط ر**) : **قوله** : (حيث انتهى طرفه) بسكون الراء أى امتد لحظه ، ويقال طرف العين حركتها والطرف بالتحريك الأخير . قوله : (طرفاء الغابة) الطرفاء شجر من البادية واحدتها طرفة بالتحريك وبه سمى الرجل . **قوله** : (أطارد حية) أى أتصيدها . **قوله** : (بطريقتكم) أى بدينكم . **قوله** : (طرقه وفاطمة) أى جاءه ليلا وكذا قوله أن يأتى الرجل أهله طروقاً ، قال فى الأصل ما أتاك فى الليل فهو طارق ، ويقال للنجم الثاقب الطارق . **قوله** : (سبع طرائق) أى سبع سماوات سميت بذلك لأنها مطارقة بعضها فوق بعض . **قوله** : (طرائق قددا) أى فرقاً مختلفة . **قوله** : (طروقة الجمل) أى استحقت أن يطأها الفحل . **قوله** : (المجان المطرقة) بالتشديد وفتح الطاء وبالسكون وتخفيف الراء أى الترسة التى أطبقت بالعقب . **قوله** : (لا تطرونى) الإطراء ممدوداً مجاوزة الحد فى المدح .

(**فصل ط س**) : **قوله** : (الطست) واحد الطساس وهو الإناء المعروف ، ويقال له طس وطسة ، وفى الجمع طسوس وطسوسة يذكر ويؤنث .

(**فصل ط ع**) : **قوله** : (إنما هى طعمة) أى أكلة ، وروى بالكسر أى هيئة الكسب . وقوله فما زالت تلك طعمتى أى صفة أكلى . **قوله** : (بيع الطعام) هو كل مطعوم يقتات به . **قوله** : (فاستطعمته الحديث) أى طلبت منه أن يحدثنى به . **قوله** : (الطاعون) هو قروح تخرج فى المغابن قلما يلبث صاحبها . **قوله** : (المطعون شهيد) هو من مات بالطاعون . **قوله** : (فجعل يطعن بيده) أى يضرب برأسها ، ومنه يطعنها بعود وهو بضم العين ويجوز الفتح .

(**فصل ط غ**) : **قوله** : (الطاغوت) قال عمر : هو الشيطان ، وقال عكرمة : الكاهن ، وقيل : الطواغيت بيوت الأصنام وهى الطواغى بغير تاء . **قوله** : (طغى الماء) أى كثر ، وقوله بالطاغية أى الريح طغت على الخزان . **قوله** : (بطغواها) أى معاصيها .

(فصل ط ف) : قوله : (كأنها عنبة طافئة) يروى بالهمز أى مطموسة وفى وصفها أيضاً ممسوحة وغير ناتئة وبغير همز أى بارزة ومنه الطافى من السمك كما سيأتى ، وفى وصفها أيضاً جاحظة وكأنها كوكب ويحتمل أن تكون عيناه بهاتين الصفتين . **قوله** : (أطفأت السراج) مهموز أى نفخت فيه حتى خمد لهبه . **قوله** : (طفق بالحجر ضرباً) أى جعل وصار ملتزماً بذلك . **قوله** : (العوذ المطافيل) هى النوق التى معها أولادها . **قوله** : (ويل للمطففين) المطفف الذى لا يوفى غيره والتطفيف النقص ويطلق على الزيادة ، ومنه طف بى الفرس أى زاد على الغاية ، وطف الكيل امتلأ ويطلق على ما قارب الامتلاء . **قوله** : (شامة وطفيل) هما جبلان بمكة . **قوله** : (الطافى من السمك) هو الذى مات فطفا على وجه الماء .

(فصل ط ل) : قوله : (طلبة) بكسر اللام يعنى شيئاً يطلبه . **قوله** : (لو أن لى طلاع الأرض) بكسر الطاء أى ما طلعت عليه الشمس من الأرض ، والمطلع بالتشديد ما يطلع عليه من أهوال يوم القيامة . وقال فى الأصل المطلع الطلوع وبالكسر الموضع الذى يطلع منه . **قوله** : (فليطلع لنا قرنه) أى يظهر نفسه . **قوله** : (طليعة) يقال لمن أرسل ليطلع على خبر العدو . **قوله** : (اطلع إطلاعة) أى أشرف وزنه ومعناه . **قوله** : (استطلق بطنه) أى أصابه الإسهال فانطلق . **قوله** : (تطلق وجهه) أى انبسط وظهر فيه البشر ، ووجه طليق أى منبسط . **قوله** : (الطلقاء) أى من أسلم يوم الفتح وهو بفتح اللام والمد جمع طليق ، ويقال لمن أطلق من أسر ونحوه . **قوله** : (فانتزع طلقا من جفنة) هو قيد من أديم أحمر ، وقيل : الحبل القوى . **قوله** : (طلقت المرأة) بضم أوله والتشديد من الطلاق وبالتخفيف الولادة والماضى بفتح اللام مخففاً ، ويقال فى الطلاق بالضم أيضاً وهى طالق فيهما معنى ومطلقة بالسكون من الطلق وبالتشديد من الطلاق . **قوله** : (الطل) هو المطر الرقيق . **قوله** : (ومثل ذلك يطل) أى يبطل يقال طل دمه بضم الطاء ويجوز الفتح وأطل وطله الحاكم وأطله . **قوله** : (ويطلى بها السفن) أى تدهن . **قوله** : (الطلاء) ممدود بكسر أوله هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذى يطلى به الجرب .

(فصل ط م) : قوله : (طمثت) أى حاضت والطمث الحيض ومنه من طمثها أى من حيضها . **قوله** : (طمحت) أى شخصت . **قوله** : (طمسه) أى محاه . وقوله نطمس وجوهاً أى نسوّ بها حتى تعود كالأقفية . **قوله** : (اطمأن) سكن وأقام ، والموضع المطمئن المنخفض .

(فصل ط ن) : قوله : (طنبى المدينة) الطنب الحبل الذى يشد إلى الوتد . **قوله** : (أطنب) أى بالغ فى المدح . **قوله** : (طنبور) آلة من آلات الملاهى . **قوله** : (طنفسة) بكسر الطاء وفتح الفاء على الأفصح بساط صغير له خمل ويجوز ضمها وكسرهما وفتحهما وفتح الطاء مع كسر الفاء .

(فصل ط ه) : قوله : (طه) قال عكرمة معناه يا رجل بالنبطية ، وقيل غير ذلك ، وقال الخليل : من فتح طه فمعناه يا رجل ومن قرأ بكسرهما فهما حرفان من حروف المعجم ، وقيل : معناه فعل أمر بالطمأنينة ، وقيل : الهاء ضمير الأرض وإن لم يتقدم لها ذكر والمعنى طأ الأرض . **قوله** :

(تطهرى) أى تنظفى لتنقطع رائحة الدم بطيب المسك وأصل التطهير فى الشرع بالماء ، وفى اللغة الإنقاء. **قوله** : (المطهرة) بكسر أوله أى الإناء يتطهر به وبفتح أوله المكان . **قوله** : (المطهمة) بالتشديد هى التامة الخلق .

(فصل ط و) : **قوله** : (الطوفان) قيل هو الموت الكثير ، وقيل إنما هذا فى قصة آل فرعون وأما فى قصة نوح فالماء بلا خلاف . **قوله** : (كان يطوف على نسائه) أى يجامع وأصله أن يدور على الشىء من جوانبه . **قوله** : (كالطود) أى كالجبل . **قوله** : (عدا طوره) أى قدره . **قوله** : (أطواراً) أى أحوالا طوراً كذا وطوراً كذا ، وقوله الطور أى الجبل بالسريانية . **قوله** : (مثل الطاق) أى الكوة . **قوله** : (الطول) بالفتح أى الفضل . **قوله** : (طوّقه) أى جعل فى طوقه وكذا سيطوقون . **قوله** : (طوى) هو اسم الوادى . **قوله** : (طوبى) قال فى الأصل طوبى فعلى من كل شىء طيب وهى ياء حولت إلى الواو . **قوله** : (طوى) بتشديد الياء من أطواء بدر ، قال : الطوى البئر المطوية . **قوله** : (بطولى الطوليين) طولى تأنيث أطول والطوليين تثنية طولى وفسرت الطولى بالأعراف وفسر الطوليان بالأعراف والأنعام وهو رواية النسائى وغيره .

(فصل ط ى) : **قوله** : (فطار لنا عثمان) أى صار فى نصيبنا وقسمنا ، ومنه فطارت القرعة لعائشة ولحفصة ومنه أطرتها بين نسائى أى قسمتها والطير يطلق على النصيب ، وقال ابن عباس طائركم أى مصائبكم ، وقوله لا طيرة هى نفى لما كانوا يعتقدونه فى الجاهلية وأصله أن يعتبر حال الطائر إذا طار فإن تيامن فعلوا وإن تشاءم تركوا واعتقدوا أن ذلك مشئوم ثم أطلق على كل ما يتشاءم به . **قوله** : (إذا مسهم طيف من الشيطان) أى ألم بهم لم ، ويقال طائف . **قوله** : (طائفة) يقال للواحد فما فوقه أخذاً من قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، وقيل : أقله ثلاثة . **قوله** : (فما أصابته فى طيلها) بكسر أوله وفتح التحتانية أى الحبل الذى تربط به ، ويقال له طول بالواو المفتوحة .

حرف الظاء المعجمة

(فصل ظ ا) : **قوله** : (وكان ظئراً لإبراهيم) أى أباً من الرضاعة ويطلق على المرضعة أيضاً .

(فصل ظ ب) : **قوله** : (لو رأيت الظباء) جمع ظبى بفتح الظاء وهو الغزال .

(فصل ظ ر) : **قوله** : (ظرب) هو واحد الظراب ، وهى الجبال الصغار . **قوله** : (ظروف الأدم) أى الأوعية . **قوله** : (غلاماً ظريفاً) أى حسن الهيئة .

(فصل ظ ع) : **قوله** : (الظعن) جمع الظعينة وهى المرأة وأصله الهودج إذا كانت فيه المرأة ثم أطلق على المرأة ، وقيل سميت المرأة بذلك لكونها يظعن بها أى يرحل بها ، فعيلة بمعنى مفعولة .

(فصل ظ ف) : **قوله** : (الظفر) بضمتين معروف . **قوله** : (كل ذى ظفر) قال نحو البقرة والنعامة . وفى الظفر لغات بضمتين وبكسرتين اتباعاً وبسكون الفاء مع ضم أوله وكسره وأظفور .

قوله : (ظفار) بوزن قطام اسم مدينة باليمن . وقوله من جزع ظفار منسوب إليها ولبعضهم من جزع أظفار جمع ظفر وهو القسط المعروف الذى يتبخر به كأنه كأن يثقب وينظم . **قوله** : (قسط ظفار) فيه ما فى الأول والأصوب فى الأول جزع ظفار وفى الثانى قسط أظفار .

(فصل ظ ل) : **قوله** : (أخاف ظلعهم) أى ميلهم وضعف إيمانهم وأصله داء فى الرجل .
قوله : (الظلف) هو كل حافر منشق ، وقد يطلق على ذات الظلف . وقوله بأظلافها هو جمع للظلف .
قوله : (ظلل عليه) أى جعل له ما يظله . **قوله** : (يظل الرجل) أى يصير . **قوله** : (أظله) أى غشيه .
قوله : (مثل الظلة) أى السحابة وجمعها ظلل ومنه رأيت ظلة تنظف السمن . **قوله** : (تحت ظلال السيوف) كناية عن القرب من القرن فى القتال حتى يصير تحت ظل سيفه . **قوله** : (لم يظلم) أى لم ينقص .

(فصل ظ ن) : **قوله** : (الظنين) أى المتهم مأخوذ من الظن وهو من الأضداد ، يقال ظننت إذا تحققت وإذا شككت ، وقيل الشك الظن المستوى .

(فصل ظ هـ) : **قوله** : (ظاهر وبارز) أى لبس درعاً فوق أخرى . **قوله** : (ظهير) أى عون أو نصير ومنه يظاهرون عليكم . **قوله** : (ببعير ظهير) أى قوى . **قوله** : (الظهار) هو قول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى . **قوله** : (بين ظهرانيهم) أى بينهم على سبيل الاستظهار والعرب تضع الإثنين موضع الجمع ، ومنه قوله ظهرانى جهنم وقوله ظهرانى الحجر . **قوله** : (ظهرياً) أى لم يلتفتوا إليه ، ويقال لمن لم يقض الحاجة ظهرت حاجتى وجعلتنى ظهرياً والظهرى أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به كذا قال فى الأصل . **قوله** : (جعل لى ظهره إلى المدينة) أى أباح لى ركوبه . **قوله** : (عن ظهر قلب) هو كناية عن الحفظ . **قوله** : (مصبح على ظهر) أى على رحيل . **قوله** : (قبل أن يظهر) أى يعلو ومنه قوله أن يظهروه أى يعلوا عليه ، وكذا قوله ظهرت لمستوى ، ومنه قوله أسرينا حتى ظهرنا ، وقوله ظاهر عنك عارها أى زائل ، وقوله حتى إذا أظهرنا أى دخلنا فى الظهيرة . **قوله** : (ما كان عن ظهر غنى) أى زائداً كأنه يطرح خلف الظهر .

حرف العين المهملة

(فصل ع ب) : **قوله** : (ما يعبأ به) يقال ما عبأت بكذا أى لم أهتم به من العبء بكسر العين والهمز وهو الثقل . **قوله** : (بعباءة) مهموز ممدود وقد تبدل ياء هى كساء قيل إذا كان فيه خطوط .
قوله : (تعبثون) قال : فى الأصل تبنون والعبث فى الأصل فعل ما لا فائدة فيه . **قوله** : (فأنا أول العابدين) أى الجاحدين من عبد يعبد بكسر الماضى وفتح المضارع أى جحد ، وقيل : من العبادة على طريق الفرض والمشروط لا يستلزم الوقوع . **قوله** : (احتبس أدراعه وأعبده) هى بالموحدة فى رواية الأكثر جمع عبد ويروى بالمثناة وسيأتى . **قوله** : (العبرانية) هى لسان بنى إسرائيل . **قوله** : (يعبرون) أى يؤولون الرؤيا ، يقال عبر الرؤيا مثقل ومخفف إذا أعلم بما يئول إليه أمرها . **قوله** : (العبير) هو

طيب معمول من أخلاط . **قوله** : (حتى يعبر عنه لسانه) أى يبين . **قوله** : (لعله أن يعتبر) أى يتذكر من العبرة ومنه قوله عبرة لمن بقى . **قوله** : (وجد معابر صغاراً) أى مراكب يعبر فيها من جانب إلى جانب . **قوله** : (عبس وتولى) أى كلح وأعرض من الأصل . **قوله** : (عبقرياً يفرى) قال ابن نمير : العبقرى عتاق الزرابى ، وقال أبو عبيدة : العبقرى من الرجال الذى ليس فوقه شيء ويطلق على السيد واللبيب والكبير والقوى ، وقيل هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية يسكنه الجن فأطلقته العرب على كل ما كان عظيما فى نفسه فائقاً جنسه .

(فصل ع ت) : **قوله** : (فعتب الله عليه) أى لامه ومنه عاتبنى أبو بكر ، وقيل : العتاب الموجدة ، وقيل : الملام بإدلال . وأما قوله لعله يستعتب فمعناه يعترف فيلوم نفسه وأعتب أزال الشكوى . **قوله** : (عتبة الحجرة) هى العارضة التى تكون للباب من خشب أو حجارة . **قوله** : (أعتده) جمع عتيد وهو الفرس الصلب المعد للركوب وقيل السريع الوثب ، وقيل : هو جمع قلة للعتاد وهو ما يعد من سلاح ودابة وآلة حرب . **قوله** : (عتود) بفتح أوله وضم المثناة من ولد المعز ما بلغ السفاد ولم يكمل سنة . **قوله** : (أعتدنا) أى أعددنا من العتاد . **قوله** (عتيرة) هى التى تذبح فى رجب ، قيل : كانوا ينذرونها لمن بلغ ماله عدداً معيناً أن يذبح من كل عشرة منها رأساً للأصنام ويصب دمها على رأسها . **قوله** : (المعتر) أى الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير أى يلم بها مرة ، وقيل : هو الذى يتعرض ولا يسأل صريحاً . **قوله** : (العواتق) جمع عاتق وهى البكر التى لم يبن بها الزوج أو الشابة أو البالغة أو التى أشرفت على البلوغ أو التى استحقت التزويج ولم تتزوج أو التى زوجت عند أهلها ولم تخرج عنهم . وأما العاتق من الأعضاء فمن المنكب إلى أصل العنق . **قوله** : (البيت العتيق) أى عتق من الجبابرة أو من الغرق فى عهد نوح أو سمى عتيقاً لشرفه أو لحسنه أو لقدمه . **قوله** : (من العتاق الأول) أى من أول ما نزل من القرآن أو المراد بالعتيق للشريف . **قوله** : (على فرس عتيق) أى بالغ فى الجودة أو السبق ، وسمى أبو بكر عتيقاً لشرفه أو لحسنه أو لعتقه من النار ، وقيل : بل هو علم شخص سماه أبوه عبد الله وأمه عتيقاً . **قوله** : (فاعتلوه) أى ادفعوه . **قوله** : (عُتل) بالتشديد هو الجافى الغليظ ، وقيل : الشديد من كل شيء . **قوله** : (ليلة معتماً) أى مظلمة وأعتم دخل فى ظلمة الليل والعتمة ظلمة الليل وتنتهى إلى ثلث الليل ، وأطلقت على صلاة العشاء لأنها توقع فيها . ومنه قولهم روضة معتمة . **قوله** : (عتياً) أى عصياً ، عتا يعتو عتواً أى عصى ، وقال مجاهد : عتواً أى طغواً ، وقال ابن عيينة : عاتية عتت على الخزان .

(فصل ع ث) : **قوله** : (فإن عثر) أى ظهر أو اطلع ، وأكثر ما يستعمل فى وجود ما أخفى بغير تطلب وعثر الفرس والرجل بالضم فى الماضى والمضارع زل برجله وبلسانه ومنه أعثرنا عليهم أى أظهرنا . **قوله** : (أو كان عثرياً) بفتحتين أى سقته السماء من غير معالجة . **قوله** : (عثان) بضم أوله أى دخان .

(فصل ع ج) : **قوله** : (عجب ذنبه) بفتح ثم سكون هو العظم المحدد أسفل الصلب وهو

مكان الذنب من ذوات الأربع . **قوله** : (عجاب) مبالغة من عجب . **قوله** : (من تعاجيب ربنا) أى أعاجيب لا واحد له من لفظه أى ما أظهره فى خلقه من العجائب . **قوله** : (عجاجة الدابة) أى غبارها الذى تثيره . **قوله** : (معتجراً بعمامة) هو ليها فوق الرأس دون تحنيك ، وقيل : اللف مطلقاً . **قوله** : (عجزه وبجره) أى عيوبه والعجر العقد التى تجتمع فى الجسد . **قوله** : (عجز راحلته) أى مؤخرها وهو بوزن رجل على الأفصح ويجوز سكون الجيم وأعجاز الأمور أواخرها وعجيزة المرأة معروفة وقد تقال للرجل والعجز بفتحتين جمع عاجز . **قوله** : (أعجمى) الأعجم الذى لا يفصح ولو كان عربياً ، والعجمى من ينسب إلى العجم ولو كان فصيحاً . **قوله** : (العجماء جبار) أى البهيمة والجبار تقدم فى الجيم . **قوله** : (العجوة) هو اللين من التمر والجيد منه .

(فصل ع د) : **قوله** : (اعداد مياه الحديبية) العد بكسر أوله الماء المجتمع المعين ويطلق على الذى لا تنقطع مادته وجمعه أعداد كند وأنداد . **قوله** : (فاسأل العادين) أى الملائكة لأنهم يعدون الأنفاس فضلا عن الأعمال . **قوله** : (ما زالت أكلة خيبر تعادنى) بتشديد الدال أى تعاودنى والعداد اهتياج الألم باللديغ كلما مضت سنة من يوم لدغ هاج . **قوله** : (وعدّلت الصفوف) أى سويت . **قوله** : (عدلتمونا) . أى شبهتمونا . **قوله** : (مما عدل به) أى وزن به . **قوله** : (صرف ولا عدل) تقدم فى الصاد . **قوله** : (بعدل تمرة) قال المصنف : يقال عدل بالكسر أى زنة وبالفتح أى مثل ومنه أو عدل ذلك صياماً ، وقال غيرهما : لغتان بمعنى ،وقيل بالكسر من الجنس وبالفتح من غير لجنس وقيل بالعكس . **قوله** : (ثم هم يعدلون) أى يجعلون له عدلا بالفتح ومنه قيمة عدل . **قوله** : (فقسم فعدل) من العدل وهو الاستقامة . **قوله** : (قد عدلنا بالله) أى أشركنا والعديل الشريك . **قوله** : (نعم العدلان) أى الحمل والعدل بالكسر نصف الحمل لاستوائهما . **قوله** : (تكسب المعدوم) أى الشىء الذى لا يوجد تجده أنت لوفور معرفتك وتكسبه لنفسك ، وقيل غير ذلك . **قوله** : (جنة عدن) أى خلد يقال عدن بالمكان أى أقام به ومنه سمى المعدن ومعدن كل شىء أصله . **قوله** : (عدا حمزة) من العدوان وهو مجاوزة الحد وكذا عدا عليه الذئب وعدا يهودى ومنه : غير باغ ولا عاد ، ومنه يعدون فى السبت أى يتجاوزون ما أمروا به ، ومنه قوله لن تعدو قدرك أى لن تجاوزه ، وقوله بغياً وعدواً من العدوان ، ومنه قوله لا يحب المعتدين أى فى الدعاءوفى غيره. **قوله**:(له عليه عدة) أى وعد مثل زنة ووزن . **قوله** : (عدوتان) أى جانبان والعدوة بالضم شفير الوادى . **قوله** : (لا عدوى) العدوى ما كانت الجاهلية تعتقده من تعدى داء ذى الداء إلى من يجاوره ويلاصقه فقوله لا يحتمل النهى عن قول ذلك واعتقاده أو النفى لحقيقة ذلك كما قال لا يعدى شىء شيئاً ومن أعدى الأول وهذا أظهر . **قوله** : (تعادى بنا خيلنا) أى تجرى والعدو الطلق من الجرى وأصله التوالى والعادية الخيل تعدو عدواً . **قوله** : (ما عدا سورة من حدة) أى ما خلا ، وخلا وعدا من حروف الاستثناء . **قوله** : (استعدى عليه) أى رفع أمره إلى الحاكم . **قوله** : (فلم يعد أن رأى الناس) أى لم يجاوز .

(فصل ع ذ) : **قوله** : (العذراء) أى البكر . **قوله** : (ليتعذر فى مرضه) أى ليتمنع .

قوله : (فاستعذر) أى طلب المعذرة أى قال من يعذرنى أى يقوم بعذرى . **قوله** : (وأحب إليه العذر) أى الاعتذار . **قوله** : (أعلقت عليه من العذرة) بالضم ثم بالسكون هى اللهاة وتطلق على وجع الحلق من هيجان الدم ، وقيل : قرحة فى الخرم بين الأنف والحلق تعرض للأطفال عند طلوع العذرة وهى تحت الشعرى وطلوعها فى وسط الحر . وأى العذرة بفتح ثم كسر فالغائط . **قوله** : (أعطت عذاقاً) جمع عذق بالفتح وهى النخلة ومنه قوله عذق أبى زيد . وأما بالكسر فالعرجون وقوله عذيقها المرجب فهو تصغير عذق والمرجب المعظم . **قوله** : (عذله) أى لامه والعذل بالسكون والتحريك اللوم .

(**فصل ع ر**) : **قوله** : (التعرب فى الفتنة) أى سكنى البادية بين الأعراب . **قوله** : (عربا) بضمتين واحدها عُروب مثل صبر وصبور ، قيل : العرب المحببات إلى أزواجهن والعربة الحديثة السن التى تحب اللهو ولا تمل منه . **قوله** : (أعربهم أحساباً) أى أصحهم وأوضحهم . **قوله** : (عرّج بى إلى السماء) أى صعد . **قوله** : (ذى المعارج) قال تعرج الملائكة إليه ، وقيل : المعراج سلم تصعد فيه الملائكة والأرواح والأعمال ، وقيل : هو من أحسن شىء لا تتمالك النفس إذا رأته أن تخرج إليه وإليه يشخص بصر المحتضر من حسنه ، وقال ابن عباس : المعارج درج . **قوله** : (إلى العرج) بفتح ثم سكون هو أول تهامة . **قوله** : (من تعار) أى استيقظ ، وقيل تمطى وأنّ وقيل تكلم وقيل تقلب فى فراشه من السهر . **قوله** : (ممن تخشى معرته) بفتح المهملة وتشديد الراء أى عيبه . **قوله** : (من عرس) بالضم ثم السكون أى من وليمة ، وقوله أعرس الرجل بأهله إذا دخل بها والعروس الزوجة لأول الابتناء بها والرجل كذلك ، وقوله أعرستم الليلة هو كناية عن الجماع . **قوله** : (معرسين) التعريس نزول آخر الليل للنوم والراحة ويستعمل فى وكل وقت ومنه معرسين فى نحر الظهيرة . **قوله** : (من عريش) أى مظلل بجريد ونحوه ، يقال عروش وعريش ، وقال ابن عباس : معروشات ما يعرش من الكوم والعروش الأبنية وعرش البيت سقفه وكذا عريشه والعرش والسرير للسلطان . **قوله** : (أقام بالعرصة ثلاثاً) أى وسط البلد وعرصة الدار ساحتها . **قوله** : (عرض ثياب) بفتح أوله وسكون الراء ما عدا الحيوان والعقار وما يكال وما يوزن ويطلق أيضاً على متاع الدنيا ومنه كثرة العرض وهذا أكثر مايقال بالحركة وهو ما يسرع إليه الفناء ومنه يبيع دينه بعرض . **قوله** : (عرضوا) بالضم (فأبوا) أى عرض عليهم الطعام فامتنعوا والعراضة بالضم الهدية . **قوله** : (عرض الوسادة) بفتح أوله ضد الطول وذكره الداودى بالضم وصوبوا الأول وعرض الشىء جانبه ، وقيل وسطه . **قوله** : (عرض له رجل) أى ظهر له . **قوله** : (عرضت يوم الخندق) أى أحضرت للاختبار ومنه عرض الأمير الجيش . **قوله** : (المعراض) خشبة محدودة الطرف أو فى طرفها حديدة يرمى بها الصيد . **قوله** : (معروضة فى المسجد اعتراض الجنازة) مأخوذ من العرض ضد الطول . **قوله** : (يعرض) بالتشديد (ولا يبوح) أى يلوح والمعاريض التورية بالشىء عن آخر بلفظ يشركه فيه أو يحتمله مجازه أو تصريفه . **قوله** : (ولو أن تعرض عليه عوداً) بضم الراء وفتح أوله وذكره أبو عبيد بكسر الراء معناه تضع عليه بالعرض . **قوله** : (وهذه الخطوط الأعراض) جمع عرض بفتح الراء وهو حوادث الدهر . **قوله** : (عرض له) أى عارض من الجن

أو من المرض . **قوله** : (عرض الحائط) بالضم أى جانبه . **قوله** : (أعرض عنه) أى لم يلتفت إليه . **قوله** : (عارضاً مستقبل) هو السحاب . **قوله** : (عراض الوجوه) يريد سعتها . **قوله** : (يتعرض للجوارى) أى يتصدى لهن يراودهن . **قوله** : (استبرأ لدينه وعرضه) والعرض بكسر أوله وسكون ثانيه وجمعه أعراض ومنه أعراضكم عليكم حرام ، قال ابن قتيبة : هو بدن الإنسان ونفسه ، وقال غيره : هو موضع المدح والذم من نفسه أو سلفه أومن نسب إليه ، وقيل : ما يصونه من نفسه وحسبه . **قوله** : (العرف عرف مسك) بالفتح أى الريح الطيبة **قوله** (عرّفها لهم) أى بينها لهم ويحتمل أن يكون أيضاً من العرف . **قوله** : (العرفط) بضمتين هو شجر الطلح وله صمغ ، يقال له مغافير رائحته كريهة . **قوله** : (بعد المعرَّف) أو وقوف الناس بعرفة . **قوله** : (عرفاؤكم) جمع عريف وهو من يلى أمر القوم ومنه فعرفنا أى جعلنا عرفاء . **قوله** : (إذا انشق معروف من الفجر ساطع) أى ظاهر . **قوله** : (ليس لعرق ظالم حق) قيل : هو الذى يبنى فى موات غيره ، وقيل : المشترى فى أرض غيره . **قوله** : (كان يصلى إلى العرق) أى الجبل الصغير من الرمل . **قوله** : (إنما ذلك عرق) واحد العروق أى انفجر . **قوله** : (عرقاً سميناً) بفتح أوله هو العظم عليه بقية من اللحم ومنه فيجعل أصول السلق عرقه ومنه عرقه واعترقه ، قال الخليل : العراق عظم لا لحم عليه ، وما عليه لحم فهو عرق . وقال غيره : العرق واحد العراق ومثله رذال جمع رذل . **قوله** : (مكتل ، يقال له العرق) بفتحتين وسكنه بعضهم هو المكتل الضخم يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً . **قوله** : (عركت المرأة) أى حاضت والمعركة موضع القتال لأن المتقاتلين يعتركان ومنه اعتركوا . **قوله** : (رجل عارم) من العرامة وهى الشهامة فى شدة وشر . **قوله** : (العرم) قيل هو اسم الوادى ، وقيل المطر الشديد ، وقيل الفار الذى خرّب السد ، وقيل هو السد ، وقيل العرم المسناة بالحميرية . **قوله** : (كنت أرى الرؤيا أعرى منها) أى أحم من العرقاء بضم ثم فتح وهو بعض الحمى . **قوله** : (لحقوقه التى تعروه) أى تغشاه وقوله أن نقول إلا اعتراك افتعل من عروته أى قصدته وقوله يعتريهم أى يقصدهم . **قوله** : (فى أعلاه عروة) أى شىء يتمسك به وعروة الكلا ما له أصل فى النبت ، وعروة الدلو أذنه . **قوله** : (أن تعرى المدينة) أى تخلو فتترك عراء والعراء الفضاء من الأرض . **قوله** : (العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة وهو من عراه يعروه أى أعطاه ويحتمل أن يكون من عرى يعرى كأنها عريت من الذى حرم فهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال هو عرو من الأمر أى خلو منه . **قوله** : (النذير العريان) أصله أن رجلا من خثعم طرقه عدوهم فسلبه ثيابه فأنذر قومه فكذبوه فاصطلموا ، وقيل : لأن العادة أن ينزع ثوبه ويلوح به ليرى من بعد وشرطه أن يكون على مكان عال

(فصل ع ز) : قوله (عزب) بفتح الزاى أى لا زوج له ومنه اشتدت علينا العزبة ورجل عزب وأعزب بمعنى ، ومنهم من أنكر أعزب ، ويقال للمرأة أيضاً عزب قال الشاعر : «يا من يدل عزباً على عزب» . **قوله** : (الكوكب العازب) كذا للأصيلى ولغيره بالغين المعجمة والراء المهملة وللكشميهنى بتقديم الموحدة على الراء . **قوله** : (لا يعزب) بضم الزاى أى لا يغيب . **قوله** : (فأصبحت بنو أسد تعزرنى) أى توقفنى عليه أو توبخنى على التقصير فيه . **قوله** : (فعززنا) أى شددنا وقوينا . **قوله** :

(فى عزة) أى مغالبة وممانعة . **قوله** : (وعزنى فى الخطاب) أى غلبنى فصار أعز منى ، أعززته جعلته عزيزاً وكيفما تصرفت هذه الكلمة فهى راجعة إلى القوة والغلبة . **قوله** : (تعازفت الأنصار) مأخوذ من المعازف وهى المزاهر وآلات الملاهى . **قوله** : (العزل) هو ترك صب المنى فى الفرج عند الجماع خشية أن تحبل المرأة . **قوله** : (وأطلق العزالى) جمع عزلى وهى فم المزادة الأسفل . **قوله** : (عزمة) أى حق واجب ومنه عزائم السجود أى مؤكداتها . **قوله** : (عزم الأمر) أى جد . **قوله** : (العزى) صنم كان بالطائف . **قوله** : (عزين) أى حلق وجماعات واحدها عزة بالتخفيف وأصلها عزوة .

(فصل ع س) : **قوله** : (عسب الفحل) بسكون السين مع فتح أوله ويجوز ضمه هو كراء ضرابه ، وقيل : العسب الضراب نفسه ، ويقال ماؤه . **قوله** (العسيب) واحد العسب وهو سعف النخل . **قوله** : (غزوة العسرة) وهى غزوة تبوك سميت بذلك لمشقة السفر إليها . **قوله** : (العسير أو العسيرة) مصغر المشهور بالإهمال ، وقيل : بالإعجام . **قوله** : (وأمر لى بعس)بضم أوله هو القدح الكبير . قوله : (عسفان) بضم أوله موضع معروف بقرب مكة . **قوله** : (العسيف) هو الأجير . **قوله** (العسيلة) هى كناية عن لذة الجماع والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القليل منه يجزئ والتأنيث لغة فى العسل ، وقيل هو إشارة إلى قطعة منه وليس المراد بعض المنى لأن الإنزال لا يشترط . **قوله** : (وما عسيتهم) ، قال ابن مالك : ضمن عسى معنى حسب فعداه تعديته مع جواز أن تكون التاء حرف خطاب والضمير اسم عسى والتقدير عساهم وأطال فى تقرير ذلك .

(فصل ش ع) : **قوله** : (كأصوات العشار) بكسر أوله هى النوق الحوامل ومنه ناقة عشراء بضم أوله وفتح ثانيه ممدود وهى التى مضى لحملها عشر أشهر . **قوله** : (يكفرن العشير) أى الزوج مأخوذ من المعاشرة وكل معاشر عشير وعشيرة الرجل بنو أبيه الأدنين . **قوله** : (فيما سقت الأنهار العُشر) أى زكاة ما يخرج منه سهم من عشرة . **قوله** : (عاشوراء) قال ابن دريد : هو يوم إسلامى ولم يكن فى الجاهلية لأنه ليس فى كلامهم عاشوراء وتعقب بما فى الصحيح كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم هو بالمد وحكى أبو عمرو الشيبانى فيه القصر . **قوله** : (معشار) مفعال من العشر . **قوله** : (معشر) هم كل من يشترك فى وصف . **قوله** : (تعشيشاً) أى لا تملأ زواياه زبالة فيصير كالعش . **قوله** : (العشنق) بفتح أوله وثانيه وتشديد النون ثم قاف أى الطويل ، وقيل المقدام الشرس ، وقيل الجرىء . **قوله** : (العشى) قال مجاهد : هو ميل الشمس إلى أن تغرب وصلاة العشى الظهر أو العصر وقوله تعشيت أى أكلت آخر النهار . **قوله** : (ومن يعش) بضم الشين ، قال ابن عباس : يعمى ، وقال غيره : الأعشى الذى يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل .

(فصل ع ص) : **قوله** : (من لحم أو عصب) أى عروق . **قوله** : (العصبية) أى الحمية والعصبة بالتحريك فى اللغة القرائب الذكور يدلون بالذكور والعصبة بالضم الجماعة والعصابة أيضاً الجماعة . وقوله تجعل على رأسه العصابة أى تعصبه بالتاج ومنه عصب رأسه أى شده . **قوله** : (العصب) بفتح وسكون ثياب يؤتى بها من اليمن يعصب غزله أى يشد ويجمع ثم يصبغ ثم ينسج فيأتى موشياً لأن الذى عصب

منه يبقى أبيض ، وأبعد السهيلى فقال العصب صبغ لا يثبت إلا باليمن . **قوله** : (العصر) أى المدة ، وقال يحيى الفراء : قوله والعصر : الدهر أقسم به . **قوله** : (إعصار) أى ريح عاصف شديدة . **قوله** : (العصفر) نبت معروف . **قوله** : (العصف) هو بقل الزرع إذا قطع قبل أن يدرك . وقيل . هو التبن وقيل : غير ذلك . **قوله** : (عصم منى) أى منع ومنه عصمة للأرامل أى يمنعهم من الأذى . **قوله** : (بعصم الكوافر) جمع عصمة وهى عقدة النكاح . **قوله** : (لا يضع عصاه عن عاتقه) كناية عن كثرة ضربه المرأة ، وقيل : كان كثير السفر ، والأول الصواب لثبوته فى بعض الطرق . **قوله** : (عصية) بالتصغير حى من بنى سليم .

(**فصل ع ض**) : **قوله** : (العضباء) هو اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عبيد : الأعضب المكسور القرن ، فقيل : كانت مقطوعة الأذن ، وقيل : بل هو اسم فقط وهو الأرجح ، وقيل : العضباء القصيرة اليد . **قوله** : (العضد) هو ما بين المرفق إلى المنكب . **قوله** : (عضادتيه) جمع عضادة وهى جانب الباب . **قوله** : (لا يعضد شجرها) أى لا يقطع وأصله من قطع العضد وفيه ست لغات وزن رحل ورجل وحقب وكتب وفلس وقفل . **قوله** : (سنشد عضدك) قال ابن عباس . كل ما عززت شيئاً جعلت له عضداً . **قوله** : (عض يد رجل) العض معروف وهو الأخذ بالأسنان ومنه قوله إن يعض بأصل شجرة والمراد به اللزوم . **قوله** : (عضل والقارة) هما حيان من بنى سليم . **قوله** : (لا تعضلوهن) أى لا تقهروهن ، قاله ابن عباس والمعنى منع الرجل وليته من التزويج وأصله التضييق . **قوله** : (جعلوا القرآن عضين) جمع عضة من عضيت الشىء إذا فرقته ، قال ابن عباس : هم أهل الكتاب آمنوا ببعض وكفروا ببعض أو واحدته عضيهة عضهه إذا رماه بالقبح . **قوله** : (العضاه) هو كل شجر له شوك .

(**فصل ع ط**) : **قوله** : (ثانى عطفه) أى جانب رقبته كناية عن التكبر . **قوله** : (متعطفاً بملحفة) المتعطف المتوشح بالثوب كذا فى العين ، وقال ابن شميل : هو أن يكون على المنكبين لأنه يقع على عطفى الرجل وهما جانبا عنقه ، ومنه قوله ونظره فى عطفيه . **قوله** : (حتى ضرب الناس بعطن) أى رووا ورويت إبلهم فأقامت على الماء ، ومنه أعطان الإبل أى مواضع إقامتها على الماء .

(**فصل ع ظ**) : **قوله** : (فيه عظم من الأنصار) أى جماعة . **قوله** : (عظة النساء) أى موعظتهن .

(**فصل ع ف**) : **قوله** : (عفر إبطيه) أى بياضهما المشوب مأخوذ من عفر الأرض وروى بفتحتين وروى بضم أوله وسكون ثانيه وعفراء ليست خالصة البياض . وقوله يعفر وجهه أى يسجد ، وقوله لأعفرن وجهه أى لألصقنه بالتراب . **قوله** : (عفاصها) بكسر أوله أى الوعاء . **قوله** : (تعففاً) أى طلباً للعفة وهى الكف عما لا يحل ومنه يستعف أى يطلب العفاف . **قوله** : (فى عفاف) أى فى كفاف عما لا يحل . قوله : (عفريت) هو القوى النافذ مع خبث ودهاء ويطلق على المتمرد من الجن والإنس أيضاً . **قوله** : (استعفوا) أى اطلبوا العفو . **قوله** : (عفوا) أى كثروا . **قوله** : (عفا الأثر) أى كثر أو خفى وهو الأظهر ومنه يعفو أثره . **قوله** : (عوافى الطير وارأوا طيراً عافياً) العافى كل طالب رزق من إنسان أو دابة أو بهيمة . **قوله** : (فله العفو) أى الصفح .

(**فصل ع ق**) : **قوله** : (ويل للأعقاب من النار) العقب مؤخر القدم ومنه رجع على عقبيه . **قوله** : (العاقب) هو الذى يخلف من قبله . **قوله** : (فعاقبتم) هو ما يؤدى المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار . **قوله** : (من شاء فليعقب) أى فليرجع عقب مضى صاحبه والتعقيب الغزوة بأثر الأخرى فى سنة واحدة ، ومنه يعتقبون وقوله يتعاقبون أى يتداولون . **قوله** : (معقبات) قال فى الأصل هم الملائكة الحفظة تعقب الأولى الأخرى ومنه على بعير يعتقبانه . **قوله** : (لا معقب) أى لا مغير . **قوله** : (عقبى الله) أى ثوابه فى الآخرة والعقبى ما يكون كالعوض من الشىء ومنه العقاب على الذنب لأنه بدل من فعله ، **قوله** : (لا يضمن الدابة ما عاقبت بيد أو رجل) أى فعلت ذلك بمن فعله بها . **قوله** : (ثم تكون لهم العاقبة) أى الغلبة فى آخر الأمر . **قوله** : (عقدة من لسانى) قال فى الأصل : هو كل من لم ينطق بحرف من تمتمة أو فأفأة ونحو ذلك والحق أنه لم يبق فى كلام موسى شىء من ذلك لقوله (قد أوتيت سؤلك) . **قوله** : (وعقد بيده تسعين) أى ثنى السبابة إلى أصل الإبهام . **قوله** : (عقد لى) أى أمرنى . **قوله** : (معقود فى نواصيها الخير) أى ملازم لها . **قوله** : (العقود) قال ابن عباس : العهود . **قوله** : (عقرى حلقى[1]) تقدم فى الحاء ، قال ابن عباس : هى لغة قريش أى الدعاء بهذا أى أصيبت بحلق شعرها وعقر جسمها وظاهره الدعاء وليس بمراد وجوز فيه أبو عبيد التنوين ، وقيل : المعنى أنها لشؤمها تعقر قومها وتحلقهم وهو كناية عن إدخال الشر عليهم . **قوله** : (لا تعقر مسلماً) أى تجرح وقوله فعقرته أى جرحته وهو هنا كناية عن الذبح ويطلق على ضرب قوائم البعير بالسيف . **قوله** : (فعقرت حتى ما تقلنى رجلاى) بفتح أوله وكسر القاف ووهم من ضمه أى دهشت والاسم العقر بفتحتين وهو فجأة الفزع . **قوله** : (رفع عقيرته) أى صوته ، قيل : أصله أن رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح ، **قوله** : (لمسيلمة لئن أدبرت ليعقرنك الله) أى ليهلكنك ، قيل أصله من عقر النخل وهو أن يقطع رءوسها فتيبس . **قوله** : (أهل الأرض والعقار) بالفتح أى الدور ويطلق على أصل المال والمتاع . **قوله** : (عقاص رأسها) العقاص جعل الشعر بعضه على بعض وضفره والعقيصة الشعر المضفور . **قوله** : (العقيقة) هى الذبيحة التى تذبح يوم سابع المولود ، والعقوق العصيان وأصله من العق وهو الشق وزنه ومعناه والعق أيضاً القطع . **قوله** : (الإبل المعقلة) أى المشدودة فى العقال وهو الحبل ومنه إلى عقال أسود ، ولو منعونى عقالا ، وقتله فى عقال أى بسبب عقال ويطلق العقال على زكاة عام . **قوله** : (وعقلت ناقتى) أى شددتها . **قوله** : (العقل) أى حكم العقل وهو الدية ومنه أما أن يعقل أى يعطى الدية . والمراد بالعاقلة فى الدية العصبات وهم من عدا الأصول والفروع . **قوله** : (الريح العقيم) قال مجاهد : التى لا تلقح والعقيم التى لا تلد .

(**فصل ع ك**) : **قوله** : (عكازة) هى عصا فى أسفلها زج . **قوله** : (اعتكف) أى لازم المسجد واعتكف المؤذن للصبح أى انتصب قائماً يراقب الفجر . **قوله** : (فى عكة عسل) قربة صغيرة . **قوله** : (عكاظ) موضع بقرب مكة كان به سوق عظيم . **قوله** : (عكومها رداح) الأعكام الأحمال والغرائر والرداح المملوءة والمراد وصفها بالسمن . **قوله** : (عكن بطنى) جمع عكنة وهى طيات البطن.

(**فصل ع ل**) : **قوله** : (علبة فيها ماء) هى قدح ضخم من خشب أو غيره . **قوله** :

(العلابى) بفتح أوله وتخفيف اللام بعدها موحدة وهى القصب الرطب يشد به أجفان السيوف والرماح . **قوله** : (علاجه) أى عمله . **قوله** : (يعالج من التنزيل شدة) أى يمارس . **قوله** : (عالجت امرأة) أى داوتها . **قوله** : (العلج) بكسر أوله وسكون ثانيه القوى الضخم . **قوله** : (العلقة) بضم أوله وسكون ثانيه الشيء اليسير الذى فيه بلغة . **قوله** : (علقت به الأعراب) أى لزموه . **قوله** : (أعلاقنا) أى خيار أموالنا ، وقيل : المراد ما يعلق على الدواب والأحمال من أسباب المسافر **قوله** : (أعلق الأغاليق) أى علق المفاتيح . **قوله** : (علقة) بفتحتين هى القطعة من الدم . **قوله** : (بعلاقته) أى ما يعلق به . **قوله** : (أعلقت عليه) ويروى علقت وقوله بهذا العلاق ويروى الأعلاق هو معالجة عذرة الصبى وهو ورم فى حلقه ترفعه أمه أو غيرها بإصبعها . **قوله** : (المعلقة) هى التى لا أيم ولا ذات زوج . **قوله** : (تعلت من نفاسها) أى انقطع دمها فطهرت . **قوله** : (العلك) هو ما يطول مضغه وأصله نبت بأرض الحجاز . **قوله** : (أولاد علات) أى إخوة من أب أمهاتهم شتى . **قوله** : (حتى أتى العلم) أى العلامة فى الأرض وهى المعلم أيضاً ويطلق على جبل ومنه ينزل إلى جنب علم . **قوله** : (والعلم فى الثوب وقوله أعلامها) جمع علم أى العلامة أيضاً وقوله أن تعلم الصورة أى يجعل الوسم فى وجوه الحيوان . **قوله** : (تعلم) بالتشديد والجزم أى أعلم ، قيل : أصله تعلم منى فحذف ، ويقال فى الأمر المحقق . **قوله** : (العالم) بفتح اللام ، قيل الخلق ، وقيل العقلاء منهم فعلى الأول هو من العلامة وعلى الثانى هو من العلم ، فمن الأول رب العالمين ومن الثانى ليكون للعالمين نذيراً ، ويطلق على الآدميين فقط كقوله أتأتون الذكران من العالمين . **قوله** : (لم أعلنه) أى لم أظهره . وقوله لا تستعلن به أى لا تقرأه علانية أى جهراً . **قوله** : (العلاوة) بكسر وتخفيف ما يوضع على البعير وغيره بعد الحمل زيادة . **قوله** : (وعال قلم زكريا) أى مال ولبعضهم فعلا أى غلب فى العلو وجاء فى غير الأصل فصعد .

(**فصل ع م**) : **قوله** : (ذات العماد) أهل عمود لا يقيمون ، وقيل : ذات الطول والبناء الرفيع . **قوله** : (رفيع العماد) إشارة إلى أن بيته عالى السمك متسع الأرجاء وقد يكنى بالعماد عن نفس الرجل لحسبه وشرفه . **قوله** : (هل أعمد من رجل) أى أعجب أو أعذر ، وقيل : هل زاد عميد قوم قتل وعميد القوم سيدهم . **قوله** : (العمرى) هى إسكان الرجل الآخر داره عمره أو تمليكه منافع أرضه عمره أو عمر المعطى . **قوله** : (استعمركم) أى جعلكم عماراً . **قوله** : (التعمق) أى التنطع والمتعمق البعيد الغور الغالى فى القصد المتشدد فى الأمر وعميق أى بعيد المذهب وأعمقوا أى أبعدوا فى الأرض . **قوله** : (فأمر لى بعمالة) بضم أوله يجوز الكسر هى أجرة العامل وقوله فعملنى أى جعل لى عمالة أو جعلنى عاملا أى نائباً على بلد وكذا من يتولى قبض الزكاة . **قوله** : (فى خيبر ليعتملوها) أى ليعملوا ما يحتاج إليه من زراعة وغيرها . **قوله** : (روضة معتمة) بتشديد الميم أى تامة النبات ويروى بالتخفيف أى شديدة السواد .

(**فصل ع ن**) : **قوله** : (دابة يقال لها العنبر) يقال هو الحوت الذى يقذف العنبر وقد ورد أنه كان على صورة البعير . **قوله** : (العنت) بمثناة آخره أى الزنا وأصله الضرر ومنه لأعنتكم أى لأحرجكم . **قوله** : (عنيد وعنود واحد) من العنود وهو التجبر والعناد جحد الحق من العارف . **قوله** :

(عنزة) بفتحتين هى عصا فى طرفها زج . **قوله** : (منيحة العنز) بسكون النون أى عطية لبن الشاة . **قوله** : (عنصرهما) أى أصلهما . **قوله** : (فلم يعنف) التعنيف اللوم والعنف بالضم ضد الرفق . **قوله** : (العنفقة) ما بين اللحيين . **قوله** : (عناق جذعة) هى الأنثى من ولد المعز . **قوله** : (العنق) هو سير سهل سريع ليس بالشديد . **قوله** : (العنقرى) منسوب إلى العنقر وهو نبت معروف ، وقيل هو المرزنجوش. **قوله** : (العنان) بفتح أوله أى السحاب . **قوله** : (عنان فرسه) بكسر أوله أى لجامها . **قوله** : (عنانا) بالتشديد أى أتعبنا ، والعناء المشقة والتعب . **قوله** : (معنية بأمرى) بالتشديد أى ذات عناية بى . **قوله** : (عنت) أى خضعت يقال عنى يعنى وعنا يعنو ، وقوله فكوا العانى أى الأسير وأصله الخضوع . **قوله** : (عن) هو حرف جر بمعنى من غالباً لأن فيها البيان والتبعيض ، قيل إلا أن من تقتضى الانفصال بخلاف عن يقال أخذت منه مالا وأخذت عنه علماً وقد تأتى بمعنى على كقوله خالف عنا على والزبير ، وقوله لكذبت عنه أى عليه ، وقوله اقتصروا عن قواعد إبراهيم أى على قواعده ، وقوله لست أنافسكم عن هذا الأمر أى عليه أو فيه ، ومنه قوله يتعلى عنى وورد بلفظ على أى يترفع ومنه سقط عنهم الحائط وروى عليهم وقد تأتى عن سببية كقوله كان يضرب الناس عن تلك الصلاة ، وقوله لا تهلكوا عن آية الرجم ، وقد يحتمل أن يكونا على حذف مضاف .

(**فصل ع هـ**) : **قوله** : (العهد) أى الذمة ومنه المعاهد وقوله كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ، العهد يطلق على اليمين والأمان والذمة والحرمة وأمر المرء بالشيء والمعرفة والوقت والالتقاء والإلمام والوصية والحفاظ والظاهر أنه أراد هنا اليمين كأنهم كانوا يعلمونهم ويؤدبونهم على المحافظة على الشهادات والإيمان أن يتحفظوا فى ذلك . **قوله** : (عما عهد) أى عرفه فى البيت . **قوله** : (وللعاهر) أى الزانى . **قوله** : (من عهن) أى صوف .

(**فصل ع و**) : **قوله** : (غير ذى عوج) أى لبس . **قوله** : (بالمعوذات) جاء مفسراً فى الرواية الأخرى بالإخلاص والسورتين بعدها . **قوله** : (العوذ المطافيل) العوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهى الناقة التى وضعت إلى أن يقوى ولدها . **قوله** : (ذات عوار) أى عيب . **قوله** : (فأعوز أهل المدينة) أى عدموا والعوز العدم . **قوله** : (أيعاض صاحبها) أى يعطى العوض . **قوله** : (عوان بين ذلك) أى نصف لا بكر ولا هرمة . **قوله** : (عاهة) أى آفة أو مرض .

(**فصل ع ى**) : **قوله** : (عيبتى) أى موضع سرى مأخوذ من عيبة الثياب وهى ما تحفظ فيها ومنه قوله عيبة نصحى أى موضع سرى وأمانتى . **قوله** : (عاثت فى دمائها) أى أفسدت ومنه ولا تعثوا فى الأرض مفسدين أى لا تعيثوا . **قوله** : (فعيرته بأمه) أى عبته . **قوله** : (سهم عائر) هو الذى لا يدرى من رمى به . **قوله** : (من عير إلى ثور) وفى رواية من عائر هما جبلان بالمدينة ، وقيل : إن ذكر ثور فيه غلط وصحيح غير واحد أن له وجوداً بالمدينة أيضاً . **قوله** : (حتى يخرج العير) بكسر العين أى القافلة . **قوله** : (أعافه) أى أتقذره . **قوله** : (عالة) أى فقراء والعيلة الفقر . **قوله** : (عائلا) أى ذا عيال ، وقوله عالها أى جعلها من عياله . **قوله** : (عين من المشركين) أى جاسوس .

قوله : (عين ركبته) أى رأسها . **قوله** : (يوم عيين) أى يوم أحد . **قوله** : (عين التمر) موضع خارج البصرة . **قوله** : (زوجى عياياء) بالمد أى عيي عاجز .

حرف الغين المعجمة

(فصل غ ب) : **قوله** : (لا تغبروا علينا) أى لا تثيروا علينا الغبار ومنه مغبرة قدماه أى علاها الغبار وهو التراب الناعم . **قوله** : (غبرات) بضم ثم تشديد « أهل الكتاب » أى بقاياهم . **قوله** • (الكوكب الغابر) أى الذاهب الماضى وفى رواية الغارب . **قوله** : (العشر الغوابر) أى البواقى ويطلق على المواضى وهو من الأضداد . **قوله** : (الاغتباط) أصله الحسد ، وقيل : الفرق بينهما أن الحسد تمنى زوال النعمة والغبطة تمنى مثل النعمة . **قوله** : (لا أغبق قبلهما) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز تثليثها والغبوق شرب العشى . **قوله** : (غبن أهل الجنة أهل النار وقوله غبنته) أصل الغبن النقص ثم استعمل فى نحو القهر . **قوله** : (غبى عليكم) بالتخفيف أى خفى عليكم ، وفى رواية أغمى ، وفى رواية غم عليكم .

(فصل غ ث) : **قوله** : (جمل غث) أى هزيل . **قوله** : (غثاء) هو الزبد وما ارتفع على الماء . **قوله** : (يا غنثر) قيل : النون زائدة وهو مأخوذ من الغثر وهو السقوط ، وقيل : أصلية والغنثر ذباب كأنه استحقره .

(فصل غ د) : **قوله** : (غدّة كغدة البعير) الغدة خراج فى الحلق . **قوله** : (أى غدر) معناه يا غادر والغادر الناقض العهد ، وقوله لا يغادر أى لا يترك . **قوله** : (غدير الأشبطاط) هو موضع ، والغدير النهر الصغير . **قوله** : (غندر) قيل النون زائدة من الغدر ، وقيل : الغندر المشعب . **قوله** : (غدوةً فى سبيل الله) الغدوة بفتح أوله من أول النهار إلى الزوال والمراد بها هنا سير أول النهار .

(فصل غ ر) : **قوله** : (سهم غرب) أى جاء من حيث لا يدرى ، قال أبو زيد بتحريك الراء إذا رمى شيئاً فأصاب غيره ، وبسكونها إذا لم يعلم من رمى به ويجوز فيه الإضافة وتركها . **قوله** : (غرِّبوا) أى توجهوا قبل المغرب . **قوله** : (فاستحالت غرباً) أى انقلبت دلواً كبيرة . **قوله** : (أخرز غربه) أى دلوه . **قوله** : (غرابيب سود) أى أشد سواداً . **قوله** : (تصبح غرثى) الغرث الجوع أى لا تذكر أحداً بسوء . **قوله** : (غراً محجلين) الغرة بياض فى الوجه غير فاحش ومنه يطيل غرته ، وقوله غر الذرى أى بيض الأعالى وتطلق الغرة على النسمة ومنه بغرة عبداً وأمه ، وقيل الغرة الخيار ، وقيل البياض ويروى بالتنوين وتركه . **قوله** : (بيع الغرر) بفتحتين أى المخاطرة ومنه عش ولا تغتر والمراد به فى البيع الجهل به أو بثمنه أو بأجله . **قوله** : (لا يغرنك أن كانت جارتك) أى ضرتك أو صاحبتك أى لا تغترى بها فتفعلى كفعلها فتقعى فى الغرر لأنها تدل بحبه لها . **قوله** : (وهم غارون) بالتشديد أى غافلون . **قوله** : (الغرور) قال مجاهد : الشيطان ، وقال غيره : الهلاك . **قوله** : (اغرورقت عيناه) أى امتلأت بالدموع ولم تفض . **قوله** : (غرض) بفتحتين أى هدف وزنه ومعناه . **قوله** : (بقيع

الغرقد) قال أبو حنيفة : الغرقدة هي العوسج إذا عظمت صارت غرقدة وسمى البقيع بذلك لشجرات كانت فيه قديماً . **قوله** : (تغرة أن يقتلا) أى حذاراً . **قوله** : (فى الغرز) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم زاى هو ركاب البعير . **قوله** : (فى غرفة) أى مكان عال والجمع غرف والغرفة أيضاً بالضم مقدار ملء اليد وبالفتح المرة الواحدة . **قوله** : (غرلا) أى غير مختتنين . **قوله** : (المغرم) هو الدين والغريم الذى عليه الدين والذى له أيضاً وأصله اللزوم . **قوله** : (غراماً) أى هلاكاً . **قوله** : (إنا لمغرمون) قال مجاهد : لملزمون . **قوله** : (أغروا بى) بضم أوله أى سلطوا على . **قوله** : (كأنما يغرى فى صدرى) بضم أوله وسكون المعجمة أى يلصق به .

(فصل غ ز) : قوله : (غزا) قال : واحدها غاز والغزاة أيضاً جمع غاز . **قوله** : **(للغزّالين)** أى الذين يبيعون الغزل .

(فصل غ س) : قوله : (غساقاً) يقال غسقت عينه وغسق الجرح كان الغساق والغسق واحد ، وقيل : الغساق المنتن . وأما غسق الليل فاجتماع ظلمته . **قوله** : (غسلين) كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر .

(فصل غ ش) : قوله : (غششته) من الغش وهو نقيض النصح وتغطية الحق ويطلق على الخديعة أيضاً . **قوله** : (غاشية من عذاب الله) أى عقوبة تغطى عليهم . **قوله** : (غاشية أهله) أى الذين يلوذون به ويتكررون عليه . **قوله** : (لها غشاء) أى غطاء . **قوله** : (فتغشى بثوبه) أى تغطى به . **قوله** : (فغشى عليه ، **قوله** (علانى الغشاء) هو ضرب من الإغماء خفيف . **قوله** : (غشيان الرجل امرأته) أى مجامعتها وغشيت امرأتى أى جامعتها وقوله فاغشنا به أى باشرنا به ، ومنه فلا تغشنا ، ومنه إن غشيت شيئاً ، وقوله لم يغشهن اللحم ، ومنه مالم تغش الكبائر أى تؤتى وتباشر . **قوله** : (يستغشون ثيابهم) أى يتغطون .

(فصل غ ص) : قوله : (غاص بأهله) أى ممتلئ بهم .

(فصل غ ض) : قوله : (لوغض الناس) أى لو نقصوا ، وقيل : معناه رجعوا ، وقيل : كفوا ، ومنه غضوا أبصاركم وأغض للبصر والغضاضة النقص .

(فصل غ ط) : قوله : (فغطنى) أى غمنى وزناً ومعنى . **قوله** : (وإن برمتنا لتغط) أى تغلى ولغليانها صوت ومنه فغط حتى ركض برجله أى صوت وهو نائم بنفسه ، ومنه سمعت غطيطه وغطيط البكر صياحه . **قوله** (أغطش) أى أظلم .

(فصل غ ف) : قوله : (غفرانك) مصدر منصوب على المفعول أى اعطنا ذلك . **قوله** : (المغفر) بكسر الميم هو ما يجعل من الزرد على الرأس مثل القلنسوة . **قوله** : (مغافير) قيل : جمع مغفور وهو شيء يشبه الصمغ يكون فى أصل الرمث فيه حلاوة ، ووقع فى تفسير عبد الرزاق أن المغافير بطن الشاة كذا ، قال عبد الرزاق من قبل نفسه ولم يتابع ، وقد تقدم فى العرفط له تفسير آخر . وقيل الميم فيه أصلية . **قوله** : (لحوم الغوافل) أى الغافلات عن الفواحش . **قوله** : (أغفى إغفاءة) نام نوماً خفيفاً ويجوز غفا وأنكره ابن دريد .

(**فصل غ ل**) : **قوله** : (غلبنا) قال : الغلب الملتفة . **قوله** . (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطة وهو ما يغلط فيه ويخطأ . **قوله** : (أغلظت له) أى شددت عليه فى القول . **قوله** : (قلوب غلف) كل شىء فى غلاف يقال : سيف أغلف ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً . **قوله** : (فغلفها بالحناء) بالتخفيف وحكى التشديد وأنكره ابن قتيبة والمراد صبغها . **قوله** : (الأغاليق) أى المفاتيح . **قوله** : (فى إغلاق) أى إكراه ، وقيل : غصب . **قوله** : (أكره الغل) هو ما يجعل فى العتق . **قوله** : (من غلول) أى خيانة فى المغنم . **قوله** : (من غلته) أى من أجرة عمله . **قوله** : (نام الغليم) بالتصغير وكذا قوله أغيلمة من بنى عبد المطلب وقوله غلمة من قريش جمع غلام . **قوله** : (غلت القدور) من الغليان وهو الفوران . **قوله** : (من غلوة) بفتح أوله أى طلق فرس وهو مدى جريه .

(**فصل غ م**) : **قوله** : (برك الغماد) المشهور فى الروايات كسر الغين وجزم ابن خالويه بضمها وخطأ الكسر ونسبه النووى لأهل اللغة لكن جوز أبو عبيد البكرى وغيره الضم والكسر وجوز القزاز وغيره الفتح أيضاً وذكره ابن عديس فى المثلث وهو موضع على خمس ليال أو ثمان من مكة إلى جهة اليمن مما يلى البحر وأغرب بعضهم فحكى فيها إهمال الغين . **قوله** : (يتغمدنى) أى يسترنى . **قوله** : (فى غمرتهم) ضلالاتهم . **قوله** : (غمرات الموت) أى شدائده ، **قوله** : (أما صاحبكم فقد غامر) فسره المستملى بأن المراد سبق بالخير . وقال الخطابى خاصم فدخل فى غمرات الخصومة ، وقال الشيبانى : المغامرة المعاجلة وقد تكون مفاعلة من الغمر وهو الحقد . **قوله** : (الغمز من العذرة) رفع اللهاة بالإصبع . **قوله** : (غمس يمين حلف) أى حالفهم وأصله أنهم كانوا يحضرون يوم التحالف جفنة مملوءة طيباً أو خلوقاً ويدخلون أيديهم فيها . **قوله** : (اليمين الغموس) هى التى لا استثناء فيها ، قيل : سميت بذلك لغمسها صاحبها فى المأثم . **قوله** : (فغمس منقاره) أى وضعه فى الماء . **قوله** : (أغمصه عليها) أى أعيبه ، وقوله مغموصاً عليه أى مطعوناً عليه . **قوله** : (أغمضته عند الموت) أى أطبقت أجفانه . **قوله** : (غمة) أى هم وضيق . **قوله** : (فإن غم عليكم) أى ستره الغمام . **قوله** : (بالغميم) ماء بين عسفان وضجنان .

(**فصل غ ن**) : **قوله** : (غنثر) تقدم . **قوله** : (الغنجة) هو تكسر فى الجارية . **قوله** : (غندر) تقدم . **قوله** : (غنيمة) تصغير غنم كأنه أراد الجماعة . **قوله** : (يتغنى بالقرآن) قال ابن عيينة : يستغنى به ، يقال تغانيت وتغنيت أى استغنيت وفى رواية يجهر به ، وكل رفع صوت عند العرب يقال له غناء ، وقيل المراد تحزين القراءة وترجيعها ، وقيل معناه يجعله هجيراه وتسلية نفسه وذكر لسانه فى كل حالة كما كانوا يفعلون بالشعر والرجز ، والغنى بالكسر والقصر ضد الفقر وبالفتح والمد الكفاية . **قوله** : (ربطها تغنياً) أى استغناء . **قوله** : (كأن لم يغنوا فيها) أى لم يعيشوا ، وقيل لم ينزلوا أو لم يقيموا راضين وهو أقرب ، وقول عثمان أغنها عنا بقطع الألف أى اصرفها ، وقيل كفها .

(**فصل غ و**) : **قوله** : (الغابة) بالموحدة من أموال عوالى المدينة وأصل الغابة شجر ملتف . **قوله** : (غواث) بالضم والكسر أى إغاثة . **قوله** : (عسى الغوير أبؤسا) أى عسى أن يكون باطن أمرك رديئاً . وقيل : أصله غار كان فيه ناس فانهدّ عليهم فصار مثلا لكل شىء يخاف أن يأتى منه شر ،

م صغر الغار ، فقيل غوير ، وقيل نصب أبؤسا على إضمار فعل أى عسى أن يحدث الغوير أبؤساً . **قوله** : (أغار عليهم ويغير عليهم ويغيرون) والغارة الدفع بسرعة لقصد الاستئصال . **قوله** : (غائر العينين) أى داخلتين فى المقلتين غير جاحظتين . **قوله** : (إن أصبح ماؤكم غوراً) يقال : ماء غور وبئر غور المفرد والجمع والمثنى واحد وهو الذى لا تناله الدلاء وكل شيء غرت فيه فهو مغارة . **قوله** : (غواش) تقدم فى « غ ش » . **قوله** : (الغائط) هو المنخفض من الأرض ومنه سمى الحدث لأنهم كانوا يقصدونه ليستتروا به . **قوله** : (غوغاء الجراد) قيل : هو الجراد نفسه ، وقيل : صوته . **قوله** : (غوغاؤهم) أى اختلاط أصواتهم . **قوله** : (لا فيها غول) قال مجاهد : وجع بطن ، وقيل : لا تذهب عقولهم ؛ والغول بالضم التى تغوّل أى تتلون فى صور لتضل الناس فى الطرق ، وحديث لا غول فيه نفى ما كانوا يعقدونه من ذلك .

(**فصل غ ى**) : **قوله** : (غيابة الجب) قال : كل شيء غيبته عنك فهو غيابة . **قوله** : (تستحدّ المغيبة) بالضم هى التى غاب عنها زوجها . **قوله** : (وإذ نفرنا غيب) بفتحتين وللأصيلى بضم أوله وتشديد الياء أى غير حضور . **قوله** : (غيبوبة الشفق) أى مغيبه . **قوله** : (الغيبة) هو ذكر الرجل بما يكره ذكره مما هو فيه . **قوله** : (الغيث) هو الماء الذى ينزل من السماء ، وقد يسمى الكلأ غيثاً . **قوله** : (أنا أغير منك وإنى امرأة غيور والمؤمن يغار) كله من الغيرة وهى معروفة . **قوله** : (لا يغيضها شيء) أى لا ينقصها . **قوله** : (غيقة) هو مكان بين مكة والمدينة لبنى غفار . **قوله** : (ما يسقى الغيل) بفتح أوله هو الماء الجارى على وجه الأرض . **قوله** : (قتل غيلة) بكسر أوله أى خديعة ، والاغتيال الأخذ على غفلة ، وقوله أنهى عن الغيلة بكسر أوله أى نكاح الحامل والأخذ على غرة ، ويقال بفتح أوله أيضاً ، ويقال لا يفتح إلا مع حذف الهاء ، والغائلة فى البيع كل ما أدى الى بلية ، وقال قتادة الغائلة الزنا وقال غيره السرقة . **قوله** : (ثمانين غاية) أى راية ، قيل لها ذلك لأنها تشبه السحابة ، وفى حديث السباق ذكر الغاية وهى الأمد . **قوله** : (غياياء) روى بالغين المعجمة وأنكر أبو عبيد لكن له وجه . **قوله** : (إذا كان لغية) بفتح أوله من الغى ويكسر أيضاً وأنكره أبو عبيد ، والغى ضد الرشد ، وقوله غوت أمتك ، الغى هو الانهماك فى الشر ومنه أغويت الناس أى رميتهم فى الغى .

حرف الفاء

(**فصل ف ا**) : **قوله** : (فأفاء) هو الذى يغلب على لسانه الفاء وترديدها من حبسة فيه. **قوله** : (يرجف فؤاده) قيل : الفؤاد القلب ، وقيل غير القلب ، وقيل : غشاؤه وجمع الفؤاد أفئدة . **قوله** : (الفأرة) معروفة بهمز وقد تسهل . **قوله** : (فأخذ فأساً وقوله بفوسهم) هى القدوم برأسين . **قوله** : (ويعجبنى الفأل) مهموز وقد لا يهمز ، قال أهل المعانى : الفال فيما يحسن وفيما يسوء والطيرة فيما يسوء فقط ، وقال بعضهم : الفال فيما يحسن فقط والفال ما وقع من غير قصد بخلاف الطيرة . **قوله** : (فئام) بكسر أوله وحكى فتحه وبالهمز وقد يسهل : إسم جمع لا واحد له من لفظه .

(فصل ف ت) : قوله : (تفتأ تذكر) أى لا تزال . **قوله** : (فتت) أى بست . **قوله** : (يستفتحون) أى يستنصرون ، ومنه أفتح هو ، وقوله الفتاح أى القاضى ومنه افتح بيننا أى اقض . **قوله** : (فتخها) قال عبد الرزاق الفتخ الخواتم العظام ، وقيل : هى خواتم تلبس فى الرجل ، وقال الأصمعى لا فصوص لها واحدها فتخة وكقصب قصبة . **قوله** : (فإذا فترت تعلقت به) أى كسلت ، ومنه : يقوم فلا يفتر قوله فتر الوحى أى سكن وتأخر نزوله وزمان الفترة هو ما بين الرسولين من المدة التى لا وحى فيها . **قوله** : (لا ينفتل) أى لا يلتفت ، ومنه ثم انتفل ، وقوله فأخذ بأذنى يفتلها أى يمعكها . **قوله** : (تفتنون فى قبوركم) أصل الفتنة الاختبار والامتحان ثم استعمل فيما أخرجه الاختبار للمكروه ، ومنه : وظن داود أنما فتناه ، وفتنه كذا وأفتنه والأول أشهر وجاءت بمعنى الكفر وبمعنى الضلالة وبمعنى الإثم وبمعنى العذاب وبمعنى ذهاب العقل وبمعنى الاعتذار ، فما ورد بمعنى الاختبار قوله الفتنة التى تموج والفتن وتفتنون فى قبوركم ، وبمعنى الكفر قوله والفتنة أكبر من القتل : وبمعنى الضلال ما أنتم عليه بفاتنين ، قال مجاهد بضالين ، وبمعنى الإثم قوله : ألا فى الفتنة سقطوا ، وبمعنى العذاب قوله : فتنة النار ، ذوقوا فتنتكم ونحوه وبمعنى ذهاب العقل كدنا أن نفتتن فى صلاتنا ، وبمعنى الاعتذار ثم لم تكن فتنتهم ، قال ابن عباس : معذرتهم ، وبمعنى التوبيخ ، قوله ائذن لى ولا تفتنى ، قال : أى لا توبخنى ، وقال غيره : لا تضلنى ، ووردت بمعنى الالتهاء بالشىء عن أولى منه ، ومنه إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، وبمعنى الدلالة على الشىء ومنه : وإن كادوا ليفتنونك . **قوله** : (فتياتكم المؤمنات) جمع فتاة والمراد الإماء . **قوله** : (فتيا) أصله السؤال ثم سمى الجواب به .

(فصل ف ج) : قوله : (لم يفجأهم ، وقوله نظر الفجاء) هو بضم الفاء ممدود ولبعضهم بفتح الفاء ثم سكون وهو بمعنى البغتة ، يقال فجأنى الأمر أى أتانى بغتة ومنه فجأه الحق . **قوله** : (سالكاً فجاً) أى طريقاً واسعاً ، قال : فى قوله سبلا فجاجاً أى طرقاً واسعة . **قوله** : (فإذا وجد فجوة) أى طريقاً متسعاً والجمع فجوات . **قوله** : (فجرت) أى فاضت ، ومنه تفجر دماً ، والفجور إكثار المعصية شبه بانفجار الماء ويطلق على الكذب .

(فصل ف ح) : قوله : (أفحج) أى بعيد ما بين الفخذين . **قوله** : (لم يكن فاحشاً) أى بذياً وهو الذى يتكلم بمايقبح ويطلق على الباطل أيضاً والمتفحش الذى يكثر من ذلك ويتكلفه ، وقيل : الفحش عدوان الجواب والفاحشة كل ما نهى الله عنه ، وقيل : كل ما يشتد قبحه من المنهيات كالزنا ، وكلام الحليمى يقتضى أن الفاحشة أكبر الكبائر . **قوله** : (عسب الفحول) هو ذكرها المعد لضرابها . **قوله** : (فحمة العشاء) أى شدة الظلمة .

(فصل ف خ) : قوله : (من فخذ أخرى) بفتح أوله وسكون ثانيه ويجوز كسره دون القبيلة وفوق البطن والفخذ من الأعضاء مثله ، ويقال أيضاً بكسر أوله وثانيه اتباعاً

(فصل ف د) : قوله : (فى الفدادين) بالتشديد وحكى التخفيف ، قال الأصمعى : هم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم ، يقال فدّ الرجل يفد بكسر الفاء فديداً إذا اشتد صوته ، وقيل : هم المكثرون من الإبل ، وقيل أهل الجفاء من الأعراب . **قوله** : (على فدفد) هى الفلاة

من الأرض لا شيء فيها ، وقيل : ذات الحصى ، وقيل الجليدة ، وقيل المستوية . **قوله** : (فدك) بفتحتين مدينة عن المدينة بيومين . **قوله** : (لما فدع أهل خيبر) أى أزالوا يده من مفصلها فاعوجت . **قوله** : (فاديت نفسى) أى أعطيت الفداء وهو العوض الذى يبذله المأسور عن نفسه لئلا يقتل . . **قوله** : (فدا لك) بالقصر وبالمد وبكسر الفاء فيهما وحكى فتح أوله مع القصر ، وقيل : المد فى المصدر فقط .

(فصل ف ذ) : قوله : (صلاة الفذ) أى المنفرد . **قوله** : (الآية الفاذة) أى المنفردة وكذا قوله لا تدع شاذة ولا فاذة .

(فصل ف ر) : قوله : (الفرات) أى الماء العذب وهو اسم النهر المعروف بالشام . **قوله** : (فرثها) أى ما فى الكرش . **قوله** : (فرج سقف بيتى) أى شق أو فتح ومنه فرج صدرى . **قوله** : (مالها من فروج) أى شقوق . **قوله** : (وجد فرجة فى الحلقة) أى مكاناً خالياً والفاء مثلثة والفتح أشهر . **قوله** : (فروج حرير) بفتح أوله وتشديد الراء وتخفيفها أيضاً وحكى ضم أوله هو القباء الذى شق من خلفه . **قوله** : (حتى يفرج عنكم) أى يوسع عليكم أو ينكشف عنكم الغم والاسم الفرج بفتحتين . **قوله** : (فرج بين أصابعه) أى فتح . قوله : (لا يحب الفرحين) أى لا يحب المرحين كذا فى الأصل ، وقال غيره المراد البطر . **قوله** : (فرجعنا فرحى) بفتح أوله مقصور جمع فارح مثل هلكى جمع هالك . **قوله** : (حتى تنفرد سالفتى) أى تزول عن جسدى . **قوله** : (فاراً بدم) أى هارباً . **قوله** : (فرسخ) أصله الشيء الواسع ويطلق على مقدار ثلاثة أميال . **قوله** : (فرسن شاة) هو ما فوق الحافر وهو كالقدم للإنسان وهو بكسر أوله وثالثه . **قوله** : (الفراش) بفتح الفاء ما يتطاير من الذباب ونحوه فى النار ومنه قوله كالفراش المبثوث ، وقيل المراد هنا الجراد . **قوله** : (فراشاً) أى مهاداً . **قوله** : (الولد للفراش) أى لمالك الفراش وهو السيد أو الزوج . **قوله** : (فرصة ممسكة) أى قطعة من قطن أو صوف تطيب بالمسك ، وقيل المعنى أنها تقطع بجلدها والجلد هو المسك بفتح الميم والمشهور فى فرصة كسر الفاء وحكى تثليثها . **قوله** : (فرضتى الجبل) الفرضة المكان المتسع وهو هنا ما انحدر من وسط الجبل وجانبه . **قوله** : (الفريضة) هو ما فرض الله أى ألزم به ويطلق على السن المعين من زكاة المواشى . **قوله** : (فرطنا وقوله فرط صدق وقوله اجعله فرطاً) الفرط بفتح الفاء والراء الذى يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون وهو فى هذه الأحاديث المتقدم للثواب والشفاعة . وأما قوله تفارط الغزو وقيل معناه تأخر وقته وفات ، والتفريط التقصير والإفراط الزيادة ، وقوله وكان أمره فرطا أى ندماً كذا فى الأصل . **قوله** : (يفرعها الحر) أى يزيل بكارتها . **قوله** : (يفرع النساء طولا) أى يزيد عليهن فى الطول . **قوله** : (لا فرع) بفتحتين هو أول النتاج كانوا يذبحونه للأصنام فنفاه الإسلام ، وقيل كان من تمت إبله مائة قدم بكراً فنحره للصنم فهو الفرع والفرع بضمتين مكان من عمل المدينة . **قوله** : (أفرغ على يديه) أى سكب . **قوله** : (سنفرغ لكم) أى سنحاسبكم كذا فى الأصل ، وقال المبرد سنفرغ أى سنعمل والفراغ على وجهين الفراغ من الشغل والقصد إلى الشيء . **قوله** : (فرق رأسه ويفرقون رءوسهم)

بفتح الماضى وضم المستقبل والراء مخففة فيهما وشددها بعضهم والتخفيف أشهر وانفراق الشعر انقسامه من وسط الرأس ومفرق الرأس مقدمه ومنه على مفارقه . **قوله** : (فرقنا) أى فزعنا وزنه ومعناه وهو بكسر ثانيه . **قوله** : (وقرآناً فرقناه) قال ابن عباس : فصلناه . **قوله** : (من قدح يقال له الفرق) بفتح الراء ويجوز إسكانها هو إناء يأخذ ستة عشر رطلا ومنه على فرق أرز . قوله : (على فروة بيضاء) قال ابن عباس رضى الله عنه : الفروة وجه الأرض ، وقيل قطعة يابسة من حشيش . **قوله** : (فرهين) أى مرحين أو حاذقين . **قوله** : (أعظم الفرى) بكسر أوله جمع فرية وأفرى الفرى أى الكذب . **قوله** : (يفرى فريه) بالتخفيف والتشديد وأنكر الخليل التشديد ، يقال فلان يفرى الفرى أى يعمل العمل البالغ .

(فصل ف ز) : قوله : (استفزز) أى استخف بخيلك الفرسان . **قوله** : (فافزعوا إلى الصلاة) أى بادروا إليها . **قوله** : (وقع فزع) أى ذعر واستغاثة ، يقال فزع من الشىء إذا ارتاع منه وفزع له إذا أغاثه . **قوله** : (فزع عن قلوبهم) أى كشف عنها الرعب .

(فصل ف س) : قوله : (فسيحة) أى واسعة ومنه وبيتها فساح ضبطوها بضم الفاء ويجوز فتحها . **قوله** : (فسطاط) أى خباء ونحوه ويطلق أيضاً على مجتمع أهل الناحية . **قوله** : (خمس فواسق) أصل الفسق الخروج عن الشىء ومنه سمى هؤلاء فواسق لخروجهم عن الانتفاع بهم .

(فصل ف ش) : قوله : (فشت تلك المقالة) أى ظهرت وقوله يفشو العلم أى يظهر وأفشته حفصة تقدم فى الألف .

(فصل ف ص) : قوله : (يتفصد عرقاً) أى يسيل . **قوله** : (بأمر فصل) بإسكان الصاد أى قاطع يفصل المنازعة . **قوله** : (فصل الخطاب) قال مجاهد الفهم فى القضاء ، وقيل البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقيل قوله أما بعد ، **قوله** : (المفصل) قال ابن عباس : هو المحكم وهو من أول الفتح إلى آخر القرآن ، وقيل فى ابتدائه غير ذلك أقوال تزيد على عشرة وسمى المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة وبغيرها . **قوله** : (وفصيلته) قال هم أصغر آبائه القربى إليه ينتهى نسبه ، وقيل غير ذلك . **قوله** : (فصاله) أى فطامه . **قوله** : (فصلت الهدية) أى خرجت وفارقت أهلها وقوله بعد أن فصلوا أى رحلوا . **قوله** : (كانت الفيصل) أى القيطعة . **قوله** : (فيفصم عنى) أى يقطع والفصم الإزالة من غير إبانة . **قوله** : (فصه مما يلى كفه) بفتح أوله وحكى تثليثه معروف . **قوله** : (تفصياً) أى زوالا أو تفلتاً .

(فصل ف ض) : قوله : (يفضحهم) أى يشهرهم بقبح ما فعلوا مأخوذ من الفضيحة . **قوله** : (الفضيخ) هو البسر يفضح أى يشدخ ويلقى عليه الماء . **قوله** : (لا تفض الخاتم) أى تكسره وهو كناية عن افتضاض عذرة البكر وقد يطلق على الوطء الحرام . **قوله** : (فتفتض به) فسره مالك بالتمسح أى تمسح قبلها به فلا يكاد يعيش من نتن ريحها . وقيل معنى تفتض أى تصير كالفضة والأول أولى . **قوله** : (ولو أن أحداً انفض) أى تفرق . **قوله** : (انفضوا) أى تفرقوا . **قوله** : (أفضلت فضلى) أى ما فضل عن حاجتى ، ومنه فضل سواكه وفضل وضوئه ، ومنه كان لرجال فضول أرضين ،

ومنه أفضلا لأمكما ، ومنه فضل الإزار وفضل الماء ، وفى صفة الجنة لا تزال تفضل حتى ينشئ الله لها خلقاً . **قوله** : (وعندى منه فاضلة) أى فضلة منه ورواه بعضهم فاضلة بضم اللام وهاء الضمير . **قوله** : (وأفضل عليك) أى أعطاك . **قوله** : (ملائكة فضلا) بضم أوله وثانيه وبسكون ثانيه فسر فى الأصل بالزيادة . **قوله** : (يفضى بفرجه إلى السماء) أى يكشفه . **قوله** : (وقد أفضوا إلى ما قدموا) أى وصلوا .

(فصل ف ط) : قوله : (على الفطرة) أى على فطرة الإسلام ، ومنه فى الإسراء أخذت الفطرة ، وقيل المراد بالفطرة أصل الخلقة ، وأما حديث « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة » فالمراد بها السنة عند الأكثر . **قوله** : (تنفطر قدماه) أى تنشق . **قوله** : (فطس الأنوف) الفطس انخفاض قصبة الأنف .

(فصل ف ظ) : قوله : (ليس بفظ) أى غليظ القلب ، وقوله أنت أفظ وأغلظ ليس المراد به المفاضلة بل بمعنى فظ وغليظ ويحتمل المفاضلة بتأويل . **قوله** : (أفظع منه) أى أسوأ منظراً ومنه أفظعنى ويفظعنا أى يفزعنا ويسوؤنا أمره .

(فصل ف غ) : قوله : (فغر لها فاه) أى فتحه .

(فصل ف ق) : قوله : (فقأ عينه) بالهمز أى شقها فأطفأها . **قوله** : (فقار ظهره) واحدها فقارة وهى عظام الظهر والمراد أنه أباح له ركوبه ، ومنه أفقرنى ظهره . **قوله** : (فاقع لونها) أى صاف نقى . **قوله** : (الفقاع) هو شراب يتخذ من الشعير وهو الشعير ومن الزبيب .

(فصل ف ك) : قوله : (انفكت قدمه) أى انخلعت . **قوله** : (فكاك الأسير) أى تخليصه من الأسر . **قوله** : (فك رقبة) أى خلاصها . **قوله** : (تفكهون) أى تعجبون والفاكهة ذكرها المؤلف فى تفسير الرحمن .

(فصل ف ل) : قوله : (افتلتت نفسها) أى ماتت فلتة ، والفلتة ما يعمل بغير روية . **قوله** : (المفلس) الذى قل ماله . **قوله** : (الفلق) أى الصبح ، وقيل فلق الصبح بيانه وانشقاقه ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : فالق الإصباح هو ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل . **قوله** : (مفلطحة) أى لها شوكة عظيمة لها عرض واتساع . **قوله** : (فالق كبدى) أى يشقها ومنه فلق رأسه شقه . **قوله** : (فى فلك يسبحون) أى يدورون فى فلك مثل فلكة المغزل . **قوله** : (اصنع الفلك) أى السفينة والفلك والفلك واحد كذا فى الأصل ولبعضهم الفلك واحد أى جمعاً ومفرداً ، وقال أبو حاتم السجستانى الفلك أى بالضم والسكون فى القرآن واحده والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد ولا نعلم أحداً جمعه كذا قال وجمعه غيره على أفلاك . وأما الفلك بحركتين فهو ما دون السماء ركبت فيه النجوم قاله الخليل . **قوله** : (فلك) أى كسرك . **قوله** : (بهن فلول) أى ثلم ومنه فلها يوم بدر ، وقوله أى فل مثل قوله يا فلان أو هو ترخيمه . **قوله** : (فلوه) أى مهره . **قوله** : (فلت رأسه ، وقوله تفلى رأسه) أى أخذت منه القمل .

(فصل ف م) : قوله : (فم) مثلث الفاء بإثبات الميم وحذفها وتضعيفها والعاشرة اتباع فائه لميمه وأفصحها فتح الفاء مع النقص .

(فصل ف ن) : قوله : (بفناء داره) أى ساحتها وكذا قوله بفناء الكعبة وفناء المسجد . **قوله** : (أفنان) أى أغصان . **قوله** : (تفندون) أى تجهلون .

(فصل ف هـ) : قوله : (فهد) أى جلس جلوس الفهد والفهد معروف بكثرة النوم ، وقيل معناه وثب وثوب الفهد وهو موصوف أيضاً بسرعة الوثوب . **قوله** : (بفهر) بكسر أوله أى حجر .

(فصل ف و) : قوله : (من تفاوت) أى تخالف . **قوله** : (فوجاً فوجاً) أى جمعاً بعد جمع . **قوله** : (من فور حيضتها) أى ابتدائها . **قوله** : (من فورهم) أى من غضبهم ، وقيل من ساعتهم . **قوله** : (بمفازتهم) مأخوذ من الفوز وهو النجاة وسميت المفازة بها تفاؤلا . **قوله** : (فوضت أمرى إليك) أى صرفته . **قوله** : (مالها من فواق) قال مجاهد من رجوع ، وقيل من راحة . **قوله** : (الفاقة) هى الفقر . **قوله** : (أتفوقه تفوقاً) مأخوذ من فواق الناقة لأنها تحلب ثم تترك ساعة حتى تدرّ ثم تحلب . **قوله** : (الفوم) قال مجاهد هى الحبوب ، وقيل الثوم والفاء قد تبدل ثاء مثلثة . **قوله** : (فاه) تقدم فى « ف م » وجمع الفم أفواه لأن أصله فوه كثوب وأثواب .

(فصل ف ى) : قوله : (يتفيأ) قال ابن عباس رضى الله عنه يتهيأ أو يتميل ، وقال غيره مأخوذ من الفىء وهو ظل الشمس ومنه فىء التلول والفىء الغنيمة ، ومنه يستفىء سهماننا ومنه أول ما يفىء الله علينا . **قوله** : (تفيئها الريح) أى تميلها . **قوله** : (فئة) أى جماعة ، وقوله فئتين أى جماعتين . **قوله** : (فئام) أى جماعة . **قوله** : (من فيح جهنم) أى وهجها ويروى من فوح جهنم . **قوله** : (ثم يفيض الماء) أى يصبه ومنه يفيض المال ، وقوله أفاض من عرفة أى أخذ منها إلى منى . **قوله** : (إلى نصب يوفضون) أى يرجعون . **قوله** : (الفيول) جمع فيل وهو الدابة المعروفة . **قوله** : (فى فى امرأتك) أى فمها .

حرف القاف

(فصل ق ب) : قوله : (قباء) مكان معروف بالمدينة بضم أوله والمد وحكى تثليثه والقصر والتنوين وعكسه . **قوله** : (وعليه قباء) بفتح أوله ممدود هو جنس من الثياب ضيق من لباس العجم معروف والجمع أقبية . **قوله** : (قبة) أى خيمة وقوله تركية نسبة إلى الترك الجيل المعروف ويقال قبوت الشىء أى رفعته . **قوله** : (أقول فلا أقبح) أى لا يرد قولى والقبح الإبعاد . **قوله** : (من المقبوحين) أى المهلكين ، وقيل المبعدين . **قوله** : (المقبرة) مثلث الموحدة وكسرها نادر . **قوله** : (قبس) أى شعلة من نار . **قوله** : (قبل بيت المقدس) أى جهته . **قوله** : (العذاب قبلا) قال فى الأصل قبلا وقبلا ، وقبلا الأول بكسر ثم فتح والثانى بضمتين والثالث بفتحتين فالأول معناه معاينة أو مقابلة والثانى مثله ، وقيل جمع قبيل والمعنى أنها ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل ، والثالث قيل معناه استئنافاً . **قوله** : (قبيله) أى جيله الذى هو منهم . **قوله** : (لا قبل لى) أى لا طاقة . **قوله** : (لها قبالان)

أى شراكان . **قوله** : (قبلت الماء) أى أقررته فيها . **قوله** : (القبيل فى السلف) أى الكفيل . **قوله** : (القبول) بفتح أوله أى الرضا . **قوله** : (إقبال الجداول) أى وقت سيلها .

(فصل ق ت) : قوله : (حملها على قتب) هو للجمل كالسرج للفرس وجمعه أقتاب وأما قوله تندلق أقتابه فالمراد الأمعاء ، وهى جمع قتب بكسر أوله وسكون ثانيه ، ويقال ذلك للصغير من آلة الجمل . **قوله** : (لا يدخل الجنة قتات) أى نمام . **قوله** : (حمل قت) هو ما تأكل الدواب من الشىء اليابس . **قوله** : (الإقتار) أى الإملاق والافتقار . **قوله** : (قترة الجيش) أى الغبرة وكذا قوله على وجهه فترة . **قوله** : (قتل الخراصون) أى لعن الكذابون ومنه قتل الإنسان ومنه قوله قاتل الله فلاناً ويطلق القتل والقتال على المخاصمة مبالغة .

(فصل ق ث) : قوله : (القثاء) هو المأكول المعروف وحكى ضم أوله والهمزة فيه أصلية .

(فصل ق ح) : قوله : (اقتحم المكان) أى دخله واقتحم عن بعيره أى نزل عنه . **قوله** : (أقحط) أى جامع ولم ينزل والقحط ضد الخصب معروف .

(فصل ق د) : قوله : (القدح) هو السهم الذى لا ريش فيه كانوا يتفاءلون به وجمعه قداح . **قوله** : (فقدّه) أى قطعه . **قوله** : (موضع قدّة) أى قطعة . **قوله** : (قديد) بضم أوله مصغر موضع معروف بين مكة والمدينة . **قوله** : (فاقدروا له) أى احتاطوا لقدره وقد فسر فى الرواية الأخرى وأكملوا العدة . **قوله** : (ليلة القدر) أى ذات القدر العظيم ويطلق عليها ذلك لشرفها . **قوله** : (فوجدوا قميص عبد الله يقدر عليه) أى قدره سواء . **قوله** : (على قدر) أى على موعد قاله مجاهد . **قوله** : (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أى يوسع ويضيق . **قوله** : (المقدس) قال ابن عباس رضى الله عنه : المبارك والقدس اسم البلد والمسجد . **قوله** : (روح القدس) أى جبريل . **قوله** : (القادسية) بلد معروف بالعراق . **قوله** : (لك من القدم) بفتحتين أى السبق . **قوله** : (قدم صدق) قال مجاهد خير ، وقال زيد بن أسلم : محمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل غير ذلك . **قوله** : (برز القدمية) بضم القاف وفتح الدال ، يقال لمن يتقدم فى الشر والخير وقيل المراد أنه طاب معالى الأمور . **قوله** : (قدوم ضأن) بالتخفيف اسم موضع وصوابه فتح القاف وضمه بعضهم . **قوله** : (اختتن بالقدوم) رواية شعيب عن أبى الزناد مخففة وغيره بالتشديد وقيل بالتخفيف الموضع وبالتشديد الآلة وفى قصة الخضر فأخذ القدوم ، ورويت أيضاً بالتخفيف ، وقيل لا يقال فى الآلة إلا بالتخفيف . **قوله** : (لا تقدموا بين يدى الله) أى لا تفتاتوا عليه . **قوله** : (قد بيده) أمر بالقود ومنه قوله تقتدى .

(فصل ق ذ) : قوله : (إلى قذذه) بضم القاف أى ريش السهم . **قوله** : (قد قذرنى الناس وقوله تقذراً ، وقوله القذر) معروف كله وهو بالمعجمة . **قوله** : (يقذف فى قلوبكما) أى يرمى والمراد وسوسة الشيطان . **قوله** : (قذف امرأة) أى رماها بالزنا ومنه قذف المحصنات . **قوله** : (يقذف فى النار) أى يرمى ومنه ويقذفون من كل جانب دحوراً ، وقوله يقذفن فى ثوب بلال أى يرمين .

قوله : (فيتقذف عليه نساء قريش) أى يترامون عليه . **قوله** : (فقذفتها) أى فألقيتها قاله مجاهد .
قوله : (القذى) أى التراب ونحوه فى العين .

(فصل ق ر) : **قوله** : (يقرأ السلام) بفتح أوله والهمزة من القراءة ، وقوله يقرئك السلام بضم أوله من الإقراء ، يقال أقرئ فلاناً السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده . **قوله** : (إن علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته وقد تكرر ذكر القراءة والإقراء والقارئ والقراء والقرآن والأصل فى هذه الكلمة الجمع وكل شىء جمعته فقد قرأنه وسمى القرآن بذلك لأنه جمع القصص والأحكام وغير ذلك وهو مصدر كالغفران والكفران ويطلق على الصلاة لكونها فيها قراءة من تسمية الشىء باسم بعضه وعلى القراءة نفسها كما مضى وقد يحذف الهمز تخفيفاً ، وقوله استقرءوا القرآن من أربعة أى اسألوهم أن يقرؤوكم . **قوله** : (ألا تدعنى أستقرى لك الحديث) أى أتتبعه وآتى به شيئاً فشيئاً . **قوله** : (أيام أقرائك) جمع قرء بالضم والفتح وقد تكرر ويجمع على قروء أيضاً وهو الطهر من الحيض ، وقيل هو الحيض وقال معمر — وهو أبو عبيدة اللغوى — يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها ، وأطلق غيره أنه من الأضداد ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم دَعِي الصلاة أيام أقرائك أى أيام حيضتك ، وقوله من قرء إلى قرء أى طهر إلى طهر فاستعمل مشتركاً والتحقيق أنه انتقال من حال إلى حال ، وقيل الوقت ، وقيل الجمع ، وقوله وقال معمر ، يقال ما قرأت سلى إذا لم تجمع ولداً فى بطنها ، وقال غيره ما قرأت الناقة جنيناً أى لم تشتمل عليه وهذا مصير منه إلى أن معناه الجمع .
قوله : (يتيما ذا مقربة) أى ذا قرابة . **قوله** : (يقرّب فى المشى) أى يسرع ، قال الأصمعى التقريب أن ترفع الفرس يديها معاً وتضعهما معاً . **قوله** : (القراب بما فيه) قراب السيف وغيره وعاؤه . **قوله** : (سددوا وقاربوا) أى لا تغلوا ولا تقصروا واقربوا من الصواب . **قوله** : (إذا قرب الزمان لم تكد رؤياء المؤمن تكذب) قيل المراد اقتراب الساعة ، وقيل المراد استواء الليل والنهار ، وقوله يتقارب الزمان وتكثر الفتن ، قيل المراد قصر الأعمار ، وقيل قصر الليل والنهار ، ويؤيده أن فى الحديث الآخر : يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر ، وقيل استواء الناس فى الجهل . **قوله** : (أقرب السفينة) جمع قارب على غير قياس وهى معابر صغار . **قوله** : (لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأرينكم ما يشبهها ويقرب منها . **قوله** : (وكانوا إلى على قريباً) أى رجعوا إلى مقاربته حين بايع أبا بكر بعد نفورهم منه .
قوله : (شيطانك قربك) بكسر الراء ، يقال قربه بالكسر يقربه بالفتح فى المستقبل فإذا لم يكن هناك تعدية . قلت : قرب بالضم . **قوله** : (من بعد ما أصابهم القرح) أى ألم الجراح ويطلق أيضاً على الجراح والقروح الخارجة فى الجسد ومنه إن يمسسكم قرح ، وقوله قرحت أشداقنا بكسر الراء أى أصابتها القروح .
قوله : (غزوة ذى قرد) بفتحتين أوله قاف ويروى بضمتين حكاه البلاذرى ، وقال إن الصواب الفتح فيهما . **قوله** : (يقرِد بعيره) أى يزيل عنه القراد . **قوله** : (قرّت عين أم إبراهيم) أى حصل لها السرور كأن عين الحزين مضطربة وعين المسرور ساكنة ، وقيل ترت أى نامت . وقيل هو من القر بالضم وهو البرد لأن دمعة المسرور باردة ودمعة الحزين حارة ولذا يقال فى الشتم سخنت عينه وقول امرأة أبى بكر لا وقرة عينى أقسمت بالشىء الذى يقر عينها ، وقيل أرادت بذلك النبى صلى الله عليه وسلم . **قوله** : (يقر

فى صدرى) أى يثبت ، ويروى يقرأ من القراءة ، ويروى يغرى بالغين المعجمة أى يلصق بالغراء
قوله : (يتقرى حجر نسائه) أى يتتبعهن . قوله : (فيقرها فى أذن وليه قر الدجاجة) أى يثبتها ، والمراد بقرّ الدجاجة صوتها . وأما الرواية الأخرى فيقرقرها قرقرة الدجاجة ، فالمعنى يرددها ترديد صوت الدجاجة ويروى الزجاجة بالزاى وهو كناية عن استقرارها فيها ، وقال ابن الأعرابى : يقال قررت الكلام فى الأذن إذا وضعت فمك عند المخاطبة عند الصماخ وتقول قر الخبر فى الأذن يقره قراً إذا أودعه . قوله : (فى الإفك يقره) بضم أوله والتشديد أى لا ينكره ، وأما أقر بالشىء فمعناه صدق به . قوله : (تقرصه بالماء) بالصاد المهملة أى تمعكه بأطراف أصابعها . قوله : (قرضه) بالمعجمة أى قطعه بالمقراض . قوله : (تقرضهم) قال مجاهد : تتركهم ، وقال غيره تعدل عنهم وهو نحوه ، وقوله القرض بفتح القاف هو السلف والقراض المضاربة وهو أن يجعل للعامل جزء من الربح . قوله : (تلقى القرط) أى ما تحلى به الأذن . قوله : (قيراط من الأجر) أى جزء من أربعة وعشرين جزءاً . قوله : (على قراريط لأهل مكة) قيل هو موضع ، وقيل جمع قيراط وبه جزم سويد بن سعيد فيما حكاه عنه ابن ماجه ، قال معناه كل شاة بقيراط . قوله : (مقروظ) أى مدبوغ بالقرظ وهو معروف . قوله : (أقرع بين نسائه واقترعوا وكانت قرعة واقتسم المهاجرون قرعة) هى رمى السهام على الخطوط وصفته أن يكتب الأسماء فى أشياء ويخرجها أجنبى فمن خرج اسمه استحق . قوله : (قرع نعالهم) أى صوت خفقها بالأرض . قوله : (حتى قرع العظم) أى ضرب فيه . قوله : (لنقرعن بها أبا هريرة) أى لنرد عنه ، والتقريع يطلق على التوبيخ ويحتمل أن يكون من أقرعته إذا قهرته بكلامك . قوله : (من قراع الكتائب) أى قتال الجيوش وأصله وقع السيوف . قوله : (اقترفت ذنباً) أى اكتسبت وقارفت ذنباً أى خالطت ومنه من لم يقارف الليلة أى يكتسب ، وقيل المراد هنا الجماع . قوله : (القرفصى) هو الاحتباء باليد ، وقيل هى جلسة المستوفز . قوله : (قرام لعائشة) أى ستر وهو بكسر القاف . قوله : (قرنى) أى أصحابى واختلف السلف فى تعيين مدة القرن فقيل مائة سنة وهو الأشهر وحكى الحربى الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين ثم قال عندى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد . قوله : (قرن الشيطان وبين قرنى الشيطان) قيل أمته ، وقيل تسلطه ، وقيل جانبا رأسه وأنه حينئذ يتحرك ويدل عليه . قوله فإذا ارتفعت فارقها وإذا استوت قارنها . قوله : (فليطلع لنا قرنه) أى فليظهر لنا رأسه وهو كناية عن عدم الاختفاء بالكلام . قوله : (يغتسل بين القرنين) أى جانبى البئر وهما الدعامتان أو الخشبتان اللتان تمتد عليهما الخشبة التى تعلق فيها البكرة قوله : (بكبش أقرن) الأقرن من الكباش الذى له قرن ومن الناس الذى التقت حاجباه . قوله : (ثلاثة قرون) أى ضفائر . قوله : (قرن الثعالب وقرن المنازل ومهل أهل نجد قرن) كلها بسكون الراء وأصله جبيل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ثم سميت به أماكن مخصوصة . قوله : (قرينتها فى كتاب الله) أى نظيرتها ومنه خذ هاتين القرينتين ، وقوله وقيضنا لهم قرناء ، قيل المراد الشياطين وهو جمع قرين ، ومنه قوله : فهو له قرين وهو الشيطان الذى وكل به ، وقوله أو جاء معه الملائكة مقترنين أى يمشون معاً . قوله : (بئسما عودتم أقرانكم ، وحتى تقتل أقرانها) هذا جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يناظره فى بطش أو شدة وكذا فى العلم وأما فى السن فبالفتح والقران

فى الحج جمعه مع العمرة ، ويقال منه قرن ولا يقال أقرن وكذلك قران التمر وهو جمع التمرتين فى لقمة ، ووقع فى أكثر الروايات نهى عن الإقران وصوابه التمر القران ، وقوله وما كنا له مقرنين أى مطيقين ، وقيل ضابطين يقال فلان مقرن لفلان : ضابط له .

(فصل ق ز) : قوله : (وما نرى فى السماء من قزعة) أى سحابة والقزع فى الأصل السحاب المتفرق الرقيق . **قوله** : (نهى عن القزع) قال عبد الله راويه هو أن يحلق رأس الصبى ويترك له ههنا وههنا شعر وههنا يعنى فى جوانب الرأس وأصله من الذى قبله .

(فصل ق س) : قوله : (فرت من قسورة) قيل هو أصوات الناس واختلاطهم وكل شديد قسورة ، وقال أبو هريرة : القسورة الأسد . **قوله** : (القسى) قال أبو بردة عن على هى ثياب مضلعة بالحرير فيها أمثال الأترج ، وقال غيره كانت تعمل بالقس من ديار مصر فنسبت إليها . **قوله** : (القسط الهندى) بضم القاف نوع مما يتبخر به من العود . **قوله** : (القسطاس) قيل هو العدل بالرومية حكاه عن مجاهد ، وقال غيره هو أقوم الموازين وليس بعربى ، وقيل القسط مصدر المقسط وهو العادل ، وأما القاسط فمعناه الجائر كذا فى الأصل وفيه نظر ووجهوه بتأويل ، وقوله يخفض القسط ويرفعه ، قيل المراد الرزق وقيل الميزان وقيل النصيب . **قوله** : (أجر القسام) هو فعال من القسم بفتح القاف وهو تمييز النصيب والاسم القسامة بالضم والتخفيف والقسامة بالفتح هى الأيمان فى الدماء . **قوله** : (وأن تستقسموا بالأزلام) ذكره فى المائدة وهو الضرب بالسهام لإخراج ما قسم الله لهم من أمر . **قوله** : (على المقتسمين) أى الذين حلفوا أن لا يتركوا الشرك ، وقوله لا أقسم أى أقسم ويقرأ لا قسم ، وقوله تقاسموا أى تحالفوا وقاسمهما أى حلف لهما ، وقوله : لو أقسم على الله لأبره ، قيل لو دعا لأجابه ، وقيل على ظاهره .

(فصل ق ش) : قوله : (قشبنى ريحها) أى ملأ خياشيمى ، والقشب الشم ويطلق على الإصابة بكل مكروه . **قوله** : (تقشع السحاب) أى تفرق . **قوله** : (قشام) بضم القاف والتخفيف هو أكال يقع فى التمر ، وقيل هو أن يتساقط وهو بسر ، قيل أن يصير بلحاً .

(فصل ق ص) : قوله : (من قصب) أى من لؤلؤ مجوف . **قوله** : (يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد أى أمعاءه وسمى الجزار قصاباً من التقصيب وهو التقطيع ، تقول قصبت الشاة أى قطعتها أعضاء . **قوله** : (قصد السبيل) أى وسطه وأعدله ، ومنه عليكم بالقصد أى الاستقامة . **قوله** : (قصرت الصلاة) أى نقصت عن الإتمام ومنه تقصير الصلاة والتقصير فى السفر أى جعل الرباعية اثنتين والتقصير فى النسك قطع طرف بعض شعر الرأس ، وقوله اقتصروا عن قواعد إبراهيم أى نقصوا يقال اقصر عنه إذا تركه عن قدره ، وقصر عنه إذا تركه عن عجز ويقال اقتصر عليه إذا لم يطلب سواه ، وقوله قصرت الدعوة عليهم أى خصت بهم . **قوله** : (قصرت بهم النفقة) أى ضاقت عليهم ، وقوله فأقصر الخطبة أى قللها ، وقوله قيصر هو لقب من يملك الروم . **قوله** (بشرر كالقصر) قال ابن عباس يرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع أى بقدر ثلاثة أذرع . **قوله** : (قصر بنى خلف) هو بالبصرة والمراد بهم أولاد طلحة الطلحات . **قوله** : (مقصورات فى الخيام) أى محبوسات قاصرات لا يبغين غير أزواجهن .

قوله : (قصيه) أى اتبعى أثره ومنه على آثارهما قصصا . **قوله** : (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حدثه بها تامة ، وقوله لا تسجد لسجود القاص أى المذكر الواعظ . **قوله** : (قاصه فى الدين) أى حاسبه ومنه يتقاصون مظالم كانت بينهم ومنه القصاص لأنه يأخذ منه حقه وقيل من القطع لأن أصله فى الجرح يقطع كما قطع . **قوله** : (القصة البيضاء) بفتح القاف كناية عن النقاء والمراد به ماء أبيض يخرج آخر الحيض عند انقطاعه كالخيط الأبيض ، وقيل هو خروج ما تحتشى به أبيض كالقصة وهى الجص ومنه بناه بالحجارة المنقوشة والقصة . **قوله** : (تناول قصة من شعر) بضم القاف ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس سمى بذلك لأنه يقص والقص ما فى وسط الصدر من شعر ، وقيل المشاش المغروزة فيه أطراف الأضلاع . **قوله** : (القصعة) هى الإناء يكون من خشب . **قوله** : (فقصعته أى فركته بظفرها ، وقوله فأقصعته يأتى فى « ق ع » . **قوله** : (قاصفاً يقصف كل شىء) أى يرميه ، وقوله فتقصف عليه النساء أى يزدحمن . **قوله** : (حتى يقصمها الله) أى يكسرها ويستعمل فى الإهلاك ، وقول عائشة فقصمته بكسر الصاد أى شققته ، ويروى بالضاد المعجمة أى قطعته .

(فصل ق ض) : **قوله** : (بقضيب) أى بسيف رقيق أو بعود . **قوله** : (يريد أن ينقض) أى يتصدع من غير أن يسقط ، وقوله لو أن أحداً انقض لما فعل بعثمان أى انهار وتصدع وتفرق . **قوله** : (يقضمها كما يقضم الفحل) أى يقطعها ومنه فقضمته . **قوله** : (أحسنكم قضاء) أى وفاء . **قوله** : (تقاضى ابن أبى حدرد) أى طلب منه وفاء دينه . **قوله** : (قضى) أى مات . **قوله** : (عمرة القضاء أو القضية) أى ما فى الكتاب الذى اصطلحوا عليه بالحديبية ويحتمل أنها سميت بذلك لكونهم اعتمروا بعدها فكأنها عوض عنها وإن لم تجب ، وأما قوله لا يعدل فى القضية فمعناه الحكومة . **قوله** : (وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب) أى أمرناهم ويأتى القضاء على وجوه بمعنى الأمر والحكم والخلق ومنه فقضاهن سبع سماوات أى خلقهن كذا فى الأصل ويأتى القضاء بمعنى الأجر والوفاء ومنه قضى دينه ، وبمعنى صنع ومنه فاقض ما أنت قاض ، والفراغ ومنه فلما قضى صلاته وبمعنى الإتمام ومنه قضى أجلا ، والقتل ومنه فوكزه موسى فقضى عليه ، وبمعنى الإحصاء والتقدير وبمعنى الإعلام ومنه وقضينا إلى بنى إسرائيل .

(فصل ق ط) : **قوله** : (درع قطر) بكسر أوله هو ضرب من ثياب اليمن فيه حمرة . **قوله** : (افرغ عليه قطراً) أى أصب عليه رصاصاً ، ويقال الحديد ويقال الصفر ، ويقال النحاس قاله ابن عباس . **قوله** : (من أقطارها) أى جوانبها واحدها قطر بضم أوله ثم سكون . **قوله** : (قطر الدم) أى انسكب ، ومنه وذكر أحدنا يقطر . **قوله** : (عجل لنا قطنا) أى نصيبنا ، وقيل عذابنا ، وقيل القط الصحيفة وهى صحيفة الحسنات . **قوله** : (جعداً قططاً) هو الشديد الجعودة كالسودان . **قوله** : (قط) هو بالتشديد إذا كانت ظرفاً وقد تخفف والقاف مفتوحة على الأشهر وحكى ضمها وقيل إذا كانت بمعنى حسب فالطاء ساكنة جزماً وفى وصف جهنم فتقول قط قط بسكون الطاء وبكسرها ، وفى رواية قطنى قطنى بزيادة نون وكله بمعنى حسبى وبمعنى التقليل **قوله** : (يقطع من دونها السراب)

أى أسرعت حتى أن السراب يرى من دونها وينقطع . **قوله** : (بقطع من الليل) أى سواد ، وقوله ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبى بكر ، قيل هو من قولهم منقطع القرين ، وقيل معناه ليس فيكم سابق إلى الخيرات مثله مأخوذ من سبق الجواد يقال للفرس إذا سبق تقطعت أعناق الخيل فلم تلحقه . **قوله** : (يقتطع) أى يسلب . **قوله** : (قطعوا لى قميصاً) أى فصَّلوه ثم خاطوه . **قوله** : (تقطعوا) أى اختلفوا . **قوله** : (أربعة آلاف مقطعة) أى منجمة . **قوله** : (أن يقطع بعثا قطعة) أى يفرد قوماً للغزو ، ومنه قطع بعث كذا وأما قوله أن نقتطع دونك فعناه أن يمنعنا العدو من اللحاق بك . **قوله** : (القطائع) هو تسويغ الإمام شيئاً لمن يراه أهلا . **قوله** : (أن يقطع لهم البحرين) أى يخصهم بجزيتها ، وأما قوله الأرض التى أقطعها الزبير فالمراد بها التى أفردت له من الموات فأحياها . **قوله** : (على قطيع من الغنم) أى طائفة منها . **قوله** : (قطيفة) هى الكساء ذات الخمل . **قوله** : (قطفاً من العنب) بكسر أوله من العنقود . **قوله** : (قطوفها دانية) أى يقطفون كيف شاءوا . **قوله** : (جمل يقطف أو به قطاف) هو المتقارب الخطو بسرعة وهو من عيوب الدواب . **قوله** : (من قطمير) هى لفافة النواة .

(فصل ق ع) : **قوله** : (قعب) هو إناء من خشب مدوَّر . **قوله** : (مقعد صدق) أى مستقر . **قوله** : (قعد لها) على ما لم يسم فاعله أى أجلس أو احتبس لها . **قوله** : (قعود) بفتح أوله ما اقتعد للركوب وأمكن ركوبه يقال ذلك للذكر والأنثى لكن للأنثى قعودة بزيادة هاء . **قوله** : (عند القعدة) أى الجلسة فى الصلاة وهى بالفتح . **قوله** : (القواعد) أى الأساس واحدتها قاعدة والقواعد من النساء واحدتها قاعد . **قوله** : (من قعر حجرتها) هى داخلها من السفل . **قوله** : (كقعاص الغنم) هو داء يسرع إهلاكها . **قوله** : (فأقعصته) أى قتلته ويروى أقصعته أى شدخته والقصع شدخ الشىء بين الظفرين . **قوله** : (تقعقع) أى تتحرك وتضطرب بصوت ومنه قعقعة السلاح . **قوله** : (نهى عن الإقعاء) هو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويداه بالأرض وهكذا المكروه ويطلق على الجلوس على وركيه وهذا ورد أنه فعل فى الجلوس بين السجدتين مثله .

(فصل ق ف) : **قوله** : (كل قفار) كذا روى والأشهر بتقديم الفاء كما تقدم . **قوله** : (يقتفر الصيد) أى يطلبه فى الأرض القفر وهى الأرض الخالية . **قوله** : (عن القفازين) بضم القاف هو ما تلبسه المرأة فى اليد ليسترها . **قوله** : (قف البئر) بضم أوله وهو البناء الذى حوله . **قوله** : (قف شعرى) أى انقبض وانجمع من إنكار ما قلت والقفوف القشعريرة من البرد وشبهه . **قوله** : (حين قفل الجيش وإنا قافلون) أصله الرجوع ومنه مقفله من خيبر ولا تسمى قافلة إلا إذا رجعت وقد يطلق فى الابتداء عليها تفاؤلا ، **قوله** : (المقفى) أى جئت فى أثر الأنبياء أخيراً والذى يقفوا لشىء يتبع أثره .

(فصل ق ل) : **قوله** : (تلقى القلب) بضم القاف أى السوار . **قوله** : (ما به قلبة) أى داء من القلاب بضم أوله مخففاً . **قوله** : (فى تقلبهم) أى اختلافهم . **قوله** : (فقام يقلبها) بفتح أوله أى يصرفها إلى بيتها ويرجعها إليه يقال قلبته فانقلب هو ومنه فلم أنقلب إلى أهلى وينقلبون . **قوله** : (القليب) البئر ، وقيل يختص بغير المطوية . **قوله** : (قلات السيل) جمع قلت بالفتح هى الحفرة التى

يجتمع فيها الماء . **قوله** : (القلادة والقلائد) هو ما يعلق فى العنق والمقاليد والأقاليد المفاتيح . **قوله** : (قلص دمعى) أى انقبض وارتفع ، وقوله وتقلصت عليه أى انقبضت وانضمت . **قوله** : (ثلاثة عشر قلوصاً) القلوص بالفتح فى الواحد والجمع قلاص بالكسر وقلائص وهى فتيات النوق . **قوله** : (أقلعى) أى أمسكى . **قوله** : (أقلع عنها) أى كف ، والقلع بكسر أوله شراع السفينة . **قوله** : (الأقلف) الذى لم يختتن . **قوله** : (يقلقل) أى يحرك بصوت شديد . **قوله** : (قلال هجر) أى الجرار . **قوله** : (فذهب يقله) أى يرفعه **قوله** : (يقلم أظفاره) أى يقصها **قوله** : (القلنسوة) بفتح أوله وضم السين وبالواو وقال ابن دريد أراه مشتقاً من قلس الرجل إذا غطاه وستره والنون زائدة وفيها سبع لغات قلنسوة ، وبياء بدل الواو ، وقلساة بغير نون ، وقليسنة بعد اللام تحتانية ثم سين مكسورة ثم نون ، وبتحتانية بدل النون وقلينيسة بعد اللام تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم سين مهملة . **قوله** : (وما قلى) أى أبغض ، ومنه وإن قلوبنا لتقليهم أى تبغضهم وفى رواية لتلعنهم .

(فصل ق م) : قوله : (أشرب فأتقمح) أى أشرب حتى أروى أو زيادة على ذلك والتقمح فى الشرب كالزيادة فى الشبع من الأكل ، وروى اتقنح بالنون ، قال البخارى ، بالميم أصح . **قوله** : (تعال أقامرك) القمار معروف وهو جعل شىء لمن يغلب مطلقاً فى أى شىء كان . **قوله** : (القمطرير) أى الشديد يقال قمطرير وقماطر العبوس أشد ما يكون ، وقال الأزهرى القمطرير المنقبض ما بين العينين . **قوله** : (فينقمعن منه) أى يتغيبن ويدخلن البيت . **قوله** : (فى القمقم) أى ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره . **قوله** : (القمل) الحمنان الصغار . **قوله** : (يقمّ البيت) أى يكنسه .

(فصل ق ن) : قوله : (قنأ لونها) بالهمز أى اشتدت حمرتها يقال أحمر قانئ أى شديد الحمرة . **قوله** : (قنت شهراً) أى دعا والقنوت يطلق على الدعاء والقيام والخضوع والسكون والسكوت والطاعة والصلاة والخشوع والعبادة وطول القيام قال ابن الأنبارى يحمل كل ما يرد منها فى الحديث على ما يقتضيه سياقه ومنه : وقوموا لله قانتين وقال ابن مسعود القانت المطيع . **قوله** : (أتقنح) تقدم فى أتقمح . **قوله** : (قنطرة) معروفة والجمع قناطر وإثبات الياء فيها غلط فذاك جمع قنطار ، واختلف النقل فى قدره فالأكثر أنه مائة رطل ، وقيل الجملة الكثيرة من المال ملء جلد ثور من الذهب ، وقيل أربعة آلاف دينار ورجحه ثعلب ، وقال إذا قالوا قناطير مقنطرة فهى إثنا عشر ألف دينار وقيل هو ألف ومائتا أوقية ، وقيل أربعون أوقية ذهباً ، وقيل ألف ومائتا دينار ، وقيل هو مائة من أو مائة مثقال أو مائة درهم ، وقيل سبعون ألف دينار ، وقيل ثمانون ألف دينار ولعل هذين الأخيرين فى القناطير المقنطرة . **قوله** : (متقنع وتقنع بردائه) أى غطى رأسه ومقنع بالحديد أى مغطى رأسه به . **قوله** : (قنع بقوله) أى اكتفى . **قوله** : (مقنعى رءوسهم) أى رافعى رءوسهم أى ينظرون فى ذل . **قوله** : (القنو) قال : هو العذق والإثنان كالجمع قنوان مثل صنو وصنوان . **قوله** : (اقتنى) أى اكتسب شيئاً فأبقاه عنده . **قوله** : (وادى قناة) هو واد من أودية المدينة عليه حرث ومال .

(فصل ق ه) : قوله : (قهرمانه) أى القائم بأموره . **قوله** : (القهقرى ، وقوله تقهقر) هو الرجوع إلى خلف .

(فصل ق و) : قوله : (قاب قوسين) أى قدر قوسين . **قوله** : (أقاد بها الخلفاء ، وقوله إما أن يقاد) القود قتل القاتل بمن قتله وأصله أنهم كانوا يدفعون القاتل لولى المقتول فيقوده بحبل ومنه يقيدنى . **قوله** : (يقودنى) أى يجرنى وقوله قدّ بيده أمر بالقود . **قوله** : (فاستقاد لأمر الله) أى أذعن . **قوله** : (القوارير) قال أبو قلابة يعنى النساء شبههن لضعفهن بالزجاج . **قوله** : (فقوّض) أى أزيل . **قوله** : (ففشت تلك المقالة) أى المقول ويحتمل أن تكون الفعلة ويحمل أن يكون بمعنى القائلة أى الجماعة القائلة وقد يطلق القول موضع الفعل ومنه فى قصة الخضر ، فقال بيده فأقامه أى أشار بيده ، وقوله فقال بيده هكذا فى الوضوء أى نفضها ، وقوله البر تقولون بهن أى تظنون . **قوله** : (تقاولت به الأنصار) أى تهاجوا ، وقوله تقاولنا أى تشاتمنا ، وقوله تقوّل بالتشديد أى كذب . **قوله** : (يؤم القوم) هم الجماعة من الرجال على الصحيح .

(فصل ق ى) : قوله : (القاحة) بمهملة خفيفة واد على ثلاث مراحل قبل السقيا . **قوله** : (قيد شبر وقيد سوط) أى قدره : **قوله** : (المقيَّر) هو بمعنى المزفت والمقير المطلى بالقار وهو القير . **قوله** : (وقيضنا لهم قرناء) أى سلطنا أو وكلنا . **قوله** : (فأجلسنى فى قاع ، وقوله قاعاً يعلوه الماء ، وقوله إنما هى قيعان ، وقوله بقاع قرقر) القاع المستوى الصلب الواسع من الأرض . **قوله** : (وهو قائل السقيا) أى نازل للقائلة بالسقيا ومنه ولم يقل عندى ومنه قائلة الضحى والاسم المقيل . **قوله** : (قيلت الماء) قيل : القيل شرب وسط النهار . **قوله** : (أنت قيَّام السموات والأرض) بتشديد الياء والقيام والقيوم القائم بالأمر ، وكذلك القيم ويوم القيامة سميت بذلك لقيام الناس فيها وإقامة الصلاة إتمامها والإقامة فى الصلاة معروفة . **قوله** : (لقينهم) أى الصائغ ، وقوله قينة أى جارية تغنى ، وقوله تقين أى تمشط وتزين وتجلى على زوجها . **قوله** : (ومتاعاً للمقوين) أى السائرين فى القى وهو القفر والأرض الملساء ، والأرض الفقر الخالية وأقوت الدار خلت من أهلها .

حرف الكاف

(فصل ك ا) : قوله : (كآبة) أى حزن .

(فصل ك ب) : قوله : (كبّه الله) أى ألقاه يقال ن اللازم أكب وفى المتعدى كب تقول أكب عليه ومنه أكببنا على الغنائم وقد تكلم عليه المصنف . **قوله** : (كبت الكافر) أى صرعه أو خيبه أو أذله أو أخزاه ومنه كبتوا أى أخزوا . **قوله** : (الكباث) بفتحتين مخففة هو ثمر الأراك ، وقيل ورقه وغلط قائله **قوله** : (ونحن ننقل التراب على أكبادنا) كذا فى غزوة الخندق بغير خلاف وهو استعارة ، ويروى فى غير هذا الموضع بالتاء الفوقانية ، والكتد مجمع العنق والصلب ويؤيده رواية مسلم أكتافنا ؛ **قوله** : (فى كبد) أى فى شدة خلق ، وقيل الذى يكابد أموره ، وقيل خلق منتصباً غير منحن . **قوله** : (فى حفر الخندق فعرضت لنا كبدة) بكسر الموحدة فى رواية القابسى والأصيلى وغيرهما أى قطعة من الأرض يشق حفرها لصلابتها ويروى بالنون يعنى مكسورة وبالمثناة الفوقية قال القاضى : ولا أعرف معناهما وبالياء التحتانية وبتقديم الدال عليها أيضا . **قوله** : (كبد الحوت) هو العضو المعروف من كل حيوان . **قوله** :

(الله أكبر) قيل معناه الكبير ، وقيل أكبر من كل شيء فحذف لوضوح المعنى . **قوله** : (واشتد وعظم ذلك وكبره) بضم الكاف وبكسرها أيضاً ومنه والذى تولى كبره أى معظمه ، وقيل المراد الإثم الكبير من الكبيرة كالخطء من الخطيئة . **قوله** : (كبر كبر) أى قدم الكبير السن ، وقال يحيى القطان : أى ليلى الكلام الأكبر وفى رواية الكبر الكبر أى قدم السن ، وفى رواية كبر الكبر أى قدم الأكبر . **قوله** : (على ساعتى هذه من الكبر) أى على حالتى من زيادة السن . **قوله** : (وتكون لكما الكبرياء) أى الملك لأنه يلزم منه العظمة .

(فصل ك ت) : **قوله** : (أهل الكتاب) أى المنزل على أحد النبيين موسى أو عيسى . **قوله** : (كتاب معلوم) أى أجل ، وكتاب الله القرآن وقد يطلق على ما أوجبه كقوله لأقضين بينكما بكتاب الله ، ومنه : وكتبنا عليهم وكتب عليكم القتال . **قوله** : (كتائب وكتيبة) هى الجيوش المجتمعة التى لا تنتشر . **قوله** : (المكتوبة) أى المفروضة . **قوله** : (لأقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكمه وكذا كتاب الله القصاص وأتم على كتاب الله وكتاب الله أحق . **قوله** : (المكاتبة وكاتبوهم وكاتب يا سلمان) أصله أن السيد يعتق عبده على مال معلوم يؤديه إليه مقطعاً فيكتب بذلك بينهما كتاب . **قوله** : (على أكتادنا) جمع كتد وهو جمع العنق والصلب وقد تقدم . **قوله** : (ائتونى بكتف) أى جلد كتف الشاة ليكتب فيه . **قوله** : (فى مكتل) هو الزنبيل والقفة ، قال ابن وهب : المكتل يسع من خمسة عشرة صاعاً إلى عشرين . **قوله** : (بالحناء والكتم) هو نبات يصبغ به الشعر يقرب لونه من الدهمة .

(فصل ك ث) : **قوله** : (عنده كثيب) أى قطعة من الرمل مستطيلة تشبه الربوة من التراب والجمع كثب بضم المثلثة . **قوله** : (إن أكثبوكم) أى قاربوكم . **قوله** : (فحلب كثبة) بالضم وسكون المثلثة أى قليلا منه جمعه . **قوله** : (من كثب) بفتحتين أى من قرب . **قوله** : (كث اللحية) أى فيها كثافة واستدارة وليست طويلة . **قوله** : (الكوثر) هو نهر صغير فى الجنة ، وقيل القرآن ، وقيل النبوة ، وقيل فوعل من الكثرة ومعناه الخير الكثير . **قوله** : (من سأل تكثراً) أى ليجمع الكثير بلا حاجة ، ومنه ومن ادعى : دعوى ليتكثر بها .

(فصل ك ح) : **قوله** : (على الأكحل) قال الخليل : هو عرق الحياة وقال أبو حاتم : هو فى اليد ، وقيل فى كل عضو منه شعبة .

(فصل ك خ) : **قوله** : (كخ كخ) كلمة زجر للصبى عما يريد فعله يقال بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاءين وكسرهما وبالتنوين مع الكسر وبغير التنوين ، قيل هى كلمة أعجمية عربتها العرب .

(فصل ك د) : **قوله** : (كداء) بالمد مفتوح الكاف وكدى بالقصر مضموم الكاف جبلان قرب ومكة الأعلى الممدود والأسفل المقصور ويقال فى المقصور بصيغة التصغير والأصح أن الذى بصيغة التصغير موضع آخر من جهة اليمن . **قوله** : (يكدحون) أى يكتسبون . **قوله** : (ليس من كدك) أى تعبك . **قوله** : (الكديد) بفتح الكاف هو ما بين عسفان وقديد على اثنين وأربعين ميلا من مكة . **قوله** : (انكدرت) أى انتشرت . **قوله** : (الكدرة) بالضم لون يقرب من السواد . **قوله** : (مكدوس)

بالمهملة أى مطروح . **قوله** : (يكدم الأرض) أى يعضها . **قوله** : (**أكدى**) **أى قطع عطاءه** . **قوله** : (كدية) أى قطعة غليظة .

(فصل ك ذ) : **قوله** : (فإن كذبنى) بالتخفيف **أى أخبرنى بالكذب** . **قوله** : (**أن أكون مكذباً**) بالفتح أى يكذبنى الناس ويروى بالكسر أى يكذب قولى عملى ، وقد يطلق الكذب على الخطأ . **قوله** : (فكذاك وكذاك حتى أهل مكة من مكة) الإشارة إلى من يسكن بين الميقات والحرم .

(فصل ك ر) : **قوله** : (وأكرب أباه) أى غمه ومنه فكرب لذلك . **قوله** : (**فكرّ الناس** عنه) أى رجعوا . **قوله** : (آية الكرسى) أى ﴿ **الله لا إله إلا هو الحى القيوم — إلى قوله — العلى العظيم** ﴾ . **قوله** : (الكرسف) أى القطن . **قوله** : (كرشى) بكسر الراء وبالشين المعجمة **أى جماعتى وموضع** ثقتى ويطلق الكرش على الجماعة من الناس . **قوله** : (كرعنا) **أى شربنا بأفواهنا** . **قوله** : (**لو دعيت إلى** كراع) قيل المراد اسم مكان وهو كل أنف سائل من جبل أو حرة ، وقيل المراد العضو والجمع أكارع وهو لذوات الظلف خاصة . **قوله** : (الدواب والكراع ، وقوله هلك الكراع) **هو اسم لجميع الخيل** . **قوله** : (تكركر حبات من شعير) أى تطحنها . **قوله** : (يقاتلون خوزا وكرمان) **أى أهلها ، وأحرم** من كرمان هى بلد معروف من بلاد العجم بكسر الكاف وفتحها . **قوله** : (الكرم) **قيل سمت العرب** شجرة الخمر كرماً لأن الخمر كانت تحملهم على الكرم والكرم والكريم بمعنى وصف بالمصدر فنهى الشرع عن تسمية العنب كرماً لأنه مدح لما حرم الله ، وقيل سميت كرماً لكرم ثمرتها وظلها وكثرة حملها وطيبها وسهولة جناها . **قوله** : (الكريم ابن الكريم) أى الذى جمع كثرة الخير . **قوله** : (**كرائم أموالهم**) **أى** نفائسها . **قوله** : (قال لكريه) أى الذى اكترى منه . **قوله** : (رجل كريه المرآة) **أى قبيح المنظر** . **قوله** : (الكرى) مقصور النوم ويطلق على النعاس . **قوله** : (الكراء) بالمد هو الأجرة .

(فصل ك س) : **قوله** : (تكسب المعدوم) أشهر الروايات فيه فتح أوله أى تكسبه لنفسك وكنى عن العزيز الوجود بالمعدوم ، وقيل تكسبه غيرك يقال كسب مالا وكسب غيره مالا لازماً ومتعدياً وأجاز ابن الأعرابى أكسب بالهمزة وأنكره القزاز ويدل على الجواز قوله : **فأكسبنى مالا وأكسبته حمداً** . **قوله** : (نهى عن كسب الإماء) هو أجورهن على البغاء . **قوله** : (كست أظفار) **أى قسط أظفار ، يقال** بالكاف والقاف وبالطاء والتاء . **قوله** : (فلم يكسره لهم) أى لم يمكنهم من أخذ جميع الحائط . **قوله** : (كسع أنصارياً) قال المصنف الكسع هو أن يضرب بيده على شىء أو برجله ويكون أيضاً إذا رماه بسوء ، وقال الخليل : أن يضرب بيده ورجله دبر إنسان . **قوله** : (كسفت الشمس) أى ستر ضوؤها . **قوله** : (كسفاً) أى قطعاً قاله ابن عباس . **قوله** : (يكسل) بضم أوله من الرباعى وبفتحه من الثلاثى أى جامع فلم ينزل ، وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة فإن كان لعدم القدرة فهو العجز . **قوله** : (كاسية فى الدنيا) أى مكتسية .

(فصل ك ش) : **قوله** : (أنا لنكشر فى وجوه قوم) بكسر الشين الكشر ظهور الأسنان عند التبسم . **قوله** : (فيكشط السحاب) أى يفرق والكشط والقشط سواء ، يقال **كشطت وقشطت** . **قوله** : (انكشفوا عنه) أى انهزموا .

(فصل ك ظ) : قوله : (وهو كظيظ بوزن عظيم) أى ممتلىٔ يقال كظ الوادى أى امتلا . **قوله :** (كظامة قوم) أى سقاية أو كناسة . **قوله :** (والكاظمين الغيظ) أى الكاتمين يقال كظم الغيظ أى احتمله ، وصبر عليه أى حبسه ، ومنه فى التثاوب فليكظم ما استطاع . **قوله :** (مكظوم) أى مغموم .

(فصل ك ع) : قوله : (كواعب) جمع كاعب وهى الناهد . **قوله :** (تكعكعت) أى نكصت أى رجعت وراءك .

(فصل ك ف) : قوله : (أكفاء تتكافأ دماؤهم) أى يتساوون فى القصاص والكفء بالضم وبالكسر مع المد والقصر المثل . **قوله :** (يتكفؤها الجبار) أى يقلبها ويميلها ، وقيل يضمها . **قوله :** (فانكفأت إلى امرأتى) أى رجعت ومنه انكفأت إليهن . **قوله :** (تكفأ) بتشديد الفاء أى تمايل إلى قدام . **قوله :** (اكتفوا صبيانكم) أى ضموهم ومنه قوله ولا نكفت شعراً . **قوله :** (كفاتاً) أى ذات كفت أى ضم وجمع . **قوله :** (يكفرن العشير) أى يجحدن إحسانه . **قوله :** (كافور) هو الطيب المعروف ويطلق على الوعاء ، قال بعضهم وعاء كل شىء كافوره وكفراه ويقال للعنب إذا خرج كافور وكفرى . **قوله :** (الكفرى) بضم الكاف وفتح الفاء وبضمهما معاً وتشديد الراء مقصور هو وعاء الطلع قاله الأصمعى ورجحه القالى ، وقال الخطابى هو الطلع بما فيه ، وقال الفراء : هو الطلع حين ينشق ويؤيده قوله فى الحديث قشر الكفرى . **قوله :** (غير مكفى ولا مكفور) أى غير مجحود . **قوله :** (كفارة اليمين) قال الراغب الكفارة ما يعطى الحانث فى اليمين واستعملت فى كفارة القتل والظهار وهى من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة مالم يعلم قال ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض فى إزالة المرض وأصل الكفر الستر وتكفر الرجل بالسلاح إذا استتر به . **قوله :** (يتكففون الناس) أى يسألونهم ليعطوهم فى الأكف . **قوله :** (كفاف) أى سواء . **قوله :** (كفة واحدة) أى ملء كفة من الماء . **قوله :** (كفى رأسك) أى اجمعى أطرافه . **قوله :** (فكف) أى ترك . **قوله :** (كفيل) أى ضمين والجمع كفلاء ومنه الكفالة وتكفل الله وكفلهم عشائرهم . **قوله :** (وكفلها زكريا) أى ضمها ومنه فقال : أكفلنيها أى ضمها إلىّ وكله بمعنى الضم وليس من كفالة الديون . **قوله :** (كفل) أى نصيب ، وقال أبو موسى : كفلين من رحمته أى أجرين بلسان الحبشة . **قوله :** (الكفن) هو ما يلبسه الميت .

(فصل ك ل) : قوله : (الكلأ) مهموز بغير مد هو المرعى رطباً ويابساً . **قوله :** (كلاب وكلوب) أى خطاف والجمع كلاليب . **قوله :** (عبس) أى كلح ، الكلح بفتح اللام تقلص الشفتين وقال فى موضع آخر كالحون عابسون . **قوله :** (أكلفوا من العمل) يقال كلفت بالشىء إذا أولعت به . **قوله :** (تحمل الكل) أى من لا يقدر على العمل والكسب ، وقال المصنف الكل العيال وهو أحد معانيه ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى وأصله من الكلال وهو الإعياء ثم استعمل فى كل أمر ضائع أو أمر مثقل ، ومنه قوله من ترك كلا أى عيالا أو ديناً . **قوله :** (كلالة) قال المصنف : هو من لم يرثه أب ولا ابن وهو مصدر من تكلله النسب وقوله تكلله النسب أى عطف عليه وأحاط به وزاد غيره من لم يرث والداً ولا ولداً . **قوله :** (الإكليل) هو التاج وأكاليل الوجه الجبين وما يحيط به وهو موضع

الإكليل . **قوله** : (كلا) كلمة زجر وتأتى بمعنى لا والله . **قوله** : (يكلم فى سبيل الله) أى يجرح ويداوى الكلمى أى الجرحى والكلم الجرح . **قوله** : (وكلمته ألقاها إلى مريم) أى قوله كن . **قوله** : (إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) هى كلمة التوحيد . **قوله** : (بكلمة الله) أى بأمر الله . **قوله** : (بكلمات الله التامة) قيل معناه كلامه . وقيل علمه .

(فصل ك م) : **قوله** : (الكمأة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه مهموز ويجوز حذف الألف وخطئ من أثبتها مسهلة هو معروف من نبات الأرض والعرب تسميه جدرى الأرض فسماه الشارع منا أى طعاماً بغير عمل كالمن الذى أنزل على بنى إسرائيل . **قوله** : (فكمنا فيه) أى اختفينا . **قوله** : (الأكمه) من يولد أعمى ، وقال مجاهد : الذى يبصر بالنهار لا بالليل وهو انتقال من تفسير الأعشى إلى تفسير الأكمه والكمه العمى .

(فصل ك ن) : **قوله** : (هذا كنزك) وتكرر ذكر الكنز وهو ما يودع فى الأرض من الأموال والمراد به هنا ما يدخر ولا يؤدى الحق منه . **قوله** : (الكنود الكفور) أى الجحود . **قوله** : (كنز من كنوز الجنة) أى أجر قائلها مدخر كالكنز . **قوله** : (كنس كما يكنس الظبى) أى تغيب واستتر . **قوله** : (ما كشفت كنف أنثى) أى ثوبها الذى يسترها وكنى هنا بذلك عن الجماع ، ومنه قول المرأة لم يكشف لنا كنفاً . **قوله** : (فتكنفه الناس) أى أحاطوا به وتكرر . **قوله** : (بين أكنافكم) أى جوانبكم . **قوله** : (فيضع عليه كنفه) بفتح أوله أى يستره فلا يفضحه . **قوله** : (الكنيف) بفتح أوله هو الخلاء . **قوله** : (كنانته) أى ما يضع فيها سهامه سميت بذلك لأنها تكنها أى تحفظها ومنه قول عمر أكنّ الناس من المطر أى اصنع لهم كناً ، قال المصنف أكنة واحدها كنان وأكنان واحدها كن مثل حمل وأحمال ، يقال كننت الشيء أخفيته . **قوله** : (يتعاهد كنته) بفتح أوله أى امرأة ابنه أو امرأة أخيه .

(فصل ك ه) : **قوله** : (الكهف) قال مجاهد . الجبل . **قوله** : (وكهلا) قال مجاهد : هو الحليم وقال غيره هو الذى بين الرجولية والشيخوخة . **قوله** : (على كاهله) أى ما بين كتفيه ، وقيل مقدم أعلى الظهر وهو الثلث الأعلى فيه . **قوله** : (الكهان) جمع كاهن وهو الذى يتعاطى الأخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان .

(فصل ك و) : **قوله** : (الكوب) قال البخارى مالا أذن له ولا عروة . وقال أيضاً الأكواب الأباريق التى لا خرطوم لها وقال غيره الأكواب ما كان مستديراً لا عروة له وقيل غير ذلك . **قوله** : (مثل الكوة) هى الطاقة بالفتح إذا كانت غير نافذة وبالضم إذا كانت نافذة . **قوله** : (كوّرت) تكور حتى يذهب ضوؤها . **قوله** (يكوران يوم القيامة) أى يذهب نورهما وضياؤهما ، وقيل يرمى بهما . **قوله** : (كيزانه عدد نجوم السماء) جمع كوز ويجمع على أكواز . **قوله** : (الكوفة) هى مشهورة من بلاد العراق . **قوله** : (إن الشيطان لا يتكوننى) أى لا يتمثل بى .

(فصل ك ى) : **قوله** : (كيت وكيت) هذا اللفظ مبنى على الفتح وهو كناية عن الأحوال والأفعال تقول فعلت كيت وكيت وكان من الأمر كيت وكيت فإن كان من الأقوال تقول : قلت ذيت

وذيت : **قوله** : (من كاد أهل المدينة ، وقوله يكادان به) من الكيد والمكيدة وهو اعتقاد فعل السوء وتدبيره بهما . **قوله** : (كادوا) يقال كاد الشيء بمعنى قرب . **قوله** : (وهو يكيد بنفسه) أي يسوق كأنه من كاد إذا قارب . **قوله** : (كما ينفي الكير خبث الحديد) الكير معروف وهو آلة الحداد التي ينفخ بها . **قوله** : (الكيس الكيس) أي الولد يقال كاس إذا ولد كيساً ، وقال ابن حبان المراد بالكيس هنا الجماع وسبقه إلى ذلك ابن الأعرابي وهو كيس مخصوص لأن من أطال الغيبة عن أهله فلما اجتمع جامع كان ذلك من فطنته ، وقيل المراد هنا الجماع لطلب الولد والنسل وهي فطنة فاعله لامتثاله السنة . **قوله** : (غلام كيس) بالتثقيل والتخفيف أي فطن ، والكيس هنا ضد العجز فيكون بالتخفيف فقط . **قوله** : (من كيس أبي هريرة) بكسر أوله أي مما عنده من العلم المقتنى في قلبه ويروى بفتح أوله أي من فقهه وفطنته . **قوله** : (كيل بعير) أي ما يحمل بعير . **قوله** : (إذا بعت فكِل) أمر بالكيل .

حرف اللام

(فصل ل ا) : قوله : (كأنهم اللؤلؤ) قيل هو كبار الدر ، وقيل اسم جامع لجنس الدر ، وقوله يتلألأ أي يشرق . **قوله** : (نرهنك اللأمة) هي الدرع وتستعمل في جميع السلاح ومنه ويستلئم للقتال ، قال الأصمعي معناه يلبس سلاحه التام . **قوله** : (ولأم بينهما) أي ضم بعضهما إلى بعض .

(فصل ل ب) : قوله : (لبيك) معناه إجابة لك بعد إجابة كما قال حنانيك ونصب على المصدر قال الحربي : الألباب القرب ، وقيل الطاعة ، وقيل الخضوع ، وقيل الاتجاه والقصد ، وقيل المحبة ، وقيل الإخلاص . **قوله** : (فلببته بردائه) أي جمع عليه ثوبه عند صدره في لبته وهو بالتشديد والتخفيف ، واللبة بالفتح والتشديد المنحر . **قوله** : (لذي لب) بضم اللام أي عقل والجمع ألباب ، وجمع اللبيب ألباء بكسر اللام والتشديد والمد . **قوله** : (استلبث الوحي) أي أبطأ نزوله كذا في المشارق ، وقال في النهاية هو استفعل من اللبث وهو الإبطاء والتأخير ولم يتعرضا لمعنى السين هنا ، وقال شيخنا في القاموس استلبثه استبطأه وهذا على القياس ، ولكن مقتضاه أن يقرأ الوحي بالنصب ، وقد قيل إنه ضبط في بعض نسخ البخاري كذلك فيحتمل أن معنى الرواية المشهورة تأخر عامداً مثل استأخر . **قوله** : (من لبد شعره والتلبيد وملبداً) هو جمع الشعر في الرأس بما يلصقه ، وقوله كساء ملبد أي مشطت حتى صارت كاللبد ، وقيل معناه مرقعاً . **قوله** : (كادوا يكونون عليه لِبَدا) أي أعواناً ، وقيل لبداً أي كثيراً . **قوله** : (لبيس) أي ملبوس . **قوله** : (لبوس لكم) أي الدروع . **قوله** : (وللبسنا) قال ابن عباس رضي الله عنه أي لشبهنا وقال غيره أي خلط عليهم ، وقال يلبسكم من الالتباس أي الاختلاط . **قوله** : (يتلبط) أي يتقلب في الأرض . **قوله** : (لبنة وموضع اللبنة) جمعه لبن بكسر الموحدة معروف وهو الطين يعجن ثم يجفف ويبنى به فإذا أحرق فهو الآجر ، ومنه لبن المسجد ، وقوله على لبنتين . ومنه قوله لبنتها بالكسر كالأول وبالسكون من ديباج أي رقعة في الجيب . **قوله** : (عندي عناق لبن) بفتح الموحدة أي ملبونة تطعم

اللبن . **قوله** : (بنت لبون) معروف من أسنان الإبل ما دخل فى الثالثة . **قوله** : (التلبينة) هى حساء كالحريرة يتخذ من دقيق أو من نخالة سميت بذلك لشبهها باللبن فى البياض .

(فصل ل ت) : قوله : (اللات والعزى) قال ابن عباس رضى الله عنه : كان اللات رجلاً يلت السويق للحاج كأنه كان فى الأصل مثقلا ثم خفف .

(فصل ل ث) : قوله : (لثق المسافر) بكسر الثاء أى وقع فى ماء وطين .

(فصل ل ج) : قوله : (ألجأت ظهرى) أى أسندت ومنه ولا ملجأ . **قوله** : (من استلج فى يمينه) من اللجاج وهو التمادى فى الأمر . **قوله** : (إن للمسجد لجة) بفتح اللامين مثقل أى اختلاط الأصوات . **قوله** : (يلجمهم العرق) أى يصل إلى أفواههم حتى يصير موضع اللجام من الدابة .

(فصل ل ح) : قوله : (ألحت) أى تمادت على فعلها . **قوله** : (اللحد) سمى لحداً لأنه فى ناحية ، وقوله ملتحداً أى معدلا ، وإذا كان مستقيما يقال له الضريح . **قوله** : (لحاف) هو الذى يتغطى به . **قوله** : (ألحف) أى بالغ فى الطلب . **قوله** : (اللحيف) بالضم والمهملة مصغراً اسم فرس النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقال بالخاء المعجمة ، قال الواقدى : سمى اللحيف لأنه كالملتحف بمعرفته ، ويقال شبه بلحف جبل ثم صغر . **قوله** : (ألحن بحجته) أى أفطن بها وأقوم واللحن مشترك بين الخطأ والفطنة ، وقيل إنما يقال فى الفطنة بالتحريك . **قوله** : (ما بين لحييه) قيل لسانه ، وقيل بطنه واللحى بفتح اللام وكسرها العظم الذى تنبت عليه اللحية من الإنسان . **قوله** : (تلاحى رجلان) أى تخاصما والملاحاة الخصومة والسباب أيضاً والاسم اللحاء مكسور ممدود . **قوله** : (لحى جمل) يقال بكسر اللام وبفتحها هو موضع على سبعة أميال من المدينة ، قال ابن وضاح هو عقبة الجحفة ، وفى رواية لحيي جمل بالتثنية .

(فصل ل د) : قوله : (الألد الخصم) هو الدائم الخصومة والاسم اللدد مأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه . **قوله** : (لا تلدونى ، وقوله إلا لد ، وقوله يلدُّ به من ذات الجنب ولددناه) اللدود بفتح اللام الدواء الذى يصب من أحد جانبى فم المريض وهما لديداه ولددت فعلت ذلك بالمريض . **قوله** : (لدّاً) أى عوجاً ألد أعوج . **قوله** : (لدغ) يقال لدغته العقرب أى ضربته بذنبها ، وأما لدغته نار فبالعين المهملة والذال المعجمة .

(فصل ل ذ) : قوله : (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ) أى بالجماع وأنواعه .

(فصل ل ز) : قوله : (لازب) أى لازم . **قوله** : (ألزقته) ضممته إليه . **قوله** : (اللزام) أى فصل القضية وفسره فى الحديث بيوم بدر ، وقوله فيلتزمه أى يضمه .

(فصل ل ص) : قوله : (ملصقاً فى قريش) أى لست من أنفسهم .

(فصل ل ط) : قوله : (اللطخ) بالتحريك أى التهمة . **قوله** : (اللطف) بالتحريك أيضاً أى البر والرفق . **قوله** : (لطم الخدود) أى ضربها .

(فصل ل ظ) : قوله : (ناراً تلظى) أى توهج ، وقيل تلتهب ولظى من أسماء جهنم .

(فصل ل ع) : قوله : (تلاعبها وتلاعبك) قيل هو من اللعب ، وقيل من اللعاب بكسر اللام وتدل عليه الرواية الأخرى أين أنت من العذارى ولعابها ، ورواه الكشميهنى بضم اللام فيرجع إلى المعنى الأول ويشير الثانى إلى مص ريقها وارتشافه . **قوله** : (رجل لعاب) أى مزاح بصيغة مبالغة من اللعب . **قوله** : (اللعن والالتعان) من القذف الشرعى وهو معروف وأصل اللعن البعد واللعين المطرود .

(فصل ل غ) : قوله : (فلغبوا) أى تعبوا ، ومنه قوله وما مسنا من لغوب ، قال هو النصَب . **قوله** : (لغاديده) هو ما تعلق من لحم اللحيين ، وقيل هى لحمة فى باطن الأذنين من داخل . **قوله** : (فكثر عنده اللغط) هو الكلام الذى لا يفهم ، ومنه : ولغط نسوة . **قوله** : (أكثروا اللغو . وقوله فقد لغا ، وقوله لاغية ، وقوله فقد لغوت) أصل اللغو ما لا محصول له من الكلام ، ولغو اليمين مالا كفارة فيه وفسر المصنف اللغو بالباطل .

(فصل ل ف) : قوله : (لفحتك النار) أى أثرت فيك . **قوله** : (لفظته الأرض) أى طرحته . **قوله** : (متلفعات بمروطهن) أى متلففات والتلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس وقد يجىء بمعنى تغطية الرأس فقط . **قوله** : (إذا أكل لف) أى جمع . **قوله** : (ألفافاً) أى مجتمعة .

(فصل ل ق) : قوله : (لقحة وقوله بلقاح) اللقحة بكسر اللام ، ويقال بفتحها ذوات الألبان من الإبل ، قال ثعلب هى بعد ثلاثة أشهر من إنتاجها لبون وجاءت فى الحديث فى البقر والغنم . ونوق لواقح أى حاملات الأجنة وقول المصنف لواقح ملاقح هى أحد الأقوال بمعنى ملقحة أو ذوات لقح أى تلقح الشجر والنبات وتأتى بالسحاب وقيل لواقح حاملات للسحاب كما تحمل الناقة . **قوله** : (لقست نفسى) أى خبثت . وقيل ساءت خلقاً . **قوله** : (اللقطة) بضم اللام وفتح القاف . ومنه ولا تحل لقطتها والالتقاط أخذ الشىء الموجود على غير طلب . **قوله** : (تلقف) أى تلقم . **قوله** : (ما لم يكن نقع أو لقلقة) فسر المصنف وغيره اللقلقة بالصوت واللقلقة حكاية الأصوات إذا كثرت واللقلق اللسان كأنه يريد تردد اللسان بالصوت بالبكاء وندبه الميت . **قوله** : (لقن) أى فهم حافظ . **قوله** : (يلقى الشح) أى يجعل فى القلوب . **قوله** : (ألقاها إلى مريم) أى أعلمها به ، وقوله : وما يلقاها إلا الصابرون ، قيل معناه يعطاها ، وقيل يوفق لها . **قوله** : (نهى عن التلقى) أى ملاقاة القادمين بالسلع .

(فصل ل ك) : قوله : (تلكأت) أى ترددت . **قوله** : (فلكزنى لكزة) قال البخارى لكز ووكز واحد ، وقال غيره الدفع باليد فى الصدر . **قوله** : (أثَمَّ لكع) قال الهروى : هو الصغير فى لغة بنى تميم ، وقيل الجحش الراضع . وقال ذلك للحسن على سبيل الإشفاق والرحمة .

(فصل ل م) : قوله : (لمح البصر) أى التفاته . **قوله** : (يلمزون الناس) أى يعيبونهم . وقيل هو بغير التصريح بإشارة العينين . **قوله** : (نهى عن اللماس وعن الملامسة) هو نوع من بيوع الجاهلية

وهو أن يبتاع الثوب لا يعلمه إلا أن يلمسه بيده . **قوله** : (يتلمظه) أى يتتبعه بلسانه فى فمه . **قوله** : (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم) يعنى قوله تعالى : إلا اللمم ، وقد قيل فى تفسيره خلاف ما قال ابن عباس ، وهو أن يأتى بالذنب ثم لا يعاوده ، وقيل ترك الإصرار وقيل كل ما دون الشرك ، وقيل ما لم يأت فيه حد فى الدنيا ولا وعيد فى الأخرى ، وقيل ما كان فى الجاهلية وقول ابن عباس أقوى وحاصله أنه ما دون الكبائر . **قوله** : (إن كنت ألممت بذنب) الملمُّ بالشىء هو الذى يأتيه غير معتاد له وهو بخلاف المصرّ ، وقوله يقتل أو يلم أى يقرب من القتل ، وقوله من كل عين لامة ، أى ذات لمم وهو طرف من الجنون . **قوله** : (من اللمم) بكسر االلام جمع لمة بالكسر أيضاً وهو شعر الرأس سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين .

(فصل ل هـ) : **قوله** : (يلهث) أى يخرج لسانه من التعب أو العطش . **قوله** : (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى أى شدقيه كذا فسره فى الحديث ، وقال الخليل : هما مضغتان فى أصل الحنك ، وقيل ذلك . **قوله** : (الملهوف) أى المكروب ، وقيل المظلوم . **قوله** : (فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع لهاة وهى اللحمة التى بأعلى الحنجرة . **قوله** : (ألهانى الصفق بالأسواق) أى شغلنى ، وفى التفسير تلهى أى تشاغل .

(فصل ل و) : **قوله** : (لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى الراية ، وقوله لكل غادر لواء أى علامة إذ موضوع اللواء العلامة والمراد به شهرة مكان الرئيس وعلامة موضعه . **قوله** : (ما بين لابتيها) أى المدينة يعنى حرَّتيها من جانبيها ، واللابة الحرة ذات الحجارة السود . **قوله** : (لاثتنى) أى لفت على بعضه وأدارته عليه يعنى خمارها . **قوله** : (لاث الناس به) أى استداروا حوله . **قوله** : (لاذ منى) أى استتر عنى ، ومنه يلذن به أى يستترن . **قوله** : (يلوط حوضه) ويروى يليط حوضه أى يصلحه ويطينه ، يقال لاط الشىء بالشىء إذا ألزقه ، وقوله فالتاط به أى دعاه ابنه ، ومنه يليط أولاد الجاهلية لمن ادعاهم أى يلصق ويلحق . **قوله** : (فلكنا) بضم اللام ، وقوله فلاكها ولاكوه اللوك بالفتح مضغ الشىء الصلب وإدارته فى الفم . **قوله** : (تلوَّم بإسلامها الفتح) أى تنتظر أراد تتلوم فحذف إحدى التاءين تخفيفاً . **قوله** : (سبعة عجوة وستة لون) اللون من التمر ما عدا العجوة ، وقيل هو الدقل أى ردىء التمر لا الدقل الذى هو الدوم وهو المقل وفى رواية واللين على حدة ، قيل اللين هو اللون واللينة وهو ما خلا العجوة والبرنى وقيل اللون واللينة الأخلاط من التمر ، وقيل اللينة اسم النخلة . **قوله** : (فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تغير لونه غضباً . **قوله** : (لواه حقه) أى مطله ، ومنه لىُّ الواجد . **قوله** : (لوى ذنبه) بالتشديد قال أبو عبيد : يريد أنه لم يفعل المعروف ولكنه زاغ عنه وتنحى . **قوله** : (لا يلوى أحد على أحد) أى لا يتعطف عليه . **قوله** : (فى الترجمة باب ما يجوز من اللوّ) يريد من قول لو وإدخال الألف واللام عليه فيه نظر إذ لو حرف وهما لا يدخلان على الحرف كذا أطلقه عياض والجواب عن البخارى ظاهر كما سنذكره إن شاء الله فى موضعه .

(فصل ل ى) : **قوله** : (خطامها ليف وحشوها ليف) هو ما يخرج من أصول سعف

النخل يحشى بها الوسائد ويفتل منها الحبال ، وقد تقدم الليط والليئة فى فصل « ل و » إذ هو أصلها ، وكان ابن دريد يذهب إلى أن الياء والواو لغتان وقد تقدم أيضاً . **قوله** : (لىُّ الواجد) أى مطله والله أعلم .

حرف الميم

(فصل م ا) : قوله : (مؤنة عاملى) أى لازمة وما يتكلفه ، قيل مراده ناظر صدقاته . **قوله** : (فتلك أمكم يا بنى ماء السماء) قال الخطابى : يريد العرب لا نتجاعهم الغيث ، وقيل أراد الأنصار لأنهم ينسبون إلى ماء السماء وهو عامر والد عمرو الملقب مزيقياً .

(فصل م ت) : قوله : (مترس) ضبطها الباجى عن أبى ذر بكسر الميم وفتح المثناة المخففة وسكون الراء وضبطه الأصيلى بتشديد التاء وسكون الراء وغيره بكسر الراء هى كلمة بالفارسية معناها الأمان . **قوله** : (متع النهار) بفتح المثناة أى طال ، وقيل علا وارتفع . **قوله** : (متاعاً) المتاع ما يتمتع به أى ينتفع . **قوله** : (عن المتعة) لها مدلولان : متعة الحج وهى جمع غير المكى الحج والعمرة فى أشهر الحج ، ومتعة النساء وهو النكاح إلى أجل وكان فى الجاهلية يشارط الرجل المرأة على شىء معلوم وأيام معلومة فإذا انقضت خلى سبيلها بغير عقد ولا طلاق ، وفى الحديث ذكر ثالثة وهى متعة المطلقة ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومتعوهن ﴾ وهو ما يعطى الزوج المطلقة بعد طلاقها إحساناً إليها ، وأما غير المدخول بها فتاعها ما فرض لها ، وحكى عن الخليل أن متعة الحج بكسر الميم . **قوله** : (وأعتدت لهن متكأ) تقدم فى المثناة ، وقد تكلم البخارى عليه فى سورة يوسف عليه السلام . **قوله** : (على متن ثور) أى ظهره ، ومنه على متونهم . **قوله** : (فقام ممتناً) كذا وقع فى كتاب النكاح بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر المثناة ، قيل معناه طويلا وضبطه أبو ذر بفتح المثناة وتشديد النون أى متفضلا ، وروى فقام ممثلا أى منتصباً .

(فصل م ث) : قوله : (مثاعب المدينة) جمع مثعب وهو مسيل الماء . **قوله** : (ستجدون فى القوم مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة ويروى بفتح أوله وضم ثانيه ، ويروى بضمهما معاً هو ما فعل من التشويه بالقتلى وجمعه مثلات بضمتين ، وأما قوله تعالى ﴿ وقد خلت من قبلهم المثلات ﴾ فهى العقوبات واحدها مثلة بفتح الميم وفى الأصل المثلات واحدها مثلة وهى الأشباه والأمثال ، قال أبو عمرو المثلة بالضم ثم السكون والمثل بفتح أوله وسكون ثانيه قطع الأنف والأذن ، ومنه مثل به المشركون . **قوله** : (فيها تماثيل) أى صور مصورة على صفة الأجساد ، ومنه قوله ما هذه التماثيل هى الأصنام واحدها تمثال . **قوله** : (رأيت الجنة والنار ممثلتين) أى منتصبتين وهذا على أنه رآهما حقيقة وهو الأظهر ويحتمل أنه رأى مثالهما . **قوله** : (لا يتمثل فى صورتى) أى لا يتشبه بى . **قوله** : (فتمثل ببيت شعر) أى أنشده وضربه مثلا . **قوله** : (ومضى مثل الأولين) أى سنتهم قاله مجاهد ، وقيل عقوبتهم ، وقوله مثلا للآخرين أى عظة لمن بعده قاله قتادة ، وقال غيره عبرة ، وقوله طريقتكم المثلى هى تأنيث الأمثل ، وقال ابن عيينة أمثلهم أعدلهم ، ومنه الأمثل فالأمثل أى الأشرف فالأشرف .

(فصل م ج) : قوله : (وعقل مجة مجها ، وقوله فمج فيها) معناه إرسال الماء من الفم بإبعاد له وعبر عنه طرح الماء من الفم بالتزريق . **قوله** : (يمجدونك) أى يثنون عليك والمجيد من أسماء القرآن معناه العظيم ، وقيل الشريف وهو من الأسماء الحسنى أيضاً وأصل المجد الشرف الواسع . **قوله** : (كأثر المجل) بفتح أوله وسكون ثانيه ، وقد تفتح هى النفاخات التى تخرج فى الأيدى مملوءة ماء . **قوله** : (المجان المطرقة) جمع مجن وهو الترس والميم زائدة لأنه من الجنة . **قوله** : (وهل أردن يوماً مياه مجنة) هو موضع بأسفل مكة وهو بفتح الميم وتكسر أيضاً وهى زائدة .

(فصل م ح) : قوله : (من محاريب) جمع محراب وهو معروف . **قوله** : (قد امتحشوا) بضم المثناة وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله وضبطه الأصيلى بفتحهما يقال محشته النار أى أحرقته والمحش احتراق الجلد وظهور العظم وحكى يعقوب أمحشه الحر ، قال صاحب الأفعال محشت لغة وأمحشت هو المعروف ، وقال الداودى معناه انقبضوا واسودوا . **قوله** : (التمحيص) يقال محصته استخرجت ما عنده . **قوله** : (محضاً) أى خالصاً . قوله : (ممحلين) أى أصابهم المحل وهو القحط . **قوله** : (وهو شديد المحال (أى العقوبة ، وقيل القوة ، وقيل الكيد ، وقيل الجدال ، يقال ما حل عن أمره أى جادل . **قوله** : (امتحن الله قلوبهم) أى أخلصها . **قوله** : (لا أمحاه) هو كقوله أمحوه ، يقال محيته أمحاه ومحوته أمحوه إذا أزلته .

(فصل م خ) : قوله : (مخ سوقها) أى الدهن الذى داخل العظم . **قوله** : (تمخر الريح السفن ، وقوله مواخر) قال الخليل مخرت السفينة إذا استقبلت الريح ، وقال أبو عبيد : المخر الشق والمعنى تشق السفن الماء بصدرها ، وقال الفراء : المخر صوت جرى الفلك بالريح وفى الحديث استمخروا الريح أى اجعلوا ظهوركم إليها . **قوله** : (بنت مخاض) هى التى حملت أمها وهى فى السنة الثانية والماخض الناقة الحامل والمخاض الطلق . **قوله** : (والأوطاب تمخض) أى تحرك ، والمخيض من اللبن هو الذى حرك وعاؤه ليخرج زبده منه . **قوله** : (مخاليف اليمن) واحدها مخلاف وهو كالأقاليم لغير أهل اليمن .

(فصل م د) : قوله : (فى المدة التى مادّ فيها أبا سفيان) بتشديد الدال أى جعل بينه وبينه مدة صلح ، ومنه إن شاءوا ماددتهم . **قوله** : (مد أحدهم وتوضأ بالمد) وتكرر ذكر المد وهو كيل يسع رطلا وثلثاً قيل سمى بذلك لأنه يسع ملء كفى الإنسان . **قوله** : (المد الأول) إشارة إلى أن المد زيد فى زمن بنى أمية . **قوله** : (مادة الإسلام) أى عونه . **قوله** : (وامتد النهار) أى طال وارتفع . **قوله** : (يمدونهم فى الغى) أى يطيلون لهم . **قوله** (المدر) هو الطين الذى لا رمل فيه ، ومنه يمدر حوضه . **قوله** : (مداد كلماته (أى كثرتها وزيادتها تقول مد الشىء مداً ومداداً . **قوله** : (وليس لنا مدى) جمع مدية وتكرر هى السكين والميم مضمومة ويجوز كسرها فى الجمع ويجوز كسرها أيضاً فى المفرد . **قوله** : (وإلى مدين) أى إلى أهل مدين لأن مدين بلد . **قوله** : (مدى صوت المؤذن) أى غايته ومنتهاه .

(فصل م ذ) : قوله : (كنت رجلا مذاء) ممدود المذى بفتح الميم الماء الرقيق يخرج عند الملاعبة يقال فيه مذى الرجل وأمذى . **قوله :** (مدقة لبن) أى قليل مخلوط بماء . **قوله :** (الماذيانات) بكسر الذال ويجوز فتحها قيل هى السواقى الصغار ، وقيل الأنهار الكبار .

(فصل م ر) : قوله : (المرأة) واحدة النساء والمرأتان تثنية ولا جمع له من لفظه والمرء من الرجال الواحد والجمع مرءون ويجوز ضم ميمه وبلا لام امرؤ وامرآن . **قوله :** (المروءة) هى مكارم الأخلاق والمرآة بالمد والكسر التى يرى فيها الشخص صورته والميم زائدة وكذا قوله كريه المرآة بفتح الميم أى الرؤية . **قوله :** (مربد النعم وقوله فوضعت فى المربد) هو الموضع الذى تحبس فيه الإبل للبيع **قوله :** (سألته عن المرجئة) هم طائفة من المبتدعة تقول لا يضر مع الإيمان معصية . **قوله :** (من مارج) المارج اللهيب المختلط ، وقيل نار دون الصواعق . **قوله :** (فى مرج أو روضة) المرج أرض فيه نبات تمر فيه الدواب . **قوله :** (مرج أمر الناس) أى اختلط ومرج البحرين خلطهما وقد تكلم عليه المصنف فى سورة الرحمن . **قوله :** (مرجل) أى قادر . **قوله :** (يمرحون) أى يبطرون قاله مجاهد . **قوله :** (مريداً) أى متمرداً كذا فى الأصل وهو من المرد بفتح الميم وسكون الراء والمارد الماكر وهو المبالغ فى الشر . **قوله :** (مرة) بكسر الميم أى قوة . **قوله :** (بمرورهم) جمع مر بكسر الميم وهى المسحاة . **قوله :** (مر الظهران) موضع خارج مكة تقدم فى الظاء . **قوله :** (مستمر) قال مجاهد أى ذاهب ، وقال غيره قوى نافذ . **قوله :** (بمر الناس) أى بممشاهم . **قوله :** (فى تفسير الشعرى هو مرزم الجوزاء) قد تعقب بأن المرزم نجم آخر غير الشعرى . **قوله :** (المريسيع) ماء لبنى خزاعة . **قوله :** (أصابه مراض) بضم الميم مخففاً وكسر بعضهم الميم هو من عاهات التمر . **قوله :** (لا يورد ممرض على مصح) أى مريض على صحيح أو صاحب إبل مريضاً على صاحب إبل صحيحة . **قوله :** (أن يمرّض فى بيتى) أى يعالج فى مرضه . **قوله :** (فى قلوبهم مرض) قال أبو العالية أى شك . **قوله :** (تمرّط شعرها) أى انتتف وتقطع . **قوله :** (فى مروطهن ، وقوله فى مرطى) بكسر الميم وتكرر هو الدرع من خز أخضر قاله النضر بن شميل ، وقال الخليل : كساء ، ويؤيده قوله فى مرط مرحل من شعر أسود . **قوله :** (فتمرغت) أى تمعكت . **قوله :** (يمرقون من الدين) أى يخرجون منه كما ينفصل السهم من الرمية إذا أنفذها . **قوله :** (مراق البطن) وهو بتشديد القاف مارق من أسفل البطن ولان ولا واحد له من لفظه وميمه زائدة . **قوله :** (مرمرة حمراء) هو نوع من الرخام . **قوله :** (مرماتين) قال البخارى : المرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم . انتهى . وهى مكسورة الميم . **قوله** (المروة) هى الحجارة المحددة وبها سميت قرينة الصفا . **قوله :** (أفتمارونه) أى تجادلونه من المراء أو تشكون فيه من المرية ، ومنه يتمارى فى الفوق ، ولا أماريك وتمارينا ، وقوله ألا إنهم فى مرية من لقاء ربهم أى فى شك ، وقوله يمترون أى يشكون . **قوله :** (المرىء) بفتح الميم وكسر الراء آخره مهموز أى الحلقوم ، وأما المرى بضم الميم وسكون الراء بلا همز فهو الذى يؤكل . **قوله :** (كنيسة يقال لها مارية) بتخفيف الياء وهو نظير اسم سرية النبى صلى الله عليه وسلم .

(**فصل م ز**) : **قوله** : (مزجاة) أى قليلة فسره فى الأصل . **قوله** : (مزدلفة) قال عطاء إذا أفضت من مأزمى عرفة فهى المزدلفة إلى محسر وسميت بذلك لازدلاف القوم بها أى اجتماعهم ، وقيل لأنها تقرِّب إلى الله ، وقيل غير ذلك . **قوله** : (المزر) فسره بشراب الذرة والشعير ويصنع من القمح أيضاً . **قوله** : (مزعة لحم ، وقوله شلو ممزع) أى قطعة من لحم مقطعة مفرقة . **قوله** : (مزّقه) أى قطعه . **قوله** : (أن يمزقوا كل ممزق) أى يتفرقوا بذهاب ملكهم . **قوله** : (المأزمان) واحدها مأزم وهو المضيق . **قوله** : (المزن) أى السحاب .

(**فصل م س**) : **قوله** : (المسيح بن مريم) قيل سمى بذلك لأنه كان إذا مسح ذا عاهة برأ وقيل لمسحه الأرض وسياحته ، وقيل لأنه ممسوح الرجل لا أخمص له ، وقيل هو الصديق وهذا قول إبراهيم النخعى وغيره ، وقيل لأن زكريا مسحه بالدهن ، وقيل لأنه ولد ممسوحاً به ، وقيل غير ذلك . **قوله** : (المسيح الدجال) أكثر الرواة يقولونه كالأول ، قال أبو عبيد : سمى بذلك لمسح إحدى عينيه ، وقيل لمسحه الأرض ، وقيل فيه غير ذلك أيضاً ، وبعض أهل اللغة يقولونه بكسر الميم وتشديد السين المهملة ومنهم من يقوله بالخاء المعجمة مع التشديد ، وقال أبو الهيثم المسيح بالمهملة ضد الذى بالمعجمة مسحه الله إذا خلقه خلقاً حسناً ، ومسخه إذا خلقه خلقاً قبيحاً ملعوناً . **قوله** : (فلما مسحوا الركن حلوا) أى استلموه. **قوله** : (المساحى) جمع مسحاة وهى الآلة التى يقلع بها الطين ونحوه . **قوله** : (فلا يتمسح بيمينه) أى يستجمر . **قوله** : (حبل من مسد) قال هو ليف المقل وهى السلسلة التى فى النار . **قوله** : (لامساس) مصدر ماسه يماسه مساساً . **قوله** : (المس مس أرنب) ضربه مثلا لحسن خلقه وعشرته لأن جلد الأرنب لين المس . **قوله** : (ما دون أن أمسها) أى أجامعها والمس والمساس الجماع . **قوله** : (مسيك) بالتشديد بوزن فعيل وبالتخفيف مع فتح أوله من البخل . **قوله** : (فرصة ممسكة) قيل مطيبة بالمسك ، وقيل ذات مسك بفتح الميم أى جلد والمراد قطعة صوف والمسك معروف وهو أطيب الطيب .

(**فصل م ش**) : **قوله** : (أمشاج) أى اختلاط قاله فى الأصل ، ويقال مشيج دخليط وممشوج مخلوط . **قوله** : (فى مشط ومشاطة) ويروى مشاقة فبالطاء ما يمشط من الشعر ويخرج فى المشط منه وبالقاف مثله ، وقيل ما يمشط من الكتان والمشط الآلة التى يمشط بها بكسر الميم وبضمها وبسكون ثانيه ويجوز الضم والجمع أمشاط ، ووقع فى رواية القابسى مشاط الحديد وغلط ، وقوله امتشطى وتمشطى أى سرحى شعرك ، **قوله** : (المشعر الحرام) هو مزدلفة . **قوله** : (المشقص) معروف بكسر أوله وفتح ثالثه . **قوله** : (ثوب ممشق) أى مصبوغ بالمشق بكسر أوله وهو المغرة . **قوله** : (المشكاة) قال سعد بن عياض هى الكوة ، وقال غيره هى غير النافذة . **قوله** : (المشلل) بضم أوله وفتح الشين والتشديد موضع بقديد من ناحية البحر وهو الجبل الذى يهبط إليها منه .

(**فصل م ص**) : **قوله** : (المصيصة) وقع ذكرها فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وهى بكسر الميم مخففاً ومثقلا بلد بالشام معروفة . **قوله** : (أمصص بظر اللات) بفتح الصاد الأولى من المص . **قوله** : (مصانع) قال : هو كل بناء صنع .

(فصل م ض) : **قوله** : (مضغته بظفرها) أى أذهبته وأصل المضغ التحريك . **قوله** : (فى الجسد مضغة) أى قطعة لحم والمراد القلب كما صرح به .

(فصل م ط) : **قوله** : (تمطر فى المطر) أى طلب نزول المطر عليه ، يقال مطرت السماء وأمطرت ، ويقال مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب . وقال ابن عيينة ما سمى الله مطراً فى القرآن إلا عذاباً ، يعنى ما أطلق المطر فى القرآن إلا على العذاب ، وتعقب بقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر﴾ . **قوله** : (فتمطأت) وقع فى الأصل بالهمز وهو وهم والصواب تمطيت وأصله تمطط أى تمدد ، وقيل هو من المطا وهو الظهر لأن المتمطى يمد مطاه بتمطيه أى ظهره . **قوله** : (بمطارق) جمع مطراق وهو آلة معروفة . **قوله** : (مطل الغنى) المطل معروف وهو ترك إعطاء ما حل أجله مع طلبه .

(فصل م ع) : **قوله** : (إلى معاد) قال ابن عباس : مكة وهو تفسير بالإشارة . **قوله** : (معادن العرب) جمع معدن وهو كناية عن الأصول . **قوله** : (المعرف) هو موضع الوقوف بعرفة . **قوله** : (المعرس) هو موضع معروف على ستة أميال من المدينة . **قوله** : (فتمعر وجهه) أى انقبض وتغير ، ويروى بالمعجمة . **قوله** : (فامتعضوا) بضاد معجمة أى أنفوا من ذلك لكراهتهم له ومشقته عليهم . **قوله** : (تمعط شعرها) أى انتتف وسقط . **قوله** (فتمعكت) أى تحككت وتقلبت . **قوله** : (فى معا واحد) بالقصر ويجوز المد والجمع أمعاء وأمعية وهو محل الأكل من الإنسان . **قوله** : (مع) بالسكون وتفتح إذا وصلت وكسرها لغة .

(فصل م غ) : **قوله** : (فتمغر وجهه) أى صار أحمر كالمغرة ، وروى بالمهملة وقد تقدم .

(فصل م ق) : **قوله** : (المقام مقام إبراهيم) : هو الحجر الذى قام عليه حين رفع بناء البيت ، وقيل بل هو الذى وضعته زوج إسماعيل لإبراهيم حيث غسلت رأسه وهو راكب .

(فصل م ك) : **قوله** : (مكاء) أى إدخال أصابعهم فى آذانهم ، وقيل الصفير . **قوله** : (مكتل) هو الزنبيل وهو القفه . **قوله** : (فمكثنا غير بعيد) أى أقمنا . **قوله** : (ماكستك) المماكسة إعطاء الثمن بأنقص . **قوله** : (مكوك) معروف بالعراق يسع صاعاً ونصفاً . **قوله** : (مكانتكم) أى مكانكم قاله فى الأصل . **قوله** : (مكة) قيل سميت بذلك لقلة مائها ، وقيل لأنها تمك الذنوب ولها أسماء كثيرة .

(فصل م ل) : **قوله** : (ملأى) أى شديدة الملء ، وقوله يمين الله ملأى عبارة عن كثرة الجود وسعة العطاء . **قوله** : (أحسنوا الملأ) بالهمز مقصور مع فتح أوله وثانيه هو العشرة ، وقيل إنه يقرأ بكسر أوله وسكون ثانيه وهو متجه أيضاً ، ومنه ملء السموات والأرض والملأ الجماعة ومنه إن الملأ قد بغوا علينا ، والملأ الأشراف والرؤساء ، ومنه ذكرته فى ملإ خير منه وكذا الملأ الأعلى وأصله ما اتسع من الأرض ، وقوله كلمة تملأ الفم أى عظيمة . **قوله** : (على ملإ) بالهمز أى غنى . **قوله** : (كبش أملح) أى فى صوفه بياض وسواد وقوله فى تفسير الصرح كل ملاط بكسر أوله هو الطين كذا للأكثر وللأصيلى وابن السكن بالموحدة وهى ما فرشت به الأرض من حجارة أو غيرها . **قوله** : (أملق) أى

افتقر ونفد زاده . **قوله** : (لتملنه) من الملال وهو السآمة ، ومنه لا يمل الله حتى تملوا وهو من المقابلة ، وقيل غير ذلك فى تفسيره . **قوله** : (فأملت عليه) يقال أملت الكتاب وأمليت لغتان . **قوله** : (أمليت لهم) أى أطلت لهم من الملى والملاوة ، ومنه : سرت ملياً ، ويقال للواسع الطويل من الأرض ملاء كذا فى الأصل . **قوله** : (ويملل) بلامين موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة .

(فصل م م) : قوله : (وكان مما يحرك شفتيه) أى كان كثيراً ما يحرك شفتيه ، وقيل هى من ما فمن بمعنى رب وما كافة ، ومنه قول الشاعر :

وإنا لما نضرب القرن ضربة على وجهه تلقى اللسان من الفم

(فصل م ن) : قوله : (لأن يمنح أحدكم أخاه خير له) المنحة عند العرب على وجهين أحدهما العطية مثلا كالهبة والصلة والآخر يختص بذوات الألبان وهو أن يعطيه الشاة مثلا لينتفع بلبنها ويردها ، ومنه المنيحة ومنيحة العنز . **قوله** : (منديل) معروف . **قوله** : (قرن المنازل) هو قرن الثعالب وهو بقرب مكة . **قوله** : (المناصع) قال الأزهرى أراها مواضع خارج المدينة وجاء فى الحديث صعيد أفيح خارج المدينة . **قوله** : (منصف) قال فى رواية : المنصف الوصيف وهو تفسيره . **قوله** : (منعة) بالتحريك أى جماعة يمنعونى جمع مانع ، ويقال بالتسكين أى عزة امتناع أمتنع بها . **قوله** : (أهل منق) بفتح النون ويجوز كسرها هو الذى ينقى القمح من قشوره ، وقيل يغربله والميم فيه زائدة . **قوله** : (بين منكبي الكافر) المنكب معروف وهو أعلى الكاهل والكاهلان الجانبان والمراد أعلاهما . **قوله** : (فامشوا فى مناكبها) أى جوانبها . **قوله** : (فقام ممتناً) هو من المن وهو القوة ، وقد تقدم فى « م ت » . **قوله** : (مِن أمنّ الناس) أفعل تفضيل من المن وهو العطاء ، ومنه مِن مَنٍّ الله علىّ ، وأما قوله بالمن والأذى فهو الذى يذكر عطاءه يمتدح به ، ومنه غير ممنون ، قال فى تفسيره غير محسوب ، وقال غيره مقطوع ، يقال منّ إذا أعطى ومنّ إذا قطع ومنّ إذا تمدح بالعطاء . **قوله** : (المن والسلوى) قال فى تفسيره المن صمغة وتعقب بأنه شىء يسقط على الشجر وهو الترنجبين ، وأما قوله الكمأة من المن فالمعنى أنها تشبه المن لكونها تأتى عفواً بلا علاج . **قوله** : (منسأته) أى عصاه . **قوله** : (المنون) بفتح أوله وضم ثانيه مخففاً أى الموت . **قوله** : (مناة الطاغية) هو صنم نصبه عمرو بن لحى لجهة البحر مما يلى قديداً وكانت الأزد تهل لها . **قوله** : (ما تمنون) أى من النطف ، ويقال هو من التقدير ، يقال منى الله الشىء أى قدره وأمنيت كذا ، يقال هو مأخوذ من المنى بفتح الميم والنون وهو القدر لأن صاحبه يقدر حصوله والاسم المنية والأمنية والجمع المنى بالضم والأمانى ، ومنه من نطفة إذا تمنى . **قوله** : (فلم يمن) أى لم ينزل . **قوله** : (منى) بالكسر والقصر حدها من العقبة إلى محسر وسميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء أى يراق .

(فصل م هـ) : قوله : (تمهدون) أى تسوون المضاجع . **قوله** : (الماهر) أى الحاذق وأكثر ما يوصف به السابح ، والمهر الصداق يقال مهرت المرأة وأنكر أبو حاتم أمهرت ، ويقال إنها لغة ضعيفة وصححها أبو زيد . **قوله** : (أبيض أمهق) أى خالص البياض لا تشوبه حمرة ولا غيرها ، وقيل بياض فى زرقة . **قوله** : (إنما هى للمهلة) هو صديد الجسم وقيحه والمشهور بضم أوله وحكى فتحه

وكسره . **قوله** : (مهلا) أى رفقاً وزعم بعضهم أن أصله مه زيدت فيه لا . **قوله** : (مهنة أهله ، وقوله مهنة أنفسهم) الأول بسكون الهاء أى خدمتهم والميم مفتوحة وحكى كسرها وأنكره الأصمعى والمهنة الحذاقة بالعمل والثانى بفتحات أى خدمة أنفسهم والواحد ماهن ، ومنه فامتهنوا وعالجوا . **قوله** : (مهيعة) هى الجحفة وهى بوزن مخرمة وقيل بوزن فعيلة . **قوله** : (مهيمناً عليه) قال المهيمن الأمين القرآن أمين على من قبله . **قوله** : (مهيم) هى كلمة يمانية معناها ما هذا ، ووقع فى قصة هاجر موضع مهيم مهيا ، والأول المعروف وأفاد بعض حذاق المتأخرين أن أصلها ما هذا الأمر فاقتصر فى كل كلمة على حرف لأمن اللبس . **قوله** : (مهين) أى ضعيف قاله مجاهد . **قوله** : (مه) كلمة زجر ، وقد تكرر ، وقد ترد للاستفهام كقوله فى حديث موسى ثم مه أى ثم ماذا يكون كأن أصله ما والهاء للسكت .

(**فصل م و**) : **قوله** : (الموبقات) قال البخارى : المهلكات ، وقال غيره الموبق بعمله المحاسب عليه المعاقب وأصلها الواو . **قوله** : (ثم موتان كقعاص الغنم) بضم الميم ويفتح وهو اسم للطاعون والموت . **قوله** : (فليمتها طبخاً) أى ليذهب رائحتها ، وقوله فقد مات ميتة جاهلية بكسر الميم أى على حالة الموت الجاهلى . **قوله** : (الموات) موات الأرض مالم يعمر ولا هو فى ملك أحد ، ويقال موتان بفتحتين . **قوله** : (مؤتة) بالضم مهموز وقد لا تهمز موضع بالشام قريب من البلقاء . **قوله** : (ماج الناس) أى اختلطوا وتموج موج البحر أى تضطرب . **قوله** : (مادت) أى مالت وزنه ومعناه . **قوله** : (تمور موراً) أى تدور فسره فى الأصل . **قوله** : (الموسم) أى اجتماع الناس فى الحج وغيره . **قوله** : (موقها) هو الخف فارسى معرب ، وموق العين طرف شقها ولكل عين موقان ، وفيه تسع لغات موق وماق وماقى بوزن قاضى وماق بوزن عال بالهمز فى الأربعة وبغير الهمز فى الأربعة وأمق بوزن ظلم ، ويقال الموق المؤخر والماق المقدم . **قوله** : (المومسات) جمع مومسة ، ويجمع أيضاً على مواميس وهى البغايا

(**فصل م ى**) : **قوله** : (ميتة) تقدم قبل . **قوله** : (فلما فرغ من الطعام ماثته) وفى رواية أماثته رباعى ، والأول أشهر لغة والمعنى حللت التمر ومرسته فى الماء . **قوله** : (الميثرة) قال على رضى الله عنه ، كانت النساء تصنعه لبعولتهن ، وقيل الميثرة جلود السباع والجمع مياثر والميم زائدة وأصله الواو من الشىء الوفير . **قوله** : (المائدة) أصلها مفعولة كعيشة راضية والمعنى ميد بها صاحبها ، يقال مادنى يميدنى كذا فى الأصل ، والمائدة أصلها الخوان الذى يؤكل عليه ، وأما قوله أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سفرته ولم يكن له خوان وهو الذى يعد لذلك من الخشب كما صح عن أنس ، ويقال لا يقال له مائدة إلا إذا كان عليه طعام ، وقيل هو اسم الطعام نفسه . **قوله** (ميرى أهلك) الميرة ما يمتاره البدوى من الطعام . **قوله** : (تكاد تميز) أى تتميز فسره فى الأصل تتقطع . **قوله** : (بالمنشار) ويقال بالنون أيضاً وهو معروف . **قوله** : (أميطى ، وقوله أمط) يقال ماطه هو وإماطه غيره أى أبعده ونحاه والاسم الميط . **قوله** : (إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء) أى سال وجرى والاسم الميع . **قوله** : (كمقدار ميل) الميل يطلق على مسافة من الأرض وهى ألف باع ، ومنه ثلاثون ميلا وعلى ما يكتحل به . **قوله** :

(والعشى ميل الشمس) بفتح الميم أى وقت دنوها الغروب وقد استعملوا الميل فى الأجسام وغيرها ، ومنه فلا تميلوا كل الميل . **قوله** : (مائلات مميلات) قيل زائغات . **قوله** : (ما) ترد للاستفهام والنفى وموصولة وموصوفة وزائدة .

حرف النون

(فصل ن ا) : قوله : (نأى بى الشجر) أى بعد بى طلب المرعى ، والنأى البعد نأى ينأى مثل سعى يسعى ، ويقال مقلوباً ناء يناء مثل حار يحار ، وناء ينوء بوزن دار يدور ، ومنه ناء بصدره أى تباعد ، وأما قوله ثم ذهب ينوء فمعناه يقوم . **قوله** : (وهم ينهون عنه وينأون عنه) أى يتباعدون ، قاله ابن عباس ، قال البخارى ناء تباعد . **قوله** : (ما أراه إلا نيئه) أى غير نضيج ، ويروى إلا نتنه بالمثناة بعدها نون أى رائحته الكريهة .

(فصل ن ب) : قوله : (النبأ) أى الخبر ، وقال البخارى النبأ العظيم القرآن والنبىء بالهمزة المخبر عن الله ، وقيل بمعنى مفعول أى أخبره الله بأمره ، وقيل اشتق من النبأ وهو ما ارتفع من الأرض لرفعة منازلهم ، وقيل النبأ الطريق سمى بذلك لأنه الطريق إلى الله تعالى ولغة قريش ترك الهمز إما تسهيلا وإما مشتقاً من النبوة وهو الارتفاع . **قوله** : (نهى عن المنابذة) هو من البيوع المنهى عنها وهى المبايعة لشيئين ينبذه كل واحد منهما إلى صاحبه يجب بذلك بيعهما ، وقيل فى تفسيره غير ذلك كجعل النبذ قطعاً للخيار . **قوله** : (خذى نبذة من قسط) أى قطعة والنبذ الرمى والطرح ، ومنه فنبذ الناس خواتيمهم . **قوله** : (قبر منبوذ) أى متباعد منفرد ، ويروى بالإضافة أى لقيط وهو من طرح صغيراً لأول ما يولد ، ويقال له لقيط إذا أخذ ومنبوذ ما دام مطروحاً وقد يطلق عليه منبوذ بعد الأخذ مجازاً ، ومنه فى حديث عمر أتى فى منبوذ ، وقوله فانتبذت به أى قعدت ناحية ، وقوله فنبذناه أى ألقيناه ، وقوله انتبذت من أهلها أى اعتزلت . وقوله فانبذ إليهم على سواء أى اكشف لهم الأمر فى نقض ما بينك وبينهم ، ومنه فنبذ أبو بكر فى ذلك العام إلى الناس أى نقض العهد الذى كان بينهم ، والنبذ يقع بالقول والفعل فى الأجسام والمعانى . **قوله** : (النبيذ) تكرر فى الحديث وهو ما يعمل من الأشربة من التمر وغيره والنباذ هو طرح التمر أو الزبيب فى الماء . **قوله** : (ولا تنابزوا) النبز بالتحريك اللقب فنهوا عن التداعى بالألقاب . **قوله** : (أن رجلا نباشاً) أى كان ينبش القبور . **قوله** : (النبط والنبيط والأنباط) هم نصارى الشام الذين عمروها ، وأهل سواد العراق سموا بذلك لاستنباطهم الماء واستخراجه ، وقيل هم جيل من الناس وتقدم أيضاً فى الهمزة . **قوله** : (ينبع) من النبع ، وهو خروج الماء من الأرض . **قوله** : (وإذا نبقها) أى ثمرتها والنبق ثمر السدر واحدها نبقة بالفتح وبالكسر أيضاً ويسكن . **قوله** : (النبل) هى السهام العربية لا واحد لها من لفظها وإنما يقال له سهم . **قوله** : (نبا) بالقصر أى بعد .

(فصل ن ت) : قوله : (كما تنتج البهيمة) أى تلد . **قوله** : (وإذ نتقنا الجبل فوقهم)

أى رفعنا . **قوله** : (منتنة) أى كلمة قبيحة . **قوله** : (هؤلاء النتنى) أراد الجيف المنتنة . **قوله** : (ناتئ الجبين) أى بارزه من النتوء .

(**فصل ن ث**) : **قوله** : (الاستنثار) واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما فى أنفه فنثره ، وقيل من النثرة وهى طرف الأنف . **قوله** : (لا تنث حديثنا) بالنون وبالموحدة وهما بمعنى . **قوله** : (تثل لى كنانته) أى صبها واستخرج ما فيها ، ومنه وأنتم تنتثلونها أى تستخرجون ما فيها ، ومنه فينتثل طعامه .

(**فصل ن ج**) : **قوله** : (لا منجا) من النجاء وهو السلامة . **قوله** : (طويل النجاد) أى حمالة السيف وهو كناية عن طول القامة . **قوله** : (أهل نجد) حدها ما بين حرس إلى سواد الكوفة ونجد يطلق على كل ما كان مرتفعاً . وأما قوله تعالى ﴿وهديناه النجدين﴾ أى طريق الخير وطريق الشر ، وقيل هما الثديان . **قوله** : (تواجذه) أى أنيابه . **قوله** : (نجر خشبة) أى كسرها بقدوم . **قوله** : (برد نجرانى) أى منسوب إلى نجران . ومنه أهل نجران وهى مدينة معروفة . **قوله** : (لا تبيعوا غائباً بناجز) أى بحاضر . **قوله** : (المؤمن لا ينجس) بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها أيضاً أى لا يصير نجس العين . **قوله** : (نهى عن النجش) بسكون الجيم هو مدح السلعة بما ليس فيها والزيادة فى ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليغر غيره ، ومنه : لا تناجشوا ، والناجش آكل الربا ولعله فيمن يفعل ذلك برشوة . **قوله** : (أربعة آلاف منجمة) أى مقطعة فى أوقات معلومة ، ومنه : نجمتها عليه . **قوله** : (تجرى نجلا) بفتح النون وسكون الجيم أى تنز ماء قليلا . وقيل النجل الغدير الذى لا يزال فيه الماء وفى الأصل نجلا يعنى آجناً . **قوله** : (استنجى) أى إنزال النجو وهو الغائط سمى نجواً لأنهم كانوا يقصدون به النجوة وهو المرتفع من الأرض ليأخذوا منه ما يزيلون به أثره فسمى باسمه كما سمى الغائط لأنهم كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة . وقوله تعالى ﴿ فاليوم ننجيك ﴾ أى نلقيك على نجوة من الأرض من الأصل . **قوله** : (خلصوا نجياً) قال فى الأصل هى أى لفظة نجى كلمة تقال للواحد فأكثر . ويقال للجمع أنجية يتناجون أى يتخافتون . ومنه قوله وإذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بذلك والمراد يتناجون ومنه لا يتناجى اثنان دون واحد . **قوله** : (مالى أدعوكم إلى النجاة) أى إلى الإيمان قاله مجاهد وهو تفسير باللازم ، وقال غيره النجاء السلامة وكذلك النجاة ، وحديث النجوى فى الآخرة معناه تقرير الله تعالى العبد على ذنوبه فى ستر من الناس .

(**فصل ن ح**) : **قوله** : (قضى نحبه) وقع فى التفسير أى عهده . وقيل نذره أى إلزامه نفسه ويؤيده قوله فى طلحة هذا ممن قضى نحبه والنحب أيضاً الموت كأنه ألزم نفسه الموت ولا يفر فوفى بذلك . **قوله** : (بين سحرى ونحرى) النحر مجمع التراقى فى أعلى الصدر ومنه على نحوركما . وقوله نحر الظهيرة هو مبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع ، وقوله رد كيد الكافر فى نحره كناية عن خيبته . **قوله** : (وكانوا فى نحر العدو) أى مقابله . **قوله** : (ونحاس) قال هو الصفر يذاب على رءوسهم . **قوله** : (أيام نحسات) أى مشائيم قاله مجاهد . **قوله** : (صدقاتهن نحلة) أى مهورهن عطية ، وتطلق النحلة على

المعتقد . **قوله** : (فانتحى عليها) أى اعتمد . **قوله** : (حتى انتحيت عليها) أى قصدتها فغلبتها ، وقوله صلى نحو بيت المقدس أى قصده . **قوله** : (فنحوا من الديوان) أى أزيلوا ونحاه أى أزاله وعند الأكثر فمحوا من المحو . **قوله** : (كان على أربعة أنحاء) أى أوجه .

(فصل ن خ) : قوله : (الناخرة والنخرة سواء) قال بعضهم النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذى تمر فيه الريح . **قوله** : (نخس بعيرى) أى طعنه . **قوله** : (فلا يتنخع) النخاعة والنخامة بمعنى وسيأتى . **قوله** : (النخاع) بكسر النون والنخع قطع نخاع الشاة وهو خيط عنقها الأبيض الداخل فى القفا . **قوله** : (إلى نخلة) هو موضع قريب من مكة ، ونخلة أيضاً موضع بسوق المدينة . **قوله** : (منخلا) أى غربالا . **قوله** : (إلى نخل قريب من المسجد) ويروى بالجيم وقد تقدم المراد به قريباً . **قوله** : (تنخم رمى بالنخامة) وهو ما يخرج من الفم من رطوبة الرأس أو الصدر ، وقيل بالميم من الرأس وبالعين من الصدر .

(فصل ن د) : قوله : (يندبن من قتل من آبائهن) أى يرثينهم والندبة تختص بالثناء على الميت . **قوله** : (انتدب الله) أى سارع إليه بالثواب يقال انتدب فلا ن فى حاجتى أى نهض لها . **قوله** : (فرس يقال له مندوب) يحتمل أن يكون علما عليه ويحتمل أن يكون سمى بذلك لندب فيه وهو أثر الجرح ، ومنه وأنه لندب بالحجر من ضرب موسى ، وقوله ندب الناس فانتدب الزبير أى دعاهم فأجاب الزبير . **قوله** : (فند منها بعير) أى شرد ونفر . **قوله** : (أن تجعل لله نداً) بكسر النون أى مثلا وجمعه أنداد ويطلق الند على الضد أيضاً . **قوله** : (أندر ثنيته) أى أسقطها . **قوله** : (فأكلوا فندموا) من الندامة . **قوله** : (غير خزايا ولا ندامى) أى نادمين . **قوله** : (ندياً) الندى والنادى واحد وهو المجلس الذى يتحدث فيه . **قوله** : (فليدع ناديه) أى عشيرته كأنه أطلق على الجماعة اسم مجلسهم .

(فصل ن ذ) : قوله : (النذير) أى المبلغ وأنذرته أعلمته .

(فصل ن ز) : قوله : (نزحناها ونزحوها) هو استقاء جميع ماء البئر . **قوله** : (نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتخفيف الزاى ويجوز تشديدها أى ألححت عليه . **قوله** : (نزع إلى أهله) أى رجع ، ومنه وينزع إلى أهله ، وقوله نزع الولد إلى أبيه أى جذبه وهو كناية عن الشبه ، ومنه نزعه عرق . **قوله** : (ونزعنا منها ونزعت بموقها) أى استقت ، وقوله لا ينزع هذا العلم انتزاعاً أى يزيله . **قوله** : (شديد النزع) بفتح أوله وسكون الزاى أى شديد جذب الوتر الرمى . **قوله** : (ولم ينزل) أى المنى . **قوله** : (يتنازعون بينهم) أى يتعاطون قاله مجاهد والمنازعة المجادلة . **قوله** : (وإما ينزغنك) أى يستخفنك وهو من الأصل . **قوله** : (لا ينزفون) أى لا تذهب عقولهم وأصل النزف السيلان ، ومنه فنزفه الدم أى استخرج قوته . **قوله** : (أعد الله له نزلا) أى ضيافة ، وقال البخارى : أى ثواباً . **قوله** : (نزوت لأخذه) أى وثبت ، وقوله فنزا منه الماء أى ارتفع وظهر . **قوله** : (ستعلم أينا منها بنزه) أى ببعد . **قوله** : (لا يستنزه من البول) أى لا يتباعد .

(فصل ن س) : قوله : (إن كان نساء) بالفتح ممدود أى مؤخراً وللأكثر نسياً بوزن عظيم ، ومنه أنسأ الله فى أجله أى أخره ، ومنه ينسأ فى أثره . **قوله** : (نسيئة) أى مؤخرة ، ، وقوله إنما النسيء أى التأخير . **قوله** : (فى نسب قومها) أى فى شرف بيوت قومها . **قوله** : (ونسرا) هو اسم الصنم الذى كان يعبده قوم نوح . **قوله** : (لننسفنه) يقال نسف الشىء إذا أذراه . **قوله** : (نسكنا ونسكت شاتى والمنسك والمناسك والنسك ومن إحدى نسيكتيك) النسيكة الذبيحة وجمعها نسك ، والمنسك بفتح السين وكسرها موضع الذبح ، وأما المناسك فهى مواضع متعبدات الحج واحدها أيضاً منسك وهو موضع التعبد . **قوله** : (ينسلون) أى يخرجون ، قاله ابن عباس . **قوله** : (نسم بنيه) بالتحريك أى أرواحهم الواحدة نسمة . **قوله** : (ونسواتها تنطف) وفى رواية ونوساتها وهو أشبه وسيأتى . **قوله** : (فنسيتها) بفتح النون والتخفيف وبضمها مع التثقيل روايتان . **قوله** : (فى التفسير وكنت نسياً) أى حقيراً ، وقيل المراد هنا خرقة الحيض .

(فصل ن ش) : قوله : (نشأ) أى قام بالحبشية . **قوله** : (فأنشأ يحدثنا وأنشأت سحابة وأنشأ رجل) كل ذلك بمعنى الابتداء . **قوله** : (فلم ينشب) بفتح الشين أى لم يمكث وأصل النشوب التعلق فكأنه قال : لم يتعلق بشىء غير ما ذكر . **قوله** : (نشيج عمر ، وقوله فنشج الناس يبكون) هو صوت معه توجع وتحزن . **قوله** : (ينشدنك العدل ، وقوله أنشدك الله) قيل أصله سألت الله برفع صوتى والمعنى سألتك بالله أو ذكرتك به والتشديد هو الصوت . **قوله** : (إلا لمنشد) أى لمعرف يقال فى الضالة أنشدتها إذا عرفتها ونشدتها إذا طلبتها وأصله رفع الصوت . **قوله** : (ينشرها) أى يخرجها . **قوله** : (نشراً بين يدى رحمته) أى متفرقة ، وقوله فلما نشر الخشبة أى شقها ، وقوله النشرة وينشر هو نوع من الاغتسال على هيئة مخصوصة لدفع ضرر العائن . **قوله** : (نشوزاً) أى بغضاً قاله ابن عباس ، وقال غيره النشوز تعالى أحدهما على الآخر . **قوله** : (ناشز الجبهة) أى مرتفعها . **قوله** : (على نشز) النشز المكان المرتفع . **قوله** : (ينشغ للموت) النشغ الشهيق وعلو النفس الصعداء حتى يكاد يبلغ الغشى . **قوله** : (الاستنشاق) هو جذب الماء بالنفس فى المنخرين . **قوله** : (انتشل عرقاً) أى رفعه وأخرجه . **قوله** : (قال لنشوان) أى سكران .

(فصل ن ص) : قوله : (نصباً) بفتحتين ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه أى تعباً ومنه من النصب والجوع ، وقوله على قدر نصبك أى تعبك . **قوله** : (فنصب يده) أى مدها ونصب رجله أى أقامها . **قوله** : (ونصبنى للناس) أى رفعنى لأبصارهم وشهرنى . **قوله** : (نصب) بضمتين وبفتح ثم سكون واحد الأنصاب وهى الحجارة التى كانوا يذبحون عليها . **قوله** : (إلى نصب) قرأ الأعمش إلى نصب أى شىء منصوب والنصب بالضم واحد والنصب مصدر قاله المصنف ، وقال غيره قرأ الجمهور بفتح ثم سكون وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم بضمتين والأول هو الشىء المنصوب ، والثانى قيل مفرد مثل حقب واحد الأحقاب ، وقيل جمع مثل سُقُف جمع سَقْف ، وقيل مثل كتب جمع كتاب . **قوله** :

(جن نصيبين) هي بلد من بلاد الجزيرة معروفة . **قوله** : (ذات منصب) أي قدر ورفعة ونصاب كل شيء أصله . **قوله** : (انصت) أي اسكت ، ومنه استنصت الناس أي أمرهم بالسكوت . **قوله** : (توبة نصوحا) قال قتادة الصادقة ، وقال الزجاج : أي بالغة النصح ، وقيل نصوحاً بمعنى منصوح أخبر عنها باسم الفاعل لأن العبد نصح نفسه كما قال عيشة راضية أي ذات رضا . **قوله** : (إذا وجد فجوة نص) أي رفع في سيره وأسرع والنص منتهى الغاية في كل شيء . **قوله** : (وينصع طيبها) أي يخلص ، وقيل يظهر ورد لازماً ومتعدياً . **قوله** : (إلى المناصع) واحدها منصع وهو الصعيد الأفيح . **قوله** : (مد أحدهم ولا نصيفه) أي نصفه يقال نصف ونصيف وأما قوله ونصيف إحداهن فهو الخمار **قوله** : (إن يناصفه) أي يقسمه بيننا وبينه نصفين . **قوله** : (فأتاني منصف) روى بفتح الميم وكسرها وهو الوصيف كما فسره في الحديث وإنما يقال لمن يكون صغيراً يقال نصفت الرجل إذا خدمته . **قوله** : (بنصالها وينظر إلى نصله) النصل حديدة السهم ، وقوله منصل الأسنة يريد شهر رجب لأنهم كانوا ينزعون أسنة رماحهم إذا استهل . **قوله** : (في نواصي الخيل) أي ملازم لها ولم يرد الناصية خاصة ، ومنه ناصيته بيد شيطان .

(فصل ن ض) : قوله : (نضب عنه الماء) أي نفد ونشف . **قوله** : (لحماً نضيجاً) أي استوى طبخه ومنه ما ينضجون كراعاً أي يطبخونه . **قوله** : (فيما سقي بالنضح) أي بالسواني وما في معناها من السقي بالدلو ونحوه وسميت الإبل نواضح لنضحها الماء باستقائها وصبها إياه وقد تكرر في الحديث ذكر الناضح والنواضح . **قوله** : (ينضح) أي يسيل والنضح الرش وقد يأتي بمعنى الصب ، ومنه تقرصه بالماء ثم تنضح ، وقوله فمن نائل وناضح أي آخذ وراش . **قوله** . (ينضخ طيباً) بالمعجمة قال الخليل : النضخ كاللطخ يبقى له أثر ، وقال غيره هو أكثر من الذي بالمهملة . **قوله** : (نضاختان) أي فياضتان قاله ابن عباس ، وقال غيره يفوران بكل خير . **قوله** : (طلع نضيد) قال في الأصل هو الكفري ما دام في أكمامه أي هو منضود بعضه على بعض ، وقال غيره معناه نضد بعضه إلى جنب بعض . **قوله** : (وطلح منضود) قال مجاهد الموز ، وقال غيره المعنى ليس لها سوق بارزة ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها . **قوله** : (وما فيها من النضرة) أي البهجة . **قوله** : (قدح من نضار) أي خشب جيد والنضار الخالص من كل شيء والنضار الذهب والنضار يتخذ من النبع والأثل ولونه إلى الصفرة . **قوله** : (وقال الحسن نضرة النعيم) النضرة في الوجه والسرور في القلب . **قوله** : (ومنا من ينتضل) أي يرمي بسهمه والمناضلة بالسهام المراماة بها . **قوله** : (ينظر إلى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء هو القدح وعود السهم .

(فصل ن ط) : قوله : (النطيحة) أي الدابة تنطح فتموت ، وقال ابن عباس : تنطح الشاة فما أدركته يتحرك فاذبح وكل ، وقوله تنطعه أي تضربه بقرونها وهو بكسر الطاء وحكى فتحها . **قوله** : (نطعاً) وهو الذي يفترش من الجلود ، وفيه لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والأفصح كسر النون وفتح الطاء . **قوله** : (نطفة) أي المني . قوله : (المتنطعون) جمع متنطع وهو

المبالغ فى الأمر قولاً وفعلاً وتنطع فى الكلام أى بالغ فيه كتشدق والنطع بفتحتين أعلى الفم من داخل وحكى بضم ثم سكون وتقدم ضبط الشدق . **قوله** : (ينطف رأسه) أى يقطر ويسيل ، ومنه تنطف سمناً وعسلاً . **قوله** : (ذات النطاقين) سميت به أسماء بنت أبى بكر لأنها كانت تجعل لها نطاقاً فوق نطاق ، وقيل كان لها اثنان تلبس إحداهما وتحمل فى الآخر الزاد إلى أبيها والثانى أصح لأنه جاء عنها صريحاً فى الصحيح وفى حديث هاجر أول ما اتخذ النساء المنطق بكسر أوله وفتح ثالثه هو النطاق والجمع مناطق وهو أن تلبس الثوب ثم تشد الوسط بشيء وترفع وسط الثوب وترسله على الأسفل لئلا تعثر فى الذيل .

(فصل ن ظ) : **قوله** : (بخير النظرين) أى خير الأمرين ، إما الأخذ أو الترك ورد فى البيع وفى القصاص . **قوله** : (أن بها النظرة) بفتح ثم سكون أى العين من نظرة الجن . **قوله** : (كنت أنظر المعسر) أى أؤخره ، ومنه استنظرته أى طلبت منه التأخير والاسم منه النظرة بفتح ثم كسر . **قوله** : (فقال الحجاج انظرنى) أى انتظرنى ، ومنه حسو فانظرهم بألف وصل أى انتظرهم ، ومنه انظرونا نقتبس . **قوله** : (أعرف النظائر) أى الأشباه .

(فصل ن ع) : **قوله** (فنعته وينعتها) النعت الوصف والجمع النعوت . **قوله** : (نعس) بفتح العين من النعاس بضم النون وهو مقدمة النوم ، قيل تأتى ريح لطيفة من قبل الدماغ إلى العين فتغطى العين هذا هو النعاس فإذا وصل إلى القلب فهو النوم . **قوله** : (نعجة) أى امرأة قاله مجاهد . **قوله** : (نعشهم) أى جبرهم ، وقوله وانتعش المريض أى أفاق . **قوله** : (تنعق بغنمها) أى تصيح ، ومنه وينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس . **قوله** : (نعل السيف) هى الحديدة التى تكون فى أسفل القراب . **قوله** : (فنعله) أى ألبسه النعل والنعل التى تلبس فى الرجل معروفة ، وقوله ينتعلون الشعر أى نعالهم من حبال مضفورة من شعر وقد يحتمل أن مراده كمال شعورهم ووفورها حتى يطؤونها بأقدامهم . **قوله** : (حمر النعم) بفتحتين أى الإبل وحمرها أفضلها والنعم الإبل خاصة وإذا قيل الأنعام دخلت معها البقر والغنم ، وقيل بل النعم للثلاثة ، ومنه قوله بنعمهم . **قوله** : (نعما ثرياً) بفتحتين أى إبلا كثيرة وجاء بكسر أوله جمع نعمة . **قوله** : (فأنعم أن يبرد) أى بالغ فأحسن . **قوله** : (لم أنعم أن صدقهما) أى لم تطلب نفسى بذلك . **قوله** : (ولا نعمة عين) أى لا تقر عينك بذلك ، والنعمة بالفتح وبالضم المسرة وبالكسر ما أنعم الله على عباده . **قوله** : (نعما) أى نعم الشيء فبولغ فيه وقد تكرر مثل نعم كذا كنعم الرجل ونعم المجيء . **قوله** : (نعى النجاشى) أى أخبر بموته . **قوله** : (نعيّ أبى سفيان) بكسر العين والتشديد أى الخبر بموته . **قوله** : (فسمعت الناعى) اسم الفاعل من النعى . **قوله** : (ينعى على قتل رجل) أى يعيبه به ويوبخه .

(فصل ن غ) : **قوله** : (ما فعل النغير) بالتصغير هو طائر يشبه العصفور ، قيل أحمر المنقار . **قوله** : (نغض كتفه) بضم أوله وسكون الغين هو فرع الكتف الذى يتحرك . **قوله** : (فسينغضون) أى يهزون ، قاله ابن عباس .

(فصل ن ف) : **قوله** : (نفث ثلاث نفثات ، وقوله جعل ينفث) بمثلثة أى ينفخ فى

الرقية كالذى يبزق ، وقيل لا بزاق فيه فإن كان فهو التفل . وقيل هما بمعنى . **قوله** : (نفث فى روعى) أى ألقى إلىّ وأوحى ، والروع النفس . **قوله** : (أنفجنا أرنباً) أى أثرناها فنفجت أى وثبت ووهم من ذكره بلفظ بعجنا بموحدة ثم عين مهملة ثم جيم وفسره بشق البطن ويرده فسعيت حتى أدركتها . **قوله** : (ينفح منه الطيب) أى يظهر ريحه والنفحة دفع الدابة برجلها . **قوله** : (نفد) أى فرغ . **قوله** : (ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يدافع ويخاصم . **قوله** : (ينفذهم البصر) بفتح أوله وبالذال المعجمة أى يحيط برؤيتهم . **قوله** : (حتى نفذ) أى خلص . **قوله** : (أنفذ) أى أرسل . **قوله** : (ولينفذن الله أمره) أى يمضيه . **قوله** : (هؤلاء النفر) أى الجماعة ما بين الثلاثة إلى العشرة . **قوله** : (ونفرنا خلوف) أى جماعتنا غيب . **قوله** : (حمر مستنفرة) أى نافرة مذعورة . **قوله** : (ولا تنفروا وإن منكم منفرين) هو من النفار وهو الشرود والهرب ، ومنه نفور الدابة . **قوله** : (فانفروا ولينفر) هو يوم رحيل الناس من منى ويوم النفر هو اليوم الثالث من أيام منى . **قوله** : (نفور) بفتح أوله أى كفور وأما بضم أوله فمن النفرة . **قوله** : (أكثر نفراً) أى عدداً أو جماعة . **قوله** : (لعلك نفست) أى حضت والنفساء التى ولدت والجمع نفاس مثل كرام . **قوله** : (نفاسة) أى حسداً ، ومنه لم ينفس عليك ومنه ولا تنافسوا . **قوله** : (أنفسها عند أهلها) أى أفضلها . **قوله** : (فأنفسهم) بفتح الفاء أى أعجبهم وعظم فى نفوسهم . **قوله** : (فلينفس عن معسر) أى يؤخر . **قوله** : (ولا يتنفس فى الإناء) أى ينفخ فيه وهو يشرب . **قوله** : (مما يخرج من الأنفس) يشير إلى الريح الخارجة من الدبر بصوت . **قوله** : (افتلتت نفسها) أى توفيت فجأة والمراد بالنفس الروح وتكرر فى مواضع . **قوله** : (إذ نفشت فيه غنم القوم) أى رعت . **قوله** : (حمى بنافض) أى برعدة . **قوله** : (فلم ينفض به) أى يتمسح ، ومنه قوله استنفض بهن . **قوله** : (نفض الأديم) أى أجهدها وأعركها كما يعرك الأديم . **قوله** : (فنفط) بكسر الفاء أى ورم . **قوله** : (نافق والنفاق والمنافقين) أصله إظهار شىء باطنه بخلافه واشتقاقه من نافقاء اليربوع . **قوله** : (منفقة السلعة) أى سبب لسرعة بيعها . **قوله** : (الأنفال ونفلنى ونفلنا) النفل بفتح الفاء الزيادة ، وأطلق على الغنيمة لأن الله زادها لهم فيما أحل لهم مما حرم على غيرهم قال المصنف النافلة العطية ويطلق النفل أيضاً على اليمين . **قوله** : (نفهت نفسك) بكسر الفاء أى أعيت وكلت . **قوله** : (نفى ولده) أى أنكره ، والنفى الإبعاد .

(**فصل ن ق**) : **قوله** : (أنقاب المدينة) جمع نقب أى مداخل المدينة أبوابها وفوهات طرقها . **قوله** : (وإذا نقب مثل التنور) هو شق فى الحائط يتخلص منه إلى ما وراءه . **قوله** : (نقبت أقدامنا) بكسر القاف أى تقرحت وقطعت الأرض جلودها . **قوله** : (كان أحد النقباء) جمع نقيب وهو مقدم القوم وأنقب عنه أى أفتش . **قوله** : (نقبوا فى البلاد) أى ضربوا قاله مجاهد ، وقال غيره جالوا فيها وبحثوا وسلكوا أنقابها . **قوله** : (لا تنقبث ميرتنا تنقيثا) أى تنقلها . **قوله** : (نقد لى ثمنه) أى عجله والنقد فى الزكاة العين. **قوله** : (نهى عن النقير) وهى النخلة ينقر أصلها وينبذ فيها . **قوله** : (نقره) بالفعل الماضى أى عضه بمخلبه . **قوله** : (الناقور) أى الصور . **قوله** : (ينقزان القرب) أى يثبان بها والنقز الوثب . **قوله** . (الناقوس) هى آلة من نحاس أو غيره يضرب فيها فتصوّت . **قوله** : (وإذا

شيك فلا انتقش) أي إذا أصابته شوكة فلا وجد من يخرجها والانتقاش إخراج الشوكة من الرجل وأصله من المنقاش الذى يستخرج به . **قوله** : (من نوقش الحساب) أى استقصى عليه والمناقشة الاستقصاء . **قوله** : (لا ينقصان) أى معاً فى سنة واحدة ، قال الخطابى : غالباً ، وقيل لا ينقص الثواب بسبب نقص العدد ، وقيل لا ينقص أحدهما عن الآخر فى الأجر وهذا أضعفها . **قوله** : (لنقضت الكعبة) أى هدمتها . **قوله** : (أنقض ظهرك) أى أتقن كذا فى الأصل قال الفربرى : قال أبو معشر : الصواب أثقل وهو مأخوذ من النقيض وهو صرير رجل الدابة من ثقل الحمل . **قوله** : (أن ينقض) أى ينهدم . **قوله** : (انقضى رأسك) أى حلى ضفائره . **قوله** : (النقع التراب) وقيل الغبار ، وقيل الصوت ، وقوله نقعاً أى غباراً . **قوله** : (أتى النقيع) هو موضع سوق بالمدينة ، وقوله حمى النقيع هو واد بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً ومساحته ميل فى بريد ، قال الخطابى : صحّفه بعضهم بالموحدة وحكى أبو عبيد البكرى فيه الوجهين ووقع عند الأصيلى كالأول لكن بالباء وغلطوه . **قوله** : (منق) قال أبو عبيد جاء بكسر النون ولا أعرفه وإنما هو بالفتح الذى ينقى الطعام ، وقال غيره بالكسر هو من النقيق وهو صوت المواشى كالدجاج . **قوله** : (ولا سمين فينتقل) أى يذهب من الانتقال ، ويروى فينتقى أى يرغب فيه ويختار . **قوله** : (ما ينقم ابن جميل) أى ينكر أو يعيب . **قوله** : (حتى نقهت) أى أفقت من مرضى . **قوله** : (ما رأى النقى وقرصة النقى) بفتح النون وكسر القاف والتشديد أى الدرمك . **قوله** : (التى لا تنقى) أى ليس لها نقى بكسر النون وسكون القاف والتخفيف وهو الشحم وأصله مخ العظم . **قوله** : (وكان منها نقية) أى أرض بيضاء . **قوله** : (والشمس نقية) أى بيضاء صافية .

(**فصل ن ك**) : **قوله** : (ينكأ العدو) كذا الرواية بفتح الكاف والهمز وهى لغة والأشهر فى هذا ينكى ، والمراد المبالغة فى الأذى . **قوله** : (لناكبون) أى عادلون من الأصل . **قوله** : (على منكبه) تقدم فى الميم . **قوله** : (نكبت أصبعه) أى أصابها حجر فأدماها . **قوله** : (ينكت بقضيب) أى يضرب به الأرض حتى يؤثر فيها ، ومنه فنكت فى قلبه . **قوله** : (أنكاثاً) أى نقضاً والنكث النقض . **قوله** : (نكح ونكحت والنكاح) يطلق على العقد وعلى الجماع ، ومنه « أنت بناكح حتى تنقضى العدة وأكثر « ورد فى الكتاب والسنة بمعنى العقد . **قوله** : (إلا نكداً) أى قليلا أو عسراً . **قوله** : (نكرهم) أى استنكر هيئتهم . **قوله** : (نكروا لها عرشها) أى غيروا صفته . **قوله** : (شيئاً نكراً) أى داهية . **قوله** : (نكس) أى أطرق ونكسوا أى أطرقوا وانتكس أى انقلب على وجهه . **قوله** : (نكسوا) أى ردوا إلى وراء . **قوله** : (ويأسها من بعد أنكاسها) الأنكاس جمع نكس بالكسر وهو الضعيف . **قوله** : (نكص على عقبيه وعلى أعقابهم ينكصون) أى يرجعون على العقب . **قوله** : (أنكالا) أى قيوداً أو عقوبة. **قوله** : (كالمنكل لهم)التنكيل العقوبة . **قوله** : (ينكلوا) بضم الكاف والنكول الامتناع .

(**فصل ن ل**) : **قوله** : (نلت منها) أى أخذت وكذا تمكنت منها بما أريد .

(فصل ن م) : **قوله** : (نمرقة) بضم النون والراء ، ويقال بالكسر فيهما هي الوسادة . **قوله** : (نمرة) بكسر الميم جمعه أنمار وهي الشملة المخططة من صوف . **قوله** : (الناموس) المراد به جبريل وهو في الأصل صاحب سر الملك . **قوله** : (النامصة) أي التي تنتف الشعر والمتنمصة التي تطلبه . **قوله** : (اتخذتم أنماطاً) النمط بالفتح ظهر فراش ويطلق على ما تغشى به الهوادج والنمط أيضاً الصنف والطريق . **قوله** : (لا يدخل الجنة نمام ، وقوله يمشي بالنميمة) هو نقل كلام الناس لقصد الإفساد . **قوله** : (فنميت ذلك) أي نقلته . **قوله** : (ينمي ذلك) أي يرويه .

(فصل ن هـ) : **قوله** : (نهب إبل) أي غنيمة إبل . **قوله** : (نهى عن النهبى) بالضم وكذا النهبة ولا ننتهب كله اسم الانتهاب وهو أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال . **قوله** : (وإني لأنهج) بفتح الهاء أي أنفخ من التعب ، وقوله النهد بالكسر هو طعام الصلح بين القبائل وكذا المسافرون إذا جمعوا أزوادهم ونهد إليه مثل نهض والنهد أيضاً الثدي . **قوله** : (فانتهرهما أبو بكر) أي صاح عليهما . **قوله** : (ما أنهر الدم) أي ما أساله وصبه بكثرة . **قوله** : (ناهزت الاحتلام) أي قاربته . **قوله** : (لا ينهزه إلا الصلاة) أي لا ينهضه . **قوله** : (فنهس منها نهسة) بالمهملة ، وقيل بالمعجمة ، وقيل النهس الأكل من اللحم وأخذه بأطراف الأسنان وبالمعجمة بالأضراس ، وقال الخطابي : بالمهملة أبلغ من المعجمة . **قوله** : (نهيق الحمير) أي صوتهم . **قوله** : (تنتهك ذمة الله) أي تستباح ويتناول ما لا يحل . **قوله** : (نهكتهم الحرب) بكسر الهاء أي أثرت فيهم ونالت منهم ونهك الرجل المرض إذا أضعفه . **قوله** : (المنهل) كل ماء ترده على الطريق فإذا كان على غير الطريق فلا يسمى منهلا . **قوله** : (نهمته من سفره) بفتح النون أي رغبته وشهوته . **قوله** : (التقي ذو نهية) بضم النون وبفتح أيضاً وسكون الهاء أي عقل وانتهاء عن فعل القبيح . **قوله** : (فتناهى ابن صياد) أي انتهى عن الكلام . **قوله** : (لأولي النهى) بضم النون أي العقول ، وقال ابن عباس التقى . **قوله** : (سدرة المنتهى) فسرت في الخبر بأنها ينتهي إليها ما دونها فلا يتجاوزها .

(فصل ن و) : **قوله** : (فذهب لينوء) أي ليقوم وينهض . **قوله** : (لتنوء بالعصبة) أي لتثقل . **قوله** : (ونواء على أهل الإسلام) أي معاداة لهم . **قوله** : (مطرنا بنوء كذا) أي بنجم كذا والنوء عند العرب سقوط نجم من نجوم المنازل الثمانية والعشرين وهي معينة بالمغرب مع طلوع الفجر وطلوع مقابله من قبل المشرق . **قوله** : (للشرف النواء) بكسر النون ممدود أي السمان . **قوله** : (نتناوب النزول) أي ننزل بالنوبة . **قوله** : (فكانت نوبتي) أي وقتي . **قوله** : (وإليك أنبت) أي رجعت والإنابة التوبة والرجوع . **قوله** : (من نابه شيء) أي نزل به . **قوله** : (يتناوبون الجمعة) أي ينزلون إليها . **قوله** : (لنوائبه) أي حوائجه ولوازمه التي تحدث له . **قوله** : (نهى النياحة) والنوح أصله التناوح وهو التقابل ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت . **قوله** : (إن ينوروا ناراً) أي يظهروا نورها . **قوله** : (أناس من حليّ أذني) أي ملأهما حليا ينوس أي يتحرك . **قوله** : (ونوساتها تنطف) أي قرون رأسها تقطر الماء وروى نسواتها وهو مقلوب . **قوله** : (ولات حين مناص) أي حين فرار والنوص الهرب . **قوله** : (في نواصيها الخير) جمع ناصية وهي مقدم الرأس . **قوله** : (مالك تنوق في قريش) من النيقة بكسر النون وسكون المثناة وهو فعل المختار في الأمور .

قوله : (ناقة منوّقة) أى مذللة . **قوله** : (بغير نول) أى جعل ، وقوله فيما نال من أجر النول الأجر ، والنيل بالفتح العطية . **قوله** : (ما نال للرجل) أى حان . **قوله** : (ما نولك أن تفعل) أى ما حقك . **قوله** : (تناولت) أى مددت يدى فأخذت . **قوله** : (حتى تناولتها) أى أخذتها بلسانى والمراد الشتم والذم . **قوله** : (المناولة) هى الإعطاء وفى الاصطلاح إعطاء الكتاب للطالب ليرويه عنه ويشترط أن يصرح بالإذن على الصحيح . **قوله** : (فى قصة أمية بن خلف حين نام الناس) أى قيلوا ، ومنه فأنيموهم أى أقيلوهم . **قوله** : (زيادة كبد النون ، وقوله أخذ نوناً) أى حوتاً والنينان الحيتان . **قوله** : (وزن نواة من ذهب) قال أبو عبيد : هى خمسة دراهم ، وقيل اسم يطلق على مازنته ذلك ، وقيل قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم . **قوله** : (النوى) هو المكان البعيد وقد يطلق على البعد نفسه . **قوله** : (أنوئ) أى قصد مكاناً بعيداً .

(فصل ن ى) : **قوله** : (لا يعنى إلا نيئة) بالكسر والمد والهمز ضد النضيج . **قوله** : (حتى بدت أنيابه) الناب السن الذى خلف الرباعية . **قوله** : (فمن نائل وناضح) أى فمن مدرك وآخذ ، ومنه مع ما نال من أجر أو غنيمة . **قوله** : (نلت من فلان) أى سببته ، ومنه فنال من عرضه .

حرف الهاء

(فصل ه ا) : **قوله** : (هاء وهاء) بالمد ويروى بالقصر ، وقيل معناه هاك فأبدلت الكاف همزة وأبقيت حركتها عليها أى هاك وهاك بمعنى خذ وخذ كأن كل واحد منهما يقول ذلك لصاحبه ، وقيل معناه هاك وهات . **قوله** : (إذا قال ها ضحك الشيطان) هى حكاية صوت المتثائب .

(فصل ه ب) : **قوله** : (هباء منثورا) قال ابن عباس الهباء ما تسفى به الريح ، وقال غيره ما يخرج من الكوة مع ضوء الشمس شبيه بالغبار . **قوله** : (هبت الركاب) أى ثارت . **قوله** : (هب ساعة من الليل) أى قام من نومه . **قوله** : (هبورا) هى لغة نبطية بتشديد الموحدة وهو دقاق الزرع . **قوله** : (اعل هبل) هو اسم الصنم الأكبر الذى كانوا يعبدونه وكانوا قد وضعوه على الكعبة . **قوله** : (لم يهبلن) أى لم يغشهن اللحم ، قال الخليل : التهبل كثرة اللحم .

(فصل ه ت) : **قوله** : (فهتف بى البواب) أى نادانى معلناً . **قوله** : (فهتكه) أى جذبه فقطعه .

(فصل ه ج) : **قوله** : (تهجد) أى قام من الليل ، والهجود من الأضداد يقال للقيام وللنوم . **قوله** : (اهجر) بهمزة الاستفهام والاسم الهجر وهو الهذيان ويطلق على كثرة الكلام الذى لا معنى له قيل وهو استفهام إنكار . **قوله** : (لو تعلمون ما فى التهجير والصلاة بالهاجرة والمهجر) قال الخليل وغيره : الهجير والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر . **قوله** : (هجرة إلى) الهجرة الترك وهى هنا التحول من دار إلى دار . **قوله** : (مجوس هجر وقلال هجر) هى بلد معروف من ناحية البحرين . **قوله** : (هجع) أى نام . **قوله** : (هجمت عينك) بفتح الميم مخففاً أى غارت ، وقوله انهجم عليهم الغار أى سقط . **قوله** : (الهجين) هو الذى أبوه عربى دون أمه .

(**فصل ه د**) : **قوله** : (هدأ نفسه) أى سكن . **قوله** : (الهدأة) بسكون الدال وفتح الهاء والهمزة موضع بين عسفان ومكة ، وبين مكة والطائف موضع آخر غير هذا يقال له الهدة بغير همز وينسب إليه هدوى . **قوله** : (مهدبة) أى لها هدب وواحدتها هدبة وبها سمى الرجل . **قوله** : (هدد ابن بدد) اسم علم على رجل . **قوله** : (فأهدها) أى أبطلها فلم يجعل فيها قصاصاً . **قوله** : (هدنة) أى صلح . **قوله** : (الهدى وأشبه الناس هدياً) أى طريقة وسمتاً . **قوله** : (يهادى بين اثنين) أى يمشى مشياً ثقيلا والتهادى المشى الثقيل مع التمايل . **قوله** : (هدوا إلى الطيب من القول) أى ألهموا وهو من الهداية . **قوله** : (أو لم يهد لهم) أى يبين لهم . **قوله** : (هديناهم) أى دللناهم على الخير والشر كقوله : وهديناه النجدين ، ومنه : إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا ، والهدى بضم الهاء والقصر الإرشاد والإسعاد ، ومنه: أولئك الذين هدى الله . **قوله** : (أهدى الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال هو ما يهدى إلى البيت من بقرة وبدنة وشاة وأهل الحجاز يخففونه وبعض العرب يثقلونه . **قوله** : (هدنا) أى تبنا .

(**فصل ه ذ**) : **قوله** : (هذبوا ونقوا) أى أخلصوا وصفوا . **قوله** : (هذاً كهذ الشعر) أى سرعة بالقراءة وعجلة ، والهذ السرعة .

(**فصل ه ر**) : **قوله** : (الهرج) فسره فى الحديث القتل ، وفى رواية بلغة الحبشة ، قال عياض : هى وهم من قول بعض الرواة وإلا فهى عربية صحيحة . قلت : كونها عربية لا يمنع كونها بلغة الحبشة فإن لغتهم توافق اللغة العربية فى أشياء كثيرة . **قوله** : (هرَّة) أى قطة . **قوله** : (إلى مهراس) هو الحجر الذى يهرس به الشىء . **قوله** : (ثنية هرشا) بسكون الراء وبالمعجمة جبل من تهامة قرب الجحفة . **قوله** : (يهرعون) أى يسرعون . **قوله** : (هريقوا عليه) هو من الأمر بالإراقة والهاء مبدلة من الهمزة ، ومنه أهرق هذه القلال . **قوله** : (هرمة) أى كبيرة إلى الغاية ، ومنه أعوذ بك من الهرم . **قوله** : (هرولة وأهرول ويهرولون) قال الخليل : الهرولة بين المشى والعدو .

(**فصل ه ز**) : **قوله** : (أتستهزئ بى) الهزء : السخرية . **قوله** : (تهتز) قال الخليل : اهتزت الأرض إذا أنبتت واهتز النبات إذا طال ، وقوله اهتز العرش أى استبشر ، وقيل المراد الملائكة . **قوله** : (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد .

(**فصل ه ش**) : **قوله** : (هشمت البيضة) أى كسرت . **قوله** : (فأصبح هشيما) أى جافاً .

(**فصل ه ص**) : **قوله** : (هصر ظهره) أى ثناه وعطفه إلى أسفل مستوياً .

(**فصل ه ض**) : **قوله** : (هضبة) بسكون الضاد هى الصخرة الراسية العظيمة وجمعها هضاب ، وقيل الجبل المنبسط على الأرض . **قوله** : (طلعها هضيم) أى يتفتت ذا مس كذا فى الأصل ، وقال غيره هو المنضم فى وعائه قبل أن يظهر . **قوله** : (لا تخاف ظلماً ولا هضما) أى نقصاً .

(**فصل ه ط**) : **قوله** : (مهطعين إلى الداعى) أى النسلان كذا فى الأصل ، وقال غيره أهطع الرجل فهو مهطع إذا أسرع ، وقال ثعلب المهطع هو الذى ينظر فى ذل وخشوع .

(**فصل ه ل**) : **قوله** : (الهلع) قيل قلة الصبر ، وقيل الحرص . **قوله** : (سلطه على

هلكته) أى إهلاكه . **قوله** : (قلادة هلكت) أى ضاعت ، وقوله فإن العلم لا يهلك بكسر اللام وحكى الفتح أى لا يضيع . **قوله** : (مهل أهل المدينة ، وقوله أهل الهلال وقوله الإهلال واستهل الشهر) أصل الاستهلال رفع الصوت وأصل الإهلال قول لا إله إلا الله ثم أطلق على رفع الصوت بالتلبية . **قوله** : (يتهلل وجهه) أى يشرق حتى كأنه الهلال ، وفى الأصل يقال أهل تكلم به واستهللنا الهلال واستهل المطر من السحاب واستهل الصبي كله من الظهور . **قوله** : (وما أهل به لغير الله) أى ما ذبح لغيره وأصله رفع الذابح صوته بذكر من ذبح له . **قوله** : (هلم) قال فى الأصل لغة أهل الحجاز للواحد والإثنين والجمع انتهى وصرّفه غيرهم ، ومنه حديث أبى هريرة فى الملائكة السيارة فيقولون هلموا .

(فصل هـ م) : **قوله** : (همزة لمزة) الهامز الغائب فى الغيبة والحضرة وهذا البناء من صيغ المبالغة . **قوله** : (من همزات الشياطين) أى طعنهم ، وقيل خطراتهم بقلب الإنسان . **قوله** : (إلا همسا) أى صوتاً خفياً . **قوله** : (همل النعم) بفتح الميم هى الإبل بغير راع وكذا غيرها . **قوله** : (إذا هم أحدكم) أى قصد واعتمد بهمته وهو أول العزم . **قوله** : (الهميان) أى تكة اللباس ويطلق على ما يوضع فيه النفقة فى الوسط .

(فصل هـ ن) : **قوله** : (فلم يقربها إلا هنة واحدة) بتخفيف النون وحكى تشديدها وأنكره الأزهرى ، والمراد بالهنة هنا المرة الواحدة الضعيفة . **قوله** : (وذكر هنة من جيرانه) أى حاجة . **قوله** : (أسمعنا من هنياتك) بالتصغير جمع هنة أى من أمورك ، وفى رواية من هنيهاتك وهو تصغير هنيهة [١] وهو مما تقدم وزيدت فيه الهاء . **قوله** : (يا هنتاه) قال الخليل : إذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها . قلت : يا هنة فإذا وصلتها بالألف والهاء وقفت عندها فى النداء فقلت : يا هنتاه ولا يقال إلا فى النداء . **قوله** : (هنيّة) تصغير هنة . **قوله** : (لست هناك) هنا اسم المكان والمعنى لست فى تلك المنزلة .

(فصل هـ و) : **قوله** : (وأفئدتهم هواء) أى جوف لا عقول لهم قاله فى الأصل ، وقال غيره أصله من الهواء الذى لا يثبت فيه شيء فهو خال . **قوله** : (هودجها وقوله هودجى) الهودج ما تركب فيه المرأة على الجمل وهو كالمحفة عليه قبة . **قوله** : (هادوا) أى صاروا يهودا من الأصل ، وقال غيره هادوا تابوا . **قوله** : (يتهوّع) أى يتقيأ . **قوله** : (عذاب الهون) أى الهوان والهون بالفتح الرفق . **قوله** : (آذاك هوامك) جمع هامة بالتشديد وهو يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وعلى دواب الأرض من حية وذات سم ، ومنه من كل شيطان وهامة . **قوله** : (وكيف حياة أصداء وهام) قيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يؤخذ بثأره تصير هامة وهى كالطير ، وقيل هى البومة وأنها تقول اسقونى اسقونى حتى يؤخذ بثأره وجاء الإسلام برفع ذلك ، ومنه لا هامة وهو بالتخفيف . **قوله** : (والمؤتفكة أهوى) أى ألقاه فى هوة . **قوله** : (هوى) أى نزل . **قوله** : (فقد هوى) قال ابن عباس أى شقى . **قوله** : (فأهويت لأنزع) أى ملت ، وقوله استهوته أى أضلته .

(فصل هـ ى) : **قوله** : (أتهيبنى) من الهيبة وهى الخوف . **قوله** : (هيت لك) قال

---

(١) قوله: (وهو تصغير هنيهة) : هذا سبق قلم صوابه : جمع هنيهة، فقد قال الحافظ في الفتح في شرح الحديث رقم ٤١٩٦ بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي : والهنيهات جمع هنيهة وهي تصغير هنة . ا.هـ

عبدالقادر شيبة الحمد

عكرمة معناه هلم ، وقال ابن جبير تعاله ، وقرأ ابن مسعود بكسر الهاء ومعناه تهيأت لك . **قوله** : (لا تهيج الريح الرسل) أى ما تحرك عليهم شيئاً ، ومنه قوله هاجت السماء وهاج المطر . **قوله** : (على شفا جرف هار) أى هائر يقال تهورت البئر إذا انهدمت ومثله انهار . **قوله** : (كثيب أهيل أو أهيم) أما بالميم فلا معنى له هنا والمعروف باللام ، وقيل معنى الذى بالميم الذى لا يتماسك فشبه بالإبل الهيم ، ومنه : كثيباً مهيلا ، وهو الرمل السائل . **قوله** : (ومهيمناً عليه) أى شاهداً ، ويقال قائماً ويقال أميناً . **قوله** : (شرب الهيم) أى الإبل التى يصيبها الداء الذى يقال له الهيام يكسبها العطش فلا تروى حتى تموت . **قوله** : (هيهات هيهات) أى بعيد بعيد ، قاله فى الأصل ، وقال غيره أصلها هاها وهو ما يقال عند الحث على السير السريع .

حرف الواو

ترد للعطف وغيره واختلف هل ترد للترتيب ، قال ابن مالك : كونها للمعية راجح وللترتيب كثير وبعكسه قليل .

(فصل و ا) : قوله : (وأد البنات) أى قتلهن وأصله دفنهن أحياء ، ومنه الموءودة . **قوله** : (موئلا) قال فى الأصل وأل يئل نجا ينجو وهو صحيح ، قال فى الجمهرة ، ومنه قولهم لا وألت إن وألت أى لا نجوت إن نجوت ، وقال صاحب العين : الموئل الملجأ ، وقال فى الأصل أيضاً موئلا محرزاً .

(فصل و ب) : قوله : (إن الوبأ قد وقع) مهموز مقصور وجاء ممدوداً والقصر أشهر هو المرض الكثير العام المسرع ، ومنه أرض وبئة أى كثيرة المرض . **قوله** : (لوبر تدلى) هو بسكون الموحدة دويبة على قدر السنور بيضاء وقد تكون غبراء من دواب الجبال وضبطه بعضهم بفتح الموحدة على أنه شبهه بشعر الإبل تحقيراً لقدره والأول هو المعروف . **قوله** : (وتناول وبرة) بفتح الموحدة أى شعرة من شعر البعير ، ومنه فى أهل الوبر . **قوله** : (أوباشاً) أى جموعاً من قبائل متفرقة . **قوله** : (وبيص الطيب) بالصاد المهملة أى بريقه ، ومنه وبيص خاتمه . **قوله** : (الموبقات) أى المهلكات . **قوله** : (وابل) قال عكرمة : مطر شديد والجمع وبل . **قوله** : (فذاقت وبال أمرها) أى مكروهه وفسره فى الأصل بالجزاء . **قوله** : (وبيلا) أى شديداً .

(فصل و ت) : قوله : (لن يترك) أى لن ينقصك . **قوله** : (وتر أهله وماله) أى نقص أو سلب . **قوله** : (إنه وتر) بكسر أوله ويجوز فيه الفتح . **قوله** : (الوتين) قال هو نياط القلب .

(فصل و ث) : قوله : (وثئت رجلى) بضم أوله مثل كسرت هو وصم يصيب العظم لا يبلغ الكسر . **قوله** : (وأشدنا وثبة من يثب قبر عثمان) الوثوب النهضة بسرعة ، ومنه وثب إليه ، ومنه يثب فى الدرع ووثب قائماً . **قوله** : (نهى عن المياثر وعن ميثرة الأرجوان) بكسر أوله هى كالمرفقة تتخذ كصفة السرج قاله الحربى قال : وإنما نهى عنها إذا كانت حمراء ، وفى الأصل عن على أنها كأمثال القطائف يضعونها على الرحال رفقاً بالراكب وهى من الوثارة وهو اللين ، وقيل هى غشاء السروج من الحرير . **قوله** : (الوثقى) تأنيث الأوثق مأخوذ من الوثاق بالفتح وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة والميثاق العهد وكذلك الموثق ، ومنه تواثقنا على الإسلام أى تحالفنا عليه . **قوله** : (الأوثان) جمع وثن

وهو ماكان صورة من حجارة أو غيرها ، وقال الأزهرى : ماكان له جثة وثر وماكان صورة بغير جثة فهو صنم ومنهم من لم يفرق .

(**فصل و ج**) : **قوله** : (وجاء) بالمد هو رض الأنثيين رضاً شديداً لتذهب شهوة الجماع وينزل منزلة الخصاء والمعنى أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ، وروى وجاء بوزن عصا واستبعد . **قوله** : (وجبت الشمس) أى سقطت . **قوله** : (فوجأت فى عنقها) أى طعنت . **قوله** : (أوجب) أى وجب له جزاؤه ، قال أبو عبيد يقال للحسنة وللسيئة والوجوب لغة اللزوم وشرعاً ما يعاقب تاركه . **قوله** : (فلا تجد على) أى لا تغضب ، ومنه وجد على ، ومنه الموجدة . **قوله** : (وجدت عليه وجداً) أى حزنت . **قوله** : (وكأنهم وجدوا فى أنفسهم) أى غضبوا ، ووقع عند أبى ذر كأنهم وجد فى أنفسهم أى غضاب . **قوله** : (من وجد أمه به) يصح حمله على الحزن وعلى الحب ، والأول أظهر والثانى ملزومه . **قوله** : (فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه) أى اغتبط به وأحبه . **قوله** : (لىّ الواجد) أى مطل الغنى . **قوله** : (يوجز) أى يسرع . **قوله** : (وجع) أى مريض متألم ، وفى رواية بالقاف بدل الجيم وهو بمعناه والعرب تسمى كل مرض وجعاً . **قوله** : (وجنتاه) الوجنة مثلث الواو والجيم ساكنة ويجوز كسر الجيم وفتحها مع فتح الواو وقد تبدل همزة مضمومة هى جانب الوجه وهو عظيمه العالى . **قوله** : (وجه ههنا) أى توجه ، وقوله وجهت وجهى أى قصدى . **قوله** : (وجاه العدوّ) بضم الواو وكسرها هو استقبال الشىء بالوجه وتبدل الواو تاء فيقال تجاهه . **قوله** : (وهو موجه قبل المشرق) بكسر الجيم ويجوز فتحها . **قوله** : (ما لم يوجف عليه) أى ما لم يؤخذ بغلبة الجيش وأصل الإيجاف الإسراع فى السير . **قوله** : (كان لعلى وجه حياة فاطمة) أى جاه زائد لأجلها ، ومنه أرى لك وجهاً عند هذا .

(**فصل و ح**) : **قوله** : (كأنه وحرة (بالفتح قيل هى الوزغة ، وقيل نوع منها . **قوله** : (فإذا هى وحوشاً) جمع وحش وهو المكان الخالى المقفر ، ومنه حديث فاطمة كانت فى مكان وحش وهو بسكون الحاء وتكسر والأول أفصح . **قوله** : (فأوحى إليهم) أى أشار وأصل الوحى الإعلام فى خفاء وسرعة .

(**فصل و خ**) : **قوله** : (يؤخذ الرجل عن امرأته) بتشديد الخاء أى يسحر وحق هذا أن يذكر فى الهمزة فإنه من الأخذ . **قوله** : (استوخموا المدينة ، وقوله والمدينة وخمة) الأرض الوخمة التى لا يوافق هواؤها من نزلها ومرعى وخيم لا تنجع عليه الماشية . **قوله** : (يتوخى) أى يتحرى ويقصد .

(**فصل و د**) : **قوله** : (الأوداج) جمع ودج وهو ما أحاط بالعنق من العروق ، وقيل الودجان عرقان غليظان فى جانبى ثغرة النحر . **قوله** : (الودود) فعول بمعنى فاعل من الود وهى المحبة أو بمعنى مفعول والود مثلث الواو والضم أشهر . **قوله** : (ودا ولا سواعا) هو اسم علم على صنم . **قوله** : (على ود) بالفتح أى وتد . **قوله** : (الودق) أى المطر . **قوله** : (شحم ولا ودك) هو دسم اللحم ودهنه . **قوله** : (مودى اليد) أى ناقصها . **قوله** : (وادى القرى) هو مكان معروف بينه وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام .

(**فصل و ذ**) : **قوله** : (أن لا أذره) أى لا أتركه . **قوله** : (يتوذف) أى يسرع متبختراً .

(فصل و ر) : قوله : (من وراء وراء) هى كلمة يقولها من يريد التواضع وضبط بالضم ويجوز الفتح . **قوله** : (وكان وراءهم) أى أمامهم ومثله من ورائه جهنم ، وقوله يقاتل من وراء الإمام ، قيل معناه بين يديه . **قوله** : (يوم وردها) بكسر الواو أى شربها . **قوله** : (ورد) أى عطاشا والورود الأخذ فى الشرب . **قوله** : (ورطات الأمور) جمع ورطة بسكون الراء أى شدائدها ومالا يتخلص منه . **قوله** : (هل فيها من أورق وأن فيها الورقا) الورقة من الألوان فى الإبل التى تضرب إلى لون الرماد . **قوله** : (واروا الصبى) أى ادفنوه . **قوله** : (ورى بغيرها) أى سترها وأوهم بذكره أن مراده غيرها . **قوله** : (توارى) أى تغطى . **قوله** : (ولا توروا ناراً) أى توقدوا . **قوله** : (حتى يريه) هو من الورى بفتح الواو وسكون الراء داء يصيب الرئة .

(فصل و ز) : قوله : (لا وزر) أى لا حصن كذا فى الأصل ، وقال غيره الوزر بالفتح الذى يلتجأ إليه . **قوله** : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا يؤخذ أحد بذنب أحد والوزر الثقل والجمع أوزار ، وقوله حتى تضع الحرب أوزارها قال أى آثامها ، وقال غيره الأوزار السلاح والوزر ما يحمله الإنسان وسمى السلاح بذلك . **قوله** : (أوزاع) أى جماعات متفرقون وأصله من التوزيع وهو الانقسام ، ومنه فقاموا إلى غنيمة فتوزعوها . **قوله** : (يوزعون) أى يكفون . **قوله** : (أوزعنى) أى اجعلنى كذا فى الأصل وقال غيره ألهمنى . **قوله** : (وازت برءوسنا ، وقوله وازى) هو من الموازاة وهى المقابلة .

(فصل و س) : قوله : (الوسادة) هى ما تجعل تحت الرأس عند النوم وقد تكرر ، ومنه واضطجعت فى عرض الوسادة . **قوله** : (إذا وسد الأمر) بضم أوله والتشديد ويخفف أى أسند وجعل فى غير أهله ، وأصله أن الملك كان يجعل له وسادة يجلس عليها ليعلو مجلسه . **قوله** : (وسطاً) الوسط العدل . **قوله** : (وما وسق) أى وما جمع . **قوله** : (خمسة أوسق) جمع وسق بفتح أوله وسكون ثانيه وحكى كسر أوله وهو ستون صاعاً . **قوله** : (الوسيلة) هى منزلة فى الجنة . **قوله** : (اتسق) أى استوى . **قوله** : (المتوسمين) أى الناظرين بعين البصيرة . **قوله** : (الوسم فى الصورة) أى العلامة ، ومنه ليسم إبل الصدقة والميسم الآلة . **قوله** : (يخضب بالوسمة) هو نبت يخضب بورقه الشعر أسود . **قوله** : (أوسم) أى أجمل من الوسامة وهى الجمال . **قوله** : (الموسوس والوسواس ووسوست به صدورها) الوسوسة حديث النفس ويطلق الموسوس على من اختلط كلامه ودهش .

(فصل و ش) : قوله : (أوشاب) أى اختلاط . **قوله** : (الوشاح) هو سير ينظم فيه خرز تتوشح به المرأة . **قوله** : (يوشك وأوشك) أى أسرع وأسرع . **قوله** : (الواشمة والمستوشمة والموشومة) هو من الوشم وهو شق الجلد بإبرة وحشوه كحلا أو غيره فيخضر مكانه . **قوله** : (موشياً) أى مصبوغاً بالوشى وهو من الحرير رفيع الصنعة . **قوله** : (يستوشيه) أى يستخرجه .

(فصل و ص) : قوله : (لا وصب) أى لا مرض . **قوله** : (عذاب واصب) أى دائم . **قوله** : (الوصيد) هو الفناء وجمعه وصائد ووصد ويقال الأصيد الباب . **قوله** : (مؤصدة) أى مطبقة . **قوله** : (بالوصيف) أى الخادم الصغير ذكراً كان أو أنثى ، وقيل المراد به هنا القبر . **قوله** : (تقطعت

أوصاله) أى أعضاؤه ومفاصله . **قوله** : (نهى عن الوصال) أى صوم الليل والنهار دون فطر فى الليل . **قوله** : (الوصيلة) هى الشاة إذا ولدت ستة أبطن عناقين عناقين ثم ولدت فى السابعة عناقاً وجدياً قالوا وصلت أخاها فأحاوا لبنها للرجال دون النساء فإذا ولدت فى السابع ذكر فللنساء دون الرجال فإن ولدت ميتاً أكلوه كلهم . **قوله** : (الواصلة والموصولة) هو من وصل الشعر فى الرأس . **قوله** : (صلة الرحم ومن وصلها وصله الله) قالوا صلة الرحم بر من يجمع بينه وبينه فى النسب أنثى .

(فصل و ض) : قوله : (الوضوء) بالضم الفعل والاسم بالفتح وهو الماء الذى يتوضأ به وأصله النظافة ثم نقل فى الشرع إلى كيفية مخصوصة . **قوله** : (أوضأ منك) أفعل من الوضاءة . **قوله** : (وضح وجهه) أى بياضه . **قوله** : (على أوضاح) هى نوع من الحلى سميت بذلك لبياضها لأنها تعمل من الفضة . **قوله** : (وضر من صفرة) أى لطخ من خلوق أو طيب له لون . **قوله** : (فنضع كما تضع الشاة) أراد أن نجوهم كان يخرج بعسر ليبسه من أكلهم ورق السمر وعدم الغذاء المألوف . **قوله** : (يستوضع الآخر) أى يطلب منه الوضيعة وهى ترك بعض الدين ، **قوله** : (موضونة) أى منسوجة . **قوله** : (الوضين) هو بطان منسوخ بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج .

(فصل و ط) : قوله : (وطاء) أى مواطأة وهى الموافقة . **قوله** : (اشدد وطأتك) أى عقوبتك وأخذك . **قوله** : (والأوطاب فغض) جمع وطب وهو سقاء اللبن خاصة ووقع فى النسائى الوطاب وهو القياس . **قوله** : (الطلاق عن وطر) أى غرض . **قوله** : (المواطن) جمع موطن وهو كل مقام أقام به الإنسان .

(فصل و ع) : قوله : (وعاءين ، وقوله وعاءها) واحد الأوعية وهى ما يحفظ فيه الشيء . **قوله** : (وعك أبو بكر) أى مرض . **قوله** : (استوعى الزبير حقه) أى استوفاه واستوعبه ، وقوله لا توعى فيوعى عليك أى لا تحصى . **قوله** : (واعية) أى حافظة ، وقوله وتعيها أى تحفظها من الأصل . **قوله** : (الواعية) أى الصارخة المعلمة بموت من مات .

(فصل و ف) : قوله : (وفد عبد القيس) الوافد الزائر والمراد به هنا من يقدم على الرئيس من قومه . **قوله** : (موفراً) أى طيباً أو كاملا . **قوله** : (موفوراً) أى وافر كذا فى الأصل ، وقال غيره وفرته فهو موفور أى غير ناقص والمراد لا ينقص من جزائه شيئاً . **قوله** : (فوا ببيعة الأول) أمر بالوفاء . **قوله** : (أن يفى به) أى لا يغدر . **قوله** : (موافين) أى مقاربين .

(فصل و ق) : قوله : (وقب) أى أظلم . **قوله** : (وقّت) أى حدد . **قوله** : (وقيذ) أى قتيل بلا ذكاة ، وقوله الموقوذة قال هى التى تضرب بالخشب فتموت . **قوله** : (وقر فى أنفسهم) أى تمكن ، ومنه وقر الإيمان فى قلبى . **قوله** : (وقر) بالفتح أى صمم . **قوله** : (الوقار) أى السكينة ، وقوله وقاراً أى عظمة . **قوله** : (وقصته ناقته أو أوقصته) الوقص كسر العنق . **قوله** : (بمواقع النجوم) أى بمساقط النجوم إذا سقطت ، وقيل محكم القرآن كذا فى الأصل ، وقال ابن عباس النجوم نجوم القرآن ونزوله شيئاً بعد شيء . **قوله** : (إن ابن أختى وقع) بكسر القاف مصروف أى مريض. **قوله** : (يتقى بجذوع النخل) أى يجعلها وقاية له .

(**فصل و ك**) : **قوله** : (وكاءها) بالمد هو الخيط الذى يربط به الظرف ، ومنه لم تحلل أوكيتهن ، وقوله لا توكى فيوكى الله عليك ، أى لا تضيق على نفسك فى النفقة ، كنى عن ذلك بالربط . **قوله** : (موكب جبريل) أى هيئة عسكره عند ركوبه . **قوله** : (الوكت) فسره فى الأصل أثر الشىء الصغير منه . **قوله** : (وكزه) أى طعنه . **قوله** : (ولا وكس) أى لا نقص . **قوله** : (وكف المسجد) أى قطر سقفه بالماء . **قوله** : (وكل بالرحم ملكاً) روى بالتخفيف والتشديد أى استكفاه ذلك وكفلة إياه . **قوله** : (من توكل لى ما بين رجليه) أى تكفل .

(**فصل و ل**) : **قوله** : (فولجت عليه) أى دخلت . **قوله** : (فليلج النار) أى فليدخلها ، ومنه وولج عليه شاب وقوله فليلج عليك . **قوله** : (وليجة) قال فى الأصل كل شىء أدخلته فى شىء فقد أولجته فيه ، ومنه : يولج الليل فى النهار . **قوله** : (وليدة) أى أمة . **قوله** : (شاة والد) أى معها ولدها . **قوله** : (نهى عن قتل الولدان) أى الأطفال . **قوله** : (ولغ) أى شرب بلسانه . **قوله** : (مزينة موالىّ) أى أوليائى المختصون بى . **قوله** : (إذ تلقونه) وبالتشديد وهى قراءة العامة أى يرويه بعضهم عن بعض قاله مجاهد : وقالته بالتخفيف وكسر اللام عائشة وهو من الولق أى الكذب . **قوله** : (أولم) أى جعل وليمة وهى ما يصنع من الطعام عند السرور والمراد به هنا التزويج ، وقال صاحب الأفعال الوليمة طعام النكاح . **قوله** : (أولى الناس بعيسى) أى أخصهم به وأقربهم إليه وفى المواريث فلأولى رجل ذكر أى أقرب وأقعد ، والمولى يقع على الولى بالنسب والاسم منه الولاية بالفتح ، وعلى القيم بالأمر والاسم منه الولاية بالكسر وعلى المعتق من فوق ومن أسفل والاسم منه الولاء ، وعلى الناصر والحليف وابن العم والعصبة قال الفراء المولى والولى واحد والمولى يطلق أيضاً على أشياء منها التابع والمحب والجار والمأوى والصهر والأخ والابن وابن الأخت والشريك والصاحب وغير ذلك وفى الأصل ، قال معمر : يعنى أبا عبيدة بن المثنى اللغوى ونقل عنه ما فى تفسير سورة النساء وفى الأصل أيضاً الولاية مفتوح الواو مصدر الولاء وهى الربوبية وبالكسر الإمارة وتكرر . **قوله** : (الولاء) والمراد به ميراث المعتق من أسفل . **قوله** : (يسمعها من يليه) أى يقرب منه .

(**فصل و م**) : **قوله** : (المومسات) جمع مومسة وهى العاهرة المجاهرة بذلك .

(**فصل و ن**) : **قوله** : (لا تنيا فى ذكرى) أى لا تضعفا من الوناء وهو الضعف .

(**فصل و ه**) : **قوله** : (وهل ابن عمر) يقال بفتح الهاء وكسرها فى الفزع وبفتحها خاصة فى الغلط وحكى الكسر أيضاً ، وقال صاحب الأفعال ، وهل فى الشىء بالفتح وهلا بالسكون ذهب وهمه إليه ووهل بالكسر وهلا بالفتح أى نسى . **قوله** : (وهنتهم حمى يثرب) أى أضعفتهم وقال فى الأصل فى قوله تعالى ﴿ ولا تهنوا ﴾ أى ولا تضعفوا وهو من الوهن . **قوله** : (فهى يومئذ واهية) قال فى الأصل : وهيها تشققها وقال غيره أى ضعيفة جداً .

(**فصل و ى**) : **قوله** : (ويحك) ويح هى كلمة تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها قال ويح كلمة رحمة . **قوله** : (ويكأن الله) قال سيبويه كلمة ويك تنبيه معناه أما تنتبه ، وقال غيره معنى ويكأن كذا ألم تر . **قوله** : (ويل) هى كلمة تقال لمن وقع فى هلكة يستحقها ، وقال سيبويه ويح كلمة زجر

لمن أشرف على هلكة وويل لمن وقع فيها ، وقيل ويل كلمة ردع ، وقيل هو الحزن . وقيل أشق العذاب ، وقيل واد فى جهنم ومنه قوله يا ويلها وويلك وتكررت فى الحديث . **قوله** : (ويل أمه) هى كلمة تعجب لا يراد بها الذم .

حرف الياء

(فصل ى ا) : قوله : (لا تيأسوا) اليأس ضد الرجاء . **قوله** : (فلما استيأسوا منه) أى افتعلوا من يئست كذا فى الأصل . **قوله** : (يؤوس كفور) فعؤل من اليأس ، ومنه : أفلم ييأس الذين آمنوا .

(فصل ى ب) : قوله : (يبسا) أى يابساً .

(فصل ى ت) : قوله : (وذكرت أنها مؤتمة) أى ذات أيتام .

(فصل ى ث) : قوله : (يثْرب) هو اسم المدينة قبل الإسلام ، فسماها النبى صلى الله عليه وسلم طيبة ونهاهم عن تسميتها يثْرب ووقع فى القرآن حكاية قول المنافقين .

(فصل ى ح) : قوله : (يحموم) هو دخان أسود قاله مجاهد .

(فصل ى د) : قوله : (اتخذت عندهم يداً يحمون بها قرابتى) اليد تطلق على النعمة والإحسان ونحو ذلك . **قوله** : (أطولهن يداً) أى أسمحهن ، ووقع ذكر اليد فى القرآن والحديث مضافاً إلى الله تعالى واتفق أهل السنة والجماعة على أنه ليس المراد باليد الجارحة التى هى من صفات المحدثات وأثبتوا ما جاء من ذلك وآمنوا به فنهم من وقف ولم يتأول ومنهم من حمل كل لفظ منها على المعنى الذى ظهر له وهكذا عملوا فى جميع ما جاء من أمثال ذلك . **قوله** : (حتى يعطوا الجزية عن يد) أى عن قهر ، وقيل عن ذل واعتراف ، وقيل بغير واسطة . **قوله** : (فى ذات يده) أى فيما ملكه .

(فصل ى ر) : قوله : (يوم اليرموك) بفتح أوله موضع من بلاد الشام كانت فيه الوقعة .

(فصل ى س) : قوله : (ذو اليسار) أى المال واليسار أيضاً ضد اليمين . **قوله** : (أيسر على المعسر) أى أعامله بالمياسرة . **قوله** : (يسر لى جليساً) أى هيئ لى واليد اليسرى يقال لها الشؤمى وهى ضد اليمنى .

(فصل ى ع) : قوله : (لها يعار) بالضم هو صوت المعز من الغنم ، ومنه شاة تيعر أى تصوت

(فصل ى غ) : قوله : (ولا يغوث) هو اسم صنم كان فى قوم نوح ثم صار إلى قوم من العرب وكذا قوله ويعوق .

(فصل ى ق) : قوله : (شجرة من يقطين) وقع فى الأصل هو كل ما كان من الشجر لا أصل له كالدباء ونحوه وقال غيره اليقطين القرع . **قوله** : (يقظان ويقظ واستيقظ ويقظى) كله من اليقظة وهى الانتباه .

(فصل ى ل) : قوله : (يلملم) هو واد معروف بقرب مكة من طريق اليمن .

(فصل ى م) : قوله : (اليم) هو البحر . **قوله :** (اليمامة) بلد معروف بين مكة واليمن . **قوله :** (يعجبه التيمن) أى البداءة باليمين ويحتمل التفاؤل أيضاً . **قوله :** (اليمن) قال سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة والشام لأنها عن شمالها وتقدم ذكر اليد اليمنى قريباً . **قوله :** (تأتوننا عن اليمين) أى عن الحق .

(فصل ى ن) : قوله : (أينعت له ثمرته) أى أدركت وطابت والينع بفتح الياء إدراك الثمار .

آخر الفصل والحمد لله كثيراً لا نحصى ثناء عليه على كل حال وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الفصل السادس

فى بيان المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب
مما وقع فى صحيح البخارى على ترتيب الحروف ممن له ذكر فيه أو رواية وضبط الأسماء المفردة فيه
وهو قسمان : الأول فى المشتبه فى الكتاب خاصة . والثانى : فى المشتبه بغيره مما وقع خارجاً عن الكتاب

الأول

(حرف الألف) * (الأحنف) : بالحاء المهملة والنون معروف وبالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت مكرز بن حفص بن الأخيف له ذكر فى الحديث الطويل فى قصة صلح الحديبية * (أخزم) : بالخاء المعجمة والزاى زيدبن أخزم من شيوخ البخارى روى عنه فى كتاب المناقب وبالحاء المهملة من أجداد عباد بن منصور لكنه لم يقع سياق نسب عباد فى الصحيح ، وإنما نذكر مثل هذا ليستفاد فى الجملة * (أسلم) : بفتح اللام كثير وبضمها فى نسب قضاعة وهو أسلم (١) بن الحارث بن الحاف بن قضاعة لكن لم يقع له ذكر فى نسب أحد من الرواة ممن ينسب إليه * (أسيد) : بفتح أوله وكسر السين أبو بصير عتبة بن أسيد ابن جارية الثقفى له ذكر فى قصة صلح الحديبية ، وعمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى من شيوخ الزهرى ، وقيل فيه عمر بضم العين ، وبضم الهمزة وفتح السين جماعة * (أفلح) : بالفاء جماعة وبالقاف عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح له صحبة * (أمية) : كثير وبغير ألف يعلى بن عبيد بن مية لكن لم يقع ذكر اسم جده فى الصحيح * (أمينة) : بياء تحتانية ساكنة بعدها نون هي بنت أنس بن مالك حدث عنها أبوها فى الصحيح * (أنس) كثير ومنهم محمد بن أنس له ذكر فى آخر كتاب الجنائز ومن قاله بتاء مثناة من فوق بعدها شين معجمة فقد صحف * (الأسدى) : بفتح السين كثير وبسكونها جماعة من الأزد وقد تبدل الزاى سيناً منهم عبد الله بن بحينة وابن اللتبية وممن اجتمع له النسبتان جميعاً الفتح والسكون مسدد ابن مسرهد شيخ البخارى فإنه من الأزد فيجوز أن يقال فيه الأسدى بالإسكان ثم هو من بطن منهم ينسبون إلى أسد بن شريك بالفتح فيجوز أن يقال فيه الأسدى بالفتح لكنه مع ذلك لم يقع منسوباً فى الصحيح . * (الأزدى) : كثير وبواو بدل الزاى عمرو بن ميمون الأودى من كبار التابعين وهزيل بن شرحبيل ، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وإدريس بن يزيد الأودى الكوفى وابنه عبد الله بن إدريس الفقيه وأحمد ابن عثمان بن حكيم الأودى من شيوخ البخارى وهذا قد لا يلتبس .

(حرف الباء الموحدة) * (بشار) : بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة والد بندار محمد ابن بشار البصرى شيخ البخارى والجماعة فرد فى الصحيح وبقية من فيه بهذه الصورة بالياء التحتانية وتخفيف

السين وبتقديم السين وتثقيل الياء التحتانية أبو المنهال سيار بن سلامة تابعى * (بشر) : بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة كثير وبضم الموحدة وإهمال السين عبد الله بن بسر المازنى له فى البخارى حديث موصول فى صفة شيب النبى صلى الله عليه وسلم وحديث معلق فى صلاة الجمعة قال فيه ويذكر عن عبد الله بن بسر وبسر بن سعيد الحضرمى المدنى تابعى وبسر بن عبيد الله الحضرمى الشامى وبفتح النون أوله يحيى بن أبى بكير بن نسر لكنه لم يقع ذكر جده فى الصحيح * (بريد) : يأتى فى يزيد * (بشير) : كثير وبضم الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير بن بشار الأنصارى المدنى وبشير بن كعب العدوى البصرى تابعيان ليس فى الصحيح بهذه الصورة مصغراً غيرهما وبوزنه لكن أوله ياء تحتانية ثم سين مهملة يسير بن عمرو تابعى كبير وأكثر ما يرد بهمزة فى أوله * (بصير) : بالفتح وكسر الصاد أبو بصير الثقفى ذكر فى صلح الحديبية وبضم النون وفتح الصاد نصير بن أبى الأشعث له فى البخارى موضع واحد فى اللباس * (بَرّه) : كان اسم زينب بنت أم سلمة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وكذا جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وبزاى القاسم بن أبى بزة من صغار التابعين * (بيان) : ظاهر وبفتح الياء التحتانية وتشديد النون وآخره قاف الحسن بن مسلم بن يناق من صغار التابعين وهذا قد لا يلبس * (البراء) : بالتخفيف ابن عازب وبتشديد الراء أبو العالية تابعى واسمه زياد بن فيروز على المشهور ، وأبو معشر واسمه يوسف ابن زياد * (البزاز) : بزايين جماعة وبراء فى آخره الحسن بن الصباح من شيوخ البخارى وكذا يحيى ابن محمد بن السكن وبشر بن ثابت هؤلاء الثلاثة فى صحيح البخارى بالراء ومن عداهم بالزاى والله أعلم * (البصرى) : بالباء كثير وبالنون مالك بن أوس بن الحدثان وعبد الواحد بن عبد الله ما فى الكتاب بالنون وغيرهما .

(حرف التاء المثناة من فوق) * (تميلة) : بالتاء المثناة كنية يحيى بن واضح وبالنون جد محمد ابن مسكين شيخ البخارى وما فى الكتاب بهذه الصورة غير هذين * (تيهان) : بالياء التحتانية وتشديدها والد أبى الهيثم الصحابى وبنون وباء موحدة ساكنة أبو صالح مولى التوأمة اسمه نبهان * (التوّزى) : بالفتح وتثقيل الواو ثم زاى هو أبو يعلى محمد بن الصلت وكل ما فى الكتاب غيره فهو بالثاء المثلثة والواو ساكنة وبالراء المهملة * (التغلبى) : بإسكان الغين المعجمة وكسر اللام ثم باء موحدة المسيب بن رافع وحده ومن عداه بالثاء المثلثة والعين تحت المهملة وفتح اللام .

(حرف الثاء المثلثة) * (ثور) : ظاهر وبضم الموحدة ثور بن أصرم شيخ البخارى وهو بين الباء والفاء إلا أنه لم يقع فى الصحيح مسمى بل كناه قال فى الجهاد حدثناه أبو بكر بن أصرم فسماه أبو ذر فى روايته ، فقال بور المروزى انتهى ، وأما ثور ففيه رجلان ربما اشتبها مدنى وشامى ، فالمدنى ثور بن يزيد أول اسم أبيه ياء مثناة من ثم زاى مكسورة ، والشامى ثور بن زيد أول اسم أبيه الزاى المفتوحة .

(حرف الجيم) * (جمرة) : بالجيم وبالراء المهملة كنية نصر بن عمران الضبعى وهو أبو جمرة روى عن ابن عباس وأبى بكر بن عمارة بن روبية وغيرهما وليس فى البخارى ما يشتبه به من الكنى غير أبى حمزة الأنصارى الراوى عن زيد بن أرقم وغير أبى حمزة السكرى المروزى ، وأما الأسماء دون الكنى فجماعة

وأما ما وقع فى المغازى من طريق شعبة عن أبى جمرة عن عائذ بن عمرو فالجمهور على أنه بالجيم والراء ووقع لأبى ذر المروى عن الكشميهنى بالحاء المهملة والزاى والله أعلم * (جرير) : كثير وبحاء ثم راء مهملتين وآخره زاى اثنان حريز بن عثمان الرحبي وأبو حريز واسمه عبد الله بن حسين قاضى سجستان وليس فى الكتاب بضم الحاء المهملة شىء ولا بفتحها وآخره راء شىء * (جعيد) : بضم الجيم ابن عبد الرحمن تابعى وبحاء مهملة وفاء أم حفيد لها ذكر فى حديث ابن عباس * (الجريرى) : بالفتح هو يحيى بن أيوب من ولد جرير بن عبد الله له ذكر فى رواية معلقة لكنه لم ينسب فيها وبضم الجيم وفتح الراء سعيد بن إياس وعباس بن فروخ بصريان وبالحاء بوزن الأول يحيى بن بشر من شيوخ البخارى .

(حرف الحاء المهملة) : (حارثة) : جماعة وبجيم وياء مثناة من تحت جد عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية وجد عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية وأبو نصير بن أسيد بن جارية وجارية ابن قدامة التميمى له ذكر بلا رواية * (الحبر) : كثير وبخاء معجمة وياء مثناة آخر الحروف أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى * (حبان) : بالكسر وباء موحدة مثقلة حبان بن موسى وجد أحمد بن سنان ابن حبان بن القطان وهما من شيوخ البخارى ، وأما حبان بن عطية وحبان بن العرقة فلهما ذكر بلا رواية وبفتح الحاء واسع بن حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان وحبان بن هلال ومن عدا هؤلاء بالياء المثناة من تحت وكل ما فيه أبو حيان كنية فهو بالياء المثناة من تحت * (حصين) : بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة كنية عثمان بن عاصم الأسدى ومن عداه بالضم وفتح الصاد ووهم أبو الحسن القابسى فقال : فى الحصين ابن محمد الأنصارى أنه بالضاد المعجمة والمحفوظ أنه كالجادة ولم يخرج البخارى لحضين بن المنذر الذى يكنى أبا ساسان وهو بالضاد المعجمة ، وأما حضير آخره راء مهملة فهو والد أسيد وقد لا يشتبه * (حازم) : بالحاء المهملة كثير وبالمعجمة والد أبى معاوية محمد بن خازم وكنية والد هشام بن أبى خازم ، وأما محمد ابن بشر العبدى فمختلف فى كنيته هل هو أبو خازم بالخاء المعجمة أو المهملة ولم يقع عنده مكنياً * (حجير) : بالضم وفتح الجيم آخره راء هشام بن حجير عن طاوس ، وأما حجين بن المثنى فهو مثله إلا أن آخره نون * (حرام) : بالراء المهملة فى نسب الأنصار ، ومنه قول أم سلمة وعنده نسوة من بنى حرام وفى الرواة بالزاى حكيم بن حزام وموسى بن حزام شيخ البخارى ، وأما بالخاء المعجمة والذال فهو والد خنساء بنت خذام لها ذكر وقد لا يشتبه * (حكيم) : بالفتح كثير وبالضم مصغر رزيق بن حكيم له ذكر ، وقيل فيه بالفتح أيضاً * (حباب) : بضم الحاء وتخفيف الموحدة وهو ابن المنذر له ذكر وكنية عبد الله ابن أبىّ ابن سلول له ذكر أيضاً وكنية سعيد بن يسار له رواية ومن عدا هؤلاء خباب بفتح الخاء المعجمة وتثقيل الباء وليس فى الكتاب جناب بالجيم والنون * (حماد) : كثير وبكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره راء اسم واحد ذكر فى حديث أن رجلا صحابياً كان يلقب بذلك * (حبة) : بالباء الموحدة هو أبو حبة الأنصارى ذكر فى حديث الإسراء وبالياء آخر الحروف والد جبير بن حية الثقفى ما فى صحيح البخارى بهذه الصورة غير هذين * (حريث) : تصغير حرث آخره ثاء مثلثة كثير وبكسر الخاء المعجمة وتثقيل الراء وآخره تاء مثناة من فوق والد الزبير بن الخريت وقد لا يشتبه لملازمة الألف واللام له * (حبيش) : بالضم وفتح الموحدة وآخره شين معجمة جماعة وبالخاء المعجمة وفتح النون وآخره سين مهملة خنيس بن حذافة

صحابى له ذكر واختلف فى حبيش بن الأشعث المقتول يوم الفتح ففى جميع الروايات كالأول ، وقاله ابن إسحاق فى المغازى كالثانى * (حبيب) كثير وبضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ثلاثة : خبيب بن عبد الرحمن شيخ مالك ، وكنية عبد الله بن الزبير ، وخبيب بن عدى صحابى له ذكره * (حرب) : كثير وبزاى ونون جد سعيد بن المسيب بن حزن فقط * (حزم) : بالزاى جماعة وبالجيم والراء قبيلة معروفة ، وفى حديث زهدم دخل رجل من جرم على أبى موسى * (الحرامى) : بتخفيف الراء فى نسب الأنصار ومن عداه بالزاى * (الحرانى) : نسبة إلى حران كثير وبالضم والدال بدل الراء عقبة بن صهبان الحدانى ويحيى بن موسى ختنه فقط * (الحرشى) : بالشين المعجمة واضح وبضم الجيم النضر بن محمد الجرشى ويونس بن القاسم اليمامى ، وبإهمال السين بوزن الأول لم يقع فى الكتاب .

(حرف الخاء المعجمة) * (الخزاز) : بالزايين كثير [1] وبراء ثم زاى عبيد الله بن الأخنس فقط وليس فيه بالجيم بعدها زاى وبعد الألف راء شيء من الأعلام نعم فى حديث على ولا يعطى الجزار منها شيئاً * (الخياط) : اسم لا نسب خليفة بن خياط ، وفى الكتاب إثنان ينسبان هذه النسبة أبو خلدة خالد بن دينار وحريث بن أبى مطر لكن لم يقعا فى الكتاب منسوبين وما عدا ذلك فهو الحناط بالحاء المهملة والنون .

(حرف الدال) * (داود) : كثيروبضم أوله وتقديم الواو المهموزة أبو المتوكل الناجى اسمه على بن دؤاد .

(حرف الراء) * (الربيع) : كثير وبالضم وفتح الباء وتثقيل الياء الأخيرة امرأتان بنت معوذ ابن عفراء صحابية لها رواية ، وبنت النضر عمة أنس بن مالك لها ذكر ووقع فى الجهاد ، أم الربيع بنت البراء والصواب أنها الربيع بنت النضر ، وسننبه عليه بعد إن شاء الله تعالى * (رزيق) : بن حكيم وبتقديم الزاى فى نسب الأنصار بنى زريق * (رباب) : بالفتح والموحدة هى بنت صبيع بضم الصاد المهملة مصغراً تابعية لها حديث فى العقيقة وبكسر الراء بعدها ياء تحتانية وقد تهمز رياب بن يعمر جد زينب بنت جحش وأقاربها وبضم الزاى أو فتحها بعدها نون خاطب بها النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت أم سلمة * (رباح): بفتح الراء والباء الموحدة عطاء بن أبى رباح وزيد بن رباح فقط ومن عداهما بكسر الراء وبالياء المثناة من تحت * (أبو الرجال) : بكسر الراء بعدها جيم خفيفة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان المدنى روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وبفتح الراء وتشديد الحاء المهملة أبو الرحال عقبة بن عبيد علق له البخارى فى الجمعة * (رداد) بتشديد الدال الأولى هلال بن رداد فى أوائل الكتاب وبواو بدل الدال الأولى جماعة وبتقديم الواو على الراء ورادكاتب المغيرة بن شعبة وهذا الفصل قد لا يلتبس * (رقبة) : بفتحات وموحدة هو ابن مصقلة قال البخارى فى بدء الخلق ، وروى عيسى عن رقبة وبضم الراء وياء تحتانية مشددة بدل الموحدة رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم زوج عثمان لها ذكر وأبو رقية تميم الدارى قال البخارى فى

(١) قال الحافظ ابن حجر في التقريب : عبيدالله بن الأخنس النخعي أبومالك الخزاز بمعجمات . ا.هـ

عبدالقادر شيبة الحمد

الفرائض ويذكر عن تميم الداری فذکر حدیثاً لكنه لم يقع مكنياً فى الصحيح ، وإنما يذكر مثل هذا ليستفاد فى الجملة كما قلنا غير مرة .

(حرف الزاى) * (الزبير) : واضح ومما يشتبه منه الزبير بن عدى له حديث واحد عن أنس فى الجامع والزبير بن عربی بالراء بعدها موحدة بلفظ النسب له حديث واحد فيه عن ابن عمر وبفتح أوله عبد الرحمن بن الزبير مذكور فى حديث عائشة أن رفاعة القرظى طلق امرأته البتة ، وبنون ساكنة ثم موحدة مفتوحة سعيد بن داود بن أبى زنبر الزنبرى له ذكر فى التوحيد تعليقاً لكنه لم ينسب .

(حرف السين المهملة) * (سريج) : فى البخارى بهذه الصورة بالمهملة وبالجيم اسمان وكنية فالإسمان سريج بن يونس وسريج بن النعمان والكنية أحمد بن أبى سريج الرازى والثلاثة من شيوخه إلا أنه فى الصحيح روى عن الأول بواسطة وحدث عن الثانى تارة بواسطة وتارة بغير واسطة وبالشين المعجمة والحاء المهملة جماعة * (سلام) بالتشديد كثير وبتخفيف اللام عبد الله بن سلام الصحابى المشهور فقط واختلف فى محمد بن سلام شيخ البخارى والراجح أنه بالتخفيف أيضاً * (سليم) : بالضم وفتح اللام جماعة وبالفتح وكسر اللام سليم بن حبان الهذلى فقط وفى الجامع راو ربما اشتبه بهذا وهو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر لكن فيه زيادة النون * (سلمة) : بفتح اللام جماعة ومما يشتبه به مستمة بن علقمة له رواية فى الجامع وليس لمسلمة بن علقمة عنده رواية وبكسرها فى نسب الأنصار . ويقال لهم بنو سلمة وهو سلمة ابن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج منهم جابر بن عبد الله وأبو قتادة الأنصارى وغيرهما وسلمة الجرمى وابنه عمرو بن سلمة * (سعيد) : كثير وبضم السين وفتح العين فى نسب عمرو ابن العاص وغيره سعيد بن سعد بن سهم ولم يأت مذكوراً فى صحيح البخارى وبوزنه لكن آخره راء سعير بن مالك بن الحمس * (سواد) بالفتح فى نسب الأنصار وبالضم فى نسب بلى منهم كعب بن عجرة * (السامى) نسبة إلى سامة بن لؤى منهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى وعباد بن منصور وأبو المتوكل الناجى ومحمد ابن عرعرة بن البرند السامى ومن عدا هؤلاء بالشين المعجمة * (السلمى) : بالضم كثير وبالفتح فى الأنصار فقط * (السينانى) : بالكسر بعدها ياء أخيرة ، وقبل الألف وبعدها نونان الفضل بن موسى فقط وباقى ما فى الكتاب بفتح المعجمة بعدها ياء أخيرة ثم موحدة .

(حرف الشين المعجمة) * (شعيب) واضح وبثاء مثلثة فى آخره عبد الرحمن بن حماد بن شعيث الشعيثى .

(حرف الصاد المهملة) * (صبيح) بالضم أبو الضحى مسلم بن صبيح وبالفتح الربيع بن صبيح ذكر فى كفارة اليمين فى المتابعات * (صعير) بالضم وفتح المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير وبالفتح وكسر الغين المعجمة واضح لكن لم يأت علماً نعم فيه حاتم بن أبى صغيرة لكن بزيادة هاء .

(حرف الظاء المعجمة) * (الظفرى) : بفتحتين فى الأنصار وبالكسر وسكون الهاء بدل الفاء المعافى بن عمران الظهرى .

(حرف العين المهملة) * (عابد) بالموحدة كثير وبياء أخيرة والذال معجمة عائذ بن عمرو المزنى

صحابى وأيوب بن عائذ الطائى وأبو إدريس الخولانى اسمه عائذ الله * (عياش) : واضح وبالياء المثناة من تحت وإعجام الشين أبو بكر بن عياش المقرى الكوفى وعلى بن عياش الحمصى من شيوخ البخارى وليس بينه وبين أبى بكر نسبة ومما يشتد اشتباهه فى هذه المادة عباس بن الوليد وعياش بن الوليد أحدهما بالموحدة والمهملة والآخر بالمثناة المعجمة وكلاهما من شيوخ البخارى فالأول هو النرسى له فى الكتاب حديثان أحدهما فى علامات النبوة والثانى فى المغازى فى باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قال فى كل منهما حدثنا عباس بن الوليد وعلق له ثالثاً فى كتاب الفتن قال : قال عباس النرسى حدثنا يزيد بن زريع فذكر حديثاً وباقى ما فى الكتاب من حديث الآخر وهو عياش بن الوليد الرقام يذكر أباه تارة وتارة لا يذكره واختلف فى موضع فى الحج ، قال فيه حدثنا عباس بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل فذكر حديث أبى هريرة فى فضل المحلقين فأكثر الروايات بالشين المعجمة ، وفى رواية ابن السكن بالمهملة وكان القابسى يشك فيه عن أبى زيد فيقول عباس أو عياش ويجزم به عن الأصيلى ، فيقول عياش بالمعجمة وهو الصواب واختلف فى موضع آخر فى المبعث قال فيه حدثنا عياش بن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم ففى أكثر الروايات بالمعجمة وهو غير مقيد فى كتاب الأصيلى ونقل أبو على الجيانى عن بعضهم أنه عباس بن الوليد بن مزيد البيروتى ورد ذلك ، وقال إنه ليس بشىء وهو كما قال * (عبادة) : كثير وبالفتح محمد بن عبادة الواسطى عن يزيد بن هارون * (عباد) : كثير وبالضم وتخفيف الموحدة قيس بن عباد تابعى * (عبدة) : واضح وبفتح الباء بجالة ابن عبدة التميمى عن عمر * (عبيدة) : بالفتح ابن عمرو السلمانى تابعى وابن عمرو الحذاء الكوفى عن عبد الملك ابن عمير وعامر بن عبيدة قاضى البصرة له ذكر فى كتاب الأحكام ثلاثة فقط وبالضم جماعة كنى وأسماء * (عبثر) : بإسكان الموحدة بعدها ثاء مثلثة ثم راء هو ابن القاسم يكنى أبا زبيد وبنون ثم موحدة محمد بن سواء ابن عنبر السدوسى وبضم أوله والغين معجمة بعدها نون وفتح الثاء المثلثة قاله أبو بكر الصديق لابنه عبد الرحمن فى قصته * (عبس) : بالموحدة أبو عبس بن جبر هو جد القبيلة المشهورة من قيس وبالنون جد القبيلة الأخرى من اليمن ، وأما أبو عبسى بزيادة ياء فى آخره فمشهور لا يلتبس * (عتيبة) : ظاهر وبياءين مثناتين تحتانيتين بعدهما نون سفيان بن عيينة تكرر ذكره مسمى وغير مسمى وعيينة بن حصن الفزارى ليس له رواية ، وإنما ذكر فى أثناء الحديث وهو صحابى * (عتبة) : كثير وبفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء الأخيرة عبد الملك بن حميد بن أبى غنية وابنه يحيى ، ووقع فى كتاب العيدين وأمر أنس مولاهم ابن أبى عتبة بالزاوية وهذا كأصل الباب بالعين المهملة المضمومة وله فى الكتاب رواية عن أبى سعيد الخدرى فى الأدب وفى الحج واسمه عبد الله بن أبى عتبة لكن وقع فى الموضع الذى ذكرناه فى العيدين عند أبى ذر الهروى عن مشايخه ابن أبى غنية بفتح الغين المعجمة كعبد الملك بن حميد وهو تصحيف فتفطن له ، وأما حبيب بن عبد الرحمن ابن حبيب بن يساف بن عنبة الأنصارى فبكسر العين المهملة وفتح النون بعدها باء موحدة ولم ينسب حبيب إلى جده فى الكتاب * (عتاب) : بالمثناة والموحدة هو ابن بشير الجزرى وغياث بكسر المعجمة بعدها مثناة من تحت وبعد الألف ثاء مثلثة عثمان بن غياث الراسبى وحفص بن غياث وابنه عمر وغيرهم * (عثام) : بمثلثة ابن على العامرى وبالمعجمة والنون طلق بن غنام بن طلق بن معاوية شيخ البخارى * (عزيز) : بالفتح والزاى وبعد الياء زاى أيضاً فى حديث ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبى أهاب

ابن عزيز ، ورواه أبو ذر الهروى عن المستملى والسرخسى بضم العين وقتادة بن دعامة بن عزيز التابعى المشهور وخيثمة بن عبد الرحمن كان اسم أبيه عزيزا فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى الصحيح من صرح به إلا الأول وبضم الغين وفتح الراء وبعد الياء راء أيضاً على التصغير محمد بن غرير الزهرى شيخ البخارى * (عقيل) : بفتح العين ابن أبى طالب أخو على وأبو عقيل الأنصارى صحابيان لهما ذكر وأبو عقيل زهرة ابن معبد تابعى وأبو عقيل بشير بن عقبة الدورقى وفى البخارى بالضم عقيل بن خالد صاحب الزهرى وقد تكرر ذكره * (عنزة) : بفتح النون والزاى ينسب إليه العنزيون وبكسر الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت بعدها راء فى نسب بنى ليث منهم بنو البكير إياس وإخوته وهو البكير بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة * (العابدى) : بالموحدة والمهملة عبد الله بن السائب العابدى من ولد عابد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وبالياء المثناة من تحت والذال معجمة على بن مسهر العائذى * (العبدى) : كثير وبالفاء بعدها ياء مثناة من تحت محمد بن جعفر الفيدى شيخ البخارى وهذا قد لا يلتبس * (العبسى) : بالموحدة من بنى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان منهم حذيفة بن اليمان صحابى مشهور ، وصلة بن زفر تابعى وربعى بن حراش تابعى أيضاً وعبيد الله بن موسى شيخ البخارى وبالياء المثناة من تحت والشين المعجمة عبد الرحمن بن المبارك العيشى وأمية بن بسطام العيشى وهما من شيوخ البخارى ويزيد بن زريع مشهور وهو عيشى ولكنه لم يرد منسوباً وهؤلاء من بنى عيش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة ابن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل وبنون بعدها مهملة من ينسب إلى عنس بن مالك بن أدد فى مذحج منهم عمار بن ياسر الصحابى المشهور ومنهم الأسود الكذاب وآخرون * (العدوى) : كثير وبالذال المعجمة الساكنة والراء عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذرى رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير روى عنه الزهرى ، وقد نسبه أحمد بن صالح فى حديث رواه عنه ، فقال العدوى : كالأول فصحفه ، وإنما هو من بنى عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن قضاعة * (العمرى) : كثير وبفتح العين وسكون الميم جعفر ابن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث نسب إلى جده عمرو بن حريث ، وفى الأنصار من ينسب إلى بنى عمرو بن عوف منهم مرارة بن الربيع أحد الثلاثة المخلفين مذكور فى حديث كعب بن مالك لكنه لم يذكره بنسبه وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية لهما فى الكتابين حديث إلا أنهما لم ينسبا أيضاً * (العمى) : بفتح العين واضح وبضم القاف يعقوب القمى ذكر فى الشواهد ، وقد لا يلتبس * (العنزى) : بفتح النون كثير وبسكونها عامر بن ربيعة العنزى حليف بنى عدى صحابى وابنه عبد الله بن عامر من بنى عنز بن وائل أخى بكر بن وائل قال أبو عبيدة معمر بن المثنى وعدد بنى عنز بن وائل قليل فى الأرض * (العنبرى) : واضح وبقاف بدل الموحدة والزاى معجمة عمرو بن محمد العنقزى ، وقد لا يلتبس * (العوفى) : بسكون الواو بعدها فاء من ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف الزهرى وبفتح الواو بعدها قاف محمد بن سنان العوقى شيخ البخارى وهو من العوقة بطن من عبد القيس وهو عوق بن الدليل بن عمرو بن وديعة بن بكير بن أفصى ابن عبد القيس .

(حرف الغين المعجمة) * (غزية) : بالفتح وكسر الزاى بعدها ياء مثناة تحتانية ثقيلة عمارة

ابن غزية استشهد به فى كتاب الزكاة وبضم العين المهملة وفتح الراء على التصغير خاطبت به عائشة عروة ابن الزبير وهو فى آخر تفسير سورة يوسف .

(حرف الفاء) * (الفروى) · إسحاق بن محمد بن أبى فروة وبتقديم الواو وبدل الراء زاى خطاب ابن عثمان الفوزى .

(حرف القاف) * (القارى) : من ينسب إلى القراءة جماعة وبتشديد الياء نسبة إلى القارة عبد الرحمن بن عبد القارى ، روى عن عمر بن الخطاب وحفيد أخيه يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القارى نزيل الإسكندرية من طبقة الليث * (القاضى) : كثير وبالصاد المشددة من غير ياء عطاء بن يسار قاص أهل المدينة وغيره ولا يلتبس .

(حرف الكاف) * (كثير) : كثير وبالموحدة جنادة بن أبى أمية واسم أبى أمية كبير لكن لم يسم فى الصحيح وكبير بن غنم بن ذودان بن أسد فى نسب زينب أم المؤمنين وغيرها كذلك وبنون وزاى عمرو ابن على بن بحر بن كنيز المعروف بالفلاس .

(حرف الميم) * (مبارك) : واضح وبالنون والزاى واللام أبو المنازل خالد الحذاء * (محرز) : بإسكان الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاى صفوان بن محرز تابعى وعبيد الله بن محرز له فى كتاب الأحكام وبالجيم المفتوحة وكسر الزاى بعدها زاى أخرى مجزز المدلجى صحابى ذكر فى حديث عائشة فى قصة أسامة ابن زيد بن حارثة وحكى اسماعيل القاضى عن على بن المدينى عن ابن عيينة أن ابن جريج صحفه فقال محرز : كالأول واختلف فى علقمة بن محرز قال البخارى : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن محرز المدلجى ففى رواية ابن السكن وغيره كالأول وضبطه الدارقطنى وعبد الغنى كالثانى * (مثنى) : واضح وبكسر الميم بعدها ياء تحتانية ثم نون عطاء بن مينا وسعيد بن مينا تابعيان ولا يلتبس لأنه لا يكتب إلا بالألف دون الأول * (معتب) : بالمثناة ثم الموحدة واضح وهو فى نسب جبير بن حية وغيره من ثقيف ولم يصرح به فى الكتاب وبكسر الغين المعجمة بعدها ياء تحتانية ثم مثلثة مغيث زوج بريرة ذكر فى قصتها * (معقل) : جماعة وبضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء عبد الله بن مغفل صحابى مفرد * (معمر) : واضح وبضم الميم وفتح العين وتشديد الميم معمر بن يحيى بن سام وقد قيل فيه بالتخفيف كالأول وهو رواية الأكثر ، وأما معمر بن سليمان الرقى فهو بالتثقيل ولم يخرج له البخارى ووهم الدمياطى فى زعمه أنه روى له حديث المغيرة بن شعبة * (منبه) : ظاهر وبسكون النون وفتح الياء التحتانية يعلى بن منية الصحابى وهى أمه واسم أبيه أمية * (المخرمى) : بالفتح وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء عبد الله بن جعفر من ولد المسور ابن مخرمة له حديث فى الصلح متابعة وبالضم وفتح الخاء وتثقيل الراء محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى من شيوخ البخارى نسب إلى المخرم موضع ببغداد نزله بعض ولد يزيد بن مخرم فنسب إليه * (المرى) : بالراء المثقلة جماعة وبفتح الزاى بعدها نون النعمان بن مقرن وسويد بن مقرن ومعقل بن يسار وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن مغفل ورافع بن عمرو وعائذ بن عمرو المزنيون الصحابيون وفى التابعين معاوية بن قرة وعبيد أبو الحسن وبكر بن عبد الله ، وقيل لخالد بن عبد الله الطحان المزنى لأنه مولى ابن مقرن .

(حرف النون) * (نصر) : جماعة ونضر كذلك فالذى بالمهملة عار من الألف واللام والذى بالمعجمة ملازم له كالنضر بن شميل * (النسائى) : أبو خيثمة زهير بن حرب من نساء بلد معروف وبكسر النون والشين معجمة بعدها مدة محمد بن حرب النشائى كان يبيع النشاء كلاهما من شيوخه .

(حرف الهاء) * (هذيل) : بالذال المعجمة واضح وبالزاى هزيل بن شرحبيل الأودى تابعى .

(حرف الياء) * (يزيد) : كثير وبالتاء المثناة من فوق أوله تزيد بن جشم فى نسب بعض الأنصار منهم معاذ والبراء بن معرور وبضم الموحدة وفتح الراء بريد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى واختلفوا فى كنية عمرو بن سلمة فجمهور الرواة قالوه كالجادة وحكى أبو ذر عن شيخه أبى محمد السرخسى أنه قال : بالموحدة والراء ، وقال عبد الغنى بن سعيد : لم أسمعه من أحد إلا بالياء والزاى وذكره مسلم فى الكنى بالموحدة والراء والله أعلم .

القسم الثانى

(أبى) : كل ما فيه بهذه الصورة من الأسماء فهو بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء وليس فيه آبى بالمد وكسر الموحدة ، أما قوله فى كتاب الطهارة قال : وقال أبى ثم توضأ فقائل ذلك هشام بن عروة وأراد أن أباه قال ذلك ، وقوله فى كتاب الحج من حديث عائشة ثم بعث بها مع أبى فهو بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء بالإضافة تعنى أباها أبا بكر الصديق ووقع فى الأيمان والنذور من حديث أسامة ابن زيد أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة وسعد وأبى أو أبىّ أن ابنى قد احتضر الحديث فهذا شك من الراوى أن أسامة هل قال وأبى يعنى أباه زيد بن حارثة أو قال وأبىّ بالضم ويعنى أبى بن كعب وهذا فى رواية أبى ذر وحده ، وفى رواية الباقين وأبى من غير شك وهو الصواب فقد وقع عند المصنف فى كتاب القدر وأبى بن كعب ، وأما قوله فى حديث عائشة فى وقعة أحد فقال : حذيفة أبى أبى فإنما يعنى أباه اليمان لأنه قتل يومئذ والله أعلم * (أحمد) : كل ما فيه فهو بالحاء وبالدال وليس فيه أجمد بالجيم ولا أحمر بالراء * (الأعور) : جماعة وليس فيه بالغين المعجمة والزاى شىء * (أثاثة) : بضم الهمزة وبين الثاءين المثلثتين ألف هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب المذكور فى حديث الإفك * (أشوع) : بشين معجمة ساكنة بعدها واو مفتوحة هو سعيد بن عمرو ابن أشوع الهمدانى * (أشهل) بالشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام هو ابن حاتم البصرى * (الأغر) : بالغين المعجمة والراء وليس فيه بالمهملة والزاى شىء * (إشكاب) : بكسر أوله وشينه معجمة * (الأيلى) : بفتح الهمزة بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم لام جماعة فى الكتاب ينسبون إلى أيلة وليس فيه بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام شىء * (الألهانى) : بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الألف نون محمد بن زياد تابعى

(بحينة) : بالضم وفتح الحاء المهملة * (بدل) : بفتحتين أوله موحدة * (بعجة) : أوله موحدة ثم عين مهملة ثم جيم تابعى حديثه فى الأضاحى * (بجرة) : بفتح الباء والجيم والد مقسم أخرج

حديث مقسم فى التفسير إلا أنه لم يذكر أباه • (بجالة) : بفتح الموحدة والجيم الخفيفة • (بقية) : فعيلة من البقاء ذكر فى الصلاة استشهاداً • (البكالى) بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نوف ذكر فى حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس فى قصة الخضر • (البنانى) : بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى كل ما فى الكتاب بهذه الصورة فهو بهذا الضبط وليس فيه بالنون والموحدة وبعد الألف مثناة شيء • (البرسانى) : بالضم وسكون الراء والسين المهملة وبعد الألف نون محمد بن بكر وغيره • (البيكندى) بكسر الموحدة وسكون الياء الأخيرة وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة • (البعلانى) : بالفتح وسكون العين المهملة • (البرلسى) : بضم الموحدة والراء وتشديد االام المضمومة والسين مهملة • (البردى): بضم الموحدة وسكون الراء وليس فى الكتاب بفتح الياء الأخيرة وسكون الزاى شيء .

(تويت) بضم أوله وفتح الواو بعدها ياء أخيرة ثم مثناة الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى لها ذكر فى حديث عائشة • (التنعى) : بالمثناة والنون سلمة بن كهيل التنعى .

(ثابت) : كل ما فى الكتاب بالمثلثة وبعد الألف موحدة ثم مثناة وليس فيه نابت أوله نون نعم اسم أبى حفصة نابت ، وحديث عمارة بن أبى حفصة فى الكتاب وكذا ابنه حرمى بن عمارة بن أبى حفصة لكنه لم يقع مذكوراً فى الكتاب باسمه • (ثروان) : بفتح المثلثة وسكون الراء أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودى وليس فى الكتاب بالموحدة والزاى شيء .

(جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو عبس بن جبر صحابى وليس فى الكتاب بفتح الخاء المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت شيء نعم فيه أبو الخير مرثد اليزنى لكنه بملازمة الألف واللام • (جميل) : بفتح الجيم واضح ومنه يسرة بن صفوان بن جميل اللخمى فى تفسير الحجرات وليس فى الكتاب خميل بالخاء المعجمة ولا بالمهملة نعم فى خبر لعمر فأخذ حميلا والحميل الكفيل ولا فى الكتاب بضم الحاء المهملة شيء • (جعشم) : بالضم وسكون العين وضم الشين المعجمة • (أبو الجوزاء) : بالجيم والزاى وليس فى الكتاب بالحاء والراء شيء • (جيسور) : بفتح الجيم ، وقيل الحاء المهملة بعدها ياء أخيرة ثم سين مهملة مضمومة وبعد الواو راء اسم الغلام الذى قتله الخضر اختلف رواة الجامع فى ضبط أوله • (الجمال) : بالجيم جماعة ولم يقع عنده بالحاء المهملة • (الجدّى) : بضم الجيم وتشديد الدال عبد الملك بن إبراهيم وليس عنده غيره .

(الحدثى) : بفتح الحاء والدال المهملتين ثم الثاء المثلثة • (الجندعى) : بضم الجيم وبسكون النون وفتح الدال ويجوز ضمها وليس فيه الخندعى بالخاء المعجمة وسكون الموحدة وبالدال المعجمة • (حيوة) : بفتح المهملة وسكون الياء الأخيرة وفتح الواو .

(خوّات) : بالمعجمة وآخره مثناة وليس فى الكتاب بالجيم وآخره موحدة شيء • (خيار) : بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء الأخيرة عبيد الله بن عدى بن الخيار وليس فى الكتاب من أسماء الآدميين بفتح الجيم وتشديد الموحدة شيء • (الخدرى) : بالضم أبو سعيد وليس فى الكتاب الجدرى بالجيم المفتوحة نعم سنان بن أبى سنان الدؤلى ينسب هذه النسبة إلا أنه لم يذكرها فى الكتاب • (خراش) : بالخاء المعجمة المكسورة وفتح الراء الخفيفة وآخره شين معجمة معدوم فى الكتاب ، وفيه ربعى بن حراش بالحاء المهملة •

(خذام) : والد خنساء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال • (الخشنى) : بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين أبو ثعلبة وليس فيه بفتح الحاء والسين المهملتين شىء • (خمير) : بضم الخاء المعجمة وفتح الميم الخفيفة بعدها ياء أخيرة ثم راء معدوم فى الكتاب ، وفيه محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وإسكان الميم وفتح الياء الأخيرة • (خصيب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد معدوم ، وفيه بريدة بن الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد صحابى • (الختلى) : بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة الفوقانية المثقلة عباد بن موسى وليس فيه الحبلى بضم الحاء المهملة والباء الموحدة • (خلاس) : ابن عمرو بالكسر وتخفيف اللام تابعى • (خرشة) : بالفتح وفتح الراء والشين المعجمة • (الخمس) : والد سعيد بالكسر وسكون الميم • (خربوذ) : بالفتح وفتح الراء المشددة وضم الموحدة وآخره ذال معجمة • (خلى) : على وزن على والد خالد شيخ البخارى • (الخريبى) : بالضم وفتح الراء بعدها ياء أخيرة ثم موحدة • (الخاركى) : بفتح الراء • (الخلقانى) : بالضم وسكون اللام بعدها قاف .

(دكين) : بالضم وفتح الكاف وآخره نون أبو نعيم الفضل بن دكين وليس فيه بالراء المهملة شىء • (دحية) : بالكسر وسكون الحاء المهملة بعدها ياء أخيرة صحابى • (دخشم) : بالضم وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وآخره ميم ، وقيل فى آخره نون ، وقيل بالتصغير صحابى • (الدثنة) : بفتح الدال وكسر المثلثة وفتح النون • (الدغنة) : بوزنه وغينه معجمة ، وقيل بضم الدال والغين وتشديد النون • (الدؤلى) : أبو الأسود الدؤلى ، ويقال له الديلى منسوب إلى الدؤل ، ويقال الديل بن بكر ابن عبد مناف بن كنانة ، قال أبو على القالى فى كتاب البارع قال الأصمعى وسيبويه والأخفش وابن السكيت وأبو حاتم والعدوى وغيرهم : هو بضم الدال وفتح الهمزة منسوب إلى الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وإنما فتحت فى النسب كما فتحت نون نمر فى النمرى ولام سلمة فى السلمى ، قال الأصمعى : وكان عيسى بن عمر يقولها فى النسب بكسر الهمزة أيضاً تبقية على الأصل وحكاه أيضاً عن يونس وغيره قال وتبقيته على الأصل شاذ فى القياس ، قال أبو على : وكان الكسائى وأبو عبيدة ومحمد بن حبيب وغيرهم يقولون أبو الأسود منسوب إلى الديل بكسر الدال وسكون الياء . قلت : ومن رهط أبى الأسود أيضاً جماعة نوفل بن معاوية ابن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدى بن الديل صحابى حديثه فى المناقب من الجامع الصحيح ومن هذا القبيل أيضاً ممن خرج حديثه فى الجامع الصحيح ومنهم من لم يذكر بنسبه سنان بن أبى سنان شيخ الزهرى وثور بن زيد الديلى شيخ مالك ومحمد بن عمرو بن حلحلة ومحمد بن إسماعيل بن أبى فديك .

(ذر) : بن عبد الله الذهبى بفتح الذال المعجمة وابنه عمر بن ذر • (ذاكون) : بفتح الدال المعجمة وسكون الكاف جماعة ومما يشتبه فيه الحسين بن ذكوان والحسن بن ذكوان بصريان فى عصر واحد وحديث الثانى منهما عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين فى الشفاعة ليس له فى الكتاب غيره كما سيأتى فى ترجمته .

(روح) : بفتح الراء وحكى القابسى أن بعضهم قرأ روح بن القاسم بالضم وهو خطأ • (الربعى) بفتح الباء الموحدة أبو الجوزاء تابعى منسوب إلى الربعة ، وهو ابن الغطريف من بنى زهران • (الروجنى) : بالجيم المكسورة والنون عباد بن يعقوب .

(زر) : بكسر الزاى ابن حبيش مخضرم * (زرير) : والد سلم بفتح الزاى وكسر الراء بعدها ياء أخيرة ثم راء أيضاً سلم بن زرير ، قال الأصيلى : قرأ لنا أبو زيد المروزى زرير بضم الزاى والصواب بالفتح * (الزمانى) : بكسر الزاى وتشديد الميم ليس له ذكر فى الجامع ، وفيه أبو هاشم الرمانى بضم الراء * (زبر) : عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها راء * (زبيد) : بالباء الموحدة وليس فى الجامع زبيد بياءين مثناتين من تحت * (الزبيدى) بضم الزاى نسبة إلى القبيلة وليس فى الجامع من ينسب إلى البلد وهى بالفتح .

(سمرة) : بضم الميم * (سبرة) : بإسكان الباء الموحدة * (أبو سروعة) بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو * (سياه) : بالكسر والياء المثناة من تحت * (سلامة) : بتخفيف اللام وليس فى الكتاب بتشديدها شىء * (السفر) : بفتح الفاء عبد الله بن أبى السفر وليس فيه بإسكانها شىء * (سيدان) : بالكسر وياء أخيرة ساكنة * (سمى) : بالضم وفتح الميم بعدها ياء أخيرة مشددة * (السلمانى) : بسكون اللام * (السرمارى) : بفتح السين وسكون الراء ثم ألف وبعدها راء * (السعدى) : بفتح السين وسكون العين المهملتين وضبط بعض المغاربة إبراهيم بن نصر السعدى شيخ البخارى بالضم والغين المعجمة وهو تصحيف .

(الشنائى) : بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة سفيان بن أبى زهير صحابى من أزد شنواة وليس فيه بالسين المهملة والموحدة بوزنه شىء * (شبابة) : بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى مفتوحة * (شبيل) : بضم الشين المعجمة مصغراً هو الحارث بن شبيل فقط * (شميل) : والد النضر بالتصغير * (الشعبى) : بالفتح وليس فيه بالكسر * (الشعيثى) : منسوب إلى شعيث بالثاء المثلثة * (الشعيرى) منسوب إلى بيع الشعير وليس فيه بالمهملة والمثناة من فوق شىء .

(صباح) : حيث أتى فبتشديد الباء الموحدة وليس فيه بتخفيفها ولا بالياء المثناة تحت شىء * (أم صبية) : بضم الصاد كنية خولة بنت قيس * (صدى) : بالضم وفتح الدال اسم أبى أمامة الباهلى * (صرد) : والد سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة * (الصنعانى) : بالنون والعين المهملة وليس فيه بحذف النون وبالغين المعجمة شىء .

(ضمام) : بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الميم .

(طرخان) : بكسر أوله والد سليمان التيمى .

(عبدان) : بالباء الموحدة وليس فيه بالياء الأخيرة شىء * (على) : بن أبى طالب عليه السلام وكل ما فى الكتاب بهذه الصورة بوزنه وليس فيه بضم العين وفتح اللام شىء * (عميس) : والد أسماء بنت عميس بالضم وفتح الميم وبوزنه عبيس بالباء الموحدة بدل الميم والد بشر شيخ البخارى * (عبلة) : بسكون الباء الموحدة * (علية) : بضم العين وفتح اللام بعدها ياء أخيرة مشددة * (أبو عبس) : بن جبر بسكون الباء الموحدة * (عكاشة) : بضم أوله وتشديد الكاف وقد تخفف والشين معجمة * (عابس) : بباء موحدة وسين مهملة وليس فيه بالباء الأخيرة والشين المعجمة شىء * (العرقة) بفتح العين وكسر الراء وفتح

القاف * (العنزى) : بفتح النون بعدها زاى وأما بسكون النون ففى الجامع عبد الله بن عامر بن ربيعة وأبوه وليس فيه بالغين المعجمة المضمومة والموحدة المفتوحة شيء * (العلق) : بفتح العين واللام بعدها قاف * (العتقى) : بضم العين وفتح المثناة * (العيزار) : بفتح العين المهملة بعدها ياء مثناه من تحت ثم زاى وبعد الألف راء مهملة .

(غفلة) : بفتح الغين المعجمة والفاء واللام * (غزوان) : بسكون الزاى * (غورث) : المذكور فى حديث جابر بالفتح وسكون الواو وفتح الراء بعدها ثاء مثلثة .

(فطر) : بكسر الفاء وسكون الطاء .

(القشب) : بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها باء موحدة * (قوقل) : بقافين فى حديث أبى هريرة هذا قاتل ابن قوقل * (قزعة) : بفتح القاف والزاى والعين * (القنطرى) · بسكون النون منسوب إلى القنطرة (القنوى) : بالقاف والنون المفتوحتين قرة بن حبيب منسوب إلى القنا وهى الرماح ، وأما بالغين المعجمة فليس فيه شيء ، وزيد بن أبى أنيسة وإن كان ينسب هذه النسبة لكنه لم يرد منسوباً * (القطيعى) : بضم القاف وفتح الطاء * (القردوسى) : بضم القاف وسكون الراء وضم الدال هو هشام بن حسان وليس فى الجامع بكسر القاف وفتح الدال شيء * (القسملى) : بالفتح وسكون السين المهملة وفتح الميم * (القطوانى) : بفتحات خالد بن مخلد ولم يذكره فى الجامع بهذه النسبة لأنه نقل عنه أنه كان يغضب منها .

(كريز) : بضم الكاف وفتح الراء وبعد الياء زاى . عبد الله بن عامر بن كريز ذكر فى الصلح . وبنت الحارث بن كريز فى أواخر المغازى وليس فيه بفتح الكاف شيء * (أبو كدينة) : بضم الكاف وفتح الدال ياء أخيرة ثم نون * (أبو كبشة) : بالفتح وسكون الموحدة بعدها شين معجمة وليس فيه بالياء الأخيرة المشددة بعدها سين مهملة شيء . وقد روى البخارى فى كتاب الأشربة المفرد حديثاً عن أبى كبشة نبه عليه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف له .

(ابن اللتبية) : بضم اللام وفتح المثناة وكسر الموحدة وتشديد الياء وقيل بفتح اللام .

(منير) : والد عبد الله شيخ البخارى بضم الميم وكسر النون آخره راء وليس فيه بفتح النون آخره شيء * (مخلد) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وليس فيه بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام شيء (مرار) بفتح أوله وتشديد الراء هو أبو أحمد بن حمويه لكن لم يقع مسمى فى الكتاب إلا فى بعض روايات أبى ذر * (مقرن) : بالضم وفتح القاف وكسر الراء المشددة ملّ والد أبى عثمان عبد الرحمن بل مل بفتح الميم ، ويقال بضمها وبه جزم الصورى وأبو ذر الهروى ويقال بكسرها * (معرور) : بن سويد بسكون العين المهملة وليس فيه بالغين المعجمة شيء * (محاصر) : بالضم وفتح المهملة * (مجزأة) : ابن زاهر تابعى بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاى بعدها الألف المهموزة المفتوحة وربما سهلوا الهمزة وربما كسروا الميم * (مطهر) : بوزن محمد * (محبر) : بالمهملة والموحدة بوزنه أيضاً * (مجلز) : بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام * (أبو مراوح) : بالضم والراء وكسر الواو بعدها حاء مهملة * (أبو المليح) : بفتح الميم وليس فيه بضمها شيء * (المقبرى) : بالفتح وسكون القاف وضم الموحدة *

(المرهبي) بكسر الهاء والباء الموحدة • (المسلى) بالضم وسكون السين المهملة وكسر اللام • (المعولى) : بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الواو • (المغنى) : بالفتح وسكون المهملة وكسر النون • (المسندى) : بفتح النون .

(نابل) : بالباء الموحدة بعد الألف وليس فيه بالمثناة شيء • (الناجى) : بالنون والجيم • (نسيبة) : بالضم وفتح المهملة وسكون الياء الأخيرة بعدها باء موحدة • (نشيط) : بفتح النون وكسر الشين المعجمة هو عبد الله بن عبيدة بن نشيط • (النفيلى) : بالضم وفتح الفاء وليس فيه بالموحدة والقاف شيء • (النخاس) : بالخاء المعجمة وليس فيه بالمهملة شيء .

(هريم) : بالضم وفتح الراء بعدها ياء أخيرة • (الهمدانى) : بسكون الميم والدال مهملة وليس فيه بفتح الميم وإعجام الذال شيء .

(واقد) : بالقاف وليس فيه بالفاء شيء • (ورقة) : بن نوفل بفتحات • (وساج) : بتشديد السين المهملة آخره جيم • (الواشحى) : بالشين المعجمة والحاء المهملة • (وبرة) : بفتحات • (الوحاظى) : بضم الواو وبعدها حاء مهملة وظاؤه معجمة .

(ياسر) : والد عمار وليس فيه بالنون والشين المعجمة شيء وقد قيل إن اسم والد أبي ثعلبة الخشنى ناشر لكن لم يذكر فى الجامع • (يسرة) : بفتح الياء الأخيرة والسين المهملة هو ابن صفوان شيخ البخارى وليس فى الجامع بالباء الموحدة المضمومة ولا المكسورة مع الشين المعجمة ولا المهملة شيء • (يعفور) : بالفاء والراء أبو يعفور الأكبر تابعى ، والأصغر من شيوخ ابن عيينة .

الفصل السابع

فى تبيين الأسماء المهملة التى يكثر اشتراكها

قال الشيخ قطب الدين الحلبى : وقع من بعض الناس اعتراض على البخارى بسبب إيراده أحاديث عن شيوخ لا يزيد على تسميتهم لما يحصل فى ذاك من اللبس ولا سيما أن شاركهم ضعيف فى تلك الترجمة وقد تكلم فى بيان بعض ذلك الحاكم والكلاباذى وابن السكن والجيانى وغيرهم . قلت : وقد نقل البياشى أحد الحفاظ من المغاربة فى الأحكام الكبرى التى جمعها عن الفربرى ما نصه كل ما فى البخارى محمد عن عبد الله فهو ابن المبارك ، وكل ما فيه عبد الله غير منسوب أو غير مسمى الأب فهو ابن محمد الأسدى ، وما فيه عن إسحاق كذلك فهو ابن راهويه ، وما كان فيه محمد عن أهل العراق مثل أبى معاوية وعبدة بن سليمان ومروان الفزارى فهو ابن سلام البيكندى ، وما فيه عن يحيى فهو ابن موسى البلخى . قلت : وقد يرد على بعض ما قال ما يخالفه ، وقد يسر الله تتبع ذلك فى جميع الكتاب واستوعبته هنا مبيناً لجميعه ناسباً كل قول إلى قائله نفع الله بذلك .

(ذكر من اسمه أحمد)

(فصل) فيمن ذكر مجرداً عن النسب وهو سبعة تراجم ، الأولى : أحمد قال حدثنا بهز بن أسد وذكره البخارى فى البيوع عقيب حديث حفص بن عمر عن همام عن قتادة حديث حكيم بن حزام البيعان بالخيار قال : وزاد أحمد حدثنا بهز قال : قال همام فذكرت ذلك لأبى التياح فذكره وأحمد هذا لم يذكره الحاكم ولا الكلاباذى ولا أبو على الجيانى ولأفرده الحافظ أبو الحجاج المزى بترجمة كما صنع فى غيره ، والمتبادر إلى الذهن أنه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إلا أن هذا الحديث بهذا الإسناد ما هو فى مسنده وقد رواه أبو عوانة فى صحيحه ، قال : حدثنا أبو جعفر الدارمى قال حدثنا بهز بن أسد وأبو جعفر هذا اسمه أحمد ابن سعيد بن صخر حافظ جليل قد روي عنه البخارى فى الجامع فى باب صلاة التطوع على الحمار قال : حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام فذكر حديثاً ، وروى عنه غير هذا فيظهر أنه هو والله أعلم . الثانية : أحمد عن ابن وهب وقع فى الصلاة فى باب رفع الصوت فى المساجد حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب بحديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً ، وفى باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله ، حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب بحديث ابن عباس نمت عند خالتى ميمونة ، وفى الجمعة فى موضع سيأتى ذكره ، وفى العيدين فى باب الدرق والحراب فى العيدين حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب بحديث عائشة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان وفى الجنائز فى موضعين : الأول فى باب نقض شعر رأس المرأة حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب بحديث أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

قرون ، الثانى فى باب كيفية الإشعار للميت وهو حديث أم عطية أيضاً لكن الأول من رواية حفصة بنت سيرين عنها ، والثانى من رواية أخيها محمد عنها فى الحج فى ثلاثة مواضع : الأول فى باب قوله تعالى : يأتوك رجالا ، حديث ابن عمر « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة » الثانى فى باب مهل أهل نجد حديث ابن عمر مهل أهل المدينة ذو الحليفة ، الحديث الثالث فى باب الطواف على غير وضوء حديث عائشة أن أول شىء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، وفى الجهاد فى باب الدرق حديث عائشة الذى تقدم فى العيدين ذكر طرفاً منه تعليقاً ، وفى المغازى فى باب غزوة خيبر حدثنى أحمد حدثنا ابن وهب بحديث أنس فقدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية الحديث وفى المغازى أيضاً فى باب غزوة مؤتة حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب بحديث ابن عمر أنه وقف على جعفر فقال فعددت به خمسين بين طعنة وضربة الحديث ، وفى بدء الخلق فى باب حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب بحديث زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه بحديث : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، وفى تفسير سورة الأحقاف حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب بحديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً حتى أرى منه لهواته الحديث ، وقد اختلف الحفاظ فى تعيين أحمد هذا هل هو أحمد بن صالح الطبرى أو أحمد بن عيسى التسترى أو أحمد ابن وهب ابن أخى ابن وهب فقال أبو على بن السكن أحد رواة الصحيح عن الفربرى هو فى المواضع كلها أحمد بن صالح ، وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسى هو ابن أخى ابن وهب ، وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى لا يخلو أن يكون واحداً منهما ولم يحدث عن ابن أخى ابن وهب شيئاً ومن زعم أنه ابن أخى ابن وهب فقد وهم والدليل على ذلك أن مشايخ البخارى الذين لم يخرج عنهم فى الصحيح قد روى عنهم فى بقية كتبه كأبى صالح ولم نجد له رواية عن ابن أخى ابن وهب فى شىء من تصانيفه فإما أن يكون لم يكتب عنه شيئاً ، وإما أن يكون كتب عنه وتركه ، وقال أبو عبد الله بن منده كل ما فى الجامع أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه ولم يخرج عن ابن أخى ابن وهب شيئاً ، وقال الإسماعيلى فى كثير من هذه المواضع بعد أن يخرجها من طريق أحمد بن أخى ابن وهب أحمد ابن أخى ابن وهب ليس من شرطه . قلت : واختلف رواة الجامع فى تعيين بعض هذه المواضع ، فأما الموضع الأول الذى فى الصلاة ، فنسبه الوليد بن بكر العمرى عن أبى على محمد بن عمر الشبوى عن الفربرى عن البخارى قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب وأهمله الباقون ، وأما الموضع الثانى فلم أره منسوباً فى شىء من الروايات لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه ، وأما الموضع الذى فى الجمعة فهو فى باب من أين تؤتى الجمعة قال حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب بحديث عائشة كان الناس يتناوبون الجمعة من العوالى الحديث ، هكذا فى أكثر الروايات وفى رواية أبى زيد المروزى ، أبى ذر عن مشايخه ، وفى أصل أبى سعيد بن السمعانى الذى قرأ فيه على أبى الوقت وكذا فى رواية الوليد ابن بكر عن أبى على الشبوى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب ولم ينبه أبو على الجيانى على هذا الموضع ، وأما الموضع الذى فى العيدين فهو فى رواية أبى ذر فى هذا الحديث حدثنا أحمد بن عيسى وكذا هو فى رواية الحافظ أبى القاسم بن عساكر عن مشايخه ووقع فى رواية أبى على الشبوى حدثنا أحمد بن صالح وقد علق البخارى فى الجهاد فى باب الدرق عقب حديث اسماعيل عن ابن وهب طرفاً من حديث أحمد هذا كما قدمنا

واستخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من حديث الحسن بن سفيان عن أحمد بن عيسى والله أعلم ، وأما الموضعان اللذان فى الجنائز فقال أبو على الشبوى فى الأول منهما حدثنا أحمد بن صالح وقال فى الثانى حدثنا أحمد يعنى ابن صالح ، وأما المواضع الثلاثة التى فى الحج ففى رواية أبى ذر حدثنا أحمد بن عيسى ووافقه أبو على الشبوى فى الموضعين الأولين وخالفه فى الثالث فقال فيه حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أحمد بن عيسى ووجدت فى الحج فى موضع آخر وهو باب من أين يخرج من مكة حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب ولم أره منسوباً فى شىء من الروايات ، وأما الموضع الذى فى الجهاد فمضى فى العيدين ، وأما الموضع الذى فى بدء الخلق ففى رواية الشبوى حدثنا أحمد بن صالح ، وأما الموضع الأول فى المغازى ففى رواية الشبوى حدثنا أحمد بن صالح وفى رواية كريمة المروزية حدثنا أحمد بن عيسى ، وأما الموضع الثانى فى المغازى فلم أره منسوباً فى شىء من الروايات ولم ينبه عليه أبو الجيانى لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه أحمد بن صالح ، وأما الموضع الذى فى التفسير ففى رواية أبى ذر حدثنا أحمد بن عيسى وأهمله الباقون ووضح من مجموع ذلك أنه لم يخرج عن ابن أخى ابن وهب شيئاً إذ الرواة متفقون فى الجملة على أحمد بن صالح وأحمد بن عيسى والله أعلم . الثالثة : أحمد عن محمد بن أبى بكر المقدمى بحديث أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو فذكر الحديث ، وهو فى باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد ، قال أبو على الجيانى لم ينسب أبو على بن السكن ولا غيره من رواة الجامع هذا ، وقال الكلاباذى يقال إنه أحمد بن سيار أبو الحسن المروزى ، وقال الحاكم أبو عبد الله هو عندى أحمد بن النضر ، يعنى الآتى . الرابعة : أحمد عن عبيد الله بن معاذ بحديث أنس فى ذكر أبى جهل وهو فى تفسير سورة الأنفال لم ينسب أيضاً فى جميع الروايات وجزم الحاكمان أبو أحمد وأبو عبد الله بأنه أحمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابورى ، قال الحاكم : بلغنى أن محمد بن اسماعيل كان يكثر السكون بنيسابور عند ابن النضر ، وقد روى الحديث المذكور فى السورة المذكورة عن محمد بن النضر عن عبد الله . الخامسة : قال البخارى فى كتاب اللباس فى باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن أبيه عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر لما استخلف كتب له الحديث ثم قال : وزادنى أحمد حدثنا الأنصارى حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس قال : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى يده وفى يد أبى بكر. قلت : ولم يذكر أبو على الجيانى أحمد هذا من هو وجزم المزى فى الأطراف فى ترجمة أنس عن أبى بكر بأنه أحمد بن حنبل وتبع فى ذلك الحميدى لكن لم أر هذا الحديث من هذه الطريق فى مسند أحمد فينظر فيه . السادسة : قال البخارى فى الشهادات حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمنى بعضه أحمد قال حدثنا فليح ابن سليمان عن الزهرى قال : فذكر حديث الإفك . قلت : لم يبين أبو على الجيانى من هو أحمد هذا ، ووقع فى كتاب خلف الواسطى فى الأطراف وأفهمنى بعضه أحمد بن يونس وبهذا جزم الدمياطى ، وقال ابن عساكر والمزى أنه وهم . قلت : ورأيته فى نسخة الحافظ أبى الحسين اليونينى ، وقد أهمله فى جميع الروايات التى وقعت له إلا رواية واحدة فإنه كتب عليها علامة « ق » ونسبه فقال أحمد بن يونس ، وقال الذهبى فى طبقات القراء فى ترجمة أحمد بن النضر هو الذى أبهمه البخارى فى حديث الإفك يعنى هذا وجوز

أبو عبد الله بن خلفون أن يكون هو أحمد بن حنبل ، وأما أبو نعيم فى المستخرج فإنه أخرجه من طريق عن أبى الربيع الزهرانى عن فليح ، وقال فى آخره أخرجه البخارى عن أبى الربيع ولم يتعرض لذكر أحمد ولم أره فى المصافحة للبرقانى مع أنه وقع له عالياً عن أبى الربيع وهو على شرطه لو كان عنده أن أحمد المهمل الذى ثبت فى البخارى فى بعضه ممن سمعه من أبى الربيع الزهرانى كما قال الذهبى وغيره فتركه لإخراجه يدل على أنه اعتمد على أنه أحمد بن يونس ، وعلى تقدير أن لا يكون هو أحمد بن يونس فالذين سمعوا من أبى الربيع ممن يسمى أحمد جماعة منهم أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى وأحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل أبو بكر وأحمد ابن النضر . السابعة : أحمد حدثنا عنبسة ذكره فى باب شهود الملائكة بدراً من كتاب المغازى هكذا هو فى رواية أبى ذر الهروى عن مشايخه غير منسوب ونسبه الأصيلى وغيره فى روايته فقال حدثنا أحمد بن صالح ، وقد أخرج البخارى عن أحمد بن صالح عن عنبسة عدة مواضع غير هذا ولم ينبه أبو على الجيانى على هذا الموضع أيضاً .

(تنبيه) : أحمد حدثنا أبى يأتى قريباً فيما بعد أنه أحمد بن حفص النيسابورى .

(فصل) : فيمن ذكر منسوباً لكنه لم يتميز عمن يشترك معه فى ذلك وهو تراجم . الأولى : أحمد بن محمد عن إبراهيم عن أبيه فى باب حج النساء ، قال ابن عدى هو أحمد بن محمد بن عون القواس ، وقال غيره هو أبو الوليد الأزرقى جد صاحب التاريخ ، وهذا هو الصواب وإبراهيم شيخه هو ابن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الثانية : أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال الدارقطنى ، هو أحمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه ، وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن محمد بن موسى المروزى معروف بمردويه ، ورجح المزى وغيره هذا الثانى ، ووقع فى باب كم تقصر الصلاة تابعه أحمد عن ابن المبارك وهو هذا . الثالثة : أحمد بن أبى عمرو عن أبيه عن إبراهيم وهو ابن طهمان هو أحمد بن حفص بن راشد السلمى النيسابورى له أحاديث فى الحج والنكاح ، وقد قال ابن السكن فى روايته فى النكاح حدثنا أحمد ابن حفص ووقع فى باب قوله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام فى أثناء كتاب الحج حدثنا أحمد حدثنا أبى حدثنا إبراهيم وهو هذا . الرابعة : أحمد بن واقد حدثنا حماد بن زيد وقع فى الصلاة وغيرها وهو أحمد ابن عبد الملك بن واقد نسبه إلى جده .

(ذكر من اسمه إبراهيم) قال فى الحج حدثنا إبراهيم أخبرنا الوليد حدثنا الأوزاعى ، وإبراهيم هذا هو ابن موسى الفراء المعروف بالصغير وكان من كبار الحفاظ ووقع منسوباً فى رواية أبى على بن شبويه وغيره والوليد هو ابن مسلم ، ويروى عن الوليد بن مسلم فى صحيح البخارى ممن اسمه إبراهيم : إبراهيم ابن المنذر الحزامى ومن شيوخه ممن حدث عن الوليد بن مسلم أيضاً إبراهيم بن حمزة الزبيرى ولم يذكر الجيانى هذه الترجمة ، وقال فى باب من باع نخلا قد أبرت قال لى إبراهيم أخبرنا هشام عن ابن جريج وإبراهيم هذا هو ابن المنذر قاله المزى وهشام هو ابن سليمان المخزومى نبه عليه المزى قال لأن ابن المنذر لم يسمع من هشام ابن يوسف . قلت : ويحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازى وهشام هو ابن يوسف .

(ذكر من اسمه إسحاق على ترتيب المشايخ) * (ترجمة) : قال فى باب مرض النبى صلى الله

عليه وسلم ووفاته ، وفى باب المعانقة من كتاب الأدب حدثنا إسحاق حدثنا بشر بن شعيب وهو حديث واحد ولم أر إسحاق هذا منسوباً فى شىء من الروايات إلا فى رواية ابن السكن فإنه نسبه فى الباب الأول ، فقال حدثنا إسحاق بن منصور * (ترجمة) : قال فى باب : أحلت لكم الغنائم حدثنا إسحاق سمع جريراً . وقال فى باب : تفسير لقمان حدثنا إسحاق حدثنا جرير ، وقال فى البيوع عن إسحاق عن جرير عن مغيرة ، أما الموضع الأول فنسبه المزى فى الأطراف إسحاق بن إبراهيم وهو فى ترجمة عبد الملك بن عمير عن جابر ابن محمد بن سمرة ولم أره منسوباً فى شىء من الروايات ، وكذا قال أبو على الجيانى : أنه لم يره منسوباً فى شىء من الروايات ، ولا ذكره أبو نصر الكلاباذى . قلت : ولا ذكره خلف فى الأطراف ومستند المزى فيه أن الحديث وجد فى مسند جابر بن سمرة من مسند إسحاق بن راهويه بهذا السياق . وأما الموضع الثانى فقال الجيانى فيه كما قال فى الأول ، ونسبه المزى فى الأطراف أيضاً إسحاق بن إبراهيم ويؤيد ذلك أن البخارى روى فى تفسير سورة الأحزاب ، وفى باب استئذان الإمام من كتاب الجهاد عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير . وأما الموضع الثالث فهو إسحاق بن إبراهيم بدليل ما مضى والله أعلم * (ترجمة) قال فى باب الأذان للمسافر حدثنا إسحاق حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح ، الحديث . لم يقع إسحاق هذا منسوباً فى شىء من الروايات إلا فى بعض النسخ من طريق أبى الوقت وجزم خلف فى الأطراف بأنه ابن منصور وتردد أبو نصر الكلاباذى هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور ورجح أبو على الجيانى أنه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلماً روى هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور عن جعفر بن عون بهذا الإسناد وهو استدلال قوى * (ترجمة) : قال فى باب فضل صلاة الفجر وفى باب البيعان بالخيار وفى باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وفى باب حديث أبى النضر وفى باب أجر الصابر فى الطاعون من كتاب الطب ، وفى باب الجعد من كتاب اللباس ، وفى باب المعاريض مندوحة عن الكذب ، وفى باب كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى باب إذا أقر بالقتل مرة حدثنا إسحاق حدثنا حبان بن هلال قال أبو على الجيانى لم أجد إسحاق هذا منسوباً عن أحد من رواة الكتاب ولعله إسحاق بن منصور فإن مسلماً قد روى فى صحيحه عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال . قلت : رأيته فى رواية أبى على محمد بن عمر الشبوى فى باب البيعان بالخيار ، قد قال فيه حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوّى ما ظنه أبو على رحمه الله ويقوى ذلك أن إسحاق ابن راهويه لا يقول حدثنا وإنما يقول أخبرنا * (ترجمة) : قال فى باب الأذان قبل الفجر ، وفى باب إسلام سعد رضى الله عنه من كتاب المغازى حدثنا إسحاق حدثنا أبو أسامة واسمه حماد بن سلمة ، وقال فى باب كم تقصر الصلاة حدثنا إسحاق قال : قلت لأبى أسامة ، قال أبو على الجيانى قد روى البخارى فى كتاب الأطعمة عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى عن أبى أسامة ، وروى فى غير موضع عن إسحاق بن إبراهيم عنه ، وروى فى العقيقة وغيرها عن إسحاق بن منصور عن أبى أسامة ، وروى فى تفسير سورة السجدة وغيرها عن إسحاق بن نصر عن أبى أسامة فلا يخلو أن يكون إسحاق الذى لم ينسبه أحد هؤلاء الثلاثة . قلت : جزم المزى فى الأطراف فى الموضع الأول أنه إسحاق بن إبراهيم ، وفيه نظر ، وأما الموضع الثالث فلم ينبه عليه أبو على الجيانى وهو عندى إسحاق بن إبراهيم أيضاً لأن هذه الصيغة هى التى عبر بها فى مسنده فقال فى

ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قلت لأبى أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم ، وقد جزم المزى فى الأطراف أيضاً بأنه إسحاق بن إبراهيم ، وعلى هذا فينبغى حمل الموضع الثانى عليهما ويتقرر أنه إذا روى عن إسحاق عن أبى أسامة إذا لم ينسب إسحاق فهو ابن إبراهيم الحنظلى وإن روى عن غيره نسبه ، وربما روى عنه فنسبه أيضاً والله أعلم * (ترجمة) : قال فى باب النسك شاة من كتاب الحج ، وفى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال من كتاب بدء الخلق ، وفى باب غزوة الخندق ، وفى باب تفسير البقرة فى موضعين ، وفى باب تفسير سورة الأنفال ، وفى باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه من كتاب الرقاق ، حدثنا إسحاق ، حدثنا روح وهو ابن عبادة ، قال أبو على الجيانى لم أجد إسحاق هذا منسوباً عن أحد من الشيوخ فى شىء من هذه المواضع يعنى التى ذكرها وهى التى فى بدء الخلق وتفسير البقرة والرقاق ولم ينبه على ما عداها ، قال : وقد روى البخارى فى تفسير سورة الأحزاب ، وتفسير سورة ص عن عن إسحاق ابن إبراهيم عن روح . قلت : وكذا فى الرقاق اه . قال : وقد روى فى الصلاة والأشربة وغير موضع عن إسحاق بن منصور عن روح ومراده أن التردد فى كونه ابن إبراهيم أو ابن منصور باق والذى يظهر لى أنه إسحاق بن منصور فى المواضع كلها إلا الذى فى بدء الخلق ، وقد جزم خلف فى الأطراف بأن إسحاق المذكور فى الحج ، وفى بدء الخلق ، وفى تفسير الأنفال هو إسحاق بن منصور ووافقه المزى والموضع الثانى من الموضعين اللذين فى تفسير البقرة قد أعاده البخارى فى كتاب العدة فقال حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح فذكره بعينه فهذه المواضع تدل على أنه إذا روى عن إسحاق عن روح ولم ينسبه فهو ابن منصور إلا أن عبر إسحاق بقوله أخبرنا فهو ابن إبراهيم لأنه لا يقول حدثنا وقد عبر بهذا فى بدء الخلق فأخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه موافقاً لسياقه حرفاً حرفاً ، وقال أخرجه البخارى عن إسحاق * (ترجمة) : قال فى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح من كتاب المغازى ، وفى باب قول الله تعالى : ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾ ، فى كتاب التوحيد حدثنا إسحاق حدثنا أبو عاصم وهو الضحاك بن مخلد شيخ البخارى لم أره منسوباً فى شىء من الروايات وجوز أبو على الجيانى أنه إسحاق بن منصور واستدل على ذلك بأن مسلماً أخرج فى صحيحه عن إسحاق بن منصور عن أبى عاصم . قلت : وجزم أبو عبد الله الحاكم بأن إسحاق الذى حدث البخارى عنه عن أبى عاصم هو إسحاق بن نصر الآتى ذكره والله أعلم * (ترجمة) : قال فى تفسير سورة الأحزاب حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن بكر وهو السهمى ، قال أبو على لم ينسبه أحد من شيوخ الجامع ولا أبو نصر الكلاباذى . قلت : جزم خلف فى الأطراف والمزى بأنه إسحاق بن منصور * (ترجمة) : قال فى باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وفى باب من أجرى أهل الأمصار على ما يتعارفون فى كتاب البيوع ، وفى تفسير سورة النساء حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن نمير قال أبو على لم أجده منسوباً لأحد من الرواة ولا نسبه أبو نصر يعنى الكلاباذى . قلت : الحديث الذى فى البيوع هو الحديث الذى فى التفسير ، وقد جزم خلف فى الأطراف وتبعه المزى بأن إسحاق الذى فى التفسير هو إسحاق بن منصور فيتعين لمن يكون

هو الذى فى البيوع ، وأما الذى فى الصلاة فلم ينسباه وينبغى حمله عليه * (ترجمة) : قال فى باب (١)
حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله هو ابن الوليد العدنى (١) * (ترجمة) : قال فى باب كراهية الخلاف
من كتاب الاعتصام حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن مهدى جزم أبو نصر الكلاباذى بأنه إسحاق بن إبراهيم
الحنظلى ومال أبو على الجيانى إلى أنه إسحاق بن منصور * (ترجمة) : قال فى باب فضل الإصلاح بين الناس ،
وفى باب من يأخذ بالركاب ونحوه من كتاب الجهاد ، وفى تفسير سورة الأنعام ، وفى تفسير الأعراف ،
وفى باب الله أعلم بما كانوا عاملين من كتاب القدر ، وفى باب ترك الحيل حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق
وإسحاق هذا فى هذه المواضع قال أبو على الغسانى يحتمل أن يكون إسحاق بن نصر فإنه أخرج عنه الكثير
عن عبد الرزاق ، وهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر نسبه البخارى إلى جده ، وقد روى البخارى أيضاً عن
إسحاق بن إبراهيم الحنظلى وهو إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ، وذلك فى كتاب الوضوء ، وروى أيضاً
عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق ، وذلك فى كتاب الإيمان ، وفى تفسير قل هو الله أحد فاجتمع لنا
أن البخارى يروى عن هؤلاء الثلاثة عن عبد الرزاق . قلت : لكن القاعدة أن مثل هذا المهمل إنما يحمل
على الأكثر وأما الأقل فينسب فيتعين حمل ذلك على إسحاق بن نصر لكن الذى فى مناقب عمر من الصحيح
حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق فنسبه ابن السكن ، فقال ابن منصور ونسبه الأصيلى ، فقال إسحاق بن نصر
ولم ينسبه غيرهما والذى فى تفسير سورة الأنعام مهمل فى أكثر الأصول فنسبه خلف بن نصر ونسبه مسعود
ابن منصور والحديث الذى فى فضل الإصلاح نسبه أبو ذر فى روايته إسحاق بن منصور والحديث الذى فى
القدر نسبه أبو ذر فى روايته إسحاق بن إبراهيم ، وفى باب وفد بنى حنيفة حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق
فنسبه أبو زيد المروزى وابن السكن إسحاق بن نصر ونسبه الإسماعيلى عن أبى أحمد إسحاق بن منصور *
(ترجمة) : قال فى باب إذا شرب الكلب من الإناء ، وفى باب صلاة القاعد ، وفى باب هل يؤذن إذا
جمع ، وفى باب وقف الأرض للمسجد ومناقب سعد وغزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفى باب التسليم والاستئذان
وفى باب ما ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له بوّاب من كتاب الأحكام ، وفى باب كراهية
الخلاف من كتاب الاعتصام حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد قال الغسانى نسب الأصيلى إسحاق الذى فى باب
الوقف ، وفى باب غزوة الفتح ، وفى الباب الذى فى الأحكام ، فقال : فى هذه المواضع الثلاثة حدثنا
إسحاق بن منصور وأهمل سائرها ، ولم أجده لابن السكن ولا غيره منسوباً . قلت : قد وقع فى رواية
أبى على الشبوى عن الفربرى فى باب وقف الأرض حدثنا إسحاق هو ابن منصور حدثنا عبد الصمد وجزم
أبو نعيم فى المستخرج بأن الذى فى باب إذا شرب الكلب ، وكذا الذى فى التسليم والاستئذان هو الكوسج وهو
إسحاق بن منصور ومما يدل على أنه هو أن البخارى قال فى باب صلاة القاعد حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا
روح بن عبادة فذكر حديثاً ، وقال بعده سواء وحدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد فهذه قرينة فى أنه هو
ابن منصور والموضع الذى فى الأحكام ثبت فى رواية أبى ذر الهروى عن شيوخه الثلاثة منسوباً ، فقال فيه
حدثنا إسحاق بن منصور فتعين حمل باقى المواضع عليه وأهمل الغسانى موضعاً آخر وهو فى التوحيد فى باب

---

(١) بياض فى جميع النسخ .

كلام الرب مع الملائكة وهو مهمل أيضاً فى جميع الروايات إلا أننى رأيت فى بعض النسخ حدثنا إسحاق هو ابن راهويه وهذا تفسير من بعض من لا يعرف فلا يعتمد والله أعلم ، وقد أخرج البخارى فى باب غزوة خيبر عن إسحاق عن عبد الصمد حدثنا فأشار أبو نعيم إلى أنه ليس بإسحاق بن إبراهيم لأن إسحاق بن إبراهيم إنما روى ذلك الحديث فى مسنده عن النضر لا عن الصمد فالحاصل من هذا كله أن إسحاق عن عبد الصمد حيث أبهم فهو ابن منصور والله أعلم * (ترجمة) : قال فى باب الأدب حدثنا إسحاق حدثنا أبو المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج نسبه ابن السكن فى روايته إسحاق بن راهويه وحكى الكلاباذى عن أبى حاتم الحذاء أنه إسحاق بن منصور والله أعلم وأحكم * (ترجمة) : قال فى باب وفد عبد القيس حدثنا إسحاق حدثنا أبو عامر العقدى ذكر الكلاباذى أنه إسحاق بن راهويه وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من مسند إسحاق ابن راهويه * (ترجمة) : قال فى باب كيف صلاة الليل وفى باب كم يقرأ القرآن من فضائل القرآن حدثنا إسحاق حدثنا عبيد الله قال الغسانى لم أجده منسوباً لأحد من رواة الكتاب وذكر الكلاباذى أن إسحاق الحنظلى يروى عن عبيد الله بن موسى . قلت : وقد أخرج أبو نعيم الحديثين من مسند إسحاق بن راهويه الحنظلى (ترجمة) : قال فى الذبائح حدثنا إسحاق سمع عبدة قال الغسانى نسبه أبو على بن السكن إسحاق بن راهويه . قلت : وكذا أخرجه أبو نعيم فى مسند إسحاق بن راهويه * (ترجمة) : قال فى الجهاد والاعتصام والتوحيد حدثنا إسحاق حدثنا عفان قال الغسانى : لم ينسبه الكلاباذى ولا أحد من الرواة التى وقع لنا رواياتهم . قلت : وقع فى رواية الأصيلى وابن عساكر وأبى الوقت فى كتاب الجهاد حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عفان فيحمل الموضعان الآخران على ذلك * (ترجمة) : قال فى الاعتصام حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس وابن إدريس وابن أبى غنية ثلاثتهم عن أبى حيان قال الغسانى : نسبه الكلاباذى إسحاق بن إبراهيم الحنظلى قال ولم أجده منسوباً فى شىء من الروايات . قلت : وقد جزم خلف فى الأطراف أنه إسحاق بن راهويه وكذا أخرجه أبو نعيم فى مسند إسحاق بن راهويه والله أعلم * (ترجمة) : قال فى باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى إسحاق أخبرنا الفضل بن موسى قال الغسانى : ذكر الكلاباذى أن إسحاق بن راهويه يروى فى الجامع عن الفضل بن موسى . قلت : وقد وقع منسوباً فى أصل أبى ذر الهروى ، وفى الأصل المقروء على أبى الوقت ولفظه حدثنى إسحاق بن إبراهيم ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من مسند إسحاق بن راهويه * (ترجمة) : قال فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فى أول كتاب الجهاد حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن المبارك هو الصورى قال الغسانى نسبه الأصيلى فقال حدثنا إسحاق بن منصور . قلت : وأخرجه الإسماعيلى من حديث إسحاق بن زيد الخطابى وكان يسكن حران حدثنا محمد بن المبارك قال : كأن الأصيلى ما نسبه من قبل نفسه وإلا فهو هذا الخطابى فيما أراه والله أعلم * (ترجمة) : قال فى الصلاة فى باب إذا قال الإمام مكانكم وفى تفسير سورة النور حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن يوسف قال الغسانى لم ينسبه أحد من الرواة ولعله إسحاق بن منصور . قلت : وبذلك جزم المزى فى الأطراف * (ترجمة) : قال فى باب فص الخاتم من اللباس حدثنا إسحاق حدثنا معمر قال الغسانى لم أجده منسوباً لأحد من الرواة . قلت : وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من مسند إسحاق بن راهويه * (ترجمة) : قال فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وفى باب تشبيك الأصابع من الصلاة ، وفى فضائل الصحابة ، وفى موضعين من تفسير سورة

البقرة ، وفى باب تشمير الثياب من اللباس ، وفى باب يسروا ولا تعسروا من الأدب وفى باب وصاة وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم من إجازة خبر الواحد حدثنا إسحاق حدثنا النضر وهو ابن شميل ، أما الموضع الأول فوقع فى رواية الأصيلى وأبى على بن شبويه حدثنا إسحاق بن منصور وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج وفيما بعده وجزم فى باقى المواضع بأنه إسحاق بن إبراهيم ووقع فى رواية أبى على بن السكن فى جميع المواضع حدثنا إسحاق بن إبراهيم وقال الكلاباذى فى ترجمة النضر أنه يروى عنه فى الجامع إسحاق بن إبراهيم وإسحاق ابن منصور والله أعلم * (ترجمة) : قال فى الصوم حدثنا إسحاق حدثنا هارون بن إسماعيل قال الغسانى لم ينسبه أبو نصر ولا غيره من شيوخنا . قلت : أخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه * (ترجمة) : قال فى الأذان وفى الاستسقاء ، وفى باب التقاضى من البيوع وذكر الملائكة حدثنا إسحاق حدثنا وهب ابن جرير ، أما الموضع الذى فى الأذان فلم يقع منسوباً فى شىء من الروايات ، وأما البقية فنسبه أبو على ابن السكن إسحاق بن إبراهيم وبه جزم الكلاباذى فى ترجمة وهب بن جرير وكذا أخرجها أبو نعيم فى المستخرج من مسند إسحاق بن راهويه * (ترجمة) : قال فى الكسوف ، وفى الوكالة ، وفى غزوة الحديبية ، وفى الأيمان والنذور حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح قال الغسانى : لم ينسب إسحاق هذا وأظنه ابن منصور فإن مسلماً أخرج الحديث الذى أخرجه البخارى فى الوكالة فنسبه ، فقال حدثنا إسحاق بن منصور ، قلت : أخرج أبو نعيم الحديث الذى فى الكسوف ، والذى فى الأيمان والنذور من مسند إسحاق بن راهويه ، ووقع فى رواية كريمة المروزية عن الكشميهنى فى الحديث الذى فى الأيمان والنذور حدثنا إسحاق يعنى ابن إبراهيم * (ترجمة) : قال فى باب قول الله تعالى : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا﴾ ، من كتاب الشهادات ، وفى باب إذا زوج ابنته وهى كارهة من كتاب النكاح ، وفى باب الدعاء بعد الصلاة من كتاب الدعوات : حدثنا إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون قال الغسانى لم أجده منسوباً ، وقد صرح البخارى فى باب شهود الملائكة بدراً فقال حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنى يزيد بن هارون * (ترجمة) : قال فى باب ما يستر من العورة ، وفى باب من قال لا يقطع الصلاة شىء ، وفى باب النوافل جماعة ، وفى باب إذا قال المشرك لا إله إلا الله من كتاب الجنائز ، وفى باب الفتيا على الدابة ، وفى باب حج الصبيان من كتاب الحج ، وفى باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب من الجهاد ، وفى باب نزول عيسى بن مريم من الأنبياء ، وفى باب شهود الملائكة بدراً ، وفى عمرة الحديبية ، وفى باب قول الله تعالى : ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم﴾ كثرتكم من المغازى ، وفى باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، وفى تفسير التوبة ، وفى تفسير الممتحنة ، وفى باب لحوم الحمر ، وفى باب آية الحجاب حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم . قلت : وقع فى رواية أبى ذر فى الموضع الثانى ، وفى الموضع الأخير حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، والموضع الذى فى نزول عيسى أخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن إبراهيم ، وقال : رواه البخارى عن إسحاق ، والموضعان اللذان فى الحج وقعا فى رواية الأصيلى ، وفى رواية أبى على بن شبويه معاً حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يعقوب ووافقه أبو على بن السكن فى الموضع الأول ، ووقع فى عدة مواضع منها عند ابن السكن حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ووقع فى رواية أبى على بن شبويه فى الموضع الذى فى الجنائز حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وفى الموضع الذى فى الجهاد حدثنا إسحاق بن منصور والموضع الذى فى غزوة الحديبية أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان

عن إسحاق بن أبى كامل عن يعقوب وقال بعده أخرجه البخارى عن إسحاق عن يعقوب * (ترجمة) : قال فى الطهارة ، وفى عدة مواضع حدثنا إسحاق حدثنا خالد ، وإسحاق هذا حيث أتى فهو ابن شاهين الواسطى وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، وقد نسبه فى بعض المواضع .

(ذكر من اسمه إسماعيل) * (ترجمة) : قال فى باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال ، وفى عدة مواضع حدثنا إسماعيل حدثنا مالك واسماعيل هذا حيث أتى هكذا فهو ابن عبد الله بن أبى أويس المدنى ابن أخت مالك ، وكذا إذا قال حدثنا اسماعيل حدثنى سليمان وهو ابن بلال هكذا وقع فى باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى غير هذا الموضع قال حدثنا اسماعيل قال حدثنى أخى حدثنى سليمان وإسماعيل ابن أبى أويس قد سمع من سليمان بن بلال وسمع من أخيه واسمه عبد الحميد يكنى أبا بكر ويعرف بالأعشى عن سليمان ، وروى أيضاً عن إسماعيل عن عبد العزيز الأويسى وعن إسماعيل عن ابن وهب فى مواضع وهو هو ، وقال فى تفسير المنافقين حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وهو هو * (ترجمة) : قال فى باب وضع اليمنى على اليسرى فى صفة الصلاة عقب حديث القعنبى عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد ، وقال اسماعيل ينى ذلك ولم يقل ينى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم إسماعيل هذا هو ابن أبى أويس وزعم مغلطاى أنه إسماعيل بن اسماعيل القاضى وأنه رواه عن القعنبى وفيما قاله نظر فإن إسماعيل القاضى لم يذكره أحد من شيوخ البخارى بل هو من أقرانه فى الأخذ عن القعنبى وعلى بن المدينى وأمثالها والبخارى أكبر منه فى غير ذلك ، وقد وجدت الحديث من رواية إسماعيل بن إسحاق المذكور عن القعنبى باللفظ الذى ساقه البخارى عنه أولا فى المتفق للجورقى فدل على أنه ليس هو المراد وتعين أنه ابن أبى أويس والله أعلم .

(ذكر من اسمه حبان وغير ذلك) * (ترجمة) : قال فى باب من نسى صلاة قال حبان حدثنا همام وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وهو ابن هلال وليس هو حبان بالكسر وهو ابن موسى لأنه لم يدرك هماماً وليس هذا من شرط هذا الفصل لكن ذكره للفائدة * (ترجمة) : قال فى باب الإنصات للعلماء ، وفى غير موضع حدثنا حجاج حدثنا شعبة وهذا هو ابن منهال ، وقال فى باب وجوب الزكاة حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد وهو ابن منهال أيضاً نسبه أبو على بن شبويه فى روايته ، وقال فى باب إذا عدّل رجل أحداً حدثنا حجاج حدثنا عبد الله بن عمر النميرى وهو ابن منهال أيضاً نسبه البخارى فى هذا الحديث بعينه فى باب حمل الرجل امرأته فى الغزو * (ترجمة) : قال فى تفسير الزمر حدثنا الحسن حدثنا إسماعيل بن الخليل كذا فى أصولنا والحسن هذا هو ابن شجاع البلخى جزم بذلك أبو حاتم سهل بن السرى الحافظ نقله عنه أبو نصر الكلاباذى ووقع فى المصافحة للبرقانى الحسين بضم الحاء ونقل عن الحاكم أبى أحمد أنه الحسين ابن محمد بن زياد القبانى * (ترجمة) : قال فى غزوة خيبر حدثنا الحسن حدثنا قرة بن حبيب والحسن هذا هو محمد بن الصباح الزعفرانى نسبه أبو على بن السكن وغيره وزعم الحاكم أنه الحسن بن شجاع ، والأول هو الصواب * (ترجمة) قال فى كتاب الطب فى باب الشفاء فى ثلاث حدثنى حسين عن أحمد بن منيع قال الحاكم حسين هذا هو ابن يحيى بن جعفر ، وقد أكثر البخارى عن يحيى وكان ابنه الحسين كبير القدر حدث أبوه عنه وقال الكلاباذى حسين عندى هو ابن محمد بن زياد القبانى فإن عنده مسند أحمد بن منيع عنه وكان

القبانى ممن يلازم البخارى لما كان بنيسابور * (ترجمة) : قال فى باب التيمم فى الوضوء والغسل - ثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة ، وقد تكرر كثيراً ، وأخرج عنه أيضاً عن هشام الدستوائى ويزيد بن إبراهيم التسترى وغيرهما وحيث أتى فهو أبو عمرو الحوضى البصرى ، وفى عصره أبو عمرو حفص بن عمر الدورى المقرى وغير واحد ولهذا ميزته * (ترجمة) : قال فى باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، وفى باب الجمعة ، وفى باب الخيمة فى المسجد ، وفى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا عبد الله بن نمير قال الكلاباذى : هو فى هذه المواضع الثلاثة زكريا بن يحيى بن صالح أبو يحيى البلخى ، وقال أبو أحمد بن عدى هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الكوفى ، وكذا ذكر الدارقطنى فى رجال البخارى زكريا بن يحيى الكوفى . قلت : وقد وجدت البخارى فى باب العيدين ، فقال حدثنا زكريا ابن يحيى أبو السكين حدثنا المحاربى ، وقال فى باب خروج النساء إلى البراز حدثنا زكريا ، قال حدثنا أبو أسامة فيحتمل أنه أبو السكين الطائى الكوفى ويحتمل أنه البلخى ويحتمل أيضاً أن المراد فى المواضع البقية الطائى فإنه يحدث عن ابن نمير أيضاً لكن دل اقتصار البخارى على تمييز الذى فى العيدين دون غيره على تغايرهما * (ترجمة) : قال فى باب الخيل معقود فى نواصيها الخير ، قال سليمان حدثنا شعبة ، وقال فى باب سمى النبى صلى الله عليه وسلم الإيمان عملا فى أواخر الكتاب حدثنا سليمان حدثنا شعبة وسليمان هذا هو ابن حرب البصرى قاضى مكة نسبه البخارى فى عدة مواضع من كتابه * (ترجمة) : قال فى تفسير سورة النساء حدثنا صدقة حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان ، وصدقة هذا هو ابن الفضل المروزى من حفاظ خراسان ، وقد روى البخارى فى مواضع أخرى عنه عن سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى وحجاج ابن محمد والوليد بن مسلم وأبى خالد الأحمر وغندر وأبى معاوية وربما نسبه وليس فى شيوخه من اسمه صدقة غيره * (ترجمة) : عباس بن الوليد وعياش بن الوليد وهذان شيخان مشتبهان فى الاسم خطاً مختلفان نطقاً متفقان فى الأب ونطقاً مختلفان شخصاً ، فالأول بالباء الموحدة والسين المهملة ، والثانى بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة ، وقد أوضحت أمرهما فى الفصل الماضى فليراجع منه * (ترجمة) : قال فى باب من سأل الناس تكثراً زاد عبد الله حدثنى الليث وعبد الله هذا هو ابن صالح أبو صالح كاتب الليث ، وقد ذكره فى مواضع أخرى تعليقاً ، وقال فى باب التكبير إذا على شرفا حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة ، وفى تفسير سورة الفتح حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة ، فأما الموضع الأول : فنسبه أبو على ابن السكن عبد الله بن يوسف وتردد أبو مسعود الدمشقى بين أن يكون هو عبد الله بن صالح كاتب الليث أو عبد الله بن رجاء الغدانى ، وأما الموضع الثانى فتردد فيه أبو مسعود ونسبه أبو على بن السكن وأبو ذر فى روايتهما أنه عبد الله بن مسلمة وجزم أبو على الغسانى وتبعه جماعة من المتأخرين بأنه عبد الله بن صالح واستدل المزى على صحة ذلك بأن البخارى أخرج الحديث المذكور هنا فى كتاب « الأدب المفرد » عن عبد الله ابن صالح فنسبه فدل أنه هو والله أعلم * (ترجمة) : قال فى باب ما يكره من النياحة على الجنازة تابعه عبد الأعلى عن يزيد بن زريع وعبد الأعلى المذكور هو عبد الأعلى بن حماد أحد مشايخه * (ترجمة) : قال فى باب : وإلى ثمود أخاهم صالحاً حدثنا عبد الله حدثنا وهب بن جرير ، وفى باب علامات النبوة حدثنا عبد الله حدثنا أبو عاصم ، وفى باب وضع الصبى على الفخذ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عارم ،

وقال فى تفسير سورة التوبة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج فذكر حديثاً وعبد الله فى هذه المواضع هو ابن محمد البخارى الجعفى المسندى وقد أكثر عنه المصنف ونسبه فى مواضع كثيرة إلى أبيه وتارة يقول الجعفى وتارة يقول المسندى وهو من نبلاء مشايخه وإن كان قد لقى من هو أعلى إسناداً منه * (ترجمة) : قال فى تفسير البقرة قال عبد الله حدثنا سفيان وعبد الله هذا هو ابن الوليد العدنى وسفيان هو الثورى ولم يدركه البخارى ويحتمل أنه المسندى المذكور قبل، وسفيان هو ابن عيينة ، وهذا الثانى أرجح عندى * (ترجمة) : قال فى تفسير الأعراف حدثنا عبد الله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وموسى بن هارون هو البردى قالا حدثنا الوليد بن مسلم ، وقال فى إسلام أبى بكر حدثنى عبد الله عن يحيى بن معين حدثنا اسماعيل بن مجالد فذكر حديثاً ، فأما الأول فنسبه ابن السكن فى روايته عبد الله بن حماد وبه جزم أبو نصر الكلاباذى وغيره ، وكان عبد الله بن حماد من تلامذة البخارى وروايته عنه ههنا من رواية الأكابر عن الأصاغر ، وأما الثانى فنسبه أبو زيد المروزى عبد الله بن حماد وبه جزم أبو نصر الكلاباذى أيضاً ، وأما أبو على ابن السكن فنسبه عبد الله بن محمد قال أبو على الجيانى لم يصنع شيئاً . قلت : بل لصنيعه وجه فقد تقدم قبل ترجمته أن البخارى روى عن عبد الله بن محمد عن يحيى بن معين فذكر حديثاً غير هذا فهذه قرينة تقوى ما ذهب إليه أبو على بن السكن ، ورواية عبد الله بن محمد المسندى عن يحيى بن معين من باب رواية الأقران والله أعلم * (ترجمة) : قال فى علامات النبوة ، قال عبد الحميد حدثنا عثمان بن عمر فذكر حديثاً وعبد الحميد هذا اتفق الحفاظ على أنه عبد بن حميد الحافظ المعروف لكنى لم أجد هذا الحديث فى تفسيره ولا فى مسنده والله أعلم * (ترجمة) : قال فى باب من خرج من اعتكافه عند الصبح حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان وقال فى تفسير البقرة حدثنى عبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد وقال فى الصلاة وفى الأدب حدثنا عبد الرحمن حدثنا بهز بن أسد ، أما الأول فوقع منسوباً فى رواية أبى ذر الهروى عبد الرحمن بن بشر وهو ابن الحكم العبدى النيسابورى وهو معروف بالرواية عن سفيان بن عيينة ، وأما الموضع الثانى فلم أره منسوباً فى شىء من الروايات وجزم صاحب الأطراف بأنه عبد الرحمن بن بشر ، وأما الموضعان الآخران فنسبه أبو على بن السكن وغيره فيهما عبد الرحمن بن بشر أيضاً والحديثان معروفان من روايته والله أعلم .

(ذكر من اسمه عبدة) * (ترجمة) : قال فى باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، وفى قصة يوسف حدثنا عبدة حدثنا عبد الصمد ، وعبد وعبدة هذا هو ابن عبد الله الخزاعى المروزى وقد نسبه المصنف فى التفسير ، وقال ابن عدى إن البخارى روى عن عبدة بن سليمان المروزى ولم يذكر ذلك غيره .

(ذكر من اسمه عثمان) * (ترجمة) : قال فى باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ، وفى غير موضع حدثنا عثمان حدثنا جرير وعثمان هذا هو ابن أبى شيبة تتكرر له فى مواضع .

(ذكر من اسمه على) * (ترجمة) : قال فى كتاب الديات حدثنا على حدثنا إسحاق بن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاصى وعلىّ هذا لم يذكره أبو على الجيانى ولم أره منسوباً فى شىء من الروايات وجوز صاحب الأطراف أن يكون هو على بن الجعد ولا يبعد ذلك فإن إسحاق بن سعيد المذكور قديم مات قبل مالك فلم يدركه على بن المدينى ولا اللبقى لكن لم أجد لعلى بن الجعد فيما جمعه البغوى من حديثه رواية عن السعيدى والله أعلم * (ترجمة) : قال فى باب الغيرة من كتاب النكاح حدثنا على عن ابن علية زعم أبو نصر

الكلاباذى أن علياً هذا هو ابن أبى هشام ولا يبعد عندى أن يكون هو على بن المدينى والله أعلم * (ترجمة) : قال فى باب ما يقول إذا رجع من الغزو وفى باب شهود الملائكة بدراً حدثنا على حدثنا بشر بن المفضل وعلى فى الموضعين هو ابن عبد الله بن المدينى وقد صرح به فى كتاب الأدب فقال : حدثنا على بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل * (ترجمة) : قال فى باب الترغيب فى النكاح حدثنا على سمعت حسان بن إبراهيم وعلى هذا لم يذكره الجيانى ولم أره منسوباً فى شىء من الروايات ونسبه صاحب الأطراف على بن عبد الله فهو ابن المدينى * (ترجمة) : قال فى باب الطيب للجمعة حدثنا على حدثنا حرمى بن عمارة وعلى هذا هو ابن المدينى صرح به ابن عساكر وغيره فى الرواية قالوا حدثنا على بن عبد الله بن جعفر * (ترجمة) : قال فى الطهارة ، وفى غير موضع حدثنا على حدثنا سفيان وعلى هذا هو ابن عبد الله بن جعفر المدينى قد نسبه فى مواضع كثيرة أيضاً * (ترجمة) : قال فى الشفعة ، وفى تفسير الفتح حدثنا على حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه أبو ذر عن المستملى فى روايته فى الموضعين على بن سلمة وهو اللبقى ونسبه فى الموضع الثانى فى روايته عن أبى الهيثم وأبى محمد الحمُّوييّ على بن عبد الله وكذلك نسبه أبو على بن السكن فى روايته عن الفربرى ورجح أبو على الجيانى أنه ابن سلمة والله أعلم * (ترجمة) : قال فى باب أن حلف لا يشرب نبيذاً حدثنى على سمع عبد العزيز بن أبى حازم وعلى هذا لم يذكره الجيانى ولا وجدته منسوباً فى شىء من الروايات ولكن نسبه خلف فى أطرافه على بن عبد الله فهو ابن المدينى * (ترجمة) : قال فى تفسير سورة الحشر حدثنا على حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى تكرر وهو ابن المدينى ، وقد نسبه فى باب الدعاء إذا انتبه من الليل فى الدعوات وغيره * (ترجمة) : قال فى تفسير سورة المائدة ، وفى باب الدعاء فى الصلاة من كتاب « الدعوات » حدثنا على حدثنا مالك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقى بفتح اللام والباء الموحدة بعدها قاف جزم بذلك أبو مسعود الدمشقى وأبو نصر الكلاباذى ، ووقع فى رواية أبى ذر عن المستملى منسوباً فى الموضع الأول * (ترجمة) : قال فى باب الدواء بالعجوة حدثنا على حدثنا ابن مروان وعلى هذا لم أره منسوباً فى شىء من الروايات ولا ذكره أبو على الغسانى ، وذكر صاحب الأطراف أنه على بن عبد الله يعنى ابن المدينى * (ترجمة) : قال فى باب قراءة الفاجر والمنافق حدثنا على حدثنا هشام هو ابن يوسف حدثنا معمر وعلى هذا هو ابن المدينى * (ترجمة) : قال فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز حدثنا على سمع هشيما وفى تفسير آل عمران حدثنا على حدثنا هشيم ، أما الأول فنسبه أبو ذر فى روايته عن المستملى على ابن أبى هاشم ووافقه أبو مسعود الدمشقى على ذلك ، وكذلك نسب أبو ذر عن المستملى علياً هذا فى الموضع الثانى والله أعلم * (ترجمة) : قال فى باب افتراش الحرير حدثنا على حدثنا وهب بن جرير وعلى لم أره منسوباً والظاهر أنه ابن المدينى * (ترجمة) : قال فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته حدثنا على حدثنا يحيى وعلى هذا هو ابن المدينى قد أكثر عنه عن يحيى بن سعيد القطان * (ترجمة) : قال فى باب أين يصلى الظهر يوم التروية من كتاب الحج حدثنا على سمع أبا بكر بن عياش وعلى لم أره منسوباً ويشبه أن يكون هو ابن المدينى * (ترجمة) : قال فى الأدب باب وضع الصبى على الفخذ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عارم حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه سمعت أبا تميمة يحدث عن أبى عثمان عن أسامة بن زيد وعن على حدثنا يحيى حدثنا سليمان عن أبى عثمان عن أسامة فعلى الظاهر أنه على بن المدينى لأنه أكثر عن يحيى بن سعيد

القطان كما بيناه لكن قوله وعن على هل هو معطوف على عارم فيكون من رواية الأقران أو ذكره البخارى عن شيخه على بالعنعنة ، وعلى الثانى فما السر فيه ؟ * (ترجمة) : قال فى باب اغتباط صاحب القرآن : حدثنا على بن إبراهيم سمع روح بن عبادة فاختلفوا فى تعيين على هذا فقيل هو على بن إبراهيم بن عبد الله ابن عبد الحميد الواسطى حكاه الحاكم ورجحه اللالكائى وابن السمعانى ، وقيل هو على بن عبد الله بن إبراهيم البغدادى ، وإنما نسب إلى جده حكاه الحاكم أيضاً ، وقد روى البخارى فى باب إجابة الداعى عن على ابن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج بن محمد حديثاً آخر ، وقال أبو أحمد بن عدى يشبه أن يكون على بن إبراهيم الذى فى الفضائل هو على بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب نسبه إلى جده ، وقد حدث عن أخيه محمد فى الجامع . قلت : الأول أصح وأصوب ، وقد حدث البخارى فى التاريخ عن على بن إبراهيم بحديث آخر .

(ذكر من اسمه عمر) * (ترجمة) : قال فى تفسير : والليل إذا يغشى ، حدثنا عمر حدثنا أبى حدثنا الأعمش وعمر هذا هو ابن حفص بن غياث وقع منسوباً فى رواية أبى ذر ، وإنما نبهت عليه لأنه روى فى موضع آخر عن عمر بن محمد بن الحسن الكوفى عن أبيه وأبوه يروى عن الأعمش .

(ذكر من اسمه عياش) * (ترجمة) : عياش تقدم فى عباس .

(ذكر من اسمه محمد) * (ترجمة) : قال فى باب أمامة المفتون والمبتدع حدثنا محمد بن أبان حدثنا غندر قيل هو البلخى مستملى وكيع وقيل الواسطى * (ترجمة) : قال فى الصوم حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، وقال فى باب رقية العين من كتاب الطب حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد ابن وهب بن عطية حدثنا محمد بن حرب ، وقال فى الأذكار حدثنا محمد بن خالد حدثنا الأنصارى محمد ابن عبد الله ، وقال فى كتاب « التوحيد » حدثنا محمد بن خالد حدثنا عبد الله بن موسى قال الحاكم والكلاباذى وأبو مسعود محمد بن خالد هو الذهلى نسبه إلى جد أبيه فإنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وقد حدث أبو محمد بن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن وهب بن عطية بالحديث الثانى الذى فى الطب ، فهذه قرينة بأنه هو مع أنه وقع التصريح به فى رواية الأصيلى ، فقال حدثنا محمد بن خالد الذهلى ، أما الذى فى الأحكام فذكر خلف أنه الواقفى ، وقد ذكر ابن عدى فى شيوخ البخارى محمد بن خالد بن جبلة الواقفى . وقد أخرج عنه عن عبيد الله بن موسى * (ترجمة) : قال فى كتاب « الصلح » حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا الأويسى وإسحاق بن محمـــد الفروى ، وقال فى الجهاد حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حسين بن محمد وقال فى المغازى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة ، وقال فى تفسير الكهف حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد بن أبى مريم ، وقال فى تفسير ص حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن عبيد الطنافسى وقال فى الأيمان والنذور حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر ، وقال فى الحدود حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عاصم بن على ، وقال فى القسامة حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن سابق ، وقال فى التوحيد محمد حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا يحيى بن بكير ، أما الموضع الأول الذى فى الصلح فهو هكذا فى جميع الروايات إلا رواية أبى أحمد الجرجانى ورواية إبراهيم بن معقل النسفى فسقط منها ذكر محمد بن عبد الله وصار الحديث عندهما للبخارى عن إسحاق الفروى والأويسى بلا واسطة وذكر الحاكم أن محمد بن عبد الله المذكور هو الذهلى نسبه البخارى إلى جده ، وأما الثانى الذى فى الجهاد فجزم الكلاباذى بأنه الذهلى ، ووقع فى رواية

أبى على بن السكن أنه محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى القاضى ببغداد ، وأما الثالث الذى فى المغازى فجزم الكلاباذى بأنه الذهلى وكذا جزم البرقانى ، وأما الرابع الذى فى تفسير الكهف فجزم الحاكم بأنه الذهلى ؛ وأما الخامس الذى فى تفسير ص ، فقال الكلاباذى أراه الذهلى ، وأما السادس والسابع فقال الجيانى لم أره منسوباً فى شىء من الروايات ولا ذكر الكلاباذى فيه شيئاً . قلت : جزم المزى فى التهذيب بأنه فيهما الذهلى أيضاً ، وقد روى البخارى فى كتاب « بدء الخلق » عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى كما تقدم وعن محمد ابن عبد الله بن اسماعيل بن أبى الثلج وهما من هذه الطبقة ، وروى أيضاً عن محمد بن عبد الله الرقاشى فى التفسير ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله بن حوشب وهما أعلى من هذه الطبقة وعن محمد بن عبد الله الأنصارى وهو أعلى من ابن حوشب والرقاشى ، وأما الثامن وهو الذى فى القسامة فقال الكلاباذى يقال إنه الذهلى والله أعلم ، وأما التاسع فلم يذكره الجيانى وجزم المزى فى التهذيب بأنه الذهلى والله تعالى أعلم * (ترجمة) : قال فى موضعين من الصلاة حدثنا محمد بن أبان حدثنا غندر ومحمد بن أبان هذا هو الواسطى روى عن البصريين وغندر بصرى وزعم ابن عدى أنه محمد بن أبان البلخى قال الباجى هو وهم فإن البلخى إنما يروى عن الكوفيين . قلت : ويؤيد هذا أن البخارى ذكر الواسطى فى تاريخه ولم يذكر البلخى * (ترجمة) : قال فى باب غزوة خيبر حدثنى محمد بن أبى الحسين حدثنا عمر بن حفص ومحمد بن أبى الحسين هذا هو السمعانى واسم أبيه جعفر وكان من الحفاظ وهو من طبقة البخارى وليس له عنده غير هذا الحديث فيما قيل * (ترجمة) : قال فى باب فضائل الصحابة حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أحمد بن إبراهيم بن يزيد الحرانى ومحمد بن يوسف هذا هو البيكندى البخارى من صغار شيوخه فقد أكثر البخارى فى الجامع عن محمد بن يوسف وهو الفريابى وهو أعلى طبقة من هذا وقال فى العلم حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو مسهر ، ومحمد بن يوسف أيضاً هو البيكندى * (ترجمة) : قال فى فضائل الأنصار حدثنا محمد بن يحيى سمع شاذان جزم الحاكم والكلاباذى بأنه محمد بن يحيى بن عبد العزيز الصائغ وليس هو الذهلى * (ترجمة) : قال فى البيوع حدثنا محمد بن عمرو حدثنا المكى بن إبراهيم جزم الدارقطنى بأنه أبو غسان الرازى المعروف بزنيج ، ووقع فى رواية أبى أحمد الجرجانى أنه محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وجزم الحاكم والكلاباذى بأنه محمد بن عمرو السواق البلخى ويؤيده أن المكى شيخه بلخى والله أعلم * (ترجمة) : قال فى باب فضل أبى بكر حدثنا محمد بن يزيد الكوفى حدثنا الوليد عن الأوزاعى ، ومحمد بن يزيد هذا هو الرفاعى أبو هشام فيما جزم به أبو أحمد بن عدى وأبو الوليد الباجى والخطيب وغيرهم وجزم غيرهم بأنه محمد بن يزيد الحزامى وهو كوفى أيضاً ، وقد ذكره البخارى فى التاريخ فقال محمد بن يزيد الكوفى سمع الوليد بن مسلم وضمرة وذكر أبا هشام الرفاعى فى ترجمة على حدة فهذه قرينة تقوى أن المراد بمن ذكره فى الصحيح هو الحزامى والله أعلم * (ترجمة) : قال فى الطب حدثنا محمد حدثنا أحمد بن بشير أبو بكر جزم أبو نصر الكلاباذى بأنه محمد بن سلام ، وكذا نسبه الأصيلى وأبو ذر فى روايتهما * (ترجمة) : قال فى تفسير سورة براءة حدثنا محمد حدثنا أحمد بن أبى شعيب ، هكذا فى أكثر الروايات وسقط ذكر محمد من رواية أبى على ابن السكن فصار الحديث للبخارى عن أحمد بن أبى شعيب نفسه وجزم الحاكم بأنه محمد بن إبراهيم البوسنجى ، وقال مرة هو محمد بن النضر النيسابورى قال أبو على الجيانى : والذى عندى أنه محمد بن يحيى الذهلى لثبوت

الحديث بعينه فى كتاب علل حديث إبراهيم لمحمد بن يحيى الذهلى . قلت : وبذلك جزم البيهقى الدلائل * (ترجمة) : قال فى التوحيد حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح كذا فى معظم الروايات وسقط ذكر محمد لابن السكن وجزم الحاكم والكلاباذى بأن محمداً هذا هو الذهلى * (ترجمتان) : قال فى النكاح وفى الأدب : حدثنا محمد حدثنا إسماعيل بن جعفر ، وقال فى السلم حدثنا محمد حدثنا اسماعيل بن علية قال أبو ذر فى روايته فى الأول هو ابن سلام وجزم الكلاباذى بأنه محمد بن سلام فى الموضعين * (ترجمة) : قال فى الصلاة فى باب الاستسقاء فى الجامع حدثنا محمد حدثنا أبو ضمرة هو أنس بن عياض وقع فى رواية الأصيلى وغيره حدثنا محمد بن سلام * (ترجمة) : قال فى أول كتاب الاستقراض حدثنا محمد حدثنا جرير وقع منسوباً فى رواية أبى على الشبوى وغيره محمد بن سلام ، وفى رواية أبى ذر عن أبى الهيثم أنه محمد ابن يوسف وقال فى الفرائض حدثنا محمد حدثنا جرير ، قال الجيانى هو ابن سلام إن شاء الله تعالى * (ترجمة) : قال فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل حدثنا محمد حدثنا حجاج بن المنهال قال الحاكم هذا هو الذهلى ونسبه أبو على بن السكن فى روايته فقال محمد بن معمر * (ترجمة) : قال فى باب الحج ، وفى باب المغازى حدثنا محمد حدثنا شريح بن النعمان حدثنا فليح قال الحاكم هو الذهلى فى الموضعين ، ونسب أبو على ابن السكن الذى فى الحج محمد بن سلام وقال أبو على الجيانى الأشبه عندى أنه محمد بن رافع فإن البخارى قال فى الصلح حدثنا محمد بن رافع حدثنا شريح بن النعمان حدثنا فليح فهذه الأحاديث الثلاثة من نسخة واحدة . قلت : وقد قال أبو ذر فى روايته فى الحديث الذى فى المغازى هو ابن رافع فهذا موافق لما رجحه الجيانى * (ترجمة) : قال فى بدء الخلق حدثنا محمد حدثنا ابن أبى مريم كذا وقع فى رواية أبى ذر عن أبى الهيثم وسقط فى رواية الباقين ، ذكر محمد جعلوه عن البخارى عن سعيد بن أبى مريم فإن كان أبو الهيثم حفظه فهو الذهلى كما قدمناه أنه روى فى تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عن ابن أبى مريم وأن الحاكم جزم بأنه الذهلى والله أعلم * (ترجمة) : قال فى الطهارة والجهاد والمغازى والتفسير حدثنا محمد حدثنا سفيان بن عيينة ومحمد هذا هو ابن سلام فإنه نسبه فى موضع آخر فى الطهارة * (ترجمة) : قال فى الصيام حدثنا محمد حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر نسبه ابن السكن محمد بن سلام وإليه أشار الكلاباذى* (ترجمة) : قال فى الصلاة وفى الأيمان والنذور حدثنا محمد حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم نسبه ابن السكن محمد بن سلام . وكذا نسبه الأصيلى وغيره فى الحديث الذى فى الصلاة * (ترجمة) : قال فى ذكر الأنبياء حدثنا محمد قال حدثنا سهيل بن يوسف نسبه ابن السكن محمد بن سلام . وقال الكلاباذى قال لى أبو أحمد الحافظ هو ابن المثنى . وقد روى البخارى فى الجهاد عن محمد بن يسار عن سهيل بن يوسف حديثاً غير هذا * (ترجمة) : قال فى الديات حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن إدريس نسبه ابن السكن محمد بن سلام * (ترجمة) : قال فى ذكر بنى إسرائيل حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن رجاء قال الجيانى لم ينسبه أحد من الرواة ولعله محمد بن يحيى الذهلى . قلت : قد جوز أن يكون الذهلى أبو ذر الهروى فى روايته فقال يشبه أن يكون محمداً هذا هو الذهلى . وقد سمع البخارى من عبد الله بن رجاء ولكن هذا الحديث

عنده عن محمد عن عبد الله بن رجاء ثم ذكره بسنده عن محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي عن عبد الله بن رجاء وكذلك ساقه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق الذهلي عن عبد الله بن رجاء وقال البرقانى ، قيل هو الذهلي *
(ترجمة) : قال فى التفسير فى أواخر تفسير البقرة حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي هكذا ثبت فى جميع الروايات إلا فى رواية أبى على بن السكن فإنه جعله عن البخارى عن النفيلي ولم يذكر بينهما أحداً ، وقال الكلاباذى : أرى أن محمداً هذا هو الذهلي قال : وقال لى أبو عبد الله بن البيع هو محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال وهذا مما أملاه البوشنجي بنيسابور . قلت : حكى الحاكم فى تاريخه ذلك عن نسخة أبى عبد الله بن الأخرم ، وقد أخرج أبو نعيم هذا الحديث فى مستخرجه من طريق أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى عن النفيلي ، ثم قال : أخرجه البخارى عن محمد النفيلي ويحتمل أن يكون محمد هو أبو حاتم *
(ترجمة) : قال فى الصلاة وفى عدة مواضع حدثنا محمد حدثنا عبد الله لا ينسبهما ، ومحمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ، وقد نسبهما أو أحدهما فى عدة مواضع وجزم بما قلناه أبو على بن السكن *
(ترجمة) : قال فى البيوع حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد قال الجيانى لم ينسبه أحد من الرواة . قلت : ويظهر لنا أنه الذهلي وبه جزم الحاكم ثم راجعت نسخة أبى على بن شبويه فإذا به قد أسقطه فصار عن البخارى عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر بينهما أحداً * (ترجمة) : قال فى الحج وفى اللباس حدثنا محمد حدثنا عبد الأعلى نسبه ابن السكن محمد بن سلام وفى رواية أبى ذر فى الحج حدثنا محمد هو ابن سلام قال الجيانى ، وقد روى البخارى فى الحج أيضاً عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى والله أعلم * (ترجمة) : قال فى العتق وفى الفتن ، حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق جزم الحاكم بأنه الذهلي ونسب ابن السكن الذى فى العتق محمد ابن سلام ولم يصنع شيئاً وما ذكر الحاكم أشبه بالصواب قاله الجيانى . قلت : ويشبه عندى أن يكون محمد فى الموضعين هو محمد بن رافع فإن البخارى أخرج عنه عن عبد الرزاق غير ذلك * (ترجمة) : قال فى العلم حدثنا محمد حدثنا المحاربى يعنى عبد الرحمن بن محمد ومحمد هذا نسبه أبو ذر والأصيلي فى روايتهما ابن سلام * (ترجمة) : قال فى التفسير حدثنا محمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ومحمد هذا نسبه أبو على ابن السكن بن سلام * (ترجمة) : قال فى الهجرة حدثنا محمد حدثنا عبد الصمد ومحمد نسبه ابن السكن ابن بشار بندار ، وقال أبو نعيم يقال أن محمداً هنا هو أبو موسى محمد بن المثنى * (ترجمة) : قال فى الطهارة والصلاة والجنائز والمناقب والنكاح والتوحيد ، حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفىّ ، ومحمد نسبه ابن السكن فى بعض هذه المواضع ابن سلام وكذا نسبه أبو ذر فى الصلاة ونسبه الأصيلي فى الجنائز محمد بن المثنى وقد صرح البخارى فى الأضاحى وغيرها باسم أبيه ، وروى فى تفسير اقتربت ، وفى الإكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب فالله أعلم * (ترجمة) : قال فى الصلاة والصيام والحج والجهاد وبدء الخلق والأنبياء والمناقب وتفسير البقرة ويوسف ، وفى النكاح واللباس والأدب والإيمان والأحكام والتمنى حدثنا محمد حدثنا عبدة يعنى ابن سليمان ومحمد نسبه ابن السكن فى بعض هذه المواضع ابن سلام وكذا نسبه أبو ذر فى روايته فى الجهاد وبه جزم أبو نصر الكلاباذى وابن عساكر وغيرهما
(ترجمة) : قال فى الطب ، وفى الاعتصام حدثنا محمد حدثنا عتاب بن بشير نسبه أبو ذر عن المستملي ابن سلام وبه جزم الكلاباذى وغيره * (ترجمة) : قال فى الأدب حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر نسبه

ابن السكن بن بشار بندار * (ترجمة) : قال فى المغازى فى آخر حديث الإفك قال محمد حدثنا عثمان ابن فرقد نسبه الأصيلى والمستملى محمد بن عقبة ، وقال فى البيوع : حدثنا محمد حدثنا عثمان بن فرقد نسبه ابن السكن هنا وفى الذى قبله * (ترجمة) : قال فى اللباس ، وفى الأيمان والنذور حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه جزم الحاكم بأن محمداً هو الذهلى * (ترجمة) : قال فى المغازى وفى التفسير حدثنا محمد حدثنا عفان جزم الحاكم فى الموضع الأول بأنه الذهلى ولم يتعرض للثانى وسقط ذكر محمد من رواية ابن السكن جعله عن البخارى عن عفان بلا واسطة * (ترجمة) : قال فى العيدين حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال أبو على الجيانى يشبه أن يكون هو الذهلى ، وقد سقط ذكر محمد من رواية ابن السكن وأبى أحمد الجرجانى وأبى زيد المروزى . قلت : وعلى تقدير ثبوته فيشبه أن يكون هو محمد بن جعفر السمنانى ، وقد تقدم له حديث عن عمر بن حفص غير هذا * (ترجمة) : قال فى الجنائز حدثنا محمد حدثنا عمرو ابن أبى سلمة قال الكلاباذى محمد هذا يقال إنه الذهلى * (ترجمة) : قال فى الاعتصام حدثنا محمد حدثنا الفضيل بن سليمان نسبه الأصيلى محمد بن عقبة الشيبانى وكذا هو فى رواية ابن عساكر وغيره ، وقال الجيانى لا يبعد أن يكون هو محمد بن أبى بكر المقدمى فإن البخارى يروى عنه عن فضيل بن سليمان كثيراً * (ترجمة) : قال فى الصيام والتفسير والطلاق حدثنا محمد حدثنا غندر محمد بن جعفر لم ينسبه أحد من الرواة فيما قاله الجيانى . قلت : ويحتمل أن يكون هو الذهلى فإنه سمع من غندر ويحتمل أنه محمد بن أبان الذى تقدم ذكره ، وقد روى البخارى فى تفسير الفتح عن محمد بن الوليد البسرى عن غندر غير هذا . وفى أخبار الأنبياء فى قصة موسى حدثنا محمد حدثنا غندر ومحمد هذا يحتمل أنه محمد بن المثنى أبو موسى فقد روى أبو نعيم فى مستخرجه هذا الحديث من طريق الحسن بن سفيان عنه * (ترجمة) : قال فى الطهارة والجنائز والحج والشهادات والمغازى وتفسير « عم » والنكاح والأطعمة والأدب والتعبير والاعتصام حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية جزم ابن السكن بأنه محمد بن سلام ونسبه الأصيلى فى بعضها كذلك . وقد صرح البخارى بالرواية عن محمد بن سلام عن أبى معاوية فى النكاح وغيره . وروى فى الطهارة عن محمد بن المثنى عن محمد بن حازم وهو أبو معاوية هذا والظاهر أنه محمد بن سلام حيث أهمله * (ترجمة) : قال فى تفسير المائدة وزادنى محمد عن أبى النعمان يعنى محمد بن الفضل قال الجيانى محمد هذا هو الذهلى . قلت : وقع فى رواية ابن الحطية من طريق أبى ذر وزادنى محمد البيكندى عن أبى النعمان فعلى هذا فهو ابن سلام أو محمد ابن يوسف البخارى البيكندى وهو أصغر من ابن سلام والله أعلم * (ترجمة) : قال فى الاعتكاف والبيوع والصيد حدثنا محمد حدثنا ابن فضيل وقع فى رواية الأصيلى فى الاعتكاف حدثنا محمد بن سلام وفى رواية كريمة عن أبى الهيثم حدثنا محمد هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن فى المواضع الثلاثة وقد صرح البخارى فى النكاح بروايته عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل * (ترجمة) : قال فى الجمعة وفى البيوع والوصايا والمناقب والمرضى واللباس حدثنا محمد حدثنا مخلد بن يزيد . قال الجيانى هو ابن سلام . قلت : وقد نسبه أبو ذر فى روايته فى الوصايا وصرح البخارى فى مواضع أخرى بذكر أبيه وجزم أبو نعيم فى المستخرج فى عدة منها أنه ابن سلام * (ترجمة) قال فى الحج زادنى محمد حدثنا محاضر نسبه ابن السكن ابن سلام * (ترجمة) : قال فى الحج والمغازى وتفسير المائدة حدثنا محمد حدثنا مروان

الفزارى نسبه ابن السكن ، وأبو ذر عن المستملى بن سلام وبه جزم الكلاباذى عن أبى أحمد ، وفى رواية كريمة عن أبى الهيثم حدثنا محمد هو ابن سلام * (ترجمة) : قال فى الطهارة والشركة والجزية واللباس حدثنا محمد حدثنا وكيع نسب الأصيلى وغيره الذى فى الطهارة محمد بن سلام وبه جزم ابن السكن فى بقية المواضع ، وقد صرح به فى الفرائض ، وقد روى فى الوضوء عن محمد بن المثنى عن وكيع ، والله أعلم * (ترجمة) : قال فى الحج حدثنا محمد حدثنا يحيى بن صالح ، قال الحاكم هو الذهلى ، وقال أبو مسعود الدمشقى هو محمد بن مسلم وارة ، وقال الكلاباذى قال لى السرخسى هو أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وذكر أنه وجده فى أصل عتيق * (ترجمتان) : قال فى العيدين حدثنا محمد حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، وقال فى السلم حدثنا محمد حدثنا يعلى بن عبيد نسبه ابن السكن فى الموضعين محمد بن سلام ، وبه جزم الكلاباذى فيهما .

(ذكر من اسمه محمود) روى البخارى فى مواضع عن محمود غير منسوب عن عبد الرزاق وعن سعيد بن عامر وعن أبى أحمد الزبيرى وعن أبى أسامة وعن شبابة بن سوار وعن وهب بن جرير وعن عبيد الله بن موسى ومحمود هذا هو ابن غيلان المروزى ، وقد صرح به فى مواضع أخرى عن هؤلاء وعن غيرهم وجزم أبو ذر والأصيلى وغيرهما فى روايتهم ببعض من ذكر فيما ذكر ، وفى طبقته محمود بن آدم المروزى ولم يخرج عنه البخارى شيئاً .

(ذكر من اسمه مسلم) روى البخارى فى مواضع عن مسلم عن وهيب وعن هشام الدستوائى وعن أبان العطار وعن أبى عقيل وهو ابن إبراهيم الفراديسى . وقد صرح به فى مواضع أخرى .

(ذكر من اسمه موسى) روى البخارى فى مواضع عن موسى عن وهيب وعن أبى عوانة وعن ثابت بن يزيد وعن جويرية بن أسماء وعن عبد الواحد بن زياد وهو موسى بن اسماعيل التبوذكى ، وقد صرح به فى مواضع أخرى عن هؤلاء وعن غيرهم وروى عن موسى بن حزام عن حسين بن على الجعفى فى كتاب بدء الخلق حدثنا موسى وموسى بن حزام أصغر من التبوذكى ولم يلق أحداً ممن ذكر أولا .

(ذكر من اسمه هارون) قال فى الوصايا حدثنا هارون حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم وهارون هذا هو ابن الأشعث البخارى نسبه أبو ذر فى روايته ، وقد روى البخارى عن هارون بن اسماعيل الخزاز ، وروى عن واحد عنه ، والخزاز أصغر من ابن الأشعث هذا .

(ذكر من اسمه هشام) قال فى قيام الليل قال هشام حدثنا ابن أبى العشرين وهشام هو ابن عمار الدمشقى وابن أبى العشرين هو عبد الحميد ، وفى طبقة هشام بن عمار هشام بن خالد الدمشقى ، ولم يخرج عنه البخارى شيئاً .

(ذكر من اسمه يحيى) * (ترجمة) : قال فى اللباس وغيره . حدثنا يحيى حدثنا الليث ويحيى هذا هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وقد أكثر البخارى الرواية عنه عن الليث لكنه ينسبه إلى جده فيقول حدثنا يحيى بن بكير وبهذا اشتهر * (ترجمة) : قال فى الحيض وفى الاعتصام ، حدثنا يحيى حدثنا ابن عيينة ، أما الذى فى الحيض فنسبه أبو على بن السكن فى روايته يحيى بن موسى وهو المعروف تحت ، واسم جده

عبد الله بن سالم فيحمل الثانى عليه * (ترجمة) : قال فى الصلاة والصيام والمناقب وعلامات النبوة وتفسير اقرأ واللعان والنفقات واللباس والأحكام ، حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق نسبه ابن السكن أيضاً يحيى ابن موسى ، ووافقه أبو ذر الهروى على الذى فى المناقب وكذا وجدته منسوباً لجميعهم فى باب كسب الرجل من كتاب البيوع ، وذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عائشة فى حديث أبى موسى عن عروة عنها فى قصة زيد بن حارثة وأسامة بن زيد الذى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم يحيى هذا غير منسوب ، ويقال إنه يحيى بن قزعة . قلت : ولم أر ذلك لغيره وقد ذكرت أنه فى رواية أبى ذر حدثنا يحيى بن موسى فهو الصواب ، وقد روى البخارى أيضاً عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه ينسبه وجدته ، كذلك فى موضعين فى أول « كتاب الاستئذان » وفى باب قوله تعالى : ﴿أنفقوا من طيبات ماكسبتم﴾ ، من كتاب البيوع * (ترجمة) : قال فى الصلاة والجنائز وتفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا أبو عوانة ، أما الذى فى الجنائز فنسبه ابن السكن يحيى بن موسى فيحمل الباقى عليه * (ترجمة) : قال فى الصلاة والجهاد والمغازى وتفسير الأعراف ومريم والدخان فى موضعين والنجم واقتربت والمدثر والليل ، وفى موضعين من النكاح والذبائح والأدب والمرتدين وخبر الواحد والتوحيد حدثنا يحيى حدثنا وكيع نسبه ابن السكن فى أكثر هذه المواضع يحيى بن موسى لكن فى الموضع الذى فى الصلاة وهو فى باب الصلاة عند مناهضة الحصون نسبه أبو ذر عن المستملى يحيى بن جعفر وكذا جزم أبو نعيم فى الذى فى الأدب وغيره بأنه يحيى ابن جعفر ، وقد صرح بروايته عن يحيى بن جعفر عن وكيع فى باب عدة أصحاب بدر والله أعلم * (ترجمة) : قال فى أوائل الصلاة ، وفى الجنائز ، وفى تفسير الدخان حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية ، ويحيى هذا نسبه ابن السكن فى الموضع الذى فى الجنائز يحيى بن موسى فيحمل الموضعان الآخران عليه ، قال أبو على الجيانى لم أجده منسوباً لأحد من المشايخ . قلت : جزم أبو نعيم بأن الذى فى الجنائز هو يحيى بن جعفر وجزم أبو مسعود وخلف والمزى فى الأطراف بأنه يحيى بن يحيى وهو بعيد والاعتماد على ما قال ابن السكن ، وقد وافقه على ذلك أبو على بن شبويه عن الفربرى والله أعلم .

(ذكر من اسمه يعقوب) * (ترجمة) : قال فى الطهارة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا اسماعيل ابن إبراهيم ويعقوب هذا هو الدورقى ، وقد نسبه أبو ذر الهروى فى روايته فى باب الصلاة فى مسجد قباء وكذا نسبوه كلهم فى باب قوله للأنصار أنتم أحب الناس إلى * (ترجمة) : قال فى باب إذا اصطلحوا على جور ، وفى باب فضل من شهد بدراً حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعيد جزم الكلاباذى بأن يعقوب فى هذين الموضعين هو ابن حميد بن كاسب وبه جزم الحاكم عن مشايخه ثم جوز أن يكون هو يعقوب بن محمد الزهرى ، وقال الحاكم أيضاً ناظرنى شيخنا أبو أحمد الحاكم فى أن البخارى روى فى الصحيح عن يعقوب بن حميد بن كاسب . فقلت له : إنما روى عن يعقوب بن محمد فلم يرجع عن ذلك . قلت : وجزم ابن منده وأبو إسحاق الحبال وغير واحد بما قال أبو أحمد الحاكم ، وقال الجيانى اتفقت النسخ كلها على أن الذى فى الصلح غير منسوب إلا ابن السكن فإنه قال فيه حدثنا يعقوب بن محمد وكذا قال فى الذى فى المغازى وخالفه أبو ذر الهروى وأبو محمد الأصيلى فقالا حدثنا يعقوب بن إبراهيم وبذلك جزم أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف ، ثم جوز أن يكون هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد وهو غلط فإن يعقوب مات قبل أن يرحل

البخارى ، وقد روى له الكثير بواسطة ، وجوز المزى أن يكون هو يعقوب بن إبراهيم الدورقى المذكور قبل هذا والله أعلم ، وقال البرقانى فى المصافحة يعقوب بن حميد ليس من شرطه ، وقيل هو يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ، ولكن سقط من النسخة الواسطة بينه وبين البخارى لأن البخارى لم يسمع منه .

(ذكر من اسمه يوسف) قال فى التوحيد حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أحمد بن عبد الله يعنى ابن يونس ، ويوسف هذا هو ابن موسى بن راشد ، وقد روى عنه غير هذا فقال : حدثنا يوسف بن موسى ونسبه هنا إلى جده .

(ذكر من يكنى أبا أحمد) : قال فى الشروط حدثنى أبو أحمد حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكنانى حدثنا مالك سماه ابن السكن فى روايته مرار بن حموية وبذلك جزم أبو ذر الهروى عن بعض مشايخه وأبو نعيم فى المستخرج وأبو مسعود فى الأطراف وغيرهم ، وقال الحاكم : أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندى البخارى ، وقد أكثر البخارى من الرواية عنه ، قال الحاكم : وقرأت هذا الحديث بخط أبى عمرو المستملى قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء عن أبى غسان يعنى فيجوز أن يكون هو الفراء والله أعلم .

(ذكر من يكنى أبا صالح) قال فى الكفالة قال أبو صالح حدثنا عبد الله بن يونس عن الزهرى وأبو صالح هذا هو سليمان بن صالح لقبه سلمويه ، وقد روى البخارى فى تفسير سورة اقرأ ، وفى الذبائح عنه بواسطة ، وقال فى مواضع ، قال أبو صالح عن الليث وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث كما سيأتى فى الفصل التاسع ، وقال فى بدء الوحى عقب حديث يحيى بن بكير عن الليث تابعه أبو صالح وعبد الله ابن يوسف وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث فيما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وغير واحد ، وذكر الحافظ قطب الدين الحلبى فى شرحه تبعاً للحافظ أبى أحمد الدمياطى أنه عبد الغفار بن داود الحرانى وبه جزم بعض المتأخرين ثم وجدته كذلك فى القطعة التى شرحها الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله وهو وهم والحديث موجود من رواية كاتب الليث فى عدة دواوين منها فى تاريخ يعقوب بن سفيان ومعجم الطبرانى الأوسط ومسند محمد بن هارون الرويانى وغير ذلك والله أعلم .

(ذكر من يكنى أبا معمر) قال فى العلم وغيره حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث وأبو معمر هذا اسمه عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج البصرى يقال له المقعد ، وقد روى البخارى أيضاً عن أبى معمر اسماعيل بن إبراهيم القطيعى لكنه لا يروى عن عبد الوارث .

(ذكر من يكنى أبا الوليد) قال فى الطهارة حدثنا أبو الوليد حدثنا ابن عيينة وأبو الوليد هو هشام ابن عبد الملك الطيالسى ، وقد روى البخارى عن غير واحد ممن يكنى أبا الوليد ، ويروى عن ابن عيينة منهم أحمد بن محمد الأزرق وهشام بن عمار وغيرهما لكنه يسميهم وأكثر من الرواية عن أبى الوليد الطيالسى عن شعبة وزائدة وهذه الطبقة .

هذا آخر ما قصدت تحريره فى هذا الفصل ثم ظهر لى أن الاقتصار عليه قصور ، إذ لا فرق بين ما وقع من ذلك فى شيوخ المصنف أو شيوخ شيوخه فصاعداً فرأيت أن أمر على ما فى الكتاب من هذا النمط وأسرده على الولاء لكونه أكثر نفعاً وأسهل تناولا وألحقت به ما فى معناه من تسمية مكنى أو مبهم

أو ملقب سواء كان فى الإسناد أو المتن وقدمت على ذلك فصولا : الأول فى ضابط تسمية من ذكر بالكنية . الثانى : فى ضابط تسمية من ذكر بالبنوة كابن فلان . الثالث : فى ضابط معرفة من ذكر بالنسبة . الرابع : فى ضابط من ذكر باللقب ثم مشيت على الكتاب على الولاء وأعدت المكرر إذا تباعد العهد به فى الغالب والله الموفق .

(فصل ، فى تسمية من اشتهر بالكنية وتكرر اسمه غالباً جمعته ليسهل ورتبته على حروف المعجم) *

أبو الأحوص التابعى اسمه عوف بن مالك ، أبو الأحوص من طبقة حماد بن زيد اسمه سلام بن سليم ، أبو إدريس الخولانى عائذ الله بن عبد الله ، أبو إسحاق السبيعى عمرو بن عبد الله ، أبو إسحاق الشيبانى سليمان بن فيروز ، أبو إسحاق الفزارى إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو الأسود الديلى ظالم بن عمرو عن عمر وغيره ، أبو الأسود عن عروة وعكرمة اسمه محمد بن عبد الرحمن ، أبو أسيد الساعدى صحابى اسمه مالك بن ربيعة ، أبو الأشهب العطاردى جعفر بن حيان ، أبو أمامة بن سهل اسمه أسعد ، أبو أنس الأصبحى حليف بنى تيم اسمه مالك ابن أبى عامر ، أبو إياس معاوية بن قرة ، أبو بدر شجاع بن الوليد ، أبو بردة بن أبى موسى قيل اسمه الحارث وقيل عامر ، أبو بردة بن نيار خال البراء اسمه هانئ وقيل الحارث وقيل غير ذلك ، أبو بردة الأصغر بريد بن عبد الله ، أبو بردة الأسلمى نضله بن عبيد ، أبو بشر عن سعيد بن جبير وطبقته اسمه جعفر بن أبى وحشية ، أبو بشر الأنصارى مشهور بكنيته قيل اسمه قيس بن عبيد ، أبو بكر بن أبى الأسود اسمه عبد الله ابن محمد بن حميد بن الأسود ، أبو بكر بن أصرم اسمه بور بالباء الموحدة ، أبو بكر بن حزم هو محمد ابن عمرو الآتى ، أبو بكر بن أبى أويس اسمه عبد الحميد بن عبد الله ، أبو بكر بن أبى خيثمة هو أبو بكر ابن سليمان بن أبى خيثمة العلوى ينسب إلى جده ، أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر اسمه كنيته ، أبو بكر ابن أبى شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسى ، أبو بكر بن شيبة اسمه عبد الرحمن بن عبد الملك ابن شيبة نسب إلى جده ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته ، أبو بكر بن أبى مليكة أخو عبد الله لا يسمى ، أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر اسمه كنيته ، أبو بكر بن عياش قيل اسمه شعبة وقيل غير ذلك على عشرة أقوال وصحح ابن حبان وغيره أن اسمه كنيته ورجح أبو زرعة أنه شعبة ، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى اسمه كنيته ، أبو بكر ابن المنكدر أخو محمد اسمه كنيته وكان محمد يكنى أبا بكر وأبا عبد الله ، أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى قيل اسمه عمرو وقيل عامر وقال ابن سعد وغيره اسمه كنيته ، أبو بكر الحنفى اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ، أبو الصديق عبد الله بن عثمان بن أبى قحافة ، أبو بكرة الثقفى نفيع ، أبو تميلة المروزى يحيى بن واضح ، أبو تميمة الهجيمى طريف بن خالد ، أبو توبة الحلبى الربيع بن نافع ، أبو التياح يزيد بن حميد الضبعى ، أبو ثابت المدنى محمد بن عبيد الله أبو ثعلبة الخشنى اسمه جرثوم ، وقيل غير ذلك ، أبو جحيفة وهب ابن عبد الله السوائى ، أبو جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين بن على ، أبو جعفر السمنانى محمد ابن جعفر ، أبو جمرة الضبعى نصر بن عمران ، أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى قيل اسمه عبد الله ، أبو الجويرية الجرمى اسمه حطان بن خفاف ، أبو حازم الأشجعى عن أبى هريرة اسمه سلمان ، أبو حازم الأعرج عن سهل بن سعد الساعدى اسمه سلمة بن دينار ، أبو الحباب سعيد بن يسار المدنى ، أبو حبة البدرى

أنصارى قيل اسمه عمرو وقيل عامر وقيل مالك وقيل غير ذلك ، أبو حذيفة النهدى موسى بن مسعود ، أبو حسان عن ابن عباس اسمه مسلم بن عبد الله ، أبو الحسن السوائى اسمه عطاء ، أبو حصين الأسدى بفتح أوله اسمه عثمان بن عاصم ، أبو حفص بن العلاء قيل اسمه عمر ، أبو حمزة السكرى المروزى محمد بن ميمون ، وقد يأتى بكنيته مجرداً ويعرف بأنه شيخ شيوخ البخارى ، أبو حميد الساعدى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر أبو حيان التيمى يحيى بن سعيد بن حيان ، أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ، أبو خلدة السعدى خالد بن دينار ، أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفى ، أبو خيثمة زهير بن حرب شيخه ، أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى ، أبو داود الطيالسى سليمان بن داود ، أبو الدرداء عويمر ، أبو ذبيان خليفة بن كعب ، أبو ذر الغفارى جندب بن جنادة وقيل بريد بن جندب وقيل جندب بن السكن وقيل غير ذلك ، أبو رافع الصائغ نفيع ، أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز ، أبو الربيع الزهرانى سليمان بن داود ، أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أبو رجاء مولى أبو قلابة اسمه سلمان ، ووقع فى بعض الروايات سليمان وهو تصحيف ، أبو رجاء العطاردى عمران ابن تيم ، أبو الرحال الطائى عقبة بن عبد الله ، أبو زبيد عبثر بن القاسم ، أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل اسمه جرير ويقال اسمه كنيته ، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى ، أبو زيد الهروى سعيد بن الربيع ، أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد ، أبو سعيد بن المعلى الأنصارى ، يقال اسمه رافع وقيل الحارث صحابى ، أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد المقبرى كيسان ، أبو سعيد مولى بنى هاشم عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو السفر سعيد بن يحمد ، أبو سفيان صخر بن حرب ، أبو سفيان عن جابر طلحة بن نافع ، أبو سفيان المعمرى محمد بن حميد ، أبو سفيان الحميرى سعيد بن يحيى ، أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد قيل اسمه وهب وقيل قزمان وكان مولى لبنى عبد الأشهل فلازم عبد الله بن أبى أحمد بن جحش فنسب إليه أبو السكن الطائى زكريا بن يحيى ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته ، أبو سلمة التبوذكى موسى بن اسماعيل ، أبو سلمة الخزاعى منصور بن سلمة ، أبو سهيل بن مالك بن أبى عامر اسمه نافع ، أبو السوار العدوى قيل اسمه حسان بن حريث وقيل حريث بن حسان وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك ، أبو شريح الخزاعى الكعبى العدوى خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ وقيل غير ذلك ، أبو شريح عبد الرحمن بن شريح بصرى ، أبو الشعثاء جابر بن زيد تابعى ، وأبو الشعثاء المحاربى اسمه سليم بن أسود وهو أكبر من الذى قبله ، أبو شهاب الحناط الكبير اسمه موسى بن نافع له حديث واحد فى الحج ، أبو شهاب الحناط الصغير اسمه عبد ربه عن نافع مكثراً ، أبو صالح عن الليث هو عبد الله بن صالح الجهنى ، أبو صالح السمان الزيات اسمه ذكوان صاحب أبى هريرة وأبى سعيد ، أبو صالح مولى التوأمه سمه نبهان مقل ، أبو صخرة جامع بن شداد ، أبو الصديق الناجى بكر بن عمرو ، أبو صفوان عبد الله ابن سعيد الأموى ، أبو الضحى مسلم بن صبيح ، أبو ضمرة أنس بن عياض الليثى ، أبو الطفيل عامر بن واثلة ، أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى ، أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، أبو ظبيان حصين بن جندب ، أبو ظلال هو هلال بن أبى هلال عن أنس ، ووقع فى رواية أبى ذر أبو ظلال بن هلال

وفيه نقص ، أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل بصرى من قدماء شيوخ البخارى ، أبو العالية الرياحى رفيع تابعى كبير ، أبو العالية البراء بالتشديد قيل اسمه زياد بن فيروز ، وقيل اسمه كلثوم وقد رويا معاً عن ابن عباس والرياحى يأتى غير منسرب ، أبو عامر العقدى عبد الملك بن عمرو ، أبو عامر الأشعرى يأتى فى الأشربة أو أبو مالك كذا بالشك ولا يعرف اسمه وأبو مالك هو المشهور يأتى ، أبو عباد يحيى بن عباد الضبعى ، أبو العباس الشاعر الأعمى اسمه السائب بن فروخ المكى ، أبو عبد الله الأغر اسمه سلمان ، أبو عبد الله الصنابحى اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، أبو عبد الرحمن السلمى عبد الله بن حبيب ، أبو عبد الله المقرئ عبد الله بن يزيد ، أبو عبد الصمد العمى عبد العزيز بن عبد الصمد ، أبو عبس بن جبر اسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، أبو عبيد عن عقبة بن وساج وغيره هو صاحب سليمان ، قيل اسمه حى وقيل حيي وقيل عبد الملك ، أبو عبيد مولى ابن أزهر اسمه سعد بن عبيد ، أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح الفهرى أمين هذه الأمة ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود اسمه عامر ، أبو عبيد الحداد عبد الواحد بن واصل ، أبو عثمان الجعد بن دينار عن أنس ، أبو عثمان النهدى عبد الرحمن بن ملّ ، أبو عثمان التبان مولى المغيرة عن أبى هريرة اسمه سعيد وقيل عمران ، أبو عطية الوادعى مالك بن عامر على الصحيح ، أبو عقيل الدورقى بشير بن عقبة ، أبو عقيل زهرة بن معبد ، أبو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد ، أبو عمر الحوضى حفص بن عمر ، أبو عمر مولى أسماء بنت أبى بكر اسمه عبد الله بن كيسان ، أبو عمرو الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الشيبانى سعد بن إياس ، أبو عمرو مولى عائشة اسمه ذكوان ، أبو عمران الجونى عبد الملك بن حبيب ، أبو العميس عقبة بن عبد الله المسعودى ، أبو عوانة الوضاح ابن عبد الله ، أبو عون الثقفى محمد بن عبيد الله ، أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، أبو عياض عمرو ابن الأسود العبسى ، أبو غسان يحيى بن بكير العنبرى ، أبو غسان المدنى محمد بن مطرف ، أبو غسان النهدى شيخ البخارى اسمه مالك بن إسماعيل ، أبو علاب يونس بن جبير الباهلى ، أبو الغيث مولى ابن مطيع اسمه سالم مدنى ، أبو فروة الجهنى مسلم بن سالم هو الأصغر ، أبو فروة الهمدانى عروة بن الحارث تابعى ، أبو قتادة الأنصارى اسمه الحارث بن ربعى وقيل النعمان وقيل عمرو والأول أشهر ، أبو قتيبة مسلم بن قتيبة الشعيرى ، أبو قدامة الحارث بن عبيد ، أبو قدامة السرخسى عبيد الله بن سعيد ، أبو قلابة الجرمى عبد الله ابن زيد عن أنس وغيره ، أبو قيس الأودى عبد الرحمن بن ثروان ، أبو قيس مولى عمرو بن العاص لا يعرف اسمه ، أبو كبشة السلولى لا يعرف اسمه ووهم فيه الحاكم ، أبو كدينة يحيى بن المهلب ، أبو كريب محمد بن العلاء ، أبو لبابة الأنصارى بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابى ، أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهيل الأنصارى شيخ مالك وقيل هو أبو ليلى عبد الله بن سهل ، أبو مالك الأشعرى لا يعرف اسمه أو هو الحارث بن الحارث ، أبو المتوكل الناجى على بن دواد وقيل ابن داود ، أبو مجاهد الطائى سعد ، أبو مجلز لاحق بن حميد ، أبو محمد الحضرمى عن أبى أيوب زعم الطبرانى أنه أفلح مولى أبى أيوب والحق أنه غيره ، أبو محمد مولى أبى قتادة اسمه نافع بن عباس ، أبو مراوح الغفارى عن أبى ذر يقال إن اسمه واقد ، أبو مرة اسمه يزيد مولى عقيل ، أبو مريم الأسدى عبد الله بن زياد ، أبو مساور الفضل بن مساور ، أبو مسعود البدرى اسمه عقبة بن عمرو الأنصارى ، أبو مسعود الحريرى سعيد بن إياس ، أبو مسلم قائد الأعمش اسمه

عبيد الله بن سعيد ، أبو مصعب الزهرى أحمد بن بكر المدنى ، أبو معاوية الضرير محمد بن خازم بمعجمتين ، أبو معاوية النحوى شيبان بن عبد الرحمن ، أبو معبد عن ابن عباس اسمه ناقد ، أبو معشر البراء يوسف ابن يزيد ، أبو معشر البخارى ذكر فى سورة ألم نشرح من أصحاب البخارى ، حكى عنه الفربرى واسمه الفضل بن أحمد بن يعقوب ، أبو المعلى عن سعيد بن جبير اسمه يحيى بن ميمون الكوفى ، أبو معمر عن ابن مسعود عبد الله بن سخبرة ، أبو معمر عن عبد الوارث عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المقعد ، أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، أبو المليح بن أسامة الهذلى اسمه عامر وقيل زيد تابعى ، أبو المنهال عن أبى برزة اسمه سيار بن سلامة ، أبو المنهال عن زيد بن أرقم والبراء اسمه عبد الرحمن بن مطعم المكى ، أبو موسى الأشعرى اسمه عبد الله بن قيس صحابى ، أبو موسى محمد بن المثنى البصرى شيخ البخارى ، أبو موسى عن الحسن اسمه إسرائيل ، أبو موسى عن جابر فى صلاة الخوف يقال هو على بن رباح ، وقيل هو أبو موسى الغافقى ولا يثبت ، أبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل تابعى ، أبو النجاشى عن رافع بن خديج اسمه عطاء بن صهيب ، أبو نصر عن ابن عباس فى النكاح لا يعرف اسمه ، أبو النضر هاشم بن القاسم بغدادى ، أبو النضر الدمشقى الفراديسى إسحاق بن إبراهيم بن يزيد وقد ينسب إلى جده ، أبو نضرة العبدى المنذر بن مالك بن قطعة ، أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسى عارم ، أبو نعيم الفضل بن دكين بن زهير الكوفى ، أبو نوح اسمه عبد الرحمن بن غزوان لقبه قراد ، أبو هارون الغنوى إبراهيم بن العلاء له موضع واحد رواه عنه سفيان ابن عيينة مقطوعاً ، أبو هاشم الرمانى يحيى بن دينار وقيل ابن نافع وقيل غير ذلك ، أبو هريرة جزم ابن الكلبى بأنه عمير بن عامر وجزم ابن إسحاق بأنه عبد الرحمن بن صخر ورواه بعض أصحابه عن أبى هريرة قال : كان اسمى عبد شمس بن صخر فسمانى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن رواه الحاكم فى المستدرك ويقويه ما رواه ابن خزيمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : كان اسمى عبد شمس وصححه جمع من المتأخرين ومال الدمياطى إلى قول ابن الكلبى وقال ابن خزيمة اسمه عبد الله أو عبد الرحمن . قلت : وفيه اختلاف كثير جداً وما ذكرناه أقرب إلى الصحة مع ما فيها والله أعلم ، أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى ، أبو همام محمد بن الزبرقان ، أبو هلال الراسبى محمد بن سليم ، أبو واقد الليثى قيل اسمه الحارث ابن مالك وقيل غير ذلك ، أبو وائل شقيق بن سلمة ، أبو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك ، أبو الوليد صاحب ابن سيرين اسمه عبد الله بن الحارث ، أبو لاس الخزاعى له موضع واحد يقال اسمه عبد الله بن غنمة ولا يصح وهو صحابى ، أبو يحيى الحمانى هو عبد الحميد بن عبد الرحمن ، أبو يزيد المدنى تابعى قال أبو زرعة لا يسمى ، أبو يعفور الأكبر تابعى اسمه وقدان وقيل واقد ، أبو يعفور الأصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، أبو يعلى منذر الثورى ، أبو يعلى التوزى محمد بن الصلت ، أبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخارى ، آخر الكنى .

(فصل منه) : أم حرام بنت ملحان يقال لها الغميصاء ، أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص اسمها أمة ، أم الدرداء الكبرى اسمها خيرة بالمعجمة المفتوحة ، أم الدرداء الصغرى هجيمة ، أم رومان والدة عائشة قال ابن إسحاق اسمها زينب وحكى السهيلى أن اسمها دعد ، أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية ، أم سليم والدة أنس بن مالك اسمها سهلة ويقال رميلة ويقال مليكة

ويقال الرميصاء ويقال غير ذلك ، أم شريك قيل اسمها غزية ويقال غزيلة ، أم عطية اسمها نسيبة ، أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير لا يعرف اسمها ، أم العلاء الأنصارية يقال هى والدة خارجة بن زيد بن ثابت ، أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، أم قيس بنت محصن الأسدية حكى أبو القاسم الجوهرى أن اسمها آمنة ، أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط كنيتها اسمها ، أم هانئ بنت أبى طالب فاختة وقيل هند أم يعقوب لها قصة مع ابن مسعود لم تسم .

(فصل : فيمن ذكر باسم أبيه أو جده ، أو نحو ذلك) : ابن أبزى عبد الرحمن ، ابن أخى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم ، ابن إدريس الأودى عبد الله ، ابن إدريس الشافعى محمد ذكر فى موضعين فى الركاز والعرايا ، ابن أذينة عبد الرحمن ذكر فى الوصايا ، ابن إسحاق محمد بن أشوع سعيد بن عمرو بن أشوع ذكره فى الهبة ، ابن أوفى عبد الله ، ابن الأصبهانى عبد الرحمن بن عبد الله ، ابن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة هو عمر بن كثير بن أفلح نسب إلى جده ، ابن أبى أويس اسماعيل ، ابن أبى أيوب سعيد ، ابن بحينة عبد الله بن مالك بن القشب ، ابن براد عبد الله ، ابن أبى بردة سعيد ، ابن بريدة هو عبد الله ولم يخرج لسليمان أخيه شيئاً ، ابن بشار هو محمد لقبه بندار ، ابن بكير المصرى هو يحيى بن عبد الله بن بكير ينسب إلى جده ، ابن أبى بكير الكرمانى اسمه يحيى واسم أبى بكير نسر بالنون والمهملة ، ابن بكر محمد البرسانى ، ابن أبى بكرة اسمه عبد الرحمن ، ابن أبى بكر أخبرنا عبد الله بن عمر عن عائشة هو عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق نسب إلى جده ، ابن التيمى معتمر بن سليمان بن أبى ثور عبيد الله بن عبد الله ، ابن جابر اسمه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقى ، ابن جابر فى حديث أبى بردة بن نيار هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصارى ، ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ، ابن جعفر عبد الله ابن جعفر بن أبى طالب ، ابن أبى جعفر هو عبيد الله المصرى ، ابن أبى حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار ، ابن أبى حبيب يزيد المصرى ، ابن أبى حثمة أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة نسب إلى جده ، ابن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو ، ابن حزم الأنصارى نسب إلى جده ، ابن أبى حسين عبد الله بن عبد الرحمن وعمر بن سعيد أبو حسين جدهما ، ابن الحضرمى العلاء صحابى ، ابن أبى حفصة محمد بن ميسرة ، ابن حلحلة محمد بن عمرو بن حلحلة نسب إلى جده ، ابن حمير اسمه محمد ، ابن الحنفية محمد بن على بن أبى طالب والحنفية أمه واسمها خولة كانت من سبى اليمامة ، ابن حكيم عن سعيد بن جبير اسمه يعلى ، ابن حنين عبد الله وعبيد وإبراهيم أبناء عبد الله بن حنين ، ابن حى صالح بن صالح بن حيان ، ابن أبى خالد هو اسماعيل ، ابن خربوذ اسمه معروف ، ابن الخطاب هو عمر كذا فى مناقب أبى بكر ، ابن خلى خالد ، ابن داود عبد الله الخريبى ، ابن دكين الفضل ، ابن دينار عبد الله ، ابن ذر عمر ، ابن ذكوان هو أبو الزناد عبد الله ، ابن أبى ذئب محمد ابن عبد الرحمن ، ابن أبى رافع عبيد الله ، ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، ابن رجاء عبد الله ، ابن أبى رجاء الهروى أحمد ، ابن أبى رزمة محمد بن عبد العزيز ، ابن أبى رواد عبد العزيز ، ابن أبى زائدة يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، ابن زبر عبد الله بن العلاء بن زبر نسب إلى جده ، ابن الزبير عبد الله ، ابن أبى الزناد عبد الرحمن ، ابن السباق عبيد ابن أبى سرح عياض ، ابن عبد الله بن سعد ، ابن سعيد بن جبير عبد الله ، ابن أبى السفر عبد الله بن سعيد بن محمد ، ابن سلامة هو حماد وقع فى عمرة القضاء ، ابن أبى سلمة

الماجشون عبد العزيز بن عبد الله ، ابن سواء محمد ، ابن سوقة محمد ، ابن سلام الصحابى عبد الله ، ابن سلام شيخ البخارى محمد البيكندى ، ابن سيرين محمد بن شبرمة عبد الله ، ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الزهرى الفقيه ، ابن أبى الشعثاء أشعث بن سليم ، ابن أبى صعصعة عبد الله بن عبد الرحمن ، ابن طاوس عبد الله ، ابن أبى طلحة هو إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى ، ابن عابس عبد الرحمن بن عباس هو عبد الله رضى الله عنهما ، ابن عبد الرحمن بن أبزى سعيد ، ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ، ابن أبى عبلة إبراهيم ، ابن أبى عبيد عن سلمة اسمه يزيد ، ابن أبى عتبة مولى أنس اسمه عبد الله ، ابن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله ، ابن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن ، ابن أبى بكر الصديق بن أبى قحافة التيمى وهذا يروى عن الزهرى وأبوه يروى عن عائشة ، ابن عثمان هو محمد بن عثمان ابن موهب له فى الأدب ، ابن عجلان محمد ، ابن عرعرة محمد ، ابن أبى عروبة سعيد ، ابن أبى عدى محمد ابن أبى العشرين ، عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ، ابن عطية هو حيان له ذكر فى أواخر الجهاد ، ابن عفير سعيد بن كثير بن عفير نسب إلى جده ، ابن علاقة زياد ، ابن علية اسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وعلية أمه وقيل جدته ، ابن عمر عبد الله بن عمر ، ابن عمرو بن العاص عبد الله ، ابن عون عبد الله ، ابن عوف عبد الرحمن ، ابن عياش أبو بكر ، ابن عيينة سفيان ، ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة وهو غسيل الملائكة ، ابن أبى عامر الأنصارى ، ابن أبى غنية عبد الملك . ابن أبى فديك محمد بن اسماعيل ، ابن فضيل محمد ، ابن فلان هو عبد الله بن زياد بن سمعان روى عنه ابن وهب له موضع واحد مقرون ، ابن فليح محمد ، ابن أبى قتادة عبد الله بن قسيط يزيد بن عبد الله بن قسيط ، ابن أبى كثير يحيى ، ابن أبى ليلى عبد الرحمن ، ابن الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، ابن المبارك عبد الله ، ابن أبى المجالد اسمه مخلد ، ابن مجمع إبراهيم بن إسماعيل ، ابن محيريز عبد الله ، ابن أبى مريم سعيد ، ابن مسافر عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ، ابن مسهر على ، ابن المسيب سعيد ، ابن مغفل المزنى الصحابى عبد الله ، ابن مقدم عمر بن على ، ابن مقسم عبيد الله ، ابن أبى مليكة عبد الله بن عبيد الله وأبو مليكة جده ابن منبه همام ، ابن المنكدر محمد ، ابن مهدى عبد الرحمن ، ابن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب ، ابن أبى نجيح عبد الله واسم أبيه يسار ، ابن أبى نعيم عبد الرحمن ، ابن نمر عبد الرحمن ، ابن أبى نمر شريك ، ابن نمير عبد الله وابن نمير شيخ البخارى محمد بن عبد الله بن نمير ، ابن الهاد يزيد بن عبد الله ، ابن هرمز عن ابن بحينة هو عبد الرحمن الأعرج ، ابن أبى هند عبد الله بن سعيد ، ابن أبى هلال سعيد ، ابن وهب عبد الله ، ابن أبى يعقوب محمد بن عبد الله الضبى ، ابن يعمر يحيى ، ابن يونس أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى .

(فصل منه) : بنت الحارث فى قصة خبيب بن عدى هى أم عبد الله وهى زوجة أبى سروعة ابن الحارث أخى عقبة بن الحارث النوفلى .

(الفصل الثالث ، فى تسمية من ذكر من الأنساب) : الأشجعى عبيد الله بن عبد الرحمن ،

الأويسى عبد العزيز بن عبد الله ، الأنصارى شيخ البخارى محمد بن عبد الله بن المثنى ، البدرى أبو مسعود عقبة بن عمرو ، البراء أبو العالية نسب إلى برى السهام ، التيمى سليمان ، الثقفى عبد الوهاب بن عبد المجيد ، الثورى سفيان بن سعيد ، الجدى عبد الملك بن إبراهيم ، الجريرى سعيد بن إياس ، الحميدى عبد الله ابن الزبير ، الدراوردى عبد العزيز بن محمد ، الزبيدى محمد بن الوليد ، الزبيرى أبو أحمد بن محمد بن عبد الله الأسدى ، الزهرى بن شهاب ، السبيعى عمرو بن عبد الله أبو إسحاق ، السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد ، الشعبى عامر بن شراحيل ، الشيبانى أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان ، الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة ، العدنى عبد الله بن الوليد ، العقدى عبد الملك بن عمر وأبو عامر ، العمرى عبيد الله بن عمر بن حفص ، الفروى إسحاق بن محمد ، الفريابى محمد بن يوسف ، الفزارى أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الدمشقى ، القمى هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد فى الطب ، المجمر نعيم بن عبد الله ، المحاربى عبد الرحمن بن محمد ، المسعودى اسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، المعمرى أبو سفيان محمد بن حميد ، المقبرى أبو سعيد كيسان وابنه سعيد ، المقدمى محمد بن أبى بكرى ، المقرى أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، الملائى أبو نعيم الفضل ابن دكين .

(الفصل الرابع : فيمن يذكر بلقب ونحوه) : الأحول عاصم بن سليمان ، الأزرق إسحاق ابن يوسف الأعرج ، عبد الرحمن بن هرمز ، الأعمش سليمان بن مهران ، الأغر سلمان أبو عبد الله ، الباقر محمد بن على بن حسين أبو جعفر ، البحر عبد الله بن العباس ، البطين مسلم بن عمران ، بندار محمد بن بشار ، البهى عبد الله بن يسار ، الحذاء خالد بن مهران كان يجلس عندهم ختن المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن ابن إبراهيم ، ذو البطين أسامة بن زيد ، ذو اليدين الخرباق ، ، الرشك يزيد ، الضبعى سعدان ، الخمى سعيد بن يحيى بن صالح ، سلمويه سليمان بن صالح المزوزى ، سنيد اسمه الحسين ، شاذان الأسود بن عامر ، عارم محمد بن الفضل السدوسى ، عبدان عبد الله بن عثمان ، عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن ، عبيد بن إسماعيل هو عبيد الله ، عويمر أبو الدرداء اسمه عامر ، غندر محمد بن جعفر ، فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك ، قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى ، كاتب المغيرة قيل اسمه وراد ، الماجشون أبو سلمة ، مسدد اسمه عبد الملك ، النبيل أبو عاصم ، الضحاك بن مخلد ، أبو الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن ، ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهذا حين الشروع فى المقصود .

بدء الوحى

الحميدى عن سفيان هو ابن عيينة حيث جاء ، عبدان عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد حيث وقع ، أبو اليمان عن شعيب هو ابن أبى حمزة حيث وقع . **قوله** : (فى حديث أبى سفيان فى ركب من قريش) كانوا قريباً من ثلاثين رجلا والترجمان لم يسم والموضع الذى وجدهم فيه الرسول غزة ، وعظيم بصرى قيل هو الحارث بن أبى شمر وهو ملك غسان ، والرجل الأعرابى لم يسم ، وصاحب له برومية يقال له ضغاطر ، ابن أبى كبشة عنى به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقيل إنه جدّ جدّ أمه ، وقيل أحد أجداده من الرضاعة ، وقيل غير ذلك .

كتاب الإيمان

(وقال معاذ) : هو ابن جبل (اجلس بنا) المقول له ذلك هو الأسود بن هلال ، اسماعيل هو ابن أبى خالد عن الشعبى ، داود هو ابن أبى هند (عن أبى موسى قالوا يا رسول الله) فى مسلم قلنا ولابن حبان أنه السائل وللطبرانى عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه سأل عن ذلك ، الليث عن يزيد هو ابن أبى حبيب (عن عبد الله بن عمر وأن رجلا سأل) قيل هو أبو ذر ، وفى ابن حبان من حديث هانئ بن يزيد والد شريح أنه سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك ، آدم هو ابن أبى إياس ، أيوب هو ابن أبى تميمة السختيانى (عن عبادة بن الصامت أنى من النقباء) كان النقباء اثنى عشر رجلا وهم أسعد بن زرارة وعبد الله بن رواحة وسعد بن الربيع ورافع بن مالك والبراء بن معرور وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو والد جابر والمنذر ابن عمرو وعبادة بن الصامت هؤلاء من الخزرج ومن الأوس أسيد بن حضير وسعد بن خيثمة ورفاعة ابن عبد المنذر ، عبدة هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة ، عمرو بن يحيى عن أبيه هو بن عمارة ابن أبى حسن قال وهيب حدثنا عمرو يعنى عن أبيه بهذا الإسناد والمتن (مر برجل من الأنصار يعظ أخاه فى الحياء) لم يسميا جميعاً عن صالح هو ابن كيسان ، حدثنا أبو روح الجرمى هو اسم بلفظ النسب غلط فيه بعضهم فجعله نسبه وسماه باسم غلط فيه أيضاً ، عن واقد بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر (وقال عدة من أهل العلم) سميت منهم فى فصل التعاليق أنساً وابن عمر ومجاهداً وغيرهم (سئل أى العلم أفضل) السائل هو أبو ذر كما فى كتاب العتق ، سعد بن أبى وقاص وأبو وقاص اسمه مالك بن وهيب بن زهرة . **قوله** : (فترك رجلا هو أعجبهم إلى) هو جعيل بن سراقة ذكره الواقدى ، وقال عمار هو ابن ياسر ، يونس هو ابن عبيد البصرى ، عن الحسن هو ابن أبى الحسن البصرى ، قول أبى بكرة : انصر هذا الرجل ، هو على ابن أبى طالب فى وقعة الجمل ، **قوله** : (عن المعرور) هو ابن سويد . **قوله** : (وعلى غلامه حلة) لم يسم هذا الغلام (سابيت رجلا فعيرته بأمه) هو بلال واسم أمه حمامة وبها يشتهر وكانت نوبية ، حدثنى بشر هو ابن خالد ، حدثنا محمد هو ابن جعفر غندر عن سليمان هو ابن مهران الأعمش عن إبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، عن علقمة هو ابن قيس ، عن عبد الله هو ابن مسعود وهذا مما قيل أنه أصح الأسانيد ، حدثنا

أبو الربيع هو سليمان بن داود الزهرانى حدثنا عبدالواحد هو ابن زياد حدثنا عمارة هو ابن القعقاع حدثنا إسماعيل حدثنا مالك إسماعيل هذا هو ابن أبى أويس عبد الله بن عبد الله وهو ابن أخت مالك ، حدثنا ابن سلام هو محمد ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى ، حدثنا أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن البراء هو ابن عازب الأنصارى . **قوله** : (نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار) هم من بنى عمرو بن عوف من الخزرج وكانت أم عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم منهم واسمها سلمى فهم أجداده حقيقة وأخواله مجازاً والشك من راوى الخبر . **قوله** : (فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد) قال ابن عبد البر اسم الرجل عباد بن نهيك وقيل ابن بشر بن قيظى الأشهلى وهذا أرجح رواه ابن أبى خيثمة والفاكهى وابن منده بسند حسن وأهل المسجد بنو حارثة (مات على القبلة رجال وقتلوا) سمى منهم ممن مات البراء بن معرور وأسعد بن زرارة ، وأما القتل ففيه نظر لأن التحويل كان قبل نزول القتال ، حدثنا محمد هو ابن المثنى حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة (وعندها امرأة) هى الحولاء بنت تويت كما فى مسلم ، حدثنا هشام هو ابن أبى عبد الله الدستوائى بفتح المثناة ، وقال أبان هو ابن يزيد العطار . **قوله** : (إن رجلا من اليهود قال لعمر) هو كعب الأحبار ، روينا ذلك فى مسند مسدد بإسناد حسن ، وأورده ابن عساكر فى أوائل تاريخ دمشق من طريقه ، وهو فى المعجم الأوسط للطبرانى من هذا الوجه ، وكان سؤاله لعمر عن ذلك قبل أن يسلم كعب وجاء فى رواية أخرى فى الصحيح أن اليهود قالوا وقد تعين السائل منهم هنا فلعله لما سأل كان فى جماعة منهم . **قوله** : (جاء رجل من أهل نجد) قال ابن بطال وتبعه عياض وابن العربى والمنذرى وابن باطيش وآخرون هو ضمام بن ثعلبة ، وقال النووى فى شرح المهذب فيه نظر ، وقال القرطبى فى المفهم وتبعه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى الظاهر أنه غيره لاختلاف السياقين ، وهو كما قال حدثنا روح هو ابن عبادة حدثنا عوف هو الأعرابى عن الحسن هو البصرى ومحمد هو ابن سيرين (وقال ابن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان أبى محمد التيمى (أدركت ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) .
قلت : أسماؤهم مسرودة فى ترجمته فى تهذيب الكمال وغيره ، لكنهم لم يبلغوهم هذا العدد (ويذكر عن الحسن ما خافه) الضمير يعود على النفاق (وعن زبيد) هو ابن الحارث اليامى . **قوله** : (فتلاحى رجلان) هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبى حدرد ، قاله ابن دحية أبو حيان التيمي عن أبى زرعة هو ابن عمرو ابن جرير البجلى ، حدثنا أبو نعيم هو الفضل بن دكين ، قال حدثنا زكريا هو ابن أبى زائدة ، عن عامر هو الشعبي ، عن أبى جمرة هو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران (وفد عبد القيس) كان الوفد أربعة عشر رجلا بالأشج وهو رئيسهم واسمه المنذر بن عائذ كذا فى حديث مزيدة العصرى ، وفى رواية أبى خيرة الصباحى أنهم كانوا أربعين رجلا فإما أن يكون لهم وفادتان ، وإما أن يكون الأشراف منهم أربعة عشر رجلا والباقون أتباعاً ، وقد بينت أسماء الأربعين فى كتابى فى الصحابة ، عن أبى مسعود هو عقبة بن عمرو (ثم قال استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو) الأمير هو المغيرة بن شعبة ، قال جرير : ذلك لما مات .

كتاب العلم

(عن أبي هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه أعرابى) لم يسم هذا الأعرابى ، وقال أبو العالية هو رفيع (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (واحتج بعضهم فى القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة) هو الحميدى شيخه (رواه موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى أبو سلمة (واحتج بعض أهل الحجاز فى المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية) المحتج بهذا هو الحميدى وأمير السرية هو عبد الله بن جحش كما فى السيرة لابن إسحاق وسنده مرسل ورجاله ثقات وكما فى الطبرانى الكبير من حديث جندب بن عبد الله بسند حسن (بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) المبعوث عبد الله بن حذافة السهمى وعظيم البحرين هو المنذر ابن ساوى وكسرى هو أبرويز بن هرمز . **قوله** : (فحسبت) القائل هو ابن شهاب ، أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك (فقيل له إنهم لا يقرون) أى الروم (إذ أقبل ثلاثة نفر) لم يسم واحد منهم (حدثنا مسدد حدثنا بشر) هو ابن المفضل (وأمسك إنسان بخطامه) هو بلال رواه النسائى من حديث أم الحصين ، وعند الإسماعيلى التصريح بأنه أبو بكرة نفسه فيحمل على أن كلا منهما أمسك (ويقال الربانى هو الذى يربى الناس) القائل فيما قيل هو ابن عباس (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن) الرجل هو عبد الله بن مرداس أشار إلى ذلك محمد بن سعد فى كتاب الطبقات (حدثنا ابن وهب) هو عبد الله (عن يونس) هو ابن يزيد (سمعت معاوية) هو ابن أبى سفيان (حدثنا اسماعيل ابن أبى خالد على غير ما حدثناه الزهرى قال سمعت قيس بن أبى حازم) القائل سمعت قيس بن أبى حازم هو اسماعيل والذى حدثه الزهرى هو سفيان حدثه به الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ آخر كما ذكره فى التوحيد (حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيهِ هو إبراهيم بن سعد) بينما موسى فى ملإ من بنى إسرائيل إذ جاءه رجل) لم نقف على تسميته (فقال لموسى فتاه) هو يوشع بن نون (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد (حدثنا خالد) هو الحذاء .

باب الخروج فى طلب العلم

(ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد) الحديث ذكر المصنف طرفاً منه فى كتاب التوحيد والرحلة كانت من المدينة إلى مصر (أبو بردة بن أبى موسى) . تقدم فى الإيمان (قال إسحاق) هو ابن راهويه (وقال ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن شيخ مالك (حدثنا المكى بن إبراهيم) هو اسم بلفظ النسب وليس بنسب لأنه بلخى (أخبرنا حنظلة) هو ابن أبى سفيان الجمحى (عن سالم)

هو ابن عبد الله بن عمر (فجاءه رجل فقال : لم أشعر) الحديث من رواية عبد الله بن عمرو ، ومن رواية عبد الله بن عباس لم يسم واحد ممن سأل عن هذه الأشياء (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) هى امرأته وهى بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) هى بنت أبى بكر الصديق وهى جدة هشام بن عروة وفاطمة أم أبويهما عروة والمنذر (عن أبى جمرة) بالجيم والراء (أنه تزوج ابنة لأبى إهاب) اسمها عنبة وتكنى أم يحيى (فأتته امرأة) لم تسم (ونكحت زوجاً غيره) هو ظريب ابن الحاوث (كنت أنا وجار لى من الأنصار) هو أوس بن خولى الذى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب ، وروى ابن بشكوال ما يؤيده وسيأتى شرح ذلك فى كتاب النكاح قوله : (دخلت على حفصة) القائل دخلت على حفصة هو عمر لا الأنصارى ، وفى السياق اختصار يأتى بيانه فى كتاب النكاح (أخبرنى سفيان) هو الثورى (عن ابن أبى خالد) هو اسماعيل (عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) أبو مسعود تقدم أنه عقبة بن عمرو والقائل حزم بن أبى كعب وفلان هو معاذ بن جبل ، وقيل أبى بن كعب (سأله رجل عن اللقطة) قيل هو بلال ، وقيل هو الجارود ، وقيل عمير والد مالك ، وقيل هو زيد بن خالد نفسه (فقال رجل من أبى فقال أبوك حذافة) هو عبد الله كما يأتى فى حديث أنس (فقام آخر فقال من أبى فقال أبوك سالم مولى شيبة) هو سعد ابن سالم مولى شيبة بن ربيعة ذكره ابن عبد البر فى ترجمة سهيل بن أبى صالح من التمهيد ولم يذكر سعداً فى الصحابة لا هو ولا غيره من جميع من صنف فيه ، وقد أوضحته بحمد الله فى كتابى فى الصحابة (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس (أخبرنا المحاربى) هو عبد الرحمن بن محمد (حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن حى والد الحسن ، ووقع عنده فى الأدب المفرد حدثنا صالح بن حى حدثنا عبد العزيز هو ابن عبد الله حدثنى سليمان هو ابن بلال (فقالت امرأة واثنين قال : واثنين) هى أم مبشر كما عند المصنف ، وقيل أم سليم كما عند أحمد والطبرانى وابن بشران وابن أبى ميسرة ، وقيل أم أيمن كما فى الأوسط للطبرانى ، عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد هو ابن زيد (كما يحدث فلان وفلان) سمى ابن ماجه فى روايته منهما ابن مسعود ، والثانى قيل هو أبو هريرة ، عبد الوارث هو ابن سعيد (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب (حدثنى موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى وكيع عن سفيان هو الثورى ، عن مطرف هو ابن طريف ، شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف (أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) المقتولان هما منبه الخزاعى ذكره ابن إسحاق وقتله بنو ليث وجنيدب بن الأكوع ذكره ابن هشام وقتله بنو كعب وهم خزاعة ، وعن ابن إسحاق أن خراش بن أمية الخزاعى قتل ابن الأكوع الهذلى بقتيل فى الجاهلية يقال له أحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل . الحديث ، روينا فى آخر الجزء من فوائد أبى على بن خزيمة أن اسم القاتل هلال بن أمية والله أعلم (فجاء رجل من أهل اليمن فقال أكتب لى يا رسول الله ، فقال : اكتبوا لأبى فلان) هو أبو شاه بهاء منونة والمسئول أن يكتب هو خطبة

النبي صلى الله عليه وسلم تلك (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب ، ووقع فى مصنف أبى بكر ابن أبى شيبة أن اسمه شاه وهو غريب ، وهب بن منبه عن أخيه هو همام (تابعه معمر) أى تابع وهباً وعمرو هو ابن دينار أى أن عمراً أخبر ابن عيينة بذلك أيضاً عن الزهرى (عن هند) هى بنت الحارث الفراسية (عن أم سلمة) هى هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية زوج النبى صلى الله عليه وسلم (شعبة قال حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس حدثنى أخى هو أبو بكر عبد الحميد (حدثنا حجاج) هو ابن المنهال (فانطلقا فإذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه) اسم هذا الغلام جيسور ، حدثنا عثمان هو ابن أبى شيبة حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر (جاء رجل) هو لاحق بن ضميرة (فقال رجل منهم فقال : يا أبا القاسم ما الروح) لم يسم ، اسرائيل هو ابن يونس (عن أبى إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن الأسود) هو ابن يزيد النخعى (أخبرنا معاذ بن هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى (معتمر سمعت أبى) هو سليمان بن طرخان التيمى (عن أنس قال ذكر لى) لم يسم أنس من ذكر له ذلك ، ويحتمل أن يكون سمعه من معاذ صاحب القصة (أن رجلا قام فى المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل) لم يسم هذا الرجل (قال ابن عمر يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ومهل أهل اليمن من يلملم ، ولم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثبت ذكرها فى حديث ابن عباس .

كتاب الوضوء

(كره أهل العلم الإسراف فيه) أى فى الوضوء ، وقد عقد أبو بكر بن أبى شيبة باباً فى ذلك ذكره عن جماعة من الأئمة منهم علقمة بن قيس وهلال بن يساف وإبراهيم التيمى وإبراهيم النخعى عن نفسه وعن غيره (قال رجل من حضرموت ما الحدث) لم يعرف اسمه وجاء أنه أعرابى (عن خالد) هو ابن يزيد (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى (قلنا لعمرو إن ناساً يقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه) روى هذا من حديث أبى سلمه بن عبد الرحمن عن عائشة وهو فى الصحيح فى أبواب قيام الليل وغير ذلك (وقال موسى) هو ابن اسماعيل (عن حماد) هو ابن سلمه (ورقاء) هو ابن عمر (أن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك) ثبت ذلك من قول أبى أيوب الأنصارى (يزيد بن هارون أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى (أجىء أنا وغلام) هو أنصارى لكن لم أقف على اسمه ثم ظهر لى أنه أبو هريرة فيكون نسبته أنصارياً على سبيل المجاز ، وقد بينت ذلك فى الشرح (تابعه النضر) هو ابن شميل ، وشاذان هو الأسود بن عامر سعيد بن عمرو المكى ، هو سعيد بن العاص الأموى ، حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك كما تقدم ، أبو إدريس اسمه عائذ الله بن عبد الله تقدم ، اسماعيل هو ابن علية ، حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ، أم عطية هى نسيبة الأنصارية (فى غسل ابنته) هى زينب كما فى مسلم ، أشعث بن سليم هو ابن أبى الشعثاء المحاربى (وقال الزهرى إذا ولغ فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به قال سفيان : هذا هو الفقه بعينه) سفيان هذا هو الثورى وإنما نبهت عليه

لأن المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة لأنه صاحب الزهري دون الثوري ولكن رواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن الزهري قال الوليد : فذكرته لسفيان الثوري فقال فذكره ، عاصم هو ابن سليمان الأحول ، عن ابن سيرين هو محمد . قلت لعبيدة هو بفتح العين ابن عمرو السلماني ، عباد هو بن العوام عن ابن عون هو عبد الله عن ابن أبي السفر اسمه عبد الله واسم أبيه سعيد بن محمد كما تقدم (كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم) هو عباد بن بشر الأنصاري كما رواه الواقدي ، وقال أهل الحجاز : ليس فى الدم وضوء ، رواه اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن كل من أدركه من الفقهاء (فقال رجل أعجمي ما الحدث) تقدم أنه حضرمي ، وليس بينهما تناف لأنه حضرمي النسب أعجمي اللسان ، منذر هو ابن يعلى يكنى أبا يعلى (عن محمد بن الحنفية) اسمُ الحنفية خولة وأبوه علي بن أبي طالب ، النضر هو ابن شميل . **قوله** : (أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر) ، قيل اسم هذا الرجل صالح ، رواه عبد الغني بن سعيد فى مبهماته ، وفى الأوسط للطبراني أنه رافع بن خديج وذكره ابن بشكوال أيضاً ، وفى مسلم قصة أخرى لعتبان بن مالك فيمكن أن يفسر بها ، ووقع فى الصحابة لابن قانع عبد الله بن عتبان ، وروى ابن السكن نحو هذه القصة لأبي عثمان الأنصاري ، تابعه وهب هو ابن جرير بن حازم ، يزيد بن هارون عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري ، عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وقال حماد هو ابن أبي سليمان عن إبراهيم ، وسئل مالك الذي سأله عن ذلك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة فى صحيحه (أن رجلا قال لعبد الله بن زيد) وقع فى الأم للشافعي من هذه الطريق أنه قال لعبد الله فيكون السائل هو يحيى والد عمرو لكن فى رواية أخرى عند المصنف شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد فيجوز أن يكون كلاهما سأل ، وهو جد عمرو بن يحيى ليس هو جده حقيقة وإنما هو بمنزلته لأنه عم أبيه ، وهيب عن عمرو هو ابن يحيى بن عمارة المازني (وقال أبو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه) المخاطب بذلك أبو موسى وبلال كما أسنده المؤلف فى المغازي عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع قال : وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه وهو غلام من بئرهم . قلت : ولم يذكر الخبر بل اقتصر على الجملة المعترضة والخبر مذكور من هذه الطريق فى باب صلاة النوافل جماعة وبقيته فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري ، وكان ممن شهد بدراً يقول كنت أصلي لقومي بني سالم ، وكان يحول بيني وبينهم واد ، فذكر الحديث بطوله (وقال عروة عن المسور وغيره) هو مروان بن الحكم كما بينه فى المغازي وغيره عن الجعد هو ابن عبد الرحمن (سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي) اسمها سلمى حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان هو ابن بلال عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمي يكثر الوضوء هو عمرو بن أبي حسن حدثنا مسدد حدثنا حماد هو ابن زيد مسعر حدثني ابن جبر هو عبد الله ابن عبد الله بن جبر نسبه إلى جده .

من باب المسح على الخفين إلى كتاب الغسل

ابن وهب هو عبد الله ، عن عمرو هو ابن الحارث المصرى ، حدثنى أبو النضر هو سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبيد الله ، عمرو عن بكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان ، وفى رواية مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط فسمع صوت إنسانين يعذبان ، ووقع فى الأوسط للطبرانى من حديث جابر مر على قبور نساء هلكن فى الجاهلية من بنى النجار ، ورواه أبو موسى المدينى فى كتاب الترغيب من هذا الوجه ولفظه : مر على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة ، رأى أعرابياً يبول فى المسجد ، وفى لفظ جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد ، ولأبى هريرة قام أعرابى فى المسجد فبال فتناوله الناس ، قيل إن اسم هذا الأعرابى ذو الخويصرة اليمانى رواه أبو موسى فى ذيل كتاب الصحابة ، وذكر أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع أنه الأقرع بن حابس التميمى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه ، روى الدارقطنى من طريق الحجاج بن أرطاة عن هشام بهذا الإسناد أنها أتت بعبد الله بن الزبير ، ووقع نحو ذلك للحسين بن على رواه الحاكم ولسليمان بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص رواه ابن منده عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير اسمها آمنة ، وقيل جذامة ، وأما اسم ابنها فلم أره . سباطة قوم فى بعض الطرق من الأنصار عن أسماء هى بنت أبى بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقالت : أرأيت إحدانا تحيض الحديث فى مسند الإمام الشافعى أن أسماء هى السائلة ، ولا بعد فى أن تبهم نفسها كما وقع ذلك كثيراً فى عدة مواضع وسيأتى قريباً فى معاذة نظيره وقول النووى إنه ضعيف وهم منه بل إسناده على شرط الشيخين ، قال : وقال أبى ثم توضأ القائل هو هشام بن عروة حكى ذلك عن أبيه قتيبة حدثنا يزيد هو ابن زريع ، وقيل ابن هارون ، عن أنس قال قدم ناس من عكل أو عرينة ، وفيه قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم الحديث . اسم الراعى المقتول يسار واسم أمير السرية كرز بن جابر وكانت النعم خمسة عشر ذكر ذلك ابن سعد وحكى موسى بن عقبة أن اسم أمير السرية سعيد بن زيد ، وروى الطبرى من حديث جرير بن عبد الله البجلى أنه كان أمير السرية ، لا يصح . معن ابن عيسى القزاز حدثنا عبدان أخبرنى أبى تقدم أن عبدان هو عبد الله بن عمر بن جبلة بن أبى رواد المروزى أصله من البصرة . إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بنى فلان ، القائل أبو جهل والجزور لبنى جمح ، وفيه فانبعث أشقى القوم هو عقبة بن أبى معيط كما فى مسلم . وفيه وعدّ السابع فلم أحفظه سماه فى كتاب الصلاة قبيل باب المواقيت . عمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومى حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى حدثنا سفيان هو الثورى . وإنما نبهت على هذا هنا وإن كان واضحاً لأن البخارى روى عن محمد بن يوسف البيكندى وهو يروى عن سفيان بن عيينة وهو يروى أيضاً عن حميد لكن هذا الحديث إنما هو من رواية الفريابى عن الثورى جزم بذلك خلف وأبو نعيم وغيرهما فقيل لى كبر فدفعته إلى الأكبر القائل له هو جبريل عليه السلام كما بيناه فى رواية نعيم بن حماد التى علقها عن ابن المبارك . عن أسامة هو ابن زيد الليثى . عبد الله أخبرنا سفيان هو الثورى ، عن منصور هو بن المعتمر .

من كتاب الغسل إلى الصلاة

أبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة هو عبد الله بن يزيد رضيعها كما فى مسلم وزعم الشارح الداودى أنه عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال بهز هو ابن أسد والجدى هو عبد الملك بن إبراهيم ، عن أبي إسحاق قال حدثنا أبو جعفر هو محمد بن على ابن الحسين وهذا من رواية الكبير عمن هو أصغر سناً منه ، وفيه فقال رجل ما يكفيني هو الحسن بن محمد ابن على بن أبي طالب كما صرح به المؤلف بعد حديثين ، أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد أكثر البخارى عنه ، وروى هنا عن واحد عنه عن حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحى عن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الأعمش حدثنى سالم هو ابن أبي الجعد كما فى الحديث الذى بعده ، أفلح هو ابن حميد ، ولم يخرج لأفلح بن سعيد شيئاً زاد مسلم هو ابن إبراهيم ووهب هو ابن جرير بن حازم عن شعبة ، وفى بعض الروايات هنا ووهيب والظاهر أنه وهم فقد أسنده الإسماعيلى فى مستخرجه من طريق وهب بن جرير عن شعبة قال سليمان لا أدرى أذكر الثالثة أم لا ، سليمان هو الأعمش راوى الحديث وكأنه شك فيه لما حدث به ، فقد تقدم قبله من حديث عبد الواحد عن الأعمش وفيه مرتين أو ثلاثاً ، ابن أبي عدى هو محمد وفيه ذكرته لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن لم يذكر البخارى مفعول ذكر هنا ، وقد ذكره بعد أبواب من هذا الوجه ، قال : ذكرت لعائشة قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً ما أنضخ طيبا فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وظهر بهذا أن أبا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر ، حديث معاذ بن هشام حدثنى أبي عن قتادة حدثنا أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة الحديث ، وقال سعيد عن قتادة أن أنساً حدثهم تسع نسوة فالتسع هن عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية وزينب بنت جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي وزينب بنت خزيمة وهى أم المساكين أو ميمونة بنت الحارث لأن زينب بنت خزيمة ماتت قبله وميمونة آخر من تزوج منهن والأشبه فى هذا عدّ ميمونة لأن زينب إذا ماتت لم يكن استكمل نكاح التسع وهذا موافق لرواية سعيد ، وأما الزائدتان فى حديث هشام فأراد بهما مارية القبطية وريحانة النضيرية وهما سريتان ، وإنما عدهما فى النسوة تغليباً ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم خلف منهن تسعاً ومارية وماتت فى حياته زينب بنت خزيمة وريحانة ، زائدة هو ابن قدامة عن أبي حصين بفتح الحاء تقدم أنه عثمان بن عاصم ، عن أبي عبد الرحمن هو السلمى واسمه عبد الله بن حبيب ، عن على هو ابن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل هو المقداد بن الأسود كما ثبت عنده بعد هذا ، وفى النسائى والطبرانى فأمرت عمار بن ياسر ، وفيه أيضاً تذاكر على وعمار والمقداد المذى فقال لهما علىّ سلا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقال بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى أم هانئ بنت أبي طالب يقال اسمها فاختة وابن فضيل اسمه محمد ، بكير هو ابن عبد الله المزنى ، عن أبي رافع هو نفيع الصائغ ، تابعه عمرو هو ابن مرزوق ، وقال موسى هو ابن اسماعيل حدثنا أبان هو ابن يزيد العطار ، الحسين المعلم ، قال : قال يحيى هو ابن أبي كثير ، وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل

قائل ذلك هو ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة وكان أبو وائل يرسل بخادمه لم أقف على اسمها إلى أبي رزين اسمه مسعود بن مالك الأسدى حدثنا المكى بن إبراهيم حدثنا هشام هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ولم يخرج البخارى لمكى عن هشام بن عروة شيئاً ، أبو إسحاق الشيبانى اسمه سليمان بن فيروز تابعه خالد هو ابن عبد الله الطحان ، ورواه سفيان هو الثورى ، عن الشيبانى أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت : كأن هذا شيء كانت فلانة تجده ، وفى الحديث الذى بعده اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها ، وهى تصلى فقيل إن هذه المرأة سودة بنت زمعة ، وقيل زينب بنت جحش ، ورأيت فى حاشية نسخة صحيحة من طريق أبى ذر الهروى أنها أم حبيبة بنت أبى سفيان يزيد بن زريع ومعتمر عن خالد هو الحذاء ، أيوب عن حفصة هى بنت ، سيرين ، منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن العبدرى وصفية هى أمه وهى بنت شيبة بن عثمان الحجبى أن امرأة من الأنصار قالت : كيف أغتسل من الحيض فى مسلم أنها أسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وادعى الدمياطى أنه تصحيف وأن الصواب السكن بالمهملة وآخره نون وأنها نسبت إلى جدها وهى أسماء بنت يزيد بن السكن وبه جزم ابن الجوزى فى التلقيح ، وقبله الخطيب وهو رد للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم وإلا فما المانع أن يكونا امرأتين ، وقد وقع فى مصنف ابن أبى شيبة كما فى مسلم فانتفى عنه الوهم وبذلك جزم ابن طاهر وأبو موسى المدنى وأبو على الجيانى والله أعلم ، حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا إبراهيم هو ابن سعد ، وبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح لزيد بن ثابت من البنات أم إسحاق وحسنة وعمرة وأم كلثوم ولم أر لأحد منهن رواية إلا لأم كلثوم وكانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر فالظاهر أنها هى معاذة أن امرأة قالت لعائشة أتجزى إحدانا صلاتها إذا تطهرت السائلة هى معاذة كما فى مسلم فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة المرأة هى (١) وأختها هى أم عطية واسمها نسيبة بنت الحارث الأنصارية وزوج أم عطية هو (١) وقصر بنى خلف منسوب إلى خلف الخزاعى جد طلحة الطلحات ، وفيه أليس تشهد عرفة وكذا وكذا يعنى مزدلفة ومنى والجمرات وما أشبه ذلك أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين هى بنت جحش ، أن صفية قد حاضت هى بنت حيى حسين المعلم ، عن ابن بريدة هو عبد الله ولم يخرج البخارى عن أخيه سليمان شيئاً والمرأة هى أم كعب الأنصارية كما فى مسلم استعارت من أسماء هى بنت أبى بكر أختها قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها الرجل هو أسيد بن حضير كما ثبت عنده فى رواية أخرى قال فبعث أسيد بن حضير وناساً معه أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه هو أبو جهيم راوى الحديث كما فى مسند الشافعى وجاء مثله للمهاجر بن قنفذ عن ذر هو ابن عبد الله المرهبى ، وفيه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب لم أقف على اسمه ، وفى الطبرانى جاء رجل من أهل البادية ، وقال النضر هو ابن شميل وابن عبد الرحمن هو سعيد كما فى الرواية التى قبلها ، عوف هو الأعرابى ، حدثنا أبو رجاء هو عمران بن ملحان العطاردى ، وفيه فكان أول من استيقظ فلان هو أبو بكر الصديق كما فى رواية سلم

---

(١) بياض فى الموضعين بأصله .

ابن زرير عنده ، وفيه فإذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان هذا الرجل لم يسم ووهم من زعم أنه خلاد بن رافع ، وفيه فدعا علياً وفلاناً هو عمران بن حصين راوى الخبر كذا فى رواية سلم بن زرير أيضاً ، وفيه فلقيا امرأة بين مزادتين لم أقف على اسم هذه المرأة .

كتاب الصلاة

وقال ابن عباس حدثنى أبو سفيان هو صخر بن حرب فى حديث هرقل يعنى الذى مضى فى بدء الوحى ، قال ابن شهاب فأخبرنى ابن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى أن ابن عباس وأبا حبة الأنصارى كانا يقولان قال أبو زرعة الرازى اسم أبى حبة عامر بن عبد عمرو وهو بالموحدة ، وفيه فقال جبريل لخازن السماء : افتح ، اسم خازن سماء الدنيا إسماعيل سماه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد يزيد بن إبراهيم هو التسترى عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية هى نسيبة قالت أمرنا وقع عنده فى العيدين من طريقهما أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فقالت امرأة : القائلة هى أم عطية نفسها كما فى رواية أخرى وتقدم فى الحيض ما يدل عليه ، وقال أبو حازم هو سلمة بن دينار : صلى جابر هو ابن عبد الله ، وفيه فقال له : قائل هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما فى مسلم وعند البخارى أن محمد بن المنكدر وسعيد بن الحارث سألاه عن ذلك أيضاً ، وفى جزء عامر بن سيار أن سعيد المقبرى سأله عن ذلك أيضاً ، يحيى حدثنا هشام حدثنى أبى هو عروة بن الزبير عن عمر بن أبى سلمة هو ابن عبد الله بن عبد الأسد ربيب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن أبى النضر هو سالم أن أبا مرة هو يزيد كما تقدم ذلك ، وفيه زعم ابن أمى ، فى رواية الحموى ابن أبى وكلاهما صحيح وهو على بن أبى طالب وأمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وفيه فلان بن هبيرة قال ابن الجوزى تبعاً لغيره إن كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ، وقد استنكر ذلك ابن عبد البر على من قاله وقال يبعد أن علياً يروم قتل ابن أخته وهى مسلمة وهو صغير ومال غيره إلى احتمال أن يكون لهبيرة ولد من غير أم هانئ فهذا ما فى هذه الرواية وهى رواية مالك ، ويحتمل أن يكون سقط من روايته لفظه « عم » وكان فيه فلان ابن عم هبيرة وهو صادق إن يفسر بالحارث بن هشام أو عبد الله بن أبى ربيعة ، وكذلك زهير بن أبى أمية على ما عند الزبير بن بكار فى النسب ومما يدل على أن فى رواية مالك شيئاً ما أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك فى هذا الحديث بعينه ، فقال فيه هبيرة أو فلان بن هبيرة ولا يصح أن يفسر الذى أجارته بهبيرة لأنه كان هرب ، وسيأتى فى الجهاد بقية ما فيه .

قوله : (أن سائلا سأله) لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الدين الحنفى السرخسى فى كتابه المبسوط أن السائل ثوبان الأعمش ، عن مسلم بن عمران هو البطين ، روح هو ابن عبادة كان ينقل معهم يعنى مع قريش لما بنت الكعبة وهذا من مرسلات الصحابة ، ويحتمل أن يكون جابر أخذه عن العباس بن عبد المطلب فى السياق ما يستأنس به لذلك والله أعلم ، أيوب عن محمد هو ابن سيرين ، وفيه قام رجل فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد ، وفيه ثم سأل رجل عمر أى ابن الخطاب لم أقف على تسمية واحد منهما ، ابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن كما تقدم ، وفيه فسأل رجل ما يلبس المحرم لم أقف على اسمه ، قبيصة حدثنا سفيان

هو الثورى فى مؤذنين لم أر من سماهم ، ابن أبى الموالى هو عبد الرحمن ، وقال جرهدد والأسلمى ومحمد ابن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده ، وقال أبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعرى ، وركب أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصارى وهو زوج أم أنس بن مالك ، فقالوا : محمد قال عبد العزيز يعنى ابن صهيب ، وقال بعض أصحابنا والخميس هو ثابت البنانى فجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم لم أقف على اسمه ، وفيه خذ جارية من السبى غيرها ، فى الأم للشافعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل يومئذ كنانة بن الربيع وأعطى أخته لدحية الكلبى . قلت : وكنانة كان زوج صفية بنت حيى فكأن النبى صلى الله عليه وسلم لما استعاد صفية من دحية أعطاه عوضاً عنها أخت زوجها ، وفيه فقال له ثابت هو البنانى وأم سليم هى بنت ملحان والدة أنس بن مالك ، حدثنا أبو اليمان هو الحكم بن نافع أخبرنا شعيب هو ابن أبى حمزة الحمصى تكرر كثيراً إلى أبى جهم هو ابن حذيفة العدوى واسمه عامر على المشهور ، الليث هو ابن سعد ، عن يزيد هو ابن أبى حبيب ، عن أبى الخير هو مرثد بن عبد الله اليزنى كما تقدم ، عمله فلان مولى فلانة يعنى المنبر هى أنصارية صحفها بعض الرواة فقال علاثة فذكرها بعضهم فى حرف العين من الصحابة وهو خطأ ، والنجار قيل اسمه باقوم بالموحدة والقاف ، وقيل آخره لام وهو رواية عبد الرزاق ، وقيل قبيصة ، وقيل قصيبة بتقديم الصاد ، وقيل ميمون ، وقيل مينا ، وقيل إبراهيم ، وقيل كلاب ، وقيل صباح والأول أشهر ، وقد شرحت أحاديثهم فى كتابى فى الصحابة ، وقيل إن الذى عمله تميم الدارى وسيأتى من حديث ابن عمر لكن روى الواقدى من حديث أبى هريرة أن تميماً أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذرى بأن الذى عمله أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، أن جدته مليكة ، قيل هى جدة أنس بن مالك ، وقيل بل جدة إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، ويقال إن أنس بن مالك كان إذا قال إن جدته يشير بيده إلى إسحاق فإن نكر جدة فهى أم أنس بن مالك لأن عبد الله بن أبى طلحة أخوه لأمه أم سليم وليس اسم أم سليم مليكة على المشهور وجزم ابن سعد فى الطبقات بأن مليكة جدة أنس ، فإن ثبت وإلا فيجوز أن تكون جدة إسحاق لأمه وهى العجوز المذكورة فى هذا الحديث ، واليتيم اسمه ضميرة ذكره عبد الملك بن حبيب فى الواضحة ، الليث عن يزيد هو ابن أبى حبيب ، عن عراك هو ابن مالك ، عن عروة هو ابن الزبير وهو تابعى وحديثه هذا صورته صورة المرسل ، وسيأتى أنه محمول على أنه سمعه من عائشة ، غالب القطان هو ابن عبد الله ، عن بكر بن عبد الله هو المزنى قال إبراهيم : وكان يعجبهم يعنى يعجب أصحاب عبد الله ابن مسعود كما صرح به ابن خزيمة وغيره ، أبو أسامة هو حماد بن أسامة ، مهدى هو ابن ميمون ، عن واصل هو ابن حيان المعروف بالأحدب ، عن أبى وائل هو شقيق بن سلمة رأى رجلا لم أقف على اسمه . وفى صحيح ابن خزيمة أنه كندى ، عن جعفر هو ابن ربيعة ، عن ابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج .

من باب استقبال القبلة إلى آخر المساجد

يحيى هو القطان ، عن سيف هو ابن سليمان سمعت مجاهداً هو ابن جبر ، ابن جريج هو عبد الملك عطاء هو ابن أبى رباح وليس عنده عن عطاء الخراسانى إلا فى التفسير على ما قيل وعطاء بن السائب أخرج له مقروناً ، إسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحاق وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله تكرر ، فصلى مع النبى

صلى الله عليه وسلم رجل ثم رجع فمر على قوم تقدم فى الإيمان أنه عباد ، حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم حدثنا هشام هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ، محمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان ولم يخرج لمحمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن جابر شيئاً ، بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت قيل هو عباد بن وهب أو ابن نهيك .

من باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد إلى السترة

وقال إبراهيم هو ابن طهمان ، وفيه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين ، فى ابن أبى شيبة بسند جيد مع إرساله أن المال كان مائة ألف والمرسل به العلاء بن الحضرمى من الخراج ، وفى الردة للواقدى أن الرسول به هو العلاء بن حارثة الثقفى وفاديت عقيلا هو ابن أبى طالب ، أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا سيأتى فى النكاح أن السائل عويمر العجلانى ، عقيل هو ابن خالد وفيه وأنا أصلى لقومى هم بنو سالم بن عوف بن الخزرج وفيه فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لم أقف على اسم واحد من هذين وزعم بعضهم أن الثانى هو عتبان بن مالك راوى الحديث ، عن الأشعث بن سليم هو أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى أن أم حبيبة هى رملة بنت أبى سفيان وأم سلمة هى هند بنت أبى أمية وهما من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، عن أبى التياح هو يزيد بن حميد الضبعى ، وفيه حتى ألقى بفناء أبى أيوب هو خالد بن زيد ، حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين هم ثمود قوم صالح ، وقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم قاله للدهقان الذى استدعاه لضيافته بالشام ، عبدة هو ابن سليمان ، عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب لم تسم هذه الوليدة التى روت عائشة عنها ولا عرفت من أى حى هى ولا الصبية التى حكت عنها قصة الوشاح ، وقال أبو قلابة هو عبد الله بن زيد ، قدم قوم من عكل تقدم فى الطهارة وكان أصحاب الصفة فقراء فى حديث أبى حازم عن أبى هريرة أنهم كانوا سبعين وهو عنده بعد قليل وقد سردهم أبو نعيم فى حلية الأولياء ومن قبله أبو عبد الرحمن السلمى الصوفى الحافظ والحاكم فى الإكليل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لإنسان انظر أين هو ، هو سهل بن سعد راوى الحديث ، عن أبى حازم هو سلمان مولى عميرة ، ولم يسمع أبو حازم سلمة بن دينار من أبى هريرة شيئاً ، وإياك أن تحمر أو تصفر لم أقف على اسم المخاطب بذلك ، عبد العزيز حدثنى أبو حازم هو سلمة بن دينار كما تقدم ، وفيه إلى امرأة مرى غلامك النجار تقدم قريباً مر رجل ومعه سهام لم أقف على اسم هذا الرجل ، سفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى وجعفر بن عون ومالك كلهم عن يحيى هو ابن سعيد الأنصارى ، أنه تقاضى ابن أبى حدرد اسمه عبد الله ، أن رجلا أسود أو امرأة سوداء فى رواية أخرى لا أراه إلا امرأة وبه جزم أبو الشيخ فى كتاب الصلاة له بسند مرسل وسماها أم محجن ، وروى من طريق ابن بريدة عن أبيه أن اسمها محجنة وهو فى البيهقى ، أصيب سعيد هو ابن معاذ ، وفيه وفى المسجد خيمة من بنى غفار هى خيمة رفيدة الأسلمية نزلها قوم من بنى غفار أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرجا فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر كما فى مسلم ، وهب بن جرير هو لبن أبى حازم . **قوله** : (رأى عمر رجلا يصلى بين اسطوانتين) هو قرة بن إياس رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وأوضحته فى تغليق التعليق ،

اذهب فاتتنى بهذين فجئت بهما لم أقف على اسمهما أن رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد تقدم فى العلم ولم يسم وكذلك الثلاثة النفر ، عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد كما تقدم ، وصلى ابن عون هو ابن عبد الله ، أبو معاوية هو محمد بن خازم بمعجمتين ، عن الأعمش سليمان بن مهران ، عن أبى صالح ذكوان تكرر كثيراً وهومن أصح الأسانيد ، ابن شميل هو النضر أخبرنا ابن عون هو عبد الله عن ابن سيرين هو محمد وهو من أصح الأسانيد أيضاً ، نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم القائل ذلك هو محمد بن سيرين والذى أنبأه بذلك هو خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران فأبهم ثلاثة وصرح بذلك عنه أشعث فيما رواه أصحاب السنن الثلاثة ، وحدثنى نافع قائل ذلك هو موسى ابن عقبة .

من باب سترة المصلى إلى المواقيت

قوله : (انا وغلام) تقدم فى الطهارة ، الحكم هو ابن عتيبة ، ورأى ابن عمر رجلا لم أقف على اسمه ، وفى رواية ورأى عمر فإن ثبت فهو قرة بن إياس والد معاوية كما رواه ابن أبى شيبة ، أبو حمزة أى أنس بن عياض ، فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه وقع فى النسائى أن ابناً لمروان بن الحكم وسماه ابن الجوزى فى التلقيح داود وهو فى مصنف عبد الرزاق كذلك ومروان ليس هو من ولد أبى معيط بل أبو معيط بن عم أبيه لأنه مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية وأبو معيط هو ابن أبى عمرو بن أمية فيجوز أن يكون والده داود بن مروان من ذرية أبى معيط ثم راجعت النسب للزبير بن بكار فوجدت داود أمه أم أبان بنت عثمان بن عفان وأمها رملة بنت شيبة بن ربيعة وأمها أم شريك العامرية فيجوز أن يكون داود نسب إلى أبى معيط من جهة الرضاعة أو لأن جده لأمه عثمان كان أخاً الوليد بن عقبة بن أبى معيط من أمه فنسب إليه مجازاً والله أعلم ، وزعم بعضهم ان المجتاز هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو غلط لما بيناه ولأنهما واقعتان ، ووقع فى كتاب الصلاة لأبى نعيم جاء الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، وفيه نظر لأن الوليد حينئذ لم يكن شاباً بل كان شيخاً فلعله ابنه . **قوله** : (لكان أن يقف أربعين) فى مسند البزار من رواية ابن عيينة عن أبى النضر أربعين خريفاً ولم يشك ، ابن أخى بن شهاب اسمه محمد بن عبد الله هشيم عن الشيبانى هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز ، فانبعث أشقاهم تقدم فى الطهارة أنه عقبة بن أبى معيط ، فانطلق منطلق إلى فاطمة لم يسم هذا المنطلق ، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوى .

من المواقيت إلى الأذان

أخر الصلاة هى صلاة العصر كما عند المؤلف فى كتاب بدء الخلق ، فدخل عليه أبو مسعود هو عقبة ابن عمرو وأن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوت الصلاة وقع ذلك مبيناً فى السنن لأبى داود وصحيح ابن حبان ، عن أبى جمرة هو نصر بن عمران ، يحيى هو ابن سعيد ، عن اسماعيل هو ابن أبى خالد ، عن قيس هو ابن أبى حازم وهذا أيضاً من أصح الأسانيد وتكرر أن رجلا أصاب من امرأة قبلة هو أبو اليسر كعب بن عمرو كما فى النسائى وغيره ولم أعرف اسم المرأة ، عن يزيد بن عبد الله هو ابن أسامة بن عبد الله ابن شداد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم هو التيمى مهدى هو ابن ميمون ، عن غيلان هو ابن جرير ، حدثنا

أبو بكر هو عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي ، عن سليمان هو ابن بلال ، الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وغيره هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن ، ونافع هو بالرفع والقائل ونافع هو صالح بن كيسان شيخ سليمان بن بلال ، أنهما يعني أن شيخيه حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواسطتين اللذين ذكرا أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية أخرى فأرادا المؤذن أن يؤذن هو بلال ، وقد صرح باسمه الترمذي والجوزقي في روايتهما من طريق شعبة بهذا الإسناد ، تابعه سفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد القطان أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا خالد بن عبد الرحمن هو السلمي أبو أمية البصري ليس له في الكتاب سوى هذا الموضع ولم يرو عن خالد بن عبد الرحمن العبدي ولا عن خالد بن عبد الرحمن المكي شيئاً ، عن هشام هو ابن عروة يعني عن أبيه عن عائشة في قعر حجرتها ، سمعت أبا أمامة هو أسعد ابن سهل بن حنيف ، هشام هو الدستوائي كنا مع بريدة هو ابن الحصيب الأسلمي ، الحميدي عبد الله ابن الزبير ، تكرر كثيراً ، شيبان هو ابن عبد الرحمن ، عن يحيى هو ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وهذا من أصح الأسانيد وتكرر ، الوليد هو ابن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن ابن عمر وتكرر كثيراً ، قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي يعني إلى المدينة النبوية حيث أمره عبد الملك ابن مروان عليها بعد قتل ابن الزبير فكان يؤخر الصلاة فينا فسألنا جابراً ، يعني عن ذلك ، عن سلمة هو ابن الأكوع ، ويذكر عن أبي موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري ، وقال بعضهم عن عائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة هو بهذا اللفظ عنده من حديث صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عنها ، عن أبي موسى قال : كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة الحديث كانت عدتهم سبعين نفساً كما ثبت من حديثه ، عن أبي المنهال هو سيار بن سلامة حدثني أبو بكر هو عبد الحميد بن أبي أويس ، عن سليمان هو ابن بلال أبو جمرة بالجيم هو نصر بن عمران الضبعي ، عن أبي بكر واسمه كنيته عن أبيه وهو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري ، وقد سمى أباه فقط في الإسناد الذي بعده فتعين خلافاً لمن قال هو أبو بكر ابن عمارة بن روبية . **قوله** : (سمع روحاً) هو ابن عبادة لا ابن القاسم ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه هو أبو بكر عبد الحميد المتقدم آنفاً ، عن أبي العالية هو رفيع الرياحي ، عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري ، عن أم سلمة هي هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين ، عبد الواحد هو ابن زياد لا ابن زيد ، حدثنا الشيباني هو أبو إسحاق سليمان . **قوله** : (سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلا فقال بعض القوم) لم يسم هذا الرجل ، وقيل هو عمر ، وأبو بكر بن أبي خثمة هو منسوب إلى جده وهو أبو بكر واسمه كنيته ابن سليمان بن أبي حثمة واسمه عبد الله وهو قرشي عدوي.
قوله : (فهو أنا وأبي وأمي) هي أم رومان بنت الحارث بن غنم الفراسية من بني كنانة زوج أبي بكر الصديق (وامرأتي) اسمها أميمة بنت عدي بن قيس السهمي و الخادم لم يسم ، وكذا لم يسم أحد من الأضياف، ولا القوم الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عيه وسلم العهد المذكور .

كتاب الأذان

هشام هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ، عن يحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** : (أنه سمع معاوية يوماً فقال : مثله إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله) كذا اختصره ، وقد أخرجه أبو نعيم أوضح منه ، ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادى بالصلاة فقال : مثل ما قال ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ، وساقه الإسماعيلى بتمامه ، وفيه فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله . **قوله** : (فيه قال يحيى : وقال بعض إخواننا) هو علقمة بن أبى وقاص فيما أحسب كما أخرجه النسائى من وجه آخر عن علقمة عن معاوية قول أبو ذر فأراد المؤذن فى رواية الترمذى فأراد بلال كما تقدم ، قول مالك بن الحويرث أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم ، هما مالك بن الحويرث وابن عمه كما بينه المصنف . **قوله** : (سمع جلبة رجال) سمى منهم أبو بكرة كما فى الطبرانى * (الجماعة) : قوله عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا لم يسم هذا الرجل . **قوله** : (وكان الأسود) هو ابن يزيد النخعى ، الأعمش قال سمعت سالماً هو ابن الجعد ، سمعت أم الدرداء وهى هجيمة الأوصابية وهى الصغرى ، وأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة ، حديث بينا رجل يمشى بطريق لم يسم هذا الرجل ، حديث مالك بن الحويرث فأذنا وأقيما المخاطب بذلك مالك بن الحويرث الراوى وصاحب له هو ابن عمه كما سيأتى حديث ابن بحينة رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين الحديث ، هو ابن بحينة كما رويناه من طريق جعفر بن محمد بن على ابن الحسين عن أبيه مرسلا ، ووقع نحو ذلك لقيس بن عمر ، حدثنى يحيى بن سعيد الأنصارى أخرجه أبو داود وغيره ، ولثابت بن قيس بن شماس أخرجه الطبرانى من حديثه ، مؤذن ابن عباس بالبصرة لم يسم ، حديث أنس قال رجل من الأنصار إنى لا أستطيع الصلاة معك هو عتبان بن مالك ، فقال رجل من آل الجارود هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدى ، روى ابن ماجه بعض هذا الحديث بعينه ، من طريقه عن أنس ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الأويسى ، حدثنا إبراهيم هو ابن سعد عن صالح هو ابن كيسان قلت لأبى قلابة : كيف كان يصلى ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، اسم الشيخ المشار إليه عمرو ابن سلمة الجرمى بينه المصنف فى موضع آخر . **قوله** : (فى حديث أبى موسى وعائشة مرى أبا بكر فليصل بالناس فأتاه الرسول يعنى أبا بكر . ،فصلى بالناس) اسم هذا الرسول كما عند المؤلف بعد قليل بلال ، ويحتمل أن يكون عبد الله بن زمعة بن الأسود لأنه روى ذلك من حديثه . **قوله** : (فى حديث سهل ابن سعد فجاءه المؤذن) هو بلال كما عند المصنف فى الأحكام ، حديث عائشة اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فصلى وراءه قوم قياماً سمى منهم أبو بكر وعمر وأنس وجابر كما أوضحته فى الشرح ، يحيى بن سعيد عن سفيان هو الثورى ، حدثنى أبو إسحاق هو السبيعى ، حدثنى عبد الله بن يزيد هو الخطمى ، حدثنى البراء هو ابن عازب . **قوله** : (وكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة) هو ابن عتبة بن ربيعة اسمه مهشم ، وقيل غير ذلك * حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار فى قوله لعثمان إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ، ويصلى لنا إمام فتنة

ونتحرج الحديث ، المراد بإمام الفتنة المذكور عبد الرحمن بن عديس البلوى قاله ابن عبد البر قال : وقد صلى بالناس أيام حصار عثمان بأمره أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، وليس هو المراد هنا * حديث كان معاذ يؤم قومه فصلى العشاء ، فقرأ بالبقرة فانصرف رجل اسم هذا الرجل حزم بن أبى كعب ، رواه أبو داود وابن حبان ، وقيل هو حرام خال أنس رواه أحمد من حديث أنس بإسناد صحيح ، وقيل سليم بن الحارث حكاه الخطيب ، ورواه الطحاوى والطبرانى * حديث أبى مسعود : قال رجل يا رسول الله إنى لأتأخر عن الصلاة فى الفجر مما يطيل بنا فلان ، يحتمل أن يكون الإمام معاذاً والرجل سليما أو حراما ، ولأبى يعلى فى مسنده كان أبىّ بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح بسورة طويلة فذكر نحو هذا الحديث ، فيحتمل أن يكون هو الإمام فى حديث أبى مسعود * قول أبى أسيد طولت بنا يا نبى ، اسم ابنه المنذر ذكره أبو بكر بن أبى شيبة ثابت بن يزيد ، حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول * حديث عمرو بن دينار عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم هى صلاة العشاء كما ثبت قبل * حديث الأسود عن عائشة فى صلاة أبى بكر بالناس فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم فخرج يهادى بين رجلين تخط رجلاه الأرض هما العباس وعلى كما تقدم فى حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، وفى رواية لمسلم أنه خرج بين على والفضل بن عباس وجمع النووى بينهما بأن خروجه من بيت عائشة كان بين على والعباس وخروجه من بيت ميمونة كان بين على والفضل ، وللخطابى فى المعالم أنه خرج بين على وأسامة ، ورويناه فى الجزء الخامس من حديث اسماعيل الصفار من طريق أسامة بن زيد نفسه قال : ثم أخرجته مسنده إلى صدرى حتى انتهى إلى أبى بكر وهو فى الصلاة ، ولابن ماجه من رواية سالم بن عبيد أنه خرج بين بريرة ، ورجل آخر ، وفى رواية ابن أبى شيبة بسند جيد بين بريرة وتوبة واختلف فى توبة أرجل هو أم امرأة ، وحديث سالم ابن عبيد يدل على أنه رجل ، وفى رواية للواقدى فخرج يتوكأ على الفضل بن العباس وغلامه ثوبان فيحمل هذا الاختلاف على تعدد القصة ، وقد حمل الشافعى رحمة الله عليه الاختلاف فى كونه كان الإمام وأبو بكر يصلى مع الناس خلفه ، أو كان أبو بكر الإمام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى خلفه على التعدد لأنه صلى الله عليه وسلم مرض أياماً واستخلف فيها أبا بكر فلا يبعد أن يكون خرج إلى الصلاة فيها مراراً والله أعلم ، وفى هذا الحديث أيضاً ، فقيل له إن أبا بكر رجل أسيف أبهم فيه القائل ، والمراجع فى ذلك عائشة ففى رواية حمزة عن ابن عبد الله بن عمر عنها قالت لقد راجعته مرتين أو ثلاثاً ، وفى رواية عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عنها فما حملنى على كثرة مراجعتى له ، وفى رواية عروة عنها أنها أمرت حفصة فراجعته أيضاً فى ذلك * حديث أنس صليت أنا ويتيم فى بيتنا اسمه ضمرة الحميرى ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن إسحاق هو ابن عبد الله بن أبى طلحة . **قوله** : (فى حديث عائشة فلما أصبح ذكر ذلك الناس) الذى ذكر له ذلك عمر بن الخطاب بينه عبد الرزاق .

أبواب صفة الصلاة * باب التكبير وافتتاح الصلاة

حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فجحش شقه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات هى الظهر ، عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن حفص حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة هو الوضاح (شكى أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبى وقاص ، وفيه فأرسل معه رجلا هو

محمد بن سلمة * حديث أبي هريرة فى قصة المسىء صلاته ذكر أبو موسى فى ذيل الصحابة أنه خلاد جد يحيى بن عبد الله بن خلاد ، حدثنا عمر حدثنا أبي هو عمر بن حفص بن غياث ، أن أم الفضل هى لبانة بنت الحارث ، معتمر عن أبيه هو سليمان التيمى ، عن بكر هو ابن عبد الله المزنى ، شعبة عن أبي عون هو محمد بن عبد الله الثقفى الأعور وليس له فى البخارى غير هذا الموضع ، وقال عبيد الله هو ابن عمر ابن حفص ، عن ثابت هو البنانى عن أنس كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء هو كلثوم بن الهدم ، وقيل كرز بن زهدم كذا رأيته بخط الرشيد العطار نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر أبو وائل شقيق بن سلمة (جاء رجل إلى ابن مسعود) اسم الرجل نهيك بن سنان كما عند مسلم ، وفيه فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة بين ابن خزيمة فى صحيحه أسماء العشرين سورة المذكورة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش قال هى عشرون سورة على تأليف عبد الله بن مسعود أولهن الرحمن وآخرهن الدخان : الرحمن والنجم والذاريات والطور واقتربت والحاقة والواقعة ونون والنازعات وسأل والمدثر والمزمل وويل للمطففين وعبس ولا أقسم وهل أتى والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت والدخان ، وسيأتى فى فى فضائل القرآن للمؤلف طرف منه . **قوله** : (وكان أبو هريرة ينادى الإمام لا تسبقنى بآمين) روى ابن سعد فى الطبقات أن أبا هريرة قال : ذلك للعلاء بن الحضرمى لما توجه معه إلى البحرين ، حدثنا إسحاق الواسطى أخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطى . **قوله** (عن أبي العلاء) هو بريد بن عبد الله بن الشخير (هو مطرف) هو أخوه (عن عكرمة قال : رأيت رجلاعند المقام يكبر فى كل خفض ورفع) قلت هو أبو هريرة سماه على بن عبد العزيز فى مسنده والطبرانى فى الأوسط ، ووقع فى مصنف ابن أبي شيبة رأيت يعلى يصلى وهو تحريف وإنما هو رأيت رجلا يصلى ولأبي نعيم فى المستخرج أن تلك الصلاة صلاة الظهر حديث زيد بن وهب رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع هذا الحديث مختصر وهو مطول عند أحمد وعند ابن خزيمة أن الرجل كندى لكنه يسمه * حديث رفاعة بن رافع فقال رجل : ربنا ولك الحمد فى أبي داود والترمذى أن القائل رفاعة وجعله ابن منده غير راوى الحديث ، ووهم الحاكم فجعله معاذ بن رفاعة ، **قوله** : (فصلىَ بنا صلاة شيخنا هذا أبي يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمى كما تقدم ، أبو عوانة عن عمرو هو ابن دينار ، سعيد بن الحارث صلى لنا أبو سعيد هو الخدرى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً فى نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فى صفة الصلاة فى سنن أبي داود وابن خزيمة أنهم كانوا عشرة من الصحابة وسمى أبو داود منهم أبا قتادة وأبا أسيد وسهل بن سعد ومنهم أيضاً أبو هريرة عنده ومحمد بن سلمة * حديث عائشة فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ لم يسم هذا القائل ، ثم وقع لى أنه عائشة كما سيأتى قريباً ، عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله ، عمرو هو ابن دينار أن أبا معبد هو ناقد مولى ابن عباس * حديث أبي هريرة جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور بالأجور الحديث يأتى تسمية من عرفناه من السائلين عن ذلك فى الدعوات . **قوله** : (فيه فاختلفنا بيننا) القائل سمى والمرجوع إليه أبو صالح كما عند مسلم ، ابن أبي مليكة عن عقبة هو ابن الحارث النوفلى . **قوله** : (ففزع الناس) الذى سأله عن ذلك منهم هو عقبة الراوى بين ذلك المصنف فى أثناء كتاب الزكاة . **قوله** : (قربوها إلى بعض أصحابه) هو أبو أيوب الأنصارى . **قوله** : (عبد الرحمن

ابن عابس) سمعت ابن عباس ، وقال له رجل : شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم السائل وأظن أن فى بعض الطرق أنه الراوى . **قوله** : (فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم) السائل له عن ذلك عائشة بينه النسائى فى رواية له من طريق معمر عن زهير .

كتاب الجمعة

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين هو عثمان بن عفان كما فى مسلم وأبى داود قال ابن عبد البر لا أعلم بين أهل الحديث فى ذلك خلافاً (وقد قلت فى حلة عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة التميمى (وعن ابن عمر كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح) هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل روى ابن سعد ما يؤيده فى ترجمتها من طبقاته ، وقوله فى سياق حديثه فقيل لها لم تخرجى لم أقف على القائل لها ذلك ، ويحتمل أن يكون هو ابن عمر راوى الحديث المذكور فإنه مشهور من روايته من طريق أخرى • حديث سهل بن سعد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة من الأنصار مرى غلامك النجار اختلف فى اسم النجار فقيل باقوم وقيل باقول وقيل كلاب وقيل صباح وقيل ميمون وقيل قبيصة وقيل مينا وقيل إبراهيم ، والمرأة لم تسم وصحفها بعضهم فقال علاثة بالعين والثاء المثلثة (عن جابر بن عبد الله قال جاء رسل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب) هو سليك الغطفانى كما فى صحيح مسلم وابن حبان . **قوله** : (عن أنس بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة إذ قام رجل فقال هلك الكراع الحديث) لم يسم هذا الرجل ، وقد قيل هو مرة بن كعب ، وقيل العباس بن عبد المطلب ، وقيل أبو سفيان بن حرب وكل ذلك غلط ممن قاله لمغايرة كل من أحاديث الثلاثة للقصة التى ذكرها أنس ثم وجدت فى دلائل النبوة للبيهقى من رواية مرسلة ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى أخو عيينة بن حصن فهذا هو المعتمد ، وفى رواية يحيى بن سعيد فقام أعرابى وله فقام رجل أعرابى من أهل البدو وعنده فأتى الرجل فقال : يا رسول الله ، فمقتضى هذا أنه هو ، وفى رواية إسحاق بن أبى طلحة عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره ، وكذا ذكره عن قتادة عن أنس فى الاستسقاء ، وفى رواية شريك بن أبى نمر فى الاستسقاء سألت أنساً أهو الرجل الأول قال لا أدرى (عن جابر بينا نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا) فى المراسيل لأبى داود أن القادم بالتجارة دحية ، ويقال إن صاحب المال هو عبد الرحمن بن عوف فيحتمل إن صح أن دحية كان السفير ، وفى رواية لمسلم فيهم أبو بكر وعمر ، وذكر اسماعيل بن أبى زياد الشامى فى تفسيره بسند منقطع أنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وبلال وابن مسعود ، وفى رواية فيهم عمار بن ياسر ، وفى رواية سالم مولى أبى حذيفة وفى الصحيح أن جابر بن عبد الله منهم • حديث سهل بن سعد كانت فينا امرأة تحقل على أربعاء فى مزرعة لها سلقا الحديث لم تسم هذه المرأة .

صلاة الخوف

قوله : (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد) أحال على قول مجاهد ، ولم يتقدم له ذكر ، وقد بينته فى تعليق التعليق من طريق الإسماعيلى وغيره . **قوله** : (فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية أحد منهم .

صلاة العيدين

حديث حفصة بنت سيرين تقدم فى الحيض ، حديث عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى اسم إحداهما حمامة سماها ابن أبى الدنيا فى كتاب العيدين له بسند صحيح وعند المحاملى من حديث ابن عباس أن امرأة كانت تغنى بالمدينة اسمها زينب فيمكن أن يفسر بها الثانية * حديث أنس من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل هو أبو بردة بن نيار كما فى حديث البراء بن عازب . **قوله** : (عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدميه) لم أقف على تسمية الذى أصاب رجل عبد الله بن عمر وهو من عسكر الحجاج بن يوسف وكان ذلك فى حصار الحجاج لابن الزبير * حديث ابن عباس فى وعظ النساء ، فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدرى حسن من هى ، أما المرأة فيحتمل أن تكون أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء فهى التى قالت فى شىء من هذه القصة وكيف تكون ، أخرجه الطبرانى والبيهقى من حديثها ، وأما حسن المذكور ، فهو ابن مسلم راوى الحديث * حديث حفصة بنت سيرين جاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف الحديث تقدم فى الحيض .

أبواب الوتر

حديث ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى المعجم الصغير للطبرانى فى أوائله أن ابن عمر السائل لكن فى مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل ، وفى أبى داود أن رجلا من أهل البادية ، عبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، عاصم هو ابن سليمان الأحول ، سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده قال قبله . قلت : فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع الحديث . قلت : روى عن أنس أن القنوت بعد الركوع محمد بن سيرين وغيره ، ويجمع بينهما بأن القنوت فى الصلاة المكتوبة كالصبح بعد الركوع كما صرح به ابن سيرين ، وفى الوتر قبل الركوع كما فى حديث عاصم هذا والله أعلم .

أبواب الاستسقاء

عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، حديث أنس فى الاستسقاء تقدم قريباً .

أبواب الكسوف

حديث عائشة أن يهودية لم أقف على اسمها ، قول الزهرى فقلت لعروة : إن أخاك لم يزد على ركعتين هو عبد الله بن الزبير موسى عن مبارك هو ابن فضالة ، زائدة عن هشام هو ابن عروة ، عن فاطمة هى بنت المنذر زوجته ، عن أسماء هى بنت أبى بكر جدتها ، قول الوليد وقال الأوزاعى وغيره : سمعت الزهرى هو عبد الرحمن بن نمير بينه مسلم فى روايته ، قول ابن عباس قالوا أيكفرن بالله لم أقف على اسم السائلة وسيأتى قريباً .

أبواب سجود القرآن

عن عبد الله هو ابن مسعود قال : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى هو أمية بن خلف سماه المؤلف فى تفسير سورة النجم * حديث جندب احتبس جبريل ، فقالت امرأة وهى أم جميل حمالة الحطب وسيأتى قريباً ، سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج ، معتمر حدثنى أبى هو سليمان التيمى حدثنى بكرٍ هو ابن عبد الله المزنى .

أبواب تقصير الصلاة حال التطوع قاعداً

حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا همام . **قوله** : (رواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج) هو ابن حجاج ، روح بن عبادة ، أخبرنا حسين هو المعلم ، عبد الصمد سمعت أبى يقول : هو عبد الوارث بن سعيد ، عبدان عن عبد الله هو ابن المبارك حيث أتى .

التهجد والنوافل

حديث جندب بن عبد الله احتبس جبريل فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه هى أم جميل حمالة الحطب ، رواه الحاكم فى المستدرك من حديث زيد بن أرقم ، عن زياد هو ابن علاقة سمعت المغيرة هو ابن شعبة ، عن أشعث سمعت أبى يقول هو أبو الشعثاء سليم بن أسود ، أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان هو الجمحى ، تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر ، أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان وما وجدته من حديث سليمان ابن بلال فيحتمل أن تكون الواو زائدة ، الأسود هو ابن يزيد النخعى عن عائشة * حديث عائشة كانت عندى امرأة من بنى أسد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ فقلت : فلانة هى الحولاء بنت تويت كما تقدم فى الإيمان * حديث أنس هذا حبل لزينب هى بنت جحش ، حديث عبد الله بن عمر ولا تكن مثل فلان لم أقف على اسمه ، عمرو هو ابن دينار عن أبى العباس هو السائب بن فروح ، قال رجل من الأنصار : وكان ضخماً قيل هو عتبان بن مالك ، وفى الطبرانى من طريق عباد بن منصور عن أنس قال اتخذ أبو طلحة مسجداً فى داره فأرسل إلى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، فيحتمل أن يفسر به . **قوله** : (فيه فقال فلان بن فلان بن الجارود) هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما تقدم ، عبد الله بن بريدة حدثنى عبد الله المزنى هو ابن مغفل ، مرثد بن عبد الله اليزنى . قلت : ألا أعجبك من أبى تميم هو الجيشانى

عبد الله بن مالك ولم يذكر المزى فى التهذيب أبا تميم هذا فيمن أخرج له البخارى وهو على شرطه * حديث عتبان ، فقال رجل : ما فعل مالك هو ابن الدخشن ، فقال رجل منهم : ذلك منافق ، قيل إن الرجل الذى قال ذلك هو عتبان .

الأفعال فى الصلاة

قزعة هو ابن يحيي (فلما رجعنا من عند النجاشي) اسمه أصحمة ، عيسى هو ابن يونس عن إسماعيل هو ابن أبى خالد * حديث أبى هريرة نادت امرأة ابنها وهو فى صومعته ، الابن هو جريج ، وأمه لم تسم . **قوله** : (فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ) لم أعرف اسم هذا الرجل ، والشيخ قد سمى فى هذا الحديث ، أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبى * حديث أبى هريرة يقول الناس : أكثر أبو هريرة ، فلقيت رجلا فقلت : بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة فى العتمة ، فقال : لا أدرى . قلت : لكن أنا أدرى ، قرأ سورة كذا وكذا فيه الرجل المبهم ، والسورة ولم أعرفهما * (السهو) : قول أم سلمة فأرسلت إليه الجارية لم أقف على اسمها .

كتاب الجنائز

قوله : (وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد) اسمه عبد الرحمن رويناه فى جزء أبى الجهم ، أم العلاء امرأة من الأنصار هى بنت الحارث بن ثابت الخزرجية * حديث ابن عباس : مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل يحتمل أن يكون هو أبو طلحة بن البراء ، حديث أبى سعيد من مات له ثلاثة من الولد كن له حجاباً من النار فقالت امرأة وإثنان ، قال : وإثنان ، هى أم مبشر رواه الطبرانى فى الكبير ، وذكره ابن بشكوال من حديث جابر قال وقيل أم هانئ ولم يذكر مستنده ، وروى ابن أبى ميسرة فى فوائده من حديث أم سليم أنها سألت عن ذلك فأجيبت بذلك ، وهو عند أحمد والطبرانى أيضاً ، وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث أم أيمن ، وروى البيهقى من حديث عائشة أن كلا منهما سألت عن ذلك . **قوله** : (وقال سعد) هو ابن أبى وقاص (لو كان نجساً لما مسته) لم أقف على اسم الميت المذكور * حديث أم عطية اسمها نسيبة الأنصارية بضم النون وبنت النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة زينب وهى الكبرى كما ثبت فى مسلم وورد فى الترمذى أن أم عطية أيضاً حضرت وفاة أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم والجمع واضح بأن حضرتهما جميعاً . وقد شهد غسل أم كلثوم أيضاً أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قائف فهن المراد بقوله اغسلنها بصيغة الجمع * حديث ابن عباس بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته لم أعرف اسمه . ووهم من قال من شراح المنهاج أنه واقد بن عبد الله ، وقد بينته فى مواضع أخر * حديث ابن عمر أن عبد الله بن أبى لما توفى جاء ابنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الله * حديث سهل أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها لم أعرف اسم المرأة . وفيه فقال رجل من القوم : اكسنيها ما أحسنها هو عبد الرحمن بن عوف ، رواه الطبرانى فيما أفاده المحب الطبرانى لكن لم أقف على ذلك فى معجم الطبرانى بل فيه فى مسند سهل بن سعد نقلا عن قتيبة أنه سعد بن أبى وقاص ، وقوله

فقال القوم ما أحسنت ، الذى خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوى الحديث بينه الطبرانى من وجه آخر عنه قال سهل . فقلت له الخ * حديث أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ، رواه ابن شاهين والإسماعيلى بإسناد صحيح عن أم عطية قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ابن سيرين توفى ابن لأم عطية لم أعرف اسمه * حديث زينب بنت أبى سلمة لما جاء نعى أبى سفيان من الشام المعروف لما جاء نعى يزيد بن أبى سفيان فلعله كان فيه نعى ابن أبى سفيان فسقط ابن ، وأما أبو سفيان فمات بالمدينة بلا خلاف بين أهل الأخبار وابنه يزيد مات على الشام أميراً ، قولها ثم دخلت على زينب هى بنت جحش (حين توفى أخوها) هو أبو أحمد بن جحش المكفوف ، وأما أخوه عبد الله فاستشهد قبل ذلك * حديث أنس رضى الله عنه ، مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى على قبر فقال : اتقى الله لم أعرف اسمها ، وفيه فقيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبرانى الأوسط أن القائل لها ذلك هو الفضل بن عباس رضى الله عنه ، حديث أسامة بن زيد أرسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم إليه أن ابناً لى قبض فائتنا ، أما البنت فهى زينب ، وأما ابنها فيحتمل أن يكون هو على بن أبى العاص بن الربيع كذا قال الدمياطى ، وفيه نظر لأن علياً دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وقد راهق ، ومن كان فى هذا السن لا يقال فيه صبى ، وقد رواه الدولابى بسند البخارى بلفظ أن بنتاً لها أو صبياً ، ولأبى داود من هذا الوجه أن ابنى أو ابنتى ، وفى رواية للمصنف أن بنتى احتضرت والبنت اسمها أميمة كذا فى معجم أبى سعيد بن الأعرابى ، ووقع فى الجزء الثانى من حديث سعدان بن نصر أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت زينب وفيه نظر لأن أمامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بعد فاطمة ، فإن ثبت أن أمامة غير أميمة فلا إشكال وإلا فيحمل على أنها وصلت إلى حد النزع ، ثم أفاقت ، ويأتى مثل هذا الاحتمال فى على بن أبى العاص ، ويحتمل أن تكون البنت المرسلة لأجل الابن غير البنت المرسلة بسبب البنت إن ثبت أن أميمة غير أمامة فتتعين أميمة ويكون الابن إما عبد الله بن عثمان من رقية وإما محسن بن على بن أبى طالب من فاطمة والله أعلم ، ثم رأيت فى الأنساب للبلاذرى أنه عبد الله بن عثمان بن عثمان فإنه ذكر فى ترجمته أن النبى صلى الله عليه وسلم وضعه فى حجره ودمعت عليه عينه ، وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء كذا ذكره بغير إسناد ، وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال : ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تدعوه فقال : ارجع فإن لله ما أخذ وله ما أبقى وكل أجل بمقدار فلما احتضر بعثت إليه فقال لنا قوموا فلما جلس جعل يقرأ فلولا إذا بلغت الحلقوم الآيات حتى قبض فدمعت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله تبكى وتنهى عن البكاء ، فقال : إنما هى رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ، فتعين أن يكون الابن محسناً فإن فاطمة لم تلد من على من الذكور غير ثلاثة ، ولم يمت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم غيره . **قوله** : (فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبىّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) . قلت : سمى منهم عبادة بن الصامت فى رواية عبد الواحد فى أوائل التوحيد ، وفى رواية شعبة عند أبى داود أن أسامة كان معهم ، وفى رواية عبد الرحمن ابن عوف عند الطبرانى فى الكبير أنه كان فيهم ، ووقع فى رواية شعبة فى الأيمان والنذور وأبى أو أبىّ كذا بالشك فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة لكن الثانى أرجح لرواية هذا الباب ، وأبىّ بن كعب والظاهر أن الشك فيه من شعبة لأنه لم يقع عند غيره * حديث أنس شهدنا بنتاً للنبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس

على شفير القبر فرأيت عينيه تدمعان قال الطبرانى : هى أم كلثوم وصححه ابن عبد البر ، ووقع فى الأوسط للطبرانى من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنها رقية ، ولا يصح لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحضر موتها وصحح ابن بشكوال أنها زينب وهى رواية ابن أبى شيبة * حديث ابن أبى مليكة توفيت بنت لعثمان قال أبو عمر بن عبد البر هى أم أبان . قلت وهو فى مسلم . **قوله** : (وقال عمر دعهن يبكين على أبى سليمان) هو خالد بن الوليد ، حديث جابر فسمع صوت نائحة فقال : من هذه فقالوا : بنت عمرو أو أخت عمرو أما بنت عمرو فهى فاطمة ، وأما أخته فهند * حديث سعد ولا يرثنى إلا ابنة لى هى أم الحكم كما حررته فى الصحابة ووهم من قال هى عائشة ، لأنها لا صحبة لها وليست لسعد ابنة أخرى اسمها عائشة .
قوله : (فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله) هى أم عبد الله بنت أبى دومة زوجته كذا فى النسائى ، وفى تاريخ البصرة لعمر بن شبة صفية بنت دمون وهى والدة أبى بردة ولده ، حديث عائشة لما جاء قتل ابن حارثة هو زيد وجعفر هو ابن أبى طالب ، وابن رواحة هو عبد الله وفيه فأتاه رجل لم أعرف اسمه * حديث أنس اشتكى ابن لأبى طلحة هو أبو عمير رواه الحاكم فى المستدرك ، وفيه قال سفيان فقال رجل من الأنصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ذكره الدمياطى فى أنساب الخزرج ، ووصله ابن سعد فى طبقات النساء بإسناد صحيح . **قوله** : (فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) قد ذكر على ابن المدينى من أسماء أولاد عبد الله بن أبى طلحة ممن حمل العلم وقرأ القرآن : إسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وذكر غيرهم أيضاً * حديث أنس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القبر ، قيل هو البراء بن أوس وكان ظئراً لإبراهيم يعنى ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومرضعته أم سيف كما فى مسلم وقيل هى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الأنصارية واسمها خولة وهى امرأة البراء بن أوس ، قال أبو موسى لعلهما أرضعتاه ، وقال عياض ثم النووى خولة المذكورة لها كنيتان * حديث أم عطية فما وفت منا غير خمس نسوة : أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة وامرأتان أو امرأة معاذ وامرأة أخرى ، وفى الدلائل لأبى موسى وأم معاذ فقيل هو تصحيف وليس كذلك بل ثبت فى الطبقات لابن سعد أم معاذ وامرأة معاذ معاً وابنة أبى سبرة لم تسم وكذا امرأة معاذ ، وقيل هى هى . **قوله** : (فأخذ أبو هريرة بيد مروان) هو ابن الحكم بن أبى العاص ، ولم يسم صاحب الجنازة * حديث جابر توفى اليوم رجل صالح من الحبش هو النجاشى واسمه أصحمة ، تقدم حديث ابن عباس فى الذى دفن ليلا قيل هو طلحة ابن البراء ، وقيل حبيب بن خماشة . **قوله** : (وقال أنس امش بين يديها وخلفها) المخاطب بذلك العيزار ، رواه عبد الرزاق من طريق حميد قال سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك فقال له إنما أنت مشيع فذكره .
قوله : (وقال غيره قريباً منها) هو قول عبد الرحمن بن قرط الصحابى ، وروى سعيد بن منصور عن سعيد ابن جبير نحوه ، الليث حدثنا سعيد عن أبيه هو أبو سعيد كيسان المقبرى ، أبو إسحاق الشيبانى هو سليمان ابن فيروز ، عن عامر هو الشعبى . **قوله** : (قيل وما القيراطان) السائل عن ذلك هو أبو هريرة بينه أبو عوانة فى صحيحه من طريق أبى مزاحم عنه ، حديث ابن عمر أن اليهود جاءوا بامرأة ورجل زنيا ذكر ابن العربى فى أحكامه أن اسم المرأة بسرة ولم يسم الرجل ، ولما مات الحسن بن الحسن بن على ضربت امرأته القبة على قبره هى فاطمة بنت الحسين بنت عمه ، وحديث أبى هريرة أن رجلا أو امرأة كان يقم المسجد تقدم

فى الصلاة ، حديث سمرة صلى على جنازة فقام وسطها هى أم كعب ، حديث طلحة بن عبيد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة لم تسم ، حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمهم على قبر منبوذ تقدم ، ويحتمل أن يفسر بطلحة بن البراء أو بحبيب بن خماشة ففى ترجمة كل منهما أنه دفن ليلا ، حديث أنس العبد إذا وضع فى قبره أتاه ملكان هما : منكر ونكير ، رواه الترمذى من حديث أبى هريرة ، حديث أنس شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على شفير القبر تقدم أنها زينب ، وقال سليمان ابن كثير حدثنا الزهرى ، قال حدثنى من سمع جابراً هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك . **قوله** : (وقال سفيان) هو ابن عيينة ، قال أبو هارون هو الغنوى واسمه إبراهيم بن العلاء . **قوله** : (وقال ابن عبد الله) هو عبد الله بن عبد الله ، عن جابر قال : لما حضر أحد دعانى أبى من الليل هو عبد الله بن عمرو بن حرام . **قوله** : (واستوص بأخواتك خيراً) قيل كانوا ست بنات وقيل سبع . **قوله** : (ودفنت معه آخر فى قبره) وفى رواية دفن مع أبى رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته هو عمرو بن الجموح ، وقال فى طريق أخرى كفن أبى وعمى فى نمرة ، وعمرو بن الجموح ليس عمه حقيقة وإنما كان مصادقاً لأبيه كما ذكره ابن سعد وكانت هند بنت عمرو عمة جابر عنده . **قوله** : (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) اسم أمه لبابة بنت الحارث وهى أم الفضل . **قوله** : (وقال الإسلام يعلو ولا يعلى) ليس هو معطوفاً على ابن عباس وإنما هو حديث مرفوع مستقل ، ابن صياد اسمه صاف كما ذكر بعد ، حديث أنس كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض ذكر ابن بشكوال أن اسمه عبد القدوس ولم يسم أباه سفيان ، قال عبيد الله هو ابن أبى يزيد . **قوله** : (ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن) هو ابن سعيد بن زيد الذى تقدم فى أول الجنائز أنه حنطه ولم يسم الغلام * حديث ابن عباس مر بقبرين يعذبان تقدم فى الطهارة * حديث على كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد ، فيه فقال رجل : يا رسول الله أفلا نتكل ، الرجل هو علىّ ذكره المصنف فى التفسير لكن بلفظ قلنا وسيأتى هناك أن جابراً روى أن سراقة سأل عن ذلك * حديث أنس مرّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ، ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شراً ، فقال : وجبت ، وعن أبى الأسود أنه وقع مثل ذلك فى عهد عمر لم يسم واحد من الأربعة ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن أبى حاتم فى تفسير قوله تعالى : ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ ، أن الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما قولك وجبت هو أبى بن كعب ، حديث ابن عمر اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أهل القليب الحديث ، هم الكفار الذين قتلوا يوم بدر ورأسهم أبو جهل بن هشام * حديث عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر لم تسم ، عون بن أبى جحيفة عن أبيه وهو وهب بن عبد الله السوائى عن البراء عن أبى أيوب فيه ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض ، موسى بن عقبة حدثتنى بنت خالد اسمها أمة * حديث البراء لما مات إبراهيم هو ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث سمرة فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين هما : جبريل وميكائيل كما سيوضحه المصنف ، وفيه قال بعض أصحابنا عن موسى كاوب بينته فى فصل التعاليق ، وكذا قوله فيه قال يزيد ووهب بن جرير حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرنى هشام بن عروة ، محمد بن جعفر هذا قد يظن من لا خبرة له أنه غندر لكون المصنف يروى عنه بواسطة محمد بن المثنى ، وبشر بن خالد ومحمد بن بشار وهذه الطبقة وليس هو به وإنما هو محمد بن جعفر

ابن أبي كثير المدنى وليست محمد بن جعفر غندر رواية عن هشام بن عروة ، حديث وفاة عمر فيه ، وولج عليه شاب من الأنصار لم أعرف اسمه ، أبو لهب اسمه عبد العزى ، حديث عائشة أن رجلا قال إن أمى افتلتت نفسها نقل ابن عبد البر أنه سعد بن عبادة واسم أمه عمرة بنت سعد بن عمرو وقيل عمرة بنت مسعود ابن قيس بن عمرو وهى من بنى النجار وفى النسائى ما يشهد له .

كتاب الزكاة

عن أبى أيوب أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أخبرنى بعمل الحديث وعن أبى زرعة عن أبى هريرة نحوه وأتم منه حكى ابن قتيبة فى غريب الحديث أنه أبو أيوب نفسه وأفاد أبو إسحاق الصريفينى أنه لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق وقد وقع قريب من ذلك لعبد الله بن الأخرم أو سعد بن الأخرم ولصخر ابن القعقاع الباهلى • حديث وفد عبد القيس قالوا : ولسنا نخلص إليك إلا فى الشهر الحرام فى سنن البيهقى إلا فى شهر رجب ، حدثنى ابن نمير حدثنى أبى هو عبد الله حديث خالد بن أسلم خرجنا مع ابن عمر فقال أعرابى أخبرنى عن قول الله عز وجل : ﴿والذين يكنزون الذهب﴾ ، لم يسم هذا الأعرابى ، عبد الصمد حدثنى أبى هو عبد الوارث • حديث عدى بن حاتم كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل لم أعرفهما ، عن أبى مسعود هو عقبة بن عمرو البدرى قال : كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشىء كثير فقالوا مراء ، وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا إن الله لغنى الحديث ، فى التفسير عند المصنف وجاء أبو عقيل بنصف صاع ، أما المتصدق بالكثير فقيل هو عبد الرحمن بن عوف ذكره الواقدى وذكر أن المال المذكور كان ثمانية آلاف ، وقيل عاصم بن عدى وكان تصدق بمائة وسق ، وأما المتصدق بصاع ففى صحيح مسلم أنه أبو خيثمة ، أخرجه فى قصة كعب بن مالك فى حديثه الطويل وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة الأنصارى وهو الذى تصدق بصاع حتى لمزه المنافقون واسم أبى خيثمة هذا عبد الله وقيل مالك بن قيس ، وروى سمويه فى فوائده وابن قانع والطبرانى فى الأوسط فى ترجمة موسى بن هارون الحمال من طريق عميرة بنت سهل صاحب الصاع الذى لمزه المنافقون أنه خرج بزكاته بصاع من تمر وبابنته عميرة حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر قصة ، وسهل هذا هو ابن رافع بن أبى عمرو البلوى ، وأما أبو عقيل فاسمه عبد الرحمن بن شيخان ذكره ابن الكلبى فى تفسيره وأخرجه ابن منده من طريقه ، وقيل اسمه جثجاث بجيمين وثاءين مثلثتين وحكى عن قتادة ذلك ، وذكره السهيلى وقال أوله حاء مهملة ، ووقع فى أسباب النزول وغيره أن أبا عقيل تصدق بصاع ولا ينبغى أن يعد ذلك خلافاً لأن الذى فى الصحيحين أصح وعلى ما حررته لا يبقى اختلاف ، وأما اللامزون فروى الخطيب فى المتفق فى ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغازى الواقدى قال : جاء زيد بن أسلم العجلانى بصدقته فقال معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل ، إنما أراد الرياء فنزلت الآية • حديث عائشة دخلت امرأة معها ابنتان لها لم أعرف اسمها ولا ابنتيها ، حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبى هو يحيى بن سعيد الأموى ، حديث أبى هريرة جاء رجل فقال : يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً لم أعرف اسمه ، ويحتمل أن يكون أبا ذر لثبوت معنى ذلك من

حديثه ، عن فراس هو ابن يحيى ، حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل لأتصدق بصدقة لم أعرف اسم واحد من الثلاثة المتصدق عليهم ولا اسم المتصدق ، أن معن بن يزيد قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبى وجدى اسم جده الأخنس وهو السلمى ، ووقع فى الصحابة لمطين أن اسم جده ثور لكن جزم ابن حبان وغيره بأن ثوراً جده لأمه ، حدثنى اسماعيل هو ابن أبى أويس حدثنى أخى هو أبو بكر بن عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال ، ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان لم يعينا ، جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز هو عبد الرحمن ، يحيى بن سعيد أخبرنى عمرو وسمع أباه ، عمرو هو ابن يحيى بن عمارة بن أبى حسن * حديث أبى سعيد أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة لم أقف على اسمه . **قوله** : (رواه بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج . **قوله** : (فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم) . قلت : ما عرفت من أولاد عبد الله بن مسعود أحداً ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى اسمها زينب أيضاً ، رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الأعمش بسنده وأخرجه النسائى أيضاً * حديث أم سلمة إلى أجر أن أنفق على بنى أبى سلمة إنما هم بنىّ هم سلمة وعمرو وزينب وعبد الله ودرة أولاد أم سلمة من أبى سلمة بن عبد الأسد * حديث أبى هريرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل قال ابن منده : لا يعرف اسمه ومنهم من سماه حميداً وقيل عبد الله ، وحديث سعد أعطى النبى صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم فترك رجلا تقدم فى الإيمان وأنه جعيل بن سراقة ، الليث حدثنى ابن أبى جعفر هو عبد الله عن الشعبى حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة هو ورّاد ، صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد أنه قال : سمعت أبى هو محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عباس الساعدى هو ابن سهل بن سعد (إذا امرأة فى حديقة لها) لم تسم هذه المرأة ، وفى هذا الحديث فقام رجل فألقته بجبل طيئ لم يسم أيضاً ، وفيه وأهدى ملك أيلة للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ، ملك أيلة وقع فى كتاب الهدايا للحربى عن على أنه يحنا ابن رؤبة ، وفى صحيح مسلم فى هذا الحديث وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة ، فيحمل على أن اسم أبيه رؤبة ، وأمه العلماء واسم البغلة دلدل ، وكان ذلك سنة تسع وايست هذه البغلة التى شهد عليها يوم حنين ، وقال لها البدى : بل تلك أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى ، كما رواه مسلم أيضاً ، وقال سليمان بن بلال حدثنى عمرو هو ابن يحيى بن عمارة عن عباس عن أبيه هو سهل بن سعد ، قال أبو عبيد هو القاسم بن سلام . **قوله** : (فأخذ أحدهما تمرة) هو الحسن بن على كما سيأتى صريحاً ، حديث ابن عباس أعطيتها مولاة لميمونة لم تسم هذه المولاة ، حديث عائشة فى قصة بريرة وأراد مواليها هم أهل بيت من الأنصار حديث أم عطية إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة هى أم عطية نفسها ، شعبة عن عمرو هو ابن مرة . **قوله** : (فأتاه أبى بصدقته) هو أبو أوفى وهو علقمة بن خالد بن الحارث . **قوله** : (وقال مالك وابن إدريس) هو محمد بن إدريس الشافعى وبذلك جزم أبو زيد المروزى فى روايته عن الفربرى ، وقيل عبد الله بن إدريس الأودى ولا يصح * حديث أبى حميد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية اسمه عبد الله والمبعوث إليهم بنو ذبيان أفاده العسكرى ، ولكن فى حديث الباب : أنهم بنو سليم فلعله كان إلى الفريقين ، حديث أنس أن ناساً من عرينة الحديث كان عددهم ثمانية فقطع اثنين وصلب اثنين

وسمر اثنين وسمل اثنين ، رواه الحسن بن سفيان من طريق ابن عقيل عن أنس واسم الراعي يسار ذكره ابن سعد ، وقد تقدم أتم من هذا في الطهارة حدثنا الوليد هو ابن مسلم ، حدثنا أبو عمرو هو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي .

كتاب الحج

حديث ابن عباس فجاءت امرأة من خثعم لم تسم . **قوله** : (وقال لي أبان) هو ابن صالح ، حدثنا مالك بن أسماعيل ، حدثنا زهير هو ابن معاوية . **قوله** : (قال عبد الله) يعني ابن عمر راوي الحديث (وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل أهل اليمن من يلملم) وأعاده بعد قليل من وجه آخر بلفظ ، قال ابن عمر زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن من يلملم ، ويحتمل أن يكون ابن عمر عنى بمن بلغه ذلك ابن عباس فإنه ثبت في الصحيحين من روايته وهو عند أحمد والطبراني وغيرهما من حديث الحارث بن عمرو السهمي ، وفي مسند أحمد من حديث جابر مرفوعاً وهو في مسلم ، ولكن لم يصرح برفعه ، وعند النسائي من حديث عائشة عن عبد الله بن عمر قال : لما فتح هذان المصران يعني البصرة والكوفة ، الأوزاعي حدثنا يحيي هو ابن أبي كثير . **قوله** : (أتاني آت من ربي) لم أقف على تعيينه والذي يظهر أنه جبريل ، حديث يعلى بن أمية جاء رجل فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب الحديث ، حكى ابن فتحون في الذيل أن اسم الرجل عطاء بن منبه وعزاه لتفسير الطرطوسي ، وفيه نظر وقال : إن صح فهو أخو يعلى بن أمية ، وفي الشفاء لعياض ما يشعر بأن اسمه عمرو ابن سواد والصواب يعلى بن أمية راوي الحديث كما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها ، وهب بن جرير هو ابن حازم عن الأعمش عن عمارة هو ابن عمير ، عن أبي عطية اسمه مالك بن عامر وقيل عمرو بن أبي جندب أيوب عن رجل ، عن أنس قيل هو أبو قلابة حدثني الحسن بن علي حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث حديث ابن عمر سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم لم يسم هذا الرجل ، حديث أبي موسى فأتيت امرأة من قومي فمشطتني لم تسم هذه المرأة ، وقد ذكر في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويشبه أن يكون محرماً لها وأبو شهاب اسمه صدى قال رجل برأيه ما شاء يأتي في التفسير أنه عمر حدثنا حاتم هو هو ابن اسماعيل ، قال أبو معاوية حدثنا هشام يعني ابن عروة بالإسناد الماضي ، وقال يحيي بن الضحاك هو البابلتي ، وفي نسخة : وقال يحيي عن الضحاك وهو تصحيف * (الطواف) : عن أبي وائل يعني شقيق بن سلمة ، قال جئت إلى شيبة هو ابن عثمان العبدري الحجبي ، تابعه الدراوردي هو عبد العزيز ابن محمد . **قوله** . (وقد أخبرتني أمي) يعني أسماء بنت أبي بكر الصديق . (هي وأختها) : يعني عائشة (والزبير وفلان وفلان) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، ابن هشام المذكور هو إبراهيم بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، وكان أمير مكة أيام هشام بن عبد الملك بن مروان وهو خاله عن يزيد بن زريع عن حبيب هو المعلم عن عطاء هو ابن أبي رباح عن عروة هو ابن الزبير ، خالد عن خالد تكرر كثيراً ، الأول هو الواسطي ،

والثانى هو الحذاء ، حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط فقطعه لم يسم واحد منهما فى هذا الحديث ، وقد وقع ذلك لخليفة بن بشر أخرجه ابن منده من طريقه بإسناد غريب عن خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فذكر حديثاً قال : ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرآه هو وابنه مقرونين فقال : ما هذا . وفيه فأخذ الحبل فقطعه ، ما قول العباس يا فضل ؟ اذهب إلى أملك هى أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث . حدثنى محمد هو ابن سلام أخبرنا الفزارى هو مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الأحول . قول عائشة أرسلى مع عبد الرحمن هو ابن أبى بكر أخوها (أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج) هو ابن يوسف (بابن الزبير) كان ذلك فى سنة اثنتين وسبعين . **قوله** : (فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال) القائل له ذلك أولاده عبد الله وعبيد الله وسالم ، روى البخارى ذلك عن نافع متفرقاً وسمى الثلاثة ، عن أيوب هو السختيانى ، عن حفصة هى بنت سيرين قدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف تقدم فى كتاب الحيض .

أبواب الخروج إلى منى وعرفة

قال عبد الملك هو ابن أبى سليمان عن عطاء حدثنى إسماعيل بن أبان . حدثنا أبو بكر هو ابن عياش وعن عبد العزيز هو ابن رفيع . **قوله** : (ثم ردف الفضل) هو ابن العباس . ابن جريج حدثنا عبد الله مولى أسماء هو البهى ، الأعمش حدثنى عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعى عن عبد الله هو ابن مسعود ، حدثنى إسحاق أخبرنا النضر هو ابن شميل ، قول عائشة ثم بعث بها مع أبى تعنى أباها أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا هو ابن أبى زائدة عن عامر هو الشعبى عن القاسم عن أم المؤمنين هى عائشة على بن المبارك عن ابن المبارك عن يحيى هو ابن أبى كثير أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية فى عهد ابن الزبير كان ذلك فى سنة أربع وستين قال يحيى : فذكرته للقاسم يعنى ابن محمد ابن أبى بكر الصديق ، يزيد بن زريع عن يونس هو ابن عبيد البصرى ، حديث ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته لم يسم ، قال سفيان حدثنى عبد الكريم هو ابن مالك الجزرى . سليمان بن بلال حدثنى يحيى هو ابن سعيد الأنصارى عن أبى خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، حديث أبى هريرة وأنس فى الرجل قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب ، فقال إنها بدنة لم يسم هذا الرجل . حديث عمران تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ما شاء هو عمر كما ثبت فى صحيح مسلم . حديث جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم كان ذلك فى الحديبية ، ووقع عند ابن سعد فى الطبقات من حديث أبى سعيد أن الصحابة حلقوا إلا أبا قتادة وعثمان ، حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو فى سؤال الرجل عن التقديم والتأخير فى النحر والحلق وغيرهما لم يسم السائل ويحتمل تعدده ، شعبة أخبرنا عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن زيد هو أبو الشعثاء . حدثنا قرة هو ابن خالد ، عن أبى بكرة هو نفيع بن الحارث . مسعر عن وبرة هو ابن عبد الرحمن المسلى ، **الأعمش سمعت الحجاج يقول على المنبر هو الحجاج بن يوسف أمير العراق ، طلحة بن يحيى حدثنا يونس هو ابن يزيد الأيلى ، محاضر هو ابن المورع .**

أبواب العمرة

همام هو ابن يحيى ، إبراهيم بن يوسف عن أبيه هو يوسف بن إسحاق ابن أبى إسحاق السبيعى ، حديث

ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجى معنا ، قالت : كان لى ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ، المرأة هى أم سنان كما عند المصنف وعند مسلم والزوج أبو سنان والابن سنان ، ووقع لأم معقل واسمها زينب شبيه بهذه القصة كما فى النسائى والطبرانى واسم أبى معقل الهيثم ، ووقع مثله لأم طليق وأبى طليق وهو عند ابن أبى شيبة وابن السكن ، وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : قالت أم سليم يا رسول الله حج أبو طلحة وابنه وتركانى ، ورواه ابن أبى شيبة أيضاً من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر أنه أنس رضى الله عنه ، لأن أبا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون فيه مجاز ، ويؤيد ذلك أن فى حديث البخارى أنها من الأنصار وليست أم معقل أنصارية نعم فى سنن أبى داود أن أبا معقل لم يحج معهم بل تأخر لمرضه فمات ، وأما أم سنان فهى أنصارية أيضاً ، فيحتمل التعدد فيمن ذكر معها . **قوله** : (وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة) هو ابن عبيد الله ، حديث ابن عوف عن القاسم عن عائشة فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا وكذا هو المحصب كما تبين فى موضعه ، حديث يعلى بن أمية فى السائل عن الخلوق بعد العمرة تقدم ، حديث جرير هو ابن عبد الحميد عن إسماعيل هو ابن أبى خالد عن عبد الله هو ابن أبى أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه ، وفيه فقال له صاحب لى : أكان دخل الكعبة ؟ قال : لا ، لم يسم هذا الرجل ، حديث أبى موسى ثم أتيت امرأة من قيس فقلت : أمشطى رأسى تقدم ، حديث ابن عباس فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه ، الذى حمله خلفه قثم بن عباس ، والآخر عبد الله بن جعفر ، حديث البراء فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه هو رفاعة بن التابوت كما فى ترجمته فى الصحابة ، وكذا عند البغوى وغيره من المفسرين صفية بنت أبى عبيد هى زوج عبد الله بن عمر .

المحصر وجزاء الصيد

(عن نافع أن بعض بنى عبد الله بن عمر قال له لو أقمت) هو سالم أو عبد الله كما تقدم عنهما ، وقال روح هو ابن عبادة ، عن شبل هو ابن عباد (وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق) هو قول الشافعى وإسحاق بن راهويه وجمع ، منصور هو ابن المعتمر عن أبى حازم هو سلمان الأشجعى ، حديث أبى قتادة : فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين تركت النبى صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن لم يسم ، عن أبى محمد مولى أبى قتادة اسمه نافع ، قال لنا عمرو اذهبوا إلى صالح القائل سفيان بن عيينة وعمرو هو ابن دينار وصالح هو ابن كيسان وكان قدم مكة ، زيد بن جبير سمعت ابن عمر يقول : حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم هى حفصة ، عمرو بن سعيد هو الأشدق كان أميراً على المدينة أيام يزيد بن معاوية ، حديث ابن عمر قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس لم يسم ، حديث ابن عباس وقصت بمحرم ناقته لم يسم ، قول كريب ثم قال لإنسان يصب عليه الماء اصبب اسم أبى أيوب خالد بن زيد ولم يسم الذى كان يصب عليه ، حديث أنس فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ابن خطل اسمه عبد الله والذى جاء بذلك لم يسم ، حديث يعلى تقدم وعض رجل يد رجل العاض هو يعلى والمعضوض هو أجيره كما فى مسلم ، إن امرأة من جهينة هى امرأة سنان بن سلمة الجهنى كما فى النسائى وفى الطبرانى

أنها عمته ولم تسم أمها ، حديث الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم لم تسم ، حديث السائب بن يزيد حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حج به أبوه كما ثبت فى رواية الفاكهى واسم أم السائب عليه بنت شريح الحضرمى وتكنى أم العلاء ، وفى الرواية التى بعدها قال عمر بن عبد العزيز للسائب بن يزيد : لم يذكر مقول عمر بن عبد العزيز ، وعند الإسماعيلى إشارة إلى أنه بسبب قدر الصاع * حديث ابن عباس . فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج لم يسميا ، ويحتمل أن يكون أبا معقل وامرأته أم معقل ، وحديث ابن عباس قال لأم سنان الأنصارية ما منعك أن تحجى معنا ؟ قالت : أبو فلان هو أبو سنان كما تقدم ، الفزارى هو مروان بن معاوية رأى شيخاً يتهادى بين ابنيه هو أبو اسرائيل واسمه قيس ، وقيل قشير ولم يسم ابناه ، قول عقبة بن عامر نذرت أختى هى أم حبال (١) بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره لام ذكرها ابن ماكولا لكن تبين أن أخاها ما هو راوى هذا الحديث ، وقد وهم فى ذلك جماعة يحيى بن أيوب عن يزيد هو ابن أبى حبيب ، عن أبى الخير هو مرثد بن عبد الله اليزنى .

فضائل المدينة

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى حدثنا سفيان هو الثورى عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه هو يزيد بن شريك ، حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان هو ابن بلال . **قوله** : (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) لم يسميا ، أنس بن عياض حدثنى عبيد الله هو ابن عمر بن حفص ، الفضل هو ابن موسى الشيبانى ، عن جعيد هو ابن عبد الرحمن ، عن عائشة بنت سعد سمعت سعداً تعنى أباها سعد بن أبى وقاص ، إبراهيم بن سعد عن أبيه هو سعد بن إبراهيم عن جده هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * حديث جابر جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام لم يسم ، ووقع فى ربيع الأبرار للزمخشرى أنه قيس بن أبى حازم وفيه نظر ، وقيل اسمه قيس ، حديث أبى سعيد فى قصة الدجال ، فيخرج إليه رجل هو خير الناس يومئذ ذكر إبراهيم بن سفيان الرازى عن مسلم أنه يقال إنه الخضر ، وكذا حكاه معمر وجماعة وهذا إنما يتم على رأى من يدعى بقاء الخضر والذى جزم به البخارى وإبراهيم الحربى وآخرون من محققى الحديث خلاف ذلك ، حديث زيد بن ثابت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من أصحابه هم عبد الله بن أبى وأصحابه ، عن زيد بن أسلم عن أمه اسم أمه (٢) وأكثر الروايات عن أبيه .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح الحديث ٨٦٦ بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي عن عقبة بن عامر قال : (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله) : قال الحافظ : قوله : (نذرت أختي) قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم : هي أم حبان بنت عامر ، وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا ، فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد وابن سعد إنما ذكره في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي -بنون وموحدة- ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصارية ، قال : وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي ، شهد بدراً وهي زوج حرام بن محيصة ، وكان ذكر قبلُ عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري وأنه شهد بدراً ولا رواية له ، وهذا كله مغاير للجهني فإنه له رواية كثيرة ولم يشهد بدراً وليس أنصارياً ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني ، وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق . ا.هـ

عبدالقادر شيبة الحمد

(٢) بياض في الأصل.

كتاب الصوم

حديث طلحة أن أعرابياً جاء ، تقدم فى الإيمان أنه ضمام بن ثعلبة ، وقيل غيره ، جامع هو ابن أبى راشد ، ابن أبى أنس مولى التيميين عن أبيه هو نافع بن أبى أنس مالك بن أبى عامر الأصبحى حلفاء طلحة ابن عبيد الله التيمى ، وقال غيره عن الليث هو أبو صالح كاتب الليث ، عبدان عن أبى حمزة هو محمد ابن ميمون السكرى ، وقال صلة هو ابن زفر * حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى عشراً وعشراً وتسعاً ، وأما حديثه الآخر الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين فهذا لم يقل فيه هكذا ثلاث مرات بخلاف الذى قبله ففيه وخنس الإبهام فى الثالثة فدل على أنه يريد تسعة * حديث البراء أن قيس بن صرمة الأنصارى أتى امرأته لم تسم ، حديث سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء هو هند بن أبى أسماء السلمى رواه ابن بشكوال من طريق محمد بن إسحاق بسنده ، وقيل أسماء بن حارثة كما رواه أحمد فى مسنده فى ترجمة هند بن أسماء ، وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن أبى هريرة هو عبد الله ، وقيل عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، حديث عائشة إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم المقبلة هى عائشة كما فى مسلم أو أم سلمة وهو عند البخارى ، يزيد بن زريع ، حدثنا هشام هو ابن حسان ، حدثنا ابن سيرين هو محمد . **قوله** : (وبه قال الشعبى وابن جبير) هو سعيد * حديث عائشة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنه احترق الحديث ، هو سلمة بن صخر رواه ابن أبى شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغنى ، وتعقب عليه بأن سلمة هو المظاهر فى رمضان ، وإنما أتى أهله فى الليل ورأى خلخالها فى القمر ، ولكن روى ابن عبد البر فى التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذى وقع على أهله فى رمضان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم هو سليمان بن صخر أحد بنى بياضة ، قال ابن عبد البر أظن هذا وهماً لأن المحفوظ ما تقدم يعنى من أن سلمة أو سليمان إنما كان مظاهراً . قلت : والسبب فى ظنهم أنه المحترق أن ظهاره من امرأته كان فى شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح فى حديثه ، وأما المحترق ففى رواية أبى هريرة أنه أعرابى وأنه جامع نهاراً فتغايرا نعم اشتركا فى قدر الكفارة ، وفى الإتيان بالتمر ، وفى الإعطاء وفى قول كل منهما أعلى أفقر منا والله أعلم * حديث أبى هريرة جاء رجل فقال : هلكت ، الحديث تقدم فى الذى قبله ، يحيى هو ابن أبىّ ، كثير عن عمر بن الحكم ، وقال بكير هو ابن عبد الله بن الأشج عن أم علقمة هى مرجانة . **قوله** : (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً أفطر الحاجم والمحجوم) هكذا أبهم شيوخ الحسن سليمان التيمى كما بينته فى التعليق وبينت أنه روى عنه عن شداد بن أوس وهذه رواية حميد عنه ، وعن أسامة بن زيد وهذه رواية أشعث عنه وعن أبى هريرة وهذه رواية يونس عنه ، وعن ثوبان وهذه رواية قتادة عنه ، وعن معقل ابن يسار وهذه رواية عطاء بن السائب عنه ، ويحتمل أن يكون سمعه منهم كلهم ، عن أبى إسحاق الشيبانى هو سليمان سمع ابن أبى أوفى هو عبد الله فقال لرجل انزل فاجدح لى هو بلال المؤذن * حديث جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه هو أبو إسرائيل ، وقد تقدمت تسميته فى أواخر الحج ، زهير هو ابن معاوية الجعفى ، حدثنا يحيى هو ابن سعيد الأنصارى ، محمد بن جعفر أخبرنى زيد

هو ابن أسلم ، عن عياض هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح * حديث ابن عباس جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها نذر ، وفى رواية أن امرأة قالت إن أختى ماتت . ذكر ابن طاهر أن اسم المرأة الميتة عائشة أو غانية ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر هو ابن عياش ، عن سليمان هو أبو إسحاق الشيبانى والمقول له اجدح لى تقدم أنه بلال ، وقال عمر لنشوان لم يسم ، وفى رواية أبى عبيد أنه كان شيخاً ، وفى أخبار المدينة لعمر بن شبة ما يدل على أنه ربيعة بن أمية بن خلف . **قوله** : (عن الربيع بنت معوّذ قالت : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء فى قرى الأنصار) لم أقف على اسم الرسول ، وليس هو أسماء أو هند ابنى حارثة فإنهما أسلميان أرسل أحدهما إلى قومه أسلم بذلك * حديث أبى هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل لم يسم هذا الرجل قال : فرأى أم الدرداء هى خيرة الصحابية وهى الكبرى ، وأما أم الدرداء الصغرى فهى هجيمة كما تقدم . **قوله** : (قال سليمان عن حميد أنه سأل أنساً) هو أبو خالد الأحمر ذكره بعد ، عن أبى قلابة حدثنى أبو المليح قال : دخلت مع أبيك يعنى زيد الجرمى والد أبى قلابة على عبد الله بن عمرو * حديث ابن عمر أن رجلا قال له : إنى نذرت يوماً فوافق يوم النحر لم يسم الرجل ، حديث عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال : يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر لم يسم هذا الرجل . **قوله** : (زاد غير أبى عاصم عن ابن جريج) هو يحيى بن سعيد القطان رواه النسائى ، قتادة عن أبى أيوب هو العتكى واسمه يحيى بن مالك ويقال حبيب ، عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، حديث سلمة بن الأكوع أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم تقدم .

التراويح وليلة القدر والاعتكاف

حديث عبادة بن الصامت خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان ، الحديث زعم أبو الخطاب بن دحية أنهما كعب بن مالك وعبد الله بن أبى حدرد ولم يذكر على ذلك دليلا ، وفى رواية محمد بن نصر فى قيام الليل أنهما من الأنصار ، حديث صفية بنت حيى مر رجلان من الأنصار فسلما فقال على رسلكما أنها صفية لم يسميا ، وفى رواية فأبصره رجل من الأنصار ، ووقع فى شرح العمدة لابن العطار أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، حديث عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة ، قيل هى سودة ، وقد تقدم فى كتاب الحيض .

كتاب البيوع إلى السلم

قول أبى هريرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه : أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتى ، الحديث ، المقالة المشار إليها رواها أبو نعيم فى الحلية من طريق الحسن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فيما افترض الله عز وجل فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة الحديث ، قول سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف انظر أى زوجتى هويت إحدى زوجتى سعد بن الربيع هى عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم سماها إسماعيل

القاضي فى أحكام القرآن والأخرى لم تسم ولا زوجة عبد الرحمن بن عوف التى تزوجها إلا أن اسم أبيها أبو الحيسر أنس بن رافع الأنصارى ، ابن عيينة عن أبى فروة وهو الأكبر واسمه عروة بن الحارث وأما الأصغر فاسمه مسلم بن سالم الجهنى وغلط من زعم أنه يزيد بن سنان أبو فروة الجزرى ، حديث عقبة ابن الحارث أن امرأة سوداء جاءت تقدم أنها لم تسم . **قوله** : (وكانت تحته بنت أبى إهاب) تقدّم أن اسمها غنية واسم أبى إهاب التميمى عزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين ، ولبدة زمعة لم تسم وابنها الذى اختصم فيه سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة اسمه عبد الرحمن سماه ابن عبد البر وغيره ، منصور هو ابن المعتمر عن طلحة هو ابن مصرف ، حديث الرجل الذى أقرض الرجل من بنى إسرائيل ألف دينار هو النجاشى رويناه فى كتاب معرفة الصحابة المصريين لمحمد بن الربيع الجيزى ، حديث عائشة وأنس فى قصة اليهودى الذى رهن النبى صلى الله عليه وسلم عنده درعه على الطعام هو أبو الشحم وهو من بنى ظفر رواه البيهقى وكان الطعام ثلاثين صاعاً رواه المصنف وفى رواية عشرين ويجمع بينهما بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت الكسور تارة وألغيت أخرى ، زُائدة هو ابن قدامة ، عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن أبى الجعد ، حدثنى جابر قال بينما نحن نصلى الحديث حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا تقدم فى الجمعة ، عن أبى المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم حسان هو ابن إبراهيم الكرمانى ، حدثنا يونس هو ابن يزيد قال : قال محمد هو الزهرى ، حديث حذيفة تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم لم يسم ، حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو البدرى جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب لم يسم ، وفيه فجاء معهم رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا لم يسم أيضاً حديث سمرة رأيت رجلين أتيانى هما جبريل وميكائيل كما تقدم فى الجنائز ، عن عون ابن أبى جحيفة قال : رأيت أبى اشترى عبداً حجاماً لم يسم * حديث عبد الله بن أبى أوفى أن رجلا أقام سلعة وهو فى السوق لم يسم أيضاً ، حديث على رضى الله عنه واعدت صوّاغاً من بنى قينقاع لم يسم وبنو قينقاع من اليهود ، حديث أنس أن خياطاً دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام له لم يسم ، حديث سهل ابن سعد جاءت امرأة ببردة تقدم أن المرأة لم تسم وأن الذى طلب البردة عبد الرحمن بن عوف ، حديث سهل أيضاً وحديث جابر فى صانع المنبر تقدم الخلاف فى اسمه فى الجمعة وأن المرأة لم تسم لكنها أنصارية ، حديث عبد الرحمن بن أبى بكر جاء مشرك بغنم لم يسم أيضاً ، حديث عائشة فى اليهودى والرهن تقدم قريباً ، حديث جابر تزوجت بكراً أم ثيباً اسم زوجته سهيلة بنت مسعود الأوسية ، حديث سفيان قال عمرو هو ابن دينار اشترى ابن عمر إبلا هيما من رجل يقال له نواس وله شريك لم يسم الشريك . حديث أنس حجم أبو طيبة اسمه دينار وقيل نافع ، وقيل ميسرة وكان مولى محيصة الأنصارى الحارثى وكان خراجه ثلاثة آصع فوضعوا عنه صاعاً ، حديث ابن عباس احتجم النبى صلى الله عليه وسلم تقدم اسم الحجام ، حدثنا إسحاق أخبرنا حبان هو ابن هلال ، حديث ابن عمر أن رجلا كان يخدع فى البيوع هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما ، وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع فى ابن ماجه وتاريخ البخارى . حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل : يا أبا القاسم لم يسم هذا الرجل ، حديث أبى هريرة أثم لكع هو الحسن بن على بن أبى طالب . **قوله** : (وقال سعيد) هو ابن أبى هلال ، عن سلال هو ابن

أبى ميمونة ، عن عطاء هو ابن أبى رباح عن ابن سلام هو عبد الله . **قوله** : (وقال هشام) هو ابن عروة (عن وهب) هو ابن كيسان الوليد هو ابن مسلم عن ثور هو ابن يزيد الشامى ، حديث مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف فقال طلحة : أنا حتى يجيء خازننا من الغابة لم يسم الخازن . **قوله** : (زاد إسماعيل) هو ابن أبى أويس يعنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، حديث جابر أن رجلا أعتق غلاماً له عن دبر ، الرجل هو أبو مذكور والغلام اسمه يعقوب كما فى مسلم والمشترى نعيم بن النحام والثمن ثمانمائة درهم كما فى الصحيحين . **قوله** : (قال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من طعام ، وقال بعضهم صاعاً من تمر ، ولم يذكر ثلاثاً) بينت الاختلاف فى ذلك فى فصل التعليق ، حديث ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشترى جارية هى بريرة ، زوج بريرة اسمه مغيث وأهلها من الأنصار ، حديث طلحة حتى يأتى خازنى من الغابة تقدم قريباً ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، قيل اسمه وهب ، وقيل قزمان وابن أبى أحمد هو عبد الله ابن أبى أحمد بن جحش ، وقيل إنه كان مولى بنى عبد الأشهل إلا أنه انقطع إلى ابن أبى أحمد فنسب إليه ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هى الحجبى قال : سألت مالكاً وسأله عبيد الله بن الربيع هو ابن أبى فروة الحاجب حاجب المهدى ، أحدثك داود هو ابن الحصين عن أبى سفيان هو مولى ابن أبى أحمد ولم يذكر المزى عبيد الله بن الربيع فى التهذيب لأنه ليس له رواية وإنما سمع الحجبى الحديث بقراءته على مالك . **قوله** : (يحيى بن سعيد) هو الأنصارى سمعت بشيراً هو ابن يسار ، حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل أن تشقح ، قيل وما تشقح لم يسم القائل ، وكذا حديث أنس ، قيل وما تزهو لم يسم القائل أيضاً . **قوله** : (وقال يزيد عن سفيان بن حسين) هو يزيد بن هارون ، حكام هو ابن سلم ، حدثنا عنبسة هو ابن سعيد قاضى الرى عن زكريا هو ابن إسحاق . **قوله** : (حدثنا عمر بن يونس حدثنى أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى الحنفى ، حديث عائشة قالت هند أم معاوية هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس حديث ابن عمر رضى الله عنه خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر الحديث فى قصة الغار لم يسم واحد منهم ، حديث عبد الرحمن بن أبى بكر جاء رجل مشرك مشعان الحديث تقدم ، حديث أبى هريرة وأبى سعيد استعمل رجلا على خيبر هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة حكاه الخطيب . **قوله** : (وقال لى إبراهيم) هو ابن المنذر أخبرنا هشام هو ابن سليمان ، حديث أبى هريرة هاجر إبراهيم بسارّة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك الحديث وفيه وأخدم وليدة فالقرية ، قيل هى مصر وذكر ابن قتيبة فى المعارف أنها الأردن والملك اسمه صادوق وقيل غيره فذكر ابن هشام فى كتاب التيجان أنه عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وأنه كان إذ ذاك ملك مصر ، وقيل اسمه سفيان بن علوان والوليدة هى هاجر أم إسماعيل ، حديث عائشة فى ابن وليدة زمعة تقدم ، حديث ابن عباس بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خمراً هو سمرة بن جندب حديث عبد الرحمن بن عوف أنه قال لصهيب : اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك اسم أبيه سنان بن مالك ، حديث ابن عباس أن رجلا أتاه فقال ، إنى إنسان أبيع التصاوير الحديث لم يسم هذا الرجل ، حديث أبى سعيد أن رجلا قال يا رسول الله إنا نصيب سبياً هو مجدى بن عمرو الضمرى كما سنذكره فى القدر ، حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة تزنى الحديث لم يسم السائل ، الليث عن سعيد هو ابن أبى سعيد المقرى ، وكيع عن إسماعيل هو ابن أبى خالد ، حديث أنس ذكر له جمال صفية بنت حيي ،

وقد قتل زوجها الذاكر لذلك لم يسم ، وزوج صفية هو كنانة بن أبي الحقيق اليهودي ، حديث عون ابن أبي جحيفة رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت تقدم .

السلم والشفعة والإجارة

(اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة) هو ابن أبي موسى (فى السلف) شعبة ، حدثنا عمرو هو ابن مرة ، سفيان عن أبي بردة هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى ، أقبلت ومعي رجلان من الأشعريين لم يسميا وقد سمي من الأشعريين الذين قدموا مع أبي موسى فى السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم عمرو بن يحيى عن جده هو سعيد بن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص ، حديث عائشة استأجر رجل من بنى الديل هو عبد الله بن أريقط ، حديث يعلى بن أمية كان لى أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما اصبع صاحبه تقدم أن فى مسلم أن يعلى هو العاض وأما أجيره فلم يسم وفيه عبد الله بن أبي مليكة عن جده واسم جده زهير بن عبد الله بن جدعان ، حديث بن عمر فى قصة الغار تقدم ، حديث أبي سعيد فلدغ سيد ذلك الحى لم يسم الحى ولا كبيرهم والراقى هو أبو سعيد راوى الحديث ، رواه عبد بن حميد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد وعدة الغنم التى أعطوها فى ذلك ثلاثون شاة وعدة السرية ثلاثون رجلا ، ورواه ابن ماجه والترمذى أيضاً مختصراً وجاء فى رواية أخرى أن الراقى غير أبي سعيد فيحتمل التعدد ، حديث أنس حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم اسم أبي طيبة دينار وقيل غير ذلك كما تقدم ، حديث ابن عباس احتجم النبيّ صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره هو أبو طيبة ، وقيل أبو هند البياضى والأجرة فى حديث أنس أنها صاع ، حديث أنس دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً فحجمه تقدم محمد بن جحادة عن أبي حازم هو سلمان .

الحوالة والكفالة والوكالة

حديث سلمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة لم يسم واحد من الموتى الثلاثة ، حديث حمزة ابن عمرو الأسلمى أن عمر بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته لم يسموا . **قوله** : (وقال جرير والأشعث فى المرتدين) هم الذين ارتدوا فى إمارة ابن مسعود على الكوفة وكانت عدتهم مائة وسبعين رجلا ذكره ابن أبي شيبة ، حديث جابر لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا كانت الإشارة باليدين جميعاً ، حديث عائشة فى قصة أبي بكر فيها لقيه ابن الدغنة سيد القارة اسمه مالك أفاده مغلطاى ولم يذكر مستنده فى ذلك ، وقد روى البلاذرى الحديث المذكور فى شأن الهجرة عن الوليد بن صالح ومحمد ابن سعد كلاهما عن الواقدى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فذكرت خروج أبي بكر مهاجراً إلى الحبشة ، وفيه فلقيه ابن الدغنة وهو الحارث بن يزيد سيد القارة وساق الحديث بتمامه فهذا أولى ووهم من زعم أنه ربيعة بن رفيع لأن ذلك يقال له ابن الدغنة ويقال له ابن لدغة وهو الذى قتل دريد بن الصمة ، وفى الصحابة أيضاً حابس بن دغنة وهو ثالث ، الليث عن يزيد هو ابن حبيب ، حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة أمية بن خلف وقتله اسم ابن أمية علىّ والذى قتله عمار بن ياسر والذى قتل أمية فريق من الأنصار سمي ابن إسحاق منهم معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن يساف ، وفى المستدرك للحاكم أن رفاعة

ابن رافع طعنه تحت إبطه ، وفى البلاذرى عن إبراهيم بن سعد وغيره أن الذى تخلله بالسيف من تحت عبد الرحمن بن عوف هو الحباب بن المنذر وأنه أصاب رجل عبد الرحمن ، حديث استعمل رجل على خيبر تقدم قريباً ، حديث نافع أنه سمع ابن كعب ابن مالك هو عبد الله واسم الجارية لا يعرف ، حديث أبى هريرة كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الإبل الحديث لم يسم هذا الرجل ، وفى الأوسط للطبرانى شيء يدل على أنه العرباض بن سارية لكن فى النسائى وابن ماجه ما يدل على أن فيه وهماً ، عن عطاء بن أبى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض عن جابر سمى منهم أبو الزبير كما تقدم فى الحج وزوجة جابر تقدم أن اسمها سهيلة وبنات عبد الله بن عمرو أخوات جابر لم يسمين حديث سهل بن سعد جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى قد وهبت نفسى لك ، فقال رجل زوجنيها لم يسم الرجل ولا المرأة ووهم من زعم أنها أم شريك معاوية بن سلام ، عن يحيى هو ابن أبى كثير ، حديث أبى هريرة فى قصة العسيف واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، العسيف وأبوه والمستأجر وامرأته لم أعرف أسماءهم وأنيس هو ابن الضحاك الأسلمى نقله ابن الأثير عن الأكثرين ويؤيده أن فى الحديث فقال لرجل من أسلم ووهم من قال هو أنيس بن أبى مرثد فإنه غنوى وكذا قول ابن التين الخطاب كان فى ذلك لأنس بن مالك ولكنه صغر .

المزارعة والشرب

(قال قيس بن مسلم عن أبى جعفر) هو محمد بن على بن الحسين ، ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد سمع حنظلة هو ابن قيس الزرقى عن رافع هو ابن خديج قال حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض عمه الواحد ظهير رواه المصنف والآخر اسمه فهير رواه ابن السكن وسماه غيره مظهراً ، حديث أبى هريرة كان عنده رجل من أهل البادية لم يسم ، حديث سهل بن سعد كانت لنا عجوز تقدم فى الجمعة ، حديث سهل بن سعد أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو ابن عباس رواه ابن أبى شيبة ، حديث أنس حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم داجن وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابى ، قيل هو خالد بن الوليد وقد أنكر ابن عبد البر هذا على من زعمه ، حديث الأشعث كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى اسم ابن عمه الجفشيش بن معد يكرب وهو لقبه زاسمه معدان ذكره الطبرانى وغيره ، حديث أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير فى شراج الحرة هو حميد رواه أبو موسى فى الذيل بسند جيد ، وقيل ثابت بن قيس حكاه ابن بشكوال واستبعد ، وقيل حاطب بن أبى بلتعة حكاه ابن باطيش وليس بشيء لأن حاطباً ليس أنصارياً ، حديث أبى هريرة بينا رجل يمشى فاشتد به العطش لم يسم هذا الرجل ، حديث ابن عمر عذبت امرأة فى هرة لم تسم أيضاً ، حديث سهل تقدم قريباً ، حديث ابن عباس يأتى فى مناقب الأنبياء ، حديث أبى هريرة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر السائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق ، حديث زيد بن خالد الجهنى . جاء رجل فسأله عن اللقطة ، وفى رواية إسماعيل بن جعفر أن رجلا سأل وسيأتى وفى رواية تأتى فى اللقطة أيضاً سئل النبى صلى الله عليه وسلم هو عمير بن مالك رواه

الإسماعيلي وأبو موسى في الذيل من طريقه ، وفي الأوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه لا يقال له أعرابي ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر الأعرابي بعمير بن مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعاً سألا عن ذلك وكذا بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرّفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح .

أبواب الاستقراض والحجر والتفليس والخصومات والأشخاص والملازمة

حديث أبي هريرة أن رجلا تقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظ له تقدم ، حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان هو الثوري عن سلمة هو ابن كهيل ، قول جابر وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل . **قوله** : (في حديث ابن كعب بن مالك) هو عبد الرحمن ودين والد جابر كان كما سيأتي ثلاثين وسقاً من تمر والذي فضل له من التمر سبعة عشر وسقاً ، حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس هو ابن عياض وأبو ضمرة عن هشام هو ابن عروة . **قوله** : (وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود) اسم اليهودي أبو الشحم ، رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن إسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمي ، عن أبيه عن جابر ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي هو أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان هو ابن بلال ؛ عن محمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية جده محمد وقد تقدم . قول عائشة فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم ، هي القائلة كما في الرواية الأخرى . وقال سفيان غرضه يقول مطلني هو سفيان الثوري حديث جابر في بيع المدبر تقدم عن جابر قال أصيب عبد الله هو ابن عمرو بن حرام والد جابر وقد تقدم بقية ما فيه وقوله فيه فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني اسم خاله ثعلبة بن غنمة بن عدي بن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن غنمة وقد وقع عند ابن عساكر بإسناده إلى جابر أن اسم خاله الذي شهد به العقبة ، الجد ابن قيس وبيّنا أنه خاله من جهة مجازية فيحتمل أن يكون هو الذي لامه على بيع الجمل أيضاً لأنه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو بني غنمة . حديث ابن عمر في الرجل الذي كان يخدع في البيوع هو حبان بن منقذ ووالده منقذ بن عمرو ، حديث عبد الله هو ابن مسعود سمعت رجلا يقرأ الآية لم أعرف اسمه ، حديث أبي هريرة استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود اسم اليهودي فنحاص سماه ابن إسحاق لكن في قصة أخرى ، وذكر ابن بشكوال أن المسلم أبو بكر الصديق وهو في كتاب الأهوال لابن أبي الدنيا بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال كان بين أبي بكر ويهودي كلام فذكر الحديث ، ورواه ابن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار مرسلا أيضاً ، وفي رواية أخرى أنه عمر لكن في قصة أخرى ، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من مراسيل مكحول لكن سيأتي من حديث أبي سعيد عقب هذا أن القصة وقعت لرجل من الأنصار فيحمل على التعدد لكن لم يسم من اليهود غير واحد أو يحمل على أن في قول الراوي رجل من الأنصار مجازاً ، حديث أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين لم أعرفهما .

قوله : (ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المصدق صدقته) زعم مغلطاى أنه أبو مذكور الأنصارى الذى دبر غلامه وقد رددنا ذلك عليه فى تعليق التعليق ، حديث الأشعث كان بينى وبين رجل خصومة تقدم أنه الجفشيش ، حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً هو عبد الله كما يأتى عند المصنف . **قوله** : (أخرج عمر أخت أبى بكر) هى أم فروة بنت أبى قحافة ، حديث سعد بن أبى وقاص فى ابن وليدة زمعة تقدم أن الوليدة لم تسم وأن اسم الولد عبد الرحمن ، حديث أبى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذى أسر ثمامة ذكره سيف فى الردة والفتوح له .

(اللقطة) : حديث زيد بن خالد فى السائل عن اللقطة تقدم ، روح هو ابن عبادة ، حدثنا زكريا هو ابن إسحاق ، حديث أبى بكر فى شأن الهجرة فانطلقت فإذا أنا براعى غنم فقلت : لمن أنت ؟ فقال : الرجل من قريش الحديث لم يعرف اسم الراعى ولا صاحب الغنم . وذكر الحاكم شيئاً فى الإكليل يدل على أنه ابن مسعود وهو وهم .

(المعالم) : معاذ بن هشام أخبرنى أبى هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ، حديث صفوان بن محرز بينما أنا أمشى مع ابن عمر إذ عرض رجل فسأله عن النجوى لم أعرف اسم هذا الرجل السائل ، حديث سهل بن سعد أتى بشراب وعن يمينه غلام هو عبد الله بن عباس وقيل أخوه الفضل حكاه ابن التين ، حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه كان بينه وبين أناس خصومة لم يسموا شعبة عن جبلة هو ابن سحيم ، اللحام غلام أبى شعيب لم يسم ولا الرجل الذى تبعهم كما تقدم . حديث أم سلمة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة خصوم لم يسموا ، عن أنس قال كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة أسامى القوم جاءت مفرقة فى أحاديث صحيحة فى هذه القصة وهم أبىّ بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو دجانة سماك بن خرَشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شَعوب الشاعر الآتى ذكره فى أوائل المغازى حديث أبى هريرة بينما رجل بطريق لم يسم هذا الرجل ، قول عمر كنت وجار لى من الأنصار تقدم فى العلم والمتخوف منه جبلة بن الأيهم كما فى تاريخ ابن أبى خيثمة والأوسط للطبرانى والغلام الأسود اسمه رباح ، حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم ، حدثنا أبو الأسود الراوى عن عكرمة هو محمد بن عبد الرحمن النوفلى يتيم عروة ، حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين بقصعة مع خادم ، أما الخادم فلم يسم ، وأما المرسلة فهى صفية رواه أبو داود والنسائى من حديث عائشة وقيل حفصة ، رواه الدارقطنى من حديث أنس ورواه ابن ماجه من حديث عائشة وقيل أم سلمة رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس أيضاً وإسناده أصح من إسناد الدارقطنى وهو أصح ما جاء فى ذلك ، ويحتمل التعدد ، وحكى ابن حزم فى المحلى أن المرسلة زينب بنت جحش وعين أنه كان فى بيت عائشة والتى كسرت القصعة عائشة على الأقوال كلها وصرح بها الترمذى وغيره ، حديث أبى هريرة فى قصة جريج لم تسم أمه واسم الراعى صهيب واسم الغلام بابوس ، وفى الطبرانى الأوسط أن المرأة التى ادعت أنه أحبلها كانت بنت ملك القرية أخرجه من حديث عمران بن حصين .

باب الشركة والرهن

حديث رافع بن خديج فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله لم يسم هذا الرجل سألت أبا المنهال تقدم أنه عبد الرحمن بن مطعم بن وهب أخبرنى سعيد هو ابن أبى أيوب الأعمش تذاكرنا عند إبراهيم الرهن فى السلف هو إبراهيم بن يزيد النخعى الفقيه ، أسماء الذين قتلوا كعب بن الأشرف تأتى فى المغازى ، حديث عائشة اشترى من يهودى طعاماً هو أبو الشحم كما تقدم وابن عم الأشعث اسمه الجفشيش تقدم .

(العتق وتوابعه) : فانطلق على بن الحسين إلى عبد له لم يسم هنا ، ووقع فى رواية لأحمد أن اسمه مطرف وفى الأولى من الغيلانيات أن اسمه قبطى ، تابعه على هو ابن المدينى ، عن الدراوردى هو عبد العزيز ابن محمد ، محمد بن بشر وغيره عن إسماعيل هو ابن أبى خالد ، عن قيس هو ابن أبى حازم عن أبى هريرة أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه لم يسم ، حديث سعد فى قصة ابن زمعة تقدم وكذا حديث جابر فى المدبر ، حديث أنس أن رجالا من الأنصار استأذنوا أن يتركوا لابن أختهم عباس فداءه أطلقوا على العباس ابن أختهم مجازاً لأن أم عبد المطلب من الأنصار من بنى النجار * حديث أبى ذر سابيت رجلا تقدم أنه بلال وأمه حمامة ، حديث ابن عمر فأصاب يومئذ جويرية هى بنت الحارث بن أبى ضرار ، عن المغيرة هو ابن مقسم الضبى ، عن الحارث هو ابن يزيد العلكى وعمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبى والسبية التى كانت من بنى تميم عند عائشة هى أم سمرة أو أم زينب العنبرية رواه الطبرانى من طريق عبد الله بن رديح عن أبيه عن جده ذؤيب العنبرى أن عائشة قالت يا رسول الله إنى أريد عتيقاً من ولد إسماعيل قصداً ، فقال حتى يجىء سبى بنى العنبر فلما جاء قال لها خذى أربعة غلمة فأخذت رديحاً وزبيباً وزخياً وسمرة فقال زبيب : يا رسول الله أخذوا زبيبة أمى فقال ردوها عليه ، محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف غلام أبى ذر لم يسم ، أيمن هو المكى قال دخلت على عائشة فقلت : كنت غلاماً لعتبة بن أبى لهب ومات فورثنى بنوه وأنهم باعونى من ابن أبى عمرو فأعتقنى واشترط بنو عتبة الولاء . أما بنو عتبة فهم العباس وهاشم وغيرهما . وأما ابن أبى عمرو فهو عبد الله بن أبى عمرو بن عمر بن عبد الله المخزومى .

(الهبة) جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وأسعد بن زرارة والغلام النجار تقدم اسمه فى الجمعة ، الأعرابى الذى عن يمينه لم يسم ووهم من قال هو خالد بن الوليد كما قدمناه . وزوج بريرة الذى خيرت منه اسمه مغيث ، حديث عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين والحزب الآخر أم سلمة وسائر الأزواج هن جويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش وأم حبيبة ، هشام بن عروة عن رجل عن الزهرى لم يسم الرجل من قريش ولا الرجل الذى من الموالى وأبو مروان هو يحيى بن أبى زكريا يحيى الغسانى ، العطية التى أعطاها والد النعمان بن بشير بن سعد الأنصارى له هى غلام لكنه لم يسم وأم النعمان هى عمرة بنت رواحة ، ووليدة ميمونة لم تسم أيضاً عمرو هو ابن الحارث ويزيد هو ابن حبيب كلاهما عن بكير هو ابن عبد الله ابن الأشج وابن اللتبية الأزدى اسمه عبد الله * حديث أبى هريرة جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت تقدم فى الصوم وفيه فجاء رجل من الأنصار بعرق فيه تمر لم يسم وإن صح

أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضى ، حديث سهل بن سعد تقدم قريباً . **قوله** : (ووهب الحسن بن على لرجل دينه) لم يسم الرجل ، حديث أبى هريرة كان لرجل دين تقدم فى الوكالة ، حدثنا ابن فضيل هو محمد كما تقدم عن أبيه فضيل بن غزوان الضبى . **قوله** : (لفاطمة ترسلى به إلى فلان) لم يسم قول علىّ فشققتها بين نسائى فى رواية أخرى لمسلم بين الفواطم وهى فاطمة بنت أسد أمه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم زوجته وفاطمة بنت حمزة بنت عمه رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الهدية وحكى القرطبى فيهن أيضاً فاطمة بنت الوليد بن ربيعة وفيه نظر وقال عياض يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة زوج عقيل بن أبى طالب ، أكيدر دومة اسمه عبد الملك ، وحديث أبى حميد وغيره تقدم واليهودية التى أهدت الشاة التى فيها سم زينب بنت الحارث ابنة أخى مرحب وهى زوج سلام بن مشكم ، حديث عبد الرحمن بن أبى بكر فإذا مع رجل صاع من طعام لم يسم وكذا المشرك صاحب الغنم ، حديث ابن عمر رأى عمر رضى الله عنه حلة على رجل تباع هو عطارد بن حاجب ، وفيه فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم هو عثمان بن حكيم وهو أخوه لأمه ، حديث أن بنى صهيب ادعوا بيتين أسماء أولاء صهيب حمزة وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد ، وقد رووا عنه الحديث ، حديث عمر حملت على فرس فأضاعه الذى كان عنده لم يسم ، وذكر الواقدى أن اسم الفرس الورد وكان تميم الدارى أهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ، حديث جابر فى الثلاث حثيات ذكر فى الجزية أن كل حثية خمسمائة ، قول عائشة ارفع بصرك إلى جاريتى لم تسم ، أم أيمن اسمها بركة أبو كبشة السلولى لا يسمى قاله أبو حاتم ووهم الحاكم فى المدخل فسماه البراء بن قيس وخطأه فى ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد فأصاب ، حديث أبى سعيد جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عن الهجرة لم يسم ، حديث ابن عباس خرج إلى أرض تهتز زرعاً فقال لمن هذه قالوا لفلان لم يسم هذا الرجل ، وقصة سارة تقدمت فى أواخر البيوع .

كتاب الشهادات

قوله : (فى حديث الإفك من يعذرنى من رجل) هو عبد الله بن أبىّ (ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل السلمى ، امرأة رفاعة القرظى اسمها سهيمة ، وقيل غير ذلك كما سيأتى فى النكاح * حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبى إهاب هى أم يحيى واسمها غنية ، حديث أنس فى الجنازتين وحديث أبى الأسود عن عمر فى ذلك أيضاً تقدم فى الجنائز ، وفيه أن السائل فى حديث أنس هو عمر . قول أفلح لعائشة أرضعتك امرأة أخى بابن أخى اسم أخيه وائل ، وقيل الجعد ، واسم ابنة حمزة أمامة وقيل عمارة وقيل غير ذلك وعم حفصة من الرضاعة لم يسم ، أخو عائشة من الرضاعة قيل هو عبد الله بن يزيد وهو غلط لأنه تابعى ، اسم صاحبى كعب بن مالك هلال ومرارة كما سيذكر فى المغازى واسم المرأة التى سرقت فى الفتح فاطمة بنت أبى الأسود بن عبد الله بن الأسود * حديث النعمان بن بشير تقدم اسم أمه وغيرها فى الهبة ، أبو جمرة الراوى عن زهدم هو نصر بن عمران الضبعى ، وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا غابت الشمس لم يعين . **قوله** : (وأجاز شهادته) يعنى الأعمى (قاسم) يعنى ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

كذا ظهر ثم تبين أنه ابن محمد بن أبي بكر وهو في سنن سعيد بن منصور (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) لم أعرف اسم هذه المرأة * حديث عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد هو عبد الله بن يزيد الأنصاري القارئ وزعم عبد الغني أنه الخطمي وليس في روايته التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فأصاب . **قوله** : (وزاد عباد بن عبد الله) هو ابن الزبير (عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر بن وقش ، الأمة السوداء التي أرضعت أم يحيي ابنة أبي إهاب لم تسم الذين تكلموا في الإفك مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وكبيرهم عبد الله بن أبي سلول وأما المرأة الأنصارية فلم تسم . **قوله** : (وقال أبو جميلة) هو سنين ، وجدت منبوذاً لم يسم (قال عريفي إنه رجل صالح) اسم العريف سنان فيما ذكر الشيخ أبو حامد الإسفرايني في تعليقته ، حديث أبي بكر وأبي موسى معاً أثنى رجل على رجل لم يسميا ويمكن أن يسمى المثنى بمحجن ابن الأدرع والمثنى عليه بعبد الله ذي النجادين كما بينته في الأدب من الشرح . **قوله** : (وقال مغيرة احتلمت) هو ابن مقسم الضبي وجده الحسن ، ابن صالح لم يسم الذي خاصم الأشعث بن قيس هو الجفشيش كما تقدم ، امرأة هلال بن أمية اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه عرض النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على قوم فأسرعوا لم يسموا ، العوام هو ابن حوشب ، أقام رجل سلعة فحلف لم يسم * حديث طلحة جاء رجل يقال هو ضمام بن ثعلبة ، وقد تقدم في الأيمان ، عن سعيد بن جبير سألني يهودي من أهل الحيرة لم يسم ، حديث ابن أم العلاء امرأة من نسائهم يقال إنها والدة خارجة الراوي عنها .

باب الصلح

حديث سهل بن سعد إن أناساً من بني عمرو بن عوف لم يسموا . وقوله فيه في ناس من أصحابه سمي منهم أبيّ بن كعب وسهيل بن بيضاء في الطبراني ، معتمر سمعت أبي هو سليمان التيمي . فقال رجل من الأنصار منهم لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك هو عبد الله بن رواحة سماه أسامة بن زيد في حديثه كما سيأتي في تفسير آل عمران وقوله فغضب لعبد الله رجل من قومه لم أعرفه * حديث جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابني كان عسيفاً على هذا فيه عدة مبهمات وقد تقدم أنه لم يسم واحد منهم. وقوله في الحديث فسألت أهل العلم فأخبروني ذكر ابن سعد في الطبقات من حديث سهل بن أبي حثمة أن الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين عمر وعلي وعثمان وثلاثة من الأنصار أبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت . وعن ابن عمر قال كان أبو بكر وعمر يفتيان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خراش الأسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم * حديث البراء في قصة بنت حمزة تقدم اسمها لم يذكر مؤمل هو ابن إسماعيل وأبو جندل اسمه عبد الله . **قوله** : (زاد الفزاري) هو مروان بن معاوية ، سفيان عن أبي موسى هو إسرائيل سمعت الحسن هو البصري ، حديث عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم عالية أصواتهما هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب ابن مالك كما صرح بهما في رواية أخرى عند المصنف فيما قبل وفيما بعد * حديث الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار تقدم وقيل إنه ثعلبة بن حاطب وقيل غير ذلك ، حديث البراء في قصة صلح الحديبية وعمرة

القضية فيه فلما أقام ثلاثاً أمروه أن يخرج كان السفير له بذلك حويطب بن عبد العزى ، رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس .

(**الشروط**) : الأعمش وأبو إسحاق عن سالم هو ابن أبى الجعد وحنظلة الزرق هو ابن قيس ، أن رجلا من الأعراب قال : اقض بيننا بكتاب الله تقدم قريباً . **قوله** : (فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحقيق) اسمه (١) . **قوله** : (فى حديث الحديبية فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) روى ابن سعد من طريق أبى مروان حدثنى أربعة عشر رجلا من الصحابة أن الذى نزل البئر ناجية بن الأعجم. وقيل هو ناجية بن جندب . وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدى ووقع فى الاستيعاب خالد بن عبادة ، وفيه فقال رجل من بنى كنانة دعونى آته فقالوا ائته هو الحليس بن علقمة سيد الأحابيش ذكره الزبير بن بكار فى الأنساب وأبو جندل اسمه عبد الله كما تقدم ، وفيه ودعا حالقه فحلقه ذكر النووى أنه خراش بن أمية ، وفيه فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك هما قريبة بنت أبى أمية وأم كلثوم بنت أبى جرول الخزاعية كما سيأتى فى الصحيح أيضاً وفيه فجاءه أبو بصير هو عتبة بن أسيد بن جارية الثقفى (فأرسلوا فى طلبه رجلين) هما جحيش بن جابر من بنى عامر بن لؤى سماه موسى بن عقبة وهو المقتول كما جزم به البلاذرى وابن سعد لكن قالا خنيس بن جابر والآخر مولى له اسمه كوثر والذى أرسل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى طلب أبى بصير هو الأخنس بن شريق وأزهر بن عبد عوف رواه ابن سعد . **قوله** : (فيه وكان المغيرة صحب قوماً فى الجاهلية) ذكر الواقدى أن المغيرة توجه مع نفر من بنى مالك من ثقيف أيضاً إلى المقوقس فأعطاهم وقصر بالمغيرة فلما رجعوا جلسوا فى موضع يشربون فامتنع المغيرة من الشرب معهم حتى سكروا وناموا فقام فقتلهم كلهم وأخذ جميع ما معهم فذكر القصة وقيام عمه عروة بن مسعود فى إصلاح أمره مع قومه من بنى مالك قال وكان عدة المقتولين ثلاثة عشر رجلا فتحمل عروة ثلاث عشرة دية فذلك قوله أسعى فى غدرتك وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعت أنه لم ينج منهم إلا الشريد فلذلك سمى الشريد وكان قبل ذلك يسمى مالكاً .

(**الوصايا**) : **قوله** : (يرحم الله ابن عفراء) كذا هنا وفى أكثر الروايات سعد بن خولة ، ويحتمل أن يكون خولة اسم أبيه وعفراء أمه وهو من بنى عامر بن لؤى ، وفى هذا الحديث ولم يكن له يومئذ إلا ابنة هى أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وهى شقيقة إسحاق الأكبر الذى كان يكنى به سعد بن أبى وقاص ووهم من قال هى عائشة لأن عائشة أصغر أولاده وعاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس ، وقد تقدم ذلك فى الجنائز ، قصة ابن وليدة زمعة تقدمت مراراً وأن اسمه عبد الرحمن وأمه لم تسم ، حديث أنس أن يهودياً رض رأس جارية لم يسميا * حديث أبى هريرة . قال رجل : أى الصدقة أفضل لم يسم وامرأة رافع بن خديج الفزارية لا أعرف اسمها .

---

(١) بياض بالأصل

باب الوقف

حديث أنس وأبي هريرة فى الذى كان يسوق البدنة لم يسم ، حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها تقدم أن أمه اسمها عمرة وكان سعد غائباً فى غزوة دومة الجندل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة ، حديث عائشة أن رجلا قال إن أمى افتلتت نفسها هو سعد بن عبادة * حديث أبي عبد الرحمن السلمى أن عثمان أشرف عليهم حيث حوصر فقال : أنشدكم الله الحديث وفى آخره فصدقوه ، عند النسائى وأبي داود الطيالسى من طريق الأحنف بن قيس أن ممن صدقه على ذلك على بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص ، حديث ابن عمر أن عمر حمل على فرس فحمل عليها رجلا فأراد بيعها الحديث لم يسم هذا الرجل . **قوله** : (خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بن مارية ، وفى هذا الحديث : فقام رجلان من أوليائه هما عمرو بن العاص رواه الطبرى من حديث تميم الدارى ، والآخر المطلب ابن أبي وداعة السهميان ، رواه عبد الغنى بن سعيد الثقفى فى تفسيره من حديث عطاء عن ابن عباس .

تنبيه : بزيل بضم الموحدة أو النون وفتح الزاى بعدها ياء آخر الحروف ثم لام هذا هو المعروف ، ووقع فى كثير من الروايات بريل بموحدة ثم راء ، وفى بعضها بديل بموحدة ودال ، وعند الترمذى والطبرى ابن أبي مريم وللطبرى فى رواية أخرى ابن أبي مارية ، والله أعلم .

كتاب الجهاد

حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان ، حديث أبي هريرة جاء رجل فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد لم أعرف اسمه ، حديث أبي هريرة رضى الله عنه من آمن بالله وأقام الصلاة الحديث وفيه فقال رجل : يا رسول الله أفلا أبشر الناس الحديث ، المستأذن فى ذلك معاذ بن جبل أخرجه الترمذى من حديثه أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبرانى وأصله فى النسائى ، حديث أبي سعيد قيل يا رسول الله تقدم فى الإيمان ، حدثنا موسى حدثنا جرير هو ابن حازم والرجلان جبريل وميكائيل ، معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق هو الفزارى . **قوله** : (أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية) كان ذلك فى خلافة عثمان وكانت غزاتهم إلى قبرص وبها ماتت أم حرام . **قوله** : (بعث النبى صلى الله عليه وسلم أقواماً من بنى سليم إلى بنى عامر فى سبعين) يعنى من الأنصار وهذه الغزاة هى بئر معونة وسيأتى ذكرها فى المغازى ، قال : فلما قدموا قال لهم خالى هو حرام بن ملحان أخو أم سليم قال : فأومؤوا إلى رجل منهم فطعنه هو عامر بن الطفيل قال : فقتلوهم إلا رجل أعرج هو كعب بن زيد الأنصارى وهو من بنى أمية بن زيد كما عند الإسماعيلى قال همام : وأراه آخر معه هو عمرو بن أمية الضمرى كما فى السيرة ، جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان العلقى البجلى نسب إلى جده حدثنا عمرو بن زرارة ، حدثنا زياد هو ابن عبد الله البكارى * حديث البراء لقى النبى صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال أقاتل يا رسول الله أو أسلم الحديث هذا الرجل لم أعرف اسمه لكنه أنصارى أوسى من بنى النبيت كما وقع فى مسلم ، حديث أنس

أن أم الربيع بنت البراء وهى أم حارثة بن سراقة . قلت : كذا وقع هنا وعند الإسماعيلى والترمذى أن الربيع بنت النضر وهى عمة أنس وهى زوج سراقة والد حارثة وهذا هو الصواب ، شعبة عن عمرو هو ابن مرة . **قوله** : (جاء رجل فقال : الرجل يقاتل للمغنم) هو لاحق بن ضميرة كما تقدم ، وفى جزء من حديث أبى بكر بن أبى الحديد ، فى أوله أن معاذ بن جبل سأل عن ذلك ، حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ، حدثنا خالد هو الحذاء . **قوله** : (فاتيناه وهو وأخوه فى حائط) هو قتادة بن النعمان أخوه لأمه كذا قال بعضهم وهو خطأ فإن قتادة مات فى خلافة عمر وهذا عاش إلى خلافة معاوية لأن على بن عبد الله بن عباس ولد فى آخر خلافة على ولم أر فى الأنساب لمالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى ذكراً سوى أبى سعيد والله أعلم * حديث جابر فى بنت عمرو أو أخت عمرو هى هند أو فاطمة كما تقدم ، معاوية بن عمرو حدثنا إسحاق هو الفزارى عمرو بن ميمون الأودى كان سعد هو ابن أبى وقاص . **قوله** : (ويقال واحد الثبات ثبة) قائل ذلك هو أبو عبيدة معمر بن المثنى وهو فى كتاب المجاز له ، حديث أنس قتل أخوها معى هو حرام بن ملحان والمراد بالمعية الصحبة اللائقة لأنه إنما قتل ببئر معونة كما تقدم ، سفيان هو الثورى ، حدثنى منصور هو ابن المعتمر ، حديث أبى هريرة فقال بعض بنى سعيد بن العاص يأتى فى المغازى فى غزوة خيبر ، شعبة عن أبى إسحاق هو السبيعى ، حديث أبى سعيد الخدرى فقام رجل فقال : هل يأتى الخير بالشر ؟ تقدم فى أوائل الكتاب ، عبد الوارث حدثنا الحسين هو المعلم ، حدثنى يحيى هو ابن أبى كثير ، حديث مالك بن الحويرث تقدم فى الصلاة وأن صاحبه المذكور ابن عمه وهو ليثى ، حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا هو ابن أبى زائدة ، عن عامر هو الشعبى ، أبو الأحوص عن أبى إسحاق هو السبيعى ، مقدار ثمن جمل جابر مضى فى الشروط ، حديث البراء فى يوم حنين فقال له رجل : أفررتم يوم حنين لم يسم هذا الرجل لكن وقع فى المغازى أنه من قيس وفيه فلقد رأيته وأنه لعلى بغلته البيضاء وأن أبا سفيان آخذ بلجامها ، أبو سفيان هذا هو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وليس هو أبا سفيان بن حرب والد معاوية ، حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندى ، حدثنا معاوية هو ابن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق هو الفزارى ، حديث أنس كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابى فسبقها لم يسم هذا الأعرابى ، حديث أنس دخل النبى صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان هى أم حرام ، وفيه فركبت البحر مع بنت قرظة هى فاختة بنت قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ولدت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات أبوها كافراً وقتل أخوها واسمه مسلم يوم الجمل وهى زوج معاوية بن أبى سفيان * حديث أنس تنقزان القرب وقال غيره تنقلان هو جعفر بن مهران ، حديث عمر بن الخطاب أم سليط أحق لا يعرف اسمها وذكر ابن سعد أنها ابنة قيس بن عبيد بن زياد من بنى مازن وكان يقال لها أم سليط لأن اسم ابنها سليط وقوله فقال بعض من عنده لم يسم القائل ، حديث أبى موسى الأشعرى رمى أبو عامر هو عمه ، إسماعيل بن زكريا حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول ، زوج صفية بنت حيى فى حديث أنس هو كنانة بن الربيع ، حماد ابن زيد عن يحيى هو يحيى بن سعيد الأنصارى ، حديث سهل بن سعد ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان هو قزمان ، وفيه فقال رجل من القوم : أنا صاحبه هو أكثم بن أبى الجون الخزاعى ، حديث سلمة بن الأكوع ارموا وأنا مع بنى فلان لم أر تعيين البطن المذكور إلا أن فى رواية أخرى وأنا مع بنى الأدرع وقد سمى منهم

محجن وسلمة والأدرع لقب واسمه ذكوان ، وعند ابن إسحاق فى المغازى عن سفيان بن فروة الأسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل فبينا محجن يناضل رجلا منا فقال : ارموا فألقى نضلة قوسه بين يديه وقال : والله لا أرمى مع محجن وأنت معه فقال : ارموا وأنا معكم كلكم وعرف بهذا تسمية القائل كيف نرمى وهو نضلة الأسلمى ، ويحتمل أن يكون هو أبا برزة فإن اسمه نضلة بن عبيد ، وفى الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فى هذا الحديث وأنا مع محجن ابن الأدرع . **قوله** : (وقال بعضهم الحيف) هى رواية الواقدى عن ابن عباس بسنده المذكور ، حديث سهل لما كسرت بيضة النبى صلى الله عليه وسلم وأدمى وجهه وكسرت رباعيته ، الذى كسر البيضة عبد الله ابن شهاب ، والذى أدمى وجهه عبد الله أو عمرو بن قمئة والذى كسر رباعيته عتبة بن أبى وقاص ، حديث جابر وإذا عنده أعرابى هو غورث بن الحارث كما سيأتى فى المغازى ، حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب هو الثقفى ، وقال يعلى هو ابن عبيد حدثنا الأعمش ، وقال معلى هو ابن أسد ، حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد ، حديث أنس أن عبد الرحمن هو ابن عوف ، جرير بن حازم سمعت الحسن هو ابن أبى الحسن البصرى حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا أبو إسحاق هو السبيعى ، سمعت البراء وسأله رجل هو قيسى لم يسم ، حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى هو ابن يونس أخبرنا هشام هو الدستوائى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة هو ابن عمرو * حديث ابن مسعود الذى طرح عليه سلاها هو عقبة بن أبى معيط . وقوله فنسيت السابع هو عمارة بن الوليد ، أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج ، حديث عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى الرسول بذلك هو عبد الله بن حذافة . **قوله** : (قال أبو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام) لم يسم الرسول وكذا الترجمان وعظيم بصرى تقدم أنه الحارث بن أبى شمر والذى حمل الكتاب من عند الحارث إلى قيصر هو عدى بن حاتم وقع ذلك فى رواية ابن السكن فى معجم الصحابة ، والموضع الذى كانوا فيه من الشام هو غزة وكان متجرهم إليها كما فى رواية ابن إسحاق والركب الذين كانوا صحبة أبى سفيان فى رواية ابن السكن أنهم كانوا نحو عشرين رجلا وللحاكم فى الإكليل كانوا ثلاثين ولعل ذلك بأتباعهم جمعاً بين الروايتين . **قوله** : (وقال ابن وهب أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الأشج فذكر حديث أبى هريرة إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار هما : هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو أخرجه ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير ووقع فى السيرة لابن هشام هبار وخالد بن عبد قيس ، وكذا هو فى مسند البزار ، وفى كتاب الصحابة لابن السكن هبار ونافع من قيس والصواب نافع بن عبد قيس بن لقيط ابن عامر الفهرى وهو والد عقبة ، حرره البلاذرى قال : وهو الذى نخس بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فألقت ما فى بطنها وكان هو وهبار معه فلهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحراقهما ، وفى الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو السلمى أنه كان أمير هذه السرية * حديث عبد الله بن زيد لما كان زمن الحرة آتاه آت فقال له إن ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر والآتى لم يحضرنى اسمه ابن فضيل عن عاصم هو الأحول وأخو مجاشع اسمه مجالد عن أبى وائل قال : قال عبد الله هو ابن مسعود أتانى اليوم رجل . قلت : لم يحضرنى اسمه (قول جابر فلقينى خالى) هو ثعلبة بن غنمة وزوجته

سهيلة بنت مسعود وأخواته تقدم أنهن لم يسمين ومقدار الثمن تقدم الاختلاف فيه فى الشروط . **قوله** : (وأخذ عطية بن قيس فرساً) لم يسم صاحب الفرس ، حديث يعلى فى قصة الذى عض أجيره تقدم أن العاض هو يعلى وأن الأجير لم يسم . **قوله** : (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، عن هشام هو ابن عروة وخروج الثلثمائة كان فى سرية أبى عبيدة بن الجراح قال رجل : يا عبد الله القائل هو أبو الزبير كما رواه مسلم ، ويأتى فى المغازى ما يدل على أنه وهب بن كيسان والمخاطب بذلك جابر بن عبد الله راوى الحديث * حديث عبد الله بن عمرو جاء رجل فاستأذن فى الجهاد يحتمل أن يفسر بجاهمة أو معاوية بن جاهمة رواه البيهقى وغيره ، الرسول المذكور فى حديث أبى بشير الأنصارى هو زيد بن حارثة رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده * حديث ابن عباس . فقام رجل فقال : يا رسول الله اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وتركت امرأتى حاجة لم أر من سماها * حديث على فى قصة روضة خاخ اسم الظعينة سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب ، وقيل اسمها كنود وتكنى أم سارة سماها كنودا البلاذرى وغيره وقالوا إنها مزينة وذكر أن المكتوب إليهم هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل ، حديث الصعب بن جثامة سئل النبى صلى الله عليه وسلم فى صحيح ابن حبان أن الصعب هو السائل حديث ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة لم تسم المرأة وكان ذلك فى غزوة الفتح حديث أبى هريرة فى التحريق بالنار تقدم قريباً ، حديث ابن عباس أن علياً حرق قوماً هم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ وكانوا يزعمون أن علياً ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم ، وفى ابن أبى شيبة أنهم كانوا قوماً يعبدون الأصنام ، حديث العرنيين تقدم أن الراعى يسار * حديث أبى هريرة قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت هو موسى بن عمران كليم الله ، رواه الحكيم فى نوادر الأصول وكذا رواه جعفر الفريابى فى أواخر كتاب القدر من حديث أبى ذر موقوفاً ، وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب هو عزير * حديث جرير فى ذى الخلصة فيه فقال رسول جرير ، اسم هذا الرسول حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطاة سماه مسلم فى روايته ووهم من سماه أرطاة كأنه انقلب من كنيته إلى اسمه * حديث البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبى رافع سلام بن أبى الحقيق اليهودى والرهط هم عبد الله بن عتيك ، وهو الذى تولى قتله ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعى بن الأسود الأسلمى ذكرهم ابن إسحاق وزاد موسى بن عقبة أسود بن حزام حليف بنى سواد ، وروى أبو موسى فى الذيل من طريق حماد بن سلمة أنه أسود بن أبيض والله أعلم وسمى المصنف فى المغازى منهم عبد الله بن عتبة فالله أعلم * حديث البراء فى قصة الرماة معه يوم أحد وفيه فلم يبق معه غير اثنى عشر رجلا سمى منهم عند ابن سعد وغيره عاصم بن ثابت ابن أبى الأفلح وسهل بن حنيف وأبو دجانة ومحمد بن مسلمة وأسيد بن حضير والحباب بن المنذر فهؤلاء من الأنصار . أبو بكر وعلى وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة والزبير وسعد بن أبى وقاص فهؤلاء من المهاجرين . قلت : وهؤلاء غير من استشهد والله أعلم * حديث سلمة بن الأكوع لقينى غلام عبد الرحمن ابن عوف لم يسم الغلام ، ويحتمل أنه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم * حديث أنس جاء رجل فقال : إن ابن خطل الحديث ، ابن خطل اسمه عبد العزى وكان النبى صلى الله عليه وسلم سماه عبد الله ،

وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل هلال بن عبد الله بن خطل من بنى تيم الأدرم والذى جاء يسم والذى قتل ابن خطل سعيد بن زيد كما رواه الحاكم ، وقيل سعد بن أبى وقاص رواه البزار ، وقيل الزبير ابن العوام رواه الدارقطنى ، وقيل سعيد بن حديث رواه ابن منده ، وقيل سعد بن ذؤيب رواه أبو نعيم وهو تصحيف وإنما هو سعيد بن حريث وكذا وقع مصرحاً به فى مصنف ابن أبى شيبة ودلائل البيهقى وقيل أبو بردة الأسلمى رواه أبو سعيد النيسابورى وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم ، ويجمع بينها بأنهم ابتدروا إلى قتله والذى باشر قتله منهم هو سعيد بن حريث . وقال البلاذرى الثبت أن الذى باشر قتله أبو برزة الأسلمى وضرب عنقه بين الركن والمقام . قلت : ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن معمر عن أبيه عن أبى عثمان النهدى أن أبا برزة قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وفى البر والصلة لابن المبارك من حديث أبى برزة نفسه قال قتلت ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة * حديث أبى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عيناً سمى ابن إسحاق فى السيرة منهم ستة نفر ، وكذا موسى بن عقبة ، وفيه فنزل إليهم ثلاثة رهط منهم خبيب وابن دثنة اسمه زيد ورجل آخر سماه ابن هشام فى السيرة عبيد الله بن طارق وهو الذى قال هذا أول الغدر فقتلوه ، وفيه فابتاع خبيباً بنو الحارث هم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لأمهما حجير أبى إهاب وبنت الحارث تقدم أنها أم عبد الله وابنها هو أبو حسين بن مالك أو الحارث بن عدى النوفلى ، ووقع فى السيرة أن الذى حدث عبد الله بن عياض بذلك مارية مولاة حجير بن أبى إهاب والذى فى الصحيح أصح أو لعلهما أخبرتاه جميعاً ، وفى هذا الحديث وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم هو عقبة بن أبى معيط ، وفيه فقتله ابن الحارث هو أبو سروعة رواه أبو داود الطيالسى وغيره . **قوله** : (زهير) هو ابن معاوية ، حدثنا مطرف هو ابن ظريف أن عامراً هو الشعبى * حديث سلمة أتى عين من المشركين لم يسم * حديث ابن عباس فأوصى عند موته بثلاث : فذكر اثنتين ونسيت الثالثة القائل ونسيت الثالثة هو ابن عيينة بينه الإسماعيلى فى روايته هنا وقد بينه البخارى بعد فى الجزية ، وفى مسند الحميدى أنه سليمان شيخ ابن عيينة والثالثة وقع فى صحيح ابن حبان ما يشير إلى أنها الوصية بالأرحام ، قول عمر إياى ونعم ابن عوف وابن عفان هما : عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وهو واضح * حديث ابن عباس فى الرجل الذى قال اكتتبت فى غزوة وحجت امرأته تقدم أنهما لم يسميا * حديث أبى هريرة فى الرجل الذى قاتل قتالا شديداً أنه من أهل النار تقدم أنه قزمان وأن الذى قال قتل يا رسول الله هو أكثم بن أبى الجون الخزاعى . **قوله** : (وقال رافع) هو ابن خديج ، وذكر حديثه بعد أبواب من رواية عباية بن رفاعة عن جده رافع ، وفيه فأهوى إليه رجل بسهم لم يسم هذا الرجل ، وقيل هو رافع الراوى والقائل فقال جدى هو عباية ، وظاهر السياق أن القائل ذلك هو رافع وليس كذلك وقد تبين من رواية أخرى ما قلناه ، وفى حديث ابن عمر وأبق له عبد لم يسم * حديث رسول جرير ، تقدم أن اسمه حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطاة الأحمسى ، قول أبى عبد الرحمن هو السلمى لابن عطية إنى لأعلم الذى جرأ صاحبك يعنى علىّ بن أبى طالب وقد تقدم اسم المرأة المبهمة فيه قريباً

فرض الخمس

قول على واعدت صوّاغاً ، تقدم أنه لم يسم ولا الرجل الأنصارى صاحب الحجرة * حديث مالك ابن أوس إذا رسول عمر قيل هو يرفا وفيه نظر ، لأن يرفا إنما كان حاجبه * حديث عائشة دخل عبد الرحمن

بسواك هو ابن أبي بكر وكان السواك جريدة رطبة ، حديث صفية فى الاعتكاف ، تقدم أنه لم يسم الرجلان من الأنصار وعم حفصة من الرضاعة لم أعرف اسمه . **قوله** : (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة (عن حميد) هو ابن هلال * حديث المسور ثم ذكر صهراً له من بنى عبد شمس هو أبو العاص بن الربيع وبنت عبد الله هى جويرية بنت أبى جهل كما تقدم * حديث جابر فى قصة الأنصارى الذى أراد أن يسمى ابنه القاسم هو أنس بن فضالة فسمى ابنه محمداً رواه بن منده ، وأما الحديث الذى فيه سمِّ ابنك عبد الرحمن فهو لغير هذا ، حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرى حدثنا سعيد هو ابن أبى أيوب حدثنى أبو الأسود هو محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة ، عن ابن أبى عياش هو النعمان ، عن خولة الأنصارية هى بنت حكيم ، جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد الملك هو ابن عمير * حديث أبى هريرة غزا نبى من الأنبياء هو يوشع ابن نون رواه الحاكم فى المستدرك عن كعب الأحبار ، والمدينة التى فتحت هى أريحاء وهى بيت المقدس والمكان الذى قسمت فيه الغنيمة سمى باسم الذى وجد عنده الغلول وهو عاجز فقيل للمكان غور عاجز رواه الطبرانى * حديث أبى موسى قال أعرابى ، هو لاحق بن ضمرة كما تقدم * حديث عبد الله بن الزبير لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقمت إلى جنبه ، وفيه فأوصى بثلث ثلثه لبنى عبد الله بن الزبير هم خبيب وعباد وهاشم وثابت وباقى بنيه ولدوا بعد ذلك ، وفيه وله يعنى للزبير يومئذ تسعة بنين وتسع بنات الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر ، وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف ، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر من بنى قيس بن ثعلبة وباقى أولاد الزبير ماتوا قبله ، والإناث هن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبى بكر وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد المذكورة ورملة أمها الرباب المذكورة وحفصة أمها زينب بنت بشر المذكورة ، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة ، وابن زمعة المذكور فى هذا الخبر هو عبد الله وفيه وكان للزبير أربع نسوة قد ذكرن ومات ، وفى عصمته أيضاً عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ورثته بأبيات مشهورة ولكن أسماء لم ترث لأنه كان طلقها قبل قتله بمدة طويلة وكذا طلق أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط قديماً ، وقاتل الزبير فى يوم الجمل هو عمرو بن جرموز التيمى قتله غدراً وهو نائم . **قوله** : (زهدم) هو ابن الحارث ، وفى حديثه وعنده رجل أحمر من بنى تيم الله لم يسم * حديث ابن عمر ، أما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رقية * حديث جابر فى قسمة الجعرانة إذ قال له رجل اعدل هو ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير ، ووقع فى موضع آخر فى الصحيح أنه عبد الله بن ذى الخويصرة ، قول ابن إسحاق : وكان نوفل أخاهم لأبيهم هم أولاد عبد مناف بن قصى وأم نوفل هى واقدة بنت أبى عدى المازنية ، عن يحيى ابن سعيد هو الأنصارى عن ابن أفلح هو عمر بن كثير نسب إلى جده والرجل المشرك الذى علا الرجل المسلم فقتل أبو قتادة المشرك لم يسميا ، وفيه قول أبى قتادة من يشهد لى ذكر الواقدى أن الذى شهد بالسلب لأبى قتادة هو أسود بن خزاعى الأسلمى والرجل الذى أخذ السلب وقع فى رواية أخرى عند المصنف أنه من قريش * حديث ابن عمر أصاب عمر جاريتين من سبى حنين لم تسميا * حديث أنس فى مقالة الأنصار يوم حنين فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقف على اسم الذى حدثه بذلك ويحتمل أن يكون ابن مسعود ، ثم رأيت عن ابن إسحاق أنه سعد بن عبادة * حديث أنس فى الأعرابى الذى جذب البرد لم أعرف

اسمه * حديث ابن مسعود فى قول الرجل والله إن هذه اقسمة ما عدل فيها ، ذكر الواقدى أن هذا القائل هو معتب بن قشير * حديث عبد الله بن مغفل رمى إنسان بجراب فيه شحم لم يسم الإنسان * حديث ابن أبي أوفى : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور ، المنادى هو أبو طلحة كما تقدم ، ورواه مسلم من حديث أنس .

الجزية والموادعة

المال الذى قدم به أبو عبيدة بن الجراح من البحرين فى مصنف ابن أبى شيبة عن حميد بن هلال أنه كان مائة ألف قال وهو أول خراج قدم به عليه وعامل كسرى المذكور فى حديث المغيرة بن شعبة والهرمزان هو رستم سماه ابن أبي شيبة من رواية أبي وائل شقيق بن سلمة عن المغيرة والترجمان لم يسم ، وملك أيلة تقدم أن فى صحيح مسلم أنه ابن العلماء ، وفى غيره اسمه يوحنا بن رؤبة * حديث أبي هريرة لما فتحت خيبر أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، اسم من أهدى الشاة زينب ، وفيه من أبوكم قالوا فلان قال : كذبتم بل أبوكم فلان ما أدرى من عنى بذلك * حديث عاصم عن أنس فى القنوت . فقلت : إن فلاناً قال بعد الركوع هو محمد بن سيرين وأهل الحجاز يطلقون لفظ كذب فى موضع أخطأ ، وفيه بعث أربعين أو سبعين من القراء إلى ناس من المشركين هم أهل بئر معونة وكانوا سبعين كما فى الصحيح وفى السيرة لابن هشام أربعين * حديث أم هانئ فلان بن هبيرة قال ابن الجوزى وطائفة قبله هو جعدة وغلطوه فى ذلك كما سنوضحه قال ابن عبد البر روى الحميدى وغيره من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أم هانئ قالت : أتانى يوم الفتح حموان لى فأجرتهما فجاء علىّ يريد قتلهما الحديث قال أبو عمر ذكر ابن شريح الفقيه وغيره أنهما جعدة بن هبيرة ورجل آخر قال ابن عبد البر وما أدرى ما هذا إلا أن ابن هبيرة هو ابن أبي وهب المخزومى زوج أم هانئ وجعدة ولده من أم هانئ فهو ابنها لا حموها وما كانت أم هانئ لتحتاج إلى إجارة ابنها ولا كان علىّ ليقصد قتل ابن أخته ولم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير أم هانئ انتهى وهو فى غاية التحقيق ثم أفاد بعد ذلك أن الرجلين قيل هما : الحارث بن هشام وعبد الله ابن أبي ربيعة فهذا أشبه وكذا ذكره الأزرقى والله أعلم . وقد تقدم بقية ما فيه فى كتاب الصلاة ، بشر بن المفضل عن يحيى هو ابن سعيد الأنصارى * حديث ابن شهاب وكان يعنى الذى سحره من أهل الكتاب هو لبيد بن الأعصم ، حديث أسماء بنت أبي بكر قدمت علىّ أمى وهى مشركة مع ابنها ، أمها هى قتيلة واسم ابنها الحارث بن مدرك المخزومى أفاده الزبير بن بكار .

كتاب بدء الخلق

حديث عمران فجاء رجل فقال يا عمران ، وفى رواية له فنادى مناد لم يسم هذا الرجل والنفر الذين من بنى تميم يحتمل أن يكونوا وفدهم المشهور . **قوله** : (كانت بينه وبين أناس خصومة فى أرض) لم يسموا . حدثنا عبد الله بن أبي شيبة عن أبي أحمد هو الزبيرى . **قوله** : (وقال مجاهد : بحسبان كحسبان الرحا . وقال غيره بحساب ومنازل لا يعدوانها) هو قول يحيى بن زياد الفراء فى معانى القرآن وقد ثبت

مثله عن ابن عباس أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح إلا قوله لا يعدونها وقوله بعد هذا حسبان جماعة الحساب مثل شهاب وشهبان هذا قول أبى عبيدة فى مجاز القرآن وقوله بعد ذلك ضحاها ضوءها إلى آخر ما ذكر رجع إلى تفسير مجاهد الذى بدأ به . **قوله** : (تعالى يولج يكوّر ، وقوله وليجة كل شىء أدخلته فى شىء) هذا قول أبى عبيدة معمر بن المثنى فى المجاز . **قوله** : (زاد موسى) يعنى عن جرير بن حازم بسنده الماضى ، حديث عائشة إذ عرضت نفسى علىّ ابن عبد ياليل بن عبد كلال اسمه مسعود أو أخوه الأعمى المذكور فى السيرة فى قذف النجوم عند مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ، وقوله هنا عبد كلال فيه نظر ، والذى فى السير أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على عبد ياليل وإخوته بنى عمرو بن عمير بن عوف والله أعلم ، وملك الجبال لم يسم ، يزيد بن زريع حدثنا سعيد هو ابن أبى عروبة . **قوله** : (يقال موضونة) هو قول أبى عبيدة . **قوله** : (عرباً مثقلة واحدها عروب مثل صبور وصبر) وهو قول الفراء . **قوله** : (يقال مسكوب جار) قاله الفراء . **قوله** : (يقال غسقت عينه الخ) هو قول أبى عبيدة . **قوله** : (وقال غيره حاصباً : الريح العاصف) هو قول أبى عبيدة قاله فى سورة سبحان . **قوله** : (ويقال حصب فى الأرض : ذهب) هو قول الخليل فى العين (عن أبى وائل قيل لأسامة) هو ابن زيد (لو أتيت فلاناً) هو عثمان بن عفان * حديث عبد الله بن مسعود ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح لم يسم هذا الرجل * حديث صفية فى الرجلين من الأنصار تقدم أنهما لم يسميا إلا ما ذكره ابن العطار ، حديث سليمان بن صرد كنت جالساً ورجلان يستبان لم أعرفهما . **قوله** : (إن الشيطان عرض لى فشد على يقطع الصلاة على فأمكننى الله منه فذكره) أى بقية الحديث ، وهو فى الصلاة بتمامه ، حديث أبى الدرداء أفيكم الذى أجاره الله من الشيطان هو عمار بن ياسر ، حدثنى سليمان بن عبد الرحمن حدثنى الوليد هو ابن مسلم ، حديث سعد استأذن عمر على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش هن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن ، ابن أبى حازم هو عبد العزيز . **قوله** : (قال ابن جريج وحبيب عن عطاء) حبيب هذا هو المعلم ، حديث أبى هريرة نزل نبى من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة تقدم أنه موسى عليه السلام ، حديث أبى هريرة غفر لامرأة مومسة لم تسم هذه المرأة وكذا المرأة التى ربطت الهرة . **قوله** : (عقب حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى الوزغ وزعم سعد بن أبى وقاص) القائل وزعم سعد هو الزهرى كما بينه الدارقطنى فى غرائب مالك له وهو منقطع وقد وصله مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه .

أخبار الأنبياء عليهم السلام

قوله : (صلصال يقال منتن يريدون به صل كما يقولون صر الباب وصرصر عند الإغلاق) هو قول الخليل . **قوله** : (وقال غيره الرياش والريش واحد) هو قول أبى عبيدة ، حديث عبد الله ابن مسعود . إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها هو قابيل قاتل أخيه هابيل ، حديث أبى سعيد فأقبل رجل غائر العينين تقدم أنه ذو الخويصرة التميمى . **قوله** : (قطرا يقال الحديد) هذا قول أبى عبيدة وقال

بعضهم اسطاع يستطيع . **قوله** : (وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد) لم يسم هذا الصحابى ، حديث أبى هريرة فى قصة سارة والجبار تقدم فى أوائل البيوع * حديث أبى هريرة قيل يا رسول الله من أكرم الناس لم يسم هذا السائل ، حديث أبى هريرة فى قصة سارة تقدم ولم يسم حاجب الملك المذكور . **قوله** : (أما كثير بن كثير فحدثنى قال إنى وعثمان بن أبى سليمان جلوس مع سعيد بن جبير ، فقال ما هكذا حدثنى ابن عباس) لم يعين المنفى فى كلام سعيد وقد بينه مسلم بن خالد عن ابن جريج بهذا الإسناد أن سعيداً سئل عن المقام هل قام عليه إبراهيم لما زار إسماعيل عليهما السلام لأن سارة أحلفته أن لا ينزل فقال سعيد : ما هكذا الخ ، حديث ابن عباس فى تزوج إسماعيل بن إبراهيم بالمرأتين من جرهم واحدة بعد أخرى ، أما الأولى فقال المسعودى فى مروج الذهب هى الجداء بنت سعد ، وأما الثانية فحكى ابن سعد عن ابن إسحاق أنها رعلة بنت مضاض بن عمرو ، وقال هشام بن الكلبي هى رعله بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم ، وقال المسعودى هى سامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف ، وقال الدارقطنى اسمها السيدة ، وقال السهيلى قيل اسمها عاتكة ، وقال الشريف الحرانى هى هالة بنت الحارث بن مضاض ويقال سلمى ويقال الحنفاء . قلت : والنفس إلى ما قال ابن الكلبي أميل . والله أعلم وفى حديث ابن عباس من طريق أخرى لما كان بين إبراهيم وأهله ما كان يشير إلى قصة غيرة سارة من هاجر لما ولدت إسماعيل . **قوله** : (عن سالم بن عبد الله أن ابن أبى بكر) هو عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق ، حدثنا إبراهيم التيمى عن أبيه هو يزيد بن شريك، حديث سلمة ارموا وأنا مع بنى فلان تقدم فى الجهاد ، حديث عبد الله بن زمعة انتدب لها رجل يعنى قاتل الناقة هو قدار بن سالف أشقى ثمود ، وأبو زمعة بن الأسود الذى وقع التمثيل به هو الأسود بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الأسود راوى الحديث المذكور ، وقيل له عم الزبير لكونه ابن عم أبيه ومات الأسود كافراً بعد وقعة بدر ، وقد قارب المائة وقتل ابنه زمعة يوم بدر . **قوله** : (تابعه أسامة) هو ابن زيد الليثى ، حديث أم رومان فى قصة الإفك ولجت علينا امرأة من الأنصار لم تسم هذه المرأة . **قوله** : (وقال غيره كل ما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهى عقدة) هذا قول أبى عبيدة فى المجاز ، حديث أبىّ بن كعب جاء موسى رجل فقال : هل تعلم أحداً أعلم منك أعرف اسم هذا الرجل ، حديث عبد الله بن مسعود قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى تقدم أنه معتب بن قشير * حديث أبى هريرة استب رجل من المسلمين رجل من اليهود تقدم . وأن اليهودى اسمه فنحاص وأن اللاطم أبو بكر رواه ابن بشكوال من طريق عمرو بن دينار . وقيل خلاف ذلك كما سيأتى قريباً أن اللاطم رجل من الأنصار ولم يسم * حديث أبى هريرة لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة وفيه قصة جريج ، وقد تقدم أن اسم الراعى صهيب ، حديث أبى هريرة فى قصة سليمان بن داود فلم تلد إلا امرأة واحدة نصف إنسان لم تسم المرأة ، وقيل إنها بنت الملك التى كانت سبباً لذهاب خاتمه وملكه . والنصف قيل هو الجسد الذى ألقى على كرسيه وقوله فى قصة سليمان بن داود أيضاً فقال له صاحبه . قيل هو الملك وقيل الذى عنده علم من الكتاب وهو آصف بن برحياء * حديث أبى هريرة فى قصة المرأتين اللتين تخاصمتا عند سليمان بن داود فى الوليدين لم يسموا ، حديث عبد الله هو ابن مسعود فى قصة ابن لقمان ذكر ابن قتيبة فى المعارف أن اسمه ثاريان . **قوله** : (وقال غيره النسى الحقير) هذا أشار إليه الفاء ، وروى الطبرانى

معناه عن الربيع بن أنس * حديث أبي هريرة لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة تقدم وفيهم جريج ، وقد تقدم أن أمه لم تسم وأن الراعى اسمه صهيب وفيه ذكر الأمة وابنها ولم يسميا ولا الجبار ، حديث أبي هريرة فيه وأتيت بإناءين أحدهما لبن فأخذت اللبن فقيل لى هديت ، القائل له ذلك هو جبريل عليه السلام ، حديث عبد الله هو ابن عمر فى قصة الدجال فيه كأشبه من رأيت بابن قطن اسمه عبد العزى ، حديث أبي هريرة وأبي عيسى رجلا يسرق لم يسم هذا الرجل ، حديث حذيفة أن رجلا حضره الموت لم يسم هذا الرجل ، حديث ابن عباس سمعت عمر يقول قاتل الله فلاناً يعنى سمرة بن جندب . **قوله** : (حدثنا محمد حدثنا حجاج) هو ابن المنهال ، حدثنا جرير هو ابن حازم عن الحسن هو ابن أبي الحسن البصرى والرجل الذى به الجرح لم يسم حديث أبي هريرة فى قصة أقرع وأبرص وأعمى لم يسم واحد منهم ولم يسم الملك الذى جاءهم أيضاً * حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين دخلوا الغار لم يسموا ، وفيه من المبهم أيضاً أبوا أحدهم وأهله وعياله وبنت عم الآخر وأجير الآخر ولم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تسمية أحد منهم وكذا المرأة التى سقت الكلب ، حديث أبي سعيد فى قصة الذى قتل تسعة وتسعين نفساً لم يسم هو ولا الراهب الذى أكمل به المائة ، وفيه فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا اسم هذه القرية نصرة واسم القرية الأخرى كفرة ، رواه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد لا بأس به ولم يسم الرجل الذى أشار عليه بذلك إلا أن فى بعض طرقه أنه راهب أيضاً ، وفى رواية فى الصحيح أنهم وجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر والله سبحانه وتعالى أعلم * حديث أبي هريرة بينا رجل يسوق بقرة لم أقف على اسمه ، حديث أبي هريرة اشترى رجل من رجل عقاراً لم أقف على اسمهما ولا على اسم ولديهما ولا على اسم الحاكم الذى تحاكما إليه ثم وجدت فى المسند لوهب بن منبه أن الحاكم الذى حكم بينهم داود عليه السلام ، حديث عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية اسمها فاطمة بنت أبي الأسود والرجل الذى قال ومن يجترئ عليه إلا أسامة هو مسعود ابن الأسود ، رواه ابن أبي شيبة * حديث ابن مسعود سمعت رجلا يقرأ آية وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها الحديث فى مسند أحمد شىء يستأنس به على أن الرجل المذكور هو عمرو بن العاص * حديث شقيق هو ابن سلمة ، أبو وائل عن عبد الله يعنى ابن مسعود كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم يحكى نبياً من الأنبياء ، قيل هو نوح عليه السلام ، حديث أبي سعيد وحذيفة وأبي مسعود وأبي هريرة بالمعنى أن رجلا قال إذا مت فأحرقونى لم يسم هذا الرجل ، وحديث أبي هريرة كان رجل يداين الناس لم يسم أيضاً ، حديث عبد الله بن عمر فى المرأة التى ربطت الهرة تقدم * حديث ابن عمر بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به ذكر أبو نصر الكلاباذى فى معانى الأخبار أنه قارون وكذا هو فى صحاح الجوهرى ، وزعم السهيلى فى مبهمات القرآن أن اسمه هيزن والله تعالى أعلم .

المناقب النبوية

جرير عن عمارة هو ابن القعقاع ، قتيبة حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن المخزومى ، حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان يعنى الثورى ، عن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ، حديث سلمة وأنا مع بنى فلان تقدم ، حدثنا على بن عياش حدثنا جرير هو ابن عثمان الرحبي الحمصى ، حديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى

يخرج رجل من قحطان قيل اسمه جهجاه ، وقوله أرأيتم إن كانت جهينة ومزينة الحديث وفيه فقال رجل : خابوا وخسروا القائل هو الأقرع بن حابس كما ترشد إليه الرواية التى بعد هذه * حديث جابر غزونا فكسع الأنصارى المهاجرى ، الأنصارى سنان بن وبره والمهاجرى جهجاه بن قيس الغفارى والغزوة المذكورة غزوة المريسيع ، حديث أبى ذر فقلت لأخى انطلق ، اسم أخيه أنيس كما فى رواية ابن عباس ، حديث أبى هريرة يا أم الزبير بن العوام هى صفية بنت عبد المطلب ، حديث أنس قالوا يعنى الأنصار (إلا ابن أخت لنا) هو النعمان بن مقرن ، رواه أحمد بن منيع فى مسنده بسند صحيح * حديث عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان اسم إحداهما حمامة كما تقدم فى العيدين ، حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل : يا أبا القاسم يقال إن القائل كان يهودياً ولم يسم ، حديث السائب بن يزيد ذهبت بى خالتى لم تسم . **قوله** : (قال ربيعة فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر فسألت) لم أعرف اسم هذا المسئول ويحتمل أن يكون أنساً وهو شيخه فيه . **قوله** : (ما قال المدلجى) هو مجزز يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو هو ابن أبى عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبرى ، حديث عائشة ألا يعجبك أبا فلان جاء فجلس إلى جانب حجرتى هو أبو هريرة كما فى مسلم .

علامات النبوة

حديث عمران بن حصين فاعتزل رجل من القوم لم يسم ، وفيه المرأة صاحبة المزادتين لم تسم أيضاً ، وقد تقدم ما فيه فى التيمم ، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، حدثنا حزم هو ابن أبى حزم القطيعى * حديث أنس فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح لم يسم ثم وجدت فى مسند الحارث بن أبى أسامة من طريق شريك ابن أبى نمر عن أنس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى بيت أم سلمة قال فأتيته بقدح ماء إما ثلثه وإما نصفه فتوضأ وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الماء فوضع يده عليه الصلاة والسلام فى القدح فتوضأ الناس الحديث وأخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة من هذا الوجه * حديث عبد الرحمن ابن أبى بكر قال فهو أنا وأبى وأمى هى أم رومان كما تقدم فى آخر المواقيت وامرأة عبد الرحمن هى أميمة بنت عدى بن قيس بن حذافة السهمى وهى أم أكبر أولاده أبى عتيق محمد الذى له رؤية والخادم لم تسم * حديث أنس فقام رجل فقال هلكت الكراع تقدم فى الاستسقاء ، حديث جابر فقالت امرأة من الأنصار أو رجل يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً فى رواية ابن أبى رواد عند البيهقى فى الدلائل وهى التى علقها البخارى قبل هذا أن الرجل هو تميم الدارى ، وقد قدمنا الاختلاف فى اسم صانع المنبر ورجحنا أن تميما هو المشير به وأن صانعه الذى قطعه من طرفاء الغابة هو المختلف فى اسمه ، وأما المرأة فتقدم فى حديث سهل ابن سعد أنها أنصارية لم تسم * حديث أبى هريرة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر وهو هذا البارز أخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن بشار الرمادى عن سفيان بالإسناد المذكور قال أبو هريرة وهم هذا البارز يعنى الأكراد * حديث عدى بن حاتم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر لم يسم الرجلان فيما وقفت عليه لكن فى دلائل النبوة لأبى نعيم ما يرشد إلى أنهما صهيب وسلمان الليث عن يزيد هو ابن أبى حبيب الماجشون عن عبد الرحمن ابن صعصعة عن أبيه هو عبد الله وعبد الرحمن نسب إلى جده ، حدثنا عبد العزيز الأويسى حدثنا إبراهيم

هو ابن سعد ، حديث عمرو بن يحيى بن سعيد الأموى عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال كنت مع مروان يعنى ابن الحكم وأبى هريرة الحديث ، وفيه قول أبى هريرة إن شئت أن أسميهم بنى فلان وبنى فلان يعنى بنى حرب وبنى مروان * حديث أبى سعيد آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة هو ذو الخويصرة التميمى واسمه نافع أخرجه ابن أبى شيبة فى آخر كتابه ، وقيل حرقوص وقيل ثرملة وقيل غير ذلك * حديث أنس افتقدنا ثابت بن قيس فقال رجل : يا رسول الله أنا أعلم لك علمه هو سعد بن معاذ ، رواه مسلم وإسماعيل القاضى فى أحكام القرآن ، ورواه الطبرى لعاصم بن عدى والواقدى لأبى مسعود وابن المنذر لسعد بن عبادة والأول أقوى * حديث البراء قرأ رجل الكهف ، وفى الدار دابة هو أسيد ابن حضير ، حديث البراء عن أبى بكر فى قصة الهجرة فإذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة . فقلت له : لمن أنت يا غلام ؟ فقال : لرجل من أهل المدينة أو مكة ، وفى رواية تقدمت فى البخارى الجزم بأنها مكة وإطلاق المدينة عليها للصفة لا للعلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعى وصاحب الغنم لم يسميا ويأتى فى الفضائل أنه من قريش ، وأما ما رواه أحمد وابن أبى شيبة وغيرهما من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر ابن حبيش عن ابن مسعود قال : كنت غلاماً يافعاً أرعى غنما لعقبة بن أبى معيط فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وقد فرّا من المشركين الحديث فليس هو فى هذه القصة لمغايرة السياقين والله أعلم * حديث ابن عباس دخل على أعرابى يعوده الحديث فى ربيع الأبرار أن اسمه قيس ، حديث أنس كان رجل نصرانياً فأسلم ، وفيه أنه ارتد ولفظته الأرض فى صحيح مسلم أنه من بنى النجار * حديث أبى بكرة أخرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن يعنى ابن على * حديث جابر فأنا أقول لها يعنى امرأته أخرى عنى أنماطك الحديث اسم امرأته سهيلة بنت مسعود بن أبى أوس الأنصارية ذكرها ابن سعد فيمن بايع من النساء ، حديث ابن مسعود انطلق سعد بن معاذ معتمراً الحديث ، فقال أمية بن خلف لامرأته اسم امرأته صفية بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح من رهطه * حديث ابن عمر جاء اليهود برجل وامرأة زنيا تقدم أن اسم المرأة بسرة وأن الرجل لم يسم ، وفيه فوضع أحدهم يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا فسره النسائى فى روايته * حديث ابن عباس أن عبد الرحمن قال لعمر إن لنا أبناء مثله كان أكبر أولاد عبد الرحمن بن عوف محمداً وبه كان يكنى ، حديث أنس أن رجلين خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر كما علقه البخارى بعد ، **قوله** : (سمعت الحى يتحدثون) هم البارقيون .

فضائل الصحابة رضى الله عنهم

حديث أبى بكر فى شأن الهجرة تقدم قريباً ، حديث جبير بن مطعم أتت امرأة لم تسم ، حديث عمار رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر الأعبد المذكورون هم بلال وزيد ابن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة وياسر والد عمار والمرأتان خديجة وسمية والدة عمار أو أم أيمن ، حديث عمرو بن العاص . قلت : ثم من قال عمر فعد رجالا فى رواية (١) * حديث أبى هريرة

(٢) بياض بأصله .

بينما راع لم يسم ، وفيه بينما رجل يسوق بقرة لم يسم أيضاً لكن يحتمل أن يفسر الأول بأنه هبار بن أوس الأسلمي ، فقد روى البخارى فى تاريخه من طريقه أنه قال كنت فى غنم لى فشد الذئب على شاة منها فصاح عليه فأقعى على ذنبه فقال : من لها يوم تشغل عنها الحديث * حديث محمد بن الحنفية . قلت : لأبى من خير الناس ؟ قال أبو بكر . قلت : ثم من قال عمر روينا فى الجزء الثانى من حديث أبى بكر المتى أن علياً سئل مرة أخرى من الثالث فقال عثمان بن عفان ، وفى إسناده إرسال * حديث أبى موسى إن يرد الله بفلان خيراً يريد أخاه هو أبو رهم أو أبو بردة ، حديث أنس أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة ، الحديث قال : ابن بشكوال هو أبو موسى أو أبو ذر وساق الحديث من طريقهما وليس فيما ساقه ما يشهد لصحة ما ذكر ، وفى الدارقطنى من حديث ابن مسعود التصريح بأن السائل عن ذلك هو الشيخ الأعرابى الذى بال فى المسجد ، وقد قومنا تسميته فى الطهارة ، وفى جزء أبى الجهم أن السائل عن ذلك هو عمير ابن قتادة ، وفى العلم للمرهبى أن السائل عن ذلك عمر بن الخطاب وأظن هذا من جملة الحكمة فى إيراد البخارى لهذا الحديث فى مناقب عمر . **قوله** : (فى مناقب عمر قال يحيى الزرابى الطنافس) يحيى المذكور هو ابن زياد الفراء ، حديث سعد وعنده نسوة من قريش تقدم ، حديث أبى سعيد عرض علىّ عمرو عليه قميص يجره قالوا فما أولته قال الدين ، السائل عن ذلك هو أبو بكر الصديق رواه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول * حديث عبد الله بن هشام كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب يأتى تمامه فى الأيمان والنذور * حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه كلم عثمان فى أمر الوليد هو ابن عقبة بن أبى معيط كان أمير الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر فطلبه عثمان إلى المدينة فلما ثبت عليه عنده ذلك أقام عليه الحد فوقع هنا أن علياً جلده ثمانين ، وفى موضع آخر وهو قبيل الهجرة أنه جلده أربعين جلدة وكذا فى مسلم أن علياً أمر عبد الله بن جعفر فجلده أربعين وهو أصح والذين شهدوا عليه بذلك أبو زينب الأزدى وسعد بن مالك الأشعرى وأبو مورع وجندب الأزدى ، روى ذلك عمر بن شبة عن المدائنى . وذكر ابن عبد البر منهم حمران مولى عثمان وهو فى مسلم وذكر ابن حمدون فى تذكرته منهم قبيصة بن جابر * حديث عثمان بن موهب جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً من قريش فقال : من الشيخ فيهم ؟ فقالوا : عبد الله بن عمر ، قيل إن هذا الرجل هو يزيد بن بشر السكسكى ، وفيه فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رقية * حديث مقتل عمر فيه فطار العلج بسكين هو أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وفيه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة . قلت : سمى منهم كليب بن البكير الليثى أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد حسن وفيه فلما رأى رجل من المسلمين فى مغازى يحيى بن سعيد الأموى أن اسمه حطان وفى طبقات ابن سعد فقام إليه هاشم بن عقبة وعبد الله بن عوف وغيرهما فطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة فنحر نفسه فاحتز رأسه عبد الله بن عوف وفيه وجاء رجل شاب فقال : أبشر فى رواية أخرى أن هذا الشاب أنصارى ، وفى طبقات ابن سعد وصحيح ابن حبان شىء يرشد إلى أنه هو ابن عباس ، وفى المغازى من مصنف ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة ما يرشد إلى أنه المسور والأولى أصح ويحتمل أن يكون أطلق عليه أنصارى بالمعنى الأعم * حديث جاء رجل إلى سهل فقال : هذا فلان لأمير المدينة يدعو علياً على المنبر . الرجل الذى جاء لم يسم وأمير المدينة هو مروان بن الحكم فيما أظن * حديث جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان وعلى هذا الرجل

هو نافع بن الأزرق فقد روى ابن أبي شيبة من هذا الوجه فى هذه القصة فذكر طرفاً من الحديث وفى آخره فإنى أبغضه قال أبغضك الله تعالى وأبهم الرجل ثم روى من وجه آخر أن نافع بن الأزرق جاء إلى ابن عمر فقال له : إنى لأبغض علياً فقال : أبغضك الله وليس هذا السكسكى المتقدم فيما أظن ، حديث مروان ابن الحكم أصاب عثمان رعاف شديد سنة الرعاف هى سنة إحدى وثلاثين ذكره عمر بن شبة ، فدخل عليه رجل من قريش هو طلحة بن عبيد الله وفيه ودخل عليه آخر أحسبه الحارث هو ابن الحكم أخو مروان * حديث عائشة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم قائف هو مجزز المدلجى ، حديث عائشة أن امرأة من بنى مخزوم سرقت تقدم أنها فاطمة بنت أبى الأسود * حديث أبى الدرداء فى الذى أجاره الله من الشيطان هو عمار بن ياسر ، حديث أبى موسى قدمت أنا وأخى من اليمن تقدم أنه أبو رهم ، وفيه من دخول عبد الله ابن مسعود وأمه هى أم عبد . **قوله** : (بعث بعثاً وأمر عليهم أسامة فطعن بعض الناس فى إمارته) كان البعث المذكور إلى أطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد أسامة وأمير جيش الروم يومئذ شرحبيل بن عمرو الغسانى ذكره البلاذرى ، وذكر أن الذى أنكر بعث أسامة هو عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، حديث أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس هو كريب رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر له ، ورواه أيضاً من طريق على بن عبد الله بن عباس أنه شاهد ذلك من معاوية فسأل عن ذلك أباه وهو المراد بقول ابن أبى مليكة قيل لابن عباس . **قوله** : (فى حديث عائشة أنها استعارت من أسماء) يعنى بنت أبى بكر أختها (قلادة فهلكت فأرسل ناساً) تقدم فى التيمم ، قول غيلان بن جرير ويقبل أنس على أو على رجل من من الأزد ، غيلان هو الأزدى والشك من الراوى هل قال على أو أبهم نفسه * حديث أنس فى قول الأنصارى فى الغنائم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم اسم الذى بلغه ذلك تقدم قريباً * حديث عائشة كان يوم بعاث هو حرب كان بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بخمس سنين ، حديث عبد الرحمن بن عوف وأنس فى تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصار هى بنت أبى الحيسر بن رافع أو سهلة بنت عاصم بن عدى ابن الحيار بن العجلان كما تقدم فى البيوع * حديث أنس جاءت امرأة من الأنصار ومعها صبى لها لم يسميا ، حديث أبى أسيد فقال سعد هو ابن عبادة كما يأتى عقبه وفيه قيل قد فضلكم على كثير الجواب قول النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى أيضاً ، حديث أسيد بن حضير أن رجلا من الأنصار قال : يا رسول الله ألا تستعملنى كما استعملت فلان السائل هو أسيد الراوى والمستعمل هو عمرو بن العاص * حديث أنس حين خرج إلى الوليد يعنى ابن عبد الملك بدمشق ، حديث أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يضيف هذا فى بعض السير وهى سيرة أبى البخترى أن الرجل هو أبو هريرة ، وفيه فقال رجل من الأنصار لامرأته ، فى مسلم فقال رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة وعلى هذا فالمرأة أم سليم والأولاد أنس وإخوته واستبعد الخطيب أن يكون أبو طلحة هذا هو زيد بن سهل عم أنس بن مالك زوج أمه فقال هو رجل من الأنصار لا يعرف اسمه ، ونقل ابن بشكوال عن أبى المتوكل الناجى أنه ثابت بن قيس ، وقيل عبد الله بن رواحة * حديث سعد بن أبى وقاص فى عبد الله بن سلام قال وفيه نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله الآية قال لا أدرى قال مالك الآية أو الحديث . قلت : هذا الشك من عبد الله ابن يوسف شيخ البخارى وليس ذلك فى سياق الحديث بل هو قول مالك أوضحه ابن وهب عن مالك

وأخرجه الدارقطني من حديثه فى غرائب مالك * حديث قيس بن عبادة دخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة الحديث سمى من القائلين سعد بن مالك وابن عمر كما سيأتى فى التعبير * حديث البراء أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة الذى أهداها له هو أكيدر دومة ، كما فى رواية أنس ، حديث أبى صالح عن جابر اهتز العرش لموت سعد فقال رجل لجابر فإن البراء يقول اهتز السرير لم أعرف اسم هذا الرجل ، حديث أبى سعيد أن ناساً نزلوا على حكم سعد هم بنو قريظة وهو ابن معاذ ، حديث أنس أن رجلين خرجا فسرهما فى الرواية المعلقة التى بعد ذا كما مضى ، وقد ذكرنا من وصلها فى الفصل الثالث * حديث أنس جمع القرآن أربعة فذكرهم وفيهم أبو زيد هو قيس بن السكن ، وقيل أوس وقيل غير ذلك فى تسميته .

أيام الجاهلية والمبعث

حديث ابن عمر فى سؤال زيد بن عمرو بن نفيل عالماً من اليهود وعالماً من النصارى لم يسميا . **قوله** : (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب) هى بنت عوف أو بنت جابر ، وقيل بنت المهاجر ابن جابر ، حديث عائشة أسلمت امرأة عوداء لبعض العرب وكان لها حفش تقدم فى الصلاة أنها لم تسم ولا من ذكر من قومها ، حديث عائشة كان لأبى بكر غلام يجبى له الخراج ، الحديث لم يسم الغلام ولا الذى كان تكهن له فأعطاه ، حديث ابن عباس فى القسامة اشتمل على جماعة ممن أبهم وهم المستأجر والأجير والهاشمى الذى أخذ العقال والمبلغ والمرأة وابنها والرجل الذى فدى يمينه والخمسون الذين حلفوا فلم يبق منهم عين تطرف وقد ذكر الزبير بن بكار أن المستأجر خداش بن عبد الله بن أبى قيس العامرى وأن الأجير عمرو ابن علقمة بن عبد المطلب بن عبد مناف وأطلق عليه أنه هاشمى مجازاً وأن المرأة زينب بنت علقمة وأن ابنها حويطب بن عبد العزى ولم أقف على اسم الهاشمى الذى أخذ العقال ولا على اسم اليمنى المبلغ ولا على أسماء باقى الخمسين الذين حلفوا وأفاد الزبير أيضاً أن الذى حكم بينهم فى ذلك هو الوليد بن المغيرة ، سفيان عن عبيد الله هو ابن أبى يزيد وفيه ونسى الثالثة الناسى هو عبيد الله . **قوله** : (زاد بيان) هو ابن بشر * حديث عمار إلا خمسة أعبد وامرأتان تقدم قريباً ، حديث معن بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود ، حديث ابن عباس فى إسلام أبى ذر اسم أخى أبى ذر أنيس ، حديث ابن عمر ما سمعت عمر يقول لشىء إنى لأظنه كذا إلا كان كما يظن بينما عمر جالس إذ مر به رجل جميل قال البيهقى يشبه أن يكون هو سواد بن قارب وقد سقت حديث سواد بن قارب فى كتابى فى الصحابة من عدة طرق ، قول سعيد بن زيد رأيتنى موثقى عمر على الإسلام أنا وأخته اسمها فاطمة وكانت زوج سعيد المذكور ، حديث أنس أن أهل مكة سألوا أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر فى دلائل النبوة لأبى نعيم من حديث ابن عباس أن السائل الوليد بن المغيرة وأبو جهل والعاصى ابن وائل والعاصى بن هشام والأسود بن عبد يغوث والأسود بن المطلب وابنه زمعة والنضر بن الحارث وهم الذين قالوا سحرهم والمخاطب بقوله أشهدوا أبو سلمة بن عبد الأسد والأرقم بن أبى الأرقم وابن مسعود * حديث جابر شهد بى خالاى العقبة وفيه عن ابن عيينة أن أحدهما البراء بن معرور وكأنه خاله من جهة مجازية وتعقبه الدمياطى بأن هذا لا يصح وخالاه إنما هما ثعلبة وعمرو ابنا غنمة الأنصاريان انتهى . وروى الطبرانى فى ترجمة جابر بإسناد حسن إليه قال شهد بى خالى جد بن قيس العقبة ، حديث عبادة فى عدد أصحاب العقبة الأولى تقدم فى أوائل الكتاب .

الهجرة إلى المدينة

حديث عائشة أن سعداً هو ابن معاذ وقوله من قوم أراد قريشاً كما عند المصنف وغلط الداودى الشارح فقال أراد بنى قريظة ، حديث عائشة لقيه ابن الدغنة اسمه مالك أو الحارث كما تقدم وفيه فقال قائل لأبى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة مولى أبى بكر وفى الطبرانى أن قائل ذلك أسماء بنت أبى بكر ، وفيه خذ إحدى راحلتى قال بالثمن فى سيرة عبد الغنى وغيره أن الثمن كان أربعمائة درهم وعند الواقدى أنه ثمانمائة ، وفيه استأجر رجلا من بنى الديل هو عبد الله بن أريقط وفيه فأوفى رجل من يهود على أطم من آطامهم لم يسم هذا اليهودى وفيه وتمثل بشعر رجل من المسلمين هو عبد الله ابن رواحة * حديث البراء فى شأن الهجرة مختصراً فر براع تقدم أنه لم يسم ، حديث أنس فإذا هو بفارس قد لحقهم هو سراقة بن مالك بن جعشم * حديث عائشة أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب يقال لها أم بكر فلما هاجر طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذى رثى كفار قريش الشاعر المذكور هو أبو بكر بن الأسود ابن شعوب مشهور بالنسبة إلى جده واسمه شداد وساق ابن هشام الشعر فى السيرة بزيادة خمسة أبيات وزعم أنه كان أسلم ثم ارتد ، وفى مسند البزار أن أبا بكر بن شعوب المذكور كان فى الرهط الذين كانوا فى بيت أبى طلحة لما حرمت الخمر وهو الذى يقول فيه أبو سفيان بن حرب فى وقعة بدر : ولم أحمل النعماء لابن شعوب * **قوله** : (ثم قدم عمر بن الخطاب فى عشرين) سمى ابن إسحاق منهم فى السيرة ثلاثة عشر رجلا فلعل باقى العدد أتباع ، حديث عائشة فى القينتين تقدم فى العيدين ، حديث سعد ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة تقدم أنها أم الحكم الكبرى ووهم من سماها عائشة ، حديث أنس فى تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصار هى سهيمة كما تقدم ، حديث عبد الرحمن بن مطعم باع شريك لى دراهم لم يسم هذا الشريك ، حديث أبى هريرة لو آمن بى عشرة من اليهود سمى أبو نعيم منهم فى دلائل النبوة الزبير بن باطيا ويوشع ولفظه لو آمن بى الزبير وذووه من رؤساء اليهود لأسلموا كلهم .

من المغازى إلى آخر بدر

اسم امرأة أمية بن خلف أم صفوان صفية كما تقدم * حديث أنس انطلق ابن مسعود فوجد أبا جهل قد ضربه أبناء عفراء حتى برد هما معاذ ومعوّذ كما تقدم فى الصحيح ، وفى المغازى أنهما معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح وفيه نظر * حديث على فينا نزلت هذه الآية هذان خصمان ، وفيه حديث أبى ذر نزلت فى هؤلاء الرهط الستة قد سماهم المصنف فى رواية ووقع تعيين المبارزة فى سنن أبى داود والحاكم والغيلانيات وكذا هو فى السيرة لكن اتفقوا على أن علياً للوليد واختلفوا هل عبيدة لشيبة أو لعتبة * حديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل أمية بن خلف وفيه قتل ابنه اسمه على وتقدم ذكر من قتل فى الوكالة * حديث ابن مسعود غير أن شيخنا أخذ كفاً من تراب تقدم أنه الوليد بن المغيرة ، قول هشام بن عروة فأخذ بعضنا هو أخوه عثمان ، حديث أبى طلحة أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من قريش فقذفوا فى طوى سماهم ابن إسحاق فى المغازى ولكن لم يستوف العدة * حديث أنس أصيب حارثة وهو غلام فجاءت أمه هى الربيع بنت النضر عمة أنس وابنها حارثة بن سراقة حديث على فى الظعينة هى سارة كما تقدم وللحاكم فى الإكليل

أنها كنود أم سارة ، حديث البراء أصابوا منا يعني يوم أحد سبعين وكان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب منهم يوم بدر أربعين ومائة ، سبعين أسيراً وسبعين قتيلا قد سرد ابن إسحاق فى المغازى أسماء الجميع لكن لم يستوف العدة ، حديث عبد الرحمن بن عوف فى ابنى عفراء تقدم قريباً ، حديث أبى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عيناً تقدم فى الجهاد جميع ما فيه من المبهمات حديث أنس مات أبو زيد ولم يترك عقباً وكان بدرياً هو قيس بن السكن وقيل غيره * حديث عائشة أن سالماً مولى أبى حذيفة كان مولى امرأة من الأنصار هى بثينة بنت معاذ وقيل غير ذلك ، حديث الربيع بنت معوذ دخل على النبى صلى الله عليه وسلم غداة بنى بى الحديث ، اسم زوجها إياس بن البكير الليثى وقتل من آبائها يوم بدر أبوها معوذ وعمها عوف قتلهما عكرمة بن أبى جهل ، حديث على فى الشارفين تقدم أن الصواغ لم يسم والقينة التى غنت أيضاً لم تسم وذكر المرزبانى فى معجم الشعراء أن قائل الشعر المذكور هو عبد الله بن السائب المخزومى * حديث صالح ابن خوات عمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبى حثمة أو والده خوات بن جبير كما رواه ابن منده حديث ابن مغفل أن علياً كبر على سهل بن حنيف فى المستخرج للإسماعيلى أنه كبر عليه ستاً ، حديث رافع بن خديج أن عميه شهدا بدراً هما ظهير ومظهر كما تقدم فى البيوع .

من قتل كعب بن الأشرف إلى الحديبية

حديث جابر فى قتل كعب بن الأشرف لم تسم امرأة كعب المذكور ، حديث البراء فى قتل أبى رافع ، هو سلام بن أبى الحقيق تقدم فى الجهاد حديث البراء لقينا المشركين يومئذ يعنى يوم أحد وأمر عليهم عبد الله هو ابن جبير * حديث جابر قال رجل يوم أحد إن قتلت أين أنا قال ابن بشكوال هو عمير بن الحمام الذى فى السير وفى مسلم من حديث أنس أن عميراً قال ذلك ببدر ولا بعد فى تعدد القصة فعلى هذا فهو غير عمير والله أعلم * حديث أنس أن عمه غاب عن قتال بدر هو أنس بن النضر وفيه حتى عرفته أخته هى الربيع بنت النضر * حديث زيد بن ثابت رجع ناس ممن خرج إلى أحد هم عبد الله بن أبىّ بن سلول ومن تبعه كما فى السيرة ، حديث جابر تقدم اسم امرأته وأما أخواته فلم أقف على أسمائهن ولا على أسماء غرمائه حديث سعد رأيت رجلين يوم أحد يقاتلان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هما جبريل وميكائيل كما وقع عند المصنف فى الفضائل * حديث عائشة فى قتل اليمان والد حذيفة بيَّن عبد بن حميد فى تفسيره أن الذى باشر قتل اليمان خطأ هو عتبة بن مسعود أخو عبد الله . **قوله** : (فى حديث أنس وقال غيره تنقلان) تقدم أنه عنى بذلك جعفر بن مهران السباك ، حديث عثمان بن موهب جاء رجل حج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال من هؤلاء القعود قالوا قريش قال من الشيخ قالوا ابن عمر تقدم أن الرجل مصرى وأن اسمه يزيد بن بشر السكسكى فيما قيل * حديث وحشى فى مقتل حمزة ووثب إليه رجل من الأنصار يعنى إلى مسيلمة هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى رواه الحاكم فى المستدرك ونقل السهيلى فى الروض أن عدى بن سهل شاركه فى قتله وكذا قيل فى أبى دجانة سماك بن خرشة * حديث أبى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عيناً تقدم فى الجهاد أنهم عشرة وتقدم فيه أسماء من عرفت ممن أبهم فيه حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب . **قوله** : (سأل رجل أنس بن مالك عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة) السائل هو عاصم الأحول رواه المصنف أيضاً ، حديث أنس بعث خاله هو حرام والأعرج كعب بن زيد

وهو من بنى أمية بن زيد والرجل الآخر لم يسم وكأنه عمرو بن أمية الضمرى ٭ حديث هشام بن عروة أخبرنى أبى قال لما قتل أهل بئر معونة قال عامر بن الطفيل لعمرو بن أمية من هذا القتيل فقالوا له عامر ابن فهيرة يقال إن الذى قتل عامر بن فهيرة هوعامر بن الطفيل وقيل جبار بن سلمى ٭ حديث عاصم قلت لأنس إن فلاناً حدثنى عنك تقدم فى القنوت ، حديث جابر قال لامرأته تقدم اسمها قريباً ، حديث ابن عمر دخلت على حفصة هى أخته بنت عمر . **قوله** : (قد كان من أمر الناس ما ترين) هذا فى قصة الحكمين بصفين وقد بين ذلك محمد بن قدامة الجوهرى فى تصنيفه وفيه قال حبيب حفظت ، هو حبيب بن مسلمة الفهرى ٭ حديث أنس فجاءت أم أيمن هى بركة حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم وهى والدة أسامة بن زيد حديث جابر فجئنا فإذا أعرابى قاعد بين يديه هو غورث بن الحارث كما عند المصنف وفى مغازى الواقدى أنه دعثور ٭ حديث عائشة فى قصة الإفك بطوله فيه فدخلت على امرأة من الأنصار لم تسم هذه المرأة وفى رواية أم رومان إذ ولجت امرأة من الأنصار فقالت فعل الله بفلان وفعل فقالت أم رومان وما ذاك قالت ابنى ممن حدث الحديث قالت وما ذاك قالت كذا وكذا يعنى ما قيل فى عائشة من الإفك . قلت : وهذه المرأة أيضاً لم تسم وهى غير الأولى والذين تكلموا فى الإفك من الأنصار ممن عرفت أسماءهم عبد الله ابن أبى سلول وحسان بن ثابت ولم تكن أم واحد منهما موجودة إلا أن تكون أما لأحدهما من الرضاع أو غيره أو يكون المذكور ممن لم يسم منهم كما فى حديث عروة أن فيهم من لم يسم لكنهم عصبة كما قال الله تعالى وفى حديث الإفك فكانت أم حسان من رهط ذلك الرجل وأم حسان اسمها الفريعة بنت خالد والله أعلم .

من الحديبية إلى غزوة الفتح

قال أبو داود حدثنا قرة هو ابن خالد حدثنا الأعمش سمع سالماً هو ابن أبى الجعد حديث زيد بن أسلم عن أبيه خرجت مع عمر إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت هلك زوجى وترك صبية صغاراً هى بنت خفاف بن أيماء الغفارى كما عنده لكن لم أعرف اسم زوجها ولا أولادها وفيه فقال رجل أكثرت لها لم أعرف اسمه وفيه إنى لأرى أبا هذه وأخاها حاصراً حصناً لم أعرف اسم أخيها إلا أنه يحتمل أن يفسر بالحارث الذى أخرج له مسلم من رواة خالد بن عبد الله بن حرملة عنه عن أبيه خفاف فى الصلاة ويعكر على ذلك أن ابن حبان ذكر الحارث فى التابعين ومقتضى حديث الباب أن يكون صحابياً ، ولخفاف ابن آخر اسمه مخلد تابعى ٭ حديث زاهر الأسلمى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو طلحة كما تقدم ، حديث عمر فسمعت صارخاً يصرخ بى لم أعرف اسمه ، حديث المسور بن مخرمة ومروان فى قصه الحديبية فيه وبعث عيناً له من خزاعة هو بسر بن سفيان وهو بالموحدة المضمومة والسين المهملة ذكره ابن عبد البر وفيه كانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج فجاء أهلها يسألون أن ترجع إليهم حضر فى ذلك أخوها عمارة بن عقبة كما فى السيرة ٭ حديث نافع أن بعض بنى عبد الله يعنى ابن عمر قال له لو أقمت العام هو عبد الله بن عبد الله وأخوه سالم ابن عبد الله كما جاء من حديثهما ٭ حديث نافع أرسل عبد الله يعنى ابن عمر إلى فرس عند رجل من الأنصار لم يسم هذا الرجل ويصلح أن يكون هو أوس بن خولى ٭ حديث أنس فى قصة العرنيين تقدم فى الطهارة أنهم كانوا ثمانية وأن الراعى يسار وغير ذلك من الفوائد وأن أمير البعث الذين خرجوا فى طلبهم سعيد بن زيد أو كرز بن جابر ، ووهم من قال إنه جرير البجلى ٭ حديث سلمة بن الأكوع فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف

تقدم أنه لم يسم ، حديث سلمة أيضاً فقال رجل من القوم لعامر هو ابن الأكوع عم سلمة هو ابن عمرو بن الأكوع وفيه من السائق قالوا عامر بن الأكوع قال يرحمه الله قال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب كما فى صحيح مسلم والذى سأل عامراً أولا هو أسيد بن حضير وهو ممن قال أن عامراً حبط عمله كما صرح به المصنف فى الأدب وفيه فتناول به ساق يهودى هو مرحب كما فى مسلم أيضاً وفيه فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها لم يسم هذا الرجل ويحتمل أن يكون هو عمر * حديث أنس جاءه جاء فقال أكلت الحمر لم يسم . **قوله** : (فأمر منادياً) هو أبو طلحة كما تقدم حديث سهل بن سعد وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة تقدم أنه قزمان والذى قال أنا صاحبه حتى عرف ما آل إليه أمره هو أكثم بن أبى الجون وقد تقدم ذلك * حديث أبى هريرة فى هذه القصة فقال قم يافلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن هو بلال سماه المؤلف فى باب العمل بالخواتيم وروى مسلم أن المؤذن فى قصة خيبر هو عمر بن الخطاب وروى الطبرانى والبيهقى من حديث العرباض بن سارية أن عبد الرحمن بن عوف أذن أن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وكأن هذا فى قصة أخرى أو المؤذن أكثر من واحد * حديث أنس قدمنا خيبر فذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكان عروساً الحديث . اسم زوجها كنانة بن الربيع وكانت صفية قد صارت فى سهم دحية الكلبى فعوضه عنها النبى صلى الله عليه وسلم أخت كنانة بن الربيع زوجها ذكر ذلك الشافعى فى الأم وهو فى مغازى أبى الأسود عن عروة من رواية ابن لهيعة * حديث سهل بن سعد فى قصة على يوم خيبر فيه فأرسلوا إليه كان الرسول إليه سلمة بن الأكوع كما فى مسلم من حديثه * حديث عبد الله بن الغفل فرمى إنسان بجراب فيه شحم تقدم فى الجهاد حديث ابن أبى أوفى فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة زيد بن سهل كما تقدم . حديث أبى هريرة ومعه عبد له يقال له مدعم هداه له أحد بنى الضباب هو رفاعة بن زيد كما عند المصنف فى موضع آخر . وفيه فجاء رجل حين سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بشراك لم يسم هذا الرجل إلا أن فى رواية محمد بن إسحاق وغيره أنه أنصارى * حديث أبى هريرة فقال له بعض بنى سعيد بن العاص هو أبان وفيه هذا قاتل ابن قوفل هو النعمان بن قوقل الأنصارى وكان قتله بأحد ويقال إن قاتله صفوان بن أمية الجمحى . حديث أبى سعيد وأبى هريرة استعمل رجلا على خيبر هو سواد بن غزية وهو من بنى عدى بن النجار رواه الخطيب قال ويقال هو مالك بن صعصعة والأول أقوى لأن فى الرواية الثانية بعث أخا بنى عدى وأما مالك بن صعصعة فهو من بنى مازن بن النجار * حديث أبى هريرة فى الشاة المسمومة تقدم أن اليهودية التى أهدت الشاة اسمها زينب بنت الحارث بن سلام ، وفى جامع معمر عن الزهرى أنها أسلمت فتركها النبى صلى الله عليه وسلم . حديث البراء فى عمرة القضاء فتبعتهم ابنة حمزة اسمها أمامة على المشهور . **قوله** : (مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد) هو ابن أبى هند ولم يخرج البخارى لعبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى شيئاً وهو من هذه الطبقة ووقع فى بعض الروايات هنا عبد الله بن سعد بإسكان العين وهو تصحيف * حديث عائشة فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر يعنى ابن أبى طالب فذكر بكاءهن لم يسم الرجل وكان الذى أتى بخبر أهل مؤتة يعلى بن أمية ذكره موسى بن عقبة فى مغازيه . **قوله** : (محمد بن فضيل عن حصين) هو ابن عبد الرحمن ، عن عامر هو الشعبى ، حديث أسامة بن زيد بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا

منهم لم أعرف اسم الأنصارى ويحتمل أن يكون أبا الدرداء فنى تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد إليه وأما المقتول فهو مرداس بن عمرو ويقال ابن نهيك الفدكى وكان أمير هذه السرية غالب بن عبد الله الليثى * حديث يزيد بن أبى عبيد عن سلمة غزوت سبع غزوات فذكر منها أربعاً قال يزيد ونسيت الباقى . قلت : هى الفتح والطائف وتبوك .

من غزوة الفتح إلى حج أبى بكر الصديق سنة تسع

حديث علىّ فى الظعينة تقدم أنها سارة أو كنود . **قوله** : (فى غزوة الفتح فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى منهم فى السيرة عمر بن الخطاب ، حديث أنس جاءه رجل فقال ابن خطل تقدم أن اسم ابن خطل عبد العزى والرجل لم يسم * حديث ابن عباس كان عمر قد أدخلنى مع أشياخ بدر فقال بعضهم هو عبد الرحمن بن عوف ، حديث سعد فى ابن وليدة زمعة تقدم أن اسم الابن عبد الرحمن وأن الوليدة لم تسم ، حديث عروة بن الزبير أن امرأة سرقت ، تقدم أنها فاطمة المخزومية ، حديث المسور فى وفد هوازن ذكر ابن سعد بإسناده أنهم كانوا أربعة عشر رجلا قدموا بإسلام قومهم وفيهم أبو ثروان عم النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وأبو صرد زهير بن صرد * حديث ابن عباس لم يدخل الكعبة حتى أخرجت الأصنام الذى باشر إخراجها هو عمر بن الخطاب روى أبو داود من حديث جابر معناه ، حديث أبى قتادة فى غزوة حنين تقدم أن الرجل الذى رآه يختل الرجل المسلم لم يسميا ، وأن الذى أخذ السلب لم يسم أيضاً إلا أنه قرشى وعند الواقدى أنه أسود بن خزاعى الأسلمى وأن الذى شهد لأبى قتادة بالسلب أسود بن خزاعى الأسلمى * حديث أبى موسى الأشعرى فى قصة أوطاس فيه ورمى أبو عامر عم أبى موسى فى ركبته رماه جشمى منهم ، قال ابن إسحاق فى المغازى يزعمون أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذى رمى أبا عامر ، وقال ابن هشام حدثنى من أثق به أن الرامى له العلاء بن الحارث الجشمى وأخوه أوفى وقيل وافى فأصاب أحدهما قلبه والآخر ركبتيه فقتلاه فقتلهما أبو موسى فرثاهما بعضهم بأبيات منها : هما القاتلان أبا عامر * حديث أم سلمة فى قول المخنث إن فتح الله عليكم الطائف قال ابن جريج اسمه هيت كذا هو فى البخارى من قول ابن جريج ووقع موصولا من حديث عائشة فى صحيح ابن حبان وابنة غيلان اسمها بادية وقد تزوجها عبد الرحمن بن عوف بعد ذلك وهى بالباء الموحدة والدال المهملة بعدها ياء أخيرة وقيل بعد الدال نون والأول أرجح . **قوله** : (شعبة عن عاصم) هو ابن إسماعيل ، سمعت أبا عثمان هو النهدى ، سمعت سعداً هو ابن أبى وقاص وأبا بكرة هو الثقفى وكان تسور حصن الطائف فى أناس ذكر ابن إسحاق فى المغازى أن عدتهم ثلاثة وعشرون نفساً * حديث أبى موسى قال أعرابى ألا تنجز لى ما وعدتنى لم يسم هذا الأعرابى ، حديث أنس فى قصة حنين فلم يعط الأنصار شيئاً فقالوا لم يذكر المقالة ما هى فى هذه الرواية وهى مذكورة عنده فى آخر الباب من حديث أنس أيضاً * حديث يعلى بن أمية فى الأعرابى المتضمخ بالطيب السائل عن العمرة تقدم فى الحج قول من زعم أن اسمه عطاء ، حديث ابن مسعود لما قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم حنين قال رجل من الأنصار هو معتب بن قشير كما تقدم . **قوله** : (قسمة غنائم حنين وأعطى أناساً) قد سماهم ابن إسحاق فى المغازى فينظر منه * حديث على بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية

واستعمل رجلا من الأنصار كذا فى هذه الرواية وهى سرية علقمة بن مجزز المدلجى والذى وقع له ذلك هو عبد الله بن حذافة السهمى كما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبى سعيد فلعل من أطلق عليه أنصارياً أطلقه باعتبار حلف أو غير ذلك من أنواع المجاز * حديث أبى موسى ومعاذ فى بعثهما إلى اليمن فيه وإذا رجل عنده قدجمعت يداه إلى عنقه لم يسم هذا الرجل الذى ارتد * حديث أبى موسى فى حجته حتى مشطتنى امرأة من نساء بنى قيس تقدم أنها لم تسم وأظن أن المراد بقيس والده فكأنها كانت من نساء أحد إخوته ، حديث معاذ لما قرأ واتخذ الله إبراهيم خليلا فقال رجل خلفه قرّت عين أم إبراهيم لم أقف على اسم هذا القائل * حديث أبى سعيد بعث على بذهيبة وفيه فقال رجل من الصحابة كنا نحن أحق بهذا لم أعرف اسم هذا القائل وكأنه أبهم ستراً عليه ، وفيه رجل غائر العينين تقدم أنه ذو الخويصرة وقيل عبد الله بن ذى الخويصرة وكلاهما عند المصنف وقيل فيه حرقوص وجزم بذلك ابن سعد * حديث جرير فى كسر ذى الخلصة فيه فقال رسول جرير تقدم أنه أبو أرطاة حصين بن ربيعة وقد ذكره المصنف بكنيته من طريق أخرى هنا ووقع مسمى عند مسلم . **قوله** : (وقال ابن إسحاق عن يزيد) هو ابن رومان عن عروة هو ابن الزبير ، حديث جرير كنت باليمن فلما كنا فى بعض الطرق رفع لنا ركب لم يسم منهم أحد حديث جابر فى قصة بعث الساحل فيه وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر هو قيس بن سعد بن عبادة كما عند المصنف وهو الذى مر على بعيره راكباً تحت ضلع الحوت * حديث أبى هريرة فكانت منهم أى من بنى تميم سبية عند عائشة تقدم أنها أم سمرة فى العتق .

من حج أبى بكر إلى التفسير

حديث ابن عباس رضى الله عنه فى قدوم وفد عبد القيس تقدم فى أول الكتاب * حديث أم سلمة فأرسلت إليه الخادم لم تسم * حديث أبى هريرة بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة فى الفتوح لسيف أن الذى أسر ثمامة هو العباس بن عبد المطلب وفيه نظر * حديث ابن عباس قدم مسيلمة الكذاب وفيه أحدهما العنسى اسمه عيهلة بياء أخيرة ساكنة ولقبه الأسود تنبأ باليمن فقتل بصنعاء وصاحب اليمامة هو مسيلمة . **قوله** : (عن صالح) هو ابن كيسان (عن أبى عبيدة) هو عبد الله (أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل فى دار رملة بنت الحارث بن كريز وكان تحته ابنة الحارث بن كريز وهى أم عبد الله بن عامر) مقتضى هذا السياق أن التى نزل مسيلمة عليها هى زوجته وليس كذلك بل التى نزل عليها هى رملة بنت الحدث بدال مهملة بعد الحاء المهملة لا براء قبلها ألف كذا هو عند ابن سعد وغيره والحدث هو ابن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارى وكانت دارها دار الوفود ولعل الحدث صحف بالحارث إذ الحارث يكتب بلا ألف وأما زوجة مسيلمة فهى كيسة بعد الكاف ياء مثناة تحتانية مشددة ابنة الحارث بن كريز بضم الكاف ابن ربيعة بن حبيب ابن عبد شمس تزوجها مسيلمة ثم قتل عنها فخلف عليها ابن عمها عبد الله بن عامر بن كريز فولدت له عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك ذكر ذلك الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف وتبعه ابن ماكولا فعلى هذا فالصواب أن يقال وهى أم عبد الله بن عبد الله بن عامر ولعلها كانت كذلك فسقط عبد الله الثانى على بعض الرواة ويمكن أن يقال إن أصحاب مسيلمة نزلوا دار الوفود وهى دار بنت الحدث ونزل هو دار زوجته بنت الحارث

فيرتفع التصحيف وليس مقصود البخارى منه إلا أن يسوق حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنه فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم وباقى القصة أورده ضمناً وتبعاً والله الموفق * حديث حذيفة جاء أهل نجران تقدم أن رأسهم السيد والعاقب ، حديث أبى موسى قدمت أنا وأخى من اليمن تقدم أنه أبو رهم وأم عبد الله بن مسعود هى أم عبد * حديث زهدم هو ابن مضرب الجرمى (لما قدم أبو موسى) يعنى الكوفة أكرم (هذا الحى من جرم وإنا لجلوس عنده وهو يتغدى دجاجاً وفى القوم رجل جالس) لم يسم هذا الرجل ووقع فى الترمذى وغيره ما يوهم أنه زهدم المذكور ، شعبة عن سليمان هو الأعمش عن ذكوان هو أبو صالح السمان حديث أبى هريرة وأبق غلام لى لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو سعد الدوسى * حديث إن امرأة من خثعم استفتت لم أعرف اسمها ولا اسم أبيها أيوب هو السختيانى ، عن محمد هو ابن سيرين عن أبى بكرة هو عبد الرحمن * حديث طارق بن شهاب أن ناساً من يهود قالوا لو نزلت هذه الآية فينا يعنى قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ تقدم أن المخاطب بذلك عمر بن الخطاب وأن المتكلم به منهم كعب الأحبار * حديث ابن عمر حلق النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع تقدم أن اسم الذى حلق رأس النبى صلى الله عليه وسلم هو معمر بن عبد الله بن نضلة * حديث سعد بن أبى وقاص ولا يرثنى إلا ابنة لى تقدم أنها أم الحكم الكبرى * حديث عروة بن الزبير سئل أسامة بن زيد وأنا شاهد لم أعرف اسم السائل عن ذلك * حديث يعلى بن أمية كان لى أجير فقاتل إنساناً تقدم أن الأجير لم يسم وأن يعلى هو الذى عض يد أجيره * حديث كعب بن مالك فى قصة توبته عن تخلفه فى غزوة تبوك فيه فقال ما فعل كعب فقال رجل من بنى سلمة فى مغازى الواقدى أن اسمه عبد الله بن أنيس وفيه إذا نبطى من الشام لم يسم هذا النبطى وملك غسان هو الحارث بن أبى شمر وامرأة كعب بن مالك اسمها خيرة وامرأة هلال بن أمية اسمها خولة بنت عاصم والذى بشر كعباً بتوبته وسعى إليه بذلك حمزة بن عمرو الأسلمى والذى ركض الفرس لم أعرف اسمه وفى مغازى الواقدى أن الذى استعار كعب منه الثوبين هو أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو صاحب الفرس لأنه كان فارس النبى صلى الله عليه وسلم * حديث ابن عباس إلى عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى وكسرى هو ابن هرمز * حديث أبى بكرة أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى هى بوران رواه ابن قتيبة وغيره من طريق عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه . **قوله** : (وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها) القائل ابن عيينة والساكت شيخه سليمان الأحول ، قول عائشة دخل علىّ عبد الرحمن تعنى أخاها وكان السواك جريدة رطبة كما عند المؤلف أيضاً . قول الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب فى رجال من أهل العلم سمى منهم عروة وهو عند المصنف وأبو سلمة بن عبد الرحمن . **قوله** : (فقال بعضهم قد غلبه الوجع) القائل هو عمر صرح به المصنف فى كتاب الطب قول الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة فأقبل راكب لم أعرف اسمه .

من أول التفسير إلى آخر البقرة

قوله : (وقال غيره يسومونكم : يولونكم) هذا قول أبى عبيدة معمر بن المثنى فى المجاز . **قوله** : (وقال بعضهم الحبوب التى تؤكل كلها فوم) هذا يحكى عن عطاء وقتادة . **قوله** : (وقال غيره يستفتحون يستنصرون) هو قول أبى عبيدة ، حدثنى عمرو بن على هو الفلاس ، حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان حدثنا سفيان هو الثورى عن حبيب هو ابن أبى ثابت عن عبد الله بن أبى حسين نسب إلى جده وهو عبد الله

ابن عبد الرحمن ، قول عمر بلغنى معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه هى عائشة وحفصة ، وقوله فدخلت عليهن فقالت لى إحداهن هى زينب بنت جحش كما رويناه فى جزء حاجب الطوسى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى ومن طريقه رواه الخطيب ولأم سلمة مع عمر كلام آخر أخرجه البخارى بعد ذلك من حديث ابن عباس عن عمر * حديث البراء فى تحويل القبلة فخرج رجل ممن كان صلى معه هو عباد ابن بشر كما مضى والمسجد مسجد بنى عبد الأشهل والرجال الذين ماتوا قبل التحويل سمينا منهم أسعد بن زرارة والبراء بن معرور كما تقدم ، وفيه حديث ابن عمر إذ جاء جاء لم يسم ومن فسره بالذى قبله فقد أخطأ لأن الصلاة فى حديث البراء كانت صلاة العصر وهذه الصبح وذاك مسجد بنى حارثة وذا مسجد قباء قول أنس لم يبق ممن صلى للقبلتين غيرى يعنى قبلة بيت المقدس والكعبة * حديث أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية لم أعرف اسم المكسورة . **قوله** : (قراءة العامة يطيقونه وهو أكثر) يشير إلى قراءة ابن عباس وعائشة وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد : وعلى الذين يطيقونه أى يعجزون عنه والمراد بالعامة هنا القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف . **قوله** : (عن الشعبي عن عدى) يعنى ابن حاتم الطائى (قال أخذ عدى) القائل هو الشعبي أو عدى قال ذلك على سبيل التجريد ، قول سهل بن سعد وكان رجال إذا أرادوا الصوم هم من الأنصار وقد سمى منهم صرمة بن قيس * حديث نافع عن ابن عمر أتاه رجلان فى فتنة ابن الزبير هما نافع بن الأزرق كما تقدم ؛ والثانى يحتمل أن يفسر بالعلاء بن عرار وسيأتى ، قول ابن وهب أخبرنى فلان هو ابن لهيعة والرجل الذى أتى ابن عمر هو العلاء بن عرار بمهملات بينه النسائى فى كتاب الخصائص وفى أمالى النجاد أنه ابن عرار أو الهيثم بن حنش . **قوله** : (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر كما فى مسلم وفى بعض نسخ البخارى كذلك النضر هو ابن شميل عن شعبة عن سليمان هو الأعمش . **قوله** : (وقال عبد الله) هو ابن الوليد العدنى . **قوله** : (تدرى فيم أنزلت . قلت : لا . قال أنزلت فى كذا وكذا) للطبرى فى التفسير قال نزلت فى إتيان النساء يعنى مدبرات . **قوله** : (عباد بن راشد حدثنا الحسن) هو البصرى ، حدثنا معقل بن يسار هو المزنى (قال كانت لى أخت اسمها جميلة) بضم الجيم سماها ابن الكلبي ، وحكى السهيلى فى اسمها ليلى وقال إبراهيم هو ابن طهمان ، عن يونس هو ابن عبيد . **قوله** : (طلقها زوجها) هو أبو البداح بن عاصم بن عدى كذا قاله بعض الناس وهو غلط فإن أبا البداح تابعى والصحبة لأبيه فلعله هو الزوج ووقع فى كتاب المجاز لابن عبد السلام أنه عبد الله بن رواحة ، يزيد بن زريع عن حبيب هو ابن الشهيد ، حدثنى إسحاق حدثنا روح هو ابن عبادة ، حدثنا شبل هو ابن عباد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يزيد هو ابن هارون ، أخبرنا هشام هو الدستوائى عن محمد هو ابن سيرين ، عن عبيدة هو بفتح العين وهو ابن عمرو السلمانى ، الأعمش حدثنا مسلم هو ابن صبيح أبو الضحى ، وفى طبقته مسلم الملائى الأعور ولم يخرج له البخارى ، النفيلى حدثنا مسكين هو ابن بكير .

آل عمران والنساء

حديث الأشعث وغريمه هو جفشيش كما تقدم ، حديث عبد الله بن أبى أوفى أن رجلا أقام سلعة لم أعرف اسمه ، عن ابن أبى مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان فى بيت أو فى الحجرة فجرحت إحداهما الأخرى

باشنى فى كفها لم أعرف اسمها * حديث ابن عباس عن أبى سفيان بن حرب فى قصة هرقل فيه عظيم بصرى وهو الحارث بن أبى شمر الغسانى . **قوله** : (فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل) فيه مجاز وذلك أنه أرسل به إليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وقد أوردنا بقية ما فيه فى أول الكتاب . **قوله** : (فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه) سمى منهم المصنف فى كتاب الوقف أبىّ بن كعب وحسان بن ثابت * حديث ابن عمر فى اليهوديين الزانيين تقدم أن الرجل لم يسم وأن المرأة بسرة وأن الذى وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا . **قوله** : (العن فلاناً وفلاناً) سماهم المؤلف الحارث بن هشام وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو ، وقد أسلم الثلاثة وسمى الترمذى فى روايته أبا سفيان بن حرب ، وفى كتاب ابن أبى شيبة منهم العاصى بن هشام وهو وهم فإن العاصى قتل قبل ذلك ببدر ونقل السهيلى عن رواية الترمذى فيهم عمرو ابن العاص موهم فى نقله . **قوله** : (العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب) هم الذين قدمنا قبل ولم يرد بقوله أحياء قبائل وإنما أراد ضد أموات ، وعند الإسماعيلى العن فلاناً وفلاناً وأناساً من العرب ثم رأيته عند مسلم عصية ورعل وذكوان فتعين أن المراد أحياء أى قبائل * حديث البراء بن عازب فى أحد ولم يبق معه غير اثنى عشر رجلا قيل هم العشرة وعمار وابن مسعود وجابر وهذا غلط من قائله إنما ذلك فى حال الانفضاض يوم الجمعة وقد ثبت فى الصحيح أن عثمان بن عفان رضى الله عنه لم يبق معه ، وحكى ابن التين أن الإثنى عشر كانوا من الأنصار وأنهم ممن قتل ولحق النبى صلى الله عليه وسلم بالجبل ، وليس معه إلا طلحة بن عبيد الله ، وقد ذكر الواقدى والبلاذرى أسماء من ثبت معه صلى الله عليه وسلم بأحد فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وطلحة والزبير وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ، ومن الأنصار أسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحارث بن الصمة وسعد بن معاذ وأبو دجانة وعاصم بن ثابت بن أبى الأفلح وسهل ابن حنيف قالوا وبايعه يومئذ منهم على الموت من المهاجرين على وطلحة والزبير ومن الأنصار الحارث والحباب وعاصم وسهل وأبو دجانة والله أعلم ، حدثنا أحمد بن يونس أراه قال حدثنا أبو بكر يعنى ابن عياش ، رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن يونس عن أبى بكر بن عياش من غير تردد . **قوله** : (فى حديث ابن عباس دعا النبى صلى الله عليه وسلم يهوداً فسألهم عن شىء فكتموه إياه) كان السؤال عن صفته عندهم بإيضاح فأخبروه بأمر مجمل * حديث عائشة أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق لم أر من سماها ، الأشجعى عن سفيان هو الثورى ، عن الشيبانى هو أبو إسحاق سليمان ، أبو أسامة عن إدريس هو ابن يزيد الأودى * حديث عائشة هلكت قلادة لأسماء فبعث رجالا فى طلبها ، المبعوث أسيد بن حضير ومن تبعه * حديث عروة هو ابن الزبير : خاصم الزبير رجلا من الأنصار هو ثابت بن قيس بن شماس ، وقيل ثعلبة ابن حاطب ، وقيل حميد سفيان عن عبيد الله هو ابن أبى يزيد المكى ، سمعت ابن عباس قال كنت أنا وأمى هى لبابة بنت الحارث أم الفضل . **قوله** : (وقال غيره المراغم المهاجر) هو قول أبى عبيدة فى المجاز قال المراغم والمهاجر واحد . **قوله** : (غندر وعبد الرحمن) هو ابن مهدى ، قالا حدثنا شعبة عن عدى هو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد وهو الخطمى ، وقوله رجع ناس هم عبد الله بن أبى وأصحابه وكانوا ثلث الناس والفريق الذين قالوا اقتلهم المهاجرون * حديث ابن عباس كان رجل فى غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا سلبه ، القاتل محلم بن جثامة والمقتول عامر بن الأضبط ، رواه البغوى

فى معجم الصحابة من طريق عبد الله بن أبى حدرد ، وكان أمير السرية أبو قتادة الأنصارى * حديث البراء لما نزلت لا يستوى القاعدون قال ادعوا فلاناً هو زيد بن ثابت كما بينه فى رواية أخرى . **قوله** : (حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة) هو ابن شريح وغيره هو عبد الله بن لهيعة كما رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط * حديث أبى الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين يأتى السهم يرمى به فيصيب أحدهم الحديث ، سمى ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عيينة عن ابن إسحاق الناس المذكورين وهم على بن أمية ابن خلف وأبو العاص بن منبه بن الحجاج وزمعة بن الأسود والحارث بن زمعة وأبو قيس بن الفاكه وعند ابن جريج أبو قيس بن الوليد بن المغيرة ، فليح هو ابن سليم ، حدثنا هلال هو ابن أبى ميمون .

المائدة والأنعام

قوله : (وقال غيره الإغراء التسليط) هو قول صاحب العين * حديث طارق بن شهاب قالت اليهود لعمر تقدم أن قائلهم لهذه المقالة هو كعب الأحبار * حديث أنس فى العرنيين تقدم ، وقول عنبسة يا أهل كذا فى رواية أخرى يا أهل الشام ، وفى رواية أخرى يا أهل هذا الجند * حديث أنس فى التى كسرت ثنيتها لم تسم ، سفيان هو الثورى وخالد هو ابن عبد الله الطحان كلاهما عن إسماعيل هو ابن أبى خالد . **قوله** : (وقال غيره الزلم هو القدح لا ريش له الخ) هو تفسير السدى ، رواه الطبرى وغيره ، وروى معناه عن مجاهد وغيره * حديث أنس إنى لقائم أسقى أبا طلحة وفلاناً وفلاناً إذ جاء رجل تقدم من تسمية من كان مع أبى طلحة أبىّ بن كعب وسهيل بن بيضاء وغيرهما ، وأما الرجل الذى جاء فلم يسم ، عيسى هو ابن يونس وابن إدريس عبد الله كلاهما عن أبى حيان التيمى * حديث أنس فقال رجل من أبى قال أبوك فلان تقدم أنه عبد الله بن حذافة ، قوله يقال على الله حسبانه أى حسابه . **قوله** : (عن العوام) هو ابن حوشب عن مجاهد ، شعبة عن عمرو هو ابن مرة .

من أول الأعراف إلى آخر هود

عن أبى سعيد قال جاء رجل من اليهود فقال يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار قد لطمنى ، اليهودى اسمه فنحاص وجاء فى الذى لطمه أنه أبو بكر ، وفى رواية أنه عمر لكن فيه نظر لقوله هنا من الأنصار فيحتمل تعدد القصة لكن فنحاص ملطوم أبى بكر ، قول ابن عباس الصم البكم نفر من بنى عبد الدار هم الذين كانوا يحملون اللواء يوم أحد حتى قتلوا وأسماؤهم فى السيرة * حديث ابن عمر أن رجلا جاءه فقال يا أبا عبد الرحمن تقدم فى البقرة . **قوله** : (بيان) هو ابن بشر ، أن وبرة هو ابن عبد الرحمن . **قوله** : (فقال رجل كيف ترى فى قتال الفتنة) هذا الرجل اسمه حكيم سماه البيهقى فى روايته لهذا الحديث من الطريق التى أخرجها البخارى ، حدثنا يحيى بن عبد الله السلمى أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك . **قوله** : (لأواه شفقاً وفرقاً الخ) هو كلام أبى عبيدة فى المجاز ولم يسم الشاعر وهو المنقب العبدى واسمه عائذ بن محصن ابن ثعلبة وهذا البيت فى قصيدة له أولها : « أفاطم قبل بينك متعينى » * حديث بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة

يعني حجة أبي بكر الصديق سنة تسع (فى مؤذنين) لم يسموا * حديث حذيفة ما بقى من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة فى رواية الإسماعيلى تعيين الآية ، وهى قوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ، وفيه فقال أعرابى لم يسم والأربعة من المنافقين الذين أشار إليهم حذيفة يمكن معرفة تعيينهم من الإثنى عشر أصحاب العقبة بتبوك فينظر فيمن تأخرت وفاته منهم ويطبق على ذلك . **قوله** : (قال ابن أبى مليكة وكان بينهما شىء) أى بين ابن عباس وابن الزبير ، وكان الاختلاف بينهما فى أمر البيعة بالخلافة لابن الزبير فأبى ابن عباس حتى يجتمع الناس عليه فأمره ابن الزبير بالخروج من مكة فآل الأمر إلى أن خرج إلى الطائف فأقام به حتى مات ، وقد ساق مسلم طرفاً من ذلك . **قوله** : (فى الرواية الأخرى لأن يربنى بنو عمى) يعنى بنى أمية * حديث أبى سعيد فقال رجل ما عدلت ، تقدم أنه ذو الخويصرة * حديث ابن مسعود فجاء أبو عقيل بصاع تقدم فى الزكاة ، قول كعب بن مالك فى حديثه عن كلامى وكلام صاحبى هما مرارة ابن الربيع وهلال بن أمية . **قوله** : (فى تفسير الحسنى وزيادة ، وقال غيره النظر إلى وجهه) هذا رواه مسلم من حديث ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب مرفوعاً ، وقيل الصواب أنه موقوف على عبد الرحمن ، ورواه الطبرى من قول أبى موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان وغيرهما وأخرجه ابن خزيمة من قول جرير بن عبد الله البجلى وغيره . **قوله** : (وقال غيره وحاق نزل يحيق ينزل يئوس فعول من يئست) هذا كلام أبى عبيدة فى المجاز ، حدثنا الحسن بن محمد حدثنا حجاج هو ابن محمد . **قوله** : (وقال غيره عن ابن عباس يستغشون يغطون رءوسهم) وهذه رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس أخرجها الطبرى وغيره من طريقه وعن ابن عباس فيها قول ثالث . **قوله** : (إجرامى مصدر أجرمت وبعضهم يقول جرمت) هكذا ذكره أبو عبيدة فى المجاز ، يزيد بن رريع حدثنا سعيد هو ابن أبى عروبة وهشام هو الدستوائى والرجل الذى عرض لابن عمر لم يسم * حديث ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة قيل هو أبو اليسر كعب ابن عمرو ، وقيل نبهان التمار ، وقيل فلان بن معتب رواه الطبرى ، وقيل عمرو بن غزية وقد ذكر بعض ذلك فى كتاب الصلاة فى أوائل المواقيت .

من أول يوسف إلى آخر الحجر

قال ابن عيينة عن رجل عن مجاهد الرجل هو منصور بن المعتمر . **قوله** : (وقال بعضهم واحدها شد فى الأشد) هو قول الكسائى . **قوله** : (وأبطل الذى قال الأترج) قال أبو عبيدة فى المجاز زعم قوم أنه الترنج وهذا أبطل باطل فى الأرض ولكن عسى أن يكون مع المتكا ترنج . **قوله** : (وقال غيره متجاورات متدانيات) هو كلام أبى عبيدة فى المجاز وكذا قوله الأمثال واحدها مثلة ، وهى الأمثال ولفظ أبى عبيدة مجازها مجاز الأمثال . **قوله** : (وقال على قال غيره على صفوان ينفذهم ذلك وقوله قال على . قلت لسفيان إن إنساناً روى عنك فزع) يعنى بالزاى والعين المهملة (قال هكذا قرأ عمرو) الإنسان المذكور هو الحميدى وأشار على بذلك إلى الرواية الشاذة التى قرأها الحسن فى هذا الحرف إذا فرغ بالراء والغين المعجمة ، وأما الغير المبهم فى الأول فما عرفت من هو .

من أول النحل إلى آخر العنكبوت

قوله : (وقال غيره فإذا قرأت القرآن فاستعذ هذا مقدم ومؤخر وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة) أشار إلى هذا المعنى أبو عبيدة فى المجاز ، ونقله ابن جريج عن بعض أهل العربية مبهماً ورده على قائله . **قوله** : (وقال ابن عيينة عن صدقة أنكاثاً هى خرقاء) قال مقاتل هى ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد ابن زيد مناة بن تميم كانت إذا أبرمت غزلها نقضته ذكره السهيلى . قلت : وذكر ذلك البلاذرى وغيره أيضاً وزاد أن لقبها الحظياء قالوا وهى والدة أسد بن عبد العزى بن قصى ، وفى تفسير ابن مردويه أنها المجنونة التى كانت تصرع فدعا لها النبى صلى الله عليه وسلم بالصبر واسمها سعيرة الأسدية أخرجه من طريق ابن عباس بسند ضعيف وسيأتى فى الطب أنها أم زفر ، هارون الأعور عن شعيب هو ابن الحبحاب . **قوله** : (وقال غيره نغضت سنك أى تحركت) هذا قول أبى عبيدة فى المجاز . **قوله** : (وقال مجاهد وكان له ثمر ذهب وفضة وقال غيره جماعة الثمر) هو قول أبى عبيدة فى المجاز وكذا قوله باخع مهلك وقوله ولم تظلم لم تنقص وكذا قوله أسفاً ندماً . **قوله** : (يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى إسرائيل) . قلت : وهو قول غير واحد ممن أسلم من أهل الكتاب كما نقله وثيمة عنهم يزعمون أنه موسى ابن ميشا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وهو ابن عم يوشع لأنه يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف ، والحق أنه موسى بن عمران . **قوله** : (يزعمون عن غير سعيد أنه هدد بن بدد) لم أقف على اسم هذا المبهم . **قوله** : (وفى حديث غير عمرو ، وفى أصل الصخرة عين يقال لها الحياة) هذا كلام سفيان يشير إلى أن ذلك لم يقع فى حديث عمرو ، وقد رواه ابن مردويه من وجه آخر عن سفيان فأدرجه فى حديث عمرو . **قوله** : (وقال غيره جماعة باك) هو قول أبى عبيدة فى المجاز ، شعبة عن سليمان هو الأعمش فى قصة خباب . **قوله** : (فى الأنبياء وقال غيره أحسوا : توقعوا من أحسست الخ) ذكره أبو عبيدة فى المجاز بمعناه وقال فيه مجاز حامد مجاز هامد . **قوله** : (فى الحج وقال غيره يسطون يفرطون) هذا قول أبى عبيدة فى المجاز قال البخارى ، ويقال يسطون يبطشون وهذا قول ابن عباس فى رواية على بن أبى طلحة عنه أخرجه الطبرى وغيره . **قوله** : (فى : المؤمنون وقال غيره من سلالة الولد الخ) هو كلام أبى عبيدة فى المجاز . **قوله** : (فى النور ، وقال غيره . سمى القرآن لجماعة السور ، وسميت السورة لأنها مقطوعة الخ) هو كلام أبى عبيدة فى المجاز أيضاً ، واسم امرأة عويمر التى لاعنها خولة بنت قيس ذكره مقاتل ، وفى رواية لسهل أبهم الرجل والمرأة وقد عين الرجل قبل وكذا فى رواية ابن عمر أبهمها وهما هذان ، وأما فى رواية ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف امرأته فاسمها خولة بنت عاصم والمرمى بها هو شريك بن سحماء بخلاف الأول ، فوهم من زعم أنه المرمى بها ، حدثنا محمد بن كثير . حدثنا سليمان هو ابن كثير أخوه عن حصين بالضم هو ابن عبد الرحمن . **قوله** : (فى حديث الإفك فقام رجل من الخزرج) هو سعد بن عبادة وفيه فسأل عنى خادمى هى بريرة كما فى رواية الزهرى وفيه . وقد جاءت امرأة من الأنصار لم تسم هذه المرأة ولا الغلام الذى أرسل معها ، قولها فيه الذين يرحلون هودجى وقع عند الواقدى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى حديث الإفك أن الذى كان يرحل هودجها ويقود بعيرها أبو موهوبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا صالحاً وذكره البلاذرى فقال أبو مويهبة * حديث عائشة لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن

أخذن أزرهن فى تفسير ابن مردويه وغيره أنهن نساء الأنصار . **قوله** : (وقال غيره السعير مذكر الخ) هو كلام أبى عبيدة فى المجاز وكذا قوله فى الشعراء وقال غيره لشرذمة طائفة قليلة الخ * حديث ابن عباس فى نزول وأنذر عشيرتك الأقربين ذكر الواقدى أنهم كانوا يوم جمعهم لذلك خمسة وأربعين رجلا من بنى هاشم ومن بنى عبد المطلب فقط . **قوله** : (سفيان العصفرى) هو ابن زياد . **قوله** : (فى العنكبوت وقال غيره الحيوان والحى واحد) هو قول أبى عبيدة ولفظه مجاز الحيوان والحياة واحد .

من أول الروم إلى آخر سبأ

حديث مسروق بينما رجل يحدث فى كندة لم أقف على اسمه * حديث أنس فى الأحزاب وقعد فى البيت ثلاثة رجال الحديث فى قصة الحجاب ، وفى رواية رجلان لم يسموا * حديث عائشة كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا من الواهبات أم شريك . وقد تقدم أن اسمها غزية ، وقيل غزيلة روى هذا النسائى ، وخولة بنت حكيم صرح به المؤلف فى النكاح وليلى بنت الحطيم ذكره ابن أبى خيثمة عن أبى عبيدة معمر بن المثنى وكذا ذكر فاطمة بنت شريح ولم يدخل بهؤلاء ، وروى عن قتادة وغيره أن ميمونة بنت الحارث ممن وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها وكذا قيل فى زينب بنت خزيمة أم المساكين ، وقال ابن عباس رضى الله عنه لم يكن عند النبى صلى الله عليه وسلم أحد ممن وهبت نفسها له . **قوله** : (يقال أناه إدراكه الخ (وفيه الكلام على قوله لعل الساعة تكون قريباً ، هو قول أبى عبيدة فى المجاز قولها أرضعتنى امرأة أبى القعيس لم تسم ، ابن أبى حازم والدراوردى عن يزيد هو ابن عبد الله ابن الهاد . **قوله** : (فى سبأ وقال غيره العرم الوادى) هو قول قتادة ، رواه ابن جرير بإسناد صحيح * حديث أبى هريرة أن عفريتاً تفلت على يمكن أن يفسر بإبليس كما رواه مسلم من حديث أبى الدرداء .

من أول الزمر إلى آخر الأحقاف

قوله : (وقال غيره متشاكسون الرجل الشكس) هو قول أبى عبيدة فى المجاز ، ابن جريج قال : قال يعلى هو ابن مسلم * حديث ابن عباس أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا الحديث فى نزول قوله تعالى (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) سمى الواقدى منهم وحشى بن حرب * حديث ابن مسعود جاء حبر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن الله يمسك السموات على أصبع لم يسم هذا الحبر ، حدثنا اسماعيل بن خليل حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان ، وفيه عن عامر وهو الشعبى . **قوله** : (فى أول غافر ويقال حم مجازها مجاز أوائل السور ، ويقال هو اسم الخ) هذا كلام أبى عبيدة فى المجااز ولفظه قال أبو عبيدة فى قول الله عز وجل حم مجازها مجاز أوائل السور ، وقال بعض العرب بل هو اسم واحتج بقول شريح بن أبى أوفى العنسى وذكر البيت ثم ساق باقى الكلام على ذلك . **قوله** : (فى فصلت وقال رجل لابن عباس) قيل هو نافع بن الأزرق ، وقيل عطية بن الأسود . **قوله** : (وقال غيره سواء للسائلين قدرها سواء الخ) هو كلام أبى عبيدة فى المجاز أيضاً . **قوله** : (وقال غيره ويقال للعنب إذا خرج أيضاً كافور وكفرى) قاله الأصمعى * حديث ابن مسعود جاء رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف) الثقفى هو

عبد يا ليل بن عمرو بن عمير ، ورواه البغوى فى تفسيره ، وقيل حبيب بن عمرو ، حكاه ابن الجوزى ، وقيل الأخنس بن شريق حكاه ابن بشكوال والقرشيان صفوان بن أمية وربيعة ، رواه البغوى ، وقيل الأسود بن عبد يغوث حكاه ابن بشكوال ، قول سفيان حدثنا منصور وابن أبى نجيح أو حميد يعنى ابن قيس الأعرج . **قوله** : (وقيله يا رب الخ) لم يعين قائله وكنت أظنه من جملة قول مجاهد فلم أجده منقولا عن مجاهد ثم وجدت فى كلام أبى عبيدة فى المجاز نحوه وهو كثير النقل منه كما علمت ، قال أبو عبيدة وقيله يارب نصبه فى قول أبى عمرو بن العلاء على يسمع سرهم ونجواهم ، وقيله وقال غيره هى فى موضع الفعل ويقول . **قوله** : (وقال غيره إننى براء مما تعبدون ، العرب تقول نحن منك البراء الخ) هو قول أبى عبيدة فى المجاز بمعناه . **قوله** : (فى الدخان الأعمش عن مسلم) هو أبو الضحى . **قوله** : (قال عبد الله) يعنى ابن مسعود (إنما كان هذا) أى قوله فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم فى أول هذا الحديث ، قال جاء إلى عبد الله رجل فقال تركت رجلا فى المسجد يفسر هذه الآية يوم تأتى السماء بدخان مبين ، قال يأتى الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله : إنما كان هذا يذكر الحديث ، والرجل المذكور يحتمل أن يفسر بأبى مالك الأشعرى فإن الطبرانى أخرج فى ترجمته من طريق شريح بن عبيد عنه فى أثناء حديث قال : الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة ، وقال غيره تبع ملوك اليمن الخ هو قول أبى عبيدة أيضاً * حديث ابن مسعود قيل يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت ، قال لمضر : إنك لجرىء ، وفى رواية للمؤلف فأتاه أبو سفيان يعنى ابن حرب يقال : أى محمد إن قومك هلكوا ، وفى ترجمة كعب بن مرة فى المعرفة لابن منده بإسناده إليه قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته . فقلت : يا رسول الله قد نصرك الله وأعطاك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم يذكر الحديث ، فهذا أولى أن يفسر به القائل لقوله يا رسول الله بخلاف أبى سفيان فإنه وإن كان جاء أيضاً مستشفعاً لكنه لم يكن أسلم إذ ذاك . **قوله** : (فى الأحقاف وقال بعضهم أثرة وأثرة وأثارة بقية من علم) هو قول أبى عبيدة فى المجاز . **قوله** : (يقال له عبد الرحمن بن أبى بكر شيئاً) أبهم القول وكان الذى دار بين مروان وعبد الرحمن فى ذلك أن مروان لما تكلم فى البيعة ليزيد بن معاوية قال سنة أبى بكر وعمر فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر ، بل سنة هرقل بينه الإسماعيلى فى مستخرجه .

من أول القتال إلى آخر الواقعة

حديث ابراهيم بن حمزة ، حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل عن معاوية هو ابن أبى المزرد * حديث البراء بينما رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ هو أسيد بن حضير كما تقدم ، حدثنا أحمد بن إسحاق السلمى ، حدثنا يعلى هو ابن عبيد . **قوله** : (فيه فقال رجل ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله فقال على نعم) الرجل هو الأشعث بن قيس * حديث ابن أبى مليكة وأشار الآخر برجل آخر تقدم عنده ، ويأتى أن عمر أشار بالأقرع بن حابس ، وأشار أبو بكر بالقعقاع بن معبد بن زرارة . **قوله** : (ولم يذكر ذلك عن أبيه) يعنى أبا بكر الصديق لأنه جد عبد الله بن الزبير لأمه ، وقد روى ابن مردويه من طريق مخارق عن طارق عن أبى بكر أنه قال ذلك أيضاً * حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس

ابن شماس فقال رجل : أنا أعلم لك علمه هو سعد بن معاذ ، وقيل أبو مسعود ، وقوله وقال غيره نضيد الكفرى الخ هو قول أبي عبيدة فى المجاز بمعناه . **قوله** : (وقال غيره تذروه تفرقه) لم أعرف قائله . **قوله** : (وقال بعضهم فى قوله وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، خلقهم ليفعلوا ففعل بعض وترك بعض) رواه ابن خزيمة من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه . **قوله** : (وقال غيره تمور : تدور) وهو قول مجاهد . **قوله** : (وقال غيره يتنازعون يتعاطون) هو قول أبي عبيدة فى المجاز . **قوله** : (ومن قرأ أفتمرونه أفتجحدونه) . قلت : هى قراءة حمزة والكسائى ومن السلف ابن عباس وابن مسعود ومسروق ويحيى بن ثوبان والأعمش وإبراهيم وفسرها كذلك ، رواه أبو عبيدة فى كتاب القراءات عن هشام عن مغيرة عن إبراهيم قراءة وتفسيراً . **قوله** : (فى حديث عبد الله) هو ابن مسعود فسجدوا إلا رجلا واحداً ، قيل هو الوليد بن المغيرة كما تقدم فى الصلاة . **قوله** : (فتعاطى فعاطى الخ) هو كلام أبي عبيدة ، حدثنا يحيى بكير ، حدثنا بكر هو ابن مضر عن جعفر هو ابن ربيعة . **قوله** : (عن أبي إسحاق أنه سمع رجلا سأل الأسود) يعنى ابن يزيد لم أعرف اسم هذا الرجل وللمصنف فى رواية أن الأسود هو الذى سأل عبد الله بن مسعود عن ذلك . **قوله** : (فى الرحمن وقال غيره وأقيموا الوزن : يريد لسان الميزان) هذا قول ابن عباس رواه ابن جرير فى التفسير من طريق المغيرة بن مسلم قال رأى ابن عباس رجلا يزن قد أرجح ، فقال أقم اللسان أقم اللسان أليس قد قال الله تعالى وأقيموا الوزن بالقسط . **قوله** : (وقال بعضهم العصف يريد المأكول الخ) هو كلام أبي عبيدة فى المجاز ويحيى بن زياد الفراء فى كتاب معانى القرآن . **قوله** : (وقال غيره العصف ورق الحنطة) هذا قول ابن عباس وقتادة ، رواه ابن جرير وغيره . **قوله** : (وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين الخ) رواه ابن جرير وغيره من طريق ابن أبي نجيح عنه . **قوله** : (وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة الخ) هو كلام الفراء بنحوه . **قوله** : (وقال غيره مارج خالص) هو قول ابن عباس من رواية على بن أبي طلحة عنه . **قوله** : (يقال مرج الأمير رعيته الخ) هو كلام أبي عبيدة فى المجاز . **قوله** : (وقال غيره تفكهون تعجبون) هو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، رواه ابن جرير فى التفسير عنه . **قوله** : (ويقال بمساقط النجوم إذا سقطن) هو قول قتادة ، رواه ابن جرير عنه بإسناد صحيح .

من أول الحديد إلى آخر الجمعة

حدثنا قتيبة ، حدثنا ليث هو ابن سعد ولم يرو قتيبة عن ليث بن أبي سليم ولم يدركه ، حديث أبي هريرة أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى مجهود تقدم أنه قيل فيه أنه أبو هريرة ، والذى نزلت فيه الآية هو أبو طلحة كما فى مسلم * حديث على فى قصة الظعينة التى أرسلها حاطب تقدم أنها سارة * حديث أم عطية فى البيعة فقبضت امرأة يدها ، المرأة هى أم عطية بدليل الرواية الأخرى فقلت : أسعدتنى فلانة لكن فلانة لم تسم * حديث ابن عباس . فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها هذه المرأة يقال إنها أسماء بنت يزيد بن السكن . **قوله** : (وقال يحيى بالرصاص) هو يحيى بن زياد الفراء أبو زكريا قال هذا فى

كتاب معانى القرآن * حديث جابر فانفض الناس إلا اثنى عشر رجلا تقدم فى الصلاة أنهم العشرة المبشرة ، وابن مسعود وعمار بن ياسر وجابر راوى الحديث فكأنه لم يعد نفسه فى الإثنى عشر .

من أول المنافقين إلى آخر القيامة

حديث زيد بن أرقم فى قصة عبد الله بن أبى فى قوله لا تنفقوا قال فذكرت ذلك لعمى قيل اسم عمه ثابت بن زيد بن قيس بن زيد وفيه نظر لأنه يكون ابن عمه لكن لعله سماه عما تعظيما ، وفى تفسير ابن مردويه أنه قال ذلك لسعد بن عبادة ، وعنده أن الضمير فى ينفضوا يعود إلى الإعراب وكونه سمى سعد عبادة عمه يسوغ لأنه كبير قومه وقال بعضهم يجوز أن يكون أراد عمه لأمه عبد الله بن رواحة * حديث جابر كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار اسم الأنصارى سنان وهو جهنى من حلفاء الأنصار والمهاجرى جهجاه الغفارى وكان يخدم عمر بن الخطاب ، وفى تفسير ابن مردويه أن ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الأنصارى * حديث أنس حزنت على من أصيب بالحرة يعنى الوقعة التى كانت بحرة المدينة سنة ثلاث وستين فى إمرة يزيد بن معاوية ، وفى هذا الحديث فسأل أنساً بعض من كان عنده السائل يحتمل أن يكون النضر بن أنس فإنه روى حديث الباب عن أبيه ، حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض هى آمنة بنت غفار ، رويناه فى الجزء التاسع من حديث قتيبة جمع سعيد العيار وكذا ضبط ابن نقطة أباها بغين معجمة وفاء وعزاه لابن سعد وذكر أنه وجده كذلك بخط أبى الفضل بن ناصر الحافظ * حديث أم سلمة قتل زوج سبيعة هو سعد بن خولة ، وأبو السنابل اختلف فى اسمه فقيل فيه حبة ، وقيل لبيدرية وقيل غير ذلك وممن خطبها أيضاً أبو البشر بن الحارث ذكره ابن وضاح ونقله ابن الدباغ وقيده بكسر الموحدة وسكون المعجمة * حديث عمر إذ قالت لى امرأتى هى زينب بنت مظعون . **قوله** : (وكان لى صاحب من الأنصار) نقل ابن بشكوال أنه أوس بن خولى ، وقيل هو عتبان بن مالك . **قوله** : (نتخوف ملكاً من ملوك غسان) هو جبلة بن الأيهم ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقواه وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسم هذا الغلام رباح * حديث ابن عباس : عتل بعد ذلك زنيم ، رجل من قريش له زنمة قيل هو الوليد بن المغيرة رواه مقاتل ، وقيل الأسود بن عبد يغوث رواه مجاهد وعطا ، وقيل الأخنس ابن شريق رواه السدى ، ويحتمل الجميع . **قوله** : (وقال غيره ديارا : أحدا) هو قول أبى عبيدة فى المجاز حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى وغيره هو أبو داود الطيالسى بينه أبو نعيم فى مستخرجه .

من أول الإنسان إلى آخر القرآن

قوله : (هل أتى على الإنسان يقال معناه أتى على الإنسان إلى آخر كلامه) هو كلام يحيى بن زياد الفراء فى معانى القرآن . قوله : (ويقال سلاسلا وأغلالا ولم يجز بعضهم) هو أيضاً كلام الفراء وعنى ببعضهم حمزة الزيات فإنه قرأ الجميع بلا ألف . **قوله** : (وسئل ابن عباس) تقدم فى فصلت * حديث ابن مسعود بينا نحن فى غار . كان ذلك بالخفيف من منى . **قوله** : (وقال غيره غساقا غسقت عينه)

هو أبو عبيدة فى المجاز وكذا قوله وقال بعضهم النخرة البالية . وقوله وقال غيره أيان مرساها متى منتهاها ، وأما قوله وقال غيره سجرت أفضى بعضها إلى بعض فصارت بحراً واحداً فهو كلام يحيى بن زياد الفراء . **قوله** : (وقرأ أهل الحجاز فعدلك بالتشديد) هم ابن كثير ونافع وأبو جعفر وشيبة . **قوله** : (وقال غيره المطفف لا يوفى غيره) هذا قول أبى عبيدة . **قوله** : (ويقال الضريع نبت يقال له الشبرق الخ) هو كلام الفراء ، ونقل منه أبو عبيدة ما هنا فقط . **قوله** : (وقال غيره سوط عذاب الخ) هو كلام يحيى بن زياد الفراء فى كتاب معانى القرآن . **قوله** : (وقال غيره جابوا نقبوا) هو كلام أبى عبيدة وباقيه من نقل المصنف • حديث عبد الله بن زمعة إذ انبعث أشقاها : انبعث لها رجل عزيز عارم هو قدار بن سالف ، عن إبراهيم هو ابن يزيد النخعى قدم أصحاب عبد الله هم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والأسود ابنا يزيد النخعى • حديث على كنا فى جنازة لم يسم صاحبها فيما وقفت عليه وأخرج ابن مردويه فى تفسيره من طريق جابر أن السائل عن ذلك سراقة بن جعشم وسيأتى بقية الكلام عليه فى القدر . **قوله** : (سجا أظلم وسكن) هذا كلام الفراء • حديث جندب بن سفيان جاءت امرأة فقالت إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك فنزلت والضحى هى العوراء بنت حرب أخت أبى سفيان وهى حمالة الحطب زوج أبى لهب ، رواه الحاكم فى المستدرك من حديث زيد بن أرقم والتى قالت له ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك هى زوجته خديجة رضى الله عنها كما فى المستدرك أيضاً وأعلام النبوة لأبى داود وأحكام القرآن للقاضى اسماعيل وتفسير ابن مردويه من حديث خديجة نفسها فخاطبته كل واحدة منهما بما يليق بها ، وروى سنيد فى تفسيره أن قائل ذلك عائشة وهو باطل لأن عائشة لم تكن إذ ذاك زوجته . **قوله** : (فما يكذبك بعد : فما الذى يكذبك ، كأنه قال فمن الذى يقدر على تكذيبك الخ) هذا كلام الفراء فى معانى القرآن . **قوله** : (قال قتادة فانبئت أنه قرأ عليه لم يكن) هذا رواه ابن مردويه من حديث أبى بن كعب • حديث أبى هريرة وسئل عن الحمر السائل صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق الشاعر ، وفى رواية لابن مردويه صعصعة بن معاوية عم الأحنف . **قوله** : (فأثرن به نقعا : غبارا) هو قول الفراء إلى آخر كلامه . **قوله** : (قال بعض العرب الماعون الماء) نقله الفراء عن بعض العرب فقال : سمعت بعض العرب يقول الماعون هو الماء وأنشدنى فيه : يمج صبيرة الماعون صباً . **قوله** : (يقال لكم دينكم : الكفر الخ . إلى قوله ويشفين) هو كلام الفراء فى معانى القرآن ، ومن قوله (لا أعبد ما تعبدون) الآن كلام أبى عبيدة فى المجاز • حديث ابن عباس كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد فى نفسه هو عبد الرحمن بن عوف . **قوله** : (حمالة الحطب) تقدم أنها العوراء بنت حرب بن أمية . **قوله** : (يقال لا ينون أحد أى واحد) هذا كلام أبى عبيدة فى المجاز . **قوله** : (يقال فلق أبين من فرق) هو كلام الفراء . **قوله** : (سفيان عن عاصم) هو ابن أبى النجود وعبدة هو ابن أبى لبابة ، عن زر هو ابن حبيش .

فضائل القرآن

حديث جندب تقدم أن المرأة العوراء بنت حرب ، حديث يعلى بن أمية فى المتضمخ قيل اسمه عطاء كما تقدم فى الحج • حديث يوسف بن ماهك قال إنى عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقى فقال أى الكفن

خير الحديث ، لم أعرف اسم هذا العراقى * حديث شقيق هو ابن سلمه أبو وائل قال عبد الله هو ابن مسعود قد علمت النظائر ، وفيه عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون . قلت : وقع سر ذلك فى رواية أبى داود من طريق أبى إسحاق عن علقمة والأسود عنه قال الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت ، والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، وسأل والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم فى ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة ، والرواية التى فى آخرها حم الدخان وإذا الشمس كورت رواها محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل مفسراً للسور أيضاً ، وقد تقدم أيضاً فى أبواب صفة الصلاة أن ابن خزيمة أخرجه مفسراً من طريق أبى خالد الأحمر عن الأعمش حدثنا خالد ابن يزيد حدثنا أبو بكر هو ابن عياش * حديث خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم هو مولى أبى حذيفة ومعاذ هو ابن جبل * حديث علقمة كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل هو نهيك بن سنان . **قوله** : (تابعه الفضل) هو ابن موسى . **قوله** : (فجاءت جارية فقالت : إن سيد الحى سليم وإن نفرنا غيب فقام معها رجل) قد تقدم أنه أبو سعيد ، وقيل غيره ولم تسم الجارية ولا سيد الحى ولا الحى * حديث البراء كان رجل يقرأ سورة الكهف هو أسيد بن حضير كما تقدم * حديث أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد) الحديث . اسم القارئ قتادة بن النعمان ، رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبى الهيثم عن أبى سعيد ، وأما السامع فلم يسم * حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة فقال معى سورة كذا وسورة كذا ، يقال أن المرأة حولة بنت حكيم ، وقيل أم شريك ، ولا يثبت شىء من ذلك والرجل لم يسم والسور فى النسائى وأبى داود من حديث عطاء عن أبى هريرة البقرة أو التى تليها ، وفى الدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الراوى عن أبى أمامة قال زوّج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار على سبع سور ، وفى فوائد أبى عمرو بن حيشوية عن ابن عباس فقال معى أربع سور أو خمس سور * حديث عائشة سمع رجلا يقرأ فى المسجد هو عبد الله ابن يزيد الأنصارى كما تقدم * حديث أبى وائل غدونا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل البارحة هو نهيك بن سنان كما مضى فى الصلاة * حديث عبد الله بن عمرو أنكحنى أبى امرأة ذات حسب الحديث ، هذه المرأة هى أم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدى ذكرها ابن سعد . **قوله** : (وعن أبيه عن أبى الضحى) الضمير يعود على سفيان وهو الثورى لأنه روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادى الأعمش ، ورواه أيضاً عن أبيه وهو سعيد بن مسروق بإسناد آخر ، حديث ابن مسعود سمعت رجلا يقرأ آية تقدم أنه لم يسم .

كتاب النكاح

حديث أنس جاء ثلاثة رهط ابن مسعود وأبو هريرة وعثمان بن مظعون وسيأتى مفرقاً ما يشير إلى ذلك ، وقيل هم سعد بن أبى وقاص وعثمان بن مظعون وعلى بن أبى طالب ، وفى مصنف عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب أن منهم علياً وعبد الله بن عمرو بن العاص * حديث ابن عباس كان عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة هى سودة بنت زمعة كانت وهبت يومها لعائشة ، ووهم

من قال هي صفية بنت حيي ، واسم الباقيات تقدم فى الطهارة وكذا حديث أنس ، رقبة هو ابن مصقلة ، عن طلحة هو ابن مصرف * حديث أنس آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن الربيع الأنصارى وعند الأنصارى امرأتان هما عمرة بنت حزم بن زيد أخت عمارة وعمرو والأخرى لم أعرف اسمها ، والأنصارية التى تزوجها عبد الرحمن بن عوف تقدم أنها بنت أبى الحيسر بن رافع الأنصارى ذكره الزبير بن بكار ، وقال ابن سعد فى تسمية أولاد عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الرحمن قتل بإفريقية وأمه بنت أبى الحساس بن رافع بن امرىء القيس من الأوس ولم يسمها أيضاً ، وفى زوجات عبد الرحمن ابن عوف من الأنصار أيضاً سهلة بنت عاصم بن عدى بن العجلان * حديث جابر أبكراً أم ثيباً قلت ثيباً ، هى سهيلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأوسية وهى والدة ابنه عبد الرحمن ذكرها ابن سعد . **قوله** : (وقال أبو بكر) هو ابن عياش * حديث أبى هريرة فى الجبار الذى مر به إبراهيم وسارة تقدم أنه صادوق ، وقيل غير ذلك * حديث أنس أعتق صفية هى بنت حيي * حديث سهل جاءت امرأة تقدم فى فضائل القرآن اسمها ولم أعرف اسم الزوج . **قوله** : (أن أبا حذيفة بن عتبة) اسمه مهشم ، وقيل هشيم ، وقيل قاسم ، وقيل غير ذلك . **قوله** : (وهو) أى سالم مولى امرأة من الأنصار هى سلمة بنت تعار بالمثناة من فوق بعدها مهملة قاله موسى بن عقبة عن ابن شهاب وقال إبراهيم بن المنذر هى بنت يعار بالمثناة من تحت ، وحكى الخطيب عن مصعب أن اسمها ثبيتة بثاء مثلثة مضمومة بعدها موحدة مفتوحة ثم ياء أخيرة ساكنة ثم مثناة من فوق مفتوحة وعن أبى طوالة اسمها عمرة بنت يعار والله أعلم . **قوله** : (فى آخر حديث أبى اليمان عن شعيب فى قصة سالم مولى أبى حذيفة المذكور ، فذكر الحديث) لم يسق بقيته فى موضع آخر ، وقد ساقه بتمامه البرقانى فى المستخرج ، ورويناه من طريق الطبرانى فى مسند الشاميين * حديث سهل بن سعد مر رجل فقال : ما تقولون فى هذا قالوا حرى إن خطب أن ينكح ، وفيه فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون فى هذا قالوا حرى إن خطب أن لا ينكح لم أعرف اسم واحد من المارين ، وأما المجيب عن القول فقد روى ابن حبان فى صحيحه أنه أبو ذر أخرجه من حديثه عمر بن محمد العسقلانى عن أبيه هو محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر * حديث عائشة سمعت رجلا يستأذن فى بيت حفصة تقدم أنه لم يسم ، وفيه فقلت : لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة لم يسم أيضاً وليس هو أفلح أخا أبى القعيس فإن ذاك قد أذن لها فى دخوله عليها ولهذا ذكرت أنه مات * حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ألا تزوج ابنة حمزة القائل له ذلك هو على بن أبى طالب كما ثبت من حديثه فى مسلم وابنة حمزة اسمها أمامة وقيل عمارة ، وقيل فاطمة * حديث أم حبيبة أنكح أختى ابنة أبى سفيان اسمها حمنة وهى فى مسلم ، وقيل درة رواه أبو موسى فى الذيل وهو وهم ، وقيل عزة صححه ابن الأثير ، وفى هذا الحديث إنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة هى درة كما عند المصنف وغيره وسيأتى ما فى البيهقى أنها زينب ، وفى هذا الحديث فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله ذكر السهيلى أن الذى رآه العباس بن عبد المطلب أخوه * حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير لم أعرف اسم هذا الأخ ، ويحتمل أن يكون ابناً لأبى القعيس لأن أبا القعيس كان مات وجاء أخوه يستأذن على عائشة كما فى الصحيح ، وأبطل من زعم أنه

عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأنه تابعي باتفاق الأئمة ولم يذكره أحد فى الصحابة ، ويحتمل أنه إنما كان أخا عائشة من الرضاعة لأن أباه وأمه كانا عاشا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولداه بعد فهو رضيع عائشة باعتبار شربها من لبن أبويه والله أعلم . حديث عقبة بن الحارث تزوجت فلانة بنت فلان تقدم أنها أم يحيى بنت أبى إهاب بن عزيز الدارمية وأن الأمة السوداء لم تسم . **قوله** : (وجمع الحسن بن الحسن بن على بين ابنتي عم له فى ليلة) هما أم الفضل بنت محمد بن على ، وأم موسى بنت عمرو بن على . **قوله** : (وجمع عبد الله بن جعفر بين بنت على وامرأته) أما امرأة على فهى ليلى بنت مسعود وأما بنته فهى زينب . **قوله** : (ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له إلى من يكفلها) هى زينب بنت أم سلمة كما فى مسند أحمد والمستدرك والمدفوعة إليه هو عمار بن ياسر وكان أخا أم سلمة من الرضاع ثم ظهر لى أن الصواب أنه نوفل بن معاوية الدائلى كما أخرجه الحاكم فى المستدرك وبينته فى تغليق التعليق . **قوله** : (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا) هو الحسن بن على * حديث أم حبيبة بلغنى أنك تخطب قال بنت أم سلمة ، رواه البيهقى من هذا الوجه فقال زينب بنت أم سلمة والمعروف فى هذه القصة درة كما تقدم * حديث عائشة يجيء بك الملك فى سرقة حرير ، هو جبريل سماه الترمذى فى روايته . **قوله** : (وقال داود) هو ابن أبى هند (وابن عون عن الشعبي عن أبى هريرة) وساقه قبل من رواية عاصم وهو ابن سليمان عن الشعبى عن جابر . **قوله** : (فترى خالة أبيهابتلك المنزلة) قائل ذلك الزهرى . **قوله** : (فى حديث ابن عباس رضى الله عنه فقال له مولى له إنما ذلك فى الحال الشديد) هو عكرمة . **قوله** : (كنا فى جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا) لم أعرف اسم هذا الرسول * حديث أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها هى أم شريك أو خولة بنت حكيم أو ليلى بنت قيس بن الحطيم وهذا الثالث أشبه ، وقد تقدم فى التفسير تزوج امرأتين من الواهبات وفى هذا الحديث فقالت ابنة أنس ما أقل حياءها اسم هذه الإبنة أمينة * حديث سهل بن سعد تقدم قريباً * حديث عائشة أريتك فى المنام يجيء بك الملك تقدم قريباً * حديث معقل بن يسار تقدم فى تفسير سورة البقرة . **قوله** : (وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه) هو عثمان بن أبى العاص بينه سعيد بن منصور ، وأما المرأة فلم تسم . **قوله** : (فى باب تزويج الرجل ابنته بالإمام فى قول هشام بن عروة وابنته الخ) لم يسم من أنبأه ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتهما أسماء * حديث خنساء بنت خذام أن أباها زوجها اسم زوجها أنيس بن قتادة ذكره ابن عبد البر مختصراً وهو وهم فإن أنيس بن قتادة هو زوجها الأول وقتل عنها يوم أحد كذا رواه الواقدى من طريق خنساء نفسها أنها كانت تحت أنيس بن قتادة ، وقد قتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من مزينة فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فتزوجها أبو لبابة ابن عبد المنذر وبنحو ذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه من وجه آخر مرسل لكنه لم يقل من مزينة وقال فقالت : يا رسول الله ابن عم ولدى أحب إلى ولم يذكر اسمه فى هذه الرواية بل رواه من طريق أخرى فقال : إنه أبو لبابة بن عبد المنذر كما فى رواية الواقدى وكذا أخرجه الدارمى عن يزيد بن هارون بسند حديث الباب وروى ابن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه هو السائب بن أبى لبابة بن عبد المنذر عن جدته خنساء بنت خذام أنها كانت أيماً من رجل فزوجها أبوها من بنى عوف فحنت إلى أبى لبابة فارتفع شأنهما إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فأمر أباها أن يلحقها بهواها . قلت : فلاح من هذا أن الزوج الذى أبهم فى البخارى لم يسم بل قيل فيه من مزينة ، وقيل فيه من بنى عوف والله أعلم * حديث ابن عمر جاء رجلان من أهل المشرق هما عمرو بن الأهيم والزبرقان بن بدر رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى بكرة * حديث الربيع بنت معوذ جاء النبى صلى الله عليه وسلم حين بنى بى اسم زوجها إياس بن البكير الليثى كما تقدم فى المغازى * حديث أنس فى تزويج عبد الرحمن بن عوف تقدم * حديث المسور ذكر صهراً له هو أبو العاص ابن الربيع * حديث أنس فى الرجلين اللذين تأخرا فى بيت زينب بنت جحش تقدم فى الأحزاب * حديث عائشة تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم فأتتنى أمى هى أم رومان ، وفيه فإذا نسوة من الأنصار منهن أسماء بنت يزيد بن السكن وأسماء مقينة عائشة ، وقيل هى بنت يزيد المذكورة * حديث أبى هريرة غزا نبى من الأنبياء قيل هو يوشع * حديث عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار الرجل هو نبيط بن جابر والزوجة هى الفارعة أو الفريعة بنت أسعد بن زرارة ذكر ذلك ابن سعد وغيره وكان أسعد أوصى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أولاده فى حجره فهذا وجه مدخل عائشة فى القصة وقال إبراهيم هو ابن طهمان عن أبى عثمان هو الجعد * حديث عائشة فى القلادة فبعث أناساً فى طلبها تقدم أن رأسهم أسيد بن حضير .

أبواب الوليمة وعشرة النساء

حديث أنس فى الرهط الذين تأخروا فى بيت زينب بنت جحش تقدم وحديثه فى تزويج عبد الرحمن ابن عوف تقدم أن امرأته بنت أبى الحسحاس الأنصارى واسم إحدى امرأتى سعد بن الربيع تقدم . **قوله** : (عن بيان) هو ابن بشر (سمعت أنساً يقول بنى النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة) هى زينب بنت جحش * حديث صفية بنت شيبة أولم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدّين من شعير هى أم سلمة ، أبو الأحوص هو سلام بن سليم ، عن الأشعث هو ابن أبى الشعثاء * حديث دعا أبو أسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه وكانت امرأته خادمتهم هى أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية * حديث أم زرع سمى الزبير بن بكار فى روايته عن محمد بن الضحاك ، عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحيي بنت كعب ، ومهدد بنت أبى هزومة وكبشة وهند وحيي بنت علقمة وكبشة بنت الأرقم وبنت أوس بن عبد رأم زرع وأغفل اسم اثنتين منهن ، رواه الخطيب فى المبهمات وقال هو غريب جداً ، وحكى ابن دريد أن اسم أم زرع عاتكة ولم يسم أبو زرع ولا بنته ولا ابنه ولا جاريته ولا المرأة التى تزوجها ولا الوالدان ولا الرجل الذى تزوجته أم زرع بعد أبى زرع . **قوله** : (وقال بعضهم فأتقمح) هو فى رواية أحمد بن حباب عن عيسى بن يونس ، وفى رواية سعيد بن سلمة بن أبى الحسام عن هشام بن عروة * حديث عمر فى قصة المتظاهرين تقدم فى العلم أن اسم جاره فيما زعم ابن القسطانى عتبان أو أوس وتلقاه عن ابن بشكوال كعادته فإنه ذكر فيمن آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر أوس ابن خولى أو عتبان بن مالك . قلت : وإليه أجنح أنه أوس بن خولى روى ابن سعد فى طبقات النساء من حديث عائشة ، كان عمر مؤاخياً لأوس بن خولى لا يسمع شيئاً إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه فلقيه عمر يوماً فقال : هل كان من خبر قال أوس نعم عظيم قال عمر : لعل الحارث بن أبى شمر سار إلينا قال أوس

اعظم من ذلك الحديث ، وتقدم أن اسم امرأة عمر زينب بنت مظعون وملك غسان هو جبلة بن الأيهم ، رواه الطبرانى من حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا من رواية عائشة أنه الحارث بن أبى شمر ، ويجمع بينهما بأن الحارث هو ملك غسان ، وهو الذى أراد أن يجهز إليهم جبلة بن الأيهم والغلام الأسود اسمه رباح .
قوله : (ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه) هو موسى بن أبى عثمان التبان ، حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان هو ابن بلال وفيه قيل : يا رسول الله إنك آليت القائل له ذلك عائشة وهكذا فى حديث أم سلمة * حديث عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها يأتى فى العدة * حديث أسماء هى بنت أبى بكر أن امرأة قالت يا رسول الله إن لى ضرة هى أسماء كنت فى هذا الرواية عن نفسها وزوجها الزبير وضرتها أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط * حديث أسماء المذكورة وفيه حتى أرسل إلىّ أبو بكر بخادم لم أعرف اسم الخادم * حديث أنس أرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة تقدم فى المظالم ذكر الخلاف فى المرسلة وأما الضاربة فعائشة بلا تردد * حديث المسور أن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب هى العوراء بنت أبى جهل بن هشام كما تقدم والذى استأذن النبى صلى الله عليه وسلم هو عمها الحارث ابن هشام ، روى ابن أبى شيبة فى مناقب فاطمة فى مصنفه ما يرشد إليه * حديث عقبة بن عامر فقال رجل من الأنصار أرأيت الحمو لم أعرف اسمه * حديث ابن عباس فقام رجل فقال : إن امرأتى خرجت حاجة تقدم فى الحج * حديث أنس نجاءت امرأة من الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم لم أعرفها * حديث أم سلمة كان عندنا فى البيت مخنث هو هيت * حديث عائشة جاء عمى من الرضاعة هو أفلح أخو أبى القعيس * حديث جابر تزوجت بكراً أم ثيباً تقدم قريباً * حديث ابن عباس وسأله رجل هل شهدت العيد تقدم .

كتاب الطلاق إلى الظهار واللعان

حديث ابن عمر طلق امرأته هى آمنة بنت غفار كما تقدم ، حديث عائشة أن ابنة الجون استعاذت هى أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما عند المصنف من حديث أبى أسيد ، وفى رواية له أميمة بنت شراحيل ولابن ماجه عمرة ولابن إسحاق أسماء بنت كعب وقال ابن الكلبى أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل ابن الجون بن حجر بن معاوية بن عمرو وما فى الصحيح أولى أن يتبع ، وذكر فى رواية أبى أسيد ومعها دايتها حاضنة لها ولم تسم فلعل اسمها أحد ما قيل عند هؤلاء فاشتبه ، حديث سهل بن سعد فى قصة عويمر العجلانى تقدم فى تفسير النور ، حديث عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت وطلق . وأعاده بعد بابين بلفظ آخر ، الزوج الأول هو رفاعة القرظى والثانى عبد الرحمن بن الزبير كما فى الصحيح أيضاً والمرأة اسمها تميمة بنت وهب ، وقيل سهيمة بالسين ، وقيل أميمة بنت الحارث ، وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ، ووقع فى السيرة لابن إسحاق والمعرفة لابن منده مقلوباً أن الأول عبد الرحمن والثانى رفاعة ، ويحتمل أن يكون من أبهم فى حديث عائشة هذا غير هذه القصة ، فقد روى النسائى من طريق عائشة أيضاً أن عمرو بن حزم طلق الرميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، وأشار الترمذى فى الباب إلى رواية الرميصاء هذه والله أعلم * حديث عبيد بن عمير عن عائشة فى قصة المغافير فيه فدخل على إحداهما هى حفصة * حديث عائشة فدخل

على حفصة فأهدت لها امرأة من قومها عكة عسل لم أعرف اسمها ، حديث أبي هريرة أن رجلا من أسلم زنى هو ماعز بن مالك والمرأة فاطمة فتاة هزال . **قوله** : (قال الزهرى فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله) قيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن * حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس هي جميلة الآتى ذكرها ، وقيل هي حبيبة بنت سهيل ، رواه الشافعي وأبو داود ، حديث عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي هي جميلة رواه النسائى من هذا الوجه فقال جميلة بنت أبي بن سلول وللنسائى أيضاً والطبرانى من وجه آخر من حديث الربيع بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكى وهذا هو الصواب وجزم به الخطيب وقال الدمياطى من قال إنها أخت عبد الله فقد وهم ، كذا قال وجرى على عادته فى توهيم ما فى الصحيح اعتماداً على ما فى غيره ، وقد روى الدارقطنى والبيهقى من وجه آخر أن زينب بنت عبد الله بن أبي كانت عند ثابت ، فعلى هذا يحتمل أنه كانت عنده زينب بنت عبد الله وأختها أو عمتها جميلة واحدة بعد أخرى أو كانت زينب تلقب جميلة ، وتجتمع الروايات ولا بعد فى أن يقع لها جميعاً الاختلاع منه والله أعلم . **قوله** : (مثل حديث مجاهد) أشار إلى حديثه المرسل وهو فى مصنف عبد الرزاق وغيره من طريقه . **قوله** : (واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها) لم أر من سماها ، حدثنا أبو عامر هو العقدى ، حدثنا إبراهيم هو ابن طهمان عن خالد هو الحذاء ، حديث أنس فى اليهودى الذى قتل الجارية على أوضاح لم أر من سماها ولا من ذكرها ، حديث ابن أبي أوفى قال لرجل اجدح لى هو بلال ، حديث أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ولد لى غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل هو ضمضم بن قتادة رواه عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وابن فتحون من طريقه وأبو موسى فى الذيل ، ولم أعرف اسم امرأته لكن فى الرواية أنها امرأة من بنى عجل ، وفى الحديث فقدم نسوة من بنى عجل فأخبرن أنه كان له جدة سوداء ، حديث ابن عمر أن رجلا من الأنصار قذف امرأته ، هو عويمر العجلانى ، كما سيأتى من روايته فرق بين أخوى بنى العجلان كما تقدم ، ويأتى من حديث سهل بن سعد قريباً ، حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته هى خولة بنت عاصم ، حديث ابن عباس ذكر التلاعن ، فقال عاصم بن عدى قولا فأتاه رجل من قومه هو عويمر كما فى حديث سهل بن سعد والمرأة ، والذى رميت به ذكر ذلك فى تفسير سورة النور وفيه فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه قال : لا تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء السائل هو عبد الله بن شداد والمرأة لم أعرفها لكن فى سنن النسائى فى الفرائض من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما يدل على أنها هى هذه الملاعنة .

أبواب العدّة

حديث طلق رفاعة امرأته تقدم الخلاف فى اسمها ، حديث أم سلمة أن سبيعة توفى زوجها هو سعد ابن خولة ، حديث إن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هى عمرة فيما أظن أخت معقل ابن يسار تقدم أنها جميلة بضم الجيم امرأة ابن عمر تقدم أنها آمنة بنت غفار . **قوله** : (زاد غيره عن الليث) هو أبو الجهم العلاء بن موسى ، حديث أم حبيبة فدعت بطيب فدهنت منه جارية لم أعرف اسم هذه الجارية ، وأخو زينب بنت جحش هو أبو أحمد ، وفيه حديث أم سلمة جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله

إن بنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها فالزوج هو المغيرة المخزومى ، رواه اسماعيل القاضى فى الأحكام والمرأة السائلة هى عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام ، رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ، وروى الإسماعيلى فى مسند يحيى بن سعيد الأنصارى تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى : لا أدرى ابنة النحام أو أمها بنت سعد ، ورواه الإسماعيلى من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هى عاتكة فعلى هذا فأمها لم تسم ، حديث ابن عمر فى المتلاعنين تقدم قريباً .

(النفقات) حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على أن فاطمة أتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً ، وفيه : قيل ولا ليلة صفين عين مسلم فى روايته أن القائل عبد الرحمن راويه ، وقد سأل علياً عن ذلك أيضاً عبد الله بن الكواء ، رواه ابن أبى شيبة من وجه آخر * حديث هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات تقدم إنى لم أعرف أسماءهن ، حديث أبى هريرة فى الذى أفطر فى رمضان بالجماع تقدم فى الصوم ، حديث أم سلمة هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة هم عمرو وسلمة وزينب ودرة ، وقيل فيهم محمد والله أعلم ، حديث أم حبيبة . قلت : يا رسول الله أنكح بنت أبى سفيان تقدم فى أوائل النكاح .

(الأطعمة) : حديث أنس أن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه تقدم فى البيوع . **قوله** : (وكان قال بواسط قبل هذا فى شأنه كله) قاله فى آخر حديث عبد الله هو ابن المبارك عن شعبة عن أشعث هو ابن أبى الشعثاء والضمير فى كان لشعبة وقائل ذلك عبد الله بن المبارك ، حديث عبد الرحمن بن أبى بكر تقدم فى البيوع ، حديث قتادة كنا عند أنس وعنده خباز له لم يسم ، يونس الإسكاف هو يونس بن أبى الفرات البصرى ، حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل على ميمونة فوجد عندها ضباً محنوذاً فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الضب فقالت امرأة هى ميمونة كما فى رواية الطبرانى فى ترجمة مطلب بن شعيب من الأوسط ، وفى مسلم من حديث يزيد بن الأصم عن ابن عباس ما يؤيده ، والذى أهدى الضب هى أم حفيد كما تقدم عند المصنف واسمها هزيلة بنت الحارث حديث نافع كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلا هو أبو نهيك كما أخرجه المصنف من وجه آخر * حديث أبى هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيراً فأسلم وكان يأكل أكلا قليلا قال ابن بشكوال الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفارى ، رواه ابن أبى شيبة والبزار فى مسنده وغيرهما ، وقيل هو نضلة ابن عمرو رواه أحمد فى مسنده وأبو مسلم الكجى فى سننه وثابت بن قاسم فى الدلائل ، وقيل أبو نضرة الغفارى ذكره أبو عبيد فى الغريب وعبد الغنى بن سعيد فى المبهمات ، وقيل ثمامة بن أثال ذكره ابن إسحاق وحكاه ابن بطال * حديث عتبان بن مالك فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته فيه فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن تقدم فى الصلاة أن بعضهم قال إن القائل هو عتبان بن مالك ، حديث سهل بن سعد كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق تقدم فى الجمعة ، فليح ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير عن أبى حازم هو سلمة بن دينار المدنى ، حديث أنس دعا النبى صلى الله عليه وسلم خياط تقدم فى البيوع ، حديث سعد رأيتنى سابع سبعة مع النبى صلى الله عليه وسلم لم أر من سماهم وعند المصنف فى مناقب سعد أن ذلك كان فى بعض المغازى ، حديث حذيفة فسقاه مجوسى لم يسم ولكن عند المصنف أنه دهقان حديث عائشة فى بريرة

اسم زوجها مغيث كما عند المصنف ، حديث أبي مسعود الأنصارى كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال : اصنع لى طعاماً أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل لم أر من سماهم جميعاً ولا بعضهم حديث أبي عثمان هو النهدى تضيفت أبا هريرة سبعاً فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً ، امرأته اسمها بسرة بنت غزوان وهى بضم الموحدة وسكون المهملة وخادمه لم أعرف اسمها ، حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان هو محمد بن مطرف ، حدثنا أبو حازم هو سلمة بن دينار ، وفيه كان يهودى يسلفنى إلى الجذاذ لم أعرف اسمه ، ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم .

(**العقيقة**) : حديث عائشة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي تقدم فى الطهارة ، حديث أنس كان ابن لأبى طلحة يشتكى هو أبو عمير وفيه فولدت غلاماً هو عبد الله . **قوله** : (بعده عن ابن عون عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس وساق الحديث) يوهم أن المتن مساو للذى قبله وليس كذلك نبه عليه الإسماعيلى ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخارى كما ذكره الإسماعيلى. **قوله** : (وقال حجاج بن منهال)

حدثنا حماد هو ابن سلمة حدثنا أيوب وقتادة وهشام هو ابن حسان وحبيب هو ابن الشهيد ، وقد أوضحنا ذلك فى تغليق التعليق . **قوله** : (وقال غير واحد) ذكرت منهم فى تغليق التعليق سفيان بن عيينه وعبد الرزاق وحفص بن غياث وعبد الله بن نمير وعبد الله بن بكر السهمى وغيرهم .

الذبائح والصيد

قال الأعمش عن زيد هو ابن وهب استعصى على آل عبد الله هو ابن مسعود ، حديث عبد الله ابن مغفل أنه رأى رجلا يخذف وفيه لا أكلمك كذا وكذا ، حديث جابر فى قصة العنبر فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر هو قيس بن سعد بن عبادة حديث رافع بن خديج فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله لم أعرف اسم هذا الرجل ، حديث نافع سمعت ابن كعب يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما وفى رواية عنه رجل من بنى سلمة وفى رواية أنه سمع رجلا من الأنصار يأتى فى فصل الأحاديث المعللة ، واسم الجارية لا يعرف ، الرجل الذى سأل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه هو خزيمة بن جزء السلمى رواه الطبرانى وغيره * حديث عبد الله بن مغفل فرمى إنسان بجراب فيه شحم لم أعرفه ، حديث هشام ابن زيد دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب هو أمير البصرة نيابة عن ابن عمه الحجاج بن يوسف الثقفى ، حديث ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوه أمير المدينة وكذا أخوه عمر والأشدق وهو والد سعيد الذى روى عن ابن عمر هذا الحديث . **قوله** : (فى حديث خالد ابن الوليد فى قصة الضب فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة) تقدم قريباً أنها ميمونة وبقية النسوة لم يسمين . **قوله** : (وقال غلام من بنى يحيى) اسم الغلام سعيد ، أيوب عن القاسم هو ابن عاصم ، عن زهدم هو الجرمى قال كنا عند أبي موسى وعنده رجل أحمر لم أعرف اسمه عن أنس دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لى هو عبد الله بن أبي طلحة وهو أخوه من أمه ، حديث رافع بن خديج فى قصة البعير الذى ندّ فرماه رجل لم أعرف اسمه ، حديث ابن عباس مر بشاة ميتة فقال : ما على أهلها كانت الشاة لمولاة ميمونة كما فى مسلم .

كتاب الأضاحى

قال مطرف هو ابن طريف عن عامر هو الشعبي هشام عن يحيي هو ابن أبي كثير عن بعجة هو ابن عبد الله بن بدر الجهنى ، حديث أنس من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل هو أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب وقد ذكره المصنف من حديث البراء تابعه عبيدة هو بضم العين وهو ابن معتب عن الشعبي وإبراهيم هو النخعى ، وحريث هو ابن أبي مطر ، عن مسروق أنه أتى عائشة فقال : إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة هو زياد ابن أبيه وذكر أنه أخذ عن ابن عباس ، حديث أبي سعيد فخرجت حتى آتى أخى أبا قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدرياً ، كذا أورده هنا وإنما هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه ، وقد ذكره المؤلف فى المغازى على الصواب .

كتاب الأشربة

قوله : (تابعه معمر وابن الهاد والزبيدى وعثمان بن عمر) هو ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى ، ووهم من قال هو عثمان بن عمر بن فارس * حديث عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أن أبا بكر يعنى أباه ، حديث أنس كنت أسقى فأتاهم آت لم يسم هذا الآتى * حديث سهل بن سعد أتى أبو أسيد وكانت امرأته خادمهم تقدم أن اسمها سلامة الأعمش سمعت أبا صالح يذكر أراءه عن جابر هكذا اورده من حديث حفص بن غياث عنه ورواه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بغير تردد ، وإنما قدم المصنف رواية حفص لقول الأعمش فيه سمعت أبا صالح ، حديث البراء عن أبي بكر مررت براع تقدم ، حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الأنصار ومعه صاحب له ، الأنصارى هو أبو الهيثم ابن التيهان والصاحب المذكور هو أبو بكر الصديق ، حديث سهل ابن سعد أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ تقدم أن الغلام عبد الله بن عباس . وفى مسند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حبيبة الأنصارى شيء يدل على أنه هو عبد الله بن أبي حبيبة المذكور * حديث كنت قائماً على الحى أسقيهم عمومتى تقدم من تسميتهم أبو طلحة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء . وفى هذه الرواية قال وحدثنى بعض أصحابى أنه سمع أنساً هو قتادة . **قوله** : (قال عبد الله) هو ابن المبارك قال معمر أو غيره هو الشرب من أفواهها لم أعرف اسم الغير المذكور ، حديث حذيفة أنه استسقى فأتاه دهقان لم أعرف اسمه ، حديث سهل ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب تقدم أنها الجونية ، وذكر هناك الاختلاف فى اسمها .

كتاب المرضى والطب

سفيان هو الثورى عن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن يحيي هو ابن سعيد القطان عن عمران أبي بكر هو ابن مسلم القصير * حديث ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة ذكر فى الحديث أنها أم زفر ، وسماها أبو موسى فى الدلائل سعيرة بالمهملات وهو فى تفسير ابن مردويه ، وذكر ابن طاهر

أنها المرأة التي كانت تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيكرمها لأجل خديجة وهو من رواية الزبير بن بكار عن شيخ من أهل مكة قال : أم زفر ماشطة خديجة ، حديث ابن عباس دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أعرابي يعوده وقع في ربيع الأبرار أن اسم هذا الأعرابي قيس بن أبي حازم فإن صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم وإلا فهو وهم ، حديث الجعيد هو ابن عبد الرحمن عن عائشة بنت سعد هو ابن أبي وقاص أن أباها قال : شكيت بمكة شكوى شديدة ، وفيه أني لا أترك إلا ابنة واحدة هي أم الحكم الكبرى كما تقدم في الوصايا موضحاً ، حديث السائب بن يزيد دخلت بي خالتي لم تسم ، حديث أنس في العرنيين تقدم في الطهارة . **قوله** : (وقرأ عبد الله قشطت) عبد الله هذا هو ابن مسعود ، وقد بينته في تغليق التعليق ، حديث ابن عباس في قصة عكاشة فقام آخر فقال أمنهم أنا هو سعد بن عبادة فيما قيل ، رواه الخطيب في مبهماته بإسناد مرسل فيه أبو حذيفة البخاري وهو ضعيف ، وسيأتي في اللباس عند المصنف فقام رجل من الأنصار ، حديث أم سلمة أن امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينها تقدم في النكاح * حديث أم قيس بنت محصن دخلت بابن لي لم أعرف اسمه ، حديث أبي سعيد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخي استطلق بطنه لم أعرفهما ، حديث أبي هريرة في : لا عدوى فقال أعرابي لم أعرف اسمه . حديث أنس أذن لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة هم آل عمرو بن حزم ، رواه مسلم من حديث جابر ، وفي موطأ ابن وهب التصريح بعمارة بن حزم منهم * حديث العرنيين تقدم ، حديث ابن عباس أن عمر خرج إلى الشأم فلقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه . قلت : بقيتهم بن أبي سفيان وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ، حديث حفصة بنت سيرين قال لي أنس يحيى بم مات هو يحيى بن سيرين أخوها * حديث أبي سعيد أن ناساً من الصحابة أتوا على حي من العرب فلدغ سيدهم وفيه الرقية بأم القرآن ، ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن وقد عينه باقي الروايات وتقدم هذا الحديث وأن الصحابة كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا وأن الغنم التي كانت أجر الراقي ثلاثين رأساً . وأن الحي لم يعين وأن سيدهم لم يسم وأن الراقي هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث لكنه أبهم نفسه في هذه الرواية حديث ابن عباس في المعنى كان الراقي فيه عم خارجة ابن الصلت ، حديث أم سلمة رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة لم تسم ، سفيان حدثني سليمان هو الأعمش عن مسلم هو ابن صبيح أبو الضحى ، حديث أبي سعيد في الرقية تقدم قريباً ، حديث ابن عباس في قصة عكاشة تقدم أيضاً ، حديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلت ولدها فقال ولي المرأة الحديث ، الضاربة هي أم عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويمر ، رواه أحمد في مسنده ، وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس أن اسم المرأة الأخرى أم غطيف وولي المرأة هو مسروح ابنها ، رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات والأكثر على أن القائل هو زوجها حمل بن النابغة ، وفي معجم الطبراني أن القائل هو عمران بن عويمر أخو مليكة ، ويحتمل تعدد القائلين فإن إسناد هذه صحيح والله أعلم ، حديث عائشة سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من زريق يقال له لبيد بن الأعصم ذكر ابن سعد في الطبقات أن متولي السحر أخوات لبيد وكن أسحر منه وأنه هو الذي دفنه ، وفيه أتاني رجلان ، في رواية الطبراني من طريق مرجا بن رجاء عن هشام بن عروة بسنده بلفظ أتاني

ملكان ، ويحتمل أن يكونا جبريل ومكائيل عليهما الصلاة والسلام كما فى حديث سعد بن أبى وقاص الذى سيأتى ، وفيه فأتاها النبى صلى الله عليه وسلم فى ناس من أصحابه سمى ابن سعد منهم عمار بن ياسر وعلى بن أبى طالب والحارث بن قيس الزرقى ، وفى رواية للمؤلف أخرى فاستخرج ذكر ابن سعد أيضاً أن الذى استخرجه قيس بن محسن الزرقى ، حديث ابن عمر قدم رجلان من المشرق تقدم أنهما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهيم ، حديث أبى هريرة فى لا عدوى ، فقال أعرابى لم يسم ، حديث أبى هريرة فى جمع اليهود لما أهدوا شاة فيها سم . فقال من أبوكم قالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان الذى أبهموه هم لم أعرفه والمبهم فى الجواب هو إسرائيل يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام .

كتاب اللباس

حديث أبى هريرة وابن عمر بمعناه بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه إذ خسف به ذكر السهيلى عن الطبرى أن اسم الرجل المذكور الهيزن وأنه من أعراب فارس ذكر ذلك فى مبهمات القرآن فى سورة الصافات ، ووقع فى كتاب معانى الأخبار لأبى بكر الكلاباذى الجزم بأنه قارون . وكذا ذكر الجوهرى فى الصحاح ، وفى تاريخ الطبرى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة وأنه يجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة . **قوله** : (ويذكر عن الزهرى وأبى بكر بن محمد) هو ابن عمرو بن حزم * حديث عائشة جاءت امرأة رفاعة تقدم ذكرها فى النكاح وخالد بن سعيد المذكور ههنا هو ابن العاص بن أمية ، حديث ابن عمر أن رجلا سأل عما يلبس المحرم تقدم فى الحج . **قوله** : (تابعه عبد الله بن يوسف ، عن الليث وقال غيره فروج حرير) يعنى بالإضافة هو أبو صالح كاتب الليث ، وكذا رواه يونس بن محمد بن المؤدب عن الليث ، حديث عائشة فى قصة الهجرة فيه قول أبى بكر خذ إحدى راحلتى قال بالثمن لم يذكر قدر الثمن ، وقد ذكر الواقدى أنه كان أربعمائة درهم * حديث أنس كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فأدركه أعرابى لم يسم ، حديث سهل بن سعد فى المرأة التى أهدت الجبة تقدم فى الجنائز ، حديث ابن عباس فى قصة عكاشة تقدم فى الطب ، حدثنا أبو نعيم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص هو سعيد بن عمرو الأشدق ، وقد صرح به المؤلف بعد فى روايته عن أبى الوليد عن إسحاق بن سعيد ، حديث أنس فى ولد أم سليم هو عبد الله بن أبى طلحة كما تقدم حديث امرأة رفاعة تقدم تسميتها فى النكاح ، وفى هذا فجاء ومعه ابنان له من غيرها لم أعرف اسمهما ولا اسم أمهما ، حديث سعد رأيت بشمال النبى صلى الله عليه وسلم وبيمينه رجلين ، وفى رواية مسلم جبريل وميكائيل عليهما السلام ، حديث حذيفة فى الدهقان لم يسم . **قوله** : (وقال جرير عن يزيد) جرير هو ابن عبد الحميد ويزيد هو ابن أبى زياد وليس له فى البخارى غير هذا الموضع ، حديث عمر فى المتظاهرين تقدم فى الطلاق . **قوله** (قال إسحاق حدثتنى امرأة من أهلى أنها رأته على أم خالد **قوله** : (وقال عمرو أخبرنا شعبة)

عمرو هذا هو ابن مرزوق وروى عن شعبة عمرو بن حكام لكن لم يخرج عنه المصنف شيئاً حديث سهل ابن سعد فى الواهبة تقدم فى النكاح ، حديث عائشة هلكت قلادة لأسماء فبعث فى طلبها رجالا ، الحديث تقدم أن رأسهم أسيد بن حضير ، حديث ابن عباس فى المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً تقدم عند المؤلف أن المخنث الذى أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم هو هيت ، وقيل مانع ، وقيل إنه بنون مشددة بعدها هاء تأنيث ، وأما الذى أخرجه عمر فهو ماتع وهو بتاء مثناة فوق ، وقيل هدم ، ووقع فى رواية أبى ذر الهروى فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانة فإن كان محفوظاً فيكشف عن اسمها ، وفى الطبرانى من حديث واثلة نحو حديث ابن عباس ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أخرج أنجشة وهو فى فوائد تمام أيضاً ، حديث أم سلمة فقال : مخنث لعبد الله أخى أم سلمة إن فتح عليكم الطائف فإنى أدلك على بنت غيلان تقدم أن المخنث هيت ، وأما المرأة فهى بادنة بنت غيلان وعبد الله المذكور هو ابن أبى أمية. **قوله** : (حدثنا المكى بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع قال أصحابنا عن مكى عن ابن عمر) . قلت : تقدم التنبيه عليه فى فصل التعليق . **قوله** : (قال بعض أصحابى عن مالك) يعنى ابن اسماعيل ، وقد بينت فى فصل التعليق من المراد بقوله بعض أصحابى . **قوله** : (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، حدثنا جرير هو ابن حازم لا ابن عبد الحميد فإنه لم يدرك قتادة . **قوله** : (معاذ بن هانئ ، حدثنا قتادة عن أنس أو عن رجل عن أبى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين (هذا الرجل ، يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب فقد رواه ابن سعد من حديثه عن أبى هريرة وقتادة مكثر عنه ، حديث سهل بن سعد أن رجلا اطلع من جحر فى دار النبي صلى الله عليه وسلم تقدم أنه الحكم بن أبى العاص ، وفى السنن لأبى داود فى باب كيفية الاستئذان من طريق هزيل هو ابن شرحبيل قال : جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم ليستأذن ، فقام على الباب مستقبل الباب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك وإنما الاستئذان من النظر وسعد هذا لم ينسب عند أبى داود ونسب عند الطبرانى ، فوقع فى روايته جاء سعد بن عبادة ، وأورد ابن عساكر هذا الحديث فى الأطراف فى ترجمة سعد بن أبى وقاص والله أعلم ، وهيب هو ابن خالد حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير ، حديث عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها ، وحديث أسماء بنت أبى بكر أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنى أنكحت ابنتى ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يستحثنى لم أعرف أسماء الثلاثة ، وفى حديث أسماء منصور بن عبد الرحمن عن أمه وهى صفية بنت شيبة وأعاد حديث أسماء وهى بنت أبى بكر من رواية بنت ابنها فاطمة بنت المنذر عنها بلفظ أصابتها الحصبة * حديث أبى هريرة أنه دخل داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور الدار لمروان بن الحكم والمصور ما عرفت اسمه ، حديث ابن عباس فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه هما قثم والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف وحصل عنده تردد فى أنهما قدامه . **قوله** : (وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدرها) قد ذكرت فى فصل التعليق أنه مرفوع من حديث النعمان بن بشير وغيره ، حديث أنس أقبلنا من خيبر وبعض نساء رسول

لله صلى الله عليه وسلم رديفه هى صفية بنت حيي ، ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى .

حديث أبي هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى هو معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم ، حديث عبد الله بن عمرو قال رجل : أجاهد ، قال : لك أبوان ؟ قال : نعم ، قال ففيهما فجاهد ، لم أعرف أسماءهم ، ويحتمل أن يفسر بجاهمة بن العباس ، حديث ابن عمر بينما ثلاثة الحديث فى قصة الغار لم يسموا ، منصور هو ابن المعتمر ، عن المسيب هو ابن رافع * حديث أسماء بنت أبي بكر أتتنى أمى وهى راغبة اسمها قيلة كما تقدم ، حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء فأرسل عمر بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية وثبت فى رواية النسائى فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً والسياق الأول مفهومه أنه أسلم ولم يذكروه فى الصحابة ، ويوضح ما قلناه أن ابن إسحاق ذكر أن حكيم بن أمية أسلم قديماً بمكة ، وقد قيل إن فى قوله أخاً له مجازاً لأنه إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب أمهما أسماء بنت وهب ، ويحتمل أن يكون أخا عمر من الرضاعة * حديث عمرو بن العاص ألا إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين ، قال أبو بكر بن العربى ، المراد آل أبى طالب ومعنى الحديث إنى لا أخص قرابتى ولا فصيلتى الأدنين دون المؤمنين ، وقال غيره المراد آل أبى العاص بن أمية .
قوله : (ويقال أيضاً عن أبى اليمان) بينت قائله فى فصل التعليق ، حديث أنس أخذ النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم هو ابنه من مارية القبطية ، حديث ابن عمر سأله رجل عن دم البعوض لم أعرفه ، وفيه وقد قتلوا ابن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى الحسين بن على ، حديث عائشة جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى لم أعرف أسماءهن ، حديث عائشة جاء أعرابى فقال أتقبلون الصبيان يحتمل أن يكون هو الأقرع بن حابس سماه المصنف فى قصة قبل هذه ، ووقع مثل هذه لعيينة بن حصن ، وفى كتاب أبى الفرج الأصفهانى بإسناده عن أبى هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر قصة وفيها فهل إلا أن تنزع الرحمة منك فهذا أشبه بلفظ ، حديث عائشة ، ويحتمل التعدد ، حديث عمر فإذا امرأة من السبي تحلب ثدييها لم أعرف اسمها ولا اسم الصبى * حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع صبياً فى حجره يحنكه فبال عليه تقدم فى الطهارة احتمال أن يكون الحسين بن على أو ابن الزبير رضى الله عنهما ، حديث أبى هريرة بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش تقدم ، حديث أبى هريرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة وقمنا معه فقال أعرابى : اللهم ارحمنى ومحمداً ، هو الذى بال فى المسجد كما تقدم ، وتقدم فى الطهارة أنه ذو الخويصرة اليمانى ، حديث عائشة أن لى جارين لم يعينا ، حديث أنس أن أعرابياً بال فى المسجد تقدم ، حديث دخلنا على عبد الله بن عمر وحين قدم معاوية الكوفة كان ذلك سنة إحدى وأربعين ، حديث أنس استأذن رجل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال بئس أخو العشيرة قال عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور . قلت : وكذا رويناه فى أمالى الهاشمى من طريق أبى زيد المدنى عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل والد المسور فذكره ، وقيل عيينة بن حصن الفزارى . **قوله** : (وقال أبو ذر لأخيه) اسمه أنيس ، حديث سهل فى البردة المنسوجة تقدم فى الجنائز ، موسى بن عقبة عن نافع هو مولى

ابن عمر ، حديث سليمان بن صرد استب رجلان وفيه فانطلق إليه الرجل فيه ثلاثة أبهموا لم أعرف أسماءهم * حديث عبادة بن الصامت فى ليلة القدر فتلاحى فلان وفلان تقدم فى الصيام أن ابن دحية زعم أنهما كعب ابن مالك وعبد الله بن أبى حدرد ، حديث أبى ذر كان على غلامه برد فقال : كان بينى وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية الرجل هو بلال المؤذن ، وأمه حمامة وكانت نوبية وغلام أبى ذر لم أعرف اسمه ، حديث ابن عباس فى القبرين تقدم فى الطهارة ، حديث عائشة استأذن رجل فقال : بئس أخو العشيرة تقدم قريباً . **قوله** : (حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبى ذئب ، وقال فى آخره قال أحمد أفهمنى رجل إسناده) هذا الرجل هو ابن أخى ابن أبى ذئب كذلك ذكره أبو داود عن أحمد بن يونس ، وكذا أخرجه الإسماعيلى عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس . حديث ابن مسعود قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار تقدم أنه معتب بن قشير * حديث أبى موسى سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ، وحديث أبى بكرة فى ذلك لم أعرفهما * حديث عائشة أتانى رجلان تقدم فى الطب ، حديث عائشة ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً لم أعرفهما ، وقد صرح الليث بأنهما كانا من المنافقين * حديث صفوان بن محرز أن رجلا سأل ابن عمر لم يسم ، عوف ابن الطفيل هو ابن عبد الله بن سخبرة ، حديث ابن عمر رأى عمر على رجل حلة من استبرق هو عطارد بن حاجب التميمى * حديث عائشة فى امرأة رفاعة تقدم فى النكاح ، وفى هذه الرواية وابن سعيد بن العاص هو خالد كما تقدم * حديث محمد بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبى وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش هن من أزواجه كما تقدم ، حديث أبى هريرة أتى رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت تقدم فى الصيام * حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من الأنصار هم آل أبى طلحة فى بيت أم سليم كما فى رواية إسحاق بن أبى طلحة عن أنس ، ويحتمل أن يكون عتبان بن مالك وهو الراجح . **قوله** : (قال إبراهيم العرق المكتل) هو إبراهيم بن سعد ، حديث أنس فأدركه أعرابى فجبذه بردائه تقدم حديث أنس أن رجلا جاء يوم الجمعة فقال قحط المطر تقدم فى الاستسقاء حديث سمرة أتانى رجلان تقدم فى آخر الجنائز ، حديث ابن مسعود فقال رجل من الأنصار والله إنها القسمة . الحديث تقدم قريباً حديث عائشة صنع النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم ينظر فيه ، عبد الله مولى أنس هو ابن عتبة البصرى ، حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ، حدثنا يزيد هو ابن هارون ، وفيه فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة تقدم أنه حزم بن أبى كعب * حديث أبى مسعود أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال إنى أتأخر عن الصلاة تقدم فى الصلاة ، حديث زيد بن خالد فى السؤال عن اللقطة تقدم فى البيوع ، حديث سليمان ابن صرد تقدم قريباً ، حديث أبى هريرة أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال : لا تغضب ، هو جارية بن قدامة رواه ابن أبى شيبة والحاكم فى المستدرك من حديثه ، ووقع مثل هذا السؤال لأبى الدرداء وهو فى فوائد ابن خيرون والطبرانى وعبد الله بن عمر وفى فوائد ابن صخر وكذا سفيان بن عبد الله الثقفى عند الطبرانى ، وكذا وقع مثله لعثمان بن أبى العاص والله أعلم * حديث ابن عمر مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يعاتب فى الحياء تقدم فى الإيمان ، حديث أنس جاءت امرأة تعرض نفسها وفيه فقالت ابنته هى أمينة بنت أنس وتقدم فى النكاح ، حديث الأزرق بن قيس وفينا رجل له رأى تقدم فى الصلاة أنه

من الخوارج ، حديث أبى هريرة أن أعرابياً بال فى المسجد هو ذو الخويصرة اليمانى ، حديث عائشة استأذن رجل تقدم حديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى قصة أضياف أبى بكر تقدم فى علامات النبوة ، حديث سلمة ابن الأكوع فى قصة عامر بن الأكوع فيه فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع هو أسيد بن حضير ، وفيه فقال رجل من القوم وجبت هو عمر بن الخطاب كما فى مسلم ، وفيه فقال رجل : أو تهريقها ونغسلها ، يحتمل أن يكون هو عمر أيضاً وفيه من قاله قال فلان وفلان وفلان وأسيد بن حضير لم أقف على تسمية الباقين * حديث أنس أتى النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال : ويحك يا أنجشة هو الحادى وكان عبداً أسود والمبهمة فيه عائشة وحفصة فيما قيل * حديث إن أخا لكم لا يقول الرفث يعنى بذلك ابن رواحة هو عبد الله ، حديث عائشة فى قصة أفلح أخى أبى القعيس لم أعرف اسم المرأة كما تقدم * حديث أم هانىء فى الذى أجارته فلان بن هبيرة تقدم ما فيه فى أوائل الصلاة * حديث أنس وأبى هريرة فى الذى يسوق البدنة لم يسم ، حديث أبى هريرة أتى رجل على رجل لم أعرفهما ، حديث أبى هريرة فى الذى جامع فى رمضان تقدم فى الصوم ، حديث أبى سعيد فى الخوارج آيتهم رجل تقدم ذكر المجدح واسمه نافع أن أعرابياً قال : أخبرنى عن الهجرة تقدم فى الإيمان ، حديث أنس أن رجلا من أهل البادية قال متى الساعة لم أعرف اسمه لكن تقدم أن فى الدارقطنى ما يدل على أنه ذو الخويصرة اليمانى ، وفى الحديث فمر غلام للمغيرة هو ابن شعبة ، وكان من أقرانى هذا الغلام اسمه سعد وهو دوسى كذا فى النسائى ولمسلم فمر غلام من الأنصار اسمه محمد فيحمل على التعدد ، حديث ابن مسعود جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوماً الحديث هو أبو ذر رواه أحمد بن حنبل من حديثه وأبو موسى كما تقدم فى مناقب عمر * حديث أنس أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة ، قيل هو أبو موسى أو أبو ذر ، وفيه نظر لمجيئه من الطريق السابقة بلفظ أن رجلا من أهل البادية ، وقد تقدم قريباً أنه ذو الخويصرة ، ويحتمل أن يكون الذى من البادية سأل أولا ثم سأل أبو ذر أو أبو موسى ، حديث ابن عباس قدم وفد عبد القيس تقدم فى الإيمان ، حديث جابر ولد لرجل منا غلام لم أعرف الرجل * حديث سهل بن سعد ، أتى بالمنذر بن أبى أسيد حين ولد فقال ما اسمه قال فلان قال : بل هو المنذر ينظر فيه ، حديث أبى هريرة أن زينب كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب هى زينب بنت أم سلمة ، رواه ابن مردويه فى تفسير الحجرات من طريقها ، وقيل إن ذلك وقع أيضاً لزينب بنت جحش ولميمونة بنت الحارث ولجويرية بنت الحارث أمهات المؤمنين . سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده هو حزن بن أبى وهب المخزومى ، حديث صفية فى قصة الاعتكاف مر بهما رجلان من الأنصار لم يسميا ، حديث أنس عطس عند النبى صلى الله عليه وسلم رجلان الحديث الذى لم يحمد فلم يشمته هو عامر بن الطفيل والذى حمد فشمته ابن أخيه كذا أخرج الطبرانى من حديث سهل بن سعد .

كتاب الاستئذان

حديث ابن عباس وأقبلت امرأة من خثعم تستفتي فقالت إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً تقدم فى الحج ، ابن جريج أخبرنا زياد هو ابن سعد أنه سمع ثابتاً مولى ابن زيد هو ابن عياض الأعرج مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب * حديث عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل أى الإسلام خير تقدم فى الإيمان أنه الحكم بن أبى العاص ، حديث أنس فى البناء بزينب بنت جحش وبقى منهم رهط تقدم فى النكاح ، وفى تفسير الأحزاب ، حديث سهل بن سعد وحديث أنس بمعناه اطلع رجل من جحر تقدم أنه الحكم بن أبى العاص ، حديث سهل بن سعد كانت لنا عجوز تقدم فى الجمعة ، حديث أبى هريرة فى قصة المسيء صلاته هو خلاد كما تقدم ، حديث على رضى الله عنه فى روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين تقدم فى المغازى وأن اسمها سارة ، حديث أبى سفيان فى قصة هرقل تقدم فى بدء الوحى ، حديث أبى هريرة فى قصة الرجل الذى أسلف تقدم فى البيوع . **قوله** : (أفهمنى بعض أصحابى عن أبى الوليد) بينته فى فصل التعليق ، حديث عبد الله بن مسعود فقال رجل من الأنصار إن هذه لقسيمة تقدم فى الجهاد ، حديث أنس أقيمت الصلاة ورجل يناجى النبى صلى الله عليه وسلم تقدم فى صلاة الجماعة ، حديث سفيان عن عمرو هو ابن دينار قال : قال ابن عمر ، فذكر الحديث قال سفيان ، فذكرته لبعض أهله فقال : والله لقد بنى بيتاً ينظر فيه ، حدثنا أبو نعيم حدثنا إسحاق عن سعيد هو إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية وسعيد شيخه أبوه المذكور .

كتاب الدعوات

عبد الوارث حدثنا الحسين هو المعلم ، حديث الحارث بن سويد حدثنا عبد الله هو ابن مسعود حديثين أحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه ، قد فسر مسلم والترمذى وابن المبارك فى الزهد أن الحديث الأول هو الموقوف والثانى المرفوع ، حديث البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا ، هو البراء راوى الحديث كما عند المؤلف من طريق أخرى فى الباب الذى قبله ، ووقع ذلك لأسيد بن حضير رواه الخطيب من حديثه . **قوله** : (العلاء بن المسيب حدثنى أبى) هو ابن رافع ، حديث كريب عن ابن عباس فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قال كريب : وسبع فى التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن هو داود بن على بن عبد الله بن عباس ، رواه الترمذى وغيره من جهته ، والقائل فلقيت هو سلمة بن كهيل الراوى له عن كريب لا كريب ، وقيل هو كريب والذى لقيه هو على بن عبد الله بن عباس . **قوله** : (وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء . **قوله** (وقال يحيى وبشر عن عبيد الله) يحيى هو ابن سعيد القطان وبشر هو ابن المفضل وشيخهما عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ، حديث يزيد بن زريع حدثنا حسين هو المعلم كما تقدم ، الليث وعمرو بن الحارث عن يزيد هو ابن أبى حبيب ، حديث أبى هريرة قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور تقدم فى أواخر صفة الصلاة أن قائل ذلك فقراء المهاجرين

وسمى منهم فى رواية النسائى فى اليوم والليلة أبو الدرداء أخرجه من طريق أبى عمر الضبى وأبى صالح كلاهما عن أبى الدرداء قال قلت : يا رسول الله وسمى منهم أيضاً أبو ذر أخرجه أبو داود والطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن أبى هريرة وأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن ماجه من حديث أبى ذر نفسه ، حديث سلمة ابن الأكوع فى قصة عامر بن الأكوع تقدم فى المغازى أن الرجل المبهم هو عمر ، حديث عائشة سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى المسجد تقدم أنه عبد الله بن زيد الأنصارى ، حديث عبد الله قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل تقدم أنه معتب بن قشير . **قوله** : (وقال أبو موسى ولد لى غلام) هو إبراهيم كما عند المصنف فى الأدب هارون المقرى هو ابن موسى النحوى ، حديث أنس فى الاستسقاء فقام رجل تقدم فى الصلاة ، حديث أنس قالت أمى هى أم سليم بنت ملحان ، حديث السائب بن يزيد ذهبت بى خالتى تقدم أنها لم تسم ، حديث عائشة فأتى بصبى قبال تقدم . الدراوردى وابن أبى حازم عن يزيد هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ، حديث أنس فإذا رجل يدعى لغير أبيه فقال : من أبى قال حذافة هو عبد الله السهمى ، حديث عائشة دخلت علىّ عجوزان من عجز يهود لم تسميا ، حديث سعد هو ابن أبى وقاص ولا يرثنى إلا ابنة لى هى أم الحكم الكبرى كما تقدم ، حديث هشام هو ابن عروة عن أبيه عن خالته هى عائشة ، حديث أنس تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة تقدم تسميتها فى البيوع ، حديث جابر فى بناته وأخواته تقدم أنهن لم يسمين وزوجته تقدم أنها سهيلة بنت مسعود ، حديث عائشة جاءنى رجلان تقدم أنهما ملكان . حديث أبى إسحاق هو السبيعى عن ابن أبى موسى هو أبو بردة ، وهيب هو ابن خالد ، عن داود هو ابن أبى هند ، عن عامر هو الشعبى والربيع هو ابن خثيم واسماعيل هو ابن أبى خالد وهلال هو ابن يساف ، حديث أبى موسى فلما علا رجل نادى لم يسم الرجل وأظن أنه أبو موسى الراوى ، حديث شقيق هو أبو وائل (كنا ننتظر عبد الله) يعنى ابن مسعود (إذ جاء يزيد بن معاوية فقلنا ألا تجلس) هو يزيد ابن معاوية العبسى بالباء الموحدة أو النخعى الكوفى ولم يدرك يزيد بن معاوية بن أبى سفيان عبد الله بن مسعود.

كتاب الرقاق

حديث عمرو بن عوف حليف بنى عامر بن لؤى البدرى وليس هو المزنى (فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين) تقدم أن المال كان مائة ألف ، حديث أبى سعيد إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج لكم من زهرة الدنيا فقال رجل هل يأتى الخير بالشر تقدم فى الزكاة ، حديث ابن سعد مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك فى هذا وفيه ثم مر رجل آخر فقال ما رأيك فى هذا فيه ثلاثة : المسئول والماران أما المسئول فهو أبو ذر الغفارى ، رواه ابن حبان فى صحيحه من طريقه والماران لم يسميا لكن فى مسند الرويانى ما يشعر بأن الفقير المار هو جعيل الضبى ، حديث مجاهد عن أبى هريرة أنه كان يقول الله الذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع وفيه من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة لم يسم وفيه الحق أهل الصفة فادعهم تقدم أنهم سبعون نفساً وأن الحاكم فى الإكليل والسلمى وابن أعرابى وأبا نعيم فى الحلية عنوا بسرد أسمائهم ، حديث قتادة كنا نأتى أنسا وخبازة

قائم لم يسم . **قوله** : (حدثنا على بن مسلم حدثنا هشيم أخبرنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث) قلت المراد بفلان مجالد بن سعيد أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، والثالث زكريا بن أبي زائدة أو إسماعيل ابن أبي خالد وقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن على بن راشد عن هشيم عن الأربعة عن الشعبي به • حديث حذيفة وأبي سعيد كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله إذا مت فأحرقوني قيل إن هذا الرجل اسمه جهينة وذلك أن فى صحيح أبي عوانة عن أبي بكر أن هذا الرجل هو آخر أهل النار خروجاً منها وفى الرواية عن مالك للخطيب من رواية ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين . حديث أبى هريرة أصدق بيت قاله الشاعر هو لبيد بن ربيعة كما عنده فى موضع آخر ، مهدى هو ابن ميمون عن غيلان هو ابن جرير ، حديث سهل بن سعد نظر إلى رجل يقاتل فى المشركين هو قزمان كما تقدم فى الجهاد ، حديث أبي سعيد جاء أعرابى فقال أى الناس خير لم يسم ، حديث أنس كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابى على قعود لم يسم ، حديث قتادة عن زرارة هو ابن أبي أوفى عن سعيد هو ابن هشام بن عامر الأنصارى ، حديث أبي هريرة استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين تقدم أن اليهودى فنحاص فيما قيل وأن المسلم أبو بكر أو عمر ، وفى رواية فى الصحيح أنه من الأنصار فيحمل على التعدد حديث أبي سعيد أتى رجل من اليهود فقال ألا أخبرك بنزل أهل الجنة لم يسم ، حديث أنس أن رجلا قال يانبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه لم يسم . **قوله** : (قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد) ما أدرى من عنى أبو حازم بقوله « أو غيره » حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الأويسى حدثنى سليمان هو ابن بلال • حديث ابن عباس فى قصة عكاشة ثم قام رجل آخر تقدم ، حديث أنس أصيب حارثة يوم بدر هو حارثة بن سراقة وأمه الربيع بنت النضر عمة أنس ، حدثنا إبراهيم هو النخعى ، عن عبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلمانى عن عبد الله هو ابن مسعود (إنى لأعلم آخر أهل النار) تقدم أن اسمه جهينة ، حديث معبد بن خالد عن حارثة هو ابن وهب الخزاعى وفيه فقال المستورد بن شداد الفهرى .

كتاب القدر

حديث عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار . **قلت** : هو عمران الراوى بينه مسدد فى مسنده وهو عند المصنف فى موضع آخر فى التفسير • حديث أسامة هو ابن زيد كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رسول إحدى بناته أن ابنها يجود بنفسه تقدم الكلام على تسمية الابن والبنت فى الجنائز وأما الرسول فلم يسم ، حديث أبي سعيد جاء رجل من الأنصار فقال إنا نصيب سبياً الحديث فى العزل هو أبو صرمة بن قيس وفى المغازى للمصنف عن أبي سعيد قال سألنا ، ولابن منده فى المعرفة من طريق مجدى بن عمرو الضمرى أنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع فأصبنا سبياً ، حديث على ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده فقال رجل تقدم فى التفسير أن سراقة سأل عن ذلك وصاحب الجنازة ما عرفته وقيل إن السائل عن ذلك هو على الراوى وفى مسند أبى بكر من مسند أحمد أن أبا بكر سأل عن ذلك وفى مسند عمر لأبي بكر المروزى والبزار أن عمر أيضاً سأل عن ذلك ووقع مثل ذلك لذى اللحية

الكلابي واسمه شريح بن عامر أخرجه عبيد الله بن أحمد فى زيادات المسند والحسن بن سفيان وابن أبى خيثمة والطبرانى كلهم من حديثه • حديث أبى هريرة شهدنا خيبر فقال رجل ممن يدعى الإسلام هذا من أهل النار وحديث سهل بن سعد نحوه هو قزمان كما تقدم والذى تبعه أكثم بن أبى الجون الخزاعى . **قوله** : (وقال ابن جريج أخبرنى عبدة) هو ابن أبى لبابة .

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة المتخاصمين والعسيف الذى زنى بالمرأة لم يسم واحد منهم حديث أبى حميد الساعدى استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية ، حديث أبى سعيد أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد السامع هو أبو سعيد نفسه والقارئ هو قتادة بن النعمان كما تقدم فى فضائل القرآن ، حديث أبى موسى فى أكل الدجاج لم أعرف اسم الرجل الأحمر الذى من تيم الله وقد قيل إنه زهدم راوى الحديث ، حديث أسامة فى قصة موت ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم قريباً وفيه فقال سعد هو ابن عبادة • حديث عبد الله سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الناس خير فقال قرنى لم يسم السائل • حديث عبد الله ابن عمرو فى قصة السائل عن التقديم والتأخير فى الحج وأبهم المسئول عنه هنا تقدم فى العلم ، وحديث ابن عباس فى ذلك كذلك، حديث أبى هريرة فى المسيء صلاته تقدم أنه خلاد • حديث الأشعث نزلت فى صاحب لى هو الجفشيش كما تقدم لهم، حديث البراء بن عازب وكان عندهم ضيف ، فأمر أهله أن يذبحوا الحديث كذا وقع هنا والصواب أن البراء روى ذلك عن أبى بردة بن نيار خاله والضيف لم يسم • حديث سهل ابن سعد فى عرس أبى أسيد زوجته هى أم أسيد ، حديث سعد بن عبادة أنه استفتى فى نذر كان على أمه تقدم أنها عمرة بنت مسعود ، حديث ابن عباس قال أتى رجل فقال إن أختى نذرت هو عقبة بن عامر الجهنى واسم أخته أم حبال كما تقدم • حديث أنس إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه تقدم أنه أبو إسرائيل فيما قيل • حديث ابن عباس مر بإنسان يقود إنساناً لم يسميا وتقدم فى الحج أنه يحتمل أن يكون هو بشر والد خليفة • حديث ابن عمر سأله رجل فقال إنى نذرت أن أصوم لم يسم وفى الأوسط للطبرانى أن كريمة بنت سيرين سألت ابن عمر عن ذلك ، حديث أبى هريرة فى الذى وقع على امرأته فى رمضان تقدم أنه قيل إنه سلمة بن صخر البياضى ، حديث جابر دبر رجل من الأنصار غلاماً ، تقدم أن السيد أبو مذكور والغلام يعقوب القبطى • حديث زهدم فى قصة رجل أحمر شبيه بالموالى تقدم قريباً . **قوله** (وهشام والربيع) هو ابن صبيح والله أعلم .

كتاب الفرائض

حديث سعد بن أبى وقاص وليس يرثنى إلا ابنة لى هى أم الحكم الكبرى حديث هزيل بن شرحبيل سئل أبو موسى لم يسم السائل حديث أبى هريرة قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان فيه عده ممن أبهم وقد تقدم تسمية بعضهم فى المرضى والطب ، وللبيهقى من حديث أبى المليح عن أبيه أن المرأة الأخرى من بنى

معاوية أخوات جابر تقدم أنهن لم يسمين وزيد المذكور فى هذه الأبواب هو ابن ثابت الأنصارى . **قوله** : (قلت لأبى أسامة حدثكم إدريس) هو ابن يزيد الأودى عن طلحة هو ابن مصرف، حديث ابن عمر فى اللعان تقدم فى التفسير ، حديث ابن وليدة زمعة تقدم أنه عبد الرحمن وأن الوليدة لم تسم (قول بريرة لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه) وفى رواية أخرى فخيرها من زوجها اسم زوجها مغيث ، حديث أنس ابن أخت القوم منهم هو النعمان بن مقرن رواه أحمد بن منيع وهذا قاله فى حقه للأنصار ووقع مثل ذلك لقريش فى حق عتبة بن غزوان رواه الحاكم وقاله أيضاً لوفد عبد القيس فى حق مشمرخ العبدى رواه ابن السكن فى الصحابة له وقاله لبنى عبد المطلب فى حق جبير بن مطعم أخرجه ابن عساكر فى ترجمته وقوله مولى القوم منهم عنى به رشيد الفارسى رواه ابن سعد ، حديث أبى هريرة كانت امرأتان ومعهما ابناهما لم يسموا .

كتاب الحدود

حديث أبى هريرة أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه هو النعمان ، وقوله وقال بعض القوم أخزاك الله هو عمر بن الخطاب رواه البيهقى ويفسر به القائل فى حديث عمر فى قصة عبد الله الملقب حماراً ، حديث عائشة رضى الله عنها أن أسامة كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة هى فاطمة بنت أبى الأسد وهى المذكورة بعد فى حديث عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت وهى المراد بقول عائشة بعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة فكانت تأتى بعد ذلك ، حديث أنس فى العرنيين تقدم فى الطهارة ، حديث على حين رجم المرأة هى شراحة الهمدانية • حديث جابر أن رجلا من أسلم هو ماعز ، حديث أبى هريرة أتى رجل فقال إنى زنيت فأعرض عنه هو ماعز ، والمرأة فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفى طبقات ابن سعد مهيرة والذى رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن أنيس ، وحكى الحاكم عن ابن جريج أنه عمرو كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد ، وقول الزهرى أخبرنى من سمع جابراً هو أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حديث ابن عمر فى قصة اليهوديين الزانيين تقدم أن اليهودية بسرة ذكر ذلك ابن العربى فى أحكام القرآن واليهودى لم يسم وقد كرر فى هذا الفصل وقوله فوضع أحدهم هو عبد الله بن صوريا . **قوله** : (ولم يعاقب الذى جامع فى رمضان) هو سلمة بن صخر إن ثبت ذلك كما تقدم فى الصيام . **قوله** : (ولم يعاقب عمر صاحب الظبى) هو قبيصة بن جابر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، حديث أبى هريرة وعائشة فى قصة الذى جامع فى رمضان تقدم قريباً ، حديث أنس فجاء رجل فقال إنى أصبت حداً تقدم فى الصلاة أنه أبو اليسر بن عمرو واسمه كعب ، حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف تقدم أن من أبهم فيه لم يسم وقد كرر فى هذا الفصل ، حديث ابن عباس عن عمر فى قصة السقيفة فيه فقال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فى مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف أن المراد بالذى يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل ثم وجدته فى الأنساب للبلاذرى بإسناد قوى من رواية هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهرى بالإسناد المذكور فى الأصل ولفظه قال عمر : بلغنى أن الزبير قال لو قد مات عمر بايعنا علياً الحديث فهذا أصح وفيه فلما دنونا منهم لقينا رجلان صالحان هما عويم بن صاعدة ومعن

ابن عدى سماهما المصنف فى غزوة بدر وكذا رواه البزار فى مسند عمر ، وفيه رد على من زعم أن عويم ابن ساعدة مات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه تشهد خطيبهم قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وفيه فقال قائل الأنصار هو الحباب بن المنذر رواه مالك وغيره وأما القائل قتلتم سعداً فلم أعرفه . حديث ابن عباس وأخرج فلان وأخرج عمر فلاناً تقدم فى اللباس ، حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف تقدم قريباً ، حديث أبى هريرة جاء أعرابى فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود تقدم فى اللعان ، حديث عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم هو أبو بردة ابن نيار ، حديث أبى هريرة فى النهى عن الوصال فقال إنك تواصل لم يسم ، حديث سهل بن سعد وابن عباس فى المتلاعنين تقدم فى النكاح .

كتاب الديات

حديث عبد الله هو ابن مسعود (قال رجل يا رسول الله أى الذنب أعظم) هو ابن مسعود راوى الحديث كما وقع عند المصنف من وجه آخر ، حديث المقداد إنى لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدى فقطعها ثم لاذ منى بشجرة لم أعرف اسم المقتول وأظن المسئلة حصلت فرضاً وتقديراً لا وقوعاً فإن المقداد لم يكن مقطوع اليد ، حديث عبد الله هو ابن مسعود (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها) هو قابيل بن آدم فى قتله لأخيه هابيل فكان أول من سن القتل ظلماً فسن سنة سيئة يبقى عليه وزرها ، حديث أسامة بن زيد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا الأنصارى لم يسم والمقتول مرداس كما تقدم فى الجهاد ، حديث الأحنف ذهبت لأنصر هذا الرجل هو على ، حديث أنس أن يهودياً رض رأس جارية لم يسميا ، حديث أبى هريرة قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية تقدم فى العلم وفيه فقام رجل من قريش هو العباس كما فى الرواية الأخرى وفى مصنف ابن أبى شيبة فقام رجل من قريش يقال له شاه قوله : (وقال بعضهم عن أبى نعيم) القائل هو محمد ابن يحيى الذهلى رواه البخارى فى العلم عن أبى نعيم بالشك ، حديث جرحت أخت الربيع إنساناً هذه رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس والمحفوظ قصة الربيع لكن الخبر يحتمل التعدد لأن هذه جرحت وتلك كسرت ، حديث أنس أن رجلا اطلع فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تقدم أنه الحكم بن أبى العاص ، حديث سلمة بن الأكوع فى قصة عامر بن الأكوع فقال رجل منهم أسمعنا يا عامر تقدم أنه أسيد بن حضير ، حديث عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل تقدم أن العاض يعلى بن أمية والمعضوض أجيره وهو مصرح به عند النسائى من رواية يعلى بن أمية نفسه بخلاف ما وقع فى شرح مسلم للنووى ولم يسم الأجير ، حديث أنس أن ابنة النضر لطمت جارية ، ابنة النضر هى الربيع بنت النضر عمة أنس والملطومة ما عرفت اسمها ، حديث الشعبى أن رجلين شهدا عند على على رجل أنه سرق لم أعرف أسماءهم ، حديث ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة المقتول اسمه أصيل رواه البيهقى والقاتل وقع عند المؤلف أنهم أربعة المرأة أم الصبى وصديقها

وخادمها ورجل ساعدهم ولم يسموا وقد شرح الطحاوى ثم البيهقى القصة بينتها فى تغليق التعليق . **قوله** : (وكتب عمر بن عبد العزيز فى قتيل) لم أعرف اسمه * حديث سهل بن أبى حثمة أن نفراً من قومه هم محيصة وحويصة ابنا سعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل * حديث أبى قلابة فى ذكر العرنيين فقال القوم أو ليس قد حدث أنس المخاطب بذلك لأبى قلابة هو عنبسة بن سعيد بن العاص وأسماء العرنيين تقدمت فى الطهارة ، وفيه دخل نفر من الأنصار فتحدثوا فخرج رجل منهم فقيل هذه القصة هى قصة حويصة ومحيصة التى رواها سهل بن أبى حثمة فيه وقد كانت هذيل خلعوا حليفاً لهم فى الجاهلية لم أقف على أسماء هؤلاء وفيه وكان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم لم أقف على أسمائهم أيضاً * حديث أنس وسهل فى الذى اطلع من الحجر تقدم قريباً * حديث أبى هريرة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا تقدم أنهما أم غطيف ومليكة وبينا بقية ما فيه قبله ، حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد حدثنا الحسين هو ابن عمرو الفقيمى * حديث أبى سعيد أن يهودياً قال إن رجلا من الأنصار لطمنى لم يسم الأنصارى ووقع مثل هذه القصة لأبى بكر ولعمر رضى الله عنهما كما تقدم بيانه .

كتاب المرتدين

حديث عبد الله بن عمرو جاء رجل فقال ما الكبائر ينظر * حديث ابن مسعود قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ينظر * حديث عكرمة أتى على بزنادقة فأحرقهم قد قدمنا أنهم الذين ادعوا فيه الإلهية * حديث أبى موسى أقبلت ومعى رجلان من الأشعريين لم أعرفهما وفيه قصة اليهودى الذى ارتد بعد أن أسلم ولم أعرف اسمه * حديث أنس مر يهودى فقال السام عليكم لم أعرفه * حديث أبى سعيد جاء عبد الله بن ذى الخويصرة التميمى فقال أعدل يا رسول الله تقدم عند المصنف من رواية أبى سعيد أيضاً جاء ذو الخويصرة وهو أصوب وفى هذا الحديث آيتهم رجل إحدى ثدييه مثل ثدى المرأة واسم هذا المذكور المقتول فى وقعة النهر نافع كما تقدم وقاتله اسمه الأشهب البجلى * حديث عمر سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد فى كلامه على هذا الحديث . **قوله** : (كما قال لقمان لابنه) اسم ابنه ثاريان ذكره ابن قتيبة فى المعارف * حديث عتبان فقال رجل أين مالك فقال رجل ذاك منافق تقدم أن عتبان راوى الحديث أحد هذين ولم يسم الآخر . **قوله** : (عن حصين عن فلان) هو سعد بن عبيدة كما تقدم وتقدم تسمية المرأة .

كتاب الإكراه وترك الحيل

حدثنا سعيد بن سليمان هو الواسطى الملقب سعدويه ، حدثنا عباد هو ابن العوام عن اسماعيل هو ابن أبى خالد عن قيس هو ابن أبى حازم * حديث خنساء بنت خذام تقدم فى النكاح * حديث جابر فى المدبر تقدم فى العتق * حديث صفية بنت أبى عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس لم أعرفهما * حديث أبى هريرة هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك تقدم أنه صادوق * حديث أنس انصر أخاك فقال رجل يا رسول الله أنصره مظلوماً ينظر * حديث طلحة أن أعرابياً ثائر الرأس

تقدم فى الإيمان * حديث استفتى سعد بن عبادة فى نذر على أمه هى عمرة بنت مسعود كما تقدم * حديث ابن عمر ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم رجل يخدع فى البيوع هو حبان بن منقذ كما تقدم * حديث القاسم هو ابن محمد أن امرأة من ولد جعفر هو ابن أبى طالب تخوفت أن يزوجها وليها وهى كارهة هى أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ووليها أبوها وكان الخاطب لها يزيد بن معاوية فتزوجها ابن عمها القاسم ابن محمد بن جعفر . **قوله** : (فأهدت لحفصة امرأة من قومها) لم تسم .

كتاب التعبير

حديث ابن عباس أن رجلا قال إنى رأيت الليلة فى المنام تقدم وأنه لم يسم * حديث أبى سعيد الخدرى فيه وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أولته السائل عن ذلك هو أبو بكر الصديق ذكره الحكيم الترمذى فى نوادره فى هذا الحديث * حديث عائشة رأيت الملك يحملك فى سرقة من حرير هو جبريل عليه السلام كما فى رواية الترمذى . **قوله** : (فى حديث أبى هريرة إذا اقترب الزمان وأدرجه بعضهم كله فى الحديث) الرواية المدرجة رواية قتادة ويونس وهشام والمفصلة رواية عوف .

كتاب الفتن — نعوذ بالله العظيم منها

حديث أسيد بن حضير أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلاناً تقدم أن القائل أسيد الراوى والمراد بفلان عمرو بن العاص * حديث أبى هريرة رضى الله عنه لو شئت أن أقول بنى فلان وبنى فلان يعنى بنى مروان وبنى معاوية * حديث جابر مر رجل بسهام فى المسجد وحديث أبى موسى نحوه تقدما فى الصلاة * حديث ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكر ورجل آخر أفضل فى نفسى من عبد الرحمن هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى سماه المصنف فى الحج ، وفيه فلما كان يوم حرق ابن الحضرمى هو عبد الله بن عمر والحضرمى . **قوله** : (فيه فحدثنى أمى عن أبى) اسم أمه هالة العجلية ذكره خليفة ابن خياط وسماها ابن سعد هولة . **قوله** : (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى ، حدثنا حماد هو ابن زيد عن رجل لم يسمه هو عمرو بن عبيد رأس الاعتزال وإنما ساق الحديث من طريقه ليبين غلطه فيه ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى ، حدثنا حيوة هو ابن شريح وغيره هو ابن لهيعة كما رواه الطبرانى * حديث سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج هو ابن يوسف وكان ذلك لما كان أميراً على المدينة * حديث أنس فى قصة السائل عن أبيه هو عبد الله بن حذافة * حديث سعيد بن جبير خرج علينا عبد الله بن عمر فبادرنا إليه رجل هو يزيد بن بشر السكسكى * حديث أسامة ألا تكلم هذا هو عثمان بن عفان * حديث أبى بكرة أن فارساً ملكوا ابنة كسرى هى بوران بنت أبرويز كما تقدم . **قوله** : (وجاء إلى ابن شبرمة فقال أدخلنى على عيسى) يعنى ابن موسى بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، وكان أمير الكوفة يومئذ ، أخبرنى محمد ابن على هو أبو جعفر الباقر (أن حرملة) هو مولى أسامة بن زيد .

كتاب الأحكام

حديث على بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار تقدم أن فيه مجازاً وأن الأمير فى هذه القصة هو عبد الله بن حذافة السهمى وهو مهاجرى وفى ابن ماجه ومسند أحمد تعيين عبد الله بن حذافة وأن أبا سعيد كان من جملة المأمورين * حديث أبى موسى دخلت أنا ورجلان من قومى تقدم وأنهما لم يسميا إلا أن فى الأوسط للطبرانى أن أحدهما ابن عمه * حديث أبى تميمة طريف بن مجالد (شهدت صفوان) هو ابن محرز (وجندباً) هو ابن عبد الله البجلى * حديث أنس فى الرجل الذى سأل متى الساعة تقدم فى الأدب * حديث ثابت سمعت أنساً يقول لامرأة من أهله تعرفين فلانة لم أعرفها * حديث أبى موسى أن رجلا أسلم ثم تهود تقدم قريباً . **قوله** : (كتب أبو بكرة إلى ابنه) هو عبيد الله * حديث أبى مسعود جاء رجل فقال إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان تقدم فى صلاة الجماعة وأن الذى جاء سليم بن الحارث والإمام أبى بن كعب كما فى مسند أبى يعلى وقيل هو معاذ بن جبل * حديث ابن عمر أنه طلق امرأته هى آمنة كما تقدم . **قوله** : (وكتب عمر إلى عامله فى الحدود) هو يعلى بن أمية عامله على اليمن كتب إليه فى قصة رجل زنى بامرأة مضيفه إن كان عالماً بالتحريم فحده * حديث سهل بن سعد فى المتلاعنين تقدم فى اللعان ، حديث أبى هريرة أتى رجل فقال إنى زنيت هو ماعز كما تقدم * حديث أم سلمة إنكم تختصمون إلى فى مصنف عبد الرزاق أن المختصم فيه كان أرضاً هلك أهلها وذهب من يعلمها لكنه لم يسم المختصمين . **قوله** : (وقال شريح) وسأله إنسان الشهادة (وقال ائت الأمير) لم يسم * حديث أبى قتادة فى السلب تقدم فى الجهاد ولم يسم القرشى الذى أخذ السلب * حديث مر رجلان من الأنصار فى قصة صفية بنت حيى لم يسميا . **قوله** : (وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة) لم أعرف اسمه . **قوله** : (فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة) هو ابن عبد الأسد وزيد هو ابن حارثة * حديث ابن عمر قال له أناس إنا ندخل على سلطاننا هو الحجاج بن يوسف كما فسر فى الغيلانيات والسائل هو أبو إسحاق الشيبانى كما رواه الطبرانى فى الأوسط وروينا فى جزء أبى مسعود بن الفرات أن عروة بن الزبير سأل عن ذلك ابن عمر أيضاً وأن أبا الشعثاء سأل ابن عمر عن ذلك أيضاً فهؤلاء ثلاثة يحتمل أن يكونوا المراد بقول الراوى أناس * حديث سعد فى ابن وليدة زمعة هو عبد الرحمن والأمة لم تسم * حديث الأشعث نزلت فى وفى رجل تقدم أنه الجفشيش * حديث جابر دبر رجل تقدم قريباً * حديث زيد بن خالد وأبى هريرة فى قصة العسيف تقدم أنهم لم يسموا * حديث المسور بن مخرمة أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا هم على وعثمان وسعد بن أبى وقاص وطلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم * حديث جابر أن أعرابياً بايع ثم أصابه وعك هو قيس بن ثابت كما تقدم ، حديث أم عطية فقبضت امرأة يدها فقالت فلانة أسعدتنى تقدم فى الجنائز * حديث جبير بن مطعم أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم تكلمه فى شىء لم تسم . **قوله** : (وقد أخرج عمر أخت أبى بكر حين ناحت) هى أم فروة بنت أبى قحافة .

كتاب التمنى وإجازة خبر الواحد

حديث عائشة ليت رجلا صالحاً من أصحابى يحرسنى قال من هذا قيل سعد هو ابن معاذ . حديث ابن عباس فى المتلاعنين تقدم فى اللعان . حديث ابن عمر وحديث البراء فى تحويل القبلة تقدما فى أوائل الكتاب . حديث أنس كنت أسقى أبا طلحة فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت تقدم فى البيوع وغيره . حديث عمر كان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته أتيته بما يكون هو أوس بن خولى كما تقدم . حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلا هو عبد الله ابن حذافة السهمى كما تقدم . حديث عمر جئت فإذا غلام أسود على الدرجة هو رباح كما تقدم . حديث ابن عباس بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، المبعوث بالكتاب هو عبد الله بن حذافة وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى وكسرى هو ابن هرمز وقد تقدم جميع ذلك . حديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم أذن فى قومك هو أسماء بن حارثة رواه أحمد فى مسنده فى ترجمة هند بن أسماء وقد تقدم فى الصوم . حديث ابن عمر فى ذكر لحم الضب فنادتهم امرأة هى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

كتاب الاعتصام

حديث طارق بن شهاب قال رجل من اليهود لعمر هو كعب الأحبار كما تقدم فى الإيمان ، عن أبى وائل قال جلست إلى شيبة هو ابن عثمان الحجبى . حديث جابر جاءت ملائكة سمى منهم جبريل وميكائيل رواه الترمذى والإسماعيلى . حديث أبى موسى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء فقام رجل فقال يا رسول الله من أبى قال أبوك حذافة هو عبد الله ثم قام آخر فقال من أبى قال أبوك سالم مولى شيبة هو سعد ابن سالم مولى شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وقد أوضحته فى كتاب الإيمان . حديث أنس فى نحو هذه القصة فقام رجل فقال أين مدخلى يا رسول الله قال النار لم يسم هذا الرجل . **قوله** : (وأشار الآخر بغيره) هو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمى . حديث سهل فى المتلاعنين تقدم فى اللعان ، حدثنى ابن وهب حدثنى عبد الرحمن بن شريح وغيره هو ابن لهيعة . حديث أبى سعيد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ذهب الرجال بحديثك هى أسماء بنت يزيد بن السكن وفيه فقالت امرأة أو اثنتين هى أم مبشر أو أم سليم أو أم هانئ وتقدم فى الجنائز . حديث أبى هريرة أن أعرابياً قال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود تقدم أن الأعرابى هو ضمضم بن قتادة . حديث ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة قالت إن أمى نذرت أن تحج تقدم أنها عمة سنان بن عبد الله الجهنى ، وقيل اسمها عائشة . حديث جابر أن أعرابياً بايع تقدم أن اسمه قيس . حديث عبد الله إلا كان على ابن آدم الأول تقدم أنه قابيل . حديث ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل تقدم فى الحدود . حديث عبد الرحمن بن عابس سئل ابن عباس رضى الله عنه أشهدت العبد السائل عطاء بن أبى رباح . حديث ابن عمر فى اليهوديين اللذين زنيا تقدم مراراً

أن الرجل لم يسم وأن اسم المرأة بسرة * حديث ابن عمر فى الدعاء فى قنوت الفجر اللهم العن فلاناً وفلاناً تقدم أن منهم صفوان بن أمية والحارث بن هشام وغيرهما * حديث أبى هريرة وأبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى هو سواد بن غزية كما تقدم * حديث جابر فى أكل الثوم والبصل قربوها إلى بعض أصحابه هو أبو أيوب الأنصارى ، حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم * حدثنى أبى وعمى هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفيه أتته امرأة لم أعرف اسمها * حديث عائشة أتت امرأة تسأل عن دم الحيض هى أسماء بنت شكل كما فى مسلم وقد تقدم ما فيه . **قوله** : (فى حديث الإفك من طريق هشام عن أبيه عن عائشة وقال رجل من الأنصار لما بلغه ذلك سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) قائل ذلك من الأنصار أبو أيوب رواه الحاكم فى الإكليل وغيره من طريق ابن إسحاق والواقدى وغيرهما والطبرانى فى مسند الشاميين والآجرى فى طرق حديث الإفك كلاهما من طريق عطاء الخراسانى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وروى أيضاً عن أبى بن كعب أنه قال ذلك لامرأته أم الطفيل ، رواه الحاكم أيضاً من طريق الواقدى وروى عن قتادة بن النعمان أيضاً ، نقل عن ابن بشكوال ولم أره فى كتابه .

كتاب التوحيد

حديث أبى سعيد أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد تقدم فى فضائل القرآن * حديث عائشة بعث النبى صلى الله عليه وسلم رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد قيل هو كلثوم بن الهدم وفيه نظر لأنهم ذكروا أنه مات فى أول الهجرة قبل نزول القتال ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفة التصوف لابن طاهر ، ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من الذى قبله إلى هذا * حديث أسامة بن زيد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول إحدى بناته تقدم فى الجنائز .
قوله : (قال يحيى الظاهر على كل شىء علما) هو يحيى بن زياد أبو زكريا الفراء . **قوله** : (وقال الأعمش عن تميم) هو ابن سلمة ووهم من زعم أنه تميم بن طرفة * حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة قتل خبيب ابن عدى تقدم فى المغازى . **قوله** : (رواه سعيد عن مالك) هو سعيد بن داود بن أبى زنبر الزنبرى * حديث عبد الله جاء رجل من أهل الكتاب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع تقدم وأنه لم يسم وفى بعض طرقه أنه حبر من أحبارهم ، أبو عوانة وعبيد الله بن عمرو عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفى * حديث عمران ثم أتانى رجل فقال يا عمران أدرك ناقتك لم يسم هذا الرجل * حديث أنس جاء زيد بن حارثة يشكو يعنى زينب بنت جحش امرأته * حديث ابن عباس قال أبو ذر لأخيه هو أنيس * حديث أبى سعيد فأقبل رجل غائر العينين هو ذو الخويصرة التميمى * حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى الشفاعة وفيه ذكر آخر أهل النار خروجاً منها تقدم أنه جهينة ، حدثنا عبد الله بن سعد ، حدثنا عمى هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، أيوب عن محمد بن أبى بكرة هو عبد الرحمن * حديث أسامة كان ابن لبعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم يقضى تقدم فى الجنائز * حديث أبى هريرة فى قصة سليمان ابن

داود ، تقدم أن المرأة التى جاءت بشق إنسان لم تسم ، وقيل إنه الجسد الذى ألقى على كرسيه * حديث ابن عباس دخل على أعرابى يعوده تقدم أن اسمه قيس * حديث أبى هريرة استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود تقدم أن اليهودى لم يسم وأن المسلم أبو بكر أو عمر * حديث البراء بن عارب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان تقدم أن البراء هو المخاطب بذلك * حديث أبى هريرة قال رجل لم يعمل خيراً قط ، تقدم أنه آخر أهل النار خروجاً منها وأن اسمه جهينة * حديث أبى موسى جاء رجل فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية الحديث تقدم أن اسمه لاحق بن ضميرة * حديث صفوان بن محرز أن رجلا سأل بن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى تقدم أنه لم يسم * حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدث وعنده رجل من أهل البادية فقال إن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع الحديث ، لم أقف على اسم الأعرابى المذكور ، ويحتمل أن يكون هو المراد فأنه سأل عن ذلك * حديث عبد الله هو ابن مسعود اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشى أو قرشيان وثقفى تقدم فى تفسير فصلت * حديث أبى هريرة من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ليس منا من لم يتغن بالقرآن زاد غيره يجهر به ، الغير المذكور هو سفيان بن عيينة رواه المصنف من طريقه أيضاً وكذا رواه بعد من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة حديث عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله أى الذنب أكبر ، الرجل المذكور هو عبد الله بن مسعود الراوى بين ذلك المصنف قبل فى باب قول الله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ * حديث ابن مسعود أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل السائل هو ابن مسعود الراوى كما ثبت عند المصنف فى الصلاة وغيرها * حديث ابن عمر أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود زنيا تقدم مراراً أن الرجل لم يسم وأن المرأة اسمها بسرة وفيه فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ هو عبد الله بن صوريا وفيه فقال ارفع يدك الذى قال له ارفع يدك هو عبد الله بن سلام صرح به المؤلف فى باب الرجم فى البلاط * حديث عائشة فى الإفك تقدم مراراً أن أصحاب الإفك عبد الله بن أبى بن ساول وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش * حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فقال ما منكم من أحد إلا كتب مقعد من النار أو من الجنة فقالوا ألا نتكل الحديث صاحب الجنازة لم يسم والسائل عن ذلك جماعة سمى منهم عمران بن حصين وأبو بكر وعمر وسراقة بن جعشم وقد تقدم قريباً فى القدر ، حدثنا محمد بن أبى غالب هو القومسى وهو أصغر من البخارى ، حدثنا محمد بن إسماعيل هو ابن أبى سمية البصرى * حديث زهدم هو الجرمى كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء فكنا عند أبى موسى الأشعرى فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بنى تيم الله كأنه من الموالى لم يسم هذا الرجل وفى سياق الترمذى أنه هو زهدم وكذا عند أبى عوانة فى صحيحه ويحتمل أن يكون كل من زهدم والأحمر امتنعا من الأكل * حديث عائشة سأل أناس النبى صلى الله عليه وسلم عن الكهانة وهم ربيعة بن كعب الأسلمى وقومه كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم * وإلى هنا انتهى الكلام على تعيين المهمل وتسمية المبهم ، لما حصل الوقوف عليه مما فى الجامع الصحيح نفع الله بجميع ذلك بمنه وكرمه آمين .

الفصل الثامن

فى سياق الأحاديث التى انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطنى وغيره من النقاد وإيرادها حديثاً حديثاً على سياق الكتاب وسياق ما حضر من الجواب عن ذلك

وقبل الخوض فيه ينبغى لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح فى أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى وهى ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقى هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه فإن هذه المواضع متنازع فى صحتها فلم يحصل لها من التلقى ما حصل لمعظم الكتاب وقد تعرض لذلك ابن الصلاح فى قوله إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطنى وغيره وقال فى مقدمة شرح مسلم له ما أخذ عليهما يعنى على البخارى ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تنقيه بالقبول انتهى وهو احتراز حسن ، واختلف كلام الشيخ محيى الدين فى هذه المواضع فقال فى مقدمة شرح مسلم ما نصه : فصل قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطهما ونزلت عن درجة ما التزماه وقد ألف الدارقطنى فى ذلك ولأبى مسعود الدمشقى أيضاً عليهما استدراك ولأبى على الغسانى فى جز العلل من التقييد استدراك عليهما وقد أجيب عن ذلك أو أكثره اه ، وقال فى مقدمة شرح البخارى : فصل قد استدرك الدارقطنى على البخارى ومسلم أحاديث فطعن فى بعضها وذلك الطعن مبنى على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك اه . كلامه وسيظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك ، وقوله فى شرح مسلم وقد أجيب عن ذلك أو أكثره هو الصواب فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض كما سيأتى ولو لم يكن فى ذلك إلا الأحاديث المعلقة التى لم تتصل فى كتاب البخارى من وجه خر ولا سيا وإن كان فى بعض الرجال الذين أبرزهم فيه من فيه مقال كما تقدم تفصيله ، فقد قال ابن الصلاح إن حديث بهز بن حكيم المذكور وأمثاله ليس من شرطه قطعاً وكذا ما فى مسلم من ذلك إلا أن الجواب عما يتعلق بالمعلق سهل لأن موضوع الكتابين إنما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولهذا لم يتعرض الدارقطنى فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة ، التى لم توصل فى موضع آخر للعمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وإنما ذكرت استئناساً واستشهاداً والله أعلم ، وقد ذكرنا الأسباب الحاملة للمصنف على تخريج ذلك التعليق وأن مراده بذلك أن يكون الكتاب جامعاً لأكثر الأحاديث التى يحتج بها إلا أن منها ما هو على شرطه فساقه سياق أصل الكتاب ، ومنها ما هو على غير شرطه فغاير السياق فى إيراده ليمتاز فانتفى إيراد المعلقات وبقى الكلام فيما علل من الأحاديث المسندات ، وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما فى كتاب البخارى وإن شاركه مسلم فى بعضه مائة وعشرة أحاديث منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو إثنان وثلاثون حديثاً ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثاً ، والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول لا ريب فى تقديم البخارى ثم مسلم

على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن فى معرفة الصحيح والمعلل فإنهم لا يختلفون فى أن على بن المدينى كان أعلم أقرانه بعلل الحديث وعنه أخذ البخارى ذلك حتى كان يقول ما استصغرت نفسى عند أحد إلا عند على بن المدينى ومع ذلك فكان على بن المدينى إذا بلغه ذلك عن البخارى يقول دعوا قوله فإنه ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلى أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً وروى الفربرى عن البخارى قال ما أدخلت فى الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته ، وقال مكى بن عبد الله سمعت مسلم بن الحجاج يقول عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولا ريب فى تقديمهما فى ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التى انتقدت عليهما تنقسم أقساماً (القسم الأول منها) ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود كما صرح به الدارقطنى فيما سيحكيه عنه فى الحديث الخامس والأربعين لأن الراوى إن كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وإن كان لم يسمعه فى الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وستأتى أمثلة ذلك فى الحديث الثانى والثامن وغيرهما وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر إن كان ذلك الراوى صحابياً أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهراً فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك فى باب ماله متابع وعاضد أو ما حفته قرينة فى الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع كما سنوضح ذلك فى الكلام على الحديث الرابع والعشرين من هذه الأحاديث وغيره وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة كما فى الأحاديث المروية بالمكاتبة والإجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة بل فى تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده وقد أشرنا إلى ذلك فى الحديث السادس والثلاثين وغيره (القسم الثانى منها) ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين جميعاً فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون فى ذلك متعادلين فى الحفظ والعدد كما فى الحديث الثامن والأربعين وغيره وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين فى الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها كما فى الحديث السابع عشر فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فينبغى الإعراض أيضاً عما هذا سبيله والله أعلم (القسم الثالث منها) ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل

فلا اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة فى المتن من كلام بعض رواته فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما فى الحديث الرابع والثلاثين (القسم الرابع منها) ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة وليس فى هذا الصحيح من هذا القبيل غير حديثين وهما السابع والثلاثون والثالث والأربعون كما سيأتى الكلام عليهما وتبيين أن كلا منهما قد توبع (القسم الخامس منها) ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحاً ومنه مالا يؤثر كما سيأتى تفصيله (القسم السادس منها) ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع فى المختلف من ذلك أو الترجيح على أن الدارقطنى وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك فى الإسناد فما لم يتعرضوا له من ذلك حديث جابر فى قصة الجمل وحديثه فى وفاء دين أبيه وحديث رافع بن خديج فى المخابرة وحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وحديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة نفسها وحديث أنس فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين وحديث ابن عباس فى قصة السائلة عن نذر أمها وأختها وغير ذلك مما سيأتى إن شاء الله تعالى على بيانه عند شرحه فى أماكنه فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح ، وقد حررتها وحققتها وقسمتها وفصلتها لا يظهر منها ما يؤثر فى أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر وهذا حين الشروع فى إيرادها على ترتيب ما وقع فى الأصل لتسهل مراجعتها إن شاء الله تعالى .

من كتاب الطهارة

(الحديث الأول) : قال الدارقطنى أخرج البخارى عن أبى نعيم عن زهير عن أبى إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة الحديث فى الاستجمار قال : فقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بهذا انتهى ثم ساق الدارقطنى وجوه الاختلاف فيه على أبى إسحاق فمنها رواية إسرائيل عنه عن أبى عبيدة عن أبيه ومنها رواية مالك بن مغول وغيره عنه عن الأسود عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن، ومنها رواية زكريا بن أبى زائدة عنه عن عبد الله بن يزيد عن الأسود ومنها رواية معمر عنه عن علقمة عن عبد الله ومنها رواية يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن أبى الأحوص عن عبد الله قال الدارقطنى وأحسنها سياقاً الطريق الأولى التى أخرجها البخارى ولكن فى النفس منها شىء لكثرة الاختلاف فيه على أبى إسحاق انتهى وأخرج الترمذى فى جامعه حديث إسرائيل المذكور وحكى بعض الخلاف فيه ثم قال هذا حديث فيه اضطراب وسألت عبد الله بن عبد الرحمن يعنى الدارمى عنه فلم يقض فيه بشىء وسألت محمداً يعنى البخارى عنه فلم يقض فيه بشىء وكأنه رأى حديث زهير أشبه ووضعه فى الجامع قال الترمذى والأصح عندى حديث إسرائيل وقد تابعه قيس بن الربيع قال الترمذى وزهير إنما سمع من أبى إسحاق بآخرة انتهى . وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل وكأن الترمذى تبعهما فى ذلك والذى يظهر أن الذى رجحه البخارى هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهى عن أبى عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً ، أو رواية زهير وهى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلا وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه

إلى زهير وإلى اسرائيل أثبت من بقية الأسانيد ، وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب فى هذا الحديث منتفية لأن الاختلاف على الحفاظ فى الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين : أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح ، ثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبى إسحاق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير ، والذى يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق قد تابع زهيراً ، وقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبى زائدة عن أبيه عن أبى إسحاق كرواية زهير ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه من طريق ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود كرواية زهير عن أبى إسحاق وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبى عبيدة عن أبيه ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه فهذا صريح فى أن أبا إسحاق كان مستحضراً للسندين جميعاً عند إرادة التحديث ثم اختار طريق عبد الرحمن وأضرب عن طريق أبى عبيدة فإما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبى عبيدة أو كان سمعه منه وحدث به عنه ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً فأعلمهم أن عنده فيه إسناداً متصلا أو كان حدث به عن أبى عبيدة مدلساً له ولم يكن سمعه منه فإن قيل إذا كان أبو إسحاق مدلساً عندكم فلم تحكمون لطريق عبد الرحمن بن الأسود بالاتصال مع إمكان أن يكون دلسه عنه أيضاً وقد صرح بذلك أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكونى فيما حكاه الحاكم فى علوم الحديث عنه قال فى قول أبى إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن عن أبيه ولم يقل حدثنى عبد الرحمن وأوهم أنه سمعه منه تدليس وما سمعت بتدليس أعجب من هذا انتهى كلامه فالجواب أن هذا هو السبب الحامل لسياق البخارى للطريق الثانية عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق التى قال فيها أبو إسحاق حدثنى عبد الرحمن فانتفت ريبة التدليس عن أبى إسحاق فى هذا الحديث وبين حفيده عنه أنه صرح عن عبد الرحمن بالتحديث ويتأيد ذلك بأن الإسماعيلى لما أخرج هذا الحديث فى مستخرجه على الصحيح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زهير استدل بذلك على أن هذا مما لم يدلس فيه أبو إسحاق قال لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه وكأنه عرف هذا بالاستقراء من حال يحيى والله أعلم ، وإذا تقرر ذلك لم يبق لدعوى التعليل عليه مجال لأن روايتى إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما إلا أن رواية زهير أرجح لأنها اقتضت الاضطراب عن رواية إسرائيل ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل فترجحت رواية زهير ، وأما متابعة قيس ابن الربيع لرواية إسرائيل فإن شريكا القاضى تابع زهير أو شريك أوثق من قيس على أن الذى حررناه لا يرد شيئاً من الطريقين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة وبعد إعلالها وبه يظهر نفوذ رأى البخارى وثقوب ذهنه والله أعلم ، وقد أخرج البخارى من حديث أبى هريرة ما يشهد لصحة حديث ابن مسعود فازداد قوة بذلك فانظر إلى هذا الحديث كيف حكم عليه بالمرجوحية مثل أبى حاتم

وأبي زرعة وهما إماما التعليل وتبعهما الترمذى وتوقف الدارمى وحكم عليه بالتدليس الموجب للانقطاع أبو أيوب الشاذكونى ومع ذلك فتبين بالتنقيب والتتبع التام أن الصواب فى الحكم له بالراجحية فما ظنك بما يدعيه من هو دون هؤلاء الحفاظ النقاد من العلل هل يسوغ أن يقبل منهم فى حق مثل هذا الإمام مسلما ؟ كلا والله ، والله الموفق .

(الحديث الثانى) : قال الدارقطنى وأخرجا جميعاً — يعنى البخارى ومسلما — حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس يعنى فى قصة القبرين وأن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال ، وقد خالفه منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخارى حديث منصور على إسقاطه طاوساً انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الطهارة عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير ، وفى الأدب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طريق أخرى من حديث الأعمش وأخرجه باقى الأئمة الستة من حديث الأعمش أيضاً وأخرجه أبو داود أيضاً والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه من حديث منصور أيضاً ، وقال الترمذى بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، وحديث الأعمش أصح يعنى المتضمن للزيادة . قلت : وهذا فى التحقيق ليس بعلة لأن مجاهداً لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح فى جملة من الأحاديث ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ فالحديث كيفما دار ، دار على ثقة والإسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح فى صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلساً ، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطنى انتقاده والله الموفق .

(الحديث الثالث) : قال الدارقطنى فيما قرأت بخطه ، وأخرج البخارى عن أبى معمر عن عبد الوارث عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع أهله ولا يمنى ، فقال عثمان يتوضأ ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبى بن كعب فأمروه بذلك قال يحيى ابن أبى كثير وأخبرنى أبو سلمة أيضاً أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الدارقطنى رحمه الله وهذا وهم وهو قوله إن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من أبى ابن كعب ، كذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه ، وقد أخرجه البخارى من حديث هشام على الصواب انتهى. وقد وافق البخارى مسلم على تخريجه على الوجهين وقال الخطيب قوله إن أبا أيوب سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم خطأ فإن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام عن أبيه عن أبى أيوب عن أبى بن كعب . قلت : وغاية ما فى هذا أن أبا سلمة وهشاماً اختلفا فزاد هشام فيه ذكر أبى بن كعب ولا يمنع ذلك أن يكون أبو أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه أيضاً من أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم مع أن أبا سلمة أجل وأسن وأتقن من هشام بل هو من أقران عروة والد هشام فكيف يقضى لهشام عليه بل الصواب أن الطريقين صحيحان ، ويحتمل أن يكون اللفظ الذى سمعه أبو أيوب من أبى بن كعب غير اللفظ الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم لأن سياق حديث أبى بن كعب عند البخارى يقتضى أنه هو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن هذه المسئلة فتضمن زيادة فائدة ، وحديث أبى أيوب عنده لم يسق لفظه بل أحال به

على حديث عثمان كما ترى وعلى تقدير أن يكون أبو أيوب فى نفس الأمر لم يسمعه إلا من أبى بن كعب فهو مرسل صحابى ، وقد اتفق المحدثون على أنه فى حكم الموصول ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه شبيهاً به ، ولم يتعقبه الدارقطنى وهو حديث ابن عباس فى قصة إرسال معاذ بن جبل إلى اليمن فإن فى بعض الروايات عن ابن عباس عن معاذ ، وفى بعضها عن ان عباس قال أرسل النبى صلى الله عليه وسلم معاذاً ، وتعقب القاضى أبو بكر بن العربى حديث زيد بن خالد وزعم أن فيه ثلاث علل فقال : الأولى أن مداره على حسين بن ذكوان المعلم ولم يصرح بسماعه له من يحيى بن أبى كثير وإنما جاء عن حسين قال : قال يحيى بن أبى كثير ، الثانية أنه خولف فيه فرواه غيره عن يحيى بن أبى كثير موقوفاً غير مرفوع ، الثالثة أن أبا سلمة أيضاً قد خولف فيه فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد موقوفاً عن جماعة من الصحابة . قلت : والجواب عن الأولى أن ابن خزيمة والسراج والإسماعيلى وغيرهم رووا الحديث من طريق حسين المعلم وصرحوا فيه بالإخبار ولفظ السراج بسنده إلى حسين أخبرنا يحيى بن أبى كثير أن أبا سلمة حدثه الخ . وأما الجواب عن الثانية والثالثة فالتعليل المذكور بهما غير قادح لأن رواية حسين مشتملة على الرفع والوقف معاً فإذا اشتمل غيرها على الموقوف فقط كانت هى مشتملة على زيادة لا تنافى الرواية الأخرى فتقبل من الحفاظ وهو كذلك فتبين أن التعليل بذلك ليس بقادح والله أعلم .

من كتاب الصلاة

(الحديث الرابع) : قال البخارى باب الخوخة الممر فى المسجد حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح هو ابن سليمان حدثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال : خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده الحديث قال الدارقطنى هذا السياق غير محفوظ واختلف فيه على فليح فرواه محمد بن سنان هكذا وتابعه المعافى بن سليمان الحرانى ورواه سعيد بن منصور ويونس بن محمد المؤذن وأبو داود الطيالسى عن فليح عن أبى النضر عن عبيد ابن حنين وبسر بن سعيد جميعاً عن أبى سعيد . قلت : أخرجه مسلم عن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة عن يونس وابن حبان فى صحيحه من حديث الطيالسى ورواه أبو عامر العقدى عن فليح عن أبى النضر عن بسر ابن سعيد عن أبى سعيد ولم يذكر عبيد بن حنين أخرجهما البخارى فى مناقب أبى بكر فهذه ثلاثة أوجه مختلفة فأما رواية أبى عامر فيمكن ردها إلى رواية سعيد بن منصور بأن يكون اقتصر فيها على أحد شيخى أبى النضر دون الآخر ، وقد رواه مالك عن أبى النضر عنهما جميعاً حدث به القعنبى فى الموطأ عنه ، وتابعه جماعة من مالك خارج الموطأ وأخرجه البخارى أيضاً عن ابن أبى أويس عن مالك فى الهجرة لكنه اقتصر فيه على عبيد ابن حنين حسب . وأما رواية محمد بن سنان فوهم لأنه صير بسر بن سعيد شيخاً لعبيد بن حنين وإنما هو رفيقه فى رواية هذا الحديث ويمكن أن تكون الواو سقطت قبل قوله عن بسر ، وقد صرح بذلك البخارى فيما رواه أبو على بن السكن الحافظ فى زوائده فى الصحيح قال أنبأنا الفربرى قال : قال البخارى هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف فقد أفصح

البخارى بأن شيخه سقطت عليه الواو من هذا السياق وأن من إسقاطها نشأ هذا الوهم ، وإذا رجعنا إلى الإنصاف لم تكن هذه علة قادحة مع هذا الإيضاح والله أعلم .

(الحديث الخامس) : قال الدارقطنى أخرجا جميعاً حديث مالك عن الزهرى عن أنس قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وهذا مما ينتقد به على مالك لأنه رفعه وقال فيه إلى قباء وخالفه عدد كثير منهم شعيب بن أبى حمزة وصالح بن كيسان وعمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد ، ومعمر والليث بن سعد وابن أبى ذئب وآخرون انتهى . وقد تعقب النسائى أيضاً على مالك وموضع التعقب منه قوله إلى قباء والجماعة كلهم قالوا إلى العوالى ، ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح فى صحة الحديث لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة والله أعلم .

(الحديث السادس) : روى البخارى من طريق شعبة قال : أخبرنى سعد بن إبراهيم سمعت حفص ابن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : آلصبح أربعاً آلصبح أربعاً ، وقال حماد عن سعد عن حفص عن مالك وقال ابن إسحاق عن سعد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة ورواه قبل ذلك عن عبد العزيز عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص عن عبد الله بن مالك به قال أبو مسعود الدمشقى أهل العراق منهم شعبة وحماد وأبو عوانة يقولون مالك بن بحينة ، وأهل الحجاز يقولون عبد الله بن مالك بن بحينة وهو الصواب . وذكر البخارى فى تاريخه ترجمة عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال : وقال بعضهم مالك بن بحينة والأول أصح . قلت : وهذا لا يعل هذا الخبر لأن أهل النقد اتفقوا على أن رواية أهل العراق له عن سعد فيها وهم والظاهر أن ذلك من سعد بن إبراهيم إذ حدث به بالعراق ، وقد اغتر ابن عبد البر بظاهر هذا الإسناد فقال لعبد الله بن بحينة ولأبيه مالك صحبة والله أعلم .

(الحديث السابع) : قال الدارقطنى أخرج البخارى أحاديث لحسن عن أبى بكرة منها حديث زادك الله حرصاً ولا تعد ، والحسن إنما يروى عن الأحنف بن قيس عن أبى بكرة يعنى فيكون الحديث منقطعاً وسيأتى الكلام على ذلك قريباً فى الكسوف إن شاء الله تعالى .

(الحديث الثامن) : قال الدارقطنى وأخرجا جميعاً حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة المسىء صلاته وقول النبى صلى الله عليه وسلم له ارجع فصل فإنك لم تصل ، وقد خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم منهم أبو أسامة وعبد الله بن نمير وعيسى بن يونس وغيرهم فرووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة لم يذكروا أباه ويحيى حافظ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين والله أعلم . قلت : ورجح الترمذى رواية يحيى القطان وهذا من قبيل الحديث الثانى . وقد أوضحنا الجواب عن مثل ذلك هناك .

(الحديث التاسع) : قال الدارقطنى وأخرج البخارى عن آدم عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غسل الجمعة ، وقد اختلف فيه على المقبرى

فقال ابن عجلان عنه عن أبيه عن ابن وديعة عن أبي ذر وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر أبا ذر ولا سلمان ، ورواه الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن المقبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر بينهما أحداً وقال عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة انتهى ورواه البخارى أيضاً من حديث ابن المبارك عن ابن أبي ذئب به ، وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب أيضاً فقال أبو على الحنفى فيما رويناه فى مسند الدارمى عنه مثل رواية آدم وكذا رويناه فى صحيح ابن حبان من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب ، ورواه أحمد فى مسنده عن أبيالنضر وحجاج بن محمد جميعاً عن ابن أبي ذئب كذلك وقال أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن سلمان وهذه رواية شاذة لأن الجماعة خالفوه ولأن الحديث محفوظ لعبد الله بن وديعة لا لعبيد الله بن عدى ، وأما ابن عجلان فلا يقارب ابن أبي ذئب فى الحفظ ولا تعلل رواية ابن أبي ذئب مع اتقانه فى الحفظ برواية ابن عجلان مع سوء حفظه ولو كان ابن عجلان حافظاً لأمكن أن يكون ابن وديعة سمعه من سلمان ومن أبي ذر فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا ، وقد اختار ابن خزيمة فى صحيحه هذا الجمع وأخرج الطريقين معاً : طريق ابن أبي ذئب من مسند سلمان وطريق ابن عجلان من مسند أبي ذر رضى الله عنهما . وأما أبو معشر فضعيف لا معنى للتعليل بروايته ، وأما رواية عبيد الله بن عمر فهو من الحفاظ إلا أنه اختلف عليه كما ترى فرواية الدراوردى لا تنافى رواية ابن أبي ذئب لأنها قصرت عنها فدل على أنه لم يضبط إسناده فأرسله ، ورواية عبد الله بن رجاء إن كانت محفوظة فقد سلك الجادة فى أحاديث المقبرى فقال عن أبي هريرة فيجوز أن يكون للمقبرى فيه إسناد آخر ، وقد وجدته فى صحيح ابن خزيمة من رواية صالح بن كيسان عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة وإذا تقرر ذلك عرف أن الرواية التى صححها البخارى أتقن الروايات والله أعلم

(الحديث العاشر) : قال الدارقطنى وأخرج البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، قال : وقد أنكر أحمد بن حنبل هذا من حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر وقال إنما رواه عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله عن أنس ، وقيل إن هشيما كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر ، وقد رواه مسعر ومرجأ بن رجاء وعلى بن عاصم عن عبيد الله ولا يثبت منها شىء انتهى كلامه ، وأحمد ابن حنبل إنما استنكره لأنه لم يعرفه من حديث هشيم لأن هشيما كان يحدث به قديماً هكذا ، ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمد بن إسحاق ولهذا لم يسمعه منه إلا كبار أصحابه ، وأما قوله إن هشيما كان يدلس فيه فمردود فرواية البخارى نفسها عن هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر فذكرها ، والعجب من الإسماعيلى أيضاً فإنه أخرجه من رواية أبي الربيع الزهرانى عن هشيم عن عبيد الله ، ثم قال هشيم يدلس وكأنه لما رواه عنه معنعناً ظن أن هشيما دلسه ، ومن هنا يظهر شفوف نظر البخارى على غيره ، وأما رواية مرجأ بن رجاء فعلقها البخارى فى الباب ووصلها أحمد بن حنبل وابن خزيمة فى صحيحه والإسماعيلى ولا أدرى ما معنى قول الدارقطنى لا يثبت منها شىء وقد رواه غير من ذكر أخرجه ابن حبان فى صحيحه والإسماعيلى فى مستخرجه والحاكم فى مستدركه من طريق عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر نحوه نعم رواية مسعر لا يصح إسنادها عنه وعلى بن عاصم ضعيف . وأما الطريق التى ذكرها عن هشيم عن محمد بن إسحاق فرواها أحمد بن منيع فى

مسنده والترمذى فى جامعه والإسماعيلى فى مستخرجه من طريق هشيم ، وقد ظهر بما قررناه أن إحدى الطريقين لا تعل الأخرى والله أعلم .

(الحديث الحادى عشر) : قال البخارى حدثنا محمد حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح ، هكذا فى جميع الروايات التى وقعت لنا عن البخارى إلا أن فى رواية أبى على بن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة ، وحديث جابر أصح كذا وقع عنده قال أبو على الجيانى والظاهر أن هذا الإصلاح من قبله . قلت : والتخليط فيه ممن دون البخارى ، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف محرراً . فذكر حديث أبى تميلة وبعده تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة قال البخارى ، وحديث جابر أصح وكذا حكاه أبو نعيم فى مستخرجه وحكى البرقانى نحوه ثم قال أبو مسعود متعقباً عليه إنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة لا عن جابر قال وكذا رواه الهيثم بن جميل عن فليح . قلت : ولم يصب أبو مسعود فى دعواه أن رواية يونس بن محمد إنما هى من مسند أبى هريرة فقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن يونس بن محمد من مسند جابر كما قال البخارى ومن طريقه أخرجه الإسماعيلى ، وكذا رواه أبو جعفر العقيلى فى مصنفه من حديث يونس ، وكذا قال الترمذى إن أبا تميلة ويونس بن محمد روياه عن فليح عن سعيد عن جابر عن نعم رويناه من طريق محمد ابن عبيد الله بن المنادى وأحمد بن الأزهر وعلى بن معبد ثلاثتهم عن يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة كما قال أبو مسعود وقوى بهذا أن لسعيد بن الحارث فيه شيخين ، وقد ذكر أبو مسعود أيضاً أن محمد بن حميد رواه عن أبى تميلة فصيره من مسند أبى هريرة ولكن محمد بن حميد لا يحتج به ، ورواية محمد بن الصلت قد ذكرت من وصلها فى فصل التعليق ولله الحمد .

(الحديث الثانى عشر) : قال الدارقطنى أخرج البخارى أحاديث للحسن عن أبى بكرة منها حديث الكسوف والحسن إنما يروى عن الأحنف عن أبى بكرة . قلت : البخارى معروف أنه كان ممن يشدد فى مثل هذا وقد أخرج البخارى حديث الكسوف من طرق عن الحسن علق بعضها ، ومن جملة ما علقه فيه رواية موسى بن إسماعيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال : أخبرنى أبو بكرة فهذا معتمده فى إخراج حديث الحسن ورده على من نفى أنه سمع من أبى بكرة باعتماده على إثبات من أثبته وسيأتى مزيد بذلك فى فضل الحسن بن على بن أبى طالب إن شاء الله تعالى .

(الحديث الثالث عشر) : قال الدارقطنى أخرجا جميعاً حديث ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تسافر وليس معها محرم . قال الدارقطنى : وقد رواه مالك ويحيى بن أبى كثير وسهيل عن سعيد عن أبى هريرة يعنى لم يقولوا عن أبيه . قلت : لم يهمل البخارى حكاية هذا الاختلاف بل ذكره عقب حديث ابن أبى ذئب والجواب عن هذا الاختلاف كالجواب الحديث الثانى فإن سعيداً المقبرى سمع من أبيه عن أبى هريرة وسمع من أبى هريرة

فلا يكون هذا الاختلاف قادحاً وقد اختلف فيه على مالك فرواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث بشر بن عمر عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ، وقال بعده لم يقل أحد من أصحاب مالك فى هذا الحديث عن سعيد عن أبيه غير بشر بن عمر اه . وقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من حديث بشر بن عمر أيضاً وصحح ابن حبان الطريقين معاً والله أعلم .

(الحديث الرابع عشر) : قال الدارقطنى أخرج البخارى حديث الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل . وقد اختلف فيه على الأوزاعى فقال عمرو بن أبى سلمة ، والوليد بن مسلم وغيرهما عنه عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبى سلمة زادوا رجلا اه . وهذا القول فيه كالقول فى الذى قبله بل صرح الأوزاعى هنا بالتحديث عن يحيى وصرح يحيى بالتحديث عن أبى سلمة فانتفت تهمة التدليس والراوى له هكذا عنده عن الأوزاعى عبد الله بن المبارك وهو من الحفاظ المتقنين ، ومع ذلك فالبخارى لم يهمل حكاية الخلاف فى ذلك بل ذكره تعليقاً وأخرج مسلم طريق عمرو بن أبى سلمة كما أوضحته فى تغليق التعليق .

(الحديث الخامس عشر) : قال الدارقطنى وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو عن جابر إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وقد رواه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب بن يحيى كلهم عن عمرو أن رجلا دخل المسجد فقال له : صليت . قلت : هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه وليس كذلك فقد أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ومسلم من حديث أيوب وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار موصولا وإنما أراد الدارقطنى أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة فى سياق المتن واختصره وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل وأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بصلاة ركعتين والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وهى قصة محتملة للخصوص وسياق شعبة يقتضى العموم فى حق كل داخل فهى مع اختصارها أزيد من روايتهم وليست بشاذة فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم عن عمرو بن دينار أخرجه الدارقطنى فى السنن فهذا يدل على أن عمرو بن دينار حدث به على الوجهين والله أعلم . ووقع فى هذا الموضع للمزى فى الأطراف شىء ينبغى التنبيه عليه وذلك أنه قال فى أول ترجمة شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر حديث أن رجلا جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : أصليت ؟ قال : لا ، الحديث (خ) فى الصلاة عن آدم و (م) فيه عن بندار عن غندر يعنى كلاهما عن شعبة به ، وهذا اللفظ الذى صدر به الحديث ليس هو لفظ شعبة كما ترى .

من كتاب الجنائز

(الحديث السادس عشر) : قال الدارقطنى : وأخرج البخارى ، حديث ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى على الجنازة فله قيراط الحديث ، قال وقد رواه عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبى هريرة لم يقل عن أبيه . قلت : وهذا نظير

الحديث الثالث عشر لكن رواية عبيد الله بن عمر فى هذا غير مشهورة فرواية ابن أبى ذئب هى المعتمدة وهى من أفراد الصحيح ، وإنما أوردها المصنف مقرونة برواية الأعرج عن أبى هريرة .

(الحديث السابع عشر) : قال الدارقطنى . أخرج البخارى حديث الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم ، وقد رواه ابن المبارك عن الأوزاعى عن الزهرى مرسلا عن جابر ، ورواه معمر عن الزهرى عن ابن أبى صغيرة عن جابر ، ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى ، حدثنى من سمع جابراً وهو حديث مضطرب انتهى ، أطلق الدارقطنى القول فى هذا الحديث بأنه مضطرب مع إمكان نفى الاضطراب عنه بأن يفسر المبهم الذى فى رواية سليمان بالمسمى الذى فى رواية الليث ، وتحمل رواية معمر على أن الزهرى سمعه من شيخين ، وأما رواية الأوزاعى المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفى الاضطراب عنه ، وقد ساق البخارى ذكر الخلاف فيه وإنما أخرج رواية الأوزاعى مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعى جميعاً عن الزهرى فأسقط الأوزاعى عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما فى الزهرى سواء ، وقد صرحا جميعاً بسماعهما له منه فقبلت زيادة الليث لثقته ، ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عمن سمع جابراً وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهرى وبين جابر فيه فى الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطراباً وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهرى عن ابن أبى صغيرة وقال ثبتنى فيه معمر فرجعت روايته إلى رواية معمر ، وعن الزهرى فيه اختلاف لم يذكره الدارقطنى فقيل عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود والترمذى ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال حديث أسامة خطأ غلط فيه يعنى أن الصواب حديث الليث ووهم الحاكم فأخرج حديث أسامة هذا فى مستدركه وعن الزهرى فيه اختلاف آخر رواه البيهقى من طريق عبد الرحمن ابن عبد العزيز الأنصارى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه وهو خطأ أيضاً وعبد الرحمن هذا ضعيف ولا يخفى على الحاذق أن رواية الليث أرجح هذه الروايات كما قررناه وأن البخارى لا يعل الحديث بمجرد الاختلاف * حديث ابن عباس مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين تقدم فى الثانى .

(الحديث الثامن عشر) : قال الدارقطنى أخرج البخارى حديث داود بن أبى الفرات عن ابن بريدة عن أبى الأسود عن عمر مر بجنازة فقال : وجبت الحديث ، وقد قال على بن المدينى أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الأسود قال الدارقطنى . وقلت : أنا وقد رواه وكيع عن عمر بن الوليد الشنى عن ابن بريدة عن عمر ولم يذكر بينهما أحد انتهى ولم أره إلى الآن من حديث عبد الله بن بريدة إلا بالعنعنة فعلته باقية إلا أن يعتذر للبخارى عن تخريجه بأن اعتماده فى الباب إنما هو على حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بهذه القصة سواء ، وقد وافقه مسلم على تخريجه ، وأخرج البخارى حديث أبى الأسود كالمتابعة لحديث عبد العزيز بن صهيب فلم يستوف نفى العلة عنه كما يستوفيها فيما يخرجه فى الأصول والله أعلم .

من الزكاة

(الحديث التاسع عشر) : قال الدارقطني وأخرجا جميعاً حديث عفان عن وهيب عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم دلني على عمل إذا أنا عملته دخلت الجنة الحديث ، وقد رواه يحيى القطان عن أبي حيان فخالف وهيباً فأرسله ولم يذكر أبا هريرة انتهى،وقد أخرج البخارى حديث يحيى القطان عقيب حديث وهيب فأشعر بأن العلة ليست بقادحة لأن وهيباً حافظ ، فقدم روايته لأن معه زيادة ، وفي معنى روايته حديث آخر اتفقا عليه من هذا الوجه فى كتاب الإيمان من طريق جرير واسماعيل بن علية عن أبي حيان وهو مما يقوى رواية وهيب والله أعلم .

(الحديث العشرون) : قال أبو مسعود أخرج البخارى حديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى قال : أخبرنى يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه أنه سمع أبا سعيد يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة الحديث ، وقد رواه داود بن رشيد وهشام ابن خالد عن شعيب عن الأوزاعى عن يحيى غير منسوب ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن ابن أبي اليمان عن يحيى بن سعيد ، ورواه عبد الوهاب بن نجدة عن شعيب عن الأوزاعى قال : حدثنى يحيى بن سعيد انتهى كلامه واقتضى أمرين : أحدهما أن شيخ البخارى وهو إسحاق بن يزيد وهم فى نسبة يحيى فقال ابن أبي كثير ، وإنما هو يحيى بن سعيد بدليل رواية عبد الوهاب وأن داود وهشاماً لم ينسباه ، ثانيهما : أنه اختلف فيه على الأوزاعى مع ذلك بزيادة رجل فيه بينه وبين يحيى بن سعيد من رواية الوليد بن مسلم، وإذا تأملت ما ذكره لم تجد ما اختاره مستقيما بل رواية الوليد بن مسلم تدل على أنه لم يكن عند الأوزاعى عن يحيى بن سعيد إلا بواسطة ، وقد صرح شعيب عنه بأن يحيى أخبره فاقتضى ذلك أن رواية عبد الوهاب ابن نجده إما موهومة وإما مدلسة ، ورواية إسحاق عن شعيب صحيحة صريحة ، وقد وجدت لإسحاق فيه متابعاً عن شعيب وذلك فيما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه قال : حدثنا أبو إبراهيم الزهرى ، وكان من الإبدال حدثنا أبو أيوب ، سليمان بن عبد الرحمن حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا الأوزاعى قال : أخبرنى يحيى ابن أبي كثير فذكره سواء وهكذا أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمن ، ثم قال الحديث المشهور عن يحيى بن سعيد رواه الخلق عنه ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد قلت : وهو يدل لما قلناه أن رواية الأوزاعى له عن يحيى بن سعيد مدلسة وعن يحيى ابن أبي كثير مسموعة وكأنه كان عند شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى على الوجهين والله أعلم .

(الحديث الحادى والعشرون) : قال الدارقطني . وأخرج البخارى حديث الأنصارى ، عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر حديث الصدقات ، وهذا لم يسمعه ثمامة من أنس ولا عبد الله بن المثنى من ثمامة ، قال على بن المدينى حدثنى عبد الصمد حدثنى عبد الله بن المثنى قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب قال وحدثنا عفان حدثنا حماد قال : أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس نحو هذا وكذا قال حماد بن زيد عن أيوب أعطانى ثمامة كتاباً فذكر هذا . قلت : ليس فيما ذكر ما يقتضى أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما صدر به كلامه

فأما كون عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح فى هذا الإسناد بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن فى سياق البخارى عن عبد الله بن المثنى حدثنى ثمامة أن أنساً حدثه وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصارى فى الثقة ولا أعرف بحديث أبيه منه والله أعلم * حديث أنس فى النهى عن بيع الثمرة يأتى فى البيوع إن شاء الله تعالى .

كتاب الحج

(الحديث الثانى والعشرون) : قال الدارقطنى ، اتفقا على حديث عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه حديث الجبة فى الإحرام وفيه واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك من حديث ابن جريج وهمام وغيرهما عن عطاء ورواه الثورى عن ابن جريج وابن أبى ليلى جميعاً عن عطاء عن يعلى بن أمية مرسلا ، وكذا قال قتادة ومطر الوراق ومنصور بن زاذان وعبد الملك بن سليمان وغير واحد عن عطاء ليس فيه صفوان . قلت : فى رواية ابن جريج أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى به . ورواية جميع من ذكره عن عطاء عن يعلى معنعنه فدل على أنه لم يروه عن يعلى إلا بواسطة ابنه وابن جريج من أعلم الناس بحديث عطاء وقد صرح بسماعه منه فالتعليل بمثل هذا غير متجه كما قدمنا غير مرة .

(الحديث الثالث والعشرون) : قال الدارقطنى : أخرج البخارى حديث الثورى عن الأعمش عن عمارة عن أبى عطية عن عائشة فى التلبية . وتابعه أبو معاوية عن الأعمش . وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة عن أبى عطية به قال وروى عن يحيى القطان عن الأعمش عن خيثمة أيضاً ورواه إسرائيل وأبو الأحوص وزهير بن معاوية ومحمد بن فضيل ، وأبو خالد وغير واحد عن الأعمش كما قال الثورى ورواه عبد الله ابن داود الخريبى عن الأعمش فأوضحه وبين علته قال حدثنا الأعمش عن عمارة عن أبى عطية عن عائشة فذكره قال الأعمش . وذكر خيثمة عن الأسود أنه كان يزيد والملك لا شريك لك قال الدارقطنى فيشبه أن يكون دخل الوهم على شعبة من ذكر الأعمش لخيثمة فى آخره . قلت : وهو تحقيق حسن ومقتضاه صحة ما اختاره البخارى واعتمده من رواية الأعمش على أن البخارى لم يهمل حكاية الخلاف بل حكاها عقيب حديث الثورى والله أعلم .

(الحديث الرابع والعشرون) : قال الدارقطنى . أخرج البخارى حديث أبى مروان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها إذا صليت الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون الحديث . وهذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصله مالك عن أبى الأسود عن عروة كذلك فى الموطأ . قلت : حديث مالك عند البخارى فى هذا المكان مقرون بحديث أبى مروان . وقد وقع فى بعض النسخ وهى رواية الأصيلى فى هذا عن هشام عن أبيه عن زينب ، عن أم سلمة موصولا وعلى هذا اعتمد المزى فى الأطراف ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب قال أبو على الجيانى وهو الصحيح ثم ساقه من طريق أبى على بن السكن عن على بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى فيه على الموافقة وليس فيه زينب . وكذا أخرجه الإسماعيلى من حديث

عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن إبراهيم كلهم عن هشام ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام ، وإنما اعتمد البخارى فيه رواية مالك التى أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التى سقطت منها حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد والله أعلم .

(**الحديث الخامس والعشرون**) : قال الدارقطنى ، وأخرجا حديث ابن جريج عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل فى قصة الخثعمية قال : وقال حجاج فى هذا الحديث عن ابن جريج حدثت عن الزهرى . قلت : الحديث مخرج عندهما من رواية مالك وغيره عن الزهرى فليس الاعتماد فيه على ابن جريج وحده مع أن حجاجاً لم يتابع على هذا السياق إلا أنه حافظ وابن جريج مدلس فتعتمد رواية حجاج إلى أن يوجد من رواية غيره عن ابن جريج مصرحاً فيه بالسماع من الزهرى فإنى لم أره من حديثه إلا معنعناً والله أعلم .

(**الحديث السادس والعشرون**) : قال الدارقطنى : وأخرج البخارى حديث الليث عن خالد عن سعيد ابن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك قال : وقال هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة عن عمر وقال روح بن القاسم عن زيد ابن أسلم عن أمه عن حفصة عن عمر . قلت : الظاهر أنه كان عند زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وعن أمه عن حفصة عن عمر لأن الليث وروح بن القاسم حافظان وأسلم مولى عمر من الملازمين له العارفين بحديثه وفى سياق حديث زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة زيادة على حديثه عن أبيه عن عمر كما بينته فى كتاب تغليق التعليق فدل على أنهما طريقان محفوظان ، وأما رواية هشام بن سعد فإنها غير محفوظة لأنه غير ضابط والله أعلم ، وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمر لم يذكر بينهما أحداً ومالك كان يصنع ذلك كثيراً .

من كتاب الصيام

(**الحديث السابع والعشرون**) : قال الدارقطنى : أخرج مسلم حديث الأشج عن أبى خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد وعطاء ومجاهد عن ابن عباس أن امرأة زعمت أن أختها ماتت وعليها صوم الحديث ، قال وقال البخارى ويذكر عن أبى خالد فذكره قال الدارقطنى وخالفه جماعة منهم شعبة وزائدة وابن نمير وأبو معاوية وجرير وغير واحد عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وبين زائدة فى روايته من أين دخل الوهم على أبى خالد فقال فى آخر الحديث فقال الحكم وسلمة ابن كهيل وكانا عند مسلم حين حدث بهذا الحديث ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس . قلت : قد أوضحت هذه الطرق فى كتابى تغليق التعليق وبينت أنه لا يلحق الشيخين فى ذكرهما لطريق أبى خالد لوم لأن البخارى علقه بصيغة يشير إلى وهمه فيه وأما مسلم فأخرجه مقتصراً على إسناده دون سياق متنه لكن للحديث علة أخرى لم يتعرض لها الدارقطنى وهى اختلافهم فى سياق متنه وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى فى موضعه إذا يسر الله علينا الوصول بمنه وقوته .

من كتاب البيوع

(الحديث الثامن والعشرون) : قال الدارقطني ، أخرج البخاري من حديث الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب الحديث وقد اختلف على سعيد فرواه عبيد الله بن عمر من رواية محمد بن عبيد ويحيى بن سعيد الأموي عنه عن سعيد عن أبيه ورواه عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق عن سعيد هكذا وخالف ابن المبارك ومعتمر بن سليمان وعقبة بن خالد وأبو أسامة وغيرهم فرووه عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقولوا عن أبيه وكذا قال غير واحد عن ابن إسحاق وكذا رواه أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وأسامة ابن زيد وغيرهم عن سعيد ليس فيه عن أبيه وأخرجها مسلم على اختلافها واقتصر البخاري على حديث الليث . قلت : الليث إمام وقد زاد فيه عن أبيه فلا يضره من نقصه على أنه في مثل هذا لا يبعد أن يكون الحديث عند سعيد على الوجهين لكثرة من رواه عنه دون ذكر أبيه وإذا صح أنه عنده على الوجهين فلا يضره الاختلاف مع أن الحديث عند الشيخين من غير طريق المقبري عن أبي هريرة أيضاً والله أعلم .

(الحديث التاسع والعشرون) : قال الدارقطني : وأخرجا جميعاً حديث مالك عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حتى تحمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه قال الدارقطني خالف مالكاً جماعة منهم اسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون وغيرهم قالوا فيه قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة قال وقد أخرجا جميعاً حديث إسماعيل بن جعفر وقد فصل كلام أنس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج وحكيت فيه عن ابن خزيمة أنه قال : رأيت أنس بن مالك في المنام فأخبرني أنه مرفوع وأن معتمر بن سليمان رواه عن حميد مدرجاً لكن قال في آخره لا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم والأمر في مثل هذا قريب .

(الحديث الثلاثون) : قال الدارقطني ، وأخرجا جميعاً حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمراً ، فقال قاتل الله سمرة الحديث ، وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس أن عمر قال ، وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أن عمر قال . قلت : صرح ابن عيينة عن عمرو بسماع طاوس له من ابن عباس وهو أحفظ الناس لحديث عمرو فروايته الراجحة وقد تابعه روح بن القاسم أخرجه مسلم من طريقه .

من الشفعة

(الحديث الحادي والثلاثون) : قال الدارقطني : أخرج البخاري حديث إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع : الجار أحق بسقبه . من رواية ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم

وخالفهم محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة ولا يلتفت إليه يعنى لأنه ضعيف فلا تعلل روايته الروايات الثابتة ، حديث كعب بن مالك يأتى فى الذبائح إن شاء الله تعالى .

من الشرب

(**الحديث الثانى والثلاثون**) : قال الدارقطنى فيما نقلت من خطه من جزء مفرد وليس هو فى كتاب التتبع أخرج البخارى عن التنيسى عن الليث عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير فى شراج الحرة الحديث بطوله ، وهو إسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث ، ورواه غير الليث عن الزهرى فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرج البخارى أيضاً من حديث معمر ، ومن حديث ابن جريج ، ومن حديث شعيب كلهم عن الزهرى عن عروة ولم يذكروا فى حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى . وإنما أخرجه البخارى بالوجهين على الاحتمال لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه والحديث مشتمل على أمر متعلق بالزبير فدواعى أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخارى على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن فى سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه الزبير وهى رواية يونس عن الزهرى والله أعلم .

(**الحديث الثالث والثلاثون**) : قال الدارقطنى أخرجا جميعاً حديث الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من باع عبداً وله مال ، وقد خالفه نافع عن ابن عمر عن عمر وقال النسائى سالم أجل فى القلب والقول قول نافع . قلت : الحديث عند البخارى بهذا السياق عن عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى ابن شهاب عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر الحديث وفيه ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع ، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر فى العبد وهو معطوف على حدثنا الليث فقد أخرجه على الوجهين ومقصوده منه الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة وهى مرفوعة بلا خلاف بدليل أنه أخرجها فى أبواب المزارعة ، وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التتبع وبين ما فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه والله أعلم . حديث جابر فى الجمع بين القتلى يوم أحد تقدم فى الجنائز ، حديث أبى هريرة من أعتق شركا يأتى فى العتق ، حديث أنس عن أبى بكر فى الصدقات مضى فى الزكاة .

من العتق

(**الحديث الرابع والثلاثون**) : قال الدارقطنى وأخرجا جميعاً حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة من أعتق شقيصاً وذكرا فيه الاستسعاء من حديث ابن أبى عروبة وجرير ابن حازم وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت الناس فى قتادة فلم يذكرا فى الحديث الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة لا من رواية أبى هريرة قاله المقبرى عن همام وقال أبو مسعود حديث همام عندى حسن وعندى أنه لم يقع للشيخين ، ولو وقع لهما لحكما بقوله وتابعه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وكذا رواه أبو عامر عن هشام قاله الدارقطنى قال وهذا أولى بالصواب

من حديث ابن أبي عروبة وجرير بن حازم . قلت : وقد اختلف فيه على همام وعلى هشام وأشبعت الكلام عليه فى تقريب المنهج بترتيب المدرج ولله الحمد .

من الهبـــة

(الحديث الخامس والثلاثون) : قال الدارقطنى وأخرج البخارى حديث عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، قال : ورواه وكيع ومحاضر ولم يذكرا عن عائشة . قلت : رجح البخارى الرواية الموصولة بحفظ رواتها ، حديث عمر فى الطاعون تقدم فى الجنائز ، حديث أبى بكرة أن ابنى هذا سيد يأتى فى المناقب .

من كتاب الجهاد

(الحديث السادس والثلاثون) : قال الدارقطنى وأخرجا جميعاً حديث موسى بن عقبة عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله قال : كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى فقرأته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا الحديث قال : وأبو النضر لم يسمع من ابن أبى أوفى ، وإنما رواه عن كتابه فهو حجة فى رواية المكاتبة ، قلت فلا علة فيه لكنه ينبنى عن أن شرط المكاتبة هل هو من المكاتب إلى المكتوب إليه فقط أم كل من عرف الخط روى به ، وإن لم يكن مقصوداً بالكتابة إليه ، الأول هو المتبادر إلى الفهم من المصطلح ، وأما الثانى فهو عندهم من صور الوجادة لكن يمكن أن يقال هنا أن رواية أبى النضر هنا تكون عن مولاه عمر بن عبيد الله عن كتاب ابن أبى أوفى إليه ويكون أخذه لذلك عن مولاه عرضاً لأنه قرأه عليه لأنه كان كاتبه فتصير والحالة هذه من الرواية بالمكاتبة كما قال الدارقطنى ، والله أعلم .

(الحديث السابع والثلاثون) : قال الدارقطنى وأخرج البخارى حديث أبى بن عباس بن سهل ابن سعد عن أبيه عن جده قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال : وأبى هذا ضعيف . قلت : سيأتى الكلام عليه فى الفصل الآتى .

(الحديث الثامن والثلاثون) : قال أبو مسعود فى حديث أبى إسحاق الفزارى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى هو أبو طوالة سمعت أنساً يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك ، الحديث وفيه ناس من أمتى يركبون البحر الأخضر ، قال أبو مسعود هكذا فى كتاب البخارى أبو إسحاق عن أبى طوالة وسقط عليه بينهما زائدة بن قدامة كذا قال أبو مسعود واستند فى ذلك إلى رواية المسيب بن واضح عن أبى إسحاق الفزارى عن زائدة عن أبى طوالة وهو مستند فى غاية الوهاء فإن المسيب ضعيف والحديث فى كتاب السير لأبى إسحاق الفزارى من رواية عبد الملك بن حبيب المصيصى عنه ليس فيه زائدة ، وهكذا رواه الإمام أحمد فى مسنده عن معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق الفزارى عن أبى طوالة ليس فيه زائدة كما رواه البخارى عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو سواء حتى قال أبو على الجيانى : تتبعت طرق هذا الحديث عن أبى إسحاق فلم أجد فيها زائدة انتهى . نعم الحديث محفوظ لزائدة عن

أبي طوالة أيضاً بمتابعة أبي إسحاق عن أبي طوالة لا من رواية أبي إسحاق الفزارى عن زائدة ورواه عن زائدة حسين بن على الجعفي ومعاوية بن عمرو أيضاً ، ومن طريقهما أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه ، وأبو عوانة فى صحيحه لا ذكر لأبى إسحاق الفزارى فيه ، وقد رواه أحمد فى مسنده عن معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق وعن معاوية بن عمرو عن زائدة كلاهما عن أبى طوالة ، فذكر هذا الحديث وأخرج بهذا الإسناد عن معاوية ابن عمرو عنهما حديثاً آخر وهو حديث أنس فى فضل عائشة على النساء فأظن المسيب بن واضح إن كانت روايته محفوظة يكون قد رواه عن أبى إسحاق الفزارى وزائدة جميعاً عن أبى طوالة فوضع موضع واو العطف عن والله أعلم .

(**الحديث التاسع والثلاثون**) : قال الدارقطنى ، وأخرج البخارى حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن أبى حازم عن سهل بن سعد رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها الحديث ، ولم يقل هذا غير عبد الرحمن وغيره أثبت منه وباقى الحديث صحيح . قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار يأتى الكلام عليه فى الفصل بعد هذا وقد تفرد بهذه الزيادة .

(**الحديث الأربعون**) : قال الدارقطنى ، وأخرج البخارى حديث محمد بن طلحة عن أبيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ، قال الدارقطنى وهذا مرسل . قلت : صورته صورة المرسل إلا أنه موصول فى الأصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه وقد اعتمد البخارى كثيراً من أمثال هذا السياق فأخرجه على أنه موصول إذا كان الراوى معروفاً بالرواية عمن ذكره وقد رويناه فى سنن النسائى ، وفى مستخرجى الإسماعيلى وأبى نعيم ، وفى الحلية لأبى نعيم ، وفى الجزء السادس من حديث أبى محمد بن صاعد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى فذكره ، وقد ترك الدارقطنى أحاديث فى الكتاب من هذا الجنس لم يتتبعها .

(**الحديث الحادى والأربعون**) : قال الدارقطنى وأخرج البخارى حديث توبة كعب بن مالك من طرق صحيحة عن عقيل وغيره عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن كعب وهو الصواب وأخرجه يعنى فى الجهاد مختصراً عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن كعب قال : وهو مرسل فقد رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك فقال عن أبيه عن كعب كما قال الجماعة . قلت وقع فى رواية البخارى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعباً فأخرجه على الاحتمال لأن من الجائز أن يكون عبد الرحمن سمعه من جده وثبته فيه أبوه فكان فى أكثر الأحوال يرويه عن أبيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر التى أشار إليها الدارقطنى توجب أن يكون الخلاف فيها على عبد الله بن المبارك وحينئذ فتكون رواية أحمد بن محمد شاذة فلا يترتب على تخريجها كبير تعليل فإن الاعتماد إنما هو على الرواية المتصلة والله أعلم . ثم وجدت الحديث فى سنن أبى داود عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال محمد بن يحيى الذهلى فى علل حديث الزهرى ما أظن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب سمع من جده شيئاً وإنما يروى عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب ثم ساق حديث معمر كما ذكره أبو داود سواء .

(الحديث الثاني والأربعون) : قال الدارقطني ، وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيما وهذا لم يسنده غير العوام وخالفه مسعر فقال عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله لم يذكر أبا موسى ولا النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : مسعر أحفظ من العوام بلا شك إلا أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه فإن فيه اصطحب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة أفطر فإني سمعت أبا موسى مراراً يقول فذكره ، وقد قال أحمد بن حنبل : إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه والله أعلم .

(الحديث الثالث والأربعون) : قال الدارقطني ، فيما وجدت بخطه أخرج البخاري حديث إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال : وإسماعيل ضعيف . قلت : سيأتي الكلام عليه وأظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث وتفرد بهذا فإن كان كذلك فلم يتفرد به بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء والله أعلم .

(الحديث الرابع والأربعون) : قال الدارقطني ، وأخرج البخاري حديث عمرو بن دينار عن سالم ابن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة الحديث وليس فيه سماع سالم من عبد الله بن عمرو ، وقد روى سالم عن أخيه عن عبد الله بن عمرو غير هذا . قلت : وهذا التعليل لا يرد على البخاري مع اشتراطه ثبوت اللقاء ولا يلزم من كون سالم روى عن عبد الله بن عمرو حديثاً بواسطة أن لا يروى عنه بلا واسطة بعد أن ثبت لقيه له والله أعلم .

(الحديث الخامس والأربعون) : قال الدارقطني ، وأخرجا جميعاً حديث ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى بدأ بالمسجد الحديث ، وقد خالفه معمر فقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وقال عقيل عن الزهري عن ابن كعب عن أبيه وهو يشبه رواية معمر ، قال الدارقطني ، ورواية ابن جريج أصح ولا يضره من خالفه . قلت : قول معمر وغيره عن عبد الرحمن بن كعب يحمل على أنه نسبه إلى جده فتكون روايتهم منقطعة وهذا الجواب صحيح من الدارقطني في أن الاختلاف في مثل هذا لا يضر كما قررناه أولا والله أعلم .

من الخمس والجزية

(الحديث السادس والأربعون) : قال الدارقطني أخرج البخاري حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر أصاب جاريتين من سبي حنين ، وفي أوله أن عمر قال : نذرت نذراً هكذا أخرجه مرسلا ووصل حديث النذر حماد بن سلمة وجرير بن حازم وجماعة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح ،

ووصل حديث الجاريتين جرير بن حازم عن أيوب وقول حماد أصح قلت : إذا صح أصل الحديث صح قول من وصله وقد بين البخارى الخلاف فيه وقدمناه أنه فى مثل هذا يعتمد عن القرائن والله الموفق .

(الحديث السابع والأربعون) : قال الدارقطنى ، أخرج البخارى حديث عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة الحديث ، وقد خالفه مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبى أمية عن عبد الله بن عمرو وهو الصواب . قلت : مروان أثبت من عبد الواحد ، وقد زاد فى الإسناد رجلا ولكن قد تابع عبد الواحد أبو معاوية أخرجه ابن ماجه من طريقه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمى ، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلى والظاهر أن رواية عبد الواحد أرجح لمن تابعه ، وأما رواية مروان بن معاوية التى زاد فيها جنادة فأخرجها النسائى وغيره ووهم الحاكم فاستدركه ويحتمل أن يكون مجاهد سمعه من عبد الله ابن عمرو بعد أن سمعه من جنادة عنه والله أعلم .

من بدء الخلق

(الحديث الثامن والأربعون) : قال الدارقطنى أخرج البخارى من حديث اسرائيل عن الأعمش ومنصور جميعاً عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فنزلت والمرسلات الحديث ، ولم يتابع إسرائيل عن الأعمش على علقمة ، أما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن إبراهيم انتهى ، وقد حكى البخارى الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر والله أعلم .

من أحاديث الأنبياء عليهم السلام

(الحديث التاسع والأربعون) : قال الدارقطنى ، أخرج البخارى حديث ابن أبى أويس عن أخيه عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : يلقى إبراهيم عليه السلام أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة الحديث قال : وهذا رواه إبراهيم بن طهمان عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة . قلت : قد علق البخارى حديث إبراهيم بن طهمان فى التفسير فلم يهمل حكاية الخلاف فيه ولكن أعله الإسماعيلى من وجه آخر فقال بعد أن أورده هذا خبر فى صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بأبيه خزياً له مع خبره بأن الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون وعلمه بأنه لا خلف لوعده انتهى وسيأتى جواب ذلك إن شاء الله تعالى فى موضعه .

(الحديث الخمسون) : قال الدارقطنى ، أخرج البخارى حديث يحيى القطان عن عبيد الله بن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قيل : يا رسول الله من أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم الحديث ووافقه مسلم على إخراجه وقد خالفه فيه جماعة منهم أبو أسامة وعبد الله بن نمير ومعتمر بن سليمان وآخرون قالوا عن عبيد الله ابن سعيد عن أبى هريرة لم يقولوا عن أبيه . قلت : قد أخرج البخارى حديث معتمر وأبى أسامة وغيرهما فهو عنده على الاحتمال ولم يهمل حكاية الخلاف فيه .

(الحديث الحادى والخمسون) : قال أبو على الجيانى : أخرج البخارى عن أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة زمزم قال : وقد تعقبه أبو مسعود الدمشقى بأن قال : اختلفوا فى هذا الإسناد على وهب بن جرير كأنه يغمز البخارى إذ أخرجه فى الصحيح ، قال أبو على رواه حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير مثله سواء لكن قال عن ابن عباس عن أبى بن كعب زاد فيه أبياً وأسنده من رواية أبى على ابن السكن عن البغوى عن حجاج به وعن محمد بن بدر الباهلى عن محمد بن أحمد بن نيزك عن وهب بن جرير مثله لكن قال عن أيوب عن سعيد بن جبير فأسقط عبد الله بن سعيد ، وكذا رواه على بن المدينى عن وهب ابن جرير ، ورواه النسائى فى السنن من طريقه عن أحمد بن سعيد شيخ البخارى مثل ذلك ، وقال فى آخر حديث ابن المدينى قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد عن أبيه نحوه ولم يذكر أبياً فتبين بهذا أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه أسقط عبد الله بن سعيد بن جبير وأثبت أبى بن كعب ، وإذا رواه عن حماد بن زيد أسقط أبى بن كعب وأثبت عبد الله بن سعيد بن جبير فبان أن رواية البخارى فيها إدراج يسير ، وفى الإسناد اختلاف آخر فإن فى آخره عند النسائى أيضاً قال وهب بن جرير فأتيت سلام ابن أبى مطيع فحدثته بهذا عن حماد فأنكره إنكاراً شديداً ثم قال لى فأبوك ما يقول ؟ قلت : يقول عن أيوب عن سعيد بن جبير ، فقال : قد غلط إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد انتهى ، ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر أبى بن كعب قال أبو على الجيانى هذا الاختلاف إذا تأمله المتبحر فى الصنعة علم أنه يعود إلى وفاق وأنه لا يدفع بعضه بعضاً ، وحكم بصحته ثم بين طريق الجمع بين هذه الروايات والله الموفق .

(الحديث الثانى والخمسون) : قال أبو على الجيانى قال البخارى : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : رأيت موسى وعيسى وابراهيم عليهم السلام الحديث ، قال والمحفوظ فيه عن مجاهد عن ابن عباس ، قال أبو مسعود أخطأ البخارى فى قوله عن ابن عمر وإنما رواه محمد بن كثير عن إسرائيل بهذا الإسناد عن ابن عباس ، وكذلك رواه إسحاق بن منصور السلولى ويحيى بن آدم وابن أبى زائدة وغيرهم عن إسرائيل وكذا نبه على هذا الوهم أبو ذر الهروى فى نسخته فساق الحديث من طريق حنبل بن إسحاق عن محمد بن كثير فقال عن ابن عباس كذا قال أبو ذر وكذا رواه عثمان الدارمى عن محمد بن كثير ، وكذا رواه أبو أحمد الزبيرى عن إسرائيل . قلت : وكذا رواه أحمد فى مسنده عن أسود بن عامر شاذان عن إسرائيل ، وكذا رواه الطبرانى عن أحمد ابن محمد الخزاعى عن محمد بن كثير وكذا رواه سمويه فى فوائده عن الحسين بن حفص عن إسرائيل ويؤيد أنه من سبق القلم أن البخارى قد أخرجه فى موضع آخر من رواية ابن عون عن مجاهد عن بن عباس وهو الصواب ، وقد تعقبه أبو عبد الله بن منده أيضاً على البخارى فأخرجه فى كتاب الإيمان من طريق محمد بن أيوب ابن النضريس وموسى بن سعيد الطرسوسى كلاهما عن محمد بن كثير به ، وقال فى آخره قال البخارى عن ابن عمر والصواب ابن عباس وكذا رواه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى عن أحمد بن محمد بن على الخزاعى عن محمد بن كثير وقال ابن عباس كما تقدم وقال بعده رواه البخارى عن محمد بن كثير فقال ابن عمر ثم

ساقه من طريق أبى أحمد الزبيرى فقال ابن عباس أيضاً ، ثم رأيته فى مستخرج الإسماعيلى من طريق أبى أحمد الزبيرى عن إسرائيل ، وقال فيه عن ابن عباس ولم يتعقبه كعادته واستدللت بذلك على أن الوهم فيه من غير البخارى والله أعلم .

من ذكر بنى اسرائيل

(الحديث الثالث والخمسون) : قال الدارقطنى ، أخرج البخارى ، عن يحيى بن قزعة ، وعن الأويسى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الأمم ناس محدثون ، قال وتابعهما سليمان بن داود الهاشمى وأبو مروان العثمانى وخالفهم ابن وهب فرواه عن ابراهيم ابن سعد فقال عن عائشة بدل أبى هريرة وقد رواه زكريا بن أبى زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ورواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم بن سعد وأبو صالح كاتب الليث ويزيد بن الهاد عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن أبى سلمة قال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره . قلت : تقوى رواية الأويسى ومن تابعه متابعة زكريا ، وأما رواية ابن الهاد ومن تابعه فلا تنافيها لأنها مبهمة وتلك مفسرة فبقيت رواية ابن وهب وحده ، وقد قال أبو مسعود فى الأطراف : لا أعلم أحداً تابع ابن وهب فى قوله عن إبراهيم ابن سعد عن عائشة والمشهور من رواية إبراهيم بن سعد عن أبى هريرة لكن أخرجه مسلم من حديث ابن عجلان عن سعد بن إبراهيم بن سعد كما قال ابن وهب ، فيحتمل أن يقال لعل أبا سلمة كان يرويه عن أبى هريرة وعن عائشة جميعاً والله أعلم .

من المناقب

(الحديث الرابع والخمسون) : قال البخارى حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ح قال : وقال يعقوب ابن إبراهيم هو ابن سعد حدثنا أبى عن أبيه حدثنى الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله وتعقبه أبو مسعود الدمشقى بأن رواية يعقوب تخالف رواية سفيان لأن يعقوب إنما يرويه عن أبيه عن صالح ابن كيسان عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله من أسد وغطفان وكذا أخرجه مسلم . قلت : وهو تعقب غير جيد لأن يعقوب يحتمل أن يكون روى الحديثين جميعاً عن أبيه فالأول الذى أخرجه البخارى شاركه سفيان الثورى فى روايته فرواه عن سعد بن إبراهيم والد إبراهيم بن سعد ، والثانى الذى أخرجه مسلم رواه عن أبيه عن صالح منفرداً به والله أعلم .

(الحديث الخامس والخمسون) : قال الدارقطنى ، أخرج البخارى حديث ابن علية عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة لما طعن عمر قال له ابن عباس رضى الله عنهما صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبته الحديث ورواه حماد عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ليس فيه المسور . قلت : طريق حماد أسندها الإسماعيلى وغيره وقد أشار إليه البخارى وابن أبى مليكة قد صح سماعه من ابن عباس ومن المسور جميعاً والمسور قد حضر القصة فالظاهر أن ابن أبى مليكة رواه عن كل منهما والله أعلم

(الحديث السادس والخمسون) : قال الدارقطني أخرج البخاري حديث مروان عن عثمان فى فضيلة الزبير ، وقد اختلف فى لفظه على بن مسهر وأبو أسامة . قلت : البخارى أخرجه من حديث على ابن مسهر وأبى أسامة جميعاً وليس بينهما تباين يوجب تعليلا كما سيأتى فى مناقب الزبير إن شاء الله تعالى .

(الحديث السابع والخمسون) : قال الدارقطني أخرج البخارى عن مكى بن إبراهيم عن هاشم ابن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال لقد رأيتنى وأنا ثلث الإسلام ، وقد خالفه ابن أبى زائدة ويحيى ابن سعيد الأموى وأبو أسامة رووه عن هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب عن سعد . قلت : قد أخرج البخارى حديث ابن أبى زائدة أثر حديث مكى وعلق حديث أبى أسامة وطريق الأموى أخرجها الإسماعيلى ، والظاهر أن البخارى أخرجه على الاحتمال لقرينة معرفة عامر بن سعد بحديث أبيه وصحة سماع هاشم منه ومن سعـــد جميعاً .

(الحديث الثامن والخمسون) : قال الدارقطني أخرجا جميعاً حديث شعبة عن أبى إسحاق عن صلة عن حذيفة قصة مجيء أهل نجران وفيه : لأبعثن أميناً حق أمين ، فبعث أبا عبيدة بن الجراح قال : وأخرجه مسلم للثورى عن أبى إسحاق مثله وخالفهما إسرائيل فرواه عن أبى إسحاق عن صلة عن عبد الله بن مسعود ولا يثبت قول إسرائيل . قلت : فقد وافقهما على تصحيحه عن حذيفة .

(الحديث التاسع والخمسون) : قال الدارقطني أخرج البخارى أحاديث للحسن عن أبى بكرة منها حديث إن ابنى هذا سيد الحديث ، والحسن إنما يروى عن الأحنف عن أبى بكرة يعنى فيكون ما أخرجه البخارى منقطعاً . قلت : الحديث مخرج عن الحسن من طرق عنه والبخارى إنما اعتمد رواية أبى موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكرة وقد أخرجه مطولا فى كتاب الصلح وقال فى آخره قال لى على بن عبد الله إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبى بكرة بهذا الحديث ، وأعرض الدارقطنى عن تعليله بالاختلاف على الحسن فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن أم سلمة ، وقيل عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لأن الأسانيد بذلك لا تقوى ولا زلت متعجباً من جزم الدارقطنى بأن الحسن لم يسمع من أبى بكرة مع أن فى هذا الحديث فى البخارى قال الحسن سمعت أبا بكرة يقول إلى أن رأيت فى رجال البخارى لأبى الوليد الباجى فى أول حرف الحاء للحسن بن على بن أبى طالب ترجمة وقال فيها أخرج البخارى قول الحسن سمعت أبا بكرة فتأول أبو الحسن الدارقطنى وغيره على أنه الحسن بن على لأن الحسن عندهم لم يسمع من أبى بكرة وحمله البخارى وابن المدينى على أنه الحسن البصرى وبهذا صح عندهم سماعه منه ، قال الباجى وعندى أن الحسن الذى سمعه من أبى بكرة إنما هو الحسن بن على بن أبى طالب . قلت : أوردت هذا متعجباً منه لأنى لم أره لغير الباجى وهو حمل مخالف للظاهر بلا مستند ثم إن راوى هذا الحديث عند البخارى عن الحسن لم يدرك الحسن بن على فيلزم الانقطاع فيه فما فر منه الباجى من الانقطاع بين الحسن البصرى وأبى بكرة وقع فيه بين الحسن بن على والراوى عنه ومن تأمل سياقه عند البخارى تحقق ضعف هذا الحمل والله أعلم . وأما احتجاجه بأن البخارى أخرج هذا الحديث من طريق أخرى فقال فيها عن الحسن عن الأحنف عن أبى بكرة فليس بين الإسنادين تناف لأن فى روايته له عن الأحنف عن أبى بكرة زيادة بينة لم يشتمل عليها حديثه عن أبى بكرة وهذا بين من السياقين والله الموفق .

من السيرة النبوية والمغازى

(**الحديث الستون**) : قال الدارقطنى أخرج البخارى حديث محمد بن إبراهيم التيمى حدثنى عروة بن الزبير قال سألت ابن عمرو بن العاص : أخبرنى بأشد شىء صنعه المشركون بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، وتابعه ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن عروة ، قلت لعبد الله بن عمرو ، وقال هشام عن أبيه قيل لعمرو بن العاص ، وكذا قال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عروة . قلت : ذكر البخارى الاختلاف فيه كما ترى واقتضى صنيعه ترجيح رواية محمد بن إبراهيم التيمى لأن يحيى وهشاماً ابنى عروة اختلفا على أبيهما فوافق محمد بن إبراهيم يحيى بن عروة على قوله عن عبد الله بن عمرو وأكد ذلك أن لقاء عروة لعبد الله بن عمرو بن العاص أثبت من لقائه لعمرو بن العاص وقد صرح فى حديث محمد بن إبراهيم التيمى بأنه هو الذى سأل ، وأما رواية هشام فليس فيها أنه سأل عمرو بن العاص فيحتمل أنه كان بلغه ذلك عن عمرو بن العاص لأن رواية أبى سلمة تدل على أن عمرو بن العاص حدث بذلك فكأنه بلغ عروة عنه فأرسله عنه ثم لقى عبد الله بن عمرو فسأله فحدث بذلك عنه ومقتضى ذلك تصويب صنيع البخارى وتبين بهذا وأمثاله أن الاختلاف عند النقاد لا يضر إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم والله أعلم .

(**الحديث الحادى والستون**) : قال الدارقطنى أخرج البخارى حديث ابن وهب عن عمر بن محمد قال : أخبرنى جدى زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال بينما هو فى الدار خائفاً يعنى عمر بعد أن أسلم إذ جاءه العاص بن وائل السهمى أبو عمرو فقال : ما بالك ؟ قال : زعم قومك أنهم سيقتلوننى الحديث ، قال : وخالفه الوليد بن مسلم فرواه عن عمر بن محمد حدثنى أبى عن جدى عن ابن عمر زاد فيه رجلا . قلت : قد صرح فى رواية البخارى بسماعه من جده فالظاهر أنه سمعه منهما إن كان الوليد حفظه .

(**الحديث الثانى والستون**) : قال الدارقطنى وأخرج البخارى حديث ابن جريج عن عبيد الله ابن عمر عن نافع أن عمر فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف وهذا مرسل يعنى أن نافعاً لم يدرك عمر ابن الخطاب . قلت : لكن فى سياق الخبر ما يدل على أن نافعاً حمله عبد الله بن عمر فقد قدمنا مراراً أن البخارى يعتمد مثل ذلك إذا ترجح بالقرائن أن الراوى أخذه عن الشيخ المذكور فى السياق والله أعلم ، وقد أورده أبو نعيم من طريق أخرى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر نحوه وأتم منه .

(**الحديث الثالث والستون**) : قال الدارقطنى ، أخرج البخارى حديث جرير عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة عن أبيه وكان أبوه من أهل بدر حديث : ما تعدون من شهد بدراً فيكم ، وأخرجه من حديث حماد ويزيد بن هارون معاً عن يحيى بن سعيد عن معاذ مرسلا ولم يسنده غير جرير ، وقد خالفه الثورى فقال عن يحيى عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج . قلت : سياق البخارى يعطى أن طريق حماد متصلة فإنه قال : حدثنا سليمان يعنى ابن حرب ، حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن يحيى هو ابن سعيد عن معاذ بن رفاعة بن رافع وكان رفاعة من أهل بدر وكان رافع من أهل العقبة وكان يقول لابنه يعنى لرفاعة : ما يسرنى أنى شهدت بدراً بالعقبة قال : سأل جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وروى

ابن منده فى المعرفة من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن رفاعة بن رافع كذا عنده ولعله عن ابن رفاعة بن رافع قال : سمعت أبى يقول إن جبريل قال : وهذا يقوى رواية جرير فى الجملة والله أعلم . وأما حديث الثورى الذى أشار إليه فرواه ابن ماجه وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والطبرانى وابن حبان من طريقه وكذا رواه أبو يعلى من حديث على بن مسهر عن يحيى بن سعيد به وهو حديث آخر غير حديث رفاعة بن رافع ، والله أعلم .

(**الحديث الرابع والستون**) : قال الدارقطنى ، وأخرجا حديث مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وأخرجاه من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة وأخرجه البخارى من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح عن سهل موقوفاً . قلت : واختلف فيه على صالح اختلافاً آخر فقيل عنه عن أبيه وهذه رواية أبى أويس عن يزيد بن رومان أخرجها ابن منده فى المعرفة فيحتمل أن يفسر به المبهم فى رواية مالك ، وأما تعارض الرفع والوقف فى حديث سهل فالرفع مشهور عنه والله أعلم .

(**الحديث الخامس والستون**) : قال أبو على الجيانى أخرج البخارى حديث شعيب عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : شهدنا خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن يدعى الإسلام هذا من أهل النار ، الحديث قال : وتابعه معمر وقال شعيب عن يونس عن الزهرى أخبرنى ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أبا هريرة قال : وقال ابن المبارك عن الزهرى عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى مرسلا وتابعه صالح عن الزهرى وقال الزبيدى أخبرنى الزهرى أن عبد الرحمن بن كعب أخبره عن عبد الله بن كعب قال حدثنى من شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر قال الزهرى وأخبرنى عبد الله بن عبد الله وسعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . قال : وكلامه فيه اختصار وحذف لا يفهم المراد منه وفيه وهم فى قوله قال الزهرى ، وأخبرنى عبد الله بن عبد الله وسعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم لأن عبد الله بن عبد الله لا يعرف والصواب إن شاء الله عبد الرحمن بن عبد الله وهو ابن كعب قال : وكنت أظن أن الوهم فيه ممن دون البخارى إلى أن رأيته فى التاريخ قد ساقه كما ساقه فى الصحيح سواء . قلت : الخطب فيه يسير من سبق القلم من عبد الرحمن إلى عبد الله على أن يعقوب ابن سفيان وافق البخارى على سياقه له فرواه عن شيخه الذى أخرجه عنه فى التاريخ وهو إسحاق بن العلاء ابن زريق فلعل الوهم فيه منه والله أعلم ، ثم ساق من حديث الزهرى لمحمد بن يحيى الذهلى طرق حديث شعيب ومعمر وصالح كما قال البخارى ، ثم ساق حديث الزبيدى عن الزهرى أن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب أخبره أن عمه عبيد الله بن كعب قال : أخبرنى من شهد فذكر الحديث إلى قوله قد صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه قال الزهرى : وأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بلال قم فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن الحديث ، قال الذهلى فعمر وشعيب ساقا الحديث كله وميزه الزبيدى قال الجيانى لا تخالف بين هذه الطرق لأن الحديث جميعه عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة كما أسنده معمر وشعيب ولكن الزهرى لما رواه للزبيدى عن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن كعب ، ولم يكن أخبره عنه عبد الرحمن موصولا بين ذلك وقرنهما وأرسله عن ابن المسيب ولكن رواية شعيب عن يونس غير محفوظة حيث جعله كله موصولا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسعيد بن المسيب جميعاً عن أبي هريرة فوهم ، قاله الذهلي قال : ويدل على ذلك أن موسى بن عقبة وابن أخي الزهري رويا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب القصة الأخيرة مرسلة لم يذكرا أبا هريرة . قلت : فهذا يقوى أن فى رواية شعيب ومعمر إدراجا أيضاً فى آخره وحكى مسلم فى التمييز أن الحلوانى حدثهم بهذا الحديث عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بلال قم فأذن فى الناس إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، الحديث ، قال الحلوانى : قلنا ليعقوب من عبد الرحمن بن المسيب قال : كان لسعيد بن المسيب أخ يقال له عبد الرحمن وكان رجل من بنى كنانة يقال له عبد الرحمن بن المسيب أيضاً فأظن أن هذا هو الكنانى قال مسلم : وهذا الذى قاله يعقوب ليس بشيء وإنما هذا إسناد سقطت منه لفظة واحدة وهى الواو ففحش خطؤه والصواب عن الزهرى أخبرنى عبد الرحمن وابن المسيب فعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب بن مالك وابن المسيب هو سعيد قال : وكذلك رواه موسى بن عقبة وابن أخي الزهرى عن الزهرى والوهم فيه ممن دون صالح بن كيسان انتهى ، فاستفدنا من هذا أن صالحاً وافق موسى بن عقبة وابن أخي الزهرى على إرساله ، وكذا وافقهم يونس من رواية ابن المبارك عنه وهو الصواب والله أعلم ، ثم إن فى الحديث موضعاً آخر يتعلق بوهم فى المتن وهو قوله عن أبي هريرة شهدنا خيبر ، وسيأتى شرحه فى الحديث الذى بعد هذا ، وقد صرح بالوهم فيه موسى بن هارون وغيره لأن أبا هريرة لم يشهدها ، وإنما حضر عقب الفتح والجواب عن ذلك أن المراد من الحديث أصل القصة وقوله شهدنا فيه مجاز لأنه شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم لغنائم خيبر بها بلا خلاف والله أعلم . ووقع فى رواية شبيب بن سعد عن يونس التى تقدمت فى هذا الموضع شهدنا حنينا وهو شذوذ منه والصواب ما فى رواية الجماعة .

(**الحديث السادس والستون**) : قال الدارقطنى ، فيما تتبعه على كتاب، مسلم أخرج عن قتيبة عن الدراوردى عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً . فذكر الحديث فى قصة مدعم ، وقد أخرج هذا الحديث البخارى ومسلم من حديث مالك عن ثور به وهو وهم قال أبو مسعود : إنما أرادا منه قصة مدعم فى غلول الشملة ، وأما حضور أبي هريرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فى خيبر فصحيح من طرق أخرى فإن كان ثور وهم فى قوله خرجنا فإن القصة المرادة من نفس الحديث صحيحة . قلت : قد اعترف أبو مسعود بأن فيه وهماً ونسبه إلى ثور وفيه نظر لأن إمام أهل المغازى محمد بن إسحاق رواه عن ثور بن يزيد بهذا الإسناد ولفظه انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادى القرى عشية فنزل غلام يحط رحله . فذكر الحديث فدل على أن الوهم فيه ممن دون ثور أو من ثور لما حدث به عن محمد بن إسحاق وحديث ابن إسحاق هذا قد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وأبو عبد الله بن منده فى كتاب الإيمان له على شرط الصحة وهو حجة فى المغازى ، وروايته هنا راجحة على رواية غيره والله أعلم .

(الحديث السابع والستون) : قال الدارقطني : **أخرج البخاري حديث معمر عن أيوب عن** عكرمة عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فى رمضان عام الفتح وأصحابه بين صائم ومفطر الحديث ، وقد أرسله حماد بن زيد والثقفي عن أيوب عن عكرمة . **قلت** : قد ذكر البخاري حديث حماد تعليقاً واختلفت الروايات عنه فى وصله وإرساله ولكنه اعتمد الموصول لروايته له موصولا من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس أيضاً على أنه لم يذكر حديث معمر إلا تعليقاً .

(الحديث الثامن والستون) : قال الدارقطني : أخرج البخاري عن موسى عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال : وبعث كل واحد منهما على مخلاف الحديث وفيه قصة قتل المرتد وقصة كيف تقرأ القرآن ، وقد خالفه الهيثم بن جميل فرواه عن أبي عوانة عن عبد الملك عن أبي بردة عن أبيه . **قلت** : هذا يقوى حديث موسى وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من طرق منها عن أبي بردة عن أبي موسى فاعتمد أن أبا بردة حمله عن أبيه وترجح ذلك عنده بقرينة كونها تختص بأبيه فدواعيه متوفرة على حملها عنه كما تقدمت نظائره فى حديث عروة عن عائشة ، وفى حديث نافع عن ابن عمر فى غير موضع ، وحديث الهيثم المشار إليه وصله الإسماعيلي عنه فقال : حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا فضل بن يعقوب حدثنا الهيثم به موصولا ، وقد أخرج البخاري لعراك عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً فى صلاته صلى الله عليه وسلم وعائشة معترضة ثم أخرجه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة فلم يعد حديث عراك مرسلا لما قررناه ولهذا لم يتعقبه الدارقطني فيما تعقب والله أعلم * طريق أخرى فى هذا الحديث قال الدارقطني : أخرج البخاري عن مسلم عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فذكر الحديث ، وفيه سؤال أبي موسى له عن الشراب المتخذ من الشعير وقصة قتل اليهودي المرتد وسؤال معاذ أبا موسى كيف تقرأ وغير ذلك قال : وتابعه العقدي ووهب عن شعبة ورواه النضر ووكيع وأبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده موصولا ، قال الدارقطني : وقد رواه مسلم من حديث وكيع موصولا لكنه عنده مختصر فأحسب أن شعبة كان إذا حدث به بطوله أرسله وإذا اختصره وصله . قلت : قد رواه علي بن الجعد وغيره عن شعبة موصولا وبتمامه ، أخرجه الإسماعيلي فى صحيحه عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن علي بن الجعد .

(الحديث التاسع والستون) : قال الدارقطني أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكرة منها حديث : لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة . والحسن ، إنما يروى عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة . **قلت** : قد تقدم الجواب عن ذلك فى الحديث التاسع والخمسين .

(الحديث السبعون) : قال الدارقطني . وأخرج البخاري حديث أيوب ونافع بن عمر كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها قالت : توفى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتي وفى يومى وبين سحرى ونحرى ، الحديث قال : وأخرجه أيضاً من حديث عمر بن سعيد عن ابن مليكة أن ذكوان مولى عائشة أخبره أن

عائشة كانت تقول فذكره . قلت : أخرج البخارى الطريقين على الاحتمال لصحة سماع ابن أبى مليكة من عائشة كما تقدم فى نظائره ويؤيد ذلك أن قتيبة بن سعيد روى هذا الحديث عن حفص بن ميسرة عن ابن أبى مليكة قال : سمعت عائشة تقول فذكره .

من كتاب التفسير

(الحديث الحادى والسبعون) : قال الدارقطنى ، أخرج البخارى حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ابن مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن مروان قال لبوابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : إن كان كل امرئ فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لتعذبن أجمعون ، فقال ابن عباس : مالكم ولهذه إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهوداً فسألهم عن شيء ، الحديث قال : وأخرجه أيضاً من حديث حجاج عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن حميد بن عبد الرحمن أنه أخبره أن مروان بهذا قال وأخرج مسلم حديث حجاج وحده . قلت : وسياقه عند مسلم أن مروان قال : اذهب يا رافع لبوابه إلى ابن عباس فذكر مثله إلى أن قال : إنما أنزلت هذه الآية فى أهل الكتاب فذكره بنحوه ، وقد اختلف هشام بن يوسف وحجاج بن محمد فى شيخ ابن أبى مليكة هشام يجعله علقمة بن وقاص وحجاج يجعله حميد ابن عبد الرحمن ، وقد تابع عبد الرزاق هشام بن يوسف وتابع حجاجاً محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه قال إسحاق بن راهويه فى مسنده حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبى مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان بعث إلى ابن عباس . فذكره والظاهر أن هذا الاختلاف غير قادح لاحتمال أن يكون ابن أبى مليكة سمعه منهما جميعاً والله أعلم . وسيأتى بسط الكلام إن شاء الله تعالى على هذا ، الحديث فى آخر تفسير سورة آل عمران من هذا الشرح بعون الله تعالى .

(الحديث الثانى والسبعون) : قال الدارقطنى وأخرجا حديث الثورى وهشيم عن أبى هاشم عن أبى مجاز عن قيس بن عباد عن أبى ذر أنه كان يقسم قسما أن قوله تعالى : هذان خصمان ، نزلت فى الستة المبارزين يوم بدر وأخرجاه أيضاً من حديث سليمان التيمى عن أبى مجلز عن قيس عن على قال : أنا أول من يجثو للخصومة ، قال قيس وفيهم نزلت : هذان خصمان قال البخارى وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبى هاشم عن أبى مجلز قوله : قال فاضطرب الحديث . قلت : لا اضطراب فيه بل رواية منصور قصر فيها منصور وقد وصلها الطبرانى عن ابن حميد عن جرير إن كان ابن حميد حفظ ووصلها أيضاً الثورى وهشيم ، وأما حديث سليمان التيمى عن أبى مجلز فلا مخالفة بينه وبين حديث أبى هاشم عنه لأن رواية التيمى لحديث على غير رواية أبى هاشم لحديث أبى ذر فهما حديثان مختلفان وبهذا يجمع بينهما وينتفى الاضطراب والله أعلم .

تنبيه : قوله وأخرجاه من حديث سليمان التيمى وهم ، وإنما هو من أفراد البخارى .

(الحديث الثالث والسبعون) : قال الخطيب ، أخرج البخارى عن مسروق عن أم رومان رضى الله عنها وهى أم عائشة طرفا من حديث الإفك وهو وهم لم يسمع مسروق من أم رومان رضى الله عنها لأنها توفيت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان لمسروق حين توفيت ست سنين قال : وخفيت هذه العلة على البخارى وأظن مسلماً فطن لهذه العلة فلم يخرجه له ولو صح هذا لكان مسروق صحابياً لا مانع له من السماع من النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه مرسل قال ورأيته فى تفسير سورة يوسف من الصحيح عن مسروق قال : سألت أم رومان . فذكره قال وهو من رواية حصين عن شقيق عن مسروق وحصين اختلط فلعله حدث به بعد اختلاطه وقد رأيته من رواية أخرى عنه عن شقيق عن مسروق ، قال : سئلت أم رومان فلعل قوله فى رواية البخارى سألت تصحيف من سئلت وقال ابن عبد البر رواية مسروق عن أم رومان مرسلة وتبعه القاضى عياض وتبعهما جماعة من المتأخرين المقلدين للخطيب وغيره وعندى أن الذى وقع فى الصحيح هو الصواب والراجح ، وذلك أن مستند هؤلاء فى انقطاع هذا الحديث إنما هو ما روى عن على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف أن أم رومان ماتت سنة ست وأن النبى صلى الله عليه وسلم حضر دفنها وقد نبه البخارى فى تاريخه الأوسط والصغير على أنها رواية ضعيفة فقال فى فصل من مات فى خلافة عثمان ، قال على بن زيد عن القاسم ماتت أم رومان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخارى : وفيه نظر وحديث مسروق أسند أى أصح إسناداً وهو كما قال ، وقد جزم إبراهيم الحربى الحافظ بأن مسروقاً إنما سمع من أم رومان فى خلافة عمر ، وقال أبو نعيم الأصفهانى عاشت أم رومان بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهراً . قلت : ومما يدل على ضعف رواية على بن زيد بن جدعان ما ثبت فى الصحيح من رواية أبى عثمان النهدى عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء . فذكر الحديث فى قصة أضياف أبى بكر ، وفيه قال : قال عبد الرحمن إنما هو أنه وأمى وامرأتى وخادم بيتنا الحديث ، وأم عبد الرحمن هى أم رومان لأنه شقيق عائشة وعبد الرحمن إنما أسلم بعد سنة ست ، وقد ذكر الزبير ابن بكار من طريق ابن عيينة عن على بن زيد أن إسلام عبد الرحمن كان قبل الفتح وكان الفتح فى رمضان سنة ثمان فبان ضعف ما قال على بن زيد فى تقييد وفاة أم رومان مع ما اشتهر من سوء حفظه فى غير ذلك فكيف تعل به الروايات الصحيحة المعتمدة والله أعلم .

(الحديث الرابع والسبعون) : قال الدارقطنى ، أخرج البخارى عن القعنبى وعبد الله بن يوسف وغيرهما عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسير وعمر معه الحديث فى نزول سورة الفتح مرسلا ، وقد وصله قراد وغيره عن مالك . قلت : بل ظاهر رواية البخارى الوصل فإن أوله وإن كان صورته صورة المرسل فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر ففيه بعد قوله فسأله عمر عن شىء فلم يجبه فقال عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل فىَّ قرآن وساق الحديث على هذه الصورة حاكياً لمعظم القصة عن عمر فكيف يكون مرسلا هذا من العجب والله أعلم .

(الحديث الخامس والسبعون) : قال أبو على الغسانى : أخرج البخارى فى تفسير سورة نوح حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس صارت الأوثان التى

كانت فى قوم نوح فى العرب بعد الحديث ، وهذا الحديث قال أبو مسعود الدمشقى ، هذا الحديث ثبت فى تفسير ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس وعطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع من عطاء ، إنما أخذ الكتاب من أبيه ونظر فيه ، ثم تكلم على ذلك بما سيأتى فى الطلاق إن شاء الله تعالى .

(الحديث السادس والسبعون) : قال الدارقطنى : وأخرجا جميعاً حديث أيوب وعثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة من حوسب عذب وأخرجه البخارى من حديث نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة كذلك وأخرجاه من حديث حاتم بن أبى صغيرة عن ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة على الاختلاف . قلت : فى رواية البخارى من حديث عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة سمعت عائشة فالظاهر أنه أخرجه على الاحتمال بأن يكون ابن أبى مليكة سمعه من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة فحدث به على الوجهين كما فى نظائره .

من فضائل القرآن

(الحديث السابع والسبعون) : قال الدارقطنى ، فيما نقلت من خطه أخرج البخارى حديث الثورى عن علقمة بن مرثد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأخرجه أيضاً من حديث شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن عثمان وقال فيه : وأقرأ أبو عبد الرحمن فى إمرة عثمان حتى كان الحجاج ، قال الدارقطنى فقد اختلف شعبة والثورى فى إسناده فأدخل شعبة بين علقمة وبين أبى عبد الرحمن سعد بن عبيدة وقد تابع شعبة على زيادته من لا يحتج به وتابع الثورى جماعة ثقات . قلت : قد قدمنا أن مثل هذا يخرجه البخارى على الاحتمال لأن رواية الثورى عند جماعة من الحفاظ هى المحفوظة وشعبة زاد رجلا فأمكن أن يكون علقمة سمعه من سعد ابن عبيدة عن أبى عبد الرحمن ثم لقى أبا عبد الرحمن فسمعه منه قال الدارقطنى وقال حجاج بن محمد عن شعبة لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان شيئاً قال : وقد أخرج البخارى حديثاً من طريق أبى إسحاق عن أبى عبد الرحمن عن عثمان . قلت : الحديث الذى أشار إليه ذكره البخارى فى كتاب الوقف تعليقاً وهو مناشدة عثمان للصحابة عند حصاره فى ذكر حفر بئر رومة وغير ذلك من مناقبه والحديث عند البخارى من طرق غير هذا موصولة فلهذا لم أفرده بالذكر لأنه إنما أورده اعتباراً وأخرج أبو عوانة فى صحيحه حديث أبى عبد الرحمن السلمى فى القرآن من طريق حجاج عن شعبة وقال فى أثره قال شعبة ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ثم أخرج أبو عوانة حديث الثورى ومتابعة عمرو بن قيس الملائى ومحمد بن أبان وغيرهما له على إسقاط سعد بن عبيدة والحديث مخرج فى الكتب الأربعة من السنن من هذا الوجه فرواه أبو داود من حديث شعبة فقط ، ورواه النسائى والترمذى وابن ماجه من حديث شعبة وسفيان معاً ، ونقل الترمذى عن على ابن عبد الله بن المدينى ترجيح حديث سفيان على حديث شعبة ، وأما كون أبى عبد الرحمن لم يسمع من عثمان فيما زعم شعبة فقد أثبت غيره سماعه منه وقال البخارى فى التاريخ الكبير سمع من عثمان والله أعلم .

من كتاب النكاح

(الحديث الثامن والسبعون) : قال الدارقطنى ، أخرج البخارى حديث يزيد هو ابن أبى حبيب عن عراك عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبى بكر قال : وهذا مرسل . قلت : هو محمول عند البخارى على أن عروة حمله عن عائشة كما تقدم نظيره .

(الحديث التاسع والسبعون) : قال الدارقطنى : أخرج البخارى حديث خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوّجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، الحديث من رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء به ، ومن رواية يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن القاسم عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد أنهما حدثاه أن رجلا يدعى خذاماً أنكح ابنة له نحوه . قلت : عبد الرحمن بن القاسم أعرف بحديث أبيه من غيره ، وقد وصله ، ومالك أتقن الحديث أهل المدينة من غيره ومع ذلك فأخرج البخارى الطريقين فأفهم أنه رأى أن الموصول أرجح وهو المعتمد والله أعلم .

من كتاب الطلاق

(الحديث الثمانون) : قال الدارقطنى : وأخرج البخارى عن أزهر بن جميل عن الثقفى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه ومن حديث جرير بن حازم عن أيوب ، كذلك قال وأصحاب الثقفى غير أزهر يرسلونه وكذا حماد بن سلمة عن أيوب ، وكذا أرسله أصحاب خالد الحذاء عن عكرمة . قلت : قد حكى البخارى الاختلاف فيه وعلقه لإبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا وذلك لما يقوى رواية جرير بن حازم ، وفى رواية أبى ذر عن المستملى من الزيادة قال البخارى : عقب حديث أزهر لا يتابع فيه عن ابن عباس وهذا معنى قول الدارقطنى أن أصحاب الثقفى يرسلونه . وقد ذكرت من وصل حديث إبراهيم بن طهمان فى تغليق التعليق .

(الحديث الحادى والثمانون) : قال أبو على الغسانى قال البخارى : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث وفيه قصة تطليق عمر بن الخطاب قريبة بنت أبى أمية وغير ذلك ، تعقبه أبو مسعود الدمشقى فقال : ثبت هذا الحديث والذى قبله يعنى بهذا الإسناد سوى الحديث المتقدم فى فى التفسير من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراسانى وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه ، قال أبو على وهذا تنبيه بديع من أبى مسعود رحمه الله فقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل عن على بن المدينى قال : سمعت هشام بن يوسف يقول : قال لى ابن جريج سألت عطاء يعنى ابن أبى رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران ، ثم قال : أعفنى من هذا ! قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس ، قال الخراسانى ، قال هشام : فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعنى كتبنا أنه عطاء الخراسانى قال على بن المدينى كتبت أنا هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء

عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبى رباح قال على : وسألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراسانى فقال ضعيف ، فقلت ليحيى : إنه يقول أخبرنا ، قال : لا شيء كله ضعيف ، إنما هو من كتاب دفعه إليه . قلت : ففيه نوع اتصال ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول فيه أخبرنا لكن البخارى ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء بن أبى رباح ، وأما الخراسانى فليس من شرطه لأنه لم يسمع من ابن عباس لكن لقائل أن يقول : هذا ليس بقاطع فى أن عطاء المذكور هو الخراسانى فإن ثبوتهما فى تفسيره لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبى رباح أيضاً فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبى رباح وعطاء الخراسانى جميعاً والله أعلم . فهذا جواب إقناعى وهذا عندى من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ، ولابد للجواد من كبوة والله المستعان ، وما ذكره أبو مسعود من التعقب قد سبقه إليه الإسماعيلى ذكر ذلك الحميدى فى الجمع عن البرقانى عنه قال : وحكاه عن على بن المدينى يشير إلى القصة التى ساقها الجيانى والله الموفق .

من كتاب الأطعمة

(**الحديث الثانى والثمانون**) : قال الدارقطنى : أخرج البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبى سلمة فقال : سمّ الله وكل مما يليك وهذا الحديث أرسله مالك فى الموطأ ووصله عنه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح وهو صحيح متصل ، وقد رواه محمد بن عمرو بن حلحلة وغيره عن وهب بن كيسان عن عمر متصلا وأخرجه البخارى إلا أنه لم يخرج حديث من وصله عن مالك . قلت : إنما أخرج البخارى حديث مالك إثر حديث محمد بن عمرو بن حلحلة ليبين موضع الخلاف فيه ، وقد أخرجه النسائى موصولا عن خالد بن مخلد ومرسلا عن قتيبة كلاهما عن مالك . والمشهور عن مالك إرساله كعادته .

من الذبائح

(**الحديث الثالث والثمانون**) : قال الدارقطنى : أخرج البخارى حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن جارية لكعب بن مالك ، وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب ، وعن جويرية عن نافع عن رجل من بنى سلمة أخبر عبد الله أن جارية لكعب بن مالك الحديث فى الذبح بالمروة قال : ورواه الليث عن نافع سمع رجلا من الأنصار يخبر عبد الله وهذا اختلاف بين . وقد أخرجه قال الدارقطنى : وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه اختلف فيه على عبيد الله وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى إسماعيل بن أمية وعلى موسى ابن عقبة وعلى غيرهم . وقيل فيه عن نافع عن ابن عمر ولا يصح والاختلاف فيه كثير . قلت : هو كما قال : وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكلف وتعسف .

(**الحديث الرابع والثمانون**) : قال الدارقطنى : وأخرجا حديث أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً . ورواه عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

ولم يتابع عليه عدى وتابع أبا بشر المنهال بن عمرو وغيره وحديث عدى وهم . قلت : قد ذكر البخارى حديث عدى تعليقاً ووصله مسلم ، وعندى أنه حديث آخر غير حديث أبى بشر لاختلاف المتنين لفظاً ومعنى

(**الحديث الخامس والثمانون**) : قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ روى البخارى عن مسدد عن أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال . قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب ، الحديث قال : وأخطأ أبو الأحوص فى هذا حيث قال عن أبيه عن جده وقد حذف البخارى فى الصحيح قوله عن أبيه فصار عن عباية عن جده رافع وهو الصواب قال : وهذا أصل يعمل عليه من بعد البخارى إذا وقع له خطأ فى حديث أن يسقطه وهذا إنما يصلح فى النقصان لا فى الزيادة قال أبو على الغسانى : إنما تكلم عبد الغنى على ما وقع له من رواية أبى على بن السكن فظن أنه من عمل البخارى ، وإنما هو من عمل ابن السكن فإنه فى رواية أبى ذر عن شيوخه ، وفى رواية الأصيلى عن شيخه بإثبات قوله عن أبيه ، وكذا هو فى رواية إبراهيم ابن معقل النسفى عن البخارى ، وقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى الأحوص قال : ولم يقل أحد عن أبيه عن أبى الأحوص ، ورواه الثورى وشعبة وزائدة وغيرهم عن سعيد بن مسروق فلم يقولوا عن أبيه . قلت : قد أخرج البخارى الوجهين ولا بعد فى أن يكون عباية سمعه من جده مع أبيه فذكر أباه فيه والذى يجرى على قواعد النقاد أن حديث أبى الأحوص من المزيد فى متصل الأسانيد والله أعلم .

من كتاب الطب

(**الحديث السادس والثمانون**) : قال الدارقطنى : وأخرجا جميعاً حديث الزبيدى عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية بها سفعة فقال استرقوا لها ، وقد رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلا ، ورواه يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار عن عروة مرسلا وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد ولم يصنع شيئاً . قلت : وهو ضعيف ، وأما رواية عقيل فقد أشار إليها البخارى إلا أن راويها عنه ليس بحافظ وحديث الزبيدى رواه عنه ثقتان فكان هو المعتمد .

من كتاب اللباس

حديث نقش الخاتم هو طرف من حديث أنس فى الزكاة .

(**الحديث السابع والثمانون**) : قال الدارقطنى : وأخرج البخارى حديث الثقفى عن أيوب عن عكرمة فى قصة امرأة رفاعة القرظى ، وفيه ذكر عائشة ولكنه مرسل ، وكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب. قلت : سياقه يقتضى أنه من رواية عكرمة عن عائشة فإن لفظه عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى قالت عائشة : وعليها خمار أخضر . فذكره فهذا ظاهر فى ذلك إلا أن أكثر السياق صورته الإرسال ، وإنما قصد البخارى منه ذكر الثياب الخضر لأنه أورده فى باب الثياب الخضر ، وأما أصل قصة رفاعة وامرأته فمخرجة عنده فى النكاح فى مكانها من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة والله أعلم

(الحديث الثامن والثمانون) : قال الدارقطني : اتفقا على إخراج حديث أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر في الحرير إلا موضع أصبع ، وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر لكنه حجة في قبول الإجازة : قلت : قد تقدم نظير هذا الكلام في حديث أبي النضر عن ابن أبي أوفى .

(الحديث التاسع والثمانون) : قال الدارقطني : وأخرج البخاري حديث ثابت عن ابن الزبير قال : قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما سمعه من عمر . قلت : هذا تعقب ضعيف فإن ابن الزبير صحابي فهبه أرسل فكأن ماذا وكم في الصحيح من مرسل صحابي ، وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم فلا يعتدّ بمخالفته والله أعلم . وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير فما بقي للاعتراض وجه .

من كتاب الأدب

(الحديث التسعون) : قال الدارقطني : وأخرج البخاري عن سعد بن حفص عن شيبان عن منصور عن المسيب بن رافع ، عن ورّاد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، الحديث وهذا غير محفوظ عن المسيب ، وإنما رواه شيبان عن منصور عن الشعبي عن ورّاد كذا قال عبيد الله بن موسى وحسين بن محمد المروزي وغيرهما وكذا قال جرير : عن منصور عن الشعبي ، والذي عند منصور عن المسيب عن وراد حديث كان يقول في دبر الصلاة والدعاء لا إله إلا الله الحديث ، فلعله اشتبه على سعد بن حفص . قلت : أما حديث جرير عن منصور فهو كما قال الشعبي ، وأما حديث عبيد الله بن موسى عن شيبان فاختلف عليه فيه فرواه مسلم في صحيحه من حديثه كما قال الدارقطني وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه عن أبي أمية عن عبيد الله بن موسى ، لكن قد رواه الإسماعيلي في مستخرجه من طريقين عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور عن المسيب كما قال البخاري عن سعد بن حفص فعلى هذا يقوى الظن بأنه كان عند شيبان عن منصور عن الشعبي والمسيب معاً ولا ينسب سعد بن حفص إلى الوهم مع متابعة إسحاق بن يسار النصيبي له عن عبيد الله بن موسى عن شيبان والله أعلم .

(الحديث الحادي والتسعون) : قال الدارقطني : وأخرج البخاري حديث عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه ، قال : وتابعه شبابة وأسد بن موسى وقال عثمان بن عمر وحميد بن الأسود وغير واحد عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال : ورواه يزيد بن هارون وحجاج بن محمد وأبو النضر عن ابن أبي ذئب كما قال عاصم بن علي . قلت : ترجح عند البخاري أنه عند ابن أبي ذئب على الوجهين فذكر .

(الحديث الثاني والتسعون) : قال الدارقطني : وأخرج البخاري حديث علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الرجل لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما ، وقال عكرمة بن عمار عن يحيى عن عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة

قال الدارقطني : يحيى بن أبي كثير مدلس يشبه أن يكون ، وقول عكرمة أولى لأنه زاد رجلا وهو ثقة ، قلت : قد أخرج البخاري طريق عكرمة تعليقاً فهو عنده على الاحتمال والله أعلم .

(الحديث الثالث والتسعون) : قال الإسماعيلي : أخرج البخاري عن إسحاق عن أبي المغيرة قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق ، قال : ولم يقل فيه أحد عن الأوزاعي حدثني الزهري إلا أبو المغيرة ، وقد رواه الوليد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن الزهري معنعناً ، ورواه بشر بن بكر عن الأوزاعي قال : بلغني عن الزهري قال : وأبو المغيرة وبشر بن بكر صدوقان إلا أن بشراً كان يعرض عن مثل هذا . قلت : ورواه عقبة بن علقمة البيروتي عن الأوزاعي كما قال بشر بن بكر سواء ورويناه في الجزء الثالث من حديث أبي العباس الأصم قال حدثنا العباس بن الوليد بن مرثد عن عقبة به ، وهذا من المواضع الدقيقة ، ولكن الحديث في الأصل صحيح عن الزهري ، وقد أخرجه البخاري من حديث معمر وعقيل عنه والله أعلم .

(الحديث الرابع والتسعون) : قال الدارقطني ما ملخصه أن الشيخين أخرجا حديث الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري المرء مع من أحب وأخرجاه من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أيضاً والطريقان محفوظان عن الأعمش . قلت : فلا معنى لاستدراكه .

(الحديث الخامس والتسعون) : قال الدارقطني : أخرج البخاري حديث العمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ما اسمك ؟ قال : حزن وأخرجه من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب أن جده حزنا وهذا مرسل ، وكذا قال قتادة وعلي بن زيد وابن سعيد بن المسيب . قلت : هذا على ما قررناه فيما قبل أن البخاري يعتمد هذه الصيغة إذا حفت بها قرينة تقتضي الاتصال ولا سيما وقد وصله الزهري صريحاً فأخرج الوجهين على الاحتمال والله أعلم . وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج فقال فيه عن أبيه عن جده أيضاً أخرجه الإسماعيلي من طريقه .

من كتاب الدعوات

(الحديث السادس والتسعون) : قال الدارقطني : وأخرجا حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفضه ، وقد اختلف فيه على عبيد الله فرواه جماعة من أصحابه هكذا ، ورواه يحيى القطان وابن المبارك ، وغير واحد عن عبيد الله لم يقولوا عن أبيه وكذا رواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة . قلت : جواب مثل هذا التعليل تقدم في الحديث الثاني ، وقد أشار البخاري إلى الاختلاف فيه على عبيد الله وعلى سعيد فلا استدراك عليه .

من كتاب الرقاق

(الحديث السابع والتسعون) : قال الدارقطنى : أخرج البخارى حديث أبى غسان عن أبى حازم عن سهل بن سعد ، قال : نظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث ، وفيه إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ، وإنما الأعمال بالخواتيم ، قال : وقد رواه ابن أبى حازم ويعقوب ابن عبد الرحمن وسعيد الجمحى عن أبى حازم فلم يقولوا فى آخره : وإنما الأعمال بالخواتيم . **قلت** : زادها أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخارى .

(الحديث الثامن والتسعون) : قال الدارقطنى : أخرج البخارى حديث أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يرد على الحوض رهط من أصحابى الحديث ، وعن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس مثله لكن قال عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن أبى هريرة ، وقال شعيب وعقيل عن الزهرى كان أبو هريرة يحدث ، وقال الزبيدى عن الزهرى عن أبى جعفر محمد بن على عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة قال الدارقطنى : ورواه معمر عن الزهرى عن رجل عن أبى هريرة ولو كان عن سعيد بن المسيب لم يكنٍ عنه الزهرى واصرح به . قلت : يحتمل أن يكون النسيان طرأ فيه على معمر ، وأما رواية الزبيدى فإنه إسناد آخر للحديث ، وقد بين البخارى وجوه الاختلاف فيه إلا طريق معمر فلم يعتد بهما .

من النـــذور

(الحديث التاسع والتسعون) : قال الدارقطنى : أخرج البخارى حديث وهيب عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قام أبو إسرائيل الحديث ، وقد رواه الثقفى وابن علية عن أيوب مرسلا . **قلت** : قد أشار البخارى إلى الخلاف فيه واعتمد حديث وهيب لحفظه .

من الحـــدود

(الحديث المائة) : قال الدارقطنى : أخرجا حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابن جابر عن أبيه عن أبى بردة بن نيار لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد ، وقد خالفه الليث بن سعد وسعيد بن أبى أيوب فروياه عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير فلم يقولا عن أبيه ، وقال مسلم بن أبى مريم عن ابن جابر عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وقول عمرو بن الحارث صحيح لأنه ثقة وزاد رجلا ، وقد تابعه أسامة بن زيد عن بكير . **قلت** : أخرج البخارى الأوجه كلها إلا رواية أسامة ، واقتصر مسلم على حديث عمرو بن الحارث عن بكير فلم يقولا عن أبيه .

من التعبير

(الحديث الأول بعد المائة) : قال الدارقطنى : أخرج البخارى حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : من صور صورة ، ورواه خالد وهشام عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً ، وقال قتادة عن

عكرمة عن أبي هريرة موقوفاً واختلف عليهم فيه . قلت : تعارض الوقف والرفع فيه لا أثر له لأن حكمه الرفع ، وقد أشار البخارى إلى الخلاف فيه على عكرمة عن ابن عباس أو عن أبى هريرة والراجح عنده أنه عن ابن عباس والله أعلم .

من الفتن

(الحديث الثانى بعد المائة) : قال الدارقطنى : وأخرجا حديث عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يتقارب الزمان ويلقى الشح الحديث ، وقد تابع حماد بن زيد عبد الأعلى وخالفهما عبد الرزاق عن معمر فأرسله ، ولم يذكر أبا هريرة ، ويقال إن معمراً حدث بالبصرة من حفظه بأحاديث وهم فى بعضها وقد خالفه فيه شعيب ويونس والليث بن سعد وابن أخى الزهرى رووه عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ، وقد أخرجا حديث حميد أيضاً . قلت : الزهرى صاحب حديث فلا استبعاد أن يكون عنده عن حميد وسعيد جميعاً والظاهر أن البخارى أخرجه على الاحتمال كما تقدم فى نظائره .

من كتاب الأحكام

(الحديث الثالث بعد المائة) : قال الدارقطنى : أخرج البخارى حديث ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبى هريرة إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون حزناً وندامة الحديث ، وقد رواه عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة موقوفاً . قلت : قد أخرجه البخارى على أثر حديث ابن أبى ذئب فهو عنده على الاحتمال لأن ابن أبى ذئب زاد على عبد الحميد فى الرفع وعبد الحميد زاد على ابن أبى ذئب فى الإسناد رجلا لكن صنيعه يشعر بترجيح رواية ابن أبى ذئب لحفظه .

(الحديث الرابع بعد المائة) : قال الدارقطنى ، وأخرج البخارى حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سهل بن سعد وفرّق بين المتلاعنين وهذا مما وهم فيه ابن عيينة لأن أصحاب الزهرى قالوا فطلقها قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم وكان فراقه إياها سنة لم يقل أحد منهم إن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما . قلت : لم أره عند البخارى بتمامه ، وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه وكأنه اختصره لهذه العلة فبطل الاعتراض عليه .

(الحديث الخامس بعد المائة) : قال الدارقطنى : وأخرج البخارى حديث يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بعث الله من نبى إلا كان له بطانتان ، وتابعه يحيى وابن أبى عتيق وكذا قال ابن أبى حسين وسعيد بن زياد عن أبى سلمة ، وقال شعيب عن الزهرى مثله إلا أنه وقفه ، وقال الأوزاعى ومعاوية بن سلام عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقال صفوان ابن سليم عن أبى سلمة عن أبى أيوب ، قلت : حكى البخارى هذه الأوجه كلها وكأنه ترجح عنده طريق أبى سلمة عن أبى سعيد فإن أكثر أصحاب الزهرى رووه كذلك ولأن الزهرى أحفظ من صفوان بن سليم والله أعلم

من كتاب التمنى

(الحديث السادس بعد المائة) : قال البخارى حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ح ، وقال الليث : حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال الحديث ، قال أبو مسعود هكذا فى صحيح البخارى لم يذكر كيف يروى شعيب هذا الحديث عن الزهرى وإردافه له بحديث الليث يوهم أنهما سواء وليس كذلك بل شعيب يرويه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقد أخرجه البخارى فى الصيام على الصواب قال أبو على الغسانى : هذا تنبيه حسن جداً ويمكن أن يكون البخارى اكتفى بما ذكره فى الصيام لكن هذا النظم فيه التباس . قلت : صدق أبو على والذى عندى أن الإسناد الأول سقطت منه كلمة واحدة وهى قوله عن أبى سلمة ثم حوّله برواية الليث وبهذا يرتفع اللبس والله أعلم .

من كتاب التوحيد

(الحديث السابع بعد المائة) : قال البخارى : وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى حديث أوله لا تفاضلوا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى آخذ بالعرش ، اختصره وتعقبه أبو مسعود بأن المعروف رواية الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة ، وقد تكلمنا عليه فى الفصل الذى مضى فى أحكام التعليق بما يغنى عن الإعادة .

(الحديث الثامن بعد المائة) : قال البخارى : حدثنا يسرة بن صفوان حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيتنى على قليب فنزعت ما شاء الله ، الحديث قال أبو مسعود : سقط منه رجل بين ابراهيم بن سعد والزهرى ، وقد رواه مسلم على الصواب عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهرى والله أعلم .

(الحديث التاسع بعد المائة) : حديث عمرو بن دينار عن أبى العباس الشاعر عن عبد الله فى قصة حصار الطائف اختلف فيه على ابن عيينة فى اسم والد عبد الله هل هو عمر بن الخطاب أو عمرو بن العاص فوقع فى أكثر النسخ من صحيح البخارى : عبد الله بن عمر يعنى ابن الخطاب ، وفى بعضها ابن عمرو ، وقال أبو نعيم الأصبهانى أخرجه الحميدى وأبو خيثمة فى مسنديهما فى مسند ابن عمر بن الخطاب ، وقال أبو عوانة الأسفراينى : رواه جماعة ممن يفهم ويضبط عن ابن عيينة كذلك وكذلك كان يقول : قدماء أصحاب ابن عيينة عنه والمتأخرون منهم يقولون عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومنهم من لا ينسبه كذا وقع عند النسائى والاضطراب فيه من سفيان وقال أبو على الجيانى : حدث به على بن المدينى عن سفيان فقال عبد الله ابن عمرو فرد ذلك عليه حامد بن يحيى البلخى فرجع إليه وصوب الدارقطنى فى العلل قول من قال ابن عمر . قلت : ليس فى التعليل بذلك كبير تأثير والله أعلم .

(الحديث العاشر بعد المائة) : أخرج البخارى فى أواخر الكتاب حديث شريك بن أبى نمر عن أنس فى الإسراء بطوله ، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس فى إسناده ومتنه ، أما الإسناد فإن قتادة يجعله عن أنس عن مالك بن صعصعة ، والزهرى يجعله عن أنس عن أبى ذر ، وثابت يجعله عن أنس من غير واسطة لكن سياق ثابت لا مخالفة بينه وبين سياق قتادة والزهرى وسياق شريك يخالفهم فى التقديم والتأخير والزيادة المنكرة ، وقد أخرج مسلم إسناده فقط تلو حديث ثابت وقال فى آخره فزاد ونقص وقدم وأخر ، وتكلم ابن حزم والقاضى عياض وغيرهما على حديث شريك وانتصر له جماعة منهم أبو الفضل ابن طاهر فصنف فيه جزأ وسنذكر ما يتعلق به مستوفى عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى موضعه .

هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد ، المطلعون على خفايا الطرق وليست كلها من أفراد البخارى بل شاركه مسلم فى كثير منها كما تراه واضحاً ومرقوماً عليه رقم مسلم وهو صورة (م) وعدة ذلك إثنان وثلاثون حديثاً فأفراده لمنها ثمانية وسبعون فقط وليست كلها قادحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه فى الجواب عنه تعسف كما شرحته مجملا فى أول الفصل وأوضحته مبيناً أثر كل حديث منها فإذا تأمل المصنف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف فى نفسه وجل تصنيفه فى عينه وعذر الأئمة من أهل العلم فى تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف فى الحديث والقديم وليسا سواء من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية ، ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية ، والضوابط المرعية ، فلله الحمد الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والله المستعان وعليه التكلان :

وأما سياق الأحاديث التى لم يتتبعها الدارقطنى وهى على شرطه فى تتبعه من هذا الكتاب فقد أوردتها فى أماكنها من الشرح لتكمل الفائدة مع التنبيه على مواقع الأجوبة المستقيمة كما تقدم لئلا يستدركها من لا يفهم ، وإنما اقتصرت على ما ذكرته عن الدارقطنى عن الاستيعاب فإنى أردت أن يكون عنواناً لغيره لأنه الإمام المقدم فى هذا الفن وكتابه فى هذا النوع أوسع وأوعب . وقد ذكرت فى أثناء ما ذكره عن غيره قليلا على سبيل الأمثلة والله أعلم .

الفصل التاسع

فى سياق أسمــاء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتباً لهم على حروف المعجم ، والجواب عن الاعتراضات موضعاً موضعاً ، وتمييز من أخرج له منهم فى الأصول أو فى المتابعات والاستشهادات مفصلا لذلك جميعــه

وقبل الخوض فيه ينبغى لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا إذا خرج له فى الأصول ، فأما إن خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا لغيره فى أحد منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح يقدح فى عدالة هذا الراوى وفى ضبطه مطلقاً أو فى ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة عنها ما يقدح ومنها مالا يقدح ، وقدكان الشيخ أبو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، قال الشيخ أبو الفتح القشيرى فى مختصره وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد فى غلبة الظن على المعنى الذى قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما . قلت : فلا يقبل الطعن فى أحد منهم إلا بقادح واضح لأن أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء : البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع فى السند بأن يدعى فى الراوى أنه كان يدلس أو يرسل . فإما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم فى الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف فى دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد فى رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما سنبينه * وأما الغلط فتارة يكثر من الراوى وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق ، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس فى الصحيح بحمد الله من ذلك شىء وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال سيئ الحفظ أوله أوهام أوله مناكير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم فى الذى قبله إلا أن الرواية عن هؤلاء فى المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك * وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ

والنكارة فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً وهذا ليس فى الصحيح منه إلا نزر يسير قد بين فى الفصل الذى قبله بحمد الله تعالى ، وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخارى لما علم من شرطه ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض وإلا فلا ، وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما فى غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية فى علىّ أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك وليس فى الصحيح من حديث هؤلاء شىء البتة ، والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ فقد اختلف أهل السنة فى قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروأة ،موصوفاً بالديانة والعبادة فقيل يقبل مطلقاً وقيل يرد مطلقاً ، والثالث التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه لكن فى دعوى ذلك نظر ثم اختلف القائلين بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلا فقال إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تقبل وإن لم تشتمل فتقبل وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه فى عكسه فى حق الداعية فقال إن اشتملت روايته على ما يردّ بدعته قبل وإلا فلا وعلى هذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على مالا تعلق له ببدعته أصلا هل ترد مطلقاً أو تقبل مطلقاً ، مال أبو الفتح القشيرى إلى تفصيل آخر فيه فقال إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخماد لبدعته وإطفاء لناره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته والله أعلم . واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن فى جماعة بسبب اختلافهم فى العقائد فينبغى التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق ، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا فى أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق . وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتجامل بين الأقران وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث فكل هذا لا يعتبر به وقد عقدت فصلا مستقلا سردت فيه أسماءهم فى آخر هذا الفصل بعون الله ، وإذ تقرر جميع ذلك فنعود إلى سرد أسماء من طعن فيه من رجال البخارى مع حكاية ذلك الطعن والتنقيب عن سببه والقيام بجوابه والتنبيه على وجه رده على النعت الذى أسلفناه فى الأحاديث المعللة بعون الله تعالى وتوفيقه .

حرف الألف

(خ ت ق) أحمد بن بشير الكوفى أبو بكر مولى عمرو بن حريث المخزومى قال النسائى : ليس بذلك القوى ، وقال عثمان الدارمى متروك وقواه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما أخرج له البخارى حديثاً واحداً تابعه عليه مروان بن معاوية وأبو أسامة وهو فى كتاب الطب ، فأما تضعيف النسائى له فشعر بأنه غير حافظ ، وأما كلام عثمان الدارمى فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه براو آخر اتفق اسمه واسم أبيه وهو كما قال الخطيب رحمه الله تعالى : وروى له الترمذى وابن ماجه * (خ س) أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطى ، روى عنه البخارى أحاديث بعضها قال فيه حدثنا وبعضها قال فيه : قال أحمد بن شبيب ووثقه أبو حاتم الرازى ، وقال ابن عدى : وثقه أهل العراق وكتب عنه على بن المدينى وقال أبو الفتح الأزدى منكر الحديث غير مرضى ولا عبرة بقول الأزدى لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد فى تضعيف الثقات . وسيأتى فى ترجمة أبيه ، ثناء ابن عدى على أحاديثه ، وقد روى له النسائى وأبو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ * (خ د) أحمد ابن صالح المصرى أبو جعفر بن الطبرى ، أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقنين الجامعين بين الفقه والحديث أكثر عنه البخارى وأبو داود واعتمده الذهلى فى كثير من أحاديث أهل الحجاز ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين فيما نقله عنه البخارى وعلى بن المدينى وابن نمير والعجلى وأبو حاتم الرازى وآخرون ، وأما النسائى فكان سيئ الرأى فيه ذكره مرة فقال : ليس بثقة ولا مأمون ، أخبرنى معاوية بن صالح قال : سألت يحيى ابن معين عن أحمد بن صالح فقال كذاب يتفلسف رأيته يخطىء فى الجامع بمصر اه فاستند النسائى فى تضعيفه إلى ما حكاه عن يحيى بن معين وهو وهم منه حمله على اعتقاده سوء رأيه فى أحمد بن صالح فنذكر أولا السبب الحامل له على سوء رأيه فيه ثم نذكر وجه وهمه فى نقله ذلك عن يحيى بن معين ، قال أبو جعفر العقيلى كان أحمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه فلما أن قدم النسائى مصر جاء إليه ، وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد فأبى أن يحدثه فذهب النسائى فجمع الأحاديث التى وهم فيها أحمد وشرع يشنع عليه ، وما ضره ذلك شيئاً وأحمد بن صالح إمام ثقة ، وقال ابن عدى كان النسائى ينكر عليه أحاديث وهو من الحفاظ المشهورين بمعرفة الحديث ثم ذكر ابن عدى الأحاديث التى أنكرها النسائى وأجاب عنها وليس فى البخارى مع ذلك منها شىء وقال صالح جزرة لم يكن بمصر أحد يحفظ الحديث غير أحمد بن صالح وكان يذاكر بحديث الزهرى ويحفظه . وقال ابن حبان ما رواه النسائى عن يحيى بن معين فى حق أحمد بن صالح فهو وهم وذلك أن أحمد بن صالح الذى تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبرى وكان يقال له الأشمومى وكان مشهوراً بوضع الحديث ، وأما ابن الطبرى فكان يقارب ابن معين فى الضبط والاتقان انتهى وهو فى غاية التحرير ويؤيد ما نقلناه أولا عن البخارى أن يحيى بن معين وثق أحمد بن صالح بن الطبرى فتبين أن النسائى انفرد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يقبل حتى قال الخليلى : اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل وهو كما قاله ، وروى البخارى فى الصحيح أيضاً عن رجل عنه وكذا الترمذى * (خ ت) أحمد بن أبى الطيب البغدادى أبو سليمان المعروف بالمروزى قال أبو زرعة كان حافظاً وقال أبو حاتم ضعيف الحديث .

قلت : روى البخارى فى فضل أبى بكر عنه عن اسماعيل بن مجالد ، حديث عمار ، وقد أخرجه فى موضع آخر من رواية يحيى بن معين عن اسماعيل فتبين أنه عنه البخارى غير محتج به وروى له الترمذى * (خ) أحمد بن عاصم البلخى معروف بالزهد والعبادة له ترجمة فى حلية الأولياء ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات فقال : روى عنه أهل بلده وقال أبو حاتم الرازى مجهول . قلت : روى عنه البخارى حديثاً واحداً فى كتاب الرقاق وهو فى رواية المستملى وحده * (خ س ف) أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى وقد ينسب إلى جده ، قال ابن نمير تركت حديثه لقول أهل بلده ، وقال الميمونى . قلت : لأحمد إن أهل حران يسيئون الثناء عليه فقال أهل حران قلّ أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له . قلت : فأفصح أحمد بالسبب الذى طعن فيه أهل حران من أجله وهو غير قادح ، وقد قال أبو حاتم كان من أهل الصدق والإتقان روى عنه أحمد فى مسنده والبخارى فى الصلاة والجهاد والمناقب أحاديث شورك فيها عن حماد بن زيد ، وروى له النسائى وابن ماجه * (خ م س) أحمد بن عيسى التسترى المصرى عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه ولم يبين سبب ذلك وقد احتج به النسائى مع تعنته ، وقال الخطيب لم أر لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه . قلت : وقع التصريح به فى صحيح البخارى فى رواية أبى ذر الهروى وذلك فى ثلاثة مواضع ، أحدها حديثه عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة أن أول شىء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم الطواف ، وقد تابعه عليه عنده أصبغ عن ابن وهب . ثانيها حديثه عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى المواقيت مقروناً بسفيان ابن عيينة عن الزهرى . وثالثها هذا الإسناد فى الإهلال من ذى الحليفة بمتابعة ابن المبارك عن يونس ، وقد أخرج مسلم الحديثين الأخيرين عن حرملة عن ابن وهب فما أخرج له البخارى شيئاً تفرد به ووقع فى البخارى عدة مواضع غير هذه يقول فيها حدثنا أحمد عن ابن وهب ولا ينسبه وقد ذكرنا ذلك مشروحاً فى الفصل التاسع * (خ ت س ق) أحمد بن المقدام بن سليمان العجلى أبو الأشعث مشهور بكنيته وثقه أبو حاتم وصالح جزرة والنسائى وقال أبو داود لا أحدث عنه لأنه كان يعلم المجان المجون كان مجان بالبصرة يصرون صرر دراهم فيطرحونها على الطريق ويجلسون ناحية فإذا مر مارّ بصرة وأراد أن يأخذها صاحوا ضعها ضعها ليخجل الرجل فعلم أبو الأشعث المارة فقال لهم هيئوا صرر زجاج كصرر الدراهم فإذا مررتم بصررهم فأردتم أخذها فصاحوا بكم فاطرحوا صرر الزجاج وخذوا صرر الدراهم التى ثم ففعلوا ذلك ، وتعقب ابن عدى كلام أبى داود هذا فقال لا يؤثر ذلك فيه لأنه من أهل الصدق . قلت : ووجه عدم تأثيره فيه أنه لم يعلم المجان كما قال أبو داود وإنما علم المارة الذين كان قصد المجان أن يخجلوهم . وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدب بالمال فلهذا جوز للمارة أن يأخذوا الدراهم تأديباً للمجان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس مع احتمال أن يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم دراهمهم والله أعلم . وقد احتج به البخارى والترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وغيرهم * (خ) أحمد بن يزيد بن إبراهيم الحرانى أبو الحسن المعروف بالورتنيس . قال أبو حاتم ضعيف الحديث أدركته ولم أكتب عنه . قلت : روى له البخارى حديثاً واحداً فى علامات النبوة متابعة وهو حديث أبى بكر فى قصة الهجرة رواه البخارى عن محمد بن يوسف البيكندى عنه عن

زهير بن معاوية وقد تابعه عليه الحسن بن محمد بن أعين عن زهير وأخرجه البخارى فى فضل أبى بكر وفى اللقطة من حديث إسرائيل وفى الهجرة من حديث إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى كلهم عن أبى إسحاق عن البراء عن أبى بكر فتبين أن تخريجه لهذا فى المتابعة لا فى الأصول على أن البخارى قد لقى أحمد هذا وحدث عنه فى التاريخ فهو عارف بحديثه والله أعلم * (خ م د ت س) أبان بن يزيد العطار قال أحمد ثبت فى كل المشايخ وقال ابن معين ثقة كان القطان يروى عنه ونقل ابن الجوزى من طريق الكديمى عن ابن المدينى عن القطان أنه قال أنا لا أروى عنه وهذا مردود لأن الكديمى ضعيف . قلت : وإنما أخرج له البخارى قليلا فى المتابعات مع ذلك ولم أر له موصولا سوى موضع قال فى المزارعة قال أخبرنا مسلم قال حدثنا أبان فذكر حديثاً وهذه الصيغة قد وقعت له فى حديث لحماد بن سلمة ولم يعلم المزى مع ذلك له سوى علامة التعليق فتناقض وروى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى * (ع) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى ، ثقة حجة قاله ابن معين وقال أحمد والعجلى وأبو حاتم ثقة وقال صالح جزرة كان صغيراً حين سمع من الزهرى وقال ابن عدى هو ثقة من ثقات المسلمين ثم روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال ذكر عند يحيى بن سعيد إبراهيم بن سعد وعقيل بن خالد فجعل يقول عقيل وإبراهيم بن سعد كأنه يضعفهما قال أحمد وأيش ينفع هذا ، هذان ثقتان لم يخبرهما يحيى قال ابن عدى كلام من تكلم فيه ، فيه تحامل وأحاديثه عن الزهرى مستقيمة أخرج له الجماعة * (خ د) إبراهيم بن سويد بن حيان المدينى روى له البخارى حديثاً واحداً فى الحج من روايته عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الأمر بالسكينة عند الدفع من عرفة ولهذا المتن شواهد ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن حبان فى الثقات وربما أتى بمناكير . قلت : أوضحنا أن الذى أخرج له البخارى غير منكر وروى له أبو داود والله أعلم * (ع) إبراهيم بن طهمان الخراسانى أحد الأئمة وثقه ابن المبارك وابن معين والعجلى وابن راهويه والجمهور وقال ابن عمار ضعيف وقال صالح جزرة لما ذكر له قول ابن عمار فيه إنما وقع لابن عمار حديث من رواية المعافى بن عمران عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه فى أول جمعة جمعت قال صالح وهذا غلط فيه من دون إبراهيم لأن جماعة رووه عنه عن أبى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنه وهو الصواب وكذا هو فى تصنيفه وابن عمار لا يعرف حديث إبراهيم . قلت : وكذا أخرجه البخارى فى أواخر المغازى من حديث أبى عامر العقدى عن ابن طهمان عن أبى جمرة عن بن عباس ، وقال صالح جزرة كان إبراهيم يميل إلى الإرجاء وقال الدارقطنى ثقة إنما تكلموا فيه للإرجاء وذكر الحاكم أنه رجع عن الإرجاء وأفرط ابن حزم فأطلق أنه ضعيف وهو مردود عليه وأكثر ما خرج له البخارى فى الشواهد وأخرج له الباقون * (خ د س) إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى أبو إسماعيل الكوفى قال أحمد ضعيف وقال النسائى يكتب حديثه وليس بذلك للقوى وقال ابن عدى لم أجد له حديثاً منكر المتن وهو إلى الصدق أقرب وقال الحاكم قلت للدارقطنى لم ترك مسلم حديثه ؟ فقال تكلم فيه يحيى بن سعيد ، قلت بحجة قال هو ضعيف . قلت : له فى الصحيح حديثان أحدهما عن عبد الله بن أبى أوفى فى نزول قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ الآية ، أخرجه فى التفسير وغيره وهذا أصل من له حديث ابن مسعود فهو شاهد له ،

والثانى من حديثه عن أبى بردة عن أبيه : إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له صالح ماكان يعمل الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى الفصل الذى قبل هذا فى الحديث الثانى والأربعين ، وروى له أبو داود والنسائى * (خ س ق) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى المدنى ، قال ابن القطان الفاسى لا يعرف حاله . قلت : وروى عنه جماعة ووثقه ابن حبان وله فى الصحيح حديث واحد فى كتاب الأطعمة فى دعائه صلى الله عليه وسلم فى تمر جابر بالبركة حتى أوفى دينه ، وهو حديث مشهور له طرق كثيرة عن جابر وروى له النسائى وابن ماجه * (خ ت س ق) إبراهيم بن المنذر الحزامى أحد الأئمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه أحمد من أجل كونه دخل إلى ابن أبى دوّاد وقال الساجى عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب . قلت : اعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى * (خ ت س) إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى قال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه وقال ابن عدى ليس هو بمنكر الحديث وقال ابن المدينى ليس هو كأقوى ما يكون . قلت : هذا تضعيف نسبى وقال الجوزجانى ضعيف . قلت : وهو إطلاق مردود وقال النسائى ليس بالقوى احتج به الشيخان فى أحاديث يسيرة وروى له الباقون سوى ابن ماجه * (خ ت ق) أبى بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى الأنصارى المدنى ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائى ليس بالقوى . قلت : له عند البخارى حديث واحد فى ذكر خيل النبى صلى الله عليه وسلم كما قدمناه فى الفصل الذى قبله فى الحديث السابع والثلاثين وقد تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس وروى له الترمذى وابن ماجه * (خ م د ت س) أزهر بن سعد السمان البصرى صاحب ابن عون أحد الأثبات وثقه ابن معين وابن سعد وأحمد بن حنبل ، وأورده العقيلى فى الضعفاء بسبب حديث واحد خولف فيه ، وحكى عن أحمد أنه قال ابن أبى عدى أحب إلى من أزهر . قلت : وهذا لا يوجب قدحاً فيه واحتج به الباقون سوى ابن ماجه * (خ) أسامة بن حفص المدنى ضعفه الأزدى وقال أبو القاسم اللالكائى مجهول . قلت : له فى الصحيح حديث واحد فى الذبائح بمتابعة أبى خالد الأحمر والطفاوى وقرأت بخط الذهبى فى ميزانه ليس بمجهول فقد روى عنه أربعة * (خ) أسباط بن محمد القرشى وثقه ابن معين وقال هو عندى ثبت والكوفيون يضعفونه ، وقال العقيلى ربما يهم فى الشىء وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً إلا أن فيه بعض الضعف . قلت : له فى الصحيح حديث واحد فى تفسير قوله تعالى ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ أخرجه فى تفسير سورة النساء وفى الإكراه من حديثه وروى له الباقون * (خ) أسباط أبو اليسع قال ابن حبان روى عن شعبة أشياء لم يتابع عليها . قلت : روى عنه البخارى حديثاً واحداً فى البيوع من روايته عن هشام الدستوائى مقروناً وقال أبو حاتم مجهول . قلت : قد عرفه البخارى * (خ د س) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الفراديسى وقد ينسب إلى جده وثقه أبو مسهر والدارقطنى والنسائى وذكر له الأزدى حديثاً خالفه فيه من هو أضعف منه وكذا قال ابن حبان ربما خالف وأورد له ابن عدى أحاديث الحمل فيها على شيخه وروى عنه أبو داود واحتج به النسائى * (خ ء ا) إسحاق ابن راشد الجزرى وثقه النسائى فى رواية وقال مرة ليس بقوى وقال ابن معين فى رواية ثقة وفى رواية ليس هو فى حديث الزهرى بذاك وقال الذهلى هو مضطرب فى حديث الزهرى وروى عنه ابن المدينى عن الطيالسى عن أشرس رجل من أهل الرى ما يدل على أنه لم يلق الزهرى وروى ابن أبى خيثمة بإسناد

جيد عن إسحاق أنه لقي الزهرى وقال أحمد بن حنبل إسحاق بن راشد أحب إلى من النعمان بن راشد . قلت : غالب ما أخرج له البخارى ما شاركه فيه غيره عن الزهرى وهى مواضع يسيرة سنذكر بعضها فى ترجمة عتاب بن راشد الراوى عنه وروى له أصحاب السنن * (خ م د س) إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوى وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وقال كان يحمل على علىّ بن أبى طالب وذكره أبو العرب فى الضعفاء فقال من لم يحب الصحابة فليس بثقة ولا كرامة . قلت : له عند البخارى حديث واحد فى الصيام مقروناً بخالد الحذاء وروى له مسلم وأبو داود والنسائى * (خ ت ق) إسحاق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن أبى فروة الفروى قال أبو حاتم كان صدوقاً ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحه ووهاه أبو داود والنسائى والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم وقال الدارقطنى والحاكم عيب على البخارى إخراج حديثه . قلت : روى عنه البخارى فى كتاب الجهاد حديثاً وفى فرض الخمس آخر كلاهما عن مالك وأخرج له فى الصلح حديثاً آخر مقروناً بالأويسى وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره وروى له الترمذى وابن ماجه * (خ د ت س) إسرائيل بن موسى البصرى وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم وقال أبو الفتح الأزدى فيه لين والأزدى لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف روى له البخارى وأصحاب السنن إلا ابن ماجه * (ع) إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى أحد الأثبات قال أحمد ثقة وتعجب من حفظه وقال مرة هو وابن معين وأبو داود كان أثبت من شريك ، وقال أيضاً كان القطان يحمل عليه فى حال أبى يحيى القتات قال روى عنه مناكير وقال ابن معين هو أثبت فى أبى إسحاق من شيبان وقدمه أبو نعيم فيه على أبى عوانة وقدمه أحمد فى حديث أبى إسحاق على أبيه يونس بن أبى إسحاق وكذا قدمه أبوه على نفسه وقال أبو حاتم ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبى إسحاق وقال ابن سعد كان ثقة وحدث عنه الناس حديثاً كثيراً ومنهم من يستضعفه وقدم ابن معين وأحمد شعبة والثورى عليه فى حديث أبى إسحاق وقدمه ابن مهدى عليهما . وقال حجاج الأعور قلنا لشعبة حدثنا عن أبى إسحاق فقال سلوا إسرائيل فإنه أثبت فيها منى ، وقال عيسى بن يونس سمعت إسرائيل بن يونس يقول كنت أحفظ حديث أبى إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن ، وقال العجلى ثقة صدوق متوسط فهذا ما قيل فيه من الثناء وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به لا يحمل من متأخر لا خبرة له بحقيقة حال من تقدمه أن يطلق على إسرائيل الضعف ويرد الأحاديث الصحيحة التى يرويها دائماً لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل ، وقد بحثت عن ذلك فوجدت الإمام أبا بكر بن أبى خيثمة قد كشف علة ذلك وأبانها بما فيه الشفاء لمن أنصف ، قال ابن أبى خيثمة فى تاريخه قيل ليحيى بن معين إن إسرائيل روى عن أبى يحيى القتات ثلثمائة وعن إبراهيم بن مهاجر ثلثمائة يعنى مناكير فقال لم يؤت منه أتى منهما . قلت : وهو كما قال ابن معين فتوجه أن كلام يحيى القطان محمول على أنه أنكر الأحاديث التى حدثه بها إسرائيل عن أبى يحيى فظن أن النكارة من قبله وإنما هى من قبل أبى يحيى كما قال ابن معين وأبو يحيى ضعفه الأئمة النقاد فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه والله أعلم احتج به الأئمة كلهم * (خ د ت) إسماعيل بن أبان الوراق الكوفى أحد شيوخ البخارى ولم يكثر عنه وثقه النسائى ومطين وابن معين والحاكم أبو أحمد وجعفر الصائغ والدارقطنى وقال فى رواية الحاكم عنه أثنى عليه أحمد وليس بقوى وقال الجوزجانى كان مائلا عن الحق ولم يكن يكذب فى الحديث قال ابن عدى يعنى ما عليه

الكوفيون من التشيع . قلت : الجوزجانى كان ناصبياً منحرفاً عن على فهو ضد الشيعى المنحرف عن عثمان والصواب موالاتهما جميعاً ولا ينبغى أن يسمع قول مبتدع فى مبتدع وأما قول الدارقطنى فيه فقد اختلف ولهم شيخ يقال له إسماعيل بن أبان الغنوى أجمعوا على تركه فلعله اشتبه به * (خ س) إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة وثقه النسائى ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم وتكلم فيه الساجى وتبعه الأزدى بكلام لا يستلزم قدحاً وقد احتج به البخارى والنسائى لكن لم يكثرا عنه * (خ م د س) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر القطيعى روى عنه الشيخان وأبو داود وغمزه أحمد بن حنبل لأنه أجاب فى المحنة ووثقه ابن سعد وابن نافع وأبو يعلى وقال ابن معين ثقة مأمون وجاء عن جعفر الطيالسى عن يحيى بن معين أنه أخطأ فى حديث كثير واستنكر الخطيب صحة ذلك عن يحيى ولا يصح عنه إن شاء الله تعالى وروى له أبو داود والنسائى *

(ع) اسماعيل بن زكريا الخلقانى أبو زياد لقبه شقوصاً ، اختلف فيه قول أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال النسائى أرجو أنه لا بأس به ووثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم صالح وقال ابن عدى هو حسن الحديث يكتب حديثه . قلت : روى له الجماعة لكن ليس له فى البخارى سوى أربعة أحاديث ثلاثة منها أخرجها من رواية غيره بمتابعته ، والرابع أخرجه عن محمد بن الصباح عنه عن أبى بردة عن جده أبى بردة عن أبى موسى فى قصة الرجل الذى اثنى عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم قطعتم ظهر الرجل ، ولهذا شاهد من حديث أبى بكرة وغيره والله أعلم * (ع خ م ى س) اسماعيل بن أبى أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس ابن مالك بن أبى عامر الأصبحى ابن أخت مالك بن أنس ، احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه ولا أخرج له البخارى مما تفرد به سوى حديثين وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخارى وروى له الباقون سوى النسائى فإنه أطلق القول بضعفه ، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة لا بأس به وقال مرة ضعيف وقال مرة كان يسرق الحديث هو وأبوه وقال أبو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال أحمد بن حنبل لا بأس به وقال الدارقطنى لا أختاره فى الصحيح . قلت : وروينا فى مناقب البخارى بسند صحيح أن اسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقى منها وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه وهو مشعر بأن ما أخرجه البخارى عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشىء من حديثه غير ما فى الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائى وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه * (خ ت) اسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمدانى أبو عمرو الكوفى قال أبو داود هو أثبت من أبيه وقال أبو زرعة هو وسط وقال أحمد ما أراه إلا صدوقاً وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى ضعيف وقال البخارى صدوق وأخرج له فى الصحيح واحداً فى فضل أبى بكر قد نبهت عليه فى ترجمة أحمد بن أبى الطيب * (خ) أسيد بن زيد الجمال قال النسائى متروك وقال ابن معين حدث بأحاديث كذب وضعفه الدارقطنى وقال ابن عدى لا يتابع على روايته وقال ابن حبان يروى عن الثقات المناكير ويسرق الحديث وقال البزار احتمل حديثه مع شيعية شديدة فيه وقال أبو حاتم رأيتهم يتكلمون فيه . قلت : لم أر لأحد فيه توثيقاً وقد روى عنه البخارى فى كتاب الرقاق حديثاً واحداً مقروناً بغيره فإنه قال حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا محمد بن فضيل أخبرنا حصين ح وحدثنى أسيد بن زيد حدثنا هشام عن حصين قال كنت عند سعيد بن جبير فذكر عن ابن عباس حديث

عرضت على الأمم فذكره وقال ابن عدى وإنما أخرج له البخارى حديث هشيم لأن هشيما كان أثبت الناس فى حصين انتهى وهو عند البخارى من طرق أخرى غير هذه وقد أخرجه مسلم فى الإيمان من صحيحه عن سعيد بن منصور عن هشيم به * (خ ت) أشهل بن حاتم الجمحى مولاهم البصرى قال أبو داود أراه كان صدوقاً وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن حبان كان يخطىء . قلت : له عند البخارى حديثان أحدهما فى الأطعمة أخرجه عن عبد الله بن منير عنه عن ابن عون عن ثمامة عن أنس ثم رواه عن عبد الله بن منير أيضاً عن النضر بن شميل عن ابن عون به وثانيهما علقه له عن ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة متابعة * (خ م د س ق) أفلح بن حميد الأنصارى مولاهم المدنى أحد الأثبات وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن سعد وذكره ابن عدى فقال وقال ابن صاعد كان أحمد ينكر على أفلح حديث ذات عرق وقال ابن عدى لم ينكر عليه أحمد غير هذا وقد انفرد به عن أفلح المعافى بن عمران وأفلح صالح وأحاديثه مستقيمة . قلت . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يحدث يحيى القطان عن أفلح وروى أفلح حديثين منكرين أن النبى صلى الله عليه وسلم أشعر وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق . قلت : لم يخرج له البخارى شيئاً من هذا ولله الحمد بل له عنده حديث واحد فى الطهارة وثلاثة فى الحج ورابع فى الحج أيضاً علقه ووافقه مسلم على تخريج الخمسة وكلها عندهما عنه عن القاسم عن عائشة * (ع) أوس بن عبد الله الربعى أبو الجوزاء ذكره ابن عدى فى الكامل وحكى عن البخارى أنه قال فى إسناده نظر ويختلفون فيه ثم شرح ابن عدى مراد البخارى فقال يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده . قلت : أخرج البخارى له حديثاً واحداً من روايته عن ابن عباس قال كان اللات رجلا يلت السويق وروى له الباقون * (خ ت ق س) أيمن بن نابل الحبشى المكى نزيل عسقلان وأبوه بنون ثم ألف ثم باء موحدة مكسورة ثم لام ، وثقه الثورى وابن معين وابن عمار والنسائى والعجلى قال يعقوب بن شيبة صدوق ، والى الضعف ما هو وأنكر عليه النسائى والدارقطنى وغيرهما زيادته فى أول التشهد الذى رواه عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس بسم الله وبالله وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبى الزبير بدونها وكذلك هو بدونها فى صحاح الأحاديث المروية فى التشهد . قلت : له عند البخارى حديث واحد عن القاسم ابن محمد عن عائشة فى اعتمارها من التنعيم أخرجه متابعة وروى له أصحاب السنن غير أبى داود * (خ دت س) أيوب بن سليمان بن بلال المدنى أبو يحيى وثقه أبو داود فيما رواه الآجرى عنه والدارقطنى وابن حبان ، وقال أبو الفتح الأزدى له أحاديث لا يتابع عليها ثم ساق له أحاديث صحيحة أفراداً والأزدى لا يعرج على قوله وأفرط ابن عبد البر فقال فى التمهيد إنه ضعيف ولم يسبقه أحد من الأئمة إلى ذلك . قلت : روى عنه البخارى حديثين أحدهما فى الصلاة والآخر فى الاعتصام وروى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه * (خ م ت) أيوب بن عائذ بن مدلج الطائى وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى وأبو داود وزاد كان مرجئاً وكذا ضعفه بسبب الإرجاء أبو زرعة وقال البخارى كان يرى الإرجاء إلا أنه صدوق . قلت : له فى صحيح البخارى حديث واحد فى المغازى فى قصة أبى موسى الأشعرى أخرجه له بمتابعة شعبة وروى له مسلم والترمذى * (ع) أيوب بن موسى بن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص الأموى اتفقوا على توثيقه وشذ أبو الفتح الأزدى فقال لا يقوم إسناد حديثه روى له الجماعة * (خ م س) أيوب بن النجار اليمامى واسم

النجار يحيى قاله ابن صاعد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم ونقل أبو الوليد الباجي فى رجال البخارى عن العجلى وابن البرقى أنهما ضعفاه وكان يقول لم أسمع من يحيى بن أبى كثير سوى حديث التقى آدم وموسى . قلت : ما أخرج له الشيخان غيره وهو عندهما متابعة .

حرف الباء

(ء ا) بدل بن المحبر التميمى البصرى وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما وضعفه الدارقطنى فى روايته عن زائدة قاله الحاكم وذلك بسبب حديث واحد خالف فيه حسين بن على الجعفى صاحب زائدة وهو فى مسند ابن عمر من مسند البزار . قلت : هو تعنت ولم يخرج عنه البخارى سوى موضعين عن شعبة أحدهما فى الصلاة والآخر فى الفتن وروى له أصحاب السنن * (ع) بريد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى وثقه ابن معين والعجلى والترمذى وأبو داود وقال النسائى ليس به بأس وقال مرة ليس بذلك القوى وقال أبو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال ابن عدى صدوق وأحاديثه مستقيمة وأنكر ما روى حديث إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها ومع ذلك فقد أدخله قوم فى صحاحهم وقال أحمد روى مناكير . قلت : احتج به الأئمة كلهم وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة * (خ ق) بسر بن آدم الضرير البغدادى قال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد رأيت أصحاب الحديث يتقون كتابه وقال الدارقطنى ليس بالقوى . قلت : روى عنه البخارى فى سجود القرآن حديثاً واحداً من مسند ابن عمر وأخرجه من وجهين آخرين وروى له ابن ماجه * بشر بن السرى أبو عمرو البصرى الأفوه سكن مكة قال البخارى كان صاحب مواعظ فلقب الأفوه وقال أحمد كان متقناً للحديث عجباً ثم تكلم فى الرؤية فى الآخرة فوثب به الحميدى فاعتذر فلم يقبل منه وقال ابن معين رأيته بمكة يستقبل البيت ويدعو على قوم يرمونه برأى جهم ووثقه هو وعبد الرحمن بن مهدى والعجلى وعمرو بن على والدارقطنى وقال إنما وجدوا عليه فى أمر المذهب فحلف واعتذر من ذلك وقال ابن عدى له أفراد وغرائب عن الثورى وهو ثقه فى نفسه لا بأس به . قلت : له فى البخارى حديث واحد متابعة وهو أول شىء فى كتاب الفتن قال حدثنا على بن عبد الله حدثنا بشر ابن السرى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر فى ذكر الحوض ورواه البخارى أيضاً فى موضع آخر عن سعيد بن أبى مريم عن نافع عن ابن عمر عالياً وروى له الباقون * (خ ت س) بشر بن شعيب بن أبى حمزة الحمصى شهد له أبو اليمان أنه سمع الكتب من أبيه وروى عن أحمد أنه سأله فقال أجازنى أبى وقال ابن حبان فى كتاب الثقات كان متقناً ثم غفل غفلة شديدة فذكره فى الضعفاء وروى عن البخارى أنه قال تركناه وهذا خطأ من ابن حبان نشأ عن حذف وذلك أن البخارى إنما قال فى تاريخه تركناه حياً سنة اثنتى عشرة فسقط من نسخة ابن حبان لفظة حياً فتغير المعنى وليس له فى البخارى سوى حديث واحد فى آخر الترجمة النبوية رواه عن إسحاق عنه عن أبيه عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابن عباس عن على والعباس فى مراجعتهما فى سؤال الإمارة وقول العباس إنى لأعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت الحديث وذكر له مواضع يسيرة تعليقاً وروى له الترمذى والنسائى * (ع) بشير بن نهيك السدوسى البصرى

من كبار التابعين وثقه العجلي والنسائي وابن سعد وأحمد بن حنبل وقال أبو حاتم لا يحتج به . قلت : له فى البخارى حديثان عن أبى هريرة أحدهما حديث من أعتق عبداً وله مال وقد ذكرنا الخلاف فيه فى الفصل الماضى ، والآخر حديث العمرى جائزة وله أصل من حديث أبى هريرة وجابر وغيرهما * (خ م د ت س) بكر بن عمرو المعافرى المصرى قال أبو حاتم شيخ وقال أحمد يروى له وقال الدارقطني يعتبر به . قلت : له فى البخارى حديث واحد فى التفسير وهو حديثه عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر فى ذكر على وعثمان وهو متابعة وقد أخرجه البخارى من طريق أخرى وروى له الباقون سوى ابن ماجه * (ع) بكر ابن عمرو أبو الصديق البصرى الناجي مشهور بكنيته وثقه جماعة وقال ابن سعد يتكلمون فى أحاديثه ويستنكرونها . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديث واحد عن أبى سعيد فى قصة الذى قتل تسعة وتسعين نفساً من بنى اسرائيل ثم تاب واحتج به الباقون * (ع) بهز بن أسد العمى أبو الأسود البصرى أحد الأثبات فى الرواية قال أحمد إليه المنتهى فى التثبت ووثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والعجلي وقال يحيي القطان لعبد الرحمن بن بشر عليك ببهز بن أسد فى حديث شعبة فإنه صدوق ثقة وشذ الأزدى فذكره فى الضعفاء وقال إنه كان يتحامل على علىّ . قلت : اعتمده الأئمة ولا يعتمد على الأزدى * (خ) بيان بن عمرو البخارى العابد شيخ البخارى أثنى عليه ابن المديني ووثقه ابن حبان وابن عدى وقال أبو حاتم مجهول والحديث الذى رواه عن سالم بن نوح باطل . قلت : ليس بمجهول من روى عنه البخارى وأبو زرعة وعبيد الله ابن واصل ووثقه من ذكرنا وأما الحديث فالعهدة فيه على غيره لأنه لم ينفرد به كما قال الدارقطني فى المؤتلف والمختلف .

حرف التاء المثناة

(خ م د س) توبة بن أبى الأسد العنبرى أبو المورع البصرى من صغار التابعين وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وشذ أبو الفتح الأزدى فقال منكر الحديث . قلت : له فى الصحيح حديثان أو ثلاثة من رواية شعبة عنه وروى له مسلم وأبو داود والنسائى .

حرف الثاء المثلثة

(خ م د س ق) ثابت بن عجلان الأنصارى الحمصى من صغار التابعين وثقه ابن معين ودحيم وقال أبو حاتم والنسائى لا بأس به وقال عبد الله بن أحمد سألت أبى فقات أهو ثقة فسكت وكأنه مرّض أمره وفى الميزان قال أحمد أنا متوقف فيه واستغرب ابن عدى من حديثه ثلاثة أحاديث وقال العقيلي لا يتابع فى حديثه وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثر منه رواية المناكير ومخالفة الثقات وهو كما قال له فى البخارى حديث واحد فى الذبائح وآخر فى التاريخ سيأتى ذكره فى ترجمة الراوى عنه محمد ابن حمير وروى له أبو داود والنسائى وابن ماجه * (خ ت) ثابت بن محمد العابد وثقه مطين وصدقه أبو حاتم وقال الدارقطني ليس بالقوى وقال ابن عدى هو عندى ممن لا يعتمد الكذب ولعله يخطئ . قلت : روى عنه البخارى فى الصحيح حديثين فى الهبة والتوحيد لم ينفرد بهما * (ع) ثمامة بن عبد الله بن أنس

ابن مالك الأنصارى روى عن جده وثقه أحمد والنسائى والعجلى وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وروى عن أبى يعلى أن ابن معين أشار إلى لينه . قلت : قد بين غيره السبب فى ذلك وهو من أجل حديث أنس فى الصدقات الذى قدمناه فى الفصل الذى قبل هذا لكون ثمامة قيل إنه لم يأخذه عن أنس سماعاً وقد بينا أن ذلك لا يقدح فى صحته احتج به الجماعة * (ع) ثور بن زيد الديلى مولاهم المدنى شيخ مالك وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وغيرهم وقال ابن عبد البر صدوق لم يتهمه أحد وكان ينسب إلى رأى الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو إلى شىء من ذلك وفى الميزان للذهبى اتهمه ابن البرقى بالقدر ولعله شبه عليه بثور ابن يزيد يعنى الذى بعده . قلت : لم يتهمه ابن البرقى ولم يشتبه عليه وإنما حكى عن مالك أنه سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرون القدر فقال كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا احتج به الجماعة * (ع) ثور بن يزيد الحمصى أبو خالد اتفقوا على تثبته فى الحديث مع قوله بالقدر قال دحيم ما رأيت أحداً يشك أنه قدرى وقال يحيى القطان ما رأيت شامياً أثبت منه وكان الأوزاعى وابن المبارك وغيرهما ينهون عن الكتابة عنه وكان الثورى يقول خذوا عنه واتقوا لا ينطحكم بقرنيه يحذرهم من رأيه وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وكان يرمى بالنصب أيضاً وقال يحيى ابن معين كان يجالس قوماً ينالون من على لكنه هو كان لا يسب . قلت : احتج به الجماعة .

حرف الجيم

(ع) جرير بن حازم أبو النضر الأزدى البصرى وثقه ابن معين وقدمه على أبى الأشهب وضعفه فى قتادة خاصة وقال ابن مهدى هو أثبت من قرة بن خالد ووثقه العجلى والنسائى وقال أبو حاتم صدوق صالح وقال مهنأ بن يحيى قال أحمد بن حنبل كثير الغلط وقال الأثرم عن أحمد حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ وقال ابن سعد ثقة إلا أنه اختلط فى آخر عمره . قلت : لكنه ما ضره اختلاطه لأن أحمد ابن سنان قال : سمعت ابن مهدى يقول كان لجرير أولاد فلما أحسوا باختلاطه حجبوه فلم يسمع أحد منه فى حال اختلاطه شيئاً واحتج به الجماعة وما أخرج له البخارى من روايته عن قتادة إلا أحاديث يسيرة توبع عليها * (ع) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى أبو عبد الله الرازى وكان منشؤه بالكوفة قال اللالكائى أجمعوا على ثقته وكذا قال الخليلى وقال أبو خيثمة لم يكن يدلس وروى الشاذكونى عنه ما يدل على التدليس لكن الشاذكونى فيه مقال وقال ابن سعد كان ثقة يرحل إليه وقال ابن معين وأحمد هو أثبت من شريك ووثقه العجلى والنسائى وأبو حاتم وقال يحتج بحديثه ونسبه قتيبة إلى التشيع المفرط وقال أحمد بن حنبل لم يكن بالذكى وقال البيهقى نسب فى آخر عمره إلى سوء الحفظ ولم أر ذلك لغيره بل احتج به الجماعة * (خ م ت س د) الجعد بن عبد الرحمن ويقال له الجعيد مدنى من صغار التابعين وثقه ابن معين وغيره واحتج به الخمسة وشذ الأزدى فقال فية نظر وتبع فى ذلك الساجى لأنه ذكره فى الضعفاء وقال لم يرو عنه مالك وهذا تضعيف مردود * (ع) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبى وحشية مشهور بكنيته من صغار التابعين وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وكان شعبة يقول إنه لم يسمع من مجاهد ولا من حبيب بن سالم وقال

أحمد كان شعبة يضعف أحاديثه عن حبيب بن سالم وقال البرديجى هو من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به . قلت : احتج به الجماعة لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم .

حرف الحاء المهملة

(ع) حاتم بن إسماعيل المدنى أبو إسماعيل الحرثى مولاهم وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وقال أحمد زعموا أنه كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح وقال النسائى ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوى وتكلم على ابن المدينى فى أحاديثه عن جعفر بن محمد . قلت : احتج به الجماعة ولكن لم يكثر له البخارى ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئاً بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر * (ع) حبيب بن أبى ثابت الأسدى الكوفى متفق على الاحتجاج به إنما عابوا عليه التدليس وقال يحيى القطان له أحاديث عن عطاء لا يتابع عليها وقال ابن أبى مريم عن ابن معين ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم إنما روى حديثين يعنى منكرين حديث الاستحاضة وحديث القبلة . قلت : روى هذين الحديثين عن عروة عن عائشة أخرجهما أبو داود وابن ماجه فقيل إنه لم يسمع من عروة ابن الزبير وقيل بل عروة شيخه فيهما عروة المزنى لا ابن الزبير والله أعلم * (ع) حبيب المعلم أبو محمد البصرى وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائى ليس بالقوى . قلت : له عند البخارى فى الحج حديث واحد عن عطاء عن ابن عباس وآخر عن عطاء عن جابر وعلق له فى بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والأحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج له عن عطاء هذا جميع ماله عنده وروى له الجماعة * (ع) حجاج بن محمد الأعور المصيصى أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه وذكره أبو العرب الصقلى فى الضعفاء بسبب أنه تغير فى آخر عمره واختلط لكن ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم الحربى حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحداً روى له الجماعة * (خ م د س ق) حرمى بن عمارة بن أبى حفصة أبو روح البصرى قال أحمد وابن معين : صدوق زاد أحمد كان فيه غفلة ، وقال أبو حاتم ليس هو فى عداد القطان وغندر هو مع وهب بن جرير وعبد الصمد وذكره العقيلى فى الضعفاء وحكى عن الأثرم عن أحمد أنه أنكر من حديثه عن شعبة حديثين أحدهما عن قتادة عن أنس من كذب على ، والآخر عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب فى الحوض ، قال العقيلى الحديثان معروفان من حديث الناس وإنما أنكرهما أحمد من حديث شعبة . قلت : حديث الحوض هذا أخرجه الشيخان فى صحيحهما من حديثه وللحديث شواهد وروى له الجماعة سوى الترمذى * (خ ٤) حريز بن عثمان الحمصى مشهور من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والأئمة لكن قال الفلاس وغيره أنه كان ينتقص علياً ، وقال أبو حاتم لا أعلم بالشأم أثبت منه ولم يصح عندى ما يقال عنه من النصب . قلت : جاء عنه ذلك من غير وجه وجاء عنه خلاف ذلك ، وقال البخارى : قال أبو اليمان كان حريز يتناول من رجل ثم ترك (قات) فهذا أعدل الأقوال فلعله تاب ، وقال ابن عدى كان من ثقات الشاميين وإنما وضع منه بغضه لعلى . وقال ابن حبان كان داعية إلى مذهبه يجتنب حديثه . قلت : ليس له عند البخارى سوى حديثين أحدهما فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم

من روايته عن عبد الله بن بسر وهو من ثلاثياته ، والآخر حديثه عن عبد الواحد البصرى عن واثلة بن الأسقع حديث من أفرى الفرى أن يرى الرجل عينه مالم تر الحديث وروى له أصحاب السنن * (خ م د) حسان ابن إبراهيم الكرمانى وثقه ابن معين وعلى بن المدينى ، وقال النسائى ليس بالقوى ،وقال ابن عدى حدث بأفراد كثيرة وهو عندى من أهل الصدق إلا أنه يغلط فى الشيء ولا يتعمد وأنكر عليه أحمد بن حنبل أحاديث منها حديثه عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن أمها فى دخول المسجد والدعاء ، وقال ليس هذا من حديث عاصم ، هذا من حديث ليث بن أبى سليم وقال ابن عدى سمع من أبى سفيان طريف عن أبى نضرة عن أبى سعيد حديثاً ثم ظن أن أبا سفيان هذا هو أبو سفيان والد سفيان الثورى فقال حدثنى سعيد بن مسروق كذا قال ابن عدى أن الوهم فيه من حسان ، وقال غيره الوهم فيه من الراوى عنه وهو الظاهر . قلت : له فى الصحيح أحاديث يسيرة توبع عليها روى له الشيخان وأبو داود * (خ) حسان ابن حسان وهو حسان بن أبى عباد البصرى نزيل مكة ، قال البخارى كان المقرى يثنى عليه ، وقال أبو حاتم منكر الحديث . قلت : روى عنه البخارى حديثين فقط أحدهما فى المغازى عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر ولهذا الحديث طرق أخرى عن حميد والآخر عن همام عن قتادة عن أنس فى اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه عنه فى كتاب الحج وأخرجه أيضاً عن هدبة وأبى الوليد الطيالسى بمتابعته عن همام * (خ) حسان بن عطية المحاربى مشهور وثقه أحمد وابن معين والعجلى وغيرهم ، وقال الأوزاعى ما رأيت أشد اجتهاداً منه وتكلم فيه سعيد بن عبد العزيز من أجل القول بالقدر وأنكر ذلك الأوزاعى وروى له الجماعة * (خ ت س) الحسن بن بشر بن سلم البجلى الكوفى ، قال أحمد ما أرى كان به بأس فى نفسه وروى عن زهير أشياء مناكير ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وقال ابن عدى ليس هو بمنكر الحديث . قلت : روى عنه البخارى موضعين لا غير أحدهما فى الصلاة والآخر فى المناقب فأما الذى فى الصلاة فحديثه عن معافى بن عمران عن الأوزاعى عن اسحاق بن أبى طلحة عن أنس فى الاستسقاء وهو عنده من غير وجه عن إسحاق بن أبى طلحة ، والآخر حديثه عن معافى أيضاً عن عثمان ابن الأسود عن ابن أبى مليكة عن معاوية أنه أوتر بركعة فصوبه ابن عباس وهو عنده فى الباب من حديث نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة نحوه فلم يخرج عنه من أفراده شيئاً ولا من أحاديثه عن زهير التى استنكرها أحمد وروى له الترمذى والنسائى * (خ د ت ق) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصرى ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن المدينى ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وأورد له حديثين عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على وقال إنه دلسها وإنما سمعها من عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك . قلت : فهذا أحد أسباب تضعيفه ، وقال الآجرى عن أبى داود أنه كان قدرياً فهذا سبب آخر روى له البخارى حديثاً واحداً فى كتاب الرقاق من رواية يحيى بن سعيد القطان عنه عن أبى رجاء العطاردى عن عمران ابن حصين يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الحديث مختصر ولهذا الحديث شواهد كثيرة وروى له أصحاب السنن إلا النسائى * (خ ت د س) الحسن بن الصباح البزار أبو على الواسطى وثقه أحمد وأبو حاتم ، وقال النسائى صالح ، وقال فى الكنى ليس بالقوى . قلت : هذا تليين هين وقد روى عنه البخارى وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ولم يكثر عنه البخارى * (خ ت ق) الحسن بن عمارة الكوفى مشهور

رماه شعبة بالكذب وأطبقوا على تركه وليس له فى الصحيحين رواية إلا أن المزى علم على ترجمته علامة تعليق البخارى ولم يعلق له البخارى شيئاً أصلا إلا أنه قال فى كتاب المناقب حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحى يذكرون عن عروة يعنى البارقى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة فذكر الحديث ، قال سفيان كأن الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه يعنى عن شبيب قال سمعته من عروة قال فأتيت شبيباً فقال لى إنى لم أسمعه من عروة إنما سمعت الحى يخبرون عنه ولكنى سمعته يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود بنواصيها الخير ، فهذا كما ترى لم يقصد البخارى الرواية عن الحسن بن عمارة ولا الاستشهاد به بل أراد بسياقه ذلك أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذى حدثه به عروة ومما يدل على أن البخارى لم يقصد تخريج الحديث الأول أنه أخرج هذا فى أثناء أحاديث عدة فى فضل الخيل وقد بالغ أبو الحسن بن القطان فى كتاب بيان الوهم فى الإنكار على من زعم أن البخارى أخرج حديث شراء الشاة قال وإنما أخرج حديث الخيل فانجر به سياق القصة إلى تخريج حديث الشاة وهذا كما قلناه وهو لائح لا خفاء به والله الموفق • (خ س ق) الحسن بن مدرك السدوسى أبو على الطحان ، قال النسائى فى أسماء شيوخه لا بأس به وقال بن عدى كان من حفاظ أهل البصرة ، وقال أبو عبيد الآجرى عن أبى داود كان كذاباً يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حماد . قلت : إن كان مستند أبى داود فى تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذباً لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعاً من أصحاب أبى عوانة فإذا سأل الطالب شيخه عن حديث رفيقه ليعرف إن كان من جملة مسموعه فحدثه به أولا فكيف يكون بذلك كذاباً وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً وهما ما هما فى النقد وقد أخرج عنه البخارى أحاديث يسيرة من روايته عن يحيى بن حماد مع أنه شاركه فى الحمل عن يحيى بن حماد وفى غيره من شيوخه وروى عنه النسائى وابن ماجه • (ع) الحسن بن موسى الأشيب أحد الأثبات اتفقوا على توثيقه والاحتجاج به وروى عبد الله ابن على بن المدينى عن أبيه قال : كان ببغداد وكأنه ضعفه . قلت : هذا ظن لا تقوم به حجة وقد كان أبو حاتم الرازى يقول سمعت على بن المدينى يقول الحسن بن موسى الأشيب ثقة فهذا التصريح الموافق لأقوال الجماعة أولى أن يعمل به من ذلك الظن ومع ذلك فلم يخرج البخارى له فى الصحيح سوى موضع واحد فى الصلاة توبع عليه • (ع) الحسين بن ذكوان المعلم البصرى وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلى وابن سعد والبزار والدارقطنى وقال يحيى القطان فيه اضطراب . قلت : لعل الاضطراب من الرواة عنه فقد احتج به الأئمة • (خ م س) الحسين بن الحسن بن يسار صاحب ابن عون ، قال أبو حاتم مجهول وقال الساجى تكلم فيه أزهر بن سعد فلم يلتفت إليه وقال أحمد بن حنبل كان من الثقات . قلت : احتج به مسلم والنسائى وروى له البخارى حديثاً واحداً فى الاستسقاء توبع عليه • (ع) حصين بن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى متفق على الاحتجاج به إلا أنه تغير فى آخر عمره وأخرج له البخارى من حديث شعبة والثورى وزائدة وأبى عوانة وأبى بكر بن عياش وأبى كدينة وحصين بن نمير وهشيم وخالد الواسطى وسليمان بن كثير العبدى وأبى زبيد عبثر بن القاسم وعبد العزيز العمى وعبد العزيز بن مسلم ومحمد بن فضيل عنه فأما شعبة والثورى وزائدة وهشيم وخالد فسمعوا منه قبل تغيره وأما حصين بن نمير فلم يخرج له البخارى من حديثه عنه سوى حديث واحد كما سنبينه بعد وأما محمد بن فضيل ومن ذكر معه فأخرج من حديثهم

ما توبعوا عليه * (خ د ت س) حصين بن نمير الواسطى أبو محصن الضرير وثقه أبو زرعة وغيره وقال عباس عن ابن معين ليس بشىء ، قال أبو أحمد الحاكم فى الكنى وليس بالقوى عندهم وقال أبو خيثمة كان يحمل على علىّ فلم أعد إليه . قلت : أخرج له البخارى فى أحاديث الأنبياء وفى الطب حديثاً واحداً تابعه عليه عنده هشيم ومحمد بن فضيل وروى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه * (خ م س ق) حفص ابن غياث بن طلق بن معاوية النخعى أبو عمرو القاضى الكوفى من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه فى الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه قال أبو زرعة وقال ابن المدينى كان يحيى بن سعيد القطان يقول حفص أوثق أصحاب الأعمش قال فكنت أنكر ذلك فلما قدمت الكوفة بآخرة أخرج إلىّ ابنه عمر كتاب أبيه عن الأعمش فجعلت أترحم على القطان . قلت : اعتمد البخارى على حفص هذا فى حديث الأعمش لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه نبه على ذلك أبو الفضل ابن طاهر وهو كما قال روى له الجماعة * (خ م س ق) حفص بن ميسرة العقيلى أبو عمرو الصنعانى نزيل عسقلان قال ابن معين ثقة إنما يطعن عليه أنه عرض يعنى أن سماعه من شيوخه كان بقراءته عليهم وعن ابن معين أيضاً أنه قال ما أحسن حاله إن كان سماعه كله عرضاً كأنه يقول إن بعضه مناولة ووثقه أحمد وغيره وقال أبو حاتم فى حديثه بعض الوهم . قلت : وشذ الأزدى فقال روى عن العلاء بن عبد الرحمن مناكير وقال الساجى فى حديثه ضعف . قلت : له فى البخارى حديث فى الحج عن هشام بن عروة بمتابعة عمرو ابن الحارث وحديث فى زكاة الفطر عن موسى بن عقبة بمتابعة زهير بن معاوية عند مسلم وحديث فى الاعتصام عن زيد بن أسلم بمتابعة أبى غسان محمد بن مطرف عنده وفى التفسير عنه بمتابعة سعيد بن هلال عنده وروى له مسلم والنسائى وابن ماجه * (خ م ت س) الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصرى ، قال الذهلى كان ثبتاً فى شعبة عاجله الموت وقال ابن عدى له مناكير لا يتابع عليها وقال ابن أبى حاتم عن أبيه مجهول . قلت : ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثقه الذهلى ومع ذلك فليس له فى البخارى سوى حديث واحد فى الزكاة أخرجه عن أبى قدامة عنه عن شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن أبى مسعود فى نزول قوله تعالى ﴿ الذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين ﴾ الآية وأخرجه فى التفسير من حديث غندر عن شعبة * (ع) الحكم ابن نافع أبو اليمان الحمصى مجمع على ثقته اعتمده البخارى وروى عنه الكثير وروى له الباقون بواسطة تكلم بعضهم فى سماعه من شعيب فقيل إنه مناولة وقيل إنه إذن مجرد وقد قال الفضل بن غسان سمعت يحيى ابن معين يقول سألت أبا اليمان عن حديث شعيب فقال ليس هو مناولة المناولة لم أخرجها لأحد وبالغ أبو زرعة الرازى فقال لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً . قلت : إن صح ذلك فهو حجة فى صحة الرواية بالإجازة إلا أنه كان يقول فى جميع ذلك أخبرنا ولا مشاححة فى ذلك أن كان اصطلاحاً له * (ع) حماد بن أسامة أبو أسامة الكوفى أحد الأئمة الأثبات اتفقوا على توثيقه وشذ الأزدى فذكره فى الضعفاء وحكى عن سفيان بن وكيع قال كان أبو أسامة يتتبع كتب الرواة فيأخذها وينسخها فقال لى ابن نمير إن المحسن لأبى أسامة يقول إنه دفن كتبه ثم إنه تتبع الأحاديث بعد من الناس فنسخها قال سفيان بن وكيع إنى لأعجب كيف جاز حديثه كان أمره بيناً وكان من أسرق الناس لحديث جيد انتهى . وسفيان بن وكيع هذا ضعيف لا يعتد به كما لا يعتد بالناقل عنه وهو أبو الفتح الأزدى مع أنه ذكر هذا عن ابن وكيع بالإسناد

وسقط من النسخة التي وقف عليها الذهبي من كتاب الأزدي بن وكيع فظن أنه حكاه عن سفيان الثوري فصار يتعجب من ذلك ثم قال إنه قول باطل وأبو أسامة قد قال أحمد فيه كان ثبتاً ما كان أثبته لا يكاد يخطئ وروى له الجماعة * (م د ت) حماد بن سلمة بن دينار البصري أحد الأئمة الأثبات إلا أنه ساء حفظه في الآخر استشهد به البخاري تعليقاً ولم يخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة إلا في موضع واحد قال فيه : قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة فذكره وهو في كتاب الرقاق وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة وفي المرفوعة أيضاً إذا كان في إسنادها من لا يحتج به عنده ، واحتج به مسلم والأربعة لكن قال الحاكم لم يحتج به مسلم إلا في حديث ثابت عن أنس وأما باقي ما أخرج له فتابعة زاد البيهقي أن ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم إثني عشر حديثاً والله أعلم * (خ ع) حميد بن الأسود أبو الأسود البصري وثقه أبو حاتم وقال أحمد بن حنبل ما أنكر ما يجيء به وقال العقيلي كان عفان يحمل عليه لأنه روى حديثاً منكراً وقال الساجي صدوق عنده مناكير . قلت : روى له البخاري حديثين مقروناً بيزيد بن زريع فيهما أحدهما في تفسير سورة البقر والآخر في الجهاد وروى له أصحاب السنن * (ع) حميد بن أبي حميد الطويل البصري مشهور من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم إلا أنه كان يدلس حديث أنس وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحابه عنه فروى مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة قال عامة ما يروى حميد عن أنس سمعه من ثابت وقال أبو عبيد الحداد عن شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت فهذا قول صحيح وأما ما روى عن أبي داود الطيالسي عن شعبة قال كل شيء سمع حميد من أنس خمسة أحاديث فالراوي لذلك عن أبي داود غير معتمد وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد كان حميد الطويل إذا ذهبت توقفه على بعض حديث أنس يشك فيه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس وقال يحيى بن يعلى المحاربي طرح زائدة حديث حميد الطويل . قلت : إنما تركه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء وقد بين ذلك مكي بن إبراهيم وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع فذكرها متابعة وتعليقاً وروى له الباقون (ع) حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالقوي ووثقه أحمد في رواية أبي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود والنسائي وابن خراش والعجلي ويعقوب ابن سفيان ، وقال الترمذي في العلل سمعت محمداً يقول هو ثقة وقال أبو زرعة الدمشقي هو من الثقات وقال ابن عدي إنما يجيء الإنكار من جهة من يروى عنه احتج به الجماعة * (ع) حميد بن هلال العدوي أبو نصر من كبار التابعين وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وآخرون وقال يحيى القطان كان ابن سيرين لا يرضاه . قلت : بين أبو حاتم الرازي أن ذلك بسبب أنه دخل في شيء من عمل السلطان وقد احتج به الجماعة * (ع) حنظلة بن أبي سفيان الجمحي أحد الأثبات ، قال يعقوب بن شيبة ثقة ولكنه دون المثبتين ووثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو داود وآخرون وأورد له ابن عدي في الكامل حديثاً من روايته عن نافع من ابن عمر استنكره ولعل العلة فيه من غيره . قلت : احتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري شيئاً من حديثه عن نافع .

حرف الخاء المعجمة

(خ س ق) خالد بن سعد الكوفى مولى أبى مسعود الأنصارى وثقه ابن معين وقال ابن أبى عاصم فى « كتاب الأشربة » بعد حديث أخرجه من طريقه عن أبى مسعود مرفوعاً فى النبيذ هذا خبر لا يصح وخالد مجهول وما أظنه سمع من أبى مسعود لأنه لم يقل سمعت وذكره ابن عدى فى الكامل وأورد له هذا الحديث بعينه واستنكره وقال لعل العلة فيه من يحيى بن يمان وأورد له آخر واستنكره وقال لعل البلاء فيه من محمد ابن إسحاق البلخى . قلت : أخرج له البخارى حديثاً واحداً فى الطب من روايته عن ابن أبى عتيق عن عائشة فى الحبة السوداء وله عنده شواهد * (خ ت س) خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى أبو أمية البصرى ، قال أبو حاتم صدوق لا بأس به وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ وقال العقيلى يخالف فى حديثه . قلت : أخرج له البخارى فى الصلاة حديثاً واحداً من روايته عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس بمتابعة بشر بن المفضل له عن غالب بنحوه * (خ م ت س ق) خالد بن مخلد القطوانى الكوفى أبو الهيثم من كبار شيوخ البخارى روى عنه وروى عن واحد عنه ، قال العجلى ثقة فيه تشيع وقال ابن سعد كان متشيعاً مفرطاً وقال صالح جزرة ثقة إلا أنه كان متهماً بالغلو فى التشيع وقال أحمد بن حنبل له مناكير وقال أبو داود صدوق إلا أنه يتشيع وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . قلت : أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدى من حديثه وأوردها فى كامله وليس فيها شىء مما أخرجه له البخارى بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبى هريرة من عادى لى ولياً الحديث وروى له الباقون سوى أبى داود * (ع) خالد ابن مهران الحذاء أبو المنازل البصرى أحد الأثبات وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد وتكلم فيه شعبة وابن علية إما لكونه دخل فى شىء من عمل السلطان ، أو لما قال حماد بن زيد قدم علينا خالد قدمة من الشأم فكأنما أنكرنا حفظه ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به روى له الجماعة * (خ م س) خثيم بن عراك ابن مالك الغفارى وثقه النسائى وابن حبان والعقيلى وشذ الأزدى فقال منكر الحديث وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدى وأفرط فقال لا تجوز الرواية عنه وما درى أن الأزدى ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات ومع ذلك فما روى له البخارى سوى حديث واحد عن أبيه عن أبى هريرة : ليس على المسلم فى فرسه ولا مملوكه صدقة أخرجه فى الزكاة بمتابعة سليمان بن يسار له عن عراك ، وروى له مسلم والنسائى * (خ د ت) خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى أبو محمد من قدماء شيوخ البخارى حديثه عن بعض التابعين وثقه أحمد والعجلى والخليلى ، وقال ابن نمير صدوق إلا أن فى حديثه غلطاً قليلا ، وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة إنما أخطأ فى حديث واحد . حديث عمرو بن حريث عن عمر فى الشعر رفعه هو ووقفه النسائى . قلت : وإنما أخرج له البخارى أحاديث يسيرة غير هذا ، وقال أبو حاتم ليس بذلك المعروف محله الصدق وروى له أبو داود والترمذى * (ع) خلاس بن عمرو الهجرى وثقه ابن معين وأبو داود والعجلى ، وقال أبو حاتم

يقال وقعت عنده صحف عن علي وليس بقوى ، وقال أحمد بن حنبل كان القطان يتوفى حديثه عن علي خاصة واتفقوا على أن روايته عن علي بن أبي طالب وذويه مرسلة ، وقال أبو داود عن أحمد لم يسمع من أبي هريرة . قلت : روايته عنه عند البخارى أخرج له حديثين قرنه فيهما معاً بمحمد بن سيرين وليس له عنده غيرهما *

(خ) خليفة بن خياط بن خليفة العصفرى أبو عمرو البصرى لقبه شباب أحد الحفاظ المصنفين من شيوخ البخارى قال ابن عدى له حديث كثير وتصانيف ، وهو مستقيم الحديث صدوق من المتيقظين وقال ابن حبان كان متقناً عالماً بأيام الناس ، وقال العقيلى غمزه ابن المدينى وتعقب ذلك ابن عدى بأنه من رواية الكديمى عن ابن المدينى والكديمى ضعيف لكن روى الحسن بن يحيى عن على بن المدينى نحو ذلك ، وقال ابن أبى حاتم ما رضى أبو زرعة يقرأ علينا حديثه ، وقال أبو حاتم لا أحدث عنه ، هو غير قوى كتبت من مسنده ثلاثة أحاديث عن أبى الوليد ثم أتيت أبا الوليد فسألته عنها فأنكرها وقال ما هذه من حديثى فقلت كتبتها من كتاب شباب العصفرى فعرفه وسكن غضبه . قلت : هذه الحكاية محتملة وجميع ما أخرجه له البخارى أن قرنه بغيره قال : حدثنا خليفة وذلك فى ثلاثة أحاديث وإن أفرده علق ذلك فقال : قال خليفة قاله أبو الوليد الباجى ومع ذلك فليس فيها شىء من أفراده والله أعلم .

حرف الدال

(ع) داود بن الحصين المدنى وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصرى والنسائى وقال أبو حاتم ليس بقوى لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه وقال الجوزجانى لا يحمدون حديثه ، وقال الساجى منكر الحديث منهم برأى الخوارج ، وقال ابن حبان لم يكن داعية ، وقال على بن المدينى ما روى عن عكرمة فمنكر وكذا قال أبو داود وزاد وحديثه عن شيوخه مستقيم ، وقال ابن عدى هو عندى صالح الحديث . قلت : روى له البخارى حديثاً واحداً من رواية مالك عنه عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة فى العرايا وله شواهد * (خ م د س ق) داود بن رشيد أبو الفضل الخوار زمى نزيل بغداد أحد الثقات وثقه ابن معين وغيره وروى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجة ، وروى له البخارى حديثاً واحداً بواسطة وكذا النسائى ، وغفل ابن حزم فقال فى الاتصال وفى المحلى فى « كتاب الحدود » منه أنه ضعيف فكأنه اشتبه عليه * (ع) داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكى وثقه ابن معين وغيره فيما رواه إسحاق بن منصور عنه وأبو حاتم وأبو داود والعجلى والبزار ونقل الحاكم أن ابن معين ضعفه وقال الأزدى يتكلمون فيه . قلت : لم يصح عن ابن معين تضعيفه والأزدى قد قررنا أنه لا يعتد به ولم يخرج له البخارى سوى حديث واحد فى الصلاة متابعة وروى له الباقون .

حرف الذال المعجمة

(ع) ذر بن عبد الله المرهبى أبو عمرو الكوفى أحد الثقات الأثبات وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم وابن نمير ، وقال أبو داود كان مرجئاً وهجره إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير لذلك وروى له الجماعة .

حرف الراء

الربيع بن يحيى بن مقسم الأشنانى أبو الفضل البصرى من شيوخ البخارى ، قال أبو حاتم الرازى ثقة ثبت ، وقال الدارقطنى يخطئ فى حديثه عن الثورى وشعبة . قلت : ما أخرج عنه البخارى إلا من حديثه عن زائدة فقط * (ع) رفيع أبو العالية الرياحى من كبار التابعين مشهور بكنيته وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو القاسم اللالكائى مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه ، وذكره ابن عدى فى الكامل ونقل عن حرملة عن الشافعى أنه قال حديث أبى العالية الرياحى رياح ، قال ابن عدى وعنى الشافعى بذلك حديثه فى الضحك فى الصلاة ، قال وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم على أبى العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلموا فى أبى العالية وسائر أحاديثه مستقيمة . قلت : احتج به الجماعة لكن ليس له فى البخارى سوى ثلاثة أحاديث من روايته عن ابن عباس خاصة * (ع) روح بن عبادة القيسى أبو محمد البصرى أدركه البخارى بالسن ولم يلقه وكان أحد الأئمة وثقه على بن المدينى ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة وأبو عاصم وابن سعد والبزار وأثنى عليه أحمد وغيره وقال يعقوب بن شيبة قلت لابن معين زعموا أن يحيى القطان كان يتكلم فيه فقال باطل ما تكلم فيه ، وقال ابن المدينى كان ابن مهدى يطعن عليه فى أحاديث لابن أبى ذئب ومسائل عن الزهرى كانت عنده فلما قدمت المدينة أخرجها إلىّ معن بن عيسى وقال هى عند بصرى لكم يقال له روح سمعها معنا ، قال فأتيت ابن مهدى فأخبرته فقال استحله لى وكان عفان يطعن عليه فرد ذلك عليه أبو خيثمة فسكت عنه وقال أبو خيثمة أشد ما رأيت عنه أنه حدث مرة فرد عليه ابن المدينى اسماً فمحاه من كتابه وأثبت ما قال له على . قلت : هذا يدل على إنصافه وقال أبو مسعود طعن عليه اثنا عشر رجلا فلم ينفذ قولهم فيه . قلت : احتج به الأئمة كلهم .

(خ م د ت ق) الزبير بن خرِّيت البصرى وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم وغيرهم ، وحكى الباجى فى رجال البخارى عن على بن المدينى أنه قال تركه شعبة . قلت : والذى رأيته عن على أنه قال لم يرو عنه شعبة ، وبين اللفظين فرقان وقد روى له الجماعة سوى النسائى * (ع) زكريا بن إسحاق المكى وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وأبو داود وابن البرقى وابن سعد ، وقال يحيى ابن معين كان يرى القدر ، أخبرنا روح بن عبادة قال رأيت منادياً ينادى بمكة أن الأمير نهى عن مجالسة زكريا لأجل القدر . قلت : احتج به الجماعة وله فى البخارى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى حديث واحد وأحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار * (ع) زكريا بن أبى زائدة أبو يحيى الكوفى وثقه أحمد ويعقوب ابن سفيان وابن سعد والبزار ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صدوق إلا أنه كان يدلس عن الشعبى ، وقال العجلى ثقة إلا أن سماعه من أبى إسحاق بآخرة ، وقال أبو حاتم لين الحديث وأبو إسرائيل أحب إلى منه ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه هو أحب إلى من إسرائيل ، ثم قال ما أقربهما وحديثهما عن أبى إسحاق لين احتج به الجماعة * (خ) زكريا بن يحيى بن عمر بن حصين بن حميد بن منهب الطائى أبو السكين من شيوخ البخارى تكلم فيه الدارقطنى فقال مرة ليس بالقوى وقال مرة متروك ، وقال الحاكم يخطئ فى أحاديث

وقال الخطيب ثقة . قلت : روى عنه البخارى فى الصحيح حديثاً واحداً وهو فى العيدين عنه عن المحاربى عن محمد بن سوقة وعن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فى قصته مع الحجاج حين أصابه سنان الرمح قال فيه البخارى حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين ، وأخرج ثلاثة أحاديث أخرى فى الصحيح عن زكريا بن يحيى غير مكنى ولا منسوب إثنان : منها عنه عن عبد الله بن نمير والآخر عنه عن أبى أسامة وزكريا بن يحيى فى هذه المواضع الثلاثة هو البلخى وليس لأبى السكين عنده سوى الأول ، وقد أخرج شاهده بجانبه والله أعلم * (ع) زهير بن محمد التميمى أبو المنذر الخراسانى نزيل مكة مختلف فيه قال أحمد بن حنبل كأن زهير الذى روى عنه أهل الشأم آخر فإن رواية أصحابنا عنه مستقيمة عند عبد الرحمن بن مهدى وأبى عامر العقدى وأما رواية عمرو بن أبى سلمة التنيسى فبواطيل ، وقال أبو حاتم فى حفظه سوء وحديثه بالشأم أنكر من حديثه بالعراق وقال العجلى والبخارى والنسائى نحو ذلك ، وقال ابن عدى لعل أهل الشأم أخطئوا عليه فإن روايات أهل العراق عنه تشبه المستقيمة وأرجو أنه لا بأس به واختلفت فيه الرواية عن يحيى بن معين وهو بحسب أحاديث من روى عنه وأفرط ابن عبد البر فقال إنه ضعيف عند الجميع وتعقبه صاحب الميزان بأن الجماعة احتجوا به وهو كما قال قد أخرج له الجماعة لكن له عند البخارى حديث واحد فى « كتاب المرضى » قال فيه حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك ابن عمرو وهو أبو عامر العقدى حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد وعن أبى هريرة حديث ما يصيب المسلم من نصب الحديث ، وقد تابعه الوليد بن كثير عند مسلم وأخرج البخارى فى الاستئذان بهذا الإسناد إلى زهير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد حديث : إياكم والجلوس فى الطرقات الحديث ولم ينسب زهيراً عنده فذكر المزى وغيره أنه زهير بن محمد ، وقد تابعه عليه حفص بن ميسرة عندهما والدراوردى عند مسلم وأبى داود كلاهما عن زيد بن أسلم به وليس له فى البخارى غير هذا * (خ ت ق) زياد بن الربيع اليحمدى البصرى يكنى أبا خداش وثقه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن حبان ، وذكره ابن عدى فى الكامل ونقل عن الدولابى عن البخارى أنه قال فى إسناده نظر . قلت : قد روى له البخارى فى الصحيح حديثاً واحداً فى المغازى من روايته عن أبى عمران الجونى عن أنس أنه نظر إلى الناس وعليهم الطيالسة الحديث ما له عنده غيره . وقال ابن عدى بعد أن أورد له هذا الحديث وغيره ما أرى برواياته بأساً * (خ م ت ق) زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائى العامرى الكوفى راوى المغازى عن ابن إسحاق ، قال يحيى بن آدم عن عبد الله بن إدريس ما أجد أثبت فى ابن إسحاق منه لأنه أملى عليه إملاء مرتين ، وقال صالح جزرة زياد فى نفسه ضعيف ولكنه أثبت الناس فى « كتاب المغازى » وكذا قال عثمان الدارمى وغيره عن ابن معين قال وكيع هو مع شرفه لا يكذب ، وقال أحمد ابن حنبل وأبو داود حديثه حديث أهل الصدق وضعفه على بن المدينى والنسائى وابن سعد وأفرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . قلت : ليس له عند البخارى سوى حديثه عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر الحديث أورده فى الجهاد عن عمرو بن زرارة عنه مقروناً بحديث عبد الأعلى عن حميد وروى له مسلم والترمذى وابن ماجه * (ع) زيد أبى أنيسة الجزرى أبو أسامة أصله من الكوفة ثم

سكن الرهاء متفق على الاحتجاج به وتوثيقه لكن قال أحمد بن حنبل فيما حكاه العقيلى حديثه حسن مقارب وأن فيه لبعض النكرة وقال المروزى سألت أحمد عنه فحرك يده ، وقال صالح وليس هو بذاك . قلت : فى صحيح البخارى حديثه عن المنهال بن عمرو ❊ (ع) زيد بن وهب الجهنى أبو سليمان الكوفى من كبار التابعين رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو فى الطريق ، قال زهير بن معاوية عن الأعمش إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذى حدثك عنه وثقه ابن معين وابن خراش وابن سعد والعجلى وجمهور الأئمة وشذ يعقوب بن سفيان الفسوى فقال فى حديثه خلل كثير ثم ساق من روايته قول عمر فى حديثه يا حذيفة بالله أنا من المنافقين قال الفسوى وهذا محال . قلت : هذا تعنت زائد وما بمثل هذا تضعف الإثبات ولا ترد الأحاديث الصحيحة فهذا صدر من عمر عند غلبة الخوف وعدم أمن المكر فلا يلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة فى تضعيف الثقات . والله أعلم .

حرف السين

(خ د س ق) سالم بن عجلان الأفطس الجزرى مولى بنى أمية وثقه أحمد والعجلى وابن سعد والنسائى والدارقطنى وغيرهم قال أبو حاتم صدوق نقى الحديث وكان مرجئاً وقال الجوزجانى كان يخاصم فى الإرجاء داعية وهو فى الحديث متماسك وأفرط ابن حبان فقال كان مرجئاً يقلب الأخبار وينفرد بالمعضلات عن الثقات اتهم بأمر سوء فقتل صبراً . قلت : قد ذكر ابن سعد أن عبد الله بن على بن عبد الله بن عباس قتله لما غلب على الشأم وذكر العجلى أنه كان مع بنى أمية فلما قدم بنو العباس حران قتلوه ، وقال أبو داود كان إبراهيم الإمام عند سالم الأفطس محبوساً يعنى فمات فى زمن مروان الحمار فلما قدم عبد الله بن على ابن عبد الله بن عباس حران دعا به فضرب عنقه انتهى . فهذا هو الأمر السوء الذى زعم ابن حبان أنه اتهم به وهو كونه مالأ على قتل إبراهيم وأما ما وصفه به من قلب الأخبار وغير ذلك فمردود بتوثيق الأئمة له ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثاً واحداً وليس له عند البخارى سوى حديثين : أحدهما حديثه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء فى ثلاث الحديث ، والآخر بهذا الإسناد أى الأجلين قضى موسى ولكل منهما ما يشهد له وروى له أصحاب السنن إلا الترمذى ❊ (خ م ء ا) سريج بن النعمان الجوهرى من كبار شيوخ البخارى وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد والنسائى والدارقطنى ، وقال أبو داود ثقة غلط فى أحاديث . قلت : لم يكثر عنه البخارى بل أخرج عنه فى الجمعة عن فليح عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم الجمعة حين تزول الشمس وهذا الحديث قد تابعه عليه عند أحمد أبو عامر العقدى ويونس بن محمد المؤدب وغير واحد عند غيره هذا ما له عنه بلا واسطة وله عنه بواسطة ثلاثة أحاديث أحدها فى المغازى وفى باب عمرة القضاء والآخر فى باب حجة الوداع والثالث فى باب الرمل فى الحج والعمرة والأحاديث الثلاثة بسند واحد عنه عن فليح عن نافع عن ابن عمر وهذا جميع ما له عنده وروى له أصحاب السنن الأربعة ❊ (خ ت ق) سعدان بن بشر الجهنى يقال اسمه سعيد قال ابن المدينى لا بأس به ، وقال أبو حاتم صالح ، وقال الحاكم عن الدارقطنى ليس بالقوى . قلت : له عند البخارى

حديث واحد فى علامات النبوة بمتابعة إسرائيل كلاهما عن سعد بن مجاهد الطائى عن محل بن خليفة عن عدى ابن حاتم • (ع) سعيد بن إياس الجريرى البصرى أحد الأثبات ، قال أبو طالب عن أحمد كان محدث أهل البصرة وقال أبو حاتم تغير قبل موته فمن كتب عنه قديماً فسماعه صالح ، وقال ابن أبى عدى سمعنا منه بعدما تغير ، وقال يحيى بن سعيد القطان عن كهمس أنكرنا الجريرى أيام الطاعون ؛ وقال ابن حبان اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يفحش اختلاطه . قلت : اتفقوا على ثقته حتى قال النسائى هو أثبت من خالد الحذاء ، وقال العجلى عبد الأعلى من أصحهم عنه حديثاً سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين انتهى . وما أخرج البخارى من حديثه إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث وبشر بن المفضل وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط نعم وأخرج له البخارى أيضاً من رواية خالد الواسطى عنه ولم يتحرر لى أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل كلاهما عنه عن أبى بكرة عن أبيه وروى له الباقون • (ع) سعيد بن أبى سعيد المقبرى أبو سعيد المدنى صاحب أبى هريرة مجمع على ثقته لكن كان شعبة يقول حدثنا سعيد المقبرى بعد أن كبر وزعم الواقدى أنه اختلط قبل موته بأربع سنين وتبعه ابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن حبان وأنكر ذلك غيرهم ، وقال الساجى عن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبى ذئب ، وقال ابن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد . قلت : أكثر ما أخرج له البخارى من حديث هذين عنه وأخرج أيضاً من حديث مالك واسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمرى وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئاً • (ع) سعيد بن سليمان الواسطى المعروف بسعدويه نزيل بغداد من شيوخ البخارى ، قال أبو حاتم ثقة مأمون ولعله أوثق من عفان ، وقال الدورى عن ابن معين كان أكيس من عمرو بن عون ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان صاحب تصحيف ما يثبت ، وقال الدارقطنى يتكلمون فيه . قلت : هذا تليين مبهم لا يقبل ولم يكثر عنه البخارى نعم روى هو والباقون أيضاً عن رجل عنه وجميع ما له فى البخارى خمسة أحاديث ليس فيها شىء تفرد به • (خ ت س ق) سعيد ابن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفى الجبيرى البصرى وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى ، وقال الحاكم عن الدارقطنى ليس بالقوى يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها واستنكر البخارى فى التاريخ حديثاً من روايته عن عبد الله بن بريدة وروى له فى الصحيح حديثين أحدهما من روايته عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس فى الأشربة وله شواهد ، والآخر من روايته عن عمه زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة ابن شعبة وهو حديث طويل فى قصة فتح المدائن أورده فى الجزية مطولا وفى التوحيد مختصراً وله شاهد من حديث معقل بن يسار وأورده ابن أبى شيبة بسند قوى وروى له أصحاب السنن غير أبى داود • (ع) سعيد ابن أبى عروبة واسمه مهران العدوى أبو النضر البصرى من كبار الأئمة وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر ، وقال العجلى كان لا يدعو إليه وكان قد كبر واختلط ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين أثبت الناس فى قتادة هؤلاء الثلاثة سعيد بن أبى عروبة وشعبة وهشام الدستوائى ، وقال أبو عوانة ما كان عندنا فى ذلك الوقت أحفظ منه ، وقال أبو حاتم كان أعلم الناس بحديث قتادة ، وقال أبو داود الطيالسى كان أحفظ أصحاب قتادة ، وقال أبو زرعة أحفظ أصحاب قتادة سعيد وهشام ، وقال دحيم اختلط سعيد مخرج إبراهيم بن عبد الله

ابن الحسن ، وقال أبو نعيم سمعت منه بعدما اختلط ، وقال النسائى حدث سعيد عن جماعة لم يسمع منهم شيئاً وهم هشام بن عروة وعمرو بن دينار وسمى جماعة من هذا الضرب من أهل الكوفة وأهل الحجاز . قلت : لم يخرج له البخارى عن غير قتادة سوى حديث واحد أورده فى «كتاب اللباس» من طريق عبد الأعلى عنه ، قال سمعت النضر بن أنس يحدث عن قتادة عن ابن عباس فذكر حديث : من صور صورة ، وقد وافقه على إخراجه مسلم ورواه أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن النضر وأما ما أخرجه البخارى من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلا كمحمد ابن عبد الله الأنصارى وروح بن عبادة وابن أبى عدى فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه كما سنبينه فى مواضعه إن شاء الله تعالى واحتج به الباقون * (خ م ت) سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفى من الفقهاء وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وإسحاق بن راهوية وأما أبو إسحاق الجوزجانى فقال كان زائغاً غالياً يعنى فى التشيع . قلت : والجوزجانى غال فى النصب فتعارضا وقد احتج به الشيخان والترمذى له عنده حديثان أحدهما متابعة * (ع) سعيد بن فيروز أبو البخترى الطائى مشهور فى التابعين وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى وقال كان يتشيع ، وقال أبو داود لم يسمع من أبى سعيد الخدرى ، وقال ابن معين لم يسمع من على ، وقال أبو حاتم روايته عن أبى ذر وعمر وعائشة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم مرسلة ولم يسمع من رافع بن خديج ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث ويرسل كثيراً فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان عن غيره فهو ضعيف . قلت : أخرج له البخارى حديثاً واحداً عن ابن عمرو عن ابن عباس جميعاً صرح عنده بسماعه فيه واحتج به الباقون * (خ م س) سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان البصرى وقد ينسب إلى جده مشهور من شيوخ البخارى ، قال ابن معين وثقة ، وقال أبو حاتم صدوق إلا أنه كان يقرئ من كتب الناس ، وقال النسائى صالح وابن أبى مريم أحب إلىّ منه وأورده ابن عدى فى الكامل ونقل عن الدولابى عن السعدى ، قال سعيد بن عفير فيه غير لون من البدع وكان مخلطاً غير ثقة ثم تعقب ذلك ابن عدى فقال هذا الذى قاله السعدى لا معنى له ولا بلغنى عن أحد فى سعيد كلام وهو عند الناس ثقة ولم ينسب إلى بدع ولا كذب ولم أجد له بعد استقصائى على حديثه شيئاً ينكر عليه سوى حديثين رواهما عن مالك فذكرهما ، وقال لعل البلاء فيهما من ابنه عبيد الله لأن سعيد بن عفير مستقيم الحديث . قلت : لم يكثر عنه البخارى وروى له مسلم والنسائى * (ع) سعيد بن أبى هلال الليثى أبو العلاء المصرى أصله من المدينة ونشأ بها ثم سكن مصر وثقه ابن سعد والعجلى وأبو حاتم وابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان وآخرون وشذ الساجى فذكره فى الضعفاء ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال ما أدرى أى شىء حديثه يخلط فى الأحاديث وتبع أبو محمد بن حزم الساجى فضعف سعيد بن أبى هلال مطلقاً ولم يصب فى ذلك والله أعلم احتج به الجماعة * (خ م س ق) سعيد بن يحيى بن صالح اللخمى أبو يحيى المعروف بسعدان نزيل دمشق وأصله من الكوفة ، قال أبو حاتم محله الصدق وقال دحيم ما هو عندى ممن يتهم بالكذب وقال الدارقطنى ليس بذاك وقال ابن حبان مستقيم الحديث . قلت : له فى البخارى حديث واحد من روايته عن محمد بن أبى حفصة عن الزهرى توبع عليه عنده روى له النسائى وابن ماجه * (خ ت) سعيد بن يحيى بن مهدى الحميرى

أبو سفيان الواسطى مشهور بكنيته وثقه أبو داود ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة كان صدوقاً وقال الدارقطنى كان متوسط الحال ليس بالقوى . قلت : له فى الصحيح حديث واحد فى تفسير سورة « ق » من روايته عن عوف عن محمد بن سيرين وله شاهد ، وروى له الترمذى حديثاً واحداً أيضاً • (خ م س) سلم بن زرير أبو يونس البصرى وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والعجلى ، وقال ابن معين كان القطان يستضعفه وقال أبو داود والنسائى ليس بالقوى ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال الحاكم أخرج له البخارى فى الأصول . قلت : جميع ما له عنده ثلاثة أحاديث أحدها حديثه عن أبى رجاء عن عمران ابن حصين فى قصة نومهم عن الصلاة فى الوادى وهو عنده بمتابعة عوف عن أبى رجاء ووافقه مسلم ولم يخرج له غيره والثانى بهذا الإسناد والمتابعة حديث : اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء الحديث ، والثالث حديثه عن أبى رجاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن صياد خبأت لك خبيئاً ولم يخرج له فى الأصول غير هذا الحديث الواحد مع أن لهذا الحديث شواهد كثيرة والله الموفق ، وروى له النسائى • (خ ء ا) سلم بن قتيبة الشعيرى أبو قتيبة وثقه ابن معين وأبو داود وأبو زرعة والدارقطنى وغيرهم ، وقال يحيى بن سعيد ليس هو من جمال المحامل ، وقال أبو حاتم كان كثير الوهم . قلت : له فى البخارى ثلاثة أحاديث أو أربعة وروى له أصحاب السنن • (خ ت ق) سلمة بن رجاء التميمى أبو عبد الرحمن الكوفى قال أبو حاتم ما به بأس ، وقال أبو زرعة صدوق وقال ابن معين ليس بشىء وضعفه النسائى . قلت : له فى البخارى حديث واحد فى الفضائل رواه عن اسماعيل بن الخليل عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة فى ذكر يوم أحد وأورد فى المغازى من طريق أبى أسامة عن هشام نحوه وروى له الترمذى وابن ماجه • (ع) سليمان بن بلال الكوفى المدنى أحد الثقات المشاهير وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والخليلى وآخرون ، قال عبد الرحمن بن مهدى ندمت أن لا أكون أكثرت عنه ونقل ابن شاهين فى كتاب الثقات عن عثمان بن أبى شيبة أنه قال فيه : لا بأس به لكن ليس ممن يعتمد على حديثه . قلت : وهو تليين غير مقبـــول فقد اعتمده الجماعة • (ع) سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الكوفى مشهور ، قال النسائى ليس به بأس ووثقه ابن سعد والعجلى وابن المدينى وغيرهم ، وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن عدى إنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ ، وقال أبو بكر البزار اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها . قلت : له عند البخارى نحو ثلاثة أحاديث من رويته عن حميد وهشام بن عروة وعبيد الله بن عبد الله بن عمر كلها مما توبع عليه وعلق له عن الأعمش حديثاً واحداً فى الصيام وروى له الباقون • (خ م د س) سليمان بن داود العتكى أبو الربيع الزهرانى البصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون وشذ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش فقال تكلم فيه الناس وهو صدوق انتهى ولم نجد فيه لأحد كلاماً إلا بالتوثيق روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود ، وروى له النسائى بواسطة • (خ ء ا) سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى المعروف بابن بنت شرحبيل ، قال أبو حاتم كان صدوقاً مستقيم الحديث ولكنه كان يروى عن الضعفاء والمجاهيل وكان فى حدّ لو أن رجلا وضع له حديثاً لم يفهم وقال الآجرى عن أبى داود هو ثقة يخطئ الناس قلت : فهو حجة قاله الحجة أحمد بن حنبل ، وقال يعقوب ابن سفيان كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يحول يعنى ينسخ من أصله فإن وقع منه شىء فمن النقل وهو ثقة ،

وقال الحاكم . قلت الدارقطني : أليس عنده مناكير ، قال بلى حدث بها عن قوم ضعفاء وأما هو فثقة . قلت : وروى عنه البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن الوليد بن مسلم فقط وروى له مقروناً بموسى ابن هارون البردي حديثاً من روايته عن الوليد أيضاً وروى له الباقون سوى مسلم * (ع) سليمان بن كثير العبدي قال النسائي لا بأس به إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه وقال ابن معين ضعيف ، وقال الذهلي والعقيلي مضطرب الحديث عن الزهري وفي غيره أثبت ، وقال ابن عدي لم أسمع أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيئاً وله عن الزهري أحاديث صالحة ولا بأس به . قلت : روى له البخاري من حديثه عن حصين وعلق له عن الزهري متابعة وروى له مسلم والباقون * (خ د ت ق) سنان بن ربيعة البصري الباهلي ، قال أبو حاتم شيخ مضطرب الحديث ، وقال يحيي بن معين ليس بالقوي وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به . قلت : ليس له في البخاري سوى حديث واحد في « كتاب الأطعمة » مقروناً بالجعد بن عثمان ومحمد بن سيرين ثلاثتهم عن أنس وروى له أصحاب السنن سوى النسائي * (خ د) سنيد بن داود المصيصي صاحب التفسير حكى عن أحمد بن حنبل أنه حضر معه عند حجاج في سماع الجامع لابن جريج وكان يحمل حجاجاً على أن يدلس تدليس التسوية وضعفه أبو داود وأبو حاتم والنسائي . قلت : لم يثبت لي أن البخاري روى عنه بل وقع في كتاب التفسير عنده حدثنا صدقة بن الفضل حدثنا حجاج بن محمد فذكر حديثاً في تفسير سورة النساء فوقع في رواية أبي علي بن السكن وحده في هذا الموضع حدثنا سنيد بن داود حدثنا حجاج فذكره ولم يذكر صدقة وقول ابن السكن شاذ إلا أنه محتمل والذي أظنه أنه كان في الأصل عن صدقة وسنيد جميعاً عن حجاج فاقتصر الجماعة على صدقة لثقته ، واقتصر ابن السكن على سنيد بقرينة التفسير والله أعلم * (خ د س) سهل بن بكار أبو بشر البصري وثقه أبو حاتم والدارقطني ، وقال ابن حبان ربما وهم وأخطأ . قلت : روى عنه البخاري في الصحيح حديثين كلاهما عن وهيب بن خالد أحدهما في الحج بمتابعة موسى ابن اسماعيل والآخر في الزكاة بتمامه وفي الجزية مختصراً بمتابعة سليمان بن بلال لوهيب وروى عنه أبو داود وروى له النسائي * (ع) سهيل بن أبي صالح السمان أحد الأئمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن معين صويلح ، وقال البخاري كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه . قلت : له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيي بن سعيد الأنصاري كلاهما عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات واحتج به الباقون * (خ م د س ق) سلام بن مسكين الأزدي أبو روح البصري أحد الأثبات وثقه الأئمة ، وقال أبو داود كان يذهب إلى القدر واحتج به الجماعة سوى الترمذي وليس له في البخاري سوى حديثين أحدهما في الطب والآخر في الأدب * (خ م د س ق) سلام بن أبي مطيع الخزاعي أبو سعيد البصري مشهور ، وقال أحمد ثقة صاحب سنة وقال ابن عدي ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة ولم أر أحداً من المتقدمين نسبه إلى الضعف ، وقال ابن حبان كان سيئ الأخذ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال الحاكم نسب إلى الغفلة وسوء الحفظ . قلت : له في البخاري حديثان أحدهما في فضائل القرآن وفي الاعتصام بمتابعة حماد ابن زيد وغيره له عن أبي عمران الجوني عن جندب والآخر في الدعوات بمتابعة أبي معاوية وغيره عن هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة • (خ م د س) سيف بن سليمان المخزومى المكى أحد الأثبات ، قال ابن المدينى عن يحيى القطان كان عندنا ثبتاً ، وقال أبو داود ثقة يرمى بالقدر ، وقال النسائى ثقة ثبت ، وقال زكريا الساجى أجمعوا على أنه صدوق ثقة غير أنه اتهم بالقدر . قلت : له فى البخارى أحاديث ، أحدها فى الأطعمة حديث حذيفة فى آنية الذهب بمتابعة الحاكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عنه ، ثانيها فى الحج حديث فى القيام على البدن بمتابعة ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عنه ، ثالثها فى الحج أيضاً حديث كعب بن عجرة فى الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغير واحد عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عنه ، رابعها فى الصلاة وفى التهجد حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معاً ، وهذه الأحاديث وقعت للبخارى عالية من حديث مجاهد فإنه رواها عن أبى نعيم عن سيف هذا عن مجاهد ولم أر له عنده من أفراده عن مجاهد غير الرابع ، وقد ذكرت أنه أخرج شاهده والله أعلم ، وروى له الباقون إلا الترمذى .

حرف الشين المعجمة

(ع) شبابة بن سوار أبو عمرو المدائنى وثقه ابن معين وابن المدينى وابن سعد وأبو زرعة وعثمان ابن أبى شيبة وغيرهم ، وقال أحمد : كتبت عنه شيئاً يسيراً قبل أن أعلم أنه يقول بالإرجاء ، وقال ابن خراش : كان أحمد لا يرضاه وهو صدوق ، وقال الساجى نحو ذلك وزاد أنه كان داعية ، وقال أحمد بن أبى يحيى عن أحمد بن حنبل تركته للإرجاء فقيل له فأبو معاوية كان مرجئاً فقال : كان شبابة داعية ، وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدى إنما ذمه الناس للإرجاء ، وأما فى الحديث فلا بأس به . قلت : قد حكى سعيد بن عمرو البردعى عن أبى زرعة أن شبابة رجع عن الإرجاء ، وقد احتج به الجماعة • (خ د س) شبل بن عباد المكى من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وأبو داود وزاد كان يرى القدر . قلت : له فى البخارى حديثان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بمتابعة ورقاء بن عمر وروى له أبو داود والنسائى • (خ س) شبيب بن سعيد الحبطى أبو سعيد البصرى وثقه ابن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى والدارقطنى والذهلى ، وقال ابن عدى : عنده نسخة عن يونس عن الزهرى مستقيمة ، وروى عنه ابن وهب أحاديث مناكير فكأنه لما قدم مصر حدث من حفظه فغلط وإذا حدث عنه ابنه أحمد فكأنه شبيب آخر لأنه يجوِّد عنه . قلت : أخرج البخارى من رواية ابنه عن يونس أحاديث ، ولم يخرج من روايته عن غير يونس ولا من رواية ابن وهب عنه شيئاً . وروى له النسائى وأبو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ • (ع) شجاع بن الوليد بن قيس الكوفى أبو بدر الكوفى قال أحمد : كان شيخاً صدوقاً صالحاً قال : ولقيته يوماً مع يحيى بن معين فقال له يحيى يا كذاب فقال : إن كنت كذاباً وإلا فهتكك الله قال أبو عبد الله فأظن دعوة الشيخ أدركته ، وقال أبو بكر بن أبى خيثمة عن ابن معين ثقة انتهى فكأنه كان مازحه فما احتمل المزاح وقال ابن أبى حاتم . قلت : لأبى شجاع بن الوليد أحب إليك أو عبد الله بن بكر السهمى قال : عبد الله لأن شجاعاً روى حديث قابوس فى العرب وهو منكر . قلت : فما قولك فى شجاع قال

لين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج بحديثه إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً وسئل أبو زرعة عنه فقال لا بأس به وكان موصوفاً بالعبادة ووثقه أيضاً العجلي وابن نمير . قلت : ليس له عند البخاري سوى حديث واحد في المحصر وقد توبع شيخه فيه وهو عمر بن محمد بن زيد العمري عن نافع عن ابن عمر ، وروى له الباقون * (ع) شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني وثقه ابن سعد وأبو داود وقال ابن معين والنسائي لا بأس به ، وقال النسائي أيضاً وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، وقال الساجي : كان يرمى بالقدر وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته . قلت : احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة كما ذكرنا ذلك في آخر الفصل الماضي * (ع) شيبان بن عبد الرحمن النحوي أحد الأثبات قال أحمد بن حنبل : ثبت في كل المشايخ ، وقال ابن معين هو أحب إلي في قتادة من معمر ، وقال أيضاً هو ثقة صاحب كتاب ، وقال أيضاً ثقة في كل شيء ووثقه النسائي والعجلي وابن سعد والترمذي والبزار ، وقال الساجي : صدوق عنده مناكير وأحاديث عن الأعمش تفرد بها وقرأت بخط الذهبي في الميزان قال أبو حاتم صالح الحديث لا يحتج به . قلت : وهو وهم في النقل فالذي في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه كوفي حسن الحديث صالح يكتب حديثه وكذا نقل الباجي عنه وكذا هو في تهذيب الكمال وهو الصواب ، وأما قول الساجي فهو معارض بقول أحمد بن حنبل أنه ثبت في كل المشايخ ومع ذلك فلم أر في البخاري من حديثه عن الأعمش شيئاً لا أصلا ولا استشهاداً نعم أخرج له أحاديث من روايته عن يحيى بن أبي كثير ومنصور بن المعتمر وقتادة وفراس بن يحيى وزياد بن علاقة وهلال الوزان واعتمده الجماعة كلهم . والله أعلم .

حرف الصاد

(ع) صالح بن حيّ حيان وحي لقب له ، وقيل هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ، وقد ينسب إلى جده فيقال صالح بن حي أو صالح بن حيان وهو والد الحسن بن حي الفقيه المشهور وأخيه علي قال : ابن عيينة كان خيراً من ابنيه ووثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وقال روى عن الشعبي أحاديث يسيرة وقال في موضع آخر يكتب حديثه وليس بالقوي . قلت : هكذا وقع في تهذيب الكمال أن العجلي ذكره في موضعين وليس كذلك بل كلامه الأول في صاحب الترجمة ولم أر لأحد قط فيه كلاماً بل قال أحمد بن حنبل أنه ثقة ثقة وهذا من أرفع صيغ التعديل ، وأما كلام العجلي الأخير فقاله في صالح بن حيان القرشي وهذان رجلان يشتبهان كثيراً حتى يظن أنهما رجل واحد لأنهما متعاصران من بلدة واحدة وإذ نسب ابن حي إلى جده باسمه صار صالح بن حيان فأشكل بصالح بن حيان القرشي وقد وقع في صحيح البخاري في كتاب العلم من طريق المحاربي عن صالح بن حيان عن الشعبي حديث فظن غير واحد من الكبار منهم الدارقطني أنه القرشي وليس به بل هو صاحب الترجمة لأنه معروف بالرواية عن الشعبي دون القرشي وأيضاً فالحديث المذكور قد أخرجه البخاري في أربعة مواضع أخرى من رواية صالح بن حي عن الشعبي به وقد احتج الجماعة بابن حي * (خ م د ت س) صخر بن جويرية أبو نافع وثقه أحمد بن حنبل والذهلي وابن سعد

وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى لا بأس به وقال أبو داود تكلم فيه وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ليس بالمتروك وإنما يتكلم فيه لأنه يقال إن كتابه سقط قال : ورأيت فى كتاب على يعنى ابن المدينى عن يحيى بن سعيد ذهب كتاب صخر فبعث إليه من المدينة . قلت : له فى البخارى سبعة أحاديث وحديث معلق وحديث آخر متابعة واحتج به الباقون إلا ابن ماجه .

حرف الطاء

(غ) طارق بن عبد الرحمن البجلى الأحمسى الكوفى ، قال يحيى بن سعيد يجرى مع إبراهيم بن مهاجر مجرى واحداً وليس عندى بأقوى من ابن حرملة ، وقال أحمد ليس حديثه بذاك هو دون مخارق ، وقال أبو حاتم لا بأس به يكتب حديثه يشبه حديثه حديث مخارق ووثقه ابن معين والعجلى والنسائى . قلت : ما له فى البخارى سوى حديث واحد رواه عن سعيد بن المسيب عن أبيه فى ذكر السحرة واحتج به الباقون * (ع) طلحة بن نافع أبو سفيان الواسطى ويقال المكى صاحب جابر قال أحمد والنسائى ليس به بأس ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ليس بشىء وقال أبو حاتم أبو الزبير أحب إلى منه ، وقال ابن عدى أحاديث الأعمش عنه مستقيمة وقال ابن عيينة حديثه عن جابر صحيفة وقال شعبة لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث وكذا قال ابن المدينى فى العلل عن معلى بن منصور عن ابن أبى زائدة مثله . قلت : ما أخرج له البخارى عن جابر غير أربعة أحاديث وهو مقرون فيها عنده بغيره منها حديثان فى الأشربة وثالث فى الفضائل قرنه فيها بأبى صالح ، ومنها حديث فى تفسير سورة الجمعة قرنه فيه بسالم بن أبى الجعد واحتج به الباقون * (خ م د س ق) طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبى عياش الأنصارى الزرقى وثقه يحيى بن معين وعثمان بن أبى شيبة وأبو داود وقال أحمد مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال يعقوب بن شيبة ضعيف جداً . قلت : له فى البخارى حديث واحد فى الحج بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد * (خ ء ا) طلق بن غنام الكوفى من كبار شيوخ البخارى وثقه ابن سعد والعجلى وعثمان بن أبى شيبة وابن نمير والدارقطنى ، وقال أبو داود صالح وشذ ابن حزم فضعفه فى المحلى بلا مستند واحتج به أصحاب السنن .

حرف العين

(ع) عاصم بن أبى النجود المقرى أبو بكر واسم أبى النجود بهدلة فى قول الجمهور وقال عمرو ابن على بهدلة اسم أمه قال أحمد بن حنبل كان رجلا صالحاً وأنا أختار قراءته والأعمش أحفظ منه ، وقال يعقوب بن سفيان فى حديثه اضطراب وهو ثقة وقال أبو حاتم محله والصدق وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ وقد تكلم فيه ابن علية وقال العقيلى لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال البزار لا نعلم أحداً ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ . قلت : ما له فى الصحيحين سوى حديثين كلاهما من روايته عن زر ابن حبيش عن أبى بن كعب قرنه فى كل منهما بغيره فحديث البخارى فى تفسير سورة المعوذتين وله فى البخارى موضع آخر معلق فى الفتن وروى له الباقون * (ع) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن

البصرى من صغار التابعين قدمه شعبة فى أبى عثمان النهدى على قتادة وعدّه سفيان الثورى رابع أربعة من الحفاظ أدركهم ووصفه بالثقة والحفظ أحمد بن حنبل فقيل له إن يحيى القطان يتكلم فيه فعجب ووثقه ابن معين والعجلى وابن المدينى وابن عمار والبزار وقال أبو الشيخ سمعت عبدان يقول ليس فى العواصم أثبت منه ، وقال ابن إدريس رأيته أتى السوق فقال اضربوا هذا أقيموا هذا فلا أروى عنه شيئاً وتركه وهيب لأنه أنكر بعض سيرته . قلت : كان يلى الحسبة بالكوفة قاله ابن سعد وقد احتج به الجماعة • (خ س ق) عاصم بن على بن عاصم بن صهيب الواسطى قال أحمد ما كان أصح حديثه عن شعبة والمسعودى ، وقال أيضاً ما أقل خطأه وقال المروزى قلت لأحمد إن يحيى بن معين يقول كل عاصم فى الدنيا ضعيف قال ما أعلم فى عاصم بن على إلا خيراً كان حديثه صحيحاً وضعفه ابن معين والنسائى وأورد له ابن عدى أحاديث قليلة عن شعبة فقال لا أعلم شيئاً منكراً إلا هذه الأحاديث ولم أر بحديثه بأساً وقال العجلى شهدت مجلس عاصم بن على فحزر من شهده فكانوا مائة ألف وستين ألفاً وكان ثقة ووثقه ابن سعد . قلت : روى عنه البخارى قليلا عن عاصم بن محمد بن زيد وروى فى كتاب الحدود عن رجل عنه عن ابن أبى ذئب حديثاً واحداً وروى له الترمذى وابن ماجه • (ع) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصارى المدنى من صغار التابعين وثقه ابن معين والنسائى وأبو زرعة وابن سعد والبزار وآخرون وشذ عبد الحق فقال فى الأحكام هو ثقة عند ابن معين وأبى زرعة وضعفه غيرهما وأنكر ذلك عليه ابن القطان فقال بل هو ثقة مطلقاً ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره فى الضعفاء . قلت : وهو كما قال وقد احتج به الجماعة • (ع) عامر بن واثلة أبو الطفيل الليثى المكى أثبت مسلم وغيره له الصحبة ، وقال أبو على بن السكن روى عنه رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه ، وروى البخارى فى التاريخ الأوسط عنه أنه قال أدركت ثمان سنين من حياة النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدى له صحبة وكان الخوارج يرمونه باتصاله بعلى وقوله بفضله وفضل أهل بيته وليس بحديثه بأس ، وقال ابن المدينى . قلت لجرير : أكان مغيرة يكره الرواية عن أبى الطفيل؟ قال نعم. وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه مكى ثقة وكذا قال ابن سعد وزاد كان متشيعاً . قلت : أساء أبو محمد بن حزم فضعف أحاديث أبى الطفيل وقال كان صاحب راية المختار الكذاب وأبو الطفيل صحابى لا شك فيه ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالعصبية والهوى ولم أر له فى صحيح البخارى سوى موضع واحد فى العلم رواه عن على وعنه معروف بن خربوذ ، وروى له الباقون • (خ د س ق) عباد بن راشد التميمى الحبطى البصرى وثقه العجلى وأحمد بن حنبل وضعفه يحيى القطان وأبو داود والنسائى ، وقال أبو حاتم صالح وأنكر على البخارى إدخاله إياه فى الضعفاء . قلت : له فى الصحيح حديث واحد فى تفسير سورة البقرة بمتابعة يونس له عن الحسن البصرى عن معقل بن يسار ، وروى له أصحاب السنن إلا الترمذى • (ع) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة أبو معاوية وثقه ابن معين وأبو داود والنسائى والعجلى وغيرهم ، وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه ، وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وقال مرة ليس بالقوى . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديثين أحدهما فى الصلاة عن أبى جمرة عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس بمتابعة شعبة وغيره ، والثانى فى الاعتصام عن عاصم الأحول بمتابعة إسماعيل

ابن زكريا واحتج به الباقون * (ع) عباد بن العوام بن عمر أبو سهل الواسطى قال ابن معين وأبو حاتم والعجلى وأبو داود والنسائى ثقة وقال ابن سعد ثقة وكان يتشيع وقال الأثرم عن أحمد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبى عروبة . قلت : لم يخرج له البخارى من روايته عن سعيد شيئاً واحتج به هو والباقون * (خ ت ق) عباد بن يعقوب الرواجنى الكوفى أبو سعيد رافضى مشهور إلا أنه كان صدوقاً وثقه أبو حاتم ، وقال الحاكم كان ابن خزيمة إذا حدث عنه يقول حدثنا الثقة فى روايته المتهم فى رأيه عباد بن يعقوب ، وقال ابن حبان كان رافضياً داعية وقال صالح بن محمد كان يشتم عثمان رضى الله عنه . قلت : روى عنه البخارى فى كتاب التوحيد حديثاً واحد مقروناً وهو حديث ابن مسعود أى العمل أفضل ، وله عند البخارى طرق أخرى من رواية غيره * (خ) عباس بن الحسين القنطرى . قال ابن أبى حاتم عن أبيه مجهول . قلت : إن أراد العين فقد روى عنه البخارى وموسى بن هارون الحمال والحسن بن على المعمرى وغيرهم ، وإن أراد الحال فقد وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبى عنه فذكره بخير وله فى الصحيح حديثان قرنه فى أحدهما وتوبع فى الآخر * (خ م س) عباس بن الوليد النرسى أبو الفضل البصرى ابن عم عبد الأعلى بن حماد وثقه ابن معين ورجحه على عبد الأعلى وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وكان على بن المدينى يتكلم فيه ووثقه الدارقطنى . قلت : روى عنه البخارى ولم يكثر عنه ومسلم وروى له النسائى * (ع) عبد الله ابن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى مشهور فى التابعين وثقه ابن معين والعجلى وأبو حاتم وقال الأثرم عن أحمد أما سليمان بن بريدة فليس فى نفسى منه شىء ، وأما عبد الله ثم سكت وقال البغوى عن محمد بن على الجوزجانى عن أحمد أنه ضعيف فيما يروى عن أبيه ، وقال إبراهيم الحربى عبد الله أشهر من سليمان ولم يسمعا من أبيهما وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة وسليمان أصح حديثاً . قلت: ليس له فى البخارى من راويه عن أبيه سوى حديث واحد ووافقه مسلم على إخراجه * (ع) عبد الله ابن جعفر بن غيلان الرقى أبو عبد الرحمن أدركه البخارى بعدما تغير فروى عن الفضل بن يعقوب الرخامى عنه حديثاً واحداً ، وروى له الباقون ، وقال أبو حاتم وابن معين والعجلى ثقة وقال النسائى ليس به بأس قبل أن يتغير ، وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ست عشرة وتغير سنة ثمان عشرة ومات سنة عشرين ومائتين * (ع) عبد الله بن ذكوان أبو الزناد المدنى أحد الأئمة الأثبات الفقهاء وثقه الناس ويقال إن مالكاً كرهه لأنه كان يعمل للسلطان وقال ربيعة الرأى أنه ليس بثقة . قلت : لم يلتفت الناس إلى ربيعة فى ذلك للعداوة التى كانت بينهما بل وثقوه وكان سفيان الثورى يسميه أمير المؤمنين واحتج به الجماعة * (خ س ق) عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى قال أبو حاتم كان ثقة رضياً ، وقال ابن معين ليس به بأس وقال عمرو ابن على الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة . قلت : قد لقيه البخارى وحدث عنه بأحاديث يسيرة ، وروى أيضاً عن محمد عنه أحاديث أخرى ، وروى له النسائى وابن ماجه * (خ د س) عبد الله ابن سالم الأشعرى الحمصى وثقه النسائى والدارقطنى وذمه أبو داود من جهة النصب ، روى له البخارى حديثاً واحداً فى المزارعة وعلق له غيره وروى له أبو داود والنسائى * (ع) عبد الله بن سعيد بن أبى هند المدنى أبو بكر وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والعجلى ويعقوب بن سفيان وعلى بن المدينى وآخرون ،

وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ، وقال أبو بكر بن خلاد سألت يحيى القطان عنه فقال كان صالحاً يعرف وينكر . قلت : احتج به الجماعة . (خ د ت ق) عبد الله بن صالح الجهنى أبو صالح كاتب الليث لقيه البخارى وأكثر عنه وليس هو من شرطه فى الصحيح ، وإن كان حديثه عنده صالحاً فإنه لم يورد له فى كتابه إلا حديثاً واحداً وعلق عنه غير ذلك على ما ذكر الحافظ المزى وغيره ، وكلامهم فى ذلك متعقب بما سيأتى وعلق عن الليث بن سعد شيئاً كثيراً كله من حديث أبى صالح عن الليث وقد وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فيما حكاه أبو حاتم ، قال سمعته يقول أبو صالح ثقة مأمون ، وقد سمع من جدى حديثه وكان أبى يحضه على التحديث قال وسمعت أبا الأسود النضر بن عبد الجبار وسعيد بن عفير يثنيان عليه ، وقال سعد بن عمرو البردعى . قلت لأبى زرعة أبو صالح كاتب الليث فضحك وقال حسن الحديث قلت فإن أحمد يحمل عليه قال وشىء آخر وقال ابن عبد الحكم سمعت أبى وقيل له إن يحيى بن بكير يقول فى أبى صالح فقال قل له هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده رجل كان يخرج معه إلى الأسفار وإلى الريف وهو كاتبه فينكر على هذا أن يكون عنده ما ليس عند غيره ، وقال الذهلى شغلنى حسن حديثه عن الاستكثار من سعيد بن عفير ، وقال يعقوب بن سفيان حدثنى أبو صالح الرجل الصالح ، وقال عبد الله بن أحمد سألت أبى عنه فقال كان فى أول أمره متماسكاً ثم فسد بآخرة ، وقال أيضاً ذكرته لأبى فكرهه وقال إنه روى عن الليث عن ابن أبى ذئب وأنكر أن يكون الليث سمع من ابن أبى ذئب وقال أبو حاتم سمعت ابن معين يقول أقل أحوال أبى صالح أنه قرأ هذه الكتب على الليث ويمكن أن يكون ابن أبى ذئب كتب إلى الليث بهذا الدرج وقال صالح جزرة كان ابن معين يوثقه وعندى أنه يكذب فى الحديث وقال على بن المدينى ضربت على حديثه ، وقال النسائى ليس بثقة وقال أبو حاتم الأحاديث التى أخرجها أبو صالح فى آخر عمره فأنكروها عليه أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح وكان أبو صالح يصحبه وكان أبو صالح سليم الناحية وكان خالد يضع الحديث فى كتب الناس ولم يكن أبو صالح يروى الكذب بل كان رجلا صالحاً ، وقال ابن حبان كان صدوقاً فى نفسه وروى مناكير وقعت فى حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله ويرميه فى داره فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به ، وقال ابن عدى كان مستقيم الحديث إلا أنه يقع فى أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب . قلت : ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه فى الأول كان مستقيما ثم طرأ عليه فيه تخليط فمقتضى ذلك أن ما يجىء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخارى وأبى زرعة وأبى حاتم فهو من صحيح حديثه وما يجىء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه والأحاديث التى رواها البخارى عنه فى الصحيح بصيغة حدثنا أو قال لى أو قال المجردة قليلة أحدها فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الفتح قال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة فذكر حديث عبد الله بن عمرو فى تفسير قوله تعالى : إنا أرسلناك شاهداً الآية . وعبد الله هذا هو أبو صالح لأن البخارى رواه فى كتاب الأدب المفرد فقال حدثنا عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيما جزم به أبو على الغسانى . ثانيها : فى الجهاد قال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة فذكر حديث ابن عمر فى القول عند القفول من الحج وعبد الله هو أبو صالح كما جزم به أبو على الغسانى . ثالثها : فى البيوع قال البخارى وقال الليث حدثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن

أبى هريرة فى قصة الرجل الذى أسلف الألف دينار وقال بعده حدثنى عبد الله بن صالح حدثنا الليث بهذا هكذا وقع فى روايتنا من طريق أبى الوقت وفى غيرها من الروايات . رابعها : فى الأحكام قال البخارى عقب حديث قتيبة عن الليث عن يحيى بن سعيد فى حديث أبى قتادة فى القتيل يوم حنين قال البخارى وقال لى عبد الله عن الليث يعنى بهذا الإسناد وفى هذا الحديث فقام النبى صلى الله عليه وسلم فأداه هكذا هو فى روايتنا من طريق أبى ذر عن الكشميهنى . خامسها : فى كتاب الزكاة عقب حديث ابن عمر فى المسئلة قال فى آخره وزادنى عبد الله بن صالح عن الليث يعنى بسنده فيشفع ليقضى بين الخلق ، وعنده سادس : فى تفسير سورة الأحزاب حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى آخره وقال أبو صالح عن الليث على محمد وعلى آل محمد ، وعنده سابع : فى الاعتصام ، قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب الحديث وفيه قال أبو بكر لو منعونى عقالا الحديث قال فى آخره ؛ قال لى ابن بكير وعبد الله عن الليث عناقاً وهو أصح ، وفى الكتاب عن أبى صالح موضع ثامن : وهو قوله فى صفة الصلاة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ، قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد ثم يكبر حين يسجد وفيه موضع تاسع : فى صفة الصلاة أيضاً قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبى هلال عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو حميد الساعدى أنا كنت أحفظكم لصلاته رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار فى مكانه الحديث وقال بعده قال أبو صالح عن الليث كل فقار ، وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جداً وقد عاب ذلك الإسماعيلى على البخارى وتعجب منه كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلقها فقال هذا عجيب يحتج به إذا كان منقطعاً ولا يحتج به إذا كان متصلا وجواب ذلك أن البخارى إنما صنع ذلك لما قررناه أن الذى يورده من أحاديثه صحيح عنده قد انتقاه من حديثه لكنه لا يكون على شرطه الذى هو أعلى شروط الصحة فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه فلا مشاحة فيه والله أعلم * (ع) عبد الله بن عبيدة الربذى ، قال يعقوب بن شيبة والنسائى والدارقطنى وغيرهم ثقة ، وقال ابن أبى خيثمة سألت ابن معين عنه فقال هو أخو موسى ولم يرو عنه غير أخيه موسى وحديثهما ضعيف . قلت : بل أخرج البخارى حديثه من طريق صالح بن كيسان عنه عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فى قول النبى صلى الله عليه وسلم رأيت أنه وضع فى يدى سواران من ذهب الحديث قال البخارى فى المغازى حدثنا سعيد بن محمد الجرمى حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح به ، ورواه النسائى فى الرؤيا قال حدثنا أبو داود الحرانى حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن صالح مثله لكنه قال عن صالح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأسقط عبد الله بن عبيدة ورواه البخارى فى المغازى

أيضاً من طريق أخرى عن ابن عباس عن أبي هريرة مطولا * (ع) عبد الله ابن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر المقعد البصرى وثقه ابن معين وعلى بن المديني وأبو داود والعجلى وأبو حاتم وأبو زرعة والأئمة كلهم لكن قال العجلى وابن خراش وغير واحد أنه كان يرى القدر زاد أبو داود لكنه كان لا يتكلم فيه وقد روى عنه البخارى وأبو داود وروى له الباقون بواسطة * (خ ء ا) عبد الله بن العلاء بن زبر الربعى الدمشقى وثقه ابن معين ودحيم وأبو داود وابن سعد ويعقوب بن شيبة والفلاس والدارقطني وجمهور الأئمة ، وقال أحمد بن حنبل مقارب الحديث وشذ أبو محمد بن حزم فقال ضعيف . قلت : له في البخارى حديثان أحدهما في تفسير سورة الأعراف بمتابعة زيد بن واقد كلاهما عن بسر بن عبيد الله والآخر في الجزية وروى له أصحاب السنن * (ع) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى أبو محمد الكوفى كان أكبر من عمه محمد بن عبد الرحمن قال النسائي ثقة ثبت وقال ابن خراش والحاكم هو أوثق آل بيته ، وقال العجلى وابن معين ثقة وزاد ابن معين وكان يتشيع وقال ابن المديني هو عندى منكر وقال إبراهيم الحربى لم يسمع من جده . قلت : حديثه عنه في الصحيحين ففي البخارى في أحاديث الأنبياء من طريق أبي فروه الهمدانى حدثني عبد الله بن عيسى سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فذكر الحديث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأورده في الصلاة أيضاً وتابعه عليه عنده الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن وله عنده حديث آخر في الصيام بمتابعة مالك وابراهيم بن سعد كلهم عن الزهرى في صوم أيام التشريق للمتمتع وليس له في البخارى غير هذين الحديثين * (خ م د س ق) عبد الله بن أبي لبيد المدنى أبو المغيرة وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلى وقال الدراوردى كان يرمى بالقدر فلم يصلّ عليه صفوان بن سليم لما أن مات وقال ابن سعد كان من العباد وكان يقول بالقدر وقال العقيلى يخالف في بعض حديثه . قلت : ليس له في البخارى سوى حديث واحد في الصيام بمتابعة محمد بن عمرو وسليمان الأحول ثلاثتهم عن أبي سلمة عن أبي سعيد في الاعتكاف ، وروى له الباقون سوى الترمذى * (خ ت ق) عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى وثقه العجلى والترمذى واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوى وقال الساجى فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير ، وقال العقيلى لا يتابع على أكثر حديثه . قلت : لم أر البخارى احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه أحاديث وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثاً توبع فيه عنده وهو في فضائل القرآن وأخرج له أيضاً في اللباس عن مسلم بن إبراهيم عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهى عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذى وابن ماجه * (خ د ق) عبد الله بن محمد ابن أبي الأسود حميد بن الأسود البصرى أبو بكر وقد ينسب إلى جده فيقال أبو بكر بن أبي الأسود قال يحيى ابن معين ما أرى به بأساً ولكنه سمع من أبي عوانة وهو صغير ، وقال ابن أبي خيثمة كان يحيى بن معين سيئ الرأى فيه . قلت : روى عنه البخارى وأبو داود وروى الترمذى عن البخارى عنه لكن ما أخرج له عن أبي عوانة أحد منهم وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدى وقال الخطيب كان حافظاً متقناً * (ع) عبد الله بن أبي نجيح المكى وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال أبو حاتم إنما يقال فيه من أجل

القدر وهو صالح الحديث ، وقال أحمد بن حنبل هو وأصحابه قدرية وقال العجلى ثقة كان يرى القدر وذكره النسائى فيمن كان يدلس . قلت : احتج الجماعة به * (ع) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى السامى وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى والعجلى وابن نمير وغيرهم وكان ممن سمع من سعيد بن أبى عروبة قبل اختلاطه وقال أحمد بن حنبل كان يرمى بالقدر وقال ابن حبان فى الثقات كان متقناً وكان لا يدعو إلى القدر وقال محمد بن سعد لم يكن بالقوى . قلت : هذا جرح مردود غير مبين ولعله بسبب القدر ، وقد احتج به الأئمة كلهم * (خ م د س ت) عبد الحميد بن أبى أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحى أبو بكر الأعشى أخو إسماعيل وكان الأكبر وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان والدارقطنى وضعفه النسائى ، وقال الأزدى فى ضعفائه أبو بكر الأعشى يضع الحديث فكأنه ظن أنه آخر غير هذا وقد بالغ أبو عمر ابن عبد البر فى الرد على الأزدى فقال هذا رجم بالظن الفاسد وكذب محض إلى آخر كلامه . قلت : احتج به الجماعة إلا ابن ماجه * (خ م د ت ق) عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمانى الكوفى لقبه بشمين قال ابن معين كان ثقة ولكنه ضعيف العقل وقال النسائى ثقة وقال مرة ليس بالقوى وقال أبو داود كان داعية إلى الإرجاء وضعفه ابن سعد والعجلى . قلت : إنما روى له البخارى حديثاً واحداً فى فضائل القرآن من روايته عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق أخرى عن أبى بردة عن أبى موسى فلم يخرج له إلا ما له أصل والله أعلم . وروى له الباقون سوى النسائى * (خ م د س ق) عبد ربه بن نافع الكنانى أبو شهاب الحناط الكوفى نزيل المدائن قال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد لم يكن بالحافظ ، قال ولم يرض يحيى أمره وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما بحديثه بأس وقال ابن معين والعجلى وابن سعد والبزار وابن نمير وغيرهم ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : تكلموا فى حفظه ، وقال النسائى ليس بالقوى . وقال الساجى : صدوق يهم فى بعض حديثه . قلت : احتج الجماعة به سوى الترمذى والظاهر إن تضعيف من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه كأبى عوانة وأنظاره * (خ ء ا) عبد الرحمن ابن ثروان أبو قيس الأودى مشهور بكنيته وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى . وقال أحمد : يخالف فى أحاديث وقال أبو حاتم ليس بقوى وقال النسائى ليس به بأس . قلت : له فى الفرائض من صحيح البخارى حديثان كلاهما من روايته عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أحدهما أن أهل الإسلام لا يسيبون الحديث موقوف والآخر سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت الحديث ، وروى له الأربعة * (ع) عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله الأنصارى وثقه العجلى والنسائى وغيرهما وقال ابن سعد فى روايته ورواية أخيه ضعف وليس يحتج بهما . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديث واحد ، وقد تقدم الكلام عليه فى الفصل الذى قبله فى الحديث المائة وروى له الباقون * (خ ت) عبد الرحمن بن حماد بن شعيب الشعيثى بالثاء المثلثة أبو سلمة البصرى من كبار شيوخ البخارى قال أبو زرعة : لا بأس به ووثقه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى. قلت : روى عنه البخارى حديثاً واحداً فى الجنائز عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أم عطية أمرنا أن نخرج الحيض الحديث ، وقد تابعه عليه يزيد بن هارون عند النسائى وهو مشهور عن محمد بن سيرين

من طرق أخرى عند البخارى أيضاً وغيره ، وروى له الترمذى • (خ م س ق) عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر الفهمى صاحب الزهرى وثقه العجلى والنسائى والذهلى والدارقطنى وقرنه النسائى بابن أبى ذئب من أصحاب الزهرى وقال أبو حاتم صالح وقال زكريا الساجى صدوق عندهم وله مناكير . قلت : احتج به الجماعة إلا الترمذى • (خ م د ت ق) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الأنصارى المعروف بابن الغسيل والغسيل هو حنظلة قتل يوم أحد شهيداً وهو جنب فغسلته الملائكة وعبد الرحمن من صغار التابعين وثقه ابن معين والنسائى وأبو زرعة والدارقطنى وقال النسائى : مرة ليس به بأس ومرة ليس بالقوى وقال ابن حبان كان يخطئ ويهم كثيراً مرّض القول فيه أحمد ويحيى وقالا صالح وقال الأزدى ليس بالقوى عندهم وقال ابن عدى هو ممن يعتبر حديثه ويكتب . قلت : تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه ، وقد احتج به الجماعة سوى النسائى • (ع) عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله ابن محمود المعافرى أبو شريح الإسكندرانى وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلى ويعقوب ابن سفيان وشذ ابن سعد فقال : منكر الحديث . قلت : ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد فى هذا فإن مادته من الواقدى فى الغالب والواقدى ليس بمعتمد ، وقد احتج به الجماعة • (خ ت د س) عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار المدنى قال : الدورى عن ابن معين فى حديثه عندى ضعف ، وقد حدث عنه يحيى القطان ويكفيه رواية يحيى عنه وقال عمرو بن على لم أسمع عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه قط ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن المدينى صدوق ، وقال الدارقطنى : خالف فيه البخارى الناس وليس هو بمتروك وذكره ابن عدى فى الكامل وأورد له أحاديث ، وقال بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه وهو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء . قلت : احتج به البخارى كما قال الدارقطنى وأبو داود والنسائى والترمذى ، وقد تقدم ذكر الحديث الذى استنكر منه مما خرج عنه البخارى ، وهو التاسع والثلاثون من الفصل الذى قبل هذا • (خ د س ق) عبد الرحمن بن عبد الله البصرى ، أبو سعيد مولى ابن هاشم البصرى نزيل مكة مشهور بكنيته وثقه ابن معين وقال أبو حاتم كان أحمد يرضاه وما كان به بأس ، وقال العقيلى عن أحمد كان كثير الخطأ ، وقال الساجى : كان يهم فى الحديث . قلت : أخرج له البخارى فى الوصايا حديثاً واحداً من روايته عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر فى صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقد أخرجه من رواية ابن عون وغيره عن نافع فتبين أنه ما أخرج له إلا فى المتابعة ، وروى له أبو داود فى فضائل الأنصار والنسائى وابن ماجه • (ع ا) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط فى آخر عمره وقال أحمد وغيره : من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح . قلت : علم المزى عليه علامة تعليق البخارى ولم أر له عنده شيئاً معلقاً ، نعم له ذكر فى زيادة فى حديث الاستسقاء ، قال البخارى : حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبى بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى ويستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان : وأخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال جعل اليمين على الشمال انتهى فهذه زيادة موصولة فى الخبر وإنما أراد البخارى أصل الحديث على عادته فى ذلك .

وروى له الباقون سوى مسلم * (خ س) عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة أبو بكر الحزامى ، وقد ينسب إلى جده قوّاه أبو حاتم وضعفه أبو بكر بن أبي داود وقال ابن حبان فى الثقات : ربما خالف ، وقال الحاكم أبو أحمد فى الكنى ليس بالمتين عندهم . قلت : روى عنه البخارى حديثين أحدهما فى أواخر صفة النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر ، وقد نزع ذنوبا أو ذنوبين الحديث ، وقد رواه فى التعبير من وجه آخر عن موسى بن عقبة ، وثانيهما فى الأطعمة قال : حدثنا عبد الرحمن بن شيبة أخبرنى ابن أبى الفديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه كنت ألزم النبى صلى الله عليه وسلم على شبع بطنى الحديث وفيه ذكر جعفر بن أبى طالب ، وقد أخرجه فى فضل جعفر عن أبى مصعب أحمد بن أبى بكر عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبى ذئب به فتبين أنه ما احتج به وروى له النسائى * (خ د س ت) عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح المعروف بقراد وثقه ابن المدينى وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد ، وقال ابن معين صالح ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال الدارقطنى ثقة وله إفراد وقال ابن حبان فى الثقات كان يخطئ ويتخالج فى القلب منه لروايته عن الليث عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة قصة المماليك . قلت : أخطأ فى سنده وإنما رواه الليث عن زياد بن عجلان عن زياد مولى ابن عياش مرسلا بينه الدارقطنى فى غرائب مالك والحاكم أبو أحمد فى الكنى وغير واحد وقال الخليلى أبو غزوان قديم ينفرد عن الليث بحديث لا يتابع عليه يعنى هذا . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديث واحد أخرجه فى الخلع عن محمد ابن عبد الله بن المبارك عنه عن جرير بن حازم بمتابعة إبراهيم بن طهمان كلاهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا وكذا خالد الواسطى وإبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء ، وقد تقدم هذا الحديث فى الفصل الذى قبله وهو الحديث الثمانون ، وروى له أبو داود والنسائى وله عند الترمذى حديث من رواية أبى موسى الأشعرى فيه ألفاظ منكرة والله أعلم * (ع) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى أبو محمد الكوفى وثقه ابن معين والنسائى والبزار والدارقطنى وقال أبو حاتم صدوق إذا حدث عن الثقات ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة فتفسد حديثه وقال عثمان الدارمى ليس بذاك ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه بلغنا أنه كان يدلس ولا نعلمه سمع من معمر ، وقال الباجى صدوق يهم قلت : ليس له فى البخارى سوى حديثين متابعة قد نبهنا على أحدهما فى ترجمة زكريا بن يحيى أبى السكين وعلى الثانى فى ترجمة صالح بن حيان وروى له الجماعة * (خ ء ا) عبد الرحمن ابن أبى الموالى المدنى أبو محمد وثقه ابن معين والنسائى وأبو زرعة وقال أحمد وأبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال ابن عدى : مستقيم الحديث وأنكر أحمد حديثه عن محمد بن المنكدر عن جابر فى الاستخارة ، قلت : هو من أفراده ، وقد أخرجه البخارى والخطب فيه سهل ، قال ابن عدى بعد أن أورده ، قد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة انتهى . وقد احتج به البخارى وأصحاب السنن * (ع) عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى أبو الحكم الكوفى العابد وثقه ابن سعد والنسائى وقال ابن أبى

خيثمة عن ابن معين ضعيف . قلت : اعتمده الشيخان وله عند البخارى ثلاثة أحاديث عن أبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر عن كل واحد حديث واحد ، وروى له الباقون ● (خ م د س) عبد الرحمن بن نمر اليحصبى من أصحاب الزهرى قال أبو حاتم ودحيم والذهلى ما روى عنه غير الوليد بن مسلم ووثقه الذهلى وابن البرقى ، وأبو داود وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . قلت : له فى الصحيحين حديث واحد عن الزهرى متابعة ، وروى له أبو داود والنسائى ● (ع) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقى أحد الثقات الأثبات وثقه الجمهور ، وقال الفلاس وحده ضعيف الحديث حدث عن مكحول أحاديث مناكير رواها عنه أهل الكوفة ، وتعقب ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب بأن الذى روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال: فالحمل فى تلك الأحاديث على أهل الكوفة الذين وهموا فى اسم جده وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة ، قلت : وقد بين ما وقع لأبى أسامة وغيره من ذلك ابن أبى حاتم عن بعض شيوخه وأبو بكر بن أبى داود ، وأبوه وأبو بكر البزار وغيرهم وابن جابر واحتج به الجماعة ● (خ) عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم المستملى قال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان صاعقة لا يحمد أمره ، وقال ابن سعد : استملى على ابن عيينة ويزيد بن هارون ورحل فى طلب الحديث . قلت : روى عنه البخارى حديثاً واحداً فى الوضوء فى مسند السائب بن يزيد بمتابعة إبراهيم بن حمزة وغيره عن حاتم بن اسماعيل ● (بخ) عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميرى الصنعانى أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبرى وحده فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافقه عليه أحد وقد قال أبو زرعة الدمشقى قيل لأحمد من أثبت فى ابن جريج عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرسانى فقال عبد الرزاق ، وقال عباس الدورى عن ابن معين كان عبد الرزاق أثبت فى حديث معمر من هشام بن يوسف وقال يعقوب بن شيبة عن على بن المدينى قال لى هشام بن يوسف كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا ، قال يعقوب كلاهما ثقة ثبت ، وقال الذهلى كان أيقظهم فى الحديث وكان يحفظ وقال ابن عدى : رحل إليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه إلا اسم نسبوه إلى التشيع وهو أعظم ما ذموه به ، وأما الصدق فأرجو أنه لا بأس به ، وقال النسائى فيه نظر لمن كتب عنه بآخره كتبوا عنه أحاديث مناكير وقال الأثرم عن أحمد من سمع منه بعدما عمى فليس بشىء وما كان فى كتبه فهو صحيح وما ليس فى كتبه فإنه كان يلقن فيتلقن . قلت : احتج به الشيخان فى جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط وضابط ذلك من سمع منه قبل المائتين فإما بعدها فكان قد تغير وفيها سمع منه أحمد بن شبويه فيما حكى الأثرم عن أحمد وإسحاق الديرى وطائفة من شيوخ أبى عوانة والطبرانى ممن تأخر إلى قرب الثمانين ومائتين وروى له الباقون ● (ع) عبد السلام بن حرب الملائى الكوفى أبو بكر وثقه أبو حاتم والترمذى ويعقوب بن شيبة والدارقطنى والعجلى ، وزاد كان البغداديون يستنكرون بعض حديثه والكوفيون أعلم به وقال ابن سعد كان فيه ضعف وقال يحيى بن معين ليس به بأس وقال أحمد بن حنبل كنا ننكر منه شيئاً كان لا يقول حدثنا إلا فى حديث أو حديثين ، وقيل لابن المبارك فيه فقال ما تحملنى رجلى إليه . قلت : له فى البخارى حديثان أحدهما فى الطلاق بمتابعة الأنصارى له عن هشام عن حفصة عن أم عطية فى الإحداد ،

والثانى فى المغازى فى باب قدوم أبى موسى والأشعريين بمتابعة حماد بن زيد وغير واحد كلهم عن أيوب عن أبى قلابة عن زهدم الجرمى عن أبى موسى الأشعرى فتبين أنه لم يحتج به وروى له الباقون * (ع) عبد العزيز بن أبى حازم سلمة بن دينار أبو تمام المدنى وثقه النسائى وابن معين والعجلى وقال أحمد بن حنبل : لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنهم يقولون إنه سمعها ، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها ، وقال ابن أبى خيثمة عن مصعب الزبيرى كان قد سمع من سليمان فلما مات سليمان أوصى إليه بكتبه وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ويقال : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه . قلت : احتج به الجماعة * (خ د ت ق) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبى سرح العامرى الأويسى المدنى من كبار شيوخ البخارى قدمه أبو حاتم على يحيى بن أبى بكير فى الموطأ وقال : هو صدوق ووثقه يعقوب بن شيبة وقال الدارقطنى : حجة ، وقال الخليلى اتفقوا على توثيقه لكن وقع فى سؤالات أبى عبيد الآجرى عن أبى داود ، قال عبد العزيز الأويسى ضعيف فإن كان عنى هذا ففيه نظر لأنه قد وثقه فى موضع آخر ، وروى عن هارون الحمال عنه ولعله ضعف رواية معينة له وهم فيها أو ضعف آخر اتفق معه فى اسمه ، وفى الجملة فهو جرح مردود * (ع) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى نزيل المدينة وثقه ابن معين وأبو داود والنسائى وأبو زرعة وابن عمار وزاد ليس بين الناس فيه اختلاف وحكى الخطابى عن أحمد أنه قال : ليس هو من أهل الحفظ يعنى بذلك سعة المحفوظ وإلا فقد قال : يحيى ابن معين هو ثبت روى شيئاً يسيراً ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال ميمون بن الأصبغ عن أبى مسهر ضعيف الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز وهو ثقة . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديث واحد فى تفسير سورة المائدة من رواية محمد بن بشر عنه عن نافع عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وليس فى المدينة سوى خمسة أشربة الحديث ولهذا شاهد من حديث عمر بن الخطاب وروى له الباقون * (ع) عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردى أبو محمد المدنى أحد مشاهير المحدثين ، وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمرو قال أبو زرعة : كان سيئ الحفظ وربما حدث من حفظه السيئ فيخطئ وقال النسائى ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال الساجى : كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم ، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط . قلت : روى له البخارى حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبى حازم وغيره وأحاديث يسيرة أفرده لكنه أوردها بصيغة التعليق فى المتابعات واحتج به الباقون * (ع) عبد العزيز ابن المختار البصرى وثقه ابن معين فى رواية ابن الجنيد وغيره وقال فى رواية ابن أبى خيثمة عنه ليس بشىء وقال أبو حاتم : مستوى الحديث ثقة ووثقه العجلى وابن البرقى والنسائى وقال ابن حبان فى الثقات : يخطئ . قلت : احتج به الجماعة وذكر ابن القطان الفاسى أن مراد ابن معين بقوله فى بعض الروايات ليس بشىء يعنى أن أحاديثه قليلة جداً * (ع) عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد الحرانى أحد الأثبات وثقه الأئمة ، وقال ابن المدينى : ثبت ، وقال ابن معين : ثقة ثبت . وذكره

ابن عدى فى الكامل لأجل حكاية الدورى عن ابن معين أنه قال : حديث عبد الكريم الجزرى عن عطاء ردئ وقال ابن عدى : عنى بذلك حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يحدث وضوءاً قال : وإذا روى الثقات عن عبد الكريم فأحاديثه مستقيمة وأنكر يحيى القطان حديثه عن عطاء فى لحم البغل . قلت : لم يخرج البخارى من روايته عن عطاء إلا موضعاً واحداً معلقاً واحتج به الجماعة • (ت س ق) عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية البصرى نزيل مكة شارك الذى قبله فى كثير من شيوخه ، وفى الرواية عنه فاشتبه الأمر فيهما وأبو أمية متروك عند أئمة الحديث ، وقد ذكره أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى من أجل زيادة وقعت فى حديث سفيان بن عيينة عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد ، قال : اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد الحديث أورده البخارى فى كتاب التهجد وقال : فى آخره ، قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية يعنى عن طاوس ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولم يقصد البخارى الاحتجاج به وإنما أورده كما حصل عنده واحتجاجه إنما هو بأصل الحديث عن سليمان كعادته فى ذلك ، وقد مضى له شبيه بهذا العمل فى ترجمة عبد الرحمن المسعودى وعلم المزى فى التهذيب على ترجمته علامة تعليق البخارى وليس ذلك بجيد منه والله الموفق ، وفى أوائل المغازى من طريق هشام عن ابن جريج أخبرنى عبد الكريم أنه سمع مقسما فزعم بعضهم أن عبد الكريم هذا هو ابن أبى المخارق وليس كذلك بل هو الجزرى كما جاء مصرحاً به فى مستخرج أبى نعيم من طريق سعيد بن يحيى الأموى عن أبيه عن ابن جريج ، وروى مسلم حديثاً من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد فى المتابعات فقيل هو الجزرى ، وقيل هذا وروى له النسائى حديثاً وضعفه وأخرج له الترمذى وابن ماجه • (خ) عبد المتعال بن طالب شيخ بغدادى وثقه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة وغيرهما وأورده ابن عدى فى الكامل ، ونقل عن عثمان الدارمى أنه سأل يحيى بن معين عن حديث هذا عن ابن وهب فقال : ليس هذا بشىء . قلت : وهذا ليس بصريح فى تضعيفه لاحتمال أن يكون أراد الحديث نفسه ويقوى هذا أن عثمان هذا سأل ابن معين عن عبد المتعال فقال ثقة : وكذا قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين انتهى وانما روى عنه البخارى حديثاً واحداً فى أواخر الحج قبل أبواب العمرة بخمسة أبواب ، وقد روى ذلك الحديث بعينه فى الحج أيضاً عن أصبغ بن الفرج بمتابعة عبد المتعال والله أعلم • (ع) عبد الملك بن أعين الكوفى وثقه العجلى ، وقال أبو حاتم شيعى محله الصدق وقال ابن معين ليس بشىء وكان ابن مهدى يحدث عنه ثم تركه . قلت : ليس له فى الصحيحين سوى حديث سفيان بن عيينة عن جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين سمعا شقيقاً يقول سمعت ابن مسعود فذكر حديث من حلف على مال امرئ مسلم هو فى التوحيد من صحيح البخارى وروى له الباقون • (خ م س ق) عبد الملك بن الصباح المسمعى البصرى أبو محمد من أصحاب شعبة قال : أبو حاتم صالح وذكره صاحب الميزان فنقل عن الخليلى أنه قال فيه : كان متهماً بسرقة الحديث وهذا جرح مبهم ولم أر له فى البخارى سوى حديث واحد ، أورده فى الدعوات مقروناً بمعاذ بن معاذ عن شعبة عن أبى إسحاق عن ابن أبى موسى عن أبيه فى قوله اللهم اغفر لى خطاياى وعمدى وأورده أيضاً من

حديث إسرائيل عن أبى إسحاق وروى له مسلم والنسائى وابن ماجه * (ع) عبد الملك بن عمير الكوفى مشهور من كبار المحدثين لقى جماعة من الصحابة وعمر وثقه العجلى وابن معين والنسائى وابن نمير وقال ابن مهدى كان الثورى يعجب من حفظ عبد الملك وقال أبو حاتم ليس بحافظ تغير حفظه قبل موته وإنما عنى ابن مهدى عبد الملك بن أبى سليمان ، وقال أحمد بن حنبل مضطرب الحديث تختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن البرقى عن ابن معين ثقة إلا أنه أخطأ فى حديث أو حديثين . قلت . احتج به الجماعة وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه فى الاحتجاج ومن رواية بعض المتأخرين عنه فى المتابعات وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه لأنه عاش مائة وثلاث سنين ولم يذكره ابن عدى فى الكامل ولا ابن حبان * (خ) عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى ، قال ابن معين أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة وأبو عوانة أحب إلىّ منه ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائى وأبو داود والعجلى والدارقطنى حتّى قال ابن عبد البر لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال وقد أشار يحيى بن القطان إلى لينه فروى ابن المدينى عنه أنه قال ما رأيته طلب حديثاً قط وكنت أذ اكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً . قلت : وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة * (خ ء ا) عبد الواحد بن عبد الله البصرى : كان أمير المدينة فى خلافة يزيد بن عبد الملك قال أفلح بن حميد كان محمود الولاية ووثقه العجلى والدارقطنى وغيرهما وقال أبو حاتم لا يحتج به . قلت : له فى الصحيح حديث واحد عن واثلة فى التغليظ فى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم وروى له الأربعة * (خ د ت س) عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد مشهور بكنيته قال ابن معين كان من المثبتين ما أعلم أنا أخذنا عليه خطأ البتة وقال أحمد أخشى أن يكون ضعيفاً وقال أيضاً لم يكن صاحب حفظ لكن كان كتابه صحيحاً ووثقه العجلى ويعقوب بن شيبة ويعقوب ابن سفيان وأبو داود وغيرهم . قلت : له فى الصحيح حديث واحد فى الصلاة من روايته عن عثمان ابن أبى رواد عن الزهرى عن أنس تابعه فيه محمد بن بكر البرسانى عن عثمان وروى له أبو داود والنسائى والترمذى * (خ) عبد الوارث بن سعيد التنورى أبو عبيدة البصرى من مشاهير المحدثين ونبلائهم أثنى شعبة على حفظه وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع إلى حفظه وقيل لابن معين : من أثبت شيوخ البصريين فعده منهم وقدمه مرة على ابن علية فى أيوب ووثقه أبو زرعة والنسائى وابن سعد وابن نمير والعجلى وأبو حاتم وزاد هو أثبت من حماد بن سلمة وذكر أبو داود عن أبى على الموصلى أن حماد بن زيد كان ينهاهم عنه لأجل القول بالقدر ، قال البخارى قال عبد الصمد بن عبد الوارث مكذوب على أبى وما سمعت منه يقول فى القدر قط شيئاً ، وقال الساجى حدثنا على بن أحمد سمعت هدبة بن خالد يقول سمعت عبد الوارث يقول ما رأيت الاعتزال قط ، قال الساجى ما وضع منه إلا القدر . قلت : يحتمل أنه رجع عنه بل الذى اتضح لى أنهم اتهموه به لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد فإنه كان يقول لولا أننى أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه ، وأئمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته فمن هنا اتهم عبد الوارث وقد احتج به الجماعة * (ع) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى أبو محمد البصرى أحد الأثبات قال على بن المدينى ليس فى الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصارى أصح من كتاب عبد الوهاب ووثقه العجلى ويحيى بن معين وآخرون

وقال ابن سعد ثقة وفيه ضعف قلت : عنى بذلك ما نقم عليه من الاختلاط قال عباس الدورى عن ابن معين اختلط بآخره وقال عقبة بن مكرم واختلط قبل موته بثلاث سنين وقال عمرو بن على اختلط حتى كان لا يعقل . قلت : احتج به الجماعة ولم يكثر البخارى عنه والظاهر أنه إنما أخرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه كعمرو بن على وغيره بل نقل العقيلى أنه لما اختلط حجبه أهله فلم يرو فى الاختلاط شيئاً والله أعلم * (ع) عبيد الله بن أبى جعفر المصرى الفقيه يكنى أبا بكر ، وثقه أحمد فى رواية عبد الله ابنه عنه وأبو حاتم والنسائى وابن سعد وقال ابن يونس كان عالماً عابداً ونقل صاحب الميزان عن أحمد أنه قال ليس بقوى . قلت : إن صح ذلك عن أحمد فلعله فى شىء مخصوص وقد احتج به الجماعة * (ع) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى أبو على مشهور بكنيته وهو من نبلاء المحدثين قال ابن معين وأبو حاتم لا بأس به ووثقه العجلى والدارقطنى وغير واحد وأخرجه العقيلى فى الضعفاء وأورد له حديثاً تفرد به ليس بمنكر واحتج به الجماعة * (ع) عبيد الله بن موسى بن أبى المختار العبسى مولاهم أبو محمد الكوفى من كبار شيوخ البخارى سمع من جماعة من التابعين وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى وعثمان بن أبى شيبة وآخرون وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً حسن الهيئة وكان يتشيع ويروى أحاديث فى التشيع منكرة وضعف بذلك عند كثير من الناس وعاب عليه أحمد غلوه فى التشيع مع تقشفه وعبادته وقال أبو حاتم كان أثبتهم فى إسرائيل وقال ابن معين كان عنده جامع سفيان الثورى وكان يستضعف فيه . قلت : لم يخرج له البخارى من روايته عن الثورى شيئاً واحتج به هو والباقون * عبيدة بن حميد بن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفى وثقه أحمد وقال ما أصح حديثه وما أدرى ما للناس وله وقال ابن معين ما به بأس وليس له بخت وقال ابن المدينى مرة ما أصح حديثه ومرة ضعفه وقال يعقوب بن شيبة لم يكن من الحفاظ وقال الساجى ليس بالقوى ووثقه آخرون . قلت : له فى الصحيح ثلاثة أحاديث أحدها فى الأدب حديثه عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى قصة القبرين اللذين يعذب من فيهما وهو عنده فى الطهارة من رواية جرير عن منصور . ثانيها فى الدعاء حديثه عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه فى قوله اللهم إنى أعوذ من البخل والجبن الحديث وهو عنده فى الدعاء أيضاً من رواية شعبة وزائدة عن عبد الملك . ثالثها فى الحج حديثه عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى الصلاة بعد العصر وهذا حديث فرد عنده إلا أن الرواية عن عائشة فى ذلك مروية عنده من طرق وروى له أصحاب السنن الأربعة * (خ د س ت) عتاب بن بشير الجزرى ضعفه أحمد بن حنبل فى خصيف ووثقه ابن معين والدارقطنى وقال النسائى ليس بقوى وقال أبو داود عن أحمد تركه ابن مهدى بآخرة وقال ابن المدينى ضربنا على حديثه . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديثين أحدهما فى الطب حديث أم قيس بنت محصن فى الأعلاق من العذرة أخرجه بمتابعة ابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة لشيخه إسحاق ابن راشد ثلاثتهم عن الزهرى ، ثانيهما فى الاعتصام حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون قال على فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله الحديث أخرجه مقروناً بشعيب هذا جميع ماله عنده وروى له أبو داود والنسائى والترمذى * (خ س ق) عثمان ابن صالح السهمى أبو يحيى المصرى من شيوخ البخارى وثقه ابن معين والدارقطنى وقال أبو حاتم شيخ وقال

أبو زرعة كان يكتب مع خالد بن نجيح وكان خالد يملى عليهم مالم يسمعوا من الشيخ فبلوا به . قلت : هذا بعينه جرى لعبد الله بن صالح كاتب الليث وخالد بن نجيح هذا كان كذاباً وكان يحفظ بسرعة وكان هؤلاء إذا اجتمعوا عند شيخ فسمعوا منه وأرادوا كتابة ما سمعوه اعتمدوا فى ذلك على إملاء خالد عليهم ، أما من حفظه أو من الأصل فكان يزيد فيه ما ليس فيه فدخلت فيهم الأحاديث الباطلة من هذه الجهة وقد ذكر الحاكم أن مثل هذا بعينه وقع لقتيبة بن سعيد معه مع جلالة قتيبة وأما ما رواه أحمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين عن أحمد بن صالح أنه ترك عثمان بن صالح فلا يقدح فيه أما أولا فابن رشدين ضعيف لا يوثق به فى هذا وأما ثانياً فأحمد بن صالح من أقران عثمان فلا يقبل قوله فيه إلا ببيان واضح والحكم فى أمثال هؤلاء الشيوخ الذين لقيهم البخارى وميز صحيح حديثهم من سقيمه وتكلم فيهم غيره أنه لا يدعى أن جميع أحاديثهم من شرطه فإنه لا يخرج لهم إلا ما تبين له صحته والدليل على ذلك أنه ما أخرج لعثمان هذا فى صحيحه سوى ثلاثة أحاديث أحدها متابعة فى تفسير سورة البقرة وروى له النسائى وابن ماجه * (ع) عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى أحد الأثبات وثقه أحمد وابن معين والعجلى وابن سعد وآخرون وقال أبو حاتم كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه . قلت : قد نقل البخارى عن على بن المدينى أن يحيى بن سعيد احتج به ويحيى بن سعيد شديد التعنت فى الرجال لاسيما من كان من أقرانه وقد احتج به الجماعة * (خ م د س) عثمان بن غياث الراسبى البصرى وثقه العجلى وابن معين وأحمد والنسائى وقال أبو داود وأحمد كان مرجئاً وقال ابن معين وابن المدينى كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه فى التفسير عن عكرمة . قلت : لم يخرج له البخارى عن عكرمة سوى موضع واحد معلقاً وروى له حديثاً آخر أخرجه فى الأدب من رواية يحيى بن سعيد عنه عن أبى عثمان عن أبى موسى حديث القف ورواه فى فضل عمر أيضاً من رواية أبى أسامة عنه وتابعه عنده أيوب وعاصم وعلى بن الحكم عن أبى عثمان وروى له مسلم وأبو داود والنسائى * (خ ت) عثمان بن فرقد العطار البصرى وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث وقال أبو حاتم الرازى روى حديثاً منكراً وهو حديث شقران وقال أبو الفتح الأزدى يتكلمون فيه وقال الدارقطنى يخالف الثقات ، قلت : ليس له عند البخارى سوى حديث واحد أخرجه مقروناً بعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة فى أواخر البيوع فى قوله تعالى ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ وذكر له آخر فى حديث الإفك قال فيه قال محمد عن عثمان بن فرقد عن هشام عن أبيه سبيت حساناً عند عائشة الحديث ووصله من حديث عبدة عن هشام وأخرج له الترمذى حديث شقران واستغربه * (خ م د س) عثمان بن محمد بن أبى شيبة الكوفى أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وابن نمير والعجلى وجماعة وقال أبو حاتم كان أكبر من أخيه أبى بكر إلا أن أبا بكر ضعيف وعثمان صدوق وقال الأثرم عن أحمد ما علمت إلا خيراً وقال عبد الله بن أحمد عرضت على أبى أحاديث لعثمان فأنكرها وقال ماكان أخوه يعنى أبا بكر تطيق نفسه لشىء من هذه الأحاديث وتتبع الخطيب الأحاديث التى أنكرها أحمد على عثمان وبين عذره فيها وذكر له الدارقطنى فى كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن فى تفسيره كأنه ماكان يحفظ القرآن روى له الجماعة سوى الترمذى * (خ س) عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن أبو عمرو البصرى ، قال أبو حاتم كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بآخرة قال الدارقطنى كان صدوقاً كثير

الخطأ ، وقال الساجي ذكر عند أحمد فأومأ إليه أنه ليس بثبت ولم يحدث عنه . قلت : له فى البخارى حديث أبي هريرة فى فضل آية الكرسي ذكره فى مواضع عنه مطولا ومختصراً وروى له حديثاً آخر عن محمد وهو الذهلي عنه عن ابن جريج وآخر فى العلم صرح بسماعه منه وهو متابعة ❊ (ع) عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى التابعى المشهور وثقه أحمد والنسائي والعجلى والدارقطنى إلا أنه قال كان يغلو فى التشيع وكذا قال ابن معين وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم وقال الجوزجانى مائل عن القصد وقال عفان عن شعبة كان من الرفاعين . قلت : احتج به الجماعة وما أخرج له فى الصحيح شيء مما يقوى بدعته ❊ (خ ء ا) عطاء بن السائب بن مالك الثقفى الكوفى وقيل اسم جده يزيد من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك وتحصل لى من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثورى وزهير ابن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه له فى البخارى حديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى ذكر الحوض مقرون بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية أحد الأثبات وهو فى تفسير سورة الكوثر (م ء ا) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى مشهور مختلف فيه ما علمت من ذكره فى رجال البخارى سوى المزى فإنه ذكره فى التهذيب وتعلق بالقصة التى ذكرناها فى الحديث الحادى والثمانين فى الفصل الذى قبل هذا وليس فيها ما يقطع بما زعمه والله أعلم ❊ (خ م س ق) عطاء بن أبى ميمونة البصرى أبو معاذ مولى أنس وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال ابن عدى فى أحاديثه بعض ما ينكر وقال البخارى وغير واحد كان يرى القدر . قلت : احتج به الجماعة سوى الترمذى وليس له فى البخارى سوى حديثه عن أنس فى الاستنجاء ❊ (ع) عفان بن مسلم الصفار من كبار الثقات الأثبات لقيه البخارى وروى عنه شيئاً يسيراً وحدث عن جماعة من أصحابه عنه اتفقوا على توثيقه حتى قال يحيى القطان إذا وافقنى عفان لا أبالى من خالفنى وقال أبو حاتم ثقة متقن متين وسئل أحمد بن حنبل من تابع عفان على كذا فقال وعفان يحتاج إلى متابع وذكره ابن عدى فى الكامل لقول سليمان بن حرب ما كان عفان يضبط عن شعبة وقد قال أبو عمرو الحوضى رأيت شعبة أقام عفان من مجلسه مراراً من كثرة ما يكرر عليه . قلت : فهذا يدل على تثبته فى تحمله وكأن قول سليمان أنه كان لا يضبط عن شعبة بالنسبة إلى أقرانه الذين يحفظون بسرعة وقد قال يحيى بن معين بن مهدى وإن كان أحفظ من عفان فما هو من رجال عفان فى الكتاب وقال ابن المدينى ما أقول فى رجل كان يشك فى حرف فيضرب على خمسة أسطر وقيل لابن معين إذا اختلف عفان وأبو الوليد فى حديث فالقول قول من قال : القول قول عفان والكلام فى اتقانه كثير جداً احتج به الجماعة ❊ (ع) عقيل بن خالد الأيلى أحد الثقات الأثبات من أصحاب الزهرى اعتمده الجماعة وقد تقدم فى ترجمة إبراهيم بن سعد حكاية أحمد بن حنبل فى إنكاره على يحيى بن سعيد القطان تليين عقيل وإبراهيم ❊ (ع) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس احتج به البخارى وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد فى الحج مقروناً بسعيد بن جبير وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك وصنفوا فى الذب عن عكرمة منهم أبو جعفر ابن جرير الطبرى ومحمد بن نصر المروزى وأبو عبد الله بن منده وأبو حاتم بن حبان وأبو عمر بن عبد البر

وغيرهم وقد رأيت أن ألخص ما قيل فيه هنا وإن كنت قد استوفيت ذلك فى ترجمته من مختصرى لتهذيب الكمال فأما أقوال من وهاه فمدارها على ثلاثة أشياء على رميه بالكذب وعلى الطعن فيه بأنه كان يرى رأى الخوارج وعلى القدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء فهذه الأوجه الثلاثة يدور عليها جميع ما طعن به فيه ، فأما البدعة فإن ثبتت عليه فلا تضر حديثه لأنه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه ، وأما قبول الجوائز فلا يقدح أيضاً إلا عند أهل التشديد وجمهور أهل العلم على الجواز كما صنف فى ذلك ابن عبد البر ، وأما التكذيب فسنبين وجوه رده بعد حكاية أقوالهم وأنه لا يلزم من شىء منه قدح فى روايته فالوجه الأول فيه أقوال فأشدها ما روى عن ابن عمر أنه قال لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذا ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال ذلك لبرد مولاه فقد روى ذلك عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعيد بن المسيب وقال إسحاق بن عيسى بن الطباع سألت مالكاً أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لا تكذب علىَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس قال لا ولكن بلغنى أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه وقال جرير ابن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد دخلت على علىّ بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد عنده فقلت ما لهذا قال إنه يكذب على أبى وروى هذا أيضاً عن عبد الله بن الحارث أنه دخل على على وسئل ابن سيرين عنه فقال ما يسوءنى أن يدخل الجنة ولكنه كذاب وقال عطاء الخراسانى قلت لسعيد بن المسيب إن عكرمة يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقال كذب مخبثان وقال فطر بن خليفة قلت لعطاء إن عكرمة يقول سبق الكتاب الخفين فقال كذب سمعت ابن عباس يقول امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء وقال عبد الكريم الجزرى قلت لسعيد بن المسيب إن عكرمة كره كرى الأرض فقال كذب سمعت ابن عباس يقول إن مثل ما أنتم صانعون استئجار الأرض البيضاء وقال وهب بن خالد كان يحيى بن سعيد الأنصارى يكذبه وقال إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى وغيره كان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه وقال الربيع قال الشافعى وهو يعنى مالكاً سيء الرأى فى عكرمة قال لا أرى لأحد أن يقبل حديث عكرمة وقال عثمان بن مرة قلت للقاسم إن عكرمة قال كذا فقال يا ابن أخى إن عكرمة كذاب يحدث غدوة بحديث يخالفه عشية وقال الأعمش عن إبراهيم لقيت عكرمة فسألته عن البطشة الكبرى فقال يوم القيامة فقلت إن عبد الله يعنى ابن مسعود كان يقول البطشة الكبرى يوم بدر فبلغنى بعد ذلك أنه سئل عن ذلك فقال يوم بدر وقال القاسم بن معن بن عبد الرحمن حدثنى أبى حدثنى عبد الرحمن قال حدث عكرمة بحديث فقال سمعت ابن عباس يقول كذا وكذا قال فقلت يا غلام هات الدواة قال أعجبك فقلت نعم قال تريد أن تكتبه قلت نعم قال إنما قلته برأيى وقال ابن سعد قال كان عكرمة بحراً من البحور وتكلم الناس فيه وليس يحتج بحديثه فهذا جميع ما نقل عن الأئمة فى تكذيبه على الإبهام وسنذكر إن شاء الله تعالى بيان ذلك ونصرف وجوهه وأنه لا يلزم عكرمة من شىء منه قدح فى حديثه . وأما الوجه الثانى وهو الطعن فيه برأى الخوارج فقال ابن لهيعة عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة كان عكرمة وفد على نجدة الحرورى فأقام عنده تسعة أشهر ثم رجع إلى ابن عباس فسلم عليه فقال قد جاء الخبيث قال فكان يحدث برأى نجدة قال وكان يعنى نجدة أول من أحدث رأى الصفرية وقال الجوزجانى قلت لأحمد بن حنبل أكان عكرمة

إباضياً فقال يقال إنه كان صفرياً وقال أبو طالب عن أحمد كان يرى رأى الخوارج الصفرية وعنه أخذ ذلك أهل افريقية وقال على بن المدينى يقال إنه كان يرى رأى نجدة وقال يحيى بن معين كان ينتحل مذهب الصفرية ولأجل هذا تركه مالك وقال مصعب الزبيرى كان يرى رأى الخوارج وزعم أن على بن عبد الله بن عباس كان هو على هذا المذهب قال مصعب وطلبه بعض الولاة بسبب ذلك فتغيب عند داود بن الحصين إلى أن مات وقال خالد بن أبى عمران المصرى دخل علينا عكرمة افريقية وقت الموسم فقال وددت أنى اليوم بالموسم بيدى حربة أضرب بها يميناً وشمالا وقال أبو سعيد بن يونس فى تاريخ الغرباء وبالمغرب إلى وقتنا هذا قوم على مذهب الإباضية يعرفون بالصفرية يزعمون أنهم أخذوا ذلك عن عكرمة وقال يحيى بن بكير قدم عكرمة مصر فنزل بها داراً وخرج منها إلى المغرب فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا وروى الحاكم فى تاريخ نيسابور عن يزيد النحوى قال كنت قاعداً عند عكرمة فأقبل مقاتل بن حيان وأخوه فقال له مقاتل يا أبا عبد الله ما تقول فى نبيذ الجر فقال عكرمة هو حرام قال فما تقول فيمن يشربه قال أقول إن من شربه كفر قال يزيد فقلت والله لا أدعه أبداً قال فوثب مغضباً قال فلقيته بعد ذلك فى مفازة فرد فسلمت عليه وقلت له كيف أنت فقال بخير مالم أرك وقال الدراوردى توفى عكرمة وكثير عزة فى يوم واحد فعجب الناس لموتهما واختلاف رأيهما عكرمة يظن به رأى الخوارج يكفر بالذنب وكثير شيعى مؤمن بالرجعة إلى الدنيا ، وأما الوجه الثالث فقال أبو طالب قلت لأحمد ما كان شأن عكرمة قال كان ابن سيرين لا يرضاه قال كان يرى رأى الخوارج وكان يأتى الأمراء يطلب جوائزهم ولم يترك موضعاً إلا خرج إليه وقال عبد العزيز بن أبى رواد رأيت عكرمة بنيسابور فقلت له تركت الحرمين وجئت إلى خراسان قال جئت أسعى على عيالى وقال أبو نعيم قدم على الوالى بأصبهان فأجازه بثلاثة آلاف درهم هذا جميع ما قيل فيه من القدح فأما الوجه الأول فقول ابن عمر لم يثبت عنه لأنه من رواية أبى خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك ويحيى البكاء متروك الحديث قال ابن حبان ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح وقال ابن جرير أن ثبت هذا عن ابن عمر فهو محتمل لأوجه كثيرة لا يتعين منه القدح فى جميع روايته فقد يمكن أن يكون أنكر عليه مسئلة من المسائل كذبه فيها . قلت : وهو احتمال صحيح لأنه روى عن ابن عمر أنه أنكر عليه الرواية عن ابن عباس فى الصرف ثم استدل ابن جرير على أن ذلك لا يوجب قدحاً فيه بما رواه الثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال إذ قيل له إن نافعاً مولى ابن عمر حدث عن ابن عمر فى مسئلة الإتيان فى المحل المكروه كذب العبد على أبى قال ابن جرير ولم يروا ذلك من قول سالم فى نافع جرحاً فينبغى أن لا يروا ذلك من ابن عمر فى عكرمة جرحاً وقال ابن حبان أهل الحجاز يطلقون كذب فى موضع أخطأ ذكر هذا فى ترجمة برد من كتاب الثقات ويؤيد ذلك إطلاق عبادة بن الصامت قوله كذب أبو محمد لما أخبر أنه يقول الوتر واجب فإن أبا محمد لم يقله رواية وإنما قاله اجتهاداً والمجتهد لا يقال إنه كذب إنما يقال إنه أخطأ وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة وأما قول سعيد بن المسيب فقال ابن جرير ليس ببعيد أن يكون الذى حكى عنه نظير الذى حكى عن ابن عمر . قلت : وهو كما قال فقد تبين ذلك من حكاية عطاء الخراسانى عنه فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بميمونة ولقد ظلم عكرمة فى ذلك فإن هذا مروى عن ابن عباس من طرق كثيرة أنه كان يقول إن النبى

صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ونظير ذلك ما تقدم عن عطاء وسعيد بن جبير ويقوى صحة ما حكاه ابن حبان أنهم يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ما سيأتى عن هؤلاء من الثناء عليه والتعظيم له فإنه دال على أن طعنهم عليه إنما هو فى هذه المواضع المخصوصة وكذلك قول ابن سيرين الظاهر أنه طعن عليه من حيث الرأى وإلا فقد قال خالد الحذاء كل ما قال محمد بن سيرين ثبت عن ابن عباس فإنما أخذه عن عكرمة وكان لا يسميه لأنه لم يكن يرضاه وأما رواية يزيد بن أبى زياد عن على بن عبد الله بن عباس فى تكذيبه فقد ردها أبو حاتم بن حبان بضعف يزيد وقال إن يزيد لا يحتج بنقله وهو كما قال وأما ما روى عن يحيى بن سعيد فى ذلك فالظاهر أنه قلد فيه سعيد بن المسيب وأما قصة القاسم بن محمد فقد بين سببها وليس بقادح لأنه لا مانع أن يكون عند المتبحر فى العلم فى المسئلة القولان والثلاثة فيخبر بما يستحضر منها ويؤيد ذلك ما رواه ابن هبيرة قال قدم علينا عكرمة مصر فجعل يحدثنا بالحديث عن الرجل من الصحابة ثم يحدثنا بذلك الحديث عن غيره فأتينا اسماعيل بن عبيد الأنصارى وكان قد سمع من ابن عباس فذكرنا ذلك له فقال أنا أخبره لكم فأتاه فسأله عن أشياء كان سمعها من ابن عباس فأخبره بها على مثل ما سمع قال ثم أتيناه فسألناه فقال الرجل صدوق ولكنه سمع من العلم فأكثر فكلما سنح له طريق سلكه وقال أبو الأسود كان عكرمة قليل العقل وكان قد سمع الحديث من رجلين فكان إذا سئل حدث به عن رجل ثم يسئل عنه بعد حين فيحدث به عن الآخر فيقولون ما أكذبه وهو صادق وقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال أيوب قال عكرمة أرأيت هؤلاء الذين يكذبونى من خلفى أفلا يكذبونى فى وجهى يعنى أنهم إذا واجهوه بذلك أمكنه الجواب عنه والمخرج منه وقال سليمان بن حرب وجه هذا أنهم إذا رموه بالكذب لم يجدوا عليه حجة وأما طعن إبراهيم عليه بسبب رجوعه عن قوله فى تفسير البطشة الكبرى إلى ما أخبره به عن ابن مسعود فالظاهر أن هذا يوجب الثناء على عكرمة لا القدح إذ كان يظن شيئاً فبلغه عمن هو أولى منه خلافه فترك قوله لأجل قوله وأما قصة القاسم ابن معن ففيها دلالة على تحريه فإنه حدثه فى المذاكرة بشىء فلما رآه يريد أن يكتبه عنه شك فيه فأخبره أنه إنما قاله برأيه فهذا أولى أن يحمل عليه من أن يظن به أنه تعمد الكذب على ابن عباس رضى الله عنه ، وأما ذم مالك فقد بين سببه وأنه لأجل ما رمى به من القول ببدعة الخوارج وقد جزم بذلك أبو حاتم قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن عكرمة فقال ثقة قلت يحتج بحديثه قال نعم إذا روى عنه الثقات والذى أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك وإنما كان يوافق فى بعض المسائل فنسبوه إليهم وقد برأه أحمد والعجلى من ذلك فقال فى كتاب الثقات له عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما مكى تابعى ثقة برىء مما يرميه الناس به من الحرورية وقال ابن جرير لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثى الأمصار لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه وأما قبوله لجوائز الأمراء فليس ذلك بمانع من قبول روايته وهذا الزهرى قد كان فى ذلك أشهر من عكرمة ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك وإذ فرغنا من الجواب عما طعن عليه به فلنذكر ثناء الناس عليه من أهل عصره وهلم جرا قال محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم كنت جالساً مع أبى أمامة بن سهل بن حنيف إذ جاء عكرمة فقال يا أبا أمامة أذكرك الله هل سمعت ابن عباس

يقول ما حدثكم عنى عكرمة فصدقوه فإنه لم يكذب على ، فقال أبو أمامة نعم وهذا إسناد صحيح وقال يزيد النحوى عن عكرمة قال لى ابن عباس انطلق فافت الناس ، وحكى البخارى عن عمرو بن دينار قال أعطانى جابر ابن زيد صحيفة فيها مسائل عن عكرمة فجعلت كأنى أتباطأ فانتزعها من يدى وقال هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس وقال الشعبى ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقال حبيب بن أبى ثابت مر عكرمة بعطاء وسعيد بن جبير قال فحدثهم فلما قام قلت لهما تنكران مما حدث شيئاً قالا لا وقال أيوب حدثنى فلان قال كنت جالساً إلى عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وأظنه قال وعطاء فى نفر فكان عكرمة صاحب الحديث يومئذ وكأن على رءوسهم الطير فما خالفه أحد منهم إلا أن سعيداً خالفه فى مسئلة واحدة قال أيوب أرى ابن عباس كان يقول القولين جميعاً وقال حبيب أيضاً اجتمع عندى خمسة طاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء فأقبل مجاهد وسعيد يلقيان على عكرمة المسائل فلم يسألاه عن آية إلا فسرها لهما فلما نفد ما عندهما جعل يقول نزلت آية كذا فى كذا ونزلت آية كذا فى كذا وقال ابن عيينة كان عكرمة إذا تكلم فى المغازى فسمعه إنسان قال كأنه مشرف عليهم يراهم قال وسمعت أيوب يقول لو قلت لك إن الحسن ترك كثيراً من التفسير حين دخل عكرمة البصرة حتى خرج منها لصدقت وقال عبد الصمد بن معقل لما قدم عكرمة الجند أهدى له طاوس نجيبا بستين ديناراً فقيل له فى ذلك فقال ألا أشترى علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بستين ديناراً وقال الفرزدق بن خراش قدم علينا عكرمة مرو فقال لنا شهر بن حوشب ائتوه فإنه لم تكن أمة إلا كان لها حبر وإن مولى هذا كان حبر هذه الأمة وقال جرير عن مغيرة قيل لسعيد بن جبير تعلم أحداً أعلم منك قال نعم عكرمة ، وقال قتادة كان أعلم التابعين أربعة فذكره فيهم ، قال وكان أعلمهم بالتفسير وقال معمر عن أيوب كنت أريد أن أرحل إلى عكرمة فإنى لفى سوق البصرة إذ قيل لى هذا عكرمة فقمت إلى جنب حماره فجعل الناس يسألونه وأنا أحفظ ، وقال حماد بن زيد قال لى أيوب : لو لم يكن عندى ثقة لم أكتب عنه ، وقال يحيى بن أيوب سألنى ابن جريج هل كتبتم عن عكرمة قلت لا قال فاتكم ثلث العلم ، وقال حبيب ابن الشهيد كنت عند عمرو بن دينار فقال والله ما رأيت مثل عكرمة قط ،وقال سلام بن مسكين كان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير وقال سفيان الثورى خذوا التفسير من أربعة فبدأ به وقال البخارى ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة ، وقال جعفر الطيالسى عن ابن معين إذا رأيت إنساناً يقع فى عكرمة فاتهمه على الإسلام ، وقال عثمان الدارمى قلت لابن معين أيما أحب إليك عكرمة عن ابن عباس أو عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عنه قال كلاهما ولم يختر فقلت فعكرمة أو سعيد بن جبير قال ثقة وثقة ولم يختر وقال النسائى فى التمييز وغيره ثقة وتقدم توثيق أبى حاتم والعجلى ، وقال المروزى قلت لأحمد بن حنبل يحتج بحديثه قال نعم وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور ويحيى بن معين ولقد سألت إسحاق عن الاحتجاج بحديثه فقال عكرمة عندنا إمام أهل الدنيا وتعجب من سؤالى إياه قال وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة فأظهر التعجب وقال على بن المدينى كان عكرمة من أهل العلم ولم يكن فى موالى ابن عباس أغزر علما عنه . وقال ابن منده قال

أبو حاتم أصحاب ابن عباس عيال على عكرمة وقال البزار روى عن عكرمة مائة وثلاثون رجلا من وجوه البلدان كلهم رضوا به وقال العباس بن مصعب المروزى كان عكرمة أعلم موالى ابن عباس وأتباعه بالتفسير وقال أبو بكر بن أبى خيثمة كان عكرمة من أثبت الناس فيما يروى ولم يحدث عمن هو دونه أو مثله أكثر حديثه عن الصحابة رضى الله عنهم وقال أبو جعفر بن جرير ولم يكن أحد يدفع عكرمة عن التقدم فى العلم بالفقه والقرآن وتأويله وكثرة الرواية للآثار وأنه كان عالماً بمولاه وفى تقريظ جلة أصحاب ابن عباس إياه ووصفهم له بالتقدم فى العلم وأمرهم الناس بالأخذ عنه ما بشهادة بعضهم تثبت عدالة الإنسان ويستحق جواز الشهادة ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح وما تسقط العدالة بالظن وبقول فلان لمولاه لا تكذب على وما أشبهه من القول الذى له وجوه وتصاريف ومعان غير الذى وجهه إليه أهل الغباوة ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب ، وقال ابن حبان كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن ولا أعلم أحداً ذمه بشىء يعنى يجب قبوله والقطع به ، وقال ابن عدى فى الكامل ومن عادته فيه أن يخرج الأحاديث التى أنكرت على الثقة أو على غير الثقة فقال فيه بعد أن ذكر كلامهم فى عكرمة ولم أخرج هنا من حديثه شيئاً لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم ولم يمتنع الأئمة وأصحاب الصحاح من تخريج حديثه وهو أشهر من أن أحتاج إلى أن أخرج له شيئاً من حديثه ، وقال الحاكم أبو أحمد فى الكنى احتج بحديثه الأئمة القدماء لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح احتجاجاً بما سنذكره ثم ذكر حكاية نافع ، وقال ابن منده أما حال عكرمة فى نفسه فقد عدّ له أمة من التابعين منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم وهذه منزلة لا تكاد توجد منهم لكبير أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه ولم يستغن عن حديثه وكان حديثه متلقى بالقبول قرناً بعد قرن إلى زمن الأئمة الذين أخرجوا الصحيح على أن مسلماً كان أسوأهم رأياً فيه ، وقد أخرج له مع ذلك مقروناً ، وقال أبو عمر بن عبد البر كان عكرمة من جلة العلماء ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه ، وكلام ابن سيرين فيه لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يظن الإنسان ظناً يغضب له ولا يملك نفسه قال : وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة من الموطأ ولا أدرى ما صحته لأنه قد ذكره فى الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس ، وترك عطاء فى تلك المسئلة مع كون عطاء أجل التابعين فى علم المناسك والله أعلم . وقد أطلنا القول فى هذه الترجمة ، وإنما أردنا بذلك جمع ما تفرق من كلام الأئمة فى شأنه والجواب عما قيل فيه والاعتذار للبخارى فى الاحتجاج بحديثه ، وقد وضح صحة تصرفه فى ذلك والله أعلم * (خ د) على بن الجعد بن عبيد الجوهرى أبو الحسن البغدادى أحد الحفاظ . قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه فقال له رجل : ولا أبو النضر ، فقال : ولا أبو النضر ، فقال : ولا شبابة قال ولا شبابة ، وقال أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى على بن الجعد وذكره غيره ووثقه آخرون وتكلم فيه أحمد من أجل التشيع ، ومن أجل وقوفه فى القرآن . قلت : روى عنه البخارى من حديثه عن شعبة فقط أحاديث يسيره وروى عنه أبو داود أيضاً * (خ ء ا) على بن الحكم البنانى من صغار التابعين وثقه أبو داود والنسائى والعجلى وغيرهم وتكلم فيه أبو الفتح الأزدى فقال : فيه لين . قلت : ليس له عند البخارى سوى حديثه عن نافع

عن ابن عمر فى النهى عن عسب الفحل ، وقد وافقه غيره وروى له أصحاب السنن * (ع) على بن المبارك الهنائى البصرى صاحب يحيى بن أبى كثير ذكره ابن عدى فى الكامل وقال يحيى بن سعيد القطان كان له كتابان أحدهما لم يسمعه فروينا عنه ما سمع ، وأما الكوفيون فرووا عنه الكتاب الذى لم يسمعه قال عباس العنبرى الذى عند وكيع عنه من الكتاب الذى لم يسمعه ، وقال يعقوب بن شيبة فى روايته عن يحيى بن أبى كثير وهاء ، وقال ابن المدينى هو أحب إلى من أبان ووثقه العجلى وابن معين وأحمد وابن نمير وآخرون . قلت : أخرج له البخارى من رواية البصريين عنه خاصة وأخرج من رواية وكيع عنه حديثاً واحداً توبع عليه وروى له الباقون * (خ) على بن أبى هاشم بن [1] طيراخ البغدادى من شيوخ البخارى قال أبو حاتم صدوق : تركه الناس للوقف فى القرآن ، وقال الأزدى ضعيف جداً . قلت : قدمت غير مرة أن الأزدى لا يعتبر تجريحه لضعفه هو وقد بين أبو حاتم السبب فى توقف من توقف عنه وليس ذلك بمانع من قبول روايته * (خ د س ت) عمر بن ذر الهمدانى الكوفى أحد الزهاد الكبار ، قال يحيى القطان كان ثقة فى الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ، وقال العجلى : كان ثقة وكان يرى الإرجاء ، وقال يعقوب ابن سفيان ثقة مرجئ ، وقال ابن خراش : كان صدوقاً من خيار الناس وكان مرجئاً ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً مرجئاً لا يحتج بحديثه ، وقال ابن سعد : مات فلم يشهده الثورى لأنه كان مرجئاً ، وقال أبو داود : كان رأساً فى الإرجاء ووثقه ابن معين والنسائى وآخرون . وروى له أيضاً أصحاب السنن الثلاثة * (خ م س) عمر بن أبى زائدة الوادعى الكوفى أخو زكريا وكان الأكبر ، وثقه ابن معين وغيره وذكره العقيلى فى الضعفاء وقال : كان يرى القدر وهو فى الحديث مستقيم . قلت : له فى البخارى حديثان أحدهما حديثه عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : لقيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء من أدم فرأيت بلالا الحديث أخرجه فى الصلاة ، وفى اللباس بمتابعة أبى عميس وسفيان الثورى وغيرهما ، والثانى حديثه عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون حديث أبى أيوب الأنصارى فيمن قال : لا إله إلا الله عشراً ، فذكر الاختلاف فيه على عمرو بن ميمون من طرق ، وروى له مسلم والنسائى * (ع) عمر بن على ابن عطاء بن مقدم المقدمى البصرى أثنى عليه أحمد وابن معين وغيرهما وعابوه بكثرة التدليس ،، وأما أبو حاتم ، فقال لا يحتج به ، وأورده ابن عدى فى الكامل ولم أر له فى الصحيح إلا ما توبع عليه واحتج به الباقون * (خ س) عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدى المعروف بابن التل قال النسائى وأبو حاتم صدوق ووثقه الدارقطنى وغيره وقال ابن حبان فى حديثه إذا حدث من حفظه بعض المناكير . قلت : وسيأتى ذكر ما أخرج له البخارى فى ترجمة أبيه محمد بن الحسن وروى عنه النسائى أيضاً * (خ م د س ق) عمر بن نافع ، مولى بن عمر قال أبو حاتم ليس به بأس وكذا قال عباس الدورى عن ابن معين ، وقال ابن عدى فى ترجمته حدثنى ابن حماد عن عباس الدورى عن ابن معين قال عمر بن نافع ليس حديثه بشىء فوهم

ابن عدى فى ذلك ، وإنما قال ابن معين ذلك فى عمر بن نافع الثقفى . وقوله فى هذا وفى هذا بين فى تاريخ عباس ، وأما مولى ابن عمر فقال أحمد : هو من أوثق ولد نافع ووثقه النسائى أيضاً وغيره ، وقال ابن سعد كان ثبتاً قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه كذا قال ، وهو كلام متهافت كيف لا يحتجون به وهو ثبت . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديثين . أحدهما عن أبيه عن ابن عمر فى زكاة الفطر بمتابعة مالك والآخر بهذا الإسناد فى النهى عن الفزع وله طرق . روى له الباقون سوى الترمذى • (ع) عمرو بن أبى سلمة التنيسى الدمشقى صاحب الأوزاعى وثقه ابن سعد ويونس وأثنى عليه أحمد وقال : إلا أنه روى عن زهير ابن محمد أحاديث بواطيل وضعفه يحيى بن معين والساجى ، وقال العقيلى : فى حديثه وهم ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . قلت : ليس له فى صحيح البخارى سوى حديثين أحدهما فى التوحيد حديثه عن الأوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبى بن كعب فى قصة الخضر وموسى عليهما السلام ، وهو عنده فى العلم من حديث محمد بن حرب عن الأوزاعى ، والثانى فى الجنائز حديثه عن الأوزاعى عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة حديث حق المسلم على المسلم خمس الحديث ، وقال بعده تابعه معمر عن الزهرى . قلت : وليس هو من إفراد عمرو بن أبى سلمة فقد رواه الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعى أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريقه وحديث معمر أخرجه مسلم وأخرج لعمر وباقى الجماعة • (ع) عمرو بن سليم الزرقى الأنصارى من ثقات التابعين وأئمتهم وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وابن حبان وآخرون وقال ابن خراش ثقة فى حديثه اختلاط . قلت : ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه • (ع) عمرو بن عاصم الكلابى البصرى وثقه ابن معين والنسائى وقال أبو داود : لا أنشط لحديثه وقدم عليه الحوضى . قلت : قد احتج به أبو داود فى السنن والباقون • (ع) عمرو بن عبد الله بن أبى إسحاق السبيعى أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه ولم أر فى البخارى من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثورى وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره واحتج به الجماعة • (ع) عمرو بن على الفلاس أحد الأعلام الحفاظ وروى عنه الأئمة الستة طعن على بن المدينى فى روايته عن يزيد بن زريع لأنه استصغره فيه ، فلم يخرج البخارى عنه من روايته عن يزيد بن زريع شيئاً • (ع) عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب أبو عثمان المدنى من صغار التابعين وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى وضعفه ابن معين والنسائى وعثمان الدارمى لروايته عن عكرمة حديث البهيمة وقال العجلى أنكروا حديث البهيمة يعنى حديثه عن عكرمة عن ابن عباس من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، وقال البخارى لا أدرى سمعه من عكرمة أم لا وقال أبو داود : ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة ، وقد روى عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس ليس على من أتى بهيمة حد . وقال الساجى صدوق إلا أنه يهم . قلت : لم يخرج له البخارى من روايته عن عكرمة شيئاً بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً ، ومن روايته عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة حديثاً واحداً واحتج به الباقون • (خ د م س) عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادى وثقه أحمد وأبو حاتم وأبو داود والحسين ابن فهم وجماعة وقال عبد الخالق بن منصور عن يحيى بن معين وسأله عنه فقال صدوق فقيل له أن خلفاً

يقع فيه فقال ما هو من أهل الكذب وأنكر عليه على بن المدينى حديثاً أخطأ فيه عن ابن عيينة . قلت : روى عنه البخارى ثلاثة أحاديث من روايته عن هشيم ويعقوب بن إبراهيم بن سعد حسب وما أخرج عنه عن ابن عيينة شيئاً ، وروى عنه مسلم وأبو داود والنسائى *(خ د) عمرو بن مرزوق الباهلى أبو عثمان البصرى أثنى عليه سليمان بن حرب وأحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين ثقة مأمون ووثقه ابن سعد ، وأما على بن المدينى فكان يقول اتركوا حديثه ، وقال القواريرى كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق ، وقال الساجى كان أبو الوليد يتكلم فيه وقال ابن عمار والعجلى : ليس بشىء ، وقال الدارقطنى : كثير الوهم . قلت : لم يخرج عنه البخارى فى الصحيح سوى حديثين أحدهما حديثه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عروة عن أبى موسى فى فضل عائشة وهو عنده بمتابعة آدم بن أبى إياس ، وغندر وغيرهما عن شعبة . والثانى حديثه عن شعبة عن ابن أبى بكر عن أنس فى ذكر الكبائر مقروناً عنده بعبد الصمد عن شعبة فوضح أنه لم يخرج له احتجاجاً والله أعلم * (ع) عمرو بن أبى مرة الجملى الكوفى أحد الأثبات من صغار التابعين متفق على توثيقه إلا أن بعضهم تكلم فيه لأنه كان يرى الإرجاء وقال شعبة : كان لا يدلس ، وقد احتج به الجماعة * (ع) عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى الأنصارى المدنى وثقه الجمهور ، وقال عثمان الدارمى عن يحيى بن معين صويلح وليس بالقوى . قلت : قد بين معاوية بن صالح عن يحيى بن معين سبب تضعيفه له فإنه قال : قال ابن معين ثقة إلا أنه اختلف عليه فى حديثين حديث الأرض كلها مسجد وحديث كان يسلم عن يمينه . قلت : لم يخرج البخارى له واحداً منهما ، وقد قال أبو حاتم : الرازى فيه ثقة صالح واحتج به الجماعة * (خ د) عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص الأموى السعيدى أبو أمية قال الدورى عن يحيى بن معين لا بأس به وثقه الدارقطنى . وذكره ابن عدى فى الكامل إلا أنه لم يقل فيه شيئاً يقتضى ضعفه بل أورد له حديثاً ذكر أنه تفرد به وهذا لا يوجب فيه قدحاً بعد أن ثبت توثيقه * (خ د س) عمران ابن حطان السدوسى الشاعر المشهور كان يرى رأى الخوارج ، قال أبو العباس المبرد : كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم انتهى . والقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه وكان عمران داعية إلى مذهبه وهو الذى رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل على عليه السلام بتلك الأبيات السائرة وقد وثقه العجلى وقال قتادة كان لا يتهم فى الحديث وقال أبو داود : ليس فى أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران هذا وغيره . وقال يعقوب بن شيبة : أدرك جماعة من الصحابة وصار فى آخر أمره إلى أن رأى رأى الخوارج وقال العقيلى حدث عن عائشة ولم يتبين سماعه منها . قلت : لم يخرج له البخارى سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبى كثير عنه . قال : سألت عائشة عن الحرير . فقالت : ائت ابن عباس فسأله . فقال : ائت ابن عمر فسأله فقال : حدثنى أبو حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة انتهى ، وهذا الحديث إنما أخرجه البخارى فى المتابعات فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره ، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمرو وغيره ، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخارى إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأى الخوارج ، وليس ذلك الاعتذار بقوى لأن يحيى

ابن أبى كثير إنما سمع منه باليمامة فى حال هروبه من الحجاج ، وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأى الخوارج ، وقصته فى ذلك مشهورة مبسوطة فى الكامل للمبرد ، وفى غيره على أن أبا زكريا الموصلى حكى فى تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع فى آخر عمره عن رأى الخوارج . فإن صح ذلك كان عذراً جيداً ، وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله فى المتابعات والله أعلم * (خ م د ت) عمران بن مسلم القصير البصرى من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وحكى عن يحيى القطان أنه قال كان يرى القدر وهو مستقيم الحديث ، وأورد له ابن عدى فى الكامل أحاديث تفرد بها . قلت : له فى البخارى حديثان أحدهما عن عطاء عن ابن عباس فى قصة المرأة السوداء وتابعه عليه عنده ابن جريج ، والثانى عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين فى التمتع بالحج إلى العمرة ، وهو عنده أيضاً من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران واحتج به الباقون سوى ابن ماجه (ع) عمير بن هانئ العنسى أبو الوليد الدمشقى الدارانى من كبار التابعين وثقه العجلى وغيره ، وقال أبو داود كان قدرياً وقتله مروان الحمار لكونه كان قائماً فى بيعة يزيد بن الوليد . قلت : احتج به الجماعة وليس له فى البخارى سوى ثلاث أحاديث * (خ د) عنبسة بن خالد الأيلى عظمه أبو داود وأحمد بن صالح المصرى ومحمد بن مسلم بن فزارة ، وأما يحيى بن بكير فكان يقع فيه . وقال الساجى انفرد بأحاديث عن يونس بن يزيد ، وكان أحمد بن حنبل يقول : ما روى عنه غير أحمد بن صالح . قلت : بل روى عنه ابن وهب شيئاً قليلا وهو من أقرانه ورجلان مقلان وهما محمد بن مهدى الاخميمى وهاشم بن محمد الربعى ، وله عند البخارى أربعة أحاديث قرنه فيها بعبد الله بن وهب عن يونس * (خ ت) عوف بن أبى جميلة الأعرابى البصرى أبو سهل الهجرى من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين ، وقال النسائى ثقة ثبت ، وقال محمد بن عبد الله الأنصارى كان من أثبتهم جميعاً ولكنه كان قدرياً ، وقال ابن المبارك كان قدرياً وكان شيعياً . قلت : احتج به الجماعة . وقال مسلم فى مقدمة صحيحه ، وإذا قارنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف بن أبى جميلة وأشعث الحمرانى وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما كان البون بينهما وبين هذين بعيداً فى كمال الفضل وصحة النقل وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة انتهى * (خ م د) العلاء ابن المسيب بن رافع الأسدى الكوفى وثقه ابن معين فقال ثقة مأمون وابن عمار وأبو حاتم وغيرهم ، وقال الحاكم له أوهام ، وقال الأزدى فى حديثه بعض نظر . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديثين عن أبيه عن البراء : أحدهما فى القول عند النوم اللهم أسلمت نفسى إليك الحديث ، وقد أخرجه من طريق أخرى ، والآخر قلت للبراء : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة . فقال يا ابن أخى إنك لا تدرى ما أحدثنا بعده ، وإنما أراد البخارى منه إثبات كون البراء بايع تحت الشجرة ، وقد أخرج من حديث أبى إسحاق عن البراء أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر الحديث . وبيعة الشجرة كانت فى الحديبية فصح أنه ما أخرج له إلا ما توبع عليه * (خ د س) عيسى ابن طهمان الجشمى أبو بكر البصرى من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان والدارقطنى وغيرهم . وقال العقيلى : لا يتابع ، ولعله أتى من خالد بن عبد الرحمن يعنى الراوى

عنه وهو كما ظن العقيلي . وأما ابن حبان فأفحش القول فيه فى كتاب الضعفاء فقال ينفرد بالمناكير عن أنس كأنه كان يدلس عن أبان بن أبى عياش ويزيد الرقاشى عنه ولا يجوز الاحتجاج بخبره ثم لم يسق له إلا حديثاً واحداً والآفة فيه ممن دونه . قلت : وليس له فى البخارى سوى حديثين أحدهما فى التوحيد عن خلاد ابن يحيي عنه عن أنس فى تزويج زينب بنت جحش وله عنده طرف من حديث ثابت وغيره ، والآخر أورده فى اللباس وفى الخمس من طريقين عنه عن أنس أنه أخرج لهم نعلين جرداوين . قال عيسى : فحدثنا ثابت بعد أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم .

حرف الغين

(ع) غالب القطان أبو سليمان البصرى قال أحمد بن حنبل ثقة ثقة ، ووثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم . وأما ابن عدى فذكره فى الضعفاء ، وأورد له أحاديث الحمل فيها على الراوى عنه عمر بن مختار البصرى وهو من عجيب ما وقع لابن عدى والكمال لله وقد احتج به الجماعة وليس له فى الصحيحين سوى حديثه عن بكير بن عبد الله المزنى ، عن أنس فى السجود على الثوب ، وله عند البخارى موضع آخر معلق عن ابن سيرين .

حرف الفاء

(ع) فراس بن يحيي الهمدانى الكوفى صاحب الشعبي مشهور وثقه أحمد ويحيي بن معين والنسائى والعجلى وابن عمار وآخرون ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة فى حديثه لين ، وقال على بن المدينى عن يحيي ابن سعيد القطان ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء . قلت : كفى بها شهادة من مثل ابن القطان وقد احتج به الجماعة ، وحديثه فى الاستبراء لم يخرجه الشيخان • (ع) الفضل بن دكين أبو نعيم الكوفى أحد الأثبات قرنه أحمد بن حنبل فى التثبت بعبد الرحمن بن مهدى ، وقال : إنه كان أعلم بالشيوخ من وكيع ، وقال مرة كان أقل خطأ من وكيع والثناء عليه فى الحفظ والتثبت يكثر إلا أن بعض الناس تكلم فيه بسبب التشيع ومع ذلك فصح أنه قال : ما كتبت علىّ الحفظة أنى سببت معاوية احتج به الجماعة • (ع) الفضل ابن موسى السِّينانى المروزى أحد الثقاة وثقه وكيع وابن المبارك وابن معين وابن سعد وجماعة ، وقال ابن المدينى فى حديثه مناكير وقدم أبا تميلة عليه . قلت : ليس فى البخارى سوى ثلاثة أحاديث أحدها فى كتاب الغسل بمتابعة أبى حمزة وغيره عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ، والآخر فى الرقاق عن معاذ بن أسد عنه عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة حديث ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ، وقد رواه مسلم من حديث محمد بن فضيل عن أبيه ، والثالث فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن إسحاق بن إبراهيم عنه بمتابعة حاتم بن إسماعيل كلاهما عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد • (ع) فضيل بن سليمان النميرى أبو سليمان البصرى قال الساجي : كان صدوقاً وعنده

مناكير ، وقال عباس الدورى عن ابن معين ليس بثقة ، وقال أبو زرعة لين الحديث.روى عنه على بن المدينى وكان من المتشددين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال النسائى ليس بالقوى . قلت : روى له الجماعة وليس له فى البخارى سوى أحاديث توبع عليها . منها فى الخمس حديثه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فى إجلاء اليهود تابعه عليه ابن جريج ، ومنها فى المناقب حديثه بهذا الإسناد فى قصة زيد بن عمرو بن نفيل تابعه عليه عبد العزيز بن المختار عند أبى يعلى ، ومنها حديثه عن مسلم بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه عليه عنده سليمان بن يسار عن عبد الرحمن ابن جابر وسمى المبهم المذكور أبا بردة بن نيار . ومنها فى الطهارة حديثه عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض الحديث تابعه عليه ابن عيينة ووهب وغيرهما . ومنها فى الرقاق عن أبى حازم عن سهل بن سعد فى حفر الخندق تابعه عليه عبد العزيز ابن أبى حازم عن أبيه . ومنها بهذا الإسناد حديث ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفاً الحديث تابعه عليه عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه أيضاً * (خ ٤ ا) فطر بن خليفة المخزومى مولاهم كوفى من صغار التابعين وثقه أحمد والقطان والدارقطنى وابن معين والعجلى والنسائى وآخرون ، وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله ، ومن الناس من قد يستضعفه ، وقال الساجى كان ثقة وليس بمتقن . فهذا قول الأئمة فيه وأما الجوزجانى فقال : كان غير ثقة وقال ابن أبى خيثمة عن قطبة بن العلاء تركت حديثه لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان انتهى فهذا هو ذنبه عند الجوزجانى ، وقد قال العجلى أنه كان فيه تشيع قليل ، وقال أبو بكر ابن عياش تركت الرواية عنه لسوء مذهبه ، وقال أحمد بن يونس كنا نمرّ به وهو مطروح لا نكتب عنه روى له البخارى وأصحاب السنن لكن ليس له فى البخارى سوى حديث واحد رواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو حديث ليس الواصل كالمكافئ الحديث أخرجه من طريق الثورى عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر ثلاثتهم عن مجاهد . قال البخارى : لم يرفعه الأعمش * (ع) فليح بن سليمان الخزاعى أو الأسلمى أبو يحيى المدنى ، ويقال كان اسمه عبد الملك وفليح لقب مشهور من طبقة مالك احتج به البخارى وأصحاب السنن ، وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإفك وضعفه يحيى بن معين والنسائى وأبو داود ، وقال الساجى : هو من أهل الصدق وكان يهم ، وقال الدارقطنى مختلف فيه ولا بأس به ، وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندى لا بأس به . قلت : لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وإنما أخرج له أحاديث أكثرها فى المناقب وبعضها فى الرقاق .

حرف القاف

(خ م ت س ق) القاسم بن مالك المزنى أبو جعفر الكوفى وثقه يحيى بن معين والعجلى وأحمد وأبو داود وجماعة ، وقال أبو حاتم صالح ليس بالمتين ، وقال الساجى : ضعيف . وقد روى عنه على ابن المدينى والناس . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديث واحد أخرجه مفرقاً فى الحج والاعتصام

والكفارات من روايته عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال : كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم مداً وثلثا بمدكم اليوم . قال : وكان السائب قد حج به فى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج ما يتابعه فى الحج أيضاً من طريق أخرى عن السائب * (ع) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى الكوفى أبو عامر من كبار شيوخ البخارى أخرج عنه أحاديث عن سفيان الثورى ، وافقه عليها غيره ، وقال أحمد بن حنبل كان كثير الغلط ، وكان ثقة لا بأس به وهو أثبت من أبى حذيفة وأبو نعيم أثبت منه . قلت : هذه الأمور نسبية وإلا فقد قال أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبى نعيم فى حديث الثورى وذكر القصة . وقال أبو داود كان قبيصة لا يحفظ ثم حفظ بعد ، وقال الفضل بن سهل وكان قبيصة يحدث بحديث سفيان على الولاء درساً درساً حفظا . وقال محمد بن عبد الله بن نمير لما قيل له إن قبيصة كان صغيراً حين سمع من سفيان لو حدثنا قبيصة عن النخعى لقبلنا منه ، وقال النسائى ليس به بأس ، وروى له الباقون بواسطة * (ع) قتادة بن دعامة البصرى التابعى الجليل أحد الأثبات المشهورين كان يضرب به المثل فى الحفظ إلا أنه كان ربما دلس ، وقال ابن معين رمى بالقدر وذكر ذلك عنه جماعة وأما أبو داود فقال : لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر والله أعلم احتج به الجماعة * (خ م د ت س) قريش بن أنس البصرى وثقه ابن المدينى وقال أبو حاتم لا بأس به إلا أنه تغير . وقال البخارى اختلط ست سنين . قلت : روى له الشيخان وأصحاب السنن الثلاثة لكن لم يخرج له البخارى سوى حديثه عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن سمرة فى العقيقة أخرجه عن عبد الله بن أبى الأسود عنه وعبد الله سمع منه قبل اختلاطه ، وقد حدث به البخارى خارج الصحيح عن على بن المدينى عن قريش ابن أنس ، ورواه عنه الترمذى فى جامعه * (ع) قيس بن أبى حازم البجلى مخضرم أدرك الجاهلية وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلقه فلقى أبا بكر ومن بعده واحتج به الجماعة ويقال إنه كبر إلى أن خرف ، وقد بالغ ابن معين فقال : هو أوثق من الزهرى ، وقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا فيه فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد ، ومنهم من حمل عليه وقال له أحاديث مناكير ومنهم من حمل عليه فى مذهبه وأنه كان يحمل على على والمعروف عنه أنه كان يقدم عثمان ولذلك كان يجتنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه . قلت : فهذا قول مبين مفصل والله أعلم .

حرف الكاف

(خ م د س) كثير بن شنظير أبو قرة البصرى قال النسائى : ليس بالقوى ، ووثقه ابن سعد وقال الساجى صدوق فيه بعض الضعف ، وقال أبو زرعة لين . قلت : احتج به الجماعة سوى النسائى وجميع ما له عندهم ثلاثة أحاديث : أحدها عن عطاء عن جابر فى السلام على المصلى رواه الشيخان من حديث عبد الوارث عنه وتابعه الليث عن أبى الزبير عن جابر عند مسلم . وثانيها حديثه بهذا الإسناد فى الأمر بتخمير الآنية وكف الصبيان عند المساء أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث حماد بن زيد عنه وتابعه

ابن جريج . وثالثها انفرد ابن ماجه بإخراجه والراوى عنه ضعيف * (خ د ت) كليب بن وائل البكرى صاحب ابن عمر وثقه ابن معين والدارقطنى ويعقوب بن سفيان وقال أبو داود ليس به بأس ، وقال أبو زرعة ضعيف . روى له البخارى حديثه عن ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الدباء والحنتم فقط وله شواهد من حديث أنس وغيره * (ع) كهمس بن الحسن التيمى البصرى من صغار التابعين . قال أحمد ثقة وزيادة ، وقال أبو داود ثقة ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ثقة وقال الساجى صدوق يهم ، ونقل أن ابن أبى معين ضعفه . قلت : أخرج له البخارى أحاديث يسيرة من روايته عن عبد الله بن بريدة فقط واحتج به الباقون والله الموفق * (خ) كهمس بن المنهال السدوسى البصرى متأخر عن الذى قبله أخرج له البخارى حديثاً واحداً مقروناً بمحمد بن سواء كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة فى مناقب عمر وتكلم فيه مع ذلك فقال : كان يقال فيه القدر وقال أبو حاتم محله الصدق يكتب حديثه .

حرف الميم

(ع) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى من صغار التابعين مدنى مشهور وثقه ابن معين والجمهور وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . قال : سمعت أبى يقول وذكره فى حديثه شىء يروى أحاديث مناكير . قلت : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة * محمد بن إسماعيل بن أبى فديك المدنى صدوق مشهور وثقه ابن معين . قال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة كذا قال ابن سعد ولم يوافقه على ذلك أئمة الجرح والتعديل وقد احتج به الجماعة ، وليس له فى البخارى سوى أربعة أحاديث * (ع) محمد بن بشار البصرى المعروف ببندار أحد الثقاة المشهورين . روى عنه الأئمة الستة . وثقه العجلى والنسائى وابن خزيمة وسماه إمام أهل زمانه ، والفرهيانى والذهلى ومسلمة وأبو حاتم الرازى وآخرون ، وضعفه عمرو بن على الفلاس ولم يذكر سبب ذلك فما عرجوا على تجريحه ، وقال القواريرى كان يحيى بن معين يستضعفه وقال أبو داود لولا سلامة فيه لترك حديثه يعنى أنه كانت فيه سلامة فكان إذا سها أو غلط يحمل ذلك على أنه لم يتعمد ، وقد احتج به الجماعة ولم يكثر البخارى من تخريج حديثه لأنه من صغار شيوخه ، وكان بندار يفتخر بأخذ البخارى عنه كما حكيناً ذلك فى ترجمة البخارى * (ع) محمد ابن بكر البرسانى وثقه أبو داود والعجلى ، وقال عثمان الدارمى عن يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ محله الصدق ، وقال النسائى فى كتاب المحاربة من سننه ليس بالقوى . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديث واحد فى كتاب المغازى وهو حديثه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ذكره فى موضعين ، وقال فى الصلاة قال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر عن عثمان بن أبى روّاد فذكر حديثاً تابعه عليه عنده أبو عبيدة الحداد عن عثمان وعلق له آخر فى الحج قال فيه وقال محمد بن بكر عن ابن جريج فذكر حديثاً كان أخرجه عن مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وروى له الباقون * (ع) محمد بن جحادة الكوفى من

صغار التابعين وثقه أحمد بن حنبل وجماعة وتكلم فيه بعضهم من أجل قول أبي عوانة كان يتشيع . قلت : روى له الجماعة وما له فى البخارى سوى حديثين لا تعلق لهما بالمذهب * (ع) محمد بن جعفر المعروف بغندر أحد الأثبات المتقنين من أصحاب شعبة اعتمده الأئمة كلهم حتى قال على بن المدينى هو أحب إلىّ من عبد الرحمن ابن مهدى فى شعبة ، وقال ابن المبارك إذا اختلف الناس فى شعبة فكتاب غندر حكم بينهم لكن قال أبو حاتم يكتب حديثه عن غير شعبة ولا يحتج به . قلت : أخرج له البخارى عن شعبة كثيراً وأخرج له حديثاً عن معمر وآخر عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند توبع فيهما كما سيأتى ، وروى له الباقون * (خ د س ت) محمد بن الحسن بن التل الأسدى الكوفى . وثقه ابن نمير . قال أبو حاتم شيخ ، وقال أبو داود يكتب حديثه ، وضعفه يعقوب الفسوى ، وقال العقيلى لا يتابع . وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأساً . قلت : له فى البخارى عن ابنه عمر بن محمد بن الحسن عنه حديثان أحدهما فى الزكاة عن إبراهيم بن طهمان عن محمد ابن زياد عن أبى هريرة أن الحسن بن على أخذ تمرة من تمر الصدقة الحديث وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد ابن زياد ، والآخر فى المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام . وروى له أبو داود والنسائى * (خ ت) محمد بن الحسن المزنى الواسطى القاضى وثقه ابن معين وغيره . وذكره ابن حبان فى الضعفاء وأعاده فى الثقات . قلت : ما له فى البخارى سوى أثر واحد ذكره فى كتاب العلم موقوفاً على الحسن البصرى * (خ م س) محمد بن أبى حفصة البصرى أبو سلمة وثقه ابن معين وقال مرة ضعيف وقال مرة صالح الحديث وضعفه النسائى . قال ابن المدينى ليس به بأس ، وقال أبو داود ثقة غير أن يحيى ابن سعيد كان يتكلم فيه . قلت : هو من أصحاب الزهرى المشهورين أخرج له البخارى حديثين من روايته عن الزهرى توبع فيهما وعلق له غيرهما * (خ) محمد بن الحكم المروزى من شيوخ البخارى لم يعرفه أبو حاتم فقال إنه مجهول . قلت : قد عرفه البخارى وروى عنه فى صحيحه فى موضعين ، وعرفه ابن حبان فذكره فى الطبقة الرابعة من الثقات * (خ م د س ق) محمد بن حمير السليحى الحمصى وثقه ابن معين ودحيم ، وقال النسائى ليس به بأس ، وقال يعقوب بن سفيان ليس بالقوى وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وبقية ومحمد بن حرب أحب إلىّ منه . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديثين أحدهما عن إبراهيم بن أبى عبلة عن عقبة بن وساج عن أنس فى خضاب أبى بكر وذكر له متابعاً والآخر عن ثابت ابن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بعنز ميتة فقال : ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها أورده فى الذبائح ، وله أصل من حديث ابن عباس عنده فى الطهارة ، وروى له أبو داود فى المراسيل والنسائى * (ع) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير مشهور بكنيته . قال يحيى بن معين كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان ، وقال أبو حاتم أثبت الناس فى الأعمش سفيان ثم أبو معاوية . وتكلم فيه بعضهم من أجل الإرجاء وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد كان ثقة . ربما دلس وكان يرى بالإرجاء ، وقال أبو داود كان مرجئاً وقال النسائى ثقة كذا قال ابن خراش ، وزاد فى حديثه عن غير الأعمش اضطراب ، وكذا قال أحمد بن حنبل وغيره زاد أحمد أحاديثه عن هشام بن عروة فيها اضطراب . قلت : لم يحتج به

البخارى إلا فى الأعمش وله عنده عن هشام بن عروة عدة أحاديث توبع عليها ، وله عنده عن بريد ابن أبى بردة حديث واحد تابعه عليه أبو أسامة عند الترمذى واحتج به الباقون * محمد بن الزرقان أبو همام البصرى له فى الرقاق حديث واحد توبع عليه ، وقد وثقه على بن المدينى والدارقطنى ، وقال ابن حبان فى الثقات ربما أخطأ * (خ د) محمد بن زياد بن عبيد الله بن زياد بن الربيع الزيادى أو عبد الله البصرى من صغار شيوخ البخارى روى عنه حديثاً واحداً فى الأدب عن غندر عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند بمتابعة مكى بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر النبى صلى الله عليه وسلم حجرة الحديث وروى عنه ابن خزيمة فى صحيحه ، وذكره ابن حبان فى ثقاته ، وقال ربما أخطأ وضعفه أبو عبد الله بن منده فى مسنده * (خ م ت ق س) محمد بن سابق أبو جعفر البزار من شيوخ البخارى وثقه العجلى وقواه أحمد بن حنبل ، وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وليس ممن يوصف بالضبط ، وقال النسائى لا بأس به ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ضعيف . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديث واحد فى الوصايا قال فيه حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان عن فراس عن الشعبى عن جابر أن أباه استشهد يوم أحد الحديث ، وقد تابعه عليه عنده عبيد الله بن موسى عن شيبان وهو فى المغازى وروى له الباقون * (خ م س ق) محمد بن سواء السدوسى البصرى قوّاه يزيد بن زريع وغيره وذكره الأزدى فى الضعفاء فقال كان يغلو فى القدر . قلت : جميع ما له فى البخارى ثلاثة أحاديث أحدها قرنه فيه بيزيد بن زريع كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة ، والآخر أخرجه فى الأدب عن عمرو ابن عيسى عنه عن روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة أن رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال بئس أخو العشيرة وهو عنده فى الأدب أيضاً من رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر . والثالث ذكرناه فى ترجمة كهمس بن المنهال وروى له الباقون ، لكن أبو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ * (ت س ق) محمد بن الصلت الأسدى أبو جعفر من قدماء شيوخ البخارى وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن نمير لكن قال أبو غسان أحب إلىّ منه ، وذكر صاحب الميزان أن بعضهم قال فيه لين . قلت : أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن حمزة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا نائم شربت اللبن حتى أنظر إلى الرى الحديث فى مناقب عمر ، وقد تابعه عليه عنده عبدان عن ابن المبارك ، وروى أصحاب السنن غير أبى داود * (خ س) محمد بن الصلت أبو يعلى التوَّزى من شيوخ البخارى أيضاً . قال أبو حاتم وأبو زرعة صدوق ، كان يملى التفسير علينا من حفظه وربما وهم ووثقه الدارقطنى . قلت : أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً فى كتاب الردة قال حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أنس فذكر حديث العرنيين مختصراً وتابعه عليه عنده على بن المدينى عن الوليد بن مسلم وروى له النسائى * (ع) محمد بن طلحة بن مصرف الكوفى قال العجلى ثقة إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير ، وقال ابن سعد كانت له أحاديث منكرة قال وقال عفان كان يروى عن أبيه وأبوه قديم الموت وكان الناس كأنهم يكذبونه وقال أبو داود كان يخطئ ووثقه أحمد بن حنبل قال إلا أنه لا يكاد يقول حدثنا فى شىء من حديثه وقال أبو كامل مظفر بن مدرك كان يقال ثلاثة يتقى حديثهم محمد بن طلحة وفليح بن سليمان وأيوب

ابن عتبة ، وقال ابن معين صالح وقال مرة ضعيف ، وقال النسائى ليس بالقوى : قلت : له فى البخارى ثلاثة أحاديث أحدها فى المغازى عنه عن حميد عن أنس قال غاب عمى عن قتال بدر الحديث ، وهو عنده بمتابعة عبد الأعلى السامى وغير واحد عن حميد . ثانيها فى العيدين عنه عن زبيد عن الشعبى عن البراء فى الذبح قبل الصلاة وهو عنده بمتابعة شعبة عن زبيد . ثالثها فى الجهاد عنه عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه فى الانتصار بالضعفاء وهو فرد إلا أنه فى فضائل الأعمال وروى له الباقون * (ع) محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى نسبة إلى جده وهو مولى بنى أسد يكنى أبا أحمد الكوفى أحد الأثبات الثقات المشهورين من شيوخ أحمد بن حنبل . قال حنبل عن أحمد كان كثير الخطأ فى حديث سفيان ، وقال أبو حاتم كان حافظاً له أوهام ووثقه ابن نمير وابن معين والعجلى وزاد كان يتشيع ، وقال النسائى ليس به بأس ، وقال أبو زرعة وغير واحد صدوق ، وقال بندار ما رأيت أحفظ منه . قلت : احتج به الجماعة وما أظن البخارى أخرج له شيئاً من افراده عن سفيان والله أعلم * (ع) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى القاضى البصرى أبو عبد الله من قدماء شيوخ البخارى ثقة . وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد ابن حنبل ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر فى الرأى . أما السماع فقد سمع ، وقال أبو حاتم لم أر من الأئمة إلا ثلاثة أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمى والأنصارى ، وقال زكريا الساجى كان عالماً ولم يكن من فرسان الحديث . قلت : أنكر عليه يحيى القطان وغيره حديثه عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم . قال ابن المدينى صوابه عن ميمون عن يزيد ابن الأصم أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، وقال أبو داود كان قد تغير تغيراً شديداً ، وقال أحمد ذهبت له كتب فكان يحدث من كتاب غلامه يعنى فكأنه دخل عليه حديث فى حديث ، وروى له الباقون * (ع) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن أخى الزهرى ذكره محمد ابن يحيى الذهلى فى الطبقة الثانية من أصحاب الزهرى مع محمد بن إسحاق وفليح وقال إنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها . أحدها حديثه عن عمه عن سالم عن أبى هريرة مرفوعاً كل أمتى معافى إلا المجاهرين . ثانيها بهذا الإسناد كان إذا خطب قال كل ما هو آت قريب موقوف . ثالثها عن امرأته أم الحجاج بنت الزهرى عن أبيها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل بكفه كلها مرسل ، وقال الساجى تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها كأنه يعنى هذه اه . وقال أبو داود ثقة سمعت أحمد يثنى عليه وأخبرنى عباس عن يحيى بالثناء عليه ، وقال يحيى بن معين هو أمثل من أبى أويس وقال مرة ليس بذلك القوى ومرة ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه . قلت : الذهلى أعرف بحديث الزهرى وقد بين ما أنكر عليه فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التى أخطأ فيها ولم أجد له فى البخارى سوى أحاديث قليلة . أحدها فى الأضاحى عن عمه عن سالم عن أبيه فى النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، وهذا قد تابعه عليه معمر عند مسلم وغيره ، والثانى فى وفود الأنصار عن عمه عن أبى إدريس عن عبادة بن الصامت فى المتابعة وهو عنده بمتابعة شعيب وغيره عن الزهرى . الثالث فى المغازى فى قصة الحديبية عن عمه عن عروة عن المسور ومروان بمتابعة سفيان بن عيينة ومعمر وغيرهما وله عنده غير هذه مما توبع عليه موصولا ومعلقاً . وروى له

الباقون * (ع) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات لكن قال ابن المدينى كانوا يوهنونه فى الزهرى ، وكذا وثقه أحمد ولم يرضه فى الزهرى ورمى بالقدر ولم يثبت عنه بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيرى وغيره ، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه فى الورع على مالك وإنما تكلموا فى سماعه من الزهرى لأنه كان وقع بينه وبين الزهرى شىء فخلف الزهرى أن لا يحدثه ثم ندم فسأله ابن أبى ذئب أن يكتب له أحاديث أرادها فكتبها له فلأجل هذا لم يكن فى الزهرى بذاك بالنسبة إلى غيره ، وقد قال عمرو ابن على الفلاس هو أحب إلىَّ فى الزهرى من كل شامى انتهى احتج به الجماعة ، وحديثه عن الزهرى فى البخارى فى المتابعات * (خ د ت س) محمد بن عبد الرحمن الطفاوى من شيوخ أحمد بن حنبل وثقه ابن المدينى ، وقال أبو حاتم صدوق إلا أنه يهم أحياناً ، وقال ابن معين لا بأس به ، وقال أبو زرعة منكر الحديث ، وأورد له ابن عدى عدة أحاديث وقال إنه لا بأس به . قلت : له فى البخارى ثلاثة أحاديث ليس فيها شىء مما استنكره ابن عدى . أحدها فى البيوع عن أبى الأشعث عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة قالوا إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال سموا الله عليه وكلوه ، وتابعه عنده أبو خالد الأحمر وأسامة بن حفص وغيرهما . ثانيها فى البيوع أيضاً عن على بن المدينى عنه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة حديث أعطيت جوامع الكلم . ثالثها فى الرقاق عن على عنه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر حديث كن فى الدنيا كأنك غريب الحديث فهذا الحديث قد تفرد به الطفاوى وهو من غرائب الصحيح وكأن البخارى لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب والله أعلم . ثم وجدت له فيه متابعاً فى نوادر الأصول للحكيم الترمذى من طريق مالك بن سعير عن الأعمش والله أعلم . وعلق له غير هذه وروى له أصحاب السنن الثلاثة * (خ ت س) محمد بن عبد العزيز الرملى الواسطى من شيوخ البخارى وثقه العجلى وقال يعقوب بن سفيان كان حافظاً وقال أبو حاتم هو إلى الضعف ما هو وقال أبو زرعة ليس بقوى . وقال ابن حبان فى الثقات ربما خالف . قلت : روى له البخارى حديثين : أحدهما فى تفسير سورة النساء عنه عن حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد حديث الشفاعة ، وأخرجه فى التوحيد من وجه آخر عن زيد بن أسلم . وثانيهما فى الاعتصام بهذا الإسناد لتتبعن سنن من كان قبلكم الحديث وأخرجه فى أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن زيد بن أسلم وقد تقدمت الإشارة إليهما فى ترجمة حفص بن ميسرة والله أعلم ، وأخرج مسلم الحديثين معاً من حديث حفص بن ميسرة أيضاً * (ع) محمد بن عبيد الطنافسى من شيوخ أحمد بن حنبل قال إنه كان صدوقاً ولكن يعلى أخوه أثبت منه ، وقال فى رواية أخرى : كان يخطئ ويصيب وهذا على ما يختار أحمد يكون ساقط الحديث لكن وثقه فى رواية الأثرم وكذا وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن سعد وابن عمار وزاد كان أبصر أخوته بالحديث وكان يعلى أحفظهم . قلت : احتج بمحمد الأئمة كلهم ولعل ما أشار إليه أحمد كان فى حديث واحد * (ع) محمد بن أبى عدى البصرى من شيوخ أحمد ، قال عمرو بن على أحسن عبد الرحمن بن مهدى الثناء عليه ، وقال أبو حاتم والنسائى وابن سعد ثقة ، وفى الميزان أن أبا حاتم قال لا يحتج به فينتظر فى ذلك وأبو حاتم عنده عنت ، وقد احتج به الجماعة * (ع) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى مشهور من شيوخ مالك صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه

وأخرج له الشيخان أما البخارى فمقروناً بغيره وتعليقاً وأما مسلم فمتابعة وروى له الباقون * (ع) محمد بن الفضل السدوسى أبو النعمان ولقبه عارم من شيوخ البخارى كان سليمان بن حرب يقدمه على نفسه وقال أبو حاتم إذا حدثك عارم فاختم عليه ، عارم لا يتأخر عن عفان وقال أبو حاتم أيضاً والبخارى : اختلط عارم فى آخر عمره زاد أبو حاتم من سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد ولقيه أبو زرعة سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وقال الدارقطنى تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة . قلت : إنما سمع منه البخارى سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة وقد اعتمده فى عدة أحاديث ، وروى أيضاً فى جامعه عن عبد الله ابن محمد المسندى عنه وروى له الباقون * (ع) محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى أبو عبد الرحمن الضبى من شيوخ أحمد وله تصانيف وثقه العجلى وابن معين وقال أحمد كان شيعياً حسن الحديث ، وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم ، وقال النسائى لا بأس به وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً كثير الحديث شيعياً وبعضهم لا يحتج به . قلت : إنما توقف فيه من توقف لتشيعه وقد قال أحمد بن على الأبار حدثنا أبو هاشم سمعت ابن فضيل يقول رحم الله عثمان ولا رحم الله من لا يترحم عليه قال ورأيت عليه آثار أهل السنة والجماعة رحمه الله احتج به الجماعة * (خ س ق) محمد بن فليح بن سليمان تقدم ذكر أبيه قال ابن أبى حاتم عن أبيه كان ابن معين يحمل على محمد قلت : فما قولك فيه قال مابه بأس ليس بذلك القوى وقال الدارقطنى : ثقة . قلت : أخرج له البخارى نسخة من روايته عن أبيه عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة وبعضها عن هلال عن أنس بن مالك توبع على أكثرها عنده وله نسخة أخرى عنده بهذا الإسناد لكن عن عبد الرحمن بن أبى عمرة بدل عطاء بن يسار وقد توبع فيها أيضاً وهى ثمانية أحاديث والله أعلم * (خ د ق) محمد بن أبى القاسم الطويل الكوفى وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن المدينى لا أعرفه . قلت : روى عنه ثلاثة وليس له فى البخارى سوى حديث ابن عباس فى قصة تميم الدارى وعدى بن بداء * (ع) محمد بن كثير العبدى البصرى من شيوخ البخارى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل . قلت : روى عنه البخارى ثلاثة أحاديث فى العلم والبيوع والتفسير قد توبع عليها * (ع) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكى أحد التابعين مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له البخارى سوى حديث واحد فى البيوع قرنه بعطاء عن جابر ، وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقون * (ع) محمد بن مطرف أبو غسان الليثى المدنى من أقران مالك قال ابن المدينى كان شيخاً وسطاً ووثقه أحمد وأبو حاتم والجوزجانى ويعقوب بن شيبة وآخرون واحتج به الأئمة * (ع) محمد ابن ميمون أبو حمزة السكرى المروزى أحد الأئمة كان مجاب الدعوة عظمه ابن المبارك ووثقه يحى بن معين وأحمد بن حنبل والنسائى وآخرون ، وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال النسائى أيضاً فى كتاب السنن له عقب حديث أورد له عن عاصم عن زر عن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة لا بأس بأبى حمزة إلا أنه كان قد ذهب بصره فى آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد وأغرب ابن عبد البر فقال فى ترجمة سمى من التمهيد أبو حمزة المروزى ليس بقوى . قلت : بل احتج به الأئمة كلهم والمعتمد فيه ما قال النسائى ، ولم يخرج له البخارى إلا أحاديث يسيرة من رواية

عبدان عنه وهو من قدماء أصحابه والله أعلم * (خ) محمد بن يزيد الكوفى روى له البخارى فى فضائل أبى بكر عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم عن عروة عن عبد الله بن عمرو أنه سأله عن أشد شيء صنعه المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فسئل عنه أبو حاتم فقال مجهول ، وقال ابن عدى هو الرفاعى ورجح الساجى أنه الرفاعى لأنه روى هذا الحديث بعينه عن الوليد ابن مسلم لكن ضعفه البخارى وغيره وقوّاه آخرون فلا يبعد أن يخرج له فى صحيحه ما يتابع عليه فقد تابعه عليه عنده على بن المدينى وغيره عن الوليد بن مسلم والله أعلم * (ع) محمد بن يوسف الفريابى نزيل قيسارية من سواحل الشام من كبار شيوخ البخارى وثقه الجمهور وذكره ابن عدى فى الكامل فقال له إفراد وقال العجلى ثقة ، وقد أخطأ فى مائة وخمسين حديثاً وذكر له ابن معين حديثاً أخطأ فيه فقال : هذا باطل . قلت : اعتمده البخارى لأنه انتقى أحاديثه وميزها ، وروى له الباقون بواسطة * (ع) مالك بن اسماعيل أبو غسان النهدى من كبار شيوخ البخارى مجمع على ثقته ذكره ابن عدى فى الكامل من أجل قول الجوزجانى إنه كان خشبياً يعنى شيعياً ، وقد احتج به الأئمة * (خ د س ق) مالك بن سعير بن الخمس الكوفى قال أبو حاتم وغيره صدوق وضعفه أبو داود . قلت : روى له البخارى حديثين من روايته عن هشام عن أبيه عن عائشة ، أحدهما فى تفسير سورة المائدة فى لغو اليمين ، والآخر فى الدعوات فى قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ نزلت فى الدعاء وكلاهما قد توبع عليه عنده ، وروى له أصحاب السنن * (ع) مبشر ابن اسماعيل الحلبى من طبقة وكيع قال ابن سعد كان ثقة مأموناً ، وقال النسائى لا بأس به ذكره صاحب الميزان فقال : تكلم فيه بلا حجة كذا قال : ولم يذكر من تكلم فيه ، ولم أر فيه كلاماً لأحد من أئمة الجرح والتعديل لكن قال ابن قانع فى الوفيات أنه ضعيف ، وابن قانع ليس بمعتمد وليس له فى البخارى سوى حديث واحد عن الأوزاعى فى كتاب التهجد بمتابعة عبد الله بن المبارك وروى له الباقون * (ع) محارب ابن دثار أحد الأئمة الأثبات تابعى جليل وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى وآخرون ، وقال ابن سعد لا يحتجون به . قلت : بل احتج به الأئمة كلهم وقال أبو زرعة : مأمون ولكن ابن سعد يقلد الواقدى والواقدى على طريقة أهل المدينة فى الانحراف على أهل العراق فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله * (خ م د س) محاضر بن المورّع الكوفى من مشايخ أحمد قال النسائى : ليس به بأس وقال أحمد كان مغفلا ولم يكن من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم : ليس بالمتين فيكتب حديثه وقال أبو زرعة : صدوق . قلت : أخرج له البخارى حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه أحدهما فى الحج والآخر فى البيوع وعلق له غيرهما : وروى له مسلم حديثاً واحداً وأبو داود والنسائى * (خ ت) محبوب بن الحسن البصرى أبو جعفر يقال اسمه محمد وفى المحمديين ذكره المزى قال ابن معين ليس به بأس وضعفه النسائى وقال أبو حاتم ليس بقوى وقال أبو داود : كان يرى شيئاً من القدر . قلت : له فى البخارى حديث واحد فى كتاب الأحكام عن خالد الحذاء مقروناً بغيره ، وروى له الترمذى * (خ س ت) مخلد بن يزيد الحرانى من شيوخ أحمد وثقه ابن معين وغيره وقال أحمد : لا بأس به وكان يهم وكذا قال الساجى : وزاد قدّم أحمد عليه مسكين بن بكير وأنكر له أبو داود حديثاً وصله . قلت : أخرج له البخارى أحاديث قليلة من روايته

عن ابن جريج توبع عليها وروى له مسلم والباقون سوى الترمذى * (خ عا) مروان بن الحكم بن أبى العاص ابن أمية بن عم عثمان بن عفان يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه ، وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم فى الحديث ، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدى الصحابى اعتماداً على صدقه . وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف فى طلب الخلافة حتى جرى ما جرى . فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه كما قرره الإسماعيلى وغيره ، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلى بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخارى أحاديثهم عنه فى صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه فى الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم . وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم * (ع) مروان بن معاوية الفزارى من شيوخ أحمد ثقة مشهور تكلم فيه بعضهم لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين فقال على بن المدينى كان ثقة فيما يروى عن المعروفين ، وقال أحمد كان ثقة حافظاً يحفظ حديثه كله نصب عينيه رحمه الله احتج به الأئمة وأخرج البخارى من حديثه عن خمسة من شيوخه المعروفين وهم حميد وعاصم الأحول واسماعيل بن أبى خالد وأبو يعقوب العبدى وهاشم ابن هاشم * (خ د م س) مسكين بن بكير الحرانى أبو عبد الرحمن من شيوخ أحمد وثقه ابن عمار ، وقال أحمد وابن معين وأبو حاتم لا بأس به زاد أحمد فى حديثه خطأ وزاد أبو حاتم كان يحفظ الحديث وقال أبو أحمد الحاكم فى الكنى كان كثير الوهم والخطأ . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديث واحد عن شعبة عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن ابن عمر فى قوله تعالى ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ﴾ وتابعه عليه عنده روح بن عبادة عن شعبة وروى له مسلم وأبو داود والنسائى * (خ ت ق) مطرف بن عبد الله النيسابورى الأطروش صاحب مالك لقيه البخارى قال ابن أبى حاتم : عن أبيه صدوق ولكنه مضطرب الحديث وقدمه على اسماعيل بن أبى أويس ، وقال ابن سعد والدارقطنى : ثقة وذكره ابن عدى فى الكامل وساق له أحاديث منكرة والذنب فيها من الراوى عنه أحمد بن داود الحرانى فقد كذبه الدارقطنى . قلت : ليس لمطرف فى البخارى سوى حديثين : أحدهما حديث الاستخارة وتابعه عليه قتيبة وغيره عنده . والآخر أخرجه فى الصلاة بمتابعة وروى له الترمذى وابن ماجه * (ع) معاذ بن هشام الدستوائى البصرى من أصحاب الحديث الحذاق وثقه يحيى بن معين فى رواية عثمان الدارمى واعتمده على بن المدينى وقال الدورى عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ليس بذاك القوى وقال ابن عدى : ربما يغلط فى الشىء وأرجو أنه صدوق وتكلم فيه الحميدى من أجل القدر . قلت : لم يكثر له البخارى واحتج به الباقون * (خ س ت) معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمى وثقه أحمد والنسائى وقال أبو حاتم لا بأس به وقال أبو زرعة : شيخ واه . قلت : ما له فى البخارى سوى حديث واحد فى الجهاد عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة حديث جهادكن الحج ، وقد تابعه عليه عنده حبيب بن أبى عمرة ، وروى له النسائى وابن ماجه * (خ م د س) معبد بن سيرين الأنصارى مولاهم أخو محمد وأنس وحفصة كان أكبر الأخوة وثقه العجلى وابن سعد وقال يحيى بن معين يعرف وينكر . قلت : احتج به الشيخان وأبو داود والنسائى وليس هو بالمكثر ماله فى البخارى غير حديثين * (ع) معتمر بن سليمان التيمى وثقه ابن معين وأبو حاتم

وابن سعد والعجلى وقال يحيى القطان : كان سيئ الحفظ ، وقال ابن خراش كان يخطئ إذا حدث من حفظه وإذا حدث من كتابه فهو ثقة . قلت : أكثر ما أخرجه له البخارى مما توبع عليه واحتج به الجماعة * (خ م د ق) معروف بن خرّبوذ المكى من صغار التابعين ضعفه يحيى بن معين وقال أحمد : ما أدرى كيف هو ، وقال الساجى صدوق ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه . قلت : ماله فى البخارى سوى موضع فى العلم وهو حديثه عن أبى الطفيل عن على حدثوا الناس بما يعرفون الحديث ، وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديثه عن أبى الطفيل أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج * (ع) معلى بن منصور الرازى نزيل بغداد لقيه البخارى قال أحمد : ما كتبت عنه وكان يحدث بما يوافق الرأى وكان يخطئ ، حكاه أبو طالب عن أحمد ، وقال أبو حاتم الرازى : قيل لأحمد لمَ لم تكتب عنه ، فقال كان يكتب الشروط ، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب ، ووثقه يحيى بن معين والعجلى ويعقوب بن شيبة وابن سعد لكن قال : اختلف فيه أصحاب الحديث وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به لأنى لم أجد له حديثاً منكراً . قلت : روى له البخارى حديثين أحدهما فى تفسير سورة الأحزاب عن على بن الهيثم عنه عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس فى شأن زينب بنت جحش مختصراً بمتابعة سليمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد أتم منه . والثانى فى البيوع عن محمد بن عبد الرحيم عنه عن هشيم وروى له الباقون * (ع) معمر بن راشد صاحب الزهرى كان من أثبت الناس فيه ، قال ابن معين وغيره ثقة إلا أنه حدث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها قاله أبو حاتم وغيره وقال العلائى عن يحيى بن معين حديث معمر عن ثابت البنانى ضعيف ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين إذا حدثك معمر عن الزهرى وابن طاوس فحديثه مستقيم ، وما عمل فى حديث الأعمش شيئاً ، وإذا حدث عن العراقيين خالفه أهل الكوفة وأهل البصرة وقال عمرو بن على كان معمر من أصدق الناس وقال النسائى ثقة مأمون ، قلت : أخرج له البخارى من روايته عن الزهرى وابن طاوس وهمام بن منبه ويحيى بن أبى كثير وهشام بن عروة وأيوب وثمامة بن أنس وعبد الكريم الجزرى وغيرهم ولم يخرج له من روايته عن قتادة ولا ثابت البنانى إلا تعليقاً ولا من روايته عن الأعمش شيئاً ولم يخرج له من رواية أهل البصرة عنه إلا ما توبعوا عليه عنه واحتج به الأئمة كلهم * (خ د س ق) مغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله ابن عياش بن أبى ربيعة المخزومى وثقه يعقوب بن شيبة ، وقال عباس الدورى عن ابن معين ثقة ، وقال الآجرى قلت لأبى داود إن عباساً حكى عن ابن معين أنه ضعف مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ووثق المخزومى فقال غلط عباس ، قال أبو داود المخزومى ضعيف . قلت : وأخرج له مع ذلك فى سننه وليس له فى البخارى سوى حديث واحد فى غزوة مؤتة من روايته عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن نافع عن ابن عمر ، وتابعه عنده سعيد بن أبى هلال عن نافع * (ع) مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدى الحزامى قال أحمد وأبو داود لا بأس به وقال أبو زرعة هو أحب إلىّ من عبد الرحمن ابن أبى الزناد وشعيب بن أبى حمزة فى أبى الزناد ، وقد تقدم فى ترجمة الذى قبله أن ابن معين ضعفه ، وقال النسائى : ليس بالقوى وقال ابن عدى تفرد بأحاديث وعامّتها مستقيمة ، وقد اعتمده الجماعة * (ع) مغيرة ابن مقسم الضبى الكوفى أحد الأئمة متفق على توثيقه لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعى

خاصة قال : كان يدلسها وإنما سمعها من حماد . قلت : ما أخرج له البخارى عن إبراهيم إلا ما توبع عليه واحتج به الأئمة * (ع) المفضل بن فضالة القتبانى المصرى وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائى وآخرون وقال أبو حاتم وابن خراش صدوق ، وقال ابن سعد منكر الحديث . قلت : اتفق الأئمة على الاحتجاج به وجميع ماله فى البخارى حديثان : أحدهما فى فضائل القرآن عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى التعوذ بالمعوذات وتابعه عليه عنده الليث ، وثانيهما فى الصلاة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس فى قصر الصلاة فى السفر وتابعه الليث عليه أيضاً وهو فى مسلم * (خ) مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء المقدمى الواسطى من شيوخ البخارى روى عنه عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حديثين : أحدهما فى تفسير سورة النور فى اللعان والآخر فى التوحيد أن الله يقبض السموات . وهذان الحديثان لهما عنده طرق ، وقد وثقه أبو بكر البزار والدارقطنى وابن حبان لكن لما ذكره فى الثقات قال يغرب ويخالف فهذا إن كان كثر منه حكم على حديثه بالشذوذ ، وقد بينا أن الحديثين للذين أخرجهما له البخارى مما وافق عليه لا مما خالف فيه والله أعلم * (خ ء ا) مقسم مولى ابن عباس اشتهر بذلك للزومه له وهو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل وثقه العجلى ويعقوب بن سفيان والدارقطنى وأحمد بن صالح المصرى فيما نقل ابن شاهين عنه ، وقال مهنأ قلت لأحمد بن حنبل من أثبت أصحاب ابن عباس فقال : ستة فذكرهم . قلت له : فقسم قال دون هؤلاء ، وقال ابن سعد كان ضعيفاً ، وقال الساجى : تكلم الناس فى بعض روايته . قلت : لم يخرج له البخارى فى صحيحه إلا حديثاً واحداً ذكره فى المغازى من طريق هشام بن يوسف ، وفى التفسير من طريق عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى عنه عن ابن عباس لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر، كذا أورده مختصراً وأخرجه الترمذى من طريق حجاج عن ابن جريج بتمامه وهو من غرائب الصحيح * (خ م د س ق) منصور بن عبد الرحمن ابن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدرى الحجبى المكى ، وأمه صفية بنت شيبة ، قال الأثرم أحسن أحمد الثناء عليه ، وقال النسائى وابن سعد ثقة وقال ابن حبان كان ثبتاً تقياً وشذ ابن حزم فقال ليس بالقوى . قلت : بل احتج به الجماعة كلهم لكن لم يخرج له الترمذى * (خ ء ا) المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم الكوفى ، قال ابن معين والنسائى والعجلى وغيرهم ثقة وقال ابن أبى حاتم سمعت عبد الله بن أحمد يقول سمعت أبى يقول ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد قال ابن أبى حاتم لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب كذا قال ابن أبى حاتم ، والذى رواه وهب بن جرير عن شعبة أنه قال : أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله . قلت : فهلا سألته عسى كان لا يعلم . قلت : وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قدحاً فى المنهال وروى ابن أبى خيثمة بسند له عن المغيرة بن مقسم أنه كان ينهى الأعمش عن الرواية عن المنهال وأنه قال ليزيد بن أبى زياد نشدتك بالله هل كانت تجوز شهادة المنهال على درهمين ؟ قال اللهم لا . قلت : وهذه الحكاية لا تصح لأن راويها محمد ابن عمر الحنفى لا يعرف ، ولو صحت فإنما كره منه مغيرة ماكره شعبة من القراءة بالتطريب لأن جريراً حكى عن مغيرة أنه قال : كان المنهال حسن الصوت وكان له لحن يقال له وزن سبعة ، وبهذا لا يجرح الثقة ،

وذكر الحاكم أن يحيى القطان غمزه وحكى المفضل العلائى أن ابن معين كان يضع من شأنه ، وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول أبو بشر أحب إلىّ من المنهال بن عمر وأبو بشر أوثق ، وقال الجوزجانى : كان سيئ المذهب ، وقد جرى حديثه . قلت : فأما حكاية العلائى فلعل ابن معين كان يضع منه بالنسبة إلى غيره كالحكاية عن أحمد ويدل على ذلك أن أبا حاتم حكى عن ابن معين أنه وثقه ، وأما الجوزجانى فقد قلنا غير مرة إن جرحه لا يقبل فى أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه وحكاية الحاكم عن القطان غير مفسرة ومع ذلك فما له فى البخارى سوى حديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى تعويذ الحسن والحسين من رواية زيد بن أبى أنيسة عنه ، وحديث آخر فى تفسير حم فصلت اختلف فيه الرواة هل هو موصول أو معلق * (ع) موسى بن اسماعيل التبوذكى أبو سلمة أحد الأثبات الثقات اعتمده البخارى فروى عنه كثيراً ووثقه الجمهور وشذ ابن خراش فقال تكلم الناس فيه وهو صدوق كذا قال ولم يفسر ذلك الكلام ، وقد قال ابن معين ثقة مأمون * (ع) موسى بن عقبة المدنى مشهور من صغار التابعين صنف المغازى وهو من أصح المصنفات فى ذلك ، ووثقه الجمهور وقال ابن معين كتاب موسى بن عقبة عن الزهرى من أصح الكتب ، وقال مرة فى روايته عن نافع شىء ليس هو فيه كمالك وعبيد الله بن عمر . قلت : فظهر أن تليين ابن معين له إنما هو بالنسبة إلى رواية مالك وغيره لا فيما تفرد به ، وقد اعتمده الأئمة كلهم ، وقد وثقه مطلقاً فى رواية عباس الدورى وغير واحد عنه والله أعلم * (خ د ت ق) موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدى من شيوخ البخارى صدوق فى حفظه شىء قاله أحمد . وقال ابن معين لم يكن من أهل الكذب ، وقال العجلى ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق ولكنه كان يصحف ، وروى عن الثورى بضعة عشر ألف حديث وفى بعضها شىء وهو أقل خطأ من مؤمل بن اسماعيل ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال الساجى كان يصحف وهو لين ، وقال الترمذى يضعف فى الحديث . قلت : روى عنه البخارى أحاديث أحدها فى العتق بمتابعة الربيع بن يحيى كلاهما عن زائدة بمتابعة عثام بن على كلاهما عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر فى الأمر بالعتاقة فى الكسوف ، وثانيها فى الرقاق حديث ابن مسعود : الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ، وقد تابعه عليه وكيع وغيره عن سفيان ، ثالثها فى القدر حديث حذيفة لقد خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره الحديث ، وقد تابعه أبو معاوية ووكيع عند مسلم وهذا جميع ماله فى البخارى وعلق عنه موضعاً آخر فى آخر الجهاد وهو حديث أبى إسحاق عن البراء فى صلح الحديبية وهو عنده من طرق أخرى عن أبى إسحاق وروى له أصحاب السنن إلا النسائى * (خ م د) موسى بن نافع أبو شهاب الحناط أثنى عليه أبو نعيم وقال إسحاق ابن منصور عن ابن معين ثقة ، وقال أحمد بن حنبل موسى بن نافع منكر الحديث ، وقال على بن المدينى عن يحيى القطان أفسدوه علينا . قلت : ماله فى الصحيحين سوى حديثه عن عطاء عن جابر فى متعة الحج بمتابعة ابن جريج وغيره عن عطاء وروى له النسائى حديثاً آخر ويتعجب من قول صاحب الكمال مجمع على ثقته مع كون ابن عدى ذكره فى الكامل وقال ليس بالمعروف * (خ س) ميمون بن سياه البصرى

تابعى ضعفه يحيى بن معين وقال أبو داود ليس بذاك وقال أبو حاتم ثقة . قلت : ماله فى البخارى سوى حديثه عن أنس : من صلى صلاتنا الحديث بمتابعة حميد الطويل وروى له النسائى .

حرف النون

(ع) نافع بن عمر الجمحى المكى أحد الأثبات قال ابن مهدى كان من أثبت الناس وقال أحمد ثبت ثبت ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وغير واحد ، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث فيه شىء . قلت : احتج به الأئمة وقد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدى * (خ م د ت ق) نعيم ابن حماد الخزاعى المروزى نزيل مصر مشهور من الحفاظ الكبار لقيه البخارى ولكنه لم يخرج عنه فى الصحيح سوى موضع أو موضعين وعلق له أشياء أخر ، وروى له مسلم فى المقدمة موضعاً واحداً وأصحاب السنن إلا النسائى وكان أحمد يوثقه وقال معين كان من أهل الصدق إلا أنه يتوهم الشىء فيخطئ فيه وقال العجلى ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى ضعيف ، ونسبه أبو بشر الدولابى إلى الوضع وتعقب ذلك ابن عدى بأن الدولابى كان متعصباً عليه لأنه كان شديداً على أهل الرأى وهذا هو الصواب والله أعلم .

حرف الهاء

(خ م د ت س) هارون بن موسى الأعور النحوى البصرى وثقه ابن معين وغيره وقال سليمان ابن حرب كان قدرياً . قلت : أخرج له الأئمة الخمسة وما له فى البخارى سوى حديثين ، أحدهما فى تفسير سورة النحل من روايته عن شعيب بن الحبحاب عن أنس فى الاستعاذة من البخل والكسل وأرذل العمل ، وثانيهما فى الدعوات من روايته عن الزبير بن الخرِّيت عن عكرمة عن ابن عباس : أنظر السجع من الدعاء فاجتنبه الحديث * (خ م د) هدبة بن خالد القيسى البصرى ويقال له . هداب لقيه الشيخان وأبو داود ورووا عنه ووثقه ابن الجنيد ، وقال النسائى ضعيف وذكره ابن عدى فى الكامل ، وحكى قول النسائى ثم قال لم أر له حديثاً منكراً وهو كثير الحديث صدوق ، وقد وثقه الناس وقرأت بخط الذهبى قوّاه النسائى مرة وضعفه أخرى . قلت : لعله ضعفه فى شىء خاص . وقد أكثر عنه مسلم ولم يخرج عنه البخارى سوى أحاديث يسيرة من روايته عن همام * (خ م س) هشام بن حجير المكى وثقه العجلى وابن سعد وضعفه يحيى القطان ويحيى بن معين وقال أحمد : ليس بالقوى وذكره فى الضعفاء أبو جعفر العقيلى ، وحكى عن سفيان بن عيينة قال لم نأخذ عنه إلا ما لم نجد عند غيره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه . قلت : ليس له فى البخارى سوى حديثه عن طاوس عن أبى هريرة قال سليمان بن داود عليهما السلام ، لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث أورده فى كفارة الأيمان من طريقه ، وفى النكاح بمتابعة عبد الله بن طاوس له عن أبيه * (ع) هشام بن حسان البصرى أحد الثقات كان شعبة يتكلم فى حفظه وقال ابن معين : كان يتقى حديثه عن عكرمة وعن عطاء وعن الحسن البصرى وقال جرير بن حازم : قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشاماً

عنده قط قال وأحاديثه عنده نرى أنه أخذها عن حوشب وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية كنا لا نعد هشاماً عن الحسن شيئاً ، وقال يحيى القطان هشام فى الحسن دون محمد بن عمرو وهو ثقة فى محمد بن سيرين ، وقال أيضاً هو فى ابن سيرين أحب إلىّ من عاصم الأحول وخالد الحذاء وقال سعيد بن أبي عروبة : ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام ، وقال ابن المدينى كان القطان يضعف حديثه عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه ، وقال أيضاً أما حديثه عن محمد فصحيح وحديثه عن الحسن عامتها تدور على حوشب وهشام ثبت ، وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة ولم أر فيها شيئاً منكراً قلت : احتج به الأئمة لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئاً وأما حديثه عن عكرمة فأخرج البخارى منه يسيراً توبع فى بعضه ، وأما حديثه عن الحسن البصرى ففى الكتب الستة ، وقد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما يكاد ينكر عليه أحد شيئاً إلا وجدت غيره قد حدث به إما أيوب وإما عوف قلت : فهذا يؤيد ما قررناه فى علوم الحديث أن الصحيح على قسمين والله أعلم * (ع) هشام بن أبي عبد الله الدستوائى أحد الأثبات مجمع على ثقته وإتقانه ، وقدمه أحمد على الأوزاعى وأبو زرعة على أصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو أحفظ منى وكان القطان يقول إذا سمعت الحديث من هشام الدستوائى لا تبال أن لا تسمعه من غيره ومع هذه المناقب فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة إلا أنه كان يرى القدر وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث إلا أنه كان يرى القدر ولا يدعو إليه . قلت : احتج به الأئمة * (ع) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى من صغار التابعين مجمع على تثبته إلا أنه فى كبره تغير حفظه فتغير حديث من سمع منه فى قدمته الثالثة إلى العراق قال يعقوب بن شيبة هشام ثبت ثقة لم ينكر عليه شىء إلا بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط فى الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده والذى نراه أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمع منه فكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه . قلت : هذا هو التدليس ، وأما قول ابن خراش ، كان مالك لا يرضاه فقد حكى عن مالك فيه شىء أشد من هذا وهو محمول على ما قال يعقوب ، وقد احتج بهشام جميع الأئمة * (خ ٤ ا) هشام بن عمار الدمشقى من شيوخ البخارى وثقه يحيى بن معين والعجلى وقال النسائى لا بأس به وعظمه أحمد بن أبي الحوارى وقال أبو داود : سليمان بن عبد الرحمن خير منه قد حدث هشام بأرجح من أربعمائة حديث ليس لها أصل وقال أبو حاتم هشام صدوق ولما كبر تغير حفظه وكل ما دفع إليه قرأه وكل ما لقن تلقن وكان قديماً أصح كان يقرأ من كتابه وأنكر عليه ابن واره وغيره أخذه الأجرة على التحديث وقال الفرهيانى قلت له : إن كنت تحفظ فحدث وإن كنت لا تحفظ فلا تلقن ما تلقن قال أنا أخرجت هذه الأحاديث صحاحاً ، وقال الله تعالى ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ ، قلت : لم يخرج عنه البخارى فى صحيحه سوى حديثين أحدهما فى البيوع عنه عن يحيى بن حمزة عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله عن أبي هريرة حديث كان تاجر يداين الناس الحديث وهو عنده من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهرى ، والثانى فى مناقب أبي بكر عنه عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن أبي الدرداء بمتابعة عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله بهذا الإسناد وعلق عنه فى الأشربة حديثاً فى تحريم المعازف وهذا جميع ماله فى كتابه مما تبين لى أنه احتج به والله أعلم *

(ع) هشيم بن بشير الواسطى أحد الأئمة متفق على توثيقه إلا أنه كان مشهوراً بالتدليس وروايته عن الزهرى خاصة لينة عندهم فأما التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ أن البخارى كان لا يخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث واعتبرت أنا هذا فى حديثه فوجدته كذلك إما أن يكون قد صرح به فى نفس الإسناد أو صرح به من وجه آخر وأما روايته عن الزهرى فليس فى الصحيحين منها شىء واحتج به الأئمة كلهم والله أعلم *

(ع) همام بن يحيى البصرى أحد الأثبات قال أحمد بن حنبل هو أثبت من أبان العطار فى يحيى بن أبى كثير وقال أيضاً همام ثبت فى كل المشايخ ، وقال ابن معين هو أحب إلى من حماد بن سلمة فى قتادة ومن أبى عوانة ، وقال عمرو بن على الأثبات من أصحاب قتادة ابن أبى عروبة وهشام وسعيد وهمام وقال على بن المدينى فى ذكر أصحاب قتادة كان هشام أرواهم عنه وكان سعيد أعلمهم به وكان شعبة أعلمهم بما سمع من قتادة مما لم يسمع قال ولم يكن همام عندى بدون القوم فى قتادة ولم يكن ليحيى القطان فيه رأى ؛ وكان ابن مهدى حسن الرأى فيه ، وقال ابن عمار كان يحيى القطان لا يعبأ بهمام ، وقال عمر بن شبة حدثنا عفان قال كان يحيى بن سعيد يعترض على همام فى كثير من حديثه فلما قدم معاذ نظرنا فى كتبه فوجدناه يوافق هماماً فى كثير مما كان يحيى ينكره فكف يحيى بعد عنه وقال ابن سعد كان ثقة ربما غلط فى الحديث ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق فى حفظه شىء وسئل عن أبان وهمام فقال همام أحب إلى ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان ، وقال ابن عدى لما أن ذكره فى الكامل همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث وأحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم فى يحيى بن أبى كثير ، وقال الحسن بن على الحلوانى ، سمعت عفان يقول : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر فى كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله . قلت : وهذا يقتضى أن حديث همام بآخرة أصح ممن سمع منه قديماً ، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل ، وقد اعتمده الأئمة الستة والله أعلم .

حرف الواو

(ع) ورقاء بن عمر اليشكرى الكوفى نزيل المدائن قال أحمد ثقة صاحب سنة ، قيل له : كان يرى الإرجاء قال لا أدرى ، قال وهو يصحف فى غير حرف ، وقال العقيلى تكلموا فى حديثه عن منصور وكأنه عنى بذلك ما قال معاذ بن معاذ . قلت ليحيى القطان سمعت حديث منصور قال : ممن قلت من ورقاء قال : لا يساوى شيئاً ، وقال ابن عدى له نسخ عن أبى الزناد ومنصور وابن أبى نجيح ، وروى أحاديث غلط فى أسانيدها وباقى حديثه لا بأس به ، ووثقه يحيى بن معين وغير واحد مطلقاً . قلت : لم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور بن المعتمر شيئاً وهو محتج به عند الجميع * وضاح بن عبد الله أبو عوانة الواسطى أحد المشاهير ، وثقه الجماهير وقال أبو حاتم : كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه وكذا قال أحمد : وقال ابن المدينى فى أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب . قلت : اعتمده الأئمة كلهم *

(ع) الوليد بن كثير المخزومى أبو محمد المدنى نزيل الكوفة وثقه إبراهيم بن سعد وابن معين وأبو داود

وقال ابن سعد : ليس بذاك ، وقال الساجي : قد كان ثقة ثبتاً يحتج بحديثه لم يضعفه أحد إنما عابوا عليه الرأي وقال الآجري عن أبي داود ثقة : إلا أنه إباضي . قلت : الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية والله أعلم • (ع) الوليد بن مسلم الدمشقي مشهور متفق على توثيقه في نفسه وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية قال الدارقطني : كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات ، وقد قال أبو داود في صدقة بن خالد هو أثبت من الوليد وأن الوليد روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل . قلت : ماله عن مالك في الكتب الستة شيء ،وقد احتجوا به في حديثه عن الأوزاعي لم يرو له البخاري إلا من روايته عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر وثور بن يزيد وعبد الله بن العلاء بن زبر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ويزيد بن أبي مريم أحاديث يسيرة واحتج به الباقون • (ع) وهب بن جرير ابن حازم البصري أحد الثقات ذكره ابن عدي في الكامل ، وأورد قول عفان فيه أنه لم يسمع من شعبة ، وقال أحمد عن ابن مهدي ما كنا نراه عند شعبة ، قال أحمد وكان وهب صاحب سنة ووثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وقال أبو داود سمع أبوه من ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب نسخة فاشتبهت عليه فحدث بها عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وأشار ابن يونس في ترجمة يحيى بن أيوب إلى نحو ذلك . قلت : ما أخرج له البخاري من هذه النسخة شيئاً واحتج به الأئمة وأوردوا له من حديثه عن شعبة ما توبع عليه • (خ م د ت س) وهب بن منبه الصنعاني من التابعين وثقه الجمهور وشذ الفلاس فقال : كان ضعيفاً وكان شبهته في ذلك أنه كان يتهم بالقول بالقدر وصنف فيه كتاباً ثم صح أنه رجع عنه قال حماد ابن سلمة عن أبي سنان : سمعت وهب بن منبه يقول : كنت أقول بالقدر حتى قرأت بضعة وسبعين كتاباً من كتب الأنبياء من جعل إلى نفسه شيئاً من المشيئة فقد كفر فتركت قولي وليس له في البخاري سوى حديث واحد عن أخيه همام عن أبي هريرة في كتابة الحديث وتابعه عليه معمر عن همام .

حرف الياء

يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال العقيلي في الضعفاء لما ذكره قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في حديثه نكارة وعبد العزيز بن صهيب أوثق منه . قلت : له في البخاري حديثه عن أنس في قصر الصلاة في السفر وحديثه عنه في قصة صفية وحديثه عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه في لبس الاستبرق وحديثه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه في الربا ، وقد توبع عليها عنده سوى حديث أبي بكرة فله عنده شواهد واحتج به الباقون • يحيى بن أيوب المصري الغافقي ، قال ابن معين صالح ، وقال مرة ثقة وكذا قال الترمذي عن البخاري ، وقال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً وقال أحمد بن صالح المصري له أشياء يخالف فيها ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم هو أحب إلي من ابن أبي الموالي ، ومحله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أحمد كان سيئ الحفظ ، وقال الساجي صدوق يهم وقال الحاكم أبو أحمد : كان إذا حدث من حفظه

يخطئ ، وما حدث من كتابه فلا بأس به . قلت : استشهد به البخارى فى عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل ماله عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد بن أبى حبيب فى صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره واحتج به الباقون * (ع) يحيى بن حمزة الحضرمى وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ونسبوه إلى القول بالقدر ومع ذلك فكأنه لم يكن داعية واحتج به الجماعة * (ع) يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الكوفى قال على ابن المدينى لم يكن بالكوفة بعد الثورى منه وقال النسائى : ثقة ثبت ، وقال يحيى بن معين لا أعلمه أخطأ إلا فى حديث واحد حديثه عن سفيان عن أبى إسحاق عن قبيصة بن برمة وإنما هو عن واصل عن قبيصة . قلت : هذه منزلة عظيمة لهذا الرجل ، وقد احتج به الجماعة إلا أن عمر بن شبة حكى عن أبى نعيم أنه قال : ماكان بأهل لأن أحدث عنه وهذا الجرح مردود بل ليس هذا بجرح ظاهر والله أعلم * (خ) يحيى ابن أبى زكريا الغسانى الواسطى أبو مروان ضعفه أبو داود ، وقال ابن معين : لا أعرف حاله وقال أبو حاتم ليس بالمشهور وبالغ ابن حبان فقال لا تجوز الرواية عنه . قلت : أخرج له البخارى حديثاً واحداً عن هشام عن أبيه عن عائشة فى الهدية ، وقد توبع عليه عنده * (ع) يحيى بن سعيد الأموى صاحب المغازى وثقه ابن سعد وأبو داود وابن معين وابن عمار وغيرهم وقال أحمد ليس به بأس وكان عنده عن الأعمش غرائب ولم يكن بصاحب حديث وأورده العقيلى فى الضعفاء واستنكر حديثه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله لا يزال المسروق يتظنى حتى يكون أعظم إثماً من السارق . قلت : له فى البخارى حديثه عن أبى بردة عن جده عن أبى موسى فى أى المؤمنين أفضل ، وقد تابعه عليه أبو أسامة عند مسلم وحديثه عن الأعمش عن شقيق عن أبى مسعود كنا إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل وهو عنده بمتابعة زائدة وشعبة عن الأعمش وحديثه عن ابن جريج عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو فى التقديم والتأخير فى عمل الحج وهو عنده بمتابعة عثمان بن الهيثم عن ابن جريج وحديثه عن مسعر عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة فى كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تابعه وكيع عند مسلم ، فهذا جميع ماله عنده واحتج به الباقون * (خ ت) يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر ، أكثر عن ابن وهب لقيه البخارى وروى الترمذى عن رجل عنه ، وكان النسائى سيىء الرأى فيه قال : إنه ليس بثقة ، وأما الدارقطنى والعقيلى فوثقاه وذكر ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أغرب . قلت : لم يكثر البخارى من تخريج حديثه وإنما أخرج له أحاديث معروفة من حديث ابن وهب خاصة * (ع) يحيى بن سليم الطائفى سكن مكة قال أحمد : سمعت منه حديثاً واحداً ووثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وقال أبو حاتم : محله الصدق ولم يكن بالحافظ ، وقال النسائى : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال الساجى : أخطأ فى أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر ، وقال يعقوب بن سفيان : كان رجلا صالحاً وكتابه لا بأس به فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدث حفظا فتعرف وتنكر . قلت : لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئاً ليس له فى البخارى سوى حديث واحد عن اسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ثلاثة أنا خصيمهم الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون * (خ م د ت ق) يحيى بن صالح الوحاظى الحمصى من شيوخ البخارى

وثقه يحيى بن معين وأبو اليمان وابن عدى وذمه أحمد لأنه نسبه إلى شيء من رأى جهم ، وقال إسحاق بن منصور كان مرجئاً ، وقال الساجى هو من أهل الصدق والأمانة ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال أحمد بن صالح حدثنا بأحاديث عن مالك ما وجدناها عند غيره ، وقال الخليلى روى عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى المشى أمام الجنازة ولم يتابع عليه وإنما هذا حديث سفيان ، ويقال إن سفيان أخطأ فيه . قلت : قد توبع على حديث مالك أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث عبيد الله بن عوف الخراز وغيره عن مالك وقال : وصله هؤلاء الثلاثة وهو فى الموطأ مرسل انتهى . وإنما روى عنه البخارى حديثين أو ثلاثة ، وروى عن رجل عنه من روايته عن معاوية بن سلام وفليح بن سليم خاصة ، وروى له الباقون سوى النسائى * (خ م ت س) يحيى بن عباد الضبعى أبو عباد البصرى ، وقال أبو حاتم وغيره : ليس به بأس ، وقال ابن معين : كان صدوقاً لكن لم يكن بذاك ، وقال الساجى ضعيف ، وقال الخطيب : لا نعلم فى روايته شيئاً منكراً . قلت : له فى البخارى حديثان : أحدهما عن شعبة عن يحيى بن أبى إسحاق عن أنس فى قصة صفية فى خيبر ، والآخر عن عبد العزيز بن أبى سلمة عنه وروى له مسلم والترمذى والنسائى * (خ م ق) يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى ، وقد ينسب إلى جده لقيه البخارى وحدث أيضاً عن رجل عنه وروى عن مالك فى الموطأ وأكثر عن الليث قال ابن عدى هو أثبت الناس فيه ، وقال أبو حاتم : كان يفهم هذا الشأن يكتب حديثه وقال مسلم : تكلم فى سماعه عن مالك لأنه كان بعرض حديث وضعفه النسائى مطلقاً وقال البخارى فى تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز فى التاريخ فإنى أتقيه . قلت : فهذا يدلك على أنه ينتقى حديث شيوخه ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة ومعظم ما أخرج عنه عن الليث ،وروى عنه بكر بن مضر ويعقوب بن عبد الرحمن والمغيرة بن عبد الرحمن أحاديث يسيرة ، وروى له مسلم وابن ماجه * (ع) يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية الكوفى ، وثقه أحمد وابن معين والعجلى وأبو داود والنسائى وذكره ابن عدى فى الكامل وأورد له أحاديث وقال بعض حديثه لا يتابع عليه ويكتب حديثه . قلت : لم يضعفه أحد ولم يخرج له البخارى سوى حديث واحد أخرجه فى الاعتصام عن إسحاق عن عيسى بن يونس وابن إدريس وابن أبى غنية ثلاثتهم عن أبى حيان عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر فى تحريم الخمر ، وروى له الباقون وأبو داود فى المراسيل * (ع) يحيى بن أبى كثير اليمامى أحد الأئمة الأثبات الثقات المكثرين عظمه أبو أيوب السختيانى ووثقه الأئمة وقال شعبة حديثه أحسن من حديث الزهرى . وقال يحيى القطان مرسلاته تشبه الريح لأنه كان كثير الإرسال والتدليس والتحديث من الصحف قال همام كان يسمع الحديث منا بالغداة فيحدث به بالعشى يعنى ولا يذكر من حدثه به وقال أبو حاتم : لم يسمع من أحد من الصحابة ورأى أنساً ولم يسمع منه واحتج به الأئمة * (ع) يحيى بن واضح أبو تميلة المروزى وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وعلى بن المدينى وصالح جزرة وغيرهم ، وذكر ابن أبى حاتم أن البخارى أدخله فى الضعفاء وأن أباه قال يحول من يم ، وتعقبه صاحب الميزان بأنه ليس له ذكر فى ضعفاء البخارى . قلت : احتج به الجماعة * (ع) يزيد بن إبراهيم التسترى البصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى ، وكان أبو الوليد الطيالسى يرفع أمره وقال وكيع : ثقة ثقة ، وقال على بن المدينى

ثبت فى الحسن وابن سيرين وقال القطان : ليس فى قتادة بذاك وقال ابن عدى : كان مستقيم الحديث وإنما أنكرت عليه أحاديث رواها عن قتادة عن أنس . قلت : أخرج له البخارى ثلاثة أحاديث فقط اثنان متابعة والآخر احتجاجاً ، الأول فى الصلاة من روايته عن قتادة عن أنس ، وقد توبع عليه عنده من حديث شعبة عن قتادة ، الثانى سجود السهو عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى قصة ذى اليدين بمتابعة ابن عون وغيره عن ابن سيرين ، وأخرج له فى تفسير آل عمران عن ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة فى قوله تعالى : ﴿فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ قال الترمذى رواه غير واحد عن ابن أبى مليكة عن عائشة ليس فيه القاسم وإنما ذكر القاسم يزيد بن إبراهيم وحده . قلت : كذلك رواه أيوب وأبو عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة ، لكن رجح البخارى رواية يزيد بن إبراهيم لما تضمنته من زيادة القاسم وتبعه مسلم على ذلك ولم يخرجا رواية أيوب والله أعلم . ووقع لأبى محمد بن حزم فى المحلى غلط فاحش واضح ففرق بين يزيد بن إبراهيم التسترى فقال إنه ثقة ثبت وبين يزيد بن إبراهيم الراوى عن قتادة فقال إنه ضعيف وهو تفريق مردود والله أعلم * (ع) يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندى ، وقد ينسب إلى جده قال ابن معين : ثقة حجة ووثقه أحمد فى رواية الأثرم وكذا أبو حاتم والنسائى وابن سعد ، وروى أبو عبيد الآجرى عن أبى داود عن أحمد أنه قال منكر الحديث . قلت : هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله ، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم * (ع) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى أبو عبد الله المدنى من شيوخ الذى قبله وثقه النسائى وابن معين وابن سعد ، وقال أبو حاتم ليس بقوى ، وذكره ابن عدى فى الكامل فما ساق له سوى حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن سفيان الثورى عن مالك عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر فى الموطأ ، قال عبد الرزاق : ثم لقيت سفيان فحدثنى به ثم لقيت مالكاً فسألته عنه ، فقال : صدق سفيان أنا حدثته به قلت له فحدثنى به فقال : ليس العمل عليه ورجاه عندنا ليس هناك . قلت : فيحتمل أن يكون هذا مستند أبى حاتم فى تليينه وليس له فى الصحيح سوى حديثه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت فى ترك السجود فى سورة النجم أخرجه البخارى من حديث يزيد بن خصيفة وابن أبى ذئب جميعاً عنه ، وقد رواه أبو داود من رواية أبى صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فإن كان محفوظاً فيجوز أن يكون لابن قسيط فيه شيخان والله أعلم * (خ ٤ ا) يزيد بن أبى مريم الدمشقى وثقه الأئمة وابن معين ودحيم وأبو زرعة وأبو حاتم قال الدارقطنى : ليس بذاك . قلت : هذا جرح غير مفسر فهو مردود وليس له فى البخارى سوى حديث واحد أخرجه فى الجهاد والجمعة من رواية الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة ، كلاهما عن يزيد بن أبى مريم عن عباية بن رفاعة عن أبى عيسى بن جبر فى فضل من اغبرت قدماه فى سبيل الله الحديث * (ع) يزيد ابن هارون الواسطى أحد الثقات الأثبات المشاهير أدركه البخارى بالسن لكن مات قبل أن يرحل فأخذ عن كبار أصحابه ذكر ابن أبى خيثمة عن أبيه أنه كان بعد أن كف بصره إذا سئل عن الحديث لا يعرفه أمر جاريته أن تحفظه له من كتابه وكان ذلك يعاب عليه . قلت : كان المتقدمون يتحرزون عن الشىء اليسير من التساهل لأن هذا يلزم منه اعتماده على جاريته وليس عندها من الإتقان ما يميز بعض الأجزاء من بعض فمن هنا عابوا

عليه هذا الفعل وهذا فى الحقيقة لا يلزم منه الضعف ولا التليين ، وقد احتج به الجماعة كلهم * (ع) يزيد ابن أبى يزيد الضبعى البصرى يعرف بيزيد الرشك مشهور من صغار التابعين وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد ، واختلف قول ابن معين فيه فقال ابن أبى خيثمة عنه ليس به بأس ، وقال الدورى عنه صالح وحكى ابن شاهين عن ابن معين أنه ضعفه وحكى غيره عنه أنه قال : كان ابن علية يضعفه ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم وأنكر صاحب الميزان هذا على أحمد فقال : انفرد بهذا فأخطأ . قلت : موضع خطئه تعميم النقل وإلا فقد اختلف فيه كما ترى وليس له فى البخارى سوى حديث واحد عن مطرف عن عمران فى القدر * (خ د) يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى ، وقد ينسب إلى جده مختلف فى الاحتجاج به ، روى البخارى فى كتاب الصلح وفى فضل من شهد بدراً حديثين عن يعقوب غير منسوب عن إبراهيم ابن سعد فقيل هو ابن كاسب هذا وقيل ابن إبراهيم الدورقى ، وقيل ابن محمد الزهرى ، وقيل ابن إبراهيم ابن سعد ، وهذا القول الأخير باطل فإن البخارى لم يلقه ، وأما الزهرى فضعيف ، وأما الدورقى وابن كاسب فمحتمل ، والأشبه أنه ابن كاسب وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم وأبو إسحاق الحبال ، وأبو عبد الله ابن منده وغير واحد ، وقد روى البخارى فى خلق أفعال العباد عن يعقوب بن حميد بن كاسب حديثاً ونسبه ، وروى فى الصحيح عن الدورقى فنسبه . قلت : والحديث الذى أخرجه له فى الصلح تابعه عليه محمد بن الصباح عند مسلم وأبى داود ، والذى أخرجه له فى فضل من شهد بدراً ، وقع فى رواية أبى ذر حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبى جهل ، وهو عنده من طريق صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن ابن عوف ويعقوب هنا يغلب عن ظنى أنه الدورقى ، وأما ابن كاسب فقد قال فيه البخارى هو فى الأصل صدوق ، وقال ابن عدى : لا بأس به وبروايته ، وقال ابن حبان كان ممن يحفظ ويصنف وربما أخطأ وضعفه النسائى وغيره ، وقد أوضح ابن أبى خيثمة أمره فحكى عن يحيى بن معين ليس بثقة فقال : فقلت له من أين ذاك ، قال لأنه محدود قال : فقلت له فأنا أعطيك رجلا يزعم أنه ثقة ، وقد وجب عليه الحد فذكر له رجلا ، قال ابن أبى خيثمة قلت لمصعب الزبيرى إن ابن معين يقول فى ابن كاسب إن حديثه لا يجوز لأنه محدود فقال : إنما حدّه الطالبيون تحاملا عليه . قلت : فمن هذه الجهة ليس الجرح فيه بقادح لكن ذكر العقيلى عن زكريا بن يحيى الحلوانى ، قال : رأيت أبا داود جعل أحاديث ابن كاسب وقايات على ظهور كتبه فسألته عن ذلك فقال : رأيت فى مسنده أحاديث منكرة فطالبناه بالأصول فدافعنا ثم أخرجها بعد فإذا تلك الأحاديث مغيرة بخط طرىّ كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها . قلت : فهذا الجرح قادح ، ولهذا لم يخرج عنه أبو داود شيئاً ، وأكثر عنه ابن ماجه والله الموفق * (ع) يعلى بن عبيد الطنافسى أحد الثقات قدمه أحمد على أخيه محمد بن عبيد فى الحفظ وقال ابن معين : ثقة زاد فى رواية عثمان الدارمى عنه ضعيف فى سفيان الثورى وقال أبو حاتم صدوق وهو أثبت أولاد أبيه ووثقه ابن سعد والدارقطنى وآخرون . قلت : ماله فى الصحيحين عن سفيان الثورى شىء واحتج به الجماعة * (ع) يوسف بن إسحاق ابن أبى إسحاق السبيعى ، وقد ينسب إلى جده قال ابن عيينة لم يكن فى ولد أبى إسحاق أحفظ منه ، وقال

ابن حبان فى الثقات : مستقيم الحديث قليله ووثقه الدارقطنى ، وقال العقيلى لما ذكره فى الضعفاء : يخالف فى حديثه . قلت : وهذا جرح مردود ، وقد احتج به الجماعة * (خ م) يوسف بن يزيد البصرى أبو معشر البراء كان يبرى النبل، قال على بن الجنيد عن محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا أبو معشر البراء وكان ثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال ابن معين ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : له فى البخارى ثلاثة أحاديث ، أحدها عن عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى والآخر عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية ، وقد تقدم ذكره فى ترجمته بشاهده ، والثالث عن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس فى الحج أورده بصيغة التعليق ، فقال : قال أبو كامل حدثنا أبو معشر عن عثمان فذكره وهو موقوف وبعضه مرفوع ولأكثره شواهد وليس له عند مسلم سوى حديث واحد عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ فى صوم يوم عاشوراء وهذا جميع ما له فى الصحيحين وما له فى السنن الأربعة شىء * (خ ت س ق) يونس بن أبى الفرات البصرى وثقه أبو داود والنسائى ، وقال ابن الجنيد عن ابن معين ليس به بأس وهذا توثيق من ابن معين ، وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه أرجو أن يكون ثقة ، وأما ابن عدى فذكره فى ترجمة سعيد بن أبى عروبة ، وقال : ليس بالمشهور وما أدرى ما أراد بالشهرة ، وقد روى عنه هشام الدستوائى رفيقه ومحمد بن بكر البرسانى ومحمد ابن مروان العقيلى ووثقه من ذكرنا ، وقال ابن سعد كان معروفاً وشذ ابن حبان فقال لا يجوز أن يحتج به لغلبة المناكير فى روايته . قلت : مما له فى البخارى ، وفى السنن سوى حديثه عن قتادة عن أنس قال : ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان ، وقد قال الترمذى أن سعيد بن أبى عروبة روى عن قتادة نحو هذا الحديث والله أعلم * (خ) يونس بن القاسم الحنفى أبو عمر اليمامى وثقه يحيى بن معين والدارقطنى ، وقال البرديجى منكر الحديث . قلت : أوردت هذا لئلا يستدرك وإلا فمذهب البرديجى أن المنكر هو الفرد سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة فلا يكون قوله منكر الحديث جرحاً بينا ، كيف وقد وثقه يحيى بن معين وماله فى البخارى سوى حديثه عن إسحاق بن أبى طلحة عن أنس فى النهى عن المخابرة وهو عنده من طرق غير هذه عن أنس * (ع) يونس بن يزيد الأيلى صاحب الزهرى قال ابن أبى حاتم عن عباس الدورى قال : قال ابن معين أثبت الناس فى الزهرى مالك ومعمر ويونس وعقيل وشعيب ، وقال عثمان الدارمى عن أحمد أحمد بن صالح نحن لا نقدم على يونس فى الزهرى أحداً قال . وسمعت أحمد بن حنبل يقول سمعت أحاديث يونس عن الزهرى فوجدت الحديث الواحد ربما سمعه مراراً وكان الزهرى إذا قدم أيلة نزل عليه وقال على ابن المدينى عن ابن مهدى كان ابن المبارك يقول كتابه عن الزهرى صحيح قال ابن مهدى ، وكذا أقول وقال أحمد بن حنبل : قال وكيع كان سيئ الحفظ ، وقال الميمونى سئل أحمد من أثبت فى الزهرى قال معمر ، قيل فيونس قال روى أحاديث منكرة وقال الأثرم عن أحمد كان يجىء بأشياء يعنى منكرة ورأيته يحمل عليه وقال أبو زرعة الدمشقى سمعت أحمد يقول فى حديث يونس منكرات وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة وربما جاء بالشىء المنكر . قلت : وثقه الجمهور مطلقاً وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه أو يحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة . قال ابن البرقى سمعت ابن المدينى يقول :

أثبت الناس فى الزهرى مالك وابن عيينة ومعمر وزياد بن سعد ويونس من كتابه وقد وثقه أحمد مطلقاً وابن معين والعجلى والنسائى ويعقوب بن شيبة والجمهور واحتج به الجماعة • (ع) أبو بكر بن عياش الأسدى الكوفى القارى مختلف فى اسمه والصحيح أنه لا اسم له إلا كنيته قال أحمد ثقة ، وربما غلط وقال أبو نعيم لم يكن فى شيوخنا أكثر غلطاً منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال : هما فى الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً ، وذكره ابن عدى فى الكامل ، وقال : لم أجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه وقال ابن حبان . كان يحيى القطان وعلى بن المديني يسيئان الرأى فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً عالماً بالحديث إلا أنه كثير الغلط وقال العجلى . كان ثقة صاحب سنة وكان يخطئ بعض الخطأ ، وقال يعقوب بن شيبة كان له فقه وعلم ورواية ، وفى حديثه اضطراب . قلت : لم يرو له مسلم إلا شيئاً فى مقدمة صحيحه وروى له البخارى أحاديث منها فى الحج بمتابعة الثورى عن عبد العزيز عن أنس فى صلاة الظهر والعصر بمنى يوم التروية ومنها فى الصوم بمتابعة ابن عيينة وآخرين عن أبى إسحاق الشيبانى عن ابن أبى أوفى فى الفطر عند غروب الشمس ومنها فى الفتن حديثه عن أبى حصين عن أبى مريم الأسدى عن عمار أنه قال فى عائشة هى زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة وفى الحديث قصة ومنها فى التفسير بمتابعة جرير وغيره عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر فى قصة قتله وقصة الشورى • (ع) أبو بكر ابن أبى موسى الأشعرى تابعى جليل قال أبو داود كان عندهم أرضى من أبى بردة وكذا قال أبو بكر ابن عياش عن أبى إسحاق وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان أكبر من أخيه أبى بردة وكان قليل الحديث يستضعف قلت : هذا جرح مردود ، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن أبيه أحاديث ، وقد قال عبد الله بن أحمد سألت أبى أسمع أبو بكر من أبيه فقال : لا ، وقال الآجرى عن أبى داود أراه قد سمع منه . قلت : صرح بسماعه منه فى روايته .

فصل

فى سياق من علق البخارى شيئاً من أحاديثهم ممن تكلم فيه ، وما يعلقه البخارى من أحاديث هؤلاء إنما يورده فى مقام الاستشهاد وتكثير الطرق فلو كان ما قيل فيهم قادحاً ما ضر ذلك ، وقد أوردت أسماءهم سرداً مقتصراً على الإشارة إلى أحوالهم بخلاف من أخرج أحاديثهم بصورة الاتصال الذين فرغنا منهم فقد وضح من تفاصيل أحوالهم ما فيه غنى للمتأمل ولاح من تمييز المقالات فيهم ومقدار ما أخرج المؤلف لكل منهم ما ينفى عنه وجوه الطعن للمتعنت والحول والقوة لله تعالى • (خ ت ء ا) أبان بن صالح وثقه الجمهور ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم من النقاد وشذ ابن عبد البر فقال ضعيف له مواضع متابعة • (خ م د س) أبان بن يزيد العطار علق له كثيراً ، وقد تقدم • (ق) إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع الأنصارى ضعيف عندهم علق له موضعاً واحداً • (د س) إبراهيم بن ميمون الصائغ ثقة ، قال أبو حاتم لا يحتج به وله موضع فى الطلاق معلق • (م ء ا) أسامة بن زيد الليثى مختلف فيه وعلق له البخارى قليلا • (م ء ا) أسباط ابن نصر الهمدانى ضعفه أحمد وغيره وله موضع معلق فى الاستسقاء (ت ء ا) إسحاق بن يحيى الكلبى ،

قال الذهلي مجهول وله عنده مواضع يسيرة متابعة * (د س) أسد بن موسى الأموى المعروف بأسد السنة وثقوه وأشار النسائى إلى خطئه وليس له عند البخارى سوى موضع واحد * (خت ء ا) أشعث بن عبد الله ابن جابر الحدانى ، وقد ينسب إلى جده وثقه يحيى بن معين وغيره وقال العقيلي فى حديثه وهم ، له موضع واحد عن أنس * (خت ء ا) أشعث بن عبد الملك الحمرانى وثقه يحيى بن معين أيضاً وذكره ابن عدى فى الضعفاء وله مواضع يسيرة معلقة * (حب ق) بشر بن ثابت البزار مختلف فيه وله موضع واحد معلق فى الجمعة * (خت م ء ا) بقية بن الوليد مشهور مختلف فيه ، وله موضع معلق فى الصلاة * (د ت ق) بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة ضعفه ابن معين وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وله موضع واحد معلق فى الفتن * (ء ا) بهز بن حكيم القشيرى وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : لا يحتج به وله موضع واحد معلق فى الطهارة * (م د ت) الحارث بن عبيد أبو قدامة مشهور بكنيته وباسمه ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به له موضعان فقط * (ء ا) الحارث بن عمير المكى أصله من البصرة وثقه الجمهور وشذ الأزدى فضعفه وتبعه الحاكم وبالغ ابن حبان فقال : إن أحاديثه موضوعة وليس له فى الصحيح سوى موضع واحد فى أواخر الحج وهى زيادة فى خبر توبع عليها فى الصحيح أيضاً. (ت ق) حريث ابن أبى مطر الفزارى ضعفه النسائى وآخرون وليس له سوى موضع فى الأضاحى متابعة * (م ء ا) الحسن ابن صالح بن حى أحد الأئمة تكلم فية للتشيع وماله فى البخارى سوى حكاية معلقة * (ت ق) الحسن بن عمارة كوفى مشهور بالضعف علم له المزى علامة التعليق ولم يعلق له البخارى شيئاً كما بيناه فيما مضى * (م ء ا) الحسين بن واقد المروزى وثقه يحيى بن معين وآخرون ، واختلف فيه قول أحمد وله موضع واحد فى فضائل القرآن * (ء ا) حكيم بن معاوية والد بهز وثقه العجلى وغيره وشذ ابن حزم فضعفه وماله إلا موضعان فى الطهارة والنكاح * (خت) حماد بن الجعد البصرى ضعفه أبو داود وغيره وماله سوى موضع واحد بمتابعة شعبة عن قتادة * (ع) حماد بن سلمة تقدم * (د ق) الربيع بن صبيح السعدى مختلف فيه له موضع واحد فى الكفارات (م ء ا) سعد بن سعيد الأنصارى أخو يحيى بن سعيد وثقه العجلى وغيره وضعفه أحمد وغيره وقال الترمذى تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ابن عدى لا أرى به بأساً وله موضع واحد فى الزكاة * (د ت) سعيد بن داود الزبيرى من الرواة عن مالك ضعفه ابن المدينى وغيره وله موضع واحد فى التوحيد متابعة * (خت) سعيد بن زياد الأنصارى قال أبو حاتم مجهول له موضع فى الأحكام متابعة * (م د ت ق) سعيد بن زيد بن درهم أخو حماد بن زيد له موضع واحد فى الطهارة ، وقال أحمد وغيره لا بأس به وقال النسائى ليس بالقوى * (م ء ا) سفيان بن حسين الواسطى ضعفه أحمد بن حنبل وغيره فى الزهرى وقووه فى غيره علق له يسيراً * (م ء ا) سليمان بن داود الطيالسى ثقة مشهور حافظ أخطأ فى أحاديثه علق له أحاديث قليلة ، وقال فى الفتن حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى وغيره فذكر حديثاً وهو أبو داود كما مضى * (د خ ت س) سليمان بن قرم الضبى قال أبو حاتم ليس بالمتين وضعفه النسائى له موضع واحد متابعة * (م ء ا) سماك بن حرب الكوفى تابعى مشهور مختلف فيه وقد ضعفوا أحاديثه عن عكرمة وماله سوى موضع واحد فى الكفارات متابعة * (س ق) سلامة بن روح بن عم عقيل ضعفه أبو زرعة

وله موضعان فى الحج والجنائز متابعة • (م د ء ا) شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى مختلف فيه وماله سوى موضع فى الجنائز • (م ء ا) صالح بن رستم أبو عامر الخزاز البصرى وثقه أبو داود وضعفه يحيى بن معين وله مواضع يسيرة فى المتابعات • (م ء ا) عاصم بن كليب الجرمى وثقه النسائى وقال ابن المدينى لا يحتج بما تفرد به وله موضع واحد فى اللباس • (ء ا) عباد بن منصور الباجى فيه ضعف وكان يدلس له موضع معلق فى الطب • (د س) عبد الله بن يزيد الخزاعى ، ويقال الليثى من أصحاب الزهرى له موضع متابعة • (م ء ا) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الجرمى المدنى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وروى ابن أبى خيثمة عن ابن معين صدوق ليس بثبت له موضع واحد فى الصلح متابعة • (ء ا) عبد الله بن حسين الأزدى أبو حريز البصرى قاضى سجستان وثقه أبو زرعة واختلف فيه قول يحيى بن معين وضعفه النسائى له موضع فى الشهادات متابعة • (د ت ق) عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث أكثر من التعليق عنه وقد تقدم • (م ء ا) عبد الله بن عثمان بن خثيم المكى مختلف فيه له موضع فى الحج متابعة • (د س) عبد الله بن الوليد العدنى نزيل مكة قال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم لا يحتج به له مواضع فى المتابعات • (م ء ا) عبد الحميد بن جعفر الأنصارى وثقوه وقال النسائى مرة ليس بالقوى وقال الساجى إنما ضعف من أجل القدر له مواضع متابعة • (ت ق) عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين كاتب الأوزاعى ، وثقه الأكثر وقال النسائى ليس بالقوى له مواضع متابعة • (خت م ء ا) عبد الرحمن بن أبى الزناد المدنى وثقه العجلى ويعقوب بن شيبة وقال أبو داود عن ابن معين كان أثبت الناس فى هشام بن عروة وحكى الساجى عن ابن معين أن حديثه عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة حجة وقال ابن المدينى أفسده البغداديون وحديثه بالمدينة أصح ، وقال أبو حاتم والنسائى لا يحتج به . قلت : قد علق له البخارى كثيراً عن أبيه عن الأعرج ومن روايته هو عن موسى بن عقبة وعن هشام بن عروة ، وروى له مسلم فى المقدمة فقط • (ء ا) عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى علم عليه المزى علامة التعليق ولم يعلق له البخارى شيئاً كما تقدم • (ء ا) عبد العزيز بن أبى روّاد المكى وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه أحمد للإرجاء ، وقال ابن الجنيد : كان ضعيفاً ، وقال أبو حاتم : لا يترك حديثه لرأى أخطأ فيه . قلت : له مواضع يسيرة متابعة • (م ت ق) عبد العزيز بن المطلب المدنى ، قال أبو حاتم صالح : وقال الدارقطنى يعتبر به له موضع معلق فى الأحكام • (ت س ق) عبد الكريم بن أبى المخارق علم عليه المزى علامة التعليق ولم يعلق له البخارى شيئاً وقد تقدم • (خ س ق) عبد الواحد بن أبى عون المدنى وثقه ابن معين وغيره وقال ابن حبان : يخطئ ماله فى البخارى سوى موضع واحد متابعة • (خ د ت ق) عبيدة بن معتب الضبى ، أبو عبد الرحيم الكوفى ضعيف عندهم ماله فى البخارى سوى موضع واحد معلق فى الأضاحى • (م ء ا) عكرمة بن عمار مشهور مختلف فيه له موضع واحد معلق • (م ء ا) عمارة بن غزية الأنصارى وثقه يحيى بن معين وغيره وشد ابن حزم فضعفه وعلق له البخارى قليلا • (ت ق) عمرو بن عبيد المعتزلى المشهور علم له المزى علامة التعليق ولم يعلق له البخارى شيئاً وقد تقدم • (ء ا) عمرو بن أبى قيس الرازى قال أبو داود فى حديثه خطأ له موضع واحد متابعة فى البيوع • (ء ا) عمران القطان البصرى صاحب قتادة صدوق ضعفه النسائى ،

وقال الدارقطنى : كان كثير الوهم وعلق له البخارى قليلا * (ق) عيسى بن موسى غنجار البخارى مشهور تكلم فيه الدارقطنى ووثقه الحاكم وله موضع واحد فى بدء الخلق * (م ء ا) ليث بن أبى سليم الكوفى ضعفه أحمد وغيره علق له قليلا ، وروى له مسلم مقروناً (م ء ا) محمد بن إسحاق بن يسار الإمام فى المغازى مختلف فى الاحتجاج به والجمهور على قبوله فى السير قد استفسر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببه غير قادح وأخرج له مسلم فى المتابعات وله فى البخارى مواضع عديدة معلقة عنه وموضع واحد قال فيه : قال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق فذكر حديثاً * (م ء ا) محمد بن مسلم الطائفى وثقه ابن معين وقال كان إذا حدث من حفظه يخطئ أخرج له مسلم متابعة والبخارى تعليقاً * (م ء ا) محمد بن عجلان المدنى صدوق مشهور فيه مقال من قبل حفظه له مواضع معلقة * (د ت ق) مبارك بن فضالة مختلف فيه وكان يدلس قال ابن عدى أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة علق له البخارى مواضع * (م د س) محاضر ابن المورّع ، القول فيه كالقول فى أبان العطار وحماد بن سلمة فإن البخارى أخرج فى الحج له زيادة قال فيها زادنى محمد حدثنا محاضر وهو مختلف فيه وله عنده مواضع فى المتابعات * (خت) مرجى بن رجاء العطاردى الضرير مختلف فيه وليس له سوى موضع واحد فى القطر على التمر فى العيدين * (م ء ا) هشام ابن سعد المدنى أبو عباد صاحب زيد بن أسلم ، قال أبو داود إنه أثبت الناس فيه قال أحمد : لم يكن بالحافظ وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين صالح وليس بالمتروك ، وقال أبو زرعة محله الصدق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وضعفه النسائى وقال الحاكم استشهد به مسلم . قلت : وعلق له البخارى قليلا (خت) هلال بن رداد عن الزهرى لا يعرف حاله له موضع فى بدء الوحى * (ت) هلال أبوظلال عن أنس ضعفه ابن معين والنسائى ، وقال البخارى مقارب الحديث له موضع متابعة عن أنس فى فضل العمى * (د ت) يحيى بن أيوب بن أبى زرعة بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى اختلف فيه قول يحيى بن معين وعلق له البخارى قليلا * (س) يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتى صاحب الأوزاعى علق له قليلا وفيه مقال * (س ت) يحيى بن ميمون أبو المعلى العطار مشهور بكنيته ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وزعم ابن الجوزى أن ابن حبان ضعفه ووهم فى ذلك ، إنما ضعف يحيى بن ميمون أبا أيوب البصرى وأبى المعلى فى البخارى موضع واحد بكنيته * (م ء ا) يزيد بن أبى زياد الكوفى مختلف فيه والجمهور على تضعيف حديثه إلا أنه ليس بمتروك علق له البخارى موضعاً واحداً فى اللباس عقب حديث أبى بردة عن على فى الفتنة * (ء ا) يعقوب بن عبد الله الأشعرى القمى ، قال النسائى : ليس به بأس ولينه الدارقطنى له موضع معلق فى الطب * (ت) يعقوب بن محمد الزهرى المدنى قال ابن معين : صدوق ولكن لا يبالى عمن حدث وقال مرة أحاديثه تشبه أحاديث الواقدى وضعفه الجمهور ، وقال الحاكم وحده ثقة مأمون علق له البخارى موضعاً واحداً فى حد جزيرة العرب وهو فى الحج * (د م ت ق) يونس بن بكير بن واصل الشيبانى الكوفى مختلف فيه ، وقال أبو حاتم محله الصدق وعلق له قليلا .

فصل

فى تمييز أسباب الطعن فى المذكورين ومنه يتضح من يصلح منهم للاحتجاج به ومن لا يصلح وهو على قسمين

(**الأول**) من ضعفه بسبب الاعتقاد ، وقد قدمنا حكمه وبينا فى ترجمة كل منهم أنه ما لم يكن داعية أو كان وتاب أو اعتضدت روايته بمتابع وهذا بيان ما رموا به ، فالإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول فى الحكم فى تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول فى الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك ، والتشيع محبة علىّ وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبى بكر وعمر فهو غال فى تشيعه ، ويطلق عليه رافضى وإلا فشيعى فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال فى الرفض وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد فى الغلو . والقدرية من يزعم أن الشر فعل العبد وحده . والجهمية من ينفى صفات الله تعالى التى أثبتها الكتاب والسنة ويقول إن القرآن مخلوق . والنصب بغض على وتقديم غيره عليه ، والخوارج الذين أنكروا على على التحكيم وتبرءوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلوهم [فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم ، والإباضية منهم أتباع عبد الله بن أباض ، والقعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك والواقف فى القرآن من لا يقول مخلوق ولا ليس بمخلوق وهذه أسماؤهم ٭ (خ م) إبراهيم بن طهمان رمى بالإرجاء ٭ (خ م) إسحاق بن سويد العدوى رمى بالنصب ٭ (خ) اسماعيل بن أبان رمى بالتشيع ٭ (خ م) أيوب بن عائذ الطائى رمى بالإرجاء ٭ (خ م) بشر بن السرى رمى برأى جهم ، بهز بن أسد رمى بالنصب ٭ (خ م) ثور بن زيد الديلى المدنى رمى بالقدر ٭ (خ م) ثور بن يزيد الحمصى رمى بالقدر ٭ (خ م) جرير بن عبد الحميد رمى بالتشيع ٭ (ء ا) جرير بن عثمان الحمصى رمى بالنصب ٭ (خ م) حسان بن عطية المحاربى رمى بالقدر ٭ (خ) الحسن بن ذكوان رمى بالقدر ٭ (خ) حصين بن نمير الواسطى رمى بالنصب ٭ (خ) خالد بن مخلد القطوانى رمى بالتشيع ٭ (خ م) داود بن الحصين رمى بالقدر ٭ (خ م) ذر بن عبد الله المرهبى رمى بالإرجاء ، زكريا بن إسحاق رمى بالقدر ، سالم بن عجلان رمى بالقدر ، سعيد بن فيروز البخترى رمى بالتشيع . سعيد بن عمرو بن أشوع رمى بالتشيع . سعيد بن كثير بن عفير رمى بالتشيع ٭ (خ م) سلام بن مسكين الأزدى أبو روح البصرى رمى بالقدر ٭ (خ م) سيف بن سليمان المكى رمى بالقدر ٭ (خ) شبابة بن سوار رمى بالإرجاء ٭ (خ) شبل بن عباد المكى رمى بالقدر ٭ (خ م) شريك بن عبد الله بن أبى نمر رمى بالقدر ٭ (خ م) عباد بن العوام رمى بالتشيع ٭ (خ) عباد بن يعقوب رمى بالرفض ٭ (خ) عبد الله بن سالم الأشعرى رمى بالنصب ٭ (خ م) عبد الله بن عمرو أبو معمر رمى بالقدر (خ م) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى رمى بالتشيع ٭ (خ م) عبد الله بن أبى لبيد المدنى رمى بالقدر ٭ (خ م) عبد الله بن أبى نجيح المكى رمى بالقدر ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى رمى بالقدر . عبد الحميد بن عبد الرحمن بن إسحاق الحمانى رمى بالإرجاء . عبد الرزاق بن همام الصنعانى رمى

بالتشيع . عبد الملك بن أعين رمى بالتشيع . عبد الوارث بن سعيد التنورى رمى بالقدر . عبد الله بن موسى العبسى رمى بالتشيع . عثمان بن غياث البصرى رمى بالإرجاء . عدى بن ثابت الأنصارى رمى بالتشيع . عطاء بن أبى ميمون رمى بالقدر . عكرمة مولى ابن عباس رمى برأى الإباضية من الخوارج . على بن الجعد رمى بالتشيع : على بن أبى هاشم رمى بالوقف فى القرآن . عمر بن ذر رمى بالإرجاء . عمر بن أبى زائدة رمى بالقدر . عمرو بن مرة رمى بالإرجاء . عمران بن حطان رمى برأى القعدية من الخوارج . عمران بن مسلم القصير رمى بالقدر . عمير بن هانئ الدمشقى رمى بالقدر . عوف الأعرابى البصرى رمى بالقدر الفضل ابن ذكين أبو نعيم رمى بالتشيع . فطر بن خليفة الكوفى رمى بالتشيع . قتادة بن دعامة رمى بالقدر ، وقال أبو داود لم يثبت عندنا عنه . قيس بن أبى حازم رمى بالنصب . كهمس بن المنهال رمى بالقدر . محمد ابن جحادة الكوفى رمى بالتشيع . محمد بن حازم أبو معاوية الضرير رمى بالإرجاء . محمد بن سواء البصرى رمى بالقدر . محمد بن فضيل بن غزوان رمى بالتشيع . مالك بن إسماعيل أبو غسان رمى بالتشيع . هارون ابن موسى الأعور النحوى رمى بالقدر . هشام بن عبد الله الدستوائى رمى بالقدر . ورقاء بن عمرو اليشكرى رمى بالإرجاء . الوليد بن كثير بن يحيى المدنى رمى برأى الإباضية من الخوارج . وهب بن منبه اليمانى رمى بالقدر ورجع عنه . يحيى بن حمزة الحضرمى رمى بالقدر . يحيى بن صالح الوحاظى رمى بالإرجاء .

(القسم الثانى) فيمن ضعف بأمر مردود كالتحامل أو التعنت أو عدم الاعتماد على المضعف لكونه من غير أهل النقد ولكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه أو بحاله أو لتأخر عصره ونحو ذلك ويلتحق به من تكلم فيه بأمر لا يقدح فى جميع حديثه كمن ضعف فى بعض شيوخه دون بعض ، وكذا من اختلط أو تغير حفظه أو كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه فإن جميع هؤلاء لا يحمل إطلاق الضعف عليهم بل الصواب فى أمرهم .

التفصيل كما قدمناه مشروحاً بحمد الله تعالى وهذا سياق أسمائهم : أحمد بن شبيب الحبطى تكلم فيه الأزدى وهو غير مرضى . أحمد بن صالح المصرى تحامل عليه النسائى ولم يصح طعن يحيى بن معين فيه . أحمد ابن عاصم البلخى جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر حاله . أحمد بن المقدام العجلى طعن فيه أبو داود لمزاحه . أحمد بن واقد الحرانى تكلم فيه أحمد لدخوله فى عمل السلطان . أبان بن يزيد العطار نقل الكديمى تضعيفه والكديمى واه . إبراهيم بن سعد قال أحمد لم يخبره يحيى القطان . إبراهيم بن سويد بن حيان تكلم فيه ابن حبان بلا حجة . إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومى جهله ابن القطان الفاسى وعرفه غيره . إبراهيم بن المنذر الحرانى تكلم فيه أحمد لدخوله إلى ابن أبى داود . أزهر بن سعد السمان أورده العقيلى بلا مستند . أسامة ابن حفص المدنى ضعفه الأزدى وليس بمرضى وجهله الساجى وقد عرفه غيره . أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه غيره . إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الفراديسى وقد ينسب إلى جده يزيد تكلم فيه الأزدى وابن حبان بلا حجة وقال ابن عدى الحمل على شيخه . إسرائيل بن موسى البصرى ضعفه الأزدى بلا حجة . إسرائيل بن أبى إسحاق تحامل عليه القطان والحمل على شيخه أبى يحيى . إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة تكلم فيه

الساجى والأزدى بلا مستند . إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر غمزه أحمد لأنه أجاب فى المحنة . أفلح ابن حميد الأنصارى أنكر عليه أحمد حديثاً واحداً . أوس بن عبد الله أبو الجوزاء تكلم فيه للإرسال . أيمن ابن نابل تكلموا فيه لزيادة فى حديث واحد لعلها مدرجة . أيوب بن سليمان بن بلال تكلم فيه الأزدى بلا مستند . أيوب بن موسى الأشدق تكلم فيه الأزدى أيضاً بلا حجة . أيوب بن النجار نقل عن العجلى أنه ضعفه ولم يثبت ذلك . بدل بن المحبر تكلم فيه بسبب حديث واحد عن زائدة . بريد بن عبد الله بن أبى بردة أنكر عليه حديث واحد . بشر بن شعيب بن أبى حمزة غلط ابن حبان على البخارى فى تضعيفه . بشير بن نهيك تعنت أبو حاتم فى قوله لا يحتج به . بكر بن عمرو أبو الصديق الناجى تكلم فيه ابن سعد بلا حجة . بهز بن أسد العمى تكلم فيه الأزدى بلا مستند . بيان بن عمرو جهله أبو حاتم وعرفه غيره . توبة العنبرى ضعفه الأزدى بلا حجة . ثابت بن عجلان ذكره العقيلى بلا موجب قدح . ثمامة بن عبد الله بن أنس تكلم فيه من أجل روايته من الكتاب . جرير بن حازم ضعفه ابن معين فى قتادة خاصة وضعف أحمد ما حدث به بمصر وضعفه ابن سعد لاختلاطه وصح أنه ما حدث فى حال اختلاطه . جعفر بن إياس أبو بشر تكلم فيه للإرسال الجعيد ابن عبد الرحمن ضعفه الساجى والأزدى بلا مستند . حبيب المعلم متفق على توثيقه لكن تعنت فيه النسائى . حبيب بن أبى ثابت عابوا عليه التدليس . حجاج بن محمد الأعور ذكر فيمن اختلط إلا أنه لم يحدث فى تلك الحالة فما ضره ، حرمى بن عمارة بن أبى حفصة ذكره العقيلى بأمر فيه عنت . الحسن بن الصباح البزار تعنت فيه النسائى . الحسن بن على الحلوانى تكلم فيه أحمد بسبب الكلام . الحسن بن مدرك الطحان تكلم فيه أبو داود بأمر فيه عنت . الحسن بن موسى الأشيب لم يثبت عن ابن المدينى تضعيفه . الحسين بن الحسن ابن بشار جهله أبو حاتم وعرفه غيره . الحسين بن ذكوان المعلم ألانه القطان بلا قادح . حصين بن عبد الرحمن ذكر فيمن اختلط . حفص بن غياث تغير حفظه لما ولى القضاء . الحكم بن عبد الله جهله أبو حاتم وعرفه غيره . الحكم بن نافع أبو اليمان تكلم فيه بسبب الرواية بالإجازة . حماد بن سلمة ذكر فيمن تغير حفظه . حماد بن أسامة أبو أسامة ضعفه الأزدى بلا مستند . حميد الأسود بن أبى الأسود تكلم فيه الساجى بلا حجة . حميد بن قيس الأعرج اختلف قول أحمد فيه قال ابن عدى الإنكار من جهة غيره . حميد الطويل تركه زائدة لدخوله فى شىء من عمل السلطان . حميد بن هلال العدوى كان ابن سيرين لا يرضاه لدخوله فى العمل . حنظلة بن أبى سفيان ذكره ابن عدى بلا حجة . خالد بن سعيد الكر فى ذكره ابن عدى بلا ستند ، خالد ابن مهران الحذاء تكلم فيه شعبة لدخوله فى شىء من العمل . خثيم بن عراك ضعفه الأزدى بلا مستند . خلاد بن يحيى قال الدارقطنى أخطأ فى حديث واحد . خلاس بن عمرو الهجرى تكلم فيه بسبب الإرسال . داود بن رشيد ضعفه أبو محمد بن حزم بلا حجة . داود بن عبد الرحمن العطار تكلم فيه الأزدى بلا حجة ، ولم يصح عن ابن معين تضعيفه . الربيع بن يحيى قال الدارقطنى : يخطئ فى حديث شعبة والثورى وما له فى البخارى عنهما شىء . ربيعة بن أبى عبد الرحمن تكلم فيه بسبب الإفتاء بالرأى . روح بن عبادة تكلم فيه بعضهم بلا مستند . الزبير بن الخرِّيت تكلم فيه لأن شعبة لم يرو عنه ، زكريا بن أبى زائدة تكلم فيه للتدليس ، زياد ابن الربيع اليحمدى ذكره ابن عدى بلا حجة ، زيد بن أبى أنيسة تكلم فيه أحمد بكلام لين . زيد بن وهب

تكلم فيه يعقوب بن سفيان بعنت . سريج بن النعمان الجوهرى تكلم أبو داود فى بعض حديثه . سعيد بن إياس الجريرى ذكره فيمن اختلط . سعيد بن أبى سعيد المقبرى تغير حفظه فى الآخر ، سعيد بن أبى عروبة ذكر فيمن اختلط . سعيد بن سليمان الواسطى تكلموا فيه بلا حجة . سعيد بن أبى هلال ذكره الساجى بلا حجة ولم يصح عن أحمد تضعيفه . سلم بن قتيبة قال أبو حاتم كان كثير الوهم . سليمان بن بلال تكلم فيه عثمان ابن أبى شيبة بلا حجة . سليمان بن داود أبو الربيع الزهرانى تكلم فيه ابن خراش بلا حجة . سليمان بن مهران الأعمش تكلم فيه للتدليس . سهل بن بكار البصرى ذكره ابن حبان بلا مستند . سهيل بن أبى صالح ذكر فيمن تغير . سلام بن أبى مطيع تكلم فى حديثه عن قتادة خاصة . شجاع بن الوليد أبو بدر السكونى ، تكلم فيه أبو حاتم بعنت . شيبان بن عبد الرحمن النحوى تكلم فيه الساجى بلا حجة . صالح بن صالح بن حيان والد الحسن لم يصح أن العجلى تكلم فيه . صخر بن جويرية ، ضاع كتابه فتكلم فيه لذلك . طلق بن غنام ضعفه ابن حزم بلا مستند . طلحة بن نافع أبو سفيان تكلم فيه للتدليس . عاصم بن سليمان الأحول تكلم فيه وهيب لأجل ولايته الحسبة . عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى لم يصح قول عبد الحق أن بعضهم ضعفه . عامر ابن واثلة أبو الطفيل صحابى أخطأ من تكلم فيه . عباد بن عباد المهلبى تكلم فيه أبو حاتم بعنت . عباس بن الحسين القنطرى ، جهله أبو حاتم وعرفه غيره . عبد الله بن بريدة لم يثبت أن أحمد ضعفه وإنما تكلم فيه للإرسال . عبد الله بن جعفر الرقى ذكر فيمن تغير حفظه . عبد الله بن ذكوان أبو الزناد كرهه مالك لدخوله فى عمل السلطان . عبد الله بن سعيد بن أبى هند تكلم فيه أبو حاتم بعنت . عبد الله بن العلاء بن زبر ضعفه ابن حزم بلا مستند . عبد الله بن عبيد الربذى تكلم فيه والعهدة على أخيه موسى . عبد الله بن محمد أبو بكر ابن أبى الأسود تكلم فى سماعه من أبى عوانة . عبد الحميد بن عبد الله أبو بكر بن أبى أويس تكلم فيه الأزدى بلا مستند . عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس تكلموا فى بعض حديثه . عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصارى تكلم فيه ابن سعد بلا حجة . عبد الرحمن بن خالد بن مسافر تكلم فيه الساجى بلا حجة . عبد الرحمن بن شريح أبو شريح تكلم فيه ابن سعد بلا مستند . عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بنى هاشم تكلم فيه الساجى بلا مستند ولم يصح عن أحمد تضعيفه . عبد الرحمن بن أبى الموالى تكلم أحمد فى بعض حديثه . عبد الرحمن ابن محمد المحاربى تكلم فيه للتدليس . عبد الرحمن بن نمر ضعف بسبب تفرد الوليد بن مسلم عنه . عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ضعفه الفلاس بلا مستند عبد الرحمن بن يونس المستملى كان صاعقة لا يحمد أمره ، عبد العزيز ابن أبى حازم تكلم فى سماعه من أبيه ، عبد العزيز بن عبد الله الأويسى لم يصح أن أبا داود ضعفه ، عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز لم يثبت عن أحمد تضعيفه ، عبد العزيز بن المختار اختلف قول ابن معين فيه ولم يثبت عنه تضعيفه ، عبد الكريم بن مالك الجزرى تكلم ابن معين فى حديثه عن عطاء خاصة ، عبد المتعال بن طالب لم يثبت عن ابن معين تضعيفه ، عبد الملك بن عمير ذكر فيمن تغير . عبد الواحد بن زياد البصرى تكلم القطان فى حفظه وأثنوا كلهم على كتابه ، عبد الواحد بن عبد الله البصرى تكلم فيه ابن حاتم بعنت ، عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى ذكر فيمن اختلط ، وقال العقيلى لم يحدث فى تلك الحالة ، عبيد الله بن أبى جعفر لم يثبت عن أحمد تضعيفه ، عبيد الله بن عبد المجيد ضعفه العقيلى بلا مستند ، عثمان بن أبى صالح المصرى تكلم

فى بعض حديثه ، عثمان بن محمد بن أبى شيبة تكلم فى بعض حديثه وقد ثبته الخطيب ، عثمان بن عمر بن فارس لم يثبت عن القطان أنه تركه ، عفان بن مسلم تكلم فيه سليمان بن حرب بعنت ، عقيل بن خالد تكلم فيه القطان بعنت ، على بن المبارك الهنائى تكلم فى روايته من الكتاب ، عمر بن على بن مقدم تكلم فيه للتدليس ، عمر بن محمد الحسن التلى تكلم فى بعض حديثه من حفظه ، عمرو بن نافع تكلم فيه ابن سعد بلا مستند ولم يثبت عن ابن معين أنه ضعفه ، عمرو بن سليم الزرقى تكلم فيه ابن خراش بلا حجة ، عمرو بن عاصم الكلابى غمزه أبو داود بلا مستند ، عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعى مذكور فيمن اختلط ، عمرو بن على الفلاس أنكر ابن المدينى حديثه يزيد بن زريع ، عمرو بن أبى عمر مولى المطلب ضعفوا روايته عن عكرمة . عمرو بن محمد الناقد أنكر ابن المدينى بعض حديثه عن ابن عيينة ، عمرو بن يحيى بن سعيد ذكره ابن عدى بلا مستند ، عمرو بن يحيى المازنى غمزه ابن معين من أجل حديثين خولف فيهما ، عنبسة بن خالد الأيلى وقع فيه يحيى بن بكير بلا حجة ، العلاء بن المسيب تكلم فيه الأزدى بلا مستند ، عيسى بن طهمان ضعفه ابن حبان بلا مستند والحمل على غيره ، غالب القطان ذكره ابن عدى بلا مسند والعهدة على راويه ، فراس بن يحيى أنكر القطان حديثه فى الاستبراء . الفضل ابن موسى استنكر ابن المدينى بعض حديثه ، القاسم بن مالك ضعفه الساجى بلا مستند ، قتادة تكلم فيه للتدليس ، قريش بن أنس ذكر فيمن تغير ، كهمس بن الحسن ضعفه الساجى بلا حجة ، محمد بن إبراهيم التيمى استنكر أحمد بعض حديثه ، محمد بن إسماعيل بن أبى فديك تكلم فيه ابن سعد بلا مستند ، محمد بن بشار بندار تكلم فيه الفلاس فلم يلتفت إليه ، محمد بن بكر البرسانى لينه النسائى بلا حجة ، محمد ابن جعفر غندر تكلم أبو حاتم فى حديثه عن غير شعبة ، محمد بن الحسن الواسطى ذكره ابن حبان بلا حجة ، محمد بن الحكم المروزى جهله أبو حاتم وعرفه غيره ، محمد بن زياد الزيادى ذكره ابن منده وابن حبان بلا حجة ، محمد بن سابق ضعف ابن معين بعض حديثه ، محمد بن الصلت أبو يعلى التوزى لين أبو زرعة بعض حديثه ، محمد بن الصلت الأسدى لينه بعضهم بلا مستند ، محمد بن عبد الله الأنصارى أنكر القطان بعض حديثه وذكر فيمن تغير ، محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيرى أنكر أحمد بعض حديثه عن سفيان ، محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، قال أبو حاتم يهم أحياناً ، محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب وهن أحمد حديثه فى الزهرى ولم يثبت عنه القدر ، محمد عبيد الطنافسى أخطأ فى بعض حديثه فيما حكى عن أحمد ، محمد بن أبى عدى قيل إن أبا حاتم تكلم فيه تعنتاً ، محمد بن الفضل أبو النعمان المعروف بعارم مذكور فيمن اختلط وقيل : لم يحدث فى تلك الحالة ، محمد بن أبى القاسم لم يعرفه ابن المدينى وعرفه غيره ، محمد ابن مسلم بن تدرس أبو الزبير عابوا عليه التدليس ، محمد بن مطرف أبو غسان قال ابن المدينى كان وسطاً ، محمد بن ميمون أبو حمزة السكرى عمى فى آخر عمره فتكلم فيه بعضهم تعنتاً ، محمد بن يوسف الفريابى خطأه العجلى فى بعض حديثه ، مبشر بن اسماعيل ضعفه ابن قانع وهو أضعف منه ، محارب بن دثار تكلم فيه ابن سعد بلا مستند ، مخلد بن يزيد استنكر أبو داود بعض حديثه ، مروان بن الحكم الخليفة يقال له رؤية تكلم فيه لأجل الولاية ، مروان بن معاوية الفزارى غمز لإكثاره عن الضعفاء ، مسكين بن بكير خطأ أحمد بعض حديثه ، مطرف بن عبد الله تكلم أبو حاتم فى بعض حديثه ، معتمر بن سليمان التيمى تكلم فى حديثه

من صدره واتفق على كتابه ، معبد بن سيرين تردد ابن معين فى بعض حديثه معمر بن راشد تكلم فى حديثه عن ثابت والأعمش ، معلى بن منصور تكلم أحمد فيه لكتابته الشروط ، مغيرة بن مقسم ذكر بالتدليس فى حديث إبراهيم ، مقسم مولى ابن عامر ضعفه ابن سعد بلا حجة ، مفضل بن فضالة المصرى تكلم فيه ابن سعد بلا مستند ، منصور بن عبد الرحمن وهو ابن صفية قال ابن حزم وحده ليس بالقوى ، المنهال بن عمرو تكلم فيه بلا حجة ، موسى بن اسماعيل أبو سلمة تكلم فيه ابن خراش بلا مستند ، موسى بن نافع أبو شهاب استنكر أحمد بعض حديثه ، موسى بن عقبة تكلم ابن معين فى روايته عن نافع ، نافع بن عمر الجمحى تكلم فيه ابن سعد بلا مستند ، هدبة بن خالد ضعفه النسائى بلا حجة ، هشام بن حسان تكلموا فى حديثه عن بعض مشايخه هشام بن عروة ذكر بالتدليس أو الإرسال ، هشام بن عمار مذكور فيمن تغير ، هشيم بن بشير عابوا عليه التدليس ، همام بن يحيى تكلم فى بعض حديثه من حفظه . الوضاح أبو عوانة تكلم فى حديثه من حفظه وكتابه معتمد ، الوليد بن مسلم عابوا عليه التدليس والتسوية ، يحيى بن أبى إسحاق تكلم فيه العقيلى بلا حجة ، يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال ابن معين أخطأ فى حديث واحد . يحيى بن سعيد الأموى ذكره العقيلى بلا حجة ، يحيى بن عباد الضبعى وسط عند ابن معين ، يحيى بن عبد الله بن بكير تكلم فى سماعه من مالك ، يحيى بن أبى كثير مذكور بالتدليس والإرسال ، يحيى بن واضح أبو تميلة لم يثبت أن البخارى ضعفه ، يزيد ابن إبراهيم التسترى تكلم القطان فى حديثه عن قتادة فقط ، يزيد بن عبد الله بن حفص تكلم أحمد فى بعض أفراده ، يزيد بن عبد الله بن قسيط لينه أبو حاتم بلا حجة ، يزيد بن هارون الواسطى تغير لما عمى ، يزيد الرشك ضعفه بعضهم بلا حجة ، يعلى بن عبيد الطنافسى تكلم ابن معين فى حديثه عن الثورى ، يوسف ابن أبى إسحاق تكلم العقيلى فيه بلا حجة ، يونس بن أبى الفرات تكلم فيه ابن حبان بلا مستند ، يونس بن القاسم استنكر البرذعى حديثه بلا حجة ، يونس بن يزيد الأيلى فى حفظه شيء وكتابه معتمد ، أبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر وكتابه معتمد ، أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى ضعفه ابن سعد بلا مستند فجميع من ذكر فى هذين الفصلين ممن احتج به البخارى لا يلحقه فى ذلك عاب لما فسرناه .

وأما من عدا من ذكر فيهما ممن وصف بسوء الضبط أو الوهم أو الغلط ونحو ذلك وهو القسم الثالث فلم يخرج لهم إلا ما توبعوا عليه عنده أو عند غيره ، وقد شرحنا من ذلك ما فيه كفاية ومقنع والله الموفق إلى سبيل الرشاد نفع الله بجميع ذلك بمنه وكرمه .

الفصل العاشر

فى عدّ أحاديث الجامع

قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح فيما رويناه عنه فى علوم الحديث ، عدد أحاديث صحيح البخارى سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالأحاديث المكررة قال وقيل : إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف هكذا أطلق ابن الصلاح وتبعه الشيخ محيي الدين النووى فى مختصره ولكن خالف فى الشرح فقيدها بالمسندة ولفظه جملة ما فى صحيح البخارى من الأحاديث المسندة بالمكرر فذكر العدة سواء فأخرج بقوله المسندة الأحاديث المعلقة وما أورده فى التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل فكل ذلك خرج بقوله المسندة بخلاف إطلاق ابن الصلاح قال الشيخ محيي الدين ، وقد رأيت أن أذكرها مفصلة ليكون كالفهرسة لأبواب الكتاب ، وتسهل معرفة مظان أحاديثه على الطلاب ، قلت : ثم ساقها ناقلا لذلك من كتاب جواب المتعنت لأبى الفضل بن طاهر بروايته من طريق أبى محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى قال : عدد أحاديث صحيح البخارى ، بدء الوحى خمسة أحاديث ، قلت : بل هى سبعة وكأنه لم يعدّ حديث الأعمال ولم يعد حديث جابر فى أول ما نزل وبيان كونها سبعة أن أول مافى الكتاب حديث عمر : الأعمال ، الثانى حديث عائشة فى سؤال الحارث بن هشام ، الثالث حديثها أول ما بدء به من الوحى ، الرابع حديث جابر وهو يحدث عن فترة الوحى وهو معطوف على إسناد حديث عائشة وهما حديثان مختلفان لا ريب فى ذلك . الخامس حديث ابن عباس فى نزول لا تحرك به لسانك . السادس حديثه فى معارضة جبريل فى رمضان . السابع حديثه عن أبى سفيان فى قصة هرقل ، وفى أثنائه حديث آخر موقوف وهو حديث الزهرى عن ابن الناطور فى شأن هرقل ، وفيه من التعليق موضعان ومن المتابعات ستة مواضع وإنما أوردت هذا القدر ليتبين منه أن كثيراً من المحدثين وغيرهم يستروحون بنقل كلام من يتقدمهم مقلدين له ويكون الأول ما أتقن ولا حرر بل يتبعونه تحسيناً للظن به والإتقان بخلاف فلا شيء لاظهر من غلطه فى هذا الباب فى أول الكتاب فياعجباه لشخص يتصدى لعدّ أحاديث كتاب وله به عناية ورواية ثم يذكر ذلك جملة وتفصيلا فيقلد فى ذلك لظهور عنايته به حتّى يتداوله المصنفون ، ويعتمده الأئمة الناقدون ويتكلف نظمه ليستمر على استحضاره المذاكرون ، أنشد أبو عبد الله بن عبد الملك الأندلسى فى فوائده عن أبى الحسين الرعينى عن أبى عبد الله بن عبد الحق لنفسه :

جميع أحاديث الصحيح الذى روى الـ ... ـبخارى خمس ثم سبعون للعد
وسبعة آلاف تضاف وما مضى ... إلى مائتين عدّ ذاك أولو الجد

ومع هذا جميعه فيكون الذى قلدوه فى ذلك لم يتقن ما تصدى له من ذلك وسيظهر لك فى عدة أحاديث الصوم أعجب من هذا الفصل ، وها أنا أسوق ما ذكر وأتعقبه بالتحرير إن شاء الله تعالى ، وإذا انتهيت إلى

آخره رجعت فعددت المعلقات والمتابعات فإن اسم الأحاديث يشملها وإطلاق التكرير يعمها ، وفى ضمن ذلك من الفوائد ما لا يخفى قال رحمه الله : الإيمان خمسون حديثاً . قلت : بل هى أحد وخمسون وذلك أنه أورد حديث أنس : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده الحديث ، من رواية قتادة عن أنس ، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس إسنادين مختلفين فلكون المتن واحداً لم يعده حديثين ولاشك أن عده حديثين أولى من عد المكرر إسناداً ومتناً انتهى . قال العلم خمسة وسبعون ، الوضوء مائة وتسعة أحاديث . قلت : بل مائة وخمسة عشر حديثاً على التحرير . قال : الغسل ثلاثة وأربعون . قلت : بل سبعة وأربعون . الحيض سبعة وثلاثون ، التيمم خمسة عشر ، فرض الصلاة حديثان ، وجوب الصلاة فى الثياب تسعة وثلاثون . قلت : بل إحدى وأربعون . القبلة ثلاثة عشر ، المساجد ستة وسبعون ، سترة المصلى ثلاثون . قلت : وإثنان . مواقيت الصلاة خمسة وسبعون . قلت : بل ثمانون حديثاً . الأذان ثمانية وعشرون . قلت : بل ثلاثة وثلاثون . صلاة الجماعة أربعون . قلت : وإثنان . الإمامة أربعون ، الصفوف ثمانية عشر . قلت : بل أربعة عشر فقط وقد حررتها وكررت مراجعتها . افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون القراءة ثلاثون . قلت : بل سبعة وعشرون . الركوع والسجود والتشهد إثنان وخمسون ، انقضاء الصلاة سبعة عشر . قلت : بل أربعة عشر . اجتناب أكل الثوم خمسة . قلت : بل أربعة فقط . صلاة النساء والصبيان خمسة عشر . قلت : بل فيه أحد وعشرون حديثاً . الجمعة خمسة وستون ، صلاة الخوف ستة ، صلاة العيدين أربعون ، الوتر خمسة عشر ، الاستسقاء خمسة وثلاثون . قلت : بل أحد وثلاثون ، الكسوف خمسة وعشرون ، سجود القرآن أربعة عشر ، القصر ستة وثلاثون ، الاستخارة ثمانية ، التحريض على قيام الليل أحد وأربعون . قلت : لم أر الاستخارة فى هذا المكان بل هنا باب التهجد ثم إن مجموع ذلك أربعون حديثاً لا غير . التطوع ثمانية عشر . قلت ، بل ستة وعشرون ، الصلاة بمسجد مكة تسعة ، العمل فى الصلاة ستة وعشرون ، السهو أربعة عشر . قلت : بل خمسة عشر بحديث أم سلمة ، الجنائز مائة وأربعة وخمسون ، الزكاة مائة وثلاثة عشر ، صدقة الفطر عشرة ، الحج مائتان وأربعون ، العمرة إثنان وأربعون ، الإحصار أربعون . قلت : لا والله بل ستة عشر فقط ، جزاء الصيد أربعون . قلت : بل ستة عشر أيضاً ، الإحرام وتوابعه إثنان وثلاثون ، فضل المدينة أربعة وعشرون ؛ الصوم ستة وستون ، ليلة القدر عشرة ، قيام رمضان ستة ، الاعتكاف عشرون . قلت : لم يحرر الصوم ولم يتقنه ، فإن جملة ما بعد قوله كتاب الصيام إلى قوله كتاب الحج من الأحاديث المسندة بالمكرر مائة وستة وخمسون حديثاً ففاته من العدد أربعة وسبعون حديثاً وهذا فى غاية التفريط ، البيوع مائة واحد وتسعون ، السلم تسعة عشر ، الشفعة ثلاثة ، الإجارة أربعة وعشرون ، الحوالة ثلاثون . قلت : كذا رأيت فى غيره ما نسخه وهو غلط والصواب ثلاثة أحاديث ، الكفالة ثمانية ، الوكالة سبعة عشر ، المزارعة والشرب تسعة وعشرون . قلت : بل المزارعة فقط ثلاثون حديثاً ، والشرب هو الذى عدده تسعة وعشرون ، الاستقراض وأداء الديون والأشخاص والملازمة أربعون ، اللقطة خمسة عشر ، المظالم والغصب أحد وأربعون . قلت : بل خمسة وأربعون ، الشركة ثلاثة وعشرون ، الرهن ثمانية ، العتق أربعة وثلاثون ، المكاتب ستة . قلت : بل خمسة ، الهبة تسعة وستون ، الشهادات ثمانية وخمسون . قلت : بل ستة وخمسون ، الصلح إثنان وعشرون . قلت : بل عشرون فقط ، الشروط أربعة

وعشرون ، الوصايا والوقف أحد وأربعون ، الجهاد والسير مائتان وخمسة وخمسون ، بقية الجهاد إثنان وأربعون ، فرض الخمس ثمانية وخمسون . قلت : من قوله كتاب الجهاد إلى قوله فرض الخمس عدة أحاديثه مائتان وأربعة وتسعون حديثاً فقط ، وأما فرض الخمس فهو ثلاثة وستون حديثاً ، الجزية والموادعة ثلاثة وستون . قلت : بل ثمانية وعشرون حديثاً فقط . بدء الخلق مائتان وحديثان . الأنبياء والمغازى أربعمائة وثمانية وعشرون حديثاً جزء آخر بعد المغازى مائة وثمانية . قلت : لم يقع فى هذا الفصل تحرير فأما بدء الخلق فإنما عدة أحاديثه على التحرير مائة وخمسة وأربعون حديثاً وأحاديث الأنبياء وأوله باب قول الله عز وجل ﴿ ولقد أرسلنا نوحا ﴾ وآخره ما ذكر عن بنى اسرائيل مائة وأحد عشر حديثاً . أخبار بنى اسرائيل وما يليه ستة وأربعون حديثاً . المناقب وفيه علامات النبوة مائة وخمسون حديثاً . فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وستون حديثاً . بنيان الكعبة وما يليه من أخبار الجاهلية عشرون حديثاً مبعث النبى صلى الله عليه وسلم وسيرته إلى ابتداء الهجرة ستة وأربعون حديثاً الهجرة إلى ابتداء المغازى خمسون حديثاً . المغازى إلى آخر الوفاة أربعمائة حديث وإثنا عشر حديثاً . فانظر إلى هذا التفاوت العظيم بين ما ذكر هذا الرجل واتبعوه عليه وبين ما حررته من الأصل . التفسير خمسمائة وأربعون . قلت : بل هو أربعمائة وخمسة وستون حديثاً من غير التعاليق والموقوفات . فضائل القرآن أحد وثمانون حديثاً . النكاح والطلاق مائتان وأربعة وأربعون حديثاً . قلت : ويحتاج هذا الفصل أيضاً إلى تحرير فأما النكاح وحده فهو مائة وثلاثة وثمانون حديثاً . والطلاق ومعة الخلع والظهار واللعان والعدد ثلاثة وثمانون حديثاً . النفقات إثنان وعشرون حديثاً الأطعمة سبعون حديثاً . قلت : الصواب تسعون بتقديم التاء المثناة على السين . العقيقة أحد عشر حديثاً . قلت : بل تسعة أحاديث وفيه غير ذلك من التعاليق والمتابعة . الذبائح والصيد وغيره تسعون حديثاً . قلت : بل الجميع ستة وستون حديثاً . الأضاحى ثلاثون حديثاً الأشربة خمسة وستون حديثاً الطب تسعة وسبعون حديثاً . اللباس مائة وعشرون . المرضى أحد وأربعون اللباس أيضاً مائة . قلت : هكذا رأيته فى عدة نسخ والذى فى أصل الصحيح بعد الأشربة كتاب المرضى فذكر ما يتعلق بثواب المريض وأحوال المرضى وعد به أربعون حديثاً ثم قال كتاب الطب وعدته سبعة وتسعون حديثاً بتقديم السين على الباء فى سبعة وبتقديم التاء على السين فى التسعين ثم قال كتاب اللباس فذكر متعلقات اللباس والزينة وأحوال البدن فى ذلك وختمه بأحاديث فى الارتداف على الدواب وآخره حديث الاضطجاع فى المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى وعدته مائة وإثنان وثمانون حديثاً . كتاب الأدب مائتان وستة وخمسون حديثاً وقد حررتها وهى خارج عن التعاليق والمكرر . كتاب الاستئذان سبعة وسبعون وهو بتقديم السين فيهما . الدعوات ستة وسبعون ومن الدعوات أيضاً ثلاثون . قلت : هو مائة وستة أحاديث كما قال . كتاب الرقاق مائة حديث الحوض ستة عشر . الجنة والنار سبعة وخمسون . قلت : لكل من كتاب الرقاق وأما صفة الجنة والنار فقد تقدم ذكرهما فى بدء الخلق وعدة الرقاق على ما ذكر مائة وثلاثة وسبعون حديثاً وقد حررته فزاد على ذلك أربعة أحاديث . القدر ثمانية وعشرون . الأيمان والنذور أحد وثلاثون . قلت : كذا هو فى عدة نسخ وهو خطأ وإنما هو أحد وثمانون . كفارة اليمين خمسة عشر حديثاً . قلت : بل ثمانية عشر حديثاً . الفرائض خمسة وأربعون حديثاً قلت : ستة وأربعون . الحدود ثلاثون . قلت : بل إثنان وثلاثون . المحاربة إثنان وخمسون .

الديات أربعة وخمسون . استتابة المرتدين عشرون . الإكراه ثلاثة عشر . قلت : بل إثنا عشر حديثاً . ترك الحيل ثلاثة وعشرون قلت : بل ثمانية وعشرون . التعبير ستون حديثاً . قلت : وثلاثة . الفتن ثمانون . قلت : وحديثان . الأحكام إثنان وثمانون حديثاً . التمنى إثنان وعشرون . قلت : بل عشرون من غير المعلق إجازة خبر الواحد تسعة عشر قلت : بل إثنان وعشرون . الاعتصام ستة وتسعون . قلت : بل ثمانية وتسعون حديثاً . التوحيد إلى آخر الكتاب مائة وتسعون حديثاً . قلت : فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثاً فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث وإثنان وعشرون حديثاً على أنني لا أدعى العصمة ولا السلامة من السهو ولكن هذا جهد من لا جهد له والله الموفق * وهذا عدد ما فيه من التعاليق والمتابعات على ترتيب ما سبق بدء الوحى فيه من المعلقات . حديثان ومن المتابعات ستة مواضع : الإيمان فيه من التعاليق عشرة ومن المتابعات ستة . العلم فيه من التعاليق عشرون ومن المتابعات ثلاثة . الوضوء فيه من التعاليق ستة وعشرون ومن المتابعات تسعة . الغسل فيه من التعاليق عشرة ومن المتابعات إثنان . الحيض فيه من التعاليق ستة ومن المتابعات إثنان . التيمم فيه من التعاليق ثلاثة . فرض الصلاة فيه حديث معلق . الصلاة فى الثياب فيه من التعاليق خمسة عشر حديثاً . القبلة فيه من التعاليق ستة أحاديث المساجد فيه من التعاليق ستة عشر . سترة المصلى فيه من التعاليق إثنان . مواقيت الصلاة فيه من التعاليق خمسة وثلاثون ومن المتابعات ثلاثة أحاديث . الأذان فيه من التعاليق أربعة صلاة الجماعة فيه من التعاليق عشرة أحاديث ومن المتابعات أربعة . الإمامة فيه من التعاليق تسعة ومن المتابعات أحد عشر . الصفوف فيه من التعاليق ثلاثة . افتتاح الصلاة فيه من التعاليق ثمانية . القراءة فى الصلاة فيه من التعاليق ثلاثة ومن المتابعات إثنان الركوع والسجود والتشهد فيه من التعاليق تسعة . انقضاء الصلاة منه من التعاليق سبعة . اجتناب أكل الثوم فيه من التعاليق أربعة . صلاة النساء والصبيان فيه متابعة واحدة . الجمعة فيه من التعاليق عشرة ومن المتابعات خمسة صلاة الخوف فيه حديث معلق . صلاة العيدين فيه من التعاليق ثلاثة . الوتر فيه حديث معلق . الاستسقاء فيه من التعاليق ستة ومن المتابعات حديث واحد . الكسوف فيه من التعاليق عشرة ومن المتابعات إثنان . سجود القرآن فيه من التعاليق إثنان . القصر فيه من التعاليق ثمانية ومن المتابعات ستة . التهجد فيه من التعاليق ستة ومن المتابعات أربعة . التطوع فيه من التعاليق ستة ومن المتابعات خمسة . الصلاة بمكة فيه تعليق واحد . العمل فى الصلاة فيه من التعاليق خمسة . السهو فيه تعليق واحد ومتابعة واحدة . الجنائز فيه من التعاليق ثمانية وأربعون حديثاً ومن المتابعات ثمانية الزكاة فيه من التعاليق سبعة وأربعون حديثاً ومن المتابعات سبعة . الحج فيه من التعاليق خمسون ومن أربعة عشر . العمرة فيه من التعاليق خمسة . الإحصار فيه من التعاليق حديثان . جزاء الصيد فيه موضع واحد معلق . الإحرام فيه من التعاليق سبعة ومن المتابعات خمسة . فضل المدينة فيه من التعاليق حديث ومن المتابعات ثلاثة ، الصوم فيه من التعاليق إثنان وثلاثون ومن المتابعات أربعة . ليلة القدر فيه متابعتان . البيوع فيه من التعاليق خمسون ومن المتابعات ثلاثة السلم فيه من التعاليق ثلاثة . الإجارة فيه من التعاليق سبعة . الكفالة فيه من التعاليق حديثان . الوكالة فيه من التعاليق ثلاثة ، ومن المتابعات موضوعات ، المزارعة فيه من التعاليق ثمانية ، الشرب فيه من التعاليق خمسة ، ومن المتابعات موضع واحد ، الاستقراض وما معه فيه من التعاليق

ثمانية . اللقطة فيه من التعاليق أربعة . المظالم والغضب فيه من التعاليق ستة . الشركة فيه من التعاليق حديثان . العتق فيه من التعاليق أربعة عشر ومن المتابعات أربعة . المكاتبة فيه من التعاليق حديثان . الهبة فيه من التعاليق أربعة وعشرون . الشهادات فيه من التعاليق سبعة . الصلح فيه من التعاليق عشرة . الشروط فيه من التعاليق أربعة وعشرون ومن المتابعات أربعة . الوصايا والوقف فيه من التعاليق سبعة عشر ومن المتابعات موضوعان . الجهاد وفرض الخمس فيه من التعاليق ستة وستون ومن المتابعات ثمانية . الجزية فيه من التعاليق ستة ، بدء الخلق فيه من التعاليق خمسة وعشرون ومن المتابعات أحد عشر . أحاديث الأنبياء فيه من التعاليق أربعة وعشرون ومن المتابعات سبعة عشر . المناقب وعلامات النبوة فيه من التعاليق خمسة عشر ومن المتابعات موضع واحد . فضائل الصحابة فيه من التعاليق سبعة وثلاثون حديثاً ومن المتابعات ستة . السيرة إلى آخر المغازى فيه من التعاليق سبعة وتسعون حديثاً ومن المتابعات عشرون . التفسير فيه من التعاليق تسعة وستون . ومن المتابعات أربعة عشر . فضائل القرآن فيه من التعاليق عشر أحاديث ومن المتابعات سبعة . النكاح فيه من التعاليق سبعة وثلاثون ومن المتابعات ثمانية ، الطلاق وما معه فيه من التعاليق أربعة وعشرون حديثاً ومن المتابعات أربعة . النفقات فيه من التعاليق ثلاثة . الأطعمة فيه من التعاليق خمسة عشر حديثاً . العقيقة فيه من التعاليق أربعة . الذبائح والصيد فيه من التعاليق ثلاثة عشر ومن المتابعات تسعة . الأضاحى فيه من التعاليق عشرة ومن المتابعات أربعة . الأشربة فيه من التعاليق أحد عشر ومن المتابعات خمسة . كفارة المرض والطب فيه من التعاليق إثنان وعشرون ومن المتابعات ثمانية . اللباس فيه من التعاليق ثلاثون حديثاً ومن المتابعات ستة عشر حديثاً . الأدب فيه من التعاليق ثلاثة وستون حديثاً ومن المتابعات إثنا عشر حديثاً . الاستئذان فيه من التعاليق ستة عشر ومن المتابعات أربعة عشر . الدعوات فيه من التعاليق أربعة وثلاثون ومن المتابعات خمسة الرقاق فيه من التعاليق ثمانية وعشرون ومن المتابعات أربعة عشر . القدر فيه من التعاليق أربعة . الأيمان والنذور وكفارة اليمين فيه من التعاليق أحد وعشرون ومن المتابعات ثلاثة عشر ، الفرائض فيه من التعاليق حديثان . الحدود فيه من التعاليق عشرة ومن المتابعات ثلاثة عشر الديات فيه من التعاليق ثمانية ومن المتابعات موضع واحد استتابة المرتدين فيه من التعاليق حديث واحد . الإكراه فيه من التعاليق ثلاثة . ترك الحيل فيه من التعاليق ثلاثة . التعبير فيه من التعاليق خمسة عشر ومن المتابعات ستة . الفتن فيه من التعاليق سبعة عشر حديثاً . الأحكام فيه من التعاليق ثلاثون حديثاً ومن المتابعات ثلاثة . الاعتصام فيه من التعاليق خمسة وعشرون حديثاً ومن المتابعات ثلاثة . التوحيد فيه من التعاليق خمسون حديثاً ومن المتابعات خمسة أحاديث . فجملة ما فى الكتاب من التعاليق ألف وثلثمائة واحد وأربعون حديثاً وأكثرها مكرر مخرج فى الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً قد أفردتها فى كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من علق عنه وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واحد وأربعون حديثاً فجميع ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف وإثنان وثمانون حديثاً وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم وقد استوعبت وصل جميع ذلك فى كتاب تعليق التعليق وهذا الذى حررته من عدة ما فى صحيح البخارى تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمنى إليه وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ والله المستعان .

ذكر

مناسبة الترتيب المذكور بالأبواب المذكورة ملخصاً من كلام شيخنا شيخ الإسلام أبي حفص عمر البلقيني تغمده الله برحمته

قال رضى الله عنه بدأ البخارى بقوله كيف بدء الوحى ولم يقل كتاب بدء الوحى لأن بدء الوحى من بعض ما يشتمل عليه الوحى . قلت : ويظهر لى أنه إنما عرّاه من باب لأن كل باب يأتى بعده ينقسم منه فهو أم الأبواب فلا يكون قسيما لها ، قال وقدمه لأنه منبع الخيرات ، وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات ، ومنه عرف الإيمان والعلوم وكان أوله إلى النبى صلى الله عليه وسلم بما يقتضى الإيمان من القراءة والربوبية وخلق الإنسان فذكر بعد كتاب الإيمان والعلوم وكان الإيمان أشرف العلوم فعقبه بكتاب العلم وبعد العلم يكون العمل وأفضل الأعمال البدنية الصلاة ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة فقال كتاب الطهارة فذكر أنواعها وأجناسها ، وما يصنع من لم يجد ماء ولا تراباً إلى غير ذلك مما يشترك فيه الرجال والنساء وما تنفرد به النساء ثم كتاب الصلاة وأنواعها ثم كتاب الزكاة على ترتيب ما جاء فى حديث : بنى الإسلام على خمس . واختلفت النسخ فى الصوم والحج أيهما قبل الآخر وكذا اختلفت الرواية فى الأحاديث وترجم عن الحج بكتاب المناسك ليعم الحج والعمرة وما يتعلق بهما ، وكان فى الغالب من يحج يجتاز بالمدينة الشريفة فذكر ما يتعلق بزيارة النبى صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بحرم المدينة . قلت : ظهر لى أن يقال فى تعقيبه الزكاة بالحج أن الأعمال لما كانت بدنية محضة ومالية محضة وبدنية مالية معا رتبها كذلك فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور فى حديث ابن عمر بنى الإسلام على خمس عقب بذكره وإنما أخره لأنه من التروك والترك وإن كان عملا أيضاً لكنه عمل النفس لا عمل الجسد فلهذا أخره وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذى فى حديث ابن عمر لقدم الصيام على الحج لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك فذاك محمول على أن الراوى روى عنه بالمعنى ولم يبلغه نهيه عن ذلك والله أعلم وهذه التراجم كلها معاملة العبد مع الخالق وبعدها معاملة العبد مع الخلق فقال كتاب البيوع وذكر تراجم بيوع الأعيان ثم بيع دين على وجه مخصوص وهو السلم وكان البيع يقع قهرياً فذكر الشفعة التى هى بيع قهرى ولما تم الكلام على بيوع العين والدين الاختيارى والقهرى وكان ذلك قد يقع فيه غبن من أحد الجانبين أما فى ابتداء العقد أو فى مجلس العقد وكان فى البيوع ما يقع على دينين لا يجب فيهما قبض فى المجلس ولا تعيين أحدهما وهو الحوالة فذكرها وكانت الحوالة فيها انتقال الدين من ذمة إلى ذمة اردفها بما يقتضى ضم ذمة إلى ذمة أو ضم شىء يحفظ به العلقة وهو الكفالة والضمان وكان الضمان شرع للحفظ فذكر الوكالة التى هى حفظ للمال وكانت الوكالة فيها توكل على آدمى فأردفها بما فيه التوكل على الله فقال كتاب الحرث والمزارعة وذكر فيها متعلقات الأرض والموات والغرس والشرب وتوابع ذلك ، وكان فى كثير من ذلك يقع الارتفاق فعقبه بكتاب الاستقراض لما فيه من الفضل والإرفاق ثم ذكر العبد راع فى مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه للإعلام بمعاملة الأرقاء فلما تمت المعاملات كان

لابد أن يقع فيها من منازعات فذكر الأشخاص والملازمة والالتقاط ، وكان الالتقاط وضع اليد بالأمانة الشرعية فذكر بعده وضع اليد تعدياً وهو الظلم والغضب وعقبه بما قد يظن فيه غصب ظاهر وهو حق شرعى فذكر وضع الخشب فى جدار الجار وصب الخمر فى الطريق والجلوس فى الأفنية والآبار فى الطريق وذكر فى ذلك الحقوق المشتركة وقد يقع فى الاشتراك نهى فترجم النهى بغير إذن صاحبه ثم ذكر بعد الحقوق المشتركة العامة الاشتراك الخاص فذكر كتاب الشركة وتفاريعها ولما أن كانت هذه المعاملات فى مصالح الخلق ذكر شيئاً يتعلق بمصالح المعاملة وهى الرهن وكان الرهن يحتاج إلى فك رقبة وهو جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن أردفه بالعتق الذى هو فك الرقبة والملك الذى يترتب عليه جائز من جهة السيد لا من جهة العبد فذكر متعلقات العتق من التدبير والولاء وأم الولد الإحسان إلى الرقيق وأحكامهم ومكاتباتهم ولما كانت الكتابة تستدعى إيتاء لقوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ فأردفه بكتاب الهبة وذكر معها العمرى والرقبى ، ولما كانت الهبة نقل ملك الرقبة بلا عوض أردفه بنقل المنفعة بلا عوض وهو العارية المنيحة ولما تمت المعاملات وانتقال الملك على الوجوه السابقة وكان ذلك قد يقع فيه تنازع فيحتاج إلى الإشهاد فأردفه بكتاب الشهادات ولما كانت البينات قد يقع فيها تعارض ترجم القرعة فى المشكلات وكان ذلك التعارض قد يقتضى صلحاً وقد يقع بلا تعارض ترجم كتاب الصلح ولما كان الصلح قد يقع فيه الشرط عقبه بالشروط فى المعاملات ، ولما كانت الشروط قد تكون فى الحياة وبعد الوفاة ترجم كتاب الوصية والوقف فلما انتهى ما يتعلق بالمعاملات مع الخالق ثم ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق أردفها بمعاملة جامعة بين معاملة الخالق وفيها نوع اكتساب فترجم كتاب الجهاد إذ به يحصل إعلاء كلمة الله تعالى وإذلال الكفار بقتلهم واسترقاقهم نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وغنيمة أموالهم العقار والمنقول والتخيير فى كامليهم وبدأ بفضل الجهاد ثم ذكر ما يقتضى أن المجاهد ينبغى أن يعدّ نفسه فى القتلى فترجم باب التحنط عند القتال وقريب منه من ذهب ليأتى بخبر العدو وهو الطليعة وكان الطليعة يحتاج إلى ركوب الخيل ثم ذكر من الحيوان ماله خصوصية وهو بغلة النبى صلى الله عليه وسلم وناقته وكان الجهاد فى الغالب للرجال وقد يكون النساء معهم تبعاً فترجم أحوال النساء فى الجهاد وذكر باقى ما يتعلق بالجهاد ومنها آلات الحرب وهيئتها والدعاء قبل القتال وكل ذلك من آثار بعثته العامة فترجم دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام وكان عزم الإمام على الناس فى الجهاد إنما هو بحسب الطاقة فترجم عزم الإمام على الناس فيما يطيقون وتوابع ذلك كانت الاستعانة فى الجهاد تكون بجعل أو بغير جعل فترجم الجعائل وكان الإمام ينبغى أن يكون إمام القوم فترجم المبادرة عند الفزع وكانت المبادرة لا تمنع من التوكل ولا سيما فى حق من نصر بالرعب فذكره وذكر مبادرته على أن تعاطى الأسباب لا يقدح فى التوكل فترجم حمل الزاد فى الغزو ثم ذكر آداب السفر وكان القادمون من الجهاد قد تكون معهم الغنيمة فترجم فرض الخمس وكان ما يؤخذ من الكفارة تارة يكون بالحرب ومرة بالمصالحة فذكر كتاب الجزية وأحوال أهل الذمة ثم ذكر تراجم تتعلق بالموادعة والعهد والحذر من الغدر ولما تمت المعاملات الثلاث وكلها من الوحى المترجم عليه بدء الوحى فذكر بعد هذه المعاملات بدء الخلق . قلت : ويظهر إلى أنه إنما ذكر بدء الخلق عقب كتاب الجهد لما أن الجهاد يشتمل على إزهاق النفس فأراد أن يذكر أن هذه المخلوقات محدثات وأن مآلها إلى الفناء وأنه لا خلود لأحد انتهى . ومن مناسبته ذكر الجنة والنار اللتين

مآل الخلق إليهما وناسب ذكر إبليس وجنوده عقب صفة النار لأنهم أهلها ثم ذكر الجن ولما كان خلق الدواب قبل خلق آدم عقبه بخلق آدم وترجم الأنبياء نبياً نبياً على الترتيب الذى نعتقده وذكر فيهم ذا القرنين لأنه عنده نبي وأنه قبل إبراهيم ولهذا ترجمه بعد ترجمة إبراهيم وذكر ترجمة أيوب بعد يوسف لما بينهما من مناسبة الابتلاء وذكر قوله ﴿ واسألهم عن القرية ﴾ التى كانت حاضرة البحر بعد قصة يونس لأن يونس التقمه الحوت فكان ذلك بلوى له فصبر فنجا وأولئك ابتلوا بحيتان فمنهم من صبر فنجا ، ومنهم من تعدى فعذب وذكر لقمان بعد سليمان إما لأنه عنده نبي وإما لأنه من جملة أتباع داود عليه السلام وذكر مريم لأنها عنده نبية ثم ذكر بعد الأنبياء أشياء من العجائب الواقعة فى زمن بنى اسرائيل ثم ذكر الفضائل والمناقب المتعلقة بهذه الأمة وأنهم ليسوا بأنبياء مع ذلك وبدأ بقريش لأن بلسانهم أنزل الكتاب ولما ذكر أسلم وغفاراً ذكر قريباً منه إسلام أبي ذر لأنه أول من أسلم من غفار ثم ذكر أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله وعلامات نبوته فى الإسلام ثم فضائل أصحابه ولما كان المسلمون الذين اتبعوه وسبقوا إلى الإسلام هم المهاجرون والأنصار والمهاجرون مقدمون فى السبق ترجم مناقب المهاجرين ورأسهم أبو بكر الصديق فذكرهم ثم أتبعهم بمناقب الأنصار وفضائلهم ثم شرع بعد ذكر مناقب الصحابة فى سياق سيرهم فى إعلاء كلمة الله تعالى مع نبيهم فذكر أولا أشياء من أحوال الجاهلية قبل البعثة التى أزالت الجاهلية ثم ذكر أذى المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة إلى الحبشة ثم الهجرة إلى الحبشة وأحوال الإسراء وغير ذلك ثم الهجرة إلى المدينة النبوية ثم ساق المغازى على ترتيب ما صح عنده وبدأ بإسلام ابن سلام تفاؤلا بالسلامة فى المغازى ثم بعد إيراد المغازى والسرايا ذكر الوفود ثم حجة الوداع ثم مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وما قبض صلى الله عليه وسلم إلا وشريعته كاملة بيضاء نقية وكتابه قد كمل نزوله فأعقب ذلك بكتاب التفسير ثم ذكر عقب ذلك فضائل القرآن ومتعلقاته وآداب تلاوته وكان ما يتعلق بالكتاب والسنة من الحفظ والتفسير وتقرير الأحكام يحصل به حفظ الدين فى الأقطار واستمرار الأحكام على الأعصار ، وبذلك تحصل الحياة المعتبرة أعقب ذلك بما يحصل به النسل والذرية التى يقوم منها جيل بعد جيل ، يحفظون أحوال التنزيل فقال كتاب النكاح ثم أعقبه بالرضاع لما فيه من متعلقات التحريم به ثم ذكر ما يحرم من النساء وما يحل ثم أردف ذلك بالمصاهرة والنكاح الحرام والمكروه والخطبة والعقد والصداق والولي وضرب الدف فى النكاح والوليمة والشروط فى النكاح وبقية أحوال الوليمة ثم عشرة النساء ثم أردفه كتاب الطلاق ، ثم ذكر أنكحة الكفار ولما كان الإيلاء فى كتاب الله مذكوراً بعد نكاح المشركين ذكره البخارى عقبه ثم ذكر الظهار وهو فرقة مؤقتة ثم ذكر اللعان وهو فرقة مؤبدة ثم ذكر العدة والمراجعة ثم ذكر حكم الوطء من غير عقد لما فرغ من توابع العقد الصحيح فقال مهر البغي والنكاح الفاسد ثم ذكر المتعة ولما انتهت الأحكام المتعلقة بالنكاح وكان من أحكامه أمر يتعلق بالزوج تعلقاً مستمراً وهو النفقة ذكرها ولما انقضت النفقات وهى من المأكولات غالباً أردف كتاب الأطعمة وأحكامها وآدابها ثم كان من الأطعمة ما هو خاص فذكر العقيقة ، وكان ذلك مما يحتاج فيه إلى ذبح فذكر الذبائح ، وكان من المذبوح ما يصاد فذكر أحكام الصيد ، وكان من الذبح ما يذبح فى العام مرة فقال كتاب الأضاحى وكانت المآكل تعقبها المشارب فقال كتاب الأشربة وكانت المأكولات والمشروبات قد يحصل منها فى البدن ما يحتاج إلى طبيب فقال كتاب الطب وذكر تعلقات

المرض وثواب المرض وما يجوز أن يتداوى به وما يجوز من الرقى وما يكره منها ويحرم ، ولما انقضى الكلام على المأكولات والمشروبات ، وما يزيل الداء المتولد منها أردف بكتاب اللباس والزينة وأحكام ذلك والطيب وأنواعه وكان كثير منها يتعلق بآداب النفس فأردفها بكتاب الأدب والبر والصلة والاستئذان ولما كان السلام والاستئذان سبباً لفتح الأبواب السفلية أردفها بالدعوات التى هى فتح الأبواب العلوية ولما كان الدعاء سبب المغفرة ذكر الاستغفار ولما كان الاستغفار سبباً لهدم الذنوب قال باب التوبة ثم ذكر الأذكار الموقتة وغيرها والاستعاذة ولما كان الذكر والدعاء سبباً للاتعاظ ذكر المواعظ والزهد وكثيراً من أحوال يوم القيامة ثم ذكر ما يبين أن الأمور كلها بتصريف الله تعالى فقال كتاب القدر وذكر أحواله ولما كان القدر قد تحال عليه الأشياء المنذورة قال كتاب النذور كان النذر فيه كفارة فأضاف إليه الأيمان وكانت الأيمان والنذور تحتاج إلى الكفارة فقال كتاب الكفارة ولما تمت أحوال الناس فى الحياة الدنيا ذكر أحوالهم بعد الموت فقال كتاب الفرائض فذكر أحكامه ولما تمت الأحوال بغير جناية ذكر الجنايات الواقعة بين الناس فقال كتاب الحدود وذكر فى آخره أحوال المرتدين ولما كان المرتد قد لا يكفر إذا كان مكرها قال كتاب الإكراه وكان المكره قد يضمر فى نفسه حيلة دافعة فذكر الحيل وما يحل منها وما يحرم ولما كانت الحيل فيها ارتكاب ما يخفى أردف ذلك بتعبير الرؤيا لأنها مما يخفى وإن ظهر للمعبر وقال الله تعالى ﴿ وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس ﴾ فأعقب ذلك بقوله كتاب الفتن وكان من الفتن ما يرجع فيه إلى الحكام فهم الذين يسعون فى تسكين الفتنة غالباً فقال كتاب الأحكام وذكر أحوال الأمراء والقضاة ولما كانت الإمامة والحكم قد يتمناها قوم أردف ذلك بكتاب التمنى ولما كان مدار حكم الحكام فى الغالب على أخبار الآحاد قال ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ولما كانت الأحكام كلها تحتاج إلى الكتاب والسنة قال الاعتصام بالكتاب والسنة وذكر أحكام الاستنباط من الكتاب والسنة والاجتهاد وكراهية الاختلاف وكان أصل العصمة أولا وآخراً هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد وكان آخر الأمور التى يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم كتابه فقال باب قول الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ وأن أعمال بنى آدم توزن فبدأ بحديث « إنما الأعمال بالنيات » وختم بأن أعمال بنى آدم توزن وأشار بذلك إلى أنه إنما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى ، وهو حديث « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ، فقوله كلمتان فيه ترغيب وتخفيف وقوله حبيبتان فيه حث على ذكرهما لمحبة الرحمن إياهما وقوله خفيفتان فيه حث بالنسبة إلى ما يتعلق بالعمل وقوله ثقيلتان فيه إظهار ثوابهما وجاء الترتيب بهذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال وبعد ذلك ثواب هاتين الكلمتين إلى يوم القيامة وهاتان الكلمتان معناهما جاء فى ختام دعاء أهل الجنة لقوله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ .

انتهى كلام الشيخ ملخصاً ولقد أبدى فيه لطائف وعجائب جزاه الله خير بمنه وكرمه .

ذكر

عدة ما لكل صحابى فى صحيح البخارى موصولا ومعلقاً على ترتيب حروف المعجم وبه يتبين صحة عدده بلا تكرير

وقد قدمت عن ابن الصلاح أنه قال يقال أنه أربعة آلاف وبذلك جزم الشيخ محيى الدين فى شرحه لكنه عبر بقوله وجملة ما فيه بغير المكرر نحو أربعة آلاف وسيظهر لك أنه لا يبلغ هذا القدر ولا يقاربه والله الموفق : أبىّ بن كعب سيد القراء سبعة أحاديث ، أسامة بن زيد بن حارثة ستة عشر حديثاً وعده الحميدى سبعة عشر ، أسيد بن حضير الأنصارى حديث واحد ، الأشعث بن قيس الكندى حديث واحد ، أنس بن مالك الأنصارى مائتان وثمانية وستون حديثاً ونقص الحميدى العدة لأنه بعد الحديثين إذا تقاربت ألفاظهما حديثاً واحداً كما صنع فى حديث الزهرى عن أنس ، قال لم يكن أحد أشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم من الحسن بن على وحديث محمد بن سيرين عن أنس فى الحسين بن على كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم فعدّ الحميدى هذين الحديثين حديثاً واحداً مع اختلافهما فى اللفظ والمعنى ويقع له عكس ذلك فلم أقلده فيما عدّه والله الموفق . أهبان بن أوس الأسلمى حديث واحد ، البراء بن عازب الأنصارى ثمانية وثلاثون حديثاً ، بريدة بن الحصيب الأسلمى ثلاثة أحاديث ، بلال بن رباح المؤذن الحبشى ثلاثة أحاديث ، ثابت بن الضحاك الأنصارى حديثان ، ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى حديث واحد ، جابر بن سمرة ابن جنادة الأنصارى السوائى حديثان ، جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصارى تسعون حديثاً ، جبير بن مطعم النوفلى تسعة أحاديث ، جرير بن عبد الله البجلى عشرة أحاديث ؛ جندب بن عبد الله القسرى ثمانية أحاديث ، حارثة بن وهب الخزاعى أربعة أحاديث ، حذيفة بن اليمان العبسى إثنان وعشرون حديثاً ، حزن بن أبى وهب المخزومى حديثان ، حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى الشاعر حديث واحد ، حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى أربعة أحاديث ، خالد بن زيد أبو أيوب الأنصارى سبعة أحاديث ، خالد بن الوليد المخزومى حديثان ، خباب بن الأرتّ الخزاعى خمسة أحاديث ، خفاف بن أيماء الغفارى الخزاعى ذكر المزى فى الأطراف أن البخارى أخرج له حديثاً والحديث الذى أشار إليه إنما هو من مسند ابنته ، رافع بن خديج ابن رافع الأنصارى ستة أحاديث ووهم الحميدى فأسقط حديثاً ، رافع بن مالك العجلانى الأنصارى حديث واحد فى المغازى أنه كان يقول لابنه رفاعة وكان رفاعة شهد بدراً وأبوه رافع شهد العقبة ولم يشهد بدراً : ما يسرنى أنى شهدت بدراً بالعقبة وهذا الحديث لم يذكره أصحاب الأطراف فى كتبهم ولا أفرد من صنف فى رجال البخارى لرافع هذا ترجمة وهو على شرطهم ، رفاعة بن رافع بن مالك ولد الذى قبله ثلاثة أحاديث ، الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى تسعة أحاديث ، زيد بن أرقم الأنصارى ستة أحاديث ، زيد بن ثابت الأنصارى ثمانية أحاديث ، زيد بن خالد الجهنى خمسة أحاديث ، زيد بن الخطاب العدوى أخو عمر له حديث واحد ، زيد بن سهل أبو طلحة الأنصارى ثلاثة أحاديث ، السائب بن زيد الكندى ستة أحاديث ، سراقة بن مالك بن جعشم حديث واحد ، سعد بن أبى وقاص الزهرى عشرون حديثاً ،

سعد بن مالك أبو سعيد الخدرى ستة وستون حديثاً ، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ثلاثة أحاديث ، سفيان بن أبى زهير الأزدى حديثان ، سلمان بن عامر الضبى حديث واحد ، سلمان الفارسى أربعة أحاديث ، سلمة بن الأكوع الأسلمى عشرون حديثاً ، سلمة الجرمى والد عمرو حديث واحد ، سليمان بن صرد الخزاعى حديث واحد ، سمرة بن جنادة السوائى حديث واحد ، سمرة بن جندب الفزارى ثلاثة أحاديث ، سنين أبو جميلة السلمى حديث واحد ، سهل بن أبى حثمة الأنصارى ثلاثة أحاديث ، سهل بن حنيف الأنصارى أربعة أحاديث ، سهل بن سعد الساعد أحد وأربعون حديثاً ، سويد بن النعمان الأنصارى حديث واحد ، شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى حديث واحد ، شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى حديث واحد ، صخر بن حرب أبو سفيان الأموى حديث واحد ، صدّى بن عجلان أبو أمامة الباهلى ثلاثة أحاديث ، الصعب ابن جثامة الليثى ثلاثة أحاديث ، طلحة بن عبيد الله التيمى أحد العشرة أربعة أحاديث ، ظهير بن رافع الأنصارى حديث واحد ، عامر بن ربيعة العنزى حديثان ، عائذ بن عمرو المزنى حديث واحد ، عبادة ابن الصامت الأنصارى تسعة أحاديث ، العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث ، عبد الله بن أبى أوفى خمسة عشر حديثاً ، عبد الله بن بسر المازنى حديث واحد ، عبد الله ابن ثعلبة بن صغير حديث واحد ، عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى حديثان ، عبد الله بن رواحة ابن ثعلبة الأنصارى حديث واحد ، عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى عشرة أحاديث ، عبد الله بن زمعة ابن الأسود الأسدى حديث واحد ، عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى تسعة أحاديث ، عبد الله بن سلام حديثان ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى مائتا حديث وسبعة عشر حديثاً ، عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق بن أبى قحافة إثنان وعشرون حديثاً ، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى مائتان وسبعون حديثاً ، عبد الله بن عمرو بن العاص ستة وعشرون حديثاً ، عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعرى سبعة وخمسون حديثاً ، عبد الله بن مالك الأزدى المعروف بابن بحينة أربعة أحاديث ، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى أبو عبد الرحمن خمسة وثمانون حديثاً ، عبد الله بن مغفل المزنى ثمانية أحاديث ، عبد الله بن هشام ابن زهرة التيمى ثلاثة أحاديث ، عبد الله بن يزيد الخطمى حديثان ، عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى حديث واحد ، عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ثلاثة أحاديث ، أبو عبس بن جبر الأنصارى واسمه عبد الرحمن حديث واحد ، عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمى حديث واحد ، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ابن عبد الحارث بن زهرة الزهرى أحد العشرة تسعة أحاديث ، عتبان بن مالك الأنصارى حديث واحد ، عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية الأموى تسعة أحاديث ، عدى بن حاتم الطائى سبعة أحاديث ، عروة ابن أبى الجعد البارقى حديثان ، عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلى ثلاثة أحاديث ، عقبة بن عامر الجهنى تسعة أحاديث ، عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصارى البدرى أحد عشر حديثاً ، على بن أبى طالب ابن عبد المطلب الهاشمى تسعة وعشرون حديثاً ، عمار بن ياسر العبسى أربعة أحاديث ، عمر بن الخطاب ابن نفيل العدوى أمير المؤمنين ستون حديثاً ، عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى حديثان ، عمرو ابن أمية الضمرى حديثان ، عمرو بن تغلب النمرى حديثان ، عمرو بن الحارث المصطلق حديث واحد ، عمرو بن العاص السهمى ثلاثة أحاديث ، عمرو بن عوف الأنصارى حديث واحد ، عمران بن حصين

الخزاعى إثنا عشر حديثاً ، عوف بن مالك الأشجعى حديث واحد ، عويمر أبو الدرداء الأنصارى أربعة أحاديث ، العلاء بن الحضرمى حديث واحد ، الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى ثلاثة أحاديث ، قتادة بن النعمان الأنصارى حديث واحد ، قيس بن سعد بن عبادة الخزرجى حديثان ، كعب بن عجرة البلوى حليف الأنصار حديثان ، كعب بن مالك الأنصارى أربعة أحاديث ، مالك بن الحويرث الليثى أربعة أحاديث ، مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدى أربعة أحاديث ، مالك بن صعصعة الأنصارى حديث واحد ، مجاشع بن مسعود السلمى حديث واحد ، أخوه مجالد حديث واحد ، محمد بن مسلمة الأنصارى حديث واحد ، محمود بن الربيع الأنصارى حديث واحد ، مرداس بن مالك الأسلمى حديث واحد مروان بن الحكم الأموى حديثان ، المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى ثمانية أحاديث ، المسيب بن حزن والد سعيد المخزومى ثلاثة أحاديث ، معاذ بن جبل الأنصارى ستة أحاديث ، معاوية بن أبى سفيان الأموى ثمانية أحاديث ، معقل بن يسار المزنى حديثان ، معن بن يزيد السلمى حديث واحد ، معيقيب الدوسى حديث واحد ، المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى أحد عشر حديثاً ، المقداد بن الأسود الكندى حديث واحد ، المقدام بن معديكرب الكندى حديثان ، نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمى أربعة أحاديث ، النعمان بن بشير ابن سعد الأنصارى ستة أحاديث ، النعمان بن مقرن المزنى حديث واحد ، نفيع بن الحارث أبو بكرة الثقفى أربعة عشر حديثاً ، نوفل بن معاوية الديلى حديث واحد ، هانئ أبو بردة بن نيار الأنصارى حديث واحد ، واثلة بن الأسقع الليثى حديث واحد ، وحشى بن حرب الحبشى حديث واحد ، وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائى سبعة أحاديث ، يعلى بن أمية التميمى ثلاثة أحاديث .

ذكر

من لا يعرف اسمه أو اختلف فيه

أبو بشير الأنصارى حديث واحد ، أبو ثعلبة الخشنى ثلاثة أحاديث ، أبو جهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى حديثان ، أبو حميد الساعدى أربعة أحاديث ، أبو ذر الغفارى أربعة عشر حديثاً ، أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد ، أبو سعيد بن المعلى الأنصارى حديث واحد ، أبو شريح الخزاعى ثلاثة أحاديث ، أبو قتادة الأنصارى ثلاثة عشر حديثاً ، أبو لبابة الأنصارى حديث واحد ، أبو هريرة الدوسى أربعمائة وستة وأربعون حديثاً ، أبو واقد الليثى حديث واحد * النساء : أسماء بنت أبى بكر الصديق ستة عشر حديثاً ، أسماء بنت عميس حديث واحد ، أميمة بنت خالد بن سعيد بن العاص أم خالد حديثان ، حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين خمسة أحاديث ، خنساء بنت خذام حديث واحد ، خولة بنت قيس الأنصارية حديث واحد ، الربيع بنت معوذ الأنصارية ثلاثة أحاديث ، رملة بنت أبى سفيان أم حبيبة أم المؤمنين حديثان ، زينب بنت جحش أم المؤمنين حديثان ، زينب بنت أبى سلمة بن عبد الأسد حديثان ، زينب الثقفية امرأة ابن مسعود حديث واحد ، سبيعة بنت الحارث الأسلمية حديث واحد ، سودة بنت زمعة العامرية أم المؤمنين حديث واحد ، صفية بنت حيي أم المؤمنين حديث واحد ، صفية

بنت شيبة العبدرية حديث واحد ، عائشة بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين مائتان وإثنان وأربعون حديثاً ، فاختة أم هانئ بنت أبى طالب الهاشمية حديثان ، فاطمة بنت قيس الفهرية حديث واحد فاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد ، لبابة أم الفضل حديثان ، ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين سبعة أحاديث ، نسيبة أم عطية الأنصارية خمسة أحاديث ، هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية أم سلمة أم المؤمنين ستة عشر حديثاً ، أم حرام بنت ملحان حديثان ، أم رومان والدة عائشة حديثان ، أم سليم الأنصارية حديثان ، أم شريك العامرية حديث واحد ، أم العلاء الأنصارية حديث واحد ، أم قيس بنت محصن الأسدية حديثان ، أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط حديث واحد ، بنت خفاف بن أيماء حديث واحد * فجميع ما فى صحيح البخارى من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر من الجامع المذكور مائة وتسعة وخمسون حديثاً فجميع ذلك ألفا حديث وسبعمائة وأحد وستون حديثاً وبين هذا العدد الذى حررته والعدد الذى ذكره ابن الصلاح وغيره تفاوت كثير وما عرفت من أين أتى الوهم فى ذلك ثم تأولته على أنه يحتمل أن يكون العادّ الأول الذى قلدوه فى ذلك ، كان إذا رأى الحديث مطوّلا فى موضع ومختصراً فى موضع آخر يظن أن المختصر غير المطول إما لبعد العهد به أو لقلة المعرفة بالصناعة ففى الكتاب من هذا النمط شيء كثير وحينئذ يتبين السبب فى تفاوت ما بين العددين والله الموفق ، وإذا انتهى ما أردت تحريره من فصول هذه المقدمة فلنرجع إلى ما تقدم الوعد به من تحرير الترجمة فأقول .

ذكر

نسبه ومولده ومنشئه ومبدأ طلبه للحديث

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفى ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى قال المستنير بن عتيق أخرج لى ذلك محمد بن اسماعيل بخط أبيه وجاء ذلك عنه من طرق وجده بردزبه بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاى المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء ، هذا هو المشهور فى ضبطه وبه جزم ابن ماكولا ، وقد جاء فى ضبطه غير ذلك . وبردزبه بالفارسية الزراع كذا يقوله أهل بخارى ، وكان بردزبه فارسياً على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفى وأتى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له وإنما قيل له الجعفى لذلك . وأما ولده إبراهيم ابن المغيرة فلم نقف على شيء من أخباره ، وأما والد محمد فقد ذكرت له ترجمة فى كتاب الثقات لابن حبان فقال : فى الطبقة الرابعة اسماعيل بن إبراهيم والد البخارى يروى عن حماد بن زيد ومالك ، وروى عنه

العراقيون وذكره ولده فى التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصافح ابن المبارك وسيأتى بعد قليل قول إسماعيل عند موته أنه لا يعلم فى ماله حراماً ولا شبهة ، ومات إسماعيل ومحمد صغير فنشأ فى حجر أمه ثم حج مع أمه وأخيه أحمد وكان أسن منه فأقام هو بمكة مجاوراً يطلب العلم ورجع أخوه أحمد إلى بخارى فمات بها فروى غنجار فى تاريخ بخارى واللالكائى فى شرح السنة فى باب كرامات الأولياء منه أن محمد بن إسماعيل ذهبت عيناه فى صغره فرأت والدته الخليل إبراهيم فى المنام فقال لها : يا هذه قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك ، قال : فأصبح ، وقد رد الله عليه بصره وقال الفربرى : سمعت محمد بن أبى حاتم وراق البخارى يقول : سمعت البخارى يقول : ألهمت حفظ الحديث وأنا فى الكتاب ، قلت : وكم أتى عليك إذ ذاك فقال عشر سنين أو أقل ، ثم خرجت من الكتاب فجعلت أختلف إلى الداخلى وغيره فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبى الزبير عن إبراهيم فقلت : يا أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرنى، فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك . فدخل فنظر فيه ، ثم رجع فقال : كيف هو يا غلام ؟ فقلت هو الزبير وهو ابن عدى عن إبراهيم فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لى صدقت ، قال فقال له : أنسيان ، ابن كم حين رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة سنة قال : فلما طعنت فى ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعنى أصحاب الرأى قال : ثم خرجت مع أمى وأخى إلى الحج . قلت : فكان أول رحلته على هذا سنة عشر ومائتين ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدركته أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وإن كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هارون وأبى داود الطيالسى وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل إليه وكان يمكنه ذلك فقيل له إنه مات فتأخر عن التوجه إلى اليمن ، ثم تبين أن عبد الرزاق كان حياً فصار يروى عنه بواسطة ، قال فلما طعنت فى ثمانى عشرة وصنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين ثم صنفت التاريخ فى المدينة عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم وكنت أكتبه فى الليالى المقمرة قال وقلّ اسم فى التاريخ إلا وله عندى قصة إلا أنى كرهت أن يطول الكتاب ، وقال سهل بن السرى قال البخارى دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات وأقمت بالحجاز ستة أعوام ولا أحصى كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين ، وقال حاشد بن إسماعيل : كان البخارى يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فلمناه بعد ستة عشر يوماً فقال : قد أكثرتم علىّ فاعرضوا علىّ ما كتبتم فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ، وقال أبو بكر بن أبى عياش الأعين كتبنا عن محمد بن إسماعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابى . قلت : كان موت الفريابى سنة اثنتى عشرة ومائتين وكان سن البخارى إذ ذاك نحواً من ثمانية عشر عاماً أو دونها وقال محمد بن الأزهر السجستانى كنت فى مجلس سليمان بن حرب والبخارى معنا يسمع ولا يكتب فقيل لبعضهم ماله لا يكتب فقال : يرجع إلى بخارى ويكتب من حفظه ، وقال محمد ابن أبى حاتم عن البخارى كنت فى مجلس الفريابى فقال : حدثنا سفيان عن أبى عروة عن أبى الخطاب عن أبى حمزة فلم يعرف أحد فى المجلس من فوق سفيان فقلت لهم أبو عروة هو معمر بن راشد وأبو الخطاب هو قتادة بن دعامة وأبو حمزة هو أنس بن مالك قال وكان الثورى فعولا لذلك يكنى المشهورين :

ذكر

مراتب مشايخه الذين كتب عنهم وحدث عنهم

قد تقدم التنبيه على كثرتهم وعن محمد بن أبي حاتم عنه قال : كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث وقال أيضاً : لم أكتب إلا عمن قال الإيمان قول وعمل . قلت : وينحصرون فى خمس طبقات : **(الطبقة الأولى)** من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصارى حدثه عن حميد ومثل مكى بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبى عبيد ومثل أبى عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبى عبيد أيضاً ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبى خالد ومثل أبى نعيم حدثه عن الأعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل على بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين . **(الطبقة الثانية)** من كان فى عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبى إياس وأبى مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبى مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم . **(الطبقة الثالثة)** هى الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم فى الأخذ عنهم . **(الطبقة الرابعة)** رفقاؤه فى الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلى وأبى حاتم الرازى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد ابن النضر وجماعة من نظرائهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو مالم يجده عند غيرهم . **(الطبقة الخامسة)** قوم فى عداد طلبته فى السن والإسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملى وعبد الله بن أبى العاص الخوارزمى وحسين بن محمد القبانى وغيرهم ، وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل فى الرواية عنهم مما روى عثمان بن أبى شيبة عن وكيع قال : لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه ، وعن البخارى أنه قال : لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه .

ذكر

سيرته وشمائله وزهده وفضائله

قال وراقه سمعت محمد بن خراش يقول سمعت أحيد بن حفص يقول دخلت على إسماعيل والد أبى عبد الله عند موته فقال : لا أعلم من مالى درهماً من حرام ولا درهماً من شبهة ، قلت : وحكى وراقه أنه ورث من أبيه مالا جليلا وكان يعطيه مضاربة فقطع له غريم خمسة وعشرين ألفاً فقيل له استعن بكتاب الوالى فقال : إن أخذت منهم كتاباً طمعوا ولن أبيع دينى بدنياى ثم صالح غريمه على أن يعطيه كل شهر عشرة دراهم وذهب ذلك المال كله ، وقال سمعته يقول ما توليت شراء شىء قط ولا بيعه كنت آمر

إنساناً فيشتّرى لى قيل له : ولم قال لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط ، وقال غنجار فى تاريخه حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المقرى حدثنا أبو سعيد بكر بن منير قال كان حمل إلى محمد بن إسماعيل بضاعة أنفذها إليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم : انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال إنى نويت البارحة أن أدفعها إلى الأولين فدفعها إليهم وقال لا أحب أن أنقض نيتى وقال وراق البخارى سمعته يقول خرجت إلى آدم بن أبى أياس فتأخرت نفقتى حتى جعلت أتناول حشيش الأرض فما كان فى اليوم الثالث أتانى رجل لا أعرفه فأعطانى صرة فيها دنانير قال وسمعته يقول : كنت أستغل فى كل شهر خمسمائة درهم فأنفقها فى الطلب وما عند الله خير وأبقى ، وقال عبد الله بن محمد الصيارفى كنت عند محمد بن إسماعيل فى منزله فجاءته جاريته وأرادت دخول المنزل فعثّرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين قالت إذا لم يكن طريق كيف أمشى ، فبسط يديه وقال اذهبى .فقد أعتقتك . قيل له يا أبا عبد الله أغضبتك قال فقد أرضيت نفسى بما فعلت ، وقال وراق البخارى رأيته استلقى ونحن بفربر فى تصنيف كتاب التفسير وكان أتعب نفسه فى ذلك اليوم فى التخريج فقلت له إنى سمعتك تقول ما أتيت شيئاً بغير علم فما الفائدة فى الاستلقاء . قال أتعبت نفسى اليوم وهذا ثغر خشيت أن يحدث حدث من أمر العدو فأحببت أن أستريح وآخذ أهبة فإن غافصنا العدو كان بنا حراك قال وكان يركب إلى الرمى كثيراً فما أعلم أنى رأيته فى طول ما صحبته أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين بل كان يصيب فى كل ذلك ولا يسبق ، قال وركبنا يوماً إلى الرمى ونحن بفربر فخرجنا إلى الدرب الذى يؤدى إلى الفرضة فجعلنا نرمى فأصاب سهم أبى عبد الله وتد القنطرة التى على النهر فانشق الوتد فلما رأى ذلك نزل عن دابته فأخرج السهم من الوتد وترك الرمى وقال لنا ارجعوا فرجعنا فقال لى يا أبا جعفر لى إليك حاجة وهو يتنفس الصعداء فقلت . نعم ، قال : تذهب إلى صاحب القنطرة فتقول إنا أخللنا بالوتد فنحب أن تأذن لنا فى إقامة بدله أو تأخذ ثمنه وتجعلنا فى حل مما كان منا وكان صاحب القنطرة حميد بن الأخضر فقال لى أبلغ أبا عبد الله السلام ، وقل له أنت فى حل مما كان منك فإن جميع ملكى لك الفداء فأبلغته الرسالة فتهلل وجهه وأظهر سروراً كثيراً وقرأ ذلك اليوم للغرباء خمسمائة حديث وتصدق بثلثمائة درهم ، قال ، وسمعته يقول لأبى معشر الضرير اجعلنى فى حل يا أبا معشر فقال من أى شىء فقال رويت حديثاً يوماً فنظرت إليك وقد أعجبت به وأنت تحرك رأسك ويديك فتبسمت من ذلك قال أنت فى حل يرحمك الله يا أبا عبد الله ، قال وسمعته يقول دعوت ربى مرتين فاستجاب لى يعنى فى الحال فلن أحب أن أدعو بعد فلعله ينقص حسناتى ، قال وسمعته يقول لا يكون لى خصم فى الآخرة فقلت إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ يقولون فيه اغتياب الناس ، فقال إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة ، قال وسمعته يقول ما اغتبت أحداً قط منذ علمت أن الغيبة حرام . قلت : وللبخارى فى كلامه على الرجال توق زائد وتحرّ بليغ يظهر لمن تأمل كلامه فى الجرح والتعديل فإن أكثر ما يقول سكتوا عنه فيه نظر تركوه ونحو هذا وقل أن يقول كذاب أو وضاع وإنما يقول كذبه فلان رماه فلان يعنى بالكذب ، أخبرنى أحمد ابن عمر اللؤلؤى عن الحافظ أبى الحجاج المزى أن أبا الفتح الشيبانى أخبره أخبرنا أبو اليمان الكندى أخبرنا

أبو منصور القزاز أخبرنا الخطيب أبو بكر بن ثابت أخبرنى أبو الوليد الدربندى ، أخبرنا محمد بن أحمد ابن سليمان حدثنا أحمد بن محمد بن عمر سمعت بكر بن منير يقول سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول إنى لأرجو أن ألقى الله ولا يحاسبنى أنى اغتبت أحداً ، وبه إلى أبى بكر بن منير قال كان محمد بن اسماعيل البخارى ذات يوم يصلى فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة فلما قضى صلاته قال انظروا أىّ شيء هذا الذى آذانى فى صلاتى فنظروا فإذا الزنبور قد ورّمه فى سبعة عشر موضعاً ولم يقطع صلاته . قلت : ورويناها عن محمد بن أبى حاتم وراقه وقال فى آخرها كنت فى آية فأحببت أن أتمها وقال وراقه أيضاً كنا بفربر وكان أبو عبد الله يبنى رباطاً مما يلى بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له يا أبا عبد الله إنك تكفى ذلك فيقول هذا الذى ينفعنى قال وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس إلى الطعام فكان معه مائة نفس أو أكثر ولم يكن علم أنه يجتمع ما اجتمع وكنا أخرجنا معه من فربر خبزاً بثلاثة دراهم وكان الخبز إذ ذاك خمسة أمنان بدرهم فألقيناه بين أيديهم فأكل جميع من حضر وفضلت أرغفة صالحة ، وقال وكان قليل الأكل جداً كثير الإحسان إلى الطلبة مفرط الكرم ، وحكى أبو الحسن يوسف بن أبى ذر البخارى أن محمد ابن إسماعيل مرض فعرضوا ماءه على الأطباء فقالوا إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى فإنهم لا يأتدمون فصدقهم محمد بن إسماعيل وقال لم آتدم منذ أربعين سنة فسألوا عن علاجه فقالوا علاجه الآدم فامتنع حتى ألح عليه المشايخ وأهل العلم فأجابهم إلى أن يأكل مع الخبز سكرة ، وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ أخبرنى محمد بن خالد حدثنا مقسم بن سعد قال كان محمد بن إسماعيل البخارى إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلى بهم ويقرأ فى كل ركعة عشرين آية وكذلك إلى أن يختم القرآن وكان يقرأ فى السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم عند السحر فى كل ثلاث ليال ، وكان يختم بالنهار فى كل يوم ختمة ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة ويقول عند كل ختمة دعوة مستجابة ، وقال محمد بن أبى حاتم الوراق كان أبو عبد الله إذا كنت معه فى سفر يجمعنا بيت واحد إلا فى القيظ فكنت أراه يقوم فى الليلة الواحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة فى كل ذلك يأخذ القداحة فيورى ناراً بيده ويسرج ويخرج أحاديث فيعلم عليها ثم يضع رأسه فقلت له إنك تحمل على نفسك كل هذا ولا توقظنى قال أنت شاب فلا أحب أن أفسد عليك نومك قال وكان يصلى فى وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة قال وكان معه شيء من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فجعله فى ملبوسه قال وسمعته يقول وقد سئل عن خبر حديث يا أبا فلان ترانى أدلّس وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لى فيه نظر ، وقال الحافظ أبو الفضل أحمد بن على السليمانى سمعت على بن محمد بن منصور يقول سمعت أبى يقول كنا فى مجلس أبى عبد الله البخارى فرفع إنسان من لحيته قذاة وطرحها إلى الأرض ، قال فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس فلما غفل الناس رأيته مد يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها فى كمه فلما خرج من المسجد رأيته أخرجها وطرحها على الأرض فكأنه صان المسجد عما تصان عنه لحيته ، وأخرج الحاكم فى تاريخه من شعره قوله :

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع فعسى أن يكون موتك بغته

كم صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلته

قلت : وكان من العجائب أنه هو وقع له ذلك أو قريباً منه كما سيأتى فى ذكر وفاته ، ولما نعى إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى الحافظ أنشد :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم وبقاء نفسك لا أبالك أفجع

ذكر

ثناء الناس عليه وتعظيمهم له

فأولهم مشايخه قال سليمان بن حرب ونظر إليه يوماً فقال هذا يكون له صيت ، وكذا قال أحمد ابن حفص نحوه وقال البخارى كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب يقول بين لنا غلط شعبة ، وقال محمد ابن أبى حاتم : سمعت البخارى يقول كان اسماعيل بن أبى أويس إذا انتخبت من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه وقال : هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثى ، قال وسمعته يقول اجتمع أصحاب الحديث فسألونى أن أكلم لهم إسماعيل بن أبى أويس ليزيدهم فى القراءة ففعلت فدعا الجارية فأمرها أن تخرج صرة دنانير وقال يا أبا عبد الله فرقها عليهم ، قلت : إنما أرادوا الحديث قال أجبتك إلى ما طلبوا من الزيادة غير أنى أحب أن يضم هذا إلى ذاك : قال وقال لى ابن أبى أويس انظر فى كتبى وجميع ما أملك لك وأنا شاكر لك أبداً ما دمت حياً ، وقال حاشد بن اسماعيل ، قال لى أبو معصب أحمد بن أبى بكر الزهرى : محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر بالحديث من أحمد بن حنبل ، فقال له رجل من جلسائه جاوزت الحد ، فقال له أبو مصعب لو أدركت مالكاً ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد فى الحديث والفقه . قلت : عبر بقوله ونظرت إلى وجهه عن التأمل فى معارفه ، وقال عبدان بن عثمان المروزى ما رأيت بعينى شاباً أبصر من هذا وأشار إلى محمد بن اسماعيل وقال محمد بن قتيبة البخارى كنت عند أبى عاصم النبيل فرأيت عنده غلاماً فقلت له من أين قال من بخارى قلت ابن من ، قال : ابن إسماعيل فقلت أنت من قرابتى فقال لى رجل بحضرة أبى عاصم هذا الغلام يناطح الكباش يعنى يقاوم الشيوخ ، وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل وهو فى زمانه كعمر فى الصحابة ، وعن قتيبة أيضاً قال : لو كان محمد بن إسماعيل فى الصحابة لكان آية ، وقال محمد بن يوسف الهمدانى كنا عند قتيبة فجاء رجل شعرانى يقال له أبو يعقوب فسأله عن محمد بن إسماعيل فقال : يا هؤلاء نظرت فى الحديث ونظرت فى الرأى وجالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل ، قال : وسئل قتيبة عن طلاق السكران فدخل محمد بن إسماعيل فقال قتيبة للسائل هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلى بن المدينى قد ساقهم الله إليك وأشار إلى البخارى ، وقال أبو عمرو الكرمانى حكيت لمهيار بالبصرة عن قتيبة بن سعيد أنه قال : لقد رحل إلىّ من شرق الأرض ومن غربها فما رحل إلىّ مثل محمد بن إسماعيل ، فقال مهيار : صدق قتيبة أنا رأيته مع يحيى بن معين وهما جميعاً يختلفان إلى محمد بن إسماعيل فرأيت يحيى

منقاداً له فى المعرفة ، وقال إبراهيم بن محمد بن سلام كان الرتوت من أصحاب الحديث مثل سعيد بن أبى مريم وحجاج بن منهال واسماعيل بن أبى أويس والحميدى ونعيم بن حماد والعدنى يعنى محمد بن يحيى بن أبى عمر ، والخلال يعنى الحسين بن على الحلوانى ومحمد بن ميمون هو الخياط وإبراهيم بن المنذر وأبى كريب محمد ابن العلاء وأبى سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وإبراهيم بن موسى هو الفراء وأمثالهم ، يقضون لمحمد بن إسماعيل على أنفسهم فى النظر والمعرفة . قلت : الرتوت بالراء المهملة والتاء المثناة من فوق ، وبعد الواو مثناة أخرى هم الرؤساء قاله ابن الأعرابى وغيره ، وقال أحمد بن حنبل ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل رواها الخطيب بسند صحيح عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ولما سأله ابنه عبد الله عن الحفاظ فقال شبان من خراسان فعده فيهم فبدأ به ، وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقى ونعيم بن حماد الخزاعى : محمد بن إسماعيل البخارى فقيه هذه الأمة ، وقال بندار محمد بن بشار هو أفقه خلق الله فى زماننا ، وقال الفربرى سمعت محمد بن أبى حاتم يقول سمعت حاشد بن إسماعيل يقول كنت بالبصرة فسمعت بقدوم محمد بن إسماعيل فلما قدم قال محمد بن بشار : قدم اليوم سيد الفقهاء ، وقال محمد بن إبراهيم البوشنجى سمعت بنداراً سنة ثمان وعشرين يقول ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل وقال بندار أنا أفتخر به منذ سنين ، وقال موسى بن قريش: قال عبد الله بن يوسف التنيسى للبخارى يا أبا عبد الله انظر فى كتبى وأخبرنى بما فيها من السقط فقال نعم ، وقال البخارى : دخلت على الحميدى وأنا ابن ثمان عشرة سنة يعنى أول سنة حج فإذا بينه وبين آخر اختلاف فى حديث فلما بصر بى قال : جاء من يفصل بيننا فعرضا علىّ الخصومة فقضيت للحميدى وكان الحق معه ، وقال البخارى : قال لى محمد بن سلام البيكندى انظر فى كتبى فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه فقال له بعض أصحابه من هذا الفتى فقال هذا الذى ليس مثله وكان محمد بن سلام المذكور يقول كلما دخل على محمد ابن اسماعيل تحيرت ولا أزال خائفاً منه يعنى يخشى أن يخطئ بحضرته وقال سليم بن مجاهد كنت عند محمد ابن سلام فقال لى لو جئت قبل لرأيت صبياً يحفظ سبعين ألف حديث ، وقال حاشد بن اسماعيل رأيت إسحاق بن راهويه جالساً على المنبر والبخارى جالس معه وإسحاق يحدث فمر بحديث فأنكره محمد فرجع إسحاق إلى قوله ، وقال يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان فى زمن الحسن بن أبى الحسن البصرى لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه ، وقال البخارى : أخذ إسحاق بن راهويه كتاب التاريخ الذى صنفته فأدخله على عبد الله بن طاهر الأمير فقال أيها الأمير ألا أريك سحراً وقال أبو بكر المدينى كنا يوماً عند إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل حاضر فمر إسحاق بحديث ودون صحابيه عطاء الكنجارانى ، فقال له إسحاق يا أبا عبد الله ايش هى كنجاران قال قرية باليمن ، كان معاوية بعث هذا الرجل الصحابى إلى اليمن فسمع منه عطاء هذا حديثين فقال له إسحاق . يا أبا عبد الله كأنك شهدت القوم وقال البخارىّ: كنت عند إسحاق بن راهويه فسئل عمن طلق ناسياً فسكت طويلا مفكراً . فقلت : أنا ، قال النبى صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم" وإنما يراد مباشرة هؤلاء الثلاث العمل والقلب أو الكلام والقلب ، وهذا لم يعتقد بقلبه فقال لى إسحاق قويتنى قواك الله.وأفتى به ، وقال أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى حدثنى فتح بن نوح النيسابورى قال أتيت على بن المدينى فرأيت محمد ابن إسماعيل جالساً عن يمينه وكان إذا حدث التفت إليه مهابة له ، وقال البخارى ما استصغرت نفسى عند

أحد إلا عند على بن المديني وربما كنت أغرب عليه ، قال حامد بن أحمد ، فذكر هذا الكلام لعلى بن المديني فقال لى دع قوله هو ما رأى مثل نفسه ، وقال البخارى أيضاً كان على بن المديني يسألنى عن شيوخ خراسان فكنت أذكر له محمد بن سلام فلا يعرفه إلى أن قال لى يوماً يا أبا عبد الله كل من أثنيت عليه فهو عندنا الرضى ، وقال البخارى ذاكرنى أصحاب عمرو بن على الفلاس بحديث فقلت لا أعرفه فسروا بذلك وصاروا إلى عمرو بن على فقالوا له ذاكرنا محمد بن إسماعيل بحديث فلم يعرفه فقال عمرو بن على حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث . وقال أبو عمرو الكرمانى سمعت عمرو بن على الفلاس يقول صديقى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ليس بخراسان مثله . وقال رجاء بن رجاء الحافظ: فضل محمد بن اسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء ، وقال أيضاً هو آية من آيات الله تمشى على ظهر الأرض ، وقال الحسين ابن حريث لا أعلم أنى رأيت مثل محمد بن إسماعيل كأنه لم يخلق إلا للحديث . وقال أحمد بن الضوء سمعت أبا بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير يقولان ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل وكان أبو بكر بن أبى شيبة يسميه البازل يعنى الكامل ، وقال أبو عيسى الترمذى كان محمد بن إسماعيل عند عبد الله بن منير فقال له لما قام : يا أبا عبد الله جعلك الله زين هذه الأمة قال أبو عيسى فاستجاب الله تعالى فيه ، وقال أبو عبد الله الفربرى رأيت عبد الله بن منير يكتب عن البخارى وسمعته يقول أنا من تلامذته.قلت : عبد الله بن منير من شيوخ البخارى قد حدث عنه فى الجامع الصحيح ، وقال لم أر مثله وكانت وفاته سنة مات أحمد بن حنبل . وقال محمد بن أبى حاتم الوراق سمعت يحيى بن جعفر البيكدنى يقول لو قدرت أن أزيد من عمرى فى عمر محمد بن إسماعيل لفعلت فإن موتى يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم ، وقال أيضاً سمعته يقول له لولا أنت ما استطبت العيش ببخارى ، وقال عبد الله بن محمد المسندى ، محمد بن إسماعيل إمام فمن لم يجعله إماماً فاتهمه ، وقال أيضاً حفاظ زماننا ثلاثة فبدأ بالبخارى ، وقال على بن حجر أخرجت خراسان ثلاثة البخارى فبدأ به ، قال وهو أبصرهم وأعلمهم بالحديث وأفقههم قال : ولا أعلم أحداً مثله ، وقال أحمد بن إسحاق السرمارى: من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فلينظر إلى محمد بن إسماعيل وقال حاشد : رأيت عمرو بن زرارة ومحمد بن رافع عند محمد بن إسماعيل وهما يسألانه عن علل الحديث فلما قاما قالا لمن حضر المجلس لا تخدعوا عن أبى عبد الله فإنه أفقه منا وأعلم وأبصر قال : وكنا يوماً عند إسحاق بن راهويه وعمرو بن زرارة وهو يستملى على أبى عبد الله وأصحاب الحديث يكتبون عنه وإسحاق يقول : هو أبصر منى وكان أبو عبد الله إذ ذاك شاباً ، وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلى أخبرنى عبد الله ابن محمد الفرهيانى قال : حضرت مجلس ابن اشكاب فجاءه رجل ذكر اسمه من الحفاظ فقال مالنا بمحمد ابن إسماعيل من طاقة فقام ابن اشكاب وترك المجلس غضباً من التكلم فى حق محمد بن إسماعيل ، وقال عبد الله ابن محمد بن سعيد بن جعفر لما مات أحمد بن حرب النيسابورى ركب إسحاق بن راهويه ومحمد بن اسماعيل يشيعان جنازته وكنت أسمع أهل المعرفة ينظرون ويقولون محمد أفقه من إسحاق .

ذكر

طرف من ثناء أقرانه وطائفة من أتباعه عليه تنبيهاً بالبعض على الكل

قال أبو حاتم الرازى لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه ، قال محمد بن حريث سألت أبا زرعة عن أبى لهيعة فقال لى تركه أبو عبد الله يعنى البخارى ، وقال الحسين بن محمد بن عبيد المعروف بالعجلى ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل ومسلم حافظ ، ولكنه لم يبلغ مبلغ محمد بن اسماعيل ، قال العجلى ورأيت أبا زرعة وأبا حاتم يستمعان إليه ، وكان أمة من الأمم ديناً فاضلا يحسن كل شيء وكان أعلم من محمد بن يحيى الذهلى بكذا وكذا ، وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل ، وقال أيضاً هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلباً ، وسئل الدارمى عن حديث ، وقيل له إن البخارى صححه ، فقال محمد ابن اسماعيل أبصر منى ، وهو أكيس خلق الله عقل عن الله ما أمر به ونهى عنه من كتابه وعلى لسان نبيه ، إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وبصره وسمعه وتفكر فى أمثاله وعرف حلاله من حرامه ، وقال أبو الطيب حاتم بن منصور : كان محمد بن اسماعيل آية من آيات الله فى بصره ونفاذه فى العلم وقال أبو سهل محمود ابن النضر الفقيه : دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم ، وقال أبو سهل أيضاً سمعت أكثر من ثلاثين عالماً من علماء مصر يقولون حاجتنا فى الدنيا النظر إلى محمد بن اسماعيل ، وقال صالح بن محمد جزرة : ما رأيت خراسانياً أفهم من محمد ابن اسماعيل ، وقال أيضاً كان أحفظهم لحديث قال : وكنت أستملى له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفاً ، وسئل الحافظ أبو العباس الفضل بن العباس المعروف بفضلك الرازى ، أيما أحفظ محمد بن اسماعيل أو أبو زرعة ؟ فقال لم أكن التقيت مع محمد بن اسماعيل فاستقبلنى ما بين حلوان وبغداد قال : فرجعت معه مرحلة وجبدت كل الجهد على أن آتى بحديث لا يعرفه فما أمكننى وها أناذا أغرب على أبى زرعة عدد شعر رأسه ، وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولى كتب أهل بغداد إلى محمد بن اسماعيل البخارى كتاباً فيه .

المسلمـــون بخير ما بقيتَ لهم　　وليس بعدك خير حين تفتقد

وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل ، وقال أبو عيسى الترمذى لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخارى وقال له مسلم أشهد أنه ليس فى الدنيا مثلك ، وقال أحمد بن سيار فى تاريخ مر ، ومحمد بن إسماعيل البخارى طلب العلم وجالس الناس ورحل فى الحديث ومهر فيه وأبصر ، وكان حسن المعرفة حسن الحفظ وكان يتفقه ، وقال أبو أحمد بن عدى كان يحيى بن محمد بن صاعد إذا ذكر البخارى قال ذاك الكبش النطاح ، وقال أبو عمرو الخفاف حدثنا التقى النقى العالم الذى لم أر مثله محمد بن إسماعيل قال وهو أعلم بالحديث من أحمد وإسحاق وغيرهما بعشرين درجة ومن قال فيه شيئاً فعليه منى ألف لعنة . وقال أيضاً لو دخل من هذا الباب وأنا أحدث لملئت منه رعباً ، وقال عبد الله بن حماد الأيلى لوددت أنى كنت شعرة فى جسد محمد بن إسماعيل ، وقال سليم

ابن مجاهد ما رأيت منذ ستين سنة أحداً أفقه ولا أورع من محمد بن اسماعيل ، وقال موسى بن هارون الحمال الحافظ البغدادى عندى لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن يصيبوا آخر مثل محمد بن إسماعيل لما قدروا عليه . وقال عبد الله بن محمد بن سعيد بن جعفر سمعت العلماء بمصر يقولون ما فى الدنيا مثل محمد بن إسماعيل فى المعرفة والصلاح . ثم قال عبد الله وأنا أقول قولهم . وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة لو أن رجلا كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن تاريخ محمد بن اسماعيل . وقال الحاكم أبو أحمد فى الكنى كان أحد الأئمة فى معرفة الحديث وجمعه . ولو قلت : إنى لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه فى الحسن والمبالغة لفعلت . ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لفنى القرطاس . ونفدت الأنفاس فذاك بحر لا ساحل له وإنما ذكرت كلام ابن عقدة وأبى أحمد عنواناً لذلك وبعد ما تقدم من ثناء كبار مشايخه عليه لا يحتاج إلى حكاية من تأخر لأن أولئك إنما أثنوا بما شاهدوا ووصفوا ما علموا بخلاف من بعدهم فإن ثناءهم ووصفهم مبنى على الاعتماد على ما نقل إليهم وبين المقامين فرق ظاهر وليس العيان كالخبر

ذكر

جمل من الأخبار الشاهدة لسعة حفظه وسيلان ذهنه واطلاعه على العلل سوى ما تقدم

أخبرنى أبو العباس البغدادى عن الحافظ أبى الحجاج المزى أن أبا الفتح الشيبانى أخبره أخبرنا أبو اليمان الكندى أخبرنا أبو منصور القزاز أخبرنا الخطيب أبو بكر بن ثابت الحافظ حدثنى محمد بن الحسن الساحلى حدثنا أحمد بن الحسين الرازى سمعت أبا أحمد بن عدى الحافظ يقول : سمعت عدة من مشايخ بغداد يقولون إن محمد بن اسماعيل البخارى قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخارى ، وأخذوا عليه الموعد للمجلس فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخارى : لا أعرفه ، فما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ والبخارى يقول لا أعرفه ، وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل ، ومن كان لم يدر القصة يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الحفظ . ثم انتدب رجل من العشرة أيضاً فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال : لا أعرفه فسأله عن آخر . فقال : لا أعرفه . فلم يزل يلقى عليه واحداً واحداً حتى فرغ من عشرته والبخارى يقول : لا أعرفه . ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة والبخارى لا يزيدهم على : لا أعرفه ، فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا ، وحديثك الثانى كذا وصوابه كذا ، والثالث والرابع

على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل . قلت : هنا يخضع للبخارى ، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة وروينا عن أبى بكر الكلوذانى قال : ما رأيت مثل محمد بن اسماعيل كان يأخذ الكتاب من العلم فيطلع عليه اطلاعة فيحفظ عامة أطراف الأحاديث من مرة واحدة . وقد سبق ما حكاه حاشد بن إسماعيل فى أيام طلبهم بالبصرة معه وكونه كان يحفظ ما يسمع ولا يكتب . وقال أبو الأزهر : كان بسمرقند أربعمائة محدث فتجمعوا وأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام فى إسناد العراق ، وإسناد العراق فى إسناد الشام وإسناد الحرم فى إسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة ، وقال غنجار فى تاريخه : سمعت أبا القاسم منصور بن إسحاق بن إبراهيم الأسدى يقول : سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم يقول : سمعت يوسف بن موسى المروزى يقول : كنت بالبصرة فى جامعها إذ سمعت منادياً ينادى : يا أهل العلم لقد قدم محمد ابن اسماعيل البخارى فقاموا إليه وكنت معهم فرأينا رجلا شاباً ليس فى لحيته بياض فصلى خلف الأسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلساً للإملاء فأجابهم إلى ذلك فقام المنادى ثانياً فى جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخارى فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء فأجاب بأن يجلس غداً فى موضع كذا فلما كان الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظارة حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للإملاء فقال قبل أن يأخذ فى الإملاء : يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتمونى أن أحدثكم وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها يعنى ليست عندكم قال فتعجب الناس من قوله فأخذ فى الإملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد العتكى ببلدكم قال حدثنى أبى عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبى الجعد عن أنس بن مالك أن أعرابياً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور إنما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف ابن موسى فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق يقول فى كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم كذا فإما من رواية فلان يعنى التى يسوقها فليست عندكم وقال حمدويه بن الخطاب لما قدم البخارى قدمته الأخيرة من العراق وتلقاه من تلقاه من الناس وازدحموا عليه وبالغوا فى بره قيل له فى ذلك فقال كيف لو رأيتم يوم دخولنا البصرة كأنه يشير إلى قصة دخوله التى ذكرها يوسف بن موسى أنبئت عن أبى نصر بن الشيرازى عن جده أن الحافظ أبا القاسم بن عساكر أخبرهم أخبرنا إسماعيل بن أبى صالح أنبأنا أبو بكر بن خلف أخبرنا الحاكم أبو عبد الله ح ، وقرأته عالياً على أبى بكر الفرضى عن القاسم بن مظفر أخبرنا على بن الحسين بن على عن الحافظ أبى الفضل بن ناصر وأبى الفضل الميهنى قالا أخبرنا أبو بكر بن خلف قال ابن ناصر أجازة أخبرنا الحاكم قال حدثنى أبو سعيد أحمد بن محمد النسوى حدثنى أبو حسان مهيب بن سليم سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك فى شهر رمضان فعادنى إسحاق بن راهويه فى نفر من أصحابه فقال لى أفطرت يا أبا عبد الله فقلت نعم فقال يعنى تعجلت فى قبول الرخصة فقلت أخبرنا عبدان عن بن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء من أى المرض أفطر قال من أى مرض كان كما قال الله عز وجل ﴿ فمن كان

منكم مريضاً ﴾ قال البخارى لم يكن هذا عند إسحاق وقال محمد بن أبى حاتم الوراق سمعت محمد بن إسماعيل يقول لو نشر بعض استارى هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت البخارى ولا عرفوه ثم قال صنفته ثلاث مرات ، وقال أحيد بن أبى جعفر والى بخارى قال لى محمد بن اسماعيل يوماً رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر فقلت له يا أبا عبد الله بتمامه فسكت وقال سليم بن مجاهد قال لى محمد بن إسماعيل لا أجيء بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروى حديثاً من حديث الصحابة والتابعين يعنى من الموقوفات إلا وله أصل أحفظ ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله ، وقال على بن الحسين بن عاصم البيكندى قدم علينا محمد بن اسماعيل فقال له رجل من أصحابنا سمعت إسحاق بن راهويه يقول كأنى أنظر إلى سبعين ألف حديث من كتابى فقال له محمد بن إسماعيل أو تعجب من هذا القول لعل فى هذا الزمان من ينظر إلى مائتى ألف ألف من كتابه ، وإنما عنى نفسه وقال محمد بن حمدويه سمعت البخارى يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح قال وراقه سمعته يقول ما نمت البارحة حتى عددت كم أدخلت فى تصانيفى من الحديث فإذا نحو مائتى ألف حديث وقال أيضاً لو قيل لى تمنَّ لما قمت حتى أروى عشرة آلاف حديث فى الصلاة خاصة ، وقال أيضاً قلت له تحفظ جميع ما أدخلت فى مصنفاتك فقال لا يخفى علي جميع ما فيها وصنفت جميع كتبي ثلاث مرات قال وبلغنى أنه شرب البلاذر فقلت له مرة فى خلوة هل من دواء للحفظ فقال لا أعلم ثم أقبل على فقال لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نهمة الرجل ومداومة النظر ، وقال أقمت بالمدينة بعد أن حججت سنة حرداً أكتب الحديث ، قال وأقمت بالبصرة خمس سنين معى كتبى أصنف وأحج وأرجع من مكة إلى البصرة ، قال وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين فى هذه المصنفات ، وقال البخارى تذكرت يوماً أصحاب أنس فحضرنى فى ساعة ثلثمائة نفس وما قدمت على شيخ إلا كان انتفاعه بى أكثر من انتفاعى به ، وقال وراقه عمل كتاباً فى الهبة فيه نحو خمسمائة حديث ، وقال ليس فى كتاب وكيع فى الهبة إلا حديثان مسندان أو ثلاثة وفى كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها ، وقال أيضاً ما جلست للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم وحتى نظرت فى كتب أهل الرأى وما تركت بالبصرة حديثاً إلا كتبته ، قال وسمعته يقول لا أعلم شيئاً يحتاج إليه إلا وهو فى الكتاب والسنة قال فقلت له يمكن معرفة ذلك قال نعم وقال أحمد بن حمدون الحافظ رأيت البخارى فى جنازة ومحمد بن يحيى الذهلى يسأله عن الأسماء والعلل والبخارى يمرّ فيه مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد ، وقرأت على عبد الله بن محمد المقدسى عن أحمد بن نعمة شفاها عن جعفر بن على مكاتبة أن السلفى أخبرهم أخبرنا أبو الفتح المالكى أخبرنا أبو يعلى الخليل بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد المخلدى فى كتابه أخبرنا أبو حامد الأعمش الحافظ قال كنا يوماً عند محمد بن إسماعيل البخارى بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله ، فقال البخارى حدثنا ابن أبى أويس حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه ، قال فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى

ابن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال له مسلم فى أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح تعرف بهذا الإسناد فى الدنيا حديثاً فقال محمد بن اسماعيل إلا أنه معلول فقال مسلم لا إله إلا الله وارتعد أخبرنى به فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألح عليه وقبل رأسه وكاد أن يبكى فقال اكتب إن كان ولابد : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أنه ليس فى الدنيا مثلك وهكذا روى الحاكم هذه القصة فى تاريخ نيسابور عن أبي محمد المخلدى ورواها البيهقى فى المدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر قال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد بن حمدون القصار وهو أبو حامد الأعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعنى حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول إذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثنى موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول إذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الإسناد فى الدنيا حديثاً غير هذا إلا أنه معلول حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا أولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسنداً عن سهيل ورواها الحاكم فى علوم الحديث له بهذا الإسناد أخصر من هذا السياق وقال فى آخرها كلاماً موهوماً فإنه قال فيه أن البخارى قال لا أعلم فى الباب غير هذا الحديث الواحد ، ولم يقل البخارى ذلك وإنما قال ما تقدم ، ولا يتصور وقوع هذا من البخارى مع معرفته بما فى الباب من الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ذكر

فضائل الجامع الصحيح سوى ما تقدم فى الفصول الأولى وغيرها

قال أبو الهيثم الكشميهنى سمعت الفربرى يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول ما وضعت فى كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين . وعن البخارى قال صنفت الجامع من ستمائة ألف حديث فى ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله ، وقال أبو سعيد الإدريسى أخبرنا سليمان بن داود الهروى سمعت عبد الله بن محمد بن هاشم يقول قال عمر بن محمد بن بجير البجيرى سمعت محمد بن إسماعيل يقول صنفت كتابى الجامع فى المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته . قلت : الجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه كان يصنفه فى البلاد أنه ابتدأ

تصنيفه وترتيبه وأبوابه فى المسجد الحرام ثم كان يخرِّج الأحاديث بعد ذلك فى بلده وغيرها ويدل عليه قوله إنه أقام فيه ست عشرة سنة فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدى عن جماعة من المشايخ أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين . قلت : ولا ينافى هذا أيضاً ما تقدم لأنه يحمل على أنه فى الأول كتبه فى المسودة وهنا حوله من المسودة إلى المبيضة ، وقال الفربرى سمعت محمد بن حاتم وراق البخارى يقول رأيت البخارى فى المنام خلف النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يمشى فكلما رفع النبى صلى الله عليه وسلم قدمه وضع أبو عبد الله قدمه فى ذلك الموضع . وقال الخطيب أنبأنا أبو سعد المالينى أخبرنا أبو أحمد بن عدى سمعت الفربرى يقول سمعت نجم بن فضيل وكان من أهل الفهم يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام خرج من قبره والبخارى يمشى خلفه فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطا خطوة يخطو محمد ويضع قدمه على خطوة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الخطيب وكتب إلى على بن محمد الجرجانى من أصبهان أنه سمع محمد بن مكى يقول سمعت الفربرى يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال لى أين تريد فقلت أريد محمد بن إسماعيل فقال أقرئه منى السلام ، وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروى فيما قرانا على فاطمة وعائشة بنتى محمد بن الهادى أن أحمد بن أبى طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن على أن أبا الوقت أخبرهم عنه سماعاً أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الهروى سمعت خالد بن عبد الله المروزى يقول سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزى يقول سمعت أبا زيد المروزى يقول كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعى ولا تدرس كتابى فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن إسماعيل ، وقال الخطيب حدثنى محمد بن على الصورى حدثنا عبد الغنى بن سعيد حدثنا أبو الفضل جعفر بن الفضل أخبرنا محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون قال سئل أبو عبد الرحمن النسائى عن العلاء وسهيل فقال هما خير من فليح ، ومع هذا فما فى هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسماعيل وقال أبو جعفر العقيلى لما صنف البخارى كتاب الصحيح عرضه على ابن المدينى وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث . قال العقيلى والقول فيها قول البخارى وهى صحيحة وقال الحاكم أبوأحمد : رحم الله محمد بن إسماعيل الإمام فإنه الذى ألف الأصول وبين للناس وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كسلم فرق أكثر كتابه فى كتابه وتجلد فيه حق الجلادة حيث لم ينسبه إليه ، وقال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ : لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء ، وقال أيضاً إنما أخذ مسلم كتاب البخارى فعمل فيه مستخرجاً وزاد فيه أحاديث .

ذكر

ما وقع بينه وبين الذهلى فى مسئلة اللفظ ، وما حصل له من المحنة بسبب ذلك ، وبراءته مما نسب إليه من ذلك

قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخه قدم البخارى نيسابور سنة خمسين ومائتين فأقام بها مدة يحدث على الدوام ، قال فسمعت محمد بن حامد البزار يقول سمعت الحسن بن محمد بن جابر يقول سمعت محمد بن يحيى

الذهلى يقول اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه ، قال : فذهب الناس إليه فأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل فى مجلس محمد بن يحيى قال : فتكلم فيه بعد ذلك ، وقال حاتم بن أحمد بن محمود : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما رأيت والياً ولا عالماً فعل به أهل نيسابور ما فعلوا به استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث ، وقال محمد بن يحيى الذهلى فى مجلسه من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غداً فليستقبله فإنى أستقبله فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء نيسابور فدخل البلد فنزل دار البخاريين فقال لنا محمد بن يحيى : لا تسألوه عن شىء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبى ورافضى وجهمى ومرجئ بخراسان قال : فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثانى أو الثالث من يوم قدومه قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا ، قال فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم قال لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال بعضهم لم يقل فوقع بينهم فى ذلك اختلاف حتى قام بعضهم إلى بعض ، قال فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم ، وقال أبو أحمد بن عدى ذكر لى جماعة من المشايخ أن محمد بن إسماعيل لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لأصحاب الحديث إن محمد بن إسماعيل يقول لفظى بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام إليه رجل فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فى اللفظ بالقرآن مخلوق هو أو غير مخلوق ؟ فأعرض عنه البخارى ولم يجبه ثلاثاً فألح عليه فقال البخارى : القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة ، والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال : قد قال لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال الحاكم : حدثنا أبو بكر بن أبى الهيثم حدثنا الفربرى قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول إن أفعال العباد مخلوقة فقد حدثنا على بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله يصنع كل صانع وصنعته ، قال البخارى وسمعت عبيد الله ابن سعيد — يعنى أبا قدامة السرخسى — يقول ما زلت أسمع أصحابنا يقولون إن أفعال العباد مخلوقة ، قال محمد ابن إسماعيل حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة فأما القرآن المبين المثبت فى المصاحف الموعى فى القلوب فهو كلام الله غير مخلوق . قال الله تعالى ﴿ بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم ﴾ قال : وقال إسحاق بن راهويه ، أما الأوعية فمن يشك أنها مخلوقة ، وقال أبو حامد بن الشرقى سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن زعم لفظى بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ولا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل فاتهموه فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه ، وقال الحاكم ولما وقع بين البخارى وبين الذهلى فى مسئلة اللفظ انقطع الناس عن البخارى إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة ، قال الذهلى : ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رءوس الناس فبعث إلى الذهلى جميع ما كان كتبه عنه على ظهر جمال . قلت : وقد أنصف مسلم فلم يحدث فى كتابه عن هذا ولا عن هذا ، وقال الحاكم أبو عبد الله : سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول : سمعت أحمد بن سلمة النيسابورى يقول : دخلت على البخارى فقلت : يا أبا عبد الله إن هذا رجل مقبول بخراسان خصوصاً فى هذه المدينة ، وقد لج فى هذا الأمر حتى لا يقدر أحد منا أن يكلمه فيه فما ترى قال :

فقبض على لحيته ، ثم قال : وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد : اللهم إنك تعلم أنى لم أرد المقام بنيسابور أشراً ولا بطراً ولا طلباً للرياسة وإنما أبت على نفسى الرجوع إلى الوطن لغلبة المخالفين ، وقد قصدنى هذا الرجل حسداً لما آتانى الله لا غير ثم قال لى : يا أحمد إنى خارج غداً لتخلصوا من حديثه لأجلى ، وقال الحاكم أيضاً عن الحافظ أبى عبد الله بن الأخرم قال : لما قام مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة من مجلس محمد بن يحيى بسبب البخارى ، قال الذهلى : لا يساكننى هذا الرجل فى البلد فخشى البخارى وسافر ، وقال غنجار فى تاريخ بخارى ، حدثنا خلف بن محمد قال : سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر النيسابورى الخفاف بنيسابور يقول كنا يوماً عند أبى إسحاق القرشى ومعنا محمد بن نصر المروزى فجرى ذكر محمد بن إسماعيل ، فقال محمد بن نصر سمعته يقول : من زعم أنى قلت لفظى بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإنى لم أقله فقلت له : يا أبا عبد الله قد خاض الناس فى هذا فأكثروا فقال : ليس إلا ما أقول لك ، قال أبو عمرو فأتيت البخارى فذاكرته بشىء من الحديث حتى طابت نفسه فقلت يا أبا عبد الله ههنا من يحكى عنك أنك تقول لفظى بالقرآن مخلوق فقال يا أبا عمرو احفظ عنى من زعم من أهل نيسابور وسمى غيرها من البلدان بلاداً كثيرة أننى قلت لفظى بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإنى لم أقله إلا أنى قلت أفعال العباد مخلوقة ، وقال الحاكم : سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول : سمعت محمد بن نعيم يقول : سألت محمد ابن إسماعيل لما وقع فى شأنه ما وقع عن الإيمان فقال قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله غير مخلوق وأفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على على هذا حييت وعليه أموت وعليه أبعث إن شاء الله تعالى .

ذكر

تصانيفه والرواة عنه

تقدم ذكر الجامع الصحيح وذكر الفربرى أنه سمعه منه تسعون ألفاً وأنه لم يبق من يرويه غيره وأطلق ذلك بناء على ما فى علمه ، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن على بن قريبة البزدوى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة ، ذكر ذلك من كونه روى الجامع الصحيح عن البخارى أبو نصر ابن ماكولا وغيره ، ومن رواة الجامع أيضاً ممن اتصلت لنا روايته بالإجازة إبراهيم بن معقل النسفى وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة ، وكذلك حماد بن شاكر النسوى والرواية التى اتصلت بالسماع فى هذه الأعصار وما قبلها هى رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى ، ومن تصانيفه أيضاً الأدب المفرد يرويه عنه أحمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزار ورفع اليدين فى الصلاة ، والقراءة خلف الإمام يرويهما عنه محمود بن إسحاق الخزاعى وهو آخر من حدث عنه ببخارى ، وبر الوالدين يرويه عنه محمد ابن دلويه الوراق ، والتاريخ الكبير يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس ، وأبو الحسن محمد بن سهل النسوى وغيره ، والتاريخ الأوسط يرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف ، وزنجويه بن محمد

اللباد ، والتاريخ الصغير يرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر ، وخلق أفعال العباد يرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربرى أيضاً ، وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى وأبو جعفر شيخ ابن سعيد وآدم بن موسى الخوارى ، وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع وبالإجازة . ومن تصانيفه أيضاً الجامع الكبير ذكره ابن طاهر ، والمسند الكبير ، والتفسير الكبير ، ذكره الفربرى ، وكتاب الأشربة ذكره الدارقطني فى المؤتلف والمختلف فى ترجمة كيسة وكتاب الهبة ذكره وراقه كما تقدم ، وأسامى الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وأنه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوى الكبير فى معجم الصحابة له ، وكذا ابن منده فى المعرفة ونقل أيضاً من كتب الوحدان له وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة ، وكتاب المبسوط ذكره الخليلى فى الإرشاد وأن مهيب بن سليم رواه عنه ، وكتاب العلل ذكره أبو القاسم بن منده أيضاً وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبى محمد عبد الله بن الشرق عنه ، وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه ، وكتاب الفوائد ذكره الترمذى فى أثناء كتاب المناقب من جامعه ، وممن روى عنه من مشايخه عبد الله بن محمد المسندى : وعبد الله بن منير ، وإسحاق بن أحمد السرمارى ، ومحمد بن خلف بن قتيبة ونحوهم ، ومن أقرانه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وإبراهيم الحربى ، وأبو بكر بن أبى عاصم ، وموسى بن هارون الجمال ، ومحمد بن عبد الله بن مطين ، وإسحاق بن أحمد بن زيرك الفارسى ، ومحمد بن قتيبة البخارى ، وأبو بكر الأعين ، ومن الكبار الآخذين عنه من الحفاظ صالح بن محمد الملقب جزرة ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو الفضل أحمد بن سلمة ، وأبو بكر ابن إسحاق بن خزيمة ، ومحمد بن نصر المروزى ، وأبو عبد الرحمن النسائى ، وروى أيضاً عن رجل عنه ، وأبو عيسى الترمذى وتلمذ له وأكثر من الاعتماد عليه ، وعمر بن محمد البحيرى ، وأبو بكر بن أبى الدنيا ، وأبو بكر البزار ، وحسين بن محمد القبانى ، ويعقوب بن يوسف بن الأخرم ، وعبد الله بن محمد بن ناجية ، وسهل بن شاذويه البخارى ، وعبيد الله بن واصل ، والقاسم بن زكريا المطرز ، وأبو قريش محمد بن جمعه ، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندى ، وإبراهيم بن موسى الجويرى ، وعلى بن العباس التابعى ، وأبو حامد الأعمشى ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة البغدادى ، وإسحاق بن داود الصواف ، وحاشد بن إسماعيل البخارى ، ومحمد بن عبد الله بن الجنيد ، ومحمد بن موسى النهرتيرى ، وجعفر بن محمد النيسابورى ، وأبو بكر بن أبى داود ، وأبو القاسم البغوى ، وأبو محمد بن صاعد ، ومحمد بن هارون الحضرمى ، والحسين ابن إسماعيل المحاملى البغدادى ، وهو آخر من حدث عنه ببغداد .

ذكر

رجوعه إلى بخارى وما وقع بينه وبين أميرها ، وما اتصل بذلك من وفاته

قال أحمد بن منصور الشيرازى لما رجع أبو عبد الله البخارى إلى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهل البلد حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير فبقى مدة ثم وقع بينه وبين الأمير فأمره بالخروج من بخارى فخرج إلى بيكند ، وقال غنجار فى تاريخه سمعت أحمد بن محمد

ابن عمر يقول : سمعت بكر بن منير يقول : بعث الأمير خالد بن أحمد الذهلى وإلى بخارى إلى محمد بن إسماعيل أن أحمل إلىّ كتاب الجامع والتاريخ لأسمع منك فقال محمد بن إسماعيل لرسوله : قل له إنى لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرنى فى مسجدى أو فى دارى فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعنى من المجلس ليكون لى عذر عند الله يوم القيامة أنى لا أكتم العلم قال : فكان سبب الوحشة بينهما ، وقال الحاكم سمعت محمد بن العباس الضبى يقول : سمعت أبا بكر بن أبى عمرو يقول : كان سبب مفارقة أبى عبد الله البخارى البلد أن خالد بن أحمد خليفة بن طاهر سأله أن يحضر منزله فيقرأ التاريخ والجامع على أولاده فامتنع من ذلك ، وقال لا يسعنى أن أخص بالسماع قوماً دون قوم آخرين فاستعان خالد بحريث بن أبى الورقاء وغيره من أهل بخارى حتى تكلموا فى مذهبه فنفاه عن البلد قال : فدعا عليهم فقال : اللهم أرهم ما قصدونى به فى أنفسهم وأولادهم وأهاليهم ، قال : فأما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر حتى ورد أمر الظاهرية بأن ينادى عليه فنودى عليه وهو على أتان وأشخص على أكاف ثم صار عاقبة أمره إلى الذل والحبس ، وأما حريث بن أبى الورقاء فإنه ابتلى فى أهله فرأى فيها ما يجل عن الوصف ، وأما فلان فإنه ابتلى فى أولاده فأراه الله فيهم البلايا ، وقال ابن عدى سمعت عبد القدوس بن عبد الجبار يقول : خرج البخارى إلى خرتنك قرية من قرى سمرقند ، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم قال : فسمعته ليلة من الليالى وقد فرغ من صلاة الليل يقول فى دعائه : اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضنى إليك قال : فما تم الشهر حتى قبضه الله ، وقال محمد بن أبى حاتم الوراق سمعت غالب بن جبريل وهو الذى نزل عليه البخارى بخرتنك يقول : إنه أقام أياماً فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون منه الخروج إليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها وأنا آخذ بعضده قال أرسلونى فقد ضعفت فأرسلناه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى ، ثم سال منه عرق كثير ، وكان قد قال لنا كفنونى فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة قال ففعلنا فلما أدرجناه فى أكفانه وصلينا عليه ووضعناه فى حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياماً وجعل الناس يختلفون إلى القبر أياماً يأخذون من ترابه إلى أن جعلنا عليه خشباً مشبكاً ، وقال الخطيب : أخبرنا على بن أبى حامد فى كتابه أخبرنا محمد بن محمد بن مكى سمعت عبد الواحد بن آدم الطواويسى يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال : أنتظر محمد بن إسماعيل قال فلما كان بعد أيام بلغنى موته فنظرت فإذا هو قد مات فى الساعة التى رأيت فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال مهيب بن سليم : كان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وكذلك قال الحسن بن الحسين البزار فى تاريخ وفاته وفيها أرخه أبو الحسين بن قانع وأبو الحسين بن المنادى وأبو سليمان بن زبر وآخرون . قال الحسن : وكانت مدة عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً تغمده الله برحمته آمين .

فهرس

هدي الساري «مقدمة فتح الباري»

الفصل التاسع

في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتباً لهم على حروف المعجم، والجواب عن الاعتراضات موضعاً موضعاً، وتمييز من أخرج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات مفصلاً لذلك جميعه

الفصل العاشر

تصويبات مطبعية في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري

برواية أبي ذر الهروي

الخطأ	الصواب	رقم الصفحة	السطر	الجزء
في بيع الأول	في ربيع الأول	١٢ مقدمة	١٤	١
التعقيدية	التعقيبية	٣٢	٢٣	١
باصبعها	باصبعيها	٥٣٤	٤	١
تفسير أبو عبيدة	تفسير أبي عبيدة	٤٢	الثالث قبل الأخير	٨
لصام تعدهم	لينا تعدهم	٢٤٩	١٦	٨
١٣٧٠هـ	١٣٧٩هـ	٥٨١	٩	١٣
الجامعة	الجامع	٥٨٢	٧	١٣
كان مما يعالج	كان يعالج	٢٩	١٢	١

سقوط تعليقين:

١. سقوط تعليق على قوله: (عن يحيى بن سعيد) في الجزء الاول (ص ١٦ س٢) وصوابه كما يلي:

قوله : " عن يحيى بن سعيد"

جميع الرواة غير أبي ذر لم يوردوا عنعنة في سند الحديث، وقد اختلفت نسخ رواية أبي ذر فمخطوطة المسجد النبوي لأبي علي الصدفي قالت: عن سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري، والذي في الفتح على العكس كما ترى، وقال القسطلاني في إرشاد الساري: ولأبي ذر عن الحموي: عن سفيان، ثم قال: ولأبي ذر عن يحيى بدل قوله: حدثنا يحيى اهـ. وقد رمز في هامش نسخة الشيخ احمد شاكر الى العنعنة في رواية أبي ذر في الموضعين يعني سفيان عن يحيى بن سعيد.

٢. سقوط تعليق في الجزء الثامن (ص ٨١ س ١) وصوابه كما يلي:

قوله : " ساق غير أبي ذر الى قوله خبير"

الموجود في مخطوطتي المسجد النبوي والأزهر سياق الآية بتمامها وقال القسطلاني في إرشاد الساري في تفسير هذه الآية: وسقط لغير أبي ذر من قوله "هو خيراً لهم" الى آخره وقال : الآية بالنصب اهـ. وفي نسخة صحيح البخاري التي قدم لها الشيخ احمد شاكر ما يؤكد ذلك فقد وضع في الصلب فوق كلمة "الآية" لا ويجانبها رمز أبي ذر وساق في الهامش الآية بتمامها كما في المخطوطتين مسنداً ذلك لأبي ذر.

والعلم عند الله عز وجل،،

عبد القادر شيبة الحمد



فتح الباري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

شرح

الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي

عن مشايخه الثلاثة: الكشميهني والمستملي والسرخسي

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام

جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه













مقدمة الشارح

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً أحداً، فرداً صمداً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً وسيداً، وأعظمه أصلاً ومحتداً، وأطهره مضجعاً ومولداً، وأبهره صدَراً وموردا. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى، وليوث العدا، صلاة وسلاماً دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غداً.

أما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح، على ما وعدت به في أول المقدمة وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً، فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وربما أعدت شيئاً مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه، إما لبعد العهد به أو لغير ذلك، ولكن اعتمادي غالباً على الحوالة عليها، وسميته:

«فتح الباري، بشرح البخاري»

وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة، وأن أسوقها على نمط مخترع، فإني سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب.

فأقول وبالله التوفيق:

اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق أبي عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، وكانت وفاته في سنة عشرين وثلثمائة، وكان سماعه للصحيح مرتين: مرة بفربر سنة ثمان وأربعين، ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج

النسفي، وكان من الحفاظ وله تصانيف، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخاري، نبه على ذلك أبوعلي الجياني في تقييد المهمل. ومن طريق حماد بن شاكر النسوي، وأظنه مات في حدود التسعين، وله فيه فوت أيضاً. ومن رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة -بقاف ونون بوزن يسيرة- البزدوي -بفتح الموحدة وسكون الزاي-، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة، وهو آخر من حدَّث عن البخاري بصحيحه، كما جزم به ابن ماكولا وغيره، وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري: القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطاً فاحشاً.

فأما رواية (الفربري) فاتصلت إلينا عنه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن، والحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكتي، والفقيه أبي زيد محمد بن أحمد المروزي، وأبي علي محمد بن عمر بن شبويه، وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني، وأبي محمد عبدالله بن أحمد السرخسي، وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني، وأبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري.

فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبدالله بن محمد بن أسد الجهني.

وأما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ أبوذر عبدالله بن أحمد الهروي، وعبد الرحمن بن عبدالله الهمداني.

وأما رواية الأخسيكتي فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد.

وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ أبونعيم الأصبهاني، والحافظ أبومحمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، والإمام أبوالحسن علي بن محمد القابسي.

وأما رواية أبي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار، وعبدالرحمن ابن عبدالله الهمداني أيضاً. وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فرواها عنه أبونعيم والقابسي أيضاً.

وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبوذر أيضاً، وأبوالحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي.

وأما رواية الكشميهني فرواها عنه أبوذر أيضاً، وأبوسهل محمد بن أحمد الحفصي، وكريمة بنت أحمد المروزية.

وأما رواية الكشاني فرواها عنه أبوالعباس جعفر بن محمد المستغفري.

(فصل) فأما رواية الجهني عن ابن السكن فأخبرنا بها أبوعلي محمد بن أحمد بن علي ابن عبدالعزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبدالله ابن عبدالرحمن الديباجي عن عبدالله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي قال: حدثنا الحافظ أبوعلي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له قال: أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبوعمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءتي عليه، وأبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الحافظ إجازة قالا: حدثنا أبومحمد الجهني وكان ثقة ضابطاً بسنده.

وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرئ على أبي محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا أسمع وأجاز لي ما فاتني منه قال: أنبأنا إمام المقام أبوأحمد إبراهيم بن محمد ابن أبي بكر الطبري أنبأنا أبوالقاسم عبدالرحمن بن أبي حرمي المكي سماعاً عليه بجميعه سوى من قوله: باب ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ إلى قوله: باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فإجازة أنبأنا أبوالحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي أنبأنا أبومكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبدالله ابن أحمد الهروي أنبأنا أبي.

وأما رواية عبدالرحمن الهمداني عن شيخه فأخبرنا بها أبوحيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان إذناً مشافهة عن جده أبي حيان عن أبي علي بن أبي الأحوص عن أبي القاسم بن بقيّ عن شريح بن علي بن أحمد بن سعيد عن عبدالرحمن.

وأما رواية إسماعيل فبهذا السند إلى أبي حيان أنبأنا أبوجعفر أحمد بن يوسف الطحالي، ويوسف بن إبراهيم بن أبي ريحانة المالقي إجازة منهما كلاهما عن القاضي أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن محمد الأنصاري ابن الهيثم أنبأنا القاضي أبوسليمان داود بن الحسن الخالدي عنه.

وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فأخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سلمان بن حمزة بن أبي عمر عن محمد بن عبدالهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الدملي أخبرنا أبوعلي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأنا أبونعيم.

وأما رواية الأصيلي والقابسي فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجياني أنبأنا أبوشاكر عبدالواحد ابن محمد بن وهب وغيره عن الأصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي. وبالإسناد الماضي إلى جعفر بن علي كتب إلى الحافظ أبي القاسم خلف بن بشكوال أنبأنا عبدالرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم.

وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا بها محمد بن علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد ابن يوسف بن الهتان عن العلامة تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري أنبأنا منصور بن عبدالمنعم ابن عبدالله بن محمد بن الفضل الرازي أنبأنا محمد بن إسماعيل الفارسي سماعاً وجد أبي محمد ابن الفضل مشافهة أنبأنا سعيد.

وأما رواية الداودي فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ أبومحمد عبدالرحيم بن عبدالكريم بن عبدالوهاب الحموي، وأبوعلي محمد بن محمد بن علي الجيزي، وأبوإسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالمؤمن البعلي، وأبوالحسن علي بن محمد ابن محمد الجوزي قال الأولان: أخبرنا أبوالعباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن ابن علي بن بيان الصالحي، وست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية، وقال أبوإسحاق: أنبأنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة، وقال علي: قرئ على ست الوزراء وأنا أسمع، وكتب إليّ سليمان بن حمزة بن أبي عمر وعيسى بن عبدالرحمن بن معالي، وأبوبكر بن أحمد بن عبدالدائم قال الخمسة: أنبأنا أبوعبدالله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعاً وقالوا -سوى المرأة-: كتب إلينا أبوالحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، وأبوالحسن علي بن أبي بكر بن روزبة القلانسي، زاد سليمان ومحمد بن زهير شعرانة، وثابت بن محمد الخجندي، ومحمد بن عبدالواحد المديني قالوا: أنبأنا أبوالوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه.

وأما رواية الحفصي فبالإسناد الماضي إلى منصور أنبأنا أبوبكر وجيه بن طاهر، وعبدالوهاب ابن شاه الشاذياخي سماعاً، وجد أبي محمد بن الفضل الصاعدي إجازة قالوا: أنبأنا الحفصي.

وأما رواية كريمة فأخبرنا بها الحافظ أبوالفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي سماعاً عليه لبعضه وإجازة لسائره أنبأنا أبوعلي عبدالرحيم بن عبدالله الأنصاري أنبأنا المعين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي، وإسماعيل بن عبدالقوي بن عزون، وعثمان بن عبدالرحمن بن رشيق سماعاً عليهم سوى

من باب المسافر إذا جد به السير في أواخر كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج، ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب إلى باب الشروط في الكتابة، ومن باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام منه فإجازة منهم، ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار لجميعه قالوا: أخبرنا أبوالقاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري أنبأنا أبوعبدالله محمد بن بركات النحوي السعدي عنها.

وأما رواية المستغفري فبالإسناد الماضي إلى أبي موسى أنبأنا أبي أنبأنا الحسن بن أحمد عنه.

(فصل) وأما رواية (إبراهيم بن معقل) فبالإسناد إلى أبي علي الجياني أنبأنا الحكم بن محمد أنبأنا أبوالفضل عيسى بن أبي عمران الهروي سماعاً لبعضه وإجازة لباقيه أنبأنا أبوصالح خلف ابن محمد بن إسماعيل البخاري عنه.

وأما رواية حماد بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبدالحميد في كتابه عن أبي الربيع ابن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ عن أحمد بن محمد ابن رميح النسوي عنه.

وأما رواية أبي طلحة البزدوي فبالسند إلى المستغفري أنبأنا أحمد بن عبدالعزيز عنه.

وقد انتهى الغرض الذي أردته، من التوصيل الذي أوردته، فليقع الشروع في الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها، وبالله تعالى التوفيق، وهو المسؤول أن يعينني على السير في أقوم طريق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كيفَ كانَ بدءُ الوَحيِ إلى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عَليهِ وسلم

وقول الله عزَّ وجل: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ الآية

قال البخارى رحمه الله تعالى ورضى الله عنه : (**بسم الله الرحمن الرحيم . كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هكذا فى رواية أبى ذر والأصيلى بغير « باب » وثبت فى رواية غيرهما ، فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه ، وقال الكرمانى : يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب . فلا يكون له إعراب . وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله « كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء » أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة .

والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه ، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود ، وقد صدَّر الكتاب بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه يقول : قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملى فيه من قصدى ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فاكتفى بالتلويح عن التصريح . وقد سلك هذه الطريقة فى معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء .

والجواب عن الثانى أن الحديثين ليسا على شرطه ، بل فى كل منهما مقال . سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معاً ، فلعله حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة لأن القدر الذى يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ، ويؤيده أن أول شىء نزل من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ، لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول ، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه . ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتى فى حديث أبى سفيان فى قصة هرقل فى هذا الباب ، وكما سيأتى فى حديث البراء فى قصة سهيل ابن عمرو فى صلح الحديبية ، وغير ذلك من الأحاديث . وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه فى الخطب دون الرسائل والوثائق ، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلماً وتعليما .

وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخر فيها نظر ، منها أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة ، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة ، أو بالتسمية لم يعد مبتدئاً بالحمدلة فاكتفى بالتسمية . وتعقب بأنه

لو جمع بينهما لكان مبتدئاً بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية ، وهذه هى النكتة فى حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز ، فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمد وتلوها ، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم فى جميع الأمصار ، من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة ، ومن لا يقول ذلك ، ومنها أنه راعى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدى الله ورسوله ﴾ فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئاً واكتفى بها عن كلام نفسه ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يأتى بلفظ الحمد من كلام الله تعالى ، وأيضاً فقد قدم الترجمة وهى من كلامه على الآية ، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث ، والجواب عن ذلك بأن الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظاً لكنهما متأخران تقديراً فيه نظر . وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة ، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب . وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك فى الموطأ ، وعبد الرزاق فى المصنف ، وأحمد فى المسند ، وأبى داود فى السنن إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم فى ابتداء تصنيفه خطبة ، ولم يزد على التسمية ، وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفيقال فى كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟ كلا ، بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظاً . ويؤيده ما رواه الخطيب فى الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها ، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب كما تقدم ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وقد استقر عمل الأئمة المصنفين افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل ، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً فجاء عن الشعبى منع ذلك ، وعن الزهرى قال : مضت السنة أن لا يكتب فى الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن سعيد ابن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب هو المختار .

قوله (بدء الوحى) قال عياض : روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء ، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور . قلت : ولم أره مضبوطاً فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا ، إلا أنه وقع فى بعضها « كيف كان ابتداء الوحى » ، فهذا يرجح الأول ، وهو الذى سمعناه من أفواه المشايخ . وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيراً ، كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق . والوحى لغة الإعلام فى خفاء ، والوحى أيضاً الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئاً بعد شىء . وقيل : أصله التفهيم ، وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحى . وشرعاً الإعلام بالشرع . وقد يطلق الوحى ويراد به اسم المفعول منه أى الموحى ، وهو كلام الله المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن إسمعيل التيمى على هذه الترجمة فقال : لو قال كيف كان الوحى لكان أحسن ، لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحى ، لا لبيان كيفية بدء الوحى فقط . وتعقب بأن المراد من بدء الوحى حاله مع كل ما يتعلق بشأنه . أى تعلق كان . والله أعلم .

قوله (وقول الله) هو بالرفع على حذف الباب عطفاً على الجملة لأنها فى محل رفع ، وكذا على تنوين باب . وبالجر عطفاً على كيف وإثبات باب بغير تنوين ، والتقدير باب معنى قول الله كذا ، أو الاحتجاج

بقول الله كذا ، ولا يصح تقدير كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قاله عياض ، ويجوز رفع . وقول الله على القطع وغيره .

قوله ﴿ إنا أوحينا إليك ... الآية ﴾ قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل ، أو أول نبي عوقب قومه ، فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقاً ، كما سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة. ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين ، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا ، كما رواه أبو نعيم في الدلائل بإسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال : إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة .

[١] ١- **حدثنا** الفقيه الحافظ أبوعلي حسين بن محمد بن فيَّارة الصدفي رضي اللهُ عنه قراءةً مني عليه بدَانية -حرسها اللهُ- قال أنا الفقيه القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رضي اللهُ عنه قال أخبرني الشيخُ أبو ذر عبدُ بن أحمد بن محمد الهروي قراءةً عليه في المسجد الحرام قال أخبرنا أبومحمد عبدالله بن أحمد بن حمُّويه السرخسي بهَرَاة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ابن إبراهيم المستملي ببلخ سنة أربع وسبعين وثلاث مائة وأبوالهيثم محمد بن المكي ابن محمد بن زراع الكُشْمِيْهَني بها قراءةً عليه قالوا أخبرنا أبوعبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْري بفرَبْر قال حدثنا أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري قال: حدثنا الحميديُّ عن سفيانَ، قالَ حدثنَا يحيى ابنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، قال أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ التيمي أنَّهُ سمعَ علقمةَ بنَ وقاص الليثيَّ يقولُ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه على المنبرِ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها، أو إلى امرأةٍ ينكحُهَا، فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه». [الحديث ١- أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

قوله (حدثنا الحميدى) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بنى أسد بن عبد العزى بن قصى رهط خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، يجتمع معها فى أسد ويجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى . وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعى فى الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين . فكأن البخارى امتثل قوله صلى الله عليه وسلم « قدموا قريشاً » فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدى لكونه أفقه قرشى أخذ عنه . وله مناسبة أخرى لأنه مكى كشيخه فناسب أن يُذكر فى أول ترجمة بدء الوحى لأن ابتداءه كان بمكة ، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهى تالية لمكة فى نزول الوحى وفى جميع الفضل ، ومالك وابن عيينة قرينان ، قال الشافعى : لولاهما لذهب العلم من الحجاز .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة بن أبى عمران الهلالى أبو محمد المكى ، أصله ومولده الكوفة ،

وقد شارك مالكاً فى كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين .

قوله (عن يحيى بن سعيد) فى رواية غير أبى ذر : حـــدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى . اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابى ، ويحيى من صغار التابعين ، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمى من أوساط التابعين ، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثى من كبارهم ، ففى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق . وفى المعرفة لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابى ، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان ، وعلى رواية أبى ذر يكون قد اجتمع فى هذا الإسناد أكثر الصيغ التى يستعملها المحدثون ، وهى التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والله أعلم . وقد اعترض على المصنف فى إدخاله حديث الأعمال هذا فى ترجمة بدء الوحى وأنه لا تعلق له به أصلا ، بحيث أن الخطابى فى شرحه والإسماعيلى فى مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه إنمـــا أورده للتبرك به فقط ، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلى فى ذلك ، وقال ابن رشيد : لم يقصد البخارى بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه فى هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبته للترجمة ، فقال: كل بحسب ما ظهر له . انتهى . وقد قيل : إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب ، لأن فى سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة ، فإذا صلح أن يكون فى خطبة المنبر صلح أن يكون فى خطبة الكتب . وحكى المهلب أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجراً ، فناسب إيراده فى بدء الوحى ، لأن الأحوال التى كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذن فى قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى . وهذا وجه حسن ، إلا أننى لم أر ما ذكره — من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به أول ما هاجر — منقولا . وقد وقع فى باب ترك الحيل بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يا أيها الناس إنمـــا الأعمال بالنية » الحديث ، ففى هذا إيماء إلى أنه كان فى حال الخطبة ، أما كونه كان فى ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند إلى ما روى فى قصة مهاجر أم قيس ، قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلهذا خص فى الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به ، انتهى . وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية . وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله — هو ابن مسعود — قال : من هاجر يبتغى شيئاً فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لهـــا أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس . ورواه الطبرانى من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر فى شىء من الطرق ما يقتضى التصريح بذلك . وأيضاً فلو أراد البخارى إقامته مقام الخطبة فقط أو الابتداء به تيمناً وترغيباً فى الإخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلى وغيره . ونقل ابن بطال عن أبى عبـــد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معاً ، لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال أبو العالية فى قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً ﴾ قال وصاهم بالإخلاص فى عبادته . وعن أبى عبد الملك البونى قال : مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحى كان بالنية ، لأن الله تعالى فطر محمداً

على التوحيد وبغّض إليه الأوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهى الرؤيا الصالحة ، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله فى ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة . وقال المهلب ما محصله : قصد البخارى الإخبار عن حال النبى صلى الله عليه وسلم فى حال منشئه وأن الله بغض إليه الأوثان وحبب إليه خلال الخير ولزوم الوحدة فراراً من قرناء السوء ، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم . ولخصه بنحو من هذا القاضى أبو بكر بن العربى .

وقال ابن المنير فى أول التراجم : كان مقدمة النبوة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة فى غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الإشارة إليه أن الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحى السنة صدره ببدء الوحى ، ولمـا كان الوحى لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . وقد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبو عبد الله : ليس فى أخبار النبى صلى الله عليه وسلم شىء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث . واتفق عبد الرحمن بن مهدى والشافعى فيما نقله البويطى عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحمزة الكنانى على أنه ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعيين الباقى . وقال ابن مهدى أيضاً : يدخل فى ثلاثين باباً من العلم ، وقال الشافعى : يدخل فى سبعين باباً ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدى أيضاً : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله ، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاث التى تردُّ إليها جميع الأحكام عنده، وهى هذا و « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » و « الحلال بين والحرام بين » الحـديث . ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه فى الموطأ مغتراً بتخريج الشيخين له والنسائى من طريق مالك ، وقال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردوداً لكونه فرداً ، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال ، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذى والنسائى والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنانى ، وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو كما قال لكن بقيدين :

أحدهما : الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم بن منده وغيرهما .

ثانيهما : السياق لأنه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم « يبعثون على نياتهم » ، وحديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية » ، وحديث أبى موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » متفق عليهما ، وحديث ابن مسعود « رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » أخرجه أحمد ، وحديث عبادة « من غزا وهو لا ينوى إلا عقالا فله ما نوى » أخرجه النسائى ، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على

التواتر المعنوى فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد : فحكى محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة ، وروى أبو موسى المدينى عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبى إسمعيل الأنصارى الهروى قال : كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة ، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم ، كما سيأتى مثال لذلك فى الكلام على حديث ابن عمر فى غسل الجمعة إن شاء الله تعالى .

قوله (على المنبر) بكسر الميم ، واللام للعهد ، أى منبر المسجد النبوى ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن يحيى فى ترك الحيل : سمعت عمر يخطب .

قوله (إنما الأعمال بالنيات) كذا أورد هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أى كل عمل بنيته . وقال الخوبى كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده . ووقع فى معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها . بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له . ووقع فى صحيح ابن حبان بلفظ « الأعمال بالنيات » بحذف « إنما » وجمع الأعمال والنيات ، وهى ما وقع فى كتاب الشهاب للقضاعى ووصله فى مسنده كذلك ، وأنكره أبو موسى المدينى كما نقله النووى وأقره ، وهو متعقب برواية ابن حبان ، بل وقع فى رواية مالك عن يحيى عند البخارى فى كتاب الإيمان بلفظ « الأعمال بالنية » ، وكذا فى العتق من رواية الثورى ، وفى الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده فى النكاح بلفظ « العمل بالنية » بإفراد كل منهما . والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفى بعض اللغات بتخفيفها . قال الكرمانى قوله « إنما الأعمال بالنيات » هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف فى وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وقيل لأن إنما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقياً ، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدى ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد فى جواب هل قام عمرو ، أجيب بأنه يصح أنه يقع فى مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد وهى للحصر اتفاقاً ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد ، ولا تردد فى أن الثانى أقوى من الأول ، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفى الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما فى أصل الوضع كسوف والسين ، وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفى والاستثناء كقوله تعالى ﴿ إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾ وكقوله ﴿ وما تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ وقوله ﴿ إنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ وقوله ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ ومن شواهده قول الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العـــزة للكاثـــر

يعنى ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى . واختلفوا : هل هى بسيطة أو مركبة ، فرجحوا الأول ، وقد يرجح الثانى ، ويجاب عما أورد عليه من قولهم إن « إن » للإثبات و « ما » للنفى فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للإثبات والنفى ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئاً آخر ، أشار إلى ذلك الكرمانى قال : وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيداً بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع ، فمتعقب بأنه من باب إيهام العكس ، لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر . وقال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة إنما للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا فى النسيئة بحديث « إنما الربا فى النسيئة » ، وعارضه جماعة من الصحابة فى الحكم ولم يخالفوه فى فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر . وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا . وأما من قال : يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله « لا رباً إلا فى النسيئة » لورود ذلك فى بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك فى رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه . وأوضح من هذا حديث « إنما الماء من الماء » فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور فى فهم الحصر منه ، وإنما عارضهم فى الحكم من أدلة أخرى كحديث « إذا التقى الختانان » وقال ابن عطية : إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل فى قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج إلى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر ، لكن قد يكون فى شىء مخصوص كقوله تعالى ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ فإنه سيق باعتبار منكرى الوحدانية ، وإلا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة ، وكقوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ﴾ فإنه سيق باعتبار منكرى الرسالة ، وإلا فله صلى الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة ، إلى غير ذلك من الأمثلة . وهى — فيما يقال — السبب فى قول من منع إفادتها للحصر مطلقاً .

(تكميل) : الأعمال تقتضى عاملين ، والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الإخراج ، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها معاقباً على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر .

قوله (بالنيات) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب فى إيجاده ، وعلى الأول فهى من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله . قال النووى : النية القصد ، وهى عزيمة القلب . وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . واختلف الفقهاء هل هى ركن أو شرط ؟ والمرجح أن إيجادها ذكراً فى أول العمل ركن ، واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأتى بمناف شرعاً شرط . ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر . قال الطيبى : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ، لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه . والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فإنه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك

الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل إلا بالنية ، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية ، لقوله في الحديث « فمن كانت هجرته » إلى آخره . وعلى هذا يقدر المحذوف كوناً مطلقاً من اسم فاعل أو فعل . ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال . قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها . وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل . وقد تعقب على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان ، بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث . وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف ، والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه . والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ بعد قوله ﴿ زخرف القول ﴾ . وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل ، والمعرفة : وفي تناولها نظر ، قال بعضهم : هو محال لأن النية قصد المنوي ، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفاً قبل المعرفة . وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله : إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم ، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا ، لأن كل ذي عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره ، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدّروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً . نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه .

(تكميل) : الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير ، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضاً أو نفلا ، ظهراً مثلا أو عصراً ، مقصورة أو غير مقصورة. وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد ؟ فيه بحث . والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم .

قوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال ، فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ، لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له – يعني إذا عمله بشرائطه – أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله وكل مالم ينوه لم يحصل له . ومراده بقوله مالم ينوه أي لا خصوصاً ولا عموماً ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء. ويتخرج عليه من المسائل مالا يحصى. وقد يحصل

غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلابد فيه من القصد إليه ، بخلاف تحية المسجد والله أعلم . وقال النووى : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلا أو عصراً ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة . وقال ابن السمعانى فى أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة ، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل فى النية ، فإن ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نية الولى عن الصبى ونظائره فإنها على خلاف الأصل . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها . وأفاد أن النية إنما تشترط فى العبادة التى لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة . ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً ، ومن ثم قال الغزالى : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقاً ، أى المجرد عن التفكر . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب انتهى . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « فى بضع أحدكم صدقة » ثم قال فى الجواب عن قولهم « أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر ؟ » : « أرأيت لو وضعها فى حرام » . وأورد على إطلاق الغزالى أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده . وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله فى الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضى ، لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية . ونازع الكرمانى فى إطلاق الشيخ محيى الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك ، وتعقب بأن قوله « الترك فعل » مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتى بأمر متفق عليه . وأما استدلاله الثانى فلا يطابق المورد ، لأن المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذى أورده استدلاله الثانى فلا يطابق المورد ، لأن المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذى أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر . والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى ، فرجع الحال إلى أن الذى يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد . والله أعلم .

(تنبيه) : قال الكرمانى : إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففى قوله « وإنما لكل امرئ ما نوى » نوعان من الحصر : قصر المسند على المسند إليه إذ المراد إنما لكل امرئ ما نواه ، والتقديم المذكور .

قوله (**فمن كانت هجرته إلى دنيا**) كذا وقع فى جميع الأصول التى اتصلت لنا عن البخارى بحذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله الخ » قال الخطابى : وقع هذا الحديث فى

روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروماً قد ذهب شطره ، ولست أدرى كيف وقع هذا الإغفال ، ومن جهة من عرض من رواته ؟ فقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى مستوفى ، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدى تاماً ، ونقل ابن التين كلام الخطابى مختصراً . وفهم من قوله مخروماً أنه قد يريد أن فى السند انقطاعاً فقال من قبل نفسه لأن البخارى لم يلق الحميدى ، وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخارى « حدثنا الحميدى » وتكرار ذلك منه فى هذا الكتاب ، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدى من شيوخه فى الفقه والحديث ، وقال ابن العربى فى مشيخته : لا عذر للبخارى فى إسقاطه لأن الحميدى شيخه فيه قد رواه فى مسنده على التمام . قال : وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاماً فسقط من حفظ البخارى . قال : وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع على أحوال القوم. وقال الداودى الشارح : الإسقاط فيه من البخارى فوجوده فى رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى . وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبى اسمعيل الترمذى وغير واحد عن الحميدى تاماً ، وهو فى مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجى أبى نعيم وصحيح أبى عوانة من طريق الحميدى ، فإن كان الإسقاط من غير البخارى فقد يقال : لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ؟ والجواب قد تقدمت الإشارة إليه ، وأنه اختار الحميدى لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم فى ذلك من المناسبة ، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ فى أجوبة له على البخارى : إنّ أحسن ما يجاب به هنا أن يقال : لعل البخارى قصد أن يجعل لكتابه صدراً يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعانى ما ذهبوا إليه من التأليف ، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله ، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شىء من معانيها فسيجزيه بنيته . ونكب عن أحد وجهى التقسيم مجانبة للتزكية التى لا يناسب ذكرها فى ذلك المقام . انتهى ملخصاً . وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة ، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا ، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه فى تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فراراً من التزكية ، وبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضاً للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازى له بمقتضى نيته . ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم فى مذاهبهم واختياراتهم ، وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق فى الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره ، استعمل جميع ذلك فى هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متناً وإسناداً . وقد وقع فى رواية حماد بن زيد فى باب الهجرة تأخر قوله « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » عن قوله « فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها » ، فيحتمل أن تكون رواية الحميدى وقعت عند البخارى كذلك فتكون الجملة المحذوفة هى الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث . وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخارى إلى جواز الاختصار فى الحديث ولو من أثنائه . وهذا هو الراجح ، والله أعلم . وقال الكرمانى فى غير هذا الموضع : إن كان الحديث عند البخارى تاماً لم خرمه فى صدر الكتاب ، مع أن الخرم مختلف فى جوازه ؟ قلت : لا جزم بالخرم ، لأن المقامات مختلفة ، فلعله — فى مقام بيان أن الإيمان بالنية واعتقاد القلب — سمع الحديث تاماً ، وفى مقام أن الشروع فى الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذى روى . ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى لا منه ،

ثم إن كان منه فخرمه ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار . فإن قلت : فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذى يتعلق بمقصوده ، وهو أن النية ينبغى أن تكون لله ورسوله . قلت : لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس . انتهى . وهو كلام من لم يطلع على شىء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث ، ولا سيا كلام ابن العربى . وقال فى موضع آخر : إن إيراد الحديث تاماً تارة وغير تام تارة إنما هو اختلاف الرواة ، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد ، . ولكن البخارى يذكرها فى المواضع التى يناسب كلا منها بحسب الباب الذى يضعه ترجمة له ، انتهى . وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخارى بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه فى موضع تاماً وفى موضع مقتصراً على بعضه ، وهو كثير جداً فى الجامع الصحيح ، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه ، لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين على وجهين ، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره فى الموضع الثانى بالسند الثانى وهكذا ما بعده ، وما لم يكن على شرطه يعلقه فى الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحاً وتارة بغيره إن كان فيه شىء ، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف فى متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سنداً ومتناً فى موضعين أو أكثر إلا نادراً ، فقد عنى بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعاً .

قوله (هجرته) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشىء : الانتقال إليه عن غيره . وفى الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت فى الإسلام على وجهين : الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثانى الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً . فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا : من أطاع أطاع وإنما يقال مثلا من أطاع نجا ، وقد وقعا فى هذا الحديث متحدين ، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً ﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر فى النفس، كقولهم أنت أنت أى الصديق الخالص ، وقولهم هم هم أى الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشاعر « أنا أبو النجم وشعرى شعرى » ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر :

خليلى خليـــلى دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدنى فقد قصدنى ، أى فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما فى التعظيم وإما فى التحقير .

قوله (إلى دنيا) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهى فُعلى من الدنو أى القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى . وقيل سميت دنيا لدنوها إلى الزوال . واختلف فى حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو ، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والأولى أولى . لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ،

ويطلق على كل جزء منها مجازاً . ثم إن لفظها مقصور غير منون ، وحكى تنوينها ، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها ، وحكى عن ابن مغور أن أبا ذر الهروى فى آخر أمره كان يحذف كثيراً من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد ، لأنه لم يكن من أهل العلم . قلت : وهذا ليس على إطلاقه ، فإن فى رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره ، كما سيأتى مبيناً فى مواضعه . وقال التيمى فى شرحه : قوله دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف ، لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث . وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف فى عدم الصرف ، وأما الوصفية فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكراً فيه إشكال لأنها فعل التفضيل ، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى ، قال : إلا أنها خلعت عنها الوصفية أو أجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط ، ومثله قول الشاعر :

وإن دعوت إلى جلى ومكرمـــة   يوما سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرمانى : قوله إلى يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة ، أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة . ثم أورد ما محصله : أن لفظ كان إن كان للأمر الماضى فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول فى ذلك . وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان ، أو يقاس المستقبل على الماضى ، أو من جهة أن حكم المكلفين سواء .

قوله (**يصيبها**) أى يحصلها ، لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود .

قوله (**أو امرأة**) قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به . وتعقبه النووى بأن لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بكونها فى سياق الشرط فتعم ، ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير ، لأن الافتتان بها أشد . وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته . ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، وحكى ابن بطال عن ابن سراجٍ أن السبب فى تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة فى النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين فى مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك انتهى . ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام ، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة فى مقام المنع .

قوله (**فهجرته إلى ما هاجر إليه**) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنما أبرز الضمير فى الجملة التى قبلها وهى المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما ، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون قوله « إلى ما هاجر إليه » متعلقاً بالهجرة ، فيكون الخبر محذوفاً والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت انتهى . وهذا الثانى هو الراجح لأن الأول يقتضى أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً ، وليس كذلك ، إلا أن حمل على تقدير شيء يقتضى التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة ، بل هى ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة ، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب

المرأة بصورة الهجرة الخالصة ، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذى قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف . ومن أمثلة ذلك ما وقع فى قصة إسلام أبى طلحة فيما رواه النسائى عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها فقالت : إنى قد أسلمت ، فإن أسلمت تزوجتك . فأسلم فتزوجته . وهو محمول على أنه رغب فى الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية ، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم . واختار الغزالى فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الدينى أجر بقدره، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر. وأما إذا نوى العبادة وخالطها شىء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبرى عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداؤه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب أو غيره . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأن فيه العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشىء إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » أى أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذى اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان فى مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح فى صدقه ، خلافاً لمن أعل بذلك ، لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة . واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة . ويقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع فى غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطاً لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفى ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة — وشك فى سببها — أجزأه إخراجها بغير تعيين . وفيه زيادة النص على السبب ، لأن الحديث سيق فى قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا مع القصة زيادة فى التحذير والتنفير. وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً ، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وسيأتى ذكر كثير من فوائد هذا الحديث فى كتاب الإيمان حيث قال المصنف فى الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

[٢] ٢ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ ، قالَ أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنَّ الحارثَ بن هشام سألَ رسولَ الله صلى الله عليهِ وسلم فقالَ : يا رسولَ اللهِ كيفَ

يأتيكَ الوحيُ؟ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهوَ أشدُّهُ عليَّ فيفصمُ عني وقد وعيتُ عنهُ ما قالَ، وأحياناً يتمثَّل لي الملكُ رجلاً فيكلمُني فأعي ما يقول». قالتْ عائشةُ: ولقد رأيتُهُ ينزلُ عليه الوحيُ في اليوم الشديدِ البردِ فيفصم عنهُ وإنَّ جبينهُ ليتفصَّدُ عرقاً.

[الحديث ٢- طرفه في: ٣٢١٥].

(**الحديث الثانى**) من أحاديث بدء الوحى :

قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى ، كان نزل تنيس من عمل مصر ، وأصله دمشق ، وهو من أتقن الناس فى الموطأ ، كذا وصفه يحيى بن معين .

قوله (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ أى فى الاحترام وتحريم نكاحهن لا فى غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح ، وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب ، وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح .

قوله (أن الحارث بن هشام) هو المخزومى ، أخو أبى جهل شقيقه ، أسلم يوم الفتح ، وكان من فضلاء الصحابة ، واستشهد فى فتوح الشام .

قوله (سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة ، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك ، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه فى مسند عائشة . ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة ، وهو محكوم بوصله عند الجمهور . وقد جاء ما يؤيد الثانى ، ففى مسند أحمد ومعجم البغوى وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيرى عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث ابن هشام قال : سألت . وعامر فيه ضعف ، لكن وجدت له متابعاً عند ابن منده ، والمشهور الأول .

قوله (كيف يأتيك الوحى) يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة الوحى نفسه ، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحى مجاز ، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله . واعترض الإسماعيلى فقال : هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة ، وإنما المناسب لكيف بدء الوحى الحديث الذى بعده ، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحى لا لبدء الوحى اه . قال الكرمانى : لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحى ، أو عن كيفية ظهور الوحى ، فيوافق ترجمة الباب . قلت : سياقه يشعر بخلاف ذلك لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضى ، لكن يمكن أن يقال إن المناسبة تظهر من الجواب ، لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحى أو صفة حامله فى الأمرين فيشمل حالة الابتداء ، وأيضاً فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة ، فضلا عن أنا قدمنا أنه أراد البداءة بالتحديث عن إمامى الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة . وأيضاً فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحى ، بل يكفى أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضاً ، وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ، ولما كان فى الآية أن الوحى إليه نظير الوحى إلى الأنبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله إشارة إلى أن

الوحى إلى الأنبياء لا تباين فيه ، فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذى تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله (أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله ، والمراد به هنا مجرد الوقت ، فكأنه قال : أوقاتاً يأتينى ، وانتصب على الظرفية وعامله « يأتينى » مؤخر عنه ، وللمصنف من وجه آخر عن هشام فى بدء الخلق قال : كل ذلك يأتى الملك ، أى كل ذلك حالتان فذكرهما . وروى ابن سعد من طريق أبى سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « كان الوحى يأتينى على نحوين : يأتينى به جبريل فيلقيه على كما يلقى الرجل على الرجل ، فذاك ينفلت منى . ويأتينى فى بيتى مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبى ، فذاك الذى لا ينفلت منى » وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ كما سيأتى ، فإن الملك قد تمثل رجلا فى صور كثيرة ولم ينفلت منه ما أتاه به ، كما فى قصة مجيئه فى صورة دحية وفى صورة أعرابى وغير ذلك وكلها فى الصحيح . وأورد على ما اقتضاه الحديث ــ وهو أن الوحى منحصر فى الحالتين ــ حالات أخرى : إما من صفة الوحى كمجيئه كدوى النحل ، والنفث فى الروع ، والإلهام ، والرؤيا الصالحة ، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة . وإما من صفة حامل الوحى كمجيئه فى صورته التى خلق عليها له ستمائة جناح ، ورؤيته على كرسى بين السماء والأرض وقد سد الأفق . والجواب منع الحصر فى الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب ، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال ، أو لم يتعرض لصفتى الملك المذكورتين لندورهما ، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته فى تلك الحالة بوحى أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس ، فإنه بين بها صفة الوحى لا صفة حامله . وأما فنون الوحى فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس ، لأن سماع الدوى بالنسبة إلى الحاضرين ــ كما فى حديث عمر ــ يسمع عنده كدوى النحل ، والصلصلة بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة إلى السامعين ، وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه . وأما النفث فى الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين ، فإذا أتاه الملك فى مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ فى روعه . وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه ، لأن السؤال وقع عن صفة الوحى الذى يأتى بحامل ، وكذا التكليم ليلة الإسراء . وأما الرؤية الصالحة فقال ابن بطال : لا ترد، لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس ، لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره اهـ . والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءاً من النبوة فهى باعتبار صدقها لا غير ، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبياً وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما فى اليقظه ، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه ، أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم فى المنام أيضاً على الوجهين المذكورين لا غير ، قاله الكرمانى : وفيه نظر . وقد ذكر الحليمى أن الوحى كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً ــ فذكرها ــ وغالبها من صفات حامل الوحى ، ومجموعها يدخل فيما ذكر ، وحديث « أن روح القدس نفث فى روعى » ، أخرجه ابن أبى الدنيا فى القناعة ، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود .

قوله (مثل صلصلة الجرس) فى رواية مسلم « فى مثل صلصلة الجرس » والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة : فى الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك فى أول وهلة ، والجرس الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب ، واشتقاقه

من الجرس بإسكان الراء وهو الحس ، وقال الكرماني : الجرس ناقوس صغير أو سطل فى داخله قطعة نحاس يعلق منكوساً على البعير ، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة اهـ . وهو تطويل التعريف بما لا طائل تحته . وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوساً لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له . فإن قيل : المحمود لا يشبَّه بالمذموم ، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل ، والمشبه الوحي وهو محمود ، والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهى عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة ؟ والجواب أنه لا يلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها ، بل ولا فى أخص وصف له ، بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما ، فالمقصود هنا بيان الجنس ، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم. والحاصل أن الصوت له جهتان: جهة قوة وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان ، ويحتمل أن يكون النهى عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر . قيل . والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي ، قال الخطابي : يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل : بل هو صوت حفيف أجنحة الملك . والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات ، وسيأتي كلام ابن بطال فى هذا المقام فى الكلام على حديث ابن عباس « إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها » الحديث عند تفسير قوله ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ فى تفسير سورة سبأ إن شاء الله تعالى .

قوله (وهو أشده علىّ) يفهم منه أن الوحي كله شديد ، ولكن هذه الصفة أشدها ، وهو واضح ، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهى هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني ، والأول أشد بلا شك . وقال شيخنا شيخ الإسلام البلقيني : سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي فى حديث ابن عباس « كان يعالج من التنزيل شدة » قال وقال بعضهم : وإنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع اهـ . وقيل إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد ،وهذا فيه نظر ، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتي بيانه فى حديث يعلى بن أمية فى قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب فى الحج ، فإن فيه أنه « رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وإنه ليغط » ، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات .

قوله (فيفصم) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقلع ويتجلى ما يغشاني ، ويروى بضم أوله من الرباعي ، وفى رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول ، وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا انفصام لها ﴾ ، وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة ، فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود ، والجامع بينهما بقاء العلقة .

قوله (وقد وعيت عنه ما قال) أى القول الذى جاء به ، وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك ،

ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ لأنهم كانوا ينكرون الوحي ، وينكرون مجيء الملك به .

قوله (يتمثل لى الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل ، أى يتصور . واللام فى الملك للعهد وهو جبريل ، وقد وقع التصريح به فى رواية ابن سعد المقدم ذكرها . وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر . قال المتكلمون : الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل أرادوا ، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ، و « رجلا » منصوب بالمصدرية ، أى يتمثل مثل رجل ، أو بالتمييز ، أو بالحال والتقدير هيئة رجل . قال إمام الحرمين : تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ، ثم يعيده إليه بعد . . وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء ، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته ، بل يجوز أن يبقى الجسد حياً ، لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله تعالى فى بعض خلقه . ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تسرح فى الجنة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه ، بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصلى ، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشاً فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير . وهذا على سبيل التقريب ، والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه . والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى ، بل يخفى على الرائى فقط . والله أعلم .

قوله (فيكلمنى) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبى عن مالك « فيعلمنى » بالعين بدل الكاف ، والظاهر أنه تصحيف ، فقد وقع فى الموطأ رواية القعنبى بالكاف ، وكذا للدارقطنى فى حديث مالك من طريق القعنبى وغيره .

قوله (فأعى ما يقول) زاد أبو عوانة فى صحيحه « وهو أهونه على » . وقد وقع التغاير فى الحالتين حيث قال فى الأول « وقد وعيت » بلفظ الماضى ، وهنا « فأعى » بلفظ الاستقبال ، لأن الوعى حصل فى الأول قبل الفصم ، وفى الثانى حصل حال المكالمة ، أو أنه كان فى الأول قد تلبس بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجبلية كان حافظاً لما قيل له فعبر عنه بالماضى ، بخلاف الثانى فإنه على حالته المعهودة .

قوله (قالت عائشة) هو بالإسناد الذى قبله ، وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيراً ، وحيث يريد التعليق يأتى بحرف العطف . وقد أخرجه الدارقطنى فى حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول ، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام . ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل ، لأنها فى الأول أخبرت عن مسألة الحارث ، وفى الثانى أخبرت عما شاهدت تأييداً للخبر الأول .

قوله (ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم ، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق . وفى قولها « فى اليوم الشديد البرد » دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى ، لما فيه من مخالفة العادة ، وهو كثرة العرق فى شدة البرد ، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ

زائد على الطباع البشرية . وقوله « عرقاً » بالنصب على التمييز ، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهق فى الدلائل « وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى إليه » .

(تنبيه) : حكى العسكرى فى التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ « ليتقصد » بالقاف ، ثم قال العسكرى : إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ، ولا يخفى بعده . انتهى . وقد وقع فى هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر ، فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء ، قال : فأصر على القاف ، وذكر الذهبي فى ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف ، قال : فكابرنى . قلت : ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكرى . والله أعلم . وفى حديث الباب من الفوائد — غير ما تقدم — إن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح فى اليقين ، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحى وغيره ، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب فى أول جوابه ما يقتضى التفصيل . والله أعلم .

[٣] ٣- **حدثنا** يحيى بنُ بكيرٍ، قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ عنْ عروةَ بن الزبيرِ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنَّها قالتْ: أوَّلُ ما بُدئَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحةُ في النومِ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءتْ مثلَ فلقِ الصبحِ، ثمَّ حبِّبَ إليه الخلاءُ، وكان يخلو بغارِ حراءٍ فيتحنثُ فيه: وهوالتعبُّد الليالي ذواتِ العددِ قبلَ أنْ ينزعَ إلى أهله ويتزودُ لذلك، ثمَّ يرجعُ إلى خديجةَ فيتزودُ لمثلها، حتّى جاء الحقُّ وهوَ في غارِ حراءٍ، فجاءهُ الملكُ فقال: اقرأْ. قالَ: «ما أنا بقارئٍ». قال: «فأخذني فغطَّني حتّى بلغَ منِّي الجهدَ، ثمَّ أرسلني فقال: اقرأْ، فقلتُ: ما أنا بقارئٍ. فأخذني فغطني الثانيةَ حتى بلغ منِّي الجهدَ، ثمَّ أرسلني فقال: اقرأْ. فقلتُ: ما أنا بقارئٍ. فأخذني فغطَّني الثَّالثةَ ثمَّ أرسلني فقالَ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾» فرجعَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يرجفُ فؤادُهُ، فدخلَ على خديجةَ بنتِ خويلدٍ، فقالَ: «زملوني، زملوني»، فزملوهُ حتَّى ذهب عنهُ الرَّوْعِ، فقالَ لخديجةَ وأخبرها الخبرَ: «لقدْ خشيتُ على نفسي». فقالتْ خديجةُ: كلا، واللهِ ما يَحْزُنكَ اللهُ أبداً؛ إنّكَ لتصلُ الرحمَ، وتحملُ الكلَّ، وتكسبُ المعدومَ، وتُقْري الضيفَ، وتعينُ على نوائبِ الحقِّ. فانطلقتْ بهِ خديجةُ حتَّى أتتْ به ورقةَ بنَ نوفلِ بن أسد بنِ عبدالعزى ابن عمِّ خديجة- وكانَ امرءاً تنصّرَ في الجاهليةِ، وكان يكتبُ الكتابَ العبرانيَّ، فيكتبُ منَ الإنجيلِ بالعبرانيةِ ما شاءَ اللهُ أنْ يكتبَ، وكانَ شيخاً كبيراً قد عميَ، فقالتْ لهُ خديجةُ: يا ابنَ عمي، اسمعْ من ابنِ أخيكَ. فقالَ لهُ ورقةُ: يا ابنَ أخي، ماذا ترى؟ فأخبرهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه خبرَ ما رأى. فقالَ لهُ ورقةُ: هذا الناموسُ الذي نزّلَ اللهُ على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكونُ

حيّاً إذْ يخرجُكَ قومُكَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «أوَ مخرجيَّ همْ؟» قالَ: نعم، لم يأت رجلٌ قطُّ بمثلِ ما جئتَ بهِ إلا عُودِيَ، وإنْ يُدركْني يومُكَ أنصرْكَ نصْراً مؤزَّراً، ثمَّ لم ينشبْ ورقةُ أنْ توفيَ، وفترَ الوحيُ.

[الحديث ٣- أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

(الحديث الثالث) :

قوله (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه إلى جده لشهرته بذلك ، وهو من كبار حفاظ المصريين ، وأثبت الناس فى الليث بن سعد الفهمى فقيه المصريين . وعقيل بالضم على التصغير ، وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب ، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه ، نسب إلى جد جده لشهرته ، الزهرى نسب إلى جده الأعلى زهرة بن كلاب ، وهو من رهط آمنة أم النبى صلى الله عليه وسلم ، على إتقانه وإمامته .

قوله (من الوحى) يحتمل أن تكون « من » تبعيضية ، أى من أقسام الوحى ، ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزاز . والرؤيا الصالحة وقع فى رواية معمر ويونس عند المصنف فى التفسير « الصادقة » وهى التى ليس فيها ضغث ، وبدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة ، ثم مهد له فى اليقظة أيضاً رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر .

قوله (فى النوم) لزيادة الإيضاح ، أو ليخرج رؤيا العين فى اليقظة لجواز إطلاقها مجازاً .

قوله (مثل فلق الصبح) بنصب مثل على الحال ، أى مشبهة ضياء الصبح ، أو على أنه صفة لمحذوف ، أى جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح . والمراد بفلق الصبح ضياؤه . وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لا شك فيه .

قوله (حبب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله ، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر ، أو يكون ذلك من وحى الإلهام . والخلاء بالمد الخلوة ، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له . وحراء بالمد وكسر أوله كذا فى الرواية وهو صحيح ، وفى رواية الأصيلى بالفتح والقصر وقد حكى أيضاً ، وحكى فيه غير ذلك جوازاً لا رواية . هو جبل معروف بمكة . والغار نقب فى الجبل وجمعه غيران .

قوله (فيتحنث) هى بمعنى يتحنف ، أى يتبع الحنيفية وهى دين إبراهيم ، والفاء تبدل ثاء فى كثير من كلامهم . وقد وقع فى رواية ابن هشام فى السيرة « يتحنف » بالفاء أو التحنث إلقاء الحنث وهو الاثم ، كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما .

قوله (وهو التعبد) هذا مدرج فى الخبر ، وهو من تفسير الزهرى كما جزم به الطيبى ولم يذكر دليله . نعم فى رواية المؤلف من طريق يونس عنه فى التفسير ما يدل على الإدراج .

قوله (الليالى ذوات العدد) يتعلق بقوله يتحنث ، وإبهام العدد لاختلافه ، كذا قيل . وهو بالنسبة إلى المدد التى يتخللها مجيئه إلى أهله ، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهى شهر ، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحق . والليالى منصوبة على الظرف ، وذوات منصوبة أيضاً وعلامة النصب فيه كسر التاء . وينزع بكسر الزاى أى يرجع وزناً ومعنى ، ورواه المؤلف بلفظه فى التفسير .

قوله (لمثلها) أى الليالى . والتزود استصحاب الزاد . ويتزود معطوف على يتحنث . وخديجة هى أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، تأتى أخبارها فى مناقبها .

قوله (حتى جاءه الحق) أى الأمر الحق ، وفى التفسير : حتى فجئه الحق — بكسر الجيم — أى بغته . وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى إليه بذلك فى المنام أولا قبل اليقظة، أمكن أن يكون مجىء الملك فى اليقظة عقب ما تقدم فى المنام . وسمى حقاً لأنه وحى من الله تعالى . وقد وقع فى رواية أبى الأسود عن عروة عن عائشة قالت : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول شأنه يرى فى المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد، صرخ جبريل « يا محمد » فنظر يميناً وشمالا فلم ير شيئاً ، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء فقال « يا محمد ، جبريل » فهرب فدخل فى الناس فلم ير شيئاً ، ثم خرج عنهم فناداه فهرب . ثم استعلن له جبريل من قبل حراء ، فذكر قصة إقرائه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر ، وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبى الأسود ، وابن لهيعة ضعيف . وقد ثبت فى صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً « لم أره — يعنى جبريل — على صورته التى خلق عليها إلا مرتين » ، وبين أحمد فى حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التى خلق عليها ، والثانية عند المعراج . وللترمذى من طريق مسروق عن عائشة « لم ير محمد جبريل فى صورته إلا مرتين : مرة عند سدرة المنتهى ، ومرة فى أجياد » وهذا يقوى رواية ابن لهيعة ، وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين ، وإنما لم يضمها إليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته ، والعلم عند الله تعالى . ووقع فى السيرة التى جمعها سليمان التيمى فرواها محمد بن عبد الأعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن أبيه أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى حراء وأقرأه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ثم انصرف ، فبقى متردداً ، فأتاه من أمامه فى صورته فرأى أمراً عظيما .

قوله (فجاءه) هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيدية ، لأن مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحى حتى تعقب به ، بل هو نفسه ، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشىء بنفسه ، بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال ، وغيره من جهة التفصيل .

قوله (ما أنا بقارئ) ثلاثاً . « ما » نافية ، إذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء ، وإن حكى عن الأخفش جوازه فهو شاذ ، والباء زائدة لتأكيد النفى ، أى ما أحسن القراءة . فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أى لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك ، لكن بحول ربك وإعانته ، فهو يعلمك ، كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان فى الصغر، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية ، ذكره السهيلى . وقال غيره : إن هذا التركيب — وهو قوله ما أنا بقارئ — يفيد الاختصاص . ورده الطيبى بأنه إنما يفيد التقوية والتأكيد ، والتقدير : لست بقارئ البتة . فإن قيل : لم كرر ذلك ثلاثاً ؟ أجاب أبو شامة

بأن يحمل قوله أولا « ما أنا بقارئ » على الامتناع ، وثانياً على الإخبار بالنفى المحض ، وثالثاً على الاستفهام . ويؤيده أن فى رواية أبى الأسود فى مغازيه عن عروة أنه قال : كيف أقرأ ؟ وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق : ماذا أقرأ ؟ وفى مرسل الزهرى فى دلائل البيهقى : كيف أقرأ ؟ وكل ذلك يؤيد أنها استفهامية . والله أعلم .

قوله (فغطنى) بغين معجمة وطاء مهملة ، وفى رواية الطبرى بتاء مثناة من فوق كأنه أراد ضمنى وعصرنى ، والغط حبس النفس ، ومنه غطه فى الماء ، أو أراد غمنى ومنه الخنق . ولأبى داود الطيالسى فى مسنده بسند حسن : فأخذ بحلقى .

قوله (حتى بلغ منى الجهد) روى بالفتح والنصب ، أى بلغ الغط منى غاية وسعى . وروى بالضم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه . وقوله « أرسلنى » أى أطلقنى ، ولم يذكر الجهد هنا فى المرة الثالثة ، وهو ثابت عند المؤلف فى التفسير .

قوله (فرجع بها) أى بالآيات أو بالقصة .

قوله (فزملوه) أى لفوه . والروع بالفتح الفزع

قوله (لقد خشيت على نفسى) دل هذا مع قوله « يرجف فؤاده » على انفعال حصل له من مجىء الملك ، ومن ثم قال « زملونى » . والخشية المذكورة اختلف العلماء فى المراد بها على اثنى عشر قولا : أولها : الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة ، جاء مصرحاً به فى عدة طرق ، وأبطله أبو بكر بن العربى وحق له أن يبطل ، لكن حمله الإسماعيلى على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضرورى له أن الذى جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى . ثانيها : الهاجس ، وهو باطل أيضاً لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة . ثالثها : الموت من شدة الرعب . رابعها : المرض ، وقد جزم به ابن أبى جمرة . خامسها : دوام المرض . سادسها : العجز عن حمل أعباء النبوة . سابعها : العجز عن النظر إلى الملك من الرعب . ثامنها : عدم الصبر على أذى قومه . تاسعها : أن يقتلوه . عاشرها : مفارقة الوطن . حادى عشرها : تكذيبهم إياه . ثانى عشرها : تعييرهم إياه . وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده ، وما عداها فهو معترض . والله الموفق .

قوله (فقالت خديجة كلا) معناها النفى والإبعاد ، ويحزنك بفتح أوله والحاء المهملة والزاى المضمومة والنون من الحزن . ولغير أبى ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاى المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزى . ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفى ذلك أبداً بأمر استقرائى وصفته بأصول مكارم الأخلاق ، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب ، وإما بالبدن أو بالمال ، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به . والكل بفتح الكاف : هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى ﴿ وهو كَلٌّ على مولاه ﴾ وقولها « وتكسب المعدوم » فى رواية الكشميهنى وتكسب بضم أوله ، وعليها قال الخطابى : الصواب المعدم بلا واو أى الفقير ، لأن المعدوم لا يكتسب . قلت : ولا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له ، والكسب هو الاستفادة . فكأنها قالت : إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجوداً رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزاً فتعاونه . وقال قاسم بن ثابت فى الدلائل : قوله يكسب معناه ما يعدمه غيره

ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه . قال أعرابي يمدح إنساناً : كان أكسبهم لمعدوم ، وأعطاهم لمحروم وأنشد فى وصف ذئب « كسوب كذا المعدوم من كسب واحد » أى مما يكسبه وحده . انتهى . ولغير الكشميهنى « وتكسب » بفتح أوله ، قال عياض : وهذه الرواية أصح . قلت : قد وجهنا الأولى ، وهذه الراجحة ، ومعناها تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك ، فحذف أحد المفعولين ، ويقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى . وقيل : معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه مالا يصيب غيرك . وكانت العرب تتمادح بكسب المال ، لا سيما قريش . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظاً فى التجارة . وإنما يصح هذا المعنى إذا ضم إليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يجود به فى الوجوه التى ذكرت فى المكرمات . وقولها « وتعين على نوائب الحق » هى كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم . وفى رواية المصنف فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى من الزيادة « وتصدق الحديث » وهى من أشرف الخصال . وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذه القصة « وتؤدى الأمانة » . وفى هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه .

قوله (فانطلقت به) أى مضت معه ، فالباء للمصاحبة . وورقة بفتح الراء . وقوله « ابن عم خديجة » هو بنصب ابن ويكتب بالألف ، وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ، ولا يجوز جره فإنه يصير صفة لعبد العزى ، وليس كذلك ، ولا كتبه بغير ألف لأنه لم يقع بين علمين .

قوله (تنصر) أى صار نصرانياً ، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر ، وكان لقى من بقى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبى صلى الله عليه وسلم والبشارة به ، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل . وأما زيد بن عمرو فسيأتى خبره فى المناقب إن شاء الله تعالى .

قوله (فكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) ، وفى رواية يونس ومعمر : ويكتب من الإنجيل بالعربية . ولمسلم : فكان يكتب الكتاب العربى . والجميع صحيح ، لأن ورقة تعلم اللسان العبرانى والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبرانى كما كان يكتب الكتاب العربى ، لتمكنه من الكتابين واللسانين. ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه. وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسر حفظ القرآن الذى خصت به هذه الأمة ، فلهذا جاء فى صفتها « أناجيلها صدورها » . قولها « يا ابن عم » هذا النداء على حقيقته ، ووقع فى مسلم « يا عم » وهو وهم ، لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد ، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين ، فتعين الحمل على الحقيقة . وإنما جوزنا ذلك فيما مضى فى العبرانى والعربى لأنه من كلام الراوى فى وصف ورقة واختلفت المخارج فأمكن التعداد ، وهذا الحكم يطرد فى جميع ما أشبهه . وقالت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم : اسمع من ابن أخيك . لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة فى عدد النسب إلى قصى بن كلاب الذى يجتمعان فيه سواء ، فكان من هذه الحيثية فى درجة إخوته . أو قالته على سبيل التوقير لسنه . وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسئول ، وذلك مستفاد من قول

خديجة لورقة « اسمع من ابن أخيك » أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أبلغ في التعليم.

قوله (ماذا ترى ؟) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد صرح به في دلائل النبوة لأبي نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال : فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى .

قوله (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى) . وللكشميهني « أنزل الله » ، وفي التفسير « أنزل » على البناء للمفعول . وأشار بقوله « هذا » إلى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره . والناموس : صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء . وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر . والأول الصحيح الذي عليه الجمهور . وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب . والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام . وقوله « على موسى » ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانياً لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام ، بخلاف عيسى . وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم . أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه ، بخلاف عيسى . كذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر . أو قاله تحقيقاً للرسالة ، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب ، بخلاف عيسى فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته ، وأما ما تمحل له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم يأخذ عمن بدل . على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال : ناموس عيسى . والأصح ما تقدم ، وعبد الله بن معاذ ضعيف . نعم في دلائل النبوة لأبي نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة أن خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال : لئن كنت صدقتني إنه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يَعلمه بنو إسرائيل أبناءهم . فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى ، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية ، وعند إخبار النبي صلى الله عليه وسلم له قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها ، وكل صحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله (ياليتني فيها جذع) كذا في رواية الأصيلي ، وعند الباقين « يا ليتني فيها جذعاً » بالنصب على أنه خبر كان المقدّرة قاله الخطابي ، وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى ﴿ انتهوا خيراً لكم ﴾ . وقال ابن بري : التقدير : ياليتني جعلت فيها جذعاً . وقيل : النصب على الحال إذا جعلت فيها خبر ليت ، والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار ، قاله السهيلي . وضمير « فيها » يعود على أيام الدعوة . والجذع — بفتح الجيم والذال المعجمة — هو الصغير من البهائم ، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره ، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيراً أعمى .

قوله (إذ يخرجك) قال ابن مالك فيه استعمال « إذ » في المستقبل كإذا ، وهو صحيح ، وغفل عنه

أكثر النحاة ، وهو كقوله تعالى ﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر﴾ هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد . وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده ، وأوّلوا ما ظاهره ذلك وقالوا فى مثل هذا : استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ، ويقوى ذلك هنا أن فى رواية البخارى فى التعبير « حين يخرجك قومك » وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز ، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ، ومجازهم أولى ، لما ينبنى عليه من أن إيقاع المستقبل فى صورة المضى تحقيقاً لوقوعه أو استحضاراً للصورة الآتية فى هذه دون تلك مع وجوده فى أفصح الكلام ، وكأنه أراد بمنع الورود وروداً محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال ، وفيه دليل على جواز تمنى المستحيل إذا كان فى فعل خير ، لأن ورقة تمنى أن يعود شاباً ، هو مستحيل عادة . ويظهر لى أن التمنى ليس مقصوداً على بابه ، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به ، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به .

قوله (أو مخرجى هم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج ، فهم مبتدأ مؤخر ومخرجى خبر مقدم قاله ابن مالك . واستبعد النبى صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه ، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضى الإخراج ، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التى تقدم من خديجة وصفها . وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج .

قوله (إلا عودى) وفى رواية يونس فى التفسير « إلا أوذى » فذكر ورقة أن العلة فى ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم ، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك ، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم ، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام .

قوله (إن يدركنى يومك) إن شرطية والذى بعدها مجزوم . زاد فى رواية يونس فى التفسير « حياً » ولابن إسحاق « إن أدركت ذلك اليوم » يعنى يوم الإخراج .

قوله (مؤزراً) بهمزة أى قوياً مأخوذ من الأزر وهو القوة . وأنكر القزاز أن يكون فى اللغة مؤزر من الأزر . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون من الإزار ، أشار بذلك إلى تشميره فى نصرته ، قال الأخطل : « قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم » البيت .

قوله (ثم لم ينشب) بفتح الشين المعجمة أى لم يلبث . وأصل النشوب التعلق ، أى لم يتعلق بشىء من الأمور حتى مات . وهذا بخلاف ما فى السيرة لابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب ، وذلك يقتضى أنه تأخر إلى زمن الدعوة ، وإلى أن دخل بعض الناس فى الإسلام . فإن تمسكنا بالترجيح فما فى الصحيح أصح ، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال : الواو فى قوله : وفتر الوحى ليست للترتيب ، فلعل الراوى لم يحفظ لورقة ذكراً بعد ذلك فى أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع . وفتور الوحى عبارة عن تأخره مدة من الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الورع ، وليحصل له التشوف إلى العود ، فقد روى المؤلف فى التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك .

(فائدة) : وقع فى تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبى أن مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحق ، وحكى البيهقى أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر ، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من

شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة ، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان . وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول « اقرأ » و « يا أيها المدثر » عدم مجيء جبريل إليه ، بل تأخر نزول القرآن فقط . ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الإمام أحمد ، ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي : أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه . فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ : بعث لأربعين ، ووكل به إسرافيل ثلاث سنين ، ثم وكل به جبريل . فعلى هذا فيحسن — بهذا المرسل إن ثبت — الجمع بين القولين في قدر إقامته بمكة بعد البعثة ، فقد قيل ثلاث عشرة ، وقيل عشر ، ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة ، والله أعلم . وقد حكى ابن التين هذه القصة ، لكن وقع عنده ميكائيل بدل إسرافيل ، وأنكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال : لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل ، انتهى . ولا يخفى ما فيه ، فإن المثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله أعلم . وأخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة ، فإنه قال : جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف ، وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر ، فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ، ومن قال ثلاث عشرة أضافهما . وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت ، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياماً ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى .

[٤] ٤- قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني أبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ أنَّ جابرَ بنَ عبدِالله الأنصاري وهو يحدِّثُ عن فترةِ الوحي فقالَ في حديثِه: «بينَا أنا أمشي إذْ سمعْتُ صوْتاً منَ السماءِ، فرفعتُ بصري فإذا الملكُ الذي جاءَني بحراءٍ جالسٌ على كرسيٍّ بينَ السماءِ والأرضِ، فرُعِبتُ منهُ، فرجعتُ فقلت: زملوني زملوني، فأنزلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. فحمِيَ الوحيُ وتتابعَ». تابعه عبدُالله بن يوسفَ وأبوصالح، وتابعهُ هلالُ بنُ ردَّاد عن الزهريِّ، وقال يونسُ ومعْمرٌ: بوادرُهُ.

[الحديث ٤- أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

قوله (قال ابن شهاب : أخبرني أبو سلمة) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ما سبق ، كأنه قال : أخبرني عروة بكذا ، وأخبرني أبو سلمة بكذا ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليق ، ولو لم يكن في ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة فإنها دالة على تقدم شيء عطفته ، وقد تقدم قوله : عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث إلى آخره ثم قال : قال ابن شهاب — أي بالسند المذكور — وأخبرني أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا ، ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جاءني بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ ، ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير الآتية في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر ، فجزم من جزم بأن ﴿ يا أيها

المدثر ﴾ أول ما نزل ، ورواية الزهرى هذه الصحيحة ترفع هذا الإشكال ، وسياق بسط القول فى ذلك فى تفسير سورة إقرأ .

قوله (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين ، وللأصيلى بفتح الراء وضم العين أى فزعت ، دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج .

قوله (فقلت زملونى زملونى) وفى رواية الأصيلى وكريمة زملونى مرة واحدة ، وفى رواية يونس فى التفسير فقلت دثرونى فنزلت ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ أى حذّر من العذاب من لم يؤمن بك ﴿ وربك فكبر ﴾ أى عظم ﴿ وثيابك فطهر ﴾ أى من النجاسة ، وقيل الثياب النفس ، وتطهيرها اجتناب النقائص ، والرجز هنا الأوثان كما سيأتى من تفسير الراوى عند المؤلف فى التفسير ، والرجز فى اللغة : العذاب ، وسمى الأوثان هنا رجزاً لأنها سببه .

قوله (فحمى الوحى) أى جاء كثيراً ، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور ، إذ لم ينته إلى انقطاع كلى فيوصف بالضد وهو البرد .

قوله (وتتابع) تأكيد معنوى ، ويحتمل أن يراد بحمِىَ : قوى ، وتتابع : تكاثر ، وقد وقع فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت « وتواتر » ، والتواتر مجىء الشىء يتلو بعضه بعضاً من غير تخلل .

(تنبيه) خرج المصنف بالإسناد فى التاريخ حديث الباب عن عائشة ، ثم عن جابر بالإسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله « تتابع » : قال عروة — يعنى بالسند المذكور إليه — وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « رأيت لخديجة بيتاً من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب » قال البخارى : يعنى قصب اللؤلؤ . قلت : وسيأتى مزيد لهذا فى مناقب خديجة إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير ، ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف فى قصة موسى . وفيه من اللطائف قوله عن الزهرى : سمعت عروة .

قوله (وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد أكثر البخارى عنه من المعلقات ، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبى صالح عنه . ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه مقروناً بيحيى بن بكير ، ووهم من زعم — كالدمياطى — أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى ، فإنه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد فى مسنده عن كاتب الليث .

قوله (وتابعه هلال بن ردّاد) بدالين مهملتين الأولى مثقلة ، وحديثه فى الزهريات للذهلى .

قوله (وقال يونس) يعنى ابن يزيد الأيلى ، ومعمر هو ابن راشد . (بوادره) يعنى أن يونس ومعمراً رويا هذا الحديث عن الزهرى فوافقا عقيلا عليه ، إلا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره ، والبوادر جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان ، فالروايتان مستويتان فى أصل المعنى لأن كلا منهما دال على الفزع ، وقد بينا ما فى رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا فى أثناء السياق ، والله الموفق . وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى تفسير سورة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ إن شاء الله تعالى .

[٥] ٥- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قالَ حدثنا أبوعوانةَ حدثنا موسى بنُ أبي عائشةَ حدثنا سعيدُ ابنُ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله عز وجل: ﴿لا تُحَرِّكْ به لسانَكَ لتعْجَلَ به﴾ قال: «كان رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم يعالجُ من التنزيلِ شدّةً، وكان مما يحرّكُ شفتيه، فقالَ ابنُ عباسٍ: فأنا أُحركها لك كما كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يحرِّكهما، وقال سعيدٌ: أنا أحرِّكهما كما رأيتُ ابن عباسٍ يحرِّكهما فحرك شفتيه. فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿لا تُحَرِّكْ به لسانَكَ لتعْجَلَ به ﴿١٦﴾ إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قال: جمعهُ لكَ صدركَ وتقرؤهُ ﴿فإذا قَرَأْناهُ فاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قال: فاستمعْ لهُ وأنصتْ. ﴿ثُمَّ إنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ﴾: ثمَّ إنَّ علينا أنْ تقرأهُ. فكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بعد ذلكَ إذا أتاهُ جبريلُ استمعَ، فإذا انطلقَ جبريلُ قرأهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كما قرأ».

[الحديث ٥- أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

قوله (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) هو أبو سلمة التبوذكي، وكان من حفاظ المصريين.

قوله (**حدثنا أبو عوانة**) هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى مولاهم البصرى، كان كتابه فى غاية الإتقان. وموسى بن أبى عائشة لا يعرف اسم أبيه، وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير.

قوله (**كان مما يعالج**) المعالجة محاولة الشيء بمشقة، أى كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين، أى مبدأ العلاج منه، أو «ما» موصولة وأطلقت على من يعقل مجازاً، هكذا قرره الكرمانى، وفيه نظر لأن الشدة حاصلة له قبل التحرك، والصواب ما قاله ثابت السرقسطى أن المراد كان كثيراً ما يفعل ذلك، وورودهما فى هذا كثير ومنه حديث الرؤيا «كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا»؟ ومنه قول الشاعر:

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقى اللسان من الفم

قلت: ويؤيده أن رواية المصنف فى التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبى عائشة ولفظها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحى فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه». فأتى بهذا اللفظ مجرداً عن تقدم العلاج الذى قدره الكرمانى، فظهر ما قال ثابت، ووجه ما قال غيره إن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى ربما، وهى تطلق على القليل والكثير. وفى كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله: اعلم أنهم مما يحذفون كذا. والله أعلم. ومنه حديث البراء «كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم مما نحب أن نكون عن يمينه» الحديث، ومن حديث سمرة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا».

قوله (**فقال ابن عباس فأنا أحركهما**) جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان فى الوصف على القول، وعبر فى الأول بقوله «كان يحركهما» وفى الثانى برأيت، لأن ابن عباس لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان فى أول الأمر،

وإلى هذا جنح البخارى فى إيراده هذا الحديث فى بدء الوحى ، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد ، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، لكن يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك بعد ، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم ، والأول هو الصواب ، فقد ثبت ذلك صريحاً فى مسند أبى داود الطيالسى قال : حدثنا أبو عوانة بسنده . وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع .

قوله (**فحرك شفتيه**) وقوله فأنزل الله ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ لا تنافى بينهما ، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان ، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل فى النطق إذ الأصل حركة الفم ، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك ، وقد مضى أن فى رواية جرير فى التفسير « يحرك به لسانه وشفتيه » فجمع بينهما ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شىء ، قاله الحسن وغيره . ووقع فى رواية للترمذى « يحرك به لسانه يريد أن يحفظه » وللنسائى « يعجل بقراءته ليحفظه » ولابن أبى حاتم « يتلقى أوله ، ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره » وفى رواية الطبرى عن الشعبى « عجل يتكلم به من حبه إياه » وكلا الأمرين مراد ، ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك ، فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ﴾ أى بالقراءة .

قوله (**جمعه لك صدرك**) كذا فى أكثر الروايات وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز ، كقوله أنبت الربيع البقل ، أى أنبت الله فى الربيع البقل، واللام فى « لك » للتبيين أو للتعليل ، وفى رواية كريمة و الحمُّويِّ « جمعه لك فى صدرك » وهو توضيح للأول ، وهذا من تفسير ابن عباس . وقال فى تفسير (**فاتبع**) أى فاستمع وأنصت ، وفى تفسير (**بيانه**) أى علينا أن تقرأه . ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته ، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح فى الأصول ، والكلام فى تفسير الآيات المذكورة أخرته إلى كتاب التفسير فهو موضعه . والله أعلم .

[٦] ٦- **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزهريّ... ح. وحدثنا بشرُ بنُ محمدٍ أنا عبدُالله قالَ أنا يونسُ ومعمرٌ نحوه عن الزهريّ: أنا عبيدُالله بنُ عبدالله عن ابن عباسٍ قالَ: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أجودَ الناس، وكان أجود ما يكونُ في رمضانَ حين يلقاهُ جبريلُ، وكان يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيدارسهُ القرآنَ، فلرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أجودُ بالخيرِ من الريحِ المرسلة.

[الحديث ٦- أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

قوله (**حدثنا عبدان**) هو عبد الله بن عثمان المروزى أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا يونس هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (أخبرنا يونس ومعمر نحوه) أى أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده ، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معاً ، أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر .

قوله (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الآتى فى الحديث الذى بعده .

قوله (أجود الناس) بنصب أجود لأنها خبر كان ، وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها — وإن كانت لا تتعلق بالقرآن — على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها . ومعنى أجود الناس : أكثر الناس جوداً ، والجود الكرم ، وهو من الصفات المحمودة . وقد أخرج الترمذى من حديث سعد رفعه « إن الله جواد يحب الجود » الحديث . وله فى حديث أنس رفعه « أنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدى رجل علم علماً فنشر علمه ، ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله » وفى سنده مقال ، وسيأتى فى الصحيح من وجه آخر عن أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم أشجع الناس وأجود الناس » الحديث .

قوله (وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود هكذا فى أكثر الروايات ، وأجود اسم كان وخبره محذوف ، وهو نحو أخطب ما يكون الأمير فى يوم الجمعة . أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو « ما يكون » وما مصدرية وخبره فى رمضان ، والتقدير أجود أكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، وإلى هذا جنح البخارى فى تبويبه فى كتاب الصيام إذ قال « باب أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان » ، وفى رواية الأصيلى « أجود » بالنصب على أنه خبر كان ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها ، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبى صلى الله عليه وسلم وأجود خبرها ، والتقدير : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه فى رمضان أجود منه فى غيره ، قال النووى : الرفع أشهر ، والنصب جائز . وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين . وذكر ابن الحاجب فى أماليه للرفع خمسة أوجه ، توارد مع ابن مالك منها فى وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب . قلت : ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف فى الصوم .

قوله (فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود . والجود فى الشرع إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى ، وهو أعم من الصدقة . وأيضاً فرمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله فى عباده . فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد فى الجود . والعلم عند الله تعالى .

قوله (فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) الفاء للسببية ، واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيداً ، أو هى جواب قسم مقدر . والمرسلة أى المطلقة يعنى أنه فى الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة ، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه . ووقع عند أحمد فى آخر هذا الحديث « لا يسأل شيئاً إلا أعطاه » وثبتت هذه الزيادة فى الصحيح من حديث جابر « ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال لا » . وقال النووى : فى الحديث فوائد : منها الحث على الجود فى كل وقت ، ومنها الزيادة فى رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح . وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير ، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة فى رمضان وكونها أفضل

من سائر الأذكار ، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه . فإن قيل : المقصود تجويد الحفظ ، قلنا الحفظ كان حاصلا ، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس ، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل . قلت : وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان ، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس ، فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان ، فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها . وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث فى هذا الباب . والله أعلم بالصواب .

[٧] ٧- **حدثنا** أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ قالَ أنا شعيبٌ عن الزهريّ أخبرني عبيدُالله بنُ عبدِالله بن عتبةَ بنِ مسعودٍ أن عبدَالله بنَ عباسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ بنَ حرب أخبرَهُ أنَّ هرقلَ أرسلَ إليهِ في ركبٍ من قريشٍ، وكانوا تجاراً بالشامِ في المدة التي كان رسولُ الله صلى الله عليه مادَّ فيها أبا سفيانَ وكفّار قريشٍ، فأتوهُ وهمْ بإيلياءَ، فدعاهمْ في مجلسِه وحولَهُ عظماءُ الرومِ، ثمَّ دعاهمْ ودعا ترجمانه فقالَ: أيُّكمْ أقربُ نسباً بهذا الرجلِ الذي يزعمُ أنَّهُ نبيٌّ؟ فقال أبوسفيانَ: فقلتُ: أنا أقربُهم نسباً، فقال: أدنوهُ منّي، وقرّبوا أصحابَهُ فاجعلوهمْ عند ظهرِه. ثمَّ قالَ لترجمانه: قلْ لهمْ إنّي سائلٌ هذا عن هذا الرجلَ، فإنْ كذَبني فكذّبوه. فوالله لولا الحياءُ من أنْ يأثروا عليَّ كذباً لكذَبْتُ عنهُ، ثمَّ كانَ أوَّلَ ما سألني عنهُ أنْ قالَ: كيفَ نسبُهُ فيكمْ؟ قلتُ: هو فينا ذو نسب. قال: فهلْ قال هذا القولَ منكم أحدٌ قطُّ مثله؟ قلتُ: لا. قال: فهلْ كان من آبائه مَنْ مَلَكَ؟ قلت: لا. قال: فأشرافُ الناسِ اتبعوه أمْ ضعفاؤهمْ؟ فقلتُ: بلْ ضعفاؤهمْ. قال: أيزيدونَ أمْ ينقصونَ؟ قلتُ: بل يزيدون. قال: فهلْ يرتدُّ أحدٌ منهمْ سَخطةً لدينه بعدَ أنْ يدخلَ فيه؟ قلتُ: لا. قال: فهلْ كنتمْ تتهمونَهُ بالكذب قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ قلتُ: لا. قال: فهلْ يغدرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ منهُ في مدَّةٍ لا ندري ما هو فاعلٌ فيها. قال: ولم تمكنّي كلمةٌ أُدخلُ فيها شيئاً غيرُ هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموهُ؟ قلتُ: نعم. قال: فكيف كانَ قتالكُمْ إيَّاهُ؟ قلتُ: الحربُ بيننا وبينهُ سجالٌ، ينالُ منَّا وننالُ منهُ. قال: ماذا يأمرُكمْ؟ قلتُ: يقولُ: اعبدوا اللهَ وحدهُ ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقولُ آباؤكمْ، ويأمرُنا بالصلاةِ والصدقِ والعفافِ والصلة. فقال للترجمان: قلْ له: سألتكَ عن نسبه فذكرتَ أنّه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعثُ في نسبِ قومها. وسألتُكَ هلْ قال أحدٌ منكمْ هذا القولَ؟ فذكرتَ أن لا، فقلتُ: لو كان أحدٌ قال هذا القولَ قبلهُ لقلتُ رجلٌ يأتسي بقول قيل قبلَه. وسألتكَ هلْ كان من آبائه مَنْ مَلَكَ؟

فذكرت أنْ لا، فلو كان من آبائه مَنْ مَلَكَ، قلتُ: رجلٌ يطلبُ مُلكَ أبيه. وسألتكَ: هل كنتم تتهمونهُ بالكذبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قالَ؟ فذكرتَ: أنْ لا، فقد أعرفُ أنَّهُ لم يكنْ لِيَذَرَ الكذبَ على الناسِ ويكذب على اللهِ. وسألتكَ: أشرافُ الناسِ اتبعوهُ أمْ ضُعفاؤهُمْ؟ فذكرتَ: أنَّ ضُعفاءهُمْ اتّبعوه، وهم أتباعُ الرسل. وسألتكَ: أيزيدونَ أمْ ينقصونَ؟ فذكرتَ: أنَّهم يزيدون، وكذلك أمرُ الإيمانِ حتى يتمَّ. وسألتكَ: أيرتدُ أحدٌ سخطةً لدينه بعدَ أن يدخلَ فيه، فذكرتَ: أنْ لا، وكذلكَ الإيمانُ حينَ تخالطُ بشاشتُهُ القلوبَ. وسألتكَ: هلْ يغدرُ؟ فذكرتَ: أنْ لا، وكذلكَ الرسلُ لا تغدرُ. وسألتكَ: بما يأمرُكمْ؟ فذكرتَ أنه يأمرُكم أن تعبدوا اللهَ ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكمْ عن عبادةِ الأوثانِ، ويأمرُكم بالصلاةِ والصدقِ والعفافِ، فإن كانَ ما تقولُ حقّاً فسيملكُ موضعَ قدميَّ هاتين. وقد كنتُ أعلمُ أنه خارجٌ، لم أكنْ أظنُّ أنه منكم، فلو أني أعلمُ أنِّي أخلُصُ إليه لتجشمتُ لقاءَه، ولو كنتُ عندهُ لغسلتُ عن قدمِه.

ثم دعا بكتابِ رسولِ اللهِ الذي بعثَ بهِ مع دحيةَ إلى عظيمِ بصرى، فدفعهُ إلى هرقلَ، فقرأهُ، فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ عبدِالله ورسولهِ إلى هرقلَ عظيمِ الرومِ: سلامٌ على من اتبعَ الهدى. أما بعدُ، فإنِّي أدعوكَ بدعايةِ الإسلامِ، أسلمْ تسلمْ، يؤتكَ اللهُ أجرك مرتين، فإنْ تولّيتَ فإنَّ عليكَ إثمَ اليريسيين (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكمْ أنْ لا نعبد إلا اللهَ ولا نشركَ بهِ شيئاً ولا يتخذَ بعضنا بعضاً أرباباً من دون اللهِ، فإنْ تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون).

قال أبوسفيانَ: فلما قال ما قال وفرغَ من قراءة الكتاب كَثُرَ عندهُ الصخبُ، وارتفعت الأصواتُ وأُخرجنا. فقلتُ لأصحابي حينَ أُخرجنا: لقدْ أمِرَ أمْرُ ابنِ أبي كبشةَ؛ إنَّه يخافه مَلِكُ بني الأصفرِ. فما زلتُ مُوقناً أنه سيظهرُ حتى أدْخَلَ اللهُ عليّ الإسلام.

وكانَ ابنُ الناظورِ صاحبُ إيلياءَ وهرقلَ سُقُّفا على نصارى الشامِ يحدِّثُ أنْ هرقل حين قدم إيلياءَ أصبح يوماً خبيثَ النفسِ، فقال بعضُ بطارقته: قد استنكرنا هيئتكَ. قال ابنُ الناظورِ: وكان هرقْلُ حزّاءً ينظرُ في النجومِ، فقال لهم حينَ سألوه: إنِّي رأيتُ الليلةَ حينَ نظرتُ

في النجومِ مَلكَ الختانِ قد ظهرَ، فمنْ يختتنُ من هذه الأمةِ؟ قالوا: ليس يختتنُ إلا اليهودُ، فلا يهمّنّك شأنُهم، واكتبْ إلى مدائنِ ملكِكَ فليقتلوا من فيهم من اليهود. فبينا همْ على أمرِهمْ أُتيَ هرقلُ برجلٍ أَرْسل به ملِكُ غسانَ يُخبرُ عن خبر رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فلمَّا استخبرَهُ هرقْلُ قال: اذهبوا فانظروا أمُختتنٌ هوَ أمْ لا؟ فنظروا إليه، فحدَّثوهُ أنَّهُ مختتنٌ، وسألهُ عنْ العرب فقالَ: همْ يختتنون. فقالَ هرقلُ: هذا ملكُ هذه الأمةِ قد ظهر. ثمَّ كتبَ هرقلُ إلى صاحبٍ لهُ برومية، وكانَ نظيرهُ في العلم. وسار هرقلُ إلى حمص، فلم يرمْ حمصَ حتى أتاهُ كتاب من صاحبه يوافقُ رأي هرقلَ على خروجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأنّه نبيٌّ، فأذنَ هرقلُ لعظماءِ الرومِ في دَسْكَرَةٍ له بحمصَ، ثمَّ أمرَ بأبوابها فغلِّقتْ، ثم اطَّلَعَ فقال: يا معشرَ الروم، هلْ لكمْ في الفلاحِ والرشدِ وأنْ يثبتَ ملكُكُمْ فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوحشِ إلى الأبواب فوجدوها قدْ غُلِّقتْ، فلمّا رأى هرقْلُ نفرتَهُمْ وأَيِسَ من الإيمانِ قالَ: ردُّوهُمْ عليَّ. وقال: إنِّي قلتُ مقالتي آنفاً أختبرُ بها شدَّتَكُمْ على دينِكُمْ، فقدْ رأيتُ. فسجدوا له ورضُوا عنه، فكان ذلك آخر شأنِ هرقْلَ. رواه صالحُ بن كيسانَ ويونسُ ومعمرٌ عنِ الزهريِّ.

[الحديث: ٧- أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

قوله (قال حدثنا أبو اليمان) فى رواية الأصيلى وكريمة : حدثنا الحكم بن نافع ، وهو هو ، أخبرنا شعيب : هو ابن أبى حمزة دينار الحمصى ، وهو من أثبات أصحاب الزهرى .

قوله (أن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

قوله (هرقل) هو ملك الروم ، وهرقل : اسمه ، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، ولقبه قيصر ، كما يلقب ملك الفرس : كسرى ونحوه .

قوله (فى ركب) جمع راكب كصحب وصاحب، وهم أولو الإبل ، العشرة فما فوقها . والمعنى : أرسل إلى أبى سفيان حال كونه فى جملة الركب ، وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا ، رواه الحاكم فى الإكليل . ولابن السكن : نحو من عشرين ، وسمى منهم المغيرة بن شعبة فى مصنف ابن أبى شيبة بسند مرسل ، وفيه نظر ، لأنه كان إذ ذاك مسلماً . ويحتمل أن يكون رجع حينئذ إلى قيصر ثم قدم المدينة مسلماً . وقد وقع ذكره أيضاً فى أثر آخر فى كتاب السير لأبى إسحق الفزارى ، وكتاب الأموال لأبى عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر .. الحديث وفيه : فلما قرأ قيصر الكتاب قال : هذا كتاب لم أسمع بمثله . ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك ، فسأل عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (وكانوا تجاراً) بضم التاء وتشديد الجيم ، أو كسرها والتخفيف جمع تاجر .

قوله (فى المدة) يعنى مدة الصلح بالحديبية . وسيأتى شرحها فى المغازى ، وكانت فى سنة ست ، وكانت مدتها عشر سنين كما فى السيرة ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، ولأبى نعيم فى مسند عبد الله ابن دينار : كانت أربع سنين ، وكذا أخرجه الحاكم فى البيوع من المستدرك ، والأول أشهر . لكنهم نقضوا ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة . وكفار قريش بالنصب مفعول معه .

قوله (فأتوه) تقديره : أرسل إليهم فى طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه ، كقوله تعالى ﴿ فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ﴾ أى فضرب فانفجرت . ووقع عند المؤلف فى الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام ، وفى رواية لأبى نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهو غزة . قال : وكانت وجه متجرهم . وكذا رواه ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى ، وزاد فى أوله عن أبى سفيان قال : كنا قوماً تجاراً ، وكانت الحرب قد حصبتنا ، فلما كانت الهدنة خرجتُ تاجراً إلى الشام مع رهط من قريش ، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حمَّلنى بضاعة . فذكره . وفيه : فقال هرقل لصاحب شرطته : قلب الشام ظهراً لبطن حتى تأتى برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه . فوالله إنى وأصحابى بغزة ، إذ هجم علينا فساقنا جميعاً .

قوله (بإيلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة ، وحكى البكرى فيها القصر ، ويقال لها أيضاً إليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاه البكرى ، وحكى النووى مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه ، قيل : معناه بيت الله . وفى الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله . زاد ابن إسحق عن الزهرى أنه كان تُبسط له البُسط وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها ، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخى الزهرى عن عمه . وكان سبب ذلك ما رواه الطبرى وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل ، فخربوا كثيراً من بلاده ، ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره ، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس ، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكراً لله تعالى على ذلك . واسم الأمير المذكور شهر براز واسم الغير الذى أراد كسرى تأميره فرُّحان .

قوله (فدعاهم فى مجلسه) أى فى حال كونه فى مجلسه ، وللمصنف فى الجهاد « فأدخلنا عليه ، فإذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج » .

قوله (وحوله) بالنصب لأنه ظرف مكان .

قوله (عظماء) جمع عظيم . ولابن السكن : فأدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم عليهما السلام على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكاناً بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم .

قوله (ثم دعاهم ودعا ترجمانه) وللمستملى « بالترجمان » مقتضاه أنه أمر بإحضارهم ، فلما حضروا

استدناهم لأنه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ، ولم يقع تكرار ذلك إلا فى هذه الرواية . والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووى فى شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء اتباعاً ، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهرى ، ولم يصرحوا بالرابعة وهى ضم أوله وفتح الجيم ، وفى رواية الأصيلى وغيره « بترجمانه » يعنى أرسل إليه رسولا أحضره صحبته ، والترجمان المعبر عن لغة بلغة ، وهو معرب وقيل عربى .

قوله (**فقال : أيكم أقرب نسباً**) أى قال الترجمان على لسان هرقل .

قوله (**بهذا الرجل**) زاد ابن السكن : الذى خرج بأرض العرب يزعم أنه نبى .

قوله (**قلت أنا أقربهم نسباً**) فى رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسباً ، هو ابن عمه أخى أبيه . وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من بنى عبد مناف ، وقد أوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله : قال ما قرابتك منه ؟ قلت : هو ابن عمى . قال أبو سفيان : ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى اهـ. وعبد مناف الأب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم وكذا لأبى سفيان ، وأطلق عليه ابن عم لأنه نزل كلا منهما منزلة جده ، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وعلى هذا ففيما أطلق فى رواية ابن السكن تجوُّز ، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الأقرب ، وظهر ذلك فى سؤاله بعد ذلك : كيف نسبه فيكم ؟ وقوله « بهذا الرجل » ضمن أقرب معنى أوصل فعداه بالباء ، ووقع فى رواية مسلم « من هذا الرجل » وهو على الأصل . وقوله « الذى يزعم » فى رواية ابن إسحق عن الزهرى « يدعى » . وزعم : قال الجوهرى بمعنى قال ، وحكاه أيضاً ثعلب وجماعة كما سيأتى فى قصة ضمام فى كتاب العلم . قلت : وهو كثير ويأتى موضع الشك غالباً .

قوله (**فاجعلوهم عند ظهره**) أى لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وقد صرح بذلك الواقدى . وقوله « إن كذبنى » بتخفيف الذال أى إن نقل إلىّ الكذب .

قوله (**قال**) أى أبو سفيان . وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبى الوقت فأشكل ظاهره ، وبإثباتها يزول الإشكال .

قوله (**فوالله لولا الحياء من أن يأثروا**) أى ينقلوا على الكذب لكذبت عليه . وللأصيلى عنه أى عن الإخبار بحاله . وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق ، أو بالعرف . وفى قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه فى عداوة النبى صلى الله عليه وسلم ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذاباً . وفى رواية ابن إسحق التصريح بذلك ولفظه « فوالله لو قد كذبت ما ردوا علىّ ، ولكنى كنت امرءاً سيداً أتكرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر ما فى ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به ، فلم أكذبه . وزاد ابن إسحق فى روايته : قال أبو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف ، يعنى هرقل .

قوله (كان أول) هو بالنصب على الخبر ، وبه جاءت الرواية ، ويجوز رفعه على الاسمية .

قوله (كيف نسبه فيكم ؟) أى ما حال نسبه فيكم . أهو من أشرافكم أم لا ؟ فقال : هو فينا ذو نسب. فالتنوين فيه للتعظيم ، وأشكل هذا على بعض الشارحين ، وهذا وجهه .

قوله (فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟) وللكشميهنى والأصيلى بدل قبله « مثله » فقوله : منكم أى من قومكم يعنى قريشاً أو العرب . ويستفاد منه أن الشفاهى يعم ، لأنه لم يرد المخاطبين فقط . وكذا قوله فهل قاتلتموه ؟ وقوله بماذا يأمركم ؟ واستعمل قط بغير أداة النفى وهو نادر ، ومنه قول عمر « صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين » ويحتمل أن يقال إن النفى مضمن فيه كأنه قال : هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط .

قوله (فهل كان من آبائه ملك ؟) ولكريمة والأصيلى وأبى الوقت بزيادة « من » الجارة ، ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض ، والجارة أرجح لسقوطها من رواية أبى ذر ، والمعنى فى الثلاثة واحد .

قوله (فأشراف الناس اتبعوه[1]) فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ، وقد ثبت للمصنف فى التفسير ولفظه : أيتبعه أشراف الناس ؟ والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم ، لا كل شريف ، حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال . ووقع فى رواية ابن إسحق : تبعه منا الضعفاء والمساكين ، فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد . وهو محمول على الأكثر الأغلب .

قوله (سخطة) بضم أوله وفتحه ، وأخرج بهذا من ارتد مكرهاً ، أو لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة فى غيره كحظ نفسانى ، كما وقع لعبيد الله بن جحش .

قوله (هل كنتم تتهمونه بالكذب؟) أى على الناس وإنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريراً لهم على صدقه ، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر .

قوله (ولم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئاً) أى أنتقصه به ، على أن التنقيص هنا أمر نسبى ، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة ، وقد كان معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر . ولما كان الأمر مغيباً — لأنه مستقبل — أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك إلى الكذب ، ولهذا أورده بالتردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه . وقد صرح ابن إسحق فى روايته عن الزهرى بذلك بقوله « قال فوالله ما التفت إليها منى » . ووقع فى رواية أبى الأسود عن عروة مرسلا « خرج أبو سفيان إلى الشام — فذكر الحديث ، إلى أن قال — فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب . فقال هرقل : إنى لا أريد شتمه ، ولكن كيف نسبه — إلى أن قال — فهل يغدر إذا عاهد ؟ قال : لا ، إلا أن يغدر فى هدنته هذه . فقال: وما يخاف من هذه ؟ فقال : إن قومى أمدوا حلفاءهم على حلفائه . قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر » .

قوله (سجال) بكسر أوله ، أى نوب ، والسجل الدلو ، والحرب اسم جنس ، ولهذا جعل خبره اسم جمع . وينال أى يصيب ، فكأنه شبه المحاربين بالمستقيَين : يستقى هذا دلوا وهذا دلوا . وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد ، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد فى قوله « يوم بيوم بدر ، والحرب سجال » ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى

حديث أوس بن حذيفة الثقفى لما كان يحدث وفد ثقيف . أخرجه ابن ماجه وغيره . ووقع فى مرسل عروة « قال أبو سفيان : غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ، ثم غزوتهم فى بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان » وأشار بذلك إلى يوم أحد .

قوله (بماذا يأمركم) ؟ يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه .

قوله (يقول اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة ، لأنه أتى بقوله « اعبدوا الله » فى جواب ما يأمركم ، وهو من أحسن الأدلة فى هذه المسألة ، لأن أبا سفيان من أهل اللسان ، وكذلك الراوى عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقراً له .

قوله (ولا تشركوا به شيئاً) وسقط من رواية المستملى الواو فيكون تأكيداً لقوله وحده .

قوله (واتركوا ما يقول آباؤكم) هى كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم فى مخالفتهم له ، لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أى عبدة الأوثان والنصارى .

قوله (ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللمصنف فى رواية « الصدقة » بدل الصدق ، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام ، ويقويها رواية المؤلف فى التفسير « الزكاة » واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع ، ويرجحها أيضاً ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى . قلت : وفى الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعاً كما فى أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة ، وقد كانا من مألوف عقلائهم ، وقد ثبتا عند المؤلف فى الجهاد من رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى ، قال « بالصلاة والصدق والصدقة » وفى قوله : يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما ، إذ مخالف الأول كافر ، والثانى ممن قبل الأول عاص .

قوله (فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة .

قوله (لقلت رجل تأسى بقول) كذا للكشميهنى ، ولغيره « يتأسى » بتقديم الياء المثناة من تحت ، وإنما لم يقل هرقل « فقلت » إلا فى هذا وفى قوله « هل كان من آبائه من ملك » لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل .

قوله (فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه) هو بمعنى قول أبى سفيان ضعفاؤهم ، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى . وقول هرقل « وهم أتباع الرسل » معناه أن أتباع الرسل فى الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً كأبى جهل وأشياعه ، إلى أن أهلكهم الله تعالى ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم .

قوله (وكذلك الإيمان) أى أمر الإيمان ، لأنه يظهر نوراً ، ثم لا يزال فى زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزلت فى آخر سنى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ﴾ ومنه ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾ وكذا جرى لأتباع النبى صلى الله عليه وسلم : لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة .

قوله (حين يخالط بشاشة القلوب) . كذا روى بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف إليه ، أى يخالط الإيمان انشراح الصدور ، وروى « بشاشة القلوب » بالضم والقلوب مفعول ، أى يخالط بشاشة الإيمان وهو شرحه القلوب التى يدخل فيها . زاد المصنف فى الإيمان « لا يسخطه أحد » كما تقدم . وزاد ابن السكن فى روايته فى معجم الصحابة « يزداد به عجباً وفرحاً » . وفى رواية ابن إسحق « وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه » .

قوله (وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة . ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان كما تقدم . وسقط من هذه الرواية إيراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع فى رواية المؤلف التى فى الجهاد وسيأتى الكلام عليه ثم ، إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : قال المازنى هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة ، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبى بعينه لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم . وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال ؛ وهو ظاهر .

قوله (فذكرت أنه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء ، لأنه ليس فى كلام أبى سفيان ذكر الأمر بل صيغته . وقوله « وينهاكم عن عبادة الأوثان » مستفاد من قوله « ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم » لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان .

قوله (أخلص) بضم اللام أى أصل ، يقال خلص إلى كذا أى وصل .

قوله (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة ، أى تكلفت الوصول إليه . وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، واستفاد ذلك بالتجربة كما فى قصة ضغاطر الذى أظهر لهم إسلامه فقتلوه . وللطبرانى من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية فى هذه القصة مختصراً ، فقال قيصر : أعرف أنه كذلك ، ولكن لا أستطيع أن أفعل ، إن فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم . وفى مرسل ابن إسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك ، والله إنى لأعلم أنه نبى مرسل ، ولكنى أخاف الروم على نفسى ، ولولا ذلك لاتبعته . لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب الذى أرسل إليه « أسلم تسلم » وحمل الجزاء على عمومه فى الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه . ولكن التوفيق بيد الله تعالى . وقوله « لغسلت عن قدميه » مبالغة فى العبودية له والخدمة . زاد عبد الله بن شداد عن أبى سفيان « لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبّل رأسه وأغسل قدميه » وهى تدل على أنه كان بقى عنده بعض شك . وزاد فيها « ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة » يعنى لما قرئ عليه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم . وفى اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه – إذا وصل إليه سالماً – لا ولاية ولا منصباً ، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة . وقوله « وليبلغن ملكه ما تحت قدمى » أى بيت المقدس ، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره . أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص . ومما يقوى أن هرقل آثر

ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ، ففى مغازى ابن إسحاق : وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل فى مائة ألف من المشركين ، فحكى كيفية الوقعة . وكذا روى ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إليه أيضاً من تبوك يدعوه ، وأنه قارب الإجابة ، ولم يجب . فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر ، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لملكه وخوفاً من أن يقتله قومه . إلا أن فى مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبى صلى الله عليه وسلم : إنى مسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كذب ، بل هو على نصرانيته . وفى كتاب الأموال لأبى عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزنى نحوه ، ولفظه فقال : كذب عدو الله ، ليس بمسلم . فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن — أى أظهر التصديق — لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه ، بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية . والله الموفق .

قوله (ثم دعا) أى من وكل ذلك إليه ، ولهذا عدى إلى الكتاب بالباء . والله أعلم .

قوله (دحية) بكسر الدال ، وحكى فتحها لغتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن ، وهو ابن خليفة الكلبى ، صحابى جليل كان أحسن الناس وجهاً ، وأسلم قديماً ، وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصوله إلى هرقل فى المحرم سنة سبع ، قاله الواقدى . ووقع فى تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس ، والأول أثبت ، بل هذا غلط لتصريح أبى سفيان بأن ذلك كان فى مدة الهدنة ، والهدنة كانت فى آخر سنة ست اتفاقاً ، ومات دحية فى خلافة معاوية . وبصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هى حوران ، وعظيمها هو الحارث بن أبى شمر الغسانى . وفى الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل مع عدى بن حاتم ، وكان عدى إذ ذاك نصرانياً ، فوصل به هو ودحية معاً ، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح .

قوله (من محمد) فيه أن السُّنة أن يبدأ الكتاب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة . والحق إثبات الخلاف . وفيه أن « من » التى لابتداء الغاية تأتى من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان ، والظاهر أنها هنا أيضاً لم تخرج عن ذلك ، لكن بارتكاب مجاز . زاد فى حديث دحية : وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس . وفيه : لما قرأ الكتاب نخر فقال : لا تقرأه ، إنه بدأ بنفسه . فقال قيصر : لتقرأنه . فقرأه . وقد ذكر البزار فى مسنده عن دحية الكلبى أنه هو ناول الكتاب لقيصر ، ولفظه « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى قيصر فأعطيته الكتاب » .

قوله (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة ، لأنه معزول بحكم الإسلام ، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف . وفى حديث دحية أن ابن أخى قيصر أنكر أيضاً كونه لم يقل ملك الروم .

قوله (سلام على من اتبع الهدى) فى رواية المصنف فى الاستئذان « السلام » بالتعريف . وقد ذكرت فى قصة موسى وهرون مع فرعون . وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه . فإن قيل : كيف يبدأ الكافر بالسلام ؟ فالجواب أن المفسرين قالوا : ليس المراد من هذا التحية ، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم . ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى . وكذا جاء فى بقية هذا الكتاب « فإن توليت

فإن عليك إثم الأريسيين » . فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يشعر به ، لكنه لم يدخل فى المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه .

قوله (أما بعد) فى قوله « أما » معنى الشرط ، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالباً ، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتى هنا ، وللتفصيل والتقرير ، وقال الكرمانى : هى هنا للتفصيل وتقديره : أما الابتداء فهو اسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله .. الخ ، كذا قال . ولفظه « بعد » مبنية على الضم ، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الإضافة ، لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم ، وسيأتى مزيد فى الكلام عليها فى كتاب الجمعة .

قوله (بدعاية الإسلام) بكسر الدال ، من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية . ولمسلم « بداعية الإسلام » أى بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والباء موضع إلى . وقوله « أسلم تسلم » غاية فى البلاغ ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقى .

قوله (يؤتك) جواب ثان للأمر . وفى الجهاد للمؤلف « أسلم أسلم يؤتك » بتكرار أسلم ، فيحتمل التأكيد ، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول فى الإسلام والثانى للدوام عليه كما فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ﴾ الآية . وهو موافق لقوله تعالى ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ الآية . وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سبباً لدخول أتباعه . وسيأتى التصريح بذلك فى موضعه من حديث الشعبى من كتاب العلم إن شاء الله تعالى . واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح ، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بنى إسرائيل ، وهم ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل . وقد قال له ولقومه ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب ، خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل التبديل . والله أعلم .

قوله (فإن توليت) أى أعرضت عن الإجابة إلى الدخول فى الإسلام . وحقيقة التولى إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازاً فى الإعراض عن الشىء ، وهى استعارة تبعية .

قوله (الأريسيين) هو جمع أريسى ، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل ، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما هنا ، قال ابن سيده : الأريس الأكار ، أى الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس هو الأمير ، وقال الجوهرى : هى لغة شامية ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية ، وقيل فى تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا ، فقد جاء مصرحاً به فى رواية ابن إسحق عن الزهرى بلفظ « فإن عليك إثم الأكارين » زاد البرقانى فى روايته : يعنى الحراثين ، ويؤيده أيضاً ما فى رواية المدائنى من طريق مرسلة « فإن عليك إثم الفلاحين » ، وكذا عند أبى عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد « وإن لم تدخل فى الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام » قال أبو عبيدة : المراد بالفلاحين أهل مملكته ، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، سواء كان يلى ذلك بنفسه أو بغيره . قال الخطابى : أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له ، لأن الأصاغر أتباع الأكابر . قلت : وفى الكلام

حذف دل المعنى عليه وهو : فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين ، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى ، وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه . وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر ، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبرانى فى الكبير من طريقه : الأريسيون العشارون يعنى أهل المكس . والأول أظهر . وهذا إن صح أنه المراد ، فالمعنى المبالغة فى الإثم ، ففى الصحيح فى المرأة التى اعترفت بالزنا « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت » .

قوله (ويا أهل الكتاب إلخ) هكذا وقع بإثبات الواو فى أوله ، وذكر القاضى عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلى وأبى ذر ، وعلى ثبوتها فهى داخلة على مقدر معطوف على قوله « أدعوك » ، فالتقدير : أدعوك بدعاية الإسلام ، وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ . ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب ، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره ، وكذا الآية . وكأنه قال فيه : كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب . فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب ، وقيل إن النبى صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت ، والسبب فى هذا أن هذه الآية نزلت فى قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة أبى سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وسيأتى ذلك واضحاً فى المغازى ، وقيل : بل نزلت سابقة فى أوائل الهجرة ، وإليه يومئ كلام ابن إسحق . وقيل : نزلت فى اليهود . وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد .

(فائدة) : قيل فى هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به . وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك . ويحتمل أن يقال : إن المراد بالقرآن فى حديث النهى عن السفر به أى المصحف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه . وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أن فى الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا ، فإنها واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما فى هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتجه ، وسيأتى مزيداً لذلك فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى .

وقد اشتملت هـــذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله « أسلم » والترغيب بقوله « تسلم ويؤتك » والزجر بقوله « فإن توليت » والترهيب بقوله « فإن عليك » والدلالة بقوله « يا أهل الكتاب » وفى ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم .

قوله (فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التى ذكرها ابن الناطور بعد ، والضمائر كلها تعود على هرقل . والصخب اللغط ، وهو اختلاط الأصوات فى المخاصمة ، زاد فى الجهاد : فلا أدرى ما قالوا .

قوله (فقلت لأصحابى) زاد فى الجهاد : حين خلوت بهم .

قوله (أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم ، وسيأتى فى تفسير سبحان. وابن أبى كبشة أراد به النبى صلى الله عليه وسلم لأن أبا كبشة أحد أجداده ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض ، قال أبو الحسن النسابة الجرجانى : هو جد وهب جد النبى صلى الله عليه وسلم لأمه . وهذا فيه نظر ، لأن وهباً جد النبى صلى الله عليه وسلم اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال ، ولم يقل أحد من أهل النسب إن الأوقص يكنى أبا كبشة . وقيل هو جد عبد المطلب لأمه ، وفيه نظر أيضاً لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجى ولم يقل أحد من أهل النسب إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة . ولكن ذكر ابن حبيب فى المجتبى جماعة من أجداد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة ، وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدى وابن ماكولا ، وذكر يونس ابن بكير عن ابن إسحق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها ، وقال ابن قتيبة والخطابى والدارقطنى : هو رجل من خزاعة خالف قريشاً فى عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك فى مطلق المخالفة ، وكذا قاله الزبير ، قال : واسمه وجز بن عامر بن غالب .

قوله (إنه يخافه) هو بكسر الهمزة استئنافاً تعليلياً لا بفتحها ولثبوت اللام فى « ليخافه » فى رواية أخـــرى .

قوله (ملك بنى الأصفر) هم الروم ، ويقال إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر ، حكاه ابن الإنبارى . وقال ابن هشام فى التيجان : إنما لقب الأصفر لأن جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب .

قوله (فما زلت موقناً) زاد فى حديث عبد الله بن شداد عن أبى سفيان « فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت » أخرجه الطبرانى .

قوله (حتى أدخل الله على الإسلام) أى فأظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع .

قوله (وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة ، وفى رواية الحمُّوييِّ بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حارس البستان . ووقع فى رواية الليث عن يونس « ابن ناطورا » بزيادة ألف فى آخره . فعلى هذا هو اسم أعجمى .

(تنبيه) : الواو فى قوله « وكان » عاطفة ، والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله فذكر الحديث ، ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهى موصولة إلى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن ، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالإسناد المذكور عن أبى سفيان عنه لأنه لما رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك ، وقد بين أبو نعيم فى دلائل النبوة أن الزهرى قال : لقيته بدمشق فى زمن عبد الملك بن مروان . وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم ، وإنما وصفه بكونه كان سقفاً لينبه على أنه كان مطلعاً على أسرارهم عالماً بحقائق أخبارهم ، وكأن الذى جزم بأنه من رواية الزهرى عن عبيد الله اعتمد على ما وقع فى سيرة ابن إسحق فإنه قدم قصة ابن الناطور

هذه على حديث أبي سفيان ، فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس ، فذكر نحوه . وجزم الحفاظ بما ذكرته أولا ، وهذا مما ينبغي أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر . والله أعلم .

قوله (صاحب إيلياء) أى أميرها ، هو منصوب على الاختصاص أو الحال ، أو مرفوع على الصفة ، وهى رواية أبى ذر ، والإضافة التى فيه تقوم مقام التعريف . وقول من زعم أنها فى تقدير الانفصال فى مقام المنع ، وهرقل معطوف على إيلياء ، وأطلق عليه الصحبة له إما بمعنى التبع ، وإما بمعنى الصداقة ، وفيه استعمال صاحب فى معنيين مجازى وحقيقى ، لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك مجاز ، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة ، قال الكرمانى : وإرادة المعنيين الحقيقى والمجازى من لفظ واحد جائز عند الشافعى ، وعند غيره محمول على إرادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز . وقوله « سقفاً » بضم السين والقاف كذا فى رواية غير أبى ذر ، وهو منصوب على أنه خبر كان ، و « يحدث » خبر بعد خبر . وفى رواية الكشميهنى سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله ، وفى رواية المستملى والسرخسى مثله لكن بزيادة ألف فى أوله ، والأسقف والسقف لفظ أعجمى ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء ، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع ، وقال بعضهم : لا نظير له فى وزنه إلا الأسرب وهو الرصاص ، لكن حكى ابن سيده ثالثاً وهو الأسكف للصانع ، ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام إنما هو فى المفرد ، وعلى رواية أبى ذر يكون الخبر الجملة التى هى « يحدث أن هرقل » ، فالواو فى قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبى سفيان بطوله ثم قال الزهرى : وكان ابن الناطور يحدث . وهذا صورة الإرسال .

قوله (حين قدم إيلياء) يعنى فى هذه الأيام ، وهى عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم ، وكان ذلك فى السنة التى اعتمر فيها النبى صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية ، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا . وقد ذكر الترمذى وغيره القصة مستوفاة فى تفسير قوله تعالى ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾ ، وفى أول الحديث فى الجهاد عند المؤلف الإشارة إلى ذلك .

قوله (خبيث النفس) أى ردىء النفس غير طيبها ، أى مهموماً . وقد تستعمل فى كسل النفس ، وفى الصحيح « لا يقولن أحدكم خبثت نفسى » كأنه كره اللفظ ، والمراد بالخطاب المسلمون ، وأما فى حق هرقل فغير ممتنع . وصرح فى رواية ابن إسحق بقولهم له « لقد أصبحت مهموماً » . والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم .

قوله (حزّاء) بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة منونة أى كاهناً ، يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أى تكهن ، وقوله « ينظر فى النجوم » إن جعلتها خبراً ثانياً صح لأنه كان ينظر فى الأمرين ، وإن جعلتها تفسيراً للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم ، وكان كل من الأمرين فى الجاهلية شائعاً ذائعاً ، إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوى كان بقران العلويين

ببرج العقرب ، وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفى المثلثة بروجها فى ستين سنة . فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوى فى القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحى ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرّت فتح مكة وظهور الإسلام ، وفى تلك الأيام رأى هرقل ما رأى . ومن جملة ما ذكروه أيضاً أن برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون ، فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب ، وأما اليهود فليسوا مراداً هنا لأن هذا لمن ينقل إليه الملك لا لمن انقضى ملكه . فإن قيل كيف ساغ للبخارى إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم ؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك ، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبى صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل أنسى أو جنى ، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم أو يجنح إليه محتج . وقد قيل إن الحزاء هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة . وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره فى ذلك بل اللائق بالسياق فى حق هرقل ما تقدم .

قوله (ملك الختان) بضم الميم وإسكان اللام ، وللكشميهنى بفتح الميم وكسر اللام .

قوله (قد ظهر) أى غلب ، يعنى دله نظره فى حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ، لأن فى تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبى صلى الله عليه وسلم إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذى كان بينهم بالحديبية ، ومقدمة الظهور ظهور .

قوله (من هذه الأمة) أى من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز ، وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، فإن مراده به العرب خاصة ، والحصر فى قولهم إلا اليهود هو بمقتضى علمهم ، لأن اليهود كانوا بإيلياء وهى بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم ، بخلاف العرب فإنهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكاً برأسهم .

قوله (فلا يهمنك) بضم أوله ، من أهمَّ : أثار الهم . وقوله « شأنهم » أى أمرهم . و « مدائن » جمع مدينة قال أبو على الفارسى : من جعله فعيله من قولك مدن بالمكان أى أقام به همزه كقبائل ، ومن جعله مفعلة من قولك دين أى ملك لم يهمز كمعايش . انتهى . وما ذكره فى معايش هو المشهور ، وقد روى خارجة عن نافع القارئ الهمز فى معايش ، وقال القزاز : من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها فى اللفظ . انتهى .

قوله (فبينما هم على أمرهم) أى فى هذه المشورة .

قوله (أتى هرقل برجل) لم يذكر من أحضره . وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره ، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدى بن حاتم ، فيحتمل أن يكون هو المذكور . والله أعلم .

قوله (عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسر ذلك ابن إسحق فى روايته فقال : خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبى ، فقد اتبعه ناس ، وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحم فى مواطن ، فتركتهم وهم على ذلك . فبين ما أجمل فى حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان فى أوائل ما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى روايته أنه قال : جردوه ، فإذا هو مختتن ، فقال : هذا والله الذى رأيته ، أعطه ثوبه .

قوله (هم يختتنون) فى رواية الأصيلى « هم مختتنون » بالميم والأول أفيد وأشمل .

قوله (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر) كذا لأكثر الرواة بالضم ثم السكون ، وللقابسى بالفتح ثم الكسر ، ولأبى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع ، قال القاضى : أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ، ووجهه السهيلى فى أماليه بأنه مبتدأ وخبر ، أى هذا المذكور يملك هذه الأمة . وقيل يجوز أن يكون يملك نعتاً ، أى هذا رجل يملك هذه الأمة . وقال شيخنا : يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأى الكوفيين ، أى هذا الذى يملك ، وهو نظير قوله « وهذا تحملين طليق » . على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول ، فيكون التقدير الذى يملك ، من غير حذف ، قلت : لكن اتفاق الرواة على حذف الياء فى أوله دال على ما قال القاضى فيكون شاذاً . على أننى رأيت فى أصل معتمد وعليه علامة السرخسى بباء موحدة فى أوله ، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول ، لأنه حينئذ تكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره فى حكم النجوم ، والباء متعلقة بظهر ، أى هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التى تختتن .

قوله (برومية) بالتخفيف ، وهى مدينة معروفة للروم . وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث . ويحتمل أن يجوز صرفه

قوله (فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء أى لم يبرح من مكانه ، هذا هو المعروف ، وقال الداودى : لم يصل إلى حمص وزيفوه .

قوله (حتى أتاه كتاب من صاحبه) وفى حديث دحية الذى أشرت إليه قال : فلما خرجوا أدخلنى عليه وأرسل إلى الأسقف وهو صاحب أمرهم فقال : هذا الذى كنا ننتظر ، وبشرنا به عيسى ، أما أنا فمصدقه ومتبعه . فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكى ، فذكر القصة ، وفى آخره : فقال لى الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنى قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا علىَّ ذلك . ثم خرج إليهم فقتلوه . وفى رواية ابن إسحق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومى وقال : إنه فى الروم أجوز قولا منى ، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثياباً بيضاً وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه . قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له : قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا ، فضغاطر كان أعظم عندهم منى . قلت : فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذى أبهم هنا ، لكن يعكر عليه ما قيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب فى سنة الحديبية ، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب فى غزوة تبوك ، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضاً فى الأولى ، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها ، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التى ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل ، والثانية التى ذكرها ابن إسحق فإن فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل . والله أعلم .

قوله (وسار هرقل إلى حمص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه ، وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق . وكان فتحها على يد أبى عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين .

قوله (وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه .

قوله (فأذن) هي بالقصر من الإذن ، وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه أعلم . و « الدسكرة » بسكون السين المهملة القصر الذي حوله بيوت ، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم ، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر .

قوله (والرشد) بفتحتين **(وأن يثبت ملككم)** لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سبباً لذهاب ملكهم ، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة .

قوله (فتبايعوا) بمثناة ثم موحدة ، وللكشميهني بمثناتين وموحدة ، وللأصيلي « فنبايع » بنون وموحدة **(لهذا النبي)** كذا لأبي ذر وللباقين بحذف اللام .

قوله (فحاصوا) بمهملتين أي نفروا ، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل .

قوله (وأيس) في رواية الكشميهني والأصيلي « ويئس » بيائين تحتانيتين وهما بمعنى قنط والأول مقلوب من الثاني .

قوله (من الإيمان) أي من إيمانهم لما أظهروه ، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا ، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم ، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده ، وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق .

قوله (آنفاً) أي قريباً ، وهو منصوب على الحال .

قوله (فقد رأيت) زاد في التفسير : فقد رأيت منكم الذي أحببت .

قوله (فكان ذلك آخر شأن هرقل) أي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإيمان خاصة لأنه انقضى أمره حينئذ ومات ، أو أنه أطلق الآخرية بالنسبة إلى ما في علمه ، وهذا أوجه ، لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك ، منها ما أشرنا إليه من تجهيزه الجيوش إلى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضاً إلى تبوك ، ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانياً ، وإرساله إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا إليها قبل وأبي عبيد ، وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التنوخي رسول هرقل قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها ، فذكر الحديث ، قال فتحيروا حتى إن بعضهم خرج من بُرنسه ، فقال : اسكتوا ، فإنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم . وروى ابن إسحق عن خالد بن بشار عن رجل من قدماء الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أمورا : إما الإسلام وإما الجزية ، وإما أن يصالح النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى لهم ما دون الدرب ، فأبوا ، وأنه انطلق حتى إذا أشرف على الدرب استقبل

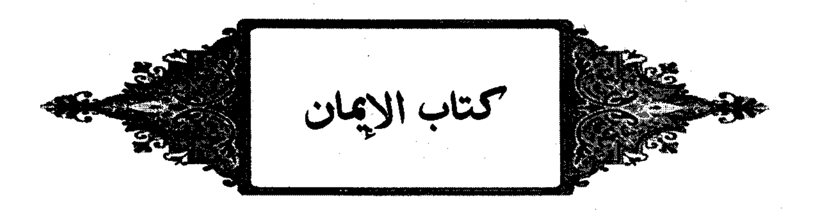
أرض الشام ثم قال : السلام عليكِ أرض سورية – يعنى الشام – تسليم المودع ، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية . واختلف الإخباريون هل هو الذى حاربه المسلمون فى زمن أبى بكر وعمر أو ابنه ، والأظهر أنه هو . والله أعلم .

(تنبيه) لما كان أمر هرقل فى الإيمان عند كثير من الناس مستبهماً ، لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل ، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافراً ، وقال الراوى فى آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل ، ختم به البخارى هذا الباب الذى استفتحه بحديث الأعمال بالنيات ، كأنه قال إن صدقت نيته انتفع بها فى الجملة ، وإلا فقد خاب وخسر . فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور فى بدء الوحى لمناسبتها حديث الأعمال المصدَّر الباب به . ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ فى القصة براعة الاختتام ، وهو واضح مما قررناه . فإن قيل : ما مناسبة حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ببدء الوحى ؟ فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الابتداء ، ولأن الآية المكتوبة إلى هرقل للدعاء إلى الإسلام ملتئمة مع الآية التى فى الترجمة وهى قوله تعالى ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ الآية ، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية .

(تكميل) ذكر السهيلى أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذى تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثنى بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد (١) أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله ، فامتنع . قلت : وأنبأنى غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقى قال : حدثنى سيف الدين فليح المنصورى قال : أرسلنى الملك المنصور قلاوون إلى ملك الغرب بهدية ، فأرسلنى ملك الغرب إلى ملك الفرنج فى شفاعة فقبلها ، وعرض علىَّ الإقامة عنده فامتنعت ، فقال لى : لأتحفنك بتحفة سنية ، فأخرج لى صندوقاً مصفحاً بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدى قيصر ، ما زلنا نتوارثه إلى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا . انتهى .ويؤيد هذا ما وقع فى حديث سعيد بن أبى راشد الذى أشرت إليه آنفاً أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخى رسول هرقل الإسلام فامتنع ، فقال له : يا أخا تنوخ إنى كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها ، فلن يزال الناس يجدون منه بأساً ما دام فى العيش خير . وكذلك أخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحق قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية ، ويؤيده ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال : مزق الله ملكه . ولما جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكه . والله أعلم .

قوله **(رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى)** قال الكرمانى يحتمل ذلك وجهين : أن

يروى البخارى عن الثلاثة بالإسناد المذكور كأنه قال : أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهرى ، وأن يروى عنهم بطريق آخر . كما أن الزهرى يحتمل أيضاً فى رواية الثلاثة أن يروى لهم عن عبيد الله عن ابن عباس ، وأن يروى لهم عن غيره . هذا ما يحتمل اللفظ ، وإن كان الظاهر الاتحاد . قلت : هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الإسناد . والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها فى هذا الفن ، وأما الاحتمال الأول فأشد بعداً لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس ، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ما عداه ، ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد ، وقد أوضحت ذلك فى كتابى تعليق التعليق وأشير هنا إليه إشارة مفهمة : فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف فى كتاب الجهاد بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه فى أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ، ولكنه انتهى حديثه عند قول أبى سفيان « حتى أدخل الله على الإسلام » زاد هنا « وأنا كاره » ولم يذكر قصة ابن الناطور . وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور ، ورواية يونس أيضاً عن الزهرى بهذا الإسناد أخرجها المؤلف فى الجهاد مختصرة من طريق الليث ، وفى الاستئذان مختصرة أيضاً من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه ، ولم يسقه بتمامه ، وقد ساقه بتمامه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، وذكر فيه قصة ابن الناطور ، ورواية معمر عن الزهرى كذلك ساقها المؤلف بتمامها فى التفسير ، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضاً ، وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهرى مرسلة . فقد ظهر لك أن أبا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة ، وأن الزهرى إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبى اليمان ، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافاً قد يفضى إلى الاضطراب الموجب للضعف ، فلاح فساد ذلك الاحتمال ، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادى إلى الصواب لا إله إلا هو .



كتاب الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ «بُنِيَ الإِسلامُ عَلى خَمْسٍ»

وهُوَ قَولٌ وفِعْلٌ ويزيدُ وينقصُ. قالَ اللهُ عز وجل: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ - ﴿وزدْنَاهُمْ هُدًى﴾ - ﴿ويَزِيدُ اللَّهُ الَّذينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ - ﴿وَالَّذين اهتدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ - ﴿ويَزْدَادَ الَّذينَ آمنُوا إِيمَانًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿أَيُّكُمْ زادتْهُ هذه إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذينَ آمنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ وقولُهُ عز وجل: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ وقولُهُ عز وجل: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيماً﴾. والحُبُّ في اللهِ والبغض في الله من الإيمان. وكتب عمرُ بنُ عبدالعزيز إلى عديٍّ بن عديٍّ: إنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرائع وحدوداً وسُنناً، فمن استكملَها استكمَل الإيمانَ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمانَ، فإنْ أعشْ فسأُبيِّنُها لكمْ حتَّى تعملوا بها، وإن أمُتْ فما أنا على صحبتِكُم بحريصٍ. وقال إبراهيمُ عليه السلام: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. وقالَ معاذ: اجلسْ بنا نؤمن ساعةً. وقال ابنُ مسعودٍ: اليقينُ الإيمانُ كلُّه. وقال ابنُ عمرَ: لا يبلغُ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر. وقال مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُم...﴾: أوصيناكَ يا محمدُ وإياهُ ديناً واحداً. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلاً وسُنَّةً.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الإيمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الإيمان. وكتاب: مصدر، يقال كتب يكتب كتابة وكتاباً، ومادة كتب دالة على الجمع والضم، ومنها الكتيبة والكتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعانى المرادة منها مجاز، والباب موضوعه المدخل فاستعماله فى المعانى مجاز، والإيمان لغة التصديق، وشرعاً تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه. ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما فى القلب إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنتهيات كما سيأتى ذكره إن شاء الله

تعالى . والإيمان فيما قيل مشتق من الأمن ، وفيه نظر لتباين مدلولى الأمن والتصديق ، إلا أن لوحظ فيه معنى مجازى فيقال أمنه إذا صدقه أى أمنه التكذيب . ولم يستفتح المصنف بدء الوحى بكتاب لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لأنها تنطوى على ما يتعلق بما بعدها ، واختلفت الروايات فى تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه ، الأول ظاهر ، ووجه الثانى وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة .

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بُنِىَ الإسلام على خمس) ، سقط لفظ « باب » من رواية الأصيلى ، وقد وصل الحديث بعد تاماً ، واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشىء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث .

قوله (وهو) أى الإيمان **(قول وفعل ويزيد وينقص)** وفى رواية الكشميهنى « قول وعمل » وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ، ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو إلى آخره مرفوع لما رآه معطوفاً ، وليس ذلك مراد المصنف ، وإن كان ذلك ورد بإسناد ضعيف . والكلام هنا فى مقامين : أحدهما كونه قولا وعملا ، والثانى كونه يزيد وينقص . فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومراد من أدخل ذلك فى تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله . ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتى . والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته والسلف جعلوها شرطاً فى كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى . أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته . وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لا مؤمن ولا كافر . وأما المقام الثانى فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص . وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً . قال الشيخ محيى الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان إيمان الصدِّيق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة . ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما فى قلبه يتفاضل ، حتى إنه يكون فى بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلا منه فى بعضها ، وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها . وقد نقل محمد بن نصر المروزى فى كتابه « تعظيم قدر الصلاة » عن جماعة من الأئمة نحو ذلك ، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى وابن جريج ومعمر وغيرهم ، وهؤلاء فقهاء الأمصار فى عصرهم . وكذا نقله أبو القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » عن الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبى عبيد وغيرهم من الأئمة ، وروى بسنده الصحيح عن البخارى قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف فى أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص .

وأطنب ابن أبى حاتم واللالكائى فى نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين . وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة ، وقال الحاكم فى مناقب الشافعى : حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأخرجه أبو نعيم فى ترجمة الشافعى من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . ثم تلا ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾ الآية . ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة ، وبثبوتها يثبت المقابل ، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة .

قوله (والحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبى أمامة ومن حديث أبى ذر ولفظه « أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله » . ولفظ أبى أمامة « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » . وللترمذى من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبى أمامة وزاد أحمد فيه « ونصح لله » وزاد فى أخرى « ويعمل لسانه فى ذكر الله » وله عن عمرو بن الجموح بلفظ « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله » ولفظ البزار رفعه « أوثق عرا الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله » وسيأتى عند المصنف « آية الإيمان حب الأنصار » واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص ، لأن الحب والبغض يتفاوتان .

قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى) أى ابن عميرة الكندى ، وهو تابعى من أولاد الصحابة ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه ، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة فى كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال : حدثنى عدى بن عدى قال : كتب إلىّ عمر بن عبد العزيز « أما بعد فإن للإيمان فرائض وشرائع » ... إلخ .

قوله (إن للإيمان فرائض) كذا ثبت فى معظم الروايات باللام ، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن ، وفى رواية ابن عساكر « فإن الإيمان فرائض » على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها ، وبالأول جاء الموصول الذى أشرنا إليه .

قوله (فرائض) أى أعمالا مفروضة ، **(وشرائع)** أى عقائد دينية ، **(وحدوداً)** أى منهيات ممنوعة ، **(وسنناً)** أى مندوبات .

قوله (فإن أعش فسأبينها) أى أبين تفاريعها لا أصولها ، لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة ، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق . والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال : استكمل ولم يستكمل . قال الكرمانى : وهذا على إحدى الروايتين ، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض . قلت : لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله « فمن استكملها » أى الفرائض وما معها « فقد استكمل الإيمان » . وبهذا تتفق الروايتان . فالمراد أنها من المكملات ، لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً .

قوله (وقال إبراهيم عليه السلام : ولكن ليطمئن قلبى) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية ، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال : قوله ليطمئن قلبى أى يزداد يقينى .

وعن مجاهد قال : لأزداد إيماناً إلى إيمانى ، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام — مع أن نبينا صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباع ملته — كان كأنه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك . وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التى قبلها لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالإشارة . والله أعلم .

قوله (وقال معاذ) هو ابن جبل ، وصرح بذلك الأصيلى ، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضاً بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال : قال لى معاذ بن جبل « اجلس بنا نؤمن ساعة » وفى رواية لهما : كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه . وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه . ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره . ووجه الدلالة منه ظاهرة ، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمناً وأى مؤمن ، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذكر الله تعالى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لا تعلق فيه للزيادة ، لأن معاذاً إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن فى أول مرة فرضاً ، ثم يكون أبداً مجدداً كلما نظر أو فكر ، وما نفاه أولا أثبته آخراً لأن تجديد الإيمان إيمان .

قوله (وقال ابن مسعود : اليقين : الإيمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبرانى بسند صحيح ، وبقيته : والصبر نصف الإيمان . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد من حديثه مرفوعاً ، ولا يثبت رفعه . وجرى المصنف على عادته فى الاقتصار على ما يدل بالإشارة ، وحذف ما يدل بالصراحة ، إذ لفظ النصف صريح فى التجزئة . وفى الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول « اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً » وإسناده صحيح ، وهذا أصرح فى المقصود ، ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه .

(تنبيه) : تعلق بهذا الأثر من يقول : إن الإيمان هو مجرد التصديق . وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان ، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة ، حتى قال سفيان الثورى : لو أن اليقين وقع فى القلب كما ينبغى لطار اشتياقاً إلى الجنة وهرباً من النار .

قوله (وقال ابن عمر إلخ) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة . وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف . وقوله « حاك » بالمهملة والكاف الخفيفة أى تردد ، ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته ، وبعضهم لم يبلغ . وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعاً ، وعند أحمد من حديث وابصة ، وحسن الترمذى من حديث عطية السعدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس » وليس فيها شىء على شرط المصنف ، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ، ولم أره إلى الآن موصولا . وقد أخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب التقوى عن أبى الدرداء قال « تمام التقوى أن تتقى الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراماً » .

قوله (وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد فى تفسيره ، والمراد أن الذى تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم .

(تنبيه) : قال شيخ الإسلام البلقينى : وقع فى أصل الصحيح فى جميع الروايات فى أثر مجاهد هذا

تصحيف قل ّ من تعرض لبيانه ، وذلك أن لفظه : وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا . والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه . كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابى والطبرى وابن المنذر فى تفاسيرهم . وبه يستقيم الكلام ، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن فى السياق ذكر جماعة انتهى . ولا مانع من الإفراد فى التفسير ، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع ، وإفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحاً أفرد فى الآية فلم يتعين التصحيف ، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى . والله أعلم . وقد استدل الشافعى وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل فى الإيمان بهذه الآية ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله — إلى قوله — دين القيّمة ﴾ قال الشافعى : ليس عليهم أحج من هذه الآية . أخرجه الخلّال فى كتاب السنة .

قوله (وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح . والمنهاج السبيل : أى الطريق الواضح ، والشرعة والشريعة بمعنى ، وقد شرع أى سن ، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب . فإن قيل : هذا يدل على الاختلاف والذى قبله على الاتحاد ، أجيب بأن ذلك فى أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف ، وهذا فى الفروع وهو الذى يدخله النسخ .

باب

دُعاؤُكُمْ إيمانكم

[٨] ٨- حدثنا عبيدُ الله بن موسى قال أنا حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ عن عِكْرِمَةَ بن خالدٍ عن ابنِ عمر قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : «بُنيَ الإسلامُ على خمْسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ».

[الحديث ٨- طرفه في: ٤٥١٥].

قوله (دعاؤكم إيمانكم) قال النووى : يقع فى كثير من النسخ هنا باب ، وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ، ولا يصح إدخال باب هنا إذ لا تعلق له هنا . قلت : ثبت باب فى كثير من الروايات المتصلة ، منها رواية أبى ذر ، ويمكن توجيهه ، لكن قال الكرمانى : إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربرى بحذفه ، وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس ، وعطفه على ما قبله كعادته فى حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير ، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال فى قوله تعالى ﴿ قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم ﴾ قال يقول : لولا إيمانكم . أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم ، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضاً . ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل ، وهذا على تفسير ابن عباس . وقال غيره : الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول ، والمراد دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان ، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر ، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم . وقيل : معنى الدعاء هنا الطاعة . ويؤيده حديث النعمان بن بشير « أن الدعاء هو العبادة » أخرجه أصحاب السنن بسند جيد .

قوله (**حنظلة بن أبى سفيان**) ، هو قرشي مكى من ذرية صفوان بن أمية الجمحى ، وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى ، وهو ثقة متفق عليه ، وفى طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى ، وهو ضعيف ، ولم يخرج له البخارى ، نبهت عليه لشدة التباسه ، ويفترقان بشيوخهما ، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر . زاد مسلم فى روايته عن حنظلة قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال : إنى سمعت ... فذكر الحديث .

(**فائدة**) : اسم الرجل السائل حكيم ، ذكره البيهقى .

قوله (**على خمس**) أى دعائم . وصرح به عبد الرزاق فى روايته . وفى رواية لمسلم على خمسة أى أركان. فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبنى إلى مبنى عليه فى مسمى واحد ؟ أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبنى على الأمرين أمر آخر . فإن قيل : المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه ، أجيب : بأن المجموع غير من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع . ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان ، فما دام الأوسط قائماً فسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان ، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت ، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد ، وبالنظر إلى أفراده أشياء . وأيضاً فبالنظر إلى أسِّه وأركانه ، الأس أصل ، والأركان تبع وتكملة .

(**تنبيهات**) : **أحدها** : لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا فى بعض الأحوال ، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل ، وزاد فى رواية عبد الرزاق فى آخره : وإن الجهاد من العمل الحسن . وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، وفيه نظر ، بل هو خطأ ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر ، وبدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح . **ثانيها** : قوله «شهادة أن لا إله إلا الله» وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ، ويجوز الرفع على حذف الخبر ، والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله . أو على حذف المبتدأ ، والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله . فإن قيل : لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام ، أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به ، فيستلزم جميع ما ذُكر من المعتقدات . وقال الإسماعيلى ما محصله : هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول : قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة ، وكذا تقول مثلا : شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر . والله أعلم . **ثالثها** : المراد بإقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الإتيان بها ، والمراد بإيتاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص . **رابعها** : اشترط الباقلانى فى صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة ، ولم يتابع ، مع أنه إذا دقق فيه بان وجهه ، ويزداد اتجاهاً إذا فرقهما ، فليتأمل . **خامسها** : يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنّة بخصوص منطوق القرآن ، لأن عموم الحديث يقتضى صحة إسلام من باشر ما ذكر ، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه ، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى ﴿والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم﴾ على ما تقرر فى موضعه . **سادسها** : وقع هنا تقديم الحج على الصوم ، وعليه بنى البخارى ترتيبه ، لكن وقع فى مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج ، قال ، فقال رجل : والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج ، هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . ففى هذا

إشعار بأن رواية حنظلة التى فى البخارى مروية بالمعنى ، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه . ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل ، ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوى عن الصحابى أولى من تطرقه إلى الصحابى ، كيف وفى رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ، ولأبى عوانة — من وجه آخر عن حنظلة — أنه جعل صوم رمضان قبل ، فتنويعه دال على أنه روى بالمعنى . ويؤيده ما وقع عند البخارى فى التفسير بتقديم الصيام على الزكاة ، أفيقال إن الصحابى سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد. والله أعلم .

(**فائدة**) اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكى ، ذكره الخطيب البغدادى رحمه الله تعالى .

باب

أمورِ الإيمانِ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

قوله (**باب أمور الإيمان**) ، وللكشميهنى « أمر الإيمان » بالإفراد على إرادة الجنس ، والمراد بيان الأمور التى هى الإيمان والأمور التى للإيمان .

قوله (**وقول الله تعالى**) بالخفض . ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذى رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، فتلا عليه ﴿ليس البر﴾ إلى آخرها ، ورجاله ثقات . وإنما لم يسقه المؤلف لأنه ليس على شرطه ، ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات ، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة . فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون . والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة فى مسمى البر كما هى داخلة فى مسمى الإيمان . فإن قيل : ليس فى المتن ذكر التصديق ، أجيب بأنه ثابت فى أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره ، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذى يذكر أصله ولم يسقه تاماً .

قوله (**قد أفلح المؤمنون**) ذكره بلا أداة عطف ، والحذف جائز ، والتقدير وقول الله ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ ، وثبت المحذوف فى رواية الأصيلى ، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيراً لقوله المتقون ، أى المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح إلى آخرها . وكأن المؤلف أشار إلى إمكان عد الشُّعب من هاتين الآيتين وشبههما ، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى فى كتابه من الإيمان ، وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، وحذف المكرر فبلغت سبعاً وسبعين .

[٩] **٩- حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا أبوعامرٍ العَقَديُّ قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ عن عبدِالله ابن دينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قالَ: «الإيمانُ بضعةٌ وستونَ شُعبةً، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمانِ».**

قوله (عن أبى هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه . ومجموع ما أخرجه له البخارى من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير . وقد اختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً قال ابن عبد البر : لم يُختلف فى اسم فى الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف فى اسمه ، اختلف فيه على عشرين قولا . قلت : وسرد ابن الجوزى فى التلقيح منها ثمانية عشر ، وقال النووى : تبلغ أكثر من ثلاثين قولا . قلت : وقد جمعتها فى ترجمته فى تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف فى اسمه وفى اسم أبيه معـــا .

قوله (بضع) بكسر أوله ، وحكى الفتح لغة ، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز . وقال ابن سيده : إلى العشر . وقيل : من واحد إلى تسعة . وقيل : من اثنين إلى عشرة . وقيل من أربعة إلى تسعة . وعن الخليل : البضع السبع . ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون فى قوله تعالى ﴿ فلبث فى السجن بضع سنين ﴾ . وما رواه الترمذى بسند صحيح أن قريشاً قالوا ذلك لأبى بكر ، وكذا رواه الطبرى مرفوعاً ، ونقل الصغانى فى العباب أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين ، فإذا جاوز العشرين امتنع . قال : وأجازه أبو زيد فقال : يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة . وقال الفراء : وهو خاص بالعشرات إلى التسعين ، ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف . ووقع فى بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث ويحتاج إلى تأويل .

قوله (وستون) لم تختلف الطرق عن أبى عامر شيخ شيخ المؤلف فى ذلك ، وتابعه يحيى الحمانى — بكسر المهملة وتشديد الميم — عن سليمان بن بلال ، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان ابن بلال فقال : بضع وستون أو بضع وسبعون ، وكذا وقع التردد فى رواية مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار ، ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا : بضع وسبعون من غير شك ، ولأبى عوانة فى صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون ، ورجح البيهقى رواية البخارى لأن سليمان لم يشك ، وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضاً لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه . وأما رواية الترمذى بلفظ أربع وستون فمعلولة ، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخارى ، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة — كما ذكره الحليمى ثم عياض — لا يستقيم ، إذ الذى زادها لم يستمر على الجزم بها ، لاسيما مع اتحاد المخرج . وبهذا يتبين شفوف نظر البخارى . وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن .

قوله (شعبة) بالضم أى قطعة ، والمراد الخصلة أو الجزء .

قوله (والحياء) هو بالمد ، وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به ،

وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه . وفى الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ولهذا جاء فى الحديث الآخر « الحياء خير كله » . فإن قيل : الحياء من الغرائز فكيف جُعل شعبة من الإيمان ؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً عن فعل المعصية . ولا يقال : رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لأن ذاك ليس شرعياً ، فإن قيل : لم أفرده بالذكر هنا ؟ أجيب بأنه كالداعى إلى باقى الشعب ، إذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ، والله الموفق . وسيأتى مزيد فى الكلام عن الحياء فى « باب الحياء من الإيمان » بعد أحد عشر باباً .

(فائدة) قال القاضى عياض : تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد ، وفى الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل فى الإيمان . اه . ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، لكن لم نقف على بيانها من كلامه ، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره ، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان ، وأعمال البدن . فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله ، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء ، واعتقاد حدوث ما دونه . والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والقدر خيره وشره . والإيمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه المسألة فى القبر ، والبعث ، والنشور ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار . ومحبة الله . والحب والبغض فيه . ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، واعتقاد تعظيمه ، ويدخل فيه الصلاة عليه ، واتباع سنته . والإخلاص ، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق . والتوبة . والخوف . والرجاء . والشكر . والوفاء . والصبر . والرضا بالقضاء . والتوكل . والرحمة . والتواضع . ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير . وترك الكبر والعجب . وترك الحسد . وترك الحقد . وترك الغضب . وأعمال اللسان ، وتشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد . وتلاوة القرآن . وتعلم العلم . وتعليمه . والدعاء . والذكر ، ويدخل فيه الاستغفار ، واجتناب اللغو . وأعمال البدن ، وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ، منها ما يختص بالأعيان وهى خمس عشرة خصلة : التطهير حساً وحكماً ، ويدخل فيه اجتناب النجاسات . وستر العورة . والصلاة فرضاً ونفلا . والزكاة كذلك . وفك الرقاب . والجود ، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف . والصيام فرضاً ونفلا . والحج ، والعمرة كذلك . والطواف . والاعتكاف . والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين ، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك . والوفاء بالنذر ، والتحرى فى الإيمان ، وأداء الكفارات . ومنها ما يتعلق بالاتباع ، وهى ست خصال : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال . وبر الوالدين ، وفيه اجتناب العقوق . وتربية الأولاد . وصلة الرحم . وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد . ومنها ما يتعلق بالعامة ، وهى سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل . ومتابعة الجماعة . وطاعة أولى الأمر . والإصلاح بين الناس ، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة . والمعاونة على البر ، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحدود . والجهاد ، ومنه المرابطة . وأداء الأمانة ، ومنه أداء الخمس . والقرض مع وفائه . وإكرام الجار . وحسن المعاملة ، وفيه جمع المال من حله . وإنفاق المال فى حقه ، ومنه ترك التبذير والإسراف . ورد السلام . وتشميت العاطس . وكف الأذى عن الناس . واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق . فهذه تسع

وستون خصلة ، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر . والله أعلم .

(فائدة) : فى رواية مسلم من الزيادة « أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » وفى هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة .

(تنبيه) : فى الإسناد المذكور رواية الأقران ، وهى : عبد الله بن دينار عن أبى صالح لأنهما تابعيان، فإن وجدت رواية أبى صالح عنه صار من المدبج . ورجاله من سليمان إلى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون .

باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لسانه ويده

[١٠] ١٠- حدثنا آدمُ بن أبي إياسٍ قالَ نا شعبةُ عن عبدِالله بنِ أبي السَّفرِ وإسماعيلَ عنِ الشعبيِّ عن عبدِالله بن عمروٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانِه ويدِه، والمهاجرُ من هجرَ ما نهى اللهُ عنهُ». قال أبوعبدالله وقال أبومعاوية: حدثنا داودُ عن عامرٍ قال: سمعتُ عبدَالله عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم. وقال عبدُالأعلى: عن داودَ عن عامرٍ عن عبدالله عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم.

[الحديث ١٠- طرفه في: ٦٤٨٤].

قوله (باب) سقط من رواية الأصيلى ، وكذا أكثر الأبواب . وهو منون ، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث ، لكن لم تأت به الرواية .

قوله (المسلم) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه .

قوله (أبى إياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء أخيرة . وقيل اسمه عبد الرحمن .

قوله (أبى السَّفر) اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم ، وإسماعيل مجرور بالفتحة عطفاً عليه ، والتقدير كلاهما عن الشعبى . وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابى ابن صحابى .

قوله (المسلم) قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية . وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا . ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقى الأركان ، قال الخطابى : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين . انتهى . وإثبات اسم الشىء على معنى إثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على إسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكر مثله فى علامة المنافق . ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه ، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

(تنبيه) : ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً ، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه . والإتيان بجمع التذكير للتغليب ، فإن المسلمات يدخلن فى ذلك . وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما فى النفس ، وهكذا اليد لأن

أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول فى الماضين والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة ، وإن أثرها فى ذلك لعظيم . ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطى الضرب باليد فى إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك . وفى التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء . وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق .

(فائدة) : فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق ، وهو كثير .

قوله (والمهاجر) هو معنى الهاجر ، وإن كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع فعل من اثنين ، لكنه هنا للواحد كالمسافر . ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه ، وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة . فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن . وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه ، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والأحكام .

(تنبيه) : هذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، بخلاف جميع ما تقدم من الأحاديث المرفوعة . على أن مسلماً أخرج معناه من وجه آخر ، وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث أنس صحيحاً « المؤمن من أمنه الناس » وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه . والله أعلم .

قوله (وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبى هند ، وكذا فى رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبى المذكور فى الإسناد الموصول . وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابى ، والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبى عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، حكاه ابن منده ، فعلى هذا لعل الشعبى بلغه ذلك عن عبد الله ، ثم لقيه فسمعه منه . ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذى أهمل فى روايته هو عبد الله بن عمرو الذى بين فى رواية رفيقه ، والتعليق عن أبى معاوية وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريقه ولفظه « سمعت عبد الله بن عمرو يقول : ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المهاجر من هجر السيئات ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده » فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث . والمراد بالناس هنا المسلمون كما فى الحديث الموصول ، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق ، لأن الإطلاق يحمل على الكامل ، ولا كمال فى غير المسلمين . ويمكن حمله على عمومه على إرادة شرط وهو إلا بحق ، مع أن إرادة هذا الشرط متعينة على كل حال ، لما قدمته من استثناء إقامة الحدود على المسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب أيُّ الإسلامِ أفْضَلُ ؟

[١١] ١١ - حدثنا سعيدُ بن يحيى بن سعيد القُرشيُّ قال نا أبي نا أبوبردةَ بنُ عبدِاللهِ بن أبي

بردةَ عنْ أبي بردةَ عن أبي موسى قال: «قالوا: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: من سلِمَ المسلمونَ من لِسانِهِ ويدِهِ».

قوله (باب) هو منون ، وفيه ما فى الذى قبله .

قوله (حدثنا أبو بردة) هو بريد بالموحدة والراء مصغراً ، وشيخه جده وافقه فى كنيته لا فى اسمه ، وأبو موسى هو الأشعرى .

قوله (قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخارى بإسناده هذا بلفظ « قلنا » ، ورواه ابن مندة من طريق حسين بن محمد الغسانى أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ « قلت » ، فتعين أن السائل أبو موسى ، ولا تخالف بين الروايات لأنه فى هذه صرح وفى رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة ، إذ الراضى بالسؤال فى حكم السائل ، وفى رواية البخارى : أراد أنه وإياهم . وقد سأل هذا السؤال أيضاً أبو ذر ، رواه ابن حبان . وعمير بن قتادة ، رواه الطبرانى .

قوله (أى الإسلام) إن قيل الإسلام مفرد ، وشرط أى أن تدخل على متعدد . أجيب بأن فيه حذفاً تقديره : أى ذوى الإسلام أفضل ؟ ويؤيده رواية مسلم : أى المسلمين أفضل ؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة . وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا : أى خصال الإسلام . وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بأن يقال : سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة ، فما الحكمة فى ذلك ؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ الآية ، والتقدير « بأى ذوى الإسلام » يقع الجواب مطابقاً له بغير تأويل . وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان ، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذى قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان ، والله أعلم . فان قيل : لم جرد « أفعل » هنا عن العمل ؟ أجيب بأن الحذف عند العلم به جائز ، والتقدير أفضل من غيره .

(تنبيه) هذا الإسناد كله كوفيون . ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية الأموى ، ونسبه المصنف قريشاً بالنسبة الأعمية . يكنى أبا أيوب . وفى طبقته يحيى بن سعيد القطان ، وحديثه فى هذا الكتاب أكثر من حديث الأموى ، وليس له ابن يروى عنه يسمى سعيداً فافترقا . وفى الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضاً ، لكن من طبقة فوق طبقة هذين ، وهما يحيى بن سعيد الأنصارى السابق فى حديث الأعمال أول الكتاب ، ويحيى بن سعيد التيمى أبو حيان ، ويمتاز عن الأنصارى بالكنية . والله الموفق .

باب إطعامُ الطعامِ من الإسلامِ

[١٢] ١٢ - حدثنا عمرو بنُ خالد قالَ نا الليثُ عن يزيد عنْ أبي الخيرِ عن عبدِاللهِ بنِ عمروٍ أنَّ

رجلاً سأل رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ فقالَ: «تطعمُ الطعامَ، وتَقْرأ السلامَ على من عرفت ومن لم تعرفْ».

[الحديث ١٢- طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦].

قوله (باب) هو منون ، وفيه ما فى الذى قبله .

قوله (من الإسلام) للأصيلى «من الإيمان» ، أى من خصال الإيمان . ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد فى القرآن والسنن الصحيحة من بيانها ، فأورده فى هذه الأبواب تصريحاً وتلويحاً ، وترجم هنا بقوله « إطعام الطعام » ولم يقل أى الإسلام خير كما فى الذى قبله إشعاراً باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره .

قوله (حدثنا عمرو بن خالد) هو الحرانى ، وهو بفتح العين ، وصحف من ضمها .

قوله (الليث) هو ابن سعد فقيه أهل مصر ، عن يزيد هو ابن أبى حبيب الفقيه أيضاً .

قوله (أن رجلا) لم أعرف اسمه ، وقيل أنه أبو ذر ، وفى ابن حبان أنه هانئ بن يزيد والد شريح . سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك .

قوله (أى الإسلام خير) فيه ما فى الذى قبله من السؤال ، والتقدير أى خصال الإسلام ؟ وإنما لم أختر تقدير خصال فى الأول فراراً من كثرة الحذف ، وأيضاً فتنويع التقدير يتضمن جواب من سأل فقال : السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف . فيقال له : إذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق . ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان ، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان ، قاله الكرمانى.. وكأنه أراد فى الغالب ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية ، إن لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق . وقال الكرمانى : الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة ، والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر ، فالأول من الكمية والثانى من الكيفية فافترقا . واعترض بأن الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتيه فى الأخرى فلا . وكأنه بنى على أن لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل ، وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين ، فيمكن أن يراد فى الجواب الأول تحذير من خشى منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف ، وفى الثانى ترغيب من رجى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك ، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما فى ذلك الوقت ، لما كانوا فيه من الجهد ، ولمصلحة التأليف . ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة ، كما رواه الترمذى وغيره مصححاً من حديث عبد الله بن سلام .

قوله (تطعم) هو فى تقدير المصدر ، أى أن تطعم ، ومثله تسمع بالمعيدى . وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها .

قوله (وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول ، قال أبو حاتم السجستاني : تقول اقرأ عليه السلام ، ولا تقول أقرئه السلام ، فإذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أي اجعله يقرأه .

قوله (ومن لم تعرف) أي لا تخص به أحداً تكبراً أو تصنعاً ، بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم . فإن قيل : اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق . أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف ، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص

(تنبيهان) : الأول — أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال ، لكن جعل الجواب كالذي في حديث أبي موسى ، فادعى ابن منده فيه الاضطراب . وأجيب بأنهما حديثان اتحد إسنادهما ، وافق أحدهما حديث أبي موسى . ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم . الثاني — هذا الإسناد كله بصريون ، والذي قبله كما ذكرنا كوفيون ، والذي بعده من طريقيه بصريون ، فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء . وهو من اللطائف .

باب

منَ الإيمانِ أن يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِه

[١٣] ١٣- نا مسدَّد نا يحيى عن شعبةَ عن قتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ . . . ح .

وعن حُسينٍ المعلِّمِ نا قتادةُ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قال : « لا يؤمنُ أحدُكمْ حتى يحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسِه » .

قوله (باب من الإيمان) قال الكرماني : قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته حيث قال « إطعام الطعام من الإيمان » إما للاهتمام بذكره أو للحصر ، كأنه قال : المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان . قلت : وهو توجيه حسن ، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معاً ، وهو قوله « باب حب الرسول من الإيمان » فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة ، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه . والله أعلم .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله (وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان ، وهو معطوف على شعبة . فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة ، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما ، فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً ولأن شعبة قال : عن قتادة ، وقال حسين : حدثنا قتادة . وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة ، وهو غلط ، فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم . وأبدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقاً أو معطوفاً على قتادة ، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة ، إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد . والله المستعان .

(تنبيه) المتن المساق هنا لفظ شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو « لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره » ، وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين « حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب

لنفسه من الخير » فبين المراد بالأخوة ، وعين جهة الحب . وزاد مسلم فى أوله عن أبى خيثمة عن يحيى القطان « والذى نفسى بيده » ، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من أنس ، فانتفت تهمة تدليسه .

قوله (لا يؤمن) أى من يدعى الإيمان ، وللمستملى « أحدكم » وللأصيلى « أحد » ولابن عساكر « عبد » وكذا لمسلم عن أبى خيثمة ، والمراد بالنفى كمال الإيمان ، ونفى اسم الشىء – على معنى نفى الكمال عنه – مستفيض فى كلامهم كقولهم : فلان ليس بإنسان . فإن قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان ، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة ، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم » ملاحظة بقية صفات المسلم . وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبى عدى عن حسين المعلم بالمراد ولفظه « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان » ومعنى الحقيقة هنا الكمال ، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً ، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت ، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان ، وهى داخلة فى التواضع على ما سنقرره .

قوله (حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة ، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى ، إذ عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة .

قوله (ما يحب لنفسه) أى من الخير كما تقدم عن الإسماعيلى ، وكذا هو عند النسائى ، وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة أيضاً . و « الخير » كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية ، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها . والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً ، قال النووى : المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة ، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال ، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر . انتهى ملخصاً . والمراد هنا بالميل الاختيارى دون الطبيعى والقسرى ، والمراد أيضاً أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له ، لا عينه ، سواء كان فى الأمور المحسوسة أو المعنوية ، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له ، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال . وقال أبو الزناد بن سراج : ظاهر هذا الحديث طلب المساواة ، وحقيقته تستلزم التفضيل . لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل فى جملة المفضولين . قلت : أقر القاضى عياض هذا ، وفيه نظر . إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة ، لأن المقصود الحث على التواضع . فلا يحب أن يكون أفضل من غيره ، فهو مستلزم للمساواة . ويستفاد ذلك من قوله تعالى ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً ﴾ ، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش ، وكلها خصال مذمومة .

(فائدة) قال الكرمانى : ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ، ولم يذكره لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه اكتفاء . والله أعلم .

بابٌ حُب الرسولِ صلى اللهُ عليهِ من الإيمانِ

[١٤] ١٤– **حدثنا أبواليمانِ قال أنا شُعيب قال نا أبوالزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرة أنَّ**

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «والذي نفسي بيدِهِ لا يُؤمنُ أحدُكُمْ حتى أكونَ أحبَّ إليهِ من والدِهِ وولدِهِ».

قوله (باب حب الرسول) اللام فيه للعهد ، والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله « حتى أكون أحب » وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان ، لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى ، واسم أبى حمزة دينار . وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهرى وأبى الزناد . ووقع فى غرائب مالك للدارقطنى إدخال رجل ــ وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن ــ بين الأعرج وأبى هريرة فى هذا الحديث . وهى زيادة شاذة . فقد رواه الإسماعيلى بدونها من حديث مالك ، ومن حديث إبراهيم بن طهمان . وروى ابن منده من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى اليمان شيخ البخارى هذا الحديث مصرحاً فيه بالتحديث فى جميع الإسناد ، وكذا النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب .

قوله (والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً وإن لم يكن هناك مستحلف .

قوله (لا يؤمن) أى إيماناً كاملا .

قوله (أحب) هو أفعل بمعنى المفعول ، وهو مع كثرته على خلاف القياس ، وفصل بينه وبين معموله بقوله « إليه » لأن الممتنع الفصل بأجنبى .

قوله (من والده وولده) قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس ، وفى رواية النسائى فى حديث أنس تقديم الولد على الوالد ، وذلك لمزيد الشفقة . ولم تختلف الروايات فى ذلك فى حديث أبى هريرة هذا ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم .

[١٥] ١٥ ــ حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ عبدِالعزيزِ بن صهيبٍ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه... ح. وحدثنا آدمُ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: قال رسول اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا يُؤمنُ أحدُكمْ حتى أكونَ أحبَّ إليهِ من والدِهِ وولدِهِ والناسِ أجمعين».

قوله (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى . والتفريق بين « حدثنا » و « أخبرنا » لا يقول به المصنف كما يأتى فى العلم . وقد وقع فى غير رواية أبى ذر « حدثنا يعقوب » .

قوله (وحدثنا آدم) عطف الإسناد الثانى على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما ، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبى هريرة ، لكن زاد فيه « والناس أجمعين » ، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الإسناد « من أهله وماله » بدل من والده وولده ، وكذا لمسلم من طريق ابن علية ، وكذا للإسماعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه « لا يؤمن الرجل » وهو أشمل من جهة ، و « أحدكم » أشمل من جهة ، وأشمل منهما رواية الأصيلى « لا يؤمن

أحد » . فإن قيل : فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة ، وصنيع البخارى يوهم اتحادهما فى المعنى وليس كذلك ، فالجواب أن البخارى يصنع مثل هذا نظراً إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه ، واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبى هريرة ، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة ، لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه ، وقد وقع التصريح به فى هذا الحديث فى رواية النسائى ، وذكر الولد والوالد أدخل فى المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال ، بل ربما يكونان أعز من نفسه ، ولهذا لم يذكر النفس أيضاً فى حديث أبى هريرة ، وهل تدخل الأم فى لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم ، أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الأعزة ، كأنه قال : أحب إليه من أعزته ، وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير ، وقدم الوالد على الولد فى رواية لتقدمه بالزمان والإجلال ، وقدم الولد فى أخرى لمزيد الشفقة ، وهل تدخل النفس فى عموم قوله والناس أجمعين ؟ الظاهر دخوله . وقيل إضافة المحبة إليه تقتضى خروجه منهم وهو بعيد ، وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام كما سيأتى .

والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع ، قاله الخطابى . وقال النووى : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة ، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبى صلى الله عليه وسلم راجحاً ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس . وفى كلام القاضى عياض أن ذلك شرط فى صحة الإيمان ، لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال . وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً هنا ، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزماً للمحبة ، إذ قد يجد الإنسان إعظام شىء مع خلوه من محبته . قال : فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه ، وإلى هذا يومئ قول عمر الذى رواه المصنف فى « الأيمان والنذور » من حديث عبد الله ابن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبى صلى الله عليه وسلم « لأنت يا رسول الله أحب إلىّ من كل شىء إلا من نفسى . فقال : لا والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . فقال له عمر : فإنك الآن والله أحب إلىّ من نفسى . فقال : الآن يا عمر » انتهى .

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط ، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً . ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبى صلى الله عليه وسلم أن لو كانت ممكنة ، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شىء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ، ومن لا فلا . وليس ذلك محصوراً فى الوجود والفقد ، بل يأتى مثله فى نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها . ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفى هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر ، فإن الأحبية المذكورة تعرف به ، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها . أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب . وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا . فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدى فى النعيم السرمدى ، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره ، لأن النفع الذى يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ، ولكن الناس يتفاوتون

فى ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه . ولا شك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم ؛ لأن هذا ثمرة المعرفة ، وهم بها أعلم ، والله الموفق .

وقال القرطبي : كل من آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شىء من تلك المحبة الراجحة ، غير أنهم متفاوتون . فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى ، كمن كان مستغرقاً فى الشهوات محجوباً فى الغفلات فى أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم اشتاق إلى رؤيته ، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ، ويبذل نفسه فى الأمور الخطيرة ، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجداناً لا تردد فيه . وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر ، لما وقر فى قلوبهم من محبته . غير أن ذلك سريع الزوال بتوالى الغفلات ، والله المستعان . انتهى ملخصاً .

باب حلاوةِ الإيمانِ

[١٦] ١٦- حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهابِ الثقفيُّ نا أيُّوبُ عنْ أبي قِلابة عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ثلاثٌ منْ كنَّ فيهِ وجدَ حلاوةَ الإيمانِ: أنْ يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليهِ ممّا سواهما، وأنْ يحبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلا لله، وأنْ يكرهَ أنْ يعودَ في الكفرِ كما يكرهُ أنْ يقذفَ في النارِ».

[الحديث ١٦- أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

قوله (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان . ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك .

قوله (حدثنا محمد بن المثنى) هو أبو موسى العنزى بفتح النون بعدها زاى ، قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد ، حدثنا أيوب هو ابن أبى تميمة السختيانى بفتح السين المهملة على الصحيح وحكى ضمها وكسرها ، عن أبى قلابة بكسر القاف وبباء موحدة .

قوله (ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر ، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف إليه ، فالتقدير ثلاث خصال ، ويحتمل فى إعرابه غير ذلك .

قوله (كنّ) أى حصلن ، فهى تامة . وفى قوله « حلاوة الإيمان » استعارة تخييلية ، شبه رغبة المؤمن فى الإيمان بشىء حلو وأثبت له لازم ذلك الشىء وأضافه إليه ، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هى عليه ، وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك ، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة والنقص . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة فى قوله تعالى ﴿ مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ فالكلمة هى كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب

النهى ، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير ، وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جنى الثمرة ، وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها .

قوله (أحب إليه) منصوب لأنه خبر يكون ، قال البيضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلى إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك . وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة . قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لا مانح ولا مانع فى الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط ، وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه : فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله . وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقيناً . ويخيل إليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء فى النار . انتهى ملخصا . وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم — إلى أن قال — أحب إليكم من الله ورسوله ﴾ ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله ﴿ فتربصوا ﴾ .

(فائدة) : فيه إشارة إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل ، فالأول من الأول والأخير من الثانى . وقال غيره : محبة الله على قسمين فرض وندب ، فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره ، فمن وقع فى معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره فى محبة الله حيث قدم هوى نفسه . والتقصير تارة يكون مع الاسترسال فى المباحات والاستكثار منها ، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع فى الرجاء فيقدم على المعصية ، أو تستمر الغفلة فيقع . وهذا الثانى يسرع إلى الإقلاع مع الندم . وإلى الثانى يشير حديث « لا يزنى الزانى وهو مؤمن » . والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع فى الشبهات ، والمتصف عموماً بذلك نادر . قال : وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ، ويزاد أن لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ، ولا يسلك إلا طريقته ، ويرضى بما شرعه ، حتى لا يجد فى نفسه حرجاً مما قضاه ، ويتخلق بأخلاقه فى الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك . وقال الشيخ محيى الدين : هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الدين . ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق فى الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك الرسول . وإنما قال « مما سواهما » ولم يقل « ممن » ليعم من يعقل ومن لا يعقل . قال : وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية . وأما قوله للذى خطب فقال : ومن يعصهما « بئس الخطيب أنت » فليس من هذا ، لأن المراد فى الخطب الإيضاح ، وأما هنا فالمراد الإيجاز فى اللفظ ليحفظ ، ويدل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قاله فى موضع آخر قال « ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه » . واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً فى حديث خطبة النكاح ، وأجيب بأن المقصود فى خطبة النكاح أيضاً الإيجاز فلا نقض . وثم أجوبة أخرى ، منها : دعوى الترجيح ، فيكون حيز

المنع أولى لأنه عام . والآخر يحتمل الخصوصية ، ولأنه ناقل والآخر مبنى على الأصل ، ولأنه قول والآخر فعل . ورد بأن احتمال التخصيص فى القول أيضاً حاصل بكل قول ، ليس فيه صيغة عموم أصلا ، ومنها دعوى أنه من الخصائص ، فيمتنع من غير النبى صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه ، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك . وإلى هذا مال ابن عبد السلام . ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر ، وهو أن كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر ، وكلام الذى خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر . وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامه المضمر فيهما مقام الظاهر ، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ؟ ويجاب بأن قصة الخطيب – كما قلنا – ليس فيها صيغة عموم ، بل هى واقعة عين ، فيحتمل أن يكون فى ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم . ومن محاسن الأجوبة فى الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ، لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى . فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ، ويشير إليه قوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فأوقع متابعته مكتنفة بين قطرى محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد . وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف فى تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ، ويشير إليه قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ فأعاد « أطيعوا » فى الرسول ولم يعده فى أولى الأمر لأنهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول . انتهى ملخصاً من كلام البيضاوى والطيبى . ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم : منها أن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه ، ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره .

قوله (**وأن يحب المرء**) قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

قوله (**وأن يكره أن يعود فى الكفر**) زاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد ابن المثنى شيخ المصنف « بعد إذ أنقذه الله منه » ، وكذا هو فى طريق أخرى للمصنف ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله « يعود » على معنى الصيرورة ، بخلاف الثانى فإن العود فيه على ظاهره . فإن قيل : فَلِمَ عدَّى العود بفى ولم يعده بإلى ؟ فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار ، وكأنه قال يستقر فيه . ومثله قوله تعالى ﴿ وما كان لنا أن نعود فيها ﴾ .

(**تنبيه**) : هذا الإسناد كله بصريون . وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة إلى أن قتل ، وأخرجه من هذا الوجه فى الأدب فى فضل الحب فى الله ، ولفظه فى هذه الرواية « وحتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » وهى أبلغ من لفظ حديث الباب ، لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع فى نار الدنيا أولى من الكفر الذى أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه ، وصرح النسائى فى روايته والإسماعيلى بسماع قتادة له من أنس ، والله الموفق . وأخرجه النسائى من

طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد فى الخصلة الثانية ذكر البغض فى الله ولفظه « وأن يحب فى الله ويبغض فى الله » وقد تقدم للمصنف فى ترجمته « والحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان » وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية . والله أعلم .

بابٌ علامةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصارِ

[١٧] ١٧- حدثنا أبوالوليدِ قالَ نا شعبةُ أخبرني عبدُالله بنُ عبدِالله بن جبرٍ قال: سمعتُ أنساً عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصارِ، وآيةُ النفاقِ بغضُ الأنصارِ».

[الحديث ١٧- طرفه في: ٣٧٨٤].

قوله (بابٌ) هو منون . ولما ذكر فى الحديث السابق أنه « لا يحبه إلا الله » عقبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار كذلك ، لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف – وهو النصرة – إنما هو لله تعالى ، فهم وإن دخلوا فى عموم قوله « لا يحبه إلا لله » لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية .

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى

قوله (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، وهو ابن عتيك الأنصارى ، وهذا الراوى ممن وافق اسمه اسم أبيه . .

قوله (آية الإيمان) هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث ، والإيمان مجرور بالإضافة ، هذا هو المعتمد فى ضبط هذه الكلمة فى جميع الروايات ، فى الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد . والآية : العلامة كما ترجم به المصنف ، ووقع فى إعراب الحديث لأبى البقاء العكبرى « إنه الإيمان » بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء ، والإيمان مرفوع ، وأعربه فقال : إن للتأكيد ، والهاء ضمير الشأن ، والإيمان مبتدأ وما بعده خبر ، ويكون التقدير : إن الشأن الإيمان حب الأنصار . وهذا تصحيف منه . ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضى حصر الإيمان فى حب الأنصار ، وليس كذلك . فإن قيل : واللفظ المشهور أيضاً يقتضى الحصر ، وكذا ما أورده المصنف فى فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن » ، فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطَّرد ولا تنعكس ، فإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به . سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقياً بل ادعائياً للمبالغة ، أو هو حقيقى لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة . والجواب عن الثانى أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن . وليس فيه نفى الإيمان عمن لم يقع منه ذلك ، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم . فإن قيل : فعلى الشق الثانى هل يكون من أبغضهم منافقاً وإن صدق وأقر ؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه ، لكنه غير مراد . فيحمل على تقييد البغض بالجهة ، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة – وهى كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم – أثر ذلك فى تصديقه فيصح أنه منافق . ويقرب هذا الحمل زيادة أبى نعيم فى المستخرج فى حديث البراء بن عازب « من أحب الأنصار فبحبى أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم » . ويأتى مثل هذا فى الحب كما سبق . وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد رفعه « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » ، ولأحمد من

حديثه « حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق » . ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذى هو ضده ، بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان ، أما من يظهر الكفر فلا ، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك .

قوله (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير كأشراف وشريف ، واللام فيه للعهد أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببنى قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهى الأم التى تجمع القبيلتين ، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأنصار » فصار ذلك علماً عليهم ، وأطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم . وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم فى كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض ، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق ، تنويها بعظيم فضلهم ، وتنبيهاً على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم فى معنى ذلك مشاركاً لهم فى الفضل المذكور كل بقسطه . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » ، وهذا جار باطراد فى أعيان الصحابة ، لتحقق مشترك الإكرام ، لما لهم من حسن الغناء فى الدين . قال صاحب المفهم : وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة ، بل الأمر الطارئ الذى اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما كان حالهم فى ذاك حال المجتهدين فى الأحكام : للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد . والله أعلم .

باب

[١٨] **١٨- حدثنا أبواليمانِ قالَ أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني أبوإدريسَ عائذُالله ابن عبدالله أنَّ عبادةَ بن الصامتِ -وكان شهدَ بدراً، وهو أحدُ النقباءِ ليلة العقبة- أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال وحولَهُ عصابةٌ من أصحابِه: «بايعوني على أنْ لا تشركوا باللهِ شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادَكُمْ، ولا تأتوا ببُهتانٍ تفترونَهُ بينَ أيْديكمْ وأرجلِكُمْ، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكمْ فأجرُهُ على اللهِ، ومنْ أصاب منْ ذلكَ شيئاً فعُوقبَ في الدنيا فهو كفارةٌ، ومَنْ أصابَ من ذلكَ شيئاً ثم سترهُ اللهُ فهوَ إلى اللهِ إنْ شاء عفا عنهُ، وإن شاء عاقبَهُ». فبايعناه على ذلك.**

[الحديث ١٨- أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

قوله (باب) كذا فى روايتنا بلا ترجمة . وسقط من رواية الأصيلى أصلا ، فحديثه عنده من جملة الترجمة التى قبله ، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضاً ، لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به ، كصنيع مصنفى الفقهاء . ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار فى الحديث الأول أشار فى هذا إلى ابتداء السبب فى تلقيبهم بالأنصار ، لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبى صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى فى الموسم ، كما سيأتى شرح ذلك إن شاء الله تعالى فى السيرة النبوية من هذا الكتاب . وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب فى مواضع أخر : فى باب من شهد بدراً لقوله فيه «كان شهد بدرا» ، وفى باب وفود الأنصار لقوله فيه « وهو أحد النقباء » ، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه . ثم إن فى متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين : أحدهما أن اجتناب المناهى من الإيمان كامتثال الأوامر ، وثانيهما أنه تضمن الرد على من يقول : إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد فى النار كما سيأتى تقريره إن شاء الله تعـــالى .

قوله (عائذ الله) هو اسم علم أى ذو عياذة بالله ، وأبوه عبد الله بن عمرو الخولانى صحابى ، وهو من حيث الرواية تابعى كبير ، وقد ذكر فى الصحابة لأن له رؤية ، وكان مولده عام حنين . والإسناد كله شاميون

قوله (وكان شهد بدراً) يعنى حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر ، وهى أول وقعة قاتل النبى صلى الله عليه وسلم فيها المشركين ، وسيأتى ذكرها فى المغازى . ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس ، فيكون متصلا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عُبادة ، أو الزهرى فيكون منقطعاً . وكذا قوله « وهو أحد النقباء » .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ « قال » وهو خبر أن ، لأن قوله « وكان » وما بعدها معترض ، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطاً لكن حيث يتكرر فى مثل « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها ، وقد ثبتت فى رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا فى باب من شهد بدراً فلعلها سقطت هنا ممن بعده ، ولأحمد عن أبى اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه .

قوله (وحوله) بفتح اللام على الظرفية ، والعصابة بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها . وقد جمعت على عصائب وعصب .

قوله (بايعونى) زاد فى باب وفود الأنصار «تعالوا بايعونى» ، والمبايعة عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما فى قوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ .

قوله (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمى وغيره : خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم . فالعناية بالنهى عنه آكد . ولأنه كان شائعاً فيهم ، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق ، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم .

قوله (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذى يبهت سامعه ، وخص الأيدى والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما ، إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، وكذا يسمون الصنائع الأيادى .

وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحاً وبعضكم يشاهد بعضاً ، كما يقال : قلت كذا بين يدى فلان ، قاله الخطابى ، وفيه نظر لذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى ، وذكر الأرجل تأكيداً ، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً فليس بمانع . ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدى والأرجل القلب لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه ، فلذلك نسب إليه الافتراء ، كأن المعنى : لا ترموا أحداً بكذب تزورونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم . وقال أبو محمد ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » أى فى الحال ، وقوله « وأرجلكم » أى فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء ، وكنى بذلك — كما قال الهروى فى الغريبين — عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلتقطه إلى زوجها . ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا . والله أعلم .

قوله (ولا تعصوا) للإسماعيلى فى باب وفود الأنصار « ولا تعصونى » وهو مطابق للآية ، والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمراً .

قوله (فى معروف) قال النووى : يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصونى ولا أحد أولى الأمر عليكم فى المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشىء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله ، فهى جديرة بالتوقى فى معصية الله .

قوله (فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد . ووفى بالتخفيف ، وفى رواية بالتشديد ، وهما بمعنى

قوله (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم ، لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما . وأفصح فى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث فى الصحيحين بتعيين العوض فقال « الجنة » ، وعبر هنا بلفظ « على » للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شىء ، وسيأتى فى حديث معاذ فى تفسير حق الله على العباد تقرير هذا . فإن قيل : لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات ؟ فالجواب أنه لم يهملها ، بل ذكرها على طريق الإجمال فى قوله « ولا تعصوا » إذ العصيان مخالفة الأمر ، والحكمة فى التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل ، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح ، والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل .

قوله (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب) زاد أحمد فى روايته « به » . قوله **(فهو)** أى العقاب **(كفارة)** ، زاد أحمد « له » وكذا هو للمصنف من وجه آخر فى باب المشيئة من كتاب التوحيد ، وزاد « وطهور » . قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة . قلت : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئاً » يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر ، وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك ، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث « ومن أتى منكم حدا » إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا . لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء فى قوله « فمن » لترتب ما بعدها على ما قبلها ، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك . وما ذكر

فى الحد عرف حادث ، فالصواب ما قال النووى . وقال الطيبى : الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ، ويدل عليه تنكير شيئاً أى شركاً أياً ما كان . وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد ، وقد تكرر هذا اللفظ فى الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك . ويجاب بأن طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز ، فما قاله محتمل وإن كان ضعيفاً . ولكن يعكر عليه أيضاً أنه عقب الإصابة بالعقوبة فى الدنيا ، والرياء لا عقوبة فيه ، فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص .

وقال القاضى عياض : ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ، ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا » ، لكن حديث عبادة أصح إسناداً . ويمكن – يعنى على طريق الجمع بينهما – أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يُعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك . قلت : حديث أبى هريرة أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطنى أن عبد الرزاق تفرد بوصله ، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله . قلت : وقد وصله آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب وأخرجه الحاكم أيضاً فقويت رواية معمر ، وإذا كان صحيحاً فالجمع – الذى جمع به القاضى – حسن ، لكن القاضى ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر ، فكيف يكون حديثه متقدماً ؟ وقالوا فى الجواب عنه : يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قديماً ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة ، وفى هذا تعسف . ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه ، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك .

والحق عندى أن حديث أبى هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة فى حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة ، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار « أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » فبايعوه على ذلك ، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه . وسيأتى فى هذا الكتاب – فى كتاب الفتن وغيره – من حديث عبادة أيضاً قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره .. الحديث . وأصرح من ذلك فى هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام « فقال : يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف فى الله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ، ولنا الجنة . فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بايعناه عليها . فذكر بقية الحديث . وعند الطبرانى له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه . وقد وضح أن هذا هو الذى وقع فى البيعة الأولى .

ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، منها هذه البيعة فى حديث

الباب فى الزجر عن الفواحش المذكورة . والذى يقوى أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التى فى الممتحنة وهى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك ما عند البخارى فى كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فى حديث عبادة هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال « قرأ آية النساء » ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال « فتلا علينا آية النساء قال : أن لا تشركن بالله شيئاً » وللنسائى من طريق الحارث بن فضيل عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا تبايعونى على ما بايع عليه النساء : أن لا تشركوا بالله شيئاً » الحديث . وللطبرانى من وجه آخر عن الزهرى بهذا السند « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة » . ولمسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء » .
فهذه أدلة ظاهرة فى أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبى هريرة بمدة . ويؤيد هذا ما رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً » فذكر نحو حديث عبادة ، ورجاله ثقات . وقد قال إسحق بن راهويه : إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اه . وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبى هريرة وضح تغاير البيعتين — بيعة الأنصار ليلة العقبة وهى قبل الهجرة إلى المدينة ، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة — ومثل ذلك ما رواه الطبرانى من حديث جرير قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء » فذكر الحديث ، وكان إسلام جرير متأخراً عن إسلام أبى هريرة على الصواب ، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً ، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به ، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقيته ، فلما ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك . ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده — وكان أحد النقباء — قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب » وكان عبادة من الإثنى عشر الذين بايعوا فى العقبة الأولى « على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا » الحديث ، فإنه ظاهر فى اتحاد البيعتين ، ولكن الحديث فى الصحيحين كما سيأتى فى الأحكام ليس فيه هذه الزيادة ، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبادة بن الوليد . والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ، ويمكن تأويل رواية ابن إسحق وردها إلى ما تقدم ، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات : بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب فى رواية الصنابحى عن عبادة عند أحمد ، والثانية بيعة الحرب وسيأتى فى الجهاد أنها كانت على عدم الفرار ، والثالثة بيعة النساء أى التى وقعت على نظير بيعة النساء . والراجح أن التصريح بذلك وهمٌ من بعض الرواة ، والله أعلم . ويعكر على ذلك التصريح فى رواية ابن إسحق من طريق الصنابحى عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء ، واتفق وقوع

ذلك قبل أن تنزل الآية ، وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن . ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضاً من طريق الصنابحي عن عبادة قال « إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؛ وقال « بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً » الحديث . فظاهر هذا اتحاد البيعتين ، ولكن المراد ما قررته أن قوله « إني من النقباء الذين بايعوا — أي ليلة العقبة — على الإيواء والنصر » وما يتعلق بذلك ، ثم قال : بايعناه الخ أي في وقت آخر ، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله « وقال بايعناه » . وعليك برد ما أتى من الروايات موهماً بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال ، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة . واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى ، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه « من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثنّي العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي ، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه « من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له » . وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » . وإنما أطلت في هذا الموضع لأني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي ، والله الهادي .

قوله (**فعوقب به**) قال ابن التين : يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا . قال : وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة ، إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه ، قلت : وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ ولكن قوله في حديث الباب « فعوقب به » أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيرا . قال ابن التين : وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره ، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق . قلت : بل وصل إليه حق وأي حق ، فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل ، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره « إن السيف محّاء للخطايا » ، وعن ابن مسعود قال « إذا جاء القتل محا كل شيء » رواه الطبراني ، وله عن الحسن ابن علي نحوه ، وللبزار عن عائشة مرفوعاً « لا يمر القتل بذنب إلا محاه » فلولا القتل ما كفرت ذنوبه ، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ، وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها ؟ فيه نظر . ويدل للمنع قوله « ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله » فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب ، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه . والله أعلم .

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور . وقيل لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه .

قوله (**ثم ستره الله**) زاد في رواية كريمة « عليه » .

قوله (فهو إلى الله) قال المازنى فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بد أن يعذبه . وقال الطيبى : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه . قلت : أما الشق الأول فواضح . وأما الثانى فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين .

قوله (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا . وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب ، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد ، فقيل : يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك . وقيل : بل الأفضل أن يأتى الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا .

(تنبيه) زاد فى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث « ولا ينتهب » وهو مما يتمسك به فى أن البيعة متأخرة ، لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض ، والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال فى الغنائم . وزاد فى روايته أيضاً : « ولا يعصى بالجنة ، إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئاً ما كان قضاء ذلك إلى الله » أخرجه المصنف فى باب وفود الأنصار عن قتيبة عن الليث ، ووقع عنده « ولا يقضى » بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف ، وقد تكلف بعض الناس فى تخريجه وقال : إنه نهاكم عن ولاية القضاء ، ويبطله أن عبادة رضى الله عنه ولى قضاء فلسطين فى زمن عمر رضى الله عنهما . وقيل : إن قوله « بالجنة » متعلق بيقضى ، أى لا يقضى بالجنة لأحد معين . قلت : لكن يبقى قوله « إن فعلنا ذلك » بلا جواب ، ويكفى فى ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين ، وكذا الإسماعيلى عن الحسن ابن سفيان ، ولأبى نعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة ، وكذا هو عند البخارى أيضاً فى هذا الحديث فى الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث فى معظم الروايات ، لكن عند الكشميهنى بالقاف والضاد أيضاً وهو تصحيف كما بيناه . وقوله « بالجنة » إنما هو متعلق بقوله فى أوله « بايعنا » . والله أعلم .



مِنَ الدين الفرارُ مِنَ الفتَن

[١٩] ١٩ – حدثنا عبدُالله بنُ مسْلمةَ عن مالك عنْ عبدِالرحمن بن عبدِالله بن عبدِالرحمن بنِ أبي صعصعةَ عنْ أبيهِ عنْ أبي سعيد الخدريِّ أنَّهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يوشكُ أنْ يكونَ خيرَ مالِ المُسلمِ غنمٌ يتبعُ بها شَعفَ الجبالِ ومواقعَ القطرِ، يفرُّ بدينه منَ الفتن».

[الحديث ١٩– أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

قوله (باب من الدين الفرار من الفتن) عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان – مع كونه ترجم لأبواب

الإيمان – مراعاة للفظ الحديث ، ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين فى عرف الشرع وقال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ صح إطلاق الدين فى موضع الإيمان .

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى أحد رواة الموطأ ، نسب إلى جده قعنب ، وهو بصرى أقام بالمدينة مدة .

قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى صعصعة ، فسقط الحارث من الرواية ، واسم أبى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصارى ثم المازنى ، هلك فى الجاهلية ، وشهد ابنه الحارث أحداً ، واستشهد باليمامة .

قوله (عن أبى سعيد) اسمه سعد على الصحيح – وقيل سنان – ابن مالك بن سنان ، استشهد أبوه بأحد ، وكان هو من المكثرين . وهذا الإسناد كله مدنيون ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم . نعم أخرج مسلم فى الجهاد – وهو عند المصنف أيضاً من وجه آخر – عن أبى سعيد حديث الأعرابى الذى سأل : أى الناس خير ؟ قال : مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله . قال : ثم من ؟ قال : مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره . وليس فيه ذكر الفتن . وهى زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق . وله شاهد من حديث أبى هريرة عند الحاكم ، ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذى ، ويؤيده ما ورد من النهى عن سكنى البوادى والسياحة والعزلة ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن .

قوله (يوشك) بكسر الشين المعجمة أى يقرب .

قوله (خير) بالنصب على الخبر ، وغنم الاسم ، وللأصيلى برفع خير ونصب غنما على الخبرية ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك ، لكن لم تجئ به الرواية .

قوله (يتبع) بتشديد التاء ويجوز إسكانها ، « وشعف » بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكم وأكمة وهى رؤوس الجبال .

قوله (ومواقع القطر) بالنصب عطفاً على شعف ، أى بطون الأودية ، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى .

قوله (يفر بدينه) أى بسبب دينه . و « من » ابتدائية ، قال الشيخ النووى : فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً ، وإنما هو صيانة للدين . قال : فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين . وقال غيره : إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه ، وإن أريد كونها ابتدائية أى الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر . وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضاً فى كتاب الفتن ، وهو أليق المواضع به ، والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

باب

قولِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلم: «أنا أعلمكمْ باللهِ»

وأنَّ المعرفةَ فِعلُ القلب، لقولهِ تعالى: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

[٢٠] ٢٠- حدثنا محمدٌ قالَ أنا عبدةُ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا أمرَهُمْ أمرَهُمْ من الأعمالِ بما يطيقونَ. قالوا: إنَّا لسنا كهيْئَتكَ يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ قدْ غفرَ لكَ ما تقدَّمَ من ذنْبكَ وما تأخَّرَ. فيغضبُ حتى يُعرف الغضبُ في وجههِ ثمَّ يقولُ: «إنَّ أتقاكم وأعلمكُمْ باللهِ أنا».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) هو مضاف بلا تردد .

قوله (أنا أعلمكم) كذا فى رواية أبى ذر ، وهو لفظ الحديث الذى أورده فى جميع طرقه . وفى رواية الأصيلى « أعرفكم » وكأنه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما هنا ، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف.

قوله (وأن المعرفة) بفتح أن والتقدير : باب بيان أن المعرفة . وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر . وقال الكرمانى : هو خلاف الرواية والدراية .

قوله (لقوله تعالى) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب . وقوله ﴿ بما كسبت قلوبكم ﴾ أى بما استقر فيها ، والآية وإن وردت فى الأيمان بالفتح فالاستدلال بها فى الإيمان بالكسر واضح للاشتراك فى المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب . وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم ، فإنه فى قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ قال : هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر ، قال : لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه ، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث ، وظهر وجه دخولهما فى مباحث الإيمان ، فإن فيه دليلا على بطلان قول الكرامية : إن الإيمان قول فقط ، ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله صلى الله عليه وسلم « أنا أعلمكم بالله » ظاهر فى أن العلم بالله درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم منه فى أعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك ، فهذا هو الإيمان حقاً .

(فائدة) : قال إمام الحرمين : أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ، واختلفوا فى أول واجب فقيل : المعرفة ، وقيل النظر ، وقال المقترح : لا اختلاف فى أن أول واجب خطابا ومقصوداً المعرفة ، وأول واجب اشتغالا وأداء القصد إلى النظر . وفى نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة ، حتى نقل جماعة الإجماع فى نقيضه ، واستدلوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب ، والآثار فى ذلك كثيرة جداً . وأجاب الأولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه ، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم . ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر ، بخلاف ما قرروه . ومع ذلك فقول الله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ . وحديث « كل مولود يولد على الفطرة » ظاهران فى دفع هذه المسألة من أصلها ، وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبى جمرة عن أبى الوليد الباجى عن أبى جعفر السمنانى — وهو من كبار الأشاعرة — أنه سمعه يقول : إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت فى المذهب ، والله المستعان. وقال النووى فى الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إن استقرت ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل » فمحمول على ما إذا لم تستقر. قلت : ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله «أو تعمل» لأن الاعتقاد هو عمل القلب ، ولهذه المسألة تكملة تذكر فى كتاب الرقاق

قوله (حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح ، وقال صاحب المطالع : هو بتشديدها عند الأكثر ، وتعقبه النووى بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف ، وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بأبيه ، فلعله أراد بالأكثر مشايخ بلده . وقد صنف المنذرى جزءا فى ترجيح التشديد ، ولكن المعتمد خلافه .

قوله (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفى ، وفى رواية الأصيلى : حدثنا .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام .

قوله (إذا أمرهم أمرهم) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى بعضها أمرهم مرة واحدة ، وعليه شرح القاضى أبو بكر بن العربى ، وهو الذى وقع فى طرق هذا الحديث التى وقفت عليها من طريق عبدة ، وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند أحمد ، وكذا ذكره الإسماعيلى من رواية أبى أسامة عن هشام ، ولفظه «كان إذا أمر الناس بالشىء» قالوا : والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه ، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف ، طلبوا منه التكليف بما يشق ، لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة فى العمل لرفع الدرجات دونه ، فيقولون : لسنا كهيئتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير فى العمل ، بل يوجب الازدياد شكراً للمنعم الوهاب ، كما قال فى الحديث الآخر « أفلا أكون عبداً شكوراً » . وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما فى الحديث الآخر « أحب العمل إلى الله أدومه » ، وعلى مقتضى ما وقع فى هذه الرواية من تكرير « أمرهم » يكون المعنى : كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه ، فأمرهم الثانية جواب الشرط ، وقالوا جواب ثان .

قوله (كهيئتك) أى ليس حالنا كحالك . وعبر بالهيئة تأكيداً ، وفى هذا الحديث فوائد ، الأولى : أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى . الثانية : أن العبد إذا بلغ الغاية فى العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها ، استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها . الثالثة : الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له . الرابعة : أن الأولى فى العبادة القصد والملازمة ، لا المبالغة المفضية إلى الترك ، كما جاء فى الحديث الآخر « المنبتّ — أى المجد فى السير — لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » . الخامسة : التنبيه على شدة رغبة الصحابة فى العبادة وطلبهم الازدياد من الخير . السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعى ، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر فى الفهم ، تحريضاً له على التيقظ . السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم . الثامنة : بيان أن لرسول الله

صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الإنسانى لأنه منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية ، وقد أشار إلى الأولى بقوله « أعلمكم » وإلى الثانية بقوله « أتقاكم » ووقع عند أبى نعيم « وأعلمكم بالله لأنا » بزيادة لام التأكيد ، وفى رواية أبى أسامة عند الإسماعيلى « والله إن أبركم وأتقاكم أنا » ، ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل ، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر « وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى » بأن الاستثناء فيه مقدر ، أى وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا . قال بعض الشراح : والذى وقع فى هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة ، وهذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، وهو من غرائب الصحيح ، لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم . وقد أشرت إلى ما ورد فى معناه من وجه آخر عن عائشة فى باب من لم يواجه من كتاب الأدب ، وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به . ولله الحمد .

باب من كَرِهَ أنْ يعودَ في الكفرِ كما يكرَهُ أنْ يلقى في النارِ من الإيمان

[٢١] ٢١- حدثنا سليمانُ بنُ حرب قال نا شعبةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان: مَنْ كانَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما، ومَنْ أحبَّ عبْداً لا يُحبُّهُ إلا للهِ، ومَن يكرَهُ أنْ يعودَ في الكفرِ بعد إذ أنقذهُ اللهُ كما يكرهُ أنْ يلقى في النار».

قوله (باب من كره) يجوز فيه التنوين والإضافة ، وعلى الأول « من » مبتدأ و « من الإيمان » خبره ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب ، ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم . وإسناده كله بصريون ، وجرى المصنف على عادته فى التبويب على ما يستفاد من المتن ، مع أنه غاير الإسناد هنا إلى أنس . و « من » فى المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التى بعد ثلاث فإنها شرطية .

باب تفاضُل أهلِ الإيمانِ في الأعمَال

[٢٢] ٢٢- حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عنْ عمرو بنِ يحيى المازنيِّ عنْ أبيهِ عنْ أبي سعيد الخُدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «يدخُلُ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ وأهلُ النارِ النارَ، ثم يقولُ اللهُ: أخرجوا مَنْ كانَ في قلبهِ مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمانٍ، فيخرجونَ منها قد اسودُّوا فيُلقونَ في نهرِ الحيا -أوِ الحياة، شكَّ مالكٌ- فينبتُونَ كما تنبتُ الحبَّةُ في جانبِ السيلِ، ألم ترَ أنَّها تخرجُ صفراءَ مُلتويةً»؟

قال وهيبٌ: حدثنا عمرو «الحياة». وقال: «خردلٍ منْ خير».

[الحديث ٢٢- أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

قوله (باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال) فى : ظرفية ويحتمل أن تكون سببية ، أى التفاضل الحاصل بسبب الأعمال .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحى المدنى ابن أخت مالك ، وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك ، وليس هو فى الموطأ . قال الدارقطنى : هو غريب صحيح .

قوله (يدخل) للدارقطنى من طريق إسمعيل وغيره « يدخل الله » وزاد من طريق معن « يدخل من يشاء برحمته » وكذا له وللإسماعيلى من طريق ابن وهب .

قوله (مثقال حبة) بفتح الحاء هو إشارة إلى ما لا أقل منه ، قال الخطابى : هو مثل ليكون عياراً فى المعرفة لا فى الوزن ، لأن ما يشكل فى المعقول يرد إلى المحسوس ليفهم . وقال إمام الحرمين : الوزن للصحف المشتملة على الأعمال ، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال . وقال غيره : يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن ، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه ، والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد ، لقوله فى الرواية الأخرى « أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة » . ومحل بسط هذا يقع فى الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف فى كتاب الرقاق .

قوله (فى نهر الحياء) كذا فى هذه الرواية بالمد ، ولكريمة وغيرها بالقصر ، وبه جزم الخطابى وعليه المعنى ، لأن المراد كل ما به تحصل الحياة ، والحيا بالقصر هو المطر ، وبه تحصل حياة النبات ، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى هو بمعنى الخجل .

قوله (الحبة) بكسر أوله ، قال أبو حنيفة الدينورى : الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح ، وأما الحب فهو الحنطة والشعير ، واحدتها حبة بالفتح أيضاً ، وإنما افترقا فى الجمع . وقال أبو المعالى فى المنتهى : الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت .

قوله (قال وهيب) أى ابن خالد **(حدثنا عمرو)** أى ابن يحيى المازنى المذكور

قوله (الحياة) بالخفض على الحكاية ، ومراده أن وهيباً وافق مالكاً فى روايته لهذا الحديث عن عمرو ابن يحيى بسنده ، وجزم بقوله فى نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك .

(فائدة) : أخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك ، وقد يفسر هنا .

قوله (وقال خردل من خير) هو على الحكاية أيضاً ، أى وقال وهيب فى روايته : مثقال حبة من خردل من خير ، فخالف مالكاً أيضاً فى هذه الكلمة . وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا فى كتاب الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن وهيب ، وسياقه أتم من سياق مالك ، لكنه قال « من خردل من إيمان » كرواية مالك ، فاعترض على المصنف بهذا ، ولا اعتراض عليه فإن أبا بكر بن أبى شيبة أخرج هذا الحديث فى مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال « من خردل من خير » كما علقه المصنف ، فتبين أنه مراده لا لفظ

موسى . وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر هذا ، لكن لم يسق لفظه ، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر ، وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصى مع الإيمان ، وعلى المعتزلة فى أن المعاصى موجبة للخلود .

[٢٣] ٢٣- حدثنا محمد بن عبيدالله قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ وعليهم قُمُصٌ منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك، وعُرِضَ عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره». قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

[الحديث ٢٣- أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

قوله (حدثنا محمد بن عبيد الله) هو أبو ثابت المدنى وأبوه بالتصغير .

قوله (عن صالح) هو ابن كيسان تابعى جليل .

قوله (عن أبى أمامة بن سهل) هو ابن حنيف كما ثبت فى رواية الأصيلى ، وأبو أمامة مختلف فى صحبته ، ولم يصح له سماع ، وإنما ذكر فى الصحابة لشرف الرؤية ، ومن حيث الرواية يكون فى الإسناد ثلاثة من التابعين أو تابعيان وصحابيان ، ورجاله كلهم مدنيون كالذى قبله ، والكلام على المتن يأتى فى كتاب التعبير ، ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين ، وقد ذكر أنهم متفاضلون فى لبسها ، فدل على أنهم متفاضلون فى الإيمان .

قوله (بينا أنا نائم رأيت الناس) أصل « بينا » بين ثم أشبعت الفتحة . وفيه استعمال بينا بدون إذا وبدون إذ ، وهو فصيح عند الأصمعى ومن تبعه وإن كان الأكثر على خلافه ، فإن فى هذا الحديث حجة . وقوله « الثدى » بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدى بفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف ، وهو مذكر عند معظم أهل اللغة ، وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق فى الرجل والمرأة ، وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده ، ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق فى الحديث مجازاً . والله أعلم .

باب الحياءُ منَ الإيمانِ

[٢٤] ٢٤- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عنْ سالمِ بن عبدالله عن أبيه أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه مرَّ على رجل من الأنصارِ وهُو يعظُ أخاهُ في الحياءِ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «دعْهُ، فإنَّ الحياءَ منَ الإيمانَ».

[الحديث ٢٤- طرفه في: ٦١١٨].

قوله (باب) هو منون ، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه فى باب أمور الإيمان ، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق .

قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى نزيل دمشق ، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة .

قوله (أخبرنا) وللأصيلى حدثنا مالك ، ولكريمة ابن أنس ، والحديث فى الموطأ .

قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

قوله (مر على رجل) لمسلم من طريق معمر « مر برجل » ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ، ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه . وقوله « يعظ » أى ينصح أو يخوف أو يذكر ، كذا شرحوه ، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف فى الأدب من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب ولفظه « يعاتب أخاه فى الحياء » يقول : إنك لتستحى ، حتى كأنه يقول : قد أضر بك . انتهى . ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر ، و « فى » سببية فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « دعه » أى اتركه على هذا الخلق السنى ، ثم زاده فى ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان ، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق ، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقاً . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان ، فسمى إيماناً كما يسمى الشىء باسم ما قام مقامه . وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز ، والظاهر أن الناهى ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان ، فلهذا وقع التأكيد ، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية فى نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر . قال الراغب : الحياء انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة . وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحى فاسقاً ، وقلما يكون الشجاع مستحياً ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما فى بعض الصبيان . انتهى ملخصاً .

وقال غيره : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً أو عرفياً ، ومقابل الأول فاسق والثانى مجنون والثالث أبله . قال : وقوله صلى الله عليه وسلم « الحياء شعبة من الإيمان » أى أثر من آثار الإيمان ، وقال الحليمى : حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه ، وقال غيره : إن كان فى محرم فهو واجب ، وإن كان فى مكروه فهو مندوب ، وإن كان فى مباح فهو العرفى ، وهو المراد بقوله « الحياء لا يأتى إلا بخير » . ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتاً ونفياً ، وحكى عن بعض السلف : رأيت المعاصى مذلة ، فتركتها مروأة ، فصارت ديانة . وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب فى نعمه فيستحيي العاقل أن يستعين بها على معصيته ، وقد قال بعض السلف : خف الله على قدر قدرته عليك . واستحى منه على قدر قربه منك . والله أعلم .

باب ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾

[٢٥] ٢٥ – حدثنا عبدُالله بنُ محمد قال حدثنا أبوروحٍ الحرميُّ بنُ عمارةَ قال نا شُعبةُ عن

واقد بن محمد قال: سمعتُ أبي يحدثُ عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «أُمرتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أنْ لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ. فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهُمْ وأموالهُمْ إلا بحق الإسلامِ، وحسابُهم على اللهِ».

قوله (باب) هو منون فى الرواية ، والتقدير : هذا باب فى تفسير قوله تعالى ﴿ فإن تابوا ﴾ ، وتجوز الإضافة أى باب تفسير قوله . وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبة فى الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ، ففسره قوله صلى الله عليه وسلم « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » . وبين الآية والحديث مناسبة أخرى ، لأن التخلية فى الآية والعصمة فى الحديث بمعنى واحد ، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهى الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر « المسندى » وهو بفتح النون كما مضى ، قال حدثنا أبو روح هو بفتح الراء .

قوله (الحرمى) هو بفتح المهملتين ، وللأصيلى حرمى ، وهو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الألف واللام وتحذف ، مثل مكى بن إبراهيم الآتى بعد ، وقال الكرمانى : أبو روح كنيته ، واسمه ثابت والحرمى نسبته ، كذا قال . وهو خطأ من وجهين : أحدهما فى جعله اسمه نسبته ، والثانى فى جعله اسم جده اسمه ، وذلك أنه حرمى بن عمارة بن أبى حفصة واسم أبى حفصة نابت ، وكأنه رأى فى كلام بعضهم واسمه نابت فظن أن الضمير يعود على حرمى لأنه المتحدث عنه ، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبى حفصة لأنه الأقرب ، وأكد ذلك عنده وروده فى هذا السند « الحرمى » بالألف واللام وليس هو منسوباً إلى الحرم بحال لأنه بصرى الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة . ولم يضبط نابتاً كعادته وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة (٢) والصحيح أن أوله نون .

قوله (عن واقد بن محمد) زاد الأصيلى : يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الأبناء عن الآباء ، وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه ، وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان ، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى هذا وعبد الملك بن الصباح ، وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه المسندى وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلى وغيرهم . وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته ، وليس هو فى مسند أحمد على سعته . وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، لأنها قرينتها فى كتاب الله . والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره فى تلك الحالة ، ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ، ولم يستدل أبو بكر فى قتال مانعى الزكاة بالقياس فقط ، بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه « إلا بحق الإسلام » ، قال أبو بكر : والزكاة حق الإسلام . ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور . بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى كتاب الزكاة .

وفى القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ، ولا يقال كيف خفى ذا على فلان ؟ والله الموفق .

قوله (أمرت) أى أمرنى الله، لأنه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الله ، وقياسه فى الصحابى إذا قال أمرت فالمعنى أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتمل أن يريد أمرنى صحابى آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر ، وإذا قاله التابعى احتمل . والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس .

قوله (أن أقاتل) أى بأن أقاتل ، وحذف الجار من « أن » كثير .

قوله (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث وهو قوله « إلا بحق الإسلام » يدخل فيه جميع ذلك . فإن قيل : فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة ؟ فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما ، لأنهما أمَّا العبادات البدنية والمالية .

قوله (ويقيموا الصلاة) أى يداوموا على الإتيان بها بشروطها ، من قامت السوق إذا نفقت ، وقامت الحرب إذا اشتد القتال . أو المراد بالقيام الأداء — تعبيراً عن الكل بالجزء — إذ القيام بعض أركانها . والمراد بالصلاة المفروض منها ، لا جنسها ، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وإن صدق اسم الصلاة عليها . وقال الشيخ محيى الدين النووى : فى هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمداً يقتل . ثم ذكر اختلاف المذاهب فى ذلك . وسئل الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما فى الغاية ، وكأنه أراد فى المقاتلة ، أما فى القتل فلا . والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً ، بخلاف الصلاة ، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل ، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعى الزكاة ، ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً . وعلى هذا ففى الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر ، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل . والله أعلم . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .

قوله (فإذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول ، إما على سبيل التغليب ، وإما على إرادة المعنى الأعم ، إذ القول فعل اللسان .

قوله (عصموا) أى منعوا . وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان المـــاء .

قوله (وحسابهم على الله) أى فى أمر سرائرهم . ولفظة «على» مشعرة بالإيجاب ، وظاهرها غير مراد ، فإما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه ، أى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع . وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة ، وقد تقدم ما فيه . ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من كفره ، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن . فإن قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه ، أحدها : دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ . ثانيها : أن يكون من العام الذى خص منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب ، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح فى العموم . ثالثها : أن يكون من العام الذى أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس فى قوله « أقاتل الناس » أى المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائى بلفظ « أمرت أن أقاتل المشركين » . فإن قيل : إذا تم هذا فى أهل الجزية لم يتم فى المعاهدين ولا فيمن منع الجزية . أجيب بأن الممتنع فى ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما فى الهدنة ، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية . رابعها : أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ، فيحصل فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية وفى بعض بالمعاهدة . خامسها : أن يكون المراد بالقتال هو ، أو ما يقوم مقامه ، من جزية أو غيرها . سادسها : أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام ، وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام ، وهذا أحسن ، ويأتى فيه ما فى الثالث وهو آخر الأجوبة ، والله أعلم .

باب مَنْ قال إنَّ الإيمانَ هوَ العملُ

لقول اللهِ عز وجل: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

وقال عدةٌ من أهلِ العلمِ في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾: عن قول لا إلهَ إلا اللهُ. وقال: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾.

[٢٦] ٢٦- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ وموسى بنُ إسماعيل قالا نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قالَ نا ابنُ شهابٍ عنْ سعيد بنِ المسيَّبِ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه سُئِلَ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ». قيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «الجهادُ في سبيلِ اللهِ». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ».

[الحديث ٢٦- طرفه في: ١٥١٩].

قوله (باب من قال) هو مضاف حتما .

قوله (إن الإيمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع ، لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى ، فقوله ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ عام فى الأعمال ، وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا ﴿ تعملون ﴾ معناه تؤمنون ، فيكون خاصاً . وقوله ﴿ عما كانوا يعملون ﴾ خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف . وقوله ﴿ فليعمل العاملون ﴾ عام أيضاً . وقوله فى الحديث « إيمان بالله » فى جواب « أى العمل أفضل » ؟ دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال . فإن قيل : الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه « ثم » من المغايرة والترتيب ، فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق ، هذه حقيقته ، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته .

قوله (أورثتموها) أى صُيرت لكم إرثاً . وأطلق الإرث مجازاً عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق . و « ما » فى قوله « بما » إما مصدرية أى بعملكم ، وإما موصولة أى بالذى كنتم تعملون . والباء للملابسة أو للمقابلة . فإن قيل كيف الجمع بين هذه الآية وحديث « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ؟ فالجواب أن المنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول ، والمثبت فى الآية دخولها بالعمل المتقبل . والقبول إنما يحصل برحمة الله ، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله . وقيل فى الجواب غير ذلك كما سيأتى عند إيراد الحديث المذكور .

(تنبيه) : اختلف الجواب عن هذا السؤال . وأجيب بأن لفظ « من » مراد فى كل منهما . وقيل وقع باختلاف الأحوال والأشخاص فأجيب كل سائل بالحال اللائق به ، وهذا اختيار الحليمى ونقله عن القفال .

قوله (وقال عدة) أى جماعة من أهل العلم ، منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعاً فى الترمذى وغيره وفى إسناده ضعف . ومنهم ابن عمر روينا حديثه فى التفسير للطبرى . والدعاء للطبرانى . ومنهم مجاهد رويناه عنه فى تفسير عبد الرزاق وغيره .

قوله (لنسألنهم الخ) قال النووى : معناه عن أعمالهم كلها ، أى التى يتعلق بها التكليف . وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل . قلت : لتخصيصهم وجه من جهة التعميم فى قوله ﴿ أجمعين ﴾ بعد أن تقدم ذكر الكفار إلى قوله ﴿ ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ فيدخل فيه المسلم والكافر ، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف ، بخلاف باقى الأعمال ففيها الخلاف ، فمن قال إنهم مخاطبون يقول : إنهم مسؤولون عن الأعمال كلها ، ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول : إنما يسألون عن التوحيد فقط . فالسؤال عن التوحيد متفق عليه . فهذا هو دليل التخصيص ، فحمل الآية عليه أولى ، بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف . والله أعلم .

قوله (وقال) أى الله عز وجل ﴿ لمثل هذا ﴾ أى الفوز العظيم ﴿ فليعمل العاملون ﴾ أى فى الدنيا . والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين ، أى فليؤمن المؤمنون ، أو يحمل العمل على عمومه لأن من آمن لا بد أن يقبل ، ومن قبل فمن حقه أن يعمل ، ومن عمل لا بد أن ينال ، فإذا وصل قال : لمثل هذا فليعمل العاملون .

(تنبيه) : يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذى رأى قرينه ، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله ﴿ الفوز العظيم ﴾ والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة ، لا حكاية عن قول المؤمن . والاحتمالات الثلاثة مذكورة فى التفسير . ولعل هذا هو السر فى إبهام المصنف القائل ، والله أعلم .

قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى ، نسب إلى جده .

قوله (سئل) أبهم السائل ، وهو أبو ذر الغفارى ، وحديثه فى العتق .

قوله (قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد) وقع فى مسند الحارث بن أبى أسامة عن إبراهيم بن سعد « ثم جهاد » فواخى بين الثلاثة فى التنكير ، بخلاف ما عند المصنف . وقال الكرمانى : الإيمان لا يتكرر كالحج ، والجهاد قد يتكرر ، فالتنوين للإفراد الشخصى ، والتعريف للكمال . إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل . وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم ، وهو يعطى الكمال . وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد ، وهو يعطى الإفراد الشخصى ، فلا يسلم الفرق . قلت : وقد ظهر من رواية الحارث التى ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة ، لأن مخرجه واحد ، فالإطالة فى طلب الفرق فى مثل هذا غير طائلة ، والله الموفق .

قوله (حج مبرور) أى مقبول ومنه بر حجك ، وقيل المبرور الذى لا يخالطه إثم ، وقيل الذى لا رياء فيـــه .

(فائدة) قال النووى : ذكر فى هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ، وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد ، وفى الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة فى ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ، ويمكن أن يقال : إن لفظة « من » مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ، ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس ، فإن قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟ فالجواب : إن نفع الحج قاصر غالباً ، ونفع الجهاد متعد غالباً ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين — ووقوعه فرض عين إذ ذاك مكرر — فكان أهم منه فقدم ، والله أعلم .

باب

إذا لم يكنِ الإسلامُ على الحقيقة ، وكان على الاستسلامِ أوِ الخوفِ منَ القتْل

لقوله عز وجل : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ فإذا كانَ على الحقيقة فهو على قوله : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ ﴾ ، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾

[٢٧] ٢٧ — **حدثنا** أبواليمانِ قالَ أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ أخبرني عامرُ بنُ سعدِ بن أبي وقاص عنْ سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أعطى رهطاً —وسعدٌ جالسٌ— فتركَ رسولُ اللهِ صلى

اللهُ عليه رجلاً هو أعجبهم إليَّ. فقلتُ: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إنِّي لأراه مؤمناً. فقال: أوْ مسلماً. فسكتُ قليلاً ثم غلبني ما أعلم منهُ، فقلتُ: مالك عن فلانٍ؟ فوالله إنِّي لأراه مؤمناً فقال: أو مسلماً. فسكتُّ قليلاً ثم غلبني ما أعلمُ منه، فعدتُ لمقالتي، وعادَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه. ثم قالَ: يا سعدُ، إنِّي لأُعطي الرجلَ وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منهُ، خشيةَ أنْ يكُبَّهُ اللهُ في النار. رواه يونس وصالحٌ ومعمرٌ وابنُ أخي الزهريِّ عن الزهريِّ.

[الحديث ٢٧– طرفه في: ١٤٧٨].

قوله (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله « إذا » للعلم به كأنه يقول : إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به فى الآخرة . ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذى يرادف الإيمان وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام ، فالحقيقة فى كلام المصنف هنا هى الشرعية ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهره من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه ، فلا يكون مؤمناً لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية ، وأما اللغوية فحاصلة .

قوله (عن سعد) هو ابن أبى وقاص كما صرح به الإسماعيلى فى روايته ، وهو والد عامر الراوى عنه ، كما وقع فى الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها « عن عامر بن سعد عن أبيه » واسم أبى وقاص مالك ، وسيأتى تمام نسبه فى مناقب سعد إن شاء الله تعالى .

قوله (أعطى رهطاً) الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة ، قال القزاز : وربما جاوزوا ذلك قليلا ، ولا واحد له من لفظه ، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى ، وقيل قبيلته . وللإسماعيلى من طريق ابن أبى ذئب أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلا منهم .

قوله (وسعد جالس) فيه تجريد ، وقوله « أعجبهم إلى » فيه التفات ، ولفظه فى الزكاة « أعطى رهطاً وأنا جالس » فساقه بلا تجريد ولا التفات ، وزاد فيه « فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته » . وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة إلى مسلم فقط ، والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمرى ، سماه الواقدى فى المغازى .

قوله (مالك عن فلان) يعنى أى سبب لعدولك عنه إلى غيره ؟ ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر .

قوله (فوالله) فيه القسم فى الإخبار على سبيل التأكيد .

قوله (لأراه) وقع فى روايتنا من طريق أبى ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفى الزكاة ، وكذا هو فى رواية الإسماعيلى وغيره . وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله : بل هو بفتحها أى أعلمه ، ولا يجوز ضمها

فيصير بمعنى أظنه لأنه قال بعد ذلك : غلبني ما أعلم منه اهـ . ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ، ومنه قوله تعالى ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات ﴾ ، سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظرياً لا يقينياً وهو الممكن هنا ، وبهذا جزم صاحب المفهم فى شرح مسلم فقال : الرواية بضم الهمزة ، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف ، كذا قال ، وفيه نظر لا يخفى ، لأنه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظن .

قوله (**فقال : أو مسلماً**) هو بإسكان الواو لا بفتحها ، فقيل هى للتنويع ، وقال بعضهم : هى للتشريك ، وأنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحوط ، ويرد هذا رواية ابن الأعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال « لا تقل مؤمن بل مسلم » فوضح أنها للإضراب ، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، قاله الشيخ محيي الدين ملخصاً . وتعقبه الكرمانى بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ، ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة . وهو تعقب مردود ، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ، ومحصل القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً ، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد فى أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى أمرين : **أحدهما** : إعلامه بالحكمة فى إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى ، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ، **ثانيهما** إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر ، فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى ، والآخر على طريق الاعتذار . فإن قيل : كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان ، ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهى تستلزم الإيمان ؟ فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل فى الطلب لأجله ، فلهذا نوقش فى لفظه ، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته ، بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر إليه . وروينا فى مسند محمد بن هرون الروياني وغيره بإسناد صحيح إلى أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف ترى جعيلا ؟ قال قلت : كشكله من الناس ، يعنى المهاجرين . قال : فكيف ترى فلاناً ؟ قال قلت : سيد من سادات الناس . قال : فجعيل خير من ملء الأرض من فلان . قال قلت : ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع ، قال : إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به . فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبى صلى الله عليه وسلم كما ترى ، فظهرت بهذا الحكمة فى حرمانه وإعطاء غيره ، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه . وفى حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتى الإيمان والإسلام ، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه ، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً وإن تعرض له بعض الشارحين . نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص ، وفيه الرد على غلاة المرجئة فى اكتفائهم فى الإيمان بنطق اللسان . وفيه جواز تصرف الإمام فى مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم

وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية . وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيا يعتقد الشافع جوازه ، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه ، ومراجعة المشفوع إليه فى الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة ، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتى الإشارة إليه فى كتاب الزكاة « فقمت إليه فساررته » ، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة . وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه ، بل يبين له وجه الصواب . وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة فى ترك إجابته ، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك . وفيه استحباب ترك الإلحاح فى السؤال كما استنبطه المؤلف منه فى الزكاة ، وسيأتى تقريره هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (إنى لأعطى الرجل) حذف المفعول الثانى للتعميم ، أىْ أىَّ عطاء كان .

قوله (أعجب إلى) فى رواية الكشميهنى « أحب » وكذا لأكثر الرواة . ووقع عند الإسماعيلى بعد قوله أحب إلى منه « وما أعطيه إلا مخافة أن يكبه الله » الخ . ولأبى داود من طريق معمر « إنى أعطى رجالا ، وأدع من هو أحب إلى منهم لا أعطيه شيئاً ، مخافة أن يكبوا فى النار على وجوههم » .

قوله (أن يكبه) هو بفتح أوله وضم الكاف يقال : أكب الرجل إذا أطرق ، وكبه غيره إذا قلبه ، وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر . وقد ذكر المؤلف هذا فى كتاب الزكاة فقال : يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد ، فإذا وقع الفعل قلت : كبه وكببته . وجاء نظير هذا فى أحرف يسيرة منها : أنسل ريش الطائر ونسلته ، وأنزفت البئر ونزفتها ، وحكى ابن الأعرابى فى المتعدى كبه وأكبه معاً .

(تنبيه) : ليس فيه إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه ، وقد روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعاً عن يونس عن الزهرى بسند آخر قال : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبى حاتم . ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما .

قوله (ورواه يونس) يعنى ابن يزيد الأيلى ، وحديثه موصول فى كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته بضم الراء وإسكان السين المهملتين ، وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة ، ولفظه قريب من سياق الكشميهنى ، ليس فيه إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه .

قوله (وصالح) يعنى ابن كيسان ، وحديثه موصول عند المؤلف فى كتاب الزكاة . وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهرى وعامر .

قوله (ومعمر) يعنى ابن راشد ، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه ، وقال فيه : إنه أعاد السؤال ثلاثاً . ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى . ووقع فى إسناده وهم منه أو من شيخه ، لأن معظم الروايات فى الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهرى بزيادة معمر بينهما ، وكذا حدث به ابن أبى عمر شيخ مسلم فى مسنده عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه ، وزعم أبو مسعود فى الأطراف أن الوهم من ابن أبى عمر ، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلماً ، لكن لم يتعين الوهم فى جهته ، وحمله الشيخ محيي الدين

على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته ، وفيه بُعد ، لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر ، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم ، والموجود فى مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتابى « تعليق التعليق » . وفى رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة : قال الزهرى فنرى أن الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل . وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل ، فإن ظاهره يخالفه . ويمكن أن يكون مراد الزهرى أن المرء يحكم بإسلامه ويسمى مسلماً إذا تلفظ بالكلمة – أى كلمة الشهادة – وأنه لا يسمى مؤمناً إلا بالعمل ، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح ، وعمل الجوارح يدل على صدقه . وأما الإسلام المذكور فى حديث جبريل فهو الشرعى الكامل المراد بقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ .

قوله (وابن أخى الزهرى عن الزهرى) يعنى أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهرى بإسناده كما رواه شعيب عنه ، وحديث ابن أخى الزهرى موصول عند مسلم ، وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات ، وقال فى آخره « خشية أن يكب » على البناء للمفعول . وفى رواية ابن أخى الزهرى لطيفة ، وهى رواية أربعة من بنى زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبوه .

باب السلامِ مِنَ الإسلامِ، وقال عمارٌ: ثلاثٌ منْ جمعهُنَّ جمع الإيمانَ: الإنصافُ مِنْ نفسكَ، وبذلُ السلامِ للعالمِ، والإنفاقُ من الإقتارِ

[٢] ٢٨- **حدثنا قتيبةُ نا الليثُ عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عنْ أبي الخيرِ عن عبدالله بن عمروٍ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قالَ: «تطعمُ الطعامَ وتقرأُ السلامَ على من عرفتَ ومنْ لم تعرفْ».**

قوله (باب) هو منون . وقوله (السلام من الإسلام) زاد فى رواية كريمة « إفشاء السلام » والمراد بإفشائه نشره سراً أو جهراً ، وهو مطابق للمرفوع فى قوله « على من عرفت ومن لم تعرف » . وبيان كونه من الإسلام تقدم فى باب إطعام الطعام مع بقية فوائده . وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن ، فإنه لا يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة . فإن قيل : كان يمكنه أن يجمع الحكمين فى ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معاً ، أجاب الكرمانى باحتمال أن يكون كل من شيخيه أورده فى معرض غير المعرض الآخر ، وهذا ليس بطائل ، لأنه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه . والأصل عدمه . ولأن من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفاً على الأبواب ، ولأنه لزم منه أن البخارى يقلد فى التراجم . والمعروفُ الشائع عنه أنه هو الذى يستنبط الأحكام فى الأحاديث ويترجم لها ويتفنن فى ذلك بما لا يدركه فيه غيره . ولأنه يبقى السؤال بحاله إذ لا يمتنع معه أن يجمعهما المصنف ، ولو كان سمعهما مفترقين . والظاهر من صنيع البخارى أنه يقصد تعديد شعب الإيمان كما قدمناه ، فخص كل شعبة بباب تنويهاً بذكرها ، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين .

قوله (وقال عمار) هو ابن ياسر ، أحد السابقين الأولين ، وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل فى كتاب الإيمان من طريق سفيان الثورى ، ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبى إسحاق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار ، ولفظ شعبة « ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان » وهو بالمعنى ، وهكذا رويناه فى جامع معمر عن أبى إسحق . وكذا حدث به عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، وحدث به عبد الرزاق بأخرة فرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا أخرجه البزار فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفى ، وكذا رواه البغوى فى شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطى ، وكذا أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه عن محمد بن الصباح الصنعانى ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعاً . واستغربه البزار ، وقال أبو زرعة : هو خطأ . قلت : وهو معلول من حيث صناعة الإسناد ، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة ، وسماع هؤلاء منه فى حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال بالرأى فهو فى حكم المرفوع ، وقد رويناه مرفوعاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده ضعف ، وله شواهد أخرى بينتها فى « تعليق التعليق » .

قوله (ثلاث) أى ثلاث خصال ، وإعرابه نظير ما مر فى قوله « ثلاث من كن فيه » والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس ، والإقتار القلة وقيل الافتقار ، وعلى الثانى فمن فى قوله « من الإقتار » بمعنى مع ، أو بمعنى عند . قال أبو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان . وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب ، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً ، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة ، أو على الضيف والزائر ، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد فى الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة . وهذا التقرير يقوى أن يكون الحديث مرفوعاً ، لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتى جوامع الكلم . والله أعلم .

باب كفرانِ العشير، وكفرٍ دون كفر

فيهِ أبوسعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم .

[٢٩] ٢٩- حدثنا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ زيد بنِ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أُريتُ النارَ، فرأيت أكثرَ أهلها النساءُ؛ يكفرنَ. قيل: أيكفرنَ باللهِ؟ قالَ: يكفرنَ العشير، ويكفرنَ الإحسانَ، إن أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ ثم رأتْ منكَ شيئاً قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ».

[الحديث ٢٩- أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

قوله (باب كفران العشير ، وكفر دون كفر) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه : مراد

المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة . قال : وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهى قوله صلى الله عليه وسلم « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله ، فإذا كفرت المرأة حق زوجها — وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية — كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة . ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان . وأما قول المصنف « وكفر دون كفر » فأشار إلى أثر رواه أحمد فى كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبى رباح وغيره . وقوله « فيه أبو سعيد » أى يدخل فى الباب حديث رواه « أبوسعيد » وفى رواية كريمة « فيه عن أبى سعيد » أى مروى عن أبى سعيد . وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقاً غير الطريق المساقة . وحديث أبى سعيد أخرجه المؤلف فى الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء « تصدقن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » الحديث . ويحتمل أن يريد بذلك حديث أبى سعيد أيضاً « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » قاله القاضى أبو بكر المذكور ، والأول أظهر وأجرى على مألوف المصنف ، ويعضده إيراده لحديث ابن عباس بلفظ « وتكفرن العشير » والعشير الزوج ، قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل ، وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف فى باب صلاة الكسوف بهذا الإسناد تاماً ، وسيأتى الكلام عليه ثم .

ونتبه هنا على فائدتين . **إحداهما** : أن البخارى يذهب إلى جواز تقطيع الحديث ، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضى إلى فساد المعنى ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام ، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع فى هذا الحديث فإن أوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم « أريت النار » إلى آخر ما ذكر منه ، وأول التام عن ابن عباس قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا ، فمن أراد عد الأحاديث التى اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء ، وقد وقع فى ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما ، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما بينت ذلك مفصلا فى المقدمة . **الفائدة الثانية** : تقرر أن البخارى لا يعيد الحديث إلا لفائدة ، لكن تارة تكون فى المتن ، وتارة فى الإسناد ، وتارة فيهما . وحيث تكون فى المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه ، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد . وقد صنع ذلك فى هذا الحديث ، فإنه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة — وهو القعنبى — مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصى ، ثم أورده فى الصلاة فى باب من صلى وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه ، لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ، ثم أورده فى صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاماً ، ثم أورده فى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبى مقتصراً على موضع الحاجة ، ثم أورده فى عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضاً . وعلى

هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه ، فلا يوجد فى كتابه حديث على صورة واحدة فى موضعين فصاعداً إلا نادراً والله الموفق . وسيأتى الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاماً إن شاء الله تعالى .

باب

المعاصي مِنْ أمرِ الجاهلية ولا يُكَفَّرُ صاحبُها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبيِّ صلى اللهُ عليه «إنَّك امرؤٌ فيكَ جاهلية» وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فسماهم المؤمنين.

[٣١] ٣٠- حدثنا عبدُالرحمن بنُ المبارك قال نا حمّادُ بنُ زيدٍ قال نا أيُّوبُ ويونسُ عنِ الحسنِ عن الأحنفِ بنِ قيسٍ قالَ: ذهبتُ لأنصرَ هذا الرجلَ فلقيني أبوبكرة، فقال: أين تريد؟ قلتُ أنصرُ هذا الرجلَ. قالَ: ارجعْ، فإني سمعت رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتولُ في النارِ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ: هذا القاتل، فما بال المقتولِ؟ قال: «إنَّهُ كان حريصاً على قتلِ صاحبِهِ».

[الحديث ٣١- طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

[٣٠] ٣١- حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبةُ عن واصلٍ هو الأحدب عن المعرورِ قال: لقيتُ أبا ذرٍّ بالربذة وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة، فسألتُهُ عن ذلك فقال: إنِّي ساببتُ رجلاً فعيرتُهُ بأمِّه، فقال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يا أبا ذرٍّ، أعَيَّرتَهُ بأمِّه؟ إنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهلية. إخوانُكُمْ خولكُمْ، جعلهمُ اللهُ تحتَ أيديكُمْ، فمنْ كان أخوهُ تحت يدهِ فليطعمْهُ مما يأكلُ، وليلبسْهُ مما يلبسُ، ولا تُكلِّفوهمْ ما يغلبُهُمْ، فإنْ كلفتموهُم فأعينوهم».

[الحديث ٣٠- طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

قوله (باب) هو منون . وقوله المعاصى مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره . والجاهلية ما قبل الإسلام . وقد يطلق فى شخص معين أى فى حال جاهليته . وقوله **(ولا يكفر)** بتشديد الفاء المفتوحة ، وفى رواية أبى الوقت بفتح أوله وإسكان الكاف . وقوله **(إلا بالشرك)** أى إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهى من أخلاق الجاهلية ، والشرك أكبر المعاصى ولهذا استثناه . ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصى يطلق عليها « الكفر » مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك فى هذه الآية الكفر ، لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف . وقد يرد

الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما فى قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ قال ابن بطال : غرض البخارى الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ، ويقول إن من مات على ذلك يخلد فى النار ، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك ، وقال الكرمانى : فى استدلاله بقول أبى ذر « عيرته بأمه » نظر لأن التعيير ليس كبيرة ، وهم لا يكفرون بالصغائر . قلت : استدلاله عليهم من الآية ظاهر ، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال ، وأما قصة أبى ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها ، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر ، وهو واضح . واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ ثم قال ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ . واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار ، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ . واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر « فيك جاهلية » أى خصلة جاهلية ، مع أن منزلة أبى ذر من الإيمان فى الذروة العالية ، وإنما وبخه بذلك — على عظيم منزلته عنده — تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك . لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر ، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه ، وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة ، وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبى ذر عن مشايخه ، لكن سقط حديث أبى بكرة من رواية المستملى ، وأما رواية الأصيلى وغيره فأفرد فيها حديث أبى بكرة بترجمة ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين ﴾ وكل من الروايتين جمعاً وتفريقاً حسن . والطائفة القطعة من الشىء ، ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور . وأما اشتراط حضور أربعة فى رجم الزانى مع قوله تعالى ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ فالآية واردة فى الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط فى الرجم بدليل آخر . وأما اشتراط ثلاثة فى صلاة الخوف مع قوله تعالى ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ فذاك لقوله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح .

قوله (حدثنا أيوب) هو السختيانى ويونس هو ابن عبيد والحسن هو ابن أبى الحسن البصرى . والأحنف بن قيس مخضرم وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم لكن قبل إسلامه ، وكان رئيس بنى تميم فى الإسلام ، وبه يضرب المثل فى الحلم . وقوله « ذهبت لأنصر هذا الرجل » يعنى علياً ، كذا هو فى مسلم من هذا الوجه ، وقد أشار إليه المؤلف فى الفتن ولفظه « أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم » زاد الإسماعيلى فى روايته يعنى علياً . وأبو بكرة بإسكان الكاف هو الصحابى المشهور ، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى على بن أبى طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع ، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه فى كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة ، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص فى قتال أهل البغى . وقد رجع الأحنف عن رأى أبى بكرة فى ذلك وشهد مع على باقى حروبه ، وسيأتى الكلام على حديث أبى بكرة فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ورجال إسناده كلهم بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض هو أيوب والحسن والأحنف .

قوله (**عن واصل**) هو ابن حيان ، وللأصيلي هو الأحدب ، وللمصنف فى العتق حدثنا واصل الأحدب

قوله (**عن المعرور**) وفى العتق : سمعت المعرور بن سويد ، وهو بمهملات ساكن العين .

قوله (**بالربذة**) هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة : موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل .

قوله (**وعليه حلة وعلى غلامه حلة**) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه ، لكن فى رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة « أتيت أبا ذر ، فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب » وهذا يوافق ما فى اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد ، ويؤيده ما فى رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف فى الأدب بلفظ « رأيت عليه برداً وعلى غلامه بردا فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة » وفى رواية مسلم « فقلنا : يا أبا ذر ، لو جمعت بينهما كانت حلة » ولأبى داود « فقال القوم : يا أبا ذر ، لو أخذت الذى على غلامك فجعلته مع الذى عليك لكانت حلة » فهذا موافق لقول أهل اللغة ، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ، ولو كان كما فى الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك ، وكأنه قيل له : لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذى عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة ، فتلتئم بذلك الروايتان ، ويحمل قوله فى حديث الأعمش « لكانت حلة » أى كاملة الجودة ، فالتنكير فيه للتعظيم . والله أعلم . وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما ، فأفاد أصل تسمية الحلة . وغلام أبى ذر المذكور لم يسم ، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبى ذر ، وحديثه عنه فى الصحيحين . وذكر مسلم فى الكنى أن اسمه سعد .

قوله (**فسألته**) أى عن السبب فى إلباسه غلامه نظير لبسه ، لأنه على خلاف المألوف ، فأجابه بحكاية القصة التى كانت سبباً لذلك .

قوله (**سابيت**) فى رواية الإسماعيلى « شاتمت » وفى الأدب للمؤلف « كان بينى وبين رجل كلام » وزاد مسلم « من إخوانى » وقيل : إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبى بكر ، وروى ذلك الوليد ابن مسلم منقطعاً . ومعنى « سابيت » وقع بينى وبينه سباب بالتخفيف ، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهى حلقة الدبر ، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد ، فعلى الأول المراد قطع المسبوب ، وعلى الثانى المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب .

قوله (**فعيرته بأمه**) أى نسبته إلى العار ، زاد فى الأدب « وكانت أمه أعجمية فنلت منها » وفى رواية « قلت له يا ابن السوداء » ، والأعجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربياً أو عجمياً ، والفاء فى « فعيرته » قيل هى تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب ، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ، ويدل عليه رواية مسلم قال « أعيرته بأمه ؟ فقلت : من سب الرجال سبوا أباه وأمه . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية » أى خصلة من خصال الجاهلية . ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلهذا قال كما عند المؤلف فى الأدب « قلت : على ساعتى هذه من كبر السن ؟ قال : نعم » كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فبين له كون هذه

الخصلة مذمومة شرعاً ، وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة ، وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك فى كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفى السياق دلالة على جواز تعدية « عيرته » بالباء ، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم ، وأثبت آخرون أنها لغة . وقد جاء فى سبب إلباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص ، أخرجه الطبرانى من طريق أبى غالب عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال « أطعمه مما تأكل ، وألبسه مما تلبس » وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين ، فأعطى الغلام نصفه ، فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : قلت يا رسول الله « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » قال : نعم .

باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

[٣٢] ٣٢- حدثنا أبوالوليدِ قالَ نا شُعبةُ... ح.

وحدثني بشرٌ قالَ نا محمدٌ عنْ شُعبةَ عنْ سليمانَ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ عنْ عبدِالله لمّا نزلتْ: ﴿الَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال أصحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: أيُّنا لم يظلمْ؟ فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

[الحديث ٣٢- أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

قوله (باب ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن تكون بمعنى غير ، أى أنواع الظلم متغايرة . أو بمعنى الأدنى ، أى بعضها أخف من بعض ، وهو أظهر فى مقصود المصنف . وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد فى كتاب الإيمان من حديث عطاء ، ورواه أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه ، وهو فى معنى قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ الآية ، فاستعمله المؤلف ترجمة ، واستدل له بالحديث المرفوع . ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله « بظلم » عموم أنواع المعاصى ، ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه ، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة . ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصى غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة .

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى .

قوله (وحدثنى بشر) هو فى الروايات المصححة بواو العطف ، وفى بعض النسخ قبلها صورة ح ، فإن كان من أصل التصنيف فهى مهملة مأخوذة من التحويل على المختار . وإن كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخارى لأنها رمزه ، أى قال البخارى : وحدثنى بشر ، وهو ابن خالد العسكرى وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر ، وهو أثبت الناس فى شعبة ، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عالياً عن أبى الوليد ، واللفظ المساق هنا لفظ بشر ، وكذلك أخرج النسائى عنه وتابعه ابن أبى عدى عن شعبة ، وهو عند المؤلف فى تفسير الأنعام ، وأما لفظ أبى الوليد

فساقه المؤلف فى قصة لقمان بلفظ « أينا لم يلبس إيمانه بظلم » وزاد فيه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق سليمان ابن حرب عن شعبة بعد قوله ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ : فطابت أنفسنا . واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التى فى لقمان ، لكن رواه البخارى ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور فى حديث الباب . ففى رواية جرير عنه « فقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال : ليس بذلك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان » . وفى رواية وكيع عنه « فقال ليس كما تظنون » . وفى رواية عيسى بن يونس : « إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان » . وظاهر هذا أن الآية التى فى لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها . ويحتمل أن يكون نزولها وقع فى الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان . قال الخطابى : كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم ، فحملوا الظلم فى الآية على ما عداه — يعنى من المعاصى — فسألوا عن ذلك . فنزلت هذه الآية . كذا قال ، وفيه نظر ، والذى يظهر لى أنهم حملوا الظلم على عمومه ، الشرك فما دونه . وهو الذى يقتضيه صنيع المؤلف . وإنما حملوه على العموم لأن قوله ﴿ بظلم ﴾ نكرة فى سياق النفى . لكن عمومها هنا بحسب الظاهر . قال المحققون : إن دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه نحو « من » فى قوله : ما جاءنى من رجل ، أفاد تنصيص العموم ، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية . وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن ظاهرها غير مراد ، بل هو من العام الذى أريد به الخاص . فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك . فإن قيل : من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمناً ولا مهتدياً حتى شق عليهم ، والسياق إنما يقتضى أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد ، فما الذى دل على نفى ذلك عمن وجد منه الظلم ؟ فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة ، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم « لهم » على الأمن ، أى لهم الأمن لا لغيرهم ، كذا قال الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿ إياك نعبد ﴾ وقال فى قوله تعالى ﴿ كلا إنها كلمة هو قائلها ﴾ تقديم « هو » على « قائلها » يفيد الاختصاص ، أى هو قائلها لا غيره . فإن قيل : لا يلزم من قوله ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ أن غير الشرك لا يكون ظلماً . فالجواب أن التنوين فى قوله لظلم للتعظيم ، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية ، فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أى بشرك ، إذ لا ظلم أعظم منه ، وقد ورد ذلك صريحاً عند المؤلف فى قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه « قلنا : يارسول الله أينا لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون ، لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك . أو لم تسمعوا إلى قول لقمان » فذكر الآية واستنبط منه المازرى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ونازعه القاضى عياض فقال : ليس فى هذه القصة تكليف عمل ، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر ، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده فما هى الحاجة ؟ ويمكن أن يقال : المعتقدات أيضاً تحتاج إلى البيان . فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصى شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة . والحق أن فى القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخـــــر .

قوله (ولم يلبسوا) أى لم يخلطوا . تقول : لبست الأمر بالتخفيف ، ألبسه بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل . أى خلطته . وتقول : لبست الثوب ألبسه بالكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل . وقال محمد ابن إسماعيل التيمى فى شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر

عن إيمان متقدم . أى لم يرتدوا . ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً ، أى لم ينافقوا . وهذا أوجه ، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق ، وهذا من بديع ترتيبه . ثم فى هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد النخعى عن خاله علقمة بن قيس النخعى ، والثلاثة كوفيون فقهاء . وعبد الله الصحابى هو ابن مسعود . وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد . والأعمش موصوف بالتدليس ولكن فى رواية حفص بن غياث التى تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه « حدثنا إبراهيم » ولم أر التصريح بذلك فى جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا فى هذا الطريق . وفى المتن من الفوائد : الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة فى سياق النفى تعم ، وأن الخاص يقضى على العام والمبين عن المجمل ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له ، وأن المعاصى لا تسمى شركاً ، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد . فإن قيل : فالعاصى قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذى حصل له ؟ فالجواب أنه آمن من التخليد فى النار ، مهتد إلى طريق الجنة . والله أعلم .

باب علاماتِ المنافقِ

[٣٣] ٣٣- حدثنا سليمانُ أبوالربيع قالَ نا إسماعيلُ بنُ جعفر قالَ حدثنا نافعُ بنُ مالكٍ بن أبي عامرٍ أبوسهيلٍ عنْ أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «آيةُ المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

[الحديث ٣٣- أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

[٣٤] ٣٤- حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّةَ عن مسروق عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلَّى اللّهُ عليهِ وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

تابعه شعبة عن الأعمش.

[الحديث ٣٤- طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

قوله (باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك ، وقال الشيخ محيي الدين : مراد البخارى بهذه الترجمة أن المعاصى تنقص الإيمان ، كما أن الطاعة تزيده . وقال الكرمانى : مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان ، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض . والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه .

قوله (حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهرانى ، بصرى نزل بغداد ، ومن شيخه فصاعداً مدنيون ، ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام .

قوله (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة ، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس ، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث . والأول أليق بصنيع المؤلف . ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك . وقد رواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « علامات المنافق » ، فإن قيل ظاهره الحصر فى الثلاث فكيف جاء فى الحديث الآخر بلفظ « أربع من كن فيه ... الحديث » . أجاب القرطبى باحتمال أنه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده . وأقول : ليس بين الحديثين تعارض . لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق ، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق . على أن فى رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر . فإن لفظه « من علامة المنافق ثلاث » وكذا أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى . وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال ، فيكون قد أخبر ببعض العلامات فى وقت ، وببعضها فى وقت آخر . وقال القرطبى أيضاً والنووى : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال . لأنهما تواردتا على الكذب فى الحديث والخيانة فى الأمانة ، وزاد الأول الخلف فى الوعد والثانى الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة . قلت : وفى رواية مسلم الثانى بدل الغدر فى المعاهدة الخلف فى الوعد كما فى الأول ، فكأن بعض الرواة تصرف فى لفظه لأن معناهما قد يتحد ، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهى الفجور فى الخصومة ، والفجور الميل عن الحق والاحتيال فى رده . وهذا قد يندرج فى الخصلة الأولى وهى الكذب فى الحديث . ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها ، إذ أصل الديانة منحصر فى ثلاث : القول ، والفعل ، والنية . فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة . وعلى فساد النية بالخلف . لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق ، قاله الغزالى فى الإحياء . وفى الطبرانى فى حديث طويل ما يشهد له ، ففيه من حديث سلمان « إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف » وكذا قال فى باقى الخصال ، وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه ، وهو عند أبى داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ « إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا إثم عليه » .

قوله (إذا وعد) قال صاحب المحكم : يقال وعدته خيراً ، ووعدته شراً . فإذا أسقطوا الفعل قالوا فى الخير : وعدته ، وفى الشر : أوعدته . وحكى ابن الأعرابى فى نوادره . أوعدته خيراً بالهمزة . فالمراد بالوعد فى الحديث الوعد بالخير . وأما الشر فيستحب إخلافه . وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة . وأما الكذب فى الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب فقال : أى نوع من الكذب ؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ فى وصفه . فهذا لا يضر . وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هى عليه قاصداً الكذب انتهى . وقال النووى : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره . قال : وليس فيه إشكال ، بل معناه صحيح والذى قاله المحققون : إن معناه أن هذه خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قلت:

ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز ، أى صاحب هذه الخصال كالمنافق ، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر . وقد قيل فى الجواب عنه : إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه . وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق ؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل . ويؤيده وصفه بالخالص فى الحديث الثانى بقوله «كان منافقاً خالصاً» . وقيل : المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابى . وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا . قال : ويدل عليه التعبير بإذا ، فإنها تدل على تكرر الفعل . كذا قال . والأولى ما قال الكرمانى : إن حذف المفعول من « حدث » يدل على العموم ، أى إذا حدث فى كل شيء كذب فيه . أو يصير قاصراً ، أى إذا وجد ماهية التحديث كذب . وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها ، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً . وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام فى المنافق للجنس ، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال : إنه ورد فى حق شخص معين أو فى حق المنافقين فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت فى ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه . وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي . والله أعلم .

قوله (تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ، ورواية قبيصة عن سفيان – وهو الثورى – ضعفها يحيى بن معين ، وقال الشيخ محيي الدين : إنما أوردها البخارى على طريق المتابعة لا الأصالة . وتعقبه الكرمانى بأنها مخالفة فى اللفظ والمعنى من عدة جهات ، فكيف تكون متابعة ؟ وجوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجاً فى صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثورى ، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش ، منها رواية شعبة المشار إليها ، وهذا هو السر فى ذكرها هنا . وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهداً . وأما دعواه أن بينهما مخالفة فى المعنى فليس بمسلم ، لما قررناه آنفاً . وغايته أن يكون فى أحدهما زيادة وهى مقبولة لأنها من ثقة متقن . والله أعـــلم .

(فائدة) : رجال الإسناد الثانى كلهم كوفيون ، إلا الصحابى وقد دخل الكوفة أيضاً . والله أعلم .

باب قيامُ ليلةِ القدرِ منَ الإيمانِ

[٣٥] **٣٥- حدثنا أبو اليمانِ قالَ أنا شُعيبٌ قالَ نا أبو الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من يقمْ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفرَ لهُ ما تقدم من ذنبه».**

[الحديث ٣٥- أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

قوله (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها ، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة ، وإنما يذكر متعلقات غيره استطراداً . ثم

رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان ، وأورد الثلاثة من حديث أبى هريرة متحدات الباعث والجزاء ، وعبر فى ليلة القدر بالمضارع فى الشرط وبالماضى فى جوابه ، بخلاف الآخرين فبالماضى فيهما ، وأبدى الكرمانى لذلك نكتة لطيفة قال : لأن قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه ، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن ، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ، انتهى كلامه . وفيه شىء ستأتى الإشارة إليه . وقال غيره : استعمل لفظ الماضى فى الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه ، فهو نظير ﴿أتى أمر الله﴾ وفى استعمال الشرط مضارعاً والجواب ماضياً نزاع بين النحاة ، فمنعه الأكثر ، وأجازه آخرون لكن بقلة . استدلوا بقوله تعالى ﴿إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت﴾ لأن قوله « فظلت » بلفظ الماضى ، وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب . واستدلوا أيضاً بهذا الحديث ، وعندى فى الاستدلال به نظر ، لأننى أظنه من تصرف الرواة لأن الروايات فيه مشهورة عن أبى هريرة بلفظ المضارع فى الشرط والجزاء ، وقد رواه النسائى عن محمد بن على بن ميمون عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال « من يقم ليلة القدر يغفر له » ، ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن سليمان وهو الطبرانى عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبى اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال « لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » ، وقوله فى هذه الرواية « فيوافقها » زيادة بيان ، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها ، والحصر المستفاد من النفى ، والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء ، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى ، لأن مخرج الحديث واحد ، وسيأتى الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى فى كتاب الصيام .

باب الجهادُ مِنَ الإيمانِ

[٣٦] ٣٦- حدثنا حرميُّ بنُ حفصٍ قالَ نا عبدُالواحدِ قال حدثنا عُمارةُ قال نا أبوزرعةَ بن عمرو قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «انتدبَ اللهُ عز وجل لمنْ خرجَ في سبيلِه لا يُخرجُهُ إلا إيمانٌ بي أوتصديقٌ برسلي أنْ أُرجعَهُ بما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ، أوْ أدخلَهُ الجنةَ، ولولا أنْ أشقَّ على أُمَّتي ما قعدتُ خلفَ سريةٍ، ولوددتُ أنّي أُقتلَ في سبيلِ اللهِ ثمَّ أحيى، ثمَّ أُقتلُ ثمَّ أُحيى، ثمَّ أُقتل».

[الحديث ٣٦- اطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

باب تطوّعُ قيامِ رَمضانَ منَ الإيمانِ

[٣٧] ٣٧- حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ حميدِ بنِ عبدِالرحمن عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفرَ لهُ ما تقدم من ذنبه».

باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِساباً مِنَ الإِيمانِ

[٣٨] **٣٨- حدثنا ابنُ سلامٍ قال أنا محمَّد بن فضيلٍ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر لهُ ما تقدم من ذنبه».**

قوله (باب الجهاد من الإيمان) أوراد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه ، **فأما** مناسبة إيراده معها فى الجملة فواضح لاشتراكها فى كونها من خصال الإيمان ، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها ، بل قال الكرمانى : صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة ، يعنى اشتراكها فى كونها من خصال الإيمان . وأقول : بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذى أورده فى باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً لأن التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا . وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله ، وقد يحصل له ذلك أو لا ، فتناسبا فى أن فى كل منهما مجاهدة ، وفى أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلى لصاحبه أو لا . فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور ، فإن وافقها كان أعظم أجراً . والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور ، فإن وافقها كان أعظم أجراً . ويشير إلى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله « ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله » . فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطراداً ، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان ، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال ، ولأن الليل قبل النهار ، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع فى أول ليلة من الشهر خلافاً لبعضهم .

قوله (حدثنا حرمى) هو اسم بلفظ النسبة ، وهو بصرى يكنى أبا على ، قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصرى العبدى ويقال له الثقفى ، وهو ثقة متقن . قال ابن القطان : لم يعتل عليه بقادح . وفى طبقته عبد الواحد بن زيد بصرى أيضاً لكنه ضعيف ولم يخرج عنه فى الصحيحين شىء .

قوله (حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبى .

قوله (انتدب الله) هو بالنون أى سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ، ففى الصحاح ندبت فلاناً لكذا فانتدب أى أجاب إليه ، وقيل معناه تكفل بالمطلوب ، ويدل عليه رواية المؤلف فى أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « تكفل الله » وله فى أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ « توكل الله » وسيأتى الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى . ووقع فى رواية الأصيلى هنا « ائتدب » بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة ، وهو تصحيف ، وقد وجهوه بتكلف ، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته .

قوله (لا يخرجه إلا إيمان بى) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ ، وفى رواية مسلم

والإسماعيلي « إلا إيماناً » بالنصب ، قال النووى : هو مفعول له ، وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق .

قوله (وتصديق برسلى) ذكره الكرمانى بلفظ « أو تصديق » ثم استشكله وتكلف الجواب عنه ، والصواب أسهل من ذلك ، لأنه لم يثبت فى شىء من الروايات بلفظ « أو » وقوله « بى » فيه عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم ، فهو التفات . وقال ابن مالك : كان اللائق فى الظاهر هنا إيمان به ، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال ، أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بى ، ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله . وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز ، وأن التعبير باللائق هنا غير لائق ، فالأولى أنه من باب الالتفات ، وهو متجه ، وسيأتى فى أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ « لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته » .

(تنبيه) جاء فى هذا الحديث من طريق أبى زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة ، وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثانى ، وساقه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه ، وكذا هو عند مسلم فى هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع ، وجاء الحديث مفرقاً من رواية الأعرج وغيره عن أبى هريرة كما سيأتى عند المؤلف فى كتاب الجهاد ، وهناك يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يؤتى فى كتاب الصيام .

باب الدينُ يُسْرٌ

وقول النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «أحبُّ الدينِ إلى اللهِ الحنيفيةُ السمحةُ».

[٣٩] **٣٩- حدثنا** عبدُالسلامِ بنُ مطهَّرٍ قال نا عمرُ بنُ عليٍّ عن معْنِ بنِ محمدٍ الغفاريِّ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: «إنَّ الدينَ يُسْرٌ، ولن يشادَّ الدينَ إلا غلبَهُ، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوةِ والرَّوحةِ وشيءٍ من الدُّلجة».

[الحديث ٣٩- أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

قوله (باب الدين يسر) ، أى دين الإسلام ذو يسر ، أو سمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم . ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم .

قوله (أحب الدين) أى خصال الدين ، لأن خصال الدين كلها محبوبة ، لكن ما كان منها سمحاً — أى سهلا — فهو أحب إلى الله . ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابى لم يسمه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خير دينكم أيسره » . أو الدين جنس ، أى أحب الأديان إلى الله الحنيفية . والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ . والحنيفية ملة إبراهيم ، والحنيف فى اللغة من كان على ملة إبراهيم ، وسمى إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل ، والسمحة السهلة ، أى أنها

مبنية على السهولة ، لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾ وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف فى هذا الكتاب ، لأنه ليس على شرطه . نعم وصله فى كتاب الأدب المفرد ، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن . استعمله المؤلف فى الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه ، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر .

قوله (حدثنا عبدالسلام بن مطهر) أى ابن حسام البصرى ، وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين

قوله (حدثنا عمر بن على) هو المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ، وهو بصرى ثقة ، لكنه مدلس شديد التدليس ، وصفه بذلك ابن سعد وغيره . وهذا الحديث من إفراد البخارى عن مسلم ، وصححه — وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة — لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى ، فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخارى عن عمر بن على المذكور قال « سمعت معن بن محمد » فذكره ، وهو من إفراد معن بن محمد ، وهو مدنى ثقة قليل الحديث ، لكن تابعه على شقه الثانى ابن أبى ذئب عن سعيد أخرجه المصنف فى كتاب الرقاق بمعناه ولفظه « سددوا وقربوا » وزاد فى آخره « والقصد القصد تبلغوا » ولم يذكر شقه الأول ، وقد أشرنا إلى بعض شواهده ومنها حديث عروة الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن دين الله يسر » ، ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه » رواهما أحمد وإسناد كل منهما حسن .

قوله (ولن يشاد الدين إلا غلبه) هكذا فى روايتنا بإضمار الفاعل ، وثبت فى رواية ابن السكن وفى بعض الروايات عن الأصيلى بلفظ « ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، وكذا هو فى طرق هذا الحديث عند الإسماعيلى وأبى نعيم وابن حبان وغيرهم ، والدين منصوب على المفعولية وكذا فى روايتنا أيضاً ، وأضمر الفاعل للعلم به ، وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنى لما لم يسم فاعله ، وعارضه النووى بأن أكثر الروايات بالنصب ، ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشارقة ، ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد « إنه من شاد هذا الدين يغلبه » ذكره فى حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب . والمشادة بالتشديد المغالبة ، يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه ، والمعنى لا يتعمق أحد فى الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب . قال ابن المنير : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدى إلى الملال ، أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة ، أو إلى أن خرج الوقت المختار ، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة ، وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد « إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، وخير دينكم اليسرة » وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله إلى حصول الضرر .

قوله (فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، قال أهل اللغة : السداد التوسط فى العمل .

قوله (وقاربوا) أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه .

قوله (وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره ، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما .

قوله (واستعينوا بالغدوة) أى استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها فى الأوقات المنشطة . والغدوة بالفتح سير أول النهار ، وقال الجوهرى : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . والرّوحة بالفتح السير بعد الزوال . والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل ، وقيل سير الليل كله ، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار . وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة . وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة . وقوله فى رواية ابن أبى ذئب « القصد القصد » بالنصب فيهما على الإغراء ، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط . ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التى قبله ظاهرة من حيث أنها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد ، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع ، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع . ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال : باب الصلاة من الإيمان .

باب الصلاةُ منَ الإيمانِ

وقولُ اللهِ عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني صلاتكم عند البيتِ.

[٤٠] ٤٠- حدثنا عمرو بنُ خالدٍ نا زهيرٌ نا أبوإسحاقَ عنِ البراءِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ أوّلَ ما قدمَ المدينةَ نزلَ على أجدادهِ -أو قال أخوالهِ- من الأنصارِ، وأنَّهُ صلّى قِبَلَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ شهراً، أو سبعةَ عشر شهراً، وكان يعجبُهُ أنْ تكونَ قبلتُهُ قِبَلَ البيتِ، وأنَّهُ صلَّى أوَّلَ صلاةٍ صلاها صلاةَ العصرِ، وصلّى معهُ قومٌ، فخرج رجلٌ ممنْ صلَّى معهُ فمرَّ على أهل مسجدٍ وهمْ راكعونَ فقال: أشهدُ باللهِ لقد صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قِبَلَ مكةَ، فداروا -كما هم- قِبَلَ البيتِ. وكانتِ اليهودُ قدْ أعجبهُم إذْ كانَ يُصلِّي قِبَلَ بيتِ المقدسِ، وأهلُ الكتابِ، فلمَّا ولَّى وجههُ قِبَلَ البيتِ أنكروا ذلكَ.

قالَ زهيرٌ حدثنا أبوإسحاق عنِ البراءِ في حديثِهِ هذا: أنَّهُ ماتَ على القبلةِ قبلَ أنْ تُحوَّلَ رجالٌ وقُتِلوا، فلمْ ندرِ ما نقولُ فيهم، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

[الحديث ٤٠- أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

قوله (باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين، والصلاة مرفوع على التنوين فقوله «وقول الله» مرفوع عطفاً على الصلاة، وعلى عدمه مجرور مضاف.

قوله (يعني صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى أخرج منه المصنف حديث الباب، فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحق عن البراء فى الحديث المذكور «فأنزل الله ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ صلاتكم إلى بيت المقدس» وعلى هذا فقول المصنف «عند البيت» مشكل، مع أنه ثابت عنه فى جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت. وقد قيل إن فيه تصحيفاً والصواب يعني صلاتكم لغير البيت. وعندى أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب، ومقاصد البخارى فى هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلى إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. وأطلق آخرون أنه كان يصلى إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلى إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس، وكأن البخارى أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية، لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه، فتقدير الكلام: يعني صلاتكم التى صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس.

قوله (حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم، وهو أبو الحسن الحرانى نزيل مصر أحد الثقات الأثبات. ووقع فى رواية القابسي عن عبدوس كلاهما عن أبى زيد المروزى، وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى «عمر بن خالد» بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو على الغسانى، وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عمر بن خالد ولا فى جميع رجاله بل ولا فى أحد من رجال الكتب الستة.

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد

قوله (حدثنا أبو إسحق) هو السبيعى وسماع زهير منه – فيما قال أحمد – بعد أن بدأ تغيره، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل بن يونس حفيده وغيره.

قوله (عن البراء) هو ابن عازب الأنصارى، صحابى ابن صحابى. وللمصنف فى التفسير من طريق الثورى عن أبى إسحق «سمعت البراء» فأمن ما يخشى من تدليس أبى إسحق.

قوله (أول) بالنصب أى فى أول زمن قدومه. وما مصدرية.

قوله (أو قال أخواله) الشك من أبى إسحق، وفى إطلاق أجداده أو أخواله مجاز، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة، لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم، وهى سلمى بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار. وإنما نزل النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة على إخوتهم بنى مالك بن النجار، ففيه على هذا مجاز ثان.

قوله (قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة، أى إلى جهة بيت المقدس.

قوله (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر) كذا وقع الشك فى رواية زهير هذه هنا، وفى الصلاة أيضاً

عن أبي نعيم عنه ، وكذا في رواية الثورى عنده ، وفى رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذى أيضاً . ورواه أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال « ستة عشر » من غير شك ، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص ، وللنسائى من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك ، ولأبى عوانة أيضاً من رواية عمار بن رزيق — بتقديم الراء مصغراً — كلهم عن أبي إسحق ، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس . وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف « سبعة عشر » وكذا للطبرانى عن ابن عباس . والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد . ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً ، ومن شك تردد فى ذلك . وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس . وقال ابن حبان « سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام » وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الأول . وشذت أقوال أخرى . ففى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق فى هذا الحديث « ثمانية عشر شهراً » وأبو بكر سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه فى رواية سبعة عشر وفى رواية ستة عشر ، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان فى نصف شعبان ، وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره ، مع كونه رجح فى شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان إلا إن ألغى شهرى القدوم والتحويل ، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان فى جمادى الآخرة . ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين ، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب . وأسانيد الجميع ضعيفة ، والاعتماد على القول الأول ، فجملة ما حكاه تسع روايات .

قوله (وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلى ، والعصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفى الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أى أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر . وعند ابن سعد : حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر — على التردد — وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : صلينا إحدى صلاتى العشى . والتحقيق أن أول صلاة صلاها فى بنى سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء ، وهل كان ذلك فى جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان ؟ أقوال .

قوله (فخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم ، وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بنى سلمة ، وقيل هو عباد بن بشر الذى أخبر أهل قباء فى صلاة الصبح كما سيأتى بيان ذلك فى حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف فى كتاب الصلاة ، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد إن شاء الله تعالى .

قوله (أشهد بالله) أى أحلف ، قال الجوهرى : يقال أشهد بكذا أى أحلف به .

قوله (قِبَل مكة) أى قبل البيت الذى فى مكة ، ولهذا قال « فداروا كما هم قبل البيت » ، و « ما » موصولة والكاف للمبادرة ، وقال الكرمانى للمقارنة ، وهم مبتدأ وخبره محذوف .

قوله (قد أعجبهم) أى النبى صلى الله عليه وسلم . (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفاً على اليهود ، من عطف العام على الخاص . وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم ؟ وقال الكرمانى : كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود . قلت : وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود . ويحتمل أن يكون بالنصب ، والواو بمعنى مع أى يصلى مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس . واختلف فى صلاته إلى بيت المقدس وهو بمكة ، فروى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش المذكورة « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً . وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين » وظاهره أنه كان يصلى بمكة إلى بيت المقدس محضاً ، وحكى الزهرى خلافاً فى أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس ؟ قلت : وعلى الأول فكان يجعل الميزاب خلفه . وعلى الثانى كان يصلى بين الركنين اليمانيين . وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة ، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ . وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثانى . ويؤيد حمله على ظاهره إمامة جبريل . ففى بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت .

قوله (أنكروا ذلك) يعنى اليهود ، فنزلت ﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾ الآية . وقد صرح المصنف بذلك فى روايته من طريق إسرائيل .

قوله (قال زهير) يعنى ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته ، ووهم من قال إنه معلق ، وقد ساقه المصنف فى التفسير مع جملة الحديث عن أبى نعيم عن زهير سياقاً واحداً .

قوله (أنه مات على القبلة) أى قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا فى رواية زهير ، وباقى الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط ، وكذلك روى أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم صحيحاً عن ابن عباس . والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس ، فبمكة من قريش : عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامرى . وبأرض الحبشة منهم : حطاب — بالمهملة — ابن الحارث الجمحى وعمرو بن أمية الأسدى وعبد الله بن الحارث السهمى وعروة بن عبد العزى وعدى بن نضلة العدويان . ومن الأنصار بالمدينة : البراء بن معرور بمهملات وأسعد ابن زرارة . فهؤلاء العشرة متفق عليهم . ومات فى المدة أيضاً إياس بن معاذ الأشهلى ، لكنه مختلف فى إسلامه. ولم أجد فى شىء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة ، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل فى تلك المدة فى غير الجهاد ، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك . ثم وجدت فى المغازى ذكر رجل اختلف فى إسلامه وهو سويد بن الصامت ، فقد ذكر ابن إسحق أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن تلقاه الأنصار فى العقبة ، فعرض عليه الإسلام فقال : إن هذا القول حسن . وانصرف إلى المدينة فقتل بها فى وقعة بعاث — بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلثة — وكانت قبل الهجرة ، قال فكان قومه يقولون : لقد قتل وهو مسلم ، فيحتمل أن يكون هو المراد . وذكر لى بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين كأبوى عمار . قلت : يحتاج إلى ثبوت أن قتلهما بعد الإسراء .

(تنبيه) : فى هذا الحديث من الفوائد : الرد على المرجئة فى إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً . وفيه أن

تمنى تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة فى ذلك . وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال . وفيه بيان ما كان فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضاً فنزل ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا — إلى قوله — والله يحب المحسنين ﴾ . وقوله تعالى ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ ، ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله : « باب حسن إسلام المرء » فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها .

باب

حُسْنُ إسْلامِ المَرْء

[٤١] **٤١ – قال مالكٌ أخبرني زيدُ بنُ أسلمَ أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرهُ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ أخبرهُ أنَّه سمع رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إذا أسلمَ العبدُ فحسنَ إسلامهُ يُكفِّرُ اللهُ عنهُ كلَّ سيئةٍ كانَ أزْلفَها، وكان بعد ذلك القصاصُ: الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبع مائةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمثلها إلا أنْ يتجاوزَ اللهُ عنها».**

قوله (قال مالك) هكذا ذكره معلقاً ، ولم يوصله فى موضع آخر من هذا الكتاب ، وقد وصله أبو ذر الهروى فى روايته للصحيح فقال عقبه : أخبرناه النضروى هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسن بن إدريس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ، وكذا وصله النسائى من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك ، فذكره أتم مما هنا كما سيأتى ، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق إسحق الفروى والإسماعيلى من طريق عبد الله بن وهب والبيهقى فى الشعب من طريق إسماعيل ابن أبى أويس كلهم عن مالك ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن مالك ، وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد ، وروايته شاذة ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا . ورويناه فى الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره ، وقال الخطيب : هو حديث ثابت . وذكر البزار أن مالكاً تفرد بوصله .

قوله (إذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ، وذكره بلفظ المذكر تغليباً .

قوله (فحسن إسلامه) أى صار إسلامه حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان فى حديث سؤال جبريل كما سيأتى .

قوله (يكفر الله) هو بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم ، واستعمل الجواب مضارعاً وإن كان الشرط بلفظ الماضى لكنه بمعنى المستقبل ، وفى رواية البزار « كفر الله » فواخى بينهما .

قوله (كان أزلفها) كذا لأبى ذر ، ولغيره زلفها ، وهى بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق ، وقال النووى بالتشديد ، ورواه الدارقطنى من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ « ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل خطيئة زلفها » بالتخفيف فيهما . وللنسائى نحوه لكن قال أزلفها . وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أى أسلف وقدم قاله الخطابى . وقال فى المحكم : أزلف الشىء قربه وزلفه مخففاً ومثقلا قدمه . وفى الجامع : الزلفة تكون فى الخير والشر . وقال فى المشارق : زلف بالتخفيف أى جمع وكسب ، وهذا يشمل الأمرين ، وأما القربة فلا تكون إلا فى الخير ، فعلى هذا تترجح رواية غير أبى ذر ، لكن منقول الخطابى يساعدها . وقد ثبت فى جميع الروايات ما سقط من رواية البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام ، وقوله « كتب الله » أى أمر أن يكتب ، وللدارقطنى من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ « يقول الله لملائكته اكتبوا » فقيل إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمداً لأنه مشكل على القواعد . وقال المازرى : الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه فى شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضى عياض على تقرير هذا الإشكال ، واستضعف ذلك النووى فقال : الصواب الذى عليه المحققون — بل نقل بعضهم فيه الإجماع — أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه . انتهى . والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم فى حال إسلامه تفضلا من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه فى الكفر مقبولا ، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا ، وهذا قوى ، وقد جزم بما جزم به النووى إبراهيم الحربى وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبى وابن المنير من المتأخرين ، قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك فى حال كفره ، وأما أن الله يضيف إلى حسناته فى الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط . وقال ابن بطال : لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه . واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شىء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثوراً . فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثانى ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة عن ابن جدعان : وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه ؟ فقال « إنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله فى الكفر .

قوله (وكان بعد ذلك القصاص) أى كتابة المجازاة فى الدنيا ، وهو مرفوع بأنه اسم كان ، ويجوز أن تكون كان تامة ، وعبر بالماضى لتحقق الوقوع فكأنه وقع ، كقوله تعالى ﴿ ونادى أصحاب الجنة ﴾ . وقوله الحسنة مبتدأ وبعشر الخبر والجملة استئنافية ، وقوله إلى سبعمائة متعلق بمقدر أى منتهية ، وحكى الماوردى أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ، ورد عليه بقوله تعالى ﴿ والله يضاعف

لمن يشاء ﴾ والآية محتملة للأمرين ، فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة ، ويحتمل أنه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها ، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف فى الرقاق ولفظه « كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة » .

قوله (**إلا أن يتجاوز الله عنها**) زاد سمويه فى فوائده « إلا أن يغفر الله وهو الغفور » وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين فى النار ، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص فى الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته ، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة .

[٤٢] **٤٢ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قالَ أنا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عنْ هشامٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «إذا أحسنَ أحدُكُم إسلامهُ فكلُّ حسنةٍ يعملُها تكتب لهُ بعشرِ أمثالِها إلى سبع مائةِ ضعفٍ، وكلُّ سيئةٍ يعملها تُكتبُ لهُ بمثلِها».**

قوله (**عن همام**) هو ابن منبه ، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه . وقد اختلف العلماء فى إفراد حديث من نسخة هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به ، أو لا ؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخارى ، وقيل يمتنع ، وقيل يبدأ أبداً بأول حديث ويذكر بعده ما أراد . وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول فى مثل هذا إذا انتهى الإسناد : فذكر أحاديث منها كذا ، ثم يذكر أى حديث أراد منها .

قوله (**إذا أحسن أحدكم إسلامه**) كذا له ولمسلم وغيرهما ، ولإسحق بن راهويه فى مسنده عن عبدالرزاق « إذا حسن إسلام أحدكم » وكأنه رواه بالمعنى ، لأنه من لازمه . ورواه الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول ، والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين ، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق ، وإن حصل التنازع فى كيفية التناول أهى بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز .

قوله (**فكل حسنة**) ينبئ أن اللام فى قوله فى الحديث الذى قبله « الحسنة بعشر أمثالها » للاستغراق .

قوله (**بمثلها**) زاد مسلم وإسحق والإسماعيلى فى روايتهم « حتى يلقى الله عز وجل » .

باب أحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ أدومُهُ

[٤٣] **٤٣ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى عنْ هشامٍ قالَ أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عليها وعندها امرأةٌ، قالَ: مَنْ هذه؟ قالت: فُلانةُ تذْكر من صلاتها قالَ: «مهْ، عليكم بما تُطيقونَ، فواللهِ لا يملُّ اللهُ حتَّى تملُّوا». وكان أحب الدينِ إليه ما داوم عليه صاحبُهُ.**

[الحديث ٤٣ -طرفه في: ١١٥١].

قوله (**باب أحب الدين إلى الله أدومه**) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال ،

لأن المراد بالدين هنا العمل ، والدين الحقيقي هو الإسلام ، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان ، فيصح بهذا مقصوده . ومناسبته لما قبله من قوله « عليكم بما تطيقون » لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس فى ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب ، وقد تقدم بعض هذا المعنى فى « باب الدين يسر » وفى هذا ما ليس فى ذاك على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . « عن هشام » هو ابن عروة بن الزبير .

قوله (فقال من هذه) للأصيلى « قال من هذه » بغير فاء . ويوجه على أنه جواب سؤال مقدر ، كأن قائلا قال : ماذا قال حين دخل ؟ قالت : قال من هذه .

قوله (قلت فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف . زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام فى هذا الحديث « حسنة الهيئة » .

قوله (تذكر) بفتح التاء الفوقانية . والفاعل عائشة . وروى بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله ، أى يذكرون أن صلاتها كثيرة . ولأحمد عن يحيى القطان « لا تنام ، تصلى » وللمصنف فى كتاب صلاة الليل معلقاً عن القعنبى عن مالك عن هشام ، وهو موصول فى الموطأ للقعنبى وحده فى آخره « لا تنام بالليل » وهذه المرأة وقع فى رواية مالك المذكورة أنها من بنى أسد ، ولمسلم من رواية الزهرى عن عروة فى هذا الحديث أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغراً ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد ابن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وفى روايته أيضاً « وزعموا أنها لا تنام الليل » وهذا يؤيد الرواية الثانية فى أنها نقلت عن غيرها . فإن قيل وقع فى حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهى عندها ، وفى رواية الزهرى أن الحولاء مرت بها فظاهره التغاير ، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضاً أو أن قصتها تعددت . والجواب أن القصة واحدة ، ويبين ذلك رواية محمد بن إسحق عن هشام فى هذا الحديث ولفظه « مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت » أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له . فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كما فى رواية حماد بن سلمة الآتية . فلما قامت لتخرج مرت به فى خلال ذهابها فسأل عنها ، وبهذا تجتمع الروايات .

(تنبيه) : قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها فى وجهها . قلت : لكن رواية حماد ابن سلمة عن هشام فى هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة . أخرجه الحسن ابن سفيان فى مسنده من طريقه ولفظه « كانت عندى امرأة ، فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه يا عائشة ؟ قلت : يارسول الله هذه فلانة ، وهى أعبد أهل المدينة ، فذكر الحديث .

قوله (مَه) قال الجوهرى : هى كلمة مبنية على السكون ، وهى اسم سمى به الفعل ، والمعنى أكفف ، يقال مهمهته إذا زجرته ، فإن وصلت نونت فقلت مه . وقال الداودى : أصل هذه الكلمة « ما هذا » كالإنكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة ، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة ،

والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل ، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة ، فقالوا : يكره صلاة جميع الليل كما سيأتى فى مكانه .

قوله (عليكم بما تطيقون) أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه ، فمنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق . وقال القاضى عياض : يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل ، ويحتمل أن يكون عاماً فى الأعمال الشرعية . قلت : سبب وروده خاص بالصلاة ، ولكن اللفظ عام ، وهو المعتبر . وقد عبر بقوله « عليكم » مع أن المخاطب النساء طلباً لتعميم الحكم ، فغلبت الذكور على الإناث .

قوله (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف . وقد يستحب إذا كان فى تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور .

قوله (لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم فى الموضعين ، والملال استثقال الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق . قال الإسماعيلى وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وأنظاره ، قال القرطبى : وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشىء باسم سببه . وقال الهروى : معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة إليه . وقال غيره : معناه لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم ، وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم . وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل : معناه لا يمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب . ومنه قولهم فى البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية . وهذا المثال أشبه من الذى قبله لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة ، بخلاف الملل من العابد . وقال المازرى : قيل إن حتى هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملل وأثبته لهم . قال : وقيل حتى بمعنى حين . والأول أليق وأجرى على القواعد ، وأنه من باب المقابلة اللفظية . ويؤيده ما وقع فى بعض طرق حديث عائشة بلفظ « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وقال ابن حبان فى صحيحه : هذا من ألفاظ التعارف التى لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه فى جميع المتشابه .

قوله (أحب) قال القاضى أبو بكر بن العربى : معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أى : أكثر الأعمال ثواباً أدومها .

قوله (إليه) فى رواية المستملى وحده « إلى الله » وكذا فى رواية عبدة عن هشام عند إسحق بن راهويه فى مسنده ، وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبى سلمة ، ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة ، وهذا موافق

لترجمة الباب ، وقال باقى الرواة عن هشام « وكان أحب الدين إليه » أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف فى الرقاق فى رواية مالك عن هشام ، وليس بين الروايتين تخالف ، لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله . قال النووى : بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله ، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة . وقال ابن الجوزى : إنما أحب الدائم لمعنيين : أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل ، فهو متعرض للذم ، ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه . ثانيهما أن مداوم الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملا ثم انقطع . وزاد المصنف ومسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة « وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل » .

باب زيادةِ الإيمانِ ونقصانه

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ - ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وقال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

[٤٤] ٤٤- حدثنا مسلمُ بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن أنسٍ عنِ النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «يخرجُ من النارِ من قال لا إلهَ إلا اللهُ وفي قلبه وزنُ شعيرةٍ منْ خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا اللهُ وفي قلبهِ وزنُ بُرَّةٍ من خيرٍ، ويخرج من النار منْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ وفي قلبهِ وزنُ ذرَّةٍ من خيرٍ».

قال أبوعبدِاللهِ: قال أبانُ حدثنا قتادةُ قال نا أنسٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «مِنْ إيمانٍ» مكانَ «خيرٍ».

[الحديث ٤٤- أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦].

قوله (باب زيادة الإيمان ونقصانه) تقدم له قبل بستة عشر باباً « باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال » وأورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث أنس الذى أورده هنا ، فتعقب عليه بأنه تكرار ، وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ، ترجم لكل من الاحتمالين ، وخص حديث أبى سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات ، بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت فى الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة ، قال ابن بطال : التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل ، فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة ، والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة ، أو شعيرة . إلا أن أصل التصديق الحاصل فى قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة . انتهى .

وقد تقدم كلام النووى فى أول الكتاب بما يشير إلى هذا المعنى ، ووقع الاستدلال فى هذه الآية بنظير ما أشار إليه البخارى لسفيان بن عيينة ، أخرجه أبو نعيم فى ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقى قال : قيل لابن عيينة : إن قوماً يقولون الإيمان كلام ، فقال : كان هذا قبل أن تنزل الأحكام ، فأمر الناس أن يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم ، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار . فذكر الأركان إلى أن قال : فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية . فمن ترك شيئاً من ذلك كسلا أو مجوناً أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان ، ومن تركها جاحداً كان كافراً . انتهى ملخصاً . وتبعه أبو عبيد فى كتاب الإيمان له فذكر نحوه وزاد : أن بعض المخالفين لما ألزم بذلك أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين ، إنما الدين ثلاثة أجزاء : الإيمان جزء ، والأعمال جزآن ، لأنها فرائض ونوافل . وتعقبه أبو عبيد بأنه خلاف ظاهر القرآن ، وقد قال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ، والإسلام حيث أطلق مفرداً دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره . فإن قيل : فلم أعاد فى هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا فى أول كتاب الإيمان ؟ فالجواب أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور فى الآية الثالثة . لأن الاستدلال بهما نص فى الزيادة ، وهو يستلزم النقص . وأما الكمال فليس نصاً فى الزيادة ، بل هو مستلزم للنقص فقط ، واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ، ومن ثم قال المصنف « فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص » ولهذه النكتة عدل فى التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولا « وقول الله » وقال ثانياً « وقال » ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأن آية ﴿ أكملت لكم ﴾ لا دليل فيها على مراده ، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه ، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً ، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً ، وليس الأمر كذلك لأن الإيمان لم يزل تاماً . ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضى أبى بكر بن العربى بأن النقص أمر نسبى ، لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب ، فالأول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمداً ، والثانى ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف ، فهذا لا يذم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض . ومحصله أن النقص بالنسبة إليهم صورى نسبى ، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى . وهذا نظير قول من يقول إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع فى الكتب التى قبله ، ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا ، وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد ، فالأكملية أمر نسبى كما تقرر . والله أعـــلم .

قوله (هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ، يكنى أبا بكر ، وفى طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث .

قوله (يخرج) بفتح أوله وضم الراء ، ويروى بالعكس ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى «أخرجوا»

قوله (من قال لا إله إلا الله وفى قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد ، أو المراد بالقول هنا القول النفسى ، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق ، فالإقرار لا بد منه ، فلهذا أعاده فى كل مرة . والتفاوت

يحصل فى التصديق على الوجه المتقدم . فإن قيل : فكيف لم يذكر الرسالة ؟ فالجواب أن المراد المجموع ، وصار الجزء الأول علما عليه كما تقول : قرأت ﴿قل هو الله أحد﴾ ، أى السورة كلها .

قوله (برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة ، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة ، وكذلك هو فى بعض البلاد . فإن قيل إن السياق بالواو وهى لا ترتب ، فالجواب أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم » وهى للترتيب .

قوله (ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وصحفها شعبة — فيما رواه مسلم من طريق يزيد ابن زريع عنه — فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء ، وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة . قال مسلم فى روايته قال يزيد : صحف فيها أبو بسطام ، يعنى شعبة . ومعنى الذرة قيل هى أقل الأشياء الموزونة ، وقيل هى الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رءوس الإبر ، وقيل هى النملة الصغيرة ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعت كفك فى التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر . ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة . وللمصنف فى أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً « أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ، ثم من كان فى قلبه أدنى شيء » وهذا معنى الذرة .

قوله (قال أبان) هو ابن يزيد العطار ، وهذا التعليق وصله الحاكم فى كتاب الأربعين له من طريق أبى سلمة . قال : حدثنا أبان بن يزيد . . فذكر الحديث . وفائدة إيراد المصنف له من جهتين : إحداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس ، ثانيتهما تعبيره فى المتن بقوله « من إيمان » بدل قوله « من خير » ، فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان . فإن قيل على الأولى لم لم يكتف بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة ؟ فالجواب أن أبان وإن كان مقبولا لكن هشام أتقن منه وأضبط . فجمع المصنف بين المصلحتين . والله الموفق . وسيأتى الكلام على بقية هذا المتن فى كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ، ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقاً كلهم بصريون .

[٤٥] **٤٥ — حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ سمعَ جعفرَ بنَ عونٍ قال نا أبو العُمَيْس قال أنا قيسُ بنُ مسلمٍ عنْ طارقِ بنِ شهابٍ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ رجلاً من اليهود قالَ لهُ: يا أميرَ المؤمنينَ، آيةٌ في كتابكم تقرؤُونَها لو علينا معشرَ اليهود نزلتْ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قالَ: أيُّ آية؟ قال: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمرُ: قدْ عرفنا ذلك اليوم والمكانَ الذي نزلتْ فيهِ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وهو قائمٌ بعرفةَ، يومَ الجمعة.**

[الحديث ٤٥ - أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨].

قوله (حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده « أنه سمع » ، وجرت عادتهم بحذف « أنه » فى مثل هذا خطاً لا نطقاً كقال .

قوله (أن رجلا من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار ، بين ذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى

تفسيره والطبرانى فى الأوسط كلهم من طريق رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة عن إسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب . وللمصنف فى المغازى من طريق الثورى عن قيس بن مسلم أن ناساً من اليهود . وله فى التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود . فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة ، وتكلم كعب على لسانهم .

قوله (لاتخذنا ... إلخ) أى لعظمناه وجعلناه عيداً لنا فى كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين . والعيد فعل من العود ، وإنما سمى به لأنه يعود فى كل عام .

قوله (نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون فى هذا الحديث ولفظه « إنى لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه » . وزاد عن جعفر بن عون « والساعة التى نزلت فيها على النبى صلى الله عليه وسلم » . فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لاتخذناه عيداً ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ، ولم يقل جعلناه عيداً ؟ والجواب عن هذا أنها نزلت فى أخريات نهار عرفة ، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله ، وقد قال الفقهاء إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ، قاله هكذا بعض من تقدم ، وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة . وإلا فرواية إسحق عن قبيصة التى قدمناها قد نصت على المراد ولفظه « نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد » لفظ الطبرى والطبرانى « وهما لنا عيدان » وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس « أن يهودياً سأله عن ذلك فقال : نزلت فى يوم عيدين ، يوم جمعة ويوم عرفة » فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد ، وهكذا كما جاء فى الحديث الآتى فى الصيام « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » فسمى رمضان عيد لأنه يعقبه العيد . فإن قيل : كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب ؟ أجيب : من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة ، وكان ذلك فى حجة الوداع التى هى آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . والله أعلم . وقد جزم السدى بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام .

باب الزكاة منَ الإسلامِ

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ .

[٤٦] **٤٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكُ بنُ أنسٍ عنْ عمِّه أبي سهيلِ بنِ مالكٍ عنْ أبيهِ أنَّه سمع طلحةَ بنَ عبيدِاللهِ يقولُ: جاء رجلٌ من أهلِ نجد إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ثائرُ الرأسِ يُسْمَعُ دويُّ صوتِه ولا نفقهُ ما يقولُ، حتى دنا، فإذا هوَ يسألُ عنِ الإسلامِ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أنْ تطَّوَّعَ» قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «وصيامُ رمضانَ». قالَ: هلْ عليَّ غيرهُ؟ قالَ: «لا، إلا أنْ تطَّوَّعَ».**

قالَ: وذكرَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه الزكاةَ، قالَ: هلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: «لا، إلا أنْ تطَوَّع». قال: فَأَدْبرَ الرجلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أَنقصُ. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أفلحَ إنْ صدقَ».

[الحديث ٤٦- أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

قوله (باب الزكاة من الإسلام . وما أمروا) كذا لأبى ذر، ولغيره « قول الله وما أمروا » ويأتى فيه ما مضى فى « باب الصلاة من الإيمان » ، والآية دالة على ما ترجم له ، لأن المراد بقوله ﴿ دين القيمة ﴾ دين الإسلام ، والقيمة المستقيمة ، وقد جاء قام بمعنى استقام فى قوله تعالى ﴿ أمة قائمة ﴾ أى مستقيمة . وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقى ما ذكر فى الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى ، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ، ومالك و الد أبى سهيل هو ابن أبى عامر الأصبحى حليف طلحة بن عبيد الله ، وإسماعيل هو ابن أبى أويس ابن أخت الإمام مالك ، فهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه ، فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد .

قوله (جاء رجل) زاد أبو ذر « من أهل نجد » وكذا هو فى الموطأ ومسلم .

قوله (ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ، ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت .

قوله (يسمع) بضم الياء على البناء للمفعول ، أو بالنون المفتوحة للجمع ، وكذا فى « يفقه » .

قوله (دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، كذا فى روايتنا . وقال القاضى عياض : جاء عندنا فى البخارى بضم الدال . قال : والصواب الفتح . وقال الخطابى : الدوى صوت مرتفع متكرر ولا يفهم . وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد . وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر . والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ، ولأن فى كل منهما أنه بدوى ، وأن كلا منهما قال فى آخر حديثه « لا أزيد على هذا ولا أنقص » . لكن تعقبه القرطبى بأن سياقهما مختلف ، وأسئلتهما متباينة ، قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط ، من غير ضرورة . والله أعلم . وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول ، وهذا غير لازم .

قوله (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أى عن شرائع الإسلام ، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام ، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها ولم ينقلها الراوى لشهرتها ، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوى اختصره ، ويؤيد هذا الثانى ما أخرجه المصنف فى الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبى سهيل فى هذا الحديث قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقى المفروضات بل والمندوبات .

قوله (خمس صلوات) فى رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال فى سؤاله : أخبرنى ماذا فرض الله علىّ من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس . فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال . ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شىء من الصلوات فى كل يوم وليلة غير الخمس ، خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتى الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب .

قوله (هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو ، وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما . واستدل بهذا على أن الشروع فى التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل ، قال القرطبى : لأنه نفى وجوب شىء آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفى إثبات ، ولا قائل بوجوب التطوع ، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع فى تطوع فيلزمك إتمامه . وتعقبه الطيبى بأن ما تمسك به مغالطة ، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس ، لأن التطوع لا يقال فيه « عليك » فكأنه قال : لا يجب عليك شىء ، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك . وقد علم أن التطوع ليس بواجب ، فلا يجب شىء آخر أصلا . كذا قال . وحرف المسألة دائر على الاستثناء ، فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل ، ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل ، والدليل عليه ما روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوى صوم التطوع ثم يفطر ، وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الإتمام — إذا كانت نافلة — بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى . فإن قيل : يرد الحج ، قلنا : لا ، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضى فى فاسده فكيف فى صحيحه . وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه . والله أعلم .

على أن فى استدلال الحنفية نظراً لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام ، بل بوجوبه . واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما . وأيضاً فإن الاستثناء من النفى عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه . وقوله « إلا أن تطوع » استثناء من قوله لا ، أى لا فرض عليك غيرها .

قوله (وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) فى رواية إسماعيل بن جعفر قال : أخبرنى بما فرض الله علىّ من الزكاة ، قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، فتضمنت هذه الرواية أن فى القصة أشياء أجملت ، منها بيان نصب الزكاة فإنها لم تفسر فى الروايتين ، وكذا أسماء الصلوات ، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم ، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل .

قوله (والله) فى رواية إسماعيل بن جعفر فقال « والذى أكرمك » . وفيه جواز الحلف فى الأمر المهم ، وقد تقدم .

قوله (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة « أفلح وأبيه إن صدق » أو « دخل الجنة وأبيه إن صدق » . ولأبى داود مثله لكن بحذف « أو » . فإن قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء ؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى ، حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب

أبيه ، وقيل : هو خاص ويحتاج إلى دليل ، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله ، فقصرت اللامان . واستنكر القرطبي هذا وقال : إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة . وغفل القرافى فادعى أن الرواية بلفظ : وأبيه لم تصح ، لأنها ليست فى الموطأ ، وكأنه لم يرتض الجواب، فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه ، وأقوى الأجوبة الأولان . وقال ابن بطال : دل قوله « أفلح إن صدق » على أنه إن لم يصدق فيما التزم لا يفلح ، وهذا بخلاف قول المرجئة ، فإن قيل : كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات ؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهى . وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام ، وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس ، وقيل بعد ذلك ، وقد كان أكثر المنهيات واقعاً قبل ذلك . والصواب أن ذلك داخل فى عموم قوله « فأخبره بشرائع الإسلام » كما أشرنا إليه . فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح ، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح ؟ أجاب النووى بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه . وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً ، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . فإن قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً ؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه . وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول ، أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول . وقال ابن المنير : يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم . قلت : والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر ، فإن نصها « لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً » . وقيل : مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أى لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ، قلت : ويعكر عليه أيضاً لفظ التطوع فى رواية إسماعيل بن جعفر . والله أعلم .

باب اتِّباعُ الجنائزِ من الإيمان

[٤٧] ٤٧- **حدثنا أحمدُ بنُ عبدِالله بنِ عليٍّ المنجوفيُّ قال نا رَوْحٌ قال نا عوفٌ عنِ الحسنِ ومحمدٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «من تبعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً وكانَ معهُ حتى يُصلَّى عليها ويُفرغَ من دفنها، فإنّهُ يرجعُ من الأجرِ بقيراطينِ كلُّ قيراطٍ مثلُ أحدٍ. ومَنْ صلَّى عليها ثمَّ رجع قبلَ أنْ تدفنَ فإنَّهُ يرجعُ بقيراطٍ».**

تابعهُ عثمانُ المؤذِّنُ قالَ: نا عوفٌ عنْ محمدٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.. نحوهُ.

[الحديث ٤٧- طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

قوله (باب اتباع الجنائز من الإيمان) ختم المصنف معظم التراجم التى وقعت له من شعب الإيمان بهذه

الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا . وإنما أخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك . ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه فى نظائره قبل .

قوله (المنجوفى) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة إلى جد جده منجوف السدوسى ، وهو بصرى ، وكذا باقى رجال الإسناد غير الصحابى . وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسى ، وعوف هو ابن أبى جميلة بفتح الجيم الأعرابى بفتح الهمزة ، وإنما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل ، واسم أبيه بندويه — بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة — بوزن راهويه ، والحسن هو ابن أبى الحسن البصرى ، ومحمد هو ابن سيرين ، وهو مجرور بالعطف على الحسن ، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفاً عن أبى هريرة إما مجتمعين وإما متفرقين ، فأما ابن سيرين فسماعه عن أبى هريرة صحيح ، وأما الحسن فمختلف فى سماعه منه ، والأكثر على نفيه وتوهيم من أثبته ، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع ، وإنما أورده المصنف كما سمع ، وقد وقع له نظير هذا فى قصة موسى ، فإنه أخرج فيها حديثاً من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد ، وأخرج أيضاً فى بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن أبى هريرة حديثاً آخر ، واعتماده فى كل ذلك على محمد بن سيرين . والله أعلم .

قوله (من اتبع) هو بالتشديد ، وللأصيلى « تبع » بحذف الألف وكسر الموحدة ، وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشى خلفها أفضل ، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه ، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه ، فإذا هو مقول بالاشتراك ، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر فى المشى أمامها ، وأما أتبعه بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ، ولم تأت به الرواية هنا .

قوله (وكان معه) أى مع المسلم ، وللكشميهنى « معها » أى مع الجنازة .

قوله (حتى يصلى) بكسر اللام ويروى بفتحها ، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة ، وعلى الثانى قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصلِّ ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً ، والله أعلم .

قوله (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء ، ويروى بالعكس ، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد ، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط ، وسنذكر بقية مباحثه وفوائده فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه) أى روح بن عبادة ، وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخارى ، فإن كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة ، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد إتقاناً منه ، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد فى هذا السند على محمد بن سيرين فقط لأنه لم يذكر الحسن ، فكأن عوفاً كان ربما ذكره وربما حذفه ، وقد حدث به المنجوفى شيخ البخارى مرة باسقاط الحسن ، أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه . ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم فى المستخرج قال : حدثنا أبو إسحق بن حمزة حدثنا أبو طالب بن أبى عوانة

حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم .. فذكر الحديث ، ولفظه موافق لرواية روح إلا فى قوله : وكان معها فإنه قال بدلها « فلزمها » ، وفى قوله ويفرغ من دفنها فإنه قال بدلها « وتدفن » ، وقال فى آخره « فله قيراط » بدل قوله فإنه يرجع بقيراط ، والباقى سواء . ولهذا الاختلاف فى اللفظ قال المصنف « نحوه » وهو بفتح الواو ، أى بمعناه .

باب خوفِ المؤمنِ منْ أنْ يحبط عملُه وهوَ لا يشعرُ

وقال إبراهيمُ التيميُّ: ما عرَضْتُ قوليَ على عملي إلا خشيتُ أنْ أكونَ مكذِّباً. وقالَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: أدركتُ ثلاثينَ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ كُلُّهُمْ يخافُ النفاقَ على نفسِه، ما منهمْ أحدٌ يقولُ: إنَّه على إيمانِ جبريل وميكائيل. ويُذْكَرُ عنِ الحسنِ: ما خافَهُ إلا مؤمنٌ، ولا أمِنَهُ إلا منافق. وما يُحْذَرُ منَ الإصرارِ على التقاتل والعصيانِ مِن غيرِ توبةٍ، لقول اللهِ عز وجل: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

[٤٨] ٤٨- حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال نا شُعبةُ عنْ زُبَيْدٍ قالَ: سألتُ أبا وائل عنِ المُرجئةِ، فقالَ: حدثني عبدُاللهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال: «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ وقِتالُه كُفْرٌ».

[الحديث: ٤٨- طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

قوله (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم ، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع فى شىء منها ، بخلاف هذا . والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير ، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق ، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب أصلا ، ومقالاتهم مشهورة فى كتب الأصول . ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التى قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين . وسياق الحديث يقتضى أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً أى خالصاً ، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر . فقوله « أن يحبط عمله » أى يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه . وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوى مذهب الإحباطية الذين يقولون : إن السيآت يبطلن الحسنات ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى الرد عليهم : القول الفصل فى هذا أن الإحباط إحباطان: أحدهما إبطال الشىء للشىء وإذهابه جملة كإحباط الإيمان للكفر والكفر للإيمان ، وذلك فى الجهتين إذهاب حقيقى . ثانيهما إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات فى كفة والسيآت فى كفة . فمن رجحت حسناته نجا ، ومن رجحت سيآته وقف فى المشيئة : إما أن يغفر له وإما أن يعذب . فالتوقيف إبطال ما ، لأن توقيف المنفعة فى وقت الحاجة إليها إبطال لها ، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار ، ففى كل منهما

إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازاً ، وليس هو إحباط حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله ، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطيين وحكموا على العاصي بحكم الكافر ، وهم معظم القدرية . والله الموفق .

قوله (وقال إبراهيم التيمي) هو من فقهاء التابعين وعبادهم ، وقوله « مكذباً » يروى بفتح الذال يعني خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي فيقول : لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول ، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس . ويروى بكسر الذال وهي رواية الأكثر ، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل . وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال ﴿ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فخشي أن يكون مكذباً أي مشابهاً للمكذبين ، وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم المذكور .

قوله (وقال ابن أبي ملكية ... إلخ) هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه ، لكن أبهم العدد . وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الإيمان له ، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا ، والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلّهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة ، فهؤلاء ممن سمع منهم ، وقد أدرك بالسن جماعة أجلّ من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص ، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع ، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص . ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم ، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم . وقال ابن بطال : إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره ، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت .

قوله (ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل ، وفي هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان ، خلافاً للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة . وقد روى في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في الأوسط لكن إسناده ضعيف .

قوله (ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه ، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله ، وهي : إن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً ، لما علم من الخلاف في ذلك ، فهنا كذلك وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي « ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق » . يعني الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ . وقال : ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ . وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين ، وقرره الكرماني هكذا ، فقال : ما خافه أي ما خاف من الله ، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه . قلت : وهذا الكلام وإن كان صحيحاً لكنه خلاف مراد

المصنف ومن نقل عنه . والذى أوقعهم فى هذا هو الاختصار . وإلا فسياق كلام الحسن البصرى يبين أنه إنما أراد النفاق ، فلنذكره . قال جعفر الفريابى : حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقى إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقى إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق . وقال أحمد ابن حنبل فى كتاب الإيمان : حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول : والله ما مضى مؤمن ولا بقى إلا وهو يخاف النفاق ، وما أمنه إلا منافق . انتهى . وهذا موافق لأثر ابن أبى مليكة الذى قبله وهو قوله « كلهم يخاف النفاق على نفسه » . والخوف من الله وإن كان مطلوباً محموداً لكن سياق الباب فى أمر آخر ، والله أعلم .

قوله (وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها ، وما مصدرية ، والجملة فى محل جر لأنها معطوفة على خوف ، أى باب ما يحذر . وفصل بين الترجمتين بالآثار التى ذكرها لتعلقها بالأولى فقط ، وأما الحديثان فالأول منهما تعلق بالثانية والثانى يتعلق بالأولى على ما سنوضحه ، ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله ﴿ يوم تبيض وجوه ﴾ الآية ، ومراده أيضاً الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصى مع حصول الإيمان ، ومفهوم الآية التى ذكرها يرد عليهم ، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه ، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك . ومما يدخل فى معنى الترجمة قول الله تعالى ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ . وقوله ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ وقوله تعالى ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم ﴾ وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها ، فمن أصر على نفاق المعصية خشى عليه أن يفضى به إلى نفاق الكفر ، وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعاً قال « ويل للمصرِّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » أى يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون ، قاله مجاهد وغيره . وللترمذى عن أبى بكر الصديق مرفوعاً « ما أصر من استغفر ، وإن عاد فى اليوم سبعين مرة » إسناد كل منهما حسن .

قوله (على التقاتل) كذا فى أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب ، وفى بعضها **(على النفاق)** ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية .

قوله (زبيد) تقدم أنه بالزاى والموحدة مصغراً ، وهو ابن الحارث اليامى بياء تحتانية وميم خفيفة ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقد روى هذا الحديث شعبة أيضاً عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف فى الأدب ، وعن الأعمش وهو عند مسلم ، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعاً عن أبى وائل ، وقال ابن منده : لم يختلف فى رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين . ورواه عن زبيد غير شعبة أيضاً عند مسلم وغيره .

قوله (سألت أبا وائل عن المرجئة) أى عن مقالة المرجئة ، ولأبى داود الطيالسى عن شعبة عن زبيد قال : لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له . فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم ، وأن ذلك كان حين ظهورهم ، وكانت وفاة أبى وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ، ففى ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة ، وقد تابع أبا وائل فى رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن

أبيه أخرجه الترمذى مصححاً ولفظه « قتال المسلم أخاه كفر ، وسبابه فسوق » ، ورواه جماعة عن عبد الله ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ، ورواه النسائى من حديث سعد بن أبى وقاص أيضاً مرفوعاً ، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به .

قوله (سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة ، وهو مصدر يقال : سب يسب سباً وسباباً ، وقال إبراهيم الحربى : السباب أشد من السب ، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه . وقال غيره : السباب هنا مثل القتال فيقتضى المفاعلة ، وقد تقدم بأوضح من هذا فى باب المعاصى من أمر الجاهلية .

قوله (المسلم) كذا فى معظم الروايات ، ولأحمد عن غندر عن شعبة « المؤمن » ، فكأنه رواه بالمعنى .

قوله (فسوق) الفسق فى اللغة الخروج ، وفى الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله ، وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان ، قال الله تعالى ﴿ وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ ، فنى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ، ومقتضاه الرد على المرجئة . وعرف من هذا مطابقة جواب أبى وائل للسؤال عنهم كأنه قال : كيف تكون مقالتهم حقاً والنبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا . .

قوله (وقتاله كفر) إن قيل : هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفّرون بالمعاصى . فالجواب : إن المبالغة فى الرد على المبتدع اقتضت ذلك ، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد ، لكن لما كان القتال أشد من السباب — لأنه مفض إلى إزهاق الروح — عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير ، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة ، مثل حديث الشفاعة ، ومثل قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، وقد أشرنا إلى ذلك فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . أو أطلق عليه الكفر لشبهه به ، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر . وقيل : المراد هنا الكفر اللغوى وهو التغطية ، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه ، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق ، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث. وقيل أراد بقوله كفر أى قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر ، وهذا بعيد ، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة ، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال ، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً . ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل . وقد بوب عليه المصنف فى كتاب المحاربين كما سيأتى إن شاء الله تعالى . ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ففيه هذه الأجوبة ، وسيأتى فى كتاب الفتن ، ونظيره قوله تعالى ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ بعد قوله ﴿ ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتُخرجون فريقاً منكم من ديارهم ﴾ الآية . فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظاً . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم : « لعن المسلم كقتله » فلا يخالف هذا الحديث ، لأن المشبه به فوق المشبه ، والقدر الذى اشتركا فيه بلوغ الغاية فى التأثير : هذا فى العرض ، وهذا فى النفس . والله أعلم . وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته فى أول كتاب الفتن فى أواخر الصحيح .

[٤٩] **٤٩- حدثني قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفر عنْ حُميدٍ عنْ أنسٍ قالَ: أخبرني عبادةُ ابنُ الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خرج يُخبرُ بليلة القدرِ، فتلاحى رجلانِ من المسلمينَ، فقال: إنِّي خرجتُ لأُخبركمْ بليلةِ القدرِ، وإنَّه تلاحى فلانٌ وفلانٌ فرُفعتْ، وعسى أنْ يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في السبع والتسع والخمس».**

[الحديث ٤٩- طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

قوله (عن حميد) هو الطويل **(عن أنس)**، وللأصيلي «حدثناه أنس بن مالك» **فأمنا تدليس حميد**. وهو من رواية صحابي عن صحابي، أنس عن عبادة بن الصامت.

قوله (خرج يخبر بليلة القدر) أي بتعيين ليلة القدر.

قوله (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة، والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدرد - بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين، ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضاً - وكعب بن مالك. وقوله «فرفعت» أي فرفع تعيينها عن ذُكرى، هذا هو المعتمد هنا. والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال «فجاء رجلان يحتقان» بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه المحق «معهما الشيطان، فنسيتها». قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان. وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير. فإن قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلت: إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي - إلى قوله تعالى - أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب **فإن قيل** قوله ﴿وأنتم لا تشعرون﴾ يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه. فالجواب أن المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبيرة، كما قيل في قوله «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» أي عندهما، ثم قال «وإنه لكبير» أي في نفس الأمر. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول، لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيراً كان أو شراً. والله أعلم.

قوله (وعسى أن يكون خيراً) أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه، لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع، ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه. ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب

التدلى . واختلف فى المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر ، وسيأتى ذكر بسط هذا فى محله حيث ذكره المصنف فى كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى .

باب سُؤالِ جبريلَ عليه السلام النبيَّ صلَّى اللّهُ عليهِ عنِ الإيمانِ، والإسلامِ، والإحسانِ، وعلمِ الساعةِ. وبيانِ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليه لهُ

ثمَّ قالَ: جاء جبريلُ يُعلِّمُكم دينكم، فجعلَ ذلكَ كلَّهُ ديناً، وما بيَّنَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ لوَفدِ عبدالقيسِ من الإيمانِ، وقولِه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

[٥٠] ٥٠- حدثنا مسدَّدٌ قال نا إسماعيل بنْ إبراهيمَ قال أنا أبوحيَّانَ التيميُّ عن أبي زرعةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بارزاً يوماً للناسِ، فأتاهُ رجلٌ فقالَ: ما الإيمانُ؟ قالَ: الإيمانُ أنْ تؤمنَ باللهِ، وملائكتهِ، وبلقائهِ، ورسلهِ، وتؤمنَ بالبعثِ. قالَ: ما الإسلامُ؟ قالَ: الإسلامُ أنْ تعبدَ اللّهَ ولا تُشركَ به، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ. قالَ: ما الإحسانُ؟ قالَ: أنْ تعبدَ اللّهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لم تكن تراهُ فإنَّه يراكَ. قالَ: متى الساعةُ؟ قالَ: ما المسؤولُ عنها بأعلمَ مِنَ السائلِ، وسأخبركَ عن أشراطِها: إذا ولدتِ الأمَةُ ربَّها، وإذا تطاولَ رُعاةُ الإبلِ البُهمُ في البنيانِ في خمسٍ لا يعلمُهُنَّ إلا اللّهُ. ثم تلا النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ الآية. ثمَّ أدبرَ، فقالَ: رُدُّوهُ. فلم يروا شيئاً، فقالَ: هذا جبريلُ جاءَ يعلِّمُ الناس دينهم. قالَ أبوعبداللّهِ: جعل ذلك كلَّهُ من الإيمانِ.

[الحديث ٥٠- طرفه في: ٤٧٧٧].

قوله (باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلخ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضى تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته .

قوله (وبيان) أى مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين ، وقوله « وما بين » أى مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره فى قصتهم بما فسر به الإسلام هنا ، وقوله « وقول الله » أى مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ، ودل عليه خبر أبى سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه ، وقد نقل أبو عوانة الأسفرايني فى صحيحه عن المزنى صاحب الشافعى الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد ، وأنه سمع ذلك منه . وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ، ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال الخطابى : صنف فى المسألة إمامان كبيران ، وأكثرا من الأدلة للقولين ، وتباينا فى ذلك . والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً . انتهى كلامه ملخصاً .

ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً ، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معاً . ويرد عليه قوله تعالى ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً ، لأن العامل غير المعتقد ليس بذى دين مرضى . وبهذا استدل المزنى وأبو محمد البغوى فقال فى الكلام على حديث جبريل هذا : جعل النبى صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال ، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام ، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شىء واحد وجماعها الدين ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « أتاكم يعلمكم دينكم » وقال سبحانه وتعالى ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ وقال ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ ولا يكون الدين فى محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق . انتهى كلامه . والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له ، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملا إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملا إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان فى موضع الإسلام أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز . ويتبين المراد بالسياق ، فإن وردا معاً فى مقام السؤال حملا على الحقيقة ، وإن لم يردا معاً أو لم يكن فى مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن . وقد حكى ذلك الإسماعيلى عن أهل السنة والجماعة قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران ، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه . وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما فى حديث عبد القيس ، وما حكاه اللالكائى وابن السمعانى عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما فى حديث جبريل ، والله الموفق .

قوله (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل فى السؤال متى الساعة ؟ أى متى علم الساعة ؟ ولابد من تقدير محذوف آخر ، أى متى علم وقت الساعة ؟ :

قوله (وبيان النبى صلى الله عليه وسلم) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالإضافة . فإن قيل : لم يبين النبى صلى الله عليه وسلم وقت الساعة ، فكيف قال وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له . فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه ، لأن حكم معظم الشىء حكم كله . أو جعل الحكم فى علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بياناً له .

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصرى المعروف بابن علية ، قال أخبرنا أبو حيان التيمى . وأورده المصنف فى تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبى حيان المذكور . ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضاً عن عمارة بن القعقاع . ورواه أبو داود والنسائى من حديث جرير أيضاً عن أبى فروة ثلاثتهم عن أبى زرعة عن أبى هريرة . زاد أبو فروة : وعن أبى ذر أيضاً ، وساق حديثه عنهما جميعاً . وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله تعالى . ولم أر هذا الحديث من رواية أبى هريرة إلا عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ، ولم يخرجه البخارى إلا من طريق أبى حيان عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وفى سياقه فوائد زوائد أيضاً . وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته ، فمشهوره رواية كهمس - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة - عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب ، رواه عن

كهمس جماعة من الحفاظ ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر ، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال : عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معاً عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميداً ، وحميد له فى الرواية المشهورة ذكر لا رواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقى عليها ، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه ، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة فى صحيحه وغيره ، وأما رواية سليمان التيمى فأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد فى مسنده . وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال : بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه . أخرجه أحمد أيضاً . وكذا رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق عطاء الخرسانى عن يحيى بن يعمر ، وكذا روى من طريق عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبرانى . وفى الباب عن أنس أخرجه البزار والبخارى فى خلق أفعال العباد وإسناده حسن . وعن جرير البجلى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وفى إسناده خالد بن يزيد وهو العمرى ولا يصلح للصحيح ، وعن ابن عباس وأبى عامر الأشعرى أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن . وفى كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى فى أثناء الكلام على حديث الباب . وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار . والله الموفق .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوماً للناس) أى ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره ، والبروز الظهور . وقد وقع فى رواية أبى فروة التى أشرنا إليها بيان ذلك ، فإن أوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب فلا يدرى أيهم هو ، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه . انتهى . واستنبط منه القرطبى استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه .

قوله (فأتاه رجل) أى ملك فى صورة رجل ، وفى التفسير للمصنف : إذ أتاه رجل يمشى ، ولأبى فروة : فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً كأن ثيابه لم يمسها دنس . ولمسلم من طريق كهمس فى حديث عمر : بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . وفى رواية ابن حبان سواد اللحية ، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . وفى رواية لسليمان التيمى : ليس عليه سحناء السفر ، وليس من البلد ، فتخطى حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا فى الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا فى حديث ابن عباس وأبى عامر الأشعرى : ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم . فأفادت هذه الرواية أن الضمير فى قوله على فخذيه يعود على النبى صلى الله عليه وسلم . وبه جزم البغوى وإسماعيل التيمى لهذه الرواية ورجحه الطيبى بحثاً لأنه نسق الكلام خلافاً لما جزم به النووى ، ووافقه التوربشتى لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدى من يتعلم منه . وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذ النبى صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للإصغاء إليه ، وفيه إشارة لما ينبغى للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء

السائل . والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب ، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم . ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ، ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشياً ليس عليه أثر سفر . فإن قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند فى ذلك إلى ظنه ، أو إلى صريح قول الحاضرين . قلت : وهذا الثانى أولى ، فقد جاء كذلك فى رواية عثمان بن غياث فإن فيها : فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا : ما نعرف هذا . وأفاد مسلم فى رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث ، فعنده فى أوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلونى ، فهابوا أن يسألوه ، قال فجاء رجل . ووقع فى رواية ابن مندة من طريق يزيد بن زريع عن كهمس : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاءه رجل ـ فكأن أمره لهم بسؤاله وقع فى خطبته ـ وظاهره أن مجىء الرجل كان فى حال الخطبة ، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالساً وعبر عنه الراوى بالخطبة .

قوله (فقال) زاد المصنف فى التفسير : يا رسول الله ما الإيمان ؟ فإن قيل : فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة فى التعمية لأمره ، أو ليبين أن ذلك غير واجب ، أو سلَّم فلم ينقله الراوى . قلت : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت فى رواية أبى فروة ، ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام . قال : أدنو يا محمد ؟ قال : أدن . فما زال يقول أدنو مراراً ويقول له أدن . ونحوه فى رواية عطاء عن ابن عمر ، لكن قال : السلام عليك يا رسول الله . وفى رواية مطر الوراق فقال : يا رسول الله أدنو منك ؟ قال أدنو . ولم يذكر السلام . فاختلفت الروايات ، هل قال له يا محمد أو يارسول الله ؟ هل سلم أو لا ؟ . فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه . وقال القرطبى بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد : إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب . قلت : ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ، ثم خاطبه بقوله يا رسول الله . ووقع عند القرطبى أنه قال : السلام عليكم يا محمد ، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه . انتهى . والذى وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله : السلام عليك يا محمد .

قوله (ما الإيمان) ؟ قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى ، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما . وفى رواية عمارة بن القعقاع : بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبى لما فيه من الترقى . ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة فى تأديتها ، وليس فى السياق ترتيب ، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان ، فالحق أن الواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة . والله أعلم .

قوله (قال : الإيمان أن تؤمن بالله إلخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق . وقال الطيبى : هذا يوهم التكرار ، وليس كذلك ، فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ، ولهذا عداه بالباء ، أى أن تصدق معترفاً بكذا . قلت : والتصديق أيضاً يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين . وقال الكرمانى : ليس هو تعريفاً للشىء بنفسه ، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعى ، ومن الحد الإيمان اللغوى قلت : والذى يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء

بشأنه تفخيماً لأمره ، ومنه قوله تعالى ﴿ قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ﴾ فى جواب ﴿ من يحيي العظام وهى رميم ﴾ ، يعنى أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكأنه قال : الإيمان الشرعى تصديق مخصوص ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق ، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص .

قوله (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿ عباد مكرمون ﴾ وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع ، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول .

قوله (وكتبه) هذه عند الأصيلى هنا ، واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير ، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق .

قوله (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل ، وكذا لمسلم من الطريقين ، ولم تقع فى بقية الروايات ، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة فى الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك . ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها « وبالموت وبالبعث بعد الموت » ، وكذا فى حديث أنس وابن عباس ، وقيل المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابى . وتعقبه النووى بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله ، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً ، والمرء لا يدرى بم يختم له ، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان ؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق فى نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة فى إثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان .

قوله (ورسله) وللأصيلى « وبرسله » ، ووقع فى حديث أنس وابن عباس « والملائكة والكتاب والنبيين » ، وكل من السياقين فى القرآن فى البقرة ، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ، والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم من غير تفصيل ، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين . وهذا الترتيب مطابق للآية ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده ، والمتلقى لذلك منهم الأنبياء ، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة .

قوله (وتؤمن بالبعث) زاد فى التفسير « الآخر » ولمسلم فى حديث عمر « واليوم الآخر » فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيداً كقولهم أمس الذاهب ، وقيل لأن البعث وقع مرتين : الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار . وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به والتصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار . وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس أيضاً .

(**فائدة**) : زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا « وتؤمن بالقدر » ، وهي في رواية أبي فروة أيضاً ، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع ، وأكده بقوله « كله » ، وفي رواية كهمس وسليمان التيمي « وتؤمن بالقدر خيره وشره » وكذا في حديث ابن عباس ، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة « وحلوه ومره من الله » ، وكأن الحكمة في إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به ، لأن البعث سيوجد بعد ، وما ذكر قبله موجود الآن ، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره في القرآن ، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف ، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ، ثم قرره بالإبدال بقوله « خيره وشره وحلوه ومره » ثم زاده تأكيداً بقوله في الرواية الأخيرة « من الله » . والقدر مصدر ، تقول : قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدراً وقدراً ، إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية ، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين ، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، قال فانطلقت أنا وحميد الحميري ، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر ، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك ، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا . وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب ، ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهباً باطلا أخف من المذهب الأول . وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث ، وهم مخصومون بما قال الشافعي : إن سلم القدري العلم خصم . يعني يقال له : أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فإن منع وافق قول أهل السنة ، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل ، تعالى الله عن ذلك .

(**تنبيه**) : ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف ، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك . والله أعلم .

قوله (أن تعبد الله) قال النووي : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً ، فيدخل فيه جميع الوظائف ، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام . قلت : أما الاحتمال الأول فبعيد ، لأن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية ، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني . ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله « ولا تشرك

به شيئاً » ولم يحتج إليها فى رواية عمر لاستلزامها ذلك . فإن قيل : السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الإسلام ، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد ، وكذا قال فى الإيمان أن تؤمن ، وفى الإحسان أن تعبد . والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل ، لأن « أن تفعل » تدل على الاستقبال ، والمصدر لا يدل على زمان . على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ، ففى رواية عثمان بن غياث قال « شهادة أن لا إله إلا الله » وكذا فى حديث أنس ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد تبين ذلك بقوله فى آخره « يعلم الناس دينهم » . فإن قيل : لم لم يذكر الحج ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض ، وهو مردود بما رواه ابن مندة فى كتاب الإيمان بإسناده الذى على شرط مسلم من طريق سليمان التيمى فى حديث عمر أوله « أن رجلا فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث بطوله ، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فإنها آخر سفراته ، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات ، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين — التى بلّغها متفرقة — فى مجلس واحد ، لتنضبط . ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع ، وأما الحج فقد ذكر ، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه . والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الأعمال دون بعض ، ففى رواية كهمس « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » وكذا فى حديث أنس ، وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم ، وفى حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ، ولم يذكر فى حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين . وذكر سليمان التيمى فى روايته الجميع ، وزاد بعد قوله وتحج « وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتمم الوضوء » . وقال مطر الوراق فى روايته « وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة » قال فذكر عرى الإسلام ، فتبين ما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره

قوله (وتقيم الصلاة) زاد مسلم «المكتوبة» أى المفروضة . وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن فى العبارة ، فإنه عبر فى الزكاة بالمفروضة ، ولاتباع قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

قوله (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه ، وستأتى المسألة فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

قوله (الإحسان) هو مصدر ، تقول أحسن يحسن إحساناً . ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة . وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا محسن باخلاصه إلى نفسه ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود ، وأشار فى الجواب إلى حالتين : أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله «كأنك تراه» أى وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل ، وهو قوله « فإنه يراك » . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته ، وقد عبر فى رواية عمارة بن القعقاع بقوله « أن تخشى الله كأنك تراه » وكذا فى حديث أنس . وقال النووى : معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك ، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائماً يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره ، فتقدير الحديث : فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك . قال : وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية

السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لا يزال الله مطاعاً عليه فى سره وعلانيته ؟ انتهى . وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره ، وسيأتى مزيد لهذا فى تفسير لقمان إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : دل سياق الحديث على أن رؤية الله فى الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم : « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال : فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء ، وتقديره فإن لم تكن — أى فإن لم تصر — شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه . وغفل قائل هذا — للجهل بالعربية — عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله « تراه » محذوف الألف ، لأنه يصير مجزوماً ، لكونه على زعمه جواب الشرط ، ولم يرد فى شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف . ومن ادعى أن إثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا . وأيضاً فلو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله « فإنه يراك » ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله . ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها « فإنك إن لا تراه فإنه يراك » وكذلك فى رواية سليمان التيمي ، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور ، وفى رواية أبي فروة « فإن لم تره فإنه يراك » ونحوه فى حديث أنس وابن عباس ، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم . والله أعلم .

(**فائدة**) : زاد مسلم فى رواية عمارة بن القعقاع قول السائل « صدقت » عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة ، وزاد أبو فروة فى روايته « فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه » وفى رواية كهمس « فعجبنا له يسأله ويصدقه » . وفى رواية مطر « انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه » وفى حديث أنس « انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه » . وفى رواية سليمان بن بريدة « قال القوم : ما رأينا رجلا مثل هذا ، كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول له : صدقت صدقت » . قال القرطبي : إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه ، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك . والله أعلم .

قوله (متى الساعة) أى متى تقوم الساعة ؟ وصرح به فى رواية عمارة بن القعقاع ، واللام للعهد ، والمراد يوم القيمة .

قوله (ما المسئول عنها) « ما » نافية . وزاد فى رواية أبي فروة « فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثاً ، ثم رفع رأسه فقال : ما المسئول » .

قوله (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي ، وهذا وإن كان مشعراً بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد « خمس لا يعلمها إلا الله » وسيأتى نظير هذا التركيب فى أواخر الكلام على هذا الحديث فى قوله « ما كنت بأعلم به من رجل منكم » فإن المراد أيضاً التساوى فى عدم العلم به ، وفى

حديث ابن عباس هنا فقال « سبحان الله ، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله » ثم تلا الآية . قال النووى : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ، ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه . وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة ، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد فى كثير من الآيات والأحاديث ، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها ، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن .

قوله (من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين ، أى أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك .

(فائدة) : هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل ، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا . قال الحميدى فى نوادره : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة ، قال فانتفض بأجنحته وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

قوله (وسأخبرك عن أشراطها) وفى التفسير « ولكن سأحدثك » ، وفى رواية أبى فروة « ولكن لها علامات تعرف بها » ، وفى رواية كهمس « قال فأخبرنى عن أمارتها فأخبره بها فترددنا » فحصل التردد هل ابتداه بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ، ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك ، فقال له السائل : فأخبرنى . ويدل على ذلك رواية سليمان التيمى ولفظها « ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها ، قال أجل » ونحوه فى حديث ابن عباس وزاد « فحدثنى » وقد حصل تفصيل الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات ، وهى بفتح الهمزة جمع شَرَط بفتحتين كقلم وأقلام ، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد ، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحاً . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد ، أو غيره . والمذكور هنا الأول . وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك . والله أعلم .

قوله (إذا ولدت) التعبير بإذا للإشعار بتحقق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط نظراً إلى المعنى ، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة . فإن قيل الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان ، أجاب الكرمانى : بأنه قد تستقرض القلة للكثرة ، وبالعكس . أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى النكرات لا فى المعارف ، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط . وفى جميع هذه الأجوبة نظر ، ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب . والجواب المرضى أن المذكور من الأشراط ثلاثة ، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول ، وفى التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة ، وفى رواية محمد بن بشر التى أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن

أبي حيان ذكر الثلاثة ، وكذا فى مستخرج الاسماعيلى من طريق ابن علية ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ، ووقع مثل ذلك فى حديث عمر ، فنى رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث ، وفى رواية سليمان التيمى ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراسانى ، وكذا ذكرت فى حديث ابن عباس وأبى عامر .

قوله (إذا ولدت الأمة ربها) وفى التفسير « ربتها » بتاء التأنيث ، وكذا فى حديث عمر ، ولمحمد بن بشر مثله وزاد « يعنى السرارى » ، وفى رواية عمارة بن القعقاع « إذا رأيت المرأة تلد ربها » ونحوه لأبى فروة وفى رواية عثمان بن غياث « الإماء أربابهن » بلفظ الجمع . والمراد بالرب المالك أو السيد . وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فى معنى ذلك ، قال ابن التين : اختلف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هى أربعة أقوال : الأول قال الخطابى : معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها . قال النووى وغيره : إنه قول الأكثرين . قلت : لكن فى كونه المراد نظر . لأن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع أكثره فى صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضى الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقد فسره وكيع فى رواية ابن ماجه بأخص من الأول . قال : أن تلد العجم العرب ، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته ، وهذا لإبراهيم الحربى ، وقربه بأن الرؤساء فى الصدر الأول كانوا يستنكفون غالباً من وطء الإماء ويتنافسون فى الحرائر ، ثم انعكس الأمر ولا سيما فى أثناء دولة بنى العباس ، ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك . ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز ، لأنه لما كان سبباً فى عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك ، وخصه بعضهم بأن السبى إذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيساً بل ملكاً ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفاً بها ، أو وهو لا يشعر أنها أمه ، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها . وقد جاء فى بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلها » وهى عند مسلم فحمل على هذه الصورة ، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات . الثانى أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك ، وعلى هذا فالذى يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية . فإن قيل : هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها ، لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز ، قلنا : يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها فى حال حملها ، فإنه حرام بالإجماع . الثالث وهو من نمط الذى قبله ، قال النووى : لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور فى غيرهن بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقاً بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ابنها أو ابنتها . ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السرارى لأنه تخصيص بغير دليل . الرابع أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام . فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك . أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة ، وهذا أوجه الأوجه عندى لعمومه ، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة . ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربياً والسافل عالياً ، وهو مناسب لقوله

فى العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض .

(تنبيهان) : أحدهما قال النووى : ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه ، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين ، لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة . الثانى : يجمع بين ما فى هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك فى قوله « ربها » وبين ما فى الحديث الآخر وهو فى الصحيح « لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وضّئْ ربك ، اسق ربك ، وليقل سيدى ومولاى » بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربى ، وفى المنهى عنه السيد ، أو أن النهى عنه متأخر ، أو مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله (تطاول) أى تفاخروا فى تطويل البنيان وتكاثروا به .

قوله (رعاة الإبل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض . والبُهم بضم الموحدة ، ووقع فى رواية الأصيلى بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما فى رواية مسلم رعاء البهم ، وميم البهم فى رواية البخارى يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعنى الإبل السود ، وقيل إنها شر الألوان عندهم ، وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل « خير من حمر النعم » ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته ، وقال القرطبى : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم ، وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم « يحشر الناس حفاة عراة بُهما » قال : وفيه نظر ، لأنه قد نسب لهم الإبل ، فكيف يقال لا شيء لهم . قلت : يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك . وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعى بنفسه . قوله فى التفسير : وإذا كان الحفاة العراة ، زاد الإسماعيلى فى روايته : الصم البكم . وقيل لهم ذلك مبالغة فى وصفهم بالجهل ، أى لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم فى الشيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة . قوله رءوس الناس أى ملوك الأرض ، وصرح به الإسماعيلى ، وفى رواية أبى فروة مثله . والمراد بهم أهل البادية كما صرح به فى رواية سليمان التيمى وغيره . قال : ما الحفاة العراة ؟ قال : العريب . وهو بالعين المهملة على التصغير . وفى الطبرانى من طريق أبى حمزة عن ابن عباس مرفوعاً « من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور فى الأمصار » . قال القرطبى : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك فى هذه الأزمان . ومنه الحديث الآخر « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » ومنه « إذا وسد الأمر — أى أسند — إلى غير أهله فانتظروا الساعة » وكلاهما فى الصحيح .

قوله (فى خمس) أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس . وحذف متعلق الجار سائغ كما فى قوله تعالى ﴿ فى تسع آيات ﴾ أى اذهب إلى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات ، وفى رواية عطاء الخراسانى « قال فمتى الساعة ؟ قال : هى فى خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله » قال القرطبي : لا مطمع لأحد فى علم

شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾ بهذه الخمس وهو في الصحيح . قال : فمن ادعى علم شيء منها غير مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذباً في دعواه . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك ، وجاء عن ابن مسعود قال : أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه أخرجهما أحمد ، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال : إنما الغيب خمس — وتلا هذه الآية — وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم .

(**تنبيه**) : تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشاداً للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة . فإن قيل : ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث . أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث . فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى .

(**فائدة**) : النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ﴾ وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم ، إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة ، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى . اهـ ملخصاً من كلام الطيبي .

قوله (الآية) أي تلا الآية إلى آخر السورة . وصرح بذلك الإسماعيلي . وكذا في رواية عمارة . ولمسلم إلى قوله ﴿ خبير ﴾ وكذا في رواية أبي فروة . وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله : إلى ﴿ الأرحام ﴾ فهو تقصير من بعض الرواة . والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها .

قوله (ثم أدبر فقال : ردوه) زاد في التفسير « فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً » . فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع . وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . والله أعلم .

قوله (جاء يعلم الناس) في التفسير « ليعلم » وللإسماعيلي « أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا » ومثله لعمارة ، وفي رواية أبي فروة « والذي بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإنه لجبريل » وفي حديث أبي عامر « ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم . والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط وإلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة » ، وفي رواية التيمي « ثم نهض فولى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي بالرجل ، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه . فقال : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم ، خذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وما عرفته حتى ولى » . قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله « خذوا عنه » . قلت : وهو من الثقات الأثبات ، وفي قوله « جاء ليعلم الناس دينهم » إشارة إلى هذه الزيادة ، فما تفرد إلا

بالتصريح ، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازى ، لأنه كان السبب فى الجواب ، فلذلك أمر بالأخذ عنه .
واتفقت هذه الروايات على أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه . وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر فى رواية كهمس « ثم انطلق ، قال عمر : فلبثت ملياً ثم قال : ياعمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل » ؛ فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله « فلبثت ملياً » أى زماناً بعد انصرافه ، فكأن النبى صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضى وقت ، ولكنه فى ذلك المجلس . لكن يعكر على هذا الجمع قوله فى رواية النسائى والترمذى « فلبثت ثلاثاً » لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف ، وأن « مليا » صغرت ميمها فأشبهت « ثلاثاً » لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ، فإن فى رواية أبى عوانة « فلبثنا ليالى ، فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث » ولابن حبان « بعد ثالثة » ، ولابن منده « بعد ثلاثة أيام » . وجمع النووى بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا فى طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم الحاضرين فى الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله « فلقينى » وقوله « فقال لى يا عمر » فوجه الخطاب له وحده ، بخلاف إخباره الأول ، وهو جمع حسن .

(**تنبيهات**) : **الأول** دلت الروايات التى ذكرناها على أن النبى صلى الله عليه وسلم ما عرف أنه جبريل إلا فى آخر الحال ، وأن جبريل أتاه فى صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم ، وأما ما وقع فى رواية النسائى من طريق أبى فروة فى آخر الحديث « وإنه لجبريل نزل فى صورة دحية الكلبى » فإن قوله نزل فى صورة دحية الكلبى وهم ، لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر « ما يعرفه منا أحد » ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الإيمان له من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقال فى آخره « فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم » حسب . وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات . **الثانى** : قال ابن المنير : فى قوله « يعلمكم دينكم » دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً ، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذلك فقد سماه معلماً ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معاً . **الثالث** قال القرطبى : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة . وقال الطيبى : لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه « المصابيح » و « شرح السنة » اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة ، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال القاضى عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . قلت : ولهذا أشبعت القول فى الكلام عليه ، مع أن الذى ذكرته وإن كان كثيراً لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم أخالف طريق الاختصار . والله الموفق .

قوله (قال أبو عبد الله) يعنى المؤلف « جعل ذلك كله من الإيمان » أى الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها .

[٥١] ٥١- **حدثنا** إبراهيمُ بنُ حمزةَ قالَ نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ صالحٍ عنْ ابنِ شهابٍ عنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عباسٍ أخبرَهُ قالَ:

أخبرني أبوسفيانَ أنَّ هرَقْلَ قالَ لهُ: سألتُكَ هلْ يزيدونَ أمْ ينقصونَ؟ فزعمتَ أنَّهمْ يزيدون. وكذلكَ الإيمانُ حتَّى يتمَّ.

وسألتُكَ: هلْ يرتدُّ أحدٌ سَخْطَةً لدينه بعدَ أن يدخلَ فيه فزعمتَ أنْ لا، وكذلكَ الإيمانُ حينَ تُخالطُ بشاشتُهُ القلوبَ لا يسخطُهُ أحدٌ.

[انظر الحديث: ٧].

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة فى رواية كريمة وأبى الوقت ، وسقط من رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما ، ورجح النووى الأول قال : لأن الترجمة – يعنى سؤال جبريل عن الإيمان – لا يتعلق بها هذا الحديث ، فلا يصح إدخاله فيه . قلت : نفى التعلق لا يتم هنا على الحالتين ، لأنه إن ثبت لفظ « باب» بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، فلا بد له من تعلق به . وإن لم يثبت فتعلقه به متعين ، لكنه يتعلق بقوله فى الترجمة « جعل ذلك كله دينا » . ووجه التعلق أنه سمى الدين إيماناً فى حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان ، فإن قيل : لا حجة له فيه ، لأنه منقول عن هرقل ، فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده ، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قررناه فيما مضى . وأيضاً فهرقل قاله بلسانه الرومى ، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربى ، وألقاه إلى ابن عباس – وهو من علماء اللسان – فرواه عنه ولم ينكره ، فدل على أنه صحيح لفظاً ومعنى . وقد اقتصر المؤلف من حديث أبى سفيان الطويل الذى تكلمنا عليه فى بدء الوحى على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا ، وساقه فى كتاب الجهاد تاماً بهذا الإسناد الذى أورده هنا . والله أعلم .

باب فضلُ مَنِ استْبرأَ لدينه

[٥٢] ٥٢- **حدثنا** أبونعيمٍ قال نا زكريا عن عامرٍ قالَ سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ: «الحلال بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مُشبَّهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من النَّاسِ. فمن اتقى المشبَّهاتِ استبرأ لعرضه ودينه، ومَنْ وقَعَ في المشبَّهاتِ كراعٍ يرعى حولَ الحمى يوشكُ أنْ يُواقعهُ، ألا وإنَّ لكُلِّ مَلكٍ حمىً، ألا إنَّ حمى اللهِ في أرضه محارمُهُ. ألا وإنَّ في الجسدِ مضغةً إذا صلحتْ صلحَ الجسدُ، وإذا فسدَتْ فسدَ الجسدُ كلُّهُ، ألا وهيَ القلبُ».

[الحديث ٥٢– طرفه: ٢٠٥١].

قوله (باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان ، فلهذا أورد حديث الباب فى أبواب الإيمان .

قوله (حدثنا زكرياء) هو ابن أبى زائدة ، واسم أبى زائدة خالد بن ميمون الوادعى .

قوله (عن عامر) هو الشعبى الفقيه المشهور . ورجال الإسناد كوفيون . وقد دخل النعمان الكوفة وولى إمرتها . ولأبى عوانة فى صحيحه من طريق أبى حريز – وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاى – عن الشعبى أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة ، وفى رواية لمسلم أنه خطب به بحمص . ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين ، فإنه ولى إمرة البلدين واحدة بعد أخرى ، وزاد مسلم والإسماعيلى من طريق زكرياء فيه « وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » وفى هذا رد لقول الواقدى ومن تبعه إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز لأن النبى صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين ، وزكرياء موصوف بالتدليس ، ولم أره فى الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبى إلا معنعناً ثم وجدته فى فوائد ابن أبى الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكرياء حدثنا الشعبى ، فحصل الأمن من تدليسه .

(فائدة) : ادعى أبو عمرو الدانى أن هذا الحديث لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير ، فإن أراد من وجه صحيح فمسلم ، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار فى الأوسط للطبرانى ، ومن حديث ابن عباس فى الكبير له ، ومن حديث واثلة فى الترغيب للأصبهانى ، وفى أسانيدها مقال . وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبى ، وليس كما قال ، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره ، وعبد الملك بن عمير عند أبى عوانة وغيره ، وسماك بن حرب عند الطبرانى ، لكنه مشهور عن الشعبى رواه عنه جمع جم من الكوفيين ، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون ، وقد ساق البخارى إسناده فى البيوع ولم يسق لفظه ، وساقه أبو داود ، وسنشير إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (الحلال بين والحرام بينٌ) أى فى عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة .

قوله (وبينهما مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهى رواية مسلم ، أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين . وفى رواية الأصيلى « مشتبهات » بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهى رواية ابن ماجه ، وهو لفظ ابن عون ، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ، ورواه الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « وبينهما متشابهات » .

قوله (لا يعلمها كثير من الناس) أى لا يعلم حكمها ، وجاء واضحاً فى رواية الترمذى بلفظ « لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام » ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا فى حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين .

قوله (فمن اتقى المشبهات) أى حذر منها ، والاختلاف فى لفظها بين الرواة نظير التى قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلى « الشبهات » بالضم جمع شبهة .

قوله (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة ، أى برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه ، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه ، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ، وفى هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة .

قوله (ومن وقع فى الشبهات) فيها أيضاً ما تقدم من اختلاف الرواة . واختلف فى حكم الشبهات فقيل التحريم ، وهو مردود . وقيل الكراهة ، وقيل الوقف . وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ، ثانيها اختلاف العلماء وهى منتزعة من الأولى ، ثالثها أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك ، رابعها أن المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج . ونقل ابن المنير فى مناقب شيخه القبارى عنه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه . وهو منزع حسن . ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه » والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغى اجتنابه ، كالإكثار مثلا من الطيبات ، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق أو يفضى إلى بطر النفس ، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان . والذى يظهر لى رجحان الوجه الأول على ما سأذكره ، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس : فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا فى الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ، ودونه تقع له الشبهة فى جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى فى الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم إذا كان من جنسه . أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه . ووقع عند المصنف فى البيوع من رواية أبى فروة عن الشعبى فى هذا الحديث « فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه .

(تنبيه) : استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الاستدلال بذلك نظر ، إلا إن أراد به أنه مجمل فى حق بعض دون بعض ، أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قال . والله أعلم .

قوله (كراع يرعى) هكذا فى جميع نسخ البخارى محذوف جواب الشرط إن أعربت «من» شرطية وقد ثبت المحذوف فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال « ومن وقع فى الشبهات وقع فى

الحرام ، كالراعى يرعى » ويمكن إعراب « من » فى سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه حذف ، إذ التقدير والذى وقع فى الشبهات مثل راع يرعى ، والأول أولى لثبوت المحذوف فى صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التى أخرجه منها المؤلف ، وعلى هذا فقوله « كراع يرعى » جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب . والحمى المحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وفى اختصاص التمثيل بذلك نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه ، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يمحل المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه . فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً ، وحماه محارمه .

(تنبيه) : ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبى ، وأنه مدرج فى الحديث ، حكى ذلك أبو عمرو الدانى ، ولم أقف على دليله إلا ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلى من رواية ابن عون عن الشعبى ، قال ابن عون فى آخر الحديث : لا أدرى المثل من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول الشعبى . قلت : وتردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجاً ، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه ، فلا يقدح شك بعضهم فيه . وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة — كأبى فروة عن الشعبى — لا يقدح فيمن أثبته ، لأنهم حفاظ . ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله « وقع فى الحرام » ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به فيسلم من دعوى الإدراج . ومما يقوى عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية ، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً فى رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضاً .

قوله (ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه) سقط « فى أرضه » من رواية المستملى ، وثبتت الواو فى قوله « ألا وإن حمى الله » فى رواية غير أبى ذر ، والمراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب ، ولهذا وقع فى رواية أبى فروة التعبير بالمعاصى بدل المحارم . وقوله « ألا » للتنبيه على صحة ما بعدها ، وفى إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها .

قوله (مضغة) أى قدر ما يمضغ ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية ، وسمى القلب قلباً لتقلبه فى الأمور ، أو لأنه خالص ما فى البدن ، وخالص كل شىء قلبه ، أو لأنه وضع فى الجسد مقلوباً . وقوله « إذا صلحت » و « إذا فسدت » هو بفتح عينهما وتضم فى المضارع ، وحكى الفراء الضم فى ماضى صلح ، وهو يضم وفاقاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه ، والتعبير بإذا لتحقق الوقوع غالباً ، وقد تأتى بمعنى إن كما هنا . وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد . وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه . والمراد المتعلق به من الفهم الذى ركبه الله فيه . ويستدل به على أن العقل فى القلب ، ومنه قوله تعالى ﴿ فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ . وقوله تعالى ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ . قال المفسرون : أى عقل . وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره .

(**فائدة**) : لم تقع هذه الزيادة التى أولها « ألا وإن فى الجسد مضغة » إلا فى رواية الشعبى ، ولا هى فى أكثر الروايات عن الشعبى ، إنما تفرد بها فى الصحيحين زكريا المذكور عنه . وتابعه مجاهد عند أحمد ، ومغيرة وغيره عند الطبرانى . وعبر فى بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل فى الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب . لأنه عماد البدن . وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبى داود ، وفيه البيتان المشهوران وهما :

عمدة الدين عندنا كلمات   مسندات من قول خير البريه
اترك المشبهات وازهد ودع ما   ليس يعنيك ، واعملنَّ بنيه

والمعروف عن أبى داود عد « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ... الحديث » بدل « ازهد فيما فى أيدى الناس » وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثانى . وأشار ابن العربى إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام ، قال القرطبى : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه . والله المستعان .

باب أداء الخُمُسِ منَ الإيمانِ

[٥٣] **٥٣- حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ قالَ أنا شعبةُ عنْ أبي جمرةَ قالَ:**

كنتُ أقعدُ معَ ابنِ عباسٍ فيُجلسني على سريرِهِ، فقالَ: أقمْ عندي حتَّى أجعلَ لكَ سهماً منْ مالي. فأقمت معهُ شهرينِ.

ثم قالَ: إنَّ وفدَ عبدالقيسِ لمّا أتوا النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «مَنِ القومُ» -أو مَنِ الوفدُ؟- قالوا: ربيعةُ. قالَ: «مرحباً بالقومِ -أو بالوفدِ- غيرَ خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا لا نستطيعُ أنْ نأتيكَ إلا في الشهرِ الحرامِ، وبيننا وبينك هذا الحيُّ منْ كفارِ مضرَ، فمُرنا بأمرٍ فصلٍ نخبر بهِ مَنْ وراءنا، وندخلُ بهِ الجنةَ. وسألوه عنِ الأشربةِ، فأمرهم بأربعٍ ونهاهُم عن أربعٍ:

أمرهم بالإيمان باللهِ وحدَهُ، قال: «أتدرونَ ما الإيمانُ باللهِ وحدَهُ»؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، قالَ: «شهادةُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصيامُ رمضانَ، وأنْ تعطوا منَ المغنمِ الخُمُسَ».

ونهاهُم عن أربعٍ: الحنتمِ، والدبَّاءِ، والنَّقيرِ، والمُزفَّت -وربَّما قالَ: المُقيَّر- وقالَ: احفظُوهنَّ، وأخبروا بهنَّ مَنْ وراءَكُم.

[الحديث ٥٣- أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٢٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

قوله (باب أداء الخمس من الإيمان) هو بضم الخاء المعجمة ، وهو المراد بقوله تعالى ﴿ واعلموا أن

ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ الآية . وقيل إنه روى هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة فى حديث « بنى الإسلام على خمس » وفيه بعد ، لأن الحج لم يذكر هنا ولأن غيره من القواعد قد تقدم ، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر . وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريباً .

قوله (عن أبى جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم ، واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ، من بنى ضبيعة أوله مصغراً وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطى ، وفى بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضاً ، وقد وهم من نسب أبا جمرة إليهم من شراح البخارى ، فقد روى الطبرانى وابن مندة فى ترجمة نوح بن مخلد جد أبى جمرة أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ممن أنت ؟ قال : من ضبيعة ربيعة . فقال : خير ربيعة عبد القيس ثم الحى الذين أنت منهم .

قوله (كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف فى العلم من رواية غندر عن شعبة السبب فى إكرام ابن عباس له ولفظه «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس » قال ابن الصلاح : أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة ، وهو عندى هنا أعم من ذلك ، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفى عليه ويبلغه كلامهم ، إما لزحام أو لقصور فهم . قلت : الثانى أظهر ، لأنه كان جالساً معه على سريره ، فلا فرق فى الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان فى صدر السرير وكان أبو جمرة فى طرفه الذى يلى من يترجم عنهم ، وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها ، قال القرطبى : فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفى فى الترجمة بواحد . قلت وقد بوب عليه البخارى فى أواخر كتاب الأحكام كما سيأتى . واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله « حتى أجعل لك سهماً من مالى » وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التى رآها فى العمرة قبل الحج كما سيأتى عند المصنف صريحاً فى الحج . وقال غيره : هو أصل فى اتخاذ المحدث المستملى .

قوله (ثم قال : إن وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب فى تحديث ابن عباس لأبى جمرة بهذا الحديث ، فقال بعد قوله « وبين الناس » : فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فنهى عنه ، فقلت : يا ابن عباس إنى أنتبذ فى جرة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه فتقرقر بطنى ، قال : لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . وللمصنف فى أواخر المغازى من طريق قرة عن أبى جمرة قال : قلت لابن عباس إن لى جرة أنتبذ فيها فأشربه حلواً ، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح ، فقال « قدم وفد عبد القيس » فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهى عن الانتباذ فى الجرار ناسب أن يذكره له . وفى هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ فى الجرار ، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره . قال القرطبى : فيه دليل على أن للمفتى أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة .

قوله (لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال : من القوم ، أو من الوفد) الشك من أحد الرواة ، إما أبو جمرة أو من دونه ، وأظنه شعبة فإنه فى رواية قرة وغيره بغير شك . وأغرب الكرمانى فقال : الشك من ابن عباس . قال النووى : الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء واحدهم وافد . قال : ووفد

عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشج ، ذكره صاحب التحرير فى شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الأشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث ابن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين ، قال : ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين . قلت : قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة ، وفى سنن أبى داود قيس بن النعمان العبدى وذكره الخطيب أيضاً فى المبهمات ، وفى مسند البزار وتاريخ ابن أبى خيثمة الجهم بن قثم ، ووقع ذكره فى صحيح مسلم أيضاً لكن لم يسمه ، وفى مسندى أحمد وابن أبى شيبة الرستم العبدى ، وفى المعرفة لأبى نعيم جويرية العبدى ، وفى الأدب للبخارى الزارع بن عامر العبدى . فهؤلاء الستة الباقون من العدد . وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكباً لم يذكر دليله ، وفى المعرفة لابن منده من طريق هود العصرى وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمه مزيدة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم « سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق » فقام عمر فلقى ثلاثة عشر راكباً فرحب وقرب وقال : من القوم ؟ قالوا وفد عبد القيس ، فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفاً . وأما ما رواه الدولابى وغيره من طريق أبى خيرة — بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء — الصباحى — وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة — نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال : كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير ... الحديث ، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رءوس الوفد ، ولهذا كانوا ركباناً ، وكان الباقون أتباعاً . وقد وقع فى جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميته هنا ، منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوى فى معجمه ، ومنهم مشمرج السعدى روى حديثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد عبد القيس ، ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين فى معجمه ، ومنهم نوح بن مخلد جد أبى جمرة وكذا أبو خيرة الصباحى كما تقدم . وإنما أطلت فى هذا الفصل لقول صاحب التحرير إنه لم يظفر — بعد طول التتبع — إلا بما ذكرهم . قال ابن أبى جمرة : فى قوله « من القوم » دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته . قوله (**قالوا : ربيعة**) فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ، وهذا من بعض الرواة ، فإن عند المصنف فى الصلاة من طريق عباد عن أبى جمرة : فقالوا إن هذا الحى من ربيعة . قال ابن الصلاح : الحى منصوب على الاختصاص ، والمعنى إنا هذا الحى حى من ربيعة ، قال : والحى هو اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به ، لأن بعضهم يحيا ببعض .

قوله (مرحباً) هو منصوب بفعل مضمر ، أى صادفت رحباً بضم الراء أى سعة ، والرحب بالفتح الشىء الواسع ، وقد يزيدون معها أهلا ، أى وجدت أهلا فاستأنس ، وأفاد العسكرى أن أول من قال مرحباً سيف بن ذى يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، ففى حديث أم هانئ « مرحباً بأم هانئ » وفى قصة عكرمة بن أبى جهل « مرحباً بالراكب المهاجر »

وفى قصة فاطمة « مرحباً بابنتى » وكلها صحيحة . وأخرج النسائى من حديث عاصم بن بشير الحارثى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه « مرحباً وعليك السلام » .

قوله (غير خزايا) بنصب « غير » على الحال ، وروى بالكسر على الصفة ، والمعروف الأول قاله النووى ، ويؤيده رواية المصنف فى الأدب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة « مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى » وخزايا جمع خزيان وهو الذى أصابه خزى ، والمعنى أنهم أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبى يخزيهم ويفضحهم .

قوله (ولا ندامى) قال الخطابى : كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أى المنادم فى اللهو ، وقال الشاعر « فإن كنت ندمانى فبالأكبر اسقنى » ، لكنه هنا خرج على الإتباع كما قالوا العشايا والغدايا ، وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع ، انتهى . وقد حكى القزاز والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان فى الندامة بمعنى فعلى هذا ، فهو على الأصل ولا إتباع فيه . والله أعلم .

ووقع فى رواية النسائى من طريق قرة فقال « مرحباً بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين » وهى للطبرانى من طريق شعبة أيضاً ، قال ابن أبى جمرة : بشرهم بالخير عاجلا وآجلا ، لأن الندامة إنما تكون فى العاقبة ، فإذا انتفت ثبت ضدها . وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا أمن عليه الفتنة .

قوله (فقالوا : يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين ، وكذا فى قولهم « كفار مضر » وفى قولهم « الله ورسوله أعلم » .

قوله (إلا فى الشهر الحرام) ، وللأصيلى وكريمة « إلا فى شهر الحرام » وهى رواية مسلم ، وهى من إضافة الشىء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات . والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم ، ويؤيده رواية قرة عند المؤلف فى المغازى بلفظ « إلا فى أشهر الحرم » ورواية حماد بن زيد عنده فى المناقب بلفظ « إلا فى كل شهر حرام » وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب ، وفى رواية للبيهقى التصريح به ، وكانت مضر تبالغ فى تعظيم شهر رجب ، فلهذا أضيف إليهم فى حديث أبى بكرة حيث قال « رجب مضر » كما سيأتى . والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخرى ، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه ، وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ، ولهذا قالوا — كما فى رواية شعبة عند المؤلف فى العلم — وإنا نأتيك من شقة بعيدة . قال ابن قتيبة : الشقة السفر . وقال الزجاج : هى الغاية التى تقصد . ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه المصنف فى الجمعة من طريق أبى جمرة أيضاً عن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت — بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم — فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين ، وجواثى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة ، وهى قرية شهيرة لهم ، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام .

قوله (بأمر فصل) بالتنوين فيهما لا بالإضافة ، والأمر ، واحد الأوامر ، أى مرنا بعمل بواسطة افعلوا ، ولهذا قال الراوى أمرهم ، وفى رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبى صلى الله عليه وسلم

« آمركم » ، وله عن أبى التياح بصيغة افعلوا . و « الفصل » بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل ، أى يفصل بين الحق والباطل ، أو بمعنى المفصل أى المبين المكشوف حكاه الطيبى ، وقال الخطابى : الفصل البين وقيل المحكم .

قوله (نخبر به) بالرفع على الصفة لأمر ، وكذا قوله وندخل ، ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر . وسقطت الواو من وندخل فى بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل ، قال ابن أبى جمرة : فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً ، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم ، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت ، وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم .

قوله (فأمرهم بأربع) أى خصال أو جمل ، لقولهم « حدثنا بجمل من الأمر » وهى رواية قرة عند المؤلف فى المغازى ، قال القرطبى : قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة ، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما كما قيل فى قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه ﴾ وإلى هذا نحا الطيبى فقال : عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه ، وهنا لم يكن الغرض فى الإيراد ذكر الشهادتين — لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة — ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر فى صدر الإسلام ، قال : فلهذا لم يعدّ الشهادتين فى الأوامر . قيل ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير ، لكن يمكن أن يقرأ قوله « وإقام الصلاة » بالخفض فيكون عطفاً على قوله « أمرهم بالإيمان » والتقدير أمرهم بالإيمان مصدراً به وبشرطه من الشهادتين ، وأمرهم بإقام الصلاة إلخ ، قال : ويؤيد هذا حذفهما فى رواية المصنف فى الأدب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة ولفظه « أربع وأربع ، أقيموا الصلاة إلخ » . فإن قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضى إدخاله مع باقى الخصال فى تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه ، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى ، وهى أنهم سألوا عن الأعمال التى يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس ، والأعمال التى تدخل الجنة هى أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير . فإن قيل : فكيف قال فى رواية حماد بن زيد عن أبى جمرة « آمركم بأربع : الإيمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله : وعقد واحدة » كذا للمؤلف فى المغازى ، وله فى غرض الخمس « وعقد بيده » فدل على أن الشهادة إحدى الأربع . وأما ما وقع عنده فى الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو فى قوله « شهادة أن لا إله إلا الله » فهى زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد ، والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أى وأن محمداً رسول الله كما صرح به فى رواية عباد بن عباد فى أوائل المواقيت ولفظه « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله » ثم فسرها لهم « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » الحديث . والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معاً لكونها صارت علماً على ذلك كما تقدم تقريره فى باب زيادة الإيمان ، وهذا أيضاً يدل على أنه عدّ الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير فى قوله ثم فسرها مؤنثاً فيعود على الأربع ، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكراً ، وعلى هذا فيقال : كيف قال أربع والمذكورات خمس ؟ وقد أجاب عنه القاضى عياض — تبعاً لابن بطال — بأن الأربع ما عدا أداء الخمس ، قال : كأنه أراد إعلامهم بقواعد

الإيمان وفروض الأعيان ، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ، ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد ، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين . قال : وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض . وقال غيره : قوله « وأن تعطوا » معطوف على قوله « بأربع » أى آمركم بأربع وبأن تعطوا ، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم ، قال ابن التين : لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع . قلت : ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدرى فى هذه القصة « آمركم بأربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم » . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : ويحتمل أن يقال إنه عدّ الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها فى كتاب الله ، وتكون الرابعة أداء الخمس ، أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل فى عموم إيتاء الزكاة ، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين فى حال دون حال . وقال البيضاوى الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها ، والثلاثة الأخر حذفها الراوى اختصاراً أو نسياناً . كذا قال ، وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له ، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله « وعقد واحدة » وكأن القاضى أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحداً والموعود بذكره أربعاً ، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع ، وهو فى حد ذاته واحد ، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التى ذكر أنه يأمرهم بها ، ثم فسرها ، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه ، كما أن المنهى عنه — وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار — واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة فى الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه وأن يحصل حفظها للسامع فإذا نسى شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد ، فإذا لم يستوف العدد الذى فى حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع . وما ذكره القاضى عياض من أن السبب فى كونه لم يذكر الحج فى الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد ، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم ، لكن جزم القاضى بأن قدومهم كان فى سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدى ، وليس بجيد ، لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره فى موضعه إن شاء الله ، ولكن القاضى يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اهـ. وقد احتج الشافعى لكونه على التراخى بأن فرض الحج كان بعد الهجرة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان قادراً على الحج فى سنة ثمان وفى سنة تسع ولم يحج إلا فى سنة عشر ، وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخى فليس بجيد ، لأن كونه على التراخى لا يمنع من الأمر به ، وكذا قول من قال إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوى ، لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم ، وكذا قول من قال : إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم ، لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة فى الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما فى الآية ، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة لأن الحج يقع فى الأشهر الحرم ، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها . لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة ، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التى تجب عليهم فعلا وتركاً . ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الأوعية مع أن فى المناهى ما هو أشد فى التحريم من الانتباذ ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها . وأما ما وقع فى كتاب الصيام

من السنن الكبرى للبيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن أبى زيد الهروى عن قرة فى هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه « وتحجوا البيت الحرام » ولم يتعرض لعدد فهى رواية شاذة ، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج ، وأبو قلابة تغير حفظه فى آخر أمره فلعل هذا مما حدث به فى التغير ، وهذا بالنسبة لرواية أبى جمرة . وقد ورد ذكر الحج أيضاً فى مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب – وعن عكرمة – عن ابن عباس فى قصة وفد عبد قيس . وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع فى الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال : المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس . والله أعلم .

قوله (ونهاهم عن أربع : عن الحنتم إلخ) فى جواب قوله « وسألوه عن الأشربة » هو من إطلاق المحل وإرادة الحال ، أى ما فى الحنتم ونحوه ، وصرح بالمراد فى رواية النسائى من طريق قره فقال « وأنهاكم عن أربع : ما ينتبذ فى الحنتم » الحديث . والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى الجرة ، كذا فسرها ابن عمر فى صحيح مسلم ، وله عن أبى هريرة : الحنتم الجرار الخضر ، وروى الحربى فى الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع ، قال النووى : والمراد اليابس منه . وحكى القزاز فيه القصر . والنقير بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء . والمزفت بالزاى والفاء ما طلى بالزفت . والمقير بالقاف واا اء الأخيرة ما طلى بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت اله صاحب المحكم . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى بكرة قال : أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأ-ون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت . وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر . وأما المزفت فهذه الأوعية التى فيها الزفت . انتهى . وإسناده حسن . وتفسير الصحابى أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد . ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار ، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر كما سيأتى فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

قوله (وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح من وهى موصولة ، ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان ، فيحتمل إعمالها فى المعنيين معاً حقيقة ومجازاً . واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى .

باب ما جاء : إنَّ الأعمالَ بالنيةِ والحِسبةِ ، ولكلِّ امرئٍ ما نوى ، فدخلَ فيه الإيمان والوضوءُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ . وقالَ اللهُ عز وجل : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ : على نيته . وقال النبيُّ صلى الله عليه : «ولكن جهادٌ ونيةٌ»

[٥٤] ٥٤– حدثنا عبدُاللهِ بنُ مَسلمةَ قالَ نا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عنْ محمدِ بنِ إبراهيمَ

عنْ علقمة بنِ وقاص عن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الأعمال بالنيَّة، ولكلِّ امرئٍ ما نوى، فمنْ كانتْ هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومنْ كانتْ هجرتُهُ إلى دنيا يصيبها أوْ امرأةٍ يتزوجها فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه».

[انظر الحديث رقم ١].

قوله (باب ما جاء) أى باب بيان ما ورد دالا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة ، والمراد بالحسبة طلب الثواب ، ولم يأت بحديث لفظه الأعمال بالنية والحسبة ، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية ، وبحديث أبى مسعود على أن الأعمال بالحسبة ، وقوله « ولكل امرئٍ ما نوى » هو بعض حديث الأعمال بالنية . وإنما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية تفيد ما لا تفيد الأولى .

قوله (فدخل فيه) هو من مقول المصنف ، وليس بقية مما ورد . وقد أفصح ابن عساكر فى روايته بذلك فقال : قال أبو عبد الله — يعنى المصنف — والضمير فى فيه يعود على الكلام المتقدم . وتوجيه دخول النية فى الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه . وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب — من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه — لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها ، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء ، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب ، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية .

قوله (والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعى وأبى حنيفة وغيرهما وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة ، ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية ، واستدل الجمهور على اشتراط النية فى الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه ، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود ، وأما الصلاة فلم يختلف فى اشتراط النية فيها ، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه ، وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة ، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر . وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكاً بما ورد عنده فى حديث « بنى الإسلام » وقد تقدم .

قوله (والأحكام) أى المعاملات التى يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها ، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص ، وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال : كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب . قال : وإنما اختلف العلماء فى بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال : وأما ما كان من المعانى المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه ، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً. ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته ، فالنية فيه شرط عقلى ، ولذلك لا تشترط النية للنية فراراً

من التسلسل . وأما الأقوال فتحتاج إلى النية فى ثلاثة مواطن : أحدها التقرب إلى الله فراراً من الرياء ، والثانى التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود ، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان .

قوله (وقال الله) قال الكرمانى : الظاهر أنها جملة حالية لا عطف ، أى والحال أن الله قال . ويحتمل أن تكون للمصاحبة ، أى مع أن الله قال .

قوله (على نيته) تفسير منه لقوله ﴿ على شاكلته ﴾ بحذف أداة التفسير ، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم ، وعن مجاهد قال : الشاكلة الطريقة أو الناحية ، وهذا قول الأكثر ، وقيل الدين . وكلها متقاربة .

قوله (ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله « لا هجرة بعد الفتح » وقد وصله المؤلف فى الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه ، وسيأتى .

قوله (الأعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف « إنما » من أوله ، وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بإثباتها ، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب .

[٥٥] **٥٥- حدثنا الحجَّاجُ بنُ المنهال قال نا شُعبةُ قالَ أخبرني عديّ بنُ ثابتٍ قالَ سمعتُ عبدَاللهِ بنَ يزيدَ عن أبي مسعودٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا أنفقَ الرجلُ على أهلِهِ يحتسبها فهوَ له صدقة».**

[٥٦] **٥٦- حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قالَ: حدثني عامرُ بنُ سعدٍ عنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنَّه أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنَّكَ لنْ تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجرْتَ بها، حتى ما تجعلُ في فم امرأتِكَ».**

[الحديث ٥٥- طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

[الحديث ٥٦- اطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

قوله (عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة ، وهو صحابى أنصارى روى عن صحابى أنصارى ، وسيأتى ذكر أبى مسعود المذكور فى باب من شهد بدراً من المغازى ، ويأتى الكلام على حديثه فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى . والمقصود منه فى هذا الباب قوله « يحتسبها » قال القرطبى : أفاد منطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى ، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر ، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة .

قوله (إنك) الخطاب لسعد ، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق .

قوله (وجه الله) أى ما عند الله من الثواب .

قوله (إلا أجرت) يحتاج إلى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء .

قوله (حتى) : هى عاطفة وما بعدها منصوب المحل ، وما : موصولة والعائد محذوف .

قوله (فى فم امرأتك) وللكشميهنى « فى فى امرأتك » وهى رواية الأكثر ، قال القاضى عياض : هى أصوب لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه . قال : وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند الإضافة فلا إلا فى لغة قليلة اه . وهذا طرف من حديث سعد بن أبى وقاص فى مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله « أوصى بشطر مالى » الحديث . وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله « تبتغى — أى تطلب — بها وجه الله » واستنبط منه النووى أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح فى ثوابه لأن وضع اللقمة فى فى الزوجة يقع غالباً فى حالة المداعبة ، ولشهوة النفس فى ذلك مدخل ظاهر . ومع ذلك إذا وجه القصد فى تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله . قلت : وجاء ما هو أصرح فى هذا المراد من وضع اللقمة ، وهو ما أخرجه مسلم عن أبى ذر فذكر حديثاً فيه « وفى بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : نعم ، أرأيتم لو وضعها فى حرام ؟ » الحديث . قال : وإذا كان هذا بهذا المحل — مع ما فيه من حظ النفس — فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه ؟ قال : وتمثيله باللقمة مبالغة فى تحقيق هذه القاعدة ، لأنه إذا ثبت الأجر فى لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقماً لمحتاج ، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذى هو من الحقارة بالمحل الأدنى اه . وتمام هذا أن يقال : وإذا كان هذا فى حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها فى النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر فى حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك ، وأيضاً فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس ، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها . والله أعلم .

باب قول النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ: «الدينُ: النصيحةُ للهِ ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامتِهِمْ»، وقولِه عز وجل: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

[٥٧] ٥٧- حدثنا مسدَّدٌ قال نا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ عنْ جريرِ ابنِ عبدِالله قال: «بايعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهَ وسلم على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنصحِ لكلِّ مسلم».

[الحديث ٥٧- أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : الدين : النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ، ولم يخرجه مسنداً فى هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ، ونبه بإيراده على صلاحيته فى الجملة ، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه ، وقد أخرجه مسلم : حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن أبى صالح : إن عمراً حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ، ورجوت أن تسقط عنى رجلا — أى فتحدثنى به عن أبيك — قال فقال : سمعته من الذى سمعه منه أبى ، كان صديقاً له بالشام ، وهو

عطاء بن يزيد عن تميم الدارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال: لله عز وجل » الحديث رواه مسلم أيضاً من طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح فذكره ، ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث عن أبى هريرة بحديث « إن الله يرضى لكم ثلاثاً » الحديث . قال فقال عطاء بن يزيد : سمعت تميما الدارى يقول ... فذكر حديث النصيحة . وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه ، قال البخارى فى تاريخه : لا يصح إلا عن تميم . ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه فى صحيحه ، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلا . وللحديث طرق دون هذه فى القوة ، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر ، وقد بينت جميع ذلك فى « تعليق التعليق » .

قوله (الدين : النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة ، أى معظم الدين النصيحة ، كما قيل فى حديث « الحج عرفة » ، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين . وقال المازرى : النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته ، يقال : نصح الشىء إذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له . أو مشتقة من النصح وهى الخياطة بالمنصحة وهى الإبرة ، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ، ومنه التوبة النصوح ، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه . قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، وهى من وجيز الكلام ، بل ليس فى الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة . وهذا الحديث من الأحاديث التى قيل فيها إنها أحد أرباع الدين ، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسى . وقال النووى : بل هو وحده محصل لغرض الدين كله ، لأنه منحصر فى الأمور التى ذكرها : فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل ، والخضوع له ظاهراً وباطناً ، والرغبة فى محابه بفعل طاعته ، والرهبة من مساخطه بترك معصيته ، والجهاد فى رد العاصين إليه . وروى الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى ثمامة صاحب على قال : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : يا روح الله مَن الناصح لله ؟ قال : الذى يقدم حق الله على حق الناس . والنصيحة لكتاب الله تعلمه ، وتعليمه ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، وتحريرها فى الكتابة ، وتفهم معانيه ، وحفظ حدوده ، والعمل بما فيه ، وذب تحريف المبطلين عنه . والنصيحة لرسوله تعظيمه ، ونصره حياً وميتاً ، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والاقتداء به فى أقواله وأفعاله ، ومحبته ومحبة أتباعه . والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتى هى أحسن . ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم . والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم ، والسعى فيما يعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه . وفى الحديث فوائد أخرى : منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة ديناً ، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان ، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله « قلنا لمن » ؟ ومنها رغبة السلف فى طلب علو الإسناد ، وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل .

قوله (عن جرير بن عبد الله) هو البجلى بفتح الجيم ، وقيس الراوى عنه وإسماعيل الراوى عن قيس بجليان أيضاً ، وكل منهم يكنى أبا عبد الله ، وكلهم كوفيون .

قوله (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي عياض : اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك فى السمع والطاعة . قلت : زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف فى البيوع من طريق سفيان عن إسماعيل المذكور ، وله فى الأحكام ، ولمسلم من طريق الشعبى عن جرير قال : بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فلقننى « فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » . ورواه ابن حبان من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه : فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر . وروى الطبرانى فى ترجمته أن غلامه اشترى له فرساً بثلثمائة ، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال : إن فرسك خير من ثلثمائة ، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة . قال القرطبى : كانت مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر ، فلذلك اختلفت ألفاظهم . وقوله : فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها ، وتوجيههما واضح ، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق ، كما هو المشترط فى أصل التكليف ، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو . والله أعلم .

[٥٨] **٥٨- حدثنا أبوالنعمان قال نا أبوعوانة عن زياد بن عِلاقَةَ قال: سمعت جرير بن عبدالله يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم؛ فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد، فإني أتيت النبي صلى الله عليه قلت: أبايعك على الإسلام. فشرط عليَّ: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، وربِّ هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل.**

قوله (سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير حمدالله والثناء عليه ، فالتقدير : سمعت جريراً حمد الله ، والباقى شرح للكيفية .

قوله (يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة والياً على الكوفة فى خلافة معاوية ، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة ، واستناب عند موته ابنه عروة ، وقيل استناب جرير المذكور ، ولهذا خطب الخطبة المذكورة ، حكى ذلك العلائى فى أخبار زياد . والوقار : بالفتح الرزانة ، والسكينة : السكون . وإنما أمرهم بذلك مقدماً لتقوى الله ، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدى إلى الاضطراب والفتنة ، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور .

قوله (حتى يأتيكم أمير) أى بدل الأمير الذى مات . ومفهوم الغاية هنا ، وهو أن المأمور به ينتهى بمجىء الأمير ليس مراداً ، بل يلزم ذلك بعد مجىء الأمير بطريق الأولى ، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة .

قوله (الآن) أراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم ، وكان كذلك ، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميرا عليها .

قوله (استعفوا لأميركم) أى اطلبوا له العفو من الله ، كذا فى معظم الروايات بالعين المهملة ، وفى رواية ابن عساكر « استغفروا » بغين معجمة وزيادة راء وهى رواية الإسماعيلى فى المستخرج .

قوله (فإنه كان يحب العفو) فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل .

قوله (قلت أبايعك) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف .

قوله (والنصح) بالخفض عطفاً على الإسلام ، ويجوز نصبه عطفاً على مقدر ، أى شرط على الإسلام والنصيحة ، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله (على هذا) أى على ما ذكر .

قوله (ورب هذا المسجد) مشعر بأن خطبته كانت فى المسجد ، ويجوز أن يكون أشار إلى جهة المسجد الحرام ، ويدل عليه رواية الطبرانى بلفظ « ورب الكعبة » وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول .

قوله (لناصح) إشارة إلى أنه وفى بما بايع عليه الرسول ، وأن كلامه خالص عن الغرض .

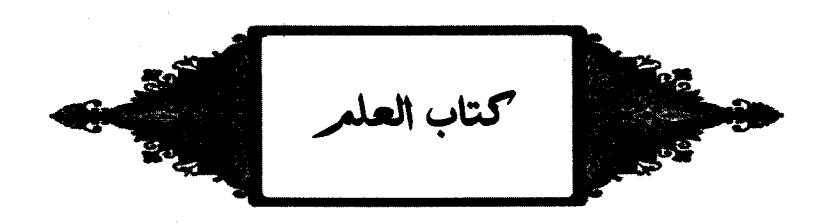
قوله (ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر ، أو المراد قعد لأنه فى مقابلة قوله : قام فحمد الله تعالى .

(فائدة) : التقييد بالمسلم للأغلب ، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار . واختلف العلماء فى البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث .

(فائدة أخرى) : ختم البخارى كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه فى الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله فى تصنيفه فأومأ بقوله « فإنما يأتيكم الآن » إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتى من يقيمها ، إذ لا تزال طائفة منصورة ، وهم فقهاء أصحاب الحديث . وبقوله « استعفوا لأميركم » إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل . ثم ختم بقول « استغفر ونزل » فأشعر بختم الباب . ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحى من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثاً بالمكرر منها فى بدء الوحى خمسة عشر ، وفى الإيمان ستة وستون ، المكرر منها ثلاثة وثلاثون ، منها فى المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون ، فى بدء الوحى ثمانية ، وفى الإيمان أربعة عشر ، ومن الموصول المكرر ثمانية ، ومن التعليق الذى لم يوصل فى مكان آخر ثلاثة ، وبقية ذلك وهى ثمانية وأربعون حديثاً موصولة بغير تكرير . وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا سبعة وهى : الشعبى عن عبد الله بن عمرو فى : المسلم والمهاجر ، والأعرج عن أبى هريرة فى حب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وابن أبى صعصعة عن أبى سعيد فى : الفرار من الفتن ، وأنس عن عبادة فى ليلة القدر ، وسعيد عن أبى هريرة فى : الدين يسر ، والأحنف عن أبى بكرة فى القاتل والمقتول ، وهشام عن أبيه عن عائشة فى : أنا أعلمكم بالله . وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثراً معلقة ، غير أثر ابن الناطور فهو موصول . وكذا خطبة جرير التى ختم بها كتاب الإيمان . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب العلم

باب فضل العلم، وقول الله عز وجل: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا منكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تعمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وقوله: ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

قوله (كتاب العلم . بسم الله الرحمن الرحيم . باب فضل العلم) هكذا فى رواية الأصيلى وكريمة وغيرهما . وفى رواية أبى ذر تقديم البسملة ، وقد قدمنا توجيه ذلك فى كتاب الإيمان . وليس فى رواية المستملى لفظ باب ولا فى رواية رفيقه لفظ كتاب العلم .

(فائدة) : قال القاضى أبو بكر بن العربى : بدأ المصنف بالنظر فى فضل العلم قبل النظر فى حقيقته ، وذلك لاعتقاده أنه فى نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف ، أو لأن النظر فى حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب ، وكل من القدْرين ظاهر ، لأن البخارى لم يضع كتابة لحدود الحقائق وتصورها ، بل هو جار على أساليب العرب القديمة ، فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة . وقد أنكر ابن العربى فى شرح الترمذى على من تصدى لتعريف العلم وقال : هو أبين من أن يبين . قلت : وهذه طريقة الغزالى وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره .

قوله (وقول الله عز وجل) ضبطناه فى الأصول بالرفع عطفاً على كتاب أو على الاستئناف .

قوله (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) قيل فى تفسيرها : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم . ورفعة الدرجات تدل على الفضل ، إذ المراد به كثْرة الثواب ، وبها ترتفع الدرجات ، ورفعتها تشمل المعنوية فى الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت ، والحسية فى الآخرة بعلو المنزلة فى الجنة . وفى صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعى – وكان عامل عمر على مكة – أنه لقيه بعسفان فقال له : من استخلفت ؟ فقال : استخلفت ابن أبزى مولى لنا . فقال عمر : استخلفت مولى ؟ قال : إنه قارئٌ لكتاب الله ، عالم بالفرائض . فقال عمر : أما إن نبيكم قد قال « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين » . وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ قال بالعلم .

قوله (وقوله عز وجل : رب زدنى علما) واضح الدلالة فى فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم ، والمراد بالعلم العلم الشرعى الذى يفيد معرفة ما يجب

على المكلف من أمر عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه ، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح فى كل من الأنواع الثلاثة بنصيب ، فرضى الله عن مصنفه ، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنّه وكرمه . فإن قيل : لِمَ لمْ يورد المصنف فى هذا الباب شيئاً من الحديث ؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين ، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر ، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتى بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة ، وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى . ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام أن البخارى بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه . وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه . قلت : والذى يظهر لى أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثراً . أما إذا أورد آية أو أثراً فهو إشارة منه إلى ما ورد فى تفسير تلك الآية ، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه ، وما دلت عليه الآية كاف فى الباب ، وإلى أن الأثر الوارد فى ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل فى القوة إلى شرطه . والأحاديث فى فضل العلم كثيرة ، صحح مسلم منها حديث أبى هريرة رفعه « من التمس طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » . ولم يخرجه البخارى لأنه اختلف فيه على الأعمش ، والراجح أنه بينه وبين أبى صالح فيه واسطة . والله أعلم .

بابُ من سُئِلَ علماً وهُو مشتغل في حديثه فأَتَمَّ الحديثَ ثُمَّ أجابَ السائلَ

[٥٩] ٥٩- حدثنا محمد بنِ سنانٍ قال نا فُليحٌ... ح.

وحدَّثني إبراهيمُ بنُ المنذرِ قالَ نا محمَّدُ بنُ فُليح قال نا أبي قالَ: حدَّثني هلالُ بنُ عليٍّ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: بينما رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ في مجلسٍ يُحدِّثُ القومَ جاءَهُ أعرابيٌّ فقالَ: متى الساعةُ؟ فمضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يحدثه. فقال بعضُ القومِ: سمعَ ما قالَ فكرِهَ ما قالَ، وقالَ بعضُهم: بلْ لمْ يسمعْ. حتى إذا قضى حديثَهُ قالَ: «أينَ أُراهُ السائلُ عنِ الساعةِ؟» قال: ها أنا يا رسولَ اللهِ. قالَ: «فإذا ضُيِّعتِ الأمانةُ فانتظر الساعةَ». قالَ: كيفَ إضاعتُها؟ قالَ: «إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلهِ فانتظرِ الساعةَ».

[الحديث ٥٩- طرفه في: ٦٤٩٦].

قوله (باب من سئل علماً وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم ، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل ، بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه ، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة . وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب ، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم . ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق ، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها . وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى

يتضح ، لقوله «كيف إضاعتها» ، وبوب عليه ابن حبان « إباحة إعفاء المسئول عن الإجابة على الفور » ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق ، وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب ، ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما فى الخطبة فقالوا : لا نقطع الخطبة لسؤال سائل ، بل إذا فرغ نجيبه . وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك فى أثناء واجباتها فيؤخر الجواب ، أو فى غير الواجبات فيجيب . والأولى حينئذ التفصيل ، فإن كان مما يهتم به فى أمر الدين ، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة ، وكذا بين الخطبة والصلاة ، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر ، وكذا قد يقع فى أثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب ، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح ، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة فى ذلك ، فإن كان السؤال من الأمور التى ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما فى هذا الحديث ، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى . وقد وقع نظيره فى الذى سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة ، فلما فرغ من الصلاة قال : أين السائل ؟ فأجابه . أخرجاه . وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته ، كما فى حديث أبى رفاعة عند مسلم أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب : رجل غريب لا يدرى دينه جاء يسأل عن دينه ، فترك خطبته وأتى بكرسى فقعد عليه فجعل يعلمه ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها . وكما فى حديث سمرة عند أحمد أن أعرابياً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب . وكما فى الصحيحين فى قصة سالم لما دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : أصليت ركعتين ؟ الحديث ، وسيأتى فى الجمعة . وفى حديث أنس : كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبى صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس بعض القوم ، ثم يدخل فى الصلاة ، وفى بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة

قوله (فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدنى ، من طبقة مالك وهو صدوق ، تكلم بعض الأئمة فى حفظه ، ولم يخرج البخارى من حديثه فى الأحكام إلا ما توبع عليه ، وأخرج له فى المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده وهذا منها . وإنما أورده عالياً عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أورده فى كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط ، فأراد أن يعيد هنا طريقاً أخرى ، ولأجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى . وهلال بن على يقال له هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال ، فقد يظن ثلاثة وهو واحد ، وهو من صغار التابعين ، وشيخه فى هذا الحديث من أوساطهم .

قوله (يحدث) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثانى لدلالة السياق عليه . والقوم الرجال . وقد يدخل فيه النساء تبعاً .

قوله (جاء أعرابى) لم أقف على تسميته .

قوله (فمضى) أى استمر يحدثه ، كذا فى رواية المستملى و الحمُّوييّ بزيادة هاء ، وليست فى رواية الباقين ، وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه وليس الضمير عائداً على الأعرابى .

قوله (فقال بعض القوم سمع ما قال) إنما حصل لهم التردد فى ذلك لما ظهر من عدم التفات النبى صلى

الله عليه وسلم إلى سؤاله وإصغائه نحوه ، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها ، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب فى الأمرين المذكورين ، بل احتمل كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذى هو فيه ، أو أخر جوابه ليوحى إليه به .

قوله (قال أين أراه السائل) بالرفع على الحكاية ، وأراه بالضم أى أظنه ، والشك من محمد بن فليح . ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبى شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه « أين السائل » ولم يشك .

قوله (إذا وسد) أى أسند ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة ، فقوله وُسِّدَ أى جعل له غير أهله وساداً ، فتكون إلى بمعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند . ولفظ محمد بن سنان فى الرقاق « إذا أسند » وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح . ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ، وذلك من جملة الأشراط ومقتضاه أن العلم ما دام قائماً ففى الأمر فسحة . وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر ، تلميحاً لما روى عن أبى أمية الجمحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر » وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى الرقاق إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ

[٦٠] ٦٠- **حدثنا** أبوالنعمانِ عارمُ بنُ الفضلِ قالَ نا أبوعوانَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ يوسُفَ بنِ ماهَكَ عنْ عبدِاللهِ بن عمرو قالَ: تخلَّفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنا في سَفرةٍ سافرناها، فأدركَنا وقدْ أرْهقتنا الصلاةُ ونحنُ نتوضَّأُ، فجعلنا نَمْسحُ على أرجلنا، فنادى بأعلى صوتِهِ: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ» مرَّتين أو ثلاثاً.

[الحديث ٦٠- طرفاه في ٩٦، ١٦٣].

قوله (باب من رفع صوته بالعلم . حدثنا أبو النعمان) زاد الكشميهنى فى رواية كريمة عنه : عارم بن الفضل ، وعارم لقب ، واسمه محمد كما تقدم فى المقدمة .

قوله (ماهك) بفتح الهاء وحكى كسرها وهو غير منصرف عند الأكثرين للعلمية والعجمة ، ورواه الأصيلى منصرفاً فكأنه لحظ فيه الوصف . واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله « فنادى بأعلى صوته » وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلحق بذلك ما إذا كان فى موعظة كما ثبت ذلك فى حديث جابر « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته ... الحديث » أخرجه مسلم . ولأحمد من حديث النعمان فى معناه وزاد « حتى لو أن رجلا بالسوق لسمعه » واستدل به أيضاً على مشروعية إعادة الحديث ليفهم ، وسيأتى الكلام على مباحث المتن فى كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : فى هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه

يريد أن يبلغ الغاية فى تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه فى حسن ترتيبه ، وكذلك فعل رحمه الله تعالى .

باب قَول المحدث : حدثنا وأخبرنا

وقال الحميدي : كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً . قال ابن مسعود : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وهو الصادق المصدوق . وقال شقيق عن عبدالله سمعت النبيَّ صلى الله عليه كلمةً . وقال حذيفة : حدثنا رسول الله حديثين. وقال أبوالعالية : عن ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه فيما يرويه عن ربه . وقال أنس عن النبيِّ صلّى الله عليه يرويه عن ربه وقال أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه يرويه عن ربكم.

قوله (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد : أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : ومراده : هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا ؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره .

قوله (وقال الحميدى) فى رواية كريمة والأصيلى « وقال لنا الحميدى » وكذا ذكره أبو نعيم فى المستخرج ، فهو متصل . وسقط من رواية كريمة قوله « وأنبأنا » ومن رواية الأصيلى قوله « أخبرنا » وثبت الجميع فى رواية أبى ذر .

قوله (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور فى خلق الجنين ، وقد وصله المصنف فى كتاب القدر ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال شقيق) هو أبو وائل **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود ، سيأتى موصولا أيضاً حيث ذكره المصنف فى كتاب الجنائز ، ويأتى أيضاً حديث حذيفة فى كتاب الرقاق . ومراده من هذه التعاليق أن الصحابى قال تارة « حدثنا » وتارة « سمعت » فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ . وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبى هريرة فى رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها فى كتاب التوحيد ، وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة ، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقى ، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبى صلى الله عليه وسلم إنما هى عن ربه سواء صرح الصحابى بذلك أم لا ، ويدل له حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه فى بعض المواضع « عن ربه » ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير . قلت : ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة ، لأن الواسطة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعاً ، والواسطة بين الصحابى وبين النبى صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقاً وهو صحابى آخر ، وهذا فى أحاديث الأحكام دون غيرها ، فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار .

(تنبيه) : أبو العالية المذكور هنا هو الرياحى بالياء الأخيرة ، واسمه رفيع بضم الراء . من زعم أنه

البراء بالراء الثقيلة فقد وهم ، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحى دونه . فإن قيل : فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة ، وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور ؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور ، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه ، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور فى الباب « فحدثونى ما هى » وفى رواية نافع عند المؤلف فى التفسير « أخبرونى » وفى رواية عند الإسماعيلى « أنبئونى » وفى رواية مالك عند المصنف فى باب الحياء فى العلم « حدثونى ما هى » وقال فيها « فقالوا أخبرنا بها » فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا ينبئك مثل خبير ﴾ . وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة ، وهذا رأى الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين ، وعليه استمر عمل المغاربة ، ورجحه ابن الحاجب فى مختصره ، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة . ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ، وهو مذهب إسحق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن منده وغيرهم ، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل : فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يقرأ عليه ، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعى والشافعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق . ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر : فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال « حدثنى » ومن سمع مع غيره جمع ، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال « أخبرنى » ، ومن سمع بقراءة غيره جمع . وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه ، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل . وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب : فتكلفوا فى الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته . نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده ، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين .

[٦١] ٦١- **حدثني** قُتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفر عنْ عبدِالله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «إنَّ منَ الشجرِ شجرةً لا يَسقطُ ورقُها، وإنَّها مَثَلُ المسلمِ، فحدِّثوني ما هيَ؟» فوقعَ الناسُ في شجرِ البوادي. قالَ عبدُالله: ووَقَعَ في نفسي أنَّها النخْلَةُ، فاستحييتُ. ثمَّ قالوا: حدِّثنا ما هي يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «هي النخلة».

[الحديث ٦١- أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

قوله (إن من الشجر شجرة) زاد فى رواية مجاهد عند المصنف فى « باب الفهم فى العلم » قال : صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى بجمار وقال : إن من الشجر » . وله عنه فى البيوع « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جماراً » .

قوله (لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم) كذا فى رواية أبى ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة ، وفى رواية الأصيلى وكريمة بفتحها وهما بمعنى ، قال الجوهرى : مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى ، قال : والمثل بالتحريك أيضاً ما يضرب من الأمثال . انتهى . ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبى أسامة فى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه « قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة ، أتدرون ما هى ؟ قالوا : لا . قال : هى النخلة ، لا تسقط لها أنملة ، ولا تسقط لمؤمن دعوة » . ووقع عند المصنف فى الأطعمة من طريق الأعمش قال : حدثنى مجاهد عن ابن عمر قال « بينا نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار ، فقال : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم » وهذا أعم من الذى قبله ، وبركة النخلة موجودة فى جميع أجزائها ، مستمرة فى جميع أحوالها ، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها ، حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لا يخفى ، وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الأحوال ، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته . ووقع عند المصنف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا » كذا ذكر النفى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء ، فقيل فى تفسيره : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها . ووقع فى رواية مسلم ذكر النفى مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوى عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله « تؤتى أكلها » فاستشكله وقال : لعل « لا » زائدة ولعله « وتؤتى أكلها » ، وليس كما ظن ، بل معمول النفى محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه . وقوله « تؤتى » ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم . ووقع عند الإسماعيلى بتقديم « تؤتى أكلها كل حين » على قوله « لا يتحات ورقها » فسلم من الإشكال .

قوله (فوقع الناس) أى ذهبت أفكارهم فى أشجار البادية ، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة ، يقال وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها .

قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوى .

قوله (ووقع فى نفسى) بين أبو عوانة فى صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال : فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى أتى به ، وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغى أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغى له أن لا يبالغ فى التعمية بحيث لا يجعل للملغز باباً يدخل منه ، بل كلما قربه كان أوقع فى نفس سامعه .

قوله (فاستحييت) ، زاد فى رواية مجاهد فى « باب الفهم فى العلم » ؛ فأردت أن أقول هى النخلة فإذا أنا أصغر القوم . وله فى الأطعمة : فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم . وفى رواية نافع : ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم ، فلما قمنا قلت لعمر : يا أبتاه . وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف فى « باب الحياء فى العلم » قال عبد الله : فحدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال : لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا . زاد ابن حبان فى صحيحه : أحسبه قال : حمر النعم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه . وأما ما رواه أبو داود من

حديث معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأغلوطات ــ قال الأوزاعى أحد رواته : هى صعاب المسائل ــ فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه ، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه ، وفيه التحريض على الفهم فى العلم ، وقد بوب عليه المؤلف « باب الفهم فى العلم » . وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت ، وقد بوب عليه المؤلف فى العلم وفى الأدب ، وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره ، وقد بوب عليه المصنف أيضاً . وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز ، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه ، ولهذا بوب عليه المؤلف فى البيوع . وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه ، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فكأنه يقول : لعل متخيلا يتخيل أن هذا من ذاك ، وليس كذلك . وفيه دليل على جواز تجمير النخل ، وقد بوب عليه فى الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال . وأورده فى تفسير قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا كلمة طيبة ﴾ إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة . وقد ورد صريحاً فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال : أتدرون ما هى ؟ قال ابن عمر : لم يخف علىّ أنها النخلة ، فمنعنى أن أتكلم مكان سنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هى النخلة » . ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالجمار فشرع فى أكله تالياً للآية قائلا : إن من الشجر شجرة إلى آخره . ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من يخبرنى عن شجرة مثلها مثل المؤمن ، أصلها ثابت وفرعها فى السماء ؟ فذكر الحديث . وهو يؤيد رواية البزار . قال القرطبى : فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب ، وأنه لا يزال مستوراً بدينه ، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حياً وميتاً ، انتهى . وقال غيره : والمراد بكون فرع المؤمن فى السماء رفع عمله وقبوله ، وروى البزار أيضاً من طريق سفيان بن حسين عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمن مثل النخلة ، ما أتاك منها نفعك » هكذا أورده مختصراً وإسناده صحيح ، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة . وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت ، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح ، أو لأنها تموت إذا غرقت ، أو لأن لطلعها رائحة منىّ الآدمى ، أو لأنها تعشق ، أو لأنها تشرب من أعلاها ، فكلها أوجه ضعيفة ، لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك فى الآدميين لا يختص بالمسلم ، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم ، فإن الحديث فى ذلك لم يثبت ، والله أعلم . وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام ، وتصوير المعانى لترسخ فى الذهن ، ولتحديد الفكر فى النظر فى حكم الحادثة . وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشىء بالشىء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه ، فإن المؤمن لا يماثله شىء من الجمادات ولا يعادله . وفيه توقير الكبير ، وتقديم الصغير أباه فى القول ، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب . وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه ، لأن العلم مواهب ، والله يؤتى فضله من يشاء . واستدل به مالك على أن الخواطر التى تقع فى القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها الله ، وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور ، ووجه تمنى عمر رضى الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير

لنفسه ولولده ، ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم من صغره ، وليزداد من النبى صلى الله عليه وسلم حظوة ، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة فى الفهم . وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا فى عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها .

(فائدة) : قال البزار فى مسنده : ولم يرو هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا السياق إلا ابن عمر وحده ، ولما ذكره الترمذى قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبى هريرة أورده عبد بن حميد فى تفسيره لفظه « مثل المؤمن مثل النخلة » ، وعند الترمذى أيضاً والنسائى وابن حبان من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ قال « هى النخلة » تفرد برفعه حماد بن سلمة ، وقد تقدم أن فى رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة ، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر ، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث فى ذلك المجلس . والله تعالى أعلم .

باب طرحِ الإمامِ المَسْألةَ على أصحابه ليَخْتبِر ما عندهم منَ العلْم

[٦٢] ٦٢- حدثنا خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سليمانُ قال نا عبدُالله بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ من الشجرِ شجرةً لا يسقُطُ ورقُها وإنَّها مَثَلُ المُسلمِ، حدِّثُوني ما هيَ؟» قالَ فوقعَ الناسُ في شجرِ البوادي. قالَ عبدُالله: فوقعَ في نفسي أنَّها النخلةُ فاستحييت. ثُمَّ قالوا: حدثنا يا رسول اللهِ ما هي؟ قالَ: «هيَ النخلة».

قوله (باب طرح الإمام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذى قبله ، وإنما أورده بإسناد آخر إيثاراً لابتداء فائدة تدفع اعتراض من يدعى عليه التكرار بلا فائدة . وأما دعوى الكرمانى أنه لمراعاة صنيع مشايخه فى تراجم مصنفاتهم ، وأن رواية قتيبة هنا كانت فى بيان معنى التحديث والإخبار ، ورواية خالد كانت فى بيان طرح الإمام المسألة ، فذكر الحديث فى كل موضع عن شيخه الذى روى له الحديث لذلك الأمر ، فإنها غير مقبولة ، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخارى وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد فى التراجم ، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره . وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخارى دقة نظره فى تصرفه فى تراجم أبوابه . والذى ادعاه الكرمانى يقتضى أنه لا مزية له فى ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه . ووراء ذلك أن كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لأحد منهما ممن صنف فى بيان حالهما أن له تصنيفاً على الأبواب فضلا عن التدقيق فى التراجم . وقد أعاد الكرمانى هذا الكلام فى شرحه مراراً ، ولم أجد له سلفاً فى ذلك . والله المستعان . وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدنى الفقيه المشهور ، ولم أجده من روايته إلا عند البخارى ، ولم يقع لأحد ممن استخرج عليه حتى أن أبا نعيم إنما أورده فى المستخرج من طريق الفربرى عن البخارى نفسه . وقد وجدته من رواية خالد ابن مخلد الراوى عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، لكنه قال « عن مالك » بدل سليمان بن بلال ، فإن كان محفوظاً فلخالد فيه شيخان . وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره .

باب القراءة والعرْض على المحدِّث

ورأى الحسنُ والثوريُّ ومالكٌ القراءةَ جائزةً، واحتجَّ بعضهم في القراءةِ على العالمِ بحديثِ ضمامِ بنِ ثعلبةَ قال للنبيِّ صلى اللهُ عليه: آللهُ أمركَ أنْ تُصلِّي الصلاة؟ قالَ: «نعمْ». قال: فهذه قراءة على النبيِّ صلى اللهُ عليه، أخبرَ ضِمَامٌ قومهُ بذلك فأجازوه. واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرأ على القومِ فيقولون: أَشْهدَنا فلانٌ، ويُقرأُ على المقرئ فيقولُ القارئُ: أقرأني فلانٌ.

حدثنا محمدُ بنُ سلامٍ قال نا محمدُ بنُ الحسنِ الواسطي عنْ عوفٍ عنِ الحسنِ قالَ: لا بأس بالقراءةِ على العالمِ.

وحدثنا عبيدُاللهِ بنُ موسى عن سُفيانَ قال: إذا قُرئَ على المحدثِ فلا بأسَ أنْ يقولَ: حدثني.

وسمعتُ أبا عاصمٍ يقول عنْ مالكٍ وسُفيانَ: القراءةُ على العالم وقراءتُه سواء.

[٦٣] ٦٣- **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسف قال: نا الليثُ عنْ سعيدٍ المقبريّ عن شريكِ بنِ عبدِالله ابن أبي نمرٍ أنَّهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: بينما نحنُ جلوسٌ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في المسجد دخلَ رجل على جمل فأناخهُ في المسجدِ ثمَّ عقلهُ، ثمَّ قال لهم: أيكمْ محمدٌ؟ -والنبيُّ صلى اللهُ عليه متكئٌ بينَ ظهرانيهم- فقُلنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المُتكئُ، فقالَ لهُ الرجلُ: ابنَ عبدِالمطلب. فقالَ له النبيُّ صلى اللهُ عليه: «قدْ أجبتكَ» فقال الرجلُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: إنِّي سائلكَ فمُشدِّدٌ عليكَ في المسألة، فلا تَجدْ عليَّ في نفسكَ. فقال: «سلْ عمَّا بدا لكَ». فقال: أسألكَ بربِّك وربِّ من قبلكَ، آللهُ أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ فقال: «اللهمَّ نعمْ». قالَ: أنشدكَ باللهِ، آللهُ أمركَ أنْ نصلي الصلاة الخمسَ في اليومِ والليلة؟ قال: «اللهمَّ نعم». قالَ: أنشدكَ باللهِ، آللهُ أمركَ أن نصومَ هذا الشهرَ من السنةِ؟ قالَ: «اللهمَّ نعم». قال: أنشدكَ باللهِ، آللهُ أمركَ أنْ تأخذَ هذه الصدقةَ منْ أغنيائنا فتقسمَها على فقرائنا؟ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اللهمَّ نعمْ». فقال الرجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، وأنا ضمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعدِ بنِ بكرٍ.

رواهُ موسى وعليُّ بن عبدِالحميدِ عنْ سليمانَ عن ثابت عن أنس عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه بهذا.

قوله (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص،

لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة . وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق . وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ، ولهذا بوب البخارى على جوازه وأورد فيه قول الحسن —وهو البصرى— لا بأس بالقراءة على العالم . ثم أسنده إليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثورى ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه . وقوله « جائزاً » وقع فى رواية أبى ذر « جائزة » أى القراءة ، لأن السماع لا نزاع فيه .

قوله (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدى شيخ البخارى قاله فى كتاب النوادر له ، كذا قال بعض من أدركته وتبعته فى المقدمة ، ثم ظهر لى خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد ، أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق ابن خزيمة قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندى خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القراءة على العالم ، فقيل له ، فقال : قصة ضمام بن ثعلبة . قال : آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . انتهى . وليس فى المتن الذى ساقه البخارى بعد من حديث أنس فى قصة ضمام أن ضماماً أخبر قومه بذلك ، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحق قال : حدثنى محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة ، فذكر الحديث بطوله ، وفى آخره أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم « إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتاباً ، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه » قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً . فمعنى قول البخارى « فأجازوه » أى قبلوه منه ، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث .

قوله (واحتج مالك بالصك) قال الجوهرى : الصك — يعنى بالفتح — الكتاب ، فارسى معرب . والجمع صكاك وصكوك . والمراد هنا المكتوب الذى يكتب فيه إقرار المقر ، لأنه إذا قرئ عليه فقال « نعم » ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروى عنه . وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب فى الكفاية من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكاً ، وسئل عن الكتب التى تعرض عليه أيقول الرجل : حدثنى ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن . أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأنى فلان ؟ وروى الحاكم فى علوم الحديث من طريق مطرف قال : صحبت مالكاً سبع عشرة سنة ، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد ، بل يقرءون عليه . قال : وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول : لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ، ويجزيك فى القرآن ، والقرآن أعظم ؟ قلت : وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزى ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق ، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع . وبالغ بعض المدنيين وغيرهم فى مخالفتهم فقالوا : إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه ، ونقله الدارقطنى فى غرائب مالك عنه ، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبى ذئب

ويحيى القطان واعتلوا بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه . وعن أبى عبيد قال : القراءة على أثبت وأفهم لى من أن أتولى القراءة أنا . والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان — وهو الثورى — أنهما سواء ، والمشهور الذى عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه . ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه فى الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب . والله أعلم .

قوله (عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقاً مما هنا ، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطى عن عوف الأعرابى أن رجلا سأل الحسن فقال : يا أبا سعيد منزلى بعيد ، والاختلاف يشق علىّ ، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك . قال : ما أبالى قرأتُ عليك أو قرأتَ على . قال : فأقول حدثنى الحسن ؟ قال : نعم ، قل حدثنى الحسن . ورواه أبو الفضل السليمانى فى كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال : حدثنا محمد بن سلام ، بلفظ « قلنا للحسن : هذه الكتب التى تقرأ عليك إيش نقول فيها ؟ قال : قولوا : حدثنا الحسن » .

قوله (الليث عن سعيد) فى رواية الإسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثنى سعيد ، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث ، وفى هذا دليل على أن رواية النسائى من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن الليث قال : حدثنى محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به . وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائى والبغوى من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر ، وذكره ابن مندة من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة ، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخارى لأن الليث أثبتهم فى سعيد المقبرى مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان ، لكن تترجح رواية الليث بأن المقبرى عن أبى هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً ، ومن ثم قال ابن أبى حاتم عن أبيه : رواية الضحاك وهم . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبرى عن أبى هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث . أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه ، بل أخرجه من طريق سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق . وما فر منه مسلم وقع فى نظيره ، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس فى ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله ، ورجح الدارقطنى رواية حماد .

قوله (ابن أبى نمر) هو بفتح النون وكسر الميم ، لا يعرف اسمه ، ذكره ابن سعد فى الصحابة ، وأخرج له ابن السكن حديثاً ، وأغفله ابن الأثير تبعاً لأصوله .

قوله (فى المسجد) أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه ، وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم ، وهى بفتح النون أى بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والنون فيه

للتأكيد قاله صاحب الفائق . ووقع فى رواية موسى بن إسماعيل الآتى ذكرها آخر هذا الحديث فى أوله « عن أنس قال : نهينا فى القرآن أن نسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل » وكأن أنساً أشار إلى آية المائدة ، وسيأتى بسط القول فيها فى التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله (دخل) زاد الأصيلى قبلها « إذ » .

قوله (ثم عقله) بتخفيف القاف أى شد على ساق الجمل — بعد أن ثنى ركبته — حبلا .

قوله (فى المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها ، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه فى المسجد ، ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ، ودلالته غير واضحة ، وإنما فيه مجرد احتمال ، ويدفعه رواية أبى نعيم « أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله » فدخل المسجد فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد ، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها « فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل » ، فعلى هذا فى رواية أنس مجاز الحذف ، والتقدير : فأناخه فى ساحة المسجد ، أو نحو ذلك . .

قوله (الأبيض) أى المشرب بحمرة كما فى رواية الحارث بن عمير « الأمغر » أى بالغين المعجمة . قال حمزة بن الحارث : هو الأبيض المشرب بحمرة . ويؤيده ما يأتى فى صفته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أبيض ولا آدم ، أى لم يكن أبيض صرفاً .

قوله (أجبتك) أى سمعتك ، والمراد إنشاء الإجابة ، أو نزل تقريره للصحابة فى الإعلام عنه منزلة النطق ، وهذا لائق بمراد المصنف . وقد قيل إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم ، لا سيما مع قوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ والعذر عنه — إن قلنا إنه قدم مسلماً — أنه لم يبلغه النهى ، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب ، وقد ظهرت بعد ذلك فى قوله « فمشدد عليك فى المسألة » وفى قوله فى رواية ثابت « وزعم رسولك أنك تزعم » ولهذا وقع فى أول رواية ثابت عن أنس « كنا نهينا فى القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع » زاد أبو عوانة فى صحيحه « وكانوا أجرأ على ذلك منا » يعنى أن الصحابة واقفون عند النهى ، وأولئك يعذرون بالجهل ، وتمنوه عاقلا ليكون عارفاً بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمام فى تقديمه الاعتذار بين يدى مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفى رواية ثابت من الزيادة أنه سأله « من رفع السماء وبسط الأرض ؟ » وغير ذلك من المصنوعات ، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه ، وكرر القسم فى كل مسألة تأكيداً وتقريراً للأمر ، ثم صرح بالتصديق ، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ، ولهذا قال عمر فى رواية أبى هريرة « ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام » .

قوله (ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء . وفى رواية الكشميهنى « يا ابن » بإثبات حرف النداء .

قوله (فلا تجد) أى لا تغضب . ومادة « وجد » متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر ، بحسب اختلاف المعانى يقال فى الغضب : موجدة وفى المطلوب : وجوداً وفى الضالة : وجداناً وفى الحب : وجداً

بالفتح وفى المال وُجدا بالضم وفى الغنى : جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر فى جميع ذلك ، وقالوا أيضاً فى المكتوب : وجادة وهى مولدة .

قوله (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى سألتك رافعاً نشيدى قاله البغوى فى شرح السنة . وقال الجوهرى : نشدتك بالله أى سألتك بالله ، كأنك ذكرته فنشد أى تذكر .

قوله (آلله) بالمد فى المواضع كلها .

قوله (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم ، وإنما ذكر اللهم تبركاً بها ، وكأنه استشهد بالله فى ذلك تأكيداً لصدقه . ووقع فى رواية موسى « فقال : صدقت . قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال : فمن خلق الأرض والجبال ؟ قال : الله . قال : فمن جعل فيها المنافع ؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع ، آلله أرسلك ؟ قال : نعم . وكذا هو فى رواية مسلم .

قوله (أن تصلى) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده . ووقع عند الأصيلى بالنون فيها . قال القاضى عياض : هو أوجه . ويؤيده رواية ثابت بلفظ « إن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا » وساق البقية كذلك . وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص . ووقع فى رواية الكشميهنى والسرخسى « الصلاة الخمس » بالإفراد على إرادة الجنس .

قوله (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين : فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه . قلت : وفيه نظر . وقوله « على فقرائنا » خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة .

قوله (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخباراً وهو اختيار البخارى ، ورجحه القاضى عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول صلى الله عليه وسلم ما أخبره به رسوله إليهم ، لأنه قال فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره « فإن رسولك زعم » وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى « أتتنا كتبك وأتتنا رسلك » واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ، ويحتمل أن يكون قوله « آمنت » إنشاء ، ورجحه القرطبى لقوله « زعم » قال : والزعم القول الذى لا يوثق به ، قاله ابن السكيت وغيره . قلت : وفيه نظر ، لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمر الزاهد فى شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيبويه من قوله « زعم الخليل » فى مقام الاحتجاج ، وقد أشرنا إلى ذلك فى حديث أبى سفيان فى بدء الوحى . وأما تبويب أبى داود عليه « باب المشرك يدخل المسجد » فليس مصيراً منه إلى أن ضماماً قدم مشركاً بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال . ومما يؤيد أن قوله « آمنت » إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد ، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق ، قاله الكرمانى . وعكسه القرطبى فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة . وكذا أشار إليه ابن الصلاح . والله أعلم .

(تنبيه) : لم يذكر الحج فى رواية شريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى فى روايته

« وإن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : صدق » وأخرجه مسلم أيضاً وهو فى حديث أبى هريرة وابن عباس أيضاً . وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض . وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدى ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجه : **أحدها** أن فى رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهى فى القرآن عن سؤال الرسول ، وآية النهى فى المائدة ونزولها متأخر جداً . **ثانيها** أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة . **ثالثها** أن فى القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة . **رابعها** فى حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا فى الإسلام بعد رجوعه إليهم ، ولم يدخل بنو سعد — وهو ابن بكر بن هوازن — فى الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت فى شوال سنة ثمان كما سيأتى مشروحاً فى مكانه إن شاء الله تعالى . فالصواب أن قدوم ضمام كان فى سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحق وأبو عبيدة وغيرهما . وغفل البدر الزركشى فقال : إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوماً عندهم فى شريعة إبراهيم انتهى . وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره .

قوله (وأنا رسول من ورائى) من موصولة ورسول مضاف إليها ، ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية . ووقع فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى « جاء رجل من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكان مسترضعاً فيهم — فقال : أنا وافد قومى ورسولهم » وعند أحمد والحاكم « بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا » فذكر الحديث . فقول ابن عباس « فقدم علينا » يدل على تأخير وفادته أيضاً ، لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح . وزاد مسلم فى آخر الحديث قال « والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لئن صدق ليدخلن الجنة » وكذا هى فى رواية موسى بن إسماعيل . ووقعت هذه الزيادة فى حديث ابن عباس ، وهى الحاملة لمن سمى المبهم فى حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره ، وقد قدمنا هناك أن القرطبى مال إلى أنه غيره . ووقع فى رواية عبيد الله بن عمر عن المقبرى عن أبى هريرة التى أشرت إليها قبل من الزيادة فى هذه القصة أن ضماما قال بعد قوله وأنا ضمام بن ثعلبة « فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها فى الجاهلية » يعنى الفواحش . فلما أن ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم « فقه الرجل » . قال : وكان عمر بن الخطاب يقول : ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام . ووقع فى آخر حديث ابن عباس عند أبى داود « فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ، ولا يقدح فيه مجىء ضمام مستثبتاً لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم ، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع فى حديث ابن عباس . وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين « أنا ابن عبد المطلب » . وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد ، وفيه رواية الأقران لأن سعيداً وشريكاً تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان .

قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكى شيخ البخارى ، وحديثه موصول عند أبى عوانة فى صحيحه وعند ابن مندة فى الإيمان ، وإنما علقه البخارى لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، وقد

خولف فى وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ، ورجحها الدارقطنى ، وزعم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث ، وليس كذلك بل هى دالة على أن لحديث شريك أصلا .

قوله (وعلى بن عبد الحميد) هو المعنىّ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب ، وحديثه موصول عند الترمذى أخرجه عن البخارى عنه ، وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق .

قوله (بهذا) أى هذا المعنى ، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف . وسقطت هذه اللفظة من رواية أبى الوقت وابن عساكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(تنبيه) : وقع فى النسخة البغدادية — التى صححها العلامة أبو محمد بن الصغانى اللغوى بعد أن سمعها من أصحاب أبى الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات — عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس ، وساق الحديث بتمامه . وقال الصغانى فى الهامش : هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا فى النسخة التى قرئت على الفربرى صاحب البخارى وعليها خطه . قلت : وكذا سقطت فى جميع النسخ التى وقفت عليها والله تعالى أعلم بالصواب .

باب ما يُذكرُ في المناولة، وكتاب أهلِ العلم بالعِلمِ إلى البلدان

وقالَ أنسٌ: نسَخَ عثمانُ المصاحفَ فبعثَ بها إلى الآفاق، ورأى عبدُالله بنُ عمرَ ويحيى ابنُ سعيدٍ ومالكٌ ذلكَ جائزاً. واحتجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المناولة بحديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه حيثُ كتبَ لأميرِ السرية كتاباً وقال: «لا تقرأ حتَّى تبلغَ مكانَ كذا وكذا»، فلمَّا بلغَ ذلكَ المكانَ قرأهُ على الناسِ وأخبرَهُمْ بأمرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٤] ٦٤- **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِالله قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ عبدَالله بن عباسٍ أخبرهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه بعثَ بكتابهِ رجلاً وأمرهُ أنْ يدفعهُ إلى عظيم البحرينِ، فدفعه عظيمُ البحرينِ إلى كسرى، فلمَّا قرأهُ مزَّقهُ، فحسبتُ أنَّ ابنَ المسيَّب قال: فدعا عليهمْ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أنْ يمزَّقوا كلَّ ممزَّقٍ.

[الحديث ٦٤- أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

قوله (باب ما يذكر فى المناولة) . لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عندالجمهور ، فمنها المناولة ، وصورتها أن يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول له : هذا سماعى من فلان ،

أو هذا تصنيفي ، فاروه عني . وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب ، وقد سوغ الجمهور الرواية بها ، وردها من رد عرض القراءة من باب الأولى .

قوله (إلى البلدان) أي إلى أهل البلدان . وكتاب مصدر وهو متعلق إلى ، وذكر البلدان على سبيل المثال ، وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها . والمكاتبة من أقسام التحمل ، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق به بكتبه ، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ، ويأذن له في روايته عنه . وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة . ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة . وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما ، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك .

قوله (نسخ عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح ، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها ، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان ، لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم .

قوله (ورأى عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع « عمر » بضم العين ، وكنت أظنه العمري المدني ، وخرجت الأثر عنه بذلك في « تعليق التعليق » وكذا جزم به الكرماني ، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري لأن يحيى أكبر منه سناً وقدراً ، فتتبعت فلم أجده عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب صريحاً ، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي – بضم المهملة والموحدة – أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال : انظر في هذا الكتاب ، فما عرفتَ منه اتركه وما لم تعرفه امحه .. فذكر الخبر . وهو أصل في عرض المناولة . وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب ، فإن الحبلي سمع منه . ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص ، فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه . وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول : قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق : التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك ، قال مالك ؛ فكتبتها ثم بعثتها إليه . وروى الرامهرمزي من طريق ابن أبي أويس أيضاً عن مالك في وجوه التحمل قال : قراءتك على العالم ، ثم قراءته وأنت تسمع ، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول : اروِ هذا عني .

قوله (واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدي ، ذكر ذلك في كتاب النوادر له .

قوله (في المناولة) أي في صحة المناولة ، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب ، وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين : إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان ، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير . والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن . ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير . فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً . وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين ، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر ، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش ، وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين .

قوله (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا فى حديث جندب على الإبهام . وفى رواية عروة أنه قال له « إذا سرت يومين فافتح الكتاب » . قالا « ففتحه هناك فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش ، ولا تستكرهن أحداً » قال فى حديث جندب : فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمى ومعه عير — أى تجارة لقريش — فقتلوه . فكان أول مقتول من الكفار فى الإسلام ، وذلك فى أول يوم من رجب ، وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة فى الإسلام ، فعاب عليهم المشركون ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ الآية . ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة . وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة ، بخلاف من بعدهم ، حكاه البيهقى . وأقول : شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً وحامله مؤتمناً والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم .

قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ، وصالح هو ابن كيسان .

قوله (بعث بكتابه رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمى كما سماه المؤلف فى هذا الحديث فى المغازى . وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن أنو شروان ، ووهم من قال هو أنو شروان . وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى المغازى .

قوله (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوى الحديث ، فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة . ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبى صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله ، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه .

[٦٥] **٦٥- حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أبوالحسن قال أنا عبدُالله قالَ أنا شعبةُ عنْ قتادةَ عنْ أنسِ ابنِ مالكٍ:** كتبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه كتاباً -أو أرادَ أنْ يكتبَ- فقيلَ لهُ: إنَّهمْ لا يقرؤُونَ كتاباً إلا مختوماً، فاتخذَ خاتَماً منْ فضَّةٍ نقشُهُ: محمدٌ رسولُ اللهِ. كأنِّي أنظرُ إلى بياضِهِ في يدِهِ، فقلتُ لقتادةَ: مَنْ قالَ نقْشُهُ محمدٌ رسولُ اللهِ؟ قالَ: أنسٌ.

[الحديث ٦٥- أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوى ، ونسبة الكتابة إلى النبى صلى الله عليه وسلم مجازية ، أى كتب الكاتب بأمره .

قوله (لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً) يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث فى هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمناً .

قوله (فقلت) القائل هو شعبة ، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس إن شاء الله تعـالى .

(فائدة) : لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة ، وكأنه لا يرى بشيء منها . وقد ادعى ابن مندة أن كل ما يقول البخاري فيه « قال لي » فهي إجازة ، وهي دعوى مردودة بدليل أني استقريت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا ، والبخاري لا يستجيز في الإجازة اطلاق التحديث ، فدل على أنها عنده من المسموع ، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ . والله أعلم .

باب مَنْ قعدَ حيثُ ينتهي به المجلسُ، ومَنْ رأى فُرجةً في الحلقة فجلس فيها

[٦٦] ٦٦- حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدالله بنِ أبي طلحةَ أنَ أبا مُرَّةَ مولى عقيل بنِ أبي طالب أخبرَهُ عنْ أبي واقدٍ الليثيِّ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ بينما هوَ جالسٌ في المسجدِ والناسُ معهُ إذْ أقبل ثلاثةُ نفرٍ، فأقبلَ اثنانِ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وذهبَ واحدٌ. قال: فوقفا على رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ، فأمَّا أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة فجلسَ فيها، وأمَّا الآخرُ فجلس خلفَهُمْ، وأمَّا الثالثُ فأدبرَ ذاهباً. فلمَّا فرغَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهَ قال: «ألا أخبرُكمْ عنِ النفرِ الثلاثةِ؟ أما أحدُهُمْ فأوى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ، وأما الآخرُ فاستحيى فاستحيا اللهُ منهُ، وأمَّا الآخرُ فأعرضَ فأعرضَ اللهُ عنهُ».

[الحديث ٦٦- طرفه في: ٤٧٤].

قوله (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم ، فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه . والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم .

قوله (مولى عقيل) بفتح العين ، وقيل لأبي مرة ذلك للزومه إياه ، وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب .

قوله (عن أبي واقد) صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحق فقال : عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه . وقد قدمنا أن اسم أبي واقد الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، ورجال إسناده مدنيون ، وهو في الموطأ ، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مرة ، ولا عنه إلا إسحق ، وأبو مرة الراوي عنه تابعيان ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم .

قوله (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة ، والمعنى ثلاثة هم نفر ، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزاً للجمع كقوله تعالى ﴿ تسعة رهط ﴾ .

قوله (فأقبل اثنان) بعد قوله « أقبل ثلاثة » هما إقبالان ، كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما فى حديث أنس ، فإذا ثلاثة نفر يمرون ، فلما رأوا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً .

قوله (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ « فلما وقفا سلما » وكذا عند الترمذى والنسائى . ولم يذكر صنف هنا ولا فى الصلاة السلام . وكذا لم يقع فى رواية مسلم . ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام ، وأن القائم يسلم على القاعد ، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته ، أو يستفاد منه أن المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد . وسيأتى البحث فيه فى كتاب الاستئذان . ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان فى غير وقت تنفل ، قاله القاضى عياض بناء على مذهبه فى أنها لا تصلى فى الأوقات المكروهة .

قوله (فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أو « على » بمعنى عند .

قوله (فرجة) بالضم والفتح معاً هى الخلل بين الشيئين . والحلقة بإسكان اللام كل شىء مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتحتين ، وحكى فتح اللام فى الواحد وهو نادر . وفيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم ، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به .

قوله (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة ، وفيه رد على زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثانى .

قوله (فأوى إلى الله فآواه الله) قال القرطبى : الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثانى وهو المشهور فى اللغة ، وفى القرآن ﴿ إذ أوى الفتية إلى الكهف ﴾ بالقصر ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ بالمد ، وحكى فى اللغة القصر والمد معاً فيهما . ومعنى أوى إلى الله لجأ إلى الله ، أو على الحذف أى انضم إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعنى فآواه الله أى جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه . وفيه استحباب الأدب فى مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة ، كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلاة ، وجواز التخطى لسد الخلل ما لم يؤذ ، فإن خشى استحب الجلوس حيث ينتهى كما فعل الثانى . وفيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير .

قوله (فاستحيا) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبى صلى الله عليه وسلم وممن حضر . قاله القاضى عياض ، وقد بين أنس فى روايته استحياء هذا الثانى فلفظه عند الحاكم « ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس » فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث .

قوله (فاستحيا الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه .

قوله (فأعرض الله عنه) أى سخط عليه ، وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر ، هذا إن كان مسلماً ، ويحتمل أن يكون منافقاً ، واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أمره ، كما يحتمل أن يكون قوله

صلى الله عليه وسلم « فأعرض الله عنه » إخباراً أو دعاء . ووقع فى حديث أنس « فاستغنى فاستغنى الله عنه » وهذا يرشح كونه خبراً ، وإطلاق الإعراض وغيره فى حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة ، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى . وفائدة إطلاق ذلك بيان الشىء بطريق واضح ، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة ، وفى الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر فى المسجد ، وفيه الثناء على المستحى . والجلوس حيث ينتهى به المجلس . ولم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين . والله تعالى أعلم .

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوعى مِنْ سامِعٍ»

[٦٧] ٦٧- حدثنا مسَدَّدٌ قالَ نا بِشْرٌ قال نا ابنُ عونٍ عنِ ابنِ سيرينَ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ أبي بكرةَ عنْ أبيهِ قال: ذكرَ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ قَعَدَ على بعيرِه، وأمسَكَ إنْسانٌ بخطامِه -أو بزمامِه- قالَ: «أيُّ يومٍ هذا»؟ فسكتْنا حتى ظننَّا أنَّهُ سيسميهِ سوى اسمه. قالَ: «أليسَ يومَ النحرِ»؟ فقلنا: بلى. قالَ: «فأيُّ شهرٍ هذا»؟ فسكتنا حتَّى ظننا أنَّهُ سيُسمِّيه بغيرِ اسمه، قالَ: «أليسَ بذي الحجة»؟ قُلنا: بلى، قالَ: «فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكُمْ بينَكمْ حرامٌ كحرمةِ يومِكُمْ هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلدِكُمْ هذا، ليُبلغَ الشاهدُ الغائبَ، فإنَّ الشاهدَ عسى أنْ يبلغَ مَنْ هوَ أوعى لهُ منهُ».

[الحديث ٦٧- أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق ، أورد المصنف فى الباب معناه ، وأما لفظه فهو موصول عنده فى باب الخطبة بمنى من كتاب الحج ، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكرة ورجل أفضل فى نفسى من عبد الرحمن — حميد بن عبد الرحمن — كلاهما عن أبى بكرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال : « أتدرون أى يوم هذا » وفى آخره هذا اللفظ . وغفل القطب الحلبى ومن تبعه من الشراح فى عزوهم له إلى تخريج الترمذى من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة ، وأوهموا عدم تخريج المصنف له . والله المستعان . و « رب » للتقليل ، وقد ترد للتكثير ، و « مبلغ » بفتح اللام و « أوعى » نعت له ، والذى يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين فى أن رب اسم أن تكون هى مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير ، والمراد : رب مبلغ عنى أوعى — أى أفهم — لما أقول من سامع منى . وصرح بذلك أبو القاسم بن منده فى روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه « فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد » .

قوله (بشر) هو ابن المفضل ، ورجال الإسناد كلهم بصريون .

قوله (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب النبي على المفعولية ، وفى ذكر ضمير يعود على الراوى يعنى أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قعد على بعيره . وفى رواية النسائى ما يشعر بذلك ولفظه عن أبى بكرة قال . وذكر النبي صلى الله عليه وسلم . فالواو إما حالية وإما عاطفة والمعطوف عليه محذوف . وقد وقع فى رواية ابن عساكر عن أبى بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا إشكال فيه .

قوله (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوى ، والزمام والخطام بمعنى ، وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى بالبرة – بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة – فى أنف البعير . وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا ، واستند إلى ما رواه النسائى من طريق أم الحصين قالت : حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . وقد وقع فى السنن من حديث عمرو بن خارجة قال : كنت آخذاً بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . فذكر بعض الخطبة ، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال ، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة ، فقد ثبت ذلك فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر ، وأمسكت – إما قال بخطامها ، وإما قال بزمامها – واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبى بكرة لا منه . وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه .

قوله (أى يوم هذا) سقط من رواية المستملى والحمُّويِىّ السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله فصار هكذا : أى يوم هذا ، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال : أليس بذى الحجة ؟ وكذا فى رواية الأصيلى وتوجيهه ظاهر ، وهو من إطلاق الكل على البعض ، ولكن الثابت فى الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهنى وكريمة ، وكذلك وقع فى رواية مسلم وغيره السؤال عن البلد ، وهذا كله فى رواية ابن عون ، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف فى الأضاحى من رواية أيوب ، وفى الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين ، قال القرطبي : سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : فإن دماءكم... إلخ ، مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء . انتهى . ومناط التشبيه فى قوله « كحرمة يومكم » وما بعده ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً فى نفوسهم مقرراً عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يردكون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع . ووقع فى الروايات التى أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم : الله ورسوله أعلم . وذلك من حسن أدبهم ، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه ، ولهذا قال فى رواية الباب : حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه . ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع ، ويستفاد منه الحجة لمثبتى الحقائق الشرعية .

قوله (**فإن دماءكم... إلخ**) هو على حذف مضاف ، أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان فى نفسه أو سلفه .

قوله (**ليبلغ الشاهد**) أى الحاضر فى المجلس (**الغائب**) أى الغائب عنه . والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام . وقوله « منه » صلة لأفعل التفضيل ، وجاز الفصل بينهما لأن فى الظرف سعة ، وليس الفاصل أيضاً أجنبياً .

(**فائدة**) : وقع فى حديث الباب « فسكتنا بعد السؤال » . وعند المصنف فى الحج من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . وظاهرهما التعارض ، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا ، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا بل قالوا : الله ورسوله أعلم كما أشرنا إليه . أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى ، لأن فى حديث أبى بكرة عند المصنف فى الحج وفى الفتن أنه لما قال « أليس يوم النحر ؟ قالوا بلى » بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام ، وغايته أن أبا بكرة نقل السياق بتمامه ، واختصره ابن عباس . وكأن ذلك كان بسبب قرب أبى بكرة منه لكونه كان آخذاً بخطام الناقة . وقال بعضهم : يحتمل تعدد الخطبة ، فإن أراد أنه كررها فى يوم النحر فيحتاج لدليل ، فإن فى حديث ابن عمر عند المصنف فى الحج أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات فى حجته . وفى هذا الحديث من الفوائد – غير ما تقدم – الحث على تبليغ العلم ، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية وأن الفهم ليس شرطاً فى الأداء ، وأنه قد يأتى فى الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة ، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظراً من المتقدم أن تفسير الراوى أرجح من تفسير غيره . وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهى واقفة إذا احتيج إلى ذلك ، وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ فى إسماعه للناس ورؤيتهم إياه .

باب العِلمُ قبْلَ القولِ والعَمَلِ

لِقَولِ اللّهِ عز وجل: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم، وأنَّ العُلماءَ همْ ورثةُ الأنبياءِ، ورَّثوا العِلمَ، مَنْ أخذَهُ أخذ بحَظٍّ وافرٍ، ومَن سلكَ طريقاً يطلبُ به علماً سهَّلَ اللّهُ لهُ طريقاً إلى الجنَّة. وقالَ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾. وقالَ: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾. ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾. وقالَ: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾. وقال النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه: «من يردِ اللّهُ به خيراً يُفهِّمهُ. وإنَّما العلمُ بالتعلُّم». وقالَ أبوذرٍّ: لوْ وضعتمُ الصَّمْصامةَ على هذهِ -وأشار إلى قفاهُ- ثمَّ ظننتُ أنِّي أُنفذُ كلمةً سمعتُها من رسول اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه قبلَ أنْ تُجيزوا عليَّ لأنفذتُها. قالَ ابنُ عباسٍ: كونوا ربَّانيين حلماءَ فُقهاءَ. ويقال: الربَّانيُّ الذي يربِّي الناسَ بصغارِ العلمِ قبلَ كبارِه.

قوله (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير : أراد به أن العلم شرط فى صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل ، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم « إن العلم لا ينفع إلا بالعمل » تهوين أمر العلم والتساهل فى طلبه .

قوله (فبدأ بالعلم) أى حيث قال « فاعلم أنه لا إله إلا الله » ثم قال « واستغفر لذنبك » . والخطاب وإن كان للنبى صلى الله عليه وسلم فهو متناول لأمته . واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال : ألم تسمع أنه بدأ به فقال « اعلم » ثم أمره بالعمل ؟ وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة ، لكن النزاع كما قدمناه إنما هو فى إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة فى كتب الكلام ، وقد تقدم شىء من هذا فى كتاب الإيمان .

قوله (وأن العلماء) بفتح أن ، ويجوز كسرها ، ومن هنا إلى قوله « وافر » طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبى الدرداء وحسنه حمزة الكنانى وضعفه عندهم باضطراب فى سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها ، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد فى تعاليقه ، لكن إيراده له فى الترجمة يشعر بأن له أصلا ، وشاهده فى القرآن قوله تعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ ، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث ، فله حكمه فيما قام مقامه فيـــه .

قوله (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة ، أى الأنبياء . ويروى بتخفيفها مع الكسر أى العلماء . ويؤيد الأول ما عند الترمذى وغيره فيه « وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم » .

قوله (بحظ) أى نصيب (وافر) أى كامل .

قوله (ومن سلك طريقاً) هو من جملة الحديث المذكور ، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلم من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى حديث غير هذا ، وأخرجه الترمذى وقال : حسن . قال : ولم يقل له صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فقال حدثت عن أبى صالح . قلت : لكن فى رواية مسلم عن أبى أسامة عن الأعمش « حدثنا أبو صالح » فانتفت تهمة تدليسه .

قوله (طريقاً) نكرها ونكر « علما » ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية ، وليندرج فيه القليل والكثير .

قوله (سهل الله له طريقاً) أى فى الآخرة ، أو فى الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة . وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة .

قوله (وقال) أى الله عز وجل ، وهو معطوف على قوله : لقول الله ﴿إنما يخشى الله﴾ أى يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء ، قاله ابن عباس .

قوله (وما يعقلها) أى الأمثال المضروبة .

قوله (لو كنا نسمع) أى سمع من يعى ويفهم ﴿أو نعقل﴾ عقل من يميز ، وهذه أوصاف أهل العلم ، فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيراً يفقهه) كذا فى رواية الأكثر ، وفى رواية المستملى « يفهمه » بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم ، وقد وصله المؤلف باللفظ الأول بعد هذا ببابين كما سيأتى . وأما اللفظ الثانى فأخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعاً ، وإسناده حسن . والفقه هو الفهم قال الله تعالى ﴿ لا يكادون يفقهون حديثا ﴾ أى لا يفهمون ، والمراد الفهم فى الأحكام الشرعية .

قوله (وإنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضاً ، أورده ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية أيضاً بلفظ « يا أيها الناس تعلموا ، إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » إسناده حسن ، إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر ، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً ، ورواه أبو نعيم الأصبهانى مرفوعاً . وفى الباب عن أبى الدرداء وغيره . فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخارى ، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم .

قوله (وقال أبو ذر . إلخ) هذا التعليق رويناه موصولا فى مسند الدارمى وغيره من طريق الأوزاعى حدثنى أبو كثير — يعنى مالك بن مرثد — عن أبيه قال : أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه فقال : أرقيب أنت على ؟ لو وضعتم ... فذكر مثله . ورويناه فى الحلية من هذا الوجه ، وبين أن الذى خاطبه رجل من قريش ، وأن الذى نهاه عن الفتيا عثمان رضى الله عنه . وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية فى تأويل قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ فقال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب خاصة ، وقال أبو ذر : نزلت فيهم وفينا . فكتب معاوية إلى عثمان ، فأرسل إلى أبى ذر ، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبى ذر عن المدينة فسكن الربذة — بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة — إلى أن مات رواه النسائى . وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا ، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ، ولعله أيضاً سمع الوعيد فى حق من كتم علماً يعلمه ، وسيأتى لعلى مع عثمان نحوه . والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذى لا ينثنى ، وقيل الذى له حد واحد .

قوله (هذه) إشارة إلى القفا ، وهو يذكر ويؤنث ، وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أى أمضى ، وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاى ، أى تكملوا قتلى . ونكر « كلمة » ليشمل القليل والكثير . والمراد به يبلغ ما تحمله فى كل حال ولا ينتهى عن ذلك ولو أشرف على القتل . و « لو » فى كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع ، أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة ، وعلى تقدير عدم حصوله أولى . فهو مثل قوله « لو لم يخف الله لم يعصه » . وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلباً للثواب .

قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبى عاصم أيضاً بإسناد حسن ، والخطيب بإسناد آخر حسن . وقد فسر ابن عباس « الربانى » بأنه الحكيم الفقيه ، ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربى فى

غريبه عنه بإسناد صحيح ، وقال الأصمعي والإسماعيلي الرباني نسبة إلى الرب ، أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل ، وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لأنهم يربون العلم أي يقومون به ، وزيدت الألف والنون للمبالغة . والحاصل أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية ، والتربية على هذا للعلم ، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه . والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله ، وبكباره ما دق منها . وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده . وقال ابن الأعرابي : لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملا .

(فائدة) : اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثاً موصولا على شرطه ، فإما أن يكون بيَّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ، أو يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر . والله أعلم .

باب ما كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يتخوَّلُهُمْ بالموعظةِ والعلمِ كيْ لا ينفروا

[٦٨] ٦٨- **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قالَ أنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائلٍ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يتخوَّلُنَا بالموعظةِ في الأيَّامِ كراهةَ السآمةِ علينا .

[الحديث ٦٨- طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١].

قوله (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) هو بالخاء المعجمة ، أي يتعهدهم ، والموعظة النصح والتذكير ، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها ، وإنما عطفه لأنها منصوصة في الحديث ، وذكر العلم استنباطاً .

قوله (لئلا ينفروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما ، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان ، ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الرباني ، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ . وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك .

قوله (سفيان) هو الثوري ، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة ، لكن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يروي عن السفيانين فإنه حين يطلق يريد به الثوري ، كما أن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي أيضاً . وقد وهم من زعم أنه هنـــا البيكندي .

قوله (عن أبي وائل) في رواية أحمد المذكورة : سمعت شقيقاً وهو أبو وائل . وأفاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي أخرجها من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش : وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله ، فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولا عن شقيق ، ثم سمى الواسطة بينهما ، وليس كذلك ، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة ، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده ، أو لينبه على عنايته بالرواية من

حيث إنه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عالياً ، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف فى الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال : حدثنى شقيق . وزاد فى أوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم ، وأنه لما خرج قال : أما إنى أخبر بمكانكم ، ولكنه يمنعنى من الخروج إليكم ... فذكر الحديث .

قوله (كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو ، قال الخطابى : الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال ، يقال خال المال يخوله تخولا إذا تعهده وأصلحه . والمعنى كان يراعى الأوقات فى تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل . والتخون بالنون أيضاً يقال تخون الشىء إذا تعهده وحفظه ، أى اجتنب الخيانة فيه ، كما قيل فى تحنث وتأثم ونظائرهما . وقد قيل إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال « يتخولنا » باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية ، وكلا اللفظين جائز . وحكى أبو عبيد الهروى فى الغريبين عن أبى عمرو الشيبانى أنه كان يقول : الصواب « يتحولنا » بالحاء المهملة أى يتطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة . قلت : والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبى وائل كرواية الأعمش ، وهو فى الباب الآتى . وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض .

قوله (علينا) أى السآمة الطارئة علينا ، أو ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى ، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة . ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل الصالح خشية الملال ، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف . وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثانى بنشاط ، وإما يوماً فى الجمعة ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط . واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى اليوم الذى عينه ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتخول ، والثانى أظهر . وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبية غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها فى وقت معين دائماً ، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك .

[٦٩] ٦٩- حدثنا محمد بن بشَّارٍ قالَ نا يحيى بن سعيدٍ قالَ نا شُعبةُ قالَ حدثني أبوالتيَّاح عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا».

[الحديث ٦٩- طرفه في: ٦١٢٥].

قوله (أبو التياح) تقدم أنه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة .

قوله (ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيداً . وقال النووى : لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيراً ، فقال « ولا تعسروا » لنفى التعسير فى جميع الأحوال ، وكذا القول فى عطفه عليه « ولا تنفروا » . وأيضاً فإن المقام مقام الإطناب لا الإيجاز .

قوله (وبشروا) بعد قوله « يسروا » فيه الجناس الخطى . ووقع عند المصنف فى الأدب عن آدم عن شعبة بدلها « وسكنوا » وهى التى تقابل ولا تنفروا ، لأن السكون ضد النفور ، كما أن ضد البشارة النذارة ، لكن لما كانت النذارة — وهى الإخبار بالشر — فى ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير ، والمراد

تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه فى الابتداء . وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل ، وكذا تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج ، لأن الشىء إذا كان فى ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط ، وكانت عاقبته غالباً الازدياد ، بخلاف ضده . والله تعالى أعلم .

باب مَنْ جعَل لأَهلِ العلمِ أيَّاماً معلومات

[٧٠] ٧٠- حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن منصور عن أبي وائل قالَ: كان عبدُاللّهِ يذكِّرُ الناسَ في كلِّ خميسٍ، فقالَ له رجل: يا أبا عبدالرحمن لوددْتُ أنَّكَ ذكَّرتنا كُلَّ يومٍ. قالَ: أما إنَّهُ يمنعني مِنْ ذلكَ أنِّي أكرهُ أنْ أُملَّكُمْ، وإنِّي أتخوَّلُكُمْ بالموعظة كما كان النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ يتخوَّلُنا بها مخافةَ السآمةِ علينا.

قوله (باب من جعل لأهل العلم يوماً معلوماً) فى رواية كريمة أياماً معلومة ، وللكشميهنى معلومات . وكأنه أخذ هذا من صنيع ابن مسعود فى تذكيره كل خميس ، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذى أورده .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (كان عبد الله) هو ابن مسعود ، وكنيته أبو عبد الرحمن .

قوله (فقال له رجل) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعى ، وفى سياق المصنف فى أواخر الدعوات ما يرشد إليه .

قوله (لوددت) اللام جواب قسم محذوف ، أى والله لوددت ، وفاعل « يمنعنى » أنى أكره بفتح همزة أنى ، وأملكم بضم الهمزة أى أضجركم ، وإنى الثانية بكسر الهمزة . وقد تقدم شرح المتن قريبا . والإسناد كله كوفيون ، وحديث أنس الذى قبله بصريون .

باب مَنْ يرد اللّهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين

[٧١] ٧١- حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قالَ نا ابنُ وهبٍ عن يونس عن ابنِ شهابٍ قال حميدُ ابنُ عبدالرحمنِ سمعتُ معاويةَ خطيباً يقولُ: سمعتُ رسول الله صلى اللّهُ عليه يقولُ: «مَنْ يردِ اللّهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدينِ، وإنَّما أنا قاسمٌ، واللّهُ يعطي، ولن تزالَ هذه الأمةُ قائمةً على أمرِ اللّهِ لا يضرُّهم مَنْ خالفهُمْ حتى يأتيَ أمرُ اللّهِ».

[الحديث ٧١- أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

قوله (باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) ليس فى أكثر الروايات فى الترجمة قوله « فى الدين » وثبتت للكشميهنى .

قوله (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير ، نسب إلى جده ، وهو بالمهملة مصغراً .

قوله (عن ابن شهاب) قال حميد فى الاعتصام للمؤلف من هذا الوجه : أخبرنى حميد . ولمسلم : حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، زاد تسمية جده .

قوله (سمعت معاوية) هو ابن أبى سفيان .

قوله (خطيباً) هو حال من المفعول ، وفى رواية مسلم والاعتصام « سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو يخطب » . وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام : أحدها فضل التفقه فى الدين . وثانيها أن المعطى فى الحقيقة هو الله . وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً . فالأول لائق بأبواب العلم . والثانى لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم فى الزكاة ، والمؤلف فى الخمس . والثالث لائق بذكر أشراط الساعة ، وقد أورده المؤلف فى الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد ، وسيأتى بسط القول فيه هناك ، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة . وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم – بل بترجمة هذا الباب خاصة – من جهة إثبات الخير لمن تفقه فى دين الله ، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط ، بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتى أمر الله ، وقد جزم البخارى بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار ، وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، وقال القاضى عياض : أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، وقال النووى : يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ، ولا يلزم اجتماعهم فى مكان واحد ، بل يجوز أن يكونوا متفرقين . قلت : وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

قوله (يفقهه) أى يفهمه كما تقدم ، وهى ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط ، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية ، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم . ونكر « خيراً » ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه . ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين – أى يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع – فقد حرم الخير . وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد فى آخره « ومن لم يتفقه فى الدين لم يبال الله به » والمعنى صحيح ، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم . وسيأتى بقية الكلام على الحديثين الآخرين فى موضعهما من الخمس والاعتصام إن شاء الله تعالى . وقوله « لن تزال هذه الأمة » يعنى بعض الأمة كما يجىء مصرحاً به فى الموضع الذى أشرت إليه إن شاء الله تعالى .

باب الفَهْمِ في العلم

[٧٢] ٧٢- حدثنا عليٌّ -هو ابن عبدالله- قال نا سُفيانُ قال لي ابنُ أبي نُجيحٍ عنْ مجاهدٍ:

صحبْتُ ابنَ عمرَ إلى المدينة، فلم أَسْمَعْهُ يحدِّثُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ إلا حديثاً واحداً: كُنَّا عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فأُتيَ بجمارٍ فقال: «إنَّ منَ الشجرِ شجرةً مثلُها كمثلِ المسلمِ. فأردت أنْ أقولَ هي النخلةُ، فإذا أنا أصغرُ القومِ فسكتُّ. قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «هيَ النخلةُ».

قوله (باب الفهم) أى فضل الفهم **(فى العلم)** أى فى العلوم .

قوله (حدثنا على) فى رواية أبى ذر « ابن عبد الله » وهو المعروف بابن المدينى .

قوله (حدثنا سفيان قال : قال لى ابن أبى نجيح) فى مسند الحميدى عن سفيان : حدثنى ابن أبى نجيح .

قوله (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان ، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة ، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه ، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب فى أوائل كتاب العلم . ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسئول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل ، وقد أخرج أحمد فى حديث أبى سعيد الآتى فى الوفاة النبوية حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن عبدا خيره الله » فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآبائنا ، فتعجب الناس . وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المخير ، فمن ثم قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلمنا به . والله الهادى إلى الصواب .

باب الاغتباطِ في العلمِ والحِكمة

وقالَ عمرُ رضي اللهُ عنه: تفقَّهوا قبلَ أن تُسوَّدوا.

[٧٣] ٧٣- **حدثنا الحُميديُّ** قالَ نا سفيانُ قال نا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ على غيرِ ما حدثناهُ الزهريُّ قالَ: سمعتُ قيسَ بن أبي حازمٍ قالَ سمعتُ عبدَالله بنَ مسعود قالَ: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسُلِّطَ على هَلَكتِهِ في الحقِّ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ الحِكمةَ فهو يقضي بها ويُعلِّمُها».

[الحديث ٧٣- أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

قوله (باب الاغتباط فى العلم) هو بالغين المعجمة .

قوله (فى العلم والحكمة) فيه نظير ما ذكرنا فى قوله بالموعظة والعلم ، لكن هذا عكس ذاك ، أو هو من العطف التفسيرى إن قلنا إنهما مترادفان .

قوله (وقال عمر : تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أى تجعلوا سادة . زاد الكشميهنى فى روايته « قال أبو عبد الله » أى البخارى « وبعد أن تسودوا — إلى قوله — سنهم » .

أما أثر عمر فأخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : قال عمر . . فذكره ، وإسناده صحيح ، وإنما عقبه البخارى بقوله « وبعد أن تسودوا » ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه ، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع ، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين ، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء : إن القاضى إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذى كان يتعلم فيه . وقال الشافعى : إذا تصدر الحدث فاته علم كثير . وقد فسره أبو عبيد فى كتابه « غريب الحديث » فقال : معناه تفقهوا وأنتم صغار ، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا . وفسره شمر اللغوى بالتزوج ، فإنه إذا تزوج صار سيد أهله ، ولاسيما إن ولد له . وقيل : أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذى يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها . وهو حمل بعيد ، إذ المراد بقوله « تسودوا » السيادة ، وهى أعم من التزويج ، ولا وجه لمن خصصه بذلك ، لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاستغال بالعلم . وجوز الكرمانى أن يكون من السواد فى اللحية فيكون أمراً للشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته ، أو أمراً للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب . ولا يخفى تكلفه . وقال ابن المنير : مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم ، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة . وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط صاحبه ، فإنه سبب لسيادته . كذا قال. والذى يظهر لى أن مراد البخارى : إن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها فى العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين : العلم ، أو الجود ، ولا يكون الجود محموداً إلا إذا كان بعلم . فكأنه يقول : تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق . ويقول أيضاً : إن تعجلتم الرياسة التى من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية . ومعنى الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه ، وهو المراد بالحسد الذى أطلق فى الخبر كما سنبينه .

قوله (حدثنا إسماعيل بن أبى خالد على غير ما حدثناه الزهرى) يعنى أن الزهرى حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدثه به إسماعيل ، ورواية سفيان عن الزهرى أخرجها المصنف فى التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال : قال الزهرى عن سالم . ورواها مسلم عن زهير بن حرب ، وغيره عن سفيان ابن عيينة قال : حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه . ساقه مسلم تاماً ، واختصره البخارى . وأخرجه البخارى أيضاً تاماً فى فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر .. فذكره . وسنذكر ما تخالفت فيه الروايات بعد إن شاء الله تعالى .

قوله (قال سمعت) القائل هو إسماعيل على ما حررناه .

قوله (لا حسد) الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه ، والحق أنه أعم ، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه ، أو مطلقاً ليساويه . وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل . وينبغى لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع فى طبعه من حب المنهيات . واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصى الله تعالى . فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته ،

وأما الحسد المذكور فى الحديث فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازاً ، وهى أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فإن كان فى الطاعة فهو محمود ، ومنه ﴿ فليتنافس المتنافسون ﴾ . وإن كان فى المعصية فهو مذموم ، ومنه « ولا تنافسوا » . وإن كان فى الجائزات فهو مباح ، فكأنه قال فى الحديث : لا غبطة أعظم — أو أفضل — من الغبطة فى هذين الأمرين . ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما ، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ، ولفظ حديث ابن عمر « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » والمراد بالقيام به العمل به مطلقاً ، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه ، والحكم والفتوى بمقتضاه ، فلا تخالف بين لفظى الحديثين . ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمى « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ويتبع ما فيه » . ويجوز حمل الحسد فى الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع ، والتقدير نفى الحسد مطلقاً ، لكن هاتان الخصلتان محمودتان ، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا .

قوله (إلا فى اثنتين) كذا فى معظم الروايات « اثنتين » بتاء التأنيث ، أى لا حسد محمود فى شىء إلا فى خصلتين . وعلى هذا فقوله « رجل » بالرفع ، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وللمصنف فى الاعتصام « إلا فى اثنين » وعلى هذا فقوله « رجل » بالخفض على البدلية أى خصلة رجلين ، ويجوز النصب باضمار أعنى وهى رواية ابن ماجه .

قوله (مالا) نكره ليشمل القليل والكثير .

قوله (فسلط) كذا لأبى ذر ، وللباقين فسلطه ، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح .

قوله (هلكته) بفتح اللام والكاف أى إهلاكه ، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئاً . وكمله بقوله « فى الحق » أى فى الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم .

قوله (الحكمة) اللام للعهد ، لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل ، وقيل : المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح .

(فائدة) : زاد أبو هريرة فى هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ، ولفظه « فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل ما يعمل » أورده المصنف فى فضائل القرآن . وعند الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى — بفتح الهمزة وإسكان النون — أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكر حديثاً طويلا فيه استواء العامل فى المال بالحق والمتمنى فى الأجر ، ولفظه « وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية يقول : لو أن لى مالا لعملت مثل ما يعمل فلان ، فأجرهما سواء » ، وذكر فى ضدهما « أنهما فى الوزر سواء » وقال فيه : حديث حسن صحيح . وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطابى فى جزمه بأن الحديث يدل على أن الغنى إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير . نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن ، لكن الأفضلية المستفادة منه هى بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقاً . وسيكون لنا عودة إلى البحث فى هذه المسألة فى حديث « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر » حيث ذكره المؤلف فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

باب ما ذُكرَ في ذهابِ موسى في البحرِ إلى الخضرِ

وقوله: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ﴾

[٧٤] ٧٤- حدثنا محمدُ بنُ غُريرٍ الزهريُّ قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيم قال نا أبي عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ حدَّثَه أنَّ عبيدَاللهِ بنَ عبدِالله أخبرهُ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّهُ تمارى هوَ والحُرُّ بنُ قيسِ ابنِ حِصْنٍ الفزاري في صاحبِ موسى، قالَ ابنُ عباسٍ: هو خَضِرٌ. فمرَّ بهما أُبيُّ بنُ كعبٍ فدعَاهُ ابنُ عباسٍ فقال: إنِّي تماريْتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سألَ موسى السبيلَ إلى لُقيِّه، هل سمعتَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه يذكُرُ شأنَهُ؟ قال: نعم، سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يذكرُ شأنهُ يقول: «بينما موسى في ملأٍ منْ بني إسرائيلَ إذ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: هلْ تعلمُ أحداً أعلمَ منكَ؟ قالَ موسى: لا. فأوحى اللهُ إلى موسى: بلى، عبدُنا خَضِرٌ. فسأل موسى السبيلَ إليهِ، فجعلَ اللهُ له الحوتَ آيةً، وقيلَ له: إذا فقدتْ الحُوتَ فارجعْ فإنَّكَ ستلقاهُ. فكانَ يتَّبعُ أثرَ الحوتِ في البحرِ. فقال لموسى فتاهُ: أرأيتَ إذْ أوينا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانيهُ إلا الشيطانُ أنْ أذكرَهُ. قالَ: ذلكَ ما كُنا نبغي. فارتدَّا على آثارهما قصصاً، فوجدا خَضِراً، فكان منْ شأنِهما الذي قصَّ اللهُ في كتابه».

[الحديث ٧٤- أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

قوله (باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب فى احتمال المشقة فى طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر. وفيه نظر لأن الذى ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج فى البر وسيأتى بلفظ «فخرجا يمشيان» وفى لفظ لأحمد «حتى أتيا الصخرة» وإنما ركب البحر فى السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحمل قوله «إلى الخضر» على أن فيه حذفاً، أى إلى مقصد الخضر، لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبه تبعاً للخضر، ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى فى ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب معه البحر، فأطلق على جميعها ذهاباً مجازاً، إما من إطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه. وحمله ابن المنير على أن «إلى» بمعنى مع، وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ثبت عند البخارى أن موسى توجه فى البحر لما طلب الخضر. قلت: لعله قوى عنده أحد الاحتمالين فى قوله «**فكان** يتبع أثر الحوت فى البحر» فالظرف يحتمل أن يكون لموسى، ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول

ما جاء عن أبي العالية وغيره ، فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر فى جزيرة من جزائر البحر . انتهى . والتوصل إلى جزيرة فى البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالباً . وعنده أيضاً من طريق الربيع بن أنس قال : انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر . فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه . وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات .

قوله (الآية) هو بالنصب بتقدير فذكر . وقد ذكر الأصيلى فى روايته باقى الآية وهى قوله : ﴿ مما علمت رشدا ﴾ .

قوله (حدثنا) وللأصيلى « حدثنى » بالإفراد .

قوله (غرير) تقدم فى المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغراً ، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زهريون ، وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان .

قوله (حدثه) للكشميهنى « حدث » بغير هاء ، وهو محمول على السماع لأن صالحاً غير مدلس .

قوله (تمارى) أى تجادل .

قوله (والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين ، وهو صحابى مشهور ذكره ابن السكن وغيره ، وله ذكر عند المصنف أيضاً فى قصة له مع عمر قال فيها : وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر ، يعنى لفضلهم

قوله (قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس ، ولا وقفت على ذلك فى شىء من طرق هذا الحديث . وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية ، وبإثبات الألف واللام فيه ، وبحذفهما . وهذا التمارى الذى وقع بين ابن عباس والحر غير التمارى الذى وقع بين سعيد ابن جبير ونوف البكالى ، فإن هذا فى صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره . وذلك فى موسى هل هو موسى ابن عمران الذى أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة . وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشىء كثير ، وسيأتى ذكر ذلك مفصلا فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . ويقال إن اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية ، وسيأتى فى أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر ، وسيأتى نقل الخلاف فى نسبه وهل هو رسول أو نبى فقط أو ملك بفتح اللام أو ولى فقط ، وهل هو باق أو مات ؟ .

قوله (فدعاه) أى ناداه . وذكر ابن التين أن فيه حذفاً والتقدير : فقام إليه فسأله ، لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه ، وأخباره فى ذلك شهيرة .

قوله (إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته .

قوله (بلى عبدنا) أى هو أعلم ، وللكشميهنى « بل » بإسكان اللام ، والتقدير فأوحى الله إليه لا تطلق النفى بل قل خضر . وإنما قال عبدنا — وإن كان السياق يقتضى أن يقول عبد الله — لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى ، والإضافة فيه للتعظيم .

قوله (يتبع أثر الحوت فى البحر) فى هذا السياق اختصار يأتى بيانه عند شرحه إن شاء الله تعالى .

قوله (ما كنا نبغي) أى نطلب ، لأن فقد الحوت جعل آية أى علامة على الموضع الذى فيه الخضر .

وفى الحديث جواز التجادل فى العلم إذا كان بغير تعنت ، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع ، والعمل بخبر الواحد الصدوق ، وركوب البحر فى طلب العلم بل فى طلب الاستكثار منه ، ومشروعية حمل الزاد فى السفر ، ولزوم التواضع فى كل حال ، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه ، وتنبيهاً لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع .

باب قول النبيِّ صلى الله عليه : «اللهم علِّمه الكتابَ»

[٧٥] **٧٥- حدثنا أبومعمر قال نا عبدالوارث قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ضَمَّني رسول الله صلى الله عليه وقال: «اللهم علِّمه الكتاب».**

[الحديث ٧٥- أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس ، والضمير على هذا لغير مذكور ، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره فى الحديث الذى قبله ، إشارة إلى أن الذى وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم له .

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المعروف بالمقعد البصرى .

قوله (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذّاء .

قوله (ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد المصنف فى فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث « إلى صدره » وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميزاً ، فيستفاد منه جواز احتضان الصبى القريب على سبيل الشفقة .

قوله (علمه الكتاب) بين المصنف فى كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه « دخل النبى صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا » زاد مسلم « فلما خرج قال : من وضع هذا ؟ فأخبر » ولمسلم قالوا ابن عباس ، ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هى التى أخبرته بذلك ، وأن ذلك كان فى بيتها ليلا ، ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس فى قيامه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل وفيه « فقال لى ما بالك ؟ أجعلك حذائى فتخلفنى . فقلت : أو ينبغى لأحد أن يصلى حذاءك وأنت رسول الله ؟ فدعا لى أن يزيدنى الله فهماً وعلماً » والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعى عليه ، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه . ووقع فى رواية مسدد « الحكمة » بدل الكتاب وذكر الإسماعيلى أن ذلك هو الثابت فى الطرق كلها عن خالد الحذاء ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المصنف أخرجه أيضاً من حديث وهيب عن خالد بلفظ « الكتاب » أيضاً ، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً القرآن ، فيكون بعضهم رواه بالمعنى . وللنسائى

والترمذى من طريق عطاء عن ابن عباس قال : دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتى الحكمة مرتين ، فيحتمل تعدد الواقعة ، فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة . ويؤيده أن فى رواية عبيد الله بن أبى يزيد التى قدمناها عند الشيخين « اللهم فقهه فى الدين » لكن لم يقع عند مسلم « فى الدين » . وذكر الحميدى فى الجمع أن أبا مسعود ذكره فى أطراف الصحيحين بلفظ « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » قال الحميدى : وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين . قلت : وهو كما قال . نعم هى فى رواية سعيد بن جبير التى قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبرانى ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا ، وأخرج البغوى فى معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوماً فمسح رأسك وقال « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » . ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء فى حديث الباب بلفظ « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه ، فقد رواه الترمذى والإسماعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها ، وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتى وقال : « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » . وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد فى حديث الباب بلفظ « مسح على رأسى » وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، لما علم من حال ابن عباس فى معرفة التفسير والفقه فى الدين رضى الله تعالى عنه . واختلف الشراح فى المراد بالحكمة هنا فقيل : القرآن كما تقدم ، وقيل العمل به ، وقيل السنة ، وقيل الإصابة فى القول ، وقيل الخشية ، وقيل الفهم عن الله ، وقيل العقل ، وقيل ما يشهد العقل بصحته ، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل سرعة الجواب مع الإصابة . وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ . والأقرب أن المراد بها فى حديث ابن عباس الفهم فى القرآن ، وسيأتى مزيد لذلك فى المناقب إن شاء الله تعالى .

باب متى يصحُّ سماعُ الصبي الصغيرِ؟

[٧٦] ٧٦- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله بنِ عتبةَ عن عبدِالله بنِ عباسٍ قالَ: أقبلتُ راكباً على حِمارٍ أتانٍ -وأنا يومئذٍ قدْ ناهزتُ الاحتلام- ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُصلّي بِمنىً إلى غيرِ جِدارٍ، فمررتُ بينَ يدي بعضِ الصفِّ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ودخلتُ في الصفِّ، فلمْ يُنكرْ ذلك عليَّ.

[الحديث ٧٦- أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

قوله (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشميهنى « الصبى الصغير » . ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً فى التحمل . وقال الكرمانى : إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه . قلت : وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة ، وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين رواه الخطيب فى الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال : أقل سن التحمل خمس عشرة

سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها . فبلغ ذلك أحمد فقال : بل إذا عقل ما يسمع ، وإنما قصة ابن عمر فى القتال . ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم فى الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم ، وهذا هو المعتمد ، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فوجه ، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا ، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا ، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول ، وأما احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر فى الحرب ، فكانت مظنته سن البلوغ ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز . وقد احتج الأوزاعى لذلك بحديث « مروهم بالصلاة لسبع » .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وقد ثبت ذلك فى رواية كريمة .

قوله (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير . وقد شذ حمارة فى الأنثى حكاه فى الصحاح . وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغانى هى الأنثى من الحمير ، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره ، فجاء فى الرواية على اللغة الفصحى . وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل ، وروى بالإضافة . وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بنى آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف ، وهو قياس صحيح من حيث النظر ، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتى البحث فيه فى الصلاة إن شاء الله تعالى .

قوله (ناهزت) أى قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى .

قوله (إلى غير جدار) أى إلى غير سترة قاله الشافعى . وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أورده فى معرض الاستدلال على أن المرور بين يدى المصلى لا يقطع صلاته . ويؤيده رواية البزار بلفظ « والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس لشىء يستره » .

قوله (بين يدى بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة ، لأن الصف ليس له يد . وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرمانى .

قوله (ترتع) بمثناتين مفتوحتين وضم العين أى تأكل ما تشاء ، وقيل تسرع فى المشى ، وجاء أيضاً بكسر العين بوزن يفتعل من الرعى ، وأصله ترتعى لكن حذفت الياء تخفيفاً ، والأول أصوب ، ويدل عليه رواية المصنف فى الحج نزلت عنها فرتعت .

قوله (ودخلت) وللكشميهنى « فدخلت » بالفاء .

قوله (فلم ينكر ذلك على أحد) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ، لأن المرور مفسدة خفيفة ، والدخول فى الصلاة مصلحة راجحة ، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقاً فتناول ما بعد الصلاة . وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة . وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء . ويلحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر . وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبى

صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله ، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة فى شرائط الأداء . فإن قيل : التقييد بالصبي والصغير فى الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس ، أجاب الكرمانى بأن المراد بالصغير غير البالغ ، وذكر الصبي معه من باب التوضيح . ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ، ولفظ الصبي يتعلق بهما معاً والله أعلم . وسيأتى باقى مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

[٧٧] **٧٧- حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال نا أبومُسْهرٍ قال حدثني محمدُ بنُ حربٍ قال حدثني الزبيديُّ عنِ الزهريِّ عنْ محمودِ بنِ الربيعِ قال: عَقَلْتُ من النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ مَجَّةً مجَّها في وجهي وأنا ابنُ خمسِ سنينَ مِنْ دَلْوٍ.

[الحديث ٧٧- أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندى كما جزم به البيهقى وغيره ، وأما الفريابى فليست له رواية عن أبى مسهر ، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين فى زمانه ، وقد لقيه البخارى وسمع منه شيئاً يسيراً ، وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب . وليس كما قال ابن المرابط فإن النسائى رواه فى السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب . وأخرجه البيهقى فى المدخل من رواية محمد بن جوصاء - وهو بفتح الجيم والصاد المهملة - عن سلمة بن الخليل وأبى التقى وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب . فهؤلاء ثلاثة غير أبى مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدى ، وهذا الإسناد إلى الزهرى شاميون . وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الأنصارى الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتى فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهرى . وفى الرقاق من طريق معمر عن الزهرى أخبرنى محمود .

قوله (عقلت) هو بفتح القاف أى حفظت .

قوله (مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد . وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة .

قوله (وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله فى شىء من طرقه لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا فى طريق الزبيدى هذه ، والزبيدى من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعى يفضله على جميع من سمع من الزهرى . وقال أبو داود : ليس فى حديثه خطأ . وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى لكن لفظه عند الطبرانى والخطيب فى الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر - وهو بفتح النون وكسر الميم - عن الزهرى وغيره قال : حدثنى محمود بن الربيع ، وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين ، فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن

أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية . وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا أن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده ، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره . والله أعلم . وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعاً ، فهو أصغر من محمود . وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين . وأجاب ابن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه ، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابياً . وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب . ثم أنشد « وصاحب البيت أدرى بالذي فيه » انتهى . وهو جواب مسدد . وتكملته ما قدمناه قبل أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير ، وغفل البدر الزركشي فقال : يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري . انتهى . والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح ، فالإيراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدي إلى نفي ورودها فيه .

قوله (من دلو) زاد النسائي « معلق » ولابن حبان « معلقة » والدلو يذكر ويؤنث . وللمصنف في الرقاق من رواية معمر « من دلو كانت في دارهم » وله في الطهارة والصلاة وغيرهما « من بئر » بدل دلو ، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم ، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ، ومن كان دونها يكتب له حضور . وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا ، وقال ابن رشيد : الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك ، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه ، والله أعلم . وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع ، والمرجح أنها مظنة لا تحديد . ومن أقوى ما يتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال : ذهبت بابني — وهو ابن ثلاث سنين — إلى ابن جريج فحدثه ، قال أبو عاصم : ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن ، يعني إذا كان فهماً . وقصة أبي بكر ابن المقرى الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة .

باب الخُروجِ في طلب العلم

ورحَلَ جابرُ بنُ عبدِالله مسيرةَ شهر إلى عبدِالله بنِ أُنيسٍ في حديثٍ واحد.

[٧٨] ٧٨- **حدثنا** أبوالقاسمِ خالدُ بنُ خَلِيٍّ قال نا محمدُ بن حربٍ قالَ الأوزاعيُّ أخبرنا

الزهريُّ عنْ عبيدِالله بنِ عبدِالله بن عُتبةَ بن مسعودٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّه تمارى والحُرُّ بنُ قيسِ بن حِصْنٍ الفزاريُّ في صاحبِ موسى، فمرَّ بهما أُبيُّ بن كعب فدعاهُ ابنُ عباسٍ فقالَ: إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سألَ السبيلَ إلى لُقيِّه، هل سمعتَ رسولَ الله صلى الله عليهِ يذكرُ شأنهُ؟ قالَ: نعم، سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ يذكُرُ شأنَهُ يقولُ: «بينما موسى في ملأٍ من بني إسرائيلَ إذْ جاءهُ رجلٌ فقالَ: تعلمُ أحداً أعلم منكَ؟ قالَ موسى: لا. فأوحى اللهُ إلى موسى: بلى، عبدُنا خضرٌ. فسألَ السبيلَ إلى لُقيِّه، فجعلَ اللهُ لهُ الحوتَ آيةً، وقيلَ لهُ: إذا فقدتَ الحوتَ فارجعْ فإنَّكَ ستلقاهُ، فكان موسى يتَّبعُ أثرَ الحوتِ في البحرِ، فقالَ فتى موسى لموسى: أرأيتَ إذْ أوينا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانيهُ إلا الشيطانُ أنْ أذكرَهُ. قالَ موسى: ذلكَ ما كنَّا نبغي، فارتدا على آثارِهما قصصاً، فوجدا خضراً، فكان من شأنِهما ما قصَّ اللهُ في كتابه».

قوله (باب الخروج) أى السفر (فى طلب العلم) لم يذكر فيه شيئاً مرفوعاً صريحاً، وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة رفعه «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة» ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه.

قوله (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصارى الصحابى المشهور، وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغراً هو الجهنى حليف الأنصار.

قوله (فى حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف فى الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى فى مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيراً ثم شددت رحلى فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج فاعتنقنى. فقلت: حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يحشر الله الناس يوم القيامة عراة» فذكر الحديث. وله طريق أخرى أخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين، وتمام فى فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيراً فسرت حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل ... فذكر نحوه. وإسناده صالح. وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب فى الرحلة من طريق أبى الجارود العنسى — وهو بالنون الساكنة — عن جابر قال: بلغنى حديث فى القصاص.. فذكر الحديث نحوه. وفى إسناده ضعف. وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخارى حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة، لأنه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفاً من متنه فى كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال:

ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يحشر الله العباد فيناديهم بصوت » الحديث . وهذه الدعوى مردودة ، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ، ونظر البخارى أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لأن الإسناد حسن وقد اعتضد . وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف فى إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل فلا يكفى فيه مجىء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت . ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى . ووهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذى رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم ، وهو انتقال من حديث إلى حديث ، فإن الراحل فى حديث الستر هو أبو أيوب الأنصارى رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهنى ، أخرجه أحمد بسند منقطع ، وأخرجه الطبرانى من حديث مسلمة بن مخلد قال : أتانى جابر فقال لى : حديث بلغنى أنك ترويه فى الستر . . فذكره . وقد وقع ذلك لغير من ذكره ، فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلا من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فى حديث . وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدى قال : بلغنى حديث عند على فخفت إن مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق . وتتبع ذلك يكثر ، وسيأتى قول الشعبى فى مسألة : إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إن كنت لأرحل الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد . وسيأتى نحو ذلك عن غيره . وفى حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد ، لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة . وسيأتى عن ابن مسعود فى كتاب فضائل القرآن قوله : لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منى لرحلت إليه . وأخرج الخطيب عن أبى العالية قال : كنا نسمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم . وقيل لأحمد : رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير ، أو يرحل ؟ قال : يرحل ، يكتب عن علماء الأمصار ، فيشافه الناس ويتعلم منهم . وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية . وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة .

قوله (خالد بن خلى) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم فى المقدمة ، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشى مضبوطاً بلام مشددة ، وهو سبق قلم أوخطأ من الناسخ .

قوله (قال الأوزاعى) فى رواية الأصيلى : حدثنا الأوزاعى .

قوله (أنه تمارى هو والحر) سقطت « هو » من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل ، وهو جائز عند البعض . وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل ببابين ، وليس بين الروايتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل . وفيه فضل الازدياد من العلم ، ولو مع المشقة والنصب بالسفر ، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه . ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ وموسى عليه السلام منهم ، فتدخل أمة النبى صلى الله عليه وسلم تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه .

باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

[٧٩] ٧٩- حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قالَ نا حمَّادُ بنُ أُسامةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِاللهِ عنْ أبي بُردةَ عنْ أبي موسى عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «مثلُ ما بعثني اللهُ به منَ الهُدى والعلمِ كمثلِ الغيثِ الكثيرِ أصابَ أرْضاً، فكانَ منها نَقِيَّةٌ قبلت الماءَ فأنبتتِ الكلأَ والعشبَ الكثيرَ، وكانت منها أجادبُ أمسكتِ الماءَ فنفعَ اللهُ بها الناسَ فشربوا وسقَوا وزرعوا، وأصاب منها طائفةً أُخرى إنَّما هيَ قيعانٌ لا تُمسكُ ماءً ولا تُنبتُ كلأً. فذلكَ مثلُ منْ فَقُهَ في دينِ اللهِ ونفعهُ ما بعثني اللهُ به فعلِمَ وعلَّم، ومثلُ منْ لم يرفعْ بذلكَ رأساً ولم يقبلْ هدى اللهِ الذي أُرسلتُ به». قال أبوعبدِاللهِ قالَ إسحق: وكانَ منها طائفةٌ قَيَّلتِ الماءَ قاعٌ يعلوه الماءُ، والصفصفُ المُستوي منَ الأرضِ.

قوله (باب فضل من علم وعلم) الأولى بكسر اللام الخفيفة أى صار عالماً، والثانية بفتحها وتشديدها.

قوله (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكذا شيخه أبو أسامة، وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبى موسى الأشعرى. وقال فى السياق عن أبى موسى ولم يقل عن أبيه تفننا، والإسناد كله كوفيون.

قوله (مثل) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله (الهدى) أى الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله (نقية) كذا عند البخارى فى جميع الروايات التى رأيناها بالنون من النقاء وهى صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابى والحميدى وفى حاشية أصل أبى ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطابى: هى مستنقع الماء فى الجبال والصخور. قال القاضى عياض: هذا غلط فى الرواية، وإحالة للمعنى. لأن هذا وصف الطائفة الأولى التى تنبت، وما ذكره يصلح وصفاً للثانية التى تمسك الماء. قال: وما ضبطناه فى البخارى من جميع الطرق إلا « نقية » بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله فى مسلم « طائفة طيبة ». قلت: وهو فى جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفى كتاب الزركشى. وروى « بقعة » قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك فى شىء من روايات الصحيحين. ثم قرأت فى شرح ابن رجب أن فى رواية بالموحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس، ومنه ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ﴾.

قوله (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول، كذا فى معظم الروايات. ووقع عند الأصيلى « قيلت » بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف كما سنذكره بعد.

قوله (الكلأ) بالهمزة بلا مد.

قوله (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معاً، والعشب للرطب فقط.

قوله (إخاذات) كذا فى رواية أبى ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهى الأرض التى تمسك الماء ، وفى رواية غير أبى ذر وكذا فى مسلم وغيره « أجادب » بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهى الأرض الصلبة التى لا ينضب منها الماء . وضبطه المازرى بالذال المعجمة ، ووهمه القاضى . ورواها الإسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى كريب « أحارب » بحاء وراء مهملتين ، قال الإسماعيلى : لم يضبطه أبو يعلى . وقال الخطابى : ليست هذه الرواية بشىء . قال : وقال بعضهم « أجارد » بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهى البارزة التى لا تنبت . قال الخطابى : هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية . وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات ، وليس فى الصحيحين سوى روايتين فقط ، وكذا جزم القاضى .

قوله (فنفع الله بها) أى بالإخاذات . وللأصيلى به أى بالماء .

قوله (وزرعوا) كذا له بزيادة زاى من الزرع ، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبى كريب ، ولمسلم والنسائى وغيرهما عن أبى كريب « ورعوا » بغير زاى من الرعى ، قال النووى : كلاهما صحيح . ورجح القاضى رواية مسلم بلا مرجح ، لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق فى التمثيل مباشرة طلب العلم ، وإن كانت رواية رعوا مطابقة لقوله أنبتت ، لكن المراد هنا أنها قابلة للإنبات . وقيل إنه روى « ووعوا » بواوين ، ولا أصل لذلك . وقال القاضى قوله « ورعوا » راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات . انتهى . ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضاً بمعنى أن الماء الذى استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت .

قوله (فأصاب) أى الماء . وللأصيلى وكريمة أصابت أى طائفة أخرى . ووقع كذلك صريحاً عند النسائى . والمراد بالطائفة القطعة .

قوله (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التى لا تنبت .

قوله (فقه) بضم القاف أى صار فقيهاً . وقال ابن التين : رويناه بكسرها والضم أشبه . قال القرطبى وغيره : ضرب النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم إليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت . ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التى ينزل بها الغيث ، فمنهم العالم العامل المعلم . فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، وهو المشار إليه بقوله « نضر الله امرأ سمع مقالتى فأداها كما سمعها » . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التى لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها . وإنما جمع فى المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما فى الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها . والله أعلم . ثم ظهر لى أن فى كل مثل طائفتين ، فالأول قد أوضحناه ، والثانى الأولى منه من دخل فى الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، ومثالها من الأرض السباخ وأشير

إليها بقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يرفع بذلك رأساً » أى أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع . والثانية منه من لم يدخل فى الدين أصلا ، بل بلغه فكفر به ، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا ينتفع به ، وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم « ولم يقبل هدى الله الذى جئت به » . وقال الطيبى : بقى من أقسام الناس قسمان : أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه ولم يعلمه غيره ، والثانى من لم ينتفع به فى نفسه وعلمه غيره . قلت : والأول داخل فى الأول لأن النفع حصل فى الجملة وإن تفاوتت مراتبه ، وكذلك ما تنبته الأرض ، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما . وأما الثانى فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل فى الثانى كما قررناه ، وإن ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه ، ولعله يدخل فى عموم « من لم يرفع بذلك رأساً » والله أعلم .

قوله (قال إسحق : وكان منها طائفة قيَّلت) أى بتشديد الياء التحتانية . أى إن إسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبى أسامة خالف فى هذا الحرف . قال الأصيلى : هو تصحيف من إسحق . وقال غيره : بل هو صواب ومعناه شربت ، والقيل شرب نصف النهار ، يقال قيلت الإبل أى شربت فى القائلة . وتعقبه القرطبى بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة . وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزاً . وقال ابن دريد : قيل الماء فى المكان المنخفض إذا اجتمع فيه ، وتعقبه القرطبى أيضاً بأنه يفسد التمثيل ، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية ، والكلام هنا إنما هو فى الأولى التى شربت وأنبتت . قال : والأظهر أنه تصحيف .

قوله (قاع يعلوه الماء . والصفصف المستوى من الأرض) هذا ثابت عند المستملى ، وأراد به أن قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع وأنها الأرض التى يعلوها الماء ولا يستقر فيها ، وإنما ذكر الصفصف معه جرياً على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الألفاظ الواقعة فى القرآن ، وقد يستطرد . ووقع فى بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف .

(تنبيه) : وقع فى رواية كريمة . وقال ابن إسحق : وكان شيخنا العراقى يرجحها ولم أسمع ذلك منه ، وقد وقع فى نسخة الصغانى . وقال إسحق عن أبى أسامة . وهذا يرجح الأول .

باب رفع العِلْمِ، وظُهُور الجَهْلِ

وقالَ ربيعةُ: لا ينبغي لأحدٍ عندَهُ شيءٌ منَ العلمِ أنْ يُضَيِّعَ نفسهُ

[٨٠] **٨٠- حدثنا** عمرانُ بنُ ميْسرةَ قالَ نا عبدُالوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ منْ أشراطِ السَاعةِ أنْ يُرْفَعَ العِلمُ، ويثبتَ الجَهْلُ، وتُشْرب الخمرُ، ويظهر الزنا».

[الحديث ٨٠- أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

قوله (باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم ، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتى

صريحاً . وما دام من يتعلم العـــلم موجوداً لا يحصل الرفع . وقد تبين فى حديث البـــاب أن رفعه من علامات الساعة .

قوله (وقال ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن الفقيه المدنى ، المعروف بربيعة الرأى ــ بإسكان الهمزة ــ قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد . ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغى له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال ، لئلا يؤدى ذلك إلى رفع العلم . أو مراده الحث على نشر العلم فى أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدى إلى رفع العلم . أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه . وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره ، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضاً للدنيا . وهذا معنى حسن . لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم . وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب فى الجامع والبيهقى فى المدخل من طريق عبد العزيز الأويسى عن مالك عن ربيعة .

قوله (حدثنا عمران بن ميسرة) فى بعضها عمران غير مذكور الأب ، وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة . وقد خرجه النسائى عن عمران بن موسى القزاز ، وليس هو شيخ البخارى فيه .

قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد **(عن أبى التياح)** بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم .

قوله (عن أنس) زاد الأصيلى وأبو ذر « ابن مالك » وللنسائى « حدثنا أنس » . ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون ، وكذا الذى بعده .

قوله (أشراط الساعة) أى علاماتها كما تقدم فى الإيمان ، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد ، ومنها ما يكون خارقاً للعادة .

قوله (أن يرفع العلم) هو فى محل نصب لأنه اسم أن ، وسقطت « أن » من رواية النسائى حيث أخرجه عن عمران شيخ البخارى فيه ، فعلى روايته يكون مرفوع المحل . والمراد برفعه موت حملته كما تقدم .

قوله (ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة ، وفى رواية مسلم « ويبث » بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أى تنتشر . وغفل الكرمانى فعزاها للبخارى ، وإنما حكاها النووى فى الشرح لمسلم ، قال الكرمانى : وفى رواية « وينبت » بالنون بدل المثلثة من النبات ، وحكى ابن رجب عن بعضهم « وينث » بنون ومثلثة من النث وهو الإشاعة . قلت : وليست هذه فى شىء من الصحيحين .

قوله (ويشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف ، والمراد كثرة ذلك واشتهاره . وعند المصنف فى النكاح من طريق هشام عن قتادة « ويكثر شرب الخمر » فالعلامة مجموع ما ذكر .

قوله (ويظهر الزنا) أى يفشو كما فى رواية مسلم .

[٨١] **٨١- حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ نا يحيى عن شُعبةَ عنْ قتادةَ عن أنسٍ قالَ: لأُحدِّثَنَّكمْ حديثاً لا يحدِّثُكُمْ أحدٌ بعدي، سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يَقِلَّ العِلمُ،**

ويظهرَ الجهْلُ، ويظهرَ الزنا، ويكثرَ النساءُ، ويقلَّ الرجالُ، حتَّى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيمُ الواحدُ».

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله (عن أنس) زاد الأصيلي « ابن مالك » .

قوله (لأحدثنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف ، أى والله لأحدثنكم ، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ، ولمسلم من رواية غندر عن شعبة ألا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولا : ألا أحدثكم ؟ فقالوا : نعم . فقال : لأحدثنكم .

قوله (لا يحدثكم أحد بعدى) كذا له ولمسلم بحذف المفعول ، ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدى ، وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيرى ، ولأبى عوانة من هذا الوجه « لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى » وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة ، أو كان عاما وكان تحديثه بذلك فى آخر عمره ، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن فى مرويه . وقال ابن بطال : يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم ، يعنى فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق . قلت : والأول أولى .

قوله (سمعت) هو بيان ، أو بدل لقوله لأحدثنكم .

قوله (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة ، وفى رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة « أن يرفع العلم » وكذا فى رواية سعيد عند ابن أبى شيبة وهمام عند المصنف فى الحدود وهشام عنده فى النكاح كلهم عن قتادة ، وهو موافق لرواية أبى التياح ، وللمصنف أيضاً فى الأشربة من طريق هشام « أن يقل » فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد القلة ، وهذا أليق لاتحاد المخرج .

قوله (وتكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل فى الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء . وقال أبو عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت . قلت : وفيه نظر ، لأنه صرح بالقلة فى حديث أبى موسى الآتى فى الزكاة عند المصنف فقال « من قلة الرجال وكثرة النساء » والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر ، بل يقدر الله فى آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث ، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم . وقوله « لخمسين » يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد ، أو يكون مجازاً عن الكثرة . ويؤيده أن فى حديث أبى موسى « وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة » .

قوله (القيم) أى من يقوم بأمرهن ، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على

النساء . وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهى : الدين ، لأن رفع العلم يخل به ، والعقل ، لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب ، لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال ، لأن كثرة الفتن تخل بهما . قال الكرمانى : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملا ، ولا نبى بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ، فيتعين ذلك . وقال القرطبى فى « المفهم » : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت ، خصوصاً فى هذه الأزمان . وقال القرطبى فى التذكرة : يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا . ويحتمل أن يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى . قلت : وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام . والله المستعان .

باب فَضْل العِلمِ

[٨٢] ٨٢- حدثنا سعيدُ بنُ عفيرٍ قالَ: نا الليثُ قال حدثني عُقَيلٌ عن ابن شهابٍ عن حمزةَ ابنِ عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ ابنَ عمرَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقول: «بيْنَا أنَا نائمٌ أُتيتُ بقَدَحِ لبنٍ فشَرِبْتُ حتَّى إنِّي لأرى الرِّيَّ يخرجُ في أظفاري، ثمَّ أَعطيتُ فضلي عمَرَ بنَ الخطابِ» قالوا: فمَا أوَّلتَهُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «العلم».

[الحديث ٨٢- أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

قوله (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أى ما فضل عنه ، والفضل الذى تقدم فى أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة ، فلا يظن أنه كرره .

قوله (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير المصرى ، نسب إلى جده كما تقدم . وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضاً .

قوله (حدثنا الليث) هو ابن سعيد عن عقيل ، وللأصيلى وكريمة « حدثنى الليث حدثنى عقيل » .

قوله (عن حمزة) وللمصنف فى التعبير « أخبرنى حمزة » .

قوله (بينا) أصله بين فأشبعت الفتحة .

قوله (أتيت) بضم الهمزة .

قوله (فشربت) أى من ذلك اللبن .

قوله (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم . واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف . والرى بكسر الراء فى الرواية وحكى الجوهرى الفتح ، وقال غيره : بالكسر : الفعل ، وبالفتح : المصدر .

قوله (يخرج) أى الرى ، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة .

قوله (فى أظفارى) فى رواية ابن عساكر « من أظفارى » وهو أبلغ ، وفى التعبير « من أطرافى » وهو بمعنـاه .

قوله (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معاً فى الرواية ، وتوجيههما ظاهر . وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما فى كثرة النفع بهما . وسيأتى بقية الكلام عليه فى مناقب عمر وفى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : وجه الفضيلة للعلم فى الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبى صلى الله عليه وسلم ونصيب مما آتاه الله ، وناهيك بذلك ، انتهى . وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة ، وغفل عن النكتة المتقدمة .

باب الفُتيا وهُوَ واقفٌ على الدَّابَّةِ أوغيرِها

[٨٣] ٨٣- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عيسى بن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصي أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وقفَ في حَجَّةِ الوداعِ بمنىً للناس يسْألونَهُ، فجاء رجلٌ فقالَ: لم أشعرْ فحلقتُ قبلَ أنْ أذبحَ. فقالَ: «اذبحْ ولا حرجَ». فجاء آخرُ فقال: لم أشعرْ فنحرتُ قبلَ أن أرميَ. قالَ: «ارمِ ولا حرَجَ». فما سُئلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعلْ ولا حَرجَ.

[الحديث ٨٣- أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

قوله (باب الفتيا) هو بضم الفاء ، وإن قلت الفتوى فتحتها ، والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى .

قوله (وهو) أى المفتى ، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكباً .

قوله (على الدابة) المراد بها فى اللغة كل ما مشى على الأرض ، وفى العرف ما يركب . وهو المراد بالترجمة ، وبعض أهل العرف خصها بالحمار ، فإن قيل ليس فى سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التى أوردها فى الحج فقال « كان على ناقته » ترجم له « باب الفتيا على الدابة عند الجمرة » فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذى هنا ، ثم من طريق ابن جريج نحوه . ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته » قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده : تابعه معمر عن الزهرى . انتهى . ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائى وفيها : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على ناقته .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (حجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها .

قوله (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس ، أو استئناف بياناً لسبب الوقوف .

قوله (فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذى بعده فى قوله « فجاء آخر » والظاهر أن الصحابى لم يسم أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك ، وسيأتى بسط ذلك فى الحج .

قوله (ولا حرج) أى لا شىء عليك مطلقاً من الإثم ، لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية . هذا ظاهره . وقال بعض الفقهاء : المراد نفى الإثم فقط ، وفيه نظر لأن فى بعض الروايات الصحيحة « ولم يأمر بكفارة » وسيأتى مباحث ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون .

باب من أجابَ الفُتيا بإشارةِ اليدِ والرأسِ

[٨٤] ٨٤- حدثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا أيُّوبُ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه سُئِلَ في حجَّتِه فقالَ: ذَبحْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ، فَأَوْمأَ بيدِه قالَ: «لا حَرجَ» وقالَ: حلقتُ قبلَ أنْ أذبحَ، فأومأ بيدِه: «ولا حرجَ».

[الحديث ٨٤- أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

قوله (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين فى باب أولا ، وهما مرفوعان . وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط ، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع ، لأنها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى الصلاة يرى من خلفه فيدخل فى التقرير .

قوله (وهيب) بالتصغير وهو ابن خالد ، من حفاظ البصرة ، مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين ، وأرخه الدمياطى فى حواشى نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم . وأيوب هو السختيانى ، وعكرمة هو مولى ابن عباس ، والإسناد كله بصريون .

قوله (سئل) هو بضم أوله (فقال)أى السائل : (ذبحت قبل أن أرمى) أى فهل علىَّ شىء ؟ .

قوله (فأومأ بيده فقال : لا حرج) أى عليك . وقوله « فقال » يحتمل أن يكون بياناً لقوله أومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل كما فى الحديث الذى بعده « فقال هكذا بيده » ، ويحتمل أن يكون حالا والتقدير فأومأ بيده قائلا لا حرج ، فجمع بين الإشارة والنطق ، والأول أليق بترجمة المصنف .

قوله (وقال حلقت) يحتمل أن السائل هو الأول ، ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا ، وقال آخر كذا ، وهو الأظهر ليوافق الرواية التى قبله حيث قال : فجاء آخر .

قوله (فأومأ بيده ولا حرج) كذا ثبتت الواو فى قوله ولا حرج ، وليست عند أبى ذر فى الجواب الأول ، قال الكرمانى : لأن الأول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور أولا . انتهى . وقد ثبتت الواو فى الأول أيضاً فى رواية الأصيلى وغيره .

[٨٥] ٨٥- حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال أنا حنظلةُ عنْ سالمٍ قالَ سمعتُ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ

صلَّى اللّهُ عليهِ قالَ: «يقبضُ العلمُ، ويظهرُ الجهلُ والفتنُ، ويكثرُ الهرجُ». قيل: يا رسولَ اللّهِ، وما الهرْجُ؟ فقال: هكذا بيدهِ فحرَّفَها، كأنَّهُ يريدُ القتلَ.

[الحديث ٨٥- أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

قوله (حدثنا المكى) هو اسم وليس بنسب ، وهو من كبار شيوخ البخارى كما سنذكره فى باب إثم من كذب .

قوله (أخبرنا حنظلة) وهو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن الجمحى المدنى .

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وفى رواية الإسماعيلى من طريق إسحق بن سليمان الراوى عن حنظلة قال « سمعت سالماً » وزاد فيه « لا أدرى كم رأيت أبا هريرة قائماً فى السوق يقول : يقبض العلم » فذكره موقوفاً ، لكن ظهر فى آخره أنه مرفوع .

قوله (يقبض العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا « يرفع العلم » والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد أنه يقع بموت العلماء .

قوله (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك .

قوله (والفتن) فى رواية الأصيلى وغيره « وتظهر الفتن » .

قوله (الهرج) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم .

قوله (فقال هكذا بيده) هو من إطلاق القول على الفعل .

قوله (فحرفها) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوى بين أن الإيماء كان محرفاً .

قوله (كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب ، لكن هذه الزيادة لم أرها فى معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوى عن حنظلة ، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدورى عن أبى عاصم عن حنظلة وقال فى آخره « وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان » وقال الكرمانى : الهرج هو الفتنة ، فإرادة القتل من لفظة على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج ، قال : إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة . قلت : وهى غفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن . والهرج القتل بلسان الحبشة . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى .

[٨٦] **٨٦- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قالَ نا وُهيْبٌ قالَ نا هشامٌ عنْ فاطمةَ عن أسماءَ قالت: أتيتُ عائشةَ وهيَ تصلي، فقلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ إلى السماءِ، فإذا الناسُ قيامٌ، فقالت: سُبحانَ اللّهِ. قلتُ: آية؟ فأشارتْ برأسها أي نعم، فقمتُ حتى علاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصبُّ على رأسي الماءَ. فحَمِدَ اللّهَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ وأثنى عليهِ، ثم قال: «ما منْ شيءٍ لم أكنْ رأيتُهُ إلا أُريتُهُ في مقامي، حتَّى الجنَّةُ والنَّار. فأُوحِيَ إلي أنّكم تُفتنونَ في قبوركمْ مِثْلَ أو قريبَ -لا أدري**

أيَّ ذلكِ قالت أسماءُ- من فِتنةِ المسيحِ الدجال، يُقال: ما عِلمُكَ بهذا الرجلِ؟ فأمَّا المؤمنُ، أو الموقنُ -لا أدري أيَّهما قالت أسماءُ- فيقولُ: هوَ محمدٌ هو رسولُ اللهِ جاءَنا بالبيناتِ والهدى، فأجبناه واتَّبعناه، هو محمدٌ (ثلاثاً). فيقال: نَمْ صالحاً، قدْ علمْنا إنْ كنت لموقناً به، وأما المنافقُ، أو المرتابُ -لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماءُ- فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناس يقولونَ شيئاً فقلتُه.

[الحديث ٨٦- اطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير. عن **(فاطمة)** هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوجة هشام وبنت عمه.

قوله (عن أسماء) هى بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهى جدة هشام وفاطمة جميعاً.

قوله (فقلت ما شأن الناس) أى لما رأيت من اضطرابهم.

قوله (فأشارت) أى عائشة إلى السماء، أى انكسفت الشمس.

قوله (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من فى المسجد فوجدتهم قياماً فى صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله (فقالت سبحان الله) أى أشارت قائلة سبحان الله.

قوله (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه آية أى علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قوله (فقمت) أى فى الصلاة.

قوله (حتى علانى) كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام، وفى رواية كريمة تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة، وجلال الشيء ما غطى به. والغشى بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسى الماء أى فى تلك الحال ليذهب. ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة، وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب الطهارة، ويأتى الكلام على هذا الحديث أيضاً فى صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى.

قوله (أريته) هو بضم الهمزة.

قوله (حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما.

قوله (مثل أو قريبا) كذا هو بترك التنوين فى الأول وإثباته فى الثانى، قال ابن مالك: توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف،

وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه ، وهذا كقول الشاعر « بين ذراعى وجبهة الأسد » تقديره : بين ذراعى الأسد وجبهة الأسد وقال الآخر :

أمام وخلف المرء من لطف ربه كوالىْ تزوى عنه ما هو يحذر

وفى رواية بترك التنوين فى الثانى أيضاً ، وتوجيهه أنه مضاف إلى فتنة أيضاً ، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم . وقوله « لا أدرى أى ذلك قالت أسماء » جملة معترضة بين بها الراوى أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريباً ، وسيأتى مباحث هذا المتن فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا : قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا . وفى ثبوت ذلك نظر لأنه لم يقع فى الحديث لذلك ذكر وإن كان قد يظهر له مناسبة . وقد ذكر ذلك فى موضعه من سورة يس .

باب تحريض النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وفْدَ عبدِالقيس على أنْ يحفظوا الإيمانَ والعِلمَ ويُخبروا مَنْ وراءَهم

وقال مالكُ بنُ الحُويرثِ : قالَ لنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه : «ارجعُوا إلى أهليكمْ فعلِّمُوهم».

[٨٧] **٨٧- حدثنا محمدُ بن بشارٍ قالَ نا غُندرٌ قال حدثنا شُعبةُ عن أبي جمرَةَ قالَ : كنت أُترجمُ بينَ ابن عباسٍ وبين الناسِ، فقالَ : إنَّ وفْدَ عبدِالقيس أتوا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال : «منِ الوفدُ أو مَنِ القومُ؟» قالوا : ربيعةُ. قالَ : «مرحباً بالقوم -أو بالوفد- غيرَ خزايا ولا ندامى». قالوا : إنَّا نأتيك من شُقةٍ بعيدةٍ، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كُفَّارِ مُضرَ، ولا نستطيعُ أنْ نأتيكَ إلا في شهرِ حرامٍ، فمُرنا بأمرٍ نخبرُ به منْ وراءَنا نَدْخلُ به الجنةَ. فأمرهم بأربع، ونهاهمْ عن أربعٍ: أمرهم بالإيمان باللهِ وحدَهُ، «هلْ تدرونَ ما الإيمانُ باللهِ وحدَهُ؟» قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قال : «شهادةُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسول اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وتعطوا الخُمسَ منَ المغنمِ». ونهاهم عن : الدُّبَّاءِ، والحنتمِ، والمُزَفَّتِ- قالَ شعبةُ : رُبَّما قال : «النقيرِ»، وربّما قالَ : المقيَّر -قال : احفظوه وأخبروه منْ وراءَكم».**

قوله **(باب تحريض)** هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف .

قوله **(وقال مالك بن الحويرث)** هو بصيغة تصغير الحارث . وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتى فى الصلاة .

قوله **(أبى جمرة)** هو بالجيم والراء كما تقدم .

قوله **(من شقة)** بضم الشين المعجمة وتشديد القاف .

قوله (وتعطوا) كذا وقع ، وهو منصوب بتقدير أن ، وساغ التقدير لأن المعطوف عليه اسم قاله الكرمانى . قلت : قد رواه أحمد عن غندر فقال « وأن تعطوا » فكأن حذفها من شيخ البخارى .

قوله (قال شعبة : وربما قال النقير) أى بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (وربما قال المقير) أى بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة ، وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لأنه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه ، بل المراد أنه كان جازماً بذكر الثلاثة الأول شاكاً فى الرابع وهو النقير ، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره . وكان أيضاً شاكاً فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير . هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه . وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى أواخر كتاب الإيمان . وأخرجه المصنف هناك عالياً عن على بن الجعد عن شعبة ، ولم يتردد إلا فى المزفت والمقير فقط ، وجزم بالنقير ، وهو يؤيد ما قلته . والله أعلم .

قوله (وأخبروه) هو بفتح الهمزة وكسر الباء . وللكشميهنى « وأخبروا » بحذف الضمير .

باب الرحلةِ في المسألة النازلة

[٨٨] ٨٨- حدثنا محمد بنُ مقاتلٍ أبوالحسنِ قال أنا عبدُالله قالَ أنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ أبي حسنٍ قالَ: حدثني عبدُالله بنُ أبي مليكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنهُ تزوَّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيزٍ فأتتهُ امرأةٌ فقالتْ: إنِّي قد أرضعتُ عقبةَ والتي تزوَّج بها. فقالَ لها عقبةُ: ما أعلمُ أنَّك أرضعتني، ولا أخبَرْتني، فركب إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ بالمدينة، فسألهُ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «كيف وقد قيلَ!» ففارقها عقبةُ، ونكحتْ زوجاً غيرهُ.

[الحديث ٨٨- أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

قوله (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال ، وفى روايتنا أيضاً بفتح الراء أى الواحدة ، وأما بضمها فالمراد به الجهة ، وقد تطلق على من يرتحل إليه ، وفى رواية كريمة « وتعليم أهله » بعد قوله فى المسألة النازلة ، والصواب حذفها لأنها تأتى فى باب آخر .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (حدثنى عبد الله بن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة نسب إلى جده .

قوله (عن عقبة بن الحارث) سيأتى تصريحه بالسماع من عقبة فى كتاب النكاح خلافاً لمن أنكره ، وسيأتى الخلاف فى كنية عقبة فى قصة حبيب بن عدى .

قوله (أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة ، وكنيتها أم يحيى كما يأتى فى الشهادات . وهجم الكرمانى فقال : لا يعرف اسمها ، وأبو إهاب بكسر الهمزة لا أعرف اسمه ، وهو مذكور فى الصحابة ، وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وآخره زاى أيضاً كما تقدم فى المقدمة ، ومن قاله بضم أوله فقد حرف .

قوله (فأتته امرأة) لم أقف على اسمها .

قوله (ولا أخبرتنى) بكسر المثناة أى قبل ذلك كأنه اتهمها .

قوله (فركب) أى من مكة لأنها كانت دار إقامته . والفرق بين هذه الترجمة وترجمة « باب الخروج فى طلب العلم » أن هذا أخص وذاك أعم ، وستأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى .

قوله (ونكحت زوجاً غيره)اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغراً .

باب التَّنَاوب في العِلم

[٨٩] **٨٩- حدثنا أبو اليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ... ح. وقال ابنُ وهبٍ أنا يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدالله بن عبدِالله بنِ أبي ثورٍ عن عبدِالله بن عباسٍ عن عمر رضي الله عنه قالَ: كنتُ أنا وجارٌ لي مِنَ الأنصارِ في بني أُميَّةَ بنِ زيدٍ، وهي من عوالي المدينة، وكنَّا نتناوبُ النزولَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، ينزلُ يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئتُهُ بخبرِ ذلكَ اليومِ من الوحيِ وغيرِهِ. وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحبي الأنصاريُّ يومَ نوبتهِ فضربَ بابي ضرباً شديداً، فقال: أثمَّ هو؟ ففزعتُ فخرجت إليه. قال: قد حدَثَ أمرٌ عظيم، دخلتُ على حفصةَ فإذا هي تبكي. فقلتُ: طلَّقكُنَّ رسولُ اللهِ صلّى الله عليهِ؟ قالت: لا أدري. ثمَّ دخلتُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فقلتُ وأنا قائم: أطلقتَ نساءَك؟ قال: «لا». فقلتُ: اللهُ أكبرُ.**

[الحديث ٨٩- أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

قوله (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون .

قوله (وقال ابن وهب) هذا التعليق وصله ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده ، وليس فى روايته قول عمر «كنت أنا وجار لى من الأنصار نتناوب النزول » وهو مقصود هذا الباب ، وإنما وقع ذلك فى رواية شعيب وحده عن الزهرى ، نص على ذلك الذهلى والدارقطنى والحاكم وغيرهم ، وقد ساق المصنف الحديث فى كتاب النكاح عن أبى اليمان وحده أتم مما هنا بكثير ، وإنما ذكر هنا رواية يونس ابن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من إفراد شعيب .

قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) هو مكى نوفلى ، وقد اشترك معه فى اسمه واسم أبيه ، وفى الرواية عن ابن عباس وفى رواية الزهرى عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى الهذلى ، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة فى الصحيحين ، وليس لابن أبى ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

قوله (وجار لى) هذا الجار هو عتبان بن مالك أفاده ابن القسطلانى ، لكن لم يذكر دليله .

قوله (فى بنى أمية) أى ناحية بنى أمية ، سميت البقعة باسم من نزلها .

قوله (أثم) هو بفتح المثلثة .

قوله (دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصارى ، وإنما الداخل على حفصة عمر ، وللكشميهنى « فدخلت على حفصة » أى قال عمر : فدخلت على حفصة ، وإنما جاء هذا من الاختصار وإلا ففى أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه . قلت : قدكنت أظن أن هذا كائن ، حتى إذا صليت الصبح شددت علىّ ثيابى ثم نزلت ، فدخلت على حفصة . يعنى أم المؤمنين بنته . وفى هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد ، والعمل بمراسيل الصحابة . وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر فى أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره ، مع أخذه بالحزم فى السؤال عما يفوته يوم غيبته ، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتى فى البيوع . وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس ، لا الإشاعة التى لا يدرى من بدأ بها . وسيأتى بقية الكلام عليه فى النكاح إن شاء الله تعالى .

باب الغَضب في الموعظةِ والتعليمِ إذا رأى ما يَكْرَه

[٩٠] ٩٠- حدثنا محمدُ بن كثيرٍ قال أخبرني سفيانُ عن ابن أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاري قالَ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، لا أكادُ أُدركُ الصلاةَ مما يُطَوِّلُ بنا فلانٌ. فما رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ في موعظَةٍ أشدَّ غضباً منْ يومئذٍ، فقال: «أيُّها الناسُ إنَّكُمْ منفِّرونَ، فمنْ صلى بالناسِ فليُخففْ، فإنَّ فيهِمُ المريضَ والضعيفَ وذا الحاجةِ».

[الحديث ٩٠- أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

قوله (باب الغضب فى الموعظة . حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى ولم يخرج للصغانى شيئاً .

قوله (أخبرنى سفيان) هو الثورى (عن ابن أبى خالد) هو إسماعيل .

قوله (قال رجل) قيل هو حزم بن أبى كعب .

قوله (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل) قال القاضى عياض : ظاهره مشكل ، لأن التطويل يقتضى الإدراك لا عدمه ، قال فكأن الألف زيدت بعد لا وكأن أدرك كانت أترك . قلت : هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية . وقال أبو الزناد بن سراج : معناه أنه كان به ضعف ، فكان إذا طول به الإمام فى القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة . قلت : وهو معنى حسن ، لكن رواه المصنف عن الفريابى عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « إنى لأتأخر عن الصلاة » فعلى هذا فمراده بقوله « إنى لا أكاد أدرك الصلاة » أى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل ، وسيأتى تحرير هذا فى موضعه فى الصلاة ، ويأتى الخلاف فى اسم الشاكى والمشكو .

قوله (أشد غضباً) قيل إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك .

قوله (وذا الحاجة) كذا للأكثر ، وفى رواية القابسى « وذو الحاجة » وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم أن قبل دخولها ، أو هو استئناف .

[٩١] ٩١- حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قالَ نا أبوعامرٍ قالَ نا سليمانُ بنُ بلالٍ المدنيّ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِالرحمن عن يزيدَ مولى المنبَعِث عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ سألَهُ رجلٌ عن اللقطة. فقال: «اعرف وكاءَها -أو قالَ: وعاءَها- وعفاصَها ثم عرِّفْها سنةً ثمَّ استمتعْ بها، فإن جاءَ ربُّها فأدِّها إليه» قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ فغضبَ حتَّى احمرَّت وجنتاهُ -أو قال: احمرَّ وجْهُهُ- فقال: «ومالكَ ولها، معها سِقاؤها وحِذاؤها، تردُ الماءَ وترعى الشجرَ، فذرْها حتَّى يلقاها ربُّها» قالَ: فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: «لك أو لأخيكَ أو للذئب».

[الحديث ٩١- أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

قوله (سأله رجل) هو عمير والد مالك، وقيل غيره كما سيأتى فى اللقطة.

قوله (وكاءها) هو بكسر الواو ما يربط به، والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو.

قوله (فغضب) إما لأنه لأن نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر فى فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

قوله (سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفى به أياماً.

قوله (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها. وسيأتى هذا الحديث فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

[٩٢] ٩٢- حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُريد عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى قالَ: سئلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عن أشياءَ كرِهها، فلمَّا أُكْثر عليهِ غضبَ، ثمَّ قالَ للناسِ: سلوني عمَّا شئتُم. قالَ رجلٌ: من أبي؟ قال: أبوكَ حُذافةُ. فقام آخرُ فقالَ: من أبي يا رسول اللهِ؟ قال: أبوكَ سالمٌ مولى شيبةَ.

فلمَّا رأى عمرُ ما في وجههِ قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نتوبُ إلى اللهِ.

[الحديث ٩٢- طرفه في: ٧٢٩١].

قوله (حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الإسناد فى «باب فضل من علم وعلم».

قوله (سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتى فى حديث ابن عباس فى تفسير المائدة.

قوله (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشى السهمى كما سماه فى حديث أنس الآتى.

قوله (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سماه ابن عبد البر فى التمهيد فى ترجمة

سهيل بن أبى صالح منه ، وأغفله فى الاستيعاب ، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف فى المبهمات ولا فى أسماء الصحابة ، وهو صحابى بلا مرية لقوله « فقال من أبى يا رسول الله » ووقع فى تفسير مقاتل فى نحو هذه القصة أن رجلا من بنى عبد الدار قال : من أبى ؟ قال : سعد ، نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة ، وسيأتى مزيد لهذا فى تفسير سورة المائدة .

قوله (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما فى وجهه) أى من الغضب (قال : يارسول الله إنا نتوب إلى الله) أى مما يوجب غضبك . وفى حديث أنس الآتى بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً . والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك ، فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما فى نقل قصة عبد الله بن حذافة .

(تنبيه) : قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضى وهو غضبان ، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون فى صورة الغضبان لأن مقامه يقتضى تكلف الانزعاج لأنه فى صورة المنذر ، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازماً فى حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتى فى بابه . فإن قيل : فقد قضى عليه الصلاة والسلام فى حال غضبه حيث قال : أبوك فلان . فالجواب أن يقال :أولا ليس هذا من باب الحكم ، وعلى تقديره فيقال : هذا من خصوصياته لمحل العصمة ، فاستوى غضبه ورضاه . ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته ، بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم .

باب مَن بركَ على رُكْبتيهِ عند الإمَام أوِ المُحدِّث

[٩٣] ٩٣- حدثنا أبواليمان قالَ أنا شعيبٌ عن الزهريّ قالَ أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خرجَ فقام عبدُاللهِ بنُ حذافةَ قالَ: منْ أبي؟ قال: «أبوك حذافةُ»، ثم أكثرَ أنْ يقول: «سلوني». فبركَ عمرُ على ركبتيهِ فقالَ: رضينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمد نبيًّاً. فسكَت.

[الحديث ٩٣- أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

قوله (باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة ، يقال برك البعير إذا استناخ ، واستعمل فى الآدمى مجازاً .

قوله (خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى ، والتقدير خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال : سلونى ، فقام عبد الله .

قوله (فقال رضينا بالله رباً) قال ابن بطال : فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك ، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال : رضينا بالله رباً ... إلخ ، فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت .

باب من أعادَ الحديثَ ثلاثاً ليُفْهم

فقال: «ألا وقولُ الزورِ»، فما زال يُكرِّرُها.

وقال ابنُ عمرَ: قالَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ: «هل بلَّغتُ؟» ثلاثاً.

قوله (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء ، وفى روايتنا أيضاً بكسر الهاء ، لكن فى رواية الأصيلى وكريمة « ليفهم عنه » وهو بفتح الهاء لا غير .

قوله (فقال ألا وقول الزور) كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية غيره « فقال النبى صلى الله عليه وسلم » وهو طرف معلق من حديث أبى بكرة المذكور فى الشهادات وفى الديات الذى أوله « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثاً فذكر الحديث ، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثاً .

قوله (فما زال يكررها) أى فى مجلسه ذلك . والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهى قول الزور ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى مكانه .

قوله (وقال ابن عمر) هو طرف أيضاً من حديث مذكور عند المصنف فى كتاب الحدود أوله : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : أى شهر هذا » فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق ، وقوله « ثلاثاً » متعلق بقال لا بقوله بلغت .

[٩٤][١]

[٩٥] **٩٤- حدثنا عَبْدَةُ قالَ نا عبدُالصمدِ قالَ نا عبدُاللهِ بنُ المثنى قالَ نا ثمامةُ عن أنسٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أنه كانَ إذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً.** [الحديث ٩٤- طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤].

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار ، ولم يخرج البخارى عن عبدة بن عبد الرحيم المروزى وهو من طبقة عبدة الصفار ، وفى رواية الأصيلى حدثنا عبدة الصفار .

قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، يكنى أبا سهل ، والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، وثمامة عمه . ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون .

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان) أى من عادة النبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد أن أنساً مخبر عما عرفه من شأن النبى صلى الله عليه وسلم وشاهده ، لا أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك . ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه فى كتاب الاستئذان عن إسحق – وهو ابن منصور – عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان » .

---

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذا الرقم.

قوله (إذا تكلم) قال الكرمانى : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين .

قوله (بكلمة) أى بجملة مفيدة .

قوله (أعادها ثلاثاً) قد بين المراد بذلك فى نفس الحديث بقوله « حتى تفهم عنه » وللترمذى والحاكم فى المستدرك « حتى تعقل عنه » . ووهم الحاكم فى استدراكه وفى دعواه أن البخارى لم يخرجه ، وقال الترمذى حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى . انتهى . وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخارى بإخراج حديثه دون مسلم ، وقد وثقه العجلى والترمذى ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ليس بشىء . وقال النسائى : ليس بالقوى . قلت : لعله أراد فى بعض حديثه، وقد تقرر أن البخارى حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه . وقول ابن معين ليس بشىء أراد به فى حديث بعينه سئل عنه ، وقد قواه فى رواية إسحق بن منصور عنه . وفى الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قادح ، وذلك غير موجود فى عبد الله بن المثنى هذا . وقد قال ابن حبان لما ذكره فى الثقات : ربما أخطأ . والذى أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة ، والبخارى إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره ، وقال ابن المنير : نبه البخارى بهذه الترجمة على الرد من كره إعادة الحديث ، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة . قال : والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح ، فلا عيب على المستفيد الذى لا يحفظ من مرة إذا استعاد ، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء ، لأن الشروع ملزم . وقال ابن التين : فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان .

قوله (وإذا أتى على قوم) أى وكان إذا أتى .

قوله (فسلم عليهم) هو من تتمة الشرط ، وقوله سلم عليهم هو الجواب ، قال الإسماعيلى : يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره ، وأما أن يمر المار مسلماً فالمعروف عدم التكرار . قلت : وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبى موسى فى قصته مع عمر كما سيأتى فى الاستئذان ، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضاً منه إذا خشى أنه لا يسمع سلامه . وما ادعاه الكرمانى من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه . والله أعلم .

[٩٦] ٩٥- حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ نا أبوعوانةَ عن أبي بِشرٍ عن يوسفَ بنِ ماهكَ عن عبدِاللهِ بنِ عمروٍ قال: تخلَّفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ سافرناهُ، فأدركَنا وقد أرهقْنا الصلاةَ صلاةَ العصرِ ونحنُ نتوضأُ، فجعلنا نَمسحُ على أرجُلِنا، فنادى بأعلى صوتِهِ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ» مرتينِ أو ثلاثاً.

قوله فى حديث عبد الله بن عمرو (فأدركنا) هو بفتح الكاف . وقوله « أرهقنا » بسكون القاف ، وللأصيلى « أرهقتنا » . وقوله « صلاة العصر » هو بدل من الصلاة إن رفعا فرفع وإن نصبا فنصب .

قوله (مرتين أو ثلاثاً) هو شك من الراوى ، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطاً ، بل المراد التفهيم ، فإذا حصل بدونها أجزأ . وسيأتى الكلام على المتن فى الطهارة إن شاء الله تعالى .

باب تعليم الرجلِ أَمَتهُ وأَهْلَهُ

[٩٧] ٩٦- حدثنا محمدٌ قال أنا المحاربيُّ قال نا صالحُ بن حيَّانَ قالَ قال عامرٌ الشعبيُّ حدثني أبوبُردةَ عن أبيه:

قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهَ: «ثلاثةٌ لهم أجرانِ: رجلٌ مِنْ أهلِ الكتابِ آمن بنبيّه وآمن بمحمدٍ، والعبدُ المملوكُ إذا أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مواليهِ، ورجلٌ كانتْ عندهُ أمَةٌ يطؤها فأدَّبها فأحسنَ تأديبَها، وعلَّمها فأحسنَ تعليمها، ثمَّ أعتقها فتزوَّجها، فله أجرانِ».

ثم قالَ عامرٌ: أعطيناكها لغير شيءٍ، قد كان يُركبُ فيما دُونَها إلى المدينة.

[الحديث ٩٧- أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

قوله (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة فى الأمة بالنص وفى الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر فى تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء .

قوله (حدثنا محمد بن سلام) كذا فى روايتنا من طريق أبى ذر ، وفى رواية كريمة حدثنا محمد ابن سلام ، وللأصيلى حدثنا محمد حسب ، واعتمده المزى فى الأطراف فقال : رواه البخارى عن محمد قيل هو ابن سلام .

قوله (أخبرنا) فى رواية كريمة حدثنا المحاربى وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، وليس له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى العيدين ، وذكر أبو على الجيانى أن بعض أهل بلدهم صحف « المحاربى » فقال البخازى ، فأخطأ خطأ فاحشاً .

قوله (حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جد أبيه ، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ، ولقبه حى وهو أشهر به من اسمه ، وكذا من ينسب إليه يقال للواحد منهم غالباً فلان ابن حى كصالح بن حى هذا . وهو ثقة مشهور ، وفى طبقته راو آخر كوفى أيضاً يقال له صالح ابن حيان القرشى لكنه ضعيف ، وقد وهم من زعم أن البخارى أخرج له فإنه إنما أخرج لصالح بن حى ، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبى دون القرشى ، وقد أخرجه البخارى من حديثه من طرق : منها فى الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حى أبو حيان قال سمعت الشعبى ، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور فى كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذى أخرجه هنا فقال صالح بن حى .

قوله (قال عامر) أى قال صالح قال عامر ، وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطأ لا نطقاً .

قوله (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعرى كما صرح به فى العتق وغيره .

قوله (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ، ولهم أجران خبره .

قوله (رجل) هو بدل تفصيل ، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع .

قوله (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص ، أى المنزل من عند الله ، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب ، وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية ، كذا قرره جماعة ، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بنى إسرائيل بلا خلاف ، فمن أجابه منهم نسب إليه ، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخبر ، لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه . نعم من دخل فى اليهودية من غير بنى إسرائيل ، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته ، يصدق عليه أنه يهودى مؤمن ، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبياً آخر بعده ، فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل فى الخبر المذكور ، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل فى اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بنى إسرائيل خاصة . نعم الإشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره . ففى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال : نزلت هذه الآيات فىّ وفيمن آمن معى . وروى الطبرانى بإسناد صحيح عن على ابن رفاعة القرظى قال : خرج عشرة من أهل الكتاب — منهم أبى رفاعة — إلى النبى صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فأوذوا ، فنزلت ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ الآيات ، فهؤلاء من بنى إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين . قال الطيبى : فيحتمل إجراء الحديث على عمومه ، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سبباً لقبول تلك الأديان ، وإن كانت منسوخة . انتهى . وسأذكر ما يؤيده بعد . ويمكن أن يقال فى حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة : إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر فى أكثر البلاد ، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام ، إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى .

(فوائد) الأولى : وقع فى شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت فى كعب الأحبار وعبد الله بن سلام ، وهو صواب فى عبد الله خطأ فى كعب ، لأن كعباً ليست له صحبة ، ولم يسلم إلا فى عهد عمر ابن الخطاب . والذى فى تفسير الطبرى وغيره عن قتادة أنها نزلت فى عبد الله بن سلام وسلمان الفارسى ، وهذا مستقيم ، لأن عبد الله كان يهودياً فأسلم كما سيأتى فى الهجرة ، وسلمان كان نصرانياً فأسلم كما سيأتى فى البيوع . وهما صحابيان مشهوران .

الثانية : قال القرطبى الكتابى الذى يضاعف أجره مرتين هو الذى كان على الحق فى شرعه عقداً وفعلا إلى أن آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثانى . انتهى . ويشكل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل « أسلم يؤتك الله أجرك مرتين » ، وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل ، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام فى هذا فى حديث أبى سفيان فى بدء الوحى .

الثالثة : قال أبو عبد الملك البونى وغيره : إن الحديث لا يتناول اليهود البتة ، وليس بمستقيم كما قررناه . وقال الداودى ومن تبعه : إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما فى حديث حكيم ابن حزام الآتى « أسلمتَ على ما أسلفت من خير » وهو متعقب ، لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان . وأيضاً فالنكتة فى قوله « آمن بنبيه » الإشعار بعلية الأجر ، أى أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين ، والكفار ليسوا كذلك . ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى ﴿ يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل ﴾ فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره ، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره ، وقد ورد مثل ذلك فى حق نساء النبى صلى الله عليه وسلم لكون الوحى كان ينزل فى بيوتهن . فإن قيل : فلم لم يذكرن فى هذا الحديث فيكون العدد أربعة ؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن ، والثلاثة المذكورة فى الحديث مستمرة إلى يوم القيامة . وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة ، وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن آمن فى عهد البعثة ، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته . انتهى . وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتم لمن كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق فى ذلك بين عهده وبعده ، فما قاله شيخنا أظهر . والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا صلى الله عليه وسلم إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك ، وأما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفاً حيث قيل فى مؤمن أهل الكتاب « رجل » بالتنكير وفى « العبد » بالتعريف ، وحيث زيدت فيه « إذا » الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع فى الاستقبال ، بخلاف العبد ، انتهى . وهو غير مستقيم ، لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ ، وليس متفقاً عليه بين الرواة ، بل هو عند المصنف وغيره مختلف ، فقد عبر فى ترجمة عيسى بإذا فى الثلاثة ، وعبر فى النكاح بقوله « أيما رجل » فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم ، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم .

الرابعة : حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد فى جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل ، وسيأتى مباحث العبد فى العتق ومباحث الأمة فى النكاح .

قوله (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به .

قوله (ثم قال عامر) — أى الشعبى — أعطيناكها ، ظاهرة أنه خاطب بذلك صالحاً الراوى عنه ، ولهذا جزم الكرمانى بقوله « الخطاب لصالح » وليس كذلك ، بل إنما خاطب بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها ، كما سنذكر ذلك فى ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله (بغير شىء) أى من الأمور الدنيوية ، وإلا فالأجر الأخروى حاصل له .

قوله (يركب فيما دونها) أى يرحل لأجل ما هو أهون منها كما عنده فى الجهاد ، والضمير عائد على المســـألة .

قوله (إلى المدينة) أى النبوية ، وكان ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ،

ثم تفرق الصحابة فى البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها ، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع فى العلم فرحل ، وقد تقدم حديث جابر فى ذلك ، ولهذا عبر الشعبي — مع كونه من كبار التابعين — بقوله «كان» واستدلال ابن بطال غيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه . وإنما قال الشعبي ذلك تحريضاً للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان . وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله —وهو بضم الموحدة وسكون المهملة— قال : إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار فى الحديث الواحد . وعن أبى العالية قال : كنا نسمع الحديث عن الصحابة ، فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم .

باب عظة الإمام النساءَ وتعليمهن

[٩٨] ٩٧- حدثنا سُليمانُ بنُ حرب قالَ نا شُعبةُ عن أيوب قالَ سمعتُ عطاءً قالَ سمعتُ ابنَ عباسٍ قالَ: أشهدُ على النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه، أو قال عطاءٌ أشهدُ على ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهَ خرج ومعَهُ بلالٌ فظنَّ أنَّهُ لم يُسمِعْ، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ، فجعلتِ المرأةُ تُلْقي القرْطَ والخاتمَ، وبلال يأخُذُ في طرفِ ثوبِه.

وقال إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءٍ وقال عن ابن عباسٍ: أشهدُ على النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه.

[الحديث ٩٨- أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

قوله (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهن ، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه . واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله فى الحديث «فوعظهن» وكانت الموعظة بقوله «إنى رأيتكن أكثر أهل النار ، لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير» . واستفيد التعليم من قوله «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن فى الصدقة تكفيراً لخطاياهن .

قوله (عن أيوب) هو السختياني ، وعطاء هو ابن أبى رباح .

قوله (أو قال عطاء أشهد) معناه أن الراوى تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء ؟ وقد رواه بالشك أيضاً حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، وأخرجه أحمد ابن حنبل عن غندر عن شعبة جازماً بلفظ «أشهد» عن كل منهما ، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحققه ووثوقاً بوقوعه .

قوله (ومعه بلال) كذا للكشميهنى وسقطت الواو للباقين .

قوله (القرط) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة ، أي الحلقة التي تكون فى شحمة الأذن ، وسيأتى مزيد فى هذا المتن فى العيدين إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ « أشهد » من كلام ابن عباس فقط ، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي فى مسنده عن شعبة ، وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلى ، وأغرب الكرمانى فقال : يحتمل أن يكون قوله وقال إسماعيل عطفاً على حدثنا شعبة ، فيكون المراد به حدثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل فلا يكون تعليقاً . انتهى . وهو مردود بأن سليمان ابن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره ، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتى ، وقد قلنا غير مرة : إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها فى الأمور النقلية . ولو استرسل فيها مسترسل لقال : يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علية ، وأن أيوب آخر غير السختيانى ، وهكذا فى أكثر الرواة ، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضى . وفى هذا الحديث جواز المعاطاة فى الصدقة ، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التى تدخل النـــــار .

باب الحِرْصِ على الحديث

[٩٩] ٩٨- حدثنا عبدُالعزيز بنُ عبدِالله قال حدثني سُليمانُ عن عمرو بنِ أبي عمرٍو عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ أنَّهُ قالَ: قيلَ يا رسولَ اللهِ مَن أَسعدُ الناس بشفاعتكَ يوم القيامة؟ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لقد ظننتُ يا أبا هريرةَ أنْ لا يسألني عن هذا الحديثِ أحدٌ أوَّلَ منكَ؛ لما رأيتُ مِنْ حرصكَ على الحديث، أَسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ من قال: لا إله إلا اللهُ خالصاً من قلبِهِ، أو نفْسِهِ».

[الحديث ٩٩- طرفه في: ٦٥٧٠].

قوله (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم .

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الأويسى ، وسليمان هو ابن بلال ، وعمرو بن أبى عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، واسم أبى عمرو ميسرة . والإسناد كله مدنيون .

قوله (أنه قال : قيل يا رسول الله) كذا لأبى ذر وكريمة . وسقطت « قيل » للباقين وهو الصواب ، ولعلها كانت قلت فتصحفت ، فقد أخرجه المصنف فى الرقاق كذلك ، وللإسماعيلى أنه سأل ، ولأبى نعيم أن أبا هريرة قال يا رسول الله .

قوله (أول منك) وقع فى روايتنا برفع اللام ونصبها ، فالرفع على الصفة لأحد أو البدل منه . والنصب على أنه مفعول ثان لظننت قاله القاضى عياض . وقال أبو البقاء : على الحال : ولا يضر كونه نكرة لأنها فى سياق النفى كقولهم ما كان أحد مثلك . و « ما » فى قوله لما موصولة و « من » بيانية أو تبعيضية ، وفيه فضل أبى هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم .

قوله (من قال لا إله إلا الله) احتراز من المشرك ، والمراد مع قوله محمد رسول الله ، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتى الشهادة لأنه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم فى الإيمان .

قوله (خالصاً) احتراز من المنافق ، ومعنى أفعل فى قوله « أسعد » الفعل لا أنها أفعل التفضيل أى سعيد الناس ، كقوله تعالى ﴿ وأحسن مقيلا ﴾ ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها ، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها ، فإنه صلى الله عليه وسلم يشفع فى الخلق لإراحتهم من هول الموقف ، ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق أبى طالب ، ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها ، وفى بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها ، وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفى بعضهم برفع الدرجات فيها . فظهر الاشتراك فى السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص . والله أعلم .

قوله (من قلبه ، أو نفسه) شك من الراوى ، وللمصنف فى الرقاق « خالصاً » من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما فى قوله تعالى ﴿ فإنه آثم قلبه ﴾ وفى الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول فى قوله « من قال » .

باب كيفَ يُقبضُ العلمُ

وكتبَ عمرُ بنُ عبدالعزيزِ إلى أبي بكرِ بن حزمٍ: انظرْ ما كانَ من حديثِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه فاكتُبْهُ، فإني خفتُ دُروسَ العلمِ وذهابَ العُلماءِ. ولا يقبلْ إلا حديثَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه. وليُفْشوا العِلمَ، وليجلسُوا حتى يُعلَّمَ من لا يعلمُ، فإنَّ العِلمَ لا يَهلكُ حتَّى يكونَ سِرّاً.

حدثنا العلاء بنُ عبدِالجبارِ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ مسلم عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ بذلك - يعني حديث عمرَ بن عبدالعزيزِ إلى قوله: «ذهابُ العلماء».

[١٠٠] ٩٩- حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قالَ حدثني مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عبدِاللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعهُ من العبادِ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذَ الناسُ رُؤُوساءَ جُهَّالاً فسُئلوا فأفتوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا». قال الفِرَبْريُّ، وحدثنا عباسٌ نا قتيبةُ نا جريرٌ عن هشامٍ نحوه.

[الحديث ١٠٠- طرفه في: ٧٣٠٧].

قوله (باب كيف يقبض العلم) أى كيفية قبض العلم .

قوله (إلى أبى بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى نسب إلى جد أبيه ولجده عمرو صحبة . ولأبيه محمد رؤية ، وأبو بكر تابعى فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب إليه . ولا يعرف له اسم سوى أبى بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته .

قوله (**انظر ما كان**) أى اجمع الذى تجد . ووقع هنا للكشميهنى عندك أى فى بلدك .

قوله (**فاكتبه**) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوى . وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن فى تدوينه ضبطاً له وإبقاء . وقد روى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه .

قوله (**ولا يقبل**) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معاً فى وليفشوا وليجلسوا .

قوله (**حتى يعلم**) هو بضم أوله وتشديد اللام . وللكشميهنى يعلم بفتح أوله وتخفيف اللام .

قوله (**يهلك**) بفتح أوله وكسر اللام .

قوله (**حدثنا العلاء**) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهنى ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله ذهاب العلماء ، وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية ، والأول أظهر ، وبه صرح أبو نعيم فى المستخرج ولم أجده فى مواضع كثيرة إلا كذلك ، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

قوله (**حدثنى مالك**) قال الدارقطنى : لم يروه فى الموطأ إلا معن بن عيسى ، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ ، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً فى الموطأ والله أعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدنى وحديثه فى الصحيحين ، والزهرى وحديثه فى النسائى ، ويحيى بن أبى كثير وحديثه فى صحيح أبى عوانة ، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه فى مسلم .

قوله (**لا يقبض العلم انتزاعا**) أى محواً من الصدور ، وكان تحديث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى حجة الوداع كما رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامه قال : لما كان فى حجة الوداع قال النبى صلى الله عليه وسلم « خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع » فقال أعرابى : كيف يرفع ؟ فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ، ثلاث مرات . قال ابن المنير : محو العلم من الصدور جائز فى القدرة ، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه .

قوله (**حتى إذا لم يبق عالم**) هو بفتح الياء والقاف ، وللأصيلى بضم أوله وكسر القاف ، وعالما منصوب أى لم يبق الله عالما . وفى رواية مسلم « حتى إذا لم يترك عالماً » .

قوله (**رءوساً**) قال النووى : ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس . قلت : وفى رواية أبى ذر أيضاً بفتح الهمزة ، وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس .

قوله (**بغير علم**) وفى رواية أبى الأسود فى الاعتصام عند المصنف « فيفتون برأيهم » ورواها مسلم كالأولى .

قوله (**قال الفربرى**) هذا من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الأسانيد ، وهى قليلة .

قوله (نحوه) أى بمعنى حديث مالك . ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه ، وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم ، والتحذير من ترئيس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم . واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ، ولله الأمر يفعل ما يشاء . وسيكون لنا فى المسألة عود فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

باب هلْ يُجعلُ للنساءِ يومٌ على حِدةٍ في العلم؟

[١٠١] **١٠٠ - حدثنا آدم قال نا شُعبةُ قالَ حدثني ابنُ الأَصبهاني قال سمعتُ أبا صالحٍ ذكوانَ يُحدِّثُ عن أبي سعيد الخدريِّ: قال النساءُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه: غلبَنا عليكَ الرجالُ فاجعل لنا يوماً منْ نفسكَ. فواعدَهُنَّ يوماً لَقِيَهُنَّ فيه فوعظَهنَّ وأمرَهنَّ، فكان فيما قال لهنَّ: «ما منكُنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً من ولدِها إلا كانَ لها حجاب منَ النارِ». فقالت امرأةٌ: واثنينِ؟ قال: «واثنين».**

[الحديث ١٠١- طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

قوله (**باب هل يجعل**) أى الإمام ، وللأصيلى وكريمة « يجعل » بضم أوله ، وعندهما يوم بالرفع لأجل ذلك . .

قوله (**على حدة**) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أى ناحية وحدهن ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا فى عدة من الوعد .

قوله (**حدثنا آدم**) هو ابن أبى إياس .

قوله (**قال النساء**) كذا لأبى ذر ، وللباقين « قالت النساء » وكلاهما جائز . و « غلبنا » بفتح الموحدة و « الرجال » بالضم لأنه فاعله .

قوله (**فاجعل لنا**) أى عين لنا . وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه . ومن ابتدائية متعلقة باجعل ، والمراد رد ذلك إلى اختياره .

قوله (**فوعظهن**) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن . ووقع فى رواية سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بنحو هذه القصة فقال « موعدكن بيت فلانة » فأتاهن فحدثهن .

قوله (**وأمرهن**) أى بالصدقة ، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم .

قوله (**ما منكن امرأة**) ، وللأصيلى ما من امرأة و « من » زائدة لفظاً . وقوله تقدم صفة لامرأة .

قوله (**إلا كان لها**) أى التقديم (**حجاباً**) . وللأصيلى « حجاب » بالرفع وتعرب كان تامة أى حصل لها حجاب . وللمصنف فى الجنائز إلا كن لها أى الأنفس التى تقدم . وله فى الاعتصام إلا كانوا أى الأولاد .

قوله (**فقالت امرأة**) هى أم سليم ، وقيل غيرها كما سنوضحه فى الجنائز .

قوله (**واثنين**) ولكريمة « واثنتين » بزيادة تاء التأنيث ، وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى

العطف التلقيني ، وكأنها فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسألت عن حكم الإثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا ، وسيأتى فى الجنائز الكلام فى تقديم الواحد .

[١٠٢] ١٠١ - **حدثني** محمدُ بن بشَّارٍ قال نا غُنْدَرٌ قالَ نا شعبةُ عن عبدِالرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ عن ذكوانَ عن أبي سعيدٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ بهذا.

وعن عبدِالرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ قالَ سمعتُ أبا حازمٍ عن أبي هريرةَ قالَ: «ثلاثة لم يبلغوا الحِنثَ».

[الحديث ١٠٢ - طرفه في: ١٢٥٠].

قوله (**حدثنى محمد بن بشار**) أفاد بهذا الإسناد فائدتين : إحداهما تسمية ابن الأصبهانى المبهم فى الرواية الأولى ، والثانية زيادة طريق أبى هريرة التى زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث ، أى الإثم . والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا ، لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ ، وكأن السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد . وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين ، وفيه جواز الوعد ، وأن أطفال المسلمين فى الجنة ، وأن من مات له ولدان حجباه من النار ، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتى التنصيص عليه فى الجنائز .

(**تنبيه**) : حديث أبى هريرة مرفوع ، والواو فى قوله « وقال » للعطف على محذوف تقديره مثله أى مثل حديث أبى سعيد ، والواو فى قوله « وعن عبد الرحمن » للعطف على قوله أولا « عن عبد الرحمن ». والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين ، فهو موصول ، ووهم من زعم أنه معلق .

باب من سمع شَيْئاً فراجعَه حتى عرفَهُ

[١٠٣] ١٠٢ - **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ قالَ أنا نافعُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثني ابنُ أَبي مُليكةَ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ كانتْ لا تسمعُ شيئاً لا تعرفُهُ إلا راجعتْ فيه حتّى تعرفَهُ، وأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قالَ: «من حوسبَ عُذِّبَ» قالتْ عائشةُ: فقلتُ: أوَ ليس يقولُ اللهُ عز وجل: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ قالت: فقال: «إنَّما ذلك العرضُ، ولكن من نُوقشَ الحساب يَهلكْ».

[الحديث ١٠٣ - أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

قوله (**باب من سمع شيئاً**) زاد أبو ذر فلم يفهمه .

قوله (**فراجعه**) أى راجع الذى سمعه منه . وللأصيلى فراجع فيه .

قوله (**أن عائشة**) ظاهر أوله الإرسال ، لأن ابن أبى مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن تبين وصله بعد فى قوله « قالت عائشة فقلت » .

قوله (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضار للصورة الماضية لقوة تحققها .

قوله (إنما ذلك) بكسر الكاف **(العرض)** أى عرض الناس على الميزان .

قوله (نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها ، والمراد هنا المبالغة فى الاستيفاء ، والمعنى أن تحرير الحساب يفضى إلى استحقاق العذاب ، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول ، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء .

قوله فى آخره **(يهلك)** بكسر اللام وإسكان الكاف . وفى الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معانى الحديث ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة فى العلم . وفيه جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس فى الحساب . وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ وفى حديث أنس « كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء » وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ، ففى حديث حفصة أنها لما سمعت « لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية » قالت : أليس الله يقول ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فأجيبت بقوله : ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ﴾ الآية ، وسأل الصحابة لما نزلت ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ : أينا لم يظلم نفسه ؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك . والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم ، فأوضح لهم أن المراد فى كل منها أمر خاص . ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجه السؤال وظهوره ، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ وفى حديث عائشة « فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم » ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه ، وسيأتى إيضاح هذا كله فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وسيأتى باقيه فى كتاب الرقاق ، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطنى لإسناده إن شاء الله تعالى .

باب لِيُبَلِّغِ العلمَ الشاهدُ الغائبَ

قالهُ ابنُ عباسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه .

[١٠٤] **١٠٣ - حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قالَ حدَّثني الليثُ قالَ حدثني سعيدٌ عن أبي شريحٍ أنَّه قالَ لعمرو بنِ سعيدٍ وهو يبعثُ البعوثَ إلى مكةَ: ائذنْ لي أيُّها الأميرُ أُحدِّثْكَ قولاً قام به النبيُّ صلَّى اللهُ عليه الغدَ من يومِ الفتحِ، سمعَتْهُ أُذُنايَ ووعاهُ قلبي، وأبصرتْه عيناي حينَ تكلَّم به، حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قالَ: «إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ، ولمْ يُحرِّمْها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفكَ بها دماً، ولا يعضِّدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترخَّص لقتالِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فيها فقولوا: إنَّ اللهَ قد أذِنَ لرسولِه ولم يأذنْ لكم، وإنَّما أُذِنَ لي ساعةً من نهارٍ، ثُمَّ عادتْ حُرْمتُها اليومَ كحرمتِها بالأمسِ، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ». فقيلَ لأبي شريحٍ: ما قال عمروٌ؟ قال: أنا أعلمُ

منكَ يا أبا شُريحٍ، لا تُعيذُ عاصياً، ولا فاراً بدمٍ، ولا فاراً بخَرْبَةٍ، يعني السرقة.

[الحديث ١٠٤ – طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

قوله (باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضاً ، والمراد بالشاهد هنا الحاضر أى ليبلغ من حضر من غاب ، لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثانى وإن قدم فى الذكر .

قوله (قاله ابن عباس) أى رواه ، وليس هو فى شىء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة ، وإنما هو فى روايته ورواية غيره بحذف العلم ، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم .

قوله (عن أبى شريح) هو الخزاعى الصحابى المشهور ، وعمرو بن سعيد هو ابن العاصى بن سعيد ابن العاصى بن أمية القرشى الأموى يعرف بالأشدق . وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان .

قوله (وهو يبعث البعوث) أى يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم . وكان عمرو والى يزيد على المدينة ، والقصة مشهورة ، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية . فبايعه الناس إلا الحسين بن على وابن الزبير ، فأما ابن أبى بكر فمات قبل موت معاوية ، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين بن على فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة ، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة .

قوله (ائذن لى) فيه حسن التلطف فى الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم .

قوله (أحدثك) بالجزم لأنه جواب الأمر .

قوله (قام) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله ... إلخ .

قوله (الغد) بالنصب أى أنه خطب فى اليوم الثانى من فتح مكة .

قوله (سمعته أذناى ... إلخ) أراد أنه بالغ فى حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة . وأتى بالتثنية تأكيداً ، والضمير فى قوله « تكلم به » عائد على قوله قولا .

قوله (ولم يحرمها الناس) بالضم أى أن تحريمها كان بوحى من الله لا من اصطلاح الناس .

قوله (يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها ، وهو صب الدم ، والمراد به القتل .

قوله (بها) وللمستملى فيها .

قوله (ولا يعضد) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس .

قوله (وإنما أذن لى) أى الله ، روى بضم الهمزة . وفى قوله « لى » التفات لأن نسق الكلام وإنما أذن له أى لرسوله .

قوله (ساعة) أى مقداراً من الزمان ، والمراد به يوم الفتح . وفى مسند أحمد من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر .

قوله (ما قال عمرو) أى فى جوابك .

قوله (لا تعيذ) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة أى مكة لا تعصم العاصى عن إقامة الحد عليه .

قوله (ولا فاراً) بالفاء والراء المشددة ، أى هارباً عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه .

قوله (بخربة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعنى السرقة كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى قال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد ، وبالفتح السرقة . وقد تشدق عمرو فى الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل ، فإن الصحابى أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص ، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شىء من ذلك ، وسنذكر مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج ، وما للعلماء فيه من الاختلاف فى القتال فى الحرم إن شاء الله تعالى . وفى الحديث شرف مكة ، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود ، وإثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه فى الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به ، ووقوع النسخ ، وفضل أبى شريح لاتباعه أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك .

[١٠٥] ١٠٤ - حدثنا عبدُالله بنُ عبدِالوهاب قال نا حمّادٌ عن أيوب عن محمدٍ عن ابنِ أبي بكرةَ عن أبي بكرة ذُكرَ النبيُّ صلّى اللّهُ عليه قالَ: «فإنَّ دماءَكمْ وأموالكُم». قال محمدٌ: وأحسبُهُ قالَ: «وأعراضَكم عليكمْ حرامٌ كحرمةِ يومِكُمْ هذا، في شهركم هذا، ألا ليُبلِّغِ الشاهدُ منكمُ الغائبَ».

وكانَ محمدٌ يقولُ: صدقَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ، كان ذلكَ «ألا هل بلَّغْتُ» مرتين.

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد .

قوله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبى بكرة) كذا للمستملى والكشميهنى ، وسقط عن ابن أبى بكرة للباقين فصار منقطعاً لأن محمداً لم يسمع من أبى بكرة ، وفى رواية « عن محمد بن أبى بكرة » وهى خطأ وكأن « عن » سقطت منها ، وقد تقدم هذا الحديث فى أوائل كتاب العلم من طريق أخرى « عن محمد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه » وهو الصواب ، وسيأتى بهذا السند فى تفسير سورة براءة بإسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى . وفيه « عن ابن أبى بكرة » عند الجميع ، ويأتى فى بدء الخلق .

قوله (ذكر النبى صلى الله عليه وسلم) فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك ، وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً من كلامه ومن جملته قوله « فإن دماءكم » ... إلخ .

قوله (قال محمد) هو ابن سيرين .

قوله (أحسبه) كأنه شك فى قوله « وأعراضكم » أقالها ابن أبى بكرة أم لا ، وقد تقدم فى أوائل العلم الجزم بها وهى منصوبة بالعطف .

قوله (ألا هل بلغت) هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تكملة الحديث ، واعترض قوله « وكان محمد » إلى قوله « ذلك » فى أثناء الحديث ، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عداه . والعلم عند الله تعـــالى .

باب إثم مَنْ كَذَبَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم

[١٠٦] ١٠٥ - حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ قالَ أنا شُعبةُ قالَ أخبرني منصور قالَ سمعتُ ربعيَّ بنَ حِراشٍ يقول: سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «لا تكذبوا عليَّ، فإنَّه مَنْ كذبَ عليَّ فليلجِ النارَ».

قوله (باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم) ليس فى الأحاديث التى فى الباب تصريح بالإثم ، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه .

قوله (منصور) هو ابن المعتمر الكوفى ، وهو تابعى صغير ، وربعى بكسر أوله وإسكان الموحدة ، وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين .

قوله (سمعت علياً) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه .

قوله (لا تكذبوا علىّ) هو عام فى كل كاذب، مطلق فى كل نوع من الكذب ، ومعناه لا تنسبوا الكذب إلىّ . ولا مفهوم لقوله « علىّ » لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب . وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث فى الترغيب والترهيب وقالوا : نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا أن تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان فى الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه . ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب فى الترغيب والترهيب فى تثبيت ما ورد فى القرآن والسنة واحتج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية . وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهى ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ « من كذب على ليضل به الناس » الحديث ، وقد اختلف فى وصله وإرساله ، ورجح الدارقطنى والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمى من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس ﴾ والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال ، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال فى هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم .

قوله (فليلج النار) جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب ، لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ « من يكذب علىّ يلج النار » . ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال « الكذب علىّ يولج - أى يدخل - النار » .

[١٠٧] ١٠٦ - **حدثنا** أبوالوليدِ قالَ نا شُعبةُ عن جامعِ بنِ شدّادٍ عن عامرِ بنِ عبدِاللهِ بن الزبيرِ عنْ أبيه قال: قلتُ للزبيرِ: إنِّي لا أسمعكَ تُحدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه كما يحدِّثُ فلانٌ وفلانٌ. قالَ: أما إني لم أُفارِقْهُ، ولكني سمعتُهُ يقولُ: «من كذب عليَّ فليتبوأْ مقعدهُ من النار».

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي و **(جامع بن شداد)** كوفى تابعى صغير . وفى الإسناد لطيفتان إحداهما أنه من رواية تابعى عن تابعى يرويه صحابى عن صحابى . ثانيهما أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الأب عن الجد ، وقد أفردت بالتصنيف .

قوله (قلت للزبير) أى ابن العوام .

قوله (تحدث) حذف مفعولها ليشمل قوله **(كما يتحدث فلان وفلان)** سمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود .

قوله (أما) بالميم المخففة وهى من حروف التنبيه و **(إنى)** بكسر الهمزة **(لم أفارقه)** أى لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم. زاد الإسماعيلى « منذ أسلمت » والمراد فى الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة ، وكذا لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته إلى المدينة . وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال ، لأن لازم الملازمة السماع ، ولازمه إعادة التحديث ، لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذى ذكره ، ولهذا أتى بقوله « لكن » . وقد أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال « عنانى ذلك » يعنى قلة رواية الزبير « فسألته » أى عن ذلك فقال : يابنى ، كان بينى وبينه من القرابة والرحم ما علمت ، وعمته أمى ، وزوجته خديجة عمتى ، وأمه آمنة بنت وهب وجدتى هالة بنت وهيب ابنى عبد مناف بن زهرة ، وعندى أمك ، وأختها عائشة عنده ، ولكنى سمعته يقول .

قوله (من كذب علىَّ) كذا رواه البخارى ليس فيه « متعمداً » وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة ، وكذا فى رواية الزبير بن بكار المذكورة ، وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه « متعمداً » وكذا للإسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة ، والاختلاف فيه على شعبة . وقد أخرجه الدارمى من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ « من حدث عنى كذباً » ولم يذكر العمد . وفى تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح فى أن الكذب هو الإخبار بالشىء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم خطأ ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشى من الإكثار أن يقع فى الخطأ وهو لا يشعر ، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع ، فمن خشى من الإكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار ، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث . وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من

أنفسهم بالتثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان . رضى الله عنهم .

قوله (فليتبوأ) أى فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً ، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً ، أو بمعنى التهديد ، أو بمعنى التهكم ، أو دعاء على فاعل ذلك أى بوأه الله ذلك . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته ، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا ، قال : وأولها أولاها ، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ « بنى له بيت فى النار » قال الطيبى : فيه إشارة إلى معنى القصد فى الذنب وجزائه ، أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء .

[١٠٨] **١٠٧ - نا أبومعمرٍ قالَ نا عبدُالوارثِ عن عبدِالعزيزِ قالَ أنسٌ: إنَّه لَيمنعني أنْ أحدِّثكم حديثاً كثيراً أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال «من تعمَّدَ عليَّ كذباً فليتبوأْ مقعدهُ من النارِ».**

قوله (حدثنا أبو معمر) هو البصرى المقعد ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون .

قوله (حدثنا) المراد به جنس الحديث ، ولهذا وصفه بالكثرة .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم) هو وما بعده فى محل الرفع لأنه فاعل يمنعنى ، وإنما خشى أنس مما خشى منه الزبير ، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة ، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه ، فكان التقليل منهم للاحتراز ، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان . ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به . ووقع فى رواية عتاب - بمهملة ومثناة فوقانية - مولى هرمز ، سمعت أنساً يقول « لولا أنى أخشى أن أخطئ لحدثتك بأشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث أخرجه أحمد بإسناد ، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه . وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله « لولا أن أخطئ » وفيه نظر ، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحاً ، وقد وجد فى رواياته ذلك كالحديث فى البسملة ، وفى قصة تكثير الماء عند الوضوء ، وفى قصة تكثير الطعام .

قوله (كذباً) هو نكرة فى سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب .

[١٠٩] **١٠٨ - حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ قالَ نا يزيدُ بنُ أبي عبيدٍ عن سلمةَ قالَ: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يقولُ: «منْ يقلْ عليَّ ما لم أقلْ فليتبوأْ مقعدهُ من النار».**

قوله (حدثنا المكى) هو اسم وليس بنسب كما تقدم ، وهو من كبار شيوخ البخارى ، سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين منهم يزيد بن أبى عبيد المذكور هنا ، وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث أول ثلاثى وقع فى البخارى ، وليس فيه أعلى من الثلاثيات ، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً .

قوله (من يقل) أصله يقول وإنما جزم بالشرط .

قوله (ما لم أقل) أى شيئاً لم أقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما فى علة الامتناع وقد دخل الفعل فى عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبى هريرة الذى ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق فى ذلك بين أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله ، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى . وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهى عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لا شك فى أولويته . والله أعلم .

[١١٠] ١٠٩- حدثني موسى قالَ نا أبوعوانةَ عن أبي حصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قالَ: «تسمَّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي. ومن رآني في المنام فقدْ رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثلُ في صورتي، ومن كذبَ عليَّ متعمداً فليتبوأْ مقعده من النارِ».

[الحديث ١١٠- أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى .

قوله (عن أبى حصين) هو بمهملتين مفتوح الأول . وأبو صالح هو ذكوان السمان . وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه فى كتاب الأدب من هذا الوجه ، ويأتى الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى . وقد اقتصر مسلم فى روايته له على الجملة الأخيرة وهى مقصود الباب ، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم يستوى فيه اليقظة والمنام . والله سبحانه وتعالى أعلم . فإن قيل : الكذب معصية إلا ما استثنى فى الإصلاح وغيره ، والمعاصى قد توعد عليها بالنار ، فما الذى امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره ؟ فالجواب عنه من وجهين : أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجوينى ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه بأن الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر . وفيما قاله نظر لا يخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك . الجواب الثانى أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ، ولا يلزم من استواء الوعيد فى حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما سواء ، فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم « فليتبوأ » على طول الإقامة فيها ، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره ، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين ، وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتى فى الجنائز فى حديث المغيرة حيث يقول « إن كذبا على ليس ككذب على أحد » وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى ، ونذكر فيه الاختلاف فى توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا .

(تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً لأنه بدأ بحديث عليّ وفيه مقصود الباب ، وثنى بحديث الزبير الدال على توقى الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه ، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث ، لأنهم مأمورون بالتبليغ ، وختم بحديث أبي هريرة الذى فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه فى اليقظة أو فى المنام . وقد أخرج البخارى حديث « من كذب عليّ » أيضاً من حديث المغيرة وهو فى الجنائز ، ومن حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وهو فى أخبار بنى إسرائيل ، ومن حديث واثلة بن الأسقع وهو فى مناقب قريش ، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحاً . واتفق مسلم معه على تخريج حديث على وأنس وأبى هريرة والمغيرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد أيضاً ، وصح أيضاً فى غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبى قتادة وجابر وزيد بن أرقم ، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد ابن زيد وأبى عبيدة بن الجراح وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبى سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبى أمامة وأبى قرصافة وأبى موسى الغافقى وعائشة ، فهؤلاء [ثلاثة و] ثلاثون نفساً من الصحابة ، وورد أيضاً عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة . وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، فأول من وقفت على كلامه فى ذلك على بن المدينى ، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال : روى هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ، ثم إبراهيم الحربى وأبوبكر البزار فقال كل منهما : إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة ، وجمع طرقه فى ذلك العصر أبو محمد يحيى ابن محمد بن صاعد فزاد قليلا ، وقال أبو بكر الصيرفى شارح رسالة الشافعي : رواه ستون نفساً من الصحابة ، وجمع طرقه الطبرانى فزاد قليلا ، وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفساً ، وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا ، وقد جمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة كتاب « الموضوعات » فجاوز التسعين ، وبذلك جزم ابن دحية ، وقال أبو موسى المدينى : يرويه نحو مائة من الصحابة ، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو على البكرى وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر ، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط ، مع أن فيها ما هو فى مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص . ونقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة ، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر ، ونازع بعض مشايخنا فى ذلك قال : لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة ، وليست موجودة فى كل طريق منها بمفردها . وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه فى كل عصر ، وهذا كاف فى إفادة العلم . وأيضاً فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم . نعم وحديث على رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو ، فلو قيل فى كل منها إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحاً ، فإن العدد المعين لا يشترط فى المتواتر ، بل ما أفاد العلم كفى ، والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته فى نكت علوم الحديث وفى شرح نخبة الفكر ، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا فى هذا الحديث ، وبينت أن أمثلته كثيرة ، منها : حديث من بنى لله مسجداً ،

والمسح على الخفين ، ورفع اليدين ، والشفاعة والحوض ، ورؤية الله فى الآخرة ، والأئمة من قريش وغير ذلك . والله المستعان . وأما ما نقله البيهقى عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة ، قال : وليس فى الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره ، فقد تعقبه غير واحد ، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزى ومن بعده ، والثابت منها ما قدمت ذكره . فمن الصحاح على والزبير ، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان ، وبقيتها ضعيف وساقط .

باب كتابة العلم

[١١١] ١١٠- حدثنا محمدُ بنُ سلامٍ قالَ أنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن مُطرفٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي جُحيفةَ قالَ: قلتُ لعليٍّ: هل عندَكُمْ كتابٌ؟ قالَ: لا، إلا كتابُ اللهِ، أو فهمٌ أُعطيهُ رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قلتُ: وما في هذه الصحيفة؟ قالَ: العقلُ، وفكاكُ الأسير، ولا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ.

[الحديث ١١١- أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

قوله (باب كتابة العلم) طريقة البخارى فى الأحكام التى يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشىء بل يوردها على الاحتمال . وهذه الترجمة من ذلك ، لأن السلف اختلفوا فى ذلك عملا وتركاً ، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم .

قوله (حدثنا ابن سلام) كذا للأصيلى ، واسمه محمد ، وقد صرح به أبو داود وغيره .

قوله (عن سفيان) هو الثورى ، لأن وكيعاً مشهور بالرواية عنه ، وقال أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف : يقال إنه ابن عيينة . قلت : لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة فى كل من روى عن متفق الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا ، وهكذا نقول هنا لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثورى .

قوله (عن مطرف) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضاً .

قوله (عن الشعبى) وللمصنف فى الديات سمعت الشعبى .

قوله (عن أبى جحيفة) هو وهب السوائى ، وقد صرح بذلك الإسماعيلى فى روايته ، وللمصنف فى الديات : سمعت أبا جحيفة . والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخارى وقد دخل الكوفة ، وهو من رواية صحابى عن صحابى .

قوله (قلت لعلى) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه .

قوله (هل عندكم) الخطاب لعلى ، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم .

قوله (كتاب) أى مكتوب أخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى إليه ، ويدل على ذلك

رواية المصنف فى الجهاد « هل عندكم شيء من الوحى إلا ما فى كتاب الله » وله فى الديات « هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن » وفى مسند إسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف « هل علمت شيئاً من الوحى » وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت — لا سيما علياً — أشياء من الوحى خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد — وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة — والأشتر النخعى وحديثهما فى مسند النسائى .

قوله (قال لا) زاد المصنف فى الجهاد « لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة » .

قوله (إلا كتاب الله) هو بالرفع ، وقال ابن المنير : فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله ، وهى المراد بقوله « أو فهم أعطيه رجل » لأنه ذكره بالرفع ، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوباً . كذا قال : والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع ، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما فى الكتاب . وقد رواه المصنف فى الديات بلفظ « ما عندنا إلا ما فى القرآن ، إلا فهماً يعطى رجل فى الكتاب » فالاستثناء الأول مفرغ والثانى منقطع ، معناه لكن إن أعطى الله رجلا فهماً فى كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار . وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال : شهدت علياً على المنبر وهو يقول « والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة » وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يرد بالفهم شيئاً مكتوباً .

قوله (الصحيفة) أى الورقة المكتوبة . وللنسائى من طريق الأشتر « فأخرج كتاباً من قراب سيفه » .

قوله (العقل) أى الدية ، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . ووقع فى رواية ابن ماجه بدل العقل « الديات » والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

قوله (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها . وقال الفراء الفتح أفصح ، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فى ذلك .

قوله (ولا يقتل) بضم اللام ، وللكشميهنى « وأن لا يقتل » بفتح اللام ، وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر ، وسيأتى الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر فى كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى . ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمى عن على قال « ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة » فإذا فيها « المدينة حرم ... الحديث » ولمسلم عن أبى الطفيل عن على « ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما فى قراب سيفى هذا . وأخرج صحيفة مكتوبة فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ... الحديث » وللنسائى من طريق الأشتر وغيره عن على « فإذا فيها : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ... الحديث » ولأحمد من طريق طارق ابن شهاب « فيها فرائض الصدقة » والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم . وقد بين ذلك قتادة فى روايته لهذا الحديث عن أبى حسان عن على ، وبين أيضاً السبب فى سؤالهم لعلى رضى الله عنه عن ذلك أخرجه أحمد والبيهقى فى الدلائل من طريق أبى حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه . فيقول : صدق الله ورسوله . فقال

له الأشتر : هذا الذى تقول أهو شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله .

[١١٢] ١١١ - حدثنا أبونعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ قالَ نا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ أنَّ خزاعةَ قتلوا رجلاً من بني ليثٍ عامَ فتحِ مكةَ بقتيلٍ منهم قتلوه، فأُخبرَ بذلك النبيُّ صلَّى اللهُ عليه، فركبَ راحلتَهُ، فخطبَ فقالَ: «إنَّ اللهَ حبسَ عن مكةَ القتلَ أو الفيلَ -كذا قال أبونعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وغيره يقول الفيل- وسُلِّطَ عليهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ والمؤمنونَ، ألا فإنَّها لم تحلَّ لأحدٍ قبلي ولا تحلُّ لأحد بعدي، ألا وإنَّها حلَّتْ لي ساعةً من نهار، ألا وإنَّها ساعتي هذه حرامٌ لا يُختَلى شوكها، ولا يُعضدُ شجرها، ولا تُلتَقطُ ساقطتُها إلا لمُنشد. فمنْ قُتِلَ فهو بخيرِ النظرين: إمَّا أنْ يُعْقَلَ، وإمّا أن يُقادَ أهلُ القتيلِ». فجاء رجلٌ مِنْ أهلِ اليمنِ فقالَ: اكتبْ لي يا رسول اللهِ. فقالَ: «اكتبوا لأبي فلان». فقال رجل من قريشٍ: إلا الإذخر يا رسول اللهِ، فإنَّا نجعلُه في بيوتنا وقبورنا. فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «إلا الإذْخرَ إلا الإذْخرَ».

[الحديث ١١٢ - طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية ، وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة ، وليس فى البخارى بهذه الصورة غيره .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير .

قوله (عن أبى سلمة) فى رواية المصنف فى الديات « حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة » .

قوله (أن خزاعة) أى القبيلة المشهورة ، والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً ، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعى ، والمقتول فى الجاهلية منهم اسمه أحمر ، والمقتول فى الإسلام من بنى ليث لم يسم .

قوله (حبس) أى منع عن مكة . (القتل) أى بالقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أى بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية .

قوله (كذا قال أبى نعيم) أراد البخارى أن الشك فيه من شيخه .

قوله (وغيره يقول : الفيل) أى بالفاء ولا يشك ، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقاً لأبى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ، ومن رواه عن يحيى رفيقاً لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى بيانه عند المصنف فى الديات ، والمراد بحبس الفيل : أهل الفيل . وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً ، فحرمة أهلها بعد

الإسلام آكد ، لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره ، وسيأتى الكلام على المسألة فى كتاب الحج مفصلا إن شاء الله تعالى .

قوله (وسلط عليهم) هو بضم أوله ، ورسول مرفوع والمؤمنون معطوف عليه .

قوله (ولا تحل) للكشميهنى « ولم تحل » وللمصنف فى اللفظة من طريق الأوزاعى عن يحيى « ولن » وهى أليق بالمستقبل .

قوله (لا يختلى) بالخاء المعجمة أى لا يحصد يقال اختليته إذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى ، وسيأتى ذكر الخلاف فيه فى الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (إلا لمنشد) أى معرف ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى .

قوله (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا ، وفيه حذف وقع بيانه فى رواية المصنف فى الديات عن أبى نعيم بهذا الإسناد « فمن قتل له قتيل » .

قوله (وإما أن يقاد) هو بالقاف أى يقتص ، ووقع فى رواية لمسلم « إما أن يفادى » بالفاء وزيادة ياء بعد الدال ، والصواب أن الرواية على وجهين : من قالها بالقاف قال فيما قبلها « إما أن يعقل » من العقل وهو الدية ، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها « إما أن يقتل » بالقاف والمثناة . والحاصل تفسير « النظرين » بالقصاص أو الدية . وفى المسألة بحث يأتى فى الديات إن شاء الله تعالى .

قوله (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة ، وسيأتى فى اللقطة مسمى ، والإشارة إلى من حرفه ، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم « قلت للأوزاعى : ما قوله اكتبوا لى ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » قلت : وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة .

قوله (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتى فى اللقطة ، ووقع فى رواية لابن أبى شيبة « فقال رجل من قريش يقال له شاه » وهو غلط .

قوله (إلا الإذخر) كذا هو فى روايتنا بالنصب ، ويجوز رفعه على البدل مما قبله .

قوله (إلا الإذخر إلا الإذخر) كذا هو فى روايتنا والثانية على سبيل التأكيد .

[١١٣] **١١٢ - حدثنا علي بن عبدالله قال نا سفيان نا عَمْروٌ أخبرني وهب بن منبه عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.**

تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة.

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكى .

قوله (عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان أكبر منه سناً لكن تأخرت وفاته عن وهب ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو .

قوله (فإنه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أبى هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو أى ابن العاص على ما عنده ، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس فى الصحابة أكثر حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم منه إلا عبد الله ، مع أن الموجود المروى عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروى عن أبى هريرة بأضعاف مضاعفة ، فإن قلنا الاستثناء منقطع فلا إشكال ، إذ التقدير : لكن الذى كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا . وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات : أحدها أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم ، فقلت الرواية عنه . ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبى هريرة ، فقد ذكر البخارى أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ، ولم يقع هذا لغيره . ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له بأن لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريباً . رابعها أن عبد الله كان قد ظفر فى الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين . والله أعلم .

تنبيه : **قوله (ولا أكتب)** قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدث عند أبى هريرة بحديث ، فأخذ بيدى إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقال : هذا هو مكتوب عندى . قال ابن عبد البر : حديث همام أصح ، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب فى العهد النبوى ثم كتب بعده . قلت : وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه ، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب ، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه .

قوله (تابعه معمر) أى ابن راشد ، يعنى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام ، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجها أبو بكر بن على المروزى فى كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه ، وروى أحمد والبيهقى فى المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا : سمعنا أبا هريرة يقول « ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعى بقلبه ، وكنت أعى ولا أكتب ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب عنه فأذن له » إسناده حسن . وله طريق أخرى أخرجها العقيلى فى ترجمة عبد الرحمن ابن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال « ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن له » الحديث . وعند أحمد وأبى داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو « كنت أكتب كل شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهتنى قريش » الحديث . وفيه « اكتب ، فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه إلا الحق » . ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضاً . ولا يلزم منه أن يكونا فى الوعى سواء لما قدمناه من اختصاص أبى هريرة بالدعاء بعدم النسيان ، ويحتمل أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبى هريرة لأنه قال فى حديثه « فما نسيت شيئاً بعد » فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء ، بخلاف عبد الله فإن الذى سمعه

مضبوط بالكتابة ، والذى انتشر عن أبى هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدى أبى هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية ، بخلاف عبد الله بن عمرو فى الأمرين .ويستفاد منه ومن الحديث على المتقدم ومن قصة أبى شاه أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن » رواه مسلم . والجمع بينهما أن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن فى غير ذلك . أو أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شىء واحد والإذن فى تفريقهما ، أو النهى متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك ، ومنهم من أعل حديث أبى سعيد وقال : الصواب وقفه على أبى سعيد ، قاله البخارى وغيره . قال العلماء : كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً ، لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه . وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير ، فلله الحمد .

[١١٤] **١١٣ - حدثنا** يحيى بنُ سليمانَ قالَ حدثني ابنُ وهبٍ قالَ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله عن ابنِ عباسٍ قالَ: لما اشتدَّ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم وجعُهُ قالَ: «ائتوني بكتابٍ أَكتبُ لكمْ كتاباً لا تضلُّوا بعدَهُ» قال عمرُ: إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم غلبَهُ الوجعُ، وعندنا كتابُ اللهِ حسبُنا. فاختلفوا، وكثُرَ اللغطُ، قال: «قوموا عنِّي، ولا ينبغي عندي التنازع».

فخرجَ ابنُ عباسٍ يقول: إنَّ الرزِيَّةَ كلَّ الرزيَّةِ ما حال بينَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وبينَ كتابِه.

[الحديث ١١٤- أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

قوله (أخبرنى يونس) هو ابن يزيد .

قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة بن مسعود .

قوله (لما اشتد) أى قوى .

قوله (وجعه) أى فى مرض موته كما سيأتى . وللمصنف فى المغازى وللإسماعيلى « لما حضرت النبى صلى الله عليه وسلم الوفاة » وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم بأربعة أيام .

قوله (بكتاب) أى بأدوات الكتاب ، ففيه مجاز الحذف . وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم قال « ائتونى بالكتف والدواة » والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها .

قوله (أكتب) هو بإسكان الباء جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . وفيه مجاز أيضاً أى آمر بالكتابة . ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتى البحث فى المسألة فى كتاب الصلح إن شاء الله تعالى . وفى مسند أحمد من حديث على أنه المأمور بذلك ولفظه « أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن آتيه بطبق - أى كتف - يكتب ما لا تضل أمته من بعده » .

قوله (كتاباً) بعد قوله « بكتاب » فيه الجناس التام بين الكلمتين ، وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز .

قوله (لا تضلوا) هو نفى وحذفت النون فى الروايات التى اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر ، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز .

قوله (غلبه الوجع) أى فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة ، وكأن عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل ، قال القرطبى وغيره : ائتونى أمر ، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال ، لكن ظهر لعمر رضى الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب ، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ وقوله تعالى ﴿ تبياناً لكل شىء ﴾ ، ولهذا قال عمر : حسبنا كتاب الله . وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح ، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار ، ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك ، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ، وقد كان الصحابة يراجعونه فى بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر ، فإذا عزم امتثلوا . وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وقد عد هذا من موافقة عمر رضى الله عنه . واختلف فى المراد بالكتاب ، فقيل : كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف ، وقيل : بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف ، قاله سفيان بن عيينة ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أوائل مرضه وهو عند عائشة « ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » أخرجه مسلم . وللمصنف معناه ، ومع ذلك فلم يكتب ، والأول أظهر لقول عمر : كتاب الله حسبنا . أى كافينا . مع أنه يشمل الوجه الثانى لأنه بعض أفراده . والله أعلم .

(فائدة) : قال الخطابى : إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد . وتعقبه ابن الجوزى بأنه لو نص على شىء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لأن الحوادث لا يمكن حصرها . قال : وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه فى حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا إلى الطعن فى ذلك المكتوب ، وسيأتى ما يؤيده فى أواخر المغازى .

قوله (ولا ينبغى عندى التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر ، وإن كان ما اختاره عمر صواباً إذ لم يتدارك ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه . قال القرطبى : واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا ،

وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا ، فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح . والله أعـــلم .

قوله (**فخرج ابن عباس يقول**) ظاهره أن ابن عباس كان معهم ، وأنه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة . وليس الأمر فى الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر ، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث ، فى رواية معمر عند المصنف فى الاعتصام وغيره : قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول . وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد . وجزم ابن تيمية فى الرد على الرافضى بما قلته ، وكل من الأحاديث يأتى بسط القول فيه فى مكانه اللائق به ، إلا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب . ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذى كان به وهو يقول ذلك . ويدل عليه رواية أبى نعيم فى المستخرج قال عبيد الله : فسمعت ابن عباس يقول ... إلخ . وإنما تعين حمله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فى وقتها لأنه ولد بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى . والله أعلم .

قوله (**الرزيئة**) هى بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة ، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ، ومعناها المصيبة ، وزاد فى رواية معمر « لاختلافهم ولغطهم » أى أن الاختلاف كان سبباً لترك كتابة الكتاب . وفى الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، وعلى أن الاختلاف قد يكون سبباً فى حرمان الخير كما وقع فى قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه ، وسنذكر بقية ما يتعلق به فى أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : قدم حديث على أنه كتب عن النبى صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهى ، وثنى بحديث أبى هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهى فيكون ناسخاً ، وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن فى بعض طرقه إذن النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك ، فهو أقوى فى الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبى شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى ، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم هم أن يكتب لأمته كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لا يهم إلا بحق .

باب العلم والعِظَةِ بالليْلِ

[١١٥] **١١٤ – حدثنا صدقةُ قال أنا ابنُ عُيينةَ عن معمرٍ عنِ الزهريِّ عن هندٍ عن أمِّ سلمةَ... ح. وعمروٌ ويحيى بنُ سعيدٍ عنِ الزهريِّ عن هندٍ عن أمِّ سلمةَ قالت: استيقظَ النبيُّ –صلَّى اللهُ عليهِ– ذاتَ ليلةٍ فقالَ: «سبحانَ اللهِ ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الفتنِ، وماذا فُتحَ مِنَ الخزائنِ! أَيقظوا صواحبَ الحُجَرِ، فرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرةِ».**

[الحديث ١١٥– أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

قوله (باب العلم) أى تعليم العلم بالليل ، والعظة تقدم أنها الوعظ ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهى عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون فى الخير .

قوله (صدقة) هو ابن الفضل المروزى .

قوله (عن هند) هى بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة ، وفى رواية الكشميهنى بدلها عن امرأة .

قوله (وعمرو) كذا فى روايتنا بالرفع ، ويجوز الكسر ، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال : وعمرو هو ابن دينار ، فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً على معمر ، وعلى رواية الرفع يكون استئنافاً كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء وقد جرت عادته بذلك . وقد روى الحميدى هذا الحديث فى مسنده عن ابن عيينة قال : حدثنا معمر عن الزهرى ، قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهرى ، فصرح بالتحديث عن الثلاثة .

قوله (ويحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وأخطأ من قال إنه هو القطان لأنه لم يسمع من الزهرى ولا لقيه . ووقع فى غير رواية عن أبى ذر « عن امرأة » بدل قوله عن هند فى الإسناد الثانى . والحاصل أن الزهرى كان ربما أبهمها وربما سماها . وقد رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن الزهرى ولم يذكر هنداً ولا أم سلمة .

قوله (سبحان الله ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم ، وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى ﴿ خزائن رحمة ربك ﴾ وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه ، قال الكرمانى : ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة .

قوله (أنزل) بضم الهمزة ، وللكشميهنى « أنزل الله » بإظهار الفاعل ، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، أو أن النبى صلى الله عليه وسلم أوحى إليه فى نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنـــــه بالإنزال .

قوله (وماذا فتح من الخزائن) قال الداودى : الثانى هو الأول ، والشىء قد يعطف على نفسه تأكيداً ، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة ، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة ، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين ، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن .

قوله (صواحبات الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ ، أو من باب « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » .

قوله (فرب كاسية) استدل به ابن مالك على أن رب فى الغالب للتكثير ، لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل النار ، انتهى . وهذا يدل لورودها فى التكثير لا لأكثريتها فيه .

قوله (عارية) بتخفيف الياء وهى مجرورة فى أكثر الروايات على النعت ، قال السهيلى : إنه الأحسن عند سيبويه ، لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ، قال : ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجملة

فى موضع النعت ، أى هى عارية والفعل الذى تتعلق به رب محذوف . انتهى . وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه ، أى ينبغى لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . وفى الحديث جواز قول « سبحان الله » عند التعجب ، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث . وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفى هذا الإسناد رواية الأقران فى موضعين : أحدهما ابن عيينة عن معمر ، والثانى عمرو ويحيى عن الزهرى وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض فى نسق . وهند قد قيل إنها صحابية فإن صح فهو من رواية تابعى عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وأم سلمة هى أم المؤمنين ، وكانت تلك الليلة ليلتها . وفى لحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وأمر من رأى فى منامه ما يكره أن يصلى ، وسيأتى ذلك فى مواضعه . وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة ، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شىء يتوقع حصوله ، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور . والله أعلم .

باب السَّمر بالعلْم

[١١٦] ١١٥- حدثنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قالَ حدثني الليثُ قال حدثني عبدُالرحمنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ وأبي بكر بنِ سليمانَ بنِ أبي حثمةَ أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ قالَ: صلَّى لنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه العشاءَ في آخرِ حياته، فلمَّا سلَّمَ قامَ فقالَ: «أرأيتَكُمْ ليلتكُمُ هذه، فإنَّ رأسَ مائةِ سنةٍ منها لا يبقى ممنْ هو على ظهرِ الأرضِ أحد».

[الحديث ١١٦- طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

قوله (باب السمر) هو بفتح المهملة والميم ، وقيل الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل ، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم . وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها .

قوله (فى العلم) كذا فى رواية أبى ذر بإضافة الباب إلى السمر ، وفى رواية غيره باب السمر فى العلم بتنوين باب .

قوله (حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن) أى أنه حدثه عبد الرحمن ، وفى رواية غير أبى ذر حدثنى عبد الرحمن ، والليث وعبد الرحمن قرينان .

قوله (عن سالم) أى ابن عبد الله بن عمر .

قوله (أبى حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ، واسم أبى حثمة عبد الله بن حذيفة العدوى ، وأما أبو بكر الراوى فتابعى مشهور لم يسم ، وقد قيل أن اسمه كنيته .

قوله (صلى لنا) أى إماماً ، وفى رواية « بنا » بموحدة .

قوله (العشاء) أى صلاة العشاء .

قوله (فى آخر حياته) جاء مقيداً فى رواية جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر .

قوله (أرأيتكم) هو بفتح المثناة لإنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام ، والرؤية بمعنى العلم أو البصر ، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم ، وهى منصوبة على المفعولية ، والجواب محذوف تقديره قالوا نعم ، قال فاضبطوها . وترد أرأيتكم للاستخبار كما فى قوله تعالى ﴿ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله ﴾ الآية . قال الزمخشرى : المعنى أخبرونى . ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون . ثم بكتهم فقال ﴿ أغير الله تدعون ﴾ . انتهى . وإنما أوردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشرى فى الآية إلى هذا الحديث ، وفيه نظر لأنه جعل التقدير أخبرونى ليلتكم هذه فاحفظوها ، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية .

قوله (فإن رأس) وللأصيلى « فإن على رأس » أى عند انتهاء مائة سنة .

قوله (منها) فيه دليل على أن « من » تكون لابتداء الغاية فى الزمان كقول الكوفيين ، وقد رد ذلك نحاة البصرة . وأولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى ﴿ من أول يوم أحق أن تقوم فيه ﴾ وقول أنس : مازلت أحب الدباء من يومئذ ، وقوله : مطرنا من يوم الجمعة إلى الجمعة .

قوله (لايبقى ممن هو على ظهر الأرض) أى الآن موجوداً أحد إذ ذاك ، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى فى الصلاة مع بقية الكلام عليه ، قال ابن بطال : إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة . وقال النووى : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة . والله أعلم .

[١١٧] ١١٦- حدثنا آدمُ نا شُعبةُ نا الحَكم قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: بتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه عندها في ليلتها، فصلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه العشاءَ، ثمَّ جاءَ إلى منزله فصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثم نام، ثمَّ قام، ثمَّ قال: نامَ الغُلَيِّمُ -أو كلمةً تشبهُها- ثمَّ قام، فقمتُ عنْ يسارِه فجعلني عنْ يمينِه. فصلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثمَّ صلَّى ركعتين، ثمَّ نامَ حتَّى سمعتُ غطيطه -أو خطيطه- ثمَّ خرجَ إلى الصلاة.

[الحديث ١١٧- أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

قوله (حدثنا الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة ، وهو تابعى صغير وكان أحد الفقهاء .

قوله (ثم جاء) أى من المسجد .

قوله (**نام الغليم**) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة ، والمراد به ابن عباس ، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه صلى الله عليه وسلم بنومه أو استفهاماً بحذف الهمزة وهو الواقع . ووقع فى بعض النسخ « يا أم الغليم » بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية .

قوله (**أو كلمة**) بالشك من الراوى ، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة ، ففى رواية أخرى « نام الغلام » .

قوله (**غطيطه**) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم ، والنخير أقوى منه .

قوله (**أو خطيطه**) بالخاء المعجمة ، والشك فيه من الراوى ، وهو بمعنى الأول قاله الداودى . وقال ابن بطال : لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة . وتبعه القاضى عياض فقال : هو هنا وهم . انتهى . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط .

قوله (**ثم صلى ركعتين**) أى ركعتى الفجر . وأغرب الكرمانى فقال : إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين ، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر ، انتهى . وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر ، وسيأتى تفصيل هذه المسألة فى كتاب الصلاة فى باب الوتر إن شاء الله تعالى . ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه « قام فقال » بعد قوله « صلى العشاء » وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه : يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهى قوله « نام الغليم » ، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا فرق بين التعلم من القول والتعليم من الفعل ، فقد سمر ابن عباس ليلته فى طلب العلم ، زاد الكرمانى أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له قف عن يمينى فقال وقفت اهـ. وكل ما ذكره معترض ، لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامراً ، وصنيع ابن عباس يسمى سهراً لا سمراً إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث قاله الإسماعيلى ، وأبعدها الأخير لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمراً . وقال الكرمانى تبعاً لغيره أيضاً : يحتمل أن يكون مراد البخارى أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد . قلت : والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق أخرى ، وهذا يصنعه المصنف كثيراً يريد به تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث ، والنظر فى مواقع ألفاظ الرواة ، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن . وإنما أراد البخارى هنا ما وقع فى بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء ، وهو ما أخرجه فى التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال : بت فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد ... الحديث فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن . فإن قيل : هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا فى العلم ، فالجواب أنه يلحق به ، والجامع تحصيل الفائدة ، أو هو بدليل الفحوى ، لأنه إذا شرع فى المباح ففى المستحب من طريق الأولى . وسنذكر باقى مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا فى كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدخل فى هذا الباب حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء ، وقد ذكره المصنف فى كتاب الصلاة . ولأنس حديث آخر فى قصة أسيد

ابن خضير وقد ذكره المصنف فى المناقب ، وحديث عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبى بكر فى الأمر من أمور المسلمين » أخرجه الترمذى والنسائى ورجاله ثقات ، وهو صريح فى المقصود إلا أن فى إسناده اختلافاً على علقمة ، فلذلك لم يصح على شرطه . وحديث عبد الله بن عمرو « كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وهو من رواية أبى حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخارى ، وأما حديث « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول ، وعلى تقدير ثبوته فالسمر فى العلم يلحق بالسمر فى الصلاة نافلة ، وقد سمر عمر مع أبى موسى فى مذاكرة الفقه فقال أبو موسى « الصلاة » فقال عمر : إنا فى صلاة. والله أعلم .

باب حفظ العلم

[١١٨] ١١٧- حدثنا عبدُالعزيز بنُ عبدالله قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قالَ: إنَّ الناس يقولونَ: «أكثر أبوهُريرةَ. ولولا آيتانِ في كتابِ الله ما حدَّثتُ حديثاً، ثمَّ يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾ إلى قوله ﴿الرَّحِيمُ﴾ إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهُمْ الصفْقُ بالأسواق، وإنَّ إخواننا الأنصار كانَ يشغلُهُم العملُ في أموالِهمْ. وإنَّ أبا هُريرةَ كان يلزمُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لشبعِ بطنِهِ، ويَحضرُ ما لا يحضرونَ، ويحفظُ ما لا يحفظونَ».

[الحديث ١١٨- أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

قوله (باب حفظ العلم) لم يذكر فى الباب شيئاً عن غير أبى هريرة ، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث ، قال الشافعى رضى الله عنه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى عصره . وقد كان ابن عمر يترجم عليه فى جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه ابن سعد . وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه ، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ، ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه فى كثرة الحديث لأنا قدمنا الجواب عن ذلك ، ولأن الحديث الثانى من الباب دل على أنه لم ينس شيئاً سمعه ، ولم يثبت مثل ذلك لغيره .

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو الأويسى المدنى ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (أكثر أبو هريرة) أى من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المصنف فى البيوع من طريق شعيب عن الزهرى ، وله فيه وفى المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة وهى « ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه » وبها تبين الحكمة فى ذكره المهاجرين والأنصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال « كثر أبو هريرة » ولم يقل أكثرت .

قوله (ولولا آيتان) مقول قال لا مقول يقولون ، وقوله ثم يتلو مقول الأعرج ، وذكره بلفظ

المضارع استحضاراً لصورة التلاوة ، ومعناه : لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلا ، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار ، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده . ثم ذكر سبب الكثرة بقوله « إن إخواننا » وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام .

قوله (يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثى ، وحكى ضمه وهو شاذ .

قوله (الصفق) بإسكان الفاء ، هو ضرب اليد على اليد ، وجرت به عادتهم عند عقد البيع .

قوله (فى أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم ، ولمسلم « كان يشغلهم عمل أرضيهم » ولابن سعد « كان يشغلهم القيام على أرضيهم » .

قوله (وإن أبا هريرة) فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول : وإنى .

قوله (لشبع) بلام التعليل للأكثر وهو الثابت فى غير البخارى أيضاً ، وللأصيلى « بشبع » بموحدة أوله ، وزاد المصنف فى البيوع « وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصفة » .

قوله (ويحضر) أى من الأحوال (ويحفظ) أى من الأقوال ، وهما معطوفان على قوله « يلزم » . وقد روى البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبى هريرة هذا ولفظه « لا أشك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع ، وذلك أنه كان مسكيناً لا شىء له ضيفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج البخارى فى التاريخ والبيهقى فى المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم أنه قعد فى مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم ، فيراجعون فيه حتى يعرفوه ، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً ، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس . وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر أنه قال لأبى هريرة : كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه . قال الترمذى حسن . واختلف فى إسناد هذا الحديث على الزهرى فرواه مالك عنه هكذا ، ووافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ، ورواه شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة ، وتابعه يونس ابن يزيد . والإسنادان جميعاً محفوظان صححهما الشيخان ، وزادوا فى روايتهم عن الزهرى شيئاً سنذكره فى هذا الحديث الثانى :

[١١٩] ١١٨ - **حدثنا** أحمدُ بنُ أبي بكرٍ قالَ نا محمدُ بن إبراهيم بنِ دينارٍ عنِ ابنِ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أسمعُ منكَ حديثاً كثيراً أنساهُ. قالَ: ابسُط رداءَكَ. فبسطْتُهُ. فغرف بيديهِ ثمَّ قالَ: ضُمَّهُ، فضممْتُهُ، فما نسيتُ شيئاً بعد.

حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قالَ نا ابنُ أبي فُدَيْكٍ بهذا. وقال: يحذف بيدِه فيه.

قوله (حدثنا أحمد بن أبى بكر) هو الزهرى المدنى صاحب مالك ، وسقط قوله أبو مصعب من رواية الأصيلى وأبى ذر ، وهو بكنيته أشهر . والإسناد كله مدنيون أيضاً وكذا الذى بعده .

قوله (كثيرا) هو صفة لقوله حديثاً لأنه اسم جنس .
قوله (فغرف) لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة .
قوله (ضم) وللكشميهني والباقين « ضمه » وهو بفتح الميم ويجوز ضمها ، وقيل يتعين لأجل ضمة الهاء ، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها .

قوله (فما نسيت شيئاً منه) هو مقطوع الإضافة مبني على الضم ، وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره . ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي « فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه » ، وفي رواية يونس عند مسلم « فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به » . وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث . ووقع في رواية شعيب « فما نسيت من مقالته تلك من شيء » . وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط ، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ، ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان : فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة ، والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة . وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره ، فقلت إني سمعت منك ، فقال : إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي . فقد يتمسك به في تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر . ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه « لا عدوى » فإنه قال فيه : إن أبا هريرة أنكره . قال : فما رأيته نسي شيئاً غيره .

(فائدة) : المقالة المشار إليها في حديث الزهري أبهمت في جميع طرقه ، وقد وجدتها مصرحاً بها في جامع الترمذي وفي الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة » فذكر الحديث . وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة ، لأن النسيان من لوازم الإنسان ، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم . وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال « كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادعوا . فدعوت أنا وصاحبي وأمّن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي ، وأسألك علماً لا ينسى . فأمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : ونحن كذلك يا رسول الله ، فقال : سبقكما الغلام الدوسي » وفيه الحث على حفظ العلم . وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه . وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال ، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب .

قوله (ابن أبي فديك بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر . وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل ، فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه . وليس كما ظن ، لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى أبا إسماعيل .

وابن دينار جهنى يكنى أبا عبد الله ، لكن اشتركا فى الرواية عن ابن أبى ذئب لهذا الحديث ولغيره ، وفى كونهما مدنيين ، وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف بإسناد آخر عن ابن أبى ذئب ، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف فى علامات النبوة فقد ساقه بالإسناد المذكور ، والمتن من غير تغيير إلا فى قوله « بيديه» فإنه ذكرها بالإفراد ، وقال فيها أيضاً « فغرف » وهى رواية الأكثرين فى حديث الباب ، ووقع فى رواية المستملى وحده « فحذف » بدل فغرف ، وهو تصحيف لما وضح فى سياقه فى علامات النبوة . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابن أبى فديك فقال : فغرف .

[١٢٠] **١١٩ - حدثني إسماعيلُ قالَ حدثني أخي عنِ ابنِ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ قالَ: حفظتُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وعاءَينِ: فأما أحدُهما فَبَثَثْتُهُ، وأما الآخرُ فلو بثثته قُطِعَ هذا البلعومِ. قال أبوعبدالله: البلعوم مجرى الطعام.**

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس (حدثنى أخى) هو أبو بكر عبد الحميد .

قوله (حفظت عن) وفى رواية الكشميهنى « من » بدل « عن » وهى أصرح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة .

قوله (وعاءين) أى ظرفين ، أطلق المحل وأراد به الحال ، أى نوعين من العلم ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله فى الحديث الماضى « كنت لا أكتب » وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده ، والأول أولى . ووقع فى المسند عنه « حفظت ثلاثة أجربة ، بثثت منها جرابين » وليس هذا مخالفاً لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجىء ما فى الكبير فى جرابين وما فى الصغير فى واحد . ووقع فى المحدث الفاضل للرامهرمزى من طريق منقطعة عن أبى هريرة « خمسة أجربة » وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم . وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره .

قوله (بثثته) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم فى المثناة التى بعدها أى أذعته ونشرته ، زاد الإسماعيلى : فى الناس .

قوله (قطع هذا البلعوم) زاد فى رواية المستملى : قال أبو عبد الله — يعنى المصنف — البلعوم مجرى الطعام ، وهو بضم الموحدة ، وكنى بذلك عن القتل . وفى رواية الإسماعيلى « لقطع هذا » يعنى رأسه . وحمل العلماء الوعاء الذى لم يبثه على الأحاديث التى فيها تبيين أسامى أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة . واستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة ، وستأتى الإشارة إلى شىء من ذلك أيضاً فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً ، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين . قال : وإنما أراد أبو هريرة بقوله « قطع » أى قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا

عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره فى الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم . وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم فى آخر الزمان ، فينكر ذلك من لم يألفه ، ويعترض عليه من لا شعور له به .

باب الإنصات للعلماء

[١٢١] ١٢٠- حدثنا حجّاجٌ قالَ نا شُعبةُ أخبرني عليُّ بنُ مدركٍ عنْ أبي زُرعةَ عن جريرٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قالَ له في حجَّةِ الوداعِ: «اسْتَنْصِتِ الناسَ»، فقالَ: «لا ترجعوا بعدي كفَّاراً يضربُ بعضُكمْ رِقابَ بعضٍ».

[الحديث ١٢١- أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

قوله (باب الإنصات للعلماء) أى السكوت والاستماع لما يقولونه .

قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال .

قوله (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى ، وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا .

قوله (قال له فى حجة الوداع) ادعى بعضهم أن لفظ « له » زيادة ، لأن جريراً إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين ، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً ، وما جزم به يعارضه قول البغوى وابن حبان إنه أسلم فى رمضان سنة عشر . ووقع فى رواية المصنف لهذا الحديث فى باب حجة الوداع بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير ، وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى ما قال البغوى . والله أعلم .

قوله (يضرب) هو بضم الباء فى الروايات ، والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم فى حالة قتل بعضهم بعضاً . وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين ، لأن العلماء ورثة الأنبياء ، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث ، وذلك أن الخطبة المذكورة كانت فى حجة الوداع والجمع كثير جداً ، وكان اجتماعهم لرمى الجمار وغير ذلك من أمور الحج ، وقد قال لهم « خذوا عنى مناسككم » كما ثبت فى صحيح مسلم ، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات . وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع فى قوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ومعناهما مختلف ، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكراً فى أمر آخر ، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذى يستمع منه ، وقد قال سفيان الثورى وغيره : أول العلم الاستماع ، ثم الإنصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر . وعن الأصمعى تقديم الإنصات على الاستماع . وقد ذكر على بن المدينى

أنه قال لابن عيينة : أخبرنى معتمر بن سليان عن كهمس عن مطرف قال : الإنصات من العينين . فقال له ابن عيينة : وما ندرى كيف ذلك ؟ قال : إذا حدثت رجلا فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً . انتهى . وهذا محمول على الغالب . والله أعلم .

باب ما يُستحبُّ للعالمِ إذا سُئل أيُّ الناسِ أعلمُ فيكِلُ العلمَ إلى الله عز وجل

[١٢٢] ١٢١- حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ نا سفيانُ نا عمروٌ أخبرني سعيدُ بنُ جبيرٍ قالَ: قلتُ لابنِ عباسٍ إنَّ نوْفاً البكاليَّ يزعم أنَّ موسى ليس موسى بني إسرائيل إنَّما هو موسى آخرُ. فقالَ: كذبَ عدوُّ الله، حدثني أُبي بنُ كعبٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «قام موسى النبيُّ خطيباً في بني إسرائيلَ، فسُئلَ: أيُّ الناسِ أعلمُ؟ فقال: أنا أعلمُ. فعتبَ اللهُ عليه إذْ لم يردَّ العلمَ إليه، فأوحى اللهُ إليهِ إنَّ عبداً من عِبادي بمجمعِ البحرينِ هوَ أعلمُ منكَ. قالَ: يا ربِّ وكيفَ لي به؟ فقيلَ له: احملْ حوتاً في مكتلٍ، فإذا فقدتَهُ فهوَ ثَمَّ. فانطلقَ وانطلقَ معه بفتاهُ يُوشعَ بنِ نونٍ، وحملا حُوتاً في مِكتلٍ، حتَّى إذا كانا عندَ الصخرةِ وضعا رؤُوسهما فناما، فانسَلَّ الحوتُ من المكتلِ فاتخذَ سبيلهُ في البحرِ سرباً، وكان لموسى وفتاهُ عجباً. فانطلقا بقيةَ ليلتِهما ويومِهما، فلما أصبحَ قال موسى لفتاهُ: آتنا غداءَنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. ولمْ يجدْ موسى مسّاً من النصبِ حتَّى جاوزَ المكانَ الذي أُمرَ به، فقالَ له فتاهُ: أرأيتَ إذْ أوينا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ. قالَ موسى: ذلكَ ما كُنا نبغِ، فارتدا على آثارهما قصصاً، فلما انتهيا إلى الصخرةِ إذا رجلٌ مُسجًّى بثوبٍ -أو قال: تسجَّى بثوبه- فسلَّمَ موسى، فقالَ الخضرُ: وأنَّى بأرضِكَ السلامُ؟! فقال: أنا موسى. فقال: موسى بني إسرائيلَ؟ قالَ: نعم. قالَ: هلْ أتبعُكَ على أنْ تعلِّمن ممّا عُلِّمتَ رُشدا. قالَ: إنَّك لن تستطيع معي صبراً. يا موسى إنِّي على علمٍ من علمِ الله علمنيه لا تعلمُهُ أنتَ، وأنتَ على علمٍ علَّمكَهُ اللهُ لا أعلمُهُ. قال: ستجدُني إنْ شاءَ اللهُ صابراً ولا أعصي لكَ أمراً. فانطلقا يمشيانِ على ساحلِ البحرِ ليسَ لهُما سفينةٌ، فمرَّتْ بهما سفينةٌ، فكلَّمُوهمْ أنْ يحملوهما، فعُرفَ الخضِرُ فحملوهما بغيرِ نَوْلٍ. فجاء عصفورٌ فوقع على حرفِ السفينةِ، فنقر نقرةً أو نقرتينِ في البحرِ، فقالَ الخضرُ: يا موسى، ما نقصَ علمي وعلمكَ من علمِ اللهِ إلا كنقرةِ هذا العصفورِ في البحرِ، فعمدَ الخضرُ إلى لوحٍ من ألواحِ السفينة فنزعهُ، فقالَ موسى: قومٌ حملونا بغيرِ نولٍ عمدتَ إلى سفينتهم فخرقْتَها فَلِتُغْرِقَ أهلهَا. قالَ: ألم أقلْ إنَّكَ لنْ تستطيعَ

معي صبرا. قالَ: لا تؤاخذني بما نسيتُ ولا ترهقني من أمري عسراً. فكانت الأولى مِنْ موسى نسياناً. فانطلقا، فإذا غلامٌ يلعبُ معَ الغلمان، فأخذَ الخضرُ برأسه منْ أعلاهُ فاقتلع رأسَهُ بيده. فقال موسى: أقتلتَ نفساً زاكيةً بغير نفسٍ؟! قال: ألم أقلْ لكَ إنَّ لنْ تستطيعَ معيَ صبراً؟ (قالَ ابنُ عُيينةَ: وهذا أوكدُ). فانطلقا حتَّى إذا أتيا أهلَ قريةٍ استطعما أهلها فأبَوا أنْ يضيِّفوهما فوجدا فيها جداراً يُريدُ أنْ ينقضَّ فأقامَهُ. قالَ الخضرُ بيده فأقامَه، فقالَ موسى: لوْ شئتَ لاتخذت عليه أجراً. قال: هذا فراقُ بيني وبينِكَ. قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: يرحمُ اللهُ موسى، لوددنا لو صبرَ حتَّى يُقَصَّ علينا منْ أمرهما».

قوله (باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم) أى من غيره. والفاء فى قوله «فيكل» تفسيرية بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر، أى ما يستحب عند السؤال هو الوكول، وفى رواية «أن يكل» وهو أوضح.

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى المسندى، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، ونوف بفتح النون وبالفاء، والبكالى بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف — ووهم من شددها — منسوب إلى بكال بطن من حمير، ووهم من قال إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لأنهما متغايران، ونوف المذكور تابعى من أهل دمشق فاضل عالم لاسيما بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار وقيل غير ذلك.

قوله (إن موسى) أى صاحب الخضر، وصرح به المصنف فى التفسير.

قوله (إنما هو موسى آخر) كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما، وهو علم على شخص معين قالوا إنه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة، وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالا للعلم إذا نكر تخفيفاً، قال: وفيه بحث.

قوله (كذب عدو الله) قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة. قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً فى صحة إسلامه، فلهذا لم يقل فى حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها. وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم «كذب أبو السنابل» أى أخبر بما هو باطل فى نفس الأمر

قوله (حدثنى أبىّ بن كعب) فى استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام فى حق من خالفه، وفى الإسناد رواية تابعى عن تابعى وهما عمرو وسعيد، وصحابى عن صحابى وهما ابن عباس وأبىّ.

قوله (فقال أنا أعلم) فى جواب أى الناس أعلم، قيل: إنه مخالف لقوله فى الرواية السابقة فى باب

الخروج فى طلب العلم قال : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ وعندى لا مخالفة بينهما ، لأن قوله هنا « أنا أعلم » أى فيما أعلم ، فيطابق قوله « لا » فى جواب من قال له : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ فى إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما فى نفس الأمر . وعند النسائى من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند « قام موسى خطيباً فعرض فى نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتى ، وعلم الله بما حدث به نفسه فقال : يا موسى ، إن من عبادى من آتيته من العلم ما لم أوتك » وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير « فقال : ما أجد أحداً أعلم بالله وأمره منى » . وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبى إسحق بلفظ « ما أعلم فى الأرض رجلا خيراً أو أعلم منى » قال ابن المنير : ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى . قال : وعندى أنه ليس كذلك ، بل رد العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب ، فلو قال موسى عليه السلام : « أنا والله أعلم » لم تحصل المعاتبة ، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك ، أى لأن الجزم يوهم أنه كذلك فى نفس الأمر ، وإنما مراده الإخبار بما فى علمه كما قدمناه ، والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفى فى الآدميين كنظائره .

قوله (**هو أعلم منك**) ظاهر فى أن الخضر نبى ، بل نبى مرسل ، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالى على الأعلى وهو باطل من القول ، ولهذا أورد الزمخشرى سؤالا وهو : دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل ، إذ النبى يجب أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبى فى أخذ العلم من نبى مثله ، قلت : وفى الجواب نظر ، لأنه يستلزم نفى ما أوجب ، والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص ، لقوله بعد ذلك « إنى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه » والمراد بكون النبى أعلم أهل زمانه أى ممن أرسل إليه ، ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر ، وإذا فلا نقص به إذا كان الخضر أعلم منه إن قلنا إنه نبى مرسل ، أو أعلم منه فى أمر مخصوص إن قلنا إنه نبى أو ولى ، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة . ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله ﴿ وما فعلته عن أمرى ﴾ وينبغى اعتقاد كونه نبياً لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل فى دعواهم أن الولى أفضل من النبى ، حاشا وكلا . وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده فى هذا الموضع كثيرا من أقوال السلف فى التحذير من الدعوى فى العلم ، والحث على قول العالم لا أدرى ، بأن سياق مثل ذلك فى هذا الموضع غير لائق ، وهو كما قال رحمه الله . قال : وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فإن نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم . واستدلاله به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ ، لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الأمر .

قوله (**فى مكتل**) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق .

قوله (**فانطلقا بقية ليلتهما**) بالجر على الإضافة ، ويومهما بالنصب على إرادة سير جميعه ، ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب ، وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده « فلما أصبح » لأنه لا يصبح

إلا عن ليل . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فلما أصبح » أى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه . والله أعـــلم .

قوله (**أنى**) أى كيف « بأرضك السلام » . ويؤيده ما فى التفسير « هل بأرضى من سلام » أو من أين كما فى قوله تعالى ﴿ أنى لك هذا ﴾ والمعنى من أين السلام فى هذه الأرض التى لا يعرف فيها ؟ وكأنها كانت بلاد كفر ، أو كانت تحيتهم بغير السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله .

قوله (**فانطلقا يمشيان**) أى موسى والخضر ، ولم يذكر فتى موسى — وهو يوشع — لأنه تابع غير مقصود بالأصالة .

قوله (**فكلموهم**) ضم يوشع معهما فى الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضى كلام التابع .

قوله (**فحملوهما**) يقال فيه ما قيل فى يمشيان . ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك .

قوله (**فجاء عصفور**) بضم أوله ، قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء ، وفى الرحلة للخطيب أنه الخطاف .

قوله (**ما نقص علمى وعلمك من علم الله**) لفظ النقص ليس على ظاهره ، لأن علم الله لا يدخله النقص ، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن . ويكون التشبيه واقعاً على الآخذ لا على المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض ، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذى يتبعض ، وقال الإسماعيلى : المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى ، وهو كما قيل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب ، وحاصله أن نفى النقص أطلق على سبيل المبالغة . وقيل « إلا » بمعنى ولا أى ولا كنقرة هذا العصفور . وقال القرطبى : من أطلق اللفظ هنا تجوز لقصده التمسك والتعظيم ، إذ لا نقص فى علم الله ولا نهاية لمعلوماته . وقد وقع فى رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالا فقال « ما علمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر » وهو تفسير للفظ الذى وقع هنا . قال : وفى قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل فى ملكه ما يريد ، ويحكم فى خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر ، فلا مدخل للعقل فى أفعاله ولا معارضة لأحكامه ، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم ، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لِمَ ولا كيف ، كما لا يتوجه عليه فى وجوده أين وحيث

وإن العقل لا يحسِّن ولا يقبح وأن ذلك راجع إلى الشرع : فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن ، وما قبحه بالذم فهو قبيح . وإن لله تعالى فيما يقضيه حكماً وأسراراً فى مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه إليه ، بل بحسب ما سبق فى علمه ونافذ حكمه ، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف ، وإلا فالعقل عنده واقف . فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك إلى الخيبة . قال : ولننبه هنا على مغلطتين ، الأولى وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه ، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء ، وأن أنبياء بنى إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى ، وأدلة ذلك فى القرآن كثيرة ، ويكفى من ذلك قوله تعالى ﴿ يا موسى إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى ﴾ وسيأتى فى أحاديث الأنبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية . قال : والخضر وإن كان نبياً فليس برسول باتفاق ، والرسول أفضل من نبي ليس برسول ، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل ، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بنى إسرائيل وموسى أفضلهم . وإن قلنا إن الخضر ليس بنبي بل ولى فالنبي أفضل من الولى ، وهو أمر مقطوع به عقلا ونقلا ، والصائر إلى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة . قال : وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى ليعتبر . الثانية ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا : إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء ، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص ، بل إنما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم ، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم ، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار . فتنجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر ، فإنه استغنى بما ينجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ، ويؤيده الحديث المشهور « استفت قلبك وإن أفتوك » قال القرطبي : وهذا القول زندقة وكفر ، لأنه إنكار لما علم من الشرائع ، فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه ، كما قال الله تعالى ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ وقال ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالاته ﴾ . وأمر بطاعتهم فى كل ما جاءوا به ، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدى . وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك ، فمن ادعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التى جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب . قال : وهى دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا ، لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه لأن الذى يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم « إن روح القدس نفث فى روعى » . قال : وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال : أنا لا آخذ عن الموتى ، وإنما آخذ عن الحى الذى لا يموت . وكذا قال آخر : أنا آخذ عن قلبى عن ربى . وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ، ونسأل الله الهداية والتوفيق . وقال غيره : من استدل بقصة الخضر على أن الولى يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل ، وليس ما تمسك به صحيحاً ، فإن الذى فعله الخضر ليس فى شيء

منه ما يناقض الشرع ، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعاً وعقلا . ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر . وقد وقع ذلك واضحاً فى رواية أبى إسحق التى أخرجها مسلم ولفظه : فإذا جاء الذى يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها . فيستفاد منه وجوب التأنى عن الإنكار فى المحتملات . وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة . وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان . والله أعلم .

قوله (فعمد) بفتح المهملة والميم ، وكذا قوله عمدت . ونول بفتح النون أى أجرة .

قوله (فانطلقا) أى فخرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضاً فى التفسير .

قوله (قال الخضر بيده) هو من إطلاق القول على الفعل ، وسنذكر باقى مباحث هذا الحديث فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

باب مَن سَأَل وهو قائمٌ عالِماً جَالِساً

[١٢٣] ١٢٢- حدثنا عثمانُ قالَ نا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائل عن أبي موسى قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ الله، ما القتالُ في سبيلِ الله؟ فإنَّ أحدَنا يقاتلُ غضباً ويُقاتلُ حميَّةً. فرفع إليه رأسَهُ -قالَ: وما رفعَ إليهِ رأسهُ إلا أنهُ كانَ قائماً. فقال: «من قاتل لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العليا فهوَ في سبيلِ الله».

[الحديث ١٢٣- أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

قوله (باب من سأل وهو قائم) جملة حالية عن الفاعل . وقوله عالماً مفعول وجالساً صفة له ، والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، بل هذا جائز ، بشرط الأمن من الإعجاب . قاله ابن المنير .

قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق ، وأبو موسى هو الأشعرى ، وكلهم كوفيون .

قوله (قال وما رفع إليه رأسه) ظاهره أن القائل هو أبو موسى ، ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجاً فى أثناء الخبر .

قوله (من قاتل ... إلخ) هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ، وفى الحديث شاهد لحديث « الأعمال بالنيات » ، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله . وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

باب

السُّؤالِ والفُتيا عند رَمي الجِمَار

[١٢٤] **١٢٣ - حدثنا أبونعيمٍ نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي سلمة عنِ الزهريِّ عن عيسى بنِ طلحةَ عن عبدِالله بنِ عمروٍ قالَ: رأيت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه عندَ الجمرةِ وهوَ يُسْأَلُ، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، نحرتُ قبلَ أن أرمي. قال: «ارمِ ولا حرَجَ». قال آخرُ: يا رسول اللهِ، حلقتُ قبل أن أنْحرَ. قالَ: «انحر ولا حرَجَ».**

فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعلْ ولا حرَجَ».

قوله (**باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار**) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيها ، وأن الكلام فى الرمى وغيره من المناسك جائز . وقد تقدم هذا الحديث فى باب الفتيا على الدابة ، وأخر الكلام على المتن إلى الحج . وعبد العزيز بن أبى سلمة هو ابن عبد الله نسب إلى جده أبى سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة . وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس فى الخبر أن المسألة وقعت فى حال الرمى بل فيه أنه كان واقفاً عندها فقط ، وأجيب بأن المصنف كثيراً ما يتمسك بالعموم ، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون فى حال اشتغاله بالرمى أو بعد الفراغ منه . واستدل الإسماعيلى بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ ، أى بأى صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم إرادته والله أعلم . وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثانى ، إذا ورد الأمر لشيئين معطوفاً بالواو ، فيقال : الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية ، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلا أن يتمسك بهذا الخبر يقول حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب . واعترض الإسماعيلى أيضاً على الترجمة فقال : لا فائدة فى ذكر المكان الذى وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسئول على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر . قلت : أما نفى الفائدة فتقدم الجواب عنه ، ويراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه فى موضع فعله حسن بل واجب عليه ، لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته ، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل . ويستفاد منه أيضاً دفع توهم من يظن أن فى الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقاً على الرامين . وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة . وأما إلزام الإسماعيلى فجوابه أنه ترجم للأول فيما مضى « باب الفتيا وهو واقف على الدابة » ، وأما الثانى فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان ، وهو متجه ، وإن كان معلوماً أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم ، لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه . والله أعلم .

باب قولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

[١٢٥] ١٢٤- **حدثنا** قيسُ بنُ حفصٍ نا عبدُالواحدِ نا الأعمشُ سليمانُ عن إبراهيمَ عن علقمة عن عبدِالله قالَ: بينا أنا أمشي معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه في خَرِبِ المدينةِ -وهوَ يتوكأ على عسيبٍ معهُ- فمرَّ بنفرٍ من اليهود، فقالَ بعضُهُمْ لبعضٍ: سلُوهُ عنِ الروحِ. فقال بعضُهمْ لا تسألوهُ، لا يجيء فيه بشيءٍ تكرهونَهُ. فقالَ بعضُهمْ: لنسألنَّهُ، فقامَ رجلٌ منهمْ فقالَ: يا أبا القاسمِ، ما الروحُ؟ فسكتَ. فقلتُ: إنَّهُ يوحى إليهِ، فقمتُ. فلمّا انجلى عنه، قال: (ويسألونكَ عنِ الروحِ قلِ الروحُ منْ أمري ربي وما أوتوا من العلمِ إلا قليلاً).

قال الأعمشُ: هي كذا في قِراءتنا.

[الحديث ١٢٥- أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

قوله (**باب قول الله عز وجل ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾** . **عبد الواحد**) هو ابن زياد البصري ، وإسناد الأعمش إلى منتهاه مما قيل إنه أصح الأسانيد .

قوله (**خرب**) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ، ويقال بالعكس . والخرب ضد العامر . ووقع فى موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة .

قوله (**عسيب**) أى عصا من جريد النخل .

قوله (**بنفر من اليهود**) لم أقف على أسمائهم .

قوله (**لا تسألوه ، لا يجيء**) فى روايتنا بالجزم على جواب النهى ، ويجوز النصب . والمعنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ، ويجوز الرفع على الاستئناف .

قوله (**لنسألنه**) جواب القسم المحذوف .

قوله (**فقمت**) أى حتى لا أكون مشوشاً عليه ، أو فقمت قائماً حائلا بينه وبينهم .

قوله (**فلما انجلى**) أى الكرب الذى كان يغشاه حال الوحى .

قوله (**الروح**) الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن ، وقيل عن خلق عظيم روحانى ، وقيل غير ذلك . وسيأتى بسط ذلك فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، ونشير هناك إلى ما قيل فى الروح الحيوانى وأن الأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه .

قوله (**هى كذا**) وللكشميهنى « هكذا فى قراءتنا » أى قراءة الأعمش ، وليست هذه القراءة فى السبعة بل ولا فى المشهور من غيرها ، وقد أغفلها أبو عبيد فى كتاب القراءات له من قراءة الأعمش . والله أعلم .

باب

مَنْ تركَ بعضَ الاخْتيارِ مَخافَةَ أنْ يَقصُرَ فَهْمُ بَعْضِ الناسِ فيقعُوا في أشدَّ منه

[١٢٦] ١٢٥- **حدثنا** عبيدُالله بنُ موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحقَ عنِ الأسودِ قال: قال لي ابنُ الزبير: كانتْ عائشةُ تُسرُّ إليكَ كثيراً، فما حدَّثتكَ في الكعبة؟ فقلتُ: قالت لي: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «يا عائشةُ لولا قومُكِ حديثٌ عهدهُم -قال ابن الزبير: بكفرٍ- لنقَضتُ الكعبةَ فجعلتُ لها بابينِ: بابٌ يدخلُ الناسُ، وبابٌ يخرجونَ» ففعلهُ عبدالله بنُ الزبير.

[الحديث ١٢٦- أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

قوله (باب من ترك بعض الاختيار) أى فعل الشيء المختار والإعلام به .

قوله (عن إسرائيل) هو ابن يونس **(عن أبى إسحق)** هو السبيعى بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوى عنه ، و **(الأسود)** هو ابن يزيد النخعى . والإسناد إليه كلهم كوفيون .

قوله (قال لى ابن الزبير) يعنى عبد الله الصحابى المشهور .

قوله (كانت عائشة) أى أم المؤمنين .

قوله (فى الكعبة) يعنى فى شأن الكعبة .

قوله (قلت قالت لى) زاد فيه ابن أبى شيبة فى مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد : قلت لقد حدثتنى حديثاً كثيراً نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه ، قال – أى ابن الزبير – ما نسيتَ أذكرتك ، قلت : قالت .

قوله (حديث عهدهم) بتنوين حديث ، ورفع « عهدهم » على إعمال الصفة المشبهة .

قوله (قال) وللأصيلى « فقال ابن الزبير : بكفر » أى أذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الأسود نسيها ، وأما ما بعدها وهو قوله « لنقضت إلخ » فيحتمل أن يكون مما نسى أيضاً أو مما ذكر . وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن أبى إسحق عن الأسود بتمامه ، إلا قوله « بكفر » فقال بدلها بجاهلية ، وكذا للمصنف فى الحج من طريق أخرى عن الأسود ، ورواه الإسماعيلى من طريق زهير بن معاوية عن أبى إسحق ولفظه « قلت حدثتنى حديثاً حفظت أوله ونسيت آخره » ورجحها الإسماعيلى على رواية اسرائيل ، وفيما قال نظر لما قدمناه . وعلى قوله يكون فى رواية شعبة إدراج . والله أعلم .

قوله (بابا) بالنصب على البدل ، كذا لأبى ذر فى الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف .

قوله (ففعله) يعنى بنى الكعبة على ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ذلك مبسوطاً فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وفى الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً ، فخشى صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم فى ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع فى أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرماً .

باب مَنْ خَصَّ بالعِلمِ قوماً دونَ قومٍ كراهيةَ أنْ لا يفهموا

[١٢٧] ١٢٦- حدثنا عبيدالله عن معروف عن أبي الطفيل قالَ عليٌّ: حدِّثوا الناس بما يعرفونَ، أتحبونَ أنْ يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ؟

قوله (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم) أى سوى قوم لا بمعنى الأدون ، و «كراهية» بالإضافة بغير تنوين . وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التى قبلها ، ولكن هذه فى الأقوال وتلك فى الأفعال أو فيهما .

قوله (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقين .

قوله (عن معروف) هو ابن خربوذ فى رواية كريمة . وهو تابعى صغير مكى وليس له فى البخارى غير هذا الموضع ، وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة . وهذا الإسناد من عوالى البخارى لأنه يلتحق بالثلاثيات ، من حيث أن الراوى الثالث منه صحابى وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى آخر الصحابة موتاً ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع .

قوله (حدثوا الناس بما يعرفون) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، وسقط كله من روايته عن الكشميهنى ، ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقاً فقال : وقال على ... إلخ ، ثم عقبه بالإسناد . والمراد بقوله « بما يعرفون » أى يفهمون . وزاد آدم بن أبى إياس فى كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف فى آخره « ودعوا ما ينكرون » أى يشتبه عليهم فهمه . وكذا رواه أبو نعيم فى المستخرج . وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغى أن يذكر عند العامة . ومثله قول ابن مسعود « ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم . وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد فى الأحاديث التى ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك فى أحاديث الصفات ، وأبو يوسف فى الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه فى الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة فى سفك الدماء بتأويله الواهى ، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره فى الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب . والله أعلم .

[١٢٨] ١٢٧- حدثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ قالَ أنا معاذُ بنُ هشامٍ قالَ حدَّثني أبي عن قتادةَ قال: نا أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه -ومعاذٌ رديفُهُ على الرحلِ- قالَ: يا مُعاذُ بنَ جبلٍ. قالَ: لبيكَ يا رسولَ اللهِ وسعديكَ. قالَ: يا معاذُ. قالَ: لبيكَ يا رسولَ اللهِ وسعديك (ثلاثاً). قالَ: «ما مِنْ أحدٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ صدقاً مِنْ قلبِهِ إلا حرَّمَهُ اللهُ على النارِ». قالَ: يا رسولَ اللهِ أفلا أخبرُ بها الناسَ فيستبشرون؟ قالَ: «إذاً يتَّكلوا». وأخبر بها معاذٌ عندَ موتِهِ تأثُّماً.

[الحديث ١٢٨- طرفه في: ١٢٩].

قوله (**حدثنى أبى**) هو هشام بن أبى عبد الله الدستوائى .

قوله (**رديفه**) أى راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والجملة حالية والرحل بإسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير ، لكن معاذ كان فى تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتى فى الجهاد .

قوله (**قال يا معاذ بن جبل**) هو خبر « أن » المتقدمة ، وابن جبل بفتح النون ، وأما معاذ فبالضم لأنه منادى مفرد علم . وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير ، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف ، والمنادى المضاف منصوب ، وقال ابن التين : يجوز النصب على أن قوله معاذ زائد ، فالتقدير يا ابن جبل ، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل .

قوله (**قال : لبيك يا رسول الله وسعديك**) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة ، والسعد المساعدة ، كأنه قال لباً لك وإسعاداً لك ، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير ، أى إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد . وقيل فى أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك ، وسنوضحه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (**ثلاثاً**) أى النداء والإجابة قيلا ثلاثاً ، وصرح بذلك فى رواية مسلم ، ويؤيده الحديث المتقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه .

قوله (**صدقاً**) فيه احتراز عن شهادة المنافق . وقوله « من قلبه » يمكن أن يتعلق بصدقاً أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ، ويمكن أن يتعلق بيشهد أى يشهد بقلبه ، والأول أولى . وقال الطيبى : قوله « صدقاً » أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ، ويعبر به فعلا عن تحرى الأخلاق المرضية كقوله تعالى ﴿والذى جاء بالصدق وصدق به﴾ ، أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا . انتهى . وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر ، لأنه يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد ، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة ، فعلم أن ظاهره غير مراد ، فكأنه قال : إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة قال : ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ فى التبشير به . وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى . منها : أن مطلقه مقيد بمن قالها تائباً ثم مات على ذلك . ومنها : أن ذلك كان قبل نزول الفرائض . وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبى هريرة كما رواه مسلم ، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض ، وكذا ورد نحوه من حديث أبى موسى رواه أحمد بإسناد حسن ، وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها أبو هريرة . ومنها : أنه خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية . ومنها : أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها . ومنها : أن المراد النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين . ومنها : أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها ، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد . والعلم عند الله تعالى .

قوله (**فيستبشرون**) كذا لأبى ذر ، أى فهم يستبشرون ، وللباقين بحذف النون ، وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفى أو الاستفهام أو العرض وهى تنصب فى كل ذلك .

قوله (إذاً يتّكلوا) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف ، وهو جواب وجزاء ؛ أي إن أخبرتهم يتكلوا . وللأصيلي والكشميهني ينكلوا بإسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره ، وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير ، فلقيه عمر فقال : لا تعجل . ثم دخل فقال : يا نبي الله أنت أفضل رأياً ، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها ، قال فرده . وهذا معدود من موافقات عمر ، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم . واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله « يتكلوا » على أن للعبد اختياراً كما سبق في علم الله .

قوله (عند موته) أي موت معاذ . وأغرب الكرماني فقال : يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا ... فذكره .

قوله (تأثماً) هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة ، أي خشية الوقوع في الإثم ، وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله « يتحنث » . والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلا . أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، والأول أوجه لكونه أخر ذلك إلى وقت موته . وقال القاضي عياض : لعل معاذاً لم يفهم النهي ، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم . قلت : والرواية الآتية صريحة في النهي ، فالأولى ما تقدم . وفي الحديث جواز الإرداف ، وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر . وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده .

[١٢٩] ١٢٨ - حدثنا مسددٌ قال نا معتمرٌ قالَ سمعتُ أبي قالَ سمعتُ أنساً بن مالك قالَ: ذُكرَ لي أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال لمعاذٍ: «مَنْ لقيَ اللهَ لا يُشركُ به شيئاً دخلَ الجنَّةَ» قالَ: ألا أُبشِّرُ به الناسَ؟ قالَ: «لا. أخاف أن يتَّكلوا».

قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) كذا للجميع ، وذكر الجياني أن عبدوساً والقابسي روياه عن أبي زيد المروزي بإسقاط مسدد من السند ، قال : وهو وهم ولا يتصل السند إلا بذكره . انتهى . ومعتمر هو ابن سليمان التيمي . والإسناد كله بصريون إلا معاذاً ، وكذا الذي قبله إلا إسحق فهو مروزي ، وهو الإمام المعروف بابن راهويه .

قوله (ذكر لي) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، ولم يسم أنس من ذكر له في ذلك جميع

ما وقفت عليه من الطرق ، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد ، لأن معاذاً إنما حدث به عند موته بالشام ، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودى أحد المخضرمين كما سيأتى عند المصنف فى الجهاد ، ويأتى الكلام على ما فى سياقه من الزيادة ثم . ورواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابى المشهور أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً ، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما . والله أعـــــلم .

(تنبيه) : أورد المزى فى الأطراف هذا الحديث فى مسند أنس ، وهو من مراسيل أنس ، وكان حقه أن يذكره فى المبهمات . والله الموفق .

قوله (من لقى الله) أى من لقى الأجل الذى قدره الله يعنى الموت . كذا قاله جماعة ، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى فى الآخرة .

قوله (لا يشرك به) اقتصر على نفى الإشراك لأنه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ، ويستدعى إثبات الرسالة باللزوم ، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك ، أو هو مثل قول القائل : من توضأ صحت صلاته ، أى مع سائر الشرائط . فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به . وليس فى قوله « دخل الجنة » من الإشكال ما تقدم فى السياق الماضى ، لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعـــــده .

قوله (فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً) معنى التأثم التحرج من الوقوع فى الإثم وهو كالتحنث ، وإنما خشى معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم ، وكأنه فهم من منع النبى صلى الله عليه وسلم أن يخبر بها إخباراً عاماً لقوله « أفلا أبشر الناس » فأخذ هو أولا بعموم المنع فلم يخبر بها أحداً ، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً ، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس فجمع بين الحكمين . ويقوى ذلك أن المنع لو كان على عمومه فى الأشخاص لما أخبر هو بذلك ، وأخذ منه أن من كان فى مثل مقامه فى الفهم أنه لم يمنع من إخباره . وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال : أدخلوا علىّ الناس . فأدخلوا عليه . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله فى الجنة » وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت ، وشاهدى على ذلك أبو الدرداء . فقال : صدق أخى ، وما كان يحدثكم به إلا عند موته . وقد وقع لأبى أيوب مثل ذلك ، ففى المسند من طريق أبى ظبيان أن أبا أيوب غزا الروم فمرض ، فلما حضر قال : سأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالى هذه ما حدثتكموه ، سمعته يقول « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » . وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الإشكال بأن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر فدفعه وقال : ارجع يا أبا هريرة ، ودخل على أثره فقال : يا رسول الله لا تفعل ، فإنى أخشى أن يتكل الناس ، فخلّهم يعملون . فقال : فخلهم . أخرجه مسلم . فكأن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « أخاف أن يتكلوا » كان بعد قصة أبى هريرة ، فكان النهى للمصلحة لا للتحريم ، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ . والله أعلم .

قوله (لا) هي للنهي ليست داخلة على « أخاف » ، بل المعنى لا تبشر . ثم استأنف فقال « أخاف » . وفي رواية كريمة « إني أخاف » بإثبات التعليل ، وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر « قال : لا ، دعهم فليتنافسوا في الأعمال ، فإني أخاف أن يتكلوا » .

بابُ الحياءِ في العلمِ

وقالَ مجاهد: لا يتعلَّمُ العلمَ مستحيٍ ولا مُستَكبِرٌ. وقالت عائشةُ: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ، لم يمنَعْهنَّ الحياءُ أنْ يتفقَّهْنَ في الدين.

[١٣٠] ١٢٩- حدثنا محمد بن سلام قالَ أنا أبومعاوية قالَ نا هشامٌ عن أبيه عن زينب بنت أم سلمةَ عن أمِّ سلمة: جاءَتْ أمُّ سُلَيمٍ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالتْ: يا رسول الله، إنَّ اللهَ لا يستحيي مِنَ الحقِّ، فهلْ على المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا احتلمتْ؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «إذا رأتِ الماء». فغطَّتْ أمُّ سلمةَ -تعني وجهها- وقالتْ: يا رسولَ اللهِ، وتحتلمُ المرأةُ؟ قالَ: «نعم، تربتْ يمينُكِ، فبمَ يُشبهها ولدُها؟». [الحديث ١٣٠- أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

قوله (باب الحياء) أي حكم الحياء ، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان ، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر ، وهو محمود . وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم ، وليس هو بحياء شرعي ، وإنما هو ضعف ومهانة ، وهو المراد بقول مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي . وهو بإسكان الحاء . و « لا » في كلامه نافية لا ناهية ، ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة ، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم . وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه ، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف .

قوله (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض .

قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير . وفي الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها . وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت إلى أمها تشريفاً لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (جاءت أم سليم) هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك .

قوله (إن الله لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء في الحق . وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم : فضحت النساء .

قوله (إذا هي احتلمت) أي رأت في منامها أنها تجامع .

قوله (إذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك ، وجعل رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها .

قوله (فغطت أم سلمة) فى مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضاً ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين .

قوله (تعنى وجهها) هو بالمثناة من فوق ، والقائل عروة ، وفاعل تعنى زينب ، والضمير يعود على أم سلمة .

قوله (وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام ، وللكشميهنى « أو تحتلم » بإثباتها ، قيل : فيه دليل على أن الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المنى من أصله ولهذا أنكر عليها .

قوله (تربت يمينك) أى افتقرت وصارت على التراب ، وهى من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بهـــا ظاهرها .

قوله (فبم) بموحدة مكسورة . وسيأتى الكلام على مباحثه فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى .

[١٣١] ١٣٠- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي»؟ فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة. قال عبدالله: فاستحييت. فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها، فقال رسول الله صلى عليه: هي النخلة. قال عبدالله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي. فقال: لأن تكون قلتها أحب إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا.

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا فى أوائل كتاب العلم ، وأورده هنا لقول ابن عمر « فاستحييت » ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته ، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك ، وكان يمكنه إذا استحيى إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سراً ليخبر به عنه ، فجمع بين المصلحتين ، ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيى فأمر غيره بالسؤال .

باب مَنْ استحيا فأَمَرَ غيرهُ بالسُّؤال

[١٣٢] ١٣١- حدثنا مسدَّدٌ قالَ نا عبدُالله بنُ داود عنِ الأعمشِ عن منذرٍ الثوريِّ عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ عن عليٍّ رضي الله عنه قالَ: كنتُ رجلاً مذَّاءً، فأَمرتُ المقدادَ أنْ يسألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ، فسألهُ فقال: «فيهِ الوضُوءُ».

[الحديث ١٣٢- طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال « كنت رجلا مذاء » وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد أي كثير المذي ، وهو بإسكان المعجمة : الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة ، وسيأتي الكلام عليه في الطهارة أيضاً . واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع ، وهو خطأ ، فقي النسائي أن السؤال وقع وعليّ حاضر .

باب ذكر العِلْمِ والفُتيا في المَسْجد

[١٣٣] **١٣٢- حدثني قتيبةُ نا الليثُ بنُ سعدٍ قال نا نافعٌ مولى عبدِالله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رجلاً قامَ في المسجدِ فقالَ: يا رسولَ الله، مِنْ أينَ تأمرُنا أنْ نُهِلَّ؟ فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُليفةِ، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ من الجحفةِ، ويُهِلُّ أهلُ نجدٍ من قَرْنٍ». وقال ابنُ عمرَ: ويزعمونَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».**

وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: لم أفقهْ هذه مِن رسولِ الله صلى اللهُ عليه.

[الحديث ١٣٣- اطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

قوله **(باب ذكر العلم)** أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد ، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز .

قوله **(أن رجلا قام في المسجد)** لم أقف على اسم هذا الرجل ، والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة ، و « قرن » بإسكان الراء وغلط من فتحها . وقول ابن عمر « ويزعمون ... إلخ » يفسر بمن روى الحديث تاماً كابن عباس وغيره . وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله « لم أفقه هذه » أي الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره ، وهو دال على شدة تحريه وورعه ، وسيأتي الكلام على فوائده في الحج إن شاء الله تعالى .

٥٣- باب مَن أجابَ السائلَ بأكثرَ مِمّا سأله

[١٣٤] **١٣٣- نا آدمُ قالَ نا ابنُ أبي ذئبٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه. والزهريِّ عنْ سالمٍ عنِ ابنِ عمر عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، أن رجلاً سألهُ: ما يلبسُ المُحرِمُ؟ فقالَ: «لا يلبسُ القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلَ ولا البُرنسَ ولا ثوباً مسَّهُ ورسٌ أوِ الزعفرانُ، فإنْ لم يجدِ النعلينِ فليلبسِ الخفينِ، وليقطعهما حتى يكونا تحتَ الكعبينِ».**

[الحديث ١٣٤- أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

قوله (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم ، بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز ، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة . ويؤخذ منه أيضاً أن المفتى إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ، ولهذا قال « فإن لم يجد نعلين » فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك . وأما ما وقع فى كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه ، قاله ابن دقيق العيد . وفى الحديث أيضاً العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للايجاز ، لأن السائل سئل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس ، إذ الأصل الإباحة ، ولو عدد له ما يلبس لطال به ، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم ، وأيضاً فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئاً مخصوصاً .

قوله (وابن أبى ذئب) هو بالضم عطفاً على قول آدم « حدثنا ابن أبى ذئب » والمراد أن آدم سمعه من ابن أبى ذئب بإسنادين ، وفى رواية غير أبى ذر « وعن الزهرى » بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبى ذئب .

قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الحج أيضاً إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين ، منها فى المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر ، والتعاليق التى لم يوصلها فى مكان آخر أربعة وهى : كتب لأمير السرية ، ورحل جابر إلى عبد الله بن أنيس ، وقصة ضمام فى رجوعه إلى قومه ، وحديث إنما العلم بالتعلم . وباقى ذلك وهو ثمانون حديثاً كلها موصولة ، فالمكرر منها ستة عشر حديثاً ، وبغير تكرير أربعة وستون حديثاً ، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا ستة عشر حديثاً وهى الأربعة المعلقة المذكورة ، وحديث أبى هريرة « إذا وسد الأمر إلى غير أهله » ، وحديث ابن عباس « اللهم علمه الكتاب » ، وحديثه فى الذبح قبل الرمى ، وحديث عقبة بن الحارث فى شهادة المرضعة ، وحديث أنس فى إعادة الكلمة ثلاثاً ، وحديث أبى هريرة « أسعد الناس بالشفاعة » ، وحديث الزبير « من كذب على » ، وحديث سلمة « من تقول على » ، وحديث على فى الصحيفة ، وحديث أبى هريرة فى كونه أكثر الصحابة حديثاً ، وحديث أم سلمة « ماذا أنزل الليلة من الفتن » ، وحديث أبى هريرة « حفظت وعاءين » . والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه وإن وقعت بعض المخالفة فى بعض السياقات . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثراً : أربعة منها موصولة ، والبقية معلقة . قال ابن رشيد : ختم البخارى كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية فى الجواب عملا بالنصيحة ، واعتماداً على النية الصحيحة . وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك . فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق . رحمه الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

باب ما جاءَ في قولِ اللهِ عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قال أبوعبدالله: وبيَّنَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه أنَّ فرض الوضوءِ مرةً مرَّة، وتوضَّأ أيضاً مرتين مرتين، وثلاثاً، ولم يزدْ على ثلاثة، وكرِهَ أهلُ العلمِ الإسرافَ فيه، وأنْ يُجاوزوا فِعلَ النبيِّ صلّى اللهُ عليه.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوضوء . باب ما جاء فى قول الله عز وجل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية) وفى رواية الأصيلى « ما جاء فى قول الله » دون ما قبله ، ولكريمة « باب فى الوضوء وقول الله عز وجل ... إلخ » . والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته . والوضوء بالضم هو الفعل ، وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما ، وحكى فى كل منهما الأمران . وهو مشتق من الوضاءة ، وسمى بذلك لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيئاً . وأشار بقوله « ما جاء » إلى اختلاف السلف فى معنى الآية فقال الأكثرون : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين . وقال آخرون : بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف ، إلا أنه فى حق المحدث على الإيجاب ، وفى حق غيره على الندب . وقال بعضهم : كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً . ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . فقال : عمداً فعلته » أى لبيان الجواز . وسيأتى حديث أنس فى ذلك فى باب الوضوء من غير حدث . واختلف العلماء أيضاً فى موجب الوضوء فقيل : يجب بالحدث وجوباً موسعاً ، وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معاً ورجحه جماعة من الشافعية ، وقيل بالقيام إلى الصلاة حسب ، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إيجاب النية فى الوضوء ، لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها ،

إذا رأيت الأمير فقم ، أى لأجله . وتمسك بهذه الآية من قال : إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجهله عالم . وقال الحاكم فى المستدرك : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس « دخلت فاطمة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك . فقال : ائتونى بوضوء . فتوضأ ... الحديث » . قلت : وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذ . وقد جزم ابن الجهم المالكى بأنه كان قبل الهجرة مندوباً وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة ، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة فى المغازى التى يرويها عن أبى الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل علَّم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى ، وهو مرسل ، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً لكن قال : عن الزهرى عن عروة عن أسامة ابن زيد عن أبيه . وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى نحوه ، لكن لم يذكر زيد بن حارثة فى السند . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة .

قوله (وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة) كذا فى روايتنا بالرفع على الخبرية ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق ، أى فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلا مرة مرة ، أو على الحال السادَّة مسد الخبر ، أى يفعل مرة ، أو على لغة من ينصب الجزأين بأن . وأعاد لفظ مرة لإرادة التفصيل أى الوجه مرة واليد مرة ... إلخ . والبيان المذكور يحتمل أن يشير به إلى ما رواه بعد من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية ، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد ، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب ، وستأتى الأحاديث على ذلك فيما بعد . وأما حديث أبىّ بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ففيه بيان الفعل والقول معاً ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة .

قوله (وتوضأ أيضاً مرتين مرتين) كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره « مرتين » بغير تكرار ، وسيأتى هذا التعليق موصولا فى باب مفرد مع الكلام عليه .

قوله (وثلاثاً) أى وتوضأ أيضاً ثلاثاً ، زاد الأصيلى ثلاثاً على نسق ما قبله ، وسيأتى موصولا أيضاً فى باب مفرد .

قوله (ولم يزد على ثلاث) أى لم يأت فى شىء من الأحاديث المرفوعة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم أنه زاد على ثلاث ، بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها ، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال « من زاد على

هذا أو نقص فقد أساء وظلم » . إسناده جيد ، لكن عده مسلم فى جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث ، وأجيب بأنه أمر سيء والإساءة تتعلق بالنقص ، والظلم بالزيادة . وقيل : فيه حذف تقديره من نقص من واحدة . ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً « الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ » ، وهو مرسل رجاله ثقات . وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم مقتصر على قوله « فمن زاد » فقط ، كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره . ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفراينى عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع . وأما قول مالك فى المدونة : لا أحب الواحدة إلا من العالم ، فليس فيه إيجاب زيادة عليها . والله أعلم .

قوله (وكره أهل العلم الإسراف فيه) يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال : كان يقال « من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر » . وأخرج نحوه عن أبى الدرداء وابن مسعود ، وروى فى معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

قوله (وأن يجاوزوا ... إلخ) يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن ابن مسعود قال : ليس بعد الثلاث شيء . وقال أحمد وإسحق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث . وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم . وقال الشافعى : لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث ، فإن زاد لم أكرهه . أى لم أحرمه ، لأن قوله لا أحب يقتضى الكراهة . وهذا الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه . وحكى الدارمى منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة فى الصلاة ، وهو قياس فاسد ، ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق . واختلف عند الشافعية فى القيد الذى يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث ، فالأصح إن صلى به فرضاً أو نفلا ، وقيل الفرض فقط ، وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف ، وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم ، وقيل إذا وقع الفصل بزمن يحتمل فى مثله نقض الوضوء عادة ، وعند بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد فإن اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل فى الوعيد ، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ، ولا سيما إذا قصد به القربة للحديث الوارد « الوضوء على الوضوء نور » . قلت : وهو حديث ضعيف ، ولعل المصنف أشار إلى هذه الرواية ، وسيأتى بسط ذلك فى أول تفسير المائدة إن شاء الله تعالى . ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقى من العضو شيء لم يصبه الماء فى المرات أو بعضها فإنه يغسل موضعه فقط ، وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا ، لئلا يؤول به الحال إلى الوسواس المذموم .

باب لا تقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهور

[١٣٥] ١٣٤ - حدثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ أنا عبدُالرزاقِ أنا معمرٌ عنْ همَّامِ بنِ منبِّهٍ أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «لا تقبلُ صلاةُ مَنْ أحدثَ حتَّى يتوضأ» قالَ

رجلٌ مِنْ حضرَموتَ: ما الحدثُ يا أبا هريرةَ؟ قالَ: فُساءٌ أو ضراط.

[الحديث ١٣٥- طرفه في: ٦٩٥٤].

قوله (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل. وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخارى، فلهذا اقتصر على ذكره فى الترجمة وأورد فى الباب ما يقوم مقامه.

قوله (لا تقبل) كذا فى روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، وأخرجه المصنف فى ترك الحيل عن إسحق بن نصر، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ «لا يقبل الله» والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم «من أتى عرّافاً لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقى، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا، قاله ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾.

قوله (أحدث) أى وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان فى أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقى الأحداث المختلف فيها بين العلماء ـ كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة ـ فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى المصنف كما سيأتى فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. وقيل إن أبا هريرة اقتصر فى الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد. واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً

قوله (يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائى بإسناد قوى عن أبى ذر مرفوعاً «الصعيد الطيب وضوء المسلم» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة. والله أعلم.

باب فضل الوُضُوءِ، والغُرُّ المُحجَّلونَ مِنْ آثارِ الوضُوءِ

[١٣٦] ١٣٥- **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيْرٍ نا الليثُ عن خالدٍ عن سعيدِ بنِ أبي هلال عنْ نُعيمٍ المُجْمِرِ قال: رقيتُ معَ أبي هريرةَ على ظهرِ المسجدِ توضأَ قالَ: إني سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ أُمَّتي يُدعَونَ يومَ القيامةِ غُرّاً محجَّلينَ من آثارِ الوضوءِ، فمنِ استطاعَ منكمْ أنْ يطيلَ غُرَّتَهُ فليفعلْ».

قوله (باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون) كذا فى أكثر الروايات بالرفع ، وهو على سبيل الحكاية لما ورد فى بعض طرق الحديث « أنتم الغر المحجلون » وهو عند مسلم ، أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل ، أو الخبر قوله « من آثار الوضوء » وفى رواية المستملى « والغر المحجلين » بالعطف على الوضوء ، أى وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلى فى روايته .

قوله (عن خالد) هو ابن يزيد الإسكندرانى أحد الفقهاء الثقات ، وروايته عن سعيد بن أبى هلال من باب رواية الأقران .

قوله (عن نعيم المجمر) بضم الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد الله المدنى ، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز ، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربى بأن نعيما كان يباشر ذلك . ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون ، وهم الليث وشيخه والراوى عنه ، والنصف الآخر مدنيون .

قوله (رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أى صعدت .

قوله (فتوضأ) كذا لجمهور الرواة ، وللكشميهنى يوماً بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف ، وقد رواه الإسماعيلى وغيره من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بلفظ « توضأ » وزاد الإسماعيلى فيه « فغسل وجهه ويديه فرفع فى عضديه ، وغسل رجليه فرفع فى ساقيه » وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبى هلال نحوه ، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد فى هذه : أن أبا هريرة قال « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » فأفاد رفعه ، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأى أبى هريرة ، بل من روايته ورأيه معاً .

قوله (أمتى) أى أمة الإجابة وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنـــا

قوله (يدعون) بضم أوله أى ينادون أو يسمون .

قوله (غراً) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ، ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وغراً منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال ، أى أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة .

قوله (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال ، والمراد به هنا أيضاً النور . واستدل الحليمى بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف فى قصة سارة رضى الله عنها مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى ، وفى قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ، فالظاهر أن الذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم عن أبى هريرة أيضاً مرفوعاً . قال « سيما ليست لأحد

غيركم » . وله من حديث حذيفة نحوه . و « سيما » بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أى علامة . وقد اعترض بعضهم على الحليمى بحديث « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى » وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة .

قوله (من آثار الوضوء) بضم الواو ، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد .

قوله (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أى فليطل الغرة والتحجيل . واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ واقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء ، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان . على أن فى رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين ، ولفظه « فليطل غرته وتحجيله » وقال ابن بطال : كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة فى غسله ، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة ، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة فى الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا . ونقل الرافعى عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل . ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفى آخره : قال نعيم لا أدرى قوله من استطاع ... إلخ من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول أبى هريرة ، ولم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم . واختلف العلماء فى القدر المستحب من التطويل فى التحجيل فقيل : إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبى هريرة رواية ورأياً . وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبى شيبة ، وأبو عبيد بإسناد حسن ، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق ، وقيل إلى فوق ذلك . وقال ابن بطال وطائفة من المالكية : لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » وكلامهم معترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة فى الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال . وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبى هريرة فى ذلك فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية . وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوى أدرى بمعنى ما روى ، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم . وفى الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء ، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب ، فكيف الظن بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره ، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه . والله أعلم .



لا يَتوضَّأُ مِنَ الشكِّ حتَّى يستيقنَ

[١٣٧] ١٣٦- حدثنا عليٌّ نا سفيانُ نا الزهريُّ عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ وعن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّهِ أنَّهُ شكا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه الرجل الذي يُخيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجدُ الشيءَ في الصلاة ،

فقالَ: «لا ينفَتِلُ -أو لا ينصرفُ- حتَّى يسمع صوْتاً أو يجد ريحاً».

[الحديث ١٣٧- طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

قوله (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل .

قوله (من الشك) أى بسبب الشك .

قوله (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطاً لأن سعيداً لا رواية له عن عباد أصلا ، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أى عم الثانى وهو عباد ، ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف . ويؤيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر .

قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى ، سماه مسلم وغيره فى روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة ، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه .

قوله (أنه شكا) كذا فى روايتنا شكا بألف ومقتضاه أن الراوى هو الشاكى ، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل . ووقع فى بعض الروايات « شكى » بضم أوله على البناء للمفعول ، وعلى هذا فالهاء فى أنه ضمير الشأن . ووقع فى مسلم « شكى » بالضم أيضاً كما ضبطه النووى . وقال : لم يسم الشاكى ، قال : وجاء فى رواية البخارى أنه الراوى . قال : ولا ينبغى أن يتوهم من هذا أن « شكى » بالفتح أى فى رواية مسلم ، وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس قال إنه لم يظهر له كلام النووى .

قوله (الرجل) بالضم على الحكاية . وهو وما بعده فى موضع النصب .

قوله (يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظن ، والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين .

قوله (يجد الشىء) أى الحدث خارجاً منه ، وصرح به الإسماعيلى ولفظه « يخيل إليه فى صلاته أنه يخرج منه شىء » وفيه العدول عن ذكر الشىء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة .

قوله (فى الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة ، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها ، وفرقوا بالنهى عن إبطال العبادة ، والنهى عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ، لأن هذا التخيل إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغى أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض .

قوله (لا ينفتل) بالجزم على النهى ، ويجوز الرفع على أن « لا » نافية .

قوله (أو لا ينصرف) هو شك من الراوى ، وكأنه من على ، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك .

قوله (صوتاً) أى من مخرجه .

قوله (أو يجد) أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه . ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابى . وقال النووى : هذا الحديث أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء . وروى عن مالك النقض مطلقاً ، وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى ، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى ، وهو رواية ابن القاسم عنه . وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه : أحب إلى أن يتوضأ . ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هى لأصحابه ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة ، وأجيب بما دل على التعميم ، وهو حديث أبى هريرة عند مسلم ولفظه « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وقوله فلا يخرجن من المسجد أى من الصلاة ، وصرح بذلك أبو داود فى روايته . وقال العراقى : ما ذهب إليه مالك راجح ، لأنه احتاط للصلاة وهى مقصد ، وألغى الشك فى السبب المبرئ ، وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل . وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوى ، لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق . وقال الخطابى : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول فإنه متحقق .

باب التخفيف في الوضوء

[١٣٨] **١٣٧ - حدثنا** عليُّ بنُ عبدِالله نا سفيانُ عن عمروٍ أخبرني كُرَيْبٌ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه نامَ حتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صلَّى -وربَّما قالَ اضطجعَ حتَّى نفخَ- ثُمَّ قامَ فصلَّى -ثمَّ حدثنا به سفيانُ مرةً بعدَ مرةٍ عن عمروٍ عن كريبٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ: بتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ليلةً، فقامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه من الليلِ، فلما كانَ من بعضِ الليلِ قامَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه فتوضَّأَ من شَنٍّ معلَّقٍ وُضُوءاً خفيفاً -يُخَفِّفُهُ عمرو ويُقَلِّلُهُ- وقامَ يُصلِّي، فتوضَّأتُ نحواً مِمَّا توضَّأَ، ثُمَّ جئتُ فقمْتُ عنْ يسارِهِ -وربَّما قالَ سفيانَ: عن شمالِه- فحوَّلني فجعلني عن يمينه. ثمَّ صلَّى ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ اضطجعَ فنامَ حتَّى نفخ، ثُمَّ أتاهُ المنادي فآذنَهُ بالصلاةِ، فقامَ معَهُ إلى

الصلاة، فصلَّى ولم يتوضّأ. قلنا لعمرو: إنَّ ناساً يقولونَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه تنامُ عينُهُ ولا ينامُ قلبُهُ، قال عمرٌو سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقولُ: رُؤيا الأنبياء وحيٌ. ثمَّ قرأ ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

قوله (**باب التخفيف فى الوضوء**) أى جواز التخفيف.

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار المكى لا البصرى، وكريب بالتصغير من الأسماء المفردة فى الصحيحين. والإسناد مكيون، سوى علىّ وقد أقام بها مدة. وفيه رواية تابعى عن تابعى: عمرو عن كريب.

قوله (**وربما قال اضطجع**) أى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتى، وإذا اختصره قال نام أى مضطجعاً أو اضطجع أى نائماً.

قوله (**ثم حدثنا**) يعنى أن سفيان كان يحدثهم به مختصراً ثم صار يحدثهم به مطولا.

قوله (**ليلة فقام**) كذا للأكثر، ولابن السكن «فنام» بالنون بدل القاف وصوبها القاضى عياض لأجل قوله بعد ذلك «فلما كان فى بعض الليل قام». انتهى. ولا ينبغى الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء فى قوله «فلما» تفصيلية، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل.

قوله (**فلما كان**) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فى بعض الليل**) وللكشميهنى «من» بدل فى، فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة، أى فلما حصل بعض الليل.

قوله (**شن**) بفتح المعجمة وتشديد النون أى القربة العتيقة.

قوله (**معلق**) ذكّر على إرادة الجلد أو الوعاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة.

قوله (**يخففه عمرو ويقلله**) أى يصفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن المنير: يخففه أى لا يكثر الدلك، ويقلله أى لا يزيد على مرة مرة. قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره. انتهى. وهى دعوى مردودة، فإنه ليس فى الخبر ما يقتضى الدلك، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك.

قوله (**نحواً مما توضأ**) قال الكرمانى: لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره. انتهى. وقد ثبت فى هذا الحديث كما سيأتى بعد أبواب «فقمت فصنعت مثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة.

قوله (**فآذنه**) بالمد أى أعلمه، وللمستملى فناداه.

قوله (**فصلى ولم يتوضأ**) فيه دليل على أن النوم ليس حدثاً بل مظنة الحدث لأنه صلى الله عليه وسلم

كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ ، قال الخطابي : وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه .

قوله (قلنا) القائل سفيان ، والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر ، وعبيد بن عمير من كبار التابعين ، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة . وقوله « رؤيا الأنبياء وحي » رواه مسلم مرفوعاً ، وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس . ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده . وأغرب الداودي الشارح فقال : قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب . وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط ، ولم يشترط ذلك أحد . وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلا فممنوع والله أعلم . وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

باب إسباغ الوضُوءِ. وقال ابنُ عمرَ: إسباغُ الوُضُوءِ: الإنقاءُ

[١٣٩] ١٣٨- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عنْ موسى بنِ عقبةَ عن كريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أنَّهُ سمعَهُ يقول: دفعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه منْ عرفَةَ حتى إذا كانَ بالشعبِ نزلَ فبالَ، ثُمَّ توضَّأ ولم يُسبغِ الوضوءَ. فقلتُ: الصلاةَ يا رسول الله. قال: الصلاةُ أمامكَ. فركبَ. فلمَّا جاءَ المُزدلِفَةَ نزلَ فتوضَّأ فأسبغَ الوُضُوءَ ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسان بعيرهُ في منزله، ثمَّ أُقيمتِ العشاءُ فصلّى، ولم يُصلِّ بينَهما.

[الحديث ١٣٩- اطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

قوله (باب إسباغ الوضوء) الإسباغ في اللغة الإتمام ، ومنه درع سابغ .

قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح ، وهو من تفسير الشيء بلازمه ، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة ، وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات ، وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي ، والحديث في الموطأ ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية تابعي عن تابعي : موسى عن كريب ، وأسامة بن زيد أي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبيه وجده صحبة . وستأتي مناقبه في مكانها إن شاء الله تعالى .

قوله (دفع من عرفة) أي أفاض .

قوله (بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل ، واللام فيه للعهد .

قوله (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه ، ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي .

قوله (فقلت الصلاة) هو بالنصب على الإغراء ، أو على الحذف ، والتقدير أتريد الصلاة ؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي « فقلت أتصلي يا رسول الله » ويجوز الرفع ، والتقدير حانت الصلاة .

قوله (قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء ، وأمامك بفتح الهمزة خبره . وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئاً ، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل ، لقوله فى الرواية الأخرى « فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ » ولقوله هنا « ولم يسبغ الوضوء » .

قوله (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة ، قاله الخطابى ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث .

(فائدة) : الماء الذى توضأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم ، أخرجه عبد الله بن أحمد ابن حنبل فى زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث على بن أبى طالب ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

بابٌ غسْلِ الوجهِ باليدينِ مِن غرفةٍ واحدة

[١٤٠] ١٣٩ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ قالَ أنا أبوسلمةَ الخُزاعيُّ منصورُ بنُ سلمةَ قال : أنا ابنُ بلالٍ -يعني سليمانَ- عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن ابن عباسٍ أنَّهُ توضَّأَ فغسلَ وجههُ ، ثم أخذَ غرفةً من ماءٍ فتمضمضَ بها واستنشقَ ، ثمَّ أخذَ غرفةً مِنْ ماءٍ فجعلَ بها هكذا أضافها إلى يدهِ الأخرى فغسلَ بها وجهَهُ ، ثُمَّ أخذَ غرفةً من ماءٍ فغسلَ بها يدهُ اليمنى ، ثمَّ أخذَ غرفةً من ماء فغسلَ بها يدهُ اليُسرى ، ثمَّ مسح برأسِهِ ، ثمَّ أخذَ غرفةَ مِن ماءٍ فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثمَّ أخذ غرفةً أُخرى فغسل بها -يعني رجله اليسرى- ثمَّ قالَ : هكذا رأيتُ النبي صلى اللهُ عليه يتوضَّأُ .

قوله (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً ، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذى فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه . وجمع الحليمى بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه ، والآخر حيث كان يغترف ، لكن سياق الحديث يأباه ، لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة ، وكان أحد الحفاظ ، وهو من صغار شيوخ البخارى من حيث الإسناد ، وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضاً ، وقد أدركه البخارى لكنه لم يلقه . وفى الإسناد رواية تابعى عن تابعى : زيد عن عطاء .

قوله (أنه توضأ) زاد أبو داود فى أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء » . وللنسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد فى أول الحديث « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة » .

قوله (**فغسل وجهه**) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل .

قوله (**أخذ غرفة**) وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون ، بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه .

قوله (**أضافها**) بيان لقوله فجعل بها هكذا .

قوله (**فغسل بها**) أى بالغرفة . وللأصيلي وكريمة « فغسل بهما » أى باليدين .

قوله (**ثم مسح برأسه**) لم يذكر لها غرفة مستقلة ، فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ، لكن فى رواية أبى داود « ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح رأسه » زاد النسائى من طريق عبد العزيز الدراوردى عن زيد « وأذنيه مرة واحدة » ومن طريق ابن عجلان « باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه » وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه « وأدخل إصبعيه فيهما » .

قوله (**فرش**) أى سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل .

قوله (**حتى غسلها**) صريح فى أنه لم يكتف بالرش ، وأما ما وقع عند أبى داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فى النعل كما سيأتى عند المصنف من حديث ابن عمر ، وأما قوله « تحت النعل » فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهى رواية شاذة وراويها هشام ابن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف .

قوله (**فغسل بها رجله يعنى اليسرى**) قائل « يعنى » هو زيد بن أسلم أو من دونه ، واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور ، لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذى يبقى فى اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه . وأيضاً فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة إليه . وأجيب بأن الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل ، وفى الجواب بحث .

(**تنبيه**) : ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ « فعل بها رجله » بالعين المهملة واللام المشددة ، قال : فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريراً لأن العل هو الشرب الثانى . انتهى . وهو تكلف ظاهر ، والحق أنها تصحيف .

باب التسمية على كلِّ حالٍ، وعند الوِقَاع

[١٤١] ١٤٠- **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِالله نا جريرٌ عن منصور عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عباسٍ يبلغُ به النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قال: «لو أنَّ أحدكمْ إذا أتى أهلَهُ قالَ: بسمِ اللهِ، اللهُمَّ جنبنا الشيطانَ، وجنبِ الشيطانَ ما رزقتنا، فقُضي بينهما ولدٌ لمْ يضرَّهُ».

[الحديث ١٤١- أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

قوله (**باب التسمية على كل حال وعند الوقاع**) أى الجماع ، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به ، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذى أورده ، لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع فى حالة الجماع وهى مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى . وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله فى حالين الخلاء والوقاع ، لكن على تقدير صحته لا ينافى حديث الباب لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتى فى الطريق الأخرى . ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبى شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود « وكان إذا غشى أهله فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيباً » .

قوله (**جرير**) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين .

قوله (**فقضى بينهم**) كذا للمستملى و الحمُّويىُ، وللباقين « بينهما » وهو أضوب ، ويحمل الأول على أن أقل الجمع اثنان ، وسيأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وأفاد الكرمانى أنه رأى فى نسخة قرئت على الفربرى قيل لأبى عبد الله يعنى المصنف : من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية ؟ قال نعم .

باب ما يَقُولُ عنْدَ الخَلاءِ

[١٤٢] **١٤١ - حدثنا آدمُ نا شُعبةُ عن عبدِالعزيزِ بنِ صهيبٍ سمعتُ أنَساً يقول: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا دخلَ الخلاءَ قال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك منَ الخُبثِ والخبائِثِ».**

تابعه ابنُ عرعرةَ عن شُعبة. وقالَ غندرٌ عن شعبةَ: «إذا أتى الخلاءَ». وقال موسى عن حمَّادٍ: «إذا دخل». وقال سعيدُ بنُ زيد: نا عبدُالعزيزِ: «إذا أرادَ أنْ يدخلَ».

[الحديث ١٤٢- طرفه في: ٦٣٢٢].

قوله (**باب ما يقول عند الخلاء**) أى عند إرادة الدخول فى الخلاء إن كان معداً لذلك وإلا فلا تقدير .

(**تنبيه**) : أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التى بعده إلى باب الوضوء مرة مرة ، لأنه شرع فى أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول جزء منه ، فتقديمها فى الذكر عنه وتأخيرها سواء ، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء ، واستمر فى ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة . وقد خفى وجه المناسبة على الكرمانى فاستروح قائلا : ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هى قبل غسل الوجه لا بعده ، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء ؟ وأجاب بقوله : قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب ، وجملة قصده إنما هو فى نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير . انتهى . وقد أبطل هذا الجواب فى كتاب التفسير فقال لما ناقش البخارى فى أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه : لو ترك البخارى هذا لكان أولى ، لأنه ليس من موضوع كتابه ، وكذلك قال فى مواضع أخر إذا لم يظهر له

توجيه ما يقوله البخارى ، مع أن البخارى فى جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبى عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم ، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعى وأبى عبيد وأمثالهما ، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسى وابن كلاب ونحوهما . والعجب من دعوى الكرمانى أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب ، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره ، حتى قال جمع من الأئمة : فقه البخارى فى تراجمه . وقد أبديت فى هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه فى ذلك ما لا خفاء به ، وقد أمعنت النظر فى هذا الموضع فوجدته فى بادئ الرأى يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرمانى ، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاماً كما سأذكره هناك ، وقد يتلمح أنه ذكر أولا فرض الوضوء كما ذكرت ، وأنه شرط لصحة الصلاة ، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن ، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط ، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل . ومن ذلك الاكتفاء فى غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة ، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء ، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه ، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثنتين والثلاث سنة ، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر ، وورد الأمر بالاستجمار وتراً فى حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظف ، ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفى فيه المسح دون مسمى الغسل . ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق ، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لا يدخلان فى مسمى القدم ، وذكر غسل الرجلين فى النعلين رداً على من قصر فى سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سأبينه . ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ، ومتى يجب طلب الماء للوضوء . ثم ذكر حكم الماء الذى يستعمل وما يوجب الوضوء . ثم ذكر الاستعانة فى الوضوء . ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء ، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ماله به تعلق لمن يمعن التأمل ، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك . وسلك فى ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب فى الترتيب ، فكأنه تفنن فى ذلك ، والله أعـــلم .

قوله (**الخبث**) بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية ، وقال الخطابى : إنه لا يجوز غيره ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب . قال النووى : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة ، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر . والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابى وابن حبان وغيرهما ، ووقع فى نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله — يعنى البخارى — ويقال الخبث أى بإسكان الموحدة ، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابى : المكروه ، قال فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، ولهذا وقع فى رواية الترمذى وغيره « أعوذ بالله من الخبث والخبيث» أو « الخبث والخبائث » هكذا على الشك ، الأول بالإسكان مع الإفراد ، والثانى بالتحريك مع الجمع ، أى من الشىء المكروه

ومن الشيء المذموم ، أو من ذكر أن الشياطين وإناثهم . وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ إظهاراً للعبودية ، ويجهر بها للتعليم . وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غير هذه الرواية .

قوله (تابعه ابن عرعرة) اسمه محمد ، وحديثه عند المصنف فى الدعوات .

قوله (وقال غندر) هذا التعليق وصله البزار فى مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل .

قوله (وقال موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي .

قوله (عن حماد) هو ابن سلمة يعنى عن عبد العزيز بن صهيب ، وطريق موسى هذه وصلها البيهقى باللفظ المذكور .

قوله (وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد ، وروايته هذه وصلها المؤلف فى الأدب المفرد قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثنى أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : فذكر مثل حديث الباب ، وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله « إذا دخل الخلاء » أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده . والله أعلم . وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال : رواية « إذا أتى » أعم لشمولها . انتهى . والكلام هنا فى مقامين : أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد فى حديث زيد بن أرقم فى السنن ، أو يشمل حتى لو بال فى إناء مثلا فى جانب البيت ؟ الأصح الثانى ما لم يشرع فى قضاء الحاجة . المقام الثانى متى يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل : أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها ، وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسى : يستعيذ بقلبه لا بلسانه . ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل .

(تنبيه) : سعيد بن زيد الذى أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم فى حفظه ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع المعلق ، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله ، وأخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط البخارى .

باب وضْع الماءِ عندَ الخَلاءِ

[١٤٣] ١٤٢ - حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا هاشمُ بنُ القاسمِ نا ورْقاءُ عن عبيدِالله بنِ أبي يزيدَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم دخلَ الخلاءَ فوضعتُ لهُ وَضُوءاً قال: منْ وضع هذا؟ فأُخبرَ، فقالَ: «اللهُمَّ فقِّههُ في الدينِ».

قوله (باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمد ، وحقيقته المكان الخالى ، واستعمل فى المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً .

قوله (ورقاء) هو ابن عمر .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبى يزيد) مكى ثقة لا يعرف اسم أبيه ، ووقع فى رواية الكشميهنى ابن أبى زائدة وهو غلط .

قوله (فوضعت له وضوءاً) بفتح الواو أى ماء ليتوضأ به ، وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجى به ، وفيه نظر .

قوله (فأخبر) تقدم فى كتاب العلم أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك ، قال التيمى : فيه استحباب المكافأة بالدعاء . وقال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب ، أو لا يفعل شيئاً ، فرأى الثانى أوفق ، لأن فى الأول تعرضاً للاطلاع ، والثالث يستدعى مشقة فى طلب الماء ، والثانى أسهلها ، ففعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعى له بالتفقه فى الدين ليحصل به النفع ، وكذا كان . وقد تقدمت باقى مباحثه فى كتاب العلم .

باب لا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغائطٍ أو بوْلٍ، إلا عند البِناء: جِدارٍ أو نَحْوِه

[١٤٤] ١٤٣- حدثنا آدمُ نا ابنُ أبي ذئب نا الزهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيد الليثيِّ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبل القِبلةَ، ولا يولِّها ظهرهُ، شرِّقوا أوْ غرِّبوا».

[الحديث ١٤٤- طرفه في: ٣٩٤].

قوله (باب لا تستقبل القبلة) فى روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة ، وفى غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ، ولام تستقبل مضمومة على أن لا نافية ، ويجوز كسرها على أنهـــا ناهية .

قوله (إلا عند البناء جدار أو نحوه) وللكشميهنى « أو غيره » أى كالأحجار الكبار والسوارى والخشب وغيرها من السواتر . قال الإسماعيلى : ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور . وأجيب بثلاثة أجوبة : أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض فى الفضاء ، وهذه حقيقته اللغوية ، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً فيختص النهى به ، إذ الأصل فى الإطلاق الحقيقة ، وهذا الجواب للإسماعيلى وهو أقواها . ثانيها أن استقبال القبلة إنما يتحقق فى الفضاء ، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً . قاله ابن المنير ، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال ، وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة ، وهو باطل . ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور فى الباب الذى بعده ، لأن حديث

النبى صلى الله عليه وسلم كله كأنه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره ، لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى ، فإن قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان ، لا سيما والصحابى راوى الحديث قد حمله على العموم فيهما لأنه قال - كما سيأتى عند المصنف فى باب قبلة أهل المدينة فى أوائل الصلاة - فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر ، فالجواب أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط فى حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم ، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ، ولفظه عند أحمد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء . قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » ، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهى خلافاً لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه فى بناء أو نحوه ، لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته فى التستر ، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتى . فكذا رواية جابر . ودعوى خصوصية ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، ودل حديث ابن عمر الآتى على جواز استدبار القبلة فى الأبنية ، وحديث جابر على جواز استقبالها ، ولولا ذلك لكان حديث أبى أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً ، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه ، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن أبى حنيفة وأحمد وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً ، قال الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعى وإسحق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال فى البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً . وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصحراء فيهما . وقال قوم بالتحريم مطلقاً ، وهو المشهور عن أبى حنيفة وأحمد ، وقال به أبو ثور صاحب الشافعى ، ورجحه من المالكية ابن العربى ، ومن الظاهرية ابن حزم ، وحجتهم أن النهى مقدم على الإباحة ، ولم يصححه حديث جابر الذى أشرنا إليه . وقال قوم بالجواز مطلقاً ، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود ، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة . فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء ، ولم يحك النووى فى شرح المهذب غيرها . وفى المسألة ثلاثة مذاهب أخرى : منها جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر ، وهو قول أبى يوسف . ومنها التحريم مطلقاً حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس ، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الأسدى « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال . وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر فى استقباله الكعبة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين ، وقد قال به بعض الشافعية أيضاً . حكاه ابن أبى الدم . ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته فى جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله « شرِّقوا أو غربوا »

قاله أبو عوانة صاحب المزني ، وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

قوله (فلا يستقبل) بكسر اللام لأن « لا » ناهية واللام في القبلة للعهد أي للكعبة .

قوله (ولا يولها ظهره) ولمسلم « ولا يستدبرها » وزاد « ببول أو بغائط » والغائط الثاني غير الأول ، أطلق على الخارج من الدبر مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه ، وحصل من ذلك جناس تام ، والظاهر من قوله « ببول » اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، ويؤيده قوله في حديث جابر « إذا هرقنا الماء » . وقيل مثار النهي كشف العورة ، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا ، وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم » ولكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين والله أعلم . وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب « فننحرف ونستغفر » حيث أورده المصنف في أوائل الصلاة إن شاء الله تعالى .

باب مَن تبرَّزَ على لبِنَتَيْن

[١٤٥] ١٤٤- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يحيى ابنِ حَبَّانَ عن عمهِ واسعِ بنِ حَبَّانَ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّه كان يقولُ : إنَّ ناساً يقولون : إذا قعدْتَ على حاجتِك فلا تستقبلِ القِبلةَ ولا بيتَ المقدسِ. فقالَ عبدُالله بنُ عمرَ : لقد ارتقيتُ يوماً على ظهرِ بيتٍ لنا ، فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه على لبنتينِ مُستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجتِه وقالَ : لعلَّك منَ الذينَ يُصلُّونَ على أوراكِهِمْ. فقلتُ : لا أدري واللهِ.

قال مالكٌ : يعني الذي يُصلِّي ولا يرتفعُ عنِ الأرضِ، يسجدُ وهو لاصقٌ بالأرض.

[الحديث ١٤٥- اطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

قوله (باب من تبرز) بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع ، كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط .

قوله (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

قوله (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري المدني التابعي ، وكذا شيخه وشيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة ، ولكن قيل إن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة ، وأبوه حبان هو ابن منقذ بن عمر له ولأبيه صحبة ، وقد تقدم في المقدمة أنه بفتح المهملة وبالموحدة .

قوله (أنه كان يقول) أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته ، وسيأتي لفظه قريباً ، فأما من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله « فقال ابن عمر » جواباً لواسع ، بل الفاء في قوله « فقال »

سببية ، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكراً له ، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يمكنه أن يقول : فلقد رأيت ... إلخ ، ولكن الراوى عنه — وهو واسع — أراد التأكيد بإعادة قوله « قال عبد الله بن عمر » .

قوله (إن ناساً) يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهى كما سبق ، وهو مروى عن أبى أيوب وأبى هريرة ومعقل الأسدى وغيرهم .

قوله (إذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب وإلا فحال القيام كذلك .

قوله (على حاجتك) كنى بهذا عن التبرز ونحوه .

قوله (لقد) اللام جواب قسم محذوف .

قوله (على ظهر بيت لنا) وفى رواية يزيد الآتية « على ظهر بيتنا » وفى رواية عبيد الله بن عمر الآتية « على ظهر بيت حفصة » أى أخته كما صرح به فى رواية مسلم ، ولابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » . وطريق الجمع أن يقال : إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى أسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى يدها إلى أن ماتت فورث عنها ، وسيأتى انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث فى كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب .

قوله (على لبنتين) ولابن خزيمة « فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه » وفى رواية له « فرأيته يقضى حاجته محجوباً عليه بلبن » وللحكيم الترمذى بسند صحيح « فرأيته فى كنيف » وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء . وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً : يحتمل أن يكون رآه فى الفضاء . وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ، ويرد هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما فى الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما فى رواية للبيهقى من طريق نافع عن ابن عمر . نعم لما اتفقت له رؤيته فى تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى . وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، ودل ذلك على شدة حرص الصحابى على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وسلم ليتبعها ، وكذا كان رضى الله عنه .

قوله (قال) أى ابن عمر (لعلك) ، الخطاب لواسع ، وغلط من زعم أنه مرفوع . وقد فسر مالك المراد بقوله « يصلون على أوراكهم » أى من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد ، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنح كما سيأتى بيانه فى موضعه ، وفى النهاية : وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمداً على وركيه . وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل : يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذى خاطبه لا يعرف السنة ، إذ لو كان عارفاً بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره ، أو الفرق بين استقبال

الكعبة وبيت المقدس ، وإنما كنى عمن لا يعرف السنة بالذى يصلى على وركيه لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلا بالسنة ، وهذا الجواب للكرمانى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس فى السياق أن واسعاً سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها . ثم الحصر الأخير مردود ، لأنه قد يسجد على وركيه من يكون عارفاً بسنن الخلاء ، والذى يظهر فى المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ، ففى أوله عنده عن واسع قال «كنت أصلى فى المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس ، فلما قضيت صلاتى انصرفت إليه من شق ، فقال عبد الله : يقول الناس » فذكر الحديث ، فكأن ابن عمر رأى منه فى حال سجوده شيئاً لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة ، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون ، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعى لينقله عنه ، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وأن لإحداهما بالأخرى تعلقاً بأن يقال : لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حالة كما قدمنا فى الكلام على مثار النهى . وأحوال الصلاة أربعة : قيام وركوع وسجود وقعود ، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى فى السجود فرأى أن فى الإلصاق ضما للفرج ففعله ابتداعاً وتنطعاً ، والسنة بخلاف ذلك ، والتستر بالثياب كاف فى ذلك ، كما أن الجدار كاف فى كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهى الاستقبال بالعورة ، فلما حدث ابن عمر التابعى بالحكم الأول أشار له إلى الحكم الثانى منبهاً له على ما ظنه منه فى تلك الصلاة التى رآه صلاها . وأما قول واسع « لا أدرى » فدال على أنه لا شعور عنده بشىء مما ظنه به ، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له فى الزجر . والله أعلم .

باب خروج النساءِ إلى البَرازِ

[١٤٦] ١٤٥- **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قالَ نا الليثُ قالَ حدثني عقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه كُنَّ يخرجنَ بالليلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصعِ -وهو صعيدٌ أفْيحُ- فكان عمرُ يقول للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه : احجُبْ نساءَك . فلم يكنْ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يفعلُ . فخرجَتْ سودةُ بنتُ زمعةَ زوجُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه ليلةً منَ الليالي عِشاءً ، وكانت امرأةً طويلةً ، فناداها عمرُ : ألا قد عرفناكِ يا سودة . حرصاً على أنْ يُنزل الحِجابُ . فأنزل اللهُ آيةَ الحجابِ .

[الحديث ١٤٦- أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

قوله (**باب خروج النساء إلى البراز**) أى الفضاء كما تقدم ، وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الألف زاى . قال الخطابى : أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله ، وهو غلط لأن البراز بالكسر هو المبارزة فى الحرب . قلت : بل هو موجه لأن يطلق بالكسر على نفس الخارج ، قال الجوهرى : البراز المبارزة فى الحرب ، والبراز أيضاً كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط ، والبراز بالفتح الفضاء الواسع .. انتهى . فعلى هذا من فتح

أراد الفضاء ، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله فى الغائط ، ومن كسر أراد نفس الخارج .

قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم هذا الإسناد برمته فى بدء الوحى ، وفيه تابعيان عروة وابن شهاب ، وقرينان : الليث وعقيل .

قوله (المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهى أماكن معروفة من ناحية البقيع ، قال الداودى : سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أى يخلص . والظاهر أن التفسير مقول عائشة . والأفيح بالحاء المهملة المتسع .

قوله (احجب) أى امنعهن من الخروج من بيوتهن ، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتى قريباً . ويحتمل أن يكون أراد أولا الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة فى التستر فلم يجب لأجل الضرورة ، وهذا أظهر الاحتمالين . وقد كان عمر يعد نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتى فى تفسير سورة الأحزاب ، وعلى هذا فقد كان لهن فى التستر عند قضاء الحاجة حالات : أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة فى هذا الحديث « كن يخرجن بالليل » وسيأتى فى حديث عائشة فى قصة الإفك « فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع ، وهو متبرزنا ، وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل » انتهى . ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب ، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ، ولهذا قال عمر لسودة فى المرة الثانية بعد نزول الحجاب : أما والله ما تخفين علينا . ثم اتخذت الكنف فى البيوت فتسترن بها كما فى حديث عائشة فى قصة الإفك أيضاً فإن فيها « وذلك قبل أن تتخذ الكنف » . وكان قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب كما سيأتى شرحه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (فأنزل الله الحجاب) وللمستملى « آية الحجاب » زاد أبو عوانة من طريق الزبيدى عن ابن شهاب « فأنزل الله الحجاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﴾ الآية » ، وسيأتى فى تفسير الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة فى البيت واستحيا النبى صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب ، وسيأتى أيضاً حديث عمر « قلت : يارسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب » . وروى ابن جرير فى تفسيره من طريق مجاهد قال : بينا النبى صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها ، فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب . وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها فى الآية ، والمراد بآية الحجاب فى بعضها قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ .

[١٤٧] ١٤٦ - حدثنا زكريا قال نا أبوأسامة عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قالَ : «قدْ أُذِنَ أن تخرجنَ في حاجتِكُنَّ» قالَ هشامٌ : يعني البرازَ.

قوله (حدثنا زكريا) هو ابن يحيى . وسيأتى حديثه هذا فى التفسير مطولا ، ومحصله أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها — وكانت عظيمة الجسم — فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين . فرجعت فشكت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى ، فأوحى إليه ، فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن . قال ابن بطال : فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن ، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت ، وفيه منقبة لعمر ، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء فى الطرق للضرورة ، وجواز الإغلاظ فى القول لمن يقصد الخير ، وفيه جواز وعظ الرجل أمه فى الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحى فى الأمور الشرعية ، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية ، وكذا فى إذنه لهن بالخروج ، والله أعلم .

باب التَّبرُّز في البيوتِ

[١٤٨] ١٤٧- **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ عن عبيدِ اللهِ عن محمدِ بن يحيى ابنِ حبَّانَ عن واسعِ بنِ حبَّانَ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: ارتقيتُ فوق بيتِ حفصةَ لبعضِ حاجتي، فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقضي حاجتَهُ مُستدبرَ القبلةِ مستقبل الشامِ.

قوله (باب التبرز فى البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية فى البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة .

قوله (عبيد الله) أى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو تابعى صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم ، والإسناد كله مدنيون .

[١٤٩] ١٤٨- **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قالَ نا يزيدُ قالَ أنا يحيى عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبَّانَ أنَّ عمَّهُ واسعَ بنَ حبّانَ أخبرهُ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ أخبرهُ قالَ: لقدْ ظهرتُ ذاتَ يوم على ظهرِ بيتنا فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قاعداً على لبنتينِ مستقبلَ بيتِ المقدسِ.

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى ، ويزيد هو ابن هرون كما لأبى ذر والأصيلى ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى الذى روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم . ولم يقع فى رواية يحيى « مستدبر القبلة » أى الكعبة كما فى رواية عبيد الله بن عمر لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة ، وإنما ذكرت فى رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به ، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لأنهما فى جهة واحدة .

باب الاستنْجاء بالماء

[١٥٠] ١٤٩- **حدثنا** أبوالوليدِ هِشامُ بنُ عبدِالملكِ قال نا شُعبةُ عن أبي معاذ -واسمهُ عطاءُ بنُ

أبي ميمونةَ- قالَ: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا خرجَ لِحاجتِهِ أجيءُ أنا وغلامٌ معنا إداوةٌ مِن ماءٍ -يعني يستنجي به.

[الحديث ١٥٠- أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

قوله (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدى نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم .

قوله (هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي ، والإسناد كله بصريون .

قوله (أجيء أنا وغلام) زاد في الرواية الآتية عقبها « منا » أي من الأنصار ، وصرح به الإسماعيلي في روايته ، ولمسلم « نحوى » أي مقارب لى في السن ، والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد ، وقال في المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين ، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز .

قوله (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

قوله (من ماء) أي مملوءة من ماء .

قوله (يعنى يستنجى به) قائل « يعنى » هو هشام . وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها ، لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال « يستنجى بالماء » والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة « فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجى منها النبي صلى الله عليه وسلم » ، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة « إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به » ، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس « فخرج علينا وقد استنجى بالماء » وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث ، ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال : لأن قوله « يستنجى به » ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة . قال : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، قال : فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه ، انتهى . وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها ، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله « يستنجى بالماء » مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني ، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال : فخرج علينا . ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف ، فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلي وإنما هو للأصيلي ، وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضى كما أوضحناه . وكذا نسبه الكرماني إلى ابن بطال وأقره عليه ، وابن بطال إنما أخذه عن الأصيلي .

باب
مَن حملَ معَهُ الماءَ لِطُهورِهِ

وقالَ أبوالدرداءِ: أليسَ فيكمْ صاحبُ النعلينِ والطَّهورِ والوسادةِ

[١٥١] ١٥٠ – حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قالَ نا شُعبةُ عن عطاء بن أبي ميمونةَ سمعتُ أنساً يقولُ: كان النبيُّ صلى اللّهُ عليه إذا خرجَ لحاجتِهِ تبعتُهُ أنا وغلامٌ منَّا معنا إداوة من ماءٍ.

قوله (باب من حمل معه الماء لطهوره) هو بالضم أى ليتطهر به .

قوله (وقال أبو الدرداء أليس فيكم) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس ، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لأنه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وصاحب النعلين فى الحقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما ، وسيأتى الحديث المذكور موصولا عند المصنف فى المناقب إن شاء الله تعالى . وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبى الدرداء يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور فى حديث أنس هو ابن مسعود ، وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم « إنك لغلام معلم » وعلى هذا فقول أنس « وغلام منا » أى من الصحابة أو من خدم النبى صلى الله عليه وسلم . وأما رواية الإسماعيلى التى فيها « من الأنصار » فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية « منا » فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الأنصار ، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج ، وروى أبو داود من حديث أبى هريرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى ركوة فاستنجى » فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور فى حديث أنس ، ويؤيده ما رواه المصنف فى ذكر الجن من حديث أبى هريرة أنه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وسلم الإداوة لوضوئه وحاجته ، وأيضاً فإن فى رواية أخرى لمسلم أن أنساً وصفه بالصغر فى ذلك الحديث ، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم ، ويكون المراد بقوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالإسلام . وعند مسلم فى حديث جابر الطويل الذى فى آخر الكتاب أن النبى صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوة ، فيحتمل أن يفسر به المبهم ، لاسيا وهو أنصارى . ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة « فأتبعه وأنا غلام » بتقديم الواو فتكون حالية ، لكن تعقبه الإسماعيلى بأن الصحيح « أنا وغلام » أى بواو العطف .

باب
حملِ العنزةِ مع الماءِ في الاستنجاءِ

[١٥٢] ١٥١ – حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قالَ نا محمدُ بن جعفرٍ قالَ نا شُعبةُ عن عطاءِ بنِ أبي

ميمونةَ، سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يدخل الخلاءَ، فأحملُ أنا وغلامٌ إداوةً منْ ماءٍ وعنزةً، يستنجي بالماءِ.

قوله (باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هى الحربة القصيرة. ووقع فى رواية كريمة فى آخر حديث هذا الباب: العنزة عصا عليها زج بزاى مضمومة ثم جيم مشددة أى سنان، وفى الطبقات لابن سعد أن النجاشى كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتى فى العيدين إن شاء الله تعالى.

قوله (سمع أنس بن مالك) أى «أنه سمع» ولفظه «أنه» تحذف فى الخط عرفاً.

قوله (يدخل الخلاء) المراد به هنا الفضاء لقوله فى الرواية الأخرى «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينه حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها. وأيضاً فإن الأخلية التى فى البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله. وفهم بعضهم من تبويب البخارى أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر لأن ضابط السترة فى هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك. نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة. أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض، لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه، وسيأتى التبويب على العنزة فى سترة المصلى فى الصلاة. واستدل البخارى بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتى. وفيه جواز استخدام الأحرار - خصوصاً إذا أرصدوا لذلك - ليحصل لهم التمرن على التواضع. وفيه أن فى خدمة العالم شرفاً للمتعلم، لكون أبى الدرداء مدح ابن مسعود بذلك. وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذباً. واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأوانى دون الأنهار والبرك، ولا يستقيم إلا لو كان النبى صلى الله عليه وسلم وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأوانى.

قوله (تابعه النضر) أى ابن شميل، تابع محمد بن جعفر، وحديثه موصول عند النسائى.

قوله (وشاذان) أى الأسود بن عامر وحديثه عند المصنف فى الصلاة ولفظه «ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة» والظاهر أن «أو» شك من الراوى لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم. وجميع الرواة المذكورين فى هذه الأبواب الثلاثة بصريون.

باب النَّهي عنِ الاستِنْجَاءِ باليمينِ

[١٥٣] ١٥٢- حدثنا معاذُ بنُ فضالةَ قالَ أنا هشامٌ -هو الدستوائيُّ- عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِاللهِ بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا شربَ أحدُكمْ فلا يتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا أتى الخلاءَ فلا يمسَّ ذكرَهُ بيمينِهِ. ولا يتمسحْ بيمينِه».

[الحديث ١٥٣- طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

قوله (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) أى باليد اليمنى ، وعبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر له ، وهى أن ذلك أدب من الآداب . وبكونه للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم ، وفى كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به ، لكن قال النووى : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أى لا يكون مباحاً يستوى طرفاه . بل هو مكروه راجح الترك ، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه . وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا يجزئ ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى فى ذلك كاليمنى والله أعلم .

قوله (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، وهو بصرى من قدماء شيوخ البخارى .

قوله (هو الدستوائى) أى ابن أبى عبد الله لا ابن حسان ، وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحـــدة .

قوله (عن أبيه) أى أبى قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصارى ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما .

قوله (فلا يتنفس) بالجزم و « لا » ناهية فى الثلاثة ، وروى بالضم فيها على أن لا نافية .

قوله (فى الإناء) أى داخله ، وأما إذا أبانه وتنفس فهى السنة كما سيأتى فى حديث أنس فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . وهذا النهى للتأدب لإرادة المبالغة فى النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه .

قوله (وإذا أتى الخلاء) أى فبال كما فسرته الرواية التى بعدها .

قوله (ولا يتمسح بيمينه) أى لا يستنج . وقد أثار الخطابى هنا بحثاً وبالغ فى التبجح به وحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ، ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ، ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التى لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامى رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً فى شىء من ذلك بيمينه . انتهى . وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها فى غالب الأوقات ، وقد تعقبه الطيبى بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر ، والنهى عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله ، كذا قال . وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ما خص . والصواب فى الصورة التى أوردها الخطابى ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شىء يمسكه بيمينه وهى

قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه فى هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقط غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء .

باب لا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إذا بال

[١٥٤] ١٥٣- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا الأوزاعيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِاللهِ بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «إذا بال أحدُكم فلا يأخذنَّ ذَكرهُ بيمينهِ، ولا يَسْتنجي بيمينه، ولا يتنفَّسْ في الإِناءِ».

قوله (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة إلى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً . وقال بعض العلماء : يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك فى مظنة الحاجة فى تلك الحالة . وتعقبه أبو محمد بن أبى جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسماً للمادة . ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن على حين سأله عن مس ذكره « إنما هو بضعة منك » فدل على الجواز فى كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ما عداها على الإباحة . انتهى . والحديث الذى أشار إليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشترط فيه شروطاً ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل .

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبى قتادة ، وصرح ابن المنذر فى الأوسط بالتحديث فى جميع الإسناد ، أورده من طريق بشر ابن بكر عن الأوزاعى فحصل الأمن من محذور التدليس .

قوله (فلا يأخذن) كذا لأبى ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها ، وهو مطابق لقوله فى الترجمة « لا يمسك » وكذا فى مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « لا يمس » فاعترض على ترجمة البخارى بأن المس أعم من المسك ، يعنى فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ ولا إيراد على البخارى من هذه الحيثية لما بيناه . واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التى فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهى عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى ، وما وقع فى العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه ، وقيل : الحكمة فى النهى لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك . والله أعلم .

قوله (ولا يتنفس فى الإناء) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ، وإن كانت ناهية فمعطوفة ،

لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به ، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل . ويحتمل أن تكون الحكمة فى ذكرها هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان إذا بال توضأ . وثبت أنه شرب فضل وضوئه ، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك ، فعلمه أدب الشرب مطلقاً لاستحضاره ، والتنفس فى الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التى قبله . وللحاكم من حديث أبى هريرة « لا يتنفس أحدكم فى الإناء إذا كان يشرب منه » والله أعلم .

باب الاستنجاءِ بالحجارة

[١٥٥] **١٥٤- حدثنا أحمدُ بن محمدٍ المكيُّ قال نا عمرو بنُ يحيى بنِ سعيدِ بن عمرٍو المكيُّ عن جدِّه عن أبي هريرة قال: اتَّبعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وخرَجَ لحاجته، فكانَ لا يلتفتُ، فدنوت منه فقال: «ابغِني أحْجاراً أستنفضْ بها -أو نحوه- ولا تأتني بعظمٍ ولا روثٍ». فأتيتُه بأحجارٍ بطرفِ ثيابي فوضعتُها إلى جنبه وأعرضتُ عنهُ، فلمَّا قضى أتْبعهُ بهنَّ.**

[الحديث ١٥٥- طرفه في: ٣٨٦٠].

قوله (باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء . والدلالة على ذلك من قوله « أستنفض » فإن معناه استنجى كما سيأتى .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو أبو الوليد الأزرقى جد أبى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة ، وفى طبقته أحمد بن محمد المكى أيضاً لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس ، وقد وهم من زعم أن البخارى روى عنه ، وإنما روى عن أبى الوليد ، ووهم أيضاً من جعلهما واحداً .

قوله (عن جده) يعنى سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى ، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق الذى ولى إمرة المدينة وكان يجهز البعوث إلى مكة كما تقدم فى حديث أبى شريح الخزاعى ، وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن مروان ، فقتله عبد الملك وسير أولاده إلى المدينة ، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس فاستمروا بها ، ففى الإسناد مكيان ومدنيان .

قوله (اتبعت) بتشديد التاء المثناة ، أى سرت وراءه ، والواو فى قوله « وخرج » حالية وفى قوله « وكان » استئنافية ، وفى رواية أبى ذر فكان بالفاء .

قوله (فدنوت منه) زاد الإسماعيلى « أستأنس وأتنحنح ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو هريرة » .

قوله (ابغنى) بالوصل من الثلاثى أى أطلب لى ، يقال بغيتك الشىء أى طلبته لك . وفى رواية بالقطع أى أعنى على الطلب ، يقال أبغيتك الشىء أى أعنتك على طلبه ، والوصل أليق بالسياق ، ويؤيده رواية الإسماعيلى ائتنى .

قوله (أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف ، قال القزاز : قوله أستنفض أستفعل من النفض وهو أن تهز الشىء ليطير غباره ، قال : وهذا موضع استنظف ، أى بتقديم الظاء المشالة على الفاء ، ولكن كذا روى . انتهى . والذى وقع فى الرواية صواب

فني القاموس استنفضه استخرجه ، وبالحجر استنجى ، وهو مأخوذ من كلام المطرزى قال : الاستنفاض الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء ، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف . انتهى. ووقع فى رواية الإسماعيلى « استنجى » بدل أستنفض وكأنها المراد بقوله فى روايتنا أو نحوه ، ويكون التردد من بعض رواته .

قوله (ولا تأتنى) كأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله استنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ ، ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار — كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية — لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها ، وزاد المصنف فى المبعث فى هذا الحديث أن أبا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ « ما بال العظم والروث ؟ قال : هما من طعام الجن » والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التى للآدميين قياساً من باب الأولى ، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم . ومن قال علة النهى عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس متنجس ، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما فى معناه كالزجاج الأملس . ويؤيده ما رواه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال « إنهما لا يطهران » وفى هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهياً عنه ، وسيأتى فى كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأى وقت كانت إن شاء الله تعالى .

قوله (وأعرضت) كذا فى أكثر الروايات ، وللكشميهنى « واعترضت » بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب .

قوله (فلما قضى) أى حاجته **(أتبعه)** بهمزة قطع أى ألحقه ، وكنى بذلك عن الاستنجاء . وفى الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك ، واستخدام الإمام بعض رعيته ، والإعراض عن قاضى الحاجة ، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث . والله تعالى أعلم .

باب لا يُستنجى بروثٍ

[١٥٦] ١٥٥ - حدثنا أبونعيم نا زُهيرٌ عن أبي إسحق قال : ليس أبوعبيدةَ ذَكرهُ ، ولكنْ عبدُالرحمن بنُ الأسودِ عن أبيه أنَّه سمع عبدَالله يقول : أتى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ ، فوجدتُ حجرينِ والتمستُ الثالث فلم أجدهُ ، فأخذتُ روثةً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثةَ . وقال : «هذا رِكسٌ» . وقال إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاق : حدثني عبدالرحمن .

قوله (باب) بالتنوين **(لا يستنجى)** بضم أوله .

قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى . والإسناد كله كوفيون ، وأبو إسحق هو السبيعى وهو تابعى وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الأسود .

قوله (ليس أبو عبيدة) أى ابن عبد الله بن مسعود .

وقوله (ذكره) أى لى . **(ولكن عبد الرحمن بن الأسود)** أى هو الذى ذكره لى بدليل قوله فى الرواية الآتية المعلقة حدثنى عبد الرحمن ، وإنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن أبى عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن – مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له – لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ، ورواية أبى إسحق لهذا الحديث عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبى إسحق ، فراد أبى إسحق هنا بقوله « ليس أبو عبيدة ذكره » أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن .

قوله (عن أبيه) هو الأسود بن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود ، وقال ابن التين : هو الأسود ابن عبد يغوث الزهرى ، وهو غلط فاحش فإن الأسود الزهرى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود .

قوله (أتى الغائط) أى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

قوله (فلم أجد) وللكشميهنى فلم أجده أى الحجر الثالث .

قوله (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهى فى حديث سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وأخذ بهذا الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله « ومن استجمر فليوتر » ، وليس بواجب لزيادة فى أبى داود حسنة الإسناد قال « ومن لا فلا حرج » ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب . قال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين . ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد .

قوله (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثه حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

قوله (وألقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة قال : لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً ، كذا قال ، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبى إسحق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فإن فيه « فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، ائتنى بحجر » ورجاله ثقات أثبات . وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطى وهو ضعيف أخرجه الدارقطنى ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبى إسحق ، وقد قيل إن أبا إسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد ، واستدلال الطحاوى فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو

اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن القصار المالكى : روى أنه أتاه بثالث ، لكن لا يصح ، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر فى الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة . انتهى . وفيه نظر أيضاً لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه ، وكأنه إنما وقف على الطريق التى عند الدارقطنى فقط . ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شىء إلا من سبيل واحد . وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح فى الأرض وللدبر بالثلاثة ، أو مسح من كل منهما بطرفين . وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار ، لأنه فى مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبى هريرة وسلمان والله أعـــــلم .

قوله (هذا رِكس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل : هى لغة فى رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم ، وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة . قاله الخطابى وغيره . والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث . وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة ، يعنى الركس بالكاف . وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى : ﴿ أركسوا فيها ﴾ أى ردوا ، فكأنه قال : هذا رد عليك . انتهى . ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال ركسه ركساً إذا رده ، وفى رواية الترمذى : هذا ركس يعنى نجساً ، وهذا يؤيد الأول . وأغرب النسائى فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، وهذا إن ثبت فى اللغة فهو مريح من الإشكال .

قوله (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يعنى يوسف بن إسحق بن أبى إسحق السبيعى عن أبى إسحق وهو جده قال : حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولا ، وأراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكونى حيث قال : لم يسمع فى التدليس بأخفى من هذا . قال « ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن » ولم يقل ذكره لى . انتهى . وقد استدل الإسماعيلى أيضاً على صحة سماع أبى إسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه : والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبى إسحق ، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس . وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على أبى إسحق فى كتاب العلل واستوفيته فى مقدمة الشرح الكبير ، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخارى بمتابعة يوسف حفيد أبى إسحق وتابعهما شريك القاضى وزكريا بن أبى زائدة وغيرهما ، وتابع أبا إسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبى سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبى شيبة . ومما يرجحها أيضاً استحضار أبى إسحق لطريق أبى عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبى عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذى وغيره ، فلما اختار فى رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبو عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم .

باب الوُضوءِ مرةً مرةً

[١٥٧] ١٥٦- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن ابنِ عباسٍ: توضَّأ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه مرَّةً مرَّةً.

قوله (باب الوضوء مرة مرة) أى لكل عضو ، والحديث المذكور فى الباب مجمل ، وقد تقدم بيانه فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة . وسفيان هو الثورى ، والراوى عنه الفريابى لا البيكندى ، وصرح أبو داود والإسماعيلى فى روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم .

باب الوُضوءِ مرَّتَين مرَّتَين

[١٥٨] ١٥٧- حدثنا الحسينُ بنُ عيسى قال نا يونس بنُ محمدٍ قال أنا فليحُ بنُ سُليمانَ عن عبدِاللهِ بنِ أبي بكيرِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِاللهِ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه توضَّأ مرَّتين مرَّتين.

قوله (باب الوضوء مرتين مرتين) أى لكل عضو .

قوله (حدثنا الحسين بن عيسى) هو البسطامى بفتح الموحدة ، ويونس هو المؤدب ، وفليح ومن فوقه مدنيون ، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازنى ، وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بعد من حديث مالك وغيره ، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا فى اليدين إلى المرفقين . نعم روى النسائى من طريق سفيان بن عيينة فى حديث عبد الله بن زيد التثنية فى اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه ، لكن فى الرواية المذكورة نظر سنشير إليه بعد إن شاء الله تعالى . وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً . وقد روى أبو داود والترمذى وصححه وابن حبان من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ، وهو شاهد قوى لرواية فليح هذه ، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما . والله أعلم .

باب الوُضوءِ ثلاثاً ثلاثاً

[١٥٩] ١٥٨- حدثنا عبدُالعزيز بنُ عبدِاللهِ الأُويسيُّ قال: حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ عطاءَ بنَ يزيدَ أخبرَهُ أنَّ حُمرانَ مولى عثمانَ أخبرهُ أنَّه رأى عُثمانَ بن عفَّانَ -رضي اللهُ عنه- دعا بإناءٍ فأفرغَ على كفيهِ ثلاث مرارٍ فغسلهما ، ثمَّ أدخلَ يمينَهُ في الإناءِ فمضمضَ واستنثرَ ، ثمَّ غسلَ وجهَهُ ثلاثاً ، ويديهِ ثلاثاً إلى المرفقينِ ، ثُمَّ مسحَ برأسهِ ، ثمَّ غسلَ رجليه ثلاثَ

مرار إلى الكعبين، ثم قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «مَنْ توضأَ نحوَ وُضوئي هذا، ثمَّ صلَّى ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسهُ، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ».

[الحديث ١٥٩- أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

قوله (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) أى لكل عضو .

قوله (عطاء بن يزيد) هو الليثى المدنى . والإسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين : حمران وهو بضم المهملة ابن أبان ، وعطاء ، وابن شهاب . وفى الإسناد الذى يليه أربعة من التابعين : حمران وعروة وهما قرينان ، وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضاً .

قوله (دعا بإناء) وفى رواية شعيب الآتية قريباً « دعا بوضوء » ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذى هو الفعل ، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به .

قوله (فأفرغ) أى صب .

قوله (على كفيه ثلاث مرار) كذا لأبى ذر وأبى الوقت ، وللأصيلى وكريمة مرات بمثناة آخره ، وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا .

قوله (ثم أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمين . واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ، ولا دلالة فيه نفياً ولا إثباتاً .

قوله (فمضمض واستنثر) وللكشميهنى « واستنشق » بدل واستنثر ، والأول أعم ، وثبتت الثلاثة فى رواية شعيب الآتية فى باب المضمضة ، ولم أر فى شىء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد . نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهرى وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة .

قوله (ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق ، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطاً للعبادة . وسيأتى ذكر حكمة الاستنثار فى الباب الذى يليه .

قوله (ويديه إلى المرفقين) أى كل واحدة كما بينه المصنف فى رواية معمر عن الزهرى فى الصوم ، وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير فى كل منهما بثم وكذا القول فى الرجلين أيضاً

قوله (ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء فى الروايتين المذكورتين ، وليس فى شىء من طرقه فى الصحيحين ذكر عدد المسح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعى : يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل ، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأجيب بأنه مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال أبو داود فى السنن : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ؛ وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ ،

وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء . والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيدة فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمى ، وفيما قال نظر ، فقد نقله ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبـــولة .

قوله (نحو وضوئى هذا) قال النووى : إنما لم يقل « مثل » لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره . قلت : لكن ثبت التعبير بها فى رواية المصنف فى الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه « من توضأ مثل هذا الوضوء » وله فى الصيام من رواية معمر « من توضأ وضوئى هذا » ، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران « توضأ مثل وضوئى هذا » وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازاً ، ولأن « مثل » وإن كانت تقتضى المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب ، فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود . والله تعالى علم .

قوله (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ، ويأتى فيهما ما يأتى فى تحية المسجد .

قوله (لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله يحدث يقتضى تكسباً منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه . ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأساً ، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما . ورده النووى فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة . نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب . ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً ، ووقع فى رواية للحكيم الترمذى فى هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشىء من الدنيا » . وهى فى الزهد لابن المبارك أيضاً والمصنف لابن أبى شيبة ، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبياً أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا ، وسيأتى بقية مباحث ذلك فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

قوله (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر فى غير هذه الرواية ، وهو فى حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد فى حسناته بنظير ذلك . وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب فى أعضاء الوضوء للإتيان فى جميعها بثم ، والترغيب فى الإخلاص ، وتحذير من لها فى صلاته بالتفكير فى أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما أن كان فى العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء فى حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها . ووقع فى رواية المصنف فى الرقاق فى آخر هذا الحديث : قال النبى صلى الله عليه وسلم

« لا تغتروا » أى فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التى تكفر بها الخطايا هى التى يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك .

[١٦٠] ١٥٩- وعن إبراهيمَ قال صالحُ بنُ كيسانَ قال ابنُ شهابٍ: ولكنَّ عروةَ يُحدِّثُ عن حمرانَ، فلمَّا توضَّأَ عُثمانُ قال: ألا أُحدِّثُكم حديثاً لولا آيةٌ ما حدَّثْتُكموهُ؟ سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يقولُ: «لا يتوضأُ رجلٌ فيُحسنُ وُضوءَهُ ويُصلِّي الصلاةَ إلا غُفرَ لهُ ما بينهُ وبينَ الصلاةِ حتى يصلِّيَها».

قال عروةُ: الآيةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾.

قوله (وعن إبراهيم) أى ابن سعد ، وهو معطوف على قوله « حدثنى إبراهيم بن سعد » وزعم مغلطاى وغيره أنه معلق ، وليس كذلك ، فقد أخرجه مسلم والإسماعيلى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادين معاً ، وإذا كانا جميعاً عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسى . ثم وجدت الحديث الثانى عند أبى عوانة فى صحيحه — من حديث الأويسى المذكور — فصح ما قلته بحمد الله تعالى ، وقد أوضحت ذلك فى تعليق التعليق .

قوله (ولكن عروة يحدث) يعنى أن شيخى ابن شهاب اختلفا فى روايتهما له عن حمران عن عثمان ، فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة ، وليس ذلك اختلافاً وإنما هما حديثان متغايران ، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فأخرج البخارى من طريقه نحو سياق عطاء ، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة ، وأخرجه أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه .

قوله (لولا آية) زاد مسلم « فى كتاب الله » ولأجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها « أنه » بالنون المشددة وبهاء الشان .

قوله (ويصلى الصلاة) أى المكتوبة ، وفى رواية لمسلم « فيصلى هذه الصلوات الخمس » .

قوله (وبين الصلاة) أى التى تليها كما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة .

قوله (حتى يصليها) أى يشرع فى الصلاة الثانية .

قوله (قال عروة : الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا) يعنى الآية التى فى البقرة إلى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ، ومراد عثمان رضى الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ ، وهى وإن نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد تقدم نحو ذلك لأبى هريرة فى كتاب العلم ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله أعلم . وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطأ عن هشام بن عروة ، ولم يقع فى روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه : أراه يريد ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيآت ﴾ . انتهى . وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم أولى . والله أعلم .

باب
الاسْتِنْثارِ في الوُضُوءِ

ذكرَهُ عثمانُ وعبدُاللهِ بنُ زيدٍ وابنُ عباسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم.

[١٦١] ١٦٠ - **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا يونُسُ عنِ الزهريِّ قال أخبرني أبوإدريسَ أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أنَّه قال: «مَنْ توضأَ فليَسْتَنثِرْ، ومنِ استجمرَ فليوتِرْ».

[الحديث ١٦١- طرفه في: ١٦٢].

قوله (باب الاستنثار) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضئ – أى يجذبه بريح أنفه – لتنظيف ما فى داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا . وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة . وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون اليسرى ، بوب عليه النسائى وأخرجه مقيدا بها من حديث على .

قوله (ذكره) أى روى الاستنثار **(عثمان)** وقد تقدم حديثه ، **(وعبد الله بن زيد)** وسيأتى حديثه .

قوله (وابن عباس) تقدم حديثه فى صفة الوضوء فى باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً » ، ولأبى داود الطيالسى « إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً » وإسناده حسن .

قوله (أبو إدريس) هو الخولانى .

قوله (أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس أبا سعيد مع أبى هريرة .

قوله (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحق وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى أنهم يقولون بذلك ، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار ، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه . واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق . وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها أيضاً فى سنن أبى داود بإسناد صحيح ، وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً فى أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل قوى ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ،

ذكره كله ابن المنذر ، ولم يذكر فى هذه الرواية عدداً . وقد ورد فى رواية سفيان عن أبى الزناد ولفظه « وإذا استنثر فليستنثر وتراً » أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وأصله لمسلم . وفى رواية عيسى بن طلحة عن أبى هريرة عند المصنف فى بدء الخلق « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ، وعلى هذا فالمراد بالاستنثار فى الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة ، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان . وسنذكر باقى مباحثه فى مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (ومن استجمر) أى استعمل الجمار — وهى الحجارة الصغار — فى الاستنجاء . وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه تجمر واستجمر ، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه ، وابن عبد البر عن مالك ، وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه ، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضاً بموافقة الجمهور ، وقد تقدم القول على معنى قوله « فليوتر » فى الكلام على حديث ابن مسعود . واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط ، ولا دلالة فيه ، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار ، والله أعلم .

باب الاسْتِجمارِ وِتْراً

[١٦٢] ١٦١ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «إذا توضَّأَ أحدكمْ فليجعلْ في أنفهِ ثمَّ لِينتثرْ . ومنِ استجمرَ فليوترْ ، وإذا استيقظَ أحدكمْ من نومهِ فليغسلْ يدهُ قبلَ أنْ يدخلها في وَضوئهِ ، فإنَّ أحدكم لا يدري أينَ باتتْ يدهُ» .

قوله (باب الاستجمار وتراً) استشكل إدخال هذه الترجمة فى أثناء أبواب الوضوء ، والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكال ، فإن أبواب الاستطابة لم تتميز فى هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل أن يكون ذلك ممن دوّن المصنف على ما أشرنا إليه فى المقدمة والله أعلم . وقد ذكرت توجيه ذلك فى أول كتاب الوضوء .

قوله (إذا توضأ) أى إذا شرع فى الوضوء .

قوله (فليجعل فى أنفه ماء) كذا لأبى ذر ، وسقط قوله « ماء » لغيره . وكذا اختلف رواة الموطأ فى إسقاطه وذكره ، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد .

قوله (ثم لينتثر) كذا لأبى ذر والأصيلى بوزن ليفتعل ، ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ، والروايتان لأصحاب الموطأ أيضاً ، قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهى طرف الأنف فى الطهارة .

قوله (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك فى

الموطأ . وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقاً ، وكذا هو فى موطأ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرّقه الإسماعيلى من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد ، والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد . وعلى هذا فكأن البخارى كان يرى جواز جمع لحديثين إذا اتحد سندهما فى سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين .

قوله (من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث « باتت يده » لأن حقيقة المبيت أن يكون فى الليل . وفى رواية لأبى داود ساق مسلم إسنادها « إذا قام أحدكم من الليل » وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح ، ولأبى عوانة فى رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً « إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح » لكن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال الرافعى فى شرح المسند : يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهاراً ، لأن الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة . ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار ، وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهار ، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء ، وقال إسحق وداود والطبرى ينجس ، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى ، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضى الشك ، لأن الشك لا يقتضى وجوباً فى هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة . واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتى فى حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . وأيضاً فقد قال فى هذا الحديث فى روايات لمسلم وأبى داود وغيرهما « فليغسلهما ثلاثاً » وفى رواية « ثلاث مرات » ، والتقييد بالعدد فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد « فلا يضع يده فى الوضوء حتى يغسلها » والنهى فيه للتنزيه كما ذكرنا أن فعل استحب وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعى ، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً ، وهذا كله فى حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر ، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ، ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه ، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبى هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأساً ، وسيأتى عن ابن عمر والبراء نحو ذلك .

قوله (قبل أن يدخلها) ، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق « فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها » وهى أبين فى المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء .

قوله (فى وضوئه) بفتح الواو أى الإناء الذى أعد للوضوء ، وفى رواية الكشميهنى « فى الإناء » وهى رواية مسلم من طرق أخرى ، ولابن خزيمة « فى إنائه أو وضوئه » على الشك ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقى الآنية قياساً ، لكن فى الاستحباب من

غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك والله أعلم . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى والله أعلم .

قوله (فإن أحدكم) قال البيضاوى : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات فإنه يبعث ملبياً بعد نهيهم عن تطييبه ، فنبه على علة النهى وهى كونه محرماً .

قوله (لا يدرى) فيه أن علة النهى احتمال هل لاقت يده ما يؤثر فى الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظاً ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما فى المستيقظ ، ومن قال بأن الأمر فى ذلك للتعبد — كمالك — لا يفرق بين شاك ومتيقن . واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر . وعلى أن النجاسة تؤثر فى الماء ، وهو صحيح ، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ، لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير .

قوله (أين باتت يده) أى من جسده ، قال الشافعى رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك . وتعقبه أبو الوليد الباجى بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه ، وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق فى اليد دون المحل ، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه فى الماء حتى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها ، وهذا أقوى الجوابين . والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن أبى هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره « أين باتت يده منه » وأصله فى مسلم دون قوله « منه » قال الدارقطنى : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقى : تفرد بها محمد بن الوليد . قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فسلم ، وإن أراد مطلقاً فلا ، فقد قال الدارقطنى : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن مندة من طريقه. وفى الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط فى العبادة ، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى . واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد ، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة فى جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابى ، ومنها إيجاب الوضوء من النوم ، قاله ابن عبد البر ، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة فى صحيحه عن ابن عيينة ، ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء ، قاله الخطابى صاحب الخصال من الشافعية .

باب
غَسْلِ الرِّجْلين، ولا يمسحُ على القدمينِ

[١٦٣] ١٦٢- حدثني موسى قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عن يوسف بن ماهك عن عبدالله ابنِ عمروٍ تخلّف رسول الله صلّى اللهُ عليه عنّا في سفرةٍ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأُ ونمسحُ على أرجلنا، فنادى بأعلى صوتهِ: «ويلٌ للأعقابِ منَ النارِ» مرتين أو ثلاثاً.

قوله (**باب غسل الرجلين**) كذا للأكثر ، وزاد أبو ذر « ولا يمسح على القدمين » .

قوله (**حدثنى موسى**) ابن إسماعيل هو التبوذكى .

قوله (**عنا فى سفرة**) زاد فى رواية كريمة « سافرناها » وظاهره أن عبد الله بن عمر كان فى تلك السفرة ووقع فى رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ، ولم يقع ذلك لعبد الله محققاً إلا فى حجة الوداع ، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبى صلى الله عليه وسلم فيها إلى المدينة من مكة بل من الجعرانة ، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمر كانت فى ذلك الوقت أو قريباً منه .

قوله (**أرهقنا**) بفتح الهاء والقاف و « العصر » مرفوع بالفاعلية كذا لأبى ذر . وفى رواية كريمة بإسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ، ويقوى الأول رواية الأصيلى « أرهقتنا » بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ، ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان ، قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة فى أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبى صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه ، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم . قلت : ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالا ، ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء ، ويدل عليه رواية مسلم « حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر » أى قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال .

قوله (**ونمسح على أرجلنا**) انتزع منه البخارى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال فى الترجمة ولا يمسح على القدمين ، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفى إفراد مسلم « فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء » فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم ، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، فيحتمل أن يكون معنى قوله « لم يمسها الماء » أى ماء الغسل جمعاً بين الروايتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك : وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ، والحديث حجة عليه . وقال الطحاوى : لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل . وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل ، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل .

قوله (**أرجلنا**) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل .

قوله (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف فى معناه على أقوال : أظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعاً « ويل واد فى جهنم » قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار ، وأشار بذلك إلى ما فى كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ، وقد تواترت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء « ثم يغسل قدميه كما أمره الله » ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعـــلم .

قوله (للإعقاب) أى المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها فى ذلك . والعقب مؤخر القدم . قال البغوى : معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها . وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر فى غسله . وفى الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم فى كتاب العلم

باب المضمضةِ في الوُضوءِ

قاله ابنُ عبَّاسٍ وعبدُاللهِ بنُ زيدٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[١٦٤] **١٦٣ - حدثنا** أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني عطاءُ بنُ يزيد عن حُمرانَ مولى عثمان بنِ عفانَ أنَّه رأى عثمانَ دعا بوضوءٍ فأفرغَ على يديه منْ إنائه فغسلهما ثلاثَ مرات، ثمَّ أدخلَ يمينَهُ في الوَضوءِ، ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ واستنثر، ثمَّ غسل وجههُ ثلاثاً، ويديه إلى المرفقينِ ثلاثاً، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسلَ كلَّ رجلٍ ثلاثاً. ثمَّ قال: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يتوضأُ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضَّأَ نحو وضوئي هذا، ثمَّ صلَّى ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسهُ، غفر اللهُ له ما تقدمَ من ذنبِهِ».

قوله (باب المضمضة فى الوضوء) أصل المضمضة فى اللغة التحريك ، ومنه مضمض النعاس فى عينيه إذا تحركتا بالنعاس ، ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه ، وأما معناه فى الوضوء الشرعى فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه ، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ، ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ .

قوله (قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه فى أوائل الطهارة .

قوله (وعبد الله بن زيد) سيأتى حديثه قريباً .

قوله (ثم غسل كل رجل) كذا للأصيلى والكشميهنى ، ولابن عساكر كلتا رجليه وهى التى اعتمدها

صاحب العمدة ، وللمستملى والحمُّويِّ كل رجلة وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل ، وفى نسخة رجليه بالتثنية وهى بمعنى الأولى .

قوله (لا يحدِّث) تقدمت مباحثه قريباً ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص ، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك .

قوله (غفر الله له) كذا للمستملى ، ولغيره « غفر له » على البناء للمفعول ، وقد تقدمت مباحثه ، إلا أن فى هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد مسلم فى رواية ليونس « قال الزهرى : كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة » ، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتى فى باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى .

باب غسلِ الأعقاب، وكان ابنُ سيرينَ يغسلُ موضعَ الخاتَمِ إذا توضَّأَ

[١٦٥] ١٦٤ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس قال نا شُعبةُ قال نا محمدُ بنُ زيادٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ -وكانَ يمرُّ بنا والناسُ يتوضَّؤونَ من المِطهرَةِ- فقال: أسبغوا الوضوءَ؛ فإنَّ أبا القاسمِ صلى الله عليه قال: «ويل للأعقابِ منَ النارِ».

قوله (باب غسل الأعقاب . وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف فى التاريخ عن موسى ابن إسماعيل عن مهدى بن ميمون عنه ، وروى ابن أبى شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه ، والإسنادان صحيحان ، فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك ، وفى ابن ماجه عن أبى رافع مرفوعاً نحوه بإسناد ضعيف .

قوله (محمد بن زياد) هو الجمحى المدنى لا الإلهانى الحمصى .

قوله (وكان) الواو حالية من مفعول سمعت ، والناس يتوضؤون حال من فاعل يمر .

قوله (المطهرة) بكسر الميم هى الإناء المعد للتطهر منه .

قوله (أسبغوا) بفتح الهمزة أى أكملوا ، وكأنه رأى منهم تقصيراً وخشى عليهم .

قوله (فإن أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن ، وذكره بوصف الرسالة أحسن ، وفيه أن العالم يستدل على ما يفتى به ليكون أوقع فى نفس سامعه ، وقد تقدم شرح الأعقاب ، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو ، فيلتحق بها ما فى معناها من جميع الأعضاء التى قد يحصل التساهل فى إسباغها . وفى الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » ولهذا ذكر فى الترجمة أثر ابن سيرين فى غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً . والله أعلم .

باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ في النَّعْلَيْنِ، ولا يَمسحُ على النَّعلَين

[١٦٦] ١٦٥ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن سعيدٍ المَقْبُريِّ عن عبيدِ بنِ جُريج أنَّه

قال لعبدِاللهِ بنِ عمرَ: يا أبا عبدِالرحمنِ، رأيتُكَ تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابكَ يصنعُها. قال: وما هيَ يا ابنَ جريج؟ قال: رأيتُكَ لا تمسُّ منَ الأركانِ إلا اليمانيَّيْنِ، ورأيتكَ تلبسُ النعالَ السِّبْتيةَ، ورأيتُك تصبغُ بالصفرةِ، ورأيتُكَ إذا كنت بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلالَ ولم تُهلَّ أنت حتى كان يومُ التروية. قال عبدُاللهِ: أمَّا الأركانُ فإني لم أرَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يمسُّ إلا اليمانيَّين. وأمَّا النعالُ السبتيةُ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعْرٌ ويتوضأُ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسَها. وأمَّا الصفرة فإني رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يصبغُ بها، فإني أحبُّ أن أصبغَ بها. وأما الإهلالُ فإني لم أرَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يُهلُّ حتى تنبعث به راحلتُه.

[الحديث ١٦٦– أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

قوله (باب غسل الرجلين فى النعلين) ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها» لأن الأصل فى الوضوء هو الغسل، ولأن قوله «فيها» يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال عليها.

قوله (ولا يمسح على النعلين) أى لا يكتفى بالمسح عليهما كما فى الخفين، وأشار بذلك إلى ما روى عن على وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم فى الوضوء ثم صلوا، وروى فى ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الأئمة، واستدل الطحاوى على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما، قال: فكذلك النعلان لأنهما لا يفيدان القدمين. انتهى. وهو استدلال صحيح، لكنه منازع فى نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، ولكن نشير إلى ملخص منها: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ عطفاً على ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكى عن ابن عباس فى رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبى وقتادة، وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصرى الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب عطفاً على ﴿أيديكم﴾، وقيل معطوف على محل برءوسكم كقوله ﴿يا جبال أوِّبى معه والطير﴾ بالنصب. وقيل المسح فى الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرر ذلك أبو بكر بن العربى تقريراً حسناً فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لأنه يؤدى إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار

فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن . وقيل إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت ، وليس المراد أنها تمسح حقيقة . ويدل على هذا المراد قوله ﴿إلى الكعبين﴾ لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف ، يقال مسح أطرافه لمن توضأ ، ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما .

قوله (عبيد بن جريج) هو مدني مولى بني تميم ، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب ، وقد تقدم في المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك ، وهذا الإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأقران لأن عبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة .

قوله (أربعاً) أي أربع خصال .

قوله (لم أر أحداً من أصحابك) أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم ، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد . وقال المازري : يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها .

قوله (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة ، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (السبتية) بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها ، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب ، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى ، وقال الهروي قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت به ، يقال رطبة منسبتة أي لينة .

قوله (تصبغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها ، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر ؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

قوله (أهلّ الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة .

قوله (ولم تهل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون **(يوم التروية)** أي الثامن من ذي الحجة ، ومراده فتهل أنت حينئذ . وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصداً إلى منى ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (قال عبد الله) أي ابن عمر مجيباً لعبيد . وللمصنف في اللباس « فقال له عبد الله بن عمر » .

قوله (اليمانيين) تثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسامته من مقابلة الصفا ، وقيل للأسود يمان تغليباً .

قوله (فأني أحب أن أصبغ) وللكشميهني والباقين « فأنا أحب » كالتي قبلها ، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

باب التَّيَمُّنِ في الوُضوءِ والغَسْلِ

[١٦٧] **١٦٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال نا إسماعيل قال نا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرين عن أُمِّ عطيَّةَ**

قالت: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه لهنَّ في غسل ابنته: «ابْدأنَ بميامنِها ومواضعِ الوُضوءِ منها».

[الحديث ١٦٧- أطرافه في: ١١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

[١٦٨] ١٦٧- حدثنا حفصُ بنُ عمر قال نا شُعبةُ قال أخبرني أشعثُ بنُ سُليمٍ سمعت أبي عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُعجبهُ التَّيمُّنُ في تنعُّلِه، وترجُّلِه، وطُهورِه، وفي شأنه كلِّه.

[الحديث ١٦٨- أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

قوله (باب التيمن) أى الابتداء باليمين .

قوله (إسماعيل) هو ابن علية ، وخالد هو الحذاء . والإسناد كله بصريون .

قوله (فى غسل) أى فى صفة غسل ابنته زينب عليها السلام كما سيأتى تحقيقه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وأورد المصنف من الحديث طرفاً ليبين به المراد بقول عائشة « يعجبه التيمن » إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشىء باليمين والتبرك وقصد اليمين ، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول .

قوله (سمعت أبى) هو سليم بن أسود المحاربى الكوفى أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار أتباع التابعين .

قوله (كان يعجبه التيمن) قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة . وزاد المصنف فى الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة « ما استطاع » فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع .

قوله (فى تنعله) أى لبس نعله **(وترجله)** أى ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه ، قال فى المشارق : رجَّل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض ، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وسواكه .

قوله (فى شأنه كله) كذا للأكثر من الرواة بغير واو ، وفى رواية أبى الوقت بإثبات الواو وهى التى اعتمدها صاحب العمدة ، قال الشيخ تقى الدين : هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار ، انتهى . وتأكيد « الشأن » بقوله « كله » يدل على التعميم ، لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا ، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إما تروك وإما غير مقصودة ، وهذا كله على تقدير إثبات الواو ، وأما على إسقاطها فقوله « فى شأنه كله » متعلق بيعجبه لا بالتيمن أى يعجبه فى شأنه كله التيمن فى تنعله إلخ ، أى لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا فى فراغه ولا شغله ونحو ذلك . وقال الطيبى قوله « فى شأنه » بدل من قوله « فى تنعله » بإعادة العامل . قال : وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل ، والترجل لتعلقه بالرأس ، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة ، فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل . قلت : ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله « فى شأنه كله »

على قوله « فى تنعله إلخ » وعليها شرح الطيبى ، وجميع ما قدمناه مبنى على ظاهر السياق الوارد هنا ، لكن بين المصنف فى الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصراً على قوله « فى شأنه كله » وتارة على قوله « فى تنعله إلخ » وزاد الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضاً كانت تجمله تارة وتبينه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله « فى شأنه كله » ، وكأن الرواية المقتصرة على « فى شأنه كله » من الرواية بالمعنى ، ووقع فى رواية لمسلم « فى طهوره ونعله » بفتح النون وإسكان العين أى هيئة تنعله ، وفى رواية ابن ماهان فى مسلم « ونعله » بفتح العين . وفى الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجل والغسل والحلق ، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر ، بل هو من باب العبادة والتزيين ، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن فى الحلق كما سيأتى قريباً ، وفيه البداءة بالرجل اليمنى فى التنعل وفى إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى فى الوضوء وكذا الرجل ، وبالشق الأيمن فى الغسل . واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفى ميمنة المسجد وفى الأكل والشرب باليمين ، وقد أورده المصنف فى هذه المواضع كلها ، قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين فى الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه ، انتهى . ومراده بالعلماء أهل السنة ، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعى ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب ، لكنه لم يقل بذلك فى اليدين ولا فى الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ، ولأنهما جمعا فى لفظ القرآن . لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى ، مع قولهم بأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يسمى مستعملا ، وفى استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ منكساً ، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى . ووقع فى البيان للعمرانى والتجريد للبندنيجى نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة ، وهو تصحيف من الشيعة . وفى كلام الرافعى ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق فى المغنى : لا نعلم فى عدم الوجوب خلافاً .

باب التماسِ الوَضُوءِ إذا حانَت الصلاةُ

وقالت عائشةُ : حضَرتِ الصبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجدْ ، فنزلَ التَّيَمُّم .

[١٦٩] ١٦٨ - **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه قال : رأيتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليه وحانتْ صلاةُ العصرِ ، فالتمسَ الناسُ الوَضوءَ فلم يجدوا ، فأُتِي رسولُ الله صلى اللهُ عليه بوَضوءٍ فوضعَ رسولُ الله صلى اللّهُ عليه في ذلكَ الإناءِ يدهُ ، وأمرَ الناسَ أنْ يتوَضَّؤوا منه . قال : فرأيتُ الماءَ ينبعُ مِن تحتِ أصابعِه ، حتى توضؤوا من عند آخرهم .

[الحديث ١٦٩ - أطرافه في : ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥].

قوله (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أى طلب الماء للوضوء (إذا حانت) بالمهملة أى قربت (الصلاة) والمراد وقتها الذى توقع فيه .

قوله (وقالت عائشة) هذا طرف من حديثها فى قصة نزول آية التيمم وسيأتى فى كتاب التيمم إن شاء الله تعالى ، وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وهو موصول عنده فى تفسير المائدة ، قال ابن المنير : أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز .

قوله (فالتمس) بالضم على البناء للمفعول ، وللكشميهنى « فالتمسوا » .

قوله (وحان) وللكشميهنى « وحانت » والواو للحال بتقدير قد .

قوله (الوضوء) بفتح الواو ، أى الماء الذى يتوضأ به .

قوله (فلم يجدوا) وللكشميهنى « فلم يجدوه » بزيادة الضمير .

قوله (فأتى) بالضم على البناء للمفعول ، وبين المصنف فى رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة .

قوله (بوضوء) بالفتح أى بإناء فيه ماء ليتوضأ به ، ووقع فى رواية ابن المبارك « فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير ، فصغر أن يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه » ، ونحوه فى رواية حميد الآتية فى باب الوضوء من المخضب .

قوله (ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث فى كتاب علامات النبوة مستوعباً إن شاء الله تعالى .

قوله (حتى توضئوا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان ، أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ، قال : وعند بمعنى فى لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم فى آخرهم . وقال التيمى : المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووى : من هنا بمعنى إلى وهى لغة . وتعقبه الكرمانى بأنها شاذة ، قال : ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمى أن لا يدخل الأخير ، لكن ما قاله الكرمانى من أن « إلى » لا تدخل على « عند » ، لا يلزم مثله فى « من » إذا وقعت بمعنى إلى ، وعلى توجيه النووى يمكن أن يقال : عند زائدة . وفى الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى مائة فضل عن وضوئه . وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا ، واستدل به الشافعى على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم .

(تنبيه) : قال ابن بطال : هذا الحديث — يعنى حديث نبع الماء — شهده جمع من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند . كذا قال . وقد قال القاضى عياض : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم

يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته . انتهى . فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وسنحرر هذا الموضع فى كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

باب الماءِ الذي يُغْسَلُ به شعَرُ الإنسانِ

وكان عطاءٌ لا يرى به بأساً أنْ تتخذَ منها الخيوطُ والحبال. وسُؤرِ الكلابِ ومَمرِّها في المسجدِ. وقال الزُّهْريُّ: إذا وَلَغَ في الإِناءِ ليس له وَضوءٌ غيرهُ يتوضأُ به. وقال سفيانُ: هذا الفقهُ بعينه، يقول اللهُ عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا ماءٌ. وفي النفس منهُ شيءٌ، يتوضأُ به ويتيمَّم.

قوله (باب الماء) أى حكم الماء « الذى يغسل به شعر الإنسان » . أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة لأن المغتسل قد يقع فى ماء غسله من شعره ، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته ، ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك فى اغتساله ، بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتى ، وذلك يفضى غالباً إلى تناثر بعضه فدل على طهارته ، وهو قول جمهور العلماء ، وكذا قاله الشافعى فى القديم ، ونص عليه فى الجديد أيضاً وصححه جماعة من أصحابه وهى طريقة الخراسانيين ، وصحح جماعة القول بتنجيسه وهى طريقة العراقيين ، واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع ، وتعقب بأن شعر النبى صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ، ونقضه ابن المنذر والخطابى وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه ، قالوا : ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المنى بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لإمكان أن يقال له منيه طاهر فلا يقاس على غيره ، والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين فى الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل ، وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك فى خصائصه ، فلا يلتفت إلى ما وقع فى كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة وهذا كله فى شعر الآدمى ، أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبنى على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا ، فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت ، وذهب جمهور العلماء إلى خلافه ، واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهى حية ، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهى حية ، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها ، وعلى التسوية بين حالتى الموت والانفصال والله أعلم . وقال البغوى فى شرح السنة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة « إنما حرم أكلها » . يستدل به لمن ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به اهـ. وسيأتى الكلام على ريش الميتة وعظمها فى باب مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله (وكان عطاء) هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهى فى أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبى رباح أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التى تحلق بمنى .

قوله (وسؤر الكلاب) هو بالجر عطفاً على قوله « الماء » والتقدير وباب سؤر الكلاب أى ما حكمه ؟

والسؤر البقية . والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته . وفى بعض النسخ بعد قوله فى المسجد « وأكلها » وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل .

قوله (وقال الزهرى إذا ولغ الكلب) جمع المصنف فى هذا الباب بين مسألتين وهما حكم شعر الآدمى وسؤر الكلب . فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها ، ثم ثنى بالثانية وأثرها معها ، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع ، ثم ثنى بأدلة الثانية . وقول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الأوزاعى وغيره عنه ولفظه « سمعت الزهرى فى إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به » ، وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح .

قوله (وقال سفيان) المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفاً بالرواية عن الزهرى دون الثورى ، لكن المراد به هنا الثورى ، فإن الوليد بن مسلم عقب أثر الزهرى هذا بقوله : فذكرت ذلك لسفيان الثورى فقال والله هذا الفقه بعينه ... فذكره ، وزاد بعد قوله شىء « فأرى أن يتوضأ به ويتيمم » ، فسمى الثورى الأخذ بدلالة العموم فقها ، وهى التى تضمنها قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ لكونها نكرة فى سياق النفى فتعم ولا تخص إلا بدليل ، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم . وزاد من رأيه التيمم احتياطاً . وتعقبه الإسماعيلى بأن اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده ، لأن الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره . وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى ، فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه – وهو يعتقد طهارته – إلى التيمم ، وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة ، وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهراً بلا شك فيصير باستعماله مشكوكاً فى طهارته ، ولهذا قال بعض الأئمة : الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم ، والله أعـــلم .

(تنبيه) : وقع فى رواية أبى الحسن القابسى عن أبى زيد المروزى فى حكاية قول سفيان : يقول الله تعالى فإن لم تجدوا ماء ، وكذا حكاه أبو نعيم فى المستخرج على البخارى ، وفى باقى الروايات ﴿ فلم تجدوا ﴾ وهو الموافق للتلاوة . وقال القابسى : وقد ثبت ذلك فى الأحكام لإسماعيل القاضى – يعنى بإسناده إلى سفيان – قال : وما أعرف من قرأ بذلك . قلت : لعل الثورى حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك ، وكأن هذا هو الذى جر المصنف أن يأتى بمثل هذه العبارة فى كتاب التيمم كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

[١٧٠] ١٦٩- حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا إسرائيلُ عن عاصمٍ عن ابنِ سيرينَ قلتُ لعبيدةَ: عندنا من شَعرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أصبناهُ من قِبَلِ أنسٍ -أو من قِبَلِ أهلِ أنسٍ- فقال: لأَنْ تكون عندي شَعَرةٌ أَحبُّ إليَّ منَ الدنيا وما فيها.

[الحديث ١٧٠- طرفه في: ١٧١].

[١٧١] ١٧٠- حدثنا محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ قال نا سعيدُ بنُ سليمانَ قال نا عبَّادٌ عن ابنِ عونٍ

عنِ ابنِ سيرينَ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه لمَّا حلق رأسهُ كان أبوطلحةَ أولَ من أخذ مِن شَعَرِه.

قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وابن سيرين هو محمد ، وعبيدة هو ابن عمرو السلمانى أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره .

قوله (من شعر النبى صلى الله عليه وسلم) أى شىء .

قوله (أصبناه) أى حصل لنا من جهة أنس بن مالك . وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذى حصل لأبى طلحة كما فى الحديث الذى يليه بقى عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبى طلحة . ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه ، وإذا كان طاهراً فالماء الذى يغسل به طاهر .

قوله (حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبى ، وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد لأنه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان ، بل سمع من أبى عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد ، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس .

قوله (لما حلق) أى أمر الحلاق فحلقه ، فأضاف الفعل إليه مجازاً ، وكان ذلك فى حجة الوداع كما سنبينه .

قوله (كان أبو طلحة) يعنى الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس ، وقد أخرج أبو عوانة فى صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ، ودفع إلى أبى طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس » . ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ « لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس » ، وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه ، وفى لفظ « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أم سليم » ، وفى لفظ « أبا طلحة » ولا تناقض فى هذه الروايات ، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم أيضاً ، زاد أحمد فى رواية له لتجعله فى طيبها ، وعلى هذا فالضمير فى قوله « يقسمه » فى رواية أبى عوانة يعود على الشق الأيمن ، وكذا قوله فى رواية ابن عيينة « فقال اقسمه بين الناس » قال النووى : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبى حنيفة ، وفيه طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا ، وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه ، وفيه المواساة بين الأصحاب فى العطية والهدية . أقول : وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة . وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره ، قال : واختلفوا فى

اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكر البخارى ، وقيل هو خراش بن أمية وهو بمعجمتين اه . والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية . والله أعلم .

وقع هنا — فى رواية ابن عساكر — قبل إيراد حديث مالك « باب إذا شرب الكلب فى الإناء »

[١٧٢] ١٧١- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فلْيغْسلْهُ سبْعاً».

قوله (إذا شرب) كذا هو فى الموطأ ، والمشهور عن أبى هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه « إذا ولغ » ، وهو المعروف فى اللغة ، يقال ولغ يلغ — بالفتح فيهما — إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . وقال ابن مكى : فإن كان غير مائع يقال لعقه . وقال المطرزى : فإن كان فارغاً يقال لحسه . وادعى ابن عبد البر أن لفظ « شرب » لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ « ولغ » ، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « إذا شرب » ، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبى الزناد شيخ مالك بلفظ « إذا شرب » ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقى ، وكذا المغيرة ابن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ، نعم وروى عن مالك بلفظ « إذا ولغ » أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الإسماعيلى ، وكذا أخرجه الدارقطنى فى الموطآت له من طريق أبى على الحنفى عن مالك ، وهو فى نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً ، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما فى المعنى ، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه . ومفهوم الشرط فى قوله إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقى من باب الأولى ، وخصه فى القديم بالأول ، وقال النووى فى الروضة : إنه وجه شاذ . وفى شرح المهذب : إنه القوى من حيث الدليل ، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات .

قوله (فى إناء أحدكم) ظاهره العموم فى الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا ، وبه قال الأوزاعى مطلقاً ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير ، والإضافة التى فى إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل . وزاد مسلم والنسائى من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة فى هذا الحديث « فليرقه » وهو يقوى القول بأن الغسل للتنجيس ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاماً ، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهى عن إضاعة المال ، لكن قال النسائى : لا أعلم أحداً تابع على بن مسهر على زيادة فليرقه . وقال حمزة الكنانى : إنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب

الأعمش كأبي معاوية وشعبة . وقال ابن مندة : لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد . قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدى ، لكن فى رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف . وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره .

قوله (فليغسله) يقتضى الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء .

قوله (سبعاً) أى سبع مرار ، ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شيء من الروايات عن أبى هريرة إلا عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره . وروى أيضاً عن الحسن وأبى رافع عند الدارقطنى وعبد الرحمن والد السدى عند البزار . واختلف الرواة عن ابن سيرين فى محل غسلة التتريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه « أولاهن » وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا فى رواية أبى رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه « أولاهن » أيضاً أخرجه الدارقطنى ، وقال أبان عن قتادة « السابعة » أخرجه أبو داود ، وللشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين « أولاهن أو إحداهن » . وفى رواية السدى عن البزار « إحداهن » وكذا فى رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و « أو » إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ، وهو الذى نص عليه الشافعى فى الأم والبويطى وصرح به المرعشى وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكى بحثا ، وهو منصوص كما ذكرنا . وإن كانت « أو » شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك ، فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً ، لأن تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعى فى حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم . وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً ، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع فى جزء منها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذى يتصل بالمائع ، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الإناء غالباً ، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة فى إراقة جميعه وأمر بغسله ، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق .

(فائدة) : خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك ، قال القرافى منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها . وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم . وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتى . وعن مالك رواية بأنه نجس ، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير . فلا يجب التسبيع للنجاسة

بل للتعبد ، لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد ابن سيرين وهمام بن منبه عن أبى هريرة « طهور إناء أحدكم » لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث . وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « السواك مطهرة للفم » والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام يطهر ما يطهر الحدث سمى طهوراً . ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله . والجواب عن الثانى أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل ، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه ، لأن الظاهر من اللام فى قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعى أنها للعهد إلى دليل ، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوى والحضرى ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب ، وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع منه كقوله « صبوا على من سبع قرب » ، قوله « من تصبح بسبع تمرات عجوة » . وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه ، أما فى ابتدائه فلا يمتنع . وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه فى معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزى بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضاً التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبداً لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهى عن إضاعة المال ، وعورض بأن النهى عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثانى بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه ، فثبت أن عموم النهى عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا ، لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ، ولأنه يلزم على الثانى مشاركة غيره له فى الحكم كالهرة مثلا ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجساً وإذا كان عرقه نجساً كان بدنه نجساً لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقى أعضائه بلسانه فى وجوب السبع والتتريب أم لا ؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووى ، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب ، واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بأمور ، منها كون أبى هريرة راوية أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع ، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسى ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح

الأسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول فى القوة بكثير ، ومنها أن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب ، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى . وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لا يكون أشد منها فى تغليظ الحكم ، وبأنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل . وتعقب بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبى هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذى أخرجه مسلم ولفظه « فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب » وفى رواية أحمد « بالتراب » وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأساً ، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك ، وإلا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به ، قاله ابن دقيق العيد . وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه ، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى ، وبه قال أحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرمانى عنه ، ونقل عن الشافعى أنه قال : هو حديث لم أقف على صحته ، ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته ، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبى هريرة على حديث ابن مغفل ، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس ، والزيادة من الثقة مقبولة . ولو سلكنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة . وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال : لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدوداً باثنتين . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله « وعفروه الثامنة بالتراب » ظاهر فى كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً . وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى . والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جداً ، ويمكن أن يفرد بالتصنيف . ولكن هذا القدر كاف فى هذا المختصر . والله المستعان .

[١٧٣] ١٧٢ - حدثنا إسحاقُ قال أنا عبدُالصمدِ قال نا عبدُالرحمنِ بنُ عبدِالله بنِ دينارٍ سمعتُ أبي عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «أنَّ رجُلاً رأى كلباً يأكلُ الثرى منَ العطشِ، فأخذَ الرجلُ خُفَّهُ فجعلَ يغرِفُ لهُ بهِ حتى أرواهُ، فشكرَ اللهُ لهُ، وأدخلَهُ الجنَّة».

[الحديث ١٧٣- أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث ، والإسناد منه فصاعداً مدنيون ، وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان .

قوله (أن رجلا) لم يسم هذا الرجل وهو من بنى إسرائيل كما سيأتى .

قوله (يأكل الثرى) بالمثلثة أى يلعق التراب الندى . وفى المحكم الثرى التراب ، وقيل التراب الذى إذا بل لم يصر طيناً لازباً .

قوله (من العطش) أى بسبب العطش .

قوله (يغرف له به) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه . وتعقب بأن الاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً لاحتمال أن يكون صبه فى شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك .

قوله (فشكر الله له) أى أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة . وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب إن شاء الله تعالى .

[١٧٤] ١٧٣ - وقال أحمدُ بنُ شبيبٍ حدثنا أبي عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ حدثني حمزةُ بنُ عبدِاللهِ عن أبيهِ: كانتِ الكلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً منْ ذلك.

قوله (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة .

قوله (حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب . (كانت الكلاب) زاد أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل « تبول » وبعدها واو العطف ، وكذا ذكر الأصيلى أنها فى رواية إبراهيم بن معقل عن البخارى ، وكذا أخرجها أبو داود والإسماعيلى من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور ، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير . وتعقب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح فى نقل الاتفاق . لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمى ، وممن قال به ابن وهب حكاه الإسماعيلى وغيره عنه وسيأتى فى باب غسل البول ، وقال المنذرى : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ، إذ لم يكن عليه فى ذلك الوقت غلق . قال : ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه . وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما فى الهرة ، والأقرب أن يقال : إن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلى فى روايته من طريق ابن وهب فى هذا الحديث عن ابن عمر قال : كان عمر يقول بأعلى صوته « اجتنبوا اللغو فى المسجد » قال ابن عمر : وقد كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب ... إلخ ، فأشار إلى أن ذلك كان فى الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب . وأما قوله « فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهو وإن كان عاماً فى جميع الأزمنة

لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذى أمر فيه بصيانة المسجد ، وفى قوله « فلم يكونوا يرشون » مبالغة لدلالته على نفى الغسل من باب الأولى ، واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول ، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد ، وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه ، واليقين لا يرفع بالشك . ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد فى الأمر بالغسل من ولوغه ، واستدل به أبو داود فى السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعنى أن قوله « لم يكونوا يرشون » يدل على نفى صب الماء من باب الأولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه .

(تنبيه) : حكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ « يرتقبون » بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة ، وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ ، وأبعد فى التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار ، وأما نفى الخوف من نفى الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه . والله أعلم .

[١٧٥] ١٧٤- حدثنا حفص بنُ عمرَ قال نا شُعبةُ عن ابنِ أبي السفرِ عنِ الشعبيِّ عن عديِّ ابنِ حاتمٍ قال: سألتُ النبيَّ صلَّى اللّهُ عليه قال: «إذا أرسَلتَ كلبكَ المعلَّمَ فقتلَ فكُلْ، وإذا أكلَ فلا تأكلْ؛ فإنَّما أمسكَهُ على نفسه». قلتُ: أُرسلُ كلبي فأجدُ معهُ كلباً آخرَ. قال: «فلا تأكلْ، فإنَّما سمَّيْتَ على كلبِكَ ولم تسمِّ على كلبٍ آخرَ».

[الحديث ١٧٥- أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

قوله (ابن أبى السفر) تقدم فى المقدمة أن اسمه عبد الله ، وأن السفر بفتح الفاء ، ووهم من سكنها .

قوله (عدى بن حاتم) أى الطائى .

قوله (سألت) أى عن حكم صيد الكلاب ، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه ، وقد صرح به المصنف من طريق أخرى فى الصيد كما سيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه فى طهارة سؤر الكلب ، ومطابقته للترجمة من قوله فيها « وسؤر الكلاب » ، ووجه الدلالة من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن له فى أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ، ومن ثم قال مالك : كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجساً ؟ وأجاب الإسماعيلى بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته ، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها . ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه ، لكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم ، فلعله وكله أيضاً إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه . وقال ابن المنير : عند الشافعية أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة ، وناب الكلب عندهم نجس العين ، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكى . وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعض الكلب ثبوت الإجماع على أنها

لا تصير متنجسة ، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم ، على أن فى المسألة عندهم خلافاً ، والمشهور وجوب غسل المعض ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة .

باب من لم يرَ الوُضوءَ إلا منَ المَخْرَجينِ القُبلِ والدُّبرِ

لقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ . وقال عطاءٌ فيمنْ يخرجُ منْ دُبُرِهِ الدودُ أوْ من ذكرِه نحوَ القَملة: يُعيدُ الوُضوءَ. وقال جابرُ بنُ عبدالله: إذا ضحكَ في الصلاة أعادَ الصلاةَ ولم يُعدِ الوضوءَ. وقال الحسنُ: إنْ أخَذَ من شَعَرِهِ أو من أظفارِه أوْ خلعَ خُفَّيه فلا وُضوءَ عليه. وقال أبوهريرة: لا وُضوءَ إلا من حدث. ويُذكرُ عن جابرٍ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ فرُميَ رجلٌ بسهم فنزفَهُ الدمُ فركعَ وسجدَ ومضى في صلاتهِ. وقال الحسنُ: ما زالَ المسلمونَ يُصلُّونَ في جراحاتهمْ. وقال طاوسٌ ومحمدُ بنُ عليٍّ وعطاءٌ وأهلُ الحجاز: ليسَ في الدمِ وُضوءٌ. وعصرَ ابنُ عُمرَ بَثْرةً فخرجَ منها الدَّمُ ولم يتوضَّأْ. وبزَقَ ابنُ أبي أوفى دَماً فمضى في صلاتِه. وقال ابنُ عمر والحَسَنُ فيمنْ يحتجمُ: ليس عليه إلا غسْلُ مَحاجمه.

قوله (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) الاستثناء مفرغ ، والمعنى من لم ير الوضوء واجباً من الخروج من شىء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر ، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقىء والحجامة وغيرهما ، ويمكن أن يقال : إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين : فالنوم مظنة خروج الريح ، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذى .

قوله (لقوله تعالى : أو جاء أحد منكم من الغائط) فعلق وجوب الوضوء — أو التيمم عند فقد الماء — على المجىء من الغائط ، وهو المكان المطمئن من الأرض الذى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين . وقوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ دليل الوضوء من ملامسة النساء ، وفى معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه ، إلا أنه ليس على شرط الشيخين ، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين .

قوله (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح . وهذا التعليق وصله ابن أبى شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح ، والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى وقتادة وحماد بن أبى سليمان ، قالوا لا ينقض النادر ، وهو قول مالك قال : إلا إن حصل معه تلويث .

قوله (وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطنى وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها . والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة ، واختلفوا إذا وقع فيها ، فخالف من قال به القياس

الجلى ، وتمسكوا بحديث لا يصح ، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدى الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروى فى الضحك بل خصوه بالقهقهة .

قوله (وقال الحسن) أى ابن أبى الحسن البصرى ، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح . والمخالف فى ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا : من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء . ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك . وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعى وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداود ، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها ، فمن أوجبها قال : يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل ، ومن لم يوجبها قال : يكتفى بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعى ، وقال فى الموطأ أحب إلى أن يبتدئ الوضوء من أوله ، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة ، وعن الليث عكس ذلك .

قوله (وقال أبو هريرة) وصله اسماعيل القاضى فى الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه مرفوعاً وزاد « أو ريح » .

قوله (ويذكر عن جابر) وصله ابن إسحق فى المغازى قال : حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن أبيه مطولا . وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحق ، وشيخه صدقة ثقة ، وعقيل بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة ، ولهذا لم يجزم به المصنف ، أو لكونه اختصره ، أو للخلاف فى ابن إسحق .

قوله (فى غزوة ذات الرقاع) سيأتى الكلام عليها فى المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (فرمى) بضم الراء .

قوله (رجل) تبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ، ومحصلها أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة ، فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، فجاء رجل من العدو فرأى الأنصارى فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ، ثم رماه بثان فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ، ثم أيقظ رفيقه . فلما رأى ما به من الدماء قال له : لم لا أنبهتنى أول ما رمى ؟ قال : كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها . وأخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر وسمى الأنصارى المذكور عباد بن بشر ، والمهاجرى عمار بن ياسر ، والسورة الكهف .

قوله (فنزفه) قال ابن طريف فى الأفعال : يقال نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيراً حتى

يضعفه فهو نزيف ومنزوف . وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية فى أن الدم السائل ينقض الوضوء ، فإن قيل : كيف مضى فى صلاته مع وجود الدم فى بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب ؟ أجاب الخطابى بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه وثيابه ، وفيه بعد . ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه . ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه . والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصرى قال : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً .

قوله (وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعى المشهور ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ولفظه « أنه كان لا يرى فى الدم وضوءا ، يغسل عنه الدم ثم حسبه » .

قوله (ومحمد بن على) أى ابن الحسين بن على أبو جعفر الباقر ، وأثره هذا رويناه موصولا فى فوائد الحافظ أبى بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال : سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف ، فقال : لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء . وعطاء هو ابن أبى رباح وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

قوله (وأهل الحجاز) هو من عطف العام على الخاص ، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون . وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبى هريرة وسعيد بن جبير ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إسماعيل القاضى من طريق أبى الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعى .

قوله (وعصر ابن عمر) وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ « ثم صلى » .

قوله (بثرة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها ، هى خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة .

قوله (وبزق ابن أبى أوفى) هو عبد الله الصحابى ابن الصحابى ، وأثره هذا وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك . وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح .

قوله (وقال ابن عمر) وصله الشافعى وابن أبى شيبة بلفظ « كان إذا احتجم غسل محاجمه » .

قوله (والحسن) أى البصرى ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة أيضاً ولفظه « أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه ؟ قال يغسل أثر محاجمه » .

(تنبيه) : وقع فى رواية الأصيلى وغيره « ليس عليه غسل محاجمه » بإسقاط أداة الاستثناء ، وهو الذى ذكره الإسماعيلى ، وقال ابن بطال : ثبتت « إلا » فى رواية المستملى دون رفيقيه ، انتهى . وهى فى نسختى ثابتة من رواية أبى ذر عن الثلاثة ، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها ، وقد حكى عن الليث أنه قال : يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلى ولا يغسله .

[١٧٦] **١٧٥ - حدثنا** آدمُ بنُ أبي إياس قال نا ابن أبي ذئبٍ قال نا سعيد المقبريّ عن أبي هريرةَ

قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه: «لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كانَ في المسجدِ ينتظِرُ الصلاةَ ما لم يُحدِثْ». فقال رجلٌ أعجميٌّ: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصوتُ (يعني الضرطةَ).

[الحديث ١٧٦- أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

قوله (ابن أبي ذئب) تقدم أن اسمه محمد بن عبد الرحمن، والإسناد كله مدنيون إلا آدم وقد دخلها.

قوله (ما كان في المسجد)، أى ما دام، وهى رواية الكشميهنى، والمراد أنه فى ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه، وقال الكرمانى نكر قوله «فى صلاة» ليشعر بأن المراد نوع صلاته التى ينتظرها، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الصلاة فى أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

قوله (أعجمى) أى غير فصيح بالعربية سواء كان عربى الأصل أم لا، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمى هو الحضرمى الذى تقدم ذكره فى أوائل كتاب الوضوء.

قوله (قال الصوت) كذا فسره هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل فى رواية أبى داود وغيره حيث قال «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً فى المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً فى الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أوائل الوضوء.

[١٧٧] ١٧٦- **حدثنا** أبو الوليد قال نا ابنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لا ينصرِفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً».

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى، وإن كان هشام بن عمار يكنى أيضاً أبا الوليد، ويروى أيضاً عن ابن عيينة ويروى عنه البخارى.

قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازنى، وتقدم الكلام على حديثه هذا فى «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن» وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، وقد قدمنا توجيه إلحاق بقية النواقض بهما أوائل الباب.

[١٧٨] ١٧٧- **حدثنا** قُتيبةُ قال نا جريرٌ عنِ الأعمشِ عن منذرٍ أبي يعلى الثوريِّ عن محمدِ ابن الحنفيةِ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: كنتُ رجُلاً مذَّاءً فاستحييتُ أنْ أسألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ فسألَهُ فقال: «فيهِ الوضوءُ». ورواه شُعبةُ عنِ الأعمش.

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وسيأتى الكلام على المتن فى باب غسل المذى من كتاب الغسل إن شاء الله تعالى. وتقدمت له طريق أخرى فى أواخر كتاب العلم. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذى وهو خارج من أحد المخرجين.

قوله (ورواه شعبة عن الأعمش)، أى بالإسناد المذكور، وقد وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة كذلك.

[١٧٩] ١٧٨ - **حدثنا** سعدُ بنُ حفص قال نا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أخبرَهُ أنه سألَ عثمانَ بنَ عفانَ رضي اللهُ عنه قلتُ: أرأيتَ إذا جامع فلم يُمنِ؟ قال عثمانُ: يتوضَّأُ كما يتوضأ للصلاة ويغسلُ ذكرهُ. قال عثمانُ: سمعتُه من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. فسألتُ عن ذلك علياً والزبيرَ وطلحةَ وأُبيَّ بنَ كعبٍ رضي اللهُ عنهم فأمروه بذلك.

[الحديث ١٧٩- طرفه في: ٢٩٢].

قوله (حدثنا سعد بن حفص) كذا للجميع ، إلا القابسى فقال « سعيد » وكذا صنع فى حديثه الآخر الآتى فى باب فضل النفقة فى سبيل الله من كتاب الجهاد ، نبه عليهما الجيانى .

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، عن يحيى هو ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة أى ابن عبد الرحمن بن عوف . وفى الإسناد تابعيان كبيران مدنيان يروى أحدهما عن الآخر وصحابيان كذلك ، ويحيى بن أبى كثير أيضاً تابعى صغير ، ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق .

قوله (أرأيت) أى أخبرنى .

قوله (إذا جامع) أى الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم .

قوله (كما يتوضأ للصلاة) بيان لأن المراد الوضوء الشرعى لا اللغوى ، وسيأتى حكم هذه المسألة فى آخر كتاب الغسل ، ونبين هناك أنه منسوخ ، ولا يقال إذا كان منسوخاً كيف يصح الاستدلال به لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل ، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل ، والحكمة فى الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذى أو لملامسة المرأة ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة .

[١٨٠] ١٧٩ - **حدثنا** إسحاقُ قال نا النَّضْرُ قال أنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عنْ ذكوانَ أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أرسلَ إلى رجل من الأنصارِ فجاءَ ورأسُهُ يقطُرُ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «لعلَّنا أعجلْناك»؟ فقال: نعم. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا أُعجلتَ -أو قُحطتَ- فعليكَ الوُضوءَ».

تابعهُ وهبٌ حدثنا شُعبةُ. لم يقلْ غُنْدَرٌ ويحيى عن شُعبةَ: «الوُضوء».

قوله (حدثنا إسحق) كذا فى رواية كريمة وغيرها ، زاد الأصيلى « هو ابن منصور » وفى رواية أبى ذر « حدثنا إسحق بن منصور بن بهرام » بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به أبو نعيم .

قوله (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا ، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغراً .

قوله (أرسل إلى رجل من الأنصار) ولمسلم وغيره « مر على رجل » فيحمل على أنه مر به فأرسل

إليه ، وهذا الأنصارى سماه مسلم فى روايته من طريق أخرى عن أبى سعيد « عتبان » وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبى نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء ، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر إزاره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعجلنا الرجل » فذكر الحديث بمعناه . وعتبان المذكور هو ابن مالك الأنصارى كما نسبه بقى بن مخلد فى روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ، ووقع فى رواية فى صحيح أبى عوانة أنه ابن عتبان والأول أصح ، ورواه ابن إسحق فى المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال « فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح » فإن حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح . وقد وقعت القصة أيضاً لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره ، ولكن الأقرب فى تفسير المبهم الذى فى البخارى أنه عتبان . والله أعلم .

قوله (يقطر) أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل .

قوله (لعلنا أعجلناك) أى عن فراغ حاجتك من الجماع ، وفيه جواز الأخذ بالقرائن ، لأن الصحابى لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به ، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة ، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك . وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير إجابته ، وكأن ذلك كان قبل إيجابها ، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب . وقد كان عتبان طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلى فى بيته فى مكان يتخذه مصلى فأجابه ، كما سيأتى فى موضعه ، فيحتمل أن تكون هى هذه الواقعة ، وقدم الاغتسال ليكون متأهباً للصلاة معه ، والله أعلم .

قوله (إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم ، وفى أصل أبى ذر « إذا عجلت » بلا همز و « قحطت » وفى رواية غيره « أقحطت » بوزن أعجلت ، وكذا لمسلم . قال صاحب الأفعال : يقال أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل . وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم . قلت : وروايته فى أمالى أبى على القالى بالوجهين فى القاف ، وبزيادة الهمزة المضمومة ، يقال قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر ، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال . قال الكرمانى ليس قوله « أو » للشك بل هو لبيان عدم الإنزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا ، وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدية وإلا فهى للشك .

قوله (تابعه وهب) أى ابن جرير بن حازم ، والضمير يعود على النضر ، ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج فى مسنده عن زياد بن أيوب عنه .

قوله (لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء) يعنى أن غندراً وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن ، لكن لم يقولا فيه « عليك الوضوء » فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه « فليس عليك غسل » وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضاً فى مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه « فلا غسل عليك ، عليك الوضوء » ، وهكذا أخرجه

مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه ، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه . فكأن بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معاً فساقه له على لفظ يحيى والله أعلم . وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة كما سنذكره في آخر كتاب الغسل إن شاء الله تعالى .

باب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صاحِبَه

[١٨١] ١٨٠ – حدثنا ابنُ سلامٍ قال أنا يزيدُ بنُ هارونَ عن يحيى عن موسى بنِ عقبةَ عن كُريبٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه لمّا أفاضَ من عَرَفَةَ عدل إلى الشعبِ فقضى حاجتَهُ. قال أسامةُ: فجعلتُ أَصُبُّ عليهِ ويتوضَّأُ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أتُصلِّي؟ قال: «المُصلَّى أمامكَ».

قوله (باب الرجل يوضئ صاحبه) أى ما حكمه .

قوله (ابن سلام) هو محمد كما فى رواية كريمة ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى . وفى هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة ، وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق . وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من مباحث هذا الحديث فى « باب إسباغ الوضوء » ويأتى باقيها فى كتاب الحج . ووقع فى تراجم البخارى لابن المنير فى هذا الموضع وهم ، فإنه قال فيه ابن عباس عن أسامة ، وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس .

قوله (أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أى الماء . وقوله « ويتوضأ » أى وهو يتوضأ . واستدل به المصنف على الاستعانة فى الوضوء ، لكن من يدعى أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج فى الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان فى السفر . وكذا حديث المغيرة المذكور ، قال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما فى معنى الإعانة . قلت : والفرق بينهما ظاهر ، ولم يفصح البخارى فى المسألة بجواز ولا غيره ، وهذه عادته فى الأمور المحتملة . قال النووى : الاستعانة ثلاثة أقسام : إحضار الماء ، ولا كراهة فيه أصلا . قلت : لكن الأفضل خلافه . قال : الثانى مباشرة الأجنبى الغسل ، وهذا مكروه إلا لحاجة . الثالث : الصب وفيه وجهان . أحدهما يكره ، والثانى خلاف الأولى . وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الأولى . وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الأولى بخلاف غيره . وقال الكرمانى : إذا كان الأولى تركه كيف ينازع فى كراهته ؟ وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس ، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر

[١٨٢] ١٨١ – حدثنا عمرو بنُ عليٍّ قال نا عبدُالوهابِ قال سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ قال أخبرني سعدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ نافعَ بنَ جبيرِ بنِ مطعمٍ أخبرهُ أنه سمع عروةَ بنَ المغيرةِ بن شُعبةَ يحدِّثُ عن المغيرةِ بن شُعبةَ أنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في سفرٍ وأنهُ ذهبَ لحاجةٍ له، وأنَّ مغيرةَ جعل

يصبُّ الماءَ عليهِ وهوَ يتوضَّأُ، فغسل وجههُ ويديهِ، ومسح برأسه، ومسح على الخف.

[الحديث ١٨٢- أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

قوله (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي الإسناد رواية الأقران في موضعين، لأن يحيى وسعداً تابعيان صغيران، ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان، ففيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر.

قوله (أنه كان) أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول: قال إني كنت، وكذا قوله «وأن المغيرة جعل» ويحتمل أن يقال هو التفات على رأي فيكون عروة أدى لفظ أبيه، والضمير في قوله «وأنه ذهب» وفي قوله «له» للنبي صلى الله عليه وسلم. ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى. والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة. وقال ابن بطال: هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة، قال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، لأنه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب - والاغتراف بعض عمل الوضوء - كذلك يجوز في بقية أعماله. وتعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد، لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز. وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء، وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل. والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى. وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها، نعم يستحب أن لا يستعين أصلا. وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي، فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصب، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه. وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال: اسكبي، فسكبت عليه. وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين، لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب، لكنه ليس على شرط المصنف. والله أعلم.

باب

قراءَة القُرآن بعد الحدَث وغيره

وقال مَنصورٌ عن إبراهيم: لا بأسَ بالقراءَة في الحمَّام، ويكتُبُ الرسالةَ على غير وُضوءٍ.
وقال حماد عن إبراهيمَ: إنْ كانَ عليهم إزار فسلِّمْ، وإلا فلا تُسلِّمْ.

قوله (باب قراءة القرآن بعد الحدث) أي الأصغر **(وغيره)** أي من مظان الحدث. وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن، والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث،

ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى ، فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء ، وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قررته .

قوله (وقال منصور) أى ابن المعتمر **(عن إبراهيم)** أى النخعى ، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن منصور مثله ، وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام فقال : لم يبن للقراءة فيه . قلت : وهذا لا يخالف رواية أبى عوانة ، فإنها تتعلق بمطلق الجواز . وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عن محمد بن أبان عن حماد بن أبى سليمان قال : سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام فقال يكره ذلك ، انتهى . والإسناد الأول أصح . وروى ابن المنذر عن علىّ قال : بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله . وهذا لا يدل على كراهة القراءة ، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون فى الحمام أن يلتهى عن القراءة . وحكيت الكراهة عن أبى حنيفة ، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا تكره ، لأنه ليس فيه دليل خاص ، وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية . وقال النووى فى التبيان عن الأصحاب : لا تكره ، فأطلق . لكن فى شرح الكفاية للصيمرى : لا ينبغى أن يقرأ . وسوى الحليمى بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة . ورجح السبكى الكبير عدم الكراهة واحتج بأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر ، فلو كرهت لفات خير كثير . ثم قال : حكم القراءة فى الحمام إن كان القارئ فى مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره ، وإلا كره .

قوله (ويكتب الرسالة) كذا فى رواية الأكثر بلفظ مضارع كتب ، وفى رواية كريمة « بكتب » بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفاً على قوله بالقراءة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثورى أيضاً عن منصور قال : سألت إبراهيم : أأكتب الرسالة على غير وضوء ؟ قال : نعم . وتبين بهذا أن قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة فى الحمام . ولما كان من شأن الرسائل أن تصدر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء ، لكن يمكن أن يقال إن كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوى مع القراءة .

قوله (وقال حماد) هو ابن أبى سليمان فقيه الكوفة **(عن إبراهيم)** أى النخعى **(إن كان عليهم)** أى على من فى الحمام **(إزار)** المراد به الجنس أى على كل منهم إزار . وأثره هذا وصله الثورى فى جامعه عنه ، والنهى عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة ، وإما لكونه يستدعى منهم الرد ، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لأن السلام من أسمائه ، وأن لفظ سلام عليكم من القرآن ، والمتعرى عن الإزار مشابه لمن هو فى الخلاء . وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر فى هذه الترجمة .

[١٨٣] ١٨٢ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن مخرمةَ بن سُليمانَ عن كريبٍ مولى ابن عباسٍ أنَّ عبدَاللهِ بن عباسٍ أخبره أنه بات ليلةً عند ميمونة زوج النبيِّ صلَّى اللهُ عليه -وهي خالتُهُ- فاضطجعْتُ في عرض الوسادة، واضطجع رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأهلُهُ في طُولها، فنام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، حتى انْتصف الليلُ -أو قبلَهُ بقليل، أو بعدهُ بقليل- استيقظَ رسولُ اللهِ صلى

اللهُ عليه، فجلس يمسحُ النومَ عن وجْهه بيده، ثمَّ قرأ العشر الآيات الخواتم من سُورة آل عمران. ثم قام إلى شنٍّ معلقةٍ فتوضَّأَ منها، فأَحْسن وُضوءَهُ، ثمَّ قام يُصلِّي.

قال ابنُ عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع، ثم ذَهبتُ فقمتُ إلى جنبِه، فوضع يدهُ اليُمنى على رأسي وأخذَ بأذني اليُمنى يفتِلُها، فصلَّى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثم ركعتين، ثمَّ أوتر. ثمَّ اضطجع حتى أتاهُ المُؤذِّنُ فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين. ثم خرج فصلّى الصبح.

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس.

قوله (مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة، والإسناد كله مدنيون.

قوله (فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس، وفيه التفات لأن أسلوب الكلام كان يقتضى أن يقول فاضطجع لأنه قال قبل ذلك إنه بات.

قوله (فى عرض) بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضاً، وأنكره الباجى من جهة النقل ومن جهة المعنى قال: لأن العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال « فى طولها » تعين المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار.

قوله (يمسح النوم) أى يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحال على المحل، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب.

قوله (ثم قرأ العشر الآيات أولها) ﴿ إن فى خلق السموات والأرض ﴾ إلى آخر السورة. قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم فى حقه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال « تنام عيناى ولا ينام قلبى » وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. قلت: وهو تعقيب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعين كونه أحدث فى النوم، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً فى كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره. وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه. وقد سبق الإسماعيلى إلى معنى ما ذكره ابن المنير، والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل فى الفراش لا تخلو من الملامسة. ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس « فصنعت مثل ما صنع » ولم يرد المصنف أن مجرد نومه صلى الله عليه وسلم ينقض لأن فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء « ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ». ثم رأيت فى الحلبيات للسبكى الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلى: لعل البخارى احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم، أو اعتبر اضطجاع النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله واللمس ينقض الوضوء.

قلت : ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحديث به فى ترجمة الباب ، وأن المراد به الأصغر ، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل .

قوله (إلى شن معلقة) قال الخطابى : الشن القربة التى تبدت للبلاء ، ولذلك قال فى هذه الرواية « معلقة » فأنث لإرادة القربة .

قوله (فقمت فصنعت مثل ما صنع) تقدمت الإشارة فى باب تخفيف الوضوء إلى هذا الموضع فليراجع من ثم ، وستأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث ، لكنه على غير شرط المصنف.

باب من لم يتوضَّأْ إلا من الغَشْي المُثْقِل

[١٨٤] ١٨٣- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن هشام بن عُروةَ عن امرأته فاطمة عن جدَّتها أسماءَ بنت أبي بكرٍ أنَّها قالت: أتيتُ عائشةَ زوج النبيِّ صلَّى اللهُ عليه حين خسفت الشمسُ، فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تُصلِّي. فقلتُ: ما للناس؟ فأشارتْ بيدها نحو السماء فقالتْ: سبحانَ الله. فقلتُ: آية؟ فأشارتْ أنْ نعم. فقمتُ حتى تجلاني الغشيُ، وجعلتُ أصُبُّ فوقَ رأسي ماءً. فلما انصرف رسولُ الله صلى اللهُ عليه حمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «ما منْ شيءٍ كنتُ لم أرهُ إلا قد رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنةَ والنار، ولقد أُوحي إليَّ أنّكمْ تُفتنونَ في القبور مثل -أو قريب من- فتنةِ الدجالِ -لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماءُ- يؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن -أو الموقن، لاأدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول: هو محمدٌ رسولُ الله، جاءَنا بالبينات والهُدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: نمْ صالحاً، قد علمْنا إنْ كنت لمؤمناً. وأمَّا المنافقُ -أو المرتابُ، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ- فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناس يقولونَ شيئاً فقلتُه.

قوله (باب من لم يتوضأ) أى من الغشى (إلا من الغشى المثقل) فالاستثناء مفرغ . والمثقل بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها ، وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشى مطلقاً ، والتقدير : باب من لم يتوضأ من الغشى إلا إذا كان مثقلا .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس أيضاً ، والإسناد كله مدنيون أيضاً ، وفيه رواية الأقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر .

قوله (فأشارت أن نعم) كذا لأكثرهم بالنون ، ولكريمة « أى نعم » وهى رواية وهيب المتقدمة فى العلم ، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها .

قوله (تجلانى) أى غطانى ، قال ابن بطال : الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف ، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه . وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ، ولو كان شديداً لكان كالإغماء ، وهو ينقض الوضوء بالإجماع ، انتهى . وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة ، وذلك لا ينقض الوضوء . ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم — وكان يرى الذى خلفه وهو فى الصلاة — ولم ينقل أنه أنكر عليها . وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم ، وتأتى بقية مباحثه فى كتاب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى .

باب مسح الرأسِ كلِّه، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

وقال ابن المسيب: المرأةُ بمنزلةِ الرجلِ تمسحُ على رأْسها.

وسُئلَ مالكٌ: أَيُجْزِئُ أنْ يمسح بعض رأْسِه فاحتجَّ بحديث عبدِالله بن زيد.

[١٨٥] ١٨٤- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسف قال أنا مالكٌ عن عمرو بن يحيى المازنيِّ عن أبيه أنَّ رجلاً قال لعبدِالله بن زيدٍ -وهو جدُّ عمرو بن يحيى- أتستطيعُ أن تُريني كيف كان رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يتوضأُ؟ فقال عبدُالله بنُ زيدٍ: نعم، فدعا بماءٍ فأفرغ على يدهِ فغسل يده مرتين، ثمَّ تمضمضَ واستنثر (ثلاثاً)، ثمَّ غسلَ وجههُ (ثلاثاً)، ثمَّ غسل يديهِ (مرتين مرتين) إلى المرافق، ثمَّ مسح رأسهُ بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدَّم رأسِهِ حتى ذهب بهما إلى قفاهُ، ثمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الذي بدأ منهُ، ثمَّ غسل رجليه.

[الحديث ١٨٥- أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

قوله (باب مسح الرأس كله) كذا لأكثرهم وسقط لفظ « كله » للمستملى .

قوله (وقال ابن المسيب) أى سعيد ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة بلفظ « الرجل والمرأة فى المسح سواء » ونقل عن أحمد أنه قال : يكفى المرأة مسح مقدم رأسها .

قوله (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحق بن عيسى بن الطباع ، بينه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ولفظه : سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه أيجزئه ذلك ؟ فقال : حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه عبد الله بن زيد فقال « مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله » . وهذا السياق أصرح للترجمة من الذى ساقه المصنف قبل ، وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل ، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة ، أو مسح البعض على أنها تبعيضية ، فتبين بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد الأول ، ولم ينقل عنه أنه مسح

بعض رأسه إلا فى حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته ، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض ، فعلى هذا فالإجمال فى المسند إليه لا فى الأصل .

قوله (عن أبيه) أى أبى عثمان يحيى بن عمارة أى ابن أبى حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ، ولجده أبى حسن صحبة ، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر . وقال أبو نعيم : فيه نظر . والإسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها .

قوله (أن رجلا) هو عمرو بن أبى حسن كما سماه المصنف فى الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ، وعلى هذا فقوله هنا « وهوجد عمرو بن يحيى » فيه تجوز ، لأنه عم أبيه ، وسماه جداً لكونه فى منزلته ، ووهم من زعم أن المراد بقوله « وهو » عبد الله بن زيد ، لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً . وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره هى أم النعمان بنت أبى حية فالله أعلم . وقد اختلف رواة الموطأ فى تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه ، قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحيى : إنه سمع أباحسن — وهو جد عمرو بن يحيى — قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة . . . فذكر الحديث . وقال محمد بن الحسن الشيبانى عن مالك : حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . وكذا ساقه سحنون فى المدونة . وقال الشافعى فى الأم : عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد . ومثله رواية الإسماعيلى عن أبى خليفة عن القعنبى عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : قلت .. والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن ، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة . ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور قال : حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى .. فذكره . وحيث نسب السؤال إلى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً . وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . ووقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال « قيل له توضأ لنا » فذكره مبهماً . وفى رواية الإسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ « قلنا له » ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ، لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبى حسن . ويزيد ذلك وضوحاً رواية الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن . قال « كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد » فذكر الحديث . أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، والله أعلم .

قوله (أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد .

قوله (فدعا بماء) وفى رواية وهب فى الباب الذى بعده « فدعا بتور من ماء » . والتور بمثناة مفتوحة قال الداودى : قدح . وقال الجوهرى : إناء يشرب منه . وقيل هو الطست ، وقيل يشبه الطست ، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة . وفى رواية عبد العزيز بن أبى سلمة عند المصنف فى باب الغسل فى المخضب فى أول هذا الحديث « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر » والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس ، قيل إنه سمى بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمى أيضاً الشبه بفتح المعجمة والموحدة . والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها .

قوله (فأفرغ) وفى رواية موسى عن وهيب « فأكفأ » بهمزتين ، وفى رواية سليمان بن حرب فى باب مسح الرأس مرة عن وهيب «فكفأ» بفتح الكاف ، وهما لغتان بمعنىً يقال كفأ الإناء وأكفأ إذا أماله ، وقال الكسائى كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته . والمراد فى الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به فى رواية مالك .

قوله (فغسل يده مرتين) كذا فى رواية مالك بإفراد يده ، وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردى عند أبى نعيم « فغسل يديه » بالتثنية ، فيحمل الإفراد فى رواية مالك على الجنس ، وعند مالك « مرتين » ، وعند هؤلاء « ثلاثاً » ، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بُهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء ، فتأكد ترجيح روايته ، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول : المخرج متحد والأصل عدم التعدد . وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله فى حديث عثمان ، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير .

قوله (ثم تمضمض واستنثر) ، وللكشميهنى « مضمض واستنشق » والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ، وقد ذكر فى رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثاً « بثلاث غرفات »؛ واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ، وفى رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل « مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً » وهو صريح فى الجمع كل مرة ، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد . ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور « فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة » واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة ، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ، ولمسلم من رواية خالد المذكورة « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض » . فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث .

قوله (ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم تختلف الروايات فى ذلك ، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله « ثم » فى الجميع ، لأن كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل .

قوله (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين ، لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه « ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً » فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحـــد .

قوله (إلى المرفقين) كذا للأكثر وللمستملى والحمُّويىّ إلى المرفقين بالإفراد على إرادة الجنس ، وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم ، وخالف زفر . وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى فى الآية بمعنى مع كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ ، وتعقب بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهى كون ما بعد « إلى » من جنس ما قبلها . وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار « أنه تيمم إلى الإبط » وهو من أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ، انتهى . فعلى هذا فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ، وفى كون ذلك ظاهراً من السياق نظر ، والله أعلم . وقال الزمخشرى : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ دليل عدم الدخول النهى عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن ، انتهى . ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ، فى الدارقطنى بإسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء « فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين » وفيه عن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » لكن إسناده ضعيف ، وفى البزّار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . قال إسحق بن راهويه : « إلى » فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع ، انتهى . وقد قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ فى آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الإتكاء ونحوه .

قوله (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع « كله » كما تقدم عن رواية ابن خزيمة ، وفى رواية خالد ابن عبد الله برأسه بزيادة الباء . قال القرطبى : الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه . وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحاً به ، فلو قال وامسحوا رءوسكم لا جزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء . وقال الشافعى : احتمل قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين قوله

تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ في التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع . فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر — لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة — قلنا : قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس . وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغواً ، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح . وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال « ومسح مقدم رأسه » أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه . وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم . وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم .

قوله (بدأ بمقدمة رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله « أقبل وأدبر » . ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وسيأتي عند المصنف قريباً من رواية سليمان بن بلال « فأدبر بيديه وأقبل » فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد ، فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله « أقبل » على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي بدأ بقبل الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك . والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح ، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ، والمشهور عمن أوجب التعميم الأولى واجبة والثانية سنّة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم ، والله أعلم

قوله (ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب الآتية « إلى الكعبين » والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » وقيل إن محمداً إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين . وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معاً في ابتداء الوضوء ، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة ، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة ، والتعليم بالفعل ، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير

الماء مستعملا لقوله فى رواية وهيب وغيره « ثم أدخل يده فغسل وجهه ... إلخ » ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس فى هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها ، واستدل به أبو عوانة فى صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل ، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها ، وقال الغزالى : مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه ، وبهذا قطع البغوى . واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندباً لا فرضاً ، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتى فى باب مفرد ، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتى أيضاً ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره .

باب

غسل الرجلين إلى الكعبين

[١٨٦] ١٨٥- حدثني موسى قال نا وهيبٌ عن عمرٍو عن أبيه قال: شهدتُ عمرو بن أبي حسن سأل عبدَالله بن زيد عن وُضوءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فدعا بتَورٍ من ماءٍ فتوضَّأ لهم وُضوءَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه؛ فأكفأ على يدِه من التَّور فغسل يديه (ثلاثاً)، ثمَّ أَدْخلَ يدهُ في التَّور فمضمضَ واستنشقَ واستنثرَ ثلاثَ غرفاتٍ، ثمَّ أدخل يدهُ فغسل وجههُ (ثلاثاً)، ثمَّ أدخل يديهِ (مرتين) إلى المرفقين، ثمَّ أدخل يدهُ فمسح رأسهُ فأقبل بهما وأدبر مرَّةً واحدة، ثمَّ غسل رجليهِ إلى الكعبين.

قوله (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله ، وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ، وعمرو بن أبى حسن عم أبيه كما قدمناه ، وسماه هناك جده مجازاً ، وأغرب الكرمانى – تبعاً لصاحب الكمال – فقال : عمرو بن أبى حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه ، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتاً لعمرو بن أبى حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال .

قوله (فتوضأ لهم) أى لأجلهم **(وضوء النبى صلى الله عليه وسلم)** أى مثل وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، وأطلق عليه وضوأه مبالغة .

قوله (ثم أدخل يده فغسل وجهه) بين فى هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو ، وأنه اغترف بإحدى يديه ، وكذا هو فى باقى الروايات ، وفى مسلم وغيره . لكن وقع فى رواية ابن عساكر وأبى الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية « ثم أدخل يديه » بالتثنية ، وليس ذلك فى رواية أبى ذر ولا الأصيلى ولا فى شىء من الروايات خارج الصحيح قاله النووى ، وأظن أن الإناء كان صغيراً فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره فى حديث ابن عباس ، وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولا كما قال الشافعى .

قوله (ثم غسل يديه مرتين) المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم فى طريق مالك « ثم غسل يديه مرتين مرتين » وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكأن يكون لكل يد مرة واحدة .

بابُ استعمالِ فَضل وضوءِ الناسِ

وأمر جريرُ بنُ عبدالله أهلَهُ أن يتوضَّؤوا بفَضل سِواكِه.

[١٨٧] ١٨٦- حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا الحكم قال سمعتُ أبا جُحيفةَ يقول: خرج علينا النبيُّ صلى اللهُ عليه بالهاجرةِ، فأُتي بوضوءٍ فتوضَّأ، فجعل الناسُ يأخذونَ من فَضل وضوئهِ فيتمسَّحونَ به، فصلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه الظُّهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزةٌ.

[١٨٨][(١)] وقال أبوموسى: دعا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بقدحٍ فيه ماءٌ فغسل يديهِ ووجههُ فيه، ومجَّ فيه، ثمَّ قال لهما: اشْربا منهُ، وأفرغا على وجُوهِكما ونُحوركما».

[الحديث ١٨٧- أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

قوله (باب استعمال فضل وضوء الناس) أى فى التطهر ، والمراد بالفضل الماء الذى يبقى فى الظرف بعد الفـــــراغ .

قوله (وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عنه ، وفى بعض طرقه « كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله ، لا يرى به بأساً » وهذه الرواية مبنية للمراد ، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذى ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا : يحمل على أنه لم يغير الماء ، وإنما أراد البخارى أن صنيعه ذلك لا يغير الماء ، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به . وقد صححه الدارقطنى بلفظ «كان يقول لأهله : توضؤوا من هذا الذى أدخل فيه سواكى » وقد روى مرفوعاً ، أخرجه الدارقطنى من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سواكه » وسنده ضعيف ، وذكر أبو طالب فى مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : كان يدخل السواك فى الإناء ويستاك ، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء . وقد استشكل إيراد البخارى له فى هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل » وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم ، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهـــــارة .

قوله (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة ، كان من الفقهاء الكوفيين ، وهو تابعى صغير . وحديث أبى جحيفة المذكور ستأتى مباحثه فى باب السترة فى الصلاة . وقوله « يأخذون من

(١) الرقمان ١٨٧ و١٨٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين وقد وقع له نحو ذلك كثيراً.

فضل وضوئه » كأنهم اقتسموا الماء الذى فضل عنه ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل .

قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعرى ، وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف فى المغازى وأوله عن أبى موسى قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال ، فأتاه أعرابى » فذكر الحديث . وعرف منه تفسير المبهمين فى قوله « اشربا » وهما أبو موسى وبلال . وقد ذكر المؤلف طرفاً منه أيضاً بإسناده فى باب الغسل والوضوء فى المخضب كما سيأتى بعد قليل .

قوله (ومج فيه) أى صب ما تناوله من الماء فى الإناء ، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك

[١٨٩] ١٨٧ - حدثنا علي بن عبدالله قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع - قال: وهو الذي مجَّ رسول الله صلى الله عليه في وجهه وهو غلام من بئرهم- وقال عروة عن المسور وغيره يصدِّق كل واحد منهما صاحبه، وإذا توضأ النبيُّ صلى الله عليه كانوا يقتتلون على وَضوئه.

قوله (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم .

قوله (وقال عروة) هو ابن الزبير (عن المسور) هو ابن مخرمة .

قوله (وغيره) هو مروان بن الحكم كما سيأتى موصولا مطولا فى كتاب الشروط ، وقال الكرمانى : هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها متابعة ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر فى الأصول . قلت : وهذا صحيح إلا أنه لا يعتذر به هنا لأن المبهم معروف ، وإنما لم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه ، وزعم الكرمانى أن قوله « وقال عروة » معطوف على قوله فى السند الذى قبله « أخبرنى محمود » فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهرى حديث محمود وعطف عليه حديث عروة ، فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقاً بل يكون موصولا بالسند الذى قبله ، وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه ، واستمر الكرمانى على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير فى قوله « يصدق كل واحد منهما صاحبه » للمسور ومحمود ، وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان ، وهو تجويز منه بمجرد العقل ، والرجوع إلى النقل فى باب النقل أولى .

قوله (كانوا يقتتلون) كذا لأبى ذر وللباقين « كادوا » بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال ، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفى لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم ؛ ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة .

باب

[١٩٠] ١٨٨ - حدثنا عبدُالرحمن بنُ يونس قال نا حاتمُ بنُ إسماعيل عن الجعدِ قال: سمعتُ

السائب بن يزيد يقولُ: ذهبتْ بي خالتي إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابن أُختي وقِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركةِ. ثمَّ توضَّأَ فشرِبتُ مِن وضوئه، ثمَّ قمتُ خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زرِّ الحجلة.

[الحديث ١٩٠- أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

قوله (باب) كذا للمستملى كأنه كالفصل من الباب الذى قبله ، وجعله الباقون منه بلا فصل .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستملى أحد الحفاظ .

قوله (عن الجعد) كذا هنا ، وللأكثر « الجعيد » بالتصغير وهو المشهور ، والسائب بن يزيد من صغار الصحابة ، وسيأتى حديثه هذا مبيناً فى كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

قوله (وقع) بكسر القاف والتنوين ، وللكشميهنى وقع بلفظ الماضى ، وفى رواية كريمة « وجع » بالجيم والتنوين ، والوقع وجع فى القدمين .

قوله (زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء ، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال ، وهى بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وأزرار ، وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة ، وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ، ويؤيده أن فى حديث آخر « مثل بيضة الحمامة » وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل ، وهو قول أبى يوسف ، وحكى الشافعى فى الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات : الأولى طاهر لا طهور وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعى فى الجديد وهو المفتى به عند الحنفية ، الثانية نجس نجاسة خفيفة وهى رواية أبى يوسف عنه ، الثالثة نجس نجاسة غليظة وهى رواية الحسن اللؤلؤى عنه . وهذه الأحاديث ترد عليه لأن النجس لا يتبرك به ، وحديث المجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف قيل له هو مضاف إلى طاهر لم يتغير به ، وكذلك الماء الذى خالطه الريق طاهر لحديث المجة ، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجاً بالأحاديث الواردة فى ذلك عند مسلم وغيره ، فأحاديث الباب أيضاً ترد عليه ، لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به ولا يشرب ، قال ابن المنذر : وفى إجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل ، وأما كونه غير طهور فسيأتى الكلام عليه فى كتاب الغسل إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

باب من مضْمض واستنْشق مِن غرفةٍ واحدةٍ

[١٩١] ١٨٩- حدثنا مُسدَّدٌ قال نا خالدُ بنُ عبدِالله قال نا عمرو بنُ يحيى عن أبيه عن عبدِالله ابنِ زيد أنه أفرغ مِن الإناءِ على يديه فغسَلَهُما، ثمَّ غسلَ أو مضمضَ واستنشقَ مِنْ كَفَّةٍ واحدةٍ

ففعل ذلكَ ثلاثاً، فغسلَ يديهِ إلى المرفقينِ مرتينِ مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليهِ إلى الكعبين، ثمَّ قال: هكذا وُضوءُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريباً فى باب مسح الرأس ، وتقدمت المسألة أيضاً فى حديث ابن عباس فى أوائل الوضوء .

قوله (ثم غسل) أى فمه (أو مضمض) كذا عنده بالشك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق » وأخرجه أيضاً الإسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد كذا ، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخارى . وأغرب الكرمانى فقال : الظاهر أن الشك فيه من التابعى .

قوله (من كفة واحدة) كذا فى رواية أبى ذر ، وفى نسخة « من غرفة واحدة » وللأكثر « من كف » بغير هاء . قال ابن بطال : المراد بالكفة الغرفة ، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ، قال : ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التأنيث فى الكف ، ومحصله أن المراد بقوله كفة : فعلة ، لا أنها تأنيث الكف . وقال صاحب المشارق : قوله من كفة هى بالضم والفتح كغرفة وغرفة أى ما ملأ كفه من الماء .

قوله (ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصاراً ، وهو ثابت فى رواية مسلم وغيره . وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريباً .

باب مسحِ الرأسِ مرَّةً

[١٩٢] ١٩٠ - حدثنا سليمانُ بنُ حرب قال نا وُهيبٌ قال نا عمرو بنُ يحيى عن أبيه قال: شهدتُ عمرو بنَ أبي حسينٍ سألَ عبدَاللهِ بنَ زيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ فتوضَّأَ لهم، فكفأه على يديهِ فغسلَهُما ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يده في الإناءِ فمضْمض واستنشَق واستنثرَ ثلاثاً بثلاثِ غرفاتٍ من ماءٍ، ثمَّ أدخلَ يدَه فغسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يدَهُ في الإناءِ فغسل يديهِ إلى المرفقين مرتين مرتين، ثمَّ أدخلَ يدَهُ في الإناءِ فمسحَ برأسِهِ فأقبلَ بيدَيه وأدبرَ بهما، ثمَّ أدخلَ يدَهُ في الإناءِ فغسلَ رجليهِ.

حدثنا موسى قال نا وُهيبٌ وقال: مسحَ برأسه مرَّةً.

قوله (باب مسح الرأس مرة) وللأصيلى مسحة .

قوله (فدعا بتور من ماء) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « فدعا بماء » ولم يذكر التور .

قوله (فكفأه) أى أماله ، وللأصيلى « فأكفأه » وقد تقدم النقل أنهما بمعنى .

قوله (فأقبل بيده) كذا هنا بالإفراد ، وللكشميهنى بالتثنية .

قوله (حدثنا وهيب) أى بإسناده المذكور وحديثه ، وقد تقدمت طريق موسى هذه فى باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وذكر فيها أن مسح الرأس مرة ، وقد تقدم نقل الخلاف فى استحباب العدد فى مسح الرأس فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فى الكلام على حديث عثمان ، وذكرنا قول أبى داود : إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس ، وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره ، والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين ، قال ابن السمعانى فى الاصطلام : اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً ، فليس فى رواية « مسح مرة » حجة على منع التعدد . ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ، ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح . وأجيب بما تقدم من أن المسح مبنى على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول . وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئاً ، وأجاب بأن الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ، وجوابه واضح . ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » فإن فى رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح — إن صحت — على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس . جمعاً بين هـــذه الأدلة .

(تنبيه) : لم يقع فى هذه الرواية ذكر غسل الوجه ، وجوز الكرمانى أن يكون هو مفعول غسل الذى وقع فيه الشك من الراوى ، والتقدير : فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق . قلت : ولا يخفى بعده . وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلى فى روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق « ثم غسل وجهه ثلاثاً » فدل على أن الاختصار من مسدد ، كما تقدم أن الشك منه . وقال الكرمانى : يجوز أن يكون حذف الوجه إذا لم يقع فى شىء منه اختلاف ، وذكر ما عداه لما فى المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع ، ولما فى إدخال المرفقين ، ولما فى مسح جميع الرأس ، ولما فى الرجلين إلى الكعبين ، انتهى ملخصاً ولا يخفى تكلفه .



وُضوءِ الرجُل مع امرأتِهِ وفضل وَضوءِ المرأةِ

وتوضَّأَ عمرُ بالحميمِ ، ومن بيتِ نصرانية .

[١٩٣] ١٩١ — **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر أنه قال : كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّؤونَ في زمانِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه جميعاً .

قوله (باب وُضوء الرجل) بضم الواو لأن القصد به الفعل .

قوله (وفضل وَضوء المرأة) بفتح الواو ، لأن المراد به الماء الفاضل فى الإناء بعد الفراغ من الوضوء ، وهو بالخفض عطفاً على قوله « وضوء الرجل » .

قوله (وتوضأ عمر بالحميم) أى بالماء المسخن ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ « إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه » ورواه ابن أبى شيبة والدارقطنى بلفظ « كان يسخن له ماء فى قمقم ثم يغتسل منه » قال الدارقطنى إسناده صحيح ، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل ، فأشار البخارى إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل ، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه ، فيناسب قوله « وضوء الرجل مع امرأته » أى من إناء واحد . وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد .

قوله (ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله « بالحميم » أى وتوضأ عمر من بيت نصرانية ، وهذا الأثر وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به ، ولفظ الشافعى « توضأ من ماء فى جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ، فقد رواه البيهقى من طريق سعدان ابن نصر عنه قال « حدثونا عن زيد بن أسلم » فذكره مطولا . ورواه الإسماعيلى من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال « عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به » وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن ، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله ، وأظنه هو الذى سمع ابن عيينة منه ذلك ، ولهذا جزم به البخارى . ووقع فى رواية كريمة بحذف الواو من قوله « ومن بيت » وهذا الذى جرأ الكرمانى أن يقول : المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة ، وأما الحميم فذكره لبيان الواقع . وقد عرفت أنهما أثران متغايران ، وهذا الثانى مناسب لقوله « وفضل وضوء المرأة » لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل ، مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء ، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل ، وجرت عادة البخارى بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال ، وإن كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية . وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال ، وقال الشافعى فى الأم : لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة . وقال ابن المنذر : انفرد إبراهيم النخعى بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنباً .

قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى أحد رواة الموطأ .

قوله (كان الرجال والنساء) ظاهرة التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق .

قوله (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه أن البخارى يرى أن الصحابى إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح ، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع ، وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التى تقع لهم ومنهم ، ولو يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز فى زمن التشريع ، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهياً لنهي عنه القرآن ، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك فى

هذا الحديث « من إناء واحد » ، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ندلى فيه أيدينا » وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي فى الأم فى عدة مواضع ، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة فى الحديث بين المسلمة وغيرها .

قوله (جميعاً) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة ، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً فى موضع واحد ، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة فى قوله « من إناء واحد » ترد عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب ، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضأن ، وهو خلاف الظاهر من قوله « جميعاً » ، قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه ، والأولى فى الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . ونقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد . وفيه نظر ، لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم . ونقل النووى أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوى ، وثبت عن ابن عمر والشعبى والأوزاعى المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً ، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة ، وبه قال أحمد وإسحق ، لكن قيداه بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة فى الجواز إذا اجتمعا ، ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة ، قال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس . والله أعلم . وأشهر الأحاديث فى ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفارى فى المنع ، وحديث ميمونة فى الجواز . أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم ، لكن أعله قوم لتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال : علمى والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى ... فذكر الحديث ، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف . والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ، وفى المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لا يضر ، وقد صرح التابعى بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد ابن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة ، وقد صرح

باسم أبيه أبو داود وغيره ، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه ، فقلت له فقال « الماء ليس عليه جنابة » واغتسل منه . لفظ الدارقطني . وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة . والله أعلم .

باب صبِّ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وضوءَهُ علَى المغمى عليه

[١٩٤] ١٩٢ - حدثنا أبوالوليد قالَ نا شُعبةُ عن محمد بن المُنكدرِ قال سمعتُ جابراً يقول: جاءَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يعودُني وأنا مريضٌ لا أعقِلُ فتوضَّأَ وصبَّ عليَّ من وَضوئِه، فعَقلتُ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، لمن الميراثُ؟ إنَّما ترثُني كلالةٌ. فنزلت آيةُ الفرائضِ.

[الحديث ١٩٤ - أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

قوله (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأه) بفتح الواو لأن المراد به الماء الذي توضأ به ، والمغمى بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء .

قوله (يعودني) زاد المصنف في الطب « ماشياً » .

قوله (لا أعقل) أي لا أفهم ، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال ، أي لا أعقل شيئاً ، وصرح به في التفسير ، وله في الطب « فوجدني قد أغمي علي » وهو المطابق للترجمة .

قوله (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب عليّ بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه ، والأول المراد ، فللمصنف في الاعتصام « ثم صب وضوأه علي » ولأبي داود « فتوضأ وصبه علي » .

قوله (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثي ، ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال « كيف أصنع في مالي » والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ كما سيأتي مبيناً في التفسير ، ويذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى .

باب الغُسْلِ والوُضوءِ في المِخْضَبِ والقَدحِ والخَشَبِ والحِجارة

[١٩٥] ١٩٣ - حدثنا عبدُالله بنُ منيرٍ سمعَ عبدَالله بن بكيرٍ حدثنا حميدٌ عن أنسٍ قال: حضَرَتِ الصلاةُ، فقامَ مَن كان قريبَ الدارِ إلى أهله، وبقيَ قومٌ، فأُتيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بمِخْضَبٍ من حجارةٍ فيهِ ماءٌ، فصغرَ المِخضبُ أن يبسُطَ فيه كفَّهُ، فتوَضَّأَ القومُ كلُّهم. قُلنا: كم كنتم؟ قالَ: ثمانينَ وزيادة.

قوله (**باب الغسل والوضوء فى المخضب**) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة ، المشهور أنه الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أى جنس كان ، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه ، وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه .

قوله (**حدثنا عبد الله بن منير**) هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه فى المقدمة لكن وقع هنا فى رواية الأصيلى « ابن المنير » بزيادة الألف واللام ، فقد يلتبس بابن المنير الذى ننقل عنه فى هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونون مفتوحة ، وهو متأخر عن هذا الراوى بأكثر من أربعمائة سنة .

قوله (**حضرت الصلاة**) هى العصر .

قوله (**إلى أهله**) أى لإرادة الوضوء (**وبقى قوم**) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « ومن » فى قوله « من حجارة » لبيان الجنس .

قوله (**فصغر**) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أى لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه ، وللإسماعيلى « فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب » وهو دال على ما قلناه إن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير ، ومباحث هذا الحديث تقدمت فى باب التماس الوضوء ، وباقى الكلام عليه يأتى فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير أيضاً لكنه قال « عن يزيد بن هرون » بدل عبد الله بن بكر ، فكأنه سمعه من شيخين ، حدثه كل منهما به عن حميد .

[١٩٦] **١٩٤ - حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه دعا بِقَدَحٍ فيهِ ماءٌ فغسلَ يديهِ ووجهَهُ فيه ومجَّ فيه.**

قوله (**عن بريد**) بالموحدة والراء مصغراً هو ابن عبد الله بن أبى بردة ، والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقاً فى باب استعمال فضل وضوء الناس ، وسيأتى مطولا فى المغازى إن شاء الله تعالى . والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه .

[١٩٧] **١٩٥ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي سلمةَ قال نا عمرُو بنُ يحيى عن أبيه عن عبدِالله بنِ زيدٍ قال: أتى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فأخرجنا له ماءً في تَورٍ مِن صُفْرٍ، فتوضَّأَ، فغسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ويديهِ مرَّتين مرَّتين، ومسحَ برأسِهِ فأقبلَ به وأدبَرَ، وغسلَ رِجليه.**

قوله (**أحمد بن يونس**) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده ، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبى سلمة نسب إلى جده أيضاً ، فاتفقا فى أن كلا منهما ينسب إلى جده وفى أن كلا منهما اسم أبيه عبد الله وأن كلا منهما يكنى أبا عبد الله وأن كلا منهما ثقة حافظ فقيه .

قوله (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وللكشميهنى وأبى الوقت « أتانا » .

قوله (فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضأ ، وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقى الروايات ، والمخرج متحد ، وقد تقدمت مباحثه ، وأن عبد العزيز هذا زاد فى روايته أن التور كان من صفر أى نحاس جيد .

[١٩٨] ١٩٦ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريّ قالَ أخبرني عبيدُالله بنُ عبدالله ابن عتبةَ أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: لما ثَقُلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه واشتدَّ به وجعُهُ استأذنَ أزواجَهُ في أن يمرَّض في بيتي، فأذنَّ له. فخرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بين رجُلَين تخُطُّ رِجلاهُ في الأرضِ بينَ عبّاسٍ ورجلٍ آخرَ - قال عبيدُالله: فأخبرْتُ عبدَالله بنَ عباسٍ فقال: أتدرِي مَن الرجُلُ الآخرُ؟ قلتُ: لا. قالَ: هو عليٌّ رضي الله عنه- وكانتْ عائشةُ تحدِّثُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قالَ بعدَ ما دخل بيتَهُ واشتدَّ وجعُه: «أهريقوا عليَّ مِنْ سبعِ قِربٍ لم تُحلَلْ أوْكيتُهنَّ، لَعَلِّي أعهدُ إلى الناسِ». وأُجلِسَ في مِخضبٍ لحفصةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، ثمّ طفِقْنا نصبُّ عليهِ تلكَ حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا أنْ قد فعلتُنَّ. ثمّ خرجَ إلى الناس.

[الحديث ١٩٨- أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٥٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٧٣٠٣].

قوله (لما ثقل) أى فى المرض ، وهو بضم القاف بوزن صغر قاله فى الصحاح . وفى القاموس لشيخنا : ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه ، فلعل فى النسخة سقطا والله أعلم .

قوله (فى أن يمرض) بفتح الراء الثقيلة ، أى يخدم فى مرضه .

قوله (فأذن) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أى الازوج . واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن .

قوله (قال عبيد الله) هو الراوى له عن عائشة ، وهو بالإسناد المذكور بغير أداة عطف .

قوله (وكانت) هو معطوف أيضاً بالإسناد المذكور .

قوله (هريقوا) كذا للأكثر ، وللأصيلى « أهريقوا » بزيادة الهمزة ، قال ابن التين هو بإسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه أنه قال أهراق يهريق أهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها فى الماضى وضم الياء فى المستقبل وهى لغة فى أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل . وروى بفتح الهاء واستشكله ، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه وله نظائر ، وذكر له الجوهرى توجيهاً آخر وأن أصله أأريقوا فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب فى الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء والله أعلم .

قوله (من سبع قرب) قال الخطابي : يشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد ، لأن له دخولا فى كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة . وفى رواية للطبرانى فى هذا الحديث « من آبارشتى » والظاهر أن ذلك للتداوى لقوله فى رواية أخرى فى الصحيح « لعلى أستريح فأعهد » أى أوصى .

قوله (وأجلس فى مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس ، وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : إنما كره من النحاس ريحـــه .

قوله (نصب عليه من تلك) أى القرب السبع .

قوله (حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا إذا شرع فى فعل واستمر فيه .

قوله (ثم خرج إلى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهرى « فصلى بهم وخطبهم ثم خرج » وهو فى باب الوفاة فى آخر كتاب المغازى ، وسيأتى الكلام على بقية مباحثه هناك ، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى .

باب الوُضوءِ منَ التَّوْر

[١٩٩] ١٩٧- حدثنا خالدُ بنُ مخلدٍ قالَ نا سُليمانُ قال حدَّثني عمرو بنُ يحيى عنْ أبيهِ قال: كان عمِّي يُكثِرُ منَ الوضوءِ، فقال لعبدِاللهِ بنِ زيد: أخبرني كيف رأيتَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يتوضَّأُ؟ فدعا بتورٍ منْ ماءٍ فكَفَأَ على يديهِ فغسلَهُما ثلاث مراتٍ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ في التَّورِ فمضْمضَ واستنثرَ ثلاثَ مرَّاتٍ من غرفة واحدة، ثمَّ أدخلَ يدَه فاغترفَ بهما فغسلَ وجهَهُ ثلاثَ مرات، ثمَّ غسلَ يديهِ إلى المرفقينِ مرَّتين مرَّتين، ثُمَّ أخذَ بيديه ماءً فمسحَ رأْسَهُ فأدبرَ به وأقبلَ، ثمَّ غسلَ رِجليه فقال: هكذا رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يتوَضَّأُ.

قوله (باب الوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريباً ، وأن التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست . ووقع فى حديث شريك عن أنس فى المعراج « فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب » وظاهره المغايرة بينهما ، ويحتمل الترادف ، وكأن الطست أكبر من التور .

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (كان عمى) هو عمرو بن أبى حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة .

قوله (ثم أدخل يده فى التور فمضمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض . وقد صرح به مسلم .

قوله (من غرفة واحدة) يتعلق بقوله « فمضمض واستنثر » والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ، ويحتمل أن يتعلق بقوله « ثلاث مرات » والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة ، والأول موافق لباقى الروايات فهو أولى .

قوله (فقال) أى عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة فى رفع الحديث وإن كان أول سياق الحديث يدل عليه .

[٢٠٠] ١٩٨ - حدثنا مُسدّدٌ قال نا حمادٌ عنْ ثابتٍ عن أنسٍ أنَّ النبي صلَّى اللّهُ عليهِ وسلم دعا بإناءٍ من ماءٍ، فأُتيَ بقدحٍ رحْراحٍ فيه شيءٌ من ماءٍ، فوضعَ أصابعَهُ فيه. قالَ أنسٌ: فجعلتُ أنظرُ إلى الماءِ ينبعُ مِن بينِ أصابعِهِ. قال أنسٌ: فحزَرْتُ من توضَّأَ ما بينَ السبعينَ إلى الثمانينَ.

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة .

قوله (رحراح) بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون أى متسع الفم ، وقال الخطابى : الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة . قلت : وهذه الصفة شبيهة بالطست ، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة . وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح « زجاج » بزاى مضمومة وجيمين ، وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه . قلت : وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة ، وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح ، وقال بعضهم « واسع الفم » وهى رواية الإسماعيلى عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحق بن أبى إسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد . وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى ، وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها ، ويقوى ذلك أنه أتى فى روايته بقوله « أحسبه » فدل على أنه لم يتقنه ، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه . وفى مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحاً من زجاج ، لكن فى إسناده مقال .

قوله (فحزرت) بتقديم الزاى أى قدرت ، وتقدم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة ، وهنا قال ما بين السبعين إلى الثمانين ، والجمع بينهما أن أنساً لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته ، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه . واستدل الشافعى بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأى : إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير ، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم فدل على عدم التقدير ، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد ، والمد إناء يسع رطلا وثلثاً بالبغدادى ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان .

باب الوُضوءِ بالمُدِّ

[٢٠١] ١٩٩ - حدثنا أبونُعيم قال نا مِسْعرٌ قال حدثني ابنُ جبرٍ قال سمعتُ أنَساً يقولُ: كان النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه يَغسلُ -أو كان يَغتسِلُ- بالصاعِ إلى خمسةِ أمْدادٍ، ويتوضَّأُ بالمُدِّ.

قوله (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومن قاله بالتصغير فقد صحف ، لأن ابن جبير وهو

سعيد لا رواية له عن أنس فى هذا الكتاب ، والراوى هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصارى، وقد رواه الإسماعيلى من طريق أبى نعيم شيخ البخارى قال : حدثنا مسعر حدثنى شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر . وفى الإسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه ، وبصريان أنس والراوى عنه .

قوله (**يغسل**) أى جسده ، والشك فيه من البخارى أو من أبى نعيم لما حدثه به ، فقد رواه الإسماعيلى من طريق أبى نعيم فقال « يغتسل » ولم يشك .

قوله (**بالصاع**) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادى ، وقال بعض الحنفية ثمانية .

قوله (**إلى خمسة أمداد**) أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إلى خمسة ، فكأن أنساً لم يطلع على أنه استعمل فى الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق ، قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما : هو ثلاثة آصع ، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ، ففى مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبى داود بإسناد صحيح عن جابر مثله ، وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً فى حق من يكون خلقه معتدلا ، وإلى هذا أشار المصنف فى أول كتاب الوضوء بقوله « وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وسلم » .

باب المَسح على الخُفَّين

[٢٠٢] **٢٠٠- حدثنا أصْبغُ بنُ الفرج عن ابن وهبٍ قال حدَّثني عمروٌ قال حدثني أبوالنضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمنِ عن عبدالله بن عمرَ عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ مسحَ على الخُفينِ، وأنَّ عبدَالله بنَ عمرَ سأل عُمرَ عن ذلكَ فقالَ: نعم، إذا حدَّثكَ شيئاً سعْدٌ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فلا تسْألْ عنه غيرَه.**

وقالَ موسى بنُ عقبةَ: أخبرني أبوالنضْر أنَّ أبا سلمةَ أخبرهُ أنَّ سَعداً حدَّثه فقال عمرُ لعبدِالله نحوَه.

قوله (**باب المسح على الخفين**) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعى فى الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقاً،

ثانيهما للمسافر دون المقيم . وهذا الثانى مقتضى ما فى المدونة.وبه جزم ابن الحاجب ، وصحح الباجى الأول ونقله عن ابن وهب ، وعن ابن نافع فى المبسوطة نحوه وأن مالكاً إنما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ، وهذا مثل ما صح عن أبى أيوب الصحابى ، وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟ قال : والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ. وقال الشيخ محيي الدين : وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه فى تفضيل القصر على الإتمام ، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة ، وفى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى : حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين .

قوله (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وكأن البخارى اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله « المسح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه فى الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكاً على خلافه » . وعمرو هو ابن الحارث ، وهو ومن دونه ثلاثة مصريون ، والذين فوقه ثلاثة مدنيون ، والإسناد رواية تابعى عن تابعى : أبو النضر عن أبى سلمة ، وصحابى عن صحابى .

قوله (وأن عبد الله) هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة ، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر قال « رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه ، فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد : سل أباك » فذكر القصة . ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال «كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأســـاً » .

قوله (فلا تسأل عنه غيره) أى لقوة الوثوق بنقله ، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع ، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح فى ذلك عند التعارض ، ويمكن إبداء الفارق فى ذلك بين الرواية والشهادة ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابى القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية فى الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى قصته مالك فى الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه « أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك » فذكر القصة . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح فى الحضر لا فى السفر لظاهر هذه القصة ، ومع ذلك فالفائدة بحالها . والله أعلم

قوله (وقال موسى بن عقبة) هذا التعليق وصله الإسماعيلى وغيره بهذا الإسناد ، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى ، وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان .

قوله (أن سعداً حدثه) أى حدث أبا سلمة ، والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . .

قوله (فقال) هو معطوف على المقدر .

قوله (نحوه) بالنصب لأنه مقول القول ، وظهر أن قول عمر فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التى وصلها المؤلف لا بلفظها . وقد وصله الإسماعيلى أيضاً من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه « وأن عمر قال لعبد الله — أى ابنه كأنه يلومه — إذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيئاً .

[٢٠٣] ٢٠١ - حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ الحرَّانيُّ قال حدّثنا الليثُ عن يحيى بن سعيد عن سعدِ ابن إبراهيمَ عن نافعِ بن جبيرٍ عن عُروةَ بن المغيرةِ عن أبيهِ المغيرةِ بن شُعبةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أنَّه خرجَ لحاجَتهِ فاتَّبَعهُ المغيرةُ بإداوةٍ فيها ماء فصبَّ عليهِ حينَ فرغَ من حاجته، فتوضَّأَ ومسحَ على الخُفَّيْن.

قوله (حدثنا الليث) بن سعد (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه فى باب الرجل يوضئ صاحبه ، وأن فيه أربعة من التابعين على الولاء . وأخرجه المصنف فى المغازى من طريق أخرى عن الليث فقال : عن عبد العزيز بن أبى سلمة بدل يحيى بن سعيد ، وسياقه أتم ، فكأن لليث فيه شيخين .

قوله (أنه خرج لحاجته) فى الباب الذى بعد هذا أنه كان فى سفر ، وفى المغازى أنه كان فى غزوة تبوك على تردد فى ذلك من رواته . ولمالك وأحمد وأبى دواد من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان فى غزوة تبوك بلا تردد ، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر .

قوله (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة ، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره أن يتبعه بالإداوة ، وزاد « فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته ، ثم أقبل فتوضأ » ، وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذى توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور » وأنها قالت : أى والله لقد دبغتها .

قوله (فتوضأ) زاد فى الجهاد « وعليه جبة شامية » ولأبى داود «من صوف من جباب الروم » ، وزاد المصنف فى الطريق الذى فى « باب الرجل يوضئ صاحبه » : « فغسل وجهه ويديه » والفاء فى فغسل تفصيلية ، وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أى بالكيفية المذكورة ، لا أنه غسل رجليه . واستدل به القرطبى على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه ، لا سيما فى حال مظنة قلة الماء كالسفر ، قال : ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة ، قال : والظاهر خلافه . قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ، ففى رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة « أنه غسل كفيه » ، وله من وجه آخر قوى

« فغسلهما فأحسن غسلهما » قال : وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا . وللمصنف فى الجهاد « أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه » زاد أحمد « ثلاث مرات ، فذهب يخرج يديه من كمية فكانا ضيقين ، فأخرجهما من تحت الجبة » ولمسلم من وجه آخر « وألقى الجبة على منكبيه » ولأحمد « فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات » وللمصنف « ومسح برأسه » وفى رواية لمسلم « ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين » وسيأتى قوله « إنى أدخلتهما طاهرتين » فى الباب الذى بعد هذا . وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا ، وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة فى هذه القطعة ، وفيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة ، والتوارى عن الأعين ، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره صلى الله عليه وسلم المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع ، وفيه جواز الاستعانة كما شرح فى بابه ، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار ، وأنه لا يكفى إزالته بغير الماء ، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه . وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء ، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل ، واستدل به القرطبى على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات ، كذا قال . وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة لأنها نزلت فى غزوة المريسيع وكانت هذه القصة فى غزوة تبوك ، وهى بعدها باتفاق ، وسيأتى حديث جرير البجلى فى معنى ذلك فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . وفيه التشمير فى السفر ، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك ، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى فى السفر ، وفيه قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو كانت امرأة ، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابية كما تقدم . وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقى منهما بالمسح عليه ، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمَّل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقى من ذراعيه .

[٢٠٤] **٢٠٢- حدثنا أبونعيم قالَ نا شيبانُ عن يحيى عن سلمةَ عن جعفرِ بن عمرو بن أُميَّةَ الضمري أنَّ أباهُ أخبرهُ بأنَّهُ رأى رسول الله صلَّى اللهُ عليه يمسحُ على الخُفَّين. وتابعَهُ حربُ وأبانُ عن يحيى.**

[الحديث ٢٠٤- طرفه في: ٢٠٥].

قوله (**شيبان**) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (**عن أبى سلمة**) وللإسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثنى أبو سلمة حدثنى جعفر بن عمرو بن أمية . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم يحيى وهو تابعى صغير ، وأبو سلمة وجعفر قرينان .

قوله (**وتابعه**) أى تابع شيبان (**حرب**) وهو ابن شداد ، وحديثه موصول عند النسائى والطبرانى .

قوله (وأبان) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب ، وحديثه موصول عند أحمد والطبرانى .

[٢٠٥] ٢٠٣- وحدثنا عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ قالَ أنا الأوزاعيُّ عنْ يحيى عنْ أبي سلمةَ عنْ جعفر ابنِ عمرٍو بن أمية عنْ أبيهِ قال: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يمسحُ على عِمامتهِ وخُفَّيهِ.
وتابعهُ معمرٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن عمرٍو: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه.

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (عن يحيى) ولأحمد عن أبى المغيرة عن الأوزاعى حدثنى يحيى .

قوله (على عمامته وخفيه) هكذا رواه الأوزاعى وهو مشهور عنه . وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الإسناد ، وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازى .

قوله (وتابعه) أى تابع الأوزاعى (معمر) ابن راشد فى المتن لا فى الإسناد ، وهذا هو السبب فى سياق المصنف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس فى رواية معمر ذكر جعفر ، وذكر أبو ذر فى روايته لفظ المتن وهو قوله « يمسح على عمامته » زاد الكشميهنى « وخفيه » وسقط ذكر المتن من سائر الروايات فى الصحيح . وراوية معمر قد أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة ، لكن أخرجها ابن منده فى كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها ، وأغرب الأصيلى فيما حكاه ابن بطال فقال : ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعى ، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة ، قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة ، وهى أيضاً مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو . قلت : سماع أبى سلمة من عمرو ممكن ، فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو ، وقد روى بكير بن الأشج عن أبى سلمة أنه أرسل جعفر ابن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث ، فرجع إليه فأخبره به ، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه . ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع فى المسجد النبوى ، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعى بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته ، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ، ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية . وقد اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابى : فرض الله مسح الرأس ، والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل . قال : وقياسه على مسح الخف بعيد ، لأنه يشق نزعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف ، وطريقة أن تكون محنكة كعمائم العرب ، وقالوا عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا الآية لا تنفى ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبّلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل ، وإلى هذا ذهب الأوزاعى والثورى فى رواية عنه وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة

وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا » . والله أعلم .

باب إذا أَدْخل رجلَيهِ وهُما طاهرَتَان

[٢٠٦] ٢٠٤ - **حدثنا أبونُعيم قالَ نا زكَريا عنْ عامرٍ عنْ عروةَ بن المغيرةَ عن أبيه قال: كنتُ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه في سفرٍ، فأَهويتُ لأَنزعَ خُفَّيهِ فقال: «دعهُما، فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين» فمسحَ عليهما.**

قوله (**باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان**) هذا لفظ رواية أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحق عن الشعبي في هذا الحديث ، وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت .

قوله (**حدثنا زكريا**) هو ابن أبي زائدة . (**عن عامر**) هو الشعبي ، وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة ، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا . والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم ، صرح بذلك الإسماعيلي .

قوله (**فأهويت**) أي مددت يدي ، قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به ، وقال غيره : أهويت قصدت الهواء من القيام إلى القعود . وقيل الإهواء الإمالة ، قال ابن بطال : فيه خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره . وفيه الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله « فقال دعهما »

قوله (**فإني أدخلتهما**) أي القدمين (**طاهرتين**) كذا للأكثر ، وللكشميهني « وهما طاهرتان » ولأبي داود « فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » وللحميدي في مسنده « قلت يارسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا » قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي : حدث به أصحابنا ، فإنه أقوى حجة للشافعي . انتهى . وحديث صفوان وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط البخاري ، لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس ، وأشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسألة ، ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء ، وخالفهم داود فقال : إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع ، وخالفهم أصبغ . ولو غسل رجليه بنيَّة الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب ، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض ، لكن قال صاحب الهداية من الحنفية : شرط إباحة المسح لُبسهما على طهارة كاملة ، قال : والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ، ففي هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح ، لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى . والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح ، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط ،

وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة ، ولو توضأ مرتباً وبقي غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر ، وأجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة ، وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق . قال : لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه .

(**فائدة**) : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

(**فائدة أخرى**) : لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور ، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول ، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة : ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح ، وفيه نظر .

(**فائدة أخرى**) : لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح ، وقال به الجمهور . وخالف مالك في المشهور عنه فقال : يمسح ما لم يخلع ، وروى مثله عن عمر . وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال ، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره .



مَنْ لم يتوضَّأْ مِن لحمِ الشاةِ والسويق

وأكلَ أبوبكرٍ وعمرُ وعثمانُ لحماً فلم يتَوَضَّؤوا.

[٢٠٧] ٢٠٥ - **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ زيد بن أَسلمَ عنْ عطاءِ بن يسارٍ عن عبدِالله بن عباسٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه أكلَ كتفَ شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأْ.

[الحديث ٢٠٧- طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

قوله (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى ، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً ، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية .

قوله (والسويق) قال ابن التين : ليس في أحاديث الباب ذكر السويق . وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى ، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده .

قوله (وأكل أبو بكر ... إلخ) سقط قوله « لحماً » من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني ، وقد وصله

الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال « رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا » ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقا ومجموعاً .

قوله (أكل كتف شاة) أي لحمه . وللمصنف في الأطعمة «تعرق » أي أكل ما على العرق - بفتح المهملة وسكون الراء - وهو العظم ، ويقال له العراق بالضم أيضاً . وأفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس ، كما أن ضباعة بنت عمه . وبيّن النسائي من حديث أم سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال .

[٢٠٨] ٢٠٦- **حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني جعفرُ ابنُ عمرِو بنِ أميَّةَ أنَّ أباهُ أخبرهُ أنَّهُ رأى النبي صلى اللهُ عليه وسلم يَحتزُّ مِن كَتِفِ شاةٍ، فَدُعيَ إلى الصلاةِ فألقى السِّكينَ فصلَّى، ولم يتوضَّأْ.**

[الحديث ٢٠٨- أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

قوله (يحتز) بالمهملة والزاي أي يقطع ، زاد في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري « يأكل منها » وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري « يأكل ذراعاً يحتز منها » .

قوله (فألقى السكين) زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري « فألقاها والسكين » ، وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث : قال الزهري : فذهبت تلك - أي القصة - في الناس ، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « توضؤوا مما مست النار » قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة ، لأن الإباحة سابقة . واعترض عليه بحديث جابر قال « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي ، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة . وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال : لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب . وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة ، قال النووي : كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل . وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، والله أعلم . واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير

الإمام الراتب ، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين ، وفى النهى عنه حديث ضعيف فى سنن أبى داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف ، وفيه أن الشهادة على النفى – إذا كان محصوراً – تقبل .

(فائدة) : ليس لعمرو بن أمية رواية فى البخارى إلا هذا الحديث والذى مضى فى المسح فقط .

باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ ولم يتوَضَّأْ

[٢٠٩] **٢٠٧- حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يسار مولى بني حارثةَ أنَّ سُويدَ بنَ النُّعمانِ أخبرَهُ أنَّه خرجَ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه عامَ خيبرَ حتى إذا كانوا بالصَّهباءِ -وهيَ أدنى خيبرَ- فصلَّى العَصرَ ثمّ دعا بالأزوادِ فلم يُؤْتَ إلا بالسويقِ، فأمرَ به فثُرِّيَ، فأكل رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأكلنا، ثمّ قامَ إلى المغربِ فمضْمَضَ ومَضْمَضْنا ثمَّ صلّى ولم يتَوضَّأْ.

[الحديث ٢٠٩- أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

[٢١٠] **٢٠٨- وحدثنا** أَصْبَغُ قال أنا ابنُ وهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُريبٍ عن ميمونةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه أكلَ عندَها كتِفاً، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأْ.

قوله **(باب من مضمض من السويق)** قال الداودى : هو دقيق الشعير أو السلت المقلى ، وقال غيره : ويكون من القمح . وقد وصفه أعرابى فقال : عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض .

قوله **(عن يحيى بن سعيد)** هو الأنصارى ، والإسناد مدنيون إلا شيخ البخارى . وبشير بالموحدة والمعجمة مصغراً ، ويسار بالتحتانية والمهملة .

قوله **(بالصهباء)** بفتح المهملة والمد .

قوله **(وهى أدنى خيبر)** أى طرفها مما يلى المدينة . وللمصنف فى الأطعمة وهى على روحة من خيبر . وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان : هى على بريد . وبين البخارى فى موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت ، وسيأتى الحديث قريباً بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى .

قوله **(ثم دعا بالأزواد)** فيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر ، وإن كان بعضهم أكثر أكلا وفيه حمل الأزواد فى الأسفار وأن ذلك لا يقدح فى التوكل ، واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة ، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه .

قوله (فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، أى بل بالماء لما لحقه من اليبس .

قوله (وأكلنا) زاد فى رواية سليمان « وشربنا » . وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب « فلكنا وأكلنا وشربنا » .

قوله (ثم قام إلى المغرب فمضمض) أى قبل الدخول فى الصلاة ، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة .

قوله (ولم يتوضأ) أى بسبب أكل السويق . وقال الخطابى : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع . قلت : لا دلالة فيه ، لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما فى مسلم ، وكان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام .

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ومباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله . ونصف الإسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون ، ولعمرو بن الحارث فيه إسناد آخر إلى ميمونة ذكره الإسماعيلى مقرونا بالإسناد الأول ، وليس فى حديث ميمونة ذكر المضمضة التى ترجم بها فقيل : أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها فى هذا الحديث ، مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز ، وأفاد الكرمانى أن فى نسخة الفربرى التى بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذى قبله ، فعلى هذا هو من تصرف النساخ .

باب هلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

[٢١١] ٢٠٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ وقُتيبةُ قالا نا الليثُ عن عقيل عنِ ابن شهابٍ عن عبيدِالله ابنِ عبدِالله بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه شرِبَ لبناً فمضمضَ وقال: «إنَّ لهُ دسَماً».

تابعَهُ يونُس وصالحُ بنُ كيسانَ عن الزُّهريّ.

[الحديث ٢١١- طرفه في: ٥٦٠٩].

قوله (باب هل يمضمض من اللبن) و حديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد وهو قتيبة .

قوله (شرب لبناً) زاد مسلم « ثم دعا بماء » .

قوله (إن له دسماً) قال ابن بطال عن المهلب : فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار ، وذلك لأنهم كانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة فى الإسلام وشاعت نسخ . كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر ، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شىء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف .

قوله (تابعه) أى عقيلا (يونس) أى ابن يزيد ، وحديثه موصول عند مسلم ، وحديث صالح موصول عند أبى العباس السراج فى مسنده . وتابعهم أيضاً الأوزاعى أخرجه المصنف فى الأطعمة عن أبى عاصم عنه بلفظ حديث الباب ، لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعى فذكره بصيغة الأمر « مضمضوا من اللبن » الحديث ، كذا رواه الطبرى من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور ، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله ، وإسناد كل منهما حسن والدليل على الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعى عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال « لو لم أتمضمض ما باليت » . وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ » . وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ .

باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
ومَنْ لم يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْستين أَو الخَفْقَةِ وُضوءاً

[٢١٢] ٢١٠ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «إذا نعَسَ أحدُكم وهوَ يُصلِّي فلْيرقدْ حتى يذهبَ عنه النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهوَ ناعسٌ لا يدرِي لعلَّهُ يستغفرُ فيَسُبُّ نفسَه».

قوله (باب الوضوء من النوم) أى هل يجب أو يستحب ، وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوماً ، والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك فهو نائم ، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت ، وفى العين والمحكم النعاس النوم ، وقيل مقاربته .

قوله (ومن لم ير من النعسة) هو قول المعظم ، ويتخرج من جعل النعاس نوماً أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس ، وقد روى مسلم فى صحيحه فى قصة صلاة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قال « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى » فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق . وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة » والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين : هى النعسة ، وإنما كرر لاختلاف اللفظ ، كذا قال . والظاهر أنه من الخاص بعد العام ، قال أهل اللغة : خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس ، وقال أبو زيد : خفق برأسه من النعاس : أماله . وقال الهروى : معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وأشار بذلك إلى حديث أنس « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يقومون إلى الصلاة » رواه محمد بن نصر فى قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم .

قوله (عن هشام) زاد الأصيلى « ابن عروة » والإسناد مدنيون إلا شيخ البخارى .

قوله (**إذا نعس**) بفتح العين وغلطوا من ضمها .

قوله (**فليرقد**) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام « فلينصرف » والمراد به التسليم من الصلاة ، وحمله المهلب على ظاهره فقال : إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه . قال : وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء ، وخالف المزني فقال : ينقض قليله وكثيره . فخرق الإجماع . كذا قال المهلب ، وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما ، وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى ، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبي عبيد وإسحق بن راهويه ، قال ابن المنذر : وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ، ففيه « إلا من غائط أو بول أو نوم » فسوى بينهما في الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه ، والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال : التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك ، وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري ، وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي ، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف ، وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا ، وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفي المهذب : وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوؤه ، وقال في البويطي : ينتقض ، وهو اختيار المزني . انتهى . وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال : ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء . قال النووي : هذا قابل للتأويل .

قوله (**فإن أحدكم**) قال المهلب فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة ، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالإجماع . كذا قال وفيه نظر ، فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها ، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس ، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس ، وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقاً ، وفي صحيح مسلم وأبي داود « وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ، فحمل على أن ذلك كان وهم قعود ، لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث « فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقومون إلى الصلاة » .

قوله (**فيسبَّ**) بالنصب ويجوز الرفع ، ومعنى يسب يدعو على نفسه ، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جمرة ، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل ، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين .

(**فائدة**) : هذا الحديث ورد على سبب ، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحق عن هشام فى قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم فى « باب أحب الدين إلى الله أدومه » .

[٢١٣] **٢١١- حدثنا أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ عنْ أبي قِلابةَ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال: «إذا نعَسَ في الصلاةِ فلينمْ حتّى يعلمَ ما يقرأ».**

قوله (**حدثنا أبو معمر**) هو عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وأيوب هو السختيانى ، والإسناد كله بصريون .

قوله (**إذا نعس**) زاد الإسماعيلى « أحدكم » ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب « فلينصرف » .

قوله (**فلينم**) قال المهلب : إنما هذا فى صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . انتهى . وقد قدمنا أنه جاء على سبب ، لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً فى الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت .

(**تنبيه**) : أشار الإسماعيلى إلى أن فى هذا الحديث اضطراباً فقال : رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه : عن أيوب قُرئَ على كتاب عن أبى قلابة فعرفته . رواه عبد الوهاب الثقفى عن أيوب فلم يذكر أنساً . انتهى . وهذا لا يوجب الاضطراب ، لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوى له عن أيوب ، وقول حماد عنه « قرئَ على » لا يدل على أنه لم يسمعه من أبى قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبى قلابة . والله أعلم .

باب الوُضوءِ منْ غَيرِ حَدَثٍ

[٢١٤] **٢١٢- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن عمرو بنِ عامرٍ قال: سمعْتُ أنساً ... ح. وحدثنا مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال حدثني عمرُو بنُ عامرٍ عنْ أنسٍ قال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاة. قلتُ: كيفَ كنتمْ تصنعونَ؟ قال: يُجزئُ أحدَنا الوُضوءُ ما لم يُحدِثْ.**

قوله (**باب الوضوء من غير حدث**) أى ما حكمه ؛ والمراد تجديد الوضوء . وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ وأن كثير منهم قالوا : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء إلا من حدث » وحكى الشافعى عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير : إذا قمتم من النوم . وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال : كان الوضوء لكل صلاة واجباً ، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه . ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك . وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به

الطحاوى ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما ، واستبعده النووى وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب . ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر فى حق المحدثين على الوجوب ، وفى حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة كما فى حديث الباب .

قوله (**حدثنا محمد بن يوسف**) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (**وحدثنا مسدد**) هو تحويل إلى إسناد ثان قبل ذكر المتن ، وإنما ذكره وإن كان الأول أعلى لتصريح سفيان الثورى فيه بالتحديث ، وعمرو بن عامر كوفى أنصارى وقيل بجلى ، وصحح المزى أن البجلى راوٍ آخر غير هذا الأنصارى ، وليس لهذا فى البخارى غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس ، وليس للبجلى عنده رواية ، وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راوٍ آخر بصرى سلمى أخرج له مسلم ، وليس له فى البخارى شىء .

قوله (**عند كل صلاة**) أى مفروضة ، زاد الترمذى من طريق حميد عن أنس « طاهراً أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على أن المراد الغالب ، قال الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ، يعنى الذى أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، وأن عمر سأله فقال « عمداً فعلته » وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قلت : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان .

قوله (**كيف كنتم**) القائل عمرو بن عامر ، والمراد الصحابة . وللنسائى من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنساً « أكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ؟ قال نعم » . ولابن ماجه « وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد » .

قوله (**يجزئ**) بالضم من أجزأ أى يكفى ، وللإسماعيلى « يكفى » .

[٢١٥] **٢١٣- حدثنا** خالد بنُ مخلد قال نا سليمانُ قال حدثني يحيى بنُ سعيد قالَ أخبرني بُشَيْرُ بنُ يسار قال أنا سويدُ بنُ النعمانِ قال: خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه عامَ خيبرَ حتى إذا كنا بالصهباءِ صلّى لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه العصرَ، فلمَّا صلَّى دعا بالأطعمةِ فلم يُؤتَ إلا بالسويقِ، فأكلنا وشربنا، ثمَّ قام النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إلى المغرب فمضمضَ ثمَّ صلّى لنا المغربَ، ولم يتوضَّأْ.

قوله (**حدثنا سليمان**) هو ابن بلال . ومباحث المتن تقدمت قريباً ، وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه . وليس لسويد بن النعمان عند البخارى إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه فى مواضع كما تقدمت الإشارة إليه ، وهو أنصارى حارثى شهد بيعة الرضوان كما سيأتى فى المغازى إن شاء الله تعالى وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدا وما بعدها .

باب مِنَ الكبائر أنْ لا يَستَتِرَ مِن بولِهِ

[٢١٦] **٢١٤- حدثنا عثمانُ قال نا جريرٌ عن منصور عن مُجاهد عن ابن عباس قال: مرَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بحائط من حيطانِ المدينةِ -أو مكةَ- فسمعَ صوتَ إنسانين يُعذَّبانِ في قُبورهما فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «يُعذبانِ وما يُعذبانِ في كبير. ثم قال: بلى، كان أحدُهما كان لا يستترُ مِنْ بولِهِ، وكان آخرُ يمشي بالنميمة» ثم دعا بجَريدة فكسرها كسرتين، فوضعَ على كلِّ قبر منهُما كِسرةً. فقيل لهُ: يا رسولَ اللهِ، لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعلَّهُ أنْ يخفَّفَ عنهما ما لمْ تيْبسا» أو: «إلى أنْ تيْبسا».**

[الحديث ٢١٦- أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

قوله (باب) بالتنوين **(من الكبائر)** أى التى وعد من اجتنبها بالمغفرة.

قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن فى سياقه عن طاوس زيادة على ما فى روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً، وقال الترمذى رواية الأعمش أصح.

قوله (مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط) أى بستان، وللمصنف فى الأدب «خرج النبى صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة» فيحمل على أن الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به، وفى الأفراد للدارقطنى من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية، وهو يقوى رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك فى قوله «أو مكة» من جرير.

قوله (فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما) قال ابن مالك: فى قوله «صوت إنسانين» شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود نحو ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ وقد اجتمع التثنية والجمع فى قوله:

* ظهراهما مثل ظهور الترسين *

فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع. وقوله «يعذبان فى قبورهما» شاهد لذلك.

قوله (يعذبان) فى رواية الأعمش «مر بقبرين» زاد ابن ماجه «جديدين فقال: إنهما ليعذبان» فيحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه، وأن يقال أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيهما.

قوله (وما يعذبان فى كبير . ثم قال : بلى) أى إنه لكبير . وصرح بذلك فى الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال « وما يعذبان فى كبير . وإنه لكبير » وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم ، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعنى قبل هذه القصة . وتعقب بهذه الزيادة ، وقد ورد مثلها من حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى ولفظه « وما يعذبان فى كبير ، بلى » وقال ابن مالك : فى قوله « فى كبير » شاهد على ورود « فى » للتعليل ، وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم « عذبت امرأة فى هرة » قال : وخفى ذلك على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن كقول الله تعالى ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ وفى الحديث كما تقدم ، وفى الشعر فذكر شواهد . انتهى . وقد اختلف فى معنى قوله « وإنه لكبير » فقال أبو عبد الملك البونى : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحى إليه فى الحال بأنه كبير ، فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً والنسخ لا يدخل الخبر . وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله « وما يعذبان فى كبير » إخبار بالحكم ، فإذا أوحى إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم . وقيل : يحتمل أن الضمير فى قوله « وأنه » يعود على العذاب ، لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعذبان عذاباً شديداً فى ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة . وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتى . وقال الداودى وابن العربى : « كبير » المنفى بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا ، وإن كان كبيراً فى الجملة . وقيل : المعنى ليس بكبير فى الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وهو كبير الذنب . وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى ﴿ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ ، وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز ، أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك . وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان . والله أعلم .

قوله (لا يستتر) كذا فى أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفى رواية ابن عساكر « يستبرئ » بموحدة ساكنة من الاستبراء . ولمسلم وأبى داود فى حديث الأعمش « يستنزه » بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء ؛ فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه . فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد . وقد وقع عند أبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش « كان لا يتوقى » وهى مفسرة للمراد . وأجراه بعضهم على ظاهره فقال : معناه لا يستر عورته . وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ، ولا يخفى ما فيه . وسيأتى كلام ابن دقيق العيد قريباً . وأما رواية الاستبراء فهى أبلغ فى التوقى . وتعقب الإسماعيلى رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور .

وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه . قال : ويؤيده أن لفظ « من » فى هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد . ويؤيده أن فى حديث أبى بكرة عند أحمد وابن ماجه « أما أحدهما فيعذب فى البول » ومثله للطبرانى عن أنس .

قوله (من بوله) يأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه .

قوله (يمشى بالنميمة) قال ابن دقيق العيد : هى نقل كلام الناس . والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب . انتهى . وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم ، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطاً فى موضعه من كتاب الأدب . قال النووى : وهى نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهى من أقبح القبائح . وتعقبه الكرمانى فقال : هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء ، فإنهم يقولون : الكبيرة هى الموجبة للحد ولا حد على المشى بالنميمة . إلا أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة ، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة . أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحى . انتهى . وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم ، لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثانى ما فيه وعيد شديد . قال : وهم إلى الأول أميل . والثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر . انتهى . ولابد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه فى الأحاديث الصحيحة ، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر ، مع أن النبى صلى الله عليه وسلم عدهما من أكبر الكبائر . وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستوفى فى أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرمانى بأن النميمة قد نص فى الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم .

قوله (ثم دعا بجريدة) ، وللأعمش « فدعا بعسيب رطب » والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص ، فإن نبت فهى السعفة . وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطىء الجفاف . وروى النسائى من حديث أبى رافع بسند ضعيف أن الذى أتاه بالجريدة بلال ، ولفظه « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة إذ سمع شيئاً فى قبر فقال لبلال : ائتنى بجريدة خضراء » الحديث .

قوله (فكسرها) أى فأتى بها فكسرها ، وفى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما ما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل المذكور فى أواخر الكتاب أنه الذى قطع الغصنين ، فهو فى قصة أخرى غير هذه ، فالمغايرة بينهما من أوجه : منها أن هذه كانت فى المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة ، وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده . ومنها أن فى هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما فى الباب الذى بعد هذا من رواية الأعمش ، وفى حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين كان النبى

صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً ، وأن جابراً سأله عن ذلك فقال « إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين » ولم يذكر في قصة جابر أيضاً السبب الذي كانا يعذبان به ، ولا الترجي الآتي في قوله « لعله » ، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدد ذلك . وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال : ائتوني بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه » فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ، ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم « فسمع شيئاً في قبر » وفيه « فكسرها باثنتين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه » وفي قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفي قصة الإثنين « جعل على كل قبر جريدة » .

قوله (**كسرتين**) بكسر الكاف ، والكسرة القطعة من الشيء المكسور ، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفاً . وفي رواية جرير عنه « باثنتين » قال النووي : الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال .

قوله (**فوضع**) وفي رواية الأعمش الآتية « فغرز » وهي أخص من الأولى .

قوله (**فوضع على كل قبر منهما كسرة**) وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة .

قوله (**فقيل له**) وللأعمش « قالوا » أي الصحابة ، ولم نقف على تعيين السائل منهم .

قوله (**لعله**) قال ابن مالك : يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن ، وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه . قال : ويحتمل أن تكون « أن » زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة . انتهى . وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف « أن » فقوى الاحتمال الثاني . وقال الكرماني : شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره .

قوله (**يخفف**) بالضم وفتح الفاء ، أي العذاب عن المقبورين .

قوله (**ما لم تيبسا**) كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أي الكسرتان ، وللكشميهني « إلا أن تيبسا » بحرف الاستثناء ، وللمستملي « إلى أن ييبسا » بإلى التي للغاية والياء التحتانية أي العودان ، قال المازري : يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة . انتهى . وعلى هذا فلعل هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا . وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي ، كذا قال . ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل ، قال القرطبي : وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر ، لأن الظاهر أن القصة واحدة . وكذا رجح النووي كون القصة واحدة ، وفيه نظر لما أوضحنا من المغايرة بينهما . وقال الخطابي : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة ، لا أن في الجريدة معنى يخصه ، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس . قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها . وكذلك فيما فيه بركة الذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى . وقال الطيبي : الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان

العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية . وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث . قال الطرطوشى : لأن ذلك خاص ببركة يده . وقال القاضى عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله « ليعذبان » . قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة . وليس فى السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به . وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز من هذا الكتاب ، وهو أولى أن يتبع من غيره .

(تنبيه) : لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن . وينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به . وما حكاه القرطبى فى التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغى ذكره إلا مقروناً ببيانه . ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبى صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت فى الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ففى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا ؟ » فدل على أنه لم يحضرهما ، وإنما ذكرت هذا ذباً عن هذا السيد الذى سماه النبى صلى الله عليه وسلم « سيداً » وقال لأصحابه « قوموا إلى سيدكم » وقال « إن حكمه قد وافق حكم الله » وقال « إن عرش الرحمن اهتز لموته » إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة ، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبى فيعتقد صحة ذلك وهو باطل . وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المدينى ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية ، فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة » قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقوى لكن معناه صحيح ، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة ، وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال : لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه ، يعنى كما فى قصة أبى طالب . قلت : وما قاله أخيراً هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية ، لكن الحديث الذى احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذى قدمنا أن مسلماً أخرجه ، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر . وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففى رواية ابن ماجه « مر بقبرين جديدين » فانتفى كونهما فى الجاهلية ، وفى حديث أبى أمامة عند أحمد « أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا ؟ » فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لأن البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ، ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى بإسناد صحيح « يعذبان ، وما يعذبان فى كبير »

و « بلى وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين ، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر ، وسيأتى الكلام عليه فى الجنائز إن شاء الله تعالى . وفيه التحذير من ملابسة البول ، ويلتحق به غيره من النجاسات فى البدن والثوب ، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة ، خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة ، والله أعلم .

باب ما جاءَ في غسل البَوْلِ

قول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه لصاحب القبر: «كان لا يستترُ من بَوْلِهِ». ولم يذكُرْ سوى بَوْلِ الناس.

[٢١٧] **٢١٥- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال أنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال حدثني روحُ بنُ القاسمِ قال حدثني عطاءُ بنُ أبي ميمونةَ عن أنسِ بن مالك قال: كانَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه إذا تبرَّزَ لحاجَتِه أتيته بماءٍ فيغسلُ بهِ.**

قوله (باب ما جاء فى غسل البول . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر) أى عن صاحب القبر . وقال الكرمانى : اللام بمعنى لأجل .

قوله (كان لا يستتر من بوله) يشير إلى لفظ الحديث الذى قبله .

قوله (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال : أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب « كان لا يستتر من البول » بول الناس لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابى حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . ومحصل الرد أن العموم فى رواية « من البول » أريد به الخصوص لقوله « من بوله » والألف واللام بدل من الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق ، قال : وكذا غير المأكول ، وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ، ولمن قال بطهارته حجج أخرى ، وقال القرطبى : قوله « من البول » اسم مفرد لا يقتضى العموم ، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل .

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى قال « أخبرنا » وللأكثر « حدثنا إسماعيل بن إبراهيم » وهو المعروف بابن علية ، وليس هو أخا يعقوب . وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ، ونقل ابن التين والقابسى أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود ، وقد تقدمت مباحث المتن فى باب الاستنجاء بالماء ، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه .

قوله (فيغتسل به) كذا لأبى ذر - بوزن يفتعل - ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين ، وحذف مفعوله للعلم به ، أو للحياء من ذكره .

باب

[٢١٨] ٢١٦- حدثني محمدُ بنُ المُثنى قالَ نا محمدُ بن خازم قال نا الأعمشُ عنْ مجاهد عن طاوُسٍ عن ابن عِبّاسٍ قال: مرَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بقبرين فقال: «إنهما ليُعَذَّبان، وما يُعذَّبانِ في كبير أمَّا أحدُهما فكانَ لا يستترُ منَ البولِ، وأمَّا الآخرُ فكانَ يمشي بالنميمةِ» ثمَّ أخذَ جريدةً رطبةً فشقَّها نصفين، فغرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً.

قالوا: يا رسولَ اللهِ، لمَ فعلتَ؟ قال: «لعلَّهُ يُخفِّفُ عنهما ما لم ييْبسا».

قال ابنُ المثنى: وحدَّثنا وكيعٌ قالَ نا الأعمشُ قال: سمعتُ مجاهداً مثله.

قوله (باب) كذا ثبت لأبى ذر، وقد قررنا أنه فى موضع الفصل من الباب، والاستدلال به على غسل البول واضح، لكن ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل.

قوله (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاى هو أبو معاوية الضرير.

قوله (فغرز) وفى رواية وكيع فى الأدب «فغرس» وهما بمعنى، وأفاد سعد الدين الحارثى أن ذلك كان عند رأس القبر. وقال: إنه ثبت بإسناد صحيح، وكأنه يشير إلى حديث أبى هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه، ثم وجدته فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش فى حديث ابن عباس صريحاً.

قوله (لم فعلت) سقط لفظ «هذا» من رواية المستملى والسرخسى.

قوله (قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع) هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلى ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبى معاوية جميعاً عن الأعمش، والحكمة فى إفراد البخارى له أن فى رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر. وباقى مباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله.

باب ترك النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلم والناسِ الأعرابيَّ حتى فَرغ مِن بَوْلِهِ في المسجدِ

[٢١٩] ٢١٧- حدثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال نا همامٌ قال نا إسحاقُ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه رأى أعرابياً يبولُ في المسجدِ فقال: «دعوهُ». حتى إذا فرغَ دعا بماءٍ فصبَّهُ عليه.

[الحديث ٢١٩- طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

قوله (باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابى) اللام فيه للعهد الذهنى، وقد تقدم أن الأعرابى واحد الأعراب وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً، وإنما تركوه يبول فى المسجد لأنه كان

شرع فى المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين : إما أن يقطعه فيتضرر ، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد .

قوله (همام) هو ابن يحيى ، وإسحق هو ابن عبد الله بن أبى طلحة .

قوله (عن أنس) ولمسلم « حدثنى أنس » .

قوله (رأى أعرابياً) حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى أنه الأقرع بن حابس التميمى ، وقيل غيره كما سيأتى قريباً .

قوله (فى المسجد) أى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فقال دعوه) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتى .

قوله (حتى) أى فتركوه حتى فرغ من بوله ، فلما فرغ دعا النبى صلى الله عليه وسلم بماء أى فى دلو كبير (فصبه) أى فأمر بصبه كما سيأتى ذلك كله صريحاً . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة ابن عمار عن إسحق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه ، وزاد فيه : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، إنما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » وسنذكر فوائده فى الباب الآتى بعده إن شاء الله تعالى .

باب صَبِّ الماءِ على البَوْلِ في المسجدِ

[٢٢٠] ٢١٨- حدثنا أبو اليمانِ قال أنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عبيدُالله بنُ عبدالله ابن عُتبةَ بن مسعودٍ أنَّ أباهريرةَ قال: قامَ أعرابيٌّ في المسجدِ فبالَ، فتناولَهُ الناسُ، فقالَ لهمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «دعوهُ، وهريقوا على بولِهِ سجْلاً مِن ماءٍ -أو ذنوباً مِنْ ماءٍ- فإنَّما بُعِثتم مُيسِّرينَ، ولم تُبعثوا معسِّرينَ».

[الحديث ٢٢٠- طرفه في: ٦١٢٨].

قوله (باب صب الماء . أخبرنى عبيد الله) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهرى ، ورواه سفيان ابن عيينة عنه « عن سعيد بن المسيب » بدل عبيد الله ، وتابعه سفيان بن حسين ، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان .

قوله (قام أعرابى) زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى أوله « أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن بال فى المسجد » وهذه الزيادة ستأتى عند المصنف مفردة فى الأدب من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وكذا رواه ابن ماجه أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع ، وأخرجه أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال « اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافياً » فذكره تاماً

بمعناه وزيادة ، وهو مرسل ، وفى إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء ، وهو عنده من طريق الأصم عن أبى زرعة الدمشقى عن أحمد بن خالد الذهبى عنه ، وهو فى جمع مسند ابن إسحق لأبى زرعة الدمشقى من طريق الشاميين عنه بهذا السند ، لكن قال فى أوله « اطلع ذو الخويصرة التميمى وكان جافياً » والتميمى هو حرقوص بن زهير الذى صار بعد ذلك من رءوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليمانى ، لكن له أصل أصيل ، واستفيد منه تسمية الأعرابى ، وقد تقدم قول التاريخى إنه الأقرع ، ونقل عن أبى الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (فتناوله الناس) أى بألسنتهم ، وللمصنف فى الأدب « فثار إليه الناس » وله فى رواية عن أنس « فقاموا إليه » وللإسماعيلى « فأراد أصحابه أن يمنعوه » ، وفى رواية أنس فى هذا الباب « فزجره الناس » وأخرجه البيهقى من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ « فصاح الناس به » وكذا للنسائى من طريق ابن المبارك . فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدى . ولمسلم من طريق إسحق عن أنس « فقال الصحابة مه مه » .

قوله (وهريقوا) ، وللمصنف فى الأدب « وأهريقوا » وقد تقدم توجيهها فى باب الغسل فى المخضب .

قوله (سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم ، قال أبو حاتم السجستانى : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفى الصحاح : الدلو الضخمة .

قوله (أو ذنوبا) قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب . انتهى . فعلى الترادف « أو » للشك من الراوى ، وإلا فهى للتخيير ، والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف فى أنها ذنوب . وقال فى الحديث « من ماء » مع أن الذنوب من شأنها ذلك ، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما .

قوله (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك ، أى مأمورون . وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول : « يسروا ولا تعسروا » .

[٢٢١] **٢١٩- حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا يحيى بنُ سعيدٍ قال: سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه... ح.**

وحدثنا خالدٌ قال نا سليمانُ عن يحيى بن سعيدٍ: سمعتُ أنسَ ابنَ مالكٍ قال: جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائفة المسجدِ فزجرَهُ الناسُ، فنهاهُمُ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم. فلمَّا قَضى بولَهُ أمرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم بذنوب مِنْ ماءٍ فأُهْرِيقَ عليه.

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . ويحيى بن سعيد هو الأنصارى .

قوله (وحدثنا خالد) سقطت الواو من رواية كريمة ، والعطف فيه على قوله « حدثنا عبدان »

وسليمان هو ابن بلال ، وبان لى المتن على لفظ روايته ، لأن لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقة كما أشرنا إليه أنه عند البيهقى .

قوله (فى طائفة المسجد) أى ناحيته ، والطائفة القطعة من الشىء .

قوله (فنهاهم) فى رواية عبدان « فقال اتركوه فتركوه » .

قوله (فهريق عليه) كذا لأبى ذر وللباقين « فاهريق عليه » ، ويجوز إسكان الهاء وفتحها كما تقدم ، وضبطه ابن الأثير فى النهاية بفتح الهاء أيضاً . وفى هذا الحديث من الفوائد : أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً فى نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضاً إذ لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابى ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما . وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما . وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء . وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفى لما حصل التكليف بطلب الدلو . وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة ، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة ، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق ، ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف . وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق . قال الموفق فى المغنى بعد أن حكى الخلاف : الأولى الحكم بالطهارة مطلقا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئاً . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه . وفيه رأفة النبى صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه ، قال ابن ماجه وابن حبان فى حديث أبى هريرة «فقال الأعرابى — بعد أن فقه فى الإسلام فقام إلى النبى صلى الله عليه وسلم — : بأبى أنت وأمى ، فلم يؤنب ولم يسب » . وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وظاهر الحصر من سياق مسلم فى حديث أنس أنه لا يجوز فى المسجد شىء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به . ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى والله أعلم . وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ، خلافاً للحنفية حيث قالوا : لا تطهر إلا بحفرها ، كذا أطلق النووى وغيره ، والمذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر ، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق : أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره ، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل

ابن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً ، والشافعى إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة ، وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم . وسيأتى باقى فوائده فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

باب بَولِ الصِّبيانِ

[٢٢٢] ٢٢٠- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشام بنِ عروةَ عن أبيه عنْ عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أنَّها قالتْ: أُتيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بصبيٍّ فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ فأتبعَهُ إيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٢- أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

قوله (باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبى ، أى ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا – جمع صبية – أم لا ، وفى الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف : منها حديث على مرفوعاً فى بول الرضيع ، ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى من طريق هشام عن قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبيه عنه ، قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، وإسناده صحيح . ورواه سعيد عن قتادة فوقفه ، وليس ذلك بعلة قادحة . ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره . ومنها حديث أبى السمح نحوه بلفظ « يرش » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة أيضاً .

قوله (بصبى) يظهر لى أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ، ويحتمل أن يكون الحسن بن على أو الحسين ، فقد روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت « بال الحسن – أو الحسين – على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه » . ولأحمد عن أبى ليلى نحوه . ورواه الطحاوى من طريقه قال « فجىء بالحسن » ولم يتردد ، وكذا للطبرانى عن أبى أمامة . وإنما رجحت أنه غيره لأن عند المصنف فى العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه » ، وفى قصته أنه بال على ثوبه ، وأما قصة الحسن ففى حديث أبى ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم ، وفى حديث زينب بنت جحش عند الطبرانى « أنه جاء وهو يحبو والنبى صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره فى سرته فبال » فذكر الحديث بتمامه ، فظهرت التفرقة بينهما .

قوله (فأتبعه) بإسكان المثناة أى أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء يصبه عليه ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « فأتبعه ولم يغسله » . ولابن المنذر من طريق الثورى عن هشام « فصب عليه الماء » وللطحاوى من طريق زائدة الثقفى عن هشام « فنضحه عليه » .

[٢٢٣] ٢٢١ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بن عبدِالله ابنِ عُتبةَ عن أُمِّ قيسٍ بنتِ محصَنٍ أنَّها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فأجلسَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في حِجْرِهِ، فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ فنضحَهُ ولم يغسِلهُ.

[الحديث ٢٢٣- طرفه في: ٥٦٩٣].

قوله (عن أم قيس) قال ابن عبد البر : اسمها جذامه يعنى بالجيم والمعجمة ، وقال السهيلى اسمها آمنة وهى أخت عكاشة بن محصن الأسدى ، وكانت من المهاجرات الأول ، كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث ، وليس لها فى الصحيحين غيره وغير حديث آخر فى الطب ، وفى كل منهما قصة لابنها ، ومات ابنها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائى ، ولم أقف على تسميته .

قوله (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعطل الذى يلعقه للمداواة وغيرها ، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، هذا مقتضى كلام النووى فى شرح مسلم وشرح المهذب ، وأطلق فى الروضة — تبعاً لأصلها — أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال فى نكت التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه . وحمل الموفق الحموى فى شرح التنبيه قوله « لم يأكل » على ظاهره فقال : معناه لم يستقل بجعل الطعام فى فيه . والأول أظهر ، وبه جزم الموفق بن قدامه وغيره . وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوّت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه ، ويؤيد ما تقدم أنه للمصنف فى العقيقة .

قوله (فأجلسه) أى وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد . ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان فى سن من يحبو كما فى قصة الحسن .

قوله (على ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم ، وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبى ، والصواب الأول .

قوله (فنضحه) ، ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب « فلم يزد على أن نضح بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « فرشه » زاد أبو عوانة فى صحيحه « عليه » . ولا تخالف بين الروايتين — أى بين نضح ورش — لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء ، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء . ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام « فدعا بماء فصبه عليه » ولأبى عوانة « فصبه على البول يتبعه إياه » .

قوله (ولم يغسله) ادعى الأصيلى أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله « فنضحه » قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة قال « فرشه » لم يزد على ذلك انتهى . وليس فى سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه

عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل « ولم يغسله » وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو لمسلم عن يونس وحده . نعم زاد معمر في روايته قال « قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية » فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج ، لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم .
وفي هذا الحديث من الفوائد : الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع ، والرفق بالصغار ، وتحنيك المولود ، والتبرك بأهل الفضل (١) ، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها ، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب ، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية : أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية ، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ، وقال أصحابه هي رواية شاذة . والثاني يكفي النضح فيهما ، وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي ، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا . والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية ، قال ابن دقيق العيد : اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها « ولم يغسله » أي غسلا مبالغاً فيه ، وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر — يعني التي قدمناها — من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما ، قال : وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه : منها ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة . واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لابد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى المحل . قلت : وهو مشكل عليهم ، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل .

(تنبيه) : قال الخطابي : ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس ، ولكنه لتخفيف نجاسته . انتهى . وأثبت الطحاوي الخلاف فقال : قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة . وقال النووي : هذه حكاية باطلة انتهى . وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم ، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم . والله أعلم .



البَوْلِ قاعداً وقائماً

[٢٢٤] ٢٢٢- حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائل عنْ حذيفةَ قالَ: أَتى النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً، ثمَّ دعا بماءٍ، فجئتُه بماءٍ فتَوضَّأَ.

[الحديث ٢٢٤- أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

قوله (باب البول قائماً وقاعداً) قال ابن بطال : دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى ، لأنه إذا جاز قائما فقاعداً أجوز . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما فإن فيه « بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة » وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول قائماً ، ألا تراه يقول فى حديث عبد الرحمن بن حسنة « قعد يبول كما تبول المرأة » وقال فى حديث حذيفة « فقام كما يقوم أحدكم » ، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم فى ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول ، وهو حديث صحيح صححه الدارقطنى وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة قالت « ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن » رواه أبو عوانه فى صحيحه والحاكم .

قوله (عن أبى وائل) ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وائل ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثنى أبو وائل .

قوله (سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهى الجدار ففيه إضرار ، أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا فى أصل الجدار وهو صريح رواية أبى عوانة فى صحيحه ، وقيل : يحتمل أن يكون علم إذنهم فى ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف فى مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم .

قوله (ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش « فتنحيت فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه » وفى رواية أحمد عن يحيى القطان « أتى سباطة قوم فتباعدت منه ، فأدنانى حتى صرت قريباً من عقبيه فبال قائماً ، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه » وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين ، وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلى وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش ، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بإسناد صحيح ، وزعم فى الاستذكار أن عيسى تفرد به ، وليس كذلك ، فقد رواه البيهقى من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك ، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد . واستدل به على جواز المسح فى الحضر وهو ظاهر ، ولعل البخارى اختصره لتفرد الأعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبى وائل عن المغيرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً » قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة وما حفظه ، يعنى أن روايته هى الصواب . قال شعبة : فسألت عنه منصوراً فحدثنيه عن أبى وائل عن حذيفة يعنى كما قال الأعمش ، لكن لم يذكر فيه المسح ، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها فى حديث الأعمش لأنها زيادة من حافظ وقال الترمذى : حديث أبى وائل عن حذيفة أصح ، يعنى من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال ، وإن جنح

ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما فى حفظهما مقال .

باب البولِ عِنْدَ صاحبِه، والتَّستُّرِ بالحائط

[٢٢٥] ٢٢٣- حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ: رأيتني أنا والنبيَّ صلَّى اللهُ عليه نتماشى، فأتى سُباطةَ قومٍ خلفَ حائطٍ، فقامَ كما يقومُ أحدُكم فبالَ، فانتبذتُ منه، فأشارَ إليَّ فجئتُهُ، فقُمتُ عندَ عقبِه حتى فرَغَ.

قوله (باب البول عند صاحبه) أى صاحب البائل .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور وهو ابن المعتمر .

قوله (رأيتنى) بضم المثناة من فوق .

قوله (فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أى تنحيت ، يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية .

قوله (فأشار إلى) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه . وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين : عدم مشاهدته فى تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره . وليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله فى رواية مسلم « ادنه » كان بالإشارة لا باللفظ ، وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الإبعاد — عند قضاء الحاجة — عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة ، فقد قيل فيه إنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى أحتاج إلى البول ، فلو أبعد لتضرر ، وأستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستوراً بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز . ثم هو فى البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة . والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر . وروى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرنى » فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة فى إدنائه حذيفة فى تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وظهر أيضا أن ذلك كان فى الحضر لا فى السفر ، ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا ، وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول وهو فى بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخير من الضرر ، فراعى أهم الأمرين ، وقدم المصلحة فى تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما .

باب البولِ عِنْدَ سُباطةِ قومٍ

[٢٢٦] ٢٢٤- حدثنا محمَّد بنُ عَرْعَرَةَ قال نا شُعبةُ عن منصورٍ عن أبي وائل قال: كان أبوموسى الأشعَريُّ يُشَدِّدُ في البولِ ويقولُ: إنَّ بني إسرائيلَ كان إذا أصابَ ثوبَ أحدِهم قَرَضهُ. فقال حُذيفةُ: ليتَهُ أمْسك، أتى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً.

قوله (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعرى يشدد فى البول ، بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه « أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائماً فقال : ويحك أفلا قاعداً » ثم ذكر قصة بنى إسرائيل . وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة فى تعقبه على أبى موسى .

قوله (ثوب أحدهم) وقع فى مسلم « جلد أحدهم » قال القرطبى : مراده بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها ، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذى حملوه ، ويؤيده رواية أبى داود ففيها « كان إذا أصاب جسد أحدهم » لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى .

قوله (قرضه) أى قطعه . زاد الإسماعيلى بالمقراض . وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

قوله (ليته أمسك) وللإسماعيلى « لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد » ، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ، ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة ، واستدل به لمالك فى الرخصة فى مثل رؤوس الإبر من البول ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شىء ، وإلى هذا أشار ابن حبان فى ذكر السبب فى قيامه قال : لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود ، فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عالياً فأمن أن يرتد إليه شىء من بوله . وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شىء . وقيل إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال « البول قائماً أحصن للدبر » . وقيل السبب فى ذلك ما روى عن الشافعى وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال « إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان فى مأبضه » والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم . وسلك أبو عوانة فى صحيحة وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذى قدمناه « ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن » وبحديثها أيضاً « من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت ، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته

من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم . ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شىء كما بينته فى أوائل شرح الترمذى . والله أعلم .

باب غَسْلِ الدَّم

[٢٢٧] ٢٢٥- حدثني محمَّدُ بنُ المثنى قال حدثنا يحيى عن هشامٍ قال: حدثتني فاطمةُ عن أسماءَ قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم فقالتْ: أرأيتَ إحدانا تحيض في الثوبِ كيفَ تصنعُ؟ قال: «تَحُتُّهُ ثمّ تقْرُصُهُ بالماءِ وتنضحُه وتصلِّي فيه».

[الحديث ٢٢٧- طرفه في: ٣٠٧].

قوله (باب غسل الدم) بفتح الغين . ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هى زوجته بنت عمه المنذر ، وأسماء هى جدتهما لأبويهما بنت أبى بكر الصديق .

قوله (جاءت امرأة) وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث أن أسماء هى السائلة ، وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهى صحيحة الإسناد لاعلة لها ، ولا بعد فى أن يبهم الراوى اسم نفسه كما سيأتى فى حديث أبى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب .

قوله (تحيض فى الثوب) أى يصل دم الحيض إلى الثوب ، وللمصنف من طريق مالك عن هشام « إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة » .

قوله (تحته) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أى تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه .

قوله (ثم تقرصه) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، كذا فى روايتنا . وحكى القاضى عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

قوله (وتنضحه) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أى تغسله ، قاله الخطابى . وقال القرطبى : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب . قلت : فعلى هذا فالضمير فى قوله تنضحه يعود على الثوب ، بخلاف « تحته » فإنه يعود على الدم ، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل . ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه ، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابى ، قال الخطابى : فى هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لافرق بينه وبينها إجماعاً ، وهو قول الجمهور ، أى يتعين الماء لإزالة النجاسة . وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، ومن حجتهم حديث عائشة « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شىء من

دم الحيض قالت بريقها فصته بظفرها » ولأبي داود « بلته بريقها » ، وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .

(**فائدة**) : تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ، ولأنه خرج مخرج الغالب في الأستعمال لا الشرط . وأجيب بأن الخبر نص على الماء ، فإلحاق غيره به بالقياس ، وشرطه أن لاينقص الفرع عن الأصل في العلة ، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به ، وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض إن شاء الله تعالى .

[٢٢٨] ٢٢٦- حدثنا محمدُ -هو ابن سلام- قال أنا أبومعاويةَ قال نا هشامُ عن أبيه عن عائشةَ قالت: جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقالت: يا رسول الله، إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ، أفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، وليس بحيضٍ. فإذا أقبلتْ حيضَتُكِ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغْسلي عنكِ الدمَ ثمَّ صلِّي» قال: وقال أبي: «ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلكَ الوقتُ».

[الحديث ٢٢٨- أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

قوله (**حدثنا محمد**) كذا للأكثر غير منسوب ، وللأصيلي : ابن سلام ، ولأبي ذر : هو ابن سلام ، وأبو معاوية هو الضرير .

قوله (**حدثنا هشام**) زاد الأصيلي ابن عروة .

قوله (**فاطمة بنت أبي حبيش**) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير ، اسمه قيس ابن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً .

قوله (**أستحاض**) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة ، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .

قوله (**لا**) أي لا تَدَعِي الصلاة .

قوله (**عرق**) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة .

قوله (**حيضتك**) بفتح الحاء ويجوز كسرها . والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه.

قوله (**فدعي الصلاة**) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة ، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع .

قوله (**فاغتسلي عنك الدم**) أي واغتسلي ، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

باب غسل المَنيّ وفركِه، وغَسْلِ ما يُصيبُ منَ المرْأةِ

[٢٢٩] ٢٢٧- حدثنا عبدانُ قالَ أنا عبدُالله -هو ابن المبارك- قال أنا عمرُو بنُ ميمونٍ الجَزَريُّ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عنْ عائشةَ: «كنتُ أغسِلُ الجنابةَ مِن ثوبِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فيخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقعَ الماءِ في ثَوبِه».

[الحديث ٢٢٩- أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

[٢٣٠] ٢٢٨- حدثنا قتيبةُ قال نا يزيدُ قال نا عمرٌو -يعني ابن ميمون- عنْ سليمانَ بن يسار: سمعتُ عائشةَ... ح. وحدثنا مسدَّدٌ قال نا عبدُالواحد قال نا عمرُو بن ميمونٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ قالَ: سألتُ عائشةَ عن المَنيِّ يُصيبُ الثوب فقالتْ: «كنتُ أغسِلهُ مِن ثوب رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فيخرجُ إلى الصلاةِ وأثرُ الغَسْلِ في ثوبه بُقعُ الماءِ».

قوله (قال) أى هشام بن عروة (وقال أبى) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أى عروة بن الزبير ، وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبى معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذى فى روايته . وادعى آخر أن قوله « ثم توضئ » من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله « فاغسلى » . وسنذكر حكم هذه المسألة فى كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

قوله (باب غسل المنى وفركه) لم يخرج البخارى حديث الفرك ، بل اكتفى بالإشارة إليه فى الترجمة على عادته ، لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً كما سنذكره . وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة «كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه » فإنه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، وحديث الفرك حجة عليهم ، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء ، وهو مردود بما فى إحدى روايات مسلم عن عائشة « لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفرى » وبما صححه الترمذى من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت « لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى » . وقال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم ، والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة .

وهو مردود أيضاً بما فى إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً « لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه » وهذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . وأصرح منه رواية ابن خزيمة « أنها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده ، والله أعلم . وطعن بعضهم فى الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنى بأن منى النبى صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته . والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة ، فلو كان منيُّها نجساً لم يكتف فيه بالفرك ، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال : ومن قال إن المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المنى دون المذى والبول كحالة الاحتلام ، والله أعلم .

قوله (وغسل ما يصيب) أى الثوب وغيره من المرأة ، وفى هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد فى آخر كتاب الغسل من حديث عثمان ، ولم يذكره هنا ، وكأنه استنبطه مما أشرنا إليه من أن المنى الحاصل فى الثوب لا يخلو غالباً من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها .

قوله (عمرو بن ميمون الجزرى) كذا للجمهور ، وهو الصواب ، وهو بفتح الجيم والزاى بعدها راء ، منسوب إلى الجزيرة ، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب إليها ولده . ووقع فى رواية الكشميهنى وحده الجوزى بواو ساكنة بعدها زاى وهو غلط منه .

قوله (أغسل الجنابة) أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف ، أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازاً .

قوله (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة ، قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين .

قوله فى الإسناد الثانى **(حدثنا يزيد)** قال أبو مسعود الدمشقى : كذا هو غير منسوب فى رواية الفربرى وحماد بن شاكر ، ويقال إنه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعاً قد رويا — يعنى عن عمرو بن ميمون — ووقع فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى « حدثنا يزيد ، يعنى ابن زريع » وكذا أشار إليه الكلاباذى ورجح القطب الحليمى فى شرحه أنه ابن هارون قال : لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع . **قلت** : ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع ، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه ، والمثبت مقدم على النافى . وقد خرجه الإسماعيلى وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذى أورده البخارى ، وهذا من مرجحات كونه ابن زريع ، وأيضاً فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزى ، والقاعدة فى من أهمل أن يحمل على مَنْ للراوى به خصوصية كالإكثار وغيره ، فترجح أنه ابن زريع . والله أعلم .

قوله (حدثنا عمرو) كذا للأكثر ، ولأبى ذر يعنى ابن ميمون وهو ابن مهران ، كما سيأتى فى آخر الباب الذى يليه .

قوله (سمعت عائشة) وفى الإسناد الذى يليه « سألت عائشة » فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان ابن يسار لم يسمع من عائشة ، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى ، فقد حكاه الشافعى فى الأم عن غيره ،

وزاد أن الحفاظ قالوا : إن عمرو بن ميمون غلط فى رفعه ، وإنما هو فى فتوى سليمان . انتهى . وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح ، وليس بين فتواه وروايته تناف ، وكذا لا تأثير للاختلاف فى الروايتين حيث وقع فى إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان ، وفى الأخرى أن سليمان سأل عائشة ، لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات .

قوله (**عبد الواحد**) هو ابن زياد البصرى ، وفى طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيئاً .

قوله (**عن المنى**) أى عن حكم المنى هل يشرع غسله أم لا ؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله ، وليس فى ذلك ما يقتضى إيجابه كما قدمناه .

قوله (**فيخرج**) أى من الحجرة إلى المسجد .

قوله (**بقع الماء**) بضم العين على أنه بدل من قوله « أثر الغسل » ، ويجوز النصب على الاختصاص ، وفى هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيي منه لمصلحة تعلم الأحكام ، وفيه خدمة الزوجات للأزواج ، واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين فى إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم « باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره » وأعاد الضمير مذكراً على المعنى أى فلم يذهب أثر الشيء المغسول ، ومراده أن ذلك لا يضر . وذكر فى الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياساً ، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ليس لى إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض ، فكيف أصنع ؟ قال « إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه » قالت فإن لم يخرج الدم ؟ قال « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفى إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقى ، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » أخرجه أبو داود أيضاً وإسناده حسن . ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذى على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته .

باب إذا غَسَلَ الجَنابةَ أو غَيْرَها فلم يَذهبْ أثَرُه

[٢٣١] ٢٢٩- **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا عمرُو بنُ ميمونٍ قال: سألتُ سليمانَ بنَ يسارٍ في الثوبِ تُصيبُه الجنابة؟ قال: قالت عائشةُ: «كنتُ أغسِلُهُ من ثوبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ثم يخرجُ إلى الصلاةِ وأثرُ الغَسلِ فيه بُقَعُ الماءِ».

قوله (**المنقرى**) بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى بنى منقر — بطن من تميم — وهو أبو سلمة التبوذكى ، وعبد الواحد هو ابن زياد أيضاً .

قوله (**سمعت سليمان بن يسار فى الثوب**) أى يقول فى مسألة الثوب ، وللكشميهنى « سألت سليمان

ابن يسار فى الثوب » أى قلت له ما تقول فى الثوب أو فى بمعنى عن .

قوله (أغسله) أى أثر الجنابة أو المنى .

قوله (وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى الثوب ويكون قوله « بقع الماء » بدلا من قوله « أثر الغسل » كما تقدم ، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور . وقوله فى الرواية الأخرى « ثم أراه فيه » بعد قوله «كانت تغسل المنى » يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المنى .

[٢٣٢] **٢٣٠- حدثنا** عمرُو بنُ خالدٍ قال نا زُهيرٌ قال نا عمرُو بنُ ميمونِ بنِ مهرانَ عنْ سليمانَ ابنِ يسارٍ عن عائشةَ أنَّها كانتْ تغسِلُ المَنِيَّ مِن ثوبِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، ثمَّ أراهُ فيهِ بُقْعَةً أو بُقعاً.

قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفى .

قوله (أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكوراً بالمعنى من لفظها ، أى قالت كنت أغسل ، ليشاكل قولها « ثم أراه » أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه .

قوله (بقعة أو بقعاً) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين ، أو شكا من أحد رواته . والله أعلم .

باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغَنَمِ ومرابضِها

وصلَّى أبومُوسى في دارِ البريدِ والسِّرْقِينِ، والبَرِيَّةُ إلى جَنبِه فقال: ها هنا وثَمَّ سواءٌ.

[٢٣٣] **٢٣١- حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ عن حمَّادُ بنُ زيد عن أيوبَ عنْ أبي قلابةَ عن أنسٍ قال: قدِمَ ناسٌ مِن عُكلٍ -أو عُرينةَ- فاجتوَوا المدينة، فأمرهُم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بلِقاحٍ، وأنْ يشربوا مِن أبوالِها وألبانِها، فانطلقوا. فلمَّا صَحُّوا قتَلوا راعِيَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، واستاقوا النَّعَم. فجاءَ الخبرُ في أوَّلِ النهارِ، فبعثَ في آثارِهمْ. فلمَّا ارتفعَ النَّهارُ جِيءَ بهم، فأمرَ بقَطعَ أيديَهمْ وأرجُلَهم وسُمِّرتْ أعينُهم وأُلقُوا في الحَرَّة يَستسقونَ فلا يُسقون.

قال أبوقلابةَ: فهؤلاءِ سَرقوا، وقَتَلوا، وكفروا بعدَ إيمانِهم، وحاربوا اللهَ ورسولَهُ.

[الحديث ٢٣٣- أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

قوله (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفى وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام ، والأول أوجه ،

ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد لأنها مأوى الدواب التي تركب ، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل ، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضاً منها .

قوله (ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة ، وهي للغنم كالمعاطن للإبل ، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم . ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه ، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس ، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم ، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً ، وقد قدمنا ما فيه .

قوله (وصلى أبو موسى) هو الأشعري ، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال : حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث — هو السلمي الكوفي — عن أبيه قال « صلى بنا أبو موسى في دار البريد ، وهناك سرقين الدواب ، والبرية على الباب ، فقالوا : لو صليت على الباب » فذكره . والسرقين بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل ، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب ، ويقال له السرجين بالجيم ، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان ، وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية إلى جنبها . وقال المطرزي : البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط ، ثم سمي به الرسول المحمول عليها : ثم سميت به المسافة المشهورة .

(فائدة) : ذكر البخاري في تاريخه : همدان بريد عمر ، وهو يروى عن عمر ، وله أثر ذكره المصنف تعليقاً عن عمير كما سيأتي تخريجه من طريقه .

قوله (سواء) يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة ، وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى ، لأنه يمكن أن يصلي فيها على ثوب يبسطه . وأجيب بأن الأصل عدمه ، وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه « صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين » وهذا ظاهر في أنه بغير حائل ، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث ، وإسناده صحيح . والأولى أن يقال إن هذا من فعل أبي موسى ، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره ، فلا يكون حجة . أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطاً في صحة الصلاة بل يراها واجبة برأسها ، وهو مذهب مشهور . وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد أن جرح وظهر عليه الدم الكثير ، فلا يكون فيه حجة على أن الروث طاهر ، كما أنه لا حجة في ذلك على أن الدم طاهر ، وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح ، لأن الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المأكول طاهر ، وسنذكر ما فيه قريباً . والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد . والله أعلم .

قوله (عن أيوب عن أبى قلابة) كذا رواه البخارى ، وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن أبى داود السجستانى وأبى داود الحرانى ، وأبو نعيم فى المستخرج من طريق يوسف القاضى كلهم عن سليمان ، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب ، وزاد بين أيوب وأبى قلابة أبا رجاء مولى أبى قلابة ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبى أمية الطرسوسى عن سليمان ، وقال الدارقطنى وغيره : ثبوت أبى رجاء وحذفه — فى حديث حماد بن زيد عن أيوب — صواب ، لأن أيوب حدث به عن أبى قلابة بقصة العرنيين خاصة ، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها ، وحدث به أيوب أيضاً عن أبى رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة ، وزاد فيه قصة طويلة لأبى قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتى ذلك فى كتاب الديات ، ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبى رجاء ، فالطريقان جميعاً صحيحان ، والله أعلم .

قوله (عن أنس) زاد الأصيلى « ابن مالك » .

قوله (قدم أناس) وللأصيلى والكشميهنى والسرخسى « ناس » أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصرح به المصنف فى الديات من طريق أبى رجاء عن أبى قلابة .

قوله (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد ، وللمصنف فى المحاربين عن قتيبة عن حماد « أن رهطاً من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل » ، وله فى الجهاد عن وهيب عن أيوب « أن رهطاً من عكل » ولم يشك ، وكذا فى المحاربين عن يحيى بن أبى كثير ، وفى الديات عن أبى رجاء كلاهما عن أبى قلابة ، وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس « أن ناساً من عرينة » ولم يشك أيضاً ، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس ، وفى المغازى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة « أن ناساً من عكل وعرينة » بالواو العاطفة وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، ولا يخالف هذا ما عند المصنف فى الجهاد من طريق وهيب عن أيوب ، وفى الديات من طريق حجاج الصواف عن أبى رجاء كلاهما عن أبى قلابة عن أنس « أن رهطاً من عكل ثمانية » لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب ، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبى يعلى وهى عند البخارى وكذا عند مسلم ، وزعم ابن التين تبعاً للداودى أن عرينة هم عكل ، وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان : عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حى من قضاعة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثانى ، كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس ، ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة بإسناد ساقط أنهم من بنى فزارة . وهو غلط لأن بنى فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست . وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها ، وذكر الواقدى أنها كانت فى شوال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما ، والله أعلم . وللمصنف فى المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا فى الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل .

قوله (فاجتووا المدينة) زاد فى رواية يحيى بن أبى كثير قبل هذا « فأسلموا » وفى رواية أبى رجاء قبل هذا « فبايعوه على الإسلام » قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزار : اجتووا أى لم يوافقهم طعامها ، وقال ابن العربى : الجوى داء يأخذ من الوباء . وفى رواية أخرى يعنى رواية أبى رجاء المذكورة « استوخموا » قال وهو بمعناه . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف . وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة « فقالوا : يا نبى الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف » . وله فى الطب من رواية ثابت عن أنس « إن ناساً كان بهم سقم قالوا : يارسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة » . والظاهر أنهم قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع ، فعند أبى عوانة من رواية غيلان عن أنس «كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية أبى سعد عنه « مصفرة ألوانهم » ..وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس ، وسيأتى ذكر حمى المدينة من حديث عائشة فى الطب وأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة . ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس « وقع بالمدينة الموم » أى بضم الميم وسكون الواو قال : وهو البرسام ، أى بكسر الموحدة سريانى معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر ، والمراد هنا الأخير . فعند أبى عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس فى هذه القصة « فعظمت بطونهم » .

قوله (فأمرهم بلقاح) أى فأمرهم أن يلحقوا بها ، وللمصنف فى رواية همام عن قتادة « فأمرهم أن يلحقوا براعيه » وله عن قتيبة عن حماد « فأمر لهم بلقاح » ؛ بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك ، وعند أبى عوانة من رواية معاوية بن قرة التى أخرج مسلم إسنادها « أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا : يا رسول الله قد وقع هذاالوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل » وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا « يا رسول الله أبغنا رسلا » أى اطلب لنا لبناً « قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » وفى رواية أبى رجاء « هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها » . واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ، وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هى لبون ، وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبى صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك فى المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال « إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وله فيه من رواية الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بسنده « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » وكذا فى الزكاة من طريق شعبة عن قتادة ، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة ، وصادف بعث النبى صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا ، وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم « إن المدينة تنفى خبثها » وسيأتى فى موضعه . وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة ، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء ، وهو فى ذلك متابع للواقدى ، وقد ذكره الواقدى فى المغازى بإسناد ضعيف مرسل .

قوله (وأن يشربوا) أى وأمرهم أن يشربوا ، وله فى رواية أبى رجاء « فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها » بصيغة الأمر ، وفى رواية شعبة عن قتادة « فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا » فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاح النبى صلى الله عليه وسلم فبإذنه المذكور ، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، أما من الإبل فبهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى ، وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، قال : وفى ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها . قلت : وهو استدلال ضعيف ، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبى هريرة الذى قدمناه قريباً ، وقال ابن العربى : تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل ، وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى ، وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة ، بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب ؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر ، والله أعلم . وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم ، فإن الفطر فى رمضان حرام ومع ذلك فيباح الأمر جائز كالسفر مثلا . وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوى به لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأتى له طريق أخرى فى الأشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء ، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر ، ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر « إنها ليست بدواء ، إنها داء » فى جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم ، فإن ذلك خاص بالخمر ، ويلتحق به غيرها من المسكر . والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره . ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم . قاله الطحاوى بمعناه . وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً « أن فى أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم » والذرب فساد المعدة ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه ، والله أعلم . وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها .

قوله (فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره « فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا » . وقد ثبت ذلك فى رواية أبى رجاء ، وزاد فى رواية وهيب « وسمنوا » وللإسماعيلى من رواية ثابت « ورجعت إليهم ألوانهم » .

قوله (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف .

قوله (فجاء الخبر) فى رواية وهيب عن أيوب « الصريخ » بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أى صرخ بالإعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت فى صحيح أبى عوانة من رواية معاوية ابن قرة عن أنس ، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه « فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالإبل » واسم راعى النبى صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة ، كذا ذكره ابن إسحق فى المغازى ، ورواه الطبرانى موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال « كان للنبى صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار » زاد ابن إسحق « أصابه فى غزوة بنى ثعلبة » قال سلمة « فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها » فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه ، ولم أقف على تسمية الراعى الآتى بالخبر ، والظاهر أنه راعى إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذكره بالإفراد ، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس « ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم » بصيغة الجمع ، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس ، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعى اللقاح ، فاقتصر بعض الرواة على راعى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم.معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز فى الإتيان بصيغة الجمع ، وهذا أرجح لأن أصحاب المغازى لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار ، والله أعلم .

قوله (فبعث فى آثارهم) زاد فى رواية الأوزاعى « الطلب » وفى حديث سلمة · الأكوع « خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى » وكذا ذكره ابن إسحق والأكثرون ، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى ، وللنسائى من رواية الأوزاعى « فبعث فى طلبهم قافة » أى جمع قائف ، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم ، ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين ، لكن فى مغازى الواقدى أن السرية كانت عشرين رجلا ، ولم يقل من الأنصار ، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة ابن الأكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم ، والواقدى لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدى من الأنصار فأطلق الأنصار تغليباً ، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم . وفى مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، كذا عنده بزيادة ياء والذى ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلى ، وهذا أيضاً أنصارى فيحتمل أنه كان رأس الأنصار ، وكان كرز أمير الجماعة . وروى الطبرى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى آثارهم ، لكن إسناده ضعيف ، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة . والله أعلم .

قوله (فلما ارتفع) فيه حذف تقديره فأدركوا فى ذلك اليوم فأخذوا ، فلما ارتفع النهار جىء بهم أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أسارى .

قوله (فأمر بقطع) كذا للأصيلي والمستملي والسرخسي ، وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم ، قال الداودي : يعني قطع يدي كل واحد ورجليه . قلت : ترده رواية الترمذي « من خلاف » وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده ، وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضاً « ولم يحسمهم » أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف .

قوله (وسمرت أعينهم) بتشديد الميم ، وفي رواية أبي رجاء « وسمر » بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء ، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز « وسمل » بالتخفيف واللام ، قال الخطابي ، السمل : فقء العين بأي شيء كان ، قال أبو ذؤيب الهذلي :

والعين بعدهم كأن حداقهـــا سملت بشوك فهي عور تدمع

قال : والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب . قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت . قلت : قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه « ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها » فهذا يوضح ما تقدم ، ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى .

قوله (وألقوا في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا .

قوله (يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعي « حتى ماتوا » وفي رواية أبي رجاء « ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا » وفي رواية شعبة عن قتادة « يعضون الحجارة » وفي الطب من رواية ثابت قال أنس « فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » ولأبي عوانة من هذا الوجه « يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة » . وزعم الواقدي أنهم صلبوا ، والروايات الصحيحة ترده . لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين » كذا ذكر ستة فقط ، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة . ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس « إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة » وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات ، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية . قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي ، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة في المغازي : وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ، وإلى هذا مال البخاري ، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي ، واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى

لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم . انتهى . وهو ضعيف جداً لأن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم . وأجاب النووى بأن المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً ، وقال الخطابى : إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل : إن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فى قصة رواها النسائى فيحتمل أن يكونوا فى تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به إلى النبى صلى الله عليه وسلم من لقاحه فى كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد ، والله أعلم

قوله (قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا) أى لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً .

قوله (وقتلوا) أى الراعى كما تقدم .

قوله (وكفروا) هو فى رواية سعيد عن قتادة عن أنس فى المغازى ، وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث ، وليس موقوفاً على أبى قلابة كما توهمه بعضهم ، وكذا قوله «وحاربوا» ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحديث «وهربوا محاربين» وسيأتى قصة أبى قلابة فى هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز فى مسألة القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : قدوم الوفود على الإمام ، ونظره فى مصالحهم ، وفيه مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها ، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده ، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصاً ، وفيه المماثلة فى القصاص وليس ذلك من المثلة المنهى عنها ، وثبوت حكم المحاربة فى الصحراء ، وأما فى القرى ففيه خلاف ، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة فى الشرب وفى غيره قياساً عليه بإذن الإمام ، وفيه العمل بقول القائف ، وللعرب فى ذلك المعرفة التامة .

[٢٣٤] **٢٣٢- حدثنا آدمُ قالَ نا شُعبةُ قال أنا أبو التيَّاحِ عنْ أنسٍ قال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي -قَبْلَ أنْ يُبنى المسجدُ- في مَرابِضِ الغَنَم.**

[الحديث ٢٣٤- أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

قوله (أبو التياح) تقدم أنه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وآخره مهملة ، وهذا الحديث فى الصلاة فى مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها ، قالوا : لأنها لا تخلو من ذلك ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة ، ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل ، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض ، وفيه نظر لأنها شهادة نفى ، لكن قد يقال إنها مستندة إلى أصل ، والجواب أن فى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حصير فى دارهم ، وصح عن عائشة أنه كان يصلى على الخمرة ، وقال ابن حزم : هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل

أن يبنى المسجد ، فاقتضى أنه فى أول الهجرة ، وقد صح عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولأبى داود نحوه من حديث سمرة وزاد « وأن نطهرها » قال : وهذا بعد بناء المسجد. وما ادعاه من النسخ يقتضى الجواز ثم المنع ، وفيه نظر لأن إذنه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فى مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة . نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض ، لكن فيه أيضاً النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهى التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى فى الإذن والنهى بشىء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين . والله أعلم .

باب ما يقعُ منَ النَجاساتِ في السَّمنِ والماءِ

وقال الزهريُّ: لا بأسَ بالماء ما لم يغيِّرْه طعمٌ أو ريحٌ أو لونٌ. وقال حمادٌ: لا بأسَ بريشِ المَيتة. وقال الزُّهريُّ في عِظامِ المَوتى -نحو الفيل وغيره- أدركتُ ناساً من سَلَفِ العُلماءِ يمْتشِطونَ بها ويدَّهِنونَ فيها، لا يرونَ بأساً. وقال ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ: لا بأسَ بتجارةِ العاج.

قوله (باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء) أى هل ينجسهما أم لا ، أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره ؟ وهذا الذى يظهر من مجموع ما أورده المصنف فى الباب من أثر وحديث .

قوله (وقال الزهرى) وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس عنه ، وروى البيهقى معناه من طريق أبى عمرو وهو الأوزاعى عن الزهرى .

قوله (لا بأس بالماء) أى لا حرج فى استعماله فى كل حالة ، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أى من شىء نجس أو ريح منه أو لون ، ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ، ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقى أن يغير أحد أوصافه ، فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ، ومذهب الزهرى هذا صار إليه طوائف من العلماء ، وقد تعقبه أبو عبيد فى كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال فى إبريق ولم يغير للماء وصفاً أنه يجوز له التطهر به ، وهو مستبشع ، ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين ، وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى إسناده ، لكن رواته ثقات . وصححه جماعة من الأئمة ، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه ، واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً ، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا « الماء لا ينجسه شىء » وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم ، وسيأتى مزيد للقول فى هذا فى الباب الذى بعده . وقول الزهرى هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله ، لكن لا أعلم فى المسألة خلافاً ، يعنى فى تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف. وفيه اضطراب أيضاً .

قوله (وقال حماد) هو ابن أبى سليمان الفقيه الكوفى .

قوله (لا بأس بريش الميتة) أى ليس نجساً ولا ينجس الماء بملاقاته ، سواء كان ريش مأكول أو غيره ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه .

قوله (وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أى مما لا يؤكل (أدركت ناساً) أى كثيراً والتنوين للتكثير .

قوله (ويدهنون) بتشديد الدال من باب الافتعال ، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال ، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته ، وسنذكر الخلاف فيه قريباً .

قوله (وقال ابن سيرين وإبراهيم) لم يذكر السرخسى إبراهيم فى روايته ولا أكثر الرواة عن الفربرى ، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ « أنه كان لا يرى بالتجارة فى العاج بأساً » وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذى لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة فى الزيت . والعاج هو ناب الفيل ، قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجاً ، وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً ، وقال ابن فارس والجوهرى : العاج عظم الفيل ، فلم يخصصاه بالناب . وقال الخطابى تبعاً لابن قتيبة : العاج الذبل وهو ظهر السلحفاء البحرية ، وفيه نظر ففى الصحاح : المسك السوار من عاج أو ذبل ، فغاير بينهما . لكن قال القالى : العرب تسمى كل عظم عاجاً ، فإن ثبت هذا فلا حجة فى الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل ، لكن إيراد البخارى له عقب أثر الزهرى فى عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل . وقد اختلفوا فى عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا ، فذهب إلى الأول الشافعى ، واستدل له بقوله تعالى ﴿ قال من يحيي العظام وهى رميم . قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ﴾ فهذا ظاهر فى أن العظم تحله الحياة ، وذهب إلى الثانى أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقاً ، وقال مالك : هو طاهر إن ذكى بناء على قوله إن غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبى حنيفة .

[٢٣٥] **٢٣٣- حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله عنِ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه سُئلَ عن فأرةٍ سقطت في سمنٍ، فقال: «ألقوها، وما حولها، وكلوا سمنكم».**

[الحديث ٢٣٥- أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (عن ميمونة) هى بنت الحارث خالة ابن عباس .

قوله (سئل عن فأرة) بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هى ميمونة . ووقع فى رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك فى هذا الحديث « أن ميمونة استفتت » رواه الدارقطنى وغيره .

قوله (سقطت فى سمن) زاد النسائى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن مالك « فى سمن جامد » ، وزاد المصنف فى الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « فماتت » .

قوله (وما حولها) أى من السمن .

[٢٣٦] **٢٣٤- حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا معنٌ قال نا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِاللهِ ابنِ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنْ ميمونةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم سُئلَ عن فأرةٍ سقطتْ في سمنٍ فقال: «خذوها وما حولها فاطرَحوه». قال معنٌ: حدثنا مالكٌ ما لا أحصيهِ يقول: عن ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ.**

قوله (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز .

قوله (خذوها وما حولها فاطرحوه) أى الجميع وكلوا الباقى كما دلت عليه الرواية الأولى .

قوله (قال معن) هو قول على بن عبد الله فهو متصل ، وأبعد من قال إنه معلق ، وإنما أورد البخارى كلام معن وساق حديثه بنزول –بالنسبة للإسناد الذى قبله– مع موافقته له فى السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك فى إسناده ، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا ، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبى وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبى مصعب ، ولم يذكر أحد منهم لفظة « جامد » إلا عبد الرحمن بن مهدى ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسى فى مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، ورواه الحميدى والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ، وراوه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوداً ، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ولفظه « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن ، قال : إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال فى رواية معمر هذه : هى خطأ . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : إنها وهم . وأشار الترمذى إلى أنها شاذة ، وقال الذهلى فى الزهريات : الطريقان عندنا محفوظان ، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر . والله أعلم . وقد استشكل ابن التين إيراد البخارى كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل ، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده . وظهر لى وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا ، وقد رواها فى الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة ، كذا أخرجه الإسماعيلى وغيره من طريقه ، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر ، لأن مالكاً كان يصله تارة ويرسله تارة ، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مراراً وتابعه غيره من الحفاظ . والله أعلم .

(فائدة) : أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه ، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، وخالف فريق : منهم الزهرى والأوزاعى ، وسيأتى إيضاح ذلك فى كتاب الذبائح ، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : مناسبة حديث السمن للآثار التى قبله اختيار المصنف

أن المعتبر فى التنجيس تغير الصفات ، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير ، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس .

[٢٣٧] **٢٣٥- حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا معمرٌ عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المسلمُ في سبيلِ اللهِ تكونَ يومَ القيامةِ كهيئتِها إذا طُعِنتْ تَفجَّرُ دماً: اللونُ لونُ الدمِ، والعَرْفُ عَرفُ مِسك».

[الحديث ٢٣٧- طرفاه في ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) أى ابن أبى موسى المروزى المعروف بمردويه ، وعبد الله هو ابن المبارك

قوله (كل كلم) بفتح الكاف وإسكان اللام (يكلمه) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام ، أى كل جرح يجرحه .

قوله (فى سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات فى غير سبيل الله ، وزاد فى الجهاد من طريق الأعرج عن أبى هريرة « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته .

قوله (تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة ، ويوضحه رواية القابسى عن أبى زيد المروزى عن الفربرى « كل كلمة يكلمها » وكذا هو فى رواية ابن عساكر .

قوله (تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذ أصله تتفجر .

قوله (والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الريح ، والحكمة فى كون الدم يأتى يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر فى أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً ، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد فى المعركة . وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب ، فقال الإسماعيلى : هذا الحديث لا يدخل فى طهارة الدم ولا نجاسته ، وإنما ورد فى فضل المطعون فى سبيل الله . وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه فى أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير ، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة . وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق ، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع . وقال بعضهم : مقصود البخارى أن يبين طهارة المسك رداً على من يقول بنجاسته لكونه دماً انعقد ، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهى الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهى طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة ، كالخمرة إذا تخللت . وقال ابن رشيد : مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الذم إلى حالة المدح ، فحصل من هذا

تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون ، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان ، وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان ، قال : ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء ، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك لأنه قد سماه دماً مع تغير الريح ، فما دام الاسم واقعاً على المسمى فالحكم تابع له . اهـ كلامه . ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله ، وهو ظاهر الفساد . وعلى الثانى أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفاً بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال إن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ومن حكم القذارة إلى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد ، فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة إلى النجاسة ، قال : هذا ضعيف مع تكلفه .

باب الماءِ الدائم

[٢٣٨] ٢٣٦- حدثنا أبواليمان قالَ أنا شُعيبٌ قال أنا أبوالزنادِ أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ هُرمزَ الأعرجَ حدَّثهُ أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ أنَّه سمع رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقول: «نحنُ الآخرونَ السابقونَ».

[الحديث ٢٣٨- أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٦٩٢٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

[٢٣٩] ٢٣٧- وبإسناده قال: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري ثمّ يغتسلُ فيه».

قوله (باب البول فى الماء الدائم) أى الساكن ، يقال دوم الطائر تدويماً إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما ، وفى رواية الأصيلى « باب لا تبولوا فى الماء الدائم » وهى بالمعنى .

قوله (الأعرج) كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعى عنه عن أبى الزناد ، وكذا أخرجه الإسماعيلى ، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائى ، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثورى عن أبى الزناد ، والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، والطريقان معا صحيحان ، ولأبى الزناد فيه شيخان ، ولفظهما فى سياق المتن مختلف كما سنشير إليه .

قوله (نحن الآخرون السابقون) اختلف فى الحكمة فى تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود ، فقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعاً . ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبى هريرة وإلا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة . قلت : جزم ابن التين بالأول ، وهو متعقب ، فإنه لو كان حديثاً واحداً ما فصله المصنف بقوله وبإسناده . وأيضاً فقوله « نحن الآخرون السابقون » طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة

سيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، فلو راعى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتمامه . وأيضاً فحديث الباب مروى بطرق متعددة عن أبى هريرة فى دواوين الأئمة ، وليس فى طريق منها فى أوله « نحن الآخرون السابقون » ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى اليمان شيخ البخارى بدون هذه الجملة . وقول ابن بطال : ويحتمل أن يكون همام وهم ، تبعه عليه جماعة . وليس لهمام ذكر فى هذا الإسناد . وقوله إنه ليس فى الحديث مناسبة للترجمة صحيح ، وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره ، والصواب أن البخارى فى الغالب يذكر الشىء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً ، كما صنع فى حديث عروة البارقى فى شراء الشاة كما سيأتى بيانه فى الجهاد ، وأمثلة ذلك فى كتابه كثيرة . وقد وقع لمالك نحو هذا فى الموطأ إذ أخرج فى باب صلاة الصبح والعتمة متوناً بسند واحد أولها « مر رجل بغصن شوك » وآخرها « لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً » وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذى سمعه . قال ابن العربى فى القبس : نرى الجهال يتعبون فى تأويلها ، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلا . وقال غيره : وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم فى الأرض وأول من يخرج منها ، لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه ، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر ، فينبغى أن يجتنب ذلك . ولا يخفى ما فيه . وقيل : وجه المناسبة أن بنى إسرائيل وإن سبقوا فى الزمان ، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه ، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه . وتعقب بأن بنى إسرائيل كانوا أشد مبالغة فى اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه ، فكيف يظن بهم التساهل فى هذا ؟ وهو استبعاد لا يسلتزم رفع الاحتمال المذكور . وما قررناه أولى . وقد وقع البخارى فى كتاب التعبير — فى حديث أورده من طريق همام عن أبى هريرة مثل هذا — صدره أيضاً بقوله « نحن الآخرون السابقون » قال : وبإسناده . ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف . والظاهر أن نسخة أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ، ولهذا قل حديث يوجد فى هذه إلا وهو فى الأخرى ، وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث « نحن الآخرون السابقون » ، فلهذا صدر به البخارى فيما أخرجه من كل منهما ، وسلك مسلم فى نسخة همام طريقاً أخرى فيقول فى كل حديث أخرجه منها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيذكر الحديث الذى يريده يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم .

قوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وقيل احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك ، وقيل احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر هذا القيد فى رواية أبى عثمان عن أبى هريرة التى تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ « الراكد » بدل الدائم ، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر ، وقال ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر ، ومنه أصاب الرأس دوام أى دوار ، وعلى هذا فقوله « الذى لا يجرى » صفة مخصصة لأحد معنى المشترك ، وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى ، لكن الدائم الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له .

قوله (ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه

مجزوم الموضع بلا الناهية ، ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون . ومنع ذلك القرطبي فقال : لو أراد النهى لقال ثم لا يغتسلن ، فحينئذ يتساوى الأمران فى النهى عنهما لأن المحل الذى تواردا عليه شىء واحد وهو الماء . قال : فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف ، بل نبه على مآل الحال ، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله . ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها» فإنه لم يروه أحد بالجزم ، لأن المراد النهى عن الضرب لأنه يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده . وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها . وفى حديث الباب « ثم هو يغتسل منه » وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهى أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد ، لاحتمال أن يكون للتأكيد فى أحدهما معنى ليس للآخر . قال القرطبي : ولا يجوز النصب ، إذ لا تضمر أن بعد ثم ، وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو ، وتعقبه النووى بأن ذلك يقتضى أن يكون المنهى عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما ، وضعّفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر . قلت : وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن البول فى الماء الراكد » ، وعنده من طريق أبى السائب عن أبى هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » وروى أبو داود النهى عنهما فى حديث واحد ولفظه « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل ، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال ، وقد نهى عنهما معاً وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما . ورد بأنها دلالة اقتران وهى ضعيفة ، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية ، فيكون النهى عن البول لئلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية . ويزيد ذلك وضوحاً قوله فى رواية مسلم «كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابى أعلم بموارد الخطاب من غيره . وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور ، وقد تقدمت الأدلة على طهارته ، ولا فرق فى الماء الذى لا يجرى فى الحكم المذكور بين بول الآدمى وغيره خلافاً لبعض الحنابلة ، ولا بيْن أن يبول فى الماء أو يبول فى إناء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل ، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه ، وهو قوى ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به ، وقواه ابن دقيق العيد ، لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : المراد القلة الكبيرة ، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد . فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع فى الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز . والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة ، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون ، فانتفى الإجمال ، لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف فى مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ، ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال ، واختلف فيه أيضاً . ونقل عن مالك أنه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير ، وقال القرطبي : يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء .

قوله (ثم يغتسل فيه) كذا هنا ، وفى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد « ثم يغتسل منه » ، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ، ووجهه أن الرواية بلفظ « فيه » تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ « منه » بعكس ذلك ، وكله مبنى على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة . والله أعلم .

باب إذا أُلقِيَ على ظَهْرِ المُصلِّي قَذَرٌ أو جِيفةٌ لم تَفسدْ عليهِ صلاتُهُ

قال : وكان ابنُ عمرَ إذا رأى في ثوبِه دماً وهوَ يُصلِّي وضعَهُ ومضى في صلاتِه. وكان ابنُ المسيِّبِ والشعبيُّ إذا صلَّى وفي ثوبِه دمٌ أو جنابةٌ أو لغير القبلة أو تيمَّم صلَّى ثُمَّ أدركَ الماءَ في وَقتِه لا يُعيد .

قوله (باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر) بفتح الذال المعجمة ، أى شىء نجس **(أو جيفة)** أى ميتة لهـــا رائحة .

قوله (لم تفسد) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى ، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة فى الصلاة ليس بفرض ، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك فى الابتداء دون ما يطرأ ، وإليه ميل المصنف ، وعليه يتخرج صنيع الصحابى الذى استمر فى الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمى من رماه ، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

قوله (وكان ابن عمر) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه « كان إذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء ، فيبنى على ما كان صلى » . وإسناده صحيح ، وهو يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعى وإسحق وأبى ثور ، وقال الشافعى وأحمد : يعيد الصلاة ، وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء ، وفيه بحث يطول ، واستدل للأولين بحديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصلاة ثم قال « إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذراً » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة . وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر فى الحديث إعادة . وهو اختيار جماعة من الشافعية . وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتى فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال ابن المسيب والشعبى) كذا للأكثر وهو الصواب ، وللمستملى والسرخسى « وكان » فإن كانت محفوظة فإفراد قوله « إذا صلى » على إرادة كل منهما ، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلى ، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المنى ، وبمسألة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ ، وبمسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء ، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين . وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها فى تعليق التعليق ، وقد تقدمت الإشارة إلى مسألة الدم ، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة

الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين - منهم عطاء وابن سيرين ومكحول - إلى وجوب الإعادة مطلقاً وأما مسألة بيان الخطأ فى القبلة فقال الثلاثة والشافعى فى القديم : لا يعيد ، وهو قول الأكثر أيضاً ، وقال فى الجديد : تجب الإعادة ، واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذى من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، وقال حسن : لكن ضعفه غيره . وقال العقيلى : لا يروى من وجه يثبت ، وقال ابن العربى : مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص بخلافه . قال : وهذا لا يتم فى هذه المسألة إلا بمكة ، وأما فى غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . وأجيب بأن هذه المسألة مصوَّرة فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ إلى الظن القوى فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد ، والله أعلم .

[٢٤٠] ٢٣٨- حدثنا عبدانُ قال أخبرني أبي عنْ شُعبةَ عنْ أبي إسحاقَ عن عمرِو بنِ ميمونٍ عنْ عبدِالله قال: بينَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه ساجد... ح. وحدثني أحمدُ بنُ عثمانَ قال نا شُريحُ ابنُ مسلمةَ قال نا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ قال حدثني عمرُو بنُ ميمونٍ عن عبدَالله بنَ مسعودٍ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان يُصلِّي عندَ البيتِ وأبوجهلٍ وأصحابٌ له جلوسٌ إذْ قالَ بعضُهمْ لبعضٍ أيُّكمْ يجيءُ بسَلَى جزورِ بني فلانٍ فيضَعُهُ على ظهرِ محمدٍ إذا سجدَ؟ فانبعثَ أشقى قوم فجاءَ به، فنظر حتى إذا سجدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وضعَهُ على ظهرِهِ بين كتفيهِ وأنا أنظرُ لا أُغني شيئاً، لو كانت لي منَعَةٌ. قال: فجعلوا يضحكونَ ويُحيلُ بعضُهم على بعضٍ، ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ساجدٌ لا يرفعُ رأسه حتى جاءَتْهُ فاطمةُ فطرحتْ عنْ ظهرِهِ، فرفعَ رأسَه ثمّ قال: «اللهمَّ عليكَ بقريش» (ثلاثَ مراتٍ). فشقَّ عليهم إذ دعا عليهم. قال: وكانوا يرونَ أنَّ الدعوة في ذلك البلدِ مُستجابةٌ. ثمّ سمَّى: «اللهمَّ عليكَ بأبي جهلٍ، وعليكَ بعُتبةَ بنِ ربيعة، وشيبةَ بنِ ربيعةَ، والوليدِ بن عُتبةَ، وأُميةَ بنِ خلفٍ، وعُقبةَ ابنِ أبي مُعيطٍ» وعدَّ السابعَ فلم يحفظْهُ. قال: والذي نفسي بيدهِ، لقد رأيتُ الذينَ عدَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه صرعى في القَليبِ: قليب بدر.

[الحديث ٢٤٠- اطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

قوله (حدثنا عبدان) أعاده المصنف فى أواخر الجزية عنه فقال : حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ، وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان ، وإنما قرنها برواية عبدان تقوية لها لأن فى إبراهيم ابن يوسف مقالا ، وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأزدى الكوفى وهو من صغار شيوخ البخارى ، وله فى هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النسائى عنه عن خالد بن مخلد عن على بن صالح عن أبى إسحق ، ورجال إسناده جميعاً كوفيون ، وأبو إسحق هو السبيعى ، ويوسف الراوى عنه هو ابن ابنه إسحق ، وأفادت روايته التصريح بالتحديث لأبى إسحق عن عمرو بن ميمون ، ولعمرو عن عبد الله ، وعينت أيضاً عبد الله بأنه

ابن مسعود ، وعمرو بن ميمون هو الأودى تابعى كبير مخضرم ، أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ثم نزل الكوفة ، وهو غير عمرو بن ميمون الجزرى الذى تقدم قريباً . وهذا الحديث لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بإسناد أبى إسحق هذا ، وقد رواه الشيخان من طريق الثورى ، والبخارى أيضاً من طريق إسرائيل وزهير ، ومسلم من رواية زكريا بن أبى زائدة ، وكلهم عن أبى إسحق . وسنذكر ما فى اختلاف رواياتهم من الفوائد مبيناً إن شاء الله تعالى .

قوله (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكور « وحوله ناس من قريش من المشركين » ثم ساق الحديث مختصراً .

قوله (أن عبد الله) فى رواية الكشميهنى عن عبد الله .

قوله (وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد ، بينه البزار من طريق الأجلح عن أبى إسحق.

قوله (إذ قال بعضهم) هو أبو جهل ، سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه « وقد نحرت جزور بالأمس » ، والجزور من الإبل ما يجزر أى يقطع ، وهو بفتح الجيم ، والسلى مقصور بفتح المهملة هى الجلدة التى يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم ، وأما من الآدميات فالمشيمة ، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضاً سلى .

قوله (فيضعه) زاد فى رواية إسرائيل « فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد » .

قوله (فانبعث أشقى القوم) وللكشميهنى والسرخسى « أشقى قوم » بالتنكير ففيه مبالغة ، لكن المقام يقتضى الأول ، لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقوام فقط كما سنقرره بعد ، وهو عقبة بن أبى معيط بمهملتين مصغراً سماه شعبة ، وفى سياقه عند المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداء . وقد ساقه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه : فجاء عقبة بن أبى معيط فقذفه على ظهره .

قوله (لا أغنى) كذا للأكثر ، وللكشميهنى والمستملى « لا أغير » ، ومعناهما صحيح ، أى لا أغنى فى كف شرهم ، أو لا أغير شيئاً من فعلهم .

قوله (لو كانت لى منعة) قال النووى : المنعة بفتح النون القوة ، قال وحكى الإسكان وهو ضعيف . وجزم القرطبى بسكون النون قال : ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة ، وقد رجح القزاز والهروى الإسكان فى المفرد ، وعكس ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووى قال : وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة ، لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً . وفى الكلام حذف تقديره : لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصرح به مسلم فى رواية زكريا ، وللبزار « فأنا أرهب — أى أخاف — منهم » .

قوله (ويحيل بعضهم) كذا هنا بالمهملة من الإحالة ، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، ولمسلم من رواية زكريا « ويميل » بالميم ، أى من كثرة الضحك ، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل .

قوله (فاطمة) هى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زاد إسرائيل « وهى جويرية ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجداً » .

قوله (فطرحته) كذا للأكثر ، وللكشميهنى بحذف المفعول ، زاد إسرائيل « وأقبلت عليهم تشتمهم » زاد البزار « فلم يردوا عليها شيئاً » .

قوله (فرفع رأسه) زاد البزار من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحق « فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد اللهم » قال البزار : تفرد بقوله « أما بعد » زيد .

قوله (ثم قال) يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء ، وهو كذلك ، ففى رواية الأجلح عند البزار « فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال : « اللهم » ولمسلم والنسائى نحوه ، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة ، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبى إسحق عند الشيخين .

قوله (عليك بقريش) أى بإهلاك قريش ، والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم ، فهو عام أريد به الخصوص .

قوله (ثلاث مرات) كرره إسرائيل فى روايته لفظاً لا عدداً ، وزاد مسلم فى رواية زكريا « وكان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً » .

قوله (فشق عليهم) ولمسلم من رواية زكريا « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته » .

قوله (وكانوا يرون) بفتح أوله فى روايتنا من الرأى أى يعتقدون ، وفى غيرها بالضم أى يظنون ، والمراد بالبلد مكة . ووقع فى مستخرج أبى نعيم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى « فى الثالثة » بدل قوله فى ذلك البلد ، ويناسبه قوله « ثلاث مرات » ويمكن أن يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام .

قوله (ثم سمى) أى فصل من أجمل .

قوله (بأبى جهل) فى رواية إسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم أبى جهل ، فلعله سماه وكناه معاً .

قوله (والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبى جهل ، ولم تختلف الروايات فى أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة ، وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق شيخ مسلم على الصواب .

قوله (وأمية بن خلف) فى رواية شعبة « أو أبى بن خلف » شك شعبة ، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثورى فى الجهاد وقال : الصحيح أمية ، لكن وقع عنده هناك « أبىّ بن خلف » وهو وهم منه أو من شيخه أبى بكر عبد الله بن أبى شيبة إذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر فى مسنده فقال « أمية » وكذا رواه مسلم عن أبى بكر والإسماعيلى وأبو نعيم من طريق أبى بكر كذلك وهو الصواب ، وأطبق أصحاب المغازى على أن المقتول ببدر أمية ، وعلى أن أخاه أبياً قتل بأحد ، وسيأتى فى المغازى قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى .

قوله (وعد السابع فلم نحفظه) وقع فى روايتنا بالنون وهى للجمع ، وفى غيرها بالياء التحتانية ، قال الكرمانى فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود وفاعل « فلم نحفظه » ابن مسعود أو عمرو ابن ميمون . قلت : ولا أدرى من أين تهيأ له الجزم بذلك مع أن فى رواية الثورى عند مسلم ما يدل على أن فاعل « فلم نحفظه » أبو إسحق ولفظه « قال أبو إسحق ونسيت السابع » ، وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون ، على أن أبا إسحق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد ، كذا أخرجه المصنف فى الصلاة من رواية إسرائيل عن أبى إسحق ، وسماع إسرائيل من أبى إسحق فى غاية الإتقان للزومه إياه لأنه جده ، وكان خصيصاً به ، قال عبد الرحمن بن مهدى : ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحق إلا اتكالا على إسرائيل ، لأنه كان يأتى به أتمّ . وعن إسرائيل قال : كنت أحفظ حديث أبى إسحق كما احفظ سورة الحمد ، واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد فى المذكورين لأنه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازى أنه مات بأرض الحبشة ، وله قصة مع النجاشى إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشى ساحراً فنفخ فى إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات فى خلافة عمر وقصته مشهورة . والجواب أن كلام ابن مسعود فى أنه رآهم صرعى فى القليب محمول على الأكثر ، ويدل عليه أن عقبة بن أبى معيط لم يطرح فى القليب وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة ، وأمية بن خلف لم يطرح فى القليب كما هو بل مقطعاً كما سيأتى ، وسيأتى فى المغازى كيفية مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان فى أحوالهم إن شاء الله تعالى .

قوله (قال) أى ابن مسعود ، والمراد باليد هنا القدرة ، وفى رواية مسلم « والذى بعث محمداً بالحق » وللنسائى « والذى أنزل عليه الكتاب » وكأن عبد الله قال ذلك تأكيداً .

قوله (صرعى فى القليب) فى رواية إسرائيل « لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأتبع أصحاب القليب لعنة » وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضى ، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة ، ويحتمل أن يكون قاله النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن ألقوا فى القليب ، وزاد شعبة فى روايته « إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله » زاد « لأنه كان بادناً » ، قال العلماء : وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم ، وإلا فالحربى لا يجب دفنه ، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين .

قوله (قليب بدر) بالجر على البدلية ، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التى لم تطو وقيل العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها .

(فائدة) : روى هذا الحديث ابن إسحق فى المغازى قال : حدثنى الأجلح عن أبى إسحق فذكر هذا الحديث ، وزاد فى آخره قصة أبى البخترى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سؤاله إياه عن القصة ، وضرب أبى البخترى أبا جهل وشجه إياه ، والقصة مشهورة فى السيرة ، وأخرجها البزار من طريق أبى إسحق وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبى إسحق ، وفى الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار ، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما . وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له ، وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن آذاه ، ففى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن

ابن مسعود قال : لم أره دعا عليهم إلا يومئذ . وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به صلى الله عليه وسلم حال عبادة ربه . وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً ، وقد تقدم فى العلم استحباب السلام ثلاثاً وغير ذلك . وفيه جواز الدعاء على الظالم ، لكن قال بعضهم : محله ما إذا كان كافراً ، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ، ولو قيل : لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون ، والأولى أن يدعى لكل حى بالهداية . وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها ، لشرفها فى قومها ونفسها ، لكونها صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش ، فلم يردوا عليها . وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله فى عقبة « أشقى القوم » مع أنه كان فيهم أبوجهل وهو أشد منه كفراً وأذى للنبى صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة لأنهم اشتركوا فى الأمر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ، ولهذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبراً . واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى ، وعلى هذا ينزل كلام المصنف ، فلو كانت نجاسة فأزالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً ، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ، وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف ، وحمله على ما سبق أولى . وتعقب الأول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما فى رواية إسرائيل ، والدم نجس اتفاقاً . وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصَّصة . وتعقب بأنها ذبيحة وثنى ، فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة ، وأجيب بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم ، وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفى فيه الاحتمال . وقال النووى : الجواب المرضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره ، فاستمر فى سجوده استصحاباً لأصل الطهارة . وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة فى مثل هذه الصورة . وأجاب بأن الإعادة إنما تجب فى الفريضة . فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد . وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل ، وبأن الله تعالى لا يقره على التمادى فى صلاة فاسدة . وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو فى الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما قذراً ، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم ، والله أعلم .

باب البُزاقِ والمُخاطِ ونحوِهِ في الثوبِ

قال عروةُ عنِ المسورِ ومَروان: خرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ.. فذكرَ الحديثَ: وما تنخَّمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه نُخامةً إلا وقعتْ في كفِّ رجلٍ منهم فدلك بها وجهَهُ وجلدَه.

[٢٤١] ٢٣٩- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال: بزقَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه في ثَوبِه. قال أبوعبدالله: طوَّله ابنُ أبي مريمَ قال أنا يحيى بنُ أيُّوبَ قال حدثني حُميدٌ قال سمعتُ أنساً عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[الحديث ٢٤١- أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

قوله (**باب البصاق**) كذا في روايتنا ، وللأكثر بالزاى وهي لغة فيه ، وكذا السين وضعفت .

قوله (**في الثوب**) أى والبدن ونحوه ، ودخول هذا فى أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطـــــه .

قوله (**وقال عروة**) هو ابن الزبير ، ومروان هو ابن الحكم ، وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل فى قصة الحديبية ، وسيأتى بتمامه فى الشروط من طريق الزهرى عن عروة ، وقد علق منه موضعاً آخر كما مضى فى باب استعمال فضل وضوء الناس .

قوله (**فذكر الحديث**) يعنى وفيه « وما تنخم » ، وغفل الكرمانى فظن أن قوله « وما تنخم ... إلخ » حديث آخر فجوز أن يكون الراوى ساق الحديثين سوقاً واحداً ، أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية . انتهى . ولو راجع الموضع الذى ساق المصنف فيه الحديث تاماً لظهر له الصواب . والنخامة بالضم هى النخاعة كذا فى المجمل والصحاح ، وقيل بالميم ما يخرج من الفم ، وبالعين ما يخرج من الحلق . والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه . وقد نقل بعضهم فيه الإجماع ، لكن روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعى أنه ليس بطاهر ، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسى وإبراهيم النخعى أن اللعاب نجس إذا فارق الفم .

قوله (**حدثنا محمد بن يوسف**) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . وقد روى أبو نعيم فى مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابى وزاد فى آخره « وهو فى الصلاة » .

قوله (**طوّله ابن أبى مريم**) هو سعيد بن الحكم المصرى أحد شيوخ البخارى ، نسب إلى جده . وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس ، خلافاً لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال : حديث حميد عن أنس فى البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبى نضرة ، فظهر أن حميداً لم يدلس فيه . ومفعول سمعت الثانى محذوف للعلم به ، والمراد أنه كالمتن الذى قبله مع زيادات فيه . وقد وقع مطولا أيضاً عند المصنف فى الصلاة كما سيأتى فى باب حك البزاق باليد فى المسجد .

باب لا يجوزُ الوُضوءُ بالنبيذِ ولا المُسكرِ.

وكرِهَهُ الحسنُ وأبوالعالية، وقال عطاءٌ: التيمُّمُ أحبُّ إليَّ من الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللَّبنَ.

٢٤٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سُفيانُ قال نا الزُهريُّ عن أبي سلمةَ عن عائشة عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ». [٢٤٢]

[الحديث ٢٤٢- طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

قوله (**باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر**) هو من عطف العام على الخاص ، أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار .

قوله (**وكرهه الحسن**) أى البصرى ، روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال « لا توضأ بنبيذ » وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به ، فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه .

قوله (وأبو العالية) روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به ؟ قال : لا . وفي رواية أبي عبيد : فكرهه

قوله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح ، روى أبو داود أيضاً من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال : إن التيمم أحب إلي منه . وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها ، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس ، وروى عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما ، وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر ، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية ، وخالفه صاحباه فقال محمد : يجمع بينه وبين التيمم ، قيل إيجاباً وقيل استحباباً ، وهو قول إسحق . وقال أبو يوسف بقول الجمهور : لا يتوضأ به بحال ، واختاره الطحاوي ، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول ، لكن في المقيد من كتبهم إذا ألقي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف ، يعني عندهم . واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن « ما في إداوتك ؟ قال : نبيذ . قال : ثمرة طيبة وماء طهور » رواه أبو داود والترمذي وزاد « فتوضأ به » وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وقيل — على تقدير صحته — إنه منسوخ ، لأن ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً ، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة .

قوله (عن الزهري) كذا للأصيلي وغيره ، ولأبي ذر « حدثنا الزهري » .

قوله(كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا ، قال الخطابي : فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان ، لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر ، فهو كما لو قال : كل طعام أشبع فهو حلال ، فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض . ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه ، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً ، والله أعلم . وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة إن شاء الله تعالى .

باب غسلِ المرأةِ أباها الدمَ عن وَجهِهِ

وقال أبوالعالية : امسحوا علَى رِجلي فإنَّها مَريضةٌ.

[٢٤٣] ٢٤١ - حدثنا محمدٌ قال نا سفيانُ بنُ عيينةَ عن أبي حازمٍ سمع سهلَ بنَ سعدٍ الساعديِّ وسأله الناسُ -وما بيني وبينه أحدٌ- : بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرحُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه؟ فقال : ما بَقِيَ أحدٌ أعلمُ به منِّي : كان عليٌّ رضي الله عنه يجيءُ بتُرسِهِ فيه ماءٌ ، وفاطمةُ تغسلُ عن وجههِ الدَّمَ. فأُخِذَ حصيرٌ فأُحرِقَ ، فحُشِيَ به جُرحُه.

[الحديث ٢٤٣- أطرافه في : ٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ، ٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢].

قوله (باب غسل المرأة أباها) منصوب على المفعولية ، والدم منصوب على الاختصاص ، أو على البدل ، وهو إما اشتمال أو بعض من كل . ووقع فى رواية ابن عساكر « غسل المرأة الدم عن وجه أبيها » وهو بالمعنى .

قوله (عن وجهه) فى رواية الكشميهنى « من وجهه » و « عن » فى رواية غيره إما بمعنى من أو ضمن الغسل معنى الإزالة ، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم فى الوضوء ، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبى العالية لحديث سهل .

قوله(وقال أبو العالية) هو الرياحى بكسر الراء وياء تحتانية ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمرعن عاصم بن سليمان قال : دخلنا على أبىالعالية وهو وجع فوضؤوه ، فلما بقيت إحدى رجليه قال : امسحوا على هذه فإنها مريضة ، وكان بها حمرة . وزاد ابن أبى شيبة « إنها كانت معصوبة » .

قوله (حدثنا محمد) قال أبوعلى الجيانى : لم ينسبه أحد من الرواة ، وهو عندى ابن سلام . قلت : وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج . وقد وقع فى رواية ابن عساكر « حدثنا محمد يعنى ابن سلام » .

قوله (وسأله الناس) جملة حالية ، وأراد بقوله « وما بينى وبينه أحد » أى عند السؤال ، ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه .

قوله (دوى) بضم الدال على البناء للمجهول ، وحذفت إحدى الواوين فى الكتابة كداود .

قوله (ما بقى أحد) إنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف فى النكاح فى روايته عن قتيبة عن سفيان ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « اختلف الناس بأى شىء دوى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم » وسيأتى ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله فى المغازى فى وقعة أحد إن شاء الله تعالى . وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة .

قوله (فأخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وله فى الطب « فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم » وفى هذا الحديث مشروعية التداوى ، ومعالجة الجراح ، واتخاذ الترس فى الحرب ، وأن جميع ذلك لا يقدح فى التوكل لصدوره من سيد المتوكلين . وفيه مباشرة المرأة لأبيها ، وكذلك لغيره من ذوى محارمها ، ومداواتها لأمراضهم ، وغير ذلك مما يأتى الكلام عليه فى المغازى إن شاء الله تعالى .

باب السِّواكِ

وقالَ ابنُ عباسٍ: بِتُّ عِنْدَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فاسْتَنَّ.

[٢٤٤] ٢٤٢- **حدثنا** أبوالنعمانِ قال نا حمّادُ بنُ زيدٍ عن غيلانَ بنِ جريرٍ عن أبي بُردةَ عن أبيهِ قال: أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم فوجدتُه يستن بسواكٍ بِيدِه يقولُ: «أُعْ، أُعْ» والسواكُ في فِيهِ كأنّه يَتهوَّعُ.

قوله (باب السواك) هو بكسر السين على الأفصح ، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا .

قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملى ، وهو طرف من حديث طويل فى قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، وقد وصله المؤلف من طرق : منها بلفظه هذا فى تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد

قوله (عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى الأشعرى .

قوله (يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه يسنها أى يحددها .

قوله (يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو السواك مجازاً .

قوله (أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة ، كذا فى رواية أبى ذر ، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ، ورواه النسائى وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة ، وكذا أخرجه البيهقى من طريق اسماعيل القاضى عن عارم — وهو أبو النعمان — شيخ البخارى فيه ، ولأبى داود بهمزة مكسورة ثم هاء ، وللجوزقى بخاء معجمة بدل الهاء ، والرواية الأولى أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم ، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد « يستن إلى فوق » ولهذا قال هنا « كأنه يتهوع » والتهوع التقيؤ ، أى له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة . ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً ، وفيه حديث مرسل عند أبى داود ، وله شاهد موصول عند العقيلى فى الضعفاء وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به ، وبوبوا عليه « استياك الإمام بحضرة رعيته »

[٢٤٥] ٢٤٣- حدثنا عُثمانُ بن أبي شيبة قالَ نا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائل عن حُذيفةَ قال: كان النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلم إذا قامَ مِن الليلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ.

[الحديث ٢٤٥- طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

قوله (عن حذيفة) هو ابن اليمان ، والإسناد كله كوفيون .

قوله (يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، والشوص بالفتح الغسل والتنظيف ، كذا فى الصحاح . وفى المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبى عبيد والدلك عن ابن الإنبارى . وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق ، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهى ريح ترفع القلب عن موضعه . وعكسه الخطابى فقال : هو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضاً ، قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة . والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ، قال : وظاهر قوله « من الليل » عام فى كل حالة . ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة . قلت : ويدل عليه رواية المصنف فى الصلاة بلفظ « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه . وحديث ابن

عباس يشهد له ، وكأن ذلك هو السر فى ذكره فى الترجمة . وقد ذكر المصنف كثيراً من أحكام السواك فى الصلاة وفى الصيام كما ستأتى فى أماكنها إن شاء الله تعالى .

باب دَفعِ السِّواكِ إلى الأكبر

[٢٤٦] ٢٤٤ - وقال عفَّانُ نا صخرُ بنُ جُويرية عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قال: «أراني أتسوَّكُ بسواكٍ، فجاءني رَجُلانِ أحدُهما أكبرُ مِنَ الآخرِ، فناولتُ السِّواكَ الأصغرَ منهما، فقيلَ لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبرِ منهما». قالَ أبوعبدِالله: اختصرهُ نُعَيمٌ عن ابنِ المباركِ عن أُسامةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ.

قوله (باب دفع السواك إلى الأكبر) وقال عفان قال الإسماعيلى : أخرجه البخارى بلا رواية . قلت : وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن محمد بن إسحق الصغانى وغيره عن عفان ، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقى من طريقه .

قوله (أرانى) بفتح الهمزة من الرؤية ، ووهم من ضمها . وفى رواية المستملى « رآنى » بتقديم الراء والأول أشهر ، ولمسلم من طريق على بن نصر الجهضمى عن صخر « أرانى فى المنام » وللإسماعيلى « رأيت فى المنام » فعلى هذا فهو من الرؤيا .

قوله (فقيل لى) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك .

قوله (كبر) أى قدم الأكبر فى السن .

قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى (اختصره) أى المتن (نعيم) هو ابن حماد ، وأسامة هو ابن زيد الليثى المدنى ، ورواية نعيم هذه وصلها الطبرانى فى الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ « أمرنى جبريل أن أكبر » ورويناها فى الغيلانيات من رواية أبى بكر الشافعى عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ « أن أقدم الأكابر » وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلى والبيهقى عنهم بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن ، فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال : إن جبريل أمرنى أن أكبر » ، وهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت فى اليقظة . ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه فى النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحى متقدم ، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض . ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان ، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر » قال ابن بطال : فيه تقديم ذى السن فى السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام ، وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، وهو صحيح ، وسيأتى الحديث فيه فى الأشربة ، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، وفيه حديث عن عائشة فى سنن أبى داود قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك

ثم أغسله ثم أدفعه إليه » وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها ، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم ، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً . ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله ، والله أعلم .

باب فضلِ مَن باتَ على الوُضوءِ

[٢٤٧] **٢٤٥- حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا سُفيانُ عن منصورٍ عن سعدِ ابنِ عبيدةَ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ قال: قالَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه: «إذا أتيتَ مضجعكَ فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ، ثمَّ اضطجعْ على شقِّكَ الأيمنِ، ثمَّ قُلْ: اللهمَّ أسلمتُ وجهي إليكَ، وفوَّضتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ، رغبةً ورهبةً إليكَ، لا ملجأَ ولا منجا منكَ إلا إليكَ. اللهمَّ آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، وبنبيِّكَ الذي أرسلتَ. فإنْ مُتَّ من ليلتِكَ فأنتَ على الفطرةِ. واجعلْهنَّ آخرَ ما تتكلَّمُ به». قال: فردَّدتُها على النبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم، فلمَّا بلغتُ: «اللهمَّ آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ» قلتُ: ورسولِكَ. قال: «لا. ونبيِّكَ الذي أرسلتَ».**

[الحديث ٢٤٧- أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

قوله (باب فضل من بات على الوضوء) ولغير أبي ذر على وضوء .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً . ووجه مناسبته للترجمة من قوله « فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » والمراد بالفطرة السنة . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية ، وكذا قال الترمذي . وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث عن علي أخرجه البزار ، وليس واحد منهما على شرط البخاري ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

قوله (واجعلهن آخر ما تقول) في رواية الكشميهني « من آخر » وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شرع من الذكر عند النوم .

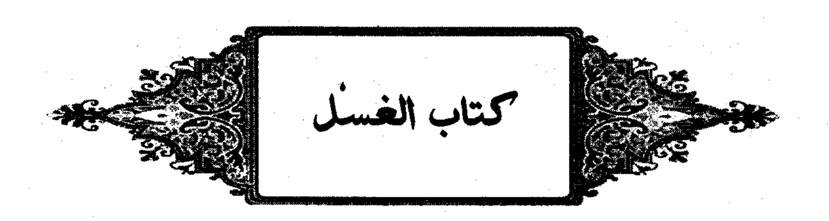
قوله (قال لا ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي : فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى ، قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله « ونبيك » إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولا ، أو لأنه ليس في قوله « ورسولك الذي أرسلت » وصف زائد بخلاف قوله « ونبيك الذي أرسلت » وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في

تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربمـــا كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده ، أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوه كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك فى الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبى فإنه لا اشتراك فيه عرفاً ، وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح إطلاقه . وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبى الله مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه ، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثانى لكون الأول أخص من الثانى ، لأنا نقول : الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة فبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات ، كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم ، فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبد الله البخارى أو عن محمد بن إسماعيل البخارى ، وهذا بخلاف ما فى حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التى بيناها من إرادة التوقيف وغيره والله أعلم .

(تنبيه) : النكتة فى ختم البخارى كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ، ولقوله فى نفس الحديث « واجعلهن آخر ما تقول » فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادى للصواب .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابه من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثاً ، الموصول منها مائة وستة عشر حديثاً ، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثاً ، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثاً ، والخالص منها أحد وثمانون حديثاً ، ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثاً وهى الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس فى صفة الوضوء وحديثه توضأ مرة مرة وحديث أبى هريرة ابغنى أحجاراً وحديث ابن مسعود فى الحجرين والروثة وحديث عبد الله بن زيد فى الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس فى ادخار شعر النبى صلى الله عليه وسلم وحديث أبى هريرة فى الرجل الذى سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد فى خاتم النبوة وحديث سعد وعمر فى المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان فى المضمضة من السويق وحديث أنس إذا نعس فى الصلاة فليتم وحديث أبى هريرة فى قصة الذى بال فى المسجد وحديث ميمونة فى فأرة سقطت فى سمن وحديث أنس فى البزاق فى الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثراً الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الغسل

وقولِ اللهِ عز وجل: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا . . . ﴾

إلى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ . . . ﴾

إلى قوله: ﴿ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم — كتاب الغسل) كذا في روايتنا بتقديم البسملة . وللأكثر بالعكس . وقد تقدم توجيه ذلك ، وحذفت البسملة من رواية الأصيلي وعنده « باب الغسل » وهو بضم الغين اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم . وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم . وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان . وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء . واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر ، ونقل عن مالك والمزني وجوبه . واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال : فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما . وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة .

قوله (وقول الله تعالى : وإن كنتم جنباً فاطهروا) قال الكرماني : غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن . قلت : وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة ، وهي أن لفظ التي في المائدة ﴿ فاطهروا ﴾ ففيها إجمال . ولفظ التي في النساء ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ، ودل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فاطهروا ﴾ فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ﴾ أي اغتسلن اتفاقاً . ودلت آية النساء على أن استباحة

الجنب الصلاة – وكذا اللبث فى المسجد – يتوقف على الاغتسال ، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية .

باب الوُضوءِ قَبْلَ الغُسْل

[٢٤٨] ٢٤٦- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم كان إذا اغتسلَ منَ الجنابةِ بدأ فغسلَ يديهِ، ثمَّ يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ، ثمَّ يُدخلُ أصابعَهُ في الماءِ فيُخلِّلُ بها أصولَ شعرِه، ثمَّ يصبُّ على رأسِهِ ثلاثَ غُرَفٍ. ثمَّ يفيضُ الماءُ على جلدِهِ كلِّه.

[الحديث ٢٤٨- طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

قوله (باب الوضوء قبل الغسل) أى استحبابه . قال الشافعى رحمه الله فى الأم : فرض الله الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شىء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه والاختيار فى الغسل ما روت عائشة . ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده ، وهو فى الموطأ كذلك ، ابن عبد البر هو من أحسن حديث روى فى ذلك . قلت : وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة الحفاظ غير مالك كما سنشير إليه .

قوله (كان إذا اغتسل) أى شرع فى الفعل ، و « من » فى قوله « من الجنابة » سببية .

قوله (بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، وسيأتى فى حديث ميمونة تقوية ذلك . ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام « قبل أن يدخلهما فى الإناء » رواه الشافعى والترمذى ، وزاد أيضاً « ثم يغسل فرجه » ، وكذا لمسلم من رواية أبى معاوية ، ولأبى داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، وهى زيادة جليلة ، لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه فى أثناء الغسل .

قوله (كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد فى الغسل ، ويحتمل أن يكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة فى أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الداودى شارح المختصر من الشافعية فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء ، لكن بنية غسل الجنابة . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث .

قوله (فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء . ولمسلم « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر » وللترمذى والنسائى من طريق أبى عيينة « ثم يشرب شعره الماء » .

قوله (أصول الشعر) وللكشميهني « أصول شعره » أي شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي « يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك » وقال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله « أصول الشعر » وإما بالقياس على شعر الرأس . وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به . ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله . والله أعلم .

قوله (ثم يدخل) إنما ذكره بلفظ المضارع ، وما قبله مذكور بلفظ الماضي — وهو الأصل — لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين .

قوله (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف ، وللكشميهني « ثلاث غرفات » وهو المشهور في جمع القلة . وفيه استحباب التثليث في الغسل ، قال النووي : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قلت : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي ، وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريباً فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس ، وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة .

قوله (ثم يفيض) أي يسيل ، والإفاضة الإسالة . واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر ، وقال المازري : لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم . قلت : ولا يخفى ما فيه والله أعلم . وقال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار . قلت : بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة . الحديث وفيه « ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً » .

قوله (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثاً وإلا فسنة الغسل ، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها « كما يتوضأ للصلاة » وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه ، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره « ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ، قال البيهقي هي غريبة صحيحة . قلت : لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد في آخره « فإذا فرغ غسل رجليه » فأما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها « وضوءه للصلاة » أي أكثره وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية « ثم غسل

رجليه » أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما فى الوضوء فيوافق قوله فى حديث الباب « ثم يفيض على جلده كله » .

[٢٤٩] **٢٤٧- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن كُريب عن ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قالت: توضأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رجليهِ، وغسلَ فرجَهُ وما أصابَهُ من الأذى، ثمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ، ثمَّ نحَّى رجليهِ فغسَلهما. هذه غُسلُه منَ الجنابةِ.**

[الحديث ٢٤٩- أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

قوله **(حدثنا محمد بن يوسف)** هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى ، وجزم الكرمانى بأن محمد ابن يوسف هو البيكندى وسفيان هو ابن عيينة ، ولا أدرى من أين له ذلك .

قوله **(وضوءه للصلاة غير رجليه)** فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل الخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان ، قال النووى أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك . انتهى . كذا قال ، وليس فى شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هى إما محتملة كرواية « توضأ وضوءه للصلاة » أو ظاهرة تأخيرهما كرواية أبى معاوية المتقدمة ، وشاهدها من طريق أبى سلمة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب ، وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش ، وقول من قال « إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز » متعقب ، فإن فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه » فذكر الحديث وفى آخره « ثم يتنحى فيغسل رجليه » قال القرطبي : الحكمة فى تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء .

قوله **(وغسل فرجه)** فيه تقديم وتأخير ، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضى الترتيب ، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى عند المصنف فى باب الستر فى الغسل ، فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه ، وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك .

قوله **(هذه غسلة)** الإشارة إلى الأفعال المذكورة ، أو التقدير هذه صفة غسله ، وللكشميهنى « هذا غسله » وهو ظاهر ، وأشار الإسماعيلى إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبى الجعد ، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك فى روايته عن الأعمش ، واستدل البخارى بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله فى رواية أبى عوانة وحفص وغيرهما « ثم أفرغ بيمينه على شماله » وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة لقوله فيها « ثم

تمضمض واستنشق » وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد : وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله فى الروايات المذكورة « ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط » قال ابن دقيق العيد : وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار ، وفيه خلاف . انتهى . وصحح النووى وغيره أنه يجزئ ، لكن لم يتعين فى هذا الحديث أن ذلك كان لإزالة النجاسة ، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء ، وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخارى . وأبعد من استدل به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصوراً على إزالة النجاسة . وقوله فى حديث الباب « وما أصابه من أذى » ليس بظاهر فى النجاسة أيضاً ، واستدل به البخارى أيضاً على أن الواجب فى غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل أكمل باقى أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث ، وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره ولفظه « لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فإنها مرواح الشيطان » وقال ابن الصلاح : لم أجده . وتبعه النووى . وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً أن يحتج به . وعلى استحباب التستر فى الغسل ولو كان فى البيت ، وقد عقد المصنف لكل مسألة باباً وأخرج هذا الحديث فيه بمغايرة الطرق ومدارها على الأعمش ، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر ، وقد جمعت فوائدها فى هذا الباب . وصرح فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء : الأعمش وسالم وكريب ، وصحابيان : ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث . وفى الحديث من الفوائد أيضاً جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها فى رواية حفص وغيره « وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا » وفى رواية عبد الواحد « ما يغتسل به » وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن ، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها ، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما فى الماء وفيهما ما لعله يستقذر ، فأما إذا كان الماء فى إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالى أعضاء الوضوء ، ولم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء ، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله ، واستدل بعضهم بقولها فى رواية أبى حمزة وغيره « فناولته ثوباً فلم يأخذه » على كراهة التنشيف بعد الغسل ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا ، أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشىء رآه فى الثوب من حرير أو وسخ . وقد وقع عند أحمد والإسماعيلى من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة . وقال التيمى فى شرحه : فى هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل . وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ، لأن كلا منهما إزالة. وقال النووى : اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ، وقيل مكروه ، وقيل

مباح ، وقيل مستحب ، وقيل مكروه فى الصيف مباح فى الشتاء . واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته .

باب غُسلِ الرَّجُلِ مع امرأتِهِ

[٢٥٠] ٢٤٨- **حدثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه مِن إناءٍ واحد، مِن قَدَحٍ يقالُ له الفَرَق.

[الحديث ٢٥٠- أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

قوله (باب غسل الرجل مع امرأته . عن عروة) أى ابن الزبير كذا رواه أكثر أصحاب الزهرى ، وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائى ، ورجح أبو زرعة الأول . ويحتمل أن يكون للزهرى شيخان فإن الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى .

قوله (أنا والنبى) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال ، فكأنها أصل فى الباب .

قوله (من إناء واحد من قدح) من الأولى : ابتدائية والثانية : بيانية ، ويحتمل أن يكون قدح بدلا من إناء بتكرار حرف الجر ، وقال ابن التين : كان هذا الإناء من شبه ، وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه فى صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد ، وكأن مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه « تور من شبه » .

قوله (يقال له الفرق) ، ولمالك عن الزهرى : هو الفرق ، وزاد فى روايته « من الجنابة » أى بسبب الجنابة ، ولأبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب « وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق » قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين ، وقال القتبى وغيره هو بالفتح ، وقال النووى الفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجى أنه الصواب قال : وليس كما قال ، بل هما لغتان . قلت : لعل مستند الباجى ما حكاه الأزهرى عن ثعلب وغيره : الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح .انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة ، والذى فى روايتنا هو الفتح والله أعلم . وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا ، وهو غريب . وأما مقداره فعند مسلم فى آخر رواية ابن عيينة عن الزهرى فى هذا الحديث قال سفيان يعنى ابن عيينة : الفرق ثلاثة آصع ، قال النووى : وكذا قال الجماهير ، وقيل الفرق صاعان ، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن الصاع ثمانية أرطال ، وتمسكوا بما روى عن مجاهد فى الحديث الآتى عن عائشة أنه

حزر الإناء ثمانية أرطال ، والصحيح الأول ، فإن الحزر لا يعارض به التحديد . وأيضاً فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاربها ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ « قدر ستة أقساط » والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع والاختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث ، وهو ضعيف . ومباحث المتن تقدمت فى باب وضوء الرجل مع امرأته ، واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص فى المسألة والله أعلم .

باب الغُسلِ بالصاعِ ونَحوِه

[٢٥١] ٢٤٩- حدثني عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا عبدُالصمدِ قال نا شُعبةُ قال حدثني أبوبكرِ ابنِ حفصٍ قال سمعتُ أبا سلمةَ يقولُ: دخلتُ أنا وأخو عائشةَ على عائشةَ فسألها أخوها عن غُسلِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه، فدعتْ بإناءٍ نحوٍ من صاعٍ فاغتسلتْ وأفاضتْ على رأسها، وبيننا وبينَها حجابٌ. قال أبوعبدِاللهِ: وقال يزيدُ بنُ هرونَ وبهزٌ والجُدِّيُّ عن شعبةَ: قدرِ صاعٍ.

قوله (باب الغسل بالصاع) أى بملء الصاع (ونحوه) أى ما يقاربه ، والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد ، وهو على ما قال الرافعى وغيره مائة وثلاثون درهما ، ورجح النووى أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى ذلك فقال : إنه فى الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ، ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين ، قال : والعمل على الأول لأنه هو الذى كان موجوداً وقت تقدير العلماء به .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وأبو بكر بن حفص أى ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص ، شارك شيخه أبا سلمة – وهو ابن عبد الرحمن بن عوف – فى كونه زهرياً مدنياً مشهوراً بالكنية ، وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله .

قوله (وأخو عائشة) زعم الداودى أنه عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما ، لما روى مسلم من طريق معاذ ، والنسائى من طريق خالد بن الحارث ، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة فى هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة ، وقال النووى وجماعة إنه عبد الله بن يزيد ، معتمدين على ما وقع فى صحيح مسلم فى الجنائز عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثاً غير هذا ، ولم يتعين عندى أنه المراد هنا لأن لها أخاً آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضاً وحديثه فى الأدب المفرد للبخارى وسنن

أبى داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه . وعبد الله بن يزيد بصرى ، وكثير بن عبيد كوفى ، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم .

قوله (فدعت بإناء نحو) بالجر والتنوين صفة لإناء ، وفى رواية كريمة « نحواً » بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعنى .

قوله (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضى عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبى سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه قال : وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى . وفى فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع فى النفس ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع .

قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى المصنف (قال يزيد بن هارون) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما .

قوله (وبهز) بالزاى المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الإسماعيلى ، وزاد فى روايتهما « من الجنابة » ، وعندهما أيضاً « على رأسها ثلاثاً » وكذا عند مسلم والنسائى .

قوله (والجدى) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلى جدة ساحل مكة ، وكان أصله منها لكنه سكن البصرة .

قوله (قدر صاع) بالكسر على الحكاية ، ويجوز النصب كما تقدم . والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريباً لا تحديداً .

[٢٥٢] ٢٥٠- حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا يحيى بنُ آدمَ قال نا زهيرٌ عن أبي إسحاقَ قال أبوجعفر أنَّه كانَ عندَ جابرِ بنِ عبدِاللهِ هوَ وأبوهُ وعندَهُ قومٌ، فسألوه عنِ الغُسلِ، فقالَ: يكفيكَ صاعٌ. فقال رجل: ما يكفيني. فقالَ جابرٌ: كان يكفي مَنْ هوَ أوفى منكَ شعراً أوخيرٌ منكَ. ثمَّ أمَّنا في ثوب.

[الحديث ٢٥٢- طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى .

قوله (حدثنا يحيى بن آدم) قال أبو على الجيانى : ثبت لجميع الرواة –إلا لأبى ذر عن الحمُّويِيِّ فسقط من روايته يحيى بن آدم ، وهو وهم – فلا يتصل السند إلا به .

قوله (زهير) هو ابن معاوية ، وأبو إسحق هو السبيعى ، وأبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب المعروف بالباقر .

قوله (هو وأبوه) أى على بن الحسين (وعنده) أى عند جابر .

قوله (قوم) كذا فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى ، ووقع فى العمدة « وعنده قومه » بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر وفيه ما فيه ، وليست هذه الرواية فى مسلم أصلا ، وذلك وارد أيضاً على قوله إنه يخرج المتفق عليه .

قوله (فسألوه عن الغسل) أفاد إسحق بن راهويه فى مسنده أن متولى السؤال هو أبو جعفر الراوى ، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « سألت جابراً عن غسل الجنابة » ، وبين النسائى فى روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحق عن أبى جعفر قال « تمارينا فى الغسل عند جابر ، فكان أبو جعفر تولى السؤال » ونسب السؤال فى هذه الرواية إلى الجميع مجازاً لقصدهم ذلك ، ولهذا أفرد جابر الجواب فقال « يكفيك » وهو بفتح أوله ، وسيأتى مزيد لهذا الموضع فى الباب الذى يليه .

قوله (فقال رجل) زاد الإسماعيلى « منهم » أى من القوم ، وهذا يؤيد ما ثبت فى روايتنا لأن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الذى يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة ، وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمى وجابر أنصارى .

قوله (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار أى أطول وأكثر .

قوله (وخير منك) بالرفع عطفاً على أوفى الخبر به عن هو ، وفى رواية الأصيلى « أو خيراً » بالنصب عطفاً على الموصول .

قوله (ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتى ذلك واضحاً من فعله فى كتاب الصلاة ، ولا التفات إلى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم والانقياد إلى ذلك ، وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهية التنطع والإسراف فى الماء .

[٢٥٣] ٢٥١ - حدثنا أبونُعيمٍ قال نا ابنُ عُيينةَ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ زيد عنِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وميمونةَ كانا يغتسِلانِ مِن إناءٍ واحدٍ.

قال: قال أبوعبدِالله: كان ابنُ عُيينَة يقولُ أخيراً: «عنِ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ».

والصحيح ما روى أبونعيم.

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفى مسند الحميدى « حدثنا سفيان أخبرنا عمرو أخبرنا أبو الشعثاء» وهو جابر بن زيد المذكور .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (كان ابن عيينة) كذا رواه عنه أكثر الرواة وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديماً ، وإنما رجح البخارى رواية أبى نعيم جرياً على قاعدة المحدثين ، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهى كونهم أكثر

عدداً وملازمة لسفيان ، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها . وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ، ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ، ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين « عن فلان » وبين « إن فلاناً » وفي ذلك بحث يطول ذكره ، وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح . وادعى بعض الشارحين أن حديث ميمونة هـذا لا مناسبة له بالترجمة لأنه لم يذكر فيه قدر الإناء ، والجواب أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى ، وهي أن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي في عدة مواضع ، فيدخل هذا الحديث تحت قوله « ونحوه » أي نحو الصاع ، أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق ، لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه ، فتكون حصة كل منهمـا أزيد من صاع ، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب ، والله أعلم .

باب
مَن أفاض على رأسِهِ ثلاثاً

[٢٥٤] ٢٥٢ - حدثنا أبونُعيمٍ قال نا زُهيرٌ عن أبي إسحاق قال حدثني سُليمانُ بنُ صرد قال حدثني جُبيرُ بنُ مطعمٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «أمَّا أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديهِ كِلتيهِما.

قوله (باب من أفاض على رأسه ثلاثاً) تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الإسناد ، ونزل في الباب الذي قبله ، وأبو إسحق هو السبيعي أيضاً ، وسليمان بن صرد خزاعي وهو من أفاضل الصحابة ، وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ، ففيه رواية الأقران .

قوله (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة ، وقسيم « أما » محذوف ، وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده « ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة » فذكره ، ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق « تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا » فذكر الحديث ، وهذا هو القسيم المحذوف ، ودل قوله « ثلاثاً » على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ، ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف ، والسياق مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض إلا ثلاثاً ، وهي محتملة لأن تكون للتكرار ، ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن ، لكن حديث جابر في آخر الباب يقوى الاحتمال الأول وسنذكر ما فيه .

قوله (كلتيهما) كذا للأكثر ، وللكشميهني « كلاهما » وحكى ابن التين أن في بعض الروايات « كلتاهما » وهي مخرجة على من يراها تثنية ويرى أن التثنية لا تتغير كقوله : قد بلغا في المجد غايتاها . وهكذا

القول فى رواية الكشميهنى ، وهو مذهب الفراء فى « كلا » خلافا للبصريين ، ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع .

[٢٥٥] ٢٥٣- حدثني محمد بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شُعبةُ عن مخْوَلِ بن راشدٍ عن محمدِ ابن عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدالله قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم يُفرِغُ على رأسِهِ ثلاثاً.

قوله (حدثنى) وللأصيلى حدثنا (محمد بن بشار) هو بندار كما صرح به الإسماعيلى فى روايته حيث أخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه ، وأبوه بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف . وليس فى الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله أبو على الجيانى وجماعة بعده ، وغفل بعض المتأخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به فإنه لا يخفى على من له أدنى ممارسة فى هذا الشأن .

قوله (مخول) بكسر أوله وإسكان المعجمة وبوزن محمد أيضاً ، وهذان الوجهان فى رواية أبى ذر ، والأول للأكثر ، والثانى لابن عساكر ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، ومحمد بن على شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر .

قوله (يفرغ) بضم أوله .

قوله (ثلاثاً) أى غرفات . زاد الإسماعيلى « قال شعبة : أظنه من غسل الجنابة » وفيه « وقال رجل من بنى هاشم : إن شعرى كثير ، فقال جابر : شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر من شعرك وأطيب » .

[٢٥٦] ٢٥٤- حدثنا أبونُعيمٍ قال نا معمرُ بنُ يحيى بنِ سامٍ قال حدثني أبوجعفر قال قال لي جابرٌ: أتاني ابنُ عمكَ -يُعَرِّضُ بالحسنِ بنِ محمد بن الحنفيَّة- قال: كيفَ الغُسلُ مِنَ الجنابة؟ فقلتُ: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يأخذُ ثلاثة أكُفٍّ ويُفيضُها رأسَه، ثمَّ يُفيضُ على سائرِ جسدهِ. فقال لي الحسنُ: إنِّي رجلٌ كثيرُ الشَعرِ، فقلت: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه أكثرَ منكَ شَعراً.

قوله (حدثنا معمر) بإسكان العين فى أكثر الروايات وبه جزم المزى ، وفى رواية القابسى بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وليس له أيضاً فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد ينسب إلى جده سام فيقال معمر ابن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم .

قوله (ابن عمك) فيه تجوز ، فإنه ابن عم والده على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، والحنفية كانت زوج على بن أبى طالب تزوجها بعد فاطمة رضى الله عنها فولدت له محمداً فاشتهر بالنسبة إليها . وقول جابر « أتانى » يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان فى غيبة أبى جعفر فهو غير سؤال أبى جعفر الذى تقدم فى الباب قبله ، لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله فى الجواب « يكفيك صاع » وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله « كيف الغسل » ، ولكن الحسن بن محمد فى المسألتين جميعاً هو المنازع لجابر

فى ذلك فقال فى جواب الكمية « ما يكفينى » أى الصاع ولم يعلل ، وقال فى جواب الكيفية « إنى كثير الشعر » أى فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات ، فقال له جابر فى جواب الكيفية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب » أى واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها ، وقال فى جواب الكمية ما تقدم ، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحرى فى إيصال الماء إلى جميع الجسد ، وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به . وقد اكتفى بالصاع ، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه .

قوله (ثلاث أكف) وفى رواية كريمة « ثلاثة أكف » وهى جمع كف والكف تذكر وتؤنث ، والمراد أنه يأخذ فى كل مرة كفين ، ويدل على ذلك رواية إسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال فى آخر الحديث « وبسط يديه » ، ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذى فى أول الباب ، والكف اسم جنس فيحمل على الإثنين ، ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتى فى حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريباً .

باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً

[٢٥٧] ٢٥٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد عن كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قالت ميمونةُ: وضعتُ للنبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه ماءً للغُسل، فغسلَ يدهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثمّ أفرغَ على شمالِه فغسلَ مَذاكيرَهُ، ثمّ مسحَ يدَهُ بالأرض، ثمَّ مضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجههُ ويديهِ، ثمَّ أفاضَ على جسدِه، ثمَّ تحوَّلَ منِ مكانِه فغسلَ قدَميه.

قوله (باب الغسل مرة واحدة) قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله « ثم أفاض على جسده » لأنه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة ، لأن الأصل عدم الزيادة عليها .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وباقى الإسناد والمتن تقدم فى باب الوضوء قبل الغسل . قوله فى هذه الرواية (فغسل يده) ، وللكشميهنى « يديه » (مرتين أو ثلاثاً) الشك من الأعمش كما سيأتى من رواية أبى عوانة عنه ، وغفل الكرمانى فقال : الشك من ميمونة .

قوله (مذاكيره) هو جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار ، وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى ، قال الأخفش : هو من الجمع الذى لا واحد له ، وقيل واحده مذكار ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل .

باب مَن بَدأ بالحِلابِ أوِ الطِّيبِ عندَ الغُسلِ

[٢٥٨] ٢٥٦ - حدثني محمدُ بنُ المثنى قال نا أبوعاصمٍ عن حنظلةَ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضي

اللهُ عنها قالت: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا اغتسلَ من الجنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ فأخذَ بكَفَّيْهِ فبدأ بشقِّ رأسهِ الأيمنِ، ثمَّ الأيسرِ، فقالَ بهما على وسط رأسِهِ.

قوله (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة ، فمنهم من نسب البخارى فيها إلى الوهم ، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف فى الرواية لتتجه المطابقة ، ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير ، فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلى فإنه قال فى مستخرجه : رحم الله أبا عبد الله – يعنى البخارى – من ذا الذى يسلم من الغلط ، سبق إلى قلبه أن الحلاب طيبٌ وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل ، وإنما الحلاب إناء وهو مايحلب فيه يسمى حلاباً ومحلباً . قال : وفى تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه «كان يغتسل من حلاب» . انتهى . وهى رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وقال الخطابى فى شرح أبى داود : الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة ، قال : وقد ذكره البخارى وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور ، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى ، وليس الحلاب من الطيب فى شىء ، وإنما هو ما فسرت لك . قال وقال الشاعر :

صاح هل ريت أو سمعت براع رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب

وتبع الخطابى ابن قرقول فى المطالع وابن الجوزى وجماعة . وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهرى ، قال فى التهذيب : الحلاب فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أى ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه ، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب . وقد أنكر جماعة على الأزهرى هذا من جهة أن المعروف فى الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضاً ، قال ابن الأثير لأن الطيب يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى ، لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء . وقال الحميدى فى الكلام على غريب الصحيحين : ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع فى موضع واحد فكأنه تأولها على الإناء ، وأما البخارى فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر فى الترجمة غير هذا الحديث . انتهى . فجعل الحميدى كون البخارى أراد ذلك احتمالا ، أى ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به ، وقال القاضى عياض : الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة ، وقيل المراد أى فى هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال : وترجمة البخارى تدل على أنه التفت إلى التأويلين ، قال : وقد رواه بعضهم فى غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام . يشير إلى ما قاله الأزهرى . وقال النووى : قد أنكر أبو عبيد الهروى على الأزهرى ما قاله . وقال القرطبى : الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها ، وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم. انتهى . وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبرى : لم يرد البخارى بقوله الطيب ماله عرف طيب ، وإنما أراد تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت ، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل . قال : و « أو » فى قوله « أو الطيب » بمعنى الواو ، وكذا ثبت فى بعض الروايات كما ذكره الحميدى ، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع فى التنظيف قبل الشروع

فى الغسل . وفى الحديث البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثاً من بقية البدن من أجل الشعر ، وقيل يحتمل أن يكون البخارى أراد الإشارة إلى ما روى عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ، ورواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة بإسناد ضعيف ، فكأنه يقول : دل هذا الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء فى غسل الجنابة ، ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئاً مما ينقى البدن كالسدر وغيره . ويقوى ذلك ما فى معظم الروايات « بالحلاب أو الطيب » ، فقوله أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه ، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم ، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذى فى الحلاب فأطلق على الحال اسم المحل مجازاً ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذى فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثانى . انتهى . وهو مستمد من كلام ابن بطال ، فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابى : وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضرباً من الطيب قال : فإن كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب الإناء الذى كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يستعمله عند الغسل . قال : وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسياً بالنبى صلى الله عليه وسلم . انتهى كلامه . فكأنه جعل قوله فى الحديث « فأخذ بكفه » أى من الطيب الذى فى الإناء « فبدأ بشق رأسه الأيمن » أى فطيبه الخ . ومحصله أن الصفة المذكورة فى الحديث صفة التطييب لا الاغتسال ، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التى ساقها البخارى ، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلى عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب ، فروى الإسماعيلى من طريق مكى بن إبراهيم عن حنظلة فى هذا الحديث « كان يغتسل بقدح » بدل قوله بحلاب وزاد فيه « كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف » الحديث . وللجوزقى من طريق حمدان السلمى عن أبى عاصم « اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن » الحديث ، فقوله اغتسل ويغسل يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب ، وأما رواية الإسماعيلى من طريق بندار عن أبى عاصم بلفظ « كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشىء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه » فلولا قوله ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل ، لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبى عاصم بلفظ « كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك » فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضاً مما يدل على أنه إناء الماء ، وفى رواية لابن حبان والبيهقى « ثم يصب على شق رأسه الأيمن » والتطيب لا يعبر عنه بالصب ، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب . ورأيت عن بعضهم — ولا أحفظه الآن — أن المراد بالطيب فى الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبى صلى الله عليه وسلم عند الإحرام ، قال « والغسل من سنن الإحرام » وكأن الطيب حصل عند الغسل ، فأشار البخارى هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمراً من عادته . انتهى . ويقويه تبويب البخارى بعد ذلك بسبعة أبواب « باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب » ثم ساق حديث عائشة « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرماً » وفى رواية بعدها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب — أى لمعانه — فى مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وفى رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب « ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً » فاستنبط الاغتسال بعد التطيب

من قولها « ثم طاف على نسائه » لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال ، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته ، لأنه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه ، فعلى هذا فقوله هنا « من بدأ بالحلاب » أي بإناء الماء الذى للغسل فاستدعى به لأجل الغسل ، أو « من بدأ بالطيب » عند إرادة الغسل ، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل ، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه ، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذى ذكرناه . وهذا أحسن الأجوبة عندى وأليقها بتصرفات البخارى والله أعلم . وعرف من هذا أن قول الإسماعيلي « وأى معنى للطيب عند الغسل » معترض ، وكذا قول ابن الأثير الذى تقدم ، وفى كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها . والله الهادى للصواب .

(تكميل) : أبو عاصم المذكور فى الإسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد أكثر عنه فى هذا الكتاب لكنه نزل فى هذا الإسناد فأدخل بينه وبينه واسطة . وحنظلة هو ابن أبى سفيان الجمحى . والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر . وقوله « كان إذا اغتسل » أى إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الإسماعيلى . وقوله « دعا » أى طلب . وقوله « نحو الحلاب » أى إناء قريب من الإناء الذى يسمى الحلاب ، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر فى شبر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه ، وفى رواية لابن حبان « وأشار أبو عاصم بكفيه » فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى ، وفى رواية للبيهقى « كقدر كوز يسع ثمانية أرطال » ، وزاد مسلم فى روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضاً بهذا الإسناد بعد قوله الأيسر « ثم بكفيه فقال بهما على رأسه » فأشار بقوله أخذ بكفيه إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبى عوانة ، وقوله « بكفه » وقع فى رواية الكشميهنى « بكفيه » بالتثنية وقوله « على وسط رأسه » هو بفتح السين قال الجوهرى كل موضع صلح فيه « بين » فهو وسط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك . وفى الحديث استحباب البداءة بالميامن فى التطهر ، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقى . وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان . وسنذكر الكلام على قوله « فقال بهما » فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى .

باب المَضْمضةِ والاستنْشاقِ في الجَنابةِ

[٢٥٩] ٢٥٧- حدثنا عمرُ بن حفص بنِ غياثٍ قال نا أبي قال حدثني الأعمشُ قال حدثني سالمٌ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال حدثتنا ميمونةُ قالت: صببتُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه غُسْلاً، فأفرغَ بيمينه على يسارِه فغسلهما، ثمَّ غسلَ فرجَهُ، ثمَّ قال بيدِه الأرضَ فمسحَها بالتراب، ثمَّ غسلها، ثمَّ مضمض واستنشقَ، ثمَّ غسل وجهَهُ وأفاض على رأسه، ثمَّ تنحَّى فغسل قدميه، ثمَّ أُتِيَ بمِنديلٍ فلم ينفضْ بها.

قوله (باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة) أى فى غسل الجنابة ، والمراد هل هما واجبان فيه أم

لا ؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث ، لأن فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث « ثم توضأ وضوءه للصلاة » فدل على أنهما للوضوء ، وقام الإجماع على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب ، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ، ويحمل ما روى من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل .

قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث كما ثبت فى رواية الأصيلى .

قوله (غسلا) بضم أوله أى ماء الاغتسال كما سبق فى باب الغسل مرة .

قوله (ثم قال بيده الأرض) كذا فى روايتنا ، وللأكثر « بيده على الأرض » وهو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول فى حديث « لا حسد إلا فى اثنتين » قال فيه فى الذى يتلو القرآن « لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل » وسيأتى فى باب نفض اليدين قريباً من رواية أبى حمزة عن الأعمش فى هذا الموضع « فضرب بيده الأرض » فيفسر « قال » هنا بضرب .

قوله (ثم تنحى) أى تحول إلى ناحية .

قوله (فلم ينفض بها) زاد فى رواية كريمة « قال أبو عبد الله يعنى لم يتمسح » وأنث الضمير على إرادة الخرقة لأن المنديل خرقة مخصوصة ، وسيأتى فى باب من أفرغ على يمينه « قالت ميمونة فناولته خرقة » ، وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب الوضوء قبل الغسل .

باب مسحِ اليدِ بالتُّراب لِتكونَ أَنقى

[٢٦٠] ٢٥٨ - **حدثنا** عبدُالله بنُ الزبيرِ الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا الأعمشُ عن سالم بنِ أبي الجعدِ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه اغتسلَ منَ الجنابةِ، فغسلَ فرجَهُ بيدِه، ثمَّ دلكَ بها الحائطَ ثم غسلَها، ثمَّ توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ، فلمَّا فرغَ من غُسلِه غسلَ رجليه.

قوله (باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) أى لتصير اليد أنقى منها قبل المسح .

قوله (حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى) كذا فى روايتنا ، واقتصر الأكثر على « حدثنا الحميدى » . وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (فغسل فرجه) هذه الفاء تفسيرية وليست تعقبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث أيضاً . ومن فوائد هذا السياق الإتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل

باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذرٌ غير الجنابة؟

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها، ثم توضأ. ولم يرَ ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة.

قوله (باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء) أى الذى فيه ماء الغسل **(قبل أن يغسلها)** أى خارج الإناء **(إذا لم يكن على يده قذر)** أى من نجاسة وغيرها **(غير الجنابة)** أى حكمها ، لأن أثرها مختلف فيه فدخل فى قوله قذر ، وأما حكمها فقال المهلب : أشار البخارى إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها ، لأنه ليس شىء من أعضائه نجساً بسبب كونه جنباً .

قوله (وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده) أى أدخل كل واحد منهما يده ، وفى رواية لأبى الوقت « يديهما » بالتثنية .

قوله (فى الطهور) بفتح أوله أى الماء المعد للاغتسال ، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه ، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين : فحيث لم يغسل كان متيقناً أن لا قذر فى يده ، وحيث غسل كان ظاناً أو متيقناً أن فيها شيئاً ، أو غسل للندب وترك للجواز . وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة بلفظ « أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها » وأخرج أيضاً عن الشعبى قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب » .

قوله (ولم ير ابن عمر وابن عباس) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضاً عنه ، وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر فى الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ، ويمكن أن يقال : إنما لم ير الصحابى بذلك بأساً لأنه مما يشق الاحتراز منه ، فكان فى مقام العفو ، كما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال : ومن يملك انتشار الماء ؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا .

[٢٦١] ٢٥٩- **حدثنا** عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا أفلحُ عنِ القاسمِ عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أَغتسلُ أنا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه من إناءٍ واحدٍ تختلفُ أيدينا فيه.

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد مسلم « ابن قعنب » .

قوله (حدثنا) ولكريمة « أخبرنا أفلح » وهو ابن حميد كما رواه مسلم ، ولم يخرج البخارى عن أفلح ابن سعيد شيئاً . والقاسم هو ابن محمد ، وقد تقدم هذا المتن فى باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغايرة فى آخره ، وزاد مسلم فى آخره « من الجنابة » أى لأجل الجنابة ، ولأبى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة .. فذكره وزاد فيه « وتلتقى » بعد قوله « تختلف أيدينا فيه » وللإسماعيلى من طريق إسحق بن سليمان عن أفلح « تختلف فيه أيدينا » يعنى حتى تلتقى ، وللبيهقى من طريقه « تختلف أيدينا فيه يعنى وتلتقى » وهذا يشعر بأن قوله « وتلتقى » مدرج ، وسيأتى فى باب تخليل الشعر

من وجه آخر عنها « كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعاً » فلعل الراوى قال « وتلتقى » بالمعنى ، ومعنى « تختلف » أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هى تارة قبله ، ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة « فيبادرنى حتى أقول دع لى » زاد النسائى « وأبادره حتى يقول دعى لى » وفى هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر ، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه . وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده فى الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما فى حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة ، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة .

[٢٦٢] ٢٦٠- **حدثنا مسدَّدٌ قال نا حمّادُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذا اغتسلَ منَ الجنابةِ غَسَلَ يدَه.**

قوله (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) هو ابن زيد ، ولم يسمع من حماد بن سلمة . وهشام هو ابن عروة .

قوله (غسل يده) هكذا أورده مختصراً ، وقد أخرجه أبو داود تاماً عن مسدد بهذا السند لكن قال « يديه » بالتثنية ، وزاد « يصب على يده اليمنى » أى من الإناء « فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » الحديث . وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طرق عن حماد بن زيد وسيأتى نحوه من وجوه أخر عن هشام فى باب تخليل الشعر ، قال المهلب : حمل البخارى أحاديث الباب التى لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد ، وحديث هشام – يعنى هذا – على ما إذا خشى أن يكون علق بها شىء ، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما . انتهى . ويمكن أن يحمل الفعل على الندب ، والترك على الجواز . أو يقال : حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد لأن فى رواية الفعل زيادة لم تذكر فى الأخرى .

[٢٦٣] ٢٦١- **حدثنا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ: كنت أغتسلُ أنا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه منْ إناءٍ واحدٍ منْ جنابةٍ.**

وعن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عنْ أبيهِ عن عائشةَ مثلَهُ.

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى .

قوله (من جنابة) وللكشميهنى « من الجنابة » أى لأجل الجنابة .

قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله « شعبة عن أبى بكر بن حفص » فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة والآخر عن القاسم ، وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة ، وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقى من طريق أبى الوليد بالإسنادين وقالا : أخرجه البخارى

عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً ، وكذا قال أبو مسعود وغيره فى الأطراف .

قوله (مثله) أى مثل المتن المذكور ، وللأصيلى « بمثاه » بزيادة موحدة فى أوله .

[٢٦٤] **٢٦٢- حدثنا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عن عبدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ جبر قال: سمعتُ أنسَ ابنَ مالكٍ يقولُ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه والمرأةُ من نسائه يغتسلانِ من إناءٍ واحدٍ. زادَ مُسلمٌ ووهبٌ عن شعبةَ: منَ الجنابةِ.**

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى أيضاً، وهذا إسناد ثالث له عن شعبة أيضاً فى هذا المتن،لكن من طريق صحابى آخر . وهذا الإسناد بعينه تقدم لمتن آخر فى باب علامة الإيمان .

قوله (والمرأة) يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس .

قوله (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخارى .

قوله (ووهب) زاد الأصيلى « وأبو الوقت بن جرير » أى ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ، ووقع فى رواية أبى ذر ووهيب بالتصغير ، وأظنه وهماً فإن الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب ابن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ، ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة . وأما وهيب فهو من أقرانه ، ومراد البخارى أن مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد الذى رواه عنه أبو الوليد فزادا فى آخره « من الجنابة » وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة ، والله أعلم .

باب تَفريقِ الغسلِ والوُضوءِ

ويُذكرُ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّهُ غَسلَ قَدَميهِ بعدَ ما جفَّ وَضوؤُه.

[٢٦٥] **٢٦٣- حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن كُريبٍ مولى ابن عباسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالت ميمونةُ: وضعْتُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه ماءً يغتسلُ به، فأفرغَ على يديهِ فغسلَهُما مرَّتين أو ثلاثاً، ثمَّ أفرغَ بيمينه على شمالِه فغسلَ مَذاكيرَهُ، ثمَّ دلكَ يده بالأرضِ، ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ، ثمّ غسلَ وجههُ ويديهِ، ثمَّ غسلَ رأْسَهُ ثلاثاً، ثمّ أفرغَ على جسدِهِ، ثمَّ تنحَّى من مقامِهِ فغسلَ قَدَميهِ.**

قوله (باب تفريق الغسل والوضوء) أى جوازه ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه ، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها . ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر ، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة ، وقال ربيعة ومالك : من تعمد ذلك فعليه الإعادة ، ومن نسى فلا . وعن مالك إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد . وقال قتادة والأوزاعى : لا يعيد إلا إن جف . وأجازه

النخعي مطلقاً في الغسل دون الوضوء . ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال : ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة . وقال الطحاوي : الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة

قوله (ويذكر عن ابن عمر) هذا الأثر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه ، لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجليه . ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى . والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه بالمعنى . قال الشافعي : لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد .

قوله (حدثنا محمد بن محبوب) هو البصري ، وعبد الواحد هو ابن زياد البصري ، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالباً ، إلا أن في ذلك « ثم تحول من مكانه » وفي هذا « تنحى من مقامه » وهما بمعنى . وأبدى الكرماني من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائماً .

باب مَن أَفرغَ بِيمينِهِ على شِمالِهِ في الغُسلِ

[٢٦٦] **٢٦٤- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ قال نا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ قالت: وضعتُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم غُسلاً وسترْتُه فصَبَّ على يدِهِ فغَسلها مرَّةً أو مرتين -قال سليمانُ: لا أدري أذكرَ الثالثةَ أم لا؟- ثمَّ أفرغَ بيمينِهِ على شمالِه فغسَلَ ، ثمَّ دلك يدهُ بالأرضِ أو بالحائطِ، ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجههُ ويديهِ وغسلَ رأْسَهُ، ثمَّ صبَّ على جسدِهِ، ثمَّ تنحَّى فغسلَ قدميهِ، فناولتُهُ خِرقةً فقالَ بيدهِ هكذا، ولم يُردها.**

قوله (باب من أفرغ) هذا الباب مقدم عند الأصيلي وابن عساكر على الذي قبله . واعترض على المصنف بأن الدعوى أعم من الدليل ، والجواب أن ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم ، ومحله هنا فيما إذا كان يغترف من الإناء ، قاله الخطابي . قال : فأما إذا كان ضيقاً كالقمقم فإنه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه .

قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل) تقدم هذا الحديث من روايته أيضاً في باب الغسل مرة ، لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا أبو عوانة وهو الوضاح البصري .

قوله (وسترته) زاد ابن فضيل عن الأعمش « بثوب » والواو فيه حالية .

قوله (فصب) قيل هو معطوف على محذوف ، أي فأراد الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على يده ، قاله الكرماني . ولا يتعين ما قاله ، بل يحتمل أن يكون الوضع معقباً بالصب على ظاهره ، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعاً قبل الوضع ، والأخذ هو عين الصب هنا ، والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل ، ثم شرحت الصفة .

قوله (قال سليمان) أي الأعمش ، وقائل ذلك أبو عوانة ، وفاعل « أذكر » سالم بن أبي الجعد ، وقد

تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش « فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً » ولابن فضيل عن الأعمش « فصب على يديه ثلاثاً » ولم يشك ، أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه . فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر .

قوله (ثم تمضمض) وللأصيلى « مضمض » بغير تاء .

قوله (وغسل قدميه) كذا لأبى ذر ، وللأكثر « فغسل » بالفاء .

قوله (فقال بيده) أى أشار ، وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله .

قوله (ولم يردها) بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة ، والأصل « يريدها » لكن جزم بلم ، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى ، وقد حكى فى المطالع أنها رواية ابن السكن قال : وهى وهم . وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبى عوانة بهذا الإسناد وقال فى آخره « فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها » وسيأتى فى رواية أبى حمزة عن الأعمش « فناولته ثوباً فلم يأخذه » والله أعلم .

باب إذا جامعَ ثمَّ عادَ. ومَن دارَ على نِسائهِ في غُسلٍ واحد

[٢٦٧] ٢٦٥- حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قال نا ابنُ أبي عَديٍّ ويحيى بنُ سعيدٍ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتشِرِ عن أبيه قال: ذكرتُه لعائشةَ فقالت: يرحمُ اللهُ أبا عبدالرحمنِ، كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فيَطوفُ على نِسائهِ ثمَّ يُصبحُ مُحرماً ينضخُ طيباً.

[الحديث ٢٦٧- طرفه في: ٢٧٠].

قوله (باب إذا جامع ثم عاد) أى ما حكمه . وللكشميهنى « عاود » أى الجماع ، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها ، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى رافع « أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » واختلفوا فى الوضوء بينهما فقال أبو يوسف : لا يستحب ، وقال الجمهور : يستحب . وقال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر : يجب . واحتجوا بحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا » أخرجه مسلم من طريق أبى حفص عن عاصم عن أبى المتوكل عنه . وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال : المراد به غسل الفرج ، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال « فليتوضأ وضوءه للصلاة » وأظن المشار إليه هو إسحق بن راهويه ، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال : لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود . ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى حديث أبى سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد « فإنه أنشط للعود » فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب . ويدل أيضاً على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن أبى إسحق عن الأسود عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » .

قوله (ويحيى بن سعيد) هو القطان ، وينبغي أن يثبت فى القراءة قبل قوله « عن شعبة » لفظ « كلاهما » لأن كلا من ابن أبى عدى ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح .

قوله (ذكرته) أى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله « ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً » وقد بينه مسلم فى روايته عن محمد بن المنتشر قال « سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما » فذكره وزاد « قال ابن عمر : لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك » وكذا ساقه الإسماعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار ، فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث فى هذه القصة ، أو حدثه به محمد بن بشار مختصراً .

قوله (أبا عبد الرحمن) يعنى ابن عمر ، استرحمت له عائشة إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله ، إذ لو استحضر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك .

قوله (فيطوف) كناية عن الجماع ، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة . وقال الإسماعيلى : يحتمل أن يراد به الجماع ، وأن يراد به تجديد العهد بهن . قلت : والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثانى لقوله فيه « أعطى قوة ثلاثين » و « يطوف » فى الأول مثل « يدور » فى الثانى .

قوله (ينضخ) بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة ، قال الأصمعى : النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة . وسوى بينهما أبو زيد ، وقال ابن كيسان : إنه بالمعجمة لما ثخن ، وبالمهملة لما رق . وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام ، قال الإسماعيلى : بحيث أنه صار كأنه يتساقط منه الشىء بعد الشىء . وسنذكر حكم هذه المسألة فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

[٢٦٨] ٢٦٦- **حدثنا** مُحمدُ بنُ بشَّارٍ قال نا معاذُ بنُ هِشام قال حدثني أبي عن قتادةَ قال نا أنسُ بنُ مالكٍ قال: كانَ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه يدورُ على نِسائه في الساعةِ الواحدةِ منَ الليلِ والنَّهارِ وهُنَّ إحدى عشرة. قلتُ لأنسٍ: أو كانَ يُطيقُه؟ قال: كنَّا نتحدَّثُ أنه أُعطِي قوَّة ثلاثينَ. وقال سعيدُ عن قتادةَ أن أنساً حدَّثهم: تِسعُ نِسْوَةٍ.

[الحديث ٢٦٨- أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

قوله (معاذ بن هشام) هو الدستوائى ، والإسناد كله بصريون .

قوله (فى الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان ، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة .

قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى « أو » جزم به الكرمانى . ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما ، وجزءاً من أول الآخر .

قوله (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة فقالوا « تسع نسوة » . انتهى . وقد أشار البخارى إلى رواية سعيد بن أبى عروبة فعلقها هنا ، ووصلها بعد اثنى عشر باباً بلفظ « كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع

نسوة » وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين ، لكنه وهم فى قوله « أن الأولى كانت فى أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية فى آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة » وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ، ثم جويرية فى السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه ، والأكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع ، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتى فى مكانه ، فرجحت رواية سعيد . لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ « نسائه » تغليباً . وقد سرد الدمياطى — فى السيرة التى جمعها — من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين ، وفى المختارة من وجه آخر عن أنس « تزوج خمس عشرة : دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع » . وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمرى ثم مغلطاى فزدن على العدد الذى ذكره الدمياطى ، وأنكر ابن القيم ذلك . والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف فى بعض الأسماء ، وبمقتضى ذلك تنقص العدة . والله أعلم .

قوله (أوكان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أى ثلاثين رجلا ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى موسى عن معاذ بن هشام « أربعين » بدل ثلاثين ، وهى شاذة من هذا الوجه ، لكن فى مراسيل طاوس مثل ذلك ، وزاد « فى الجماع » ، وفى صفة الجنة لأبى نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد « من رجال أهل الجنة » ، ومن حديث عبد الله بن عمر ورفعه « أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع » وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه « إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة » فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف .

قوله (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة ، كذا للجميع ، إلا أن الأصيلى قال : إنه وقع فى نسخة « شعبة » بدل سعيد قال « وفى عرضنا على أبى زيد بمكة : سعيد » قال أبو على الجيانى وهو الصواب . قلت : وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد ، وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد . قال ابن المنير : ليس فى حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة ، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل فى خلال ذلك عن كل فعلة غسلا . قال والاحتمال فى رواية الليلة أظهر منه فى الساعة . قلت : التقييد بالليلة ليس صريحاً فى حديث عائشة ، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة . كذا وقع فى روايات للنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة فى روايات أخرى لهم ولمسلم ، وحيث جاء فى حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يتعذر أو يتعسر ، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معاً ، وعرف من هذا أن قوله فى الترجمة « فى

غسل واحد » أشار به إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه كما جرت به عادته ، ويحمل المطلق فى حديث عائشة على المقيد فى حديث أنس ليتوافقا ، ومن لازم جماعهن فى الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به ، والله أعلم . واستدل به المصنف فى كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء ، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجباً عليه ، وهو قول طوائف من أهل العلم ، وبه جزم الإصطخرى من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر ، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف ، وهو أخص من الاحتمال الثانى ، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثانى ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها ، وأغرب ابن العربى فقال : إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة فى كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق ، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة ، وكانت تلك الساعة بعد العصر ، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب . ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع ، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية ، والحكمة فى كثرة أزواجه أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات . واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة ، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه ، وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى ، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره ، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب .

باب غسلِ المَذي والوُضوءِ مِنهُ

[٢٦٩] ٢٦٧- حدثنا أبوالوليدِ قال نا زائدةُ عن أبي حصينٍ عن أبي عبدالرحمنِ عن عليٍّ رضي اللهُ عنه قال: كنتُ رجُلاً مذّاءً، فأمرتُ رجلاً أن يسألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه -لمكانِ ابنتِه- فسألَه، فقال: «توضَّأْ، واغسلْ ذكرَك».

قوله (باب غسل المذى والوضوء منه) أى بسببه ، وفى المذى لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى .

قوله (عن أبى عبد الرحمن) هو السلمى .

قوله (مذاء) صيغة مبالغة من المذى ، يقال مذى يمذى مثل مضى يمضى ثلاثياً ، ويقال أيضاً أمذى يمذى بوزن أعطى يعطى رباعياً .

قوله (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الأسود كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر ، وزاد فيه « فاستحييت أن أسأل » .

قوله (لمكان ابنته) فى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على « من أجل فاطمة » رضى الله عنهما .

قوله (توضأ) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلىّ فوجه النبى صلى الله عليه وسلم الخطاب إليه ، والظاهر أن علياً كان حاضر السؤال ، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث فى مسند على ، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه فى مسند المقداد . ويؤيده ما فى رواية النسائى من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى حصين فى هذا الحديث عن على قال « فقلت لرجل جالس إلى جنبى سله فسأله » ووقع فى رواية مسلم « فقال : يغسل ذكره ويتوضأ » بلفظ الغائب ، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر ، ففى مسلم أيضاً « فسأله عن المذى يخرج من الإنسان » وفى الموطأ نحوه ، ووقع فى رواية لأبى داود والنسائى وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن على قال « كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تفعل » ولأبى داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه ، ووقع فى رواية للنسائى أن علياً قال « أمرت عماراً أن يسأل » وفى رواية لابن حبان والإسماعيلى أن علياً قال « سألت » . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه . وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواه أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك ، وبهذا جزم الإسماعيلى ثم النووى ، ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعماراً بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال « تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على : إننى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين » وصحح ابن بشكوال أن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « توضأ » على أن الغسل لا يجب بخروج المذى ، وصرح بذلك فى رواية لأبى داود وغيره وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به فى باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وحكى الطحاوى عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال « فيه الوضوء وفى المنى الغسل » فعرف بهذا أن حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرده .

قوله (واغسل ذكرك) هكذا وقع فى البخارى تقديم الأمر بالوضوء على غسله ، ووقع فى العمدة نسبة إلى البخارى بالعكس ، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد ، وهى رواية الإسماعيلى ، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط

أن يكون ذلك بحائل ، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به ، وهذا ما صححه النووى فى شرح مسلم ، وصحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار إلحاقاً بالبول وحملا للأمر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا المعروف فى المذهب ، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة ، لكن الجمهور نظروا إلى المعنى ، فإن الموجوب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله ، ويؤيده ما عند الإسماعيلى فى رواية « فقال توضأ واغسله » فأعاد الضمير على المذى ، ونظير هذا قوله « من مس ذكره فليتوضأ » فإن النقض لا يتوقف على مس جميعه ، واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد ؟ فعلى الثانى تجب النية فيه ، قال الطحاوى : لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما فى الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه إلى داخل الضرع فينقطع بخروجه ، واستدل به أيضاً على نجاسة المذى وهو ظاهر ، وخرج ابن عقيل الحنبلى من قول بعضهم : إن المذى من أجزاء المنى رواية بطهارته ، وتعقب بأنه لو كان منياً لوجب الغسل منه ، واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد ، بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة فى الجسد ، ويمكن أن يقال : أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة على ، ثم لو صح أن السؤال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن إلى القطع قاله القاضى عياض ، وقال ابن دقيق العيد : المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها . وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء ، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره ، وفيه استعمال الأدب فى ترك المواجهة بما يستحيي منه عرفاً ، وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها ، وقد تقدم استدلال المصنف به فى العلم لمن استحيي فأمر غيره بالسؤال ، لأن فيه جمعاً بين المصلحتين : استعمال الحياء ، وعدم التفريط فى معرفة الحكم .



مَن تطيَّبَ ثمَّ اغتسلَ، وبقيَ أثَرُ الطِّيبِ

[٢٧٠] ٢٦٨- حدثنا أبوالنعمان قال نا أبوعوانةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ عن أبيه قال: سألتُ عائشةَ وذكرتُ لها قولَ ابنِ عمرَ: ما أُحبُّ أن أُصبحَ محرِماً أنضخُ طِيباً. فقالت عائشةُ: أنا طيَّبْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه، ثمّ طافَ في نسائِه، ثمَّ أصبحَ مُحرِماً.

[٢٧١] ٢٦٩- حدثنا آدمُ بن أبي إياس قال نا شُعبةُ قال نا الحَكَمُ عن إبراهيم عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت: كأنّي أنظرُ إلى وبيصِ الطيبِ في مَفرقِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلم وهو مُحْرِمٌ.

[الحديث ٢٧١- أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

قوله (باب من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل باب ، وموضع الاستدلال به أن قولها « طاف فى نسائه » كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك ، وأنه أصبح محرماً . ومن فوائده أيضاً وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل ، واطلاع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة ، وخدمة الزوجات لأزواجهن ، والتطيب عند الإحرام وسيأتى فى الحج . وقال ابن بطال : فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع .

قوله (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة ، هو وشيخه إبراهيم النخعى وشيخه الأسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون .

قوله (وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق ، وقال الإسماعيلى وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط .

قوله (مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها . ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة ، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده ، ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعه . وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام .

باب تَخْليلِ الشعرِحتّى إذا ظَنَّ أنّه قد أروى بَشَرَتَهُ أفاض عليه

[٢٧٢] ٢٧٠- حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال نا هشامُ بن عروة عن أبيهِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذا اغتسلَ منَ الجنابةِ غسلَ يديهِ، وتوضّأَ وُضوءَهُ للصلاة، ثمَّ اغتسلَ ثمَّ يُخلّلُ بيدِه شعرهُ، حتّى إذا ظنَّ أنّه قد أروى بشرتَهُ أفاض عليهِ الماءَ ثلاثَ مرات، ثمَّ غسلَ سائرَ جسدِه.

قوله (باب تخليل الشعر) أى فى غسل الجنابة .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (إذا اغتسل) أى أراد أن يغتسل .

قوله (إذا ظن) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ، ويحتمل أن يكون بمعنى علم .

قوله (أروى) هو فعل ماض من الإرواء ، يقال أرواه إذا جعله ريانا ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر .

قوله (أفاض عليه) أى على شعره .

قوله (ثم غسل سائر جسده) أى بقية جسده ، وقد تقدم من رواية مالك عن هشام فى أول كتاب الغسل هنا « على جلده كله » فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الروايتين . وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك .

[٢٧٣] ٢٧١- وقالتْ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من إناءٍ واحدٍ نغرِفُ منه جميعاً.

قوله (وقالت) أى عائشة « وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور .
قوله (نغرف) بإسكان المعجمة بعدها راء مكسورة ، وله فى الاعتصام « نشرع فيه جميعاً » وقد تقدمت مباحثه فى باب: هل يدخل الجنب يده فى الطهور .

باب مَن توضَّأَ في الجَنابة ثمَّ غسلَ سائرَ جسدِه ولم يُعِدْ غَسلَ مواضِعِ الوُضوءِ منه مرَّةً أُخرى

[٢٧٤] ٢٧٢- حدثنا يوسفُ بنُ عيسى قال نا الفضلُ بنُ موسى قال أنا الأعمشُ عن سالم عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ عن مَيمونةَ قالت: وضعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وضوءاً لجنابة فأكفأ بيمينه على يسارِه مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثمَّ غسلَ فرجَهُ، ثمَّ ضربَ يده بالأرضِ -أو الحائط- مرتين أو ثلاثاً، ثمّ تمضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجهَهُ وذراعيه، ثمَّ أفاضَ على رأسه الماءَ، ثمَّ غسلَ جسدَهُ، ثمَّ تنحَّى فغسل رِجليهِ. قالت: فأتيتُهُ بخِرقَةٍ فلم يُرِدْها، فجعلَ ينفُضُ الماء بيدِه.

قوله (باب من توضأ فى الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ « منه » من رواية غير أبى ذر .
قوله (أخبرنا) ولأبى ذر (حدثنا الفضل) .
قوله (وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة) كذا للأكثر بالإضافة ، ولكريمة « وضوءاً » بالتنوين « لجنابة » بلام واحدة ، وللكشميهنى « للجنابة » ، ولرفيقيه « وضع » على البناء للمفعول « لرسول الله » بزيادة اللام أى لأجله « وضوء » بالرفع والتنوين .
قوله (فكفأ) ولغير أبى ذر « فأكفأ » أى قلب .
قوله (على يساره) كذا للأكثر ، وللمستملى وكريمة « على شماله » .
قوله (ضرب يده بالأرض) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « ضرب بيده الأرض » .
قوله (ثم غسل جسده) قال ابن بطال : حديث عائشة الذى فى الباب قبله أليق بالترجمة ، لأن فيه « ثم غسل سائر جسده » وأما حديث الباب ففيه « ثم غسل جسده » فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا

يطابق قوله « ولم يعد غسل مواضع الوضوء » وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطى ذلك اه . ولا يخفى تكلفه . وأجاب ابن التين بأن مراد البخارى أن يبين أن المراد بقوله فى هذه الرواية « ثم غسل جسده » أى ما بقى من جسده ، بدليل الرواية الأخرى . وهذا فيه نظر لأن هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا فى أوائل الغسل . وقال الكرمانى : لفظ « جسده » شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق ، أو المراد هنا بسائر جسده أى باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء . قلت : ومن لازم هذا التقرير أن الحديث غير مطابق للترجمة . والذى يظهر لى أن البخارى حمل قوله « ثم غسل جسده » على المجاز أى ما بقى بعد ما تقدم ذكره ، ودليل ذلك قوله بعد « فغسل رجليه » إذ لو كان قوله « غسل جسده » محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانياً ، لأن غسلهما كان يدخل فى العموم ، وهذا أشبه بتصرفات البخارى ، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى . واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة ، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثاً . والاستنباط المذكور مبنى عنده على أن الوضوء الواقع فى غسل الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده . وهى دعوى مردودة ، لأن ذلك يختلف باختلاف النية ، فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور . والله أعلم .

قوله (**ينفض الماء بيده**) سقط « الماء » من غير رواية أبى ذر ، وللأصيلى « فجعل ينفض بيده . وباقى مباحث المتن تقدم فى أوائل الغسل . والله المستعان .

باب إذا ذَكرَ في المسجدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يخرجَ كما هوَ ولا يتيمم

[٢٧٥] **٢٧٣- حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا عثمانُ بنُ عمرَ قال: أنا يونسُ عن الزّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة قال: أُقيمتِ الصلاةُ وعُدِّلت الصفوف قياماً، فخرجَ إلينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فلمَّا قامَ في مُصلاهُ ذكرَ أنَّهُ جُنُبٌ فقالَ لنا: «مكانكم» ثمَّ رجعَ فاغتسلَ، ثمَّ خرجَ إلينا ورأسُهُ يقطُرُ، فكبَّرَ فصلَّينا معهُ.**

تابعهُ عبدُالأعلى عن معمرٍ عن الزُّهريِّ. ورواهُ الأوزاعيُّ عنِ الزهريِّ.

[الحديث ٢٧٥- طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

قوله (**باب إذا ذكر**) أى تذكر الرجل ، وهو (**فى المسجد أنه جنب خرج**) . ولأبى ذر وكريمة « يخرج » (**كما هو**) أى على حاله .

قوله (**ولا يتيمم**) إشارة إلى رد من يوجبه فى هذه الصورة ، وهو منقول عن الثورى وإسحق ، وكذا قال بعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج . وورد « ذكر » بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيراً ، وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها . وقوله « خرج كما هو » قال الكرمانى :

هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه ، كذا قال ، وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لأن يتعلق بحالته ، أى خرج فى حالة شبيهة بحالته التى قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم .

قوله (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (**وعدلت**) أى سويت ، وكان من شأن النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف .

قوله (**فلما قام فى مصلاه ذكر**) أى تذكر ، لا أنه قال ذلك لفظاً ، وعلم الراوى بذلك من قرائن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك . وبين المصنف فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى أن ذلك كان قبل أن يكبر النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة .

قوله (**فقال لنا : مكانكم**) بالنصب أى : الزموا مكانكم . وفيه إطلاق القول على الفعل ، فإن فى رواية الإسماعيلى « فأشار بيده أن مكانكم » ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة .

قوله (**ورأسه يقطر**) أى من ماء الغسل ، وظاهر قوله « فكبر » الاكتفاء بالإقامة السابقة ، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول فى الصلاة ، وسيأتى مع بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الأذان إن شاء الله تعالى .

قوله (**تابعه عبد الأعلى**) هو ابن عبد الأعلى البصرى ، وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه ، وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عن عبد الله بن وهب عند مسلم ، وهذه متابعة تامة .

قوله (**ورواه الأوزاعى**) روايته موصولة عند المؤلف فى أوائل أبواب الإمامة كما سيأتى ، وظن بعضهم أن السبب فى التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه ، وليس كما ظن بل هو من التفنن فى العبارة .

باب نَفْضِ اليدَينِ منَ الغُسلِ عنِ الجَنابةِ

[٢٧٦] **٢٧٤ - حدثنا عبدانُ قال نا أبوحمزةَ قال: سمعتُ الأعمشَ عن سالمٍ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قالتْ ميمونةُ رضي اللهُ عنها: وضعتُ للنبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم غُسلاً فسترتُهُ بثوبٍ وصبَّ على يديهِ فغسلهما ثمَّ صبَّ بيَمينه على شِماله فغسلَ فَرجَهُ فضربَ بيدهِ الأرضَ فمسحَهما، ثمّ غسلهما، فتمضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجهَهُ وذراعيه، ثُمّ صبَّ على رأسهِ وأفاضَ على جسدهِ، ثمَّ تنحَّى فغسل قدميه، فناولتُه ثوباً فلم يأْخذْهُ، فانطلقَ وهو ينفُضُ يديهِ.**

قوله (**باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة**) كذا لأبى ذر وكريمة . وللباقين « من غسل الجنابة » .

قوله (**أخبرنا أبو حمزة**) هو السكرى .

قوله (**فانطلق وهو ينفض يديه**) استدل به على جواز نفض ماء الغسيل والوضوء وقد تقدم ذلك فى أوائل الغسل ، وهو ظاهر . وفى هذا الإسناد مروزيان : عبدان وشيخه ، وكوفيان الأعمش وشيخه ، ومدنيان كريب وشيخه ، وفيما قبله بباب كذلك لأن يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان ، وفيما قبل ذلك بصريان : موسى وأبو عوانة ، وكذا موسى وعبد الواحد ، وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد ، وفيما قبل أيضاً مكيان : الحميدى وسفيان ، وكلهم رووه عن الأعمش بالإسناد المذكور .

باب مَن بدأ بِشِقِّ رأسِه الأيمَنِ في الغُسل

[٢٧٧] **٢٧٥ - حدثنا خلادُ بنُ يحيى قال نا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ عن عائشةَ قالتْ: كنَّا إذا أصاب إحدانا جنابةٌ أخذتْ بيديها ثلاثاً فوقَ رأسِها ثمَّ تأْخذُ بيدِها على شِقِّها الأيمَنِ، وبيدِها الأخرى على شِقِّها الأيسرِ.**

قوله (**باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل**) تقدم مثل ذلك فى باب من بدأ بالحلاب .

قوله (**حدثنا خلاد بن يحيى**) هذا من كبار شيوخ البخارى ، وهو كوفى سكن مكة ، ومن فوقه إلى عائشة مكيون .

قوله (**عن صفية**) وللإسماعيلى « أنه سمع صفية » وهى من صغار الصحابة ، وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحجبى العبدرى صحابى مشهور .

قوله (**أصاب**) ولكريمة « أصابت » (**إحدانا**) أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبى صل الله عليه وسلم على ذلك ، وهو مصير من البخارى إلى القول بأن لقول الصحابى « كنا نفعل كذا » حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا ، وبه جزم الحاكم .

قوله (**أخذت بيديها**) ولكريمة « بيدها » أى الماء ، وصرح به الإسماعيلى فى روايته .

قوله (**فوق رأسها**) أى فصبته فوق رأسها ، وللإسماعيلى « أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها » .

قوله (**وبيدها الأخرى**) فى رواية الإسماعيلى « ثم أخذت بيدها » وهى أدل على الترتيب من رواية المصنف ، وإن كان لفظ « الأخرى » يدل على أن لها أولى وهى متأخرة عنها . فإن قيل : الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرمانى بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه فيطابق ، والذى يظهر أنه حمل الثلاث فى الرأس على التوزيع كما سبق فى باب : من بدأ بالحلاب ، وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الأيمن . والله أعلم .

باب مَن اغتسلَ عُرياناً وحدَه في خَلْوة، ومَنْ تَستَّرَ والتستر أفضلُ

وقال بَهْزٌ عن أبيه عن جدِّه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «اللهُ أحقُّ أن يُستحيى منه منَ الناسِ».

[٢٧٨] **٢٧٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ قال نا عبدُالرزاق عن معمرٍ عن همَّامِ بنِ مُنبِّه عن**

أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قال: «كانتْ بنو إسرائيل يغتسلونَ عراةً ينظرُ بعضُهم إلى بعضٍ، وكان موسى يغتسِلُ وحدَهُ. فقالوا: ما يمنعُ موسى أن يغتسِلَ معنا إلا أنه آدَرُ. فذهبَ مرَّةً يغتسلُ، فوضعَ ثوبَهُ على حجرٍ ففرَّ الحجَرُ بثوبِه، فخرجَ موسى في إثرِه يقولُ: ثوبي يا حجرُ، ثوبي يا حجرُ، حتّى نظرتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى فقالوا: واللهِ ما بموسى من بأس. وأخذَ ثوبَهُ فطفقَ الحجرِ ضرباً» فقالَ أبوهريرةَ: واللهِ إنه لندَبٌ بالحجَرِ ستةٌ أو سبعةٌ ضرباً بالحجَر.

[الحديث ٢٧٨- طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

قوله (باب من اغتسل عرياناً وحده فى خلوة) أى من الناس، وهو تأكيد لقوله «وحده»، ودل قوله «أفضل» على الجواز وعليه أكثر العلماء، وخالف فيه ابن أبى ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً «إذا اغتسل أحدكم فليستتر» قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده رواه أبو داود، وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا.

قوله (وقال بهز) زاد الأصيلى «ابن حكيم».

قوله (عن جده) هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة وياء تحتانية ساكنة صحابى معروف.

قوله (أن يستحيي منه من الناس) كذا لأكثر الرواة، وللسرخسى «أحق أن يستتر منه» وهذا بالمعنى وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم، وقال ابن أبى شيبة «حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا نبى الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يارسول الله أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيي منه من الناس» فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخارى، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق فى النكاح شيئاً من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال «ويذكر عن معاوية بن حيدة» فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما ما فوقه فلا يدل، وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها. وعرف من سياق الحديث أنه وارد فى كشف العورة، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البونى إن المراد بقوله «أحق أن يستحيي منه» أى فلا يعصى. ومفهوم قوله «إلا من زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث فى صحيح مسلم. ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعرى فى الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدل المصنف على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه – على ما قال ابن بطال – أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتى على رأى من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا. والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين

يحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار فى الترجمة ، ورجح بعض الشافعية تحريمه ، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط .

قوله (**كانت بنو إسرائيل**) أى جماعتهم وهو كقوله تعالى ﴿ قالت الأعراب آمنا ﴾ .

قوله (**يغتسلون عراة**) ظاهره أن ذلك كان جائزاً فى شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذاً بالأفضل . وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له ، وتبعه على ذلك القرطبى فأطال فى ذلك .

قوله (**آدر**) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهرى : الأدرة نفخة فى الخصية ، وهى بفتحات وحكى بضم أوله وإسكان الدال .

قوله (**فجمح موسى**) أى جرى مسرعاً ، وفى رواية « فخرج » .

قوله (**ثوبى يا حجر**) أى أعطنى ، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه ، فلما لم يعطه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحى .

قوله (**حتى نظرت**) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها ، وأبدى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه ، وفيه نظر .

قوله (**فطفق بالحجر ضرباً**) كذا لأكثر الرواة ، وللكشميهنى و الحمُّويي « فطفق الحجر ضرباً » والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أى طفق يضرب الحجر ضرباً .

قوله (**قال أبو هريرة**) هو من تتمة مقول همام ، وليس بمعلق .

قوله (**لندب**) بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الأثر ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى .

[٢٧٩] **٢٧٧- وعن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «بينا أيُّوبُ يغتسلُ عُرياناً فخرَّ عليهِ جرادٌ مِن ذهبٍ، فجعلَ أيُّوبُ يحتثي في ثوبِه، فناداهُ ربُّه: يا أيُّوبُ، ألم أكُنْ أغنيتُكَ عمَّا ترى؟ قال: بلى وعزَّتِكَ، ولكنْ لا غنى بي عن بركتِكَ». ورواه إبراهيمُ عن موسى بنِ عُقبةَ عن صفوانَ عن عطاءَ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «بينا أيُّوبُ يغتسِلُ عُرياناً...».**

[الحديث ٢٧٩- طرفاه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

قوله (**وعن أبى هريرة**) هو معطوف على الإسناد الأول ، وجزم الكرمانى بأنه تعليق بصيغة التمريض

فأخطأ ، فإن الحديثين ثابتان فى نسخة همام بالإسناد المذكور . وقد أخرج البخارى هذا الثانى من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد فى أحاديث الأنبياء .

قوله (يحتثى) بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة ، والحثية هى الأخذ باليد . ووقع فى رواية القابسى عن أبى زيد « يحتثن » بنون فى آخره بدل الياء .

قوله (لا غنى) بالقصر بلا تنوين ورويناه بالتنوين أيضاً على أن « لا » بمعنى ليس .

قوله (ورواه إبراهيم) هو ابن طهمان ، وروايته موصولة بهذا الإسناد عند النسائى والإسماعيلى ، قال ابن بطال : وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى علتبه على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً فدل على جوازه . وسيأتى بقية الكلام عليه فى أحاديث الأنبياء أيضاً .

باب التَّسَتُّرِ في الغُسلِ عندَ الناسِ

[٢٨٠] ٢٧٨ - حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن أبي النضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ الله أنَّ أبا مرّة مولى أمِّ هانئ بنتِ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنَّهُ سمِعَ أُمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالب تقولُ: ذَهبْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه عام الفتح فوجدتُه يغتسلُ وفاطمةُ تستُرُهُ، فقال: «مَن هذه؟» فقلتُ: أنا أمُّ هانئ.

[الحديث ٢٨٠ - أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

قوله (باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعرى فى الخلوة أورد الشق الآخر .

قوله (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير وهو التيمى ، وأم هانئ بهمزة منونة .

قوله (فقال من هذه؟) يدل على أن الستر كان كثيفاً ، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر الجهاد حيث أورده المصنف تاماً .

[٢٨١] ٢٧٩ - حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ قالتْ: سترتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم وهوَ يغتَسِلُ منَ الجنابةِ، فغسلَ يديه، ثم صبَّ بيمينه على شماله فغسلَ فرجَهُ وما أصابَهُ، ثمَّ مسح بيدِه على الحائطِ والأرضِ، ثمَّ توضأَ وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رِجليهِ، ثمَّ أفاضَ على جسدِهِ الماءَ، ثمّ تنحَّى فغسلَ قدميهِ. تابعهُ أبوعوانةَ وابنُ فُضيلٍ في السترِ.

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى ، وقد تقدم الحديث فى أول الغسل للمصنف عالياً إلى الثورى ، ونزل فيه هنا درجة . وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لأنه سبق من روايته عن أبى حمزة عن الأعمش . والسبب فى ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الأحكام .

قوله (تابعه أبو عوانة) أى عن الأعمش بإسناده هذا ، وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده فى باب : من أفرغ بيمينه .

قوله (وابن فضيل) أى عن الأعمش أيضاً بهذا الإسناد ، وروايته موصولة فى صحيح أبى عوانة الأسفراينى نحو رواية أبى عوانة البصرى ، وقد وقع ذكر الستر أيضاً فى هذا الحديث من رواية أبى حمزة عند المصنف ، ومن رواية زائدة عند الإسماعيلى ، وسبقت مباحث الحديث فى أول الغسل . والله المستعان .

باب إذا احْتلمتِ المرأةُ

[٢٨٢] ٢٨٠- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن زينب بنتِ أبي سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنينَ رضي اللهُ عنها أنَّها قالتْ: جاءَتْ أُمُّ سُليم امرأةُ أبي طلحةَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقّ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هي احتلمتْ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «نعمْ، إذا رأتِ الماءَ».

قوله (باب إذا احتلمت المرأة) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال ، وللإشارة إلى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعى ، واستبعد النووى فى شرح المهذب صحته عنه ، لكن رواه ابن أبى شيبة عنه بإسناد جيد .

قوله (عن زينب بنت أبى سلمة) تقدم هذا الحديث فى باب الحياء فى العلم من وجه آخر ، وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها ، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، ورواه مسلم أيضاً من رواية الزهرى عن عروة لكن قال « عن عائشة » ، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة ، ونقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخارى ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى أنه صحح الروايتين ، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهرى لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة ، وأخرج مسلم أيضاً رواية نافع ، وأخرج أيضاً من حديث أنس قال « جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ، وعائشة عنده » فذكر نحوه . وروى أحمد من طريق إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة « فقالت أم سليم : يا رسول الله » ؛ فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هى التى راجعتها ، وهذا يقوى رواية هشام ، قال النووى فى شرح مسلم : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم ، وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد . وقال فى شرح المهذب : يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة . انتهى . والذى يظهر أن أنساً لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم ، وفى صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك ، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة ، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها . وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم

عند أحمد والنسائى وابن ماجه ، وفى آخره « كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل » وسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة .

قوله (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها فى ذكر ما يستحيي منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى ، إذ الحياء الشرعى خير كله . وقد تقدم فى كتاب الإيمان أن الحياء لغة : تغير وانكسار ، وهو مستحيل فى حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لايأمر بالحياء فى الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق . وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل فى الإثبات ولايشترط فى النفى أن يكون ممكناً ، لكن لما كان المفهوم يقتضى أنه يستحيي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله ، قاله ابن دقيق العيد .

قوله (هل على المرأة من غسل) « من » زائدة ، وقد سقطت فى رواية المصنف فى الأدب .

قوله (احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم فى نومه ، يقال منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع . وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت : يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل ؟ .

قوله (إذا رأت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ ، وفى رواية الحميدى عن سفيان عن هشام « إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل» وزاد « فقالت أم سلمة : وهل تحتلم المرأة ؟ » وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها ، وقد تقدمت من رواية أبى معاوية عن هشام فى باب الحياء فى العلم وفيه « أو تحتلم المرأة ؟ » وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق أى أترى المرأة الماء وتحتلم ؟ وفيه « فغطت أم سلمة وجهها » ويأتى فى الأدب من رواية يحيى القطان عن هشام « فضحكت أم سلمة » ، ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجباً وغطت وجهها حياء ، ولمسلم من رواية وكيع عن هشام « فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء » وكذا لأحمد من حديث أم سليم ، وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن ، وعكسه غيره ، فقال : فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن ، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع ، أى فيهن قابلية ذلك . وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ، ونفى ابن بطال الخلاف فيه ، وقد قدمناه عن النخعى . وكأن أم سليم لم تسمع حديث « الماء من الماء » ، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها . وقد روى أحمد من حديث أم سليم فى هذه القصة أن أم سلمة قالت « يا رسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال : هن شقائق الرجال » وروى عبد الرزاق فى هذه القصة « إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل » ، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم فى نحو هذه القصة « ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل » وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها ، وحمل قوله « إذا رأت الماء » أى علمت به ، لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهى نائمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل فى النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقاً ، فكذلك المرأة . وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر فى اليقظة ما كان فى النوم إن كان

مشاهداً ، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب . وفيه استفتاء المرأة بنفسها ، وسياق صور الأحوال فى الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك . وفيه جواز التبسم فى التعجب ، وسيأتى الكلام على قوله « فبم يشبهها ولدها » فى بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

باب

عَرَق الجُنُبِ، وأنَّ المسْلِمَ لا ينجُسُ

[٢٨٣] ٢٨١ - حدثنا عليُّ بن عبدِالله قال نا يحيى قال نا حُميدٍ قال نا بكرٌ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم لقيهُ في بعضِ طرقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ، فانخنستُ منه، فذهبَ فاغتسلَ ثمَّ جاءَ، فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟» قال: كنتُ جُنُباً فكرِهتُ أنْ أجالسَكَ وأنا على غيرِ طهارةٍ. فقال: «سُبحانَ اللهِ، إنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ».

[الحديث ٢٨٣- طرفه في: ٢٨٥].

قوله (باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف فى عرق الكافر ، وقال قوم إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتى ، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب ، وبيان أن المسلم لا ينجس ، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجساً .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وحميد هو الطويل ، وبكر هو ابن عبد الله المزنى ، وأبو رافع هو الصائغ وهو مدنى سكن البصرة ، ومن دونه فى الإسناد بصريون أيضاً ، وحميد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين فى نسق .

قوله (فى بعض طريق) كذا للأكثر ، وفى رواية كريمة والأصيلى « طرق » ولأبى داود والنسائى « لقيته فى طريق من طرق المدينة » وهى توافق رواية الأصيلى .

قوله (وهو جنب) يعنى نفسه ، وفى رواية أبى داود « وأنا جنب » .

قوله (فانخنست) كذا للكشميهنى و الحمُّويِّ وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة ، وقال القزاز : وقع فى رواية « فانبخست » يعنى بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال : ولا وجه له ، والصواب أن يقال « فانخنست » يعنى كما تقدم ، قال : والمعنى مضيت عنه مستخفياً ، ولذلك وصف الشيطان بالخناس ، ويقويه الرواية الأخرى « فانسللت » . انتهى . وقال ابن بطال : وقعت هذه اللفظة « فانبخست » يعنى كما تقدم قال : ولابن السكن بالجيم ، قال : ويحتمل أن يكون من قوله تعالى ﴿ فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً ﴾ أى جرت واندفعت ، وهذه أيضاً رواية الأصيلى وأبى الوقت وابن عساكر ، ووقع

فى رواية المستملى « فانتجست » بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أى اعتقدت نفسى نجساً . ووجهت الرواية التى أنكرها القزاز بأنها مأخوذة من البخس وهو النقص أى اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت فى رواية الترمذى مثل رواية ابن السكن وقال : معنى انبخست منه تنحيت عنه ، ولم يثبت لى من طريق الرواية غير ما تقدم ، وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه . وقد نقل الشراح فيها ألفاظاً مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره ، كانتجشت بشين معجمة من النجش ، وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس .

قوله (إن المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار ، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال . وأغرب القرطبى فى الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعى ، وسيأتى الكلام على مسألة الميت فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة ، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت . وكان سبب ذهاب أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لقى أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له ، هكذا رواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشى أن يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته ، فبادر إلى الاغتسال ، وإنما أنكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم قوله « وأنا على غير طهارة » ، وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبى هريرة التنجس بالجنابة ، أى كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟ وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله « أين كنتَ ؟ » فأشار إلى أنه كان ينبغى له أن لا يفارقه حتى يعلمه . وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله . وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس ، واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة ، فكذلك ما تحلب منه . وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل أن يغتسل فقال :

باب الجُنُبِ يخرُجُ ويمشي في السُّوقِ وغيرِهِ

وقال عطاءٌ: يحتجمُ الجُنُبُ ويُقَلِّمُ أظفارهُ ويحلقُ رأسَهُ وإنْ لم يتوضَّأْ.

[٢٨٤] ٢٨٢ - حدثنا عبدُالأعلى بنُ حمَّاد قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنسَ ابنَ مالكٍ حدثهم أنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم كان يطوفُ على نِسائهِ في الليلةِ الواحدةِ، وله يومئذٍ تسعُ نِسوةٍ.

(باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق) . قوله (وغيره) بالجر أى وغير السوق ، ويحتمل الرفع عطفاً على يخرج من جهة المعنى .

قوله (وقال عطاء) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد « ويطلى بالنورة » ولعل هذه الأفعال هى المرادة بقوله « وغيره » بالرفع فى الترجمة .

قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة ، كذا لهم إلا الأصيلى فقال شعبة .

قوله (أن النبى) وفى رواية الأصيلى وكريمة « أن نبى الله صلى الله عليه وسلم » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث برقم ٢٦٨ فى باب إذا جامع ثم عاد . وإيراده له فى هذا الباب يقوى رواية « وغيره » بالجر لأن حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج فى الدخول من هذه إلى هذه إلى المشى ، وعلى هذا فمناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك فى جواز تشاغل الجنب بغير غسل ، وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى وغيره فقالوا : يستحب له الوضوء . وحديث أنس يقوى اختيار عطاء لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ فكأن المصنف أورده ليستدل له لا ليستدل به .

[٢٨٥] ٢٨٣- حدثنا عيّاشُ قال نا عبدُالأعلى قال نا حُميدٌ عن بكرٍ عن أبي رافع عن أبي هريرةَ قال: لقيني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنا جُنبٌ، فأخذَ بيدي فمَشيتُ معه حتى قعدَ، فانسلَلتُ وأتيتُ الرحْلَ فاغتسلتُ، ثم جئتُ وهو قاعدٌ فقال: أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟ فقلتُ له، فقال: «سبحانَ اللهِ، إنَّ المُؤمنَ لا ينجسُ».

قوله (حدثنا عياش) بياء تحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى والإسناد أيضاً إلى أبى رافع بصريون ، وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى الباب الذى قبله .

قوله (فانسلت) أى ذهبت فى خفية ، والرحل بحاء مهملة ساكنة أى المكان الذى يأوى فيه ، وقوله « يا أبا هريرة » وقع فى رواية المستملى والكشميهنى « يا أبا هر » بالترخيم .

باب
كينونةِ الجُنُبِ في البيتِ

[٢٨٦] ٢٨٤- حدثنا أبونعيمٍ قال: نا هشامٌ وشيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال: سألتُ عائشةَ أكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يرقدُ وهو جُنبٌ؟ قالتْ نعمْ، ويتوضَّأُ.

[الحديث ٢٨٦- طرفه في: ٢٨٨].

قوله (باب كينونة الجنب فى البيت) أى استقراره فيه ، وكينونة مصدر كان يكون كوناً وكينونة ، ولم يجئ على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام .

قوله (إذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة « قبل أن يغتسل » وسقط الجميع من رواية المستملي والحمُّويي ، قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » رواه أبو داود وغيره ، وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ، ما رَوى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول ، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم ، فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله ، قال : ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ، قال النووي : وفي الكلب نظر . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه ، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة ، لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، ويحيي هو ابن أبي كثير ، وصرح بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة . ورواه الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي .

قوله (قال نعم ويتوضأ) هو معطوف على ما سد لفظ « نعم » مسده أي يرقد ويتوضأ ، والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ، ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » ، وهذا السياق أوضح في المراد . وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة « غسل الفرج » ، وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب « ويتوضأ وضوءه للصلاة » وللإسماعيلي من وجه آخر عن هشام نحوه ، وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف .

[٢٨٧] ٢٨٥- حدثنا قتيبةُ قال نا الليثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه : أيرقدُ أحدُنا وهو جُنبٌ؟ قال : نعمْ، إذا توضَّأَ أحدُكم فليرقدْ وهوَ جُنُب».

[الحديث ٢٨٧- طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

قوله (أن عمر بن الخطاب سأل) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال ، فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع ، وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال « يارسول الله » أخرجه النسائي ، وعلى هذا فهو من مسند عمر ، وكذا رواه مسلم من طريق يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق ، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير . ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر « باب نوم الجنب » وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة .

باب الجُنبِ يَتوضَّأُ ثمَّ ينامُ

[٢٨٨] **٢٨٦- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ عن محمدِ ابنِ عبدِالرحمنِ عن عُروةَ عن عائشةَ كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهوَ جُنُبٌ غسلَ فَرجَهُ وتوضَّأَ للصلاةِ.**

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود الذى يقال له يتيم عروة . ونصف هذا الإسناد المبتدأ به بصريون ونصفه الأعلى مدنيون .

قوله (وتوضأ للصلاة) أى توضأ وضوءاً كما للصلاة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة ، وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً .

[٢٨٩] **٢٨٧- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ: استفتى عمرُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه أينامُ أحدُنا وهوَ جُنبٌ؟ فقال: «نعمْ، إذا توضَّأَ».**

قوله (حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغراً وهو اسم رجل ، واسم أبيه أسماء بن عبيد ، وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع .

قوله (عن عبد الله) فى رواية ابن عساكر « عن ابن عمر » .

قوله (فقال نعم إذا توضأ) ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع « ليتوضأ ثم لينم » .

[٢٩٠] **٢٨٨- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ قال: ذكرَ عمرُ بنُ الخطابِ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه بأنَّهُ تصيبهُ الجنابةُ منَ الليلِ، فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «توضَّأْ واغسلْ ذكَرَكَ ثمَّ نمْ».**

قوله (عن عبد الله بن دينار) هكذا رواه مالك فى الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ، ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار ، وذكر أبو على الجيانى أنه وقع فى رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار ، وكان كذلك عند الأصيلى إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه « عبد الله بن دينار » قال أبو على : والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعاً . انتهى كلامه . قال ابن عبد البر : الحديث لمالك عنهما جميعاً ، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب . انتهى . وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة ، وإن ساقه الدارقطنى فى غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ ، فهى غرابة خاصة بالنسبة للموطأ ، نعم رواية الموطأ أشهر .

قوله (ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضاً أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر ، وقد بين النسائى سبب ذلك فى روايته من طريق ابن عون عن نافع قال :

أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال « ليتوضأ ويرقد » وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب « أنه تصيبه » يعود على ابن عمر لا على عمر ، وقوله في الجواب « توضأ » يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه .

قوله (بأنه) كذا للمستملي والحمُّويي وللباقين « أنه » .

قوله (فقال له) سقط لفظ « له » من رواية الأصيلي .

قوله (توضأ واغسل ذكرك) في رواية أبي نوح « اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم » وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر ، فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض . وقال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب ، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ . وقال ابن العربي : قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال : لم يقل الشافعي بوجوبه ، ولا يعرف ذلك أصحابه . وهو كما قال ، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب ، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض ، وهذا موجود في عبارة المالكية كثيراً ، وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب ، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم ، ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع ثم عاد . وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي ، وهو واضح . ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب ، وتمسك بما رواه أبو إسحق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره ، وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحق غلط فيه ، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه ، أو أن معنى قوله لا يمس ماء أي للغسل ، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحق ما يدل على ذلك ، ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر . وقال جمهور العلماء : المراد بالوضوء هنا الشرعي ، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة » . وقيل : الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ، ويحتمل أن

يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء ، وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل ، وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب ، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة ، واستحباب التنظيف عند النوم ، قال ابن الجوزي : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك ، والله أعلم .

باب إذا التقى الخِتانان

[٢٩١] ٢٧٩- حدثنا معاذ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ... ح.

وحدثنا أبونعيمٍ عن هِشامٍ عن قتادةَ عنِ الحسنِ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قال: «إذا جلسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ ثمَّ جهدَها فقد وجبَ الغُسلُ».

تابعهُ عمرُو عن شُعبةَ مثلَهُ.

وقالَ موسى حدثنا أبانُ قال نا قتادةُ قال أنا الحسنُ مثلَهُ.

قوله (باب إذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة ، والختن قطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليباً وله نظائر ، وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى .

قوله (هشام) هو الدستوائي في الموضعين ، وإنما فرقهما لأن معاذاً قال « حدثنا » وأبا نعيم قال « عن » وطريق معاذ إلى الصحابي كلهم بصريون .

قوله (إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفي قوله « جهد » للرجل ، والضميران البارزان في قوله « شعبها » و « جهدها » للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال « إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها » الحديث ، والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء ، قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها وإسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الأربع ، قال الأزهري : الإسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين ، ورجح القاضي عياض الأخير ، واختار ابن دقيق العيد الأول ، قال : لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح .

قوله (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة « ثم اجتهد » ، ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ « وألزق الختان بالختان » بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصراً ولفظه « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهذا مطابق للفظ الترجمة ، فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب

بلفظ إحدى روايات حديث الباب ، وروى أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفى إسناده على بن زيد وهو ضعيف ، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعرى عنها بلفظ « ومس الختان الختان » والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ « إذا جاوز » وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع ، قال النووى : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية فى الأمر فلا يكون فيه دليل ، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد فى بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ، ففى رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث « وإن لم ينزل » ، ووقع ذلك فى رواية قتادة أيضاً رواه ابن أبي خيثمة فى تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد فى آخره « أنزل أو لم ينزل » وكذا رواه الدارقطنى وصححه من طريق على بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة .

قوله (**تابعه عمرو**) أى ابن مرزوق ، وصرح به فى رواية كريمة ، وقد روينا حديثه موصولا فى فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبى حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة ، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال « وأجهدها » وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه ، والضمير فى تابعه يعود على هشام لا على قتادة . وقرأت بخط الشيخ مغلطاى أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدى كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وتبعه بعض الشراح على ذلك ، وهو غلط فإن ذكر عمرو بن مرزوق فى إسناد مسلم زيادة ، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئاً .

قوله (**وقال موسى**) أى ابن إسماعيل قال (**حدثنا**) وللأصيلى أخبرنا (**أبان**) وهو ابن يزيد العطار ، وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة ، وقرأت بخط مغلطاى أيضاً أن رواية موسى هذه عند البيهقى أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان ، وهو تخليط تبعه عليه أيضاً بعض الشراح ، وإنما أخرجها البيهقى من طريق عفان عن همام وأبان جميعاً عن قتادة ، فهمام شيخ عفان لا رفيقه ، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه ، ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه ، والله الهادى إلى الصواب .

(**تنبيه**) : زاد هنا فى نسخة الصغانى : هذا أجود وأوكد ، وإنما بينا . . إلى آخر الكلام الآتى فى آخر الباب الذى يليه . والله أعلم .

باب غَسلِ ما يصيبُ من فرجِ المرأة

[٢٩٢] **٢٩٠- حدثنا أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ عنِ الحسينِ قال يحيى: وأخبرني أبوسلمةَ أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرَهُ أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ أخبرهُ أنه سألَ عثمانَ بنَ عفَّانَ فقال: أرأيتَ إذا**

جامعَ الرجلُ امرأتَهُ فلمْ يُمنِ؟ قال عثمانُ: يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ ويغسلُ ذكره، قال عثمانُ: سمعتهُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم. فسألتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزُّبيرَ بنَ العوام وطلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ وأُبيَّ بنَ كعبٍ فأمروهُ بذلك. وأخبرني أبوسلمةَ أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ أخبرَهُ أن أبا أيُّوبَ أخبرهُ أنَّه سمعَ ذلك من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم.

قوله (باب غسل ما يصيب) أى الرجل (من فرج المرأة) أى من رطوبة وغيرها .

قوله (عن الحسين) زاد أبو ذر « المعلم » .

قوله (قال يحيى) هو ابن أبى كثير ، أى قال الحسين قال يحيى ، ولفظ قال الأولى تحذف فى الخط عرفاً .

قوله (وأخبرنى) هو عطف على مقدر ، أى أخبرنى بكذا وأخبرنى بكذا . ووقع فى رواية مسلم بحذف الواو ، قال ابن العربى : لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال « قال يحيى » كذا ذكره ، ولم يأت بدليل . وقد وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين عن يحيى ، وليس الحسين بمدلس ، وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا لقيه على الصحيح . على أنه وقع التصريح فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه « حدثنى يحيى بن أبى كثير » ولم ينفرد الحسين مع ذلك به ، فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين ، وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين ، وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الإسناد وألفاظ المتن .

قوله (فأمروه بذلك) فيه التفات ، لأن الأصل أن يقول فأمرونى ، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا . وقال الكرمانى : الضمير يعود على المجامع الذى فى ضمن « إذا جامع » وجزم أيضاً بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة وعن الباقين إفتاء فقط . قلت : وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحاً فى عدم الرفع ، لكن فى رواية الإسماعيلى : فقالوا مثل ذلك ، وهذا ظاهره الرفع لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبى صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضى أنهم أيضاً أفتوه وحدثوه ، وقد صرح الإسماعيلى بالرفع فى رواية أخرى له ولفظه « فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم » وقال الإسماعيلى : لم يقل ذلك غير يحيى الحمانى ، وليس هو من شرط هذا الكتاب .

قوله (أخبرنى أبو سلمة) كذا لأبى ذر ، وللباقين « قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة » وهو المراد ، وهو معطوف بالإسناد الأول وليس معلقاً ، وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالإسنادين معا .

قوله (أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الدارقطنى : هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبىّ بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه . قلت : الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق ، لأن فى روايته عن أبى بن كعب قصة ليست فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدراً وسناً وعلماً من هشام بن عروة ، وروايته عن عروة من باب

رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة ، وكذلك رواية أبى أيوب عن أبىّ بن كعب لأنهما فقيهان صحابيان كبيران ، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارمى وابن ماجه ، وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول ، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن على بن المدينى أنه شاذ . والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبى سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة وغيره فليس هو فرداً ، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية . وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله ، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال : حدثنى أبىّ بن كعب أن الفتيا التى كانوا يقولون « الماء من الماء » رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ، صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الإسماعيلى : هو صحيح على شرط البخارى ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا فى كون الزهرى سمعه من سهل . نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبى حازم عن سهل ، ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم ، وفى الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به ، وهو صريح فى النسخ . على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء ، لأنه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم ، أو بالمنطوق أيضاً لكن ذاك أصرح منه . وروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث « الماء من الماء » على صورة مخصوصة وهى ما يقع فى المنام من رؤية الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض .

(تنبيه) : فى قوله « الماء من الماء » جناس تام ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثانى المنى وذكر الشافعى أن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال ، فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانه عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال . وقال ابن العربى : إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول فهما متفقان دليلا وتعليلا . والله أعلم .

[٢٩٣] **٢٩١ - حدثنا مسدَّدٌ قال نا يحيى عن هشامِ بنِ عروةَ قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيُّوبَ قال أخبرني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنّه قال: يا رسولَ اللهِ، إذا جامعَ الرجلُ المرأةَ فلمْ يُنزِلْ؟ قال: «يغسِّلُ ما مسَّ المرأةَ منهُ ثمَّ يتوضأُ ويُصلّي».**

قال أبوعبدِالله: الغُسلُ أحْوطُ، وذلك الآخرُ. وإنَّما بيَّنّا لاختلافهمْ.

قوله (عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى) يعنى أباه عروة وهو واضح ، وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه نظير أبى بن كعب لكونه ذكر فى الإسناد .

قوله (ما مس المرأة منه) أى يغسل الرجل العضو الذى مس فرج المرأة من أعضائه ، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها .

قوله (ثم يتوضأ) صريح فى تأخير الوضوء عن غسل الذكر ، زاد عبد الرزاق عن الثورى عن هشام فيه « وضوءه للصلاة » .

قوله (ويصلى) هو أصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذى قبله .

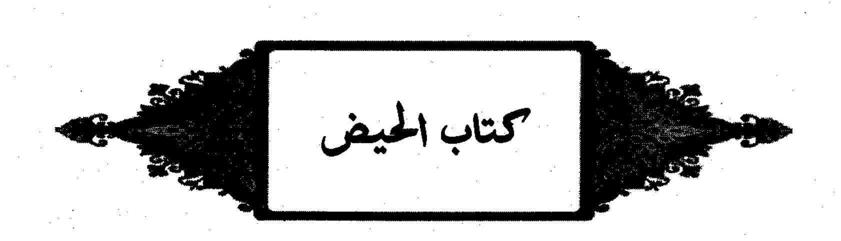
قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وقائل ذلك هو الراوى عنه .

قوله (الغسل أحوط) أى على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح ، فالاحتياط للدين الاغتسال .

قوله (الأخير) كذا لأبى ذر ، ولغيره « الآخر » بالمد بغير ياء ، أى آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة . وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الخاء ، فعلى هذا الإشارة فى قوله « وذاك » إلى حديث الباب

قوله (إنما بينا لاختلافهم) وفى رواية كريمة « إنما بينا اختلافهم » وللأصيلى « إنما بيناه لاختلافهم » وفى نسخة الصغانى « إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم ، والماء أنقى » واللام تعليلية أى حتى لا يظن أن فى ذلك إجماعاً . واستشكل ابن العربى كلام البخارى فقال : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ، ولا عبرة بخلافه ، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخارى وحكمه بأن الغسل مستحب ، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين . ثم أخذ يتكلم فى تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال : ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله « الغسل أحوط » أى فى الدين ، وهو باب مشهور فى الأصول ، قال : وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه . قلت : وهذا هو الظاهر من تصرفه ، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم ، وأما نفى ابن العربى الخلاف فمعترض ، فإنه مشهور بين الصحابة ، ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو معترض أيضاً فقد قال الخطابى : أنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ، قال : ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض ، لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معترض أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن أبى داود بإسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح ، وقال عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسى إذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى ، وقال الشافعى فى اختلاف الحديث : حديث « الماء من الماء » ثابت لكنه منسوخ ، إلى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا — يعنى من الحجازيين — فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل اه . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الغسل ــ وما معه من أحكام الجنابة ــ من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثاً ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثاً ، الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده ، وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر فى الاكتفاء فى الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة فى ليلة واحدة وحديثه فى الاغتسال مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة فى صفة غسل المرأة من الجنابة . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهى حديث زيد بن خالد عن على وطلحة والزبير المذكور فى الباب الأخير ، فإن كان مرفوعاً عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهى أيضاً من أفراده عن مسلم . والله أعلم .



كتاب الحيض

وقول الله عز وجل:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ... ﴾

إلى قوله تعالى: ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم — كتاب الحيض) أصله السيلان ، وفى العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة .

قوله (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على الحيض ، والمحيض عند الجمهور هو الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه .

قوله (أذى) قال الطيبى : سمى الحيض أذًى لنتنه وقذره ونجاسته . وقال الخطابى : الأذى المكروه الذى ليس بشديد ، كما قال تعالى ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ ، فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها .

قوله (فاعتزلوا النساء فى المحيض) روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فأنكرت اليهود ذلك ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ألا نجامعهن فى الحيض ؟ يعنى خلافاً لليهود ، فلم يأذن فى ذلك . وروى الطبرى عن السدى أن الذى سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح .

باب كيفَ كانَ بدءُ الحيضِ

وقولُ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه: «هذا شيءٌ كتبهُ اللَّهُ على بناتِ آدمَ».

وقال بعضُهم: كان أوّلُ ما أُرسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ. قال أبوعبدِاللهِ: وحديثُ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه أكثرُ.

قوله (باب كيف كان بدء الحيض) أى ابتداؤه ، وفى إعراب « باب » الأوجه المتقدمة أول الكتاب .

قوله (وقول النبى صلى الله عليه وسلم : هذا شىء) يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه ، لكن بلفظ « هذا أمر » وقد وصله بلفظ « شىء » من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة ، والإشارة بقوله « هذا » إلى الحيض .

قوله (وقال بعضهم : كان أول) بالرفع لأنه اسم كان والخبر « على بنى إسرائيل » أى على نساء بنى إسرائيل ، وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال « كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشرف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد » وعنده عن عائشة نحوه .

قوله (وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أكثر) قيل معناه أشمل لأنه عام فى جميع بنات آدم ، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن ، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة ، وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فإن نساء بنى إسرائيل من بنات آدم ، فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص . قلت : ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده . وقد روى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى فى قصة إبراهيم ﴿ وامرأته قائمة فضحكت ﴾ أى حاضت . والقصة متقدمة على بنى إسرائيل بلا ريب ، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس « أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة » ، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها ، والله أعلم .

باب الأمر بالنُّفَساءِ إذا نُفِسْنَ

[٢٩٤] ٢٩٢- حدثنا عليٌّ بنُ عبدِالله المدني قال نا سفيانُ قال سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ القاسمِ قال : سمعتُ القاسمَ يقولُ : سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ : خرجنا لا نرى إلا الحجَّ . فلمَّا كنت بِسَرِفَ حِضتُ ، فدخل عليَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم وأنا أبكي ، قال : مالكِ ، أنُفِسْتِ ؟ قلتُ : نعمْ . قال : «إنَّ هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ ، فاقْضِي ما يَقضِي الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيت» قالت : وضَحَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عن نِسائه بالبقرِ .

[الحديث ٢٩٤- أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

قوله (باب الأمر بالنفساء) أى الأمر المتعلق بالنفساء ، والجمع فى قوله « إذا نفسن » باعتبار الجنس ، وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبى ذر وأبى الوقت ، وترجم بالنفساء إشعاراً بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة فى الحديث « حضت » وقوله صلى الله عليه وسلم لها « أنفست »

وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما ، وقيل بالضم فى الولادة وبالفتح فى الحيض ، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفسا ، وسيأتى مزيد بسط لذلك بعد بابين .

قوله (سمعت القاسم) يعنى أباه ، وهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق .

قوله (لا نرى) بالضم أى لا نظن . و « سرف » بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال ، وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف .

قوله (فاقضى) المراد بالقضاء هنا الأداء وهما فى اللغة بمعنى واحد .

قوله (غير أن لا تطوفى بالبيت) زاد فى الرواية الآتية « حتى تطهرى » وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث بتمامه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

باب غسل الحائضِ رأس زوجها وترجيله

[٢٩٥] ٢٩٣- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأْسَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وأنا حائض.

[الحديث ٢٩٥- أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥].

[٢٩٦] ٢٩٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال نا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُريجٍ أخبرهم قال أنا هشامٌ بن عروةَ عن عروةَ أنَّه سُئلَ: أتخدمني الحائضُ أو تدنو منِّي المرأةُ وهي جُنبٌ؟ فقالَ عُروةُ: كلُّ ذلكَ عليَّ هيِّنٌ، وكلّ ذلك تخدمني وليس على أحدٍ في ذلكَ بأسٌ، أخبرتني عائشةُ أنها كانتْ تُرجِّلُ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وهي حائضٌ، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينئذٍ مجاورٌ في المسجدِ، يُدْني لها رأْسَهُ وهيَ في حجرتِها فتُرَجِّلُه وهيَ حائض.

قوله (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر عطفاً على غسل ، أى تسريح شعر رأسه . والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل ، وألحق به الغسل قياساً ، أو إشارة إلى الطريق الآتية فى باب مباشرة الحائض فإنها صريحة فى ذلك ، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها .

قوله (أخبرنا هشام) وفى رواية الأكثر « أخبرنى هشام بن عروة » وفى هذا الإسناد لطيفة ، وهى اتفاق اسم شيخ الراوى وتلميذه ، مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام ، فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف ، وهو نوع أغفله ابن الصلاح .

قوله (مجاور) أى معتكف ، وثبت هذا التفسير فى نسخة الصغانى فى الأصل ، وحجرة عائشة كانت لاصقة للمسجد ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً ، وهو جلى لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ،

وألحق الخدمة بالترجيل . وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته ، وأن الحائض لا تدخل المسجد . وقال ابن بطال : فيه حجة على الشافعى فى قوله أن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء ، كذا قال . ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء ، وليس فى الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة ، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء . والله أعلم .

باب قراءةَ الرَّجُلِ في حَجْرِ امرأتِه وهيَ حائض

وكان أبووائلٍ يُرسلُ خادِمَهُ وهي حائضٌ إلى أبي رزينٍ لتأتيهِ بالمصحفِ فتُمسكُه بعلاقتِه.

[٢٩٧] ٢٩٥ - حدثنا أبونُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ سمع زهيراً عن منصور بنِ صفيَّةَ أنَّ أُمَّهُ حدَّثتهُ أنَّ عائشةَ حدَّثتها أنَّ النبيَّ صلَّى اللّٰهُ عليه كان يتكئُ في حَجْري وأنا حائضٌ ثمَّ يقرأ القرآن.

[الحديث ٢٩٧- طرفه في: ٧٥٤٩].

قوله (باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض) الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أولـــه .

قوله (وكان أبو وائل) هو التابعى المشهور صاحب ابن مسعود ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة عنه بإسناد صحيح .

قوله (يرسل خادمه) أى جاريته ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى .

قوله (إلى أبى رزين) هو التابعى المشهور أيضاً .

قوله (بعلاقته) بكسر العين ، أى الخيط الذى يربط به كيسه ، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذى يحفظ القرآن لأنه حامله فى جوفه ، وهو موافق لمذهب أبى حنيفة ، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم ، والاتكاء لا يسمى فى العرف حملا .

قوله (سمع زهيرا) هو ابن معاوية الجعفى ، ومنصور بن صفية منسوب إلى أمه لشهرتها وهو منصور ابن عبد الرحمن الحجبى وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة .

قوله (ثم يقرأ القرآن) وللمصنف فى التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض » فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها . قال ابن دقيق العيد : فى هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها ، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة ، وهذا مبنى على منع القراءة فى المواضع المستقذرة ، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة ، قاله النووى . وفيه جواز استناد المريض فى صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة ، قاله القرطبى .

باب من سمَّى النِّفاسَ حَيْضاً

[٢٩٨] **٢٩٦- حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمُ قال نا هِشامٌ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ أنَّ زينبَ بنت أُمِّ سلمةَ حدَّثتهُ أنَّ أمَّ سلمةَ حدثتها قالت: بينا أنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مُضطجعةً في خميصةٍ إذْ حِضتُ، فانسللتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي. فقال: أنفِسْتِ؟ قلتُ: نعم. فدعاني فاضطجَعْتُ معهُ في الخَميلةِ.**

[الحديث ٢٩٨- أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

قوله (باب من سمى النفاس حيضاً) قيل هذه الترجمة مقلوبة لأن حقها أن يقول من سمى الحيض نفاساً ، وقيل يحمل على التقديم والتأخير ، والتقدير : من سمى حيضاً النفاس ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « من سمى » من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما فى الخبر بغير تكلف . وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصاً على شرطه فى النفساء ووجد تسمية الحيض نفاساً فى هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض . وتعقب بأن الترجمة فى التسمية لا فى الحكم ، وقد نازع الخطابى فى التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتى ، وقال ابن رشيد وغيره : مراد البخارى أن يثبت أن النفاس هو الأصل فى تسمية الدم الخارج ، والتعبير به تعبير بالمعنى الأعم ، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص . فعبر النبى صلى الله عليه وسلم بالأول وعبرت أم سلمة بالثانى ، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة ، والله أعلم .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى .

قوله (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم حدثنى أبو سلمة أخرجها من طريق معاذ بن هشام عن أبيه .

قوله (مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب .

قوله (فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة : كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ولم أر فى شىء من طرقه بلفظ خميصة إلا فى هذه الرواية . وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد ، وهو موافق لما فى آخر الحديث ، قيل : الخميلة القطيفة ، وقيل الطنفسة . وقال الخليل : الخميلة ثوب له خمل أى هدب ، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب

قوله (فانسللت) بلامين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة ، أى ذهبت فى خفية . زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سيأتى قريباً « فخرجت منها » أى من الخميصة . قال النووى كأنها خافت وصول شىء من دمها إليه ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك ، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته ، فلذلك أذن لها فى العود .

قوله (ثياب حيضتى) وقع فى روايتنا الحاء وكسرها معاً ، ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض ، لأن الحيضة بالفتح هى الحيض . ومعنى الكسر أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحيض ، وجزم الخطابى برواية الكسر ورجحها النووى ، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيضى بغير تاء .

قوله (أنفست) ؟ قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس ، فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون ، وفى الولادة بضمها . انتهى . وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعى قال : يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة ، بضم النون فيهما . وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ، وفى الحديث جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد ، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة ، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتى ، وسيأتى الكلام على مباشرتها فى الباب الذى بعده .

باب مُباشرةِ الحائضِ

[٢٩٩] ٢٩٧- حدثنا قَبِيصةُ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيم عنِ الأسود عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه من إناءٍ واحدٍ كلانا جُنبٌ.

[٣٠٠] وكان يأمُرُني فأتَّزِرُ فيُباشرني وأنا حائض.

[٣٠١] وكان يُخرجُ رأسَهُ إليَّ وهو معتكفٌ فأغْسِلُه وأنا حائض.

[٣٠٢] ٢٩٨- حدثنا إسماعيلُ بنُ خليل قال أنا عليٌّ بنُ مُسهرٍ قال أنا أبوإسحاقَ -هوَ الشيبانيُّ- عن عبدِالرحمنِ بنِ الأسودِ عن أبيه عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أن يباشرها أمرها أن تتَّزرَ في فَورِ حيضتِها ثمَّ يُباشرُها. قالت : وأيُّكمْ يملكُ إرْبَهُ كما كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يَملكُ إرْبَه ؟

تابعَهُ خالدٌ وجرير عنِ الشيبانيّ.

قوله (باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين ، لا الجماع .

قوله (حدثنا قبيصة) بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة ، وسفيان هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والإسناد كله إلى عائشة كوفيون ، وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فى كتاب الغسل .

قوله (فأتزر) كذا فى روايتنا ، وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله فأءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين . وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيص ﴿ فليؤد الذى اؤتمن ﴾ بالتشديد ، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب . وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بابين .

قوله (حدثنا اسماعيل بن خليل) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، ولغيرهما « الخليل » . والإسناد أيضاً إلى عائشة كلهم كوفيون .

قوله (إحدانا) أى إحدى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية ، وقد تقدم توجيهها ، وللكشميهنى « أن تأتزر » بهمزة ساكنة وهى أفصح .

قوله (فى فور حيضتها) قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه . وقال القرطبى : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها .

قوله (يملك إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ، قيل المراد عضوه الذى يستمتع به ، وقيل حاجته ، والحاجة تسمى إرباً بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابى فى شرحه أنه روى هنا بالوجهين ، وأنكر فى موضع آخر كما نقله النووى وغيره عنه رواية الكسر ، وكذا أنكرها النحاس . وقد ثبتت رواية الكسر ، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها ، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره ، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى . ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم . وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع . وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحق إلى أن الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر . وقال النووى : هو الأرجح دليلا لحديث أنس فى مسلم « اصنعوا كل شىء إلا الجماع » وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة . وقال ابن دقيق العيد : ليس فى حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد . انتهى . ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ، واستدل الطحاوى على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار . وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، واستحسنه النووى . ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها « فور حيضتها » ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك ، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين .

قوله (تابعه خالد) هو ابن عبد الله الواسطى ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، أى تابعا على بن مسهر فى رواية هذا الحديث عن أبى إسحق الشيبانى بهذا الإسناد . وللشيبانى فيه إسناد آخر كما سيأتى عقبه ، ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب بن بقية عنه ، وقد أوردت إسنادها فى تعليق التعليق ، ومتابعة جرير وصلها أبو داود والإسماعيلى والحاكم فى المستدرك . وهذا مما وهم فى استدراكه لكونه مخرجاً فى الصحيحين من طريق الشيبانى . ورواه أيضاً عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصور بن أبى الأسود . أخرجه أبو عوانة فى صحيحه .

[٣٠٣] ٢٩٩- حدثنا أبوالنُّعمانِ قال نا عبدُالواحد قال نا الشيباني قال نا عبدُالله ابنُ شدَّاد قال سمعتُ ميمونةَ: «كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا أرادَ أنْ يُباشرَ امرأةً مِن نسائِه أمرَها فاتَّزرتْ وهي حائض». رواه سفيانُ عنِ الشيبانيّ.

قوله (حدثنا أبو النعمان) هو الذى يقال له عارم ، وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى .

قوله (عبد الله بن شداد) أى ابن أسامة بن الهاد الليثى ، وهو من أولاد الصحابة له رؤية .

قوله (أمرها) أى بالاتزار (فاتزرت) وهو فى روايتنا بإثبات الهمزة على اللغة الفصحى .

قوله (رواه سفيان) يعنى الثورى (عن الشيبانى) يعنى بسند عبد الواحد ، وهو عند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان نحوه . وقد رواه عن الشيبانى أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الإسماعيلى ، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب ، وكأن الشيبانى كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة ، فسمعه منه جرير وخالد بالإسنادين ، وسمعه غيرهما بأحدهما . ورواه عنه أيضاً ـ بإسناد ميمونة ـ حفص بن غياث عند أبى داود وأبو معاوية عند الإسماعيلى وأسباط بن محمد عند أبى عوانه فى صحيحه . وقد تقدم ذكر من رواه عنه بإسناد عائشة .

باب ترك الحائض الصَّوم

[٣٠٤] ٣٠٠ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال نا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ -هوَ ابنُ أسلمَ- عن عياضِ بنِ عبدالله عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: «خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في أضحى -أو في فطرٍ- إلى المصلَّى، فمرَّ على النساءِ فقال: «يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ، فإني أُريتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ». فقُلْنَ: وبمَ يا رسولَ الله؟ قال: «تكثرنَ اللعنَ، وتكفرنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ للُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ». قلنَ وما نُقصانُ دينِنا وعقلِنا يا رسولَ الله؟ قال: «أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟» قلن: بلى. قال: «فذلكِ من نقصانِ عقلِها. أليسَ إذا حاضتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟» قلن: بلى. قال: «فذلكِ من نقصانِ دينِها».

[الحديث ٣٠٤- أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

قوله (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره : جرى البخارى على عادته فى إيضاح المشكل دون الجلى ، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة فى صحة الصلاة وهى غير طاهر ، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبداً محضاً فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة.

قوله (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى ، لقيه البخارى وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير أخو إسماعيل ، والإسناد منه

فصاعداً مدنيون ، وفيه تابعى عن تابعى ، زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبى سرح العامرى ، لأبيه صحبة .

قوله (فى أضحى أو فطر) شك من الراوى .

قوله (إلى المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا ، وقد ساقه فى كتاب الزكاة تاماً ولفظه : « إلى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء » ، وقد تقدم فى كتاب العلم من وجه آخر عن أبى سعيد أنه كان وعد النساء بأن يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم ، وفيه أنه وعظهن وبشرهن .

قوله (يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال ، وهذا الحديث يرد عليه ، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث .

قوله (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول ، والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء ، وقد تقدم فى العلم من حديث ابن عباس بلفظ « أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء » ويستفاد من حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت فى حال صلاة الكسوف كما سيأتى واضحاً فى باب صلاة الكسوف جماعة .

قوله (وبم ؟) الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الألف تخفيفاً .

قوله (وتكفرن العشير) أى تجحدن حق الخليط — وهو الزوج — أو أعم من ذلك .

قوله (من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبى فى قوله « ما رأيت من ناقصات الخ » زيادة على الجواب تسمى الاستتباع ، كذا قال وفيه نظر ، ويظهر لى أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار ، لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغى فقد شاركنه فى الإثم وزدن عليه .

قوله (أذهب) أى أشد إذهاباً ، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه ، والحازم الضابط لأمره ، وهذه مبالغة فى وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى ، واستعمال أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثى والمزيد .

قوله (قلن : وما نقصان ديننا) ؟ كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه ، ونفس السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة — الإكثار والكفران والإذهاب — ثم استشكلن كونهن ناقصات . وما ألطف ما أجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم ، بل خاطبهن على قدر عقولهن ، وأشار بقوله « مثل نصف شهادة الرجل » إلى قوله تعالى ﴿ فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها ، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد . قلت : بل سياق الكلام يأباه .

قوله (فذلك) بكسر الكاف خطاباً التى تولت الخطاب ، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام .

قوله (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. وفى هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى فى العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة وقد تقدم فى العلم، وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، استدل النووى على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان فى معين، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التى لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها لقوله فى بعض طرقه «بكفرهن» كم تقدم فى الإيمان، وهو كإطلاق نفى الإيمان، وفيه الإغلاظ فى النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التى تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن فى التعميم تسهيلا على السامع، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التى بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص فى النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى، لأنه أمر نسبى، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووى: الظاهرى أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندى — فى كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب — وقفة، وفى الحديث أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه، وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيما.

باب تقضي الحائضُ المَناسِكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيت

وقالَ إبراهيمُ: لا بأسَ أن تقرأ الآية. ولم يرَ ابنُ عباسٍ بالقراءة للجنبِ بأساً. وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يذكرُ اللهَ على كل أحيانه. وقالت أُمُّ عطيّة: كنَّا نُؤمرُ أن نخرجَ الحُيَّض فيُكبِّرْنَ بتكبيرهم ويدعون. وقال ابنُ عباسٍ أخبرني أبوسفيانَ أنَّ هرقلَ دعا بكتابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقرأ فإذا فيه: «بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم. ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾» الآية. وقال عطاءٌ عن جابرٍ: حاضتْ عائشةُ فنسكتِ المناسكَ غيرَ الطواف بالبيت ولا تُصلي. وقال الحَكَمُ: إنّي لأذبحُ وأنا جُنبٌ. وقال اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

[٣٠٥] ٣٠١- حدثنا أبونعيمٍ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي سلمةَ عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عن القاسمِ عن عائشةَ قالت: خرجنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه لا نذكرُ إلا الحجَّ فلمَّا جئنا سرفَ

طَمِثْتُ، فدخلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وأنا أبكي، فقال: ما يُبْكيك؟ قلتُ: لوددْتُ واللهِ أنّي لم أَحجَّ العامَ. قال: لعلَّكِ نُفِسْتِ؟ قلتُ: نعم. قال: «فإنَّ ذاك شيءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، فافعلي ما يَفعلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتَّى تطهري».

قوله (**باب تقضى الحائض**) أى تؤدى (**المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**) قيل مقصود البخارى بما ذكر فى هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما فى معناه من الجنابة لا ينافى جميع العبادات ، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها ، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها ، إلا الطواف فقط . وفى كون هذا مراده نظر ، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه ، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره : إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شىء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص ، ولم يصح عند المصنف شىء من الأحاديث الواردة فى ذلك ، وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه ، ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث «كان يذكر الله على كل أحيانه » لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ، وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعى بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعاً عليه ، وقد وصله الدارمى وغيره بلفظ « أربعة لا يقرءون القرآن : الجنب والحائض وعند الخلاء وفى الحمام ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض » ، وروى عن مالك نحو قول إبراهيم وروى عنه الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحائض دون الجنب ، وقد قيل إنه قول الشافعى فى القديم ، ثم أورد أثر ابن عباس ، وقد وصله ابن المنذر بلفظ « إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب » وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف فى العيدين . وقوله فيه « ويدعون » كذا لأكثر الرواة ، وللكشميهنى « يدعين » بياء تحتانية بدل الواو ، ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل وهو موصول عنده فى بدء الوحى وغيره ، ووجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب ، كأنه يقول : إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته ،كذا قاله ابن رشيد. وتوجيه الدلالة منه إنما هى من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط ، وقد أجيب ممن منع ذلك – وهم الجمهور – بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن فى كتاب فى الفقه أو فى التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك فى المكاتبة لمصلحة التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين، قال الثورى : لا بأس أن يعلم الرجل النصرانى الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه ، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب ، وعن

أحمد أكره أن يضع القرآن فى غير موضعه ، وعنه إن رجى منه الهداية جاز وإلا فلا ، وقال بعض من منع : لا دلالة فى القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن ، لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذى يقرأه قرآن ، أما لو قرأ فى ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع ، وكذلك الكافر . وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : ذكر صاحب المشارق أنه وقع فى رواية القابسى والنسفى وعبدوس هنا ﴿ ويا أهل الكتاب ﴾ بزيادة واو قال : وسقطت لأبى ذر والأصيلى وهو الصواب . قلت فأفهم أن الأولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة ، وليست خطأ ، وقد تقدم توجيه إثبات الواو فى بدء الوحى .

قوله (وقال عطاء عن جابر) هو طرف من حديث موصول عند المصنف فى كتاب الأحكام وفى آخره « غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلى ، وأما أثر الحكم – وهو الفقيه الكوفى – فوصله البغوى فى الجعديات من روايته عن على بن الجعد عن شعبة عنه ، ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التى ساقها ، وفى جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه . واستدل الجمهور على المنع بحديث على « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شىء ، ليس الجنابة » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل : فى الاستدلال به نظر ، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه ، وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة ، وأما حديث ابن عمر مرفوعاً « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » فضعيف من جميع طرقه ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة فى أول كتاب الحيض ، وقولها « طمثت » بفتح الميم وإسكان المثلثة أى حضت ، ويجوز كسر الميم يقال طمثت المرأة بالفتح والكسر فى الماضى تطمث بالضم فى المستقبل .

باب الاستِحاضَة

[٣٠٦] ٣٠٢– حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيه عن عائشةَ أنَّها قالتْ: قالتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبيشٍ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: يا رسولَ اللهِ، إني لا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنما ذلكِ عرقٌ وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصلاةَ، فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغْسلي عنكِ الدمَ وصلِّي».

قوله (باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة .

قوله (إنى لا أطهر) تقدم فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية عن هشام وهو ابن عروة فى هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها « إنى أستحاض » وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنَّت بعدم الطهر عن اتصاله ، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك

الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت « أفأدع الصلاة » .

قوله (إنما ذلك) بكسر الكاف وزاد فى الرواية الماضية « فقال لا » .

قوله (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر ، وقال النووى : وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض . وأما قوله « فإذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً . انتهى كلامه . والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين . والله أعلم .

قوله (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به فى باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة فى هذا الحديث قال فى آخره « ثم اغتسلى وصلى » ولم يذكر غسل الدم . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم ، وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده . وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد « ثم توضئى لكل صلاة » ورددنا هناك قول من قال إنه مدرج ، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة ، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة ، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك ، وليس كذلك ، فقد رواه الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام ، وفى الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « ثم توضئى لكل صلاة » ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله « وتوضئى لكل صلاة » أى لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل . وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط . وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء ، وجواز سماع صوتها للحاجة . وفيه غير ذلك . وقد استنبط منه الرازى الحنفى أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله « قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » لأن أقل ما يطلق عليه لفظ « أيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فإنما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فإنما يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين ، وفى الاستدلال بذلك نظر .

باب غَسلِ دَمِ المَحيضِ

[٣٠٧] **٣٠٣ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ هشامٍ عن فاطمةَ بنتِ المُنذرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنَّها قالتْ: سألتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ اللهِ، أرأيت**

إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدّمُ من الحيضة كيفَ تصنعُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ: «إذا أصابَ ثوبَ إحداكنَّ الدمُ منَ الحَيضةِ فلتقرُصْهُ ثمَّ لِتنضَحْهُ بماءٍ ثمَّ لتُصلي فيهِ».

(باب غسل دم المحيض) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة فى كتاب الوضوء وهى غسل الدم ، وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا ، أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام ، وإسناد هذه الرواية كالتى قبلها مدنيون سوى شيخه . وفيه من الفوائد ما فى الذى قبله ، وجواز سؤال المرأة عما يستحيي من ذكره ، والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة ، وأن دم الحيض كغيره من الدماء فى وجوب غسله . وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها .

[٣٠٨] ٣٠٤- حدثنا أصبغُ قال أخبرني ابنُ وهبٍ قال حدثني عمرُو بنُ الحارثِ عن عبدِالرحمن بنِ القاسمِ حدثهُ عن أبيه عن عائشةَ: كانت إحدانا تحيضُ ثمَّ تَقْتَرِص الدَّمَ من ثوبِها عندَ طُهرِها فتغسِلهُ وتنضحُ على سائرِه ثمَّ تصلِّي فيه.

قوله (حدثنا أصبغ) هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون ، والباقون وهم ثلاثة أيضاً مدنيون .

قوله (كانت إحدانا) أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ، ويؤيده حديث أسماء الذى قبله ، قال ابن بطال : حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح فى حديث أسماء الغسل ، وأما قول عائشة «وتنضح على سائره» فإنما فعلت ذلك دفعاً للوسوسة ، لأنه قد بان سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه ، وفى قولها « ثم تصلى فيه » إشارة إلى امتناع الصلاة فى الثوب النجس .

قوله (ثم تقترص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أى تغسله بأطراف أصابعها . وقال ابن الجوزى : معناه تقتطع كأنها تحوزه دون باقى المواضع ، والأول أشبه بحديث أسماء .

قوله (عند طهرها) كذا فى أكثر الروايات ، وللمستملى والحموى « عند طهره » أى الثوب ، والمعنى عند إرادة تطهيره . وفيه جواز ترك النجاسة فى الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره .

اعتكاف المُسْتحاضة

[٣٠٩] ٣٠٥- حدثنا إسحاقُ قال نا خالدُ بنُ عبدِالله عن خالدٍ عن عكرمةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم اعتكفَ معهُ بعض نسائه وهيَ مستحاضةٌ ترى الدمَ، فربَّما وضعت الطستَ تحتَها من الدمِ. وزعمَ أنَّ عائشةَ رأتْ ماءَ العُصفُرِ فقالت: كأنَّ هذا شيء كانت فُلانةُ تجدُه.

[الحديث ٣٠٩- أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

[٣١٠] ٣٠٦- حدثنا قتيبةُ قال نا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن عائشةَ قالت: اعتكفتْ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه امرأةٌ منْ أزواجهِ فكانت ترى الدمَ والصفرةَ والطستُ تحتها وهيَ تصلِّي.

[٣١١] ٣٠٧- حدثنا مُسددٌ قال نا مُعتمرٌ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن عائشةَ أنَّ بعض أُمَّهاتِ المؤمنينَ اعتكفتْ وهيَ مستحاضةٌ.

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أى جوازه .

قوله (حدثنا خالد بن عبد الله) هو الطحان الواسطى ، وشيخه خالد هو ابن مهران الذى يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ، ومدار الحديث المذكور عليه ، وعكرمة هو مولى ابن عباس .

قوله (بعض نسائه) قال ابن الجوزى : ما عرفنا من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة ، قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أى النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش . قلت : يرد هذا التأويل قوله فى الرواية الثانية « امرأة من أزواجه » وقد ذكرها الحميدى عقب الرواية الأولى فما أدرى كيف غفل عنها ابن الجوزى ، وفى الرواية الثالثة « بعض أمهات المؤمنين » ومن المستبعد أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك ، وسيأتى حديثها فى ذلك . وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة « استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلاة » وكذا وقع فى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت ، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتى كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف إنما هى أم حبيبة أختها . وقال شيخنا الإمام البلقينى : يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتاً بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت . قلت : وكذا يحمل على ما سأذكره فى حق سودة وأم سلمة والله أعلم. وقرأت بخط مغلطاى فى عد المستحاضات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ، فلعلها هى المذكورة . قلت : وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقاً وذكر البيهقى أن ابن خزيمة أخرجه موصولا . قلت : لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعى ولم يذكر من حدثه به . وقرأت فى السنن لسعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة . قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها . قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج . وقد أرسله إسماعيل ابن علية عن عكرمة ، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه ، ورجح البخارى

الموصول فأخرجه . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن إسماعيل بن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة . والله أعلم .

قوله (من الدم) أى لأجل الدم .

قوله (وزعم) هو معطوف على معنى العنعنة أى حدثنى عكرمة بكذا وزعم كذا ، وأبعد من زعم أنه معلق .

قوله (كأن) بالهمز وتشديد النون .

قوله (فلانة) الظاهر أنها تعنى المرأة التى ذكرتها قبل . ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبى ذر ما نصه « فلانة هى رملة أم حبيبة بنت أبى سفيان » فإن كان ثابتاً فهو قول ثالث فى تفسير المبهمة ، وعلى ما زعم ابن الجوزى من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روى أن زينب بنت أم سلمة استحيضت ، روى ذلك البيهقى والإسماعيلى فى جمعه حديث يحيى بن أبى كثير ، لكن الحديث فى سنن أبى داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه ، فإنها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها فى السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطنى من رواية سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة عنها . قلت : وهو عند أبى داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبى حبيش ، وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق ، لأن زينب ربيبته وأسماء أخت امرأته ميمونة لأمها ، وكذا لحمنة وأم حبيبة به تعلق وحديثهما فى سنن أبى داود ، فهؤلاء سبع يمكن أن تفسر المبهمة بإحداهن . وأما من استحيض فى عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً ، وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقى وغيره ، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده ، وفاطمة بنت أبى حبيش وقصتها عن عائشة فى الصحيحين ، ووقع فى سنن أبى داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنها القرشية الفهرية والصواب أنها بنت أبى حبيش واسم أبى حبيش قيس ، فهؤلاء أربع نسوة أيضاً وقد كملن عشراً بحذف زينب بنت أبى سلمة . وفى الحديث جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث . ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل .

باب هل تُصلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتْ فيه ؟

[٣١٢] ٣٠٨- **حدثنا** أبو نُعيمٍ قال نا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مُجاهدٍ قالت عائشةُ ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه فإذا أصابهُ شيءٌ من دَمٍ قالت بريقها فمصعته بظُفْرِها ثم غسلته .

قوله (باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره ، وفى الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضى الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة محمول على ما كان فى أول الأمر

وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها « ثوب واحد » مختص بالحيض ، وليس فى سياقها ما ينتى أن يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة ، وليس فيه أيضاً أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء ، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره ، وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت « ثم تصلى فيه » فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله . وقولها فى حديث الباب « قالت بريقها » من إطلاق القول على الفعل ، وقولها « فمصعته » بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أى حكته وفركته بظفرها ، ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم ، والقصع الدلك . ووقع فى رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث « ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها » فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله ، والتوجيه الأول أقوى .

(**فائدة**) : طعن بعضهم فى هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ، ومن جهة دعوى الاضطراب . فأما الانقطاع فقال أبو حاتم : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وهذا مردود ، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى فى غير هذا الإسناد ، وأثبته على بن المدينى ، فهو مقدم على من نفاه . وأما الاضطراب فلرواية أبى داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبى نجيح ، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين ، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخارى فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبى داود فيه ، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته ، والرواية المرجوحة لا تؤثر فى الرواية الراجحة . والله أعلم .

باب الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غُسلِها منَ الحيضِ

[٣١٣] **٣٠٩- حدثنا عبدُاللهِ بنُ عبدِالوهاب قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن حفصةَ -قال أبوعبدِالله أو هِشام بن حسانٍ عن حفصةَ- عن أمِّ عطيةَ قالت: كنّا نُنْهى أنْ نُحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا نكتحلَ ولا نتطيَّبَ ولا نلبسَ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصبٍ. وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطهرِ إذا اغتسلتْ إحدانا منْ مَحيضِها في نُبْذةٍ من كُستِ أظفارٍ، وكنّا نُنهى عن اتباعِ الجنائزِ. وروى هشامُ بنُ حسانٍ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم.**

[الحديث ٣١٣- اطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

قوله (باب الطيب للمرأة) المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التى حرم عليها استعمال الطيب فى شىء منه مخصوص .

قوله (عن أيوب عن حفصة عن أم عطية) زاد المستملى وكريمة « قال أبو عبد الله » أى المصنف « أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية » كأنه شك فى شيخ حماد أهو أيوب أو هشام ، ولم يذكر ذلك

باقى الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف ، وقد أورد المصنف هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الإسناد فلم يذكر ذلك .

قوله (كنا ننهى) بضم النون الأولى وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعد ، وهذا هو السر فى ذكرها .

قوله (نحد) بضم النون وكسر المهملة من الإحداد وهو الامتناع من الزينة .

قوله (إلا على زوج) كذا للأكثر ، وفى رواية المستملى والحمُّويِّ « إلا على زوجها » والأولى موافقة للفظ « نحد » وتوجيه الثانية أن الضمير يعود على الواحدة المندرجة فى قولها « كنا ننهى » أى كل واحدة منهن .

قوله (ولا نكتحل) بالرفع والنصب أيضاً على العطف ، و « لا » زائدة ، وأكد بها لأن فى النهى معنى النفى .

قوله (ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ، قال فى المحكم : هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ، وسيأتى الكلام على أحكام الحادة فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

قوله (فى نبذة) أى قطعة .

قوله (كست أظفار) كذا فى هذه الرواية قال ابن التين صوابه « قسط ظفار » كذا قال ، ولم أر هذا فى هذه الرواية ، لكن حكاه صاحب المشارق ، ووجهه بأنه منسوب إلى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب إليها القسط الهندى ، وحكى فى ضبط ظفار وجهين كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام ، ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « من قسط أو أظفار » بإثبات « أو » وهى للتخيير ، قال فى المشارق : القسط بخور معروف وكذلك الأظفار ، قال فى البارع : الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر . وقال صاحب المحكم : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور والجمع أظفار ، وقال صاحب العين : لا واحد له . والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط ، قاله المصنف فى الطلاق ، وكذا قاله غيره ، وحكى المفضل بن سلمة أنه يقال بالكاف والطاء أيضاً ، قال النووي : ليس القسط والظفر من مقصود التطيب ، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، قال المهلب : رخص لها فى التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة . وسيأتى الكلام على مسألة اتباع الجنائز فى موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (وروى) كذا لأبى ذر ، ولغيره « ورواه » أى الحديث المذكور ، وسيأتى موصولا عند المصنف فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ، ولم يقع هذا التعليق فى رواية المستملى ، وأغرب الكرمانى فجوز أن يكون قائل « ورواه » حماد بن زيد المذكور فى أول الباب فلا يكون تعليقاً .

باب دَلْكِ المرأةِ نفسَها إذا تطهَّرَتْ منَ المَحيضِ وكيفَ تغتسِلُ وتأْخُذُ فِرْصَةً مُمسَّكةً تتبع أثَرَ الدَّم

[٣١٤] ٣١٠- حدثنا يحيى قال نا ابنُ عُيينةَ عن منصورِ بنِ صفيَّةَ عن أمهِ عن عائشةَ أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه عن غُسلِها من المَحيضِ فأمرها كيفَ تغتسلُ قال: «خذي فِرصةً من مسكٍ فتطهَّري بها. قالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ قال: تطهَّري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحانَ اللهِ، تطهَّري. فاجتذبتُها إليَّ فقلتُ تتبَّعي بها أثرَ الدمِ.

[الحديث ٣١٤- طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

قوله (باب دلك المرأة نفسها . . إلى آخر الترجمة) قيل : ليس فى الحديث ما يطابق الترجمة لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك . وأجاب الكرمانى تبعاً لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك ، وبأن المراد من كيفية الغَسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهى التطيب لا نفس الاغتسال . انتهى . وهو حسن على ما فيه من كلفة ، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته فى الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يورده وإن لم يكن المقصود منصوصاً فيما ساقه . وبيان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التى أخرجه منها المصنف ، فذكر بعد قوله كيف تغتسل « ثم تأخذ » زاد « ثم » الدالة على تراخى تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال ، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها فى رواية منصور ولفظه « فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها — أى أصوله — ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة » فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك ، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى كما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى ، وقال البيهقى : هو يحيى بن جعفر ، وقيل إنه وقع كذلك فى بعض النسخ .

قوله (عن منصور بن صفية) هى بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى ، نسب إليها لشهرتها ، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبى طلحة العبدرى ، وهو من رهط زوجته صفية ، وشيبة له صحبة ولها أيضاً ، وقتل الحارث بن طلحة بأحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند عند الحميدى فى مسنده .

قوله (أن امرأة) زاد فى رواية وهيب « من الأنصار » وسماها مسلم فى رواية أبى الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ، ولم يسم أباها فى رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم ، وروى الخطيب فى المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية التى يقال لها خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزى فى التلقيح والدمياطى وزاد أن الذى وقع فى مسلم تصحيف لأنه ليس فى الأنصار من يقال له شكل ، وهو

رد للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا إسماً ، والمشهور فى المسانيد والجوامع فى هذا الحديث أسماء بنت شكل كما فى مسلم ، أو أسماء لغير نسب كما فى أبى داود ، وكذا فى مستخرج أبى نعيم من الطريق التى أخرجه منها الخطيب ، وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم .

قوله (**فأمرها كيف تغتسل قال : خذى**) قال الكرمانى هو بيان لقولها « أمرها » فإن قيل كيف يكون بيانا للاغتسال ، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة ؟ فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد ، بل كان لقدر زائد على ذلك . وقد سبقه إلى هذا الجواب الرافعى فى شرح المسند وابن أبى جمرة وقوفاً مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التى ذكرناها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر ، والله أعلم .

قوله (**فرصة**) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره ، وحكى أبو داود أن فى رواية أبى الأحوص « قرصة » بفتح القاف ، ووجهه المنذرى فقال : يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين . انتهى . ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى ، وقال ابن قتيبة : هى « قرضة » بفتح القاف وبالضاد المعجمة . وقوله : « من مسك » بفتح الميم والمراد قطعة جلد ، وهى رواية من قاله بكسر الميم ، واحتج بأنهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه . وتبعه ابن بطال . وفى المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم . ورجح النووى الكسر وقال : إن الرواية الأخرى وهى قوله « فرصة ممسكة » تدل عليه ، وفيه نظر ، لأن الخطابى قال . يحتمل أن يكون المراد بقوله « ممسكة » أى مأخوذة باليد ، يقال أمسكته ومسكته . لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لأنه يصير هكذا : خذى قطعة مأخوذة . وقال الكرمانى : صنيع البخارى يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب باباً مستقلا . انتهى . واقتصار البخارى فى الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفى ما عداه ، ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما فى رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده « من ذريرة » ، وما استبعده ابن قتيبة من إمتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه . قال النووى : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح . وقيل لكونه أسرع إلى الحبل . حكاه الماوردى قال : فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الريح ، وعلى الثانى ما يقوم مقامه فى إسراع العلوق . وضعف النووى الثانى وقال : لو كان صحيحاً لاختصت به المزوجة . قال : وإطلاق الأحاديث يرده ، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فإن لم تجد مسكاً فطيباً ، فإن لم تجد فمزيلا كالطين وإلا فالماء كاف ، وقد سبق فى الباب قبله أن الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها

قوله (**فتطهرى**) قال فى الرواية التى بعدها « توضئى » أى تنظفى .

قوله (**سبحان الله**) زاد فى الرواية الآتية « استحيي وأعرض » ، وللإسماعيلى « فلما رأيته استحيي علمتها » وزاد الدارمى « وهو يسمع فلا ينكر » .

قوله (أثر الدم) قال النووى : المراد به عند العلماء الفرج ، وقال المحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال : ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة له . قلت : ويصرح به رواية الإسماعيلى « تتبعى بها مواضع الدم » . وفى هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذى لا يحتاج فى فهمه إلى فكر ؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات . وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول فى نساء الأنصار « لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين » . كما أخرجه مسلم فى بعض طرق هذا الحديث ، وتقدم فى العلم معلقاً . وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة فى الأمور المستهجنة ، وتكرير الجواب لإفهام السائل ، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله « توضئى » أى فى المحل الذى يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به ، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة رضى الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها . وبوب عليه المصنف فى الاعتصام « الأحكام التى تعرف بالدلائل » . وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه . وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل . وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم ، وأنه لا يشترط فى صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه . وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم . وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة . وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه . زاده الله شرفاً :

باب غَسلِ المحِيضِ

[٣١٥] **٣١١ - حدثنا مُسلمٌ قال نا وهيبٌ قال نا منصورٌ عن أمِّه عن عائشةَ أنَّ امرأةً منَ الأنصارِ قالتْ للنبيِّ صلَّى اللّهُ عليه : كيفَ أغتسِلُ منَ المحيضِ؟ قال : «خذي فِرصةً مُمسَّكةً وتوضئي ثلاثاً» ثمَّ إن النبيَّ صلَّى اللّهُ عليه استحيي وأعرض بوجهِهِ أو قال : توضَّئي بها . فأخذْتُها فجذبتُها فأخبرتُها بما يريد النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم.**

قوله (باب غسل المحيض) تقدم توجيهه فى الترجمة التى قبله .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ومنصور هو ابن صفية المذكور فى الإسناد قبله .

قوله (وتوضئى ثلاثاً) يحتمل أن يتعلق قوله « ثلاثاً » بتوضئى أى كررى الوضوء ثلاثاً ، ويحتمل أن يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم ، أى قال لها ذلك ثلاث مرات .

قوله (أو قال) كذا وقع بالشك فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية ابن عساكر « وقال » بالواو العاطفة ، والأولى أظهر ، ومحل التردد فى لفظ « بها » هل هو ثابت أم لا ، أو التردد واقع بينه وبين لفظ « ثلاثاً » والله أعلم .

باب امتشاطِ المرأةِ عندَ غُسلِها منَ المحيضِ

[٣١٦] ٣١٢- حدثنا موسى بنُ إسماعيل قال نا إبراهيمُ قال نا ابنُ شهابٍ عن عروة أنَّ عائشة قالت: أهللتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في حجةِ الوداعِ، فكنتُ ممَّنْ تمتَّع ولم يسُقِ الهَدْي. فزعمتْ أنها حاضتْ ولم تطهُرْ حتى دخلتْ ليلةُ عرفةَ فقالت: يا رسولَ اللهِ، هذه ليلةُ يوم عرفةَ، وإنما كنتُ تمتَّعتُ بعمرةٍ. فقال لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «انقضي رأْسكِ وامتشطي وأمْسكي عن عُمرتكِ» ففعلتُ، فلمَّا قضيت الحجَّ أمر عبدالرحمنِ ليلةَ الحَصبةِ فأعمرني من التنعيم، مكان عُمرتي التي نسكتُ.

قوله (باب امتشاط المرأة . حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد .

قوله (انقضى رأسك) أى حلى ضفره (وامتشطى) قيل ليس فيه دليل على الترجمة ، قاله الداودى ومن تبعه ، قالوا : لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهى حائض لا عند غسلها ، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضى الاغتسال لأنه من سنة الإحرام ، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحاً فى هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ولفظه « فاغتسلى ثم أهلى بالحج » فكأن البخارى جرى على عادته فى الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيما ساقه ، ويحتمل أن يكون الداودى أراد بقوله « لا عند غسلها » أى من الحيض ولم يرد نفى الاغتسال مطلقاً ، والحامل له على ذلك ما فى الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام ، وأما ما وقع فى مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الإحرام جمعاً بين الروايتين ، وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط فى غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى .

قوله (أمر عبد الرحمن) يعنى ابن أبى بكر ، وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هى الليلة التى نزلوا فيها فى المحصب ، وهو المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة .

قوله (التى نسكت) كذا للأكثر ، مأخوذ من النسك . وفى رواية أبى زيد المروزى « سكت » بحذف النون وتشديد آخره أى عنها ، والقابسى بمعجمة والتخفيف ، والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات ، وفى السياق التفات آخر بعد التفات ، وهو ظاهر للمتأمل .

باب نَقضِ المرأةِ شعرَها عندَ غسلِ المَحيضِ

[٣١٧] ٣١٣- حدثنا عبيد بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ قالت: خرجنا مُوافينَ لهلالِ ذي الحجة، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَن أحبَّ أن يُهلَّ بعمرةٍ فليُهْلل، فإنّي لولا أنّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ». فأهلَّ بعضُهم بعمرةٍ، وأهلَّ بعضهم بحجٍّ،

وكنتُ أنا ممن أهلَّ بعُمرةٍ. فأدركني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم فقال: «دعي عُمرتَكِ وانقضي رأسَكِ وامتشطي وأهلِّي بحجٍّ» ففعلتُ. حتى إذا كان ليلةُ الحصبةِ أرسلَ معيَ أخي عبدَالرحمنِ بنَ أبي بكرٍ فخرجتُ إلى التنعيم فأهللتُ بعُمرةٍ مكان عمرتي. قال هشامٌ: ولم يكنْ في شيءٍ من ذلك هديٌ ولا صومٌ ولا صدقةٌ.

قوله (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أى هل يجب أم لا ؟ وظاهر الحديث الوجوب ، وبه قال الحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما . قال ابن قدامة : ولا أعلم أحداً قال بوجوبه فيهما إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو . قلت : وهو فى مسلم عنه ، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك ، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه . وقال النووى : حكاه أصحابنا عن النخعى ، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة « قالت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا » رواه مسلم ، وفى رواية له « للحيضة والجنابة » وحملوا الأمر فى حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروايتين ، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا .

قوله (فليهلل) فى رواية الأصيلى « فليهل » بلام واحدة مشددة .

قوله (لأحللت) فى رواية كريمة و الحمُّويِّ « لأهللت » بالهاء ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذى قبله فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

باب مُخَلَّقَةٍ وغيرِ مُخَلَّقَةٍ

[٣١٨] ٣١٤- حدثنا مسددٌ قال نا حمّادٌ عن عبيدالله بن أبي بكيرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وَكَّلَ بالرحِمِ مَلَكاً يقولُ: يا ربِّ نُطفةٌ، يا ربِّ علقةٌ، يا ربِّ مضغةٌ؟ فإذا أرادَ أنْ يقضِيَ خلقهُ قال: أذكرٌ أم أنثى؟ شقيٌّ أم سعيد؟ فما الرزقُ؟ وما الأجلُ؟ فيُكتبُ في بطنِ أمِّه.

[الحديث ٣١٨- طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

قوله (باب مخلقة وغير مخلقة) رويناه بالإضافة ، أى باب تفسير قوله تعالى ﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾ وبالتنوين وتوجيهه ظاهر .

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ، وعبيد الله بالتصغير ابن أبى بكر بن أنس بن مالك .

قوله (إن الله عز وكل) وقع فى روايتنا بالتخفيف ، يقال وكله بكذا إذا استكفاه إياه وصرف أمره إليه ، وللأكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ﴿ ملك الموت الذى وكل بكم ﴾ .

قوله (يقول يارب نطفة) بالرفع والتنوين ، أى وقعت فى الرحم نطفة ، وفى رواية القابسى بالنصب

أى خلقت يا رب نطفة ، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس فى دفعة واحدة ، بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتى فى كتاب القدر أنها أربعون يوماً ، وسيأتى الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا ، والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية . وأوضح منه سياقاً ما رواه الطبرى من طريق داود ابن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال : « إذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكاً فقال : يا رب مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دماً ، وإن قال مخلقة قال : يا رب فما صفة هذه النطفة ؟ » فذكر الحديث وإسناده صحيح ، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكما ، وحكى الطبرى لأهل التفسير فى ذلك أقوالا وقال : الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقاً تاماً ، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه ، وهو قول مجاهد والشعبى وغيرهما . وقال ابن بطال : غرض البخارى بإدخال هذا الحديث فى أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول إن الحامل لا تحيض ، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبى ثور وابن المنذر وطائفة ، وإليه ذهب الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : إنها تحيض ، وبه قال إسحق ، وعن مالك روايتان . قلت : وفى الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر ، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور أن لا يكون الدم الذى تراه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض . وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج إلى دليل . وما ورد فى ذلك من خبر أو أثر لا يثبت ، لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفى زمن إمكانه فله حكم دم الحيض ، فمن ادعى خلافه فعليه البيان . وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض ، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه قذر ولا يلائمها ذلك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ، ثم هو مشترك الإلزام لأن الدم كله قذر ، والله أعلم .

باب كيفَ تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعُمرةِ؟

[٣١٩] ٣١٥- **حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروة عن عائشةَ قالت: خرجنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم في حجةِ الوداعِ، فمنَّا من أهلَّ بعُمرةٍ ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ. فقدمنا مكةَ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «من أحرمَ بعمرةٍ ولم يُهدِ فليُحلِلْ، ومن أحرمَ بعمرةٍ وأهدى فلا يُحِلُّ حتَّى يُحِلَّ نحرِ هديهِ. ومن أهلَّ بحجٍّ فليُتمَّ حجَّه». قالت: فحِضتُ فلمْ أزلْ حائضاً حتّى كان يومُ عرفةَ، ولم أُهلِلْ إلا بعمرةٍ، فأمرني النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنْ أنقُضَ رأسي وأمتشطَ وأُهلَّ بحجٍّ وأتركَ العمرةَ، ففعلتُ ذلك حتّى قضيتُ حجّتي، فبعثَ معي عبدَالرحمنِ بن أبي بكرٍ فأمرني أنْ أعتمرَ مكانَ عمرتي من التنعيمِ.**

قوله (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) مراده بيان صحة إهلال الحائض ، ومعنى كيف فى الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التى يراد بها الصفة ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة ، إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال .

قوله (من أهل بحج) فى رواية المستملى « بحجة » فى الموضعين ، وكذا للحمُّوييّ فى الموضع الثانى .

قوله (قالت فحضت) أى بسرف قبل دخول مكة .

قوله (حتى قضيت حجتى) فى رواية كريمة وأبى الوقت « حجى » ، والكلام على فوائد الحديث يأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

باب إقبالِ المَحيضِ وإدبارِه

وكُنَّ نساءٌ يبعثنَ إلى عائشةَ بالدِّرجة فيها الكُرسُفُ فيه الصفرةُ فتقول: لا تعجلْنَ حتَّى ترَيْنَ القصةَ البيضاءَ، تريدُ بذلك الطهرَ منَ الحيضة. وبلغَ بنت زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ نساءً يدعونَ بالمصابيحِ من جوفِ الليلِ ينظرنَ إلى الطهرِ فقالت: ما كان النساءُ يصنعنَ هذا. وعابتْ عليهنَّ.

[٣٢٠] ٣١٦- حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا سفيان عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ كانت تُستحاضُ، فسألتِ النبيَّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلم فقال: «ذلكِ عرقٌ، وليست بالحيضةِ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرَتْ فاغتسلي وصلِّي».

قوله (باب إقبال المحيض وإدباره) اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض ، واختلفوا فى إدباره فقيل : يعرف بالجفوف ، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافاً ، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف كما سنوضحه .

قوله (وكن) هو بصيغة جمع المؤنث ، و « نساء » بالرفع وهو بدل من الضمير نحو أكلونى البراغيث ، والتنكير فى نساء للتنويع ، أى كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن . وهذا الأثر قد رواه مالك فى الموطأ عن علقمة بن أبى علقمة المدنى عن أمه — واسمها مرجانة مولاة عائشة — قالت « كان النساء » .

قوله (بالدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون . قال ابن بطال : كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر فى الموطأ بالضم ثم السكون وقال : إنه تأنيث درج ، والمراد به ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا .

قوله (الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن .

قوله (فيه الصفرة) زاد مالك من دم الحيضة .

قوله (فتقول) أى عائشة . والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هى النورة ، أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة ، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، وأما فى غيرها

فسيأتى الكلام على ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر ، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأن القطنة قد تخرج جافة فى أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض ، بخلاف القصة وهى ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . قال مالك : سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر .

قوله (وبلغ ابنة زيد بن ثابت) كذا وقعت مبهمة هنا ، وكذا فى الموطأ حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبى بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها ، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم – وكانت زوج سالم بن عبد الله ابن عمر – فكأنها هى المبهمة هنا. وزعم بعض الشراح أنها أم سعد قال : لأن ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة. انتهى . وليس فى ذكره لها دليل على المدعى لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة ، بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه ، وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب فى أولاد زيد من يقال لها أم سعد ، وأما عمة عبد الله بن أبى بكر فقال ابن الحذاء : هى عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبى بكر ، وقيل لها عمته مجازاً . قلت : لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابى ، ففى روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد ، فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ، ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهى أم عمرو أو أم كلثوم والله أعلم .

قوله (يدعون) أى يطلبن . وفى رواية الكشميهنى « يدعين » وقد تقدم مثلها فى « باب تقضى الحائض المناسك كلها » . وقال صاحب القاموس : دعيت لغة فى دعوت ، ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع .

قوله (إلى الطهر) أى إلى ما يدل على الطهر واللام فى قولها « ما كان النساء » للعهد أى نساء الصحابة ، وإنما عابت عليهن لأن ذلك يقتضى الحرج والتنطع وهو مذموم ، قاله ابن بطال وغيره . وقيل لكون ذلك كان فى غير وقت الصلاة وهو جوف الليل ، وفيه نظر لأنه وقت العشاء ، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ، وحديث فاطمة بنت أبى حبيش تقدم فى باب الاستحاضة ، وسفيان فى هذا الاسناد هو ابن عيينة لأن عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من الثورى .

باب لا تقضي الحائضُ الصلاةَ

وقال جابرٌ بن عبدالله وأبوسعيدٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «تدعُ الصلاةَ».

[٣٢١] ٣١٧– **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا همَّامٌ قال نا قتادةُ قال حدثتني مُعاذةُ أنَّ امرأةً قالت لعائشة: أتجْزئ إحدانا صلاتَها إذا طهُرتْ؟ فقالت: أحَروريَّةٌ أنتِ؟ كنَّا نحيضُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فلا يأمُرنا به. أو قالت: فلا نفعلُه.

قوله (باب لا تقضى الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره اجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره .

قوله (وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد) هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى ، فأما حديث جابر فأشار به إلى ما أخرجه فى كتاب الأحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر فى قصة حيض عائشة فى الحج وفيه « غير أنها لا تطوف ولا تصلى » ، ولمسلم نحوه من طريق أبى الزبير عن جابر ، وأما حديث أبى سعيد فأشار به إلى حديثه المتقدم فى « باب ترك الحائض الصوم » وفيه « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » . فإن قيل : الترجمة لعدم القضاء ، وهذان الحديثان لعدم الإيقاع ، فما وجه المطابقة ؟ أجاب الكرمانى بأن الترك فى قوله « تدع الصلاة » مطلق أداء وقضاء . انتهى . وهو غير متجه ، لأن منعها إنما هو فى زمن الحيض فقط ، وقد وضح ذلك من سياق الحديثين ، والذى يظهر لى أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولا بالتعليق المذكور ، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة ، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذى هو مطابق للترجمة ، والله أعلم .

قوله (حدثتنى معاذة) هى بنت عبد الله العدوية ، وهى معدودة فى فقهاء التابعين ، ورجال الإسناد المذكور إليها بصريون .

قوله (أن امرأة قالت لعائشة) كذا أبهمها همام ، وبين شعبة فى روايته عن قتادة أنها هى معاذة الراوية . أخرجه الاسماعيلى من طريقه ، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة .

قوله (أتجزى) بفتح أوله ، أى أتقضى . وصلاتها بالنصب على المفعولية ، ويروى أتجزئ بضم أوله والهمز ، أى أتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة فى زمن الحيض ؟ فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية ، والأولى أشهر .

قوله (أحرورية) الحرورى منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد . قال المبرد : النسبة إليها حروراوى ، وكذا كل ما كان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على علىّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار ، وزاد مسلم فى رواية عاصم عن معاذة فقلت : لا ولكنى أسأل ، أى سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل ، والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا . وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين : أحدهما

أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم ، ثانيهما ـ قال وهو أقرب ـ أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما فى رواية عاصم عن معاذة عند مسلم .

قوله (فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله) كذا فى هذه الرواية بالشك ، وعند الإسماعيلى من وجه آخر « فلم نكن نقضى ولم نؤمر به » والاستدلال بقولها فلم نكن نقضى أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به ، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع فى الاستدلال به على عدم الوجوب ، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء . والله أعلم .

باب النومِ مع الحائضِ وهيَ في ثيابِها

[٣٢٢] **٣١٨ - حدثنا** سعدُ بنُ حفصٍ قال نا شيبانُ عنْ يحيى عنْ أبي سلمةَ عن زينب بنت أبي سلمةَ حدَّثتهُ أنَّ أمَّ سلمةَ قالت : حِضتُ وأنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في الخَميلةِ ، فانسللتُ فخرجتُ منها فأخذتُ ثيابَ حيضتي فلبستُها ، فقال لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : «أنُفسْتِ ؟» قلتُ : نعم . فدعاني فأدخلني معهُ في الخَميلة . قالت : وحدثتني أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كانَ يُقبِّلُها وهوصائم . وكنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة .

قوله (باب النوم مع الحائض) زاد فى رواية الصاغانى « وهى فى ثيابها » تقدم الكلام على ذلك فى « باب من سمى النفاس حيضاً » ، ويحيى المذكور هو ابن أبى كثير .

قوله (قالت وحدثتنى) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وفاعل « حدثتنى » أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الصيام .

قوله (وكنت) معطوف على جملة الحديث الذى قبله وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ، وقد تقدم الكلام على فوائده فى كتاب الغسل .

باب مَنِ اتَّخذَ ثيابَ الحَيضِ سوى ثيابِ الطُّهر

[٣٢٣] **٣١٩ - حدثنا** مُعاذُ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن زينبَ بنت أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ قالت : بينا أنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مُضطجعةٌ في خميلةٍ حِضتُ فانسللتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي ، فقال : أنُفِسْتِ ؟ فقلتُ : نعم . فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلة .

قوله (باب من اتخذ ثياب الحيض) وفى رواية الكشميهنى « من أعد » بالعين والدال المهملتين ،

وهشام المذكور هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، والكلام على الحديث قد تقدم فى « باب من سمى النفاس حيضاً » .

باب شُهودِ الحائضِ العيدينِ ودعوةَ المسلمينَ، ويعتزلْنَ المصلَّى

[٣٢٤] **٣٢٠- حدثنا** محمدٌ بنُ سلامٍ قال نا عبدالوهابِ عن أيُّوبَ عن حفصة قالت: كنَّا نمنعُ عواتقنا أن يخرجنَ في العيدينِ، فقدمتِ امرأةٌ فنزلتْ قصرَ بني خلفٍ فحدَّثَتْ عن أُختِها - وكان زوجُ أُختِها غزا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم ثنتي عشرةَ غزوة، وكانتْ أُختي معه في ستٍّ. قالت: كنَّا نُداوي الكلمى، ونقومُ على المرضى، فسألتْ أُختي النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: أعلى إحدانا بأسٌ إذا لم يكنْ لها جلبابٌ أن لا تخرج؟ قال: «لتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها، ولتشهد الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ». فلمَّا قدمَتْ أُمُّ عطيةَ سألتُها: أسمعتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم؟ قالت: بِيَبِي نعم -وكانت لا تذكرهُ إلا قالت: بِيَبِي- سمعتُه يقول: «تخرجُ العواتقُ ذواتُ الخدُورِ- أو العواتقُ ذواتُ الخدرِ- والحُيَّضُ، وليشْهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ، ويعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى». قالت حفصةُ: فقلت: «الحُيَّضُ»؟ فقالت: أليسَ تشهدُ عرفةَ وكذا وكذا؟.

[الحديث ٣٢٤- أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

قوله (باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن) وفى رواية ابن عساكر « واعتزلهن المصلى » والجمع بالنظر إلى أن الحائض اسم جنس ، أو فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعد .

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ولأبى ذر محمد بن سلام ، ولكريمة محمد هو ابن سلام .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى .

قوله (عواتقنا) العواتق جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت ، أو استحقت التزويج ، أو هى الكريمة على أهلها ، أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة ، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فقدمت امرأة) لم أقف على تسميتها . وقصر بنى خلف كان بالبصرة وهو منسوب إلى طلحة ابن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات وقد ولى إمرة سجستان .

قوله (فحدثت عن أختها) قيل هى أم عطية ، وقيل غيرها وعليه مشى الكرمانى ، وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضاً .

قوله (ثنتي عشرة) زاد الأصيلي « غزوة » .

قوله (وكانت أختي) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت أختي .

قوله (قالت) أي الأخت ، والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام : جمع كليم أي جريح .

قوله (من جلبابها) قيل المراد به الجنس ، أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه . وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ، وهذا ينبني على تفسير الجلباب – وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف – قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل الملاءة ، وقيل القميص .

قوله (ودعوة المسلمين) في رواية الكشميهني « المؤمنين » وهي موافقة لرواية أم عطية .

قوله (وكانت) أي أم عطية (لا تذكره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إلا قالت : بأبي) أي هو مفدى بأبي ، وفي رواية عبدوس بيبي بباء تحتانية بدل الهمزة في الموضعين ، وللأصيلي بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء – كعبدوس – لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحداً ، ونقل عن الأصيلي أيضاً كالأصل لكن فتح الثانية أيضاً ، وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة في شواهد التوضيح ، وقال ابن الأثير : قوله بأبأ أصله بأبي هو ، يقال بأبأت الصبي إذا قلت له أفديك بأبي فقلبوا الياء ألفاً كما في « ويلتا » .

قوله (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال ، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه ، وللأصيلي وكريمة « العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور » على الشك ، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي .

قوله (ويعتزل الحيض المصلى) بضم اللام هو خبر بمعنى الأمر ، وفي رواية « ويعتزلن الحيض المصلى » وهو نحو أكلوني البراغيث . وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله ، وأغرب الكرماني فقال : الاعتزال واجب ، والخروج والشهود مندوب ، مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه ، وقال ابن المنير : الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال . فاستحب لهن اجتناب ذلك .

قوله (فقلت : آلحيض) بهمزة ممدودة ، كأنها تتعجب من ذلك (فقالت) أي أم عطية : (أليس تشهد) أي الحيض ، وللكشميهني « أليست » وللأصيلي « أليس يشهدن » .

قوله (وكذا وكذا) أي ومزدلفة ومنى وغيرهما . وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب ، وغير ذلك مما سيأتي استيفاؤه في كتاب العيدين إن شاء الله تعالى .

باب إذا حاضتْ في شَهرٍ ثلاثَ حِيضٍ، وما يُصدَّقُ النساءُ في الحيضِ والحملِ فيما يمكنُ منَ الحيضِ، لقولِ اللهِ عز وجل: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾

ويذكر عن عليّ وشريح: إن جاءتْ ببينةٍ من بطانةِ أهلِها ممَّنْ يُرضى دينُه أنَّها حاضتْ

ثلاثاً في شهر صُدِّقَتْ. وقال عطاءٌ: أقْراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيمُ. وقال عطاءٌ: الحيضُ يومٌ إلى خمسَ عشرة. وقال معتمرٌ عن أبيه: سألتُ ابنَ سيرينَ عنِ المرأةِ ترى الدمَ بعد قُرئها بخمسةِ أيّام؟ قال: النساءُ أعلمُ بذلكَ.

قوله (باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض) بفتح الياء جمع حيضة .

قوله (وما يصدق) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة .

قوله (فيما يمكن من الحيض) أى فإذا لم يمكن لم تصدق .

قوله (لقول الله تعالى) يشير إلى تفسير الآية المذكورة ، وقد روى الطبرى بإسناد صحيح عن الزهرى قال : بلغنا أن المراد بما خلق الله فى أرحامهن الحمل أو الحيض ، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له . وروى أيضاً بإسناد حسن عن ابن عمر قال « لا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها ، ولا إن كانت حاملا أن تكتم حملها » . وعن مجاهد « لا تقول إنى حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهى حائض » وكذا فى الحبل . ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الإظهار ، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة .

قوله (ويذكر عن على) وصله الدارمى كما سيأتى ورجاله ثقات ، وإنما لم يجزم به للتردد فى سماع الشعبى من على ، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولا .

قوله (أن جاءت) فى رواية كريمة « إن امرأة جاءت » بكسر النون .

قوله (ببينة من بطانة أهلها) أى خواصها . قال إسماعيل القاضى : ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع ، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان فى نسائهن . قلت : وسياق القصة يدفع هذا التأويل ، قال الدارمى : أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن عامر — هو الشعبى — قال : « جاءت امرأة إلى على تخاصم زوجها طلقها فقالت : حضت فى شهر ثلاث حيض ، فقال على لشريح : اقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ؟ قال : اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها وإلا فلا . قال على : قالون » قال وقالون بلسان الروم أحسنت . فهذا ظاهر فى أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها ، وإنما أراد اسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه ، وكذا قال عطاء إنه يعتبر فى ذلك عادتها قبل الطلاق ، وإليه الإشارة بقوله (أقراؤها) وهو بالمد جمع قرء أى فى زمان العدة (ما كانت) أى قبل الطلاق ، فلو ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء .

قوله (وبه قال إبراهيم) يعنى النخعى ، أى قال بما قال عطاء ، ووصله عبد الرزاق أيضاً عن أبى معشر عن إبراهيم نحوه . وروى الدارمى أيضاً بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال « إذا حاضت المرأة فى شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض » فذكر نحو أثر شريح ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير فى قول البخارى « وبه » يعود على أثر شريح ، أو فى النسخة تقديم وتأخير ، أو لإبراهيم فى المسأله قولان .

قوله (وقال عطاء ... إلخ) وصله الدارمى أيضاً بإسناد صحيح قال « أقصى الحيض خمس عشرة ، وأدنى الحيض يوم » . ورواه الدارقطنى بلفظ « أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة » .

قوله (وقال معتمر) يعنى ابن سليمان التيمى . وهذا الأثر وصله الدارمى أيضاً عن محمد بن عيسى عن معتمر .

[٣٢٥] ٣٢١- حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال نا أبوأسامة قال: سمعتُ هشامَ بنَ عروةَ قال أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ سألتِ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه قالت: إنِّي أُستحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأَدَعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، إنَّ ذلكِ عِرقٌ، ولكنْ دَعِي الصلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها، ثمَّ اغتَسلي وصلِّي».

قوله (حدثنا أحمد بن أبى رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروى يكنى أبا الوليد ، وهو حنفى النسب لا المذهب، وقصة فاطمة بنت أبى حبيش تقدمت فى باب الاستحاضة ، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله « قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص . واختلف العلماء فى أقل الحيض وأقل الطهر ، ونقل الداودى أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوماً ، وقال أبو حنيفة : لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معاً . فأقل ما تنقضى به العدة عنده ستون يوماً ، وقال صاحباه : تنقضى فى تسعة وثلاثين يوماً بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأن المراد بالقرء الحيض ، وهو قول الثورى ، وقال الشافعى : القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوماً ، وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضى عنده فى اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين ، وهو موافق لقصة على وشريح المتقدمة إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر ، ويدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ « حاضت فى شهر أو خمسة وثلاثين يوماً »

باب الصُّفْرةِ والكُدرةِ في غيرِ أيامِ الحَيضِ

[٣٢٦] ٣٢٢- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ: كنَّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ شيئاً.

قوله (باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم فى قولها « حتى ترين القصة البيضاء » وبين حديث أم عطية المذكور فى هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض ، وأما فى غيرها فعلى ما قالته أم عطية .

قوله (أيوب عن محمد) هو ابن سيرين ، وكذا رواه إسماعيل وهو ابن علية عن أيوب ، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه . ونقل عن الذهلى أنه رجح رواية وهيب . وما ذهب إليه البخارى من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له ، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ، ويمكن أن أيوب سمعه منهما .

قوله (كنا لا نعد) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، وهو مصير من البخارى إلى أن مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب .

قوله (الكدرة والصفرة) أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

قوله (شيئاً) أى من الحيض ، ولأبى داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » وهو موافق لما ترجم به البخارى . والله أعلم .

باب عِرقِ الاسْتِحاضةِ

[٣٢٧] **٣٢٣- حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزامي قال نا معنٌ بن عيسى عن ابنُ أبي ذئبٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عَمرةَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلم أنَّ أمَّ حبيبةَ استُحيضتْ سبع سنينَ فسألتْ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ عن ذلكَ فأمرها أنْ تغتسلَ فقال: «هذا عِرق» فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ.

قوله (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وإسكان الراء ، وقد تقدم بيانه فى باب الاستحاضة .

قوله (وعن عمرة) يعنى كلاهما عن عائشة ، كذا للأكثر ، وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة ، وكذا ذكر الإسماعيلى أن أحمد بن الحسن الصوفى حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن ، والمحفوظ إثبات الواو وأن الزهرى رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وكذا أخرجه الإسماعيلى وغيره من طرق عن ابن أبى ذئب ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو ابن الحارث ، وأبو داود من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهرى عنهما ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وحده ، ومسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد ، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عمرة وحدها ، قال الدارقطنى : هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة وعمرة جميعاً .

قوله (أن أم حبيبة) هى بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهى مشهورة بكنيتها ، وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله الواقدى وتبعه الحربى ورجحه الدارقطنى ، والمشهور فى الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث . ووقع فى الموطأ « عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض » الحديث ، فقيل هو وهم ، وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة ، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلى ، وإنما كان اسمها برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى أسباب النزول للواحدى أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهى إحدى المستحاضات كما تقدم ، وتعسف بعض المالكية

فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب قال : فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها ، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها ، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب . ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسي فى مسنده عن ابن أبى ذئب حديث الباب فقال « أن زينب بنت جحش » وقد تقدم توجيهه .

قوله (استحيضت سبع سنين) قيل فيه حجة لابن القاسم فى إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة ، ويحتمل أن يكون المراد بقولها « سبع سنين » بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر .

قوله (فأمرها أن تغتسل) زاد الإسماعيلى « وتصلى » ولمسلم نحوه ، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار ، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعى : إنما أمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، وكذا قال الليث ابن سعد فى روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى . وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، إلا المتحيرة ، لكن يجب عليها الوضوء . ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة « أن أم حبيبة استحيضت فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت » . واستدل المهلبى بقوله لها « هذا عرق » على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلاً . وأما ما وقع عند أبى داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحق عن الزهرى فى هذا الحديث « فأمرها بالغسل لكل صلاة » فقد طعن الحفاظ فى هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهرى لم يذكرها ، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب بنت أبى سلمة فى هذه القصة « فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة » فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين ، هذه ورواية عكرمة ، وقد حمله الخطابى على أنها كانت متحيرة ، وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة فى هذه القصة « فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك » ولأبى داود وغيره من طريق الأوزاعى وابن عيينة عن الزهرى فى حديث الباب نحوه ، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة فى حديث الزهرى ، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله « فأمرها أن تغتسل لكل صلاة » أى من الدم الذى أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهى شرط فى صحة الصلاة ، وقال الطحاوى : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش ، أى لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر فى حديث أم حبيبة على الندب أولى . والله أعلم .

باب المرأةِ تَحيضُ بعدَ الإفاضة

[٣٢٨] **٣٢٤ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِاللهِ بن أبي بكرِ بنِ محمدِ**

ابنِ عمرِو بنِ حزمٍ عن أبيهِ عن عَمْرةَ بنت عبدالرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أنَّها قالت لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: يا رسولَ اللهِ إنَّ صفيةَ قد حاضت. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: لعلَّها تحبسُنا، ألم تكنْ طافت معكُنَّ؟ فقالوا: بلى. قال: فاخرُجي.

[٣٢٩] ٣٢٥- حدثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ قال نا وهيبٌ عن عبدِاللهِ بنِ طاوسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: رُخِّصَ للحائضِ أن تنْفرَ إذا حاضتْ.

[الحديث ٣٢٩- طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦١].

[٣٣٠] ٣٢٦-وكان ابنُ عمرَ يقولُ في أوَّلِ أمرِهِ إنَّها لا تنفرُ، ثمَّ سمعتهُ يقول: تنفرُ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رخصَ لهنَّ.

[الحديث ٣٣٠- طرفه في: ١٧٦١].

قوله (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) أى هل تمنع من طواف الوداع أم لا .

قوله (عن عمرة بنت عبد الرحمن) هى المذكورة فى الإسناد الذى قبله ، وهذا الإسناد — سوى شيخ البخارى — مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك وعائشة .

قوله (إن صفية) أى زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (قالوا : بلى) أى النساء ومن معهن من المحارم .

قوله (فاخرجى) كذا للأكثر بالإفراد خطاباً لصفية من باب العدول عن الغيبة ، وهى قوله « ألم تكن طافت » إلى الخطاب ، أو هو خطاب لعائشة ، أى فاخرجى فهى تخرج معك ،وللمستملى والكشميهنى « فاخرجن » وهو على وفق السياق ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث والذى بعده فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « وكان ابن عمر » هو مقول طاوس لا ابن عباس ، وكذا قوله « ثم سمعته يقول » وكان ابن عمر يفتى بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع ، ثم بلغته الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم لهن فى تركه فصار إليه ، أو كان نسى ذلك فتذكره . وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف .

باب إذا رأت المستَحاضةُ الطُّهرَ

قال ابنُ عباسٍ: تغتسلُ وتصلِّي ولو ساعةً. ويأتيها زوجُها إذا صلَّتْ، الصلاةُ أعظم.

[٣٣١] ٣٢٧- حدثنا أحمدُ بن يونسَ عن زُهيرٍ قال نا هِشامٌ بن عروةَ عن عائشةَ قالت: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرَتْ فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي».

قوله (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أى تميز لها دم العرق من دم الحيض ، فسمى زمن الاستحاضة طهراً لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض ، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم ، والأول أوفق للسياق .

قوله (قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو ساعة) قال الداودى : معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلى . والتعليق المذكور وصله ابن أبى شيبة والدارمى من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس « أنه سأله عن المستحاضة فقال : أما ما رأت الدم البحرانى فلا تصلى ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى » وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا لأن الدم البحرانى هو دم الحيض .

قوله (ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضاً وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال « المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها » ولأبى داود من وجه آخر عن عكرمة قال « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها » وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها .

قوله (إذا صلت) شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم ، وقوله « الصلاة أعظم » أى من الجماع ، والظاهر أن هذا بحث من البخارى أراد به بيان الملازمة ، أى إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع ، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبى حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة ، وقد تقدمت مباحثه فى باب الاستحاضة ، وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه تاماً ، وأشار البخارى بما ذكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة ، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعى والحكم والزهرى وغيرهم ، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه . وذكر بعض الشراح أن قوله « الصلاة أعظم » من بقية كلام ابن عباس ، وعزاه إلى تخريج ابن أبى شيبة ، وليس هو فيه ، نعم روى عبد الرزاق والدارمى من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد ابن جبير عن المستحاضة أتجامع ؟ قال « الصلاة أعظم من الجماع »

باب الصَّلاةِ على النُّفَساءِ وسُنَّتِها

[٣٣٢] ٣٢٨- حدثنا أحمدُ بن أبي سُريجٍ قال أنا شبابةُ قال أنا شُعبةُ عن حسينٍ المعلِّمِ عنِ أبي بُريدةَ عنْ سمُرةَ بنِ جندُبٍ أنَّ امرأةً ماتتْ في بطنٍ، فصلَّى عليها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فقام وسطَها.

[الحديث ٣٣٢- طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

قوله (باب الصلاة على النفساء وسنتها) أى سنة الصلاة عليها .

قوله (حدثنا أحمد بن أبى سريج) تقدم أنه بالمهملة والجيم ، واسمه الصباح ، وقيل إن أحمد هو ابن عمر بن أبى سريج فكأنه نسب إلى جده .

قوله (أن امرأة) هى أم كعب سماها مسلم فى روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، وذكر أبو نعيم فى الصحابة أنها أنصارية .

قوله (ماتت فى بطن) أى بسبب بطن يعنى الحمل ، وهو نظير قوله « عذبت امرأة فى هرة »

قال ابن التيمى : قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة فظن أن قوله « ماتت فى بطن » ماتت فى الولادة ، قال : ومعنى ماتت فى بطن ماتت مبطونة . قلت : بل الموهم له هو الواهم ، فإن عند المصنف فى هذا الحديث من كتاب الجنائز « ماتت فى نفاسها » وكذا لمسلم .

قوله (فقام وسطها) بفتح السين فى روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون ، وللكشميهنى « فقام عند وسطها » وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون البخارى قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلى لها حكم غيرها أى فى طهارة العين ، لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليها ، قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسيل منه نجاسة أولى . وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبى عن مقصود البخارى ، قال وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضاً أجنبى عن أبواب الحيض ، قال : وإنما أراد البخارى أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغى أن يكون محكوماً بطهارته ، فلما صلى عليها — أى إليها — لزم من ذلك القول بطهارة عينها ، وحكم النفساء والحائض واحد ، قال : ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة فى الباب كما فى رواية الأصيلى وغيره . ووقع فى رواية أبى ذر قبل حديث ميمونة :

باب

[٣٣٣] ٣٢٩- حدثنا الحسنُ بنُ مُدركٍ قال نا يحيى بنُ حمّادٍ قال نا أبوعوانة من كتابه قال نا سُليمانُ الشيبانيُّ عن عبدالله بنِ شدَّادٍ قال سمعتُ خالتي ميمونةَ زوج النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنَّها كانت تكون حائضاً لا تُصلِّي وهي مُفترشةٌ بحذاءِ مسجدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهو يُصلِّي على خُمرته إذا سجد أصابني بعضُ ثوبه.

[الحديث ٣٣٣- أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

(باب) غير مترجم وكذا فى نسخة الأصيلى ، وعادته فى مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذى قبله ، ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها إذا سجد وهى حائض ولا يضره ذلك .

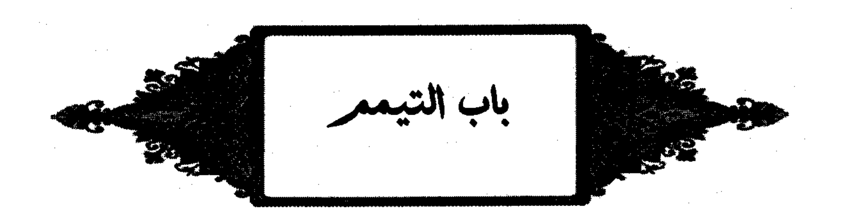
قوله (حدثنا الحسن بن مدرك) هو الطحان البصرى أحد الحفاظ ، وهو من صغار شيوخ البخارى ، بل البخارى أقدم منه ، وقد شاركه فى شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا ، وكأن هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لأنه كان عارفاً بحديث يحيى بن حماد .

قوله (من كتابه) إشارة إلى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه ، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدى : كتاب أبى عوانة أثبت من حفظ هشيم .

قوله (كانت تكون) أى تحصل أو تستقر ، ويحتمل أن قوله « تكون لا تصلى » خبر لكانت ، وقوله « حائضاً » حال نحو ﴿ وجاءوا أباهم عشاء يبكون ﴾ قاله الكرمانى .

قوله (بحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومَدة أى بجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده ، والخمرة بضم الخاء والمعجمة وسكون الميم قال الطبرى : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد فى النهاية : ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، قال : وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابى : هى السجادة يسجد عليها المصلى . ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم قاعداً عليها . . الحديث قال : فى هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه ، قال : وسميت خمرة لأنها تغطى الوجه ، وسيأتى الإشارة إلى حكم الصلاة عليها فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً الموصول منها عشرة أحاديث ، والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص خمسة وعشرون حديثاً منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه ، والبقية موصولة . وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها فى اعتكاف المستحاضة ، وحديثها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ، وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة ، وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثراً كلها معلقة . والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

قولُ اللهِ عز وجل:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

[٣٣٤] ٣٣٠- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدالرحمن بنِ القاسمِ عن أبيه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قالتْ: خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في بعضِ أسفارِه حتَّى إذا كنّا بالبيداءِ -أو بذاتِ الجيشِ- انقطعَ عِقدٌ لي، فأقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه على التماسِه، وأقامَ معهُ الناسُ، وليسوا على ماءٍ. فأتَى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصديقِ فقالوا: ألا ترى ما صنعتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه والناسِ، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ. فجاءَ أبوبكرٍ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه واضعٌ رأسَهُ على فخذي قدْ نامَ، فقال: حَبَسْتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه والناسَ، وليسوا على ماءٍ وليسَ معهمْ ماءٌ، فقالت عائشةُ: فعاتبني أبوبكرٍ وقال ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ، وجعل يطعنني بيدِه في خاصرتي، فلا يمنعني منَ التحركِ إلا مكانُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه على فخذي، فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينَ أصبحَ على غيرِ ماءٍ، فأنزل اللهُ عز وجل آيةَ التيمُّمِ، فتيمَّموا. فقال أُسيدُ بنُ الحضيرِ: ما هي بأوَّلِ بركتكم يا آلَ أبي بكرٍ. قالت: فبعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليهِ، فأصبنا العقدَ تحتهُ.

[الحديث ٣٣٤- أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

قوله (باب التيمم) البسملة قبله لكريمة وبعده لأبى ذر، وقد تقدم توجيه ذلك: والتيمم فى اللغة القصد، قال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى

أى قصدتها . وفى الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت : قوله ﴿ فتيمموا صعيداً ﴾ أى اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب اهـ . فعلى هذا هو مجاز لغوى ، وعلى الأول هو حقيقة شرعية . واختلف فى التيمم هو عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة .

قوله (قول الله) ، فى رواية الأصيلى « وقول الله » بزيادة واو ، والجملة استئنافية .

قوله (فلم تجدوا ماء) كذا للأكثر ، وللنسفى وعبدوس والمستملى والحمُّويي « فإن لم تجدوا » قال أبو ذر : كذا فى روايتنا ، والتلاوة ﴿ فلم تجدوا ﴾ ، قال صاحب المشارق : هذا هو الصواب . قلت : ظهر لى أن البخارى أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة فى قول عائشة فى حديث الباب « فأنزل الله آية التيمم » أنها آية المائدة ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة فى قصتها المذكورة قال « فأنزل الله آية التيمم : فإن لم تجدوا ماء فتيمموا » الحديث ، فكأن البخارى أشار إلى هذه الرواية المخصوصة ، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهماً منه ، وقد ظهر أنها عنت آية المائدة وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف فى التفسير وأورد حديث عائشة أيضاً ولم يرد خصوص نزولها فى قصتها ، بل اللفظ الذى على شرطه محتمل للأمرين ، والعمدة على رواية حماد بن سلمة فى ذلك فإنها عينت ففيها زيادة على غيرها . والله أعلم .

قوله (وأيديكم) إلى هنا فى رواية أبى ذر ، زاد فى رواية الشبوى وكريمة « منه » ، وهى تعين آية المائدة دون آية النساء ، وإلى ذلك نحا البخارى فأخرج حديث الباب فى تفسير سورة المائدة ، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث ولفظه : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ تشكرون ﴾ .

قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخارى مدنيون .

قوله (فى بعض أسفاره) قال ابن عبد البر فى التمهيد : يقال إنه كان فى غزاة بنى المصطلق ، وجزم بذلك فى « الاستذكار » وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان . وغزاة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً ، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين فى سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث « حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش » وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى . قلت : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال : البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، قال : وذات الجيش وراء ذى الحليفة . وقال أبو عبيد البكرى فى معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذى الحليفة . ثم ساق حديث عائشة هذا . ثم ساق حديث ابن عمر قال « بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها ،

ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد » الحديث . قال : والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة . وقال أيضاً : ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين . ويؤيده ما رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث فقال فيه « إن القلادة سقطت ليلة الأبواء » ا هـ ، والأبواء بين مكة والمدينة . وفى رواية على بن مسهر فى هذا الحديث عن هشام قال « وكان ذلك المكان يقال له الصلصل » رواه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه ، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين ، قال البكرى : هو جبل عند ذى الحليفة ، كذا ذكره فى حرف الصاد المهملة ، ووهم مغلطاى فى فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة ، وقلده فى ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهماً على وهم ، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم فى تعدد السفر على رواية للطبرانى صريحة فى ذلك كما سيأتى والله أعلم .

قوله (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق فى العنق ، ويسمى قلادة كما سيأتى ، وفى التفسير من رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ النبى صلى الله عليه وسلم ونزل » وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة .

قوله (على التماسه) أى لأجل طلبه ، وسيأتى أن المبعوث فى طلبه أسيد بن حضير وغيره .

قوله (وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء) كذا للأكثر فى الموضعين ، وسقطت الجملة الثانية فى الموضع الأول من رواية أبى ذر ، واستدل بذلك على جواز الإقامة فى المكان الذى لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التى لا ماء فيها ، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه ، ويحتمل أن يكون قوله « ليس معهم ماء » أى للوضوء ، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم ، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع فى مواطن أخرى . وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت ، فقد نقل ابن بطال أنه روى أن ثمن العقد المذكور كان اثنى عشر درهماً ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال .

قوله (فأتى الناس إلى أبى بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبى بكر لكون النبى صلى الله عليه وسلم كان نائماً وكانوا لا يوقظونه . وفيه نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه لقولهم : صنعت وأقامت ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة .

قوله (فعاتبنى أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول) فى رواية عمرو بن الحارث فقال : حبست الناس فى قلادة ، أى بسببها . وسيأتى من الطبرانى أن من جملة ما عاتبها به قوله « فى كل مرة تكونين عناء » . والنكتة فى قول عائشة « فعاتبنى أبو بكر » ولم تقل أبى ، لأن قضية الأبوه الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأنيب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبى فلم تقل أبى .

قوله (يطعننى) هو بضم العين ، وكذا فى جميع ما هو حسى ، وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح ، هذا المشهور فيهما ، وحكى فيهما الفتح معاً فى المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع . وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام .

قوله (فلا يمنعنى من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر .

قوله (فقام حين أصبح) كذا أورده هنا ، وأورده فى فضل أبى بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ « فنام حتى أصبح » وهى رواية مسلم ورواه الموطأ ، والمعنى فيهما متقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح ، وقال بعضهم : ليس المراد بقوله « حتى أصبح » بيان غاية النوم إلى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح ، لأنه قيد قوله « حتى أصبح» بقوله « على غير ماء » أى آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء ، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها « ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح » فإن أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر ، واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح « فالتمس الماء فلم يوجد » وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء . ووقع من أبى بكر فى حق عائشة ما وقع . قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازى أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند . قال : وفى قوله فى هذا الحديث « آية التيمم » إشارة إلى أن الذى طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء . قال : والحكمة فى نزول آية الوضوء — مع تقدم العمل به — ليكون فرضه متلوا بالتنزيل . وقال غيره : يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديماً فعلموا به الوضوء ، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة ، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض ، لكن رواية عمرو بن الحارث التى قدمنا أن المصنف أخرجها فى التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعاً فى هذه القصة ، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر .

قوله (فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربى : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ، لأنا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة . قال ابن بطال : هى آية النساء أو آية المائدة . وقال القرطبى : هى آية النساء . ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم . وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً ، وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله « فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية » .

قوله (فتيمموا) يحتمل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة ، أى فتيمم الناس بعد نزول الآية ، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر فى قوله ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ بياناً لقوله « آية التيمم » أو

بدلا . واستدل بالآية على وجوب النية فى التيمم لأن معنى ﴿ فتيمموا ﴾ اقصدوا كما تقدم ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى ، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفى هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئ ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيخ أبى حامد . وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلماء فى المراد بالصعيد الطيب كما سيأتى فى بابه قريباً ، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة ، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب .

(تنبيه) : لم يقع فى شىء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم ، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك ، لكن اختلف الرواة على عمار فى الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه فى باب التيمم للوجه والكفين .

قوله (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) بمهملة ثم معجمة مصغرا أيضاً ، وهو من كبار الأنصار ، وسيأتى ذكره فى المناقب . وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضـــاع .

قوله (ما هى بأول بركتكم) أى بل هى مسبوقة بغيرها من البركات ، والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه . وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما . وفى رواية عمرو بن الحارث « لقد بارك الله للناس فيكم » وفى تفسير إسحق البستى من طريق ابن أبى مليكة عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « ما كان أعظم بركة قلادتك » وفى رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه « فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً » وفى النكاح من هذا الوجه « إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة » وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد ، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الإخبارى فقال : سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع ، وفى غزوة بنى المصطلق . وقد اختلف أهل المغازى فى أى هاتين الغزاتين كانت أولا . وقال الداودى : كانت قصة التيمم فى غزاة الفتح . ثم تردد فى ذلك ، وقد روى ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ... الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق لأن إسلام أبى هريرة كان فى السنة السابعة وهى بعدها بلا خلاف ، وسيأتى فى المغازى أن البخارى يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبى موسى ، وقدومه كان وقت إسلام أبى هريرة . ومما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك ما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدى ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدى حتى حبس الناس على التماسه . فقال لى أبو بكر : يا بنية فى كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة فى التيمم . فقال أبو بكر : إنك لمباركة ، ثلاثاً . وفى إسناده محمد بن حميد الرازى ، وفيه مقال . وفى سياقه من الفوائد بيان عتاب أبى بكر الذى أبهم فى حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين فى غزوتين ، والله أعلم .

قوله (فبعثنا) أى أثرنا (البعير الذى كنت عليه) أى حالة السفر .

قوله (**فأصبنا العقد تحته**) ظاهر فى أن الذين توجهوا فى طلبه أولا لم يجدوه . وفى رواية عروة فى الباب الذى يليه « فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها » أى القلادة . وللمصنف فى فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم « فبعث ناساً من أصحابه فى طلبها » ولأبى داود « فبعث أسيد بن حضير وناساً معه » وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيداً كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى فى بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم وهو المراد به ، وكأنهم لم يجدوا العقد أولا . فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فعلى هذا فقوله فى رواية عروة الآتية : « فوجدها » أى بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره . وقال النووى : يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد بالغ الداودى فى توهيم رواية عروة ، ونقل عن إسماعيل القاضى أنه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير ، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم . وفى الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة « انقطع عقد لى » وقالت فى رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى » وفى رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعنى أختها فهلكت أى ضاعت ، والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها فى يدها وتصرفها ، وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة فى رواية عروة بأنها استعارتها منها ، وهذا كله بناء على اتحاد القصة . وقد جنح البخارى فى التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب فى تفسير المائدة وحديث عروة فى تفسير النساء ، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة ، وآية النساء بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر ، والله أعلم .

(**فائدة**) : وقع فى رواية عمار عند أبى داود.وغيره فى هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار ، وكذا وقع فى قصة الإفك كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . والجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمنى . وظفار مدينة تقدم ذكرها فى باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لأزواجهن ، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها .

[٣٣٥] **٣٣١- حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ قال نا هُشيمٌ... ح.**

وحدثني سعيدُ بن النضرِ قال أنا هُشيمٌ قال أنا سيَّارٌ قال نا يزيدُ الفقيرُ قال أنا جابرُ بنُ عبدِالله أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال: «أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعلت ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركتهُ الصلاةُ فليُصلِّ، وأُحلَّتْ ليَ الغنائمُ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأعطيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يبعثُ إلى قومهِ خاصَّةً وبُعثتُ إلى الناسِ عامَّةً».

[الحديث ٣٣٥- طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

قوله (**حدثنى سعيد بن النضر ، قال أخبرنا هشيم**) إنما لم يجمع البخارى بين شيخيه فى هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لأنه سمعه منهما متفرقين ، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع

فقال « حدثنا » وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال « حدثنى » . وكأن محمداً سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال « حدثنا » وكأن سعيداً قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال « أخبرنا » ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح . ثم إن سياق المتن لفظ سعيد ، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخارى أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم .

قوله (أخبرنا سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء ، هو أبو الحكم العنزى الواسطى البصرى واسم أبيه وردان على الأشهر ، ويكنى أبا سيار ، اتفقوا على توثيق سيار ، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم ، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحداً منهم فهو من كبار أتباع التابعين . ولهم شيخ آخر يقال له سيار ، لكنه تابعى شامى أخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبى أمامة ولم ينسب فى الرواية كما لم ينسب سيار فى حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحداً فيظن أن فى الإسناد اختلافاً وليس كذلك .

قوله (حدثنا يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان ، تابعى مشهور ، قيل له الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيراً من المال . قال صاحب المحكم : رجل فقير مكسور فقار الظهر ، ويقال له فقير بالتشديد أيضاً .

(**فائدة**) : مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد ، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبى موسى وأبى ذر ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان .

قوله (أعطيت خمساً) بين فى رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (لم يعطهن أحد قبلى) زاد فى الصلاة عن محمد بن سنان « من الأنبياء » ، وفى حديث ابن عباس « لا أقولهن فخراً » ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « فضلت على الأنبياء بست » فذكر أربعاً من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتى بعد ، وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله ، وظاهر الحديث يقتضى أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة « أنت أول رسول إلى أهل الأرض » فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم ، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من فى الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ . وقد ثبت أنه أول

الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم فى أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب . وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نبىٌ فى زمن نوح غيره . ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم فى ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبى فى زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب ، وإلى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود قال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً فى حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم . ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم . وغفل الداودى الشارح غفلة عظيمة فقال : قوله « لم يعطهن أحد » يعنى لم تجمع لأحد قبله ، لأن نوحاً بعث إلى كافة الناس ، وأما الأربع فلم يعط أحد واحدة منهن . وكأنه نظر فى أول الحديث وغفل عن آخره لأنه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه أيضاً لقوله « وكان النبى ، يبعث إلى قومه خاصة » وفى رواية مسلم « وكان كل نبى ... إلخ » .

قوله (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة « يقذف فى قلوب أعدائى » أخرجه أحمد .

قوله (مسيرة شهر) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة ولا فى أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب « ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر » فالظاهر اختصاصه به مطلقاً ، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هى حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال .

قوله (وجعلت لى الأرض مسجدا) أى موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال ابن التين : قيل المراد جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيرى مسجداً ولم تجعل له طهوراً ، لأن عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، كذا قال . وسبقه إلى ذلك الداودى ، وقيل إنما أبيحت لهم فى موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته . والأظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » . وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه « ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه » .

قوله (وطهورا) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها . وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس

مرفوعاً « جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهورا » . ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهوراً طاهرا للزم تحصيل الحاصل ، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف ، وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد فى رواية أبى أمامة بقوله « وجعلت لى الأرض كلها ولأمتى مسجداً وطهوراً » . وسيأتى البحث فى ذلك .

قوله (فأيما رجل) أى مبتدأ فيه معنى الشرط ، و « ما » زائدة للتأكيد ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا تراباً ووجد شيئاً من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ، ولا يقال هو خاص بالصلاة ، لأنا نقول : لفظ حديث جابر مختصر ، وفى رواية أبى أمامة عند البيهقى « فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً » وعند أحمد « فعنده طهوره ومسجده » وفى رواية عمرو بن شعيب « فأينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت » واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . وهذا خاص فينبغى أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما فى حديث الباب . ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ « التربة » على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال : تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفى حديث على « وجعل التراب لى طهوراً » أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن ، ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه .

قوله (فليصل) عرف مما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم .

قوله (وأحلت لى الغنائم) وللكشميهنى المغانم وهى رواية مسلم ، قال الخطابى : كان من تقدم على ضربين ، منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ،ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل : المراد أنه خص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها كيف يشاء ، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ، وسيأتى بسط ذلك فى الجهاد .

قوله (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد ، والمراد الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف فى وقوعها . وكذا جزم النووى وغيره . وقيل الشفاعة التى اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل . وقيل الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، لأن شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه أكثر من ذلك ، قاله عياض . والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها كما سيأتى واضحاً فى حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى فى كتاب الرقاق . وقال البيهقى فى البعث : يحتمل أن الشفاعة التى يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر . ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد . وقد وقع فى حديث ابن عباس « وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى ، فهى لمن لا يشرك بالله شيئاً » . وفى حديث عمرو بن شعيب « فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله »

فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة فى هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ، والله أعلم . وقد ثبتت هذه الشفاعة فى رواية الحسن عن أنس كما سيأتى فى كتاب التوحيد « ثم أرجع إلى ربى فى الرابعة فأقول : يارب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتى وجلالى لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله » ولايعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله « وعزتى » فيقول « ليس ذلك لك ،وعزتى .. إلخ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما فى المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سبباً فى ذلك فى الجملة . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على قوله « وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة » فى أوائل الباب . وأما قوله « وبعثت إلى الناس عامة » فوقع فى رواية مسلم « وبعثت إلى كل أحمر وأسود » فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب ، وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن ، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع ، وأصرح الروايات فى ذلك وأشملها رواية أبى هريرة عند مسلم « وأرسلت إلى الخلق كافة » .

(**تكميل**) : أول حديث أبى هريرة هذا « فضلت على الأنبياء بست » فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون » فتحصل منه . ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » وذكر خصلة الأرض كما تقدم . قال : وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » . يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعاً . ولأحمد من حديث على « أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتى خير الأمم » وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتى عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر وجعلت أمتى خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطانى كافراً فأعاننى الله عليه فأسلم » قال ونسيت الأخرى . قلت : فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها . وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى أن عدد الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء ستون خصلة . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الأصل فى الأرض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبنى لذلك . وأما حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فضعيف أخرجه الدارقطنى من حديث جابر . واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمى وقال : لأن الآدمى خلق من ماء وتراب ، وقد ثبت أن كلا منهما طهور . ففى ذلك بيان كرامته ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب

إذا لم يجدِ ماءً ولا تراباً

[٣٣٦] ٣٣٢- حدثنا زكريا بنُ يحيى قال نا عبدُالله بنُ نميرٍ قال نا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها استعارتْ من أسماءَ قلادةً فهلكتْ، فبعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رجلاً فوجدَها، فأدركتْهمُ الصلاةُ وليس معهمْ ماءٌ، فصلُّوا، فشكَوا ذلكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فأنزل اللهُ آيةَ التيمُّمِ، فقال أُسيدُ بنُ حضيرٍ لعائشةَ: جزاكِ اللهُ خيراً، فواللهِ ما نزلَ بكِ أمرٌ تكرهينَهُ إلا جعلَ اللهُ ذلكِ لكِ وللمسلمينَ فيهِ خيراً.

قوله (باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً) قال ابن رشيد : كأن المصنف نزّل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم ، فكأنه يقول : حكمهم فى عدم المطهر — الذى هو الماء خاصة — كحكمنا فى عدم المطهرين الماء والتراب . وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين. ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعى وجوبها ، وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب ، لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة . وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة . وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما : لا يصلى ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثورى والأوزاعى . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليه القضاء . وهذه الأقوال الأربعة هى المشهورة فى المسألة . وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم : تستحب الصلاة وتجب الإعادة . وبهذا تصير الأقوال خمسة . والله أعلم .

قوله (حدثنا زكريا بن يحيى) هكذا وقع فى جميع الروايات غير منسوب ، وكذا فى قصة سعد بن معاذ فإنه أوردها فى الصلاة والهجرة والمغازى بهذا الإسناد عنه ولم ينسبه ، وأعاده فى التفسير تاماً ، ومثله فى الصلاة حديث « مر أبا بكر أن يصلى بالناس » وكذا سبق فى « باب خروج النساء إلى البراز » لكن من روايته عن أبى أسامة لا عن عبد الله بن نمير ، وأعاده فى التفسير تاماً ، ومثله فى التفسير حديث عائشة « كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن » وفى صفة إبليس حديث « لما كان يوم أحد انهزم المشركون » الحديث .

وجزم الكلاباذى بأنه اللؤلؤى البلخى ، . وقال ابن عدى : هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، وإلى هذا مال الدارقطنى لأنه كوفى ، وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وأبو أسامة ، وقد روى البخارى فى العيدين عن زكريا بن يحيى عن المحاربى لكن قال : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين فيحتمل أن يكون هو المهمل فى المواضع الأخرى لأنه كوفى وشيخه كوفى أيضاً . وقد ذكر المزى فى التهذيب أنه روى عن ابن نمير وأبى أسامة أيضاً ، وجزم صاحب الزهرة بأن البخارى روى عن أبى السكين أربعة أحاديث ، وهو مصير منه إلى أنه المراد كما جوزناه ، وإلى ذلك مال أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى . والله أعلم .

قوله (وليس معهم ماء فصلوا) زاد الحسن بن سفيان فى مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه « فصلوا بغير وضوء » أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه الجوزقى من وجه آخر عن ابن نمير ، وكذا للمصنف فى فضل عائشة من طريق أبى أسامة ، وفى التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام ، وكذا لمسلم من طريق أبى أسامة ، وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة . وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم فى الباب الذى قبله .



التيممِ في الحضَرِ إذا لم يجدِ الماءَ وخافَ فوتَ الصلاةِ

وبه قال عطاءٌ، وقال الحسنُ في المريضِ عندَه الماءُ ولا يجدُ مَن يناوِلُه يتيمَّمُ.

وأقبل ابنُ عمرَ مِن أرضه بالجُرُفِ فحضَرتِ العصرُ بمربدِ النَّعَم فصلَّى، ثمَّ دخلَ المدينةَ والشمسُ مرتفعةٌ فلم يُعِد.

[٣٣٧] ٣٣٣- حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعة عنِ الأعرجِ قال: سمعتُ عُميراً مولى ابنِ عباسٍ قال: أقبلتُ أنا وعبدُالله بن يسارٍ مولى ميمونةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ حتى دخلنا على أبي جُهيم بنِ الحارث بنِ الصمَّة الأنصاري، فقال أبوالجهيم: «أقبل النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم من نحوِ بئر جَمَلٍ فلقيَهُ رجلٌ فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم السلام حتّى أقبل على الجدارِ فمسح بوجهِه ويديه، ثمّ ردّ عليه السلامَ».

قوله (باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيداً بشرطين : خوف

خروج الوقت وفقد الماء ، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه .

قوله (وبه قال عطاء) أى بهذا المذهب ، وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وابن أبى شيبة من وجه آخر ، وليس فى المنقول عنه تعرض لوجوب الإعادة .

قوله (وقال الحسن) وصله إسماعيل القاضى فى الأحكام من وجه صحيح ، وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم مارجاً أن يقدر على الماء فى الوقت . ومفهومه يوافق ما قبله .

قوله (وأقبل ابن عمر) قال الشافعى : « أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر » ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ، ولم يظهر لى سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب . وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع مختصراً ، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين . وأخرجه الدارقطنى والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً لكن إسناده ضعيف . والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحق : هو على فرسخ من المدينة ، والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، وحكى ابن التين أنه روى بفتح أوله ، وهو من المدينة على ميل . وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر ، لأن مثل هذا لا يسمى سفراً ، وبهذا يناسب الترجمة . وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ، ويحتمل أيضاً أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحباباً فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء ، وعلى هذا فليس مطابقاً للترجمة إلا بجامع ما بينهما من التيمم فى الحضر ، وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم فى الحضر ، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق ، وقد اختلف السلف فى أصل المسألة ، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم فى الحضر ، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد فى المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياساً . وقال الشافعى : تجب عليه الإعادة لندور ذلك . وعن أبى يوسف وزفر : لا يصلى إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت .

قوله (عن جعفر بن ربيعة) فى رواية الإسماعيلى « حدثنى جعفر » ، ونصف هذا الإسناد مصريون ونصفه الأعلى مدنيون .

قوله (سمعت عميراً مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالى مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس ، وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال « مولى عبيد الله بن عباس » ، وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها . وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبى الجهيم

ولم يذكروا بينهما عميراً والصواب إثباته ، وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ، ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران .

قوله (**أقبلت أنا وعبد الله بن يسار**) هو أخو عطاء بن يسار التابعى المشهور ، ووقع عند مسلم فى هذا الحديث « عبد الرحمن بن يسار » وهو وهم ، وليس له فى هذا الحديث رواية ، ولهذا لم يذكره المصنفون فى رجال الصحيحين .

قوله (**على أبى جهيم**) قيل اسمه عبد الله ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه قال : يقال هو الحارث ابن الصمة ، فعلى هذا لفظة « ابن » زائدة بين أبى جهيم والحارث ، لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه ، وفرق ابن أبى حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضاً أبا جهيم ، وقال ابن منده « عبد الله ابن جهيم بن الحارث بن الصمة » فجعل الحارث اسم جده ، ولم يوافق عليه ، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه . والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجى ، ووقع فى مسلم « دخلنا على أبى الجهم » بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير ، وفى الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانبجانية ، وهو غير هذا لأنه قرشى وهذا أنصارى ، ويقال بحذف الألف واللام فى كل منهما وبإثباتهما .

قوله (**من نحو بئر جمل**) أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك ، وهو معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم ، وفى النسائى بئر الجمل وهو من العقيق .

قوله (**فلقيه رجل**) هو أبو الجهيم الراوى ، بينه الشافعى فى روايته لهذا الحديث من طريق أبى الحويرث عن الأعرج .

قوله (**حتى أقبل على الجدار**) وللدارقطنى من طريق ابن إسحق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الشافعى « فحته بعصا » ، وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً ، أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه .

قوله (**فمسح بوجهه ويديه**) وللدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث « فمسح بوجهه وذراعيه » وكذا للشافعى من رواية أبى الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ، لكن خطأ الحفاظ روايته فى رفعه وصوبوا وقفه ، وقد تقدم أن مالكاً أخرجه موقوفاً بمعناه وهو الصحيح ، والثابت فى حديث أبى جهيم أيضاً بلفظ « يديه » لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما فى أبى الحويرث وأبى صالح من الضعف ، وسيأتى ذكر الخلاف فى إيجاب مسح الذراعين بعد بباب واحد ، قال النووى : هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادماً للماء حال التيمم . قلت : وهو مقتضى صنيع البخارى ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب ، وهو إرادة ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه ، وما أريد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام — مع جوازه بدون الطهارة — فمن خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة ، وقيل يحتمل أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ، ولا استباحة محظور ، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك فى رمضان لمن يباح له الفطر ، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع

تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم ، واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال : لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب ، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل ، وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ، ولهذا أحتاج إلى حته بالعصا .

باب هل يَنفخُ فيهما ؟

[٣٣٨] ٣٣٤- حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا الحكمُ عن ذرٍّ عن سعيدِ بنِ عبدِالرحمن بنِ أَبزى عن أبيه قال : جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقال : إنّي أجنبتُ فلم أُصبِ الماءَ ، فقالَ عمارُ بن ياسرٍ لعمرَ بنِ الخطاب : أما تذكرُ أنَّا كنَّا في سفرٍ أنا وأنتَ ، فأمّا أنتَ فلم تصلِّ ، وأمّا أنا فتمعكْتُ فصلَّيت ، فذكرتُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه : «إنما كان يكفيكَ هذا» فضربَ بكفَّيْهِ الأرضَ ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه .

[الحديث ٣٣٨- اطرافه في : ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧] .

قوله (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أى فى يديه ، وزعم الكرمانى أن فى بعض النسخ « باب هل ينفخ فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم » وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته ، لأن النفخ يحتمل أن يكون لشىء علق بيده خشى أن يصيب وجهه الكريم ، أو علق بيده من التراب شىء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر فى وجهه ، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعماً أن نفخه يدل على أن المشترط فى التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك ، فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا .

قوله (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة . الفقيه الكوفى ، وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبى .

قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، وفى رواية الطبرانى أنه من أهل البادية ، وفى رواية سليمان ابن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك .

قوله (فلم أصب الماء ، فقال عمار) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ، وليس ذلك من المصنف ، فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم أيضاً بدونها ، وقد أورد المصنف الحديث المذكور فى الباب الذى يليه من رواية ستة أنفس أيضاً عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاماً من رواية واحد منهم ، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد، والنسائى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما « فقال لا تصل » زاد السراج « حتى تجد الماء » وللنسائى نحوه . وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود، وجرت فيه مناظرة بين أبى موسى وابن مسعود كما سيأتى فى « باب التيمم ضربة » ، وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك ، وسنذكر هناك توجيه ما ذهب إليه عمر فى ذلك والجواب عنه .

قوله (فى سفر) ولمسلم « فى سرية » وزاد « فأجنبنا » وسيأتى للمصنف مثله فى الباب الذى بعده من رواية سفيان بن حرب عن شعبة .

قوله (فتمعكت) وفى الرواية الآتية بعد « فتمرغت » بالغين المعجمة أى تقلبت ، وكأن عماراً استعمل القياس فى هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل . ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وفى تركه أمر عمر أيضاً بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه كما تقدم .

قوله (إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة فى هذا الحديث ، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل ، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتى .

قوله (وضرب بكفيه الأرض) فى رواية غير أبى ذر فضرب النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا للبيهقى من طريق آدم .

قوله (ونفخ فيهما) وفى رواية حجاج الآتية « ثم أدناهما من فيه » وهى كناية عن النفخ ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفخاً خفيفاً ، وفى رواية سليمان بن حرب « تفل فيهما » والتفل قال أهل اللغة : هو دون البزق ، والنفث دونه . وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل . ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد ، وللإسماعيلى من طريق يزيد بن هرون وغيره — كلهم عن شعبة — أن التعليم وقع بالقول ، ولفظهم « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض » زاد يحيى « ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم ، وعلى سقوط استحباب التكرار فى التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف ، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح فى الوضوء أجزأه أخذاً من كون عمار تمرغ فى التراب للتيمم وأجزأه ذلك ، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين فى التيمم ، وسقوط إيجاب الترتيب فى التيمم عن الجنابة .

باب التيمُّم للوجهِ والكفَّين

[٣٣٩] **٣٣٥ – حدثنا** حَجَّاجٌ قال نا شُعبةُ عن الحكمَ عن ذرٍّ عن سعيدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ أَبْزى عن أبيهِ قال عمَّارٌ بهذا ، وضرب شُعبةُ بيديهِ الأرض ، ثمَّ أدْناهما مِن فيه ، ثمَّ مسحَ بهما وجهَهُ وكفَّيهِ .

وقال النضرُ أنا شُعبةُ عنِ الحكمِ سمعتُ ذرّاً عن ابنِ عبدِالرحمنِ بنِ أبزى قال الحكمُ : وقد سمعت من ابنِ عبدِالرحمنِ عن أبيهِ قال عمّارٌ .

[٣٤٠] **٣٣٦- حدثنا سليمانُ بنُ حرب قال نا شُعبةُ عنِ الحكم عن ذرٍّ عنِ ابنِ عبدِالرحمنِ ابنِ أبزى عن أبيهِ أنه شهدَ عمرَ وقال له عمّارٌ: كنّا في سَريةٍ فأجنبنا. وقال: تَفلَ فيهما.**

قوله (**باب التيمم للوجه والكفين**) أى هو الواجب المجزئ ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله ، فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد ، وسيأتى الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة فى بابه إن شاء الله تعالى .

قوله (**حدثنا حجاج**) هو ابن منهال ، وقد روى النسائى هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ، ولم يسمع البخارى من حجاج بن محمد ، وتابعه على هذا السياق عن حجاج ابن منهال على بن عبد العزيز البغوى أخرجه ابن المنذر والطبرانى عنه ، وخالفهما محمد بن خزيمة البصرى عنه فقال « عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه » أخرجه الطحاوى عنه وأشار إلى أنه وهم فيه . قلت : سقطت من روايته لفظة « ابن » ولابد منها لأن أبزى والد عبد الرحمن لا رواية له فى هذا الحديث . والله أعلم .

قوله (**عن الحكم**) فى رواية كريمة والأصيلى « أخبرنى الحكم » وهى رواية ابن المنذر أيضاً .

قوله (**عن ابن عبد الرحمن**) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت « عن سعيد بن عبد الرحمن » .

قوله (**بهذا**) أشار إلى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك ، إلا أنه ليس فى رواية حجاج قصة عمر .

قوله (**وقال النضر**) هو ابن شميل ، وهذا التعليق موصول عند مسلم عن إسحق بن منصور عن النضر ، وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إسحق بن راهويه عنه وأفاد النضر فى هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن ، والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقى سعيداً فأخذه عنه ، وكأن سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا أكثر ما يجىء فى الروايات بإثباته ، وأفادت رواية سليمان بن حرب أن عمر أيضاً كان قد أجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار .

[٣٤١] **٣٣٧- حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن ذرٍّ عنِ ابنِ عبدِالرحمن ابنِ أبزى عن أبيـه قال: قال عمّارٌ لعُمـرَ: تمعّكتُ فأتيتُ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ فقـال: «يكفيك الوجه والكفَّين».**

قوله في رواية محمد بن كثير (**يكفيك الوجه والكفان**) كذا في رواية الأصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح ، وفي رواية أبي ذر وكريمة « يكفيك الوجه والكفين » بالنصب فيهما على المفعولية إما بإضمار أعني أو التقدير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين ، أو بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على أنه مفعول معه ، وقيل إنه روى بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بأن الأصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان ، ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم ، وإليه ذهب أحمد وإسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث وقال النووي : رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم ، وأنكر ذلك الماوردي وغيره . قال : وهو إنكار مردود لأن أبا ثور إمام ثقة . قال : وهذا القول وإن كان مرجوحاً فهو القوي في الدليل . انتهى كلامه في شرح المهذب . وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم . وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك ، لأن ذلك هو الظاهر من قوله « إنما يكفيك » ، وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الإطلاق في آية السرقة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص .

[٣٤٢] ٣٣٨- **حدثنا مُسلمٌ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن ذرٍّ عنِ ابنِ عبدِالرحمنِ بن أبزى عن عبدِالرحمنِ: شهدتُ عمرَ قال له عمّارٌ.. وساق الحديثَ.**

[٣٤٣] ٣٣٩- **حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن ذرٍّ عنِ ابنِ عبدِالرحمنِ بنِ أبزى عن أبيهِ قال: قال عمّارٌ: فضرب النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بيديه الأرضَ فمسحَ وجهَهُ وكفَّيهِ.**

قوله (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم ، ولم يسق المتن في هذه الرواية بل قال « وساق الحديث » وظاهره أن لفظه يوافق اللفظ الذي قبله . ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة ، وأظنه قصد بإيراد هذه الطرق الإشارة إلى أن النضر تفرد بزيادته ، وأن الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة . واختصر المصنف أيضاً سياق غندر ، وقد أخرجه أحمد عنه ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وسياقه أتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ أيضاً . والله أعلم .

باب الصَّعيدُ الطيِّبُ وَضُوءُ المُسلمِ يَكفيهِ منَ الماءِ

وقال الحسن: يُجزئهُ التيممُ ما لم يُحْدِثْ. وأمَّ ابنُ عباسٍ وهوَ متيمِّم. وقال يحيى ابنُ سعيدٍ: لا بأسَ بالصلاةِ على السبخَةِ والتيممِ بها.

قوله (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب وضوء لمسلم) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني : أن الصواب إرساله . وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان – وهو بضم الموحدة وسكون الجيم – عن أبي ذر نحوه ، ولفظه « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني .

قوله (وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه « يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث » وابن أبي شيبة ولفظه « لا ينقض التيمم إلا الحدث » وسعيد ابن منصور ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء ، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث » وهو أصرح في مقصود الباب . وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس ابن عبيد عن الحسن قال « تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث » .

قوله (وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح ، وسيأتي في « باب إذا خاف الجنب » لعمرو بن العاص مثله ، وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئاً . وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور ، وذهب بعضهم – من التابعين وغيرهم – إلى خلاف ذلك ، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، ولذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ، لأنه وجد الماء فبطل تيممه . وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر ، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة ، إلا أن مالكاً رحمه الله يشترط تقدم الفريضة . وشذ شريك القاضي فقال : لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضاً كانت أو نفلا . قال ابن المنذر : إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض ، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل . انتهى . وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين . قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب ، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب « فإنه يكفيك » أي ما لم تحدث أو تجد الماء ، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من النوافل ، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء ، فإن لم يجد تيمم . والله أعلم .

قوله (وقال يحيى بن سعيد) هو الأنصاري . « والسبخة » بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت ، وإذا وصفت الأرض قلت هي أرض سبخة بكسر الموحدة . وهذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة « الصعيد الطيب » أي أن المراد بالطيب الطاهر ، وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وأن الأظهر اشتراط التراب ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فإن الظاهر أنها للتبعيض ، قال ابن بطال : فإن قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً ، وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي لا يعلق باليد منه شيء ، قال : فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله « منه » صلة . وتعقب بأنه تعسف . قال صاحب الكشاف : فإن قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل

مسحت برأسى من الدهن أو غيره إلا معنى التبعيض . قلت : هو كما تقول ، والإذعان للحق خير من المراء . انتهى . واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة فى شأن الهجرة أنه قال صلى الله عليه وسلم « أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل » يعنى المدينة قال : وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة فى الطيب ، ولم يخالف فى ذلك إلا إسحق بن راهويه .

[٣٤٤] ٣٤٠- **حدثنا مسددٌ بن مسرهد قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال نا عوفٌ قال أنا أبورجاءٍ عن عمرانَ قال: كنّا في سفرٍ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم، وإنَّا أسرينا حتى كنَّا في آخرِ الليلِ وقعْنا وقعةً ولا وقعةَ أحلى عندَ المسافرِ منها، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فكان أوّلَ من استيقظَ فلانٌ ثمَّ فلانٌ ثم فلان -يسميهم أبورجاءٍ فنَسيَ عوفٌ- ثمَّ عمرُ بنُ الخطاب الرابعُ، وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا نامَ لم نوقظه حتى يكونَ هوَ يستيقظُ؛ لأنّا لا ندري ما يحدُثُ لهُ في نومه. فلمَّا استيقظَ عمرُ ورأى ما أصابَ الناسَ -وكان رجلاً جليداً- فكبّرَ ورفعَ صوتَهُ بالتكبيرِ، فما زالَ يُكبِّرُ ويرفعُ صوتَهُ بالتكبيرِ حتى استيقظَ لصوتِه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه، فلمّا استيقظَ شكَوا إليه الذي أصابهمْ، قال: «لا ضيرَ -أو لا يضيرُ- ارتحلوا». فارتحلَ، فسارَ غيرَ بعيدٍ، ثمَّ نزلَ فدعا بالوَضوءِ فتوضَّأ، ونودي بالصلاةِ فصلَّى بالناسِ، فلمّا انفتلَ من صلاتِه إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يُصلِّ مع القومِ، قال: ما منعكَ يا فلانُ أن تُصلِّيَ مع القومِ؟ قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: عليكَ بالصعيدِ، فإنّه يكفيك. ثمَّ سارَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فاشتكى إليه الناسُ من العَطَشِ، فنزل فدعا فلاناً -كان يُسمِّيه أبورجاءٍ فنسِيَهُ عوفٌ- ودعا عليّاً فقال: «اذهبا فابتغيا الماءَ» فانطلقا فتلقَّيا امرأةً بينَ مزادتين -أو سَطيحتينِ- من ماءٍ على بعيرٍ لها، فقال لها: أينَ الماءُ؟ قالتْ: عَهدي بالماءِ أمسِ هذه الساعةَ، ونفرنا خُلوفاً. قالا لها: انطلقي إذاً. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. قالت: الذي يقالُ له الصابئُ؟ قالا: هو الذي تعنينَ، فانطلقي. فجاءا بها إلى رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم وحدَّثاهُ الحديثَ. قال: فاستنزلوها عن بعيرِها، ودعا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بإناءٍ ففرَّغَ فيه من أفواهِ المزادَتَينِ -أو السطيحتين- وأوكأ أفواهَهُما وأطلقَ العزالي ونودىَ في الناسِ: باسقوا واستقوا. فسقى مَن سقاء واستقى من شاءَ، وكان آخرُ ذاكَ أنْ أعطى الذي أصابتْهُ الجنابةُ إناءً من ماءٍ قال: اذهبْ فأفرغْهُ عليكَ. وهي قائمةٌ تنظرُ إلى ما يُفعلُ بمائها. وأيمُ اللهِ لقدْ أُقلعَ عنها وإنها ليُخيَّلُ إلينا أنها أشدُّ ملأةً منها حينَ ابتدأَ فيها. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: «اجمعوا لها». فجمعوا لها -من بينِ عجْوةٍ ودقيقة وسويقة- حتى جمعوا**

لها طعاماً، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوبَ بينَ يديها، قال لها: «تعلمين ما رَزِئنا من مائك شيئاً، ولكنَّ اللّهَ هو الذي أسقانا». فأتتْ أهلَها وقد احتبسَتْ عنهم. قالوا: ما حبسكِ يا فلانةُ؟ قالت العجَبُ، لقيني رجلانِ فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقالُ لهُ الصابئُ، ففعل كذا وكذا، فواللهِ إنه لأسحرُ الناسِ من بين هذه وهذه- وقالت بإصبَعها الوسطى والسبابةِ فرفعتهما إلى السماءِ تعني السماءَ والأرضَ -أوَ إنه لرسول اللهِ حقاً. فكانَ المسلمونَ بعدَ ذلك يغيرون على من حولها من المشركينَ ولا يصيبون الصرمَ الذي هي منه. فقالت يوماً لقومها: ما أرى إنَّ هؤلاءِ القومَ يدعونَكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام.

قال أبوعبدالله: صبأَ: خرج من دين إلى غيره.

وقال أبوالعالية: الصابئينَ فرقةٌ من أهل الكتاب يقرؤُونَ الزبورَ.

[الحديث ٣٤٤- طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

قوله (حدثنا مسدد) زاد أبو ذر «ابن مسرهد»، ويحيى بن سعيد هو القطان، وعوف بالفاء هو الأعرابي وأبو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون.

قوله (كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم) اختلف فى تعيين هذا السفر: ففى مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة، وفى أبى داود من حديث ابن مسعود «أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا؟ فقال بلال أنا» الحديث. وفى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا «عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا»، وفى مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك، وللبيهقى فى الدلائل نحوه من حديث عقبة ابن عامر، وروى مسلم من حديث أبى قتادة مطولا والبخارى مختصراً فى الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً فى السفر لكن لم يعينه، ووقع فى رواية لأبى داود أن ذلك كان فى غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هى غزوة مؤتة ولم يشهدها النبى صلى الله عليه وسلم، وهو كما قال، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤته. وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر، أعنى نومهم عن صلاة الصبح، فجزم الأصيلى بأن القصة واحدة، وتعقبه القاضى عياض بأن قصة أبى قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين، وهو كما قال، فأن قصة أبى قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبى صلى الله عليه وسلم لما نام، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه كما سنبينه، وأيضاً فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير، وقصة أبى قتادة فيها أن أول من استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم، وفى القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبى

قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له : أنظر كيف تحدث ، فإنى كنت شاهداً القصة . قال فما أنكر عليه من الحديث شيئاً . فهذا يدل على اتحادها . لكن لمدعى التعدد أن يقول : يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث بإحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبى قتادة بالأخرى . والله أعلم . ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه ، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية ، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه . وروى الطبرانى من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران ، وفيه أن الذى كلأ لهم الفجر ذو مخبر ، وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ، وأخرجه من طريق ذى مخبر أيضاً وأصله عند أبى داود ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم أن بلالا هو الذى كلأ لهم الفجر ، وذكر فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولهم استيقاظاً كما فى قصة أبى قتادة . ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر ، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة والله أعلم .

قوله (**أسرينا**) قال الجوهرى : تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا ، وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله . وهذا الحديث يخالف القول الثانى .

قوله (**وقعنا وقعة**) فى رواية أبى قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم فى تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم فى ذلك ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال « أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال أنا أوقظهم»

قوله (**فكان أول من استيقظ فلان**) بنصب أول لأنه خبر كان . وقوله « الرابع » هو فى روايتنا بالرفع ، ويجوز نصبه على خبر كان أيضاً ، وقد بين عوف أنه نسى تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم ، وقد شاركه فى روايته عند مسلم بن زرير فسمى أول من استيقظ ، أخرجه المصنف فى علامات النبوة من طريقه ولفظه « فكان أول من استيقظ أبو بكر » . ويشبه والله أعلم أن يكون الثانى عمران راوى القصة لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه ، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران فى رواية هذه القصة المعينة ، ففى الطبرانى من رواية عمرو بن أمية « قال ذو مخبر : فما أيقظنى إلا حر الشمس ، فجئت أدنى القوم فأيقظته ، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً حتى استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**لأنا لا ندرى ما يحدث له**) بضم الدال بعدها مثلثة أى من الوحى ، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحى فلا يوقظونه لاحتمال ذلك . قال ابن بطال : يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً .

قوله (**وكان رجلا جليداً**) هو من الجلادة بمعنى الصلابة ، وزاد مسلم هنا « أجوف » أى رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه بقوة . وفى استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين ، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة .

قوله (**الذى أصابهم**) أى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها .

قوله (**لا ضير**) أى لا ضرر . وقوله « أو لا يضير » شك من عوف صرح بذلك البيهقى فى روايته ،

ولأبى نعيم فى المستخرج « لايسوء ولا يضير » وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على قوات الصلاة فى وقتها بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك .

قوله (ارتحلوا) بصيغة الأمر ، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ، وقد بين مسلم من رواية أبى حازم عن أبى هريرة السبب فى الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذى ناموا فيه ولفظه « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » ولأبى داود من حديث ابن مسعود « تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة » وفيه رد على ما زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل فى حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ، ولمسلم من حديث أبى هريرة « حتى ضربتهم الشمس » وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة ، وقد قيل إنما أخر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل تحرزاً من العدو ، وقيل انتظاراً لما ينزل عليه من الوحى ، وقيل لأن المحل محل غفلة كما تقدم عند أبى داود ، وقيل ليستيقظ من كان نائماً وينشط من كان كسلاناً . وروى عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ وفيه نظر لأن الآية مكية والحديث مدنى فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ وقد تكلم العلماء فى الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » قال النووى : له جوابان ، أحدهما أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان . والثانى أنه كان له حالان : حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر ، فصادف هذا أى قصة النوم عن الصلاة . قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثانى ضعيف . وهو كما قال . ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك إذا كان يقظاناً مرور الوقت الطويل ، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً ، لأنا نقول : يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحى ، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم ، كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة إلقاء الوحى فى اليقظة ، وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع فى النفس كما فى قضية سهوة فى الصلاة . وقريب من هذا جواب ابن المنير : أن القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ، ففى النوم بطريق الأولى ، أو على السواء . وقد أجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ، منها أن معنى قوله « لا ينام قلبى » أى لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ، ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث ، وهذا قريب من الذى قبله . قال ابن دقيق العيد : كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض ، وذلك بعيد ، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » خرج جواباً عن قول عائشة : أتنام قبل أن توتر ؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه ، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر ، وفرق بين من شرع فى النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقاً باليقظة . قال : فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال فى حديث النوم حتى طلعت الشمس ، لأنه يحمل على أنه اطمأن فى نومه لما أوجبه تعب السير معتمداً على من وكله بكلاءة الفجر . اه ، والله أعلم . ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله « ولا ينام قلبى » بإدراكه وقت الوتر إدراكاً معنوياً لتعلقه به ، وأن نومه فى حديث الباب كان نوماً مستغرقاً ، ويؤيده

قول بلال له « أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك » كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقاً . وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب ، وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق ، وهو هنا كذلك . ومن الأجوبة الضعيفة أيضاً قول من قال : كان قلبه يقظاناً وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع . وقول من قال : المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره ، بل كل ما يراه في نومه حق ووحي . فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على الوجه الذي قررناه ، والله المستعان .

(**فائدة**) : قال القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه ، وإن كان وادياً فيخرج عنه . وقيل إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه ، وقيل : هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو . وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر .

قوله (فسار غير بعيد) يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد .

قوله (ونودي بالصلاة) استدل به على الأذان للفوائت ، وتعقب بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الإقامة . وأجيب بأن في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين ، وكذا هو عند المصنف في أواخر المواقيت . وترجم له خاصة بذلك كما سيأتي .

قوله (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت .

قوله (إذا هو برجل) لم أقف على تسميته ، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة ، شهد بدراً ، قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية . وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله ؟ وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو ، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه . وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة ، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن .

قوله (أصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة ، أي معي أو موجود ، وهو أبلغ في إقامة عذره . وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب ، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده . وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم ، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر ، بناء على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع ، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان

يعتقد أن الجنب لا يتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين . ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب . وفيه التحريض على الصلاة فى الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاطفة ، والرفق فى الإنكار .

قوله (عليك بالصعيد) وفى رواية سلم بن زرير « فأمره أن يتيمم بالصعيد » واللام فيه للعهد المذكور فى الآية الكريمة ، ويؤخذ منه الاكتفاء فى البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ، ولم يصرح له بها . ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يكفيك » أى للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء .

قوله (فدعا فلاناً) هو عمران بن حصين ، ويدل على ذلك قوله فى رواية سلم به زرير عند مسلم « ثم عجلنى النبي صلى الله عليه وسلم فى ركب بين يديه نطلب الماء » ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلى فقط لأنهما خوطبا بلفظ التثنية ، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب فى رواية مسلم ، وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال .

قوله (فابتغيا) وللأصيلى « فابغيا » ولأحمد « فأبغيانا » والمراد الطلب يقال ابتغ الشىء أى تطلبه ، وابغ الشىء أى اطلبه ، وأبغنى أى اطلب لى . وفيه الجرى على العادة فى طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها ، وأن التسبب فى ذلك غير قادح فى التوكل .

قوله (بين مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاى قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها ، وتسمى أيضاً « السطيحة » ،و « أو » هنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن أبى رجاء عنها ، وفى رواية مسلم « فإذا نحن بامرأة سادلة — أى مدلية — رجليها بين مزادتين » والمراد بهما الراوية .

قوله (أمس) خبر لمبتدأ ، وهو مبنى على الكسر ، و « هذه الساعة » بالنصب على الظرفية . وقال ابن مالك : أصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أى بعد حذف « فى » .

قوله (ونفرنا) قال ابن سيدة النفر ما دون العشرة ، وقيل النفر الناس عن كراع . قلت : وهو اللائق هنا ، لأنها أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء . و « خلوف » بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف ، قال ابن فارس : الخالف المستقى ، ويقال أيضاً لمن غاب ، ولعله المراد هنا ، أى أن رجالها غابوا عن الحى ، ويكون قولها « ونفرنا خلوف » جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال . وفى رواية المستملى والحموى « ونفرنا خلوفاً » بالنصب على الحال السادة مسد الخبر .

قوله (الصابى) بلا همز أى المائل ، ويروى بالهمز من صبأ صبوءاً ، أى خرج من دين إلى دين . وسيأتى تفسيره للمصنف فى آخر الحديث .

قوله (هو الذى تعنين) فيه أدب حسن ، ولو قالا لها « لا » لفات المقصود ، أو « نعم » لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك ، فتخلصا أحسن تخلص . وفيه جواز الخلوة بالأجنبية فى مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة .

قوله (فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين : إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية ، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض ، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب .

قوله (ففرغ) وللكشميهني « فأفرغ فيه من أفواه المزادتين » زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه « فتمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين » وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها ، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد ، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء .

قوله (وأوكأ) أي ربط ، وقوله **(وأطلق)** أي فتح « والعزالى » بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاى . قال الخليل : هي مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلهـــا .

قوله (أسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى ، أو بهمزة وصل مكسورة من سقى ، والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم .

قوله (وكان آخر ذلك أن أعطى) بنصب آخر على أنه خبر مقدم ، وأن أعطى اسم كان ، ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر لأن كليهما معرفة . قال أبو البقاء : والأول أقوى ، ومثله قوله تعالى : ﴿ فما كان جواب قومه ﴾ الآية . واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى ، ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير « غير أنا لم نسق بعيراً » لأنا نقول : هو محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقى ، فيحمل قوله فسقى على غيرها .

قوله (وأيم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله « أيمن الله » وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفاً وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها ، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير أيم الله قسمي ، وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، وسيكون لنا إليها عودة لبيانها في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى . ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين .

قوله (أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، وفي رواية للبيهقي « أملأ منها » ، والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا .

قوله (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه ، أو بغير رضاه إن تعين ، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ .

قوله (من بين عجوة وسويقة) العجوة معروفة ، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة ، وفي رواية كريمة بضمها مصغراً مثقلا .

قوله (حتى جمعوا لها طعاماً) زاد أحمد في روايته « كثيراً » وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافاً لمن أبى ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى جمعوا لها طعاماً » أي غير ما ذكر من العجوة وغيرها .

قوله (قال لها تعلمين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى اعلمى ، وللأصيلى « قالوا » وللإسماعيلى « قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم » فتحمل رواية الأصيلى على أنهم قالوا لها ذلك بأمره . وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة .

قوله (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى - ويجوز فتحها - وبعدها همزة ساكنة أى نقصنا ، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شىء من مائها فى الحقيقة وإن كان فى الظاهر مختلطاً ، وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة ، وهو ظاهر قوله **(ولكن الله هو الذى أسقانا)** ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً . واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل .

قوله (وقالت بإصبعيها) أى أشارت ، وهو من إطلاق القول على الفعل .

قوله (يغيرون) بالضم من أغار أى دفع الخيل فى الحرب .

قوله (الصرم) بكسر المهملة ، أى أبياتاً مجتمعة من الناس .

قوله (فقالت يوماً لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً) هذه رواية الأكثر ، قال ابن مالك : ما موصولة ، وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم ، والمعنى الذى أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً لا غفلة ولا نسياناً بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم ، وهذه الغاية فى مراعاة الصحبة اليسيرة ، وكان هذا القول سبباً لرغبتهم فى الإسلام . وفى رواية أبى ذر « ما أرى أن هؤلاء القوم » وقال ابن مالك أيضاً : وقع فى بعض النسخ « ما أدرى » يعنى رواية الأصيلى . قال : وما موصولة وأن بفتح الهمزة وقال غيره : ما نافية وأن بمعنى لعل . وقيل : ما نافية وإن بالكسر ، ومعناه لا أعلم حالكم فى تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدا . ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم . وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذى ذكره بعضهم ، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان ، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة فى الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم ؟ لأنا نقول : أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها أجمعين فى الإسلام ، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك ، أو كانت من قوم لهم عهد . واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن ، وفيه نظر لأنه بناه على أن الماء كان مملوكاً للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال ، ويحتاج إلى ثبوت ذلك . وإنما قدمناه احتمالا . وأما قوله « بثمن » فكأنه أخذه من إعطائها ما ذكر ، وليس بمستقيم ، لأن العطية المذكورة متقومة ، والماء مثلى ، وضمان المثلى إنما يكون بالمثل . وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه . وقال بعضهم : فيه جواز طعام المخارجة ، لأنهم تخارجوا فى عوض الماء ، وهو مبنى على ما تقدم . وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية .

قوله (قال أبو عبد الله : صبأ ... إلخ) هذا فى رواية المستملى وحده ، ووقع فى نسخة الصغانى :

صبأ فلان : انخلع . وأصبأ ، أى كذلك . وكذا قوله « وقال أبو العالية ... إلخ » وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : هم منسوبون إلى صابئ بن متوشلخ عم نوح عليه السلام . وروى ابن مردويه بإسناد حسن عن ابن عباس قال : الصابئون ليس لهم كتاب . انتهى . ووقع فى نسخة الصغانى « أصب أمل » وهذا سيأتى فى تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى . وإنما أورد البخارى هذا هنا ليبين الفرق بين الصابئ المراد فى هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة . والله أعلم .

باب إذا خافَ الجُنُبُ على نفسهِ المَرضَ أوِ الموتَ أو خافَ العَطَش تيمَّم

ويُذكرُ أنَّ عمرو بنَ العاصي أجنبَ في ليلةٍ باردةٍ فتيممَ وتلا: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فذكرَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فلم يُعَنِّفْ.

قوله (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... إلخ) مراده إلحاق خوف المرض ، وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه .

قوله (ويذكر أن عمرو بن العاص) هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح . فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » . وروياه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ، لكن زاد عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص وقال فى القصة « فغسل مغابنه وتوضأ » ولم يقل تيمم ، وقال فيه « لو اغتسلت مت » وذكر أبو داود أن الأوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها « فتيمم » . انتهى . ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم ، والسياق الأول أليق بمراد المصنف وإسناده قوى ، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره ، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب ، وليس كذلك ، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتى فى المغازى . ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية . وقال البيهقى يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقى ، وقال النووى : وهو متعين .

قوله (فلم يعنف) حذف المفعول للعلم به ، أى لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمراً ، فكان ذلك تقريراً دالا على الجواز . ووقع فى رواية الكشميهنى « فلم يعنفه » بزيادة هاء الضمير ، وفى هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره . وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

[٣٤٥] **٣٤١- حدثنا بشرُ بنُ خالدٍ قال نا محمدٌ -هو غُندَرٌ- عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي وائلٍ قال أبوموسى لعبدِالله بنِ مسعودٍ: إذا لم يجد الماءَ لا يُصلِّي؟ قال عبدُالله: لو رخَّصتُ لهم في هذا كانَ إذا وجد أحدُهمُ البردَ قال هكذا -يعني تيمَّم- وصلَّى. قلت: فأينَ قولُ عمّارٍ لعمرَ؟ قال: إنِّي لم أرَ عمرَ قَنِعَ بقولِ عمّار.**

قوله (حدثنا محمد هو غندر) لم يقل الأصيلي « هو غندر » فكأنها مقول من دون البخاري .

قوله (عن شعبة) للأصيلي « حدثنا شعبة » ، وسليمان هو الأعمش .

قوله (فإذا لم تجد الماء لا تصلي) كذا فى روايتنا بتاء الخطاب ، ويؤيده رواية الإسماعيلي من هذا الوجه ولفظه « فقال عبد الله نعم إن لم أجد الماء شهراً لا أصلي ».وفى رواية كريمة بالياء التحتانية فى الموضعين أى إذا لم يجد الجنب .

قوله (قال عبد الله) زاد ابن عساكر « نعم » .

قوله (أحدهم) كذا للأكثر ، وللحموى « أحدكم » .

قوله (قال هكذا) فيه إطلاق القول على العمل ، وقوله « يعنى تيمم وصلى » شرح لقوله « هكذا » والظاهر أنه مقول أبى موسى .

قوله (فأين قول عمار لعمر) هكذا وقع فى رواية شعبة مختصراً ، وبيانه فى رواية حفص الآتية ثم رواية أبى معاوية وهى أتم .

[٣٤٦] **٣٤٢- حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي عن الأعمش قالَ سمعتُ شقيقَ بنَ سلمةَ قال: كنتُ عندَ عبدِالله وأبي موسى، فقال له أبوموسى: أرأيتَ يا أبا عبدالرحمنِ إذا أجنبَ فلم يجدْ ماءً كيفَ يصنعُ؟ فقال عبدُالله: لا يُصلِّي حتى يجدَ الماءَ. فقالَ أبوموسى: فكيفَ تصنعُ بقولِ عمارٍ حينَ قالَ لهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «كان يكفيكَ...» قال: ألم ترَ عمرَ لم يقنعْ بذلك منه؟ فقال أبوموسى: فدعنا من قولِ عمّارٍ، كيفَ تصنعُ بهذه الآية؟ فما دَرى عبدُالله ما يقولُ. فقال: إنَّا لو رخَّصْنا لهم في هذا لأوشكَ إذا بردَ على أحدِهمُ الماءُ أن يدعَهُ ويتيمَّم. فقلتُ لشقيق: فإنّما كرهَ عبدُالله لهذا؟ فقال: نعم.**

قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث .

قوله (حدثنا الأعمش) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت « عن الأعمش » وأفادت رواية حفص التصريح بسماع الأعمش من شقيق .

قوله (أرأيت) أى أخبرنى (يا أبا عبد الرحمن) وهى كنية ابن مسعود .

قوله (إذا أجنب) أى الرجل .

قوله (حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك) كذا اختصر المتن وأبهم الآية ، وسيأتى المراد من ذلك فى الباب الذى بعده .

قوله (فدعنا من قول عمار) فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه ، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق . وفيه جواز التيمم بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود . وفيه إشارة إلى ثبوت حجة أبى موسى لقوله « فما درى عبد الله ما يقول » وسيأتى الكلام على ذلك وعلى السبب فى كون عمر لم يقنع بقول عمار

باب التيممُ ضَربةٌ

[٣٤٧] ٣٤٣- حدثنا محمّد بنُ سلام قال نا أبومعاويةَ عنِ الأعمشَ عن شقيقٍ قال كنتُ جالساً مع عبدالله وأبي موسى الأشعريِّ، فقال له أبوموسى: لو أنَّ رجلاً أجْنبَ فلم يجد الماءَ شهراً أما كان يتيمَّمُ ويُصلِّي؟ فكيفَ تصنعونَ بهذهِ الآيةِ في سورةِ المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقالَ عبدُالله: لو رُخِّصَ لهم في هذا لأوشكوا إذا بردَ عليهمُ الماءُ أن يتيمَّموا الصعيدَ. قلتُ: وإنما كرهتُم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبوموسى: ألم تسمعْ قولَ عمارٍ لعمرَ بن الخطاب: بعثني رسولُ الله صلى اللهُ عليه في حاجةٍ فأَجْنبتُ فلم أجد الماءَ فتمرَّغتُ في الصعيد كما تمرَّغُ الدابةُ. فذكرتُ ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقال: «إنما كان يكفيكَ أن تصنع هكذا» وضرب بكفِّه ضربةً على الأرضِ ثمَّ نفضها ثمَّ مسحَ بهما ظهرَ كفِّه بشماله، أو ظهرَ شماله بكفِّه ثمَّ مسحَ بهما وجههُ. فقال عبدُالله: ألم ترَ عُمرَ لم يقنع بقولِ عمَّار؟ زادَ يعلى عنِ الأعمشِ عن شقيقٍ قال: كنتُ مع عبدِالله وأبي موسى، فقالَ أبوموسى: ألم تسمعَ قولَ عمَّارٍ لعمرَ: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه بعثني أنا وأنتَ فأجنبتُ فتمعَّكْتُ بالصعيد، فأتينا رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فأخبرناهُ فقال: «إنما كان يكفيكَ هكذا» ومسحَ وجههُ وكفَّيه واحدةً.

قوله (باب التيمم ضربة) رواية الأكثر بتنوين باب ، وقوله التيمم ضربة بالرفع لأنه مبتدأ وخبر ، وفى رواية الكشميهنى بغير تنوين وضربة بالنصب .

قوله (حدثنا محمد بن سلام) وللأصيلى محمد هو ابن سلام .

قوله (ماكان يتيمم ويصلى) ولكريمة والأصيلى « أما كان » بزيادة همزة الاستفهام ، ولمسلم كيف يصنع بالصلاة ؟ قال عبد الله « لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً » ونحوه لأبى داود « قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية » .

قوله (فكيف تصنعون فى سورة المائدة) وللكشميهنى « فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة » وسقط لفظ الآية من رواية الأصيلى .

قوله (فلم تجدوا) هو بيان للمراد من الآية ، ووقع فى رواية الأصيلى « فإن لم تجدوا » وهو مغاير للتلاوة وقيل إنه كان كذلك فى رواية أبى ذر ثم أصلحها على وفق الآية ، وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء فى المائدة ، قال الخطابى وغيره : فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبى موسى وإلا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع ، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا جعله بدلا من الغسل .

قوله (إذا برد) بفتح الراء على المشهور ، وحكى الجوهرى ضمها .

قوله (قلت وإنما كرهتم هذا لذا) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرمانى ، وليس كما قال بل هو الأعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك فى رواية حفص التى قبل هذه .

قوله (فقال أبو موسى ألم تسمع) ظاهره أن ذكر أبى موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية ، وفى رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ، ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهى قوله : فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية .

قوله (كما تمرغ الدابة) بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وأصله تتمرغ فحذفت إحدى التاءين .

قوله (إنما كان يكفيك) فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زائداً عليها على الأكمل .

قوله (ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا فى جميع الروايات بالشك ، وفى رواية أبى داود تحرير ذلك من طريق أبى معاوية أيضاً ولفظه « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه . وفيه الاكتفاء بضربة واحدة فى التيمم ، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره . وفيه أن الترتيب غير مشترط فى التيمم ، قال ابن دقيق العيد : اختلف فى لفظ هذا الحديث فوقع عند البخارى بلفظ ثم وفى سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه « ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » وللإسماعيلى ما هو أصرح من ذلك . قلت : ولفظه من طريق هرون الحمال عن أبى معاوية « إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » قال الكرمانى : فى هذه الرواية إشكال من خمسة أوجه : أحدها الضربة الواحدة ، وفى الطرق الأخرى[1] ضربتان ، وقد قال النووى الأصح المنصوص ضربتان . قلت : مراد النووى ما يتعلق بنقل المذهب .

قوله (ألم تر عمر) فى رواية الأصيلى وكريمة « أفلم » بزيادة فاء ، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه فى تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتى فى رواية يعلى بن عبيد ، ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به فقال عمر : نوليك ما توليت . قال النووى : معنى قول عمر « اتق الله يا عمار » أى فيما ترويه

ونثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، فإنى كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا ، ومعنى قول عمار : إن رأيت المصلحة فى الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإنى قد بلغته فلم يبق على فيه حرج . فقال له عمر : نوليك ما توليت ، أى لا يلزم من كونى لا أتذكره أن لا يكون حقاً فى نفس الأمر ، فليس لى منعك من التحديث به .

قوله (زاد يعلى) هو ابن عبيد ، والذى زاده يعلى فى هذه القصة قول عمار لعمر « بعثنى أنا وأنت » وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه ، وأما ابن مسعود فلا عذر له فى التوقف عن قبول حديث عمار ، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه ، ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد فى مسنده عنه .

قوله (إنما كان يكفيك هكذا) وللكشميهنى « هذا » .

قوله (واحدة) أى مسحة واحدة .

باب

[٣٤٨] ٣٤٤- حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا عوفٌ عن أبي رجاءٍ قال نا عِمرانُ بنُ حصينٍ الخُزاعيُّ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم رأى رجلاً مُعتزلاً لم يُصلِّ في القومِ فقال: «يا فُلانُ ما منَعَكَ أنْ تُصلِّي في القومِ»؟ فقال: يا رسولَ اللهِ أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: «عليكَ بالصعيدِ فإنه يكفيكَ».

قوله (باب) . كذا للأكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية الأصيلى أصلا ، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية ، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضى فى « باب الصعيد الطيب » وليس فيه التصريح بكون الضربة فى التيمم مرة واحدة ، فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد ، لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال ، ووجوبها متيقن . والله أعلم .

(خاتمة) اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً ، المكرر منها عشرة ، منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق ، وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار ، منها ثلاثة موصولة وهى فتوى عمر وأبى موسى وابن مسعود ، ومن براعة الختام الواقعة للمصنف فى هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله « فإنه يكفيك » إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول
كتاب الصلاة

(**بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب الصلاة**) تقدم فى مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح فى الترتيب ملخصاً من كلام شيخنا شيخ الإسلام ، وفى أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود ، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين ، فرأيت أن أذكر مناسبتها فى ترتيبها قبل الشروع فى شرحها ، فأقول : بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول فى الصلاة وهى الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب ، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام ، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه فى الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر ، وكان الاستقبال يستدعى مكاناً فذكر المساجد ، ومن توابع الاستقبال سترة المصلى فذكرها ، ثم ذكر الشرط الباقى وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة ، وكان الوقت يشرع الإعلام به فذكر الأذان ، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت ، وكان الأذان إعلاماً بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة ، وكان أقلها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة . ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض فى الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف ، وقدم الجمعة لأكثريتها . ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهى زيادة الركوع ، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكرسجود التلاوة لأنه قد يقع فى الصلاة ، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهى ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو ، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهى الجنازة . هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك . فلله الحمد على ما ألهم وعلم .

باب كيفَ فُرِضَتِ الصلاة في الإسراءِ؟

وقال ابنُ عباسٍ: حدثني أبوسفيانَ في حديثِ هرقلَ فقال: يأمُرُنا -يعني النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ- بالصلاةِ والصدقِ والعفافِ.

[٣٤٩] ٣٤٥- **حدثنا** يحيى بنُ بُكير قال نا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان أبوذرٍّ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «فُرِجَ عنْ سقفِ بيتي وأنا بمكةَ، فنزل جبريلُ عليه السلام ففرجَ صدري، ثمَّ غسلَهُ بماءِ زمزمَ، ثمَّ جاءَ بطسْتٍ من ذهبٍ مُمتلئٍ حكمةً وإيماناً فأفرغَهُ في صدري ثمَّ أطبقَهُ، ثمَّ أخذَ بيدي فعرج بي إلى السماءِ، فلمَّا جئتُ إلى السماءِ الدنيا قال جبريلُ عليه السلام لخازنِ السماءِ: افتحْ. قال: من هذا؟ قال: جبريلُ. قال: هلْ معكَ أحدٌ؟ قال: نعم، معي محمَّدٌ. فقال: أُرسلَ إليه؟ قال: نعم. فلما فتحَ علونا السماءَ الدُّنيا، فإذا رجلٌ قاعدٌ على يمينهِ أَسْودَةٌ وعلى يسارِهِ أَسْوِدَةٌ، إذا نظرَ قِبَلَ يمينه ضحكَ، وإذا نظرَ قِبلَ شماله بكى، فقال: مرحباً بالنَّبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ. قلتُ لجبريلَ: من هذا؟ قال: هذا آدمُ، وهذه الأَسودَةُ عن يمينِهِ وشمالِهِ نَسَمُ بنيه، فأهلُ اليمنِ منهم أهلُ الجنة، والأسودَةُ التي عن شمالِه أهلُ النارِ، فإذا نظرَ عنِ يمينِه ضحكَ، وإذا نظرَ قِبلَ شمالِه بكى. حتَّى عرجَ بي إلى السماءِ الثانيةِ فقال لخازنِها: افتحْ. فقال له خازنُها مثلَ ما قال الأوَّلُ، ففتحَ». قال أنسٌ: فذكرَ أنَّه وجدَ في السماواتِ آدمَ وإدريسَ وموسى وعيسى وإبراهيم. ولم يُثبتْ كيفَ منازلُهم غيرَ أنه ذكرَ أنه وجدَ آدمَ في السماءِ الدنيا، وإبراهيم في السماءِ السادسةِ. قال أنسٌ: فلمَّا مرَّ جبريلُ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهما بإدريسَ قال: «مرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ. فقلتُ: من هذا؟ قال هذا إدريسُ. ثمَّ مررتُ بموسى عليه السلام فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالحِ. قلتُ: من هذا؟ قال: هذا موسى. ثمَّ مررتُ بعيسى فقال: مرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ. قلتُ: من هذا؟ قال: هذا عيسى. ثمَّ مررتُ بإبراهيمَ فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ. قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيمُ». قال ابنُ شهابٍ فأخبرني ابنُ حزمٍ أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا حبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولانِ: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: «ثمَّ عُرِجَ بي حتى ظهرْتُ لمُستوى أسمعُ فيه صريفَ الأقلامِ». قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: «ففرض اللهُ على أُمَّتي خمسينَ صلاةً، فرجعتُ بذلك حتى مررتُ على موسى فقال: ما فرض اللهُ لكَ على أُمتكَ؟ قلتُ: فرض

خمسينَ صلاةً. قال: فارجعْ إلى ربِّكَ، فإنَّ أُمتَكَ لا تُطيقُ. فراجعني فوضعَ شطْرَها. فرجعتُ إلى موسى قلتُ: وضع شطرَها. قال: ارجع إلى ربِّكَ فإنَّ أُمتكَ لا تطيقُ. فراجعتُ، فوضع شطرها. فرجعتُ إليه فقال: ارجعْ إلى ربِّكَ فإنَّ أُمتكَ لا تُطيقُ. فراجعتُهُ فقال: هي خمسٌ وهي خمسونَ، لا يُبدلُ القولُ لديَّ. فرجعتُ إلى موسى فقال: ارجعْ إلى ربِّكَ. قلتُ: استحييتُ من ربِّي. ثمَّ انطلق بي حتى انتهى بي لسدرةِ المنتهى، وغشيَها ألوانٌ لا أدري ما هيَ، ثمَّ أُدخِلتُ الجَنَّةَ، فإذا فيها حبائلُ اللؤلؤِ، وإذا ترابُها المِسْكُ».

[الحديث ٣٤٩- طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٤٣٢].

قوله (باب كيف فرضت الصلاة) ، وفى رواية الكشميهنى والمستملى «الصلوات» . (فى الإسراء) أى فى ليلة الإسراء ، وهذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان فى ليلة الإسراء ، وقد وقع فى ذلك اختلاف فقيل : كانا فى ليلة واحدة فى يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور ، وقيل : كانا جميعاً فى ليلة واحدة فى منامه ، وقيل : وقعا جميعاً مرتين فى ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناماً ، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة فى اليقظة وكان المعراج مناماً إما فى تلك الليلة أو فى غيرها ، والذى ينبغى أن لا يجرى فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان فى اليقظة لظاهر القرآن ، ولكون قريش كذبته فى ذلك ولو كان مناماً لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه ، وقد روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه فى الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه ، فرواه الزهرى عنه عن أبى ذر كما فى هذا الباب ، ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ، ورواه شريك بن أبى نمر وثابت البنانى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ، وفى سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر . والغرض من إيراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها فى الموضع اللائق به وهو فى السيرة النبوية قبيل الهجرة إن شاء الله تعالى . والحكمة فى وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة فى تلك الحالة ، وليظهر شرفه فى الملأ الأعلى ، ويصلى بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ، وليناجى ربه ، ومن ثم كان المصلى يناجى ربه جل وعلا .

قوله (وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبى سفيان المتقدم موصولا فى بدء الوحى ، والقائل «يأمرنا» هو أبو سفيان . ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذى اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمراً له بطريق الحقيقة ، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف ، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك فى أول الكتاب فى قوله «كيف كان بدء الوحى» وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة .

قوله (**فرج**) بضم الفاء وبالجيم أى فتح ، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة فى المناجاة وتنبيهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد ، ويحتمل أن يكون السر فى ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره ، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه فى الحال كيفية ما سيصنع به لطفاً به وتثبيتاً له ، والله أعلم .

قوله (**ففرج صدرى**) هو بفتح الفاء وبالجيم أيضاً أى شقه ، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السهيلى بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب ، وسيأتى تحقيقه عند الكلام على حديث شريك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، ومحصله أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك . والشق الثانى كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة ، وقد روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحى فى غار حراء والله أعلم . ومناسبته ظاهرة . وروى الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها فى قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم فى الدلائل . وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت .

قوله (**ثم جاء بطست**) بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف سبق تحقيقه فى الوضوء ، وخص بذلك لأنه آلة الغسل عرفاً وكان من ذهب لأنه أعلى أوانى الجنة ، وقد أبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لأن المستعمل له الملك ، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ، ووراء ذلك كان على أصل الإباحة لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة كما سيأتى واضحاً فى اللباس .

قوله (**ممتلىء**) كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء لا على لفظ الطست لأنها مؤنثة ، و (**حكمة وإيماناً**) بالنصب على التمييز ، والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمى حكمة وإيماناً مجازاً ، أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعانى كما يمثل الموت كبشاً ، قال النووى : فى تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده ، والحكيم من حاز ذلك . اهـ ملخصاً . وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله ، وعلى النبوة كذلك ، وقد تطلق على العلم فقط ، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك .

قوله (**ثم أخذ بيدى**) استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ، ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى ، والإتيان بثم المقتضية للتراخى لا ينافى وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين وهما الأطباق والعروج بل يشير إليه ، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم .

قوله (**فعرج**) بالفتح أى الملك (**بى**) وفى رواية الكشميهنى « به » على الالتفات أو التجريد .

قوله (**افتح**) يدل على أن الباب كان مغلقاً . قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله ، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً .

قوله (**قال جبريل**) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره .

قوله (**أأرسل إليه**) وللكشميهنى « أو أرسل إليه » يحتمل أن يكون خفى عليه أصل إرساله لاشتغاله

بعبادته ، ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو الأظهر لقوله « إليه » ، ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه ، لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك ، بل عمل بلازم الإرسال إليه ، وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية شريك « أو قد بعث » لكنها من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد إن شاء الله تعـــالى .

قوله (أسودة) بوزن أزمنة وهي الأشخاص من كل شيء .

قوله (قلت لجبريل من هذا) ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحباً ، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة ترتيب .

قوله (نسم بنيه) النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح ، وحكى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف ، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء ، وهو مشكل . قال القاضي عياض : قد جاء أن أرواح الكفار في سجّين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة ، يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا ؟ وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل ـ على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات ـ قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ﴾ ، واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن . والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله ، وكان يكشف له عنهما ، اهـ . ويحتمل أن يقال : إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله . وقد أعلم بما سيصيرون إليه ، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره ، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعاً ، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر . وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله « نسم بنيه » عام مخصوص ، أو أريد به الخصوص . وأما ما أخرجه ابن إسحق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء « فإذا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين » وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبزار « فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة ، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة ، إذا نظر عن يمينه استبشر ، وإذا نظر عن شماله حزن » فهذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم ، ولكن سنده ضعيف .

قوله (قال أنس فذكر) أي أبو ذر (أنه وجد) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (ولم يثبت) أي أبو ذر .

قوله (وإبراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس ، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة . فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض ، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها « أنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور » وهو في السابعة بلا خلاف ، وأما ما جاء عن عليّ أنه في السادسة عند

شجرة طوبى فإن ثبت حمل على أنه البيت الذى فى السادسة بجانب شجرة طوبى لأنه جاء عنه أن فى كل سماء بيتاً يحاذى الكعبة وكل منها معمور بالملائكة ، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور فى السماء الدنيا ، فإنه محمول على أول بيت يحاذى الكعبة من بيوت السموات ويقال إن اسم البيت المعمور « الضراح » بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ، ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ، ولأنه قال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح ، وسأذكر مزيداً لهذا فى كتاب التوحيد .

قوله (**قال أنس فلما مر**) ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبى ذر .

قوله (**مر جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم بإدريس**) الباء الأولى للمصاحبة والثانية للإلصاق أو بمعنى على .

قوله (**ثم مررت بعيسى**) ليست « ثم » على بابها فى الترتيب ، إلا إن قيل بتعدد المعراج ، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى .

قوله (**قال ابن شهاب فأخبرنى ابن حزم**) أى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهرى منه لتقدم موته ، لكن رواية أبى بكر عن أبى حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبى بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضاً ، وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور ، وعند القابسى بمثناة تحتانية وغلط فى ذلك ، وذكره الواقدى بالنون .

قوله (**حتى ظهرت**) أى ارتفعت ، و (**المستوى**) المصعد و (**صريف الأقلام**) بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة ، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى .

قوله (**قال ابن حزم**) أى عن شيخه (**وأنس**) أى عن أبى ذر كذا جزم به أصحاب الأطراف ، ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة .

قوله (**ففرض الله على أمتى خمسين صلاة**) فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة » ونحوه فى رواية مالك بن صعصعة عند المصنف ، فيحتمل أن يقال فى كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار ، أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه .

قوله (**فراجعنى**) وللكشميهنى فراجعت والمعنى واحد .

قوله (**فوضع شطرها**) فى رواية مالك بن صعصعة « فوضع عنى عشراً » ومثله لشريك ، وفى رواية ثابت « فحط عنى خمساً » قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع فى دفعة واحدة . قلت : وكذا العشر فكأنه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات ، أو المراد بالشطر فى حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها ، وأما قول الكرمانى الشطر هو النصف ففى المراجعة الأولى وضع خمساً وعشرين وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى

نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفى الثالثة سبعاً ، كذا قال . وليس فى حديث الباب فى المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء ، إلا أن يقال حذف ذلك اختصاراً فيتجه ، لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل ، فالمعتمد ما تقدم . وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة فى قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمساً فقال : استحييت من ربى ، قال ابن المنير : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحيى اه . ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر فى كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام ، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى : « لا يبدل القول لدى » . ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة ، فخشى أن يدخل فى الإلحاح فى السؤال لكن الإلحاح فى الطلب من الله مطلوب ، فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم . وسيأتى فى التوحيد زيادة فى هذا ومخالفة . وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى ، كما قيل : لعلى أراهم أو أرى من رآهم قلت : ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية فى كل مرة .

قوله (هن خمس وهن خمسون) وفى رواية غير أبى ذر « هى » بدل « هن » فى الموضعين ، والمراد هن خمس عدداً باعتبار الفعل وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب ، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر ، وعلى دخول النسخ فى الإنشاآت ولو كانت مؤكدة ، خلافاً لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل . قال ابن بطال وغيره : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب . وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكنهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعاً . قال : وهذه نكتة مبتكرة . قلت : إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم ، لكن قد يقال : ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً ، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . وسيأتى لذلك مزيد فى شرح حديث الإسراء فى الترجمة النبوية إن شاء الله تعالى .

قوله (حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخارى فى هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو « جنابذ » بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف فى أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس ، وكذا عند غيره من الأئمة . ووجدت فى نسخة معتمدة من رواية أبى ذر فى هذا الموضع « جنابذ » على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة ، وقال ابن حزم فى أجوبته على مواضع من البخارى : فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما . انتهى . وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب

واحدها جنبذة بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فهو فارسى معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ، ويؤيده ما رواه المصنف فى التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال « لما عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ » وقال صاحب الطالع فى الحبائل قيل : هى القلائد والعقود ، أو هى من حبال الرمل أى فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل ، وتعقب بأن الحبائل لا تكون إلا جمع حبالة أو حبيلة بوزن عظيمة ، وقال بعض من اعتنى بالبخارى : الحبائل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس ، والمراد أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ .

[٣٥٠] **٣٤٦- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن صالحِ بنِ كيسانَ عن عُروةَ بن الزبيرِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ قالت: فرضَ اللهُ الصلاة حينَ فرضها ركعتينِ ركعتين في الحَضَرِ والسفرِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ، وزيدَ في صلاةِ الحضر.**

[الحديث ٣٥٠- طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

قوله (عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة ، زاد ابن إسحق « قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً » أخرجه أحمد من طريقه ، وللمصنف فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً » فعين فى هذه الرواية أن الزيادة فى قوله هنا « وزيد فى صلاة الحضر » وقعت بالمدينة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ لأن نفى الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شىء أطول منه . ويدل على أنه رخصة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، قاله الخطابى وغيره ، وفى هذا الجواب نظر . أما أولا فهو مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة ، لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواترا ففيه أيضاً نظر ، لأن التواتر فى مثل هذا غير لازم ، وقالوا أيضاً : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين » أخرجه مسلم ، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتى فلا تعارض ، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأى الصحابى روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم فى السفر فدل ذلك على أن المروى عنها غير ثابت ، والجواب عنهم أن عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن إتمامها فى السفر إنها تأولت كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت . والذى يظهر لى — وبه

تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » اه . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة . وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها ، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ « بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً » . فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، وأما ما وقع في حديث ابن عباس « والخوف ركعة » فالبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف .

(**فائدة**) : ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد . وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها ﴿ وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة ، والإسراء كان بمكة قبل ذلك ، اه . وما استدل به غير واضح ، لأن قوله تعالى ﴿ علم أن سيكون ﴾ ظاهر في الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم ، والله أعلم .

باب وُجوبِ الصلاةِ في الثياب

وقولِ اللهِ عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

ومن صلّى مُلتحفاً في ثوبٍ واحد

ويُذكرُ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «يَزُرُّهُ ولو بشوكة». في إسنادِهِ نظر. ومَن صلَّى في الثوبِ الذي يُجامعُ فيـه ما لم يرَ أذىً، وأمرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أن لا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ.

قوله (باب وجوب الصلاة في الثياب ، وقول الله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة » الحديث وفيه « فنزلت خذوا زينتكم » ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ قال : الثياب ، وصله البيهقي ، ونحوه عن مجاهد ، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة .

قوله (ومن صلى ملتحفاً فى ثوب واحد) هكذا ثبت للمستملى وحده هنا ، وسيأتى قريباً فى باب مفرد ، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه .

قوله (ويذكر عن سلمة) قد بين السبب فى ترك جزمه به بقوله (وفى إسناده نظر) . وقد وصله المصنف فى تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردى عن موسى بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد ، أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال : نعم ، زره ولو بشوكة » ورواه البخارى أيضاً عن إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد فى الإسناد رجلا ، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة . فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبى أويس من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح فى رواية عطاف وهماً . فهذا وجه النظر فى إسناده . وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردى وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها ، وطريق عطاف أخرجها أيضاً أحمد والنسائى ، وأما قول ابن القطان : إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمى المضعف عند البخارى وأبى حاتم وأبى داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزومياً وهو غير التيمى بلا تردد . نعم وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن ابراهيم ، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردى وإلا فذكر محمد فيه شاذ ، والله أعلم .

قوله (يزره) بضم الزاى وتشديد الراء ، أى يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز فى طرفيه شوكة يستمسك بها . وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة فى الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها .

قوله (ومن صلى فى الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبى سفيان أنه « سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه ؟ قالت نعم ، إذا لم ير فيه أذى » . وهذا من الأحاديث التى تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق .

قوله (ما لم ير فيه أذى) سقط لفظ « فيه » من رواية المستملى والحموى .

قوله (وأمر النبى صلى الله عليه وسلم) أشار بذلك إلى حديث أبى هريرة فى بعث على فى حجة أبى بكر بذلك ، وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر ، وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبى بكر الصديق نفسه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » الحديث . ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعرى فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها ما يشترط فى الطواف وزيادة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة . واحتج بأنه لو كان شرطاً فى الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود

والجواب عن الأول النقض بالإيمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختص بها ، وعن الثانى باستقبال القبلة فإنه لا يفتقر للنية ، وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فإنه يصلى ساكتاً .

[٣٥١] ٣٤٧- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا يزيدُ بن إبراهيمَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت: أُمِرْنا أن نُخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العيدينِ وذواتِ الخُدورِ، فيشهدنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهم، ويعتزلُ الحُيَّضُ عن مُصلاهُنَّ. قالتِ امرأةٌ: يا رسولَ اللهِ، إحدانا ليس لها جلبابٌ. قال: «لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها».

وقال عبدُاللهِ بنُ رَجاءٍ: حدثنا عمران قال نا محمدُ بن سيرينَ حدثتنا أمُّ عطيةَ: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ بهذا.

قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التسترى ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون ، وكذا المعلق بعده .

قوله (أمرنا) بضم الهمزة ، ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد تقدم هذا الحديث فى الطهارة بأتم من هذا السياق فى باب شهود الحائض العيدين ، وتقدم الكلام عليه ثم .

قوله (يوم العيدين) وفى رواية المستملى والكشميهنى « يوم العيد » بالإفراد .

قوله (ويعتزل الحيض عن مصلاهن) أى النساء اللاتى لسن بحيض ، وللمستملى « عن مصلاهم » على التغليب ، وللكشميهنى « عن المصلى » والمراد به موضع الصلاة . ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى .

قوله (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف نون ، هكذا فى أكثر الروايات ، ووقع عند الأصيلى فى عرضه على أبى زيد بمكة « حدثنا عبد الله بن رجاء قال » وفى بعض النسخ عن أبى زيد « وقال عبد الله بن رجاء » كما قال الباقون . قلت : وهذا هو الذى اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب ، وعمران المذكور هو القطان ، وفائدة التعليق عنه تصريح محمد ابن سيرين بتحديث أم عطية له ، فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية . وقد رويناه موصولا فى الطبرانى الكبير « حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء » والله أعلم .

باب عقدِ الإزارِ على القفا في الصلاة

وقال أبوحازمٍ عن سهلٍ: صلَّوا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ عاقدِي أُزُرِهم على عواتقِهم.

[٣٥٢] ٣٤٨- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا عاصمُ بنُ محمدٍ قال ني واقدُ بنُ محمدٍ عن محمدٍ

ابنِ المنكدرِ قال: صلّى جابرٌ في إزارٍ قد عقدَهُ مِنْ قِبَلِ قفاهُ وثيابهُ موضوعةٌ على المشجبِ. فقال له قائلٌ: تُصلّي في إزارٍ واحدٍ؟

قال: إنما صنعتُ ذلكَ ليراني أحمقٌ.

[الحديث ٣٥٢- اطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

قوله (باب عقد الإزار على القفا) هو بالقصر .

قوله (وقال أبو حازم) هو ابن دينار ، وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل .

قوله (صلوا) بلفظ الماضى أى الصحابة و (عاقدى) جمع عاقد وحذفت النون للإضافة وهو فى موضع الحال ، وفى رواية الكشميهنى « عاقدو » وهو خبر مبتدأ محذوف أى وهم عاقدو ، وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره فى قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد ، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتى فى « باب نوم الرجال فى المسجد » .

قوله (حدثنى واقد) هو أخو عاصم بن محمد الراوى عنه ، ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله ابن عمر ، وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة .

قوله (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى من جهة قفاه .

قوله (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ، هو عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها ، وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه ، ويقال فى المثل « فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته » .

قوله (فقال له قائل) وقع فى رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، وسيأتى قريباً أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة ، ولعلهما جميعاً سألاه ، وسيأتى عند المصنف فى « باب الصلاة بغير رداء » من طريق ابن المنكدر أيضاً « فقلنا يا أبا عبد الله » فلعل السؤال تعدد ، وقال فى جواب ابن المنكدر « فأحببت أن يرانى الجهال مثلكم » وعرف به أن المراد بقوله هنا « أحمق » أى جاهل . والحمق وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه ، قاله فى النهاية . والغرض بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد ولو كانت الصلاة فى الثوبين أفضل ، فكأنه قال : صنعته عمداً لبيان الجواز إما ليقتدى بى الجاهل ابتداء أو ينكر على فأعلمه أن ذلك جائز . وإنما أغلظ لهم فى الخطاب زجراً عن الإنكار على العلماء ، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية .

قوله (وأينا كان له) أى كان أكثرنا فى عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا الثوب الواحد ، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلى فيه ، فدل على الجواز . وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به أوقع فى النفس ، لكونه أصرح فى الرفع من الذى قبله . وخفى ذلك على الكرمانى فقال : دلالته — أى الحديث الأخير — على الترجمة وهى عقد الإزار على القفا إما لأنه مخروم من الحديث السابق — أى هو طرف من الذى قبله — وإما لأنه يدل عليه

بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالباً ، اهـ. ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فإنه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ، ولا ضرورة إلى ما ادعاه من الغلبة ، فإن لفظه « وهو يصلي فى ثوب ملتحفاً به » وهى قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعاً فالتحف به ، وكان فى الأولى ضيقاً فعقده ، وسيأتى ما يؤيد هذا التفصيل قريباً .

(فائدة) : كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديماً ، روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال « لا تصلين فى ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض » ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز .

[٣٥٣] **٣٤٩- حدثنا مطرف أبومصعب قال نا عبدالرحمن بن أبي الموالي عن محمد ابن المنكدر قال: رأيت جابراً يصلي في ثوب واحد. وقال: رأيت النبي صلى الله عليه يصلي في ثوب.**

قوله (حدثنا مطرف) هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالك ، مدنى هو وباقى رجال إسناده وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى فى صحبة مالك ، وفى رواية الموطأ عنه ، وفى كنيته . لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ومطرف بالعكس .

باب الصَّلاة في الثوب الواحد مُلْتَحفاً به

قال الزُّهريُّ في حديثه: الملتحفُ: المُتوشِّحُ، وهو المخالفُ بينَ طرفيهِ على عاتقَيْه، وهوَ الاشتمالُ على منكبيهِ. وقالتْ له أمُّ هانئٍ: التحف النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بثوبٍ وخالف بينَ طرفيه على عاتقيهِ.

قوله (باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به) لما كانت الأحاديث الماضية فى الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق ، أو بحال بيان الجواز .

قوله (قال الزهرى فى حديثه) أى الذى رواه فى الالتحاف ، والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبى شيبة وغيره ، أو عن سعيد عن أبى هريرة وهو عند أحمد وغيره ، والذى يظهر أن قوله **(وهو المخالف ... إلخ)** من كلام المصنف .

قوله (وقالت أم هانئ) سيأتى حديثها موصولا فى أواخر الباب ، لكن ليس فيه « وخالف بين طرفيه » وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبى مرة عنها ، ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق .

[٣٥٤] **٣٥٠- حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى قال نا هِشامُ بنُ عروةَ عن أبيهِ عن عُمرَ بنِ أبي سلمةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم صلَّى في ثوبٍ واحدٍ قد خالفَ بينَ طرفيهِ.**

[الحديث ٣٥٤- طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

[٣٥٥] ٣٥١- حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال حدثني أبي عن عمر ابنِ أبي سلمةَ أنّه رأى النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلم يصلّي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أمِّ سلمةَ قد ألقى طرفيهِ على عاتقيهِ.

[٣٥٦] ٣٥٢- حدثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ أنَّ عمرَ بنَ أبي سلمةَ أخبرَهُ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُصلّي في ثوبٍ واحدٍ مُشتملٍ بهِ في بيتِ أمِّ سلمةَ واضعاً طرفيهِ على عاتقَيهِ.

قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة) هـذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها ، لأن أعلى ما يقع للبخارى ما بينه وبين الصحابى فيه اثنان ، فإن كان الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثى ، وإن كان يرويه عن صحابى آخر فلا ، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابى اثنين . وهكذا تقول بالنسبة إلى التابعى إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد ، فإن رواه التابعى عن صحابى فعلى ما تقدم ، وإن رواه عن تابعى آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثى كهذا الحديث ، فإن هشام بن عروة من التابعين ، لكنه حدث هنا عن تابعى آخر وهو أبوه ، فلو رواه عن صحابى ورواه ذلك الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثياً . والحاصل أن هذا من العلو النسبى لا المطلق والله أعلم . ثم أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور ، وفائدته ما وقع فيه من التصريح بأن الصحابى شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه أولا بالصورة المحتملة ، وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهى والدة الصحابى المذكور عمر ابن أبى سلمة ربيب النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه زيادة كون طرفى الثوب على عاتقى النبى صلى الله عليه وسلم على أن الإسماعيلى قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكأن عبيد الله حدث به البخارى مختصراً . وفائدة إيراد المصنف الحديث المذكور ثالثاً بالنزول أيضاً من رواية أبى أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره . ووقع فى الروايتين الماضيتين بالعنعنة . وفيه أيضاً ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير .

قوله (مشتملا به) بالنصب للأكثر على الحال ، وفى رواية المستملى والحمُّويىّ بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف . قال ابن بطال : فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود .

[٣٥٧] ٣٥٣- حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ قال حدثني مالكُ بن أنسٍ عن أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِالله أنَّ أبا مرّةَ مولى أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنّه سمعَ أمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ: ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عامَ الفتحِ فوجدتُه يغتسلُ، وفاطمةُ ابنتُه

تسترهُ. قالت: فسلمتُ عليه. فقالَ: من هذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالب. فقال: مرحباً بأمِّ هانئٍ. فلمّا فرغ من غسله قام فصلّى ثمان ركعاتٍ مُلتحفاً في ثوبٍ واحدٍ. فلمّا انصرف قلتُ: يا رسولَ اللهِ، زعمَ ابنُ أبي أنّه قاتلٌ رجلاً قد أجرْتُه فلانَ بنَ هُبيرةَ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «قدْ أجرْنا من أجرتِ يا أمَّ هانئٍ» قالت أم هانئٍ: وذاكَ ضُحىً.

قوله (عن أبى النضر) هو المدنى ، وأبو مرة تقدم ذكره فى العلم ، وعرف هنا بأنه مولى أم هانئ وهناك بأنه مولى عقيل ، وهو مولى أم هانئ حقيقة ، وأما عقيل فلكونه أخاها فنسب إلى ولائه مجازاً بأدنى ملابسة ، أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس . وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث فى الغسل فى باب التستر ، ويأتى الكلام عليه أيضاً فى صلاة الضحى : وموضع الحاجة منه هنا أن أم هانئ وصفت الالتحاف المذكور فى هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفى الثوب على العاتقين فى الرواية المعلقة قبل ، فطابق التفسير المتقدم فى الترجمة .

قوله (زعم ابن أمى) هو على بن أبى طالب ، وفى رواية **الحمُّويي** « ابن أبى » وهو صحيح فى المعنى **فإنه شقيقها** ، و « زعم » هنا بمعنى ادعى ،وقولها **(قاتل رجلا)** فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعلة .

قوله (فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف ، وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى مرة عن أم هانئ « إنى أجرت حموين لى » قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ، فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال ، وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان ؟ ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهم على بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها ، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانئ ، وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . وروى الأزرق بسند فيه الواقدى فى حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة ، وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب ، وليس بشىء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ . وقال الكرمانى قال الزبير بن بكار : فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام. انتهى . وقد تصرف فى كلام الزبير وإنما وقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة « الحارث بن هشام » ، والذى يظهر لى أن فى رواية الباب حذفاً ، كأنه كان فيه « فلان ابن عم هبيرة » فسقط لفظ عم أو كان فيه « فلان قريب هبيرة » فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية وعبد الله بن أبى ربيعة يصح

وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه ،لكون الجميع من بنى مخزوم . وسيأتى الكلام على ما يتعلق بأمان المرأة فى آخر كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

[٣٥٨] **٣٥٤- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ سائلاً سألَ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم عنِ الصلاةِ في ثوبٍ واحدٍ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أوَ لِكلِّكمْ ثوبان»؟.**

[الحديث ٣٥٨- طرفه في: ٣٦٥].

قوله (أن سائلا سأل) لم أقف على اسمه ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه « المبسوط» أن السائل ثوبان .

قوله (أو لكلكم) قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة ؟ أى مع مراعاة ستر العورة به . وقال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً . انتهى . وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة .

(فائدة) : روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب ، لكن قال فى الجواب « ليتوشح به ثم ليصل فيه » فيحتمل أن يكونا حديثين ، أو حديثاً واحداً فرقه الرواة وهو الأظهر ، وكأن المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح فى الترجمة . والله أعلم .

باب إذا صلَّى في الثوبِ الواحدِ فليُجعلْ على عاتقيهِ

[٣٥٩] **٣٥٥- حدثنا أبوعاصمٍ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن عبدِالرحمنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: «لا يُصلِّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقيهِ شيءٌ».**

[الحديث ٣٥٩- طرفه في: ٣٦٠].

قوله (باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أى بعضه ، فى رواية « عاتقه » بالإفراد . والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكى تأنيثه .

قوله (لا يصلى) قال ابن الأثير : كذا هو فى الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن « لا » نافية ، وهو خبر بمعنى النهى . قلت : ورواه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق الشافعى عن مالك بلفظ « لا يصل » بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التأكيد . ورواه الإسماعيلى من طريق الثورى عن أبى الزناد بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد « منه شيء » والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة .

[٣٦٠] **٣٥٦- حدثنا أبونُعيمٍ قال شيبانُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عكرمةَ سمعتُه -أو كنتُ سألتُه- قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: أشهدُ أنّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من صلّى في ثوبٍ فليُخالفْ بينَ طرفيه».**

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (سمعته) أي قال يحيي سمعت عكرمة ، ثم تردد هل سمعه إبتداء أو جواب سؤال منه . هذا ظاهر هذه الرواية . وأخرجه الإسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ « سمعته أو كتب به إلي » فحصل التردد بين السماع والكتابة ، قال الإسماعيلي : ولا أعلم أحداً ذكر فيه سماع يحيي من عكرمة ، يعني بالجزم . قال : وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضاً . قلت : قد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال « سمعته » أو « كنت سألته فسمعته » أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

قوله (أشهد) ذكره تأكيداً لحفظه واستحضاره .

قوله (من صلى في ثوب) زاد الكشميهني « واحد » . ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق ، كذا قال الكرماني . وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار إليه المصنف كعادته . فعند أحمد من طريق معمر عن يحيي فيه « فليخالف بطرفيه على عاتقيه » وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب . والنهي في الذي قبله على التنزيه . وعن أحمد « لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه » جعله من الشرائط ، وعنه « تصح ويأثم » جعله واجباً مستقبلا . وقال الكرماني : ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه . كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد ، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً ، وقد تقدم ذلك قبل بباب ، وعقد الطحاوي له باباً في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ، وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملا فإن ضاق اتَّزر . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب ، وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه

على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر ، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقا .

باب إذا كان الثوبُ ضَيِّقاً

[٣٦١] ٣٥٧- حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال نا فُليحُ بنُ سليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال: سألت جابرَ بنَ عبدَالله عنِ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فقال: خرجتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه في بعضِ أسفارِه، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري فوجدتُه يُصلِّي، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ به وصلَّيتُ إلى جانبه. فلمّا انصرفَ قال: ما السُّرَى يا جابرُ؟ فأخبرتهُ بحاجتي. فلمَّا فرغتُ قال: ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟ قلت: كان ثوبٌ قال: «فإنْ كان واسعاً فالْتحفْ به، وإنْ كان ضيِّقاً فاتَّزرْ بهِ».

قوله (فى بعض أسفاره) عينه مسلم فى روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر « غزوة بواط » وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم .

قوله (لبعض أمرى) أى حاجتى ، وفى رواية مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله هو وجبار ابن صخر لتهيئة الماء فى المنزل » .

قوله (ما السرى) أى ما سبب سراك أى سيرك فى الليل

قوله (ما هذا الاشتمال) كأنه استفهام إنكار ، قال الخطابى : الاشتمال الذى أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده . قلت : كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه . لكن بين مسلم فى روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أى انحنى - عليه ، كأنه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر ، فأعلمه صلى الله عليه وسلم بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتزر به ، لأن القصد الأصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به .

قوله (كان ثوب) كذا لأبى ذر وكريمة بالرفع على أن كان تامة ، ولغيرهما بالنصب أى كان المشتمل به ثوباً ، زاد الإسماعيلى : ضيقاً .

[٣٦٢] ٣٥٨- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال نا أبوحازمٍ عن سهلٍ قال: كان رجالٌ يُصلُّونَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه عاقدي أُزُرِهم على أعناقِهم كهيئةِ الصبيانِ، ويقالُ للنساءِ: لا ترفعنَ رُؤُوسكُنَّ حتى يستويَ الرجالُ جُلوساً.

[الحديث ٣٦٢- طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثورى ، وأبو حازم هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد .

قوله (كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ، ووقع فى رواية أبى داود « رأيت الرجال » واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة .

قوله (عاقدى أزرهم على أعناقهم) فى رواية أبى داود من طريق وكيع عن الثورى : عاقدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الأزر . ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار لأنه أبلغ فى التستر .

قوله (وقال للنساء) قال الكرمانى : فاعل قال هو النبى صلى الله عليه وسلم كذا جزم به ، وقد وقع فى رواية الكشميهنى « ويقال للنساء » وفى رواية وكيع « فقال قائل يامعشر النساء » فكأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من يقول لهن ذلك ، ويغلب على الظن أنه بلال ، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم . وعند أحمد وأبى داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبى بكر ولفظه « فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال » ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل .

باب الصلاةِ في الجُبَّة الشَّامية

وقال الحسن في الثيابِ تنسجُها المجوس لم يرَ بها بأساً، وقال معمرٌ: رأيت الزهريَّ يلبسُ من ثيابِ اليمنِ ما صُبِغ بالبولِ. وصلَّى عليٌّ رضي الله عنه في ثوبٍ غير مقْصور.

[٣٦٣] **٣٥٩- حدثنا** يحيى قال نا أبومعاويةَ عن الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مسروقٍ عن مُغيرةَ بنِ شُعبةَ قال: كنتُ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في سفرٍ قال: يا مُغيرةُ، خُذ الإداوةَ. فأخذتُها. فانطلقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حتى توارى عني فقضى حاجتَه، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّة، فذهبَ ليُخرِجَ يدَه من كُمِّها فضاقَتْ، فأخرجَ يده من أسفلِها، فصببتُ عليهِ فتوضأَ وُضوءَهُ للصلاةِ، ومسحَ على خُفَّيهِ، ثمَّ صلَّى.

قوله (باب الصلاة فى الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها ، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث ، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ، وقد تقدم فى باب المسح على الخفين أن فى بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم . ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروى عن أبى حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل ، وعن مالك إن فعل يعيد فى الوقت .

قوله (وقال الحسن) أى البصرى ، و « ينسجها » بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم .

قوله (المجوسى) كذا للحمُّوِيِّ والكشميهنى بلفظ المفرد ، والمراد الجنس . وللباقين « المجوس » بصيغة الجمع .

قوله (لم ير) أى الحسن ، وهو من باب التجريد ، أو هو مقول الراوى ، وهذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه « لا بأس بالصلاة فى الثوب الذى ينسجه المجوسى قبل أن يغسل » ولأبى نعيم فى كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن « لا بأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى ، وكره ذلك ابن سيرين » رواه ابن أبى شيبة :

قوله (وقال معمر) وصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه . وقوله « بالبول » إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته .

قوله (وصلى علىّ فى ثوب غير مقصور) أى خام ، والمراد أنه كان جديداً لم يغسل ، روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال : رأيت علياً صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى ، قال أبو على الجيانى : روى البخارى فى « باب الجبة الشامية » وفى الجنائز وفى تفسير الدخان عن يحيى – غير منسوب – عن أبى معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز يحيى بن موسى قال : ولم أجد الآخرين منسوبين لأحد . قلت : فينبغى حمل ما أهمل على ما بين ، قد جزم أبو نعيم بأن الذى فى الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندى ، وذكر الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ هنا مثله . قلت : والأول أرجح لأن أبا على بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربرى على ذلك فى الجنائز وهنا أيضاً ، ورأيت بخط بعض المتأخرين : يحيى هو ابن بكير ، وأبو معاوية هو شيبان النحوى . وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية . وبعد أن ردد الكرمانى يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال : وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوى . وهو عجيب فإن كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور ، وجزم أبو مسعود وكذا خلف فى الأطراف وتبعهما المزى بأن الذى فى الجنائز هو يحيى بن يحيى ، وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ، ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ، ولم يختلفوا فى أن أبا معاوية هنا هو الضرير .

قوله (عن مسلم) هو أبو الضحى . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة فى « باب المسح على الخفين » .

باب كراهيةِ التَّعَرِّي في الصلاة وغيرها

[٣٦٤] ٣٦٠ – حدثنا مطرُ بنُ الفضلِ قال نا روحٌ قال نا زكريا بنُ إسحاقَ قال نا عمرو ابنُ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كان ينقلُ معهمُ الحجارةَ للكعبةِ وعليه إزارُهُ، فقال له العباسُ عمُّه: يا ابنَ أخي، لو حللْتَ إزارَكَ فجعلتَ على منكبيكَ دونَ الحجارةِ. قال: فحلَّهُ فجعلهُ على منكبيهِ، فسقطَ مغْشيّاً عليه، فما رُؤيَ بعد ذلك عُرياناً.

[الحديث ٣٦٤– طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

قوله (باب كراهية التعرى فى الصلاة) زاد الكشميهنى والحمُّوييّ « وغيرها » .

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم) أى مع قريش لما بنوا الكعبة ، وكان ذلك قبل البعثة ، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة ، فأما أن يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة . والذى يظهر أنه العباس ، وقد حدث به عن العباس أيضاً ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبرانى وفيه « فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشى عرياناً » وسيأتى ذكره فى كتاب الحج مع بقية فوائده فى باب بنيان الكعبة إن شاء الله تعالى .

قوله (فجعلت) أى الإزار ، وللكشميهنى « فجعلته » وجواب لو محذوف إن كانت شرطية وتقديره : لكان أسهل عليك ، وإن كانت للتمنى فلا حذف .

قوله (قال فحله) يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به .

قوله (فما رؤى) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة ، وفى رواية الإسماعيلى « فلم يتعر بعد ذلك » ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها . وفيه النهى عن التعرى بحضرة الناس ، وسيأتى ما يتعلق بالخلوة بعد قليل . وقد ذكر ابن إسحق فى السيرة أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى . وهذا إن ثبت حمل على نفى التعرى بغير ضرورة عادية ، والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية ، والنفى فيها على الإطلاق ، أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحياناً .

باب الصلاةِ في القميصِ والسَّراويلِ والتُّبَّانِ والقَباءِ

[٣٦٥] ٣٦١- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ قال: قام رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فسألَهُ عنِ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ، فقال: «أوكلُّكُم يجدُ ثوبين». ثمَّ سألَ رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وَسَّعَ اللهُ فأوسعوا. جمع رجلٌ عليهِ ثيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورِداءٍ، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وقَباءٍ، في سَراويلَ ورداء، في سراويلَ وقميص، في سراويلَ وقباء، في تُبَّانٍ وقباء، في تبَّانٍ وقميص، - قال: وأحسَبُهُ قال: في تُبَّانٍ ورداءٍ».

قوله (باب الصلاة فى القميص والسراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث . ولم يعرف أبو حاتم السجستانى التذكير ، والأشهر عدم صرفه .

قوله (والتبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة ، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان . وقد يتخذ من جلد .

قوله (والقباء) بالقصر وبالمد قيل هو فارسي معرب ، وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه ، سمي بذلك لانضمام أطرافه . وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام .

قوله (عن محمد) هو ابن سيرين .

قوله (قام رجل) تقدم أنه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه .

قوله (ثم سأل رجل عمر) أى عن ذلك ، ولم يسم أيضاً ، ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبيّ بن كعب فى ذلك فقال أبى الصلاة فى الثوب الواحد يعنى لا تكره ، وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفى الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أبيّ ، ولم يأل ابن مسعود . أى لم يقصر . أخرجه عبد الرزاق .

قوله (جمع رجل) هو بقية قول عمر ، وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر ، قال ابن بطال : يعنى ليجمع وليصل . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن . ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية . وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث فائدتين إحداهما ورود الفعل الماضى بمعنى الأمر وهو قوله « صلى » والمعنى ليصل ، ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق . ثانيهما حذف حرف العطف ، فإن الأصل صلى رجل فى إزار ورداء وفى إزار وقميص ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « تصدق امرؤ من ديناره ، من درهمه ، من صاع تمره » . انتهى ، فحصل فى كل من المسألتين توجيهان .

قوله (قال : وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة ، والضمير فى « أحسبه » راجع إلى عمر ، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك ، لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص ، وأما مع الرداء فقد لا يحصل . ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغاً ، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره ، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم ، وضم إلى كل واحد واحداً ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ، ولم يقصد الحصر فى ذلك ، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه . وفى هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة فى الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال . وفيه أن الصلاة فى الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضى عياض بنفى الخلاف فى ذلك ، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة فى الثوب الواحد قال : وقد استحب بعضهم الصلاة فى ثوبين . وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة فى السراويل مع القدرة : يعيد فى الوقت ، إلا إن كان صفيقاً . وعن بعض الحنفية يكره

(فائدة) : روى ابن حبان حديث الباب من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف فى المرفوع ولم يذكر عمر ، ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح ، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين ، أخرجه ابن حبان أيضاً . وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقى ، وذلك من حسن تصرفه . والله أعلم .

[٣٦٦] ٣٦٢- حدثنا عاصم بن علي قال نا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمرَ قالَ: سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّمَ فقال: ما يلبسُ المحرم؟ فقال: «لا يلبسُ القميصَ ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسَّهُ زعفران ولا ورس، فمن لم يجدْ النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وعن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ مثله.

قوله (حدثنا عاصم بن على) هو الواسطى .

قوله (سأل رجل) تقدم فى آخر كتاب العلم أنه لم يسم ، وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه فى الحج . وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك ، وهو مأمور بالصلاة .

قوله (حتى يكونا) فى رواية الحموى والمستملى « حتى يكون » بالإفراد أى كل واحد منهما .

قوله (وعن نافع) معطوف على قوله « عن الزهرى » وذلك بين فى الرواية الماضية فى آخر كتاب العلم ، فإنه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبى ذئب ، فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهرى ، عكس ما هنا . وزعم الكرمانى أن قوله « وعن نافع » تعليق من البخارى ، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها فى الأمور النقلية . والله الموفق .

باب ما يستَرُ منَ العورةِ

[٣٦٧] ٣٦٣- حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا ليثُ بن سعيد عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله ابنِ عبدِالله بنِ عتبةَ عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّه قال: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ، وأن يحتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على فرجِهِ منهُ شيء.

[الحديث ٣٦٧- أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

قوله (باب ما يستر من العورة) أى خارج الصلاة . والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط ، وأما فى الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل ، وأول أحاديث الباب يشهد له فإنه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شىء أى يستره ، ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهى .

قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود . عن (أبى سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف فى اللباس ، ورواه فى اللباس أيضاً من طريق أخرى عن الليث أيضاً عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد وسياقه أتم . وفيه النهى عن الملامسة والمنابذة أيضاً ، وفيه تفسير جميع ذلك . ورواه فى الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء

ابن يزيد عن أبى سعيد بنحو رواية يونس لكن بلدون التفسير ، والطرق الثلاثة صحيحة ، وابن شهاب سمع حديث أبى سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده .

قوله (عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً . قال النووى فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قلت : ظاهر سياق المصنف من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء . ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه . وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر .

قوله (وأن يحتبى) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ، ويقال له الحبوة ، وكانت من شأن العرب . وفسرها فى رواية يونس المذكورة بنحو ذلك .

[٣٦٨] ٣٦٤- حدثنا قبيصةُ بنُ عقبةَ قال نا سفيانُ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: نهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عن بيعتينِ: عنِ اللِّماسِ والنِّباذِ، وأن يشتملَ الصمَّاءَ، وأنْ يحتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحد.

[الحديث ٣٦٨- أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن بيعتين) بفتح الموحدة ، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة . و (اللماس) بكسر أوله وكذا (النباذ) وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة ، وسيأتى تفسيرهما فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . والمطلق فى الاحتباء هنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله .

[٣٦٩] ٣٦٥- حدثنا إسحاقُ قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمِّه قال أخبرني حُميدُ بنُ عبدالرحمنِ بنِ عوفٍ عن أَبي هُريرة قال: بعثني أبوبكرٍ في تلكَ الحَجَّة في مُؤذِّنينَ يومَ النَّحرِ نؤذِّنُ بمنىً أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولا يطوف بالبيتِ عُريان. قال حُميدُ ابنُ عبدالرحمنِ: ثمَّ أردفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم علياً فأمرَهُ أن يؤذِّنَ ببراءَة. قال أبوهريرة فأذَّنَ معنا عليٌّ في أهلِ منىً يومَ النحرِ: لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان».

[الحديث ٣٦٩- أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

قوله (حدثنا إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه .

ووقع فى نسختى من طريق أبى ذر إسحق بن إبراهيم فتعين أنه ابن راهويه ، إذ لم يرو البخارى عن إسحق ابن أبى إسرائيل . واسمه إبراهيم شيئاً ولا عن الصواف وهو دونهما فى الطبقة .

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) أى ابن سعد ورواة هذا الإسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة .

قوله (أن لا يحج) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « ألا لا يحج » بأداة الاستفتاح قبل حرف النهى ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث فى « باب وجوب الصلاة فى الثياب » وسيأتى الكلام على بقية مباحثه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

باب الصّلاة بغيرِ رِداء

[٣٧٠] ٣٦٦- **حدثنا** عبدُالعزيز بنُ عبدِالله قال حدثني ابنُ أبي المَوالي عن محمد بنِ المُنكدرِ قال: دخلتُ على جابرِ بن عبدِالله وهو يُصلِّي في ثوبٍ مُلتحفاً ورداؤُه موضوع، فلمَّا انصرف قلنا: يا أبا عبدِالله تُصلِّي ورداؤُك موضوع؟ قال: نعم، أحببتُ أن يراني الجُهَّالُ مِثلُكمْ. رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يصلِّي كذا.

قوله (باب الصلاة بغير رداء) تقدم الكلام على حديث جابر فى « باب عقد الإزار على القفا » وقوله هنا **(ملتحفاً به)** كذا للأكثر بالنصب على الحال ، وللمستملى والحمُّوييِّ « ملتحف » بالرفع على الحذف ، وفى نسختى عنهما بالجر على المجاورة ، وقوله فى آخره « يصلى كذا » فى رواية الكشميهنى « يصلى هكذا » وقوله **(الجهال مثلكم)** لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع ، أو اكتسب الجمعية من الإضافة .

باب ما يُذكرُ في الفخذِ

قال أبوعبدِالله: ويُروى عنِ ابنِ عبّاسٍ وجرهدٍ ومحمّدِ بنِ جحشٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «الفخذ عورة». وقالَ أنسٌ: حسرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه عن فخذه، وحديثُ أنسٍ أَسندُ، وحديثُ جرهدٍ أحْوطُ، حتى يُخرجَ من اختلافهم. وقال أبوموسى: غطَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ رُكبتيهِ حينَ دخلَ عثمانُ. وقال زيدُ بن ثابتٍ: أنزل اللهُ على رسولِهِ وفخذهُ على فخذي، فثقُلتْ عليَّ حتى خِفتُ أن ترُضَّ فخذي.

قوله (باب ما يذكر فى الفخذ) أى فى حكم الفخذ ، وللكشميهنى « من الفخذ » .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وسقط من رواية الأكثر .

قوله (ويروى عن ابن عباس) وصله الترمذى ، وفى إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار .

قوله (وجرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ، وحديثه موصول عند مالك فى الموطأ والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف فى التاريخ للاضطراب فى إسناده ، وقد ذكرت كثيراً من طرقه فى تعليق التعليق .

قوله (ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش ، نسب إلى جده ، له ولأبيه عبد الله صحبة ، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هى عمته ، وكان محمد صغيراً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه ، وذلك بين فى حديثه هذا ، فقد وصله أحمد والمصنف فى التاريخ والحاكم فى المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال « مر النبى صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يا معمر غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة » رجاله رجال الصحيح ، غير أبى كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل ، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشى العدوى ، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً ، ووقع لى حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمليته فى « الأربعين المتباينة » .

قوله (وقال أنس : حسر) بمهملات مفتوحات ، أى كشف . وقد وصل المصنف حديث أنس فى الباب كما سيأتى قريباً .

قوله (وحديث أنس أسند) أى أصح إسناداً ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس .

قوله (وحديث جرهد) أى وما معه (أحوط) أى للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله (حتى يخرج من اختلافهم) و « يخرج » فى روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفى غيرها بضم الياء وفتح الراء .

قوله (وقال أبو موسى) أى الأشعرى والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف فى المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى عنه فذكر الحديث ، وفيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعداً فى مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها » وعرف بهذا الرد على الداودى الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبى موسى وهم ، وأنه دخل حديث فى حديث ، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً فى بيتى كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه » الحديث . وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » وهو عند أحمد بلفظ « كاشفاً عن فخذه » من غير تردد ، وله من حديث حفصة مثله ، وأخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق ابن جريج قال أخبرنى أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدنى حدثتنى حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر » الحديث . وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخارى حديث فى حديث بل هما قصتان متغايرتان فى إحداهما كشف الركبة وفى الأخرى كشف الفخذ ، والأولى من رواية أبى موسى وهى المعلقة هنا والأخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخارى .

قوله (وقال زيد بن ثابت) هو أيضاً طرف من حديث موصول عند المصنف فى تفسير سورة النساء

في نزول قوله تعالى ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ الآية ، وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة ، لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل ، قال : ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل ، لأنا نقول العضو الذى يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع ، بخلاف الثوب . انتهى . والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل والله أعلم .

قوله (**أن ترض**) أى تكسر ، وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه .

[٣٧١] **٣٦٧- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة قال نا عبدُالعزيزِ بنُ صُهيبٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ غزا خيبرَ فصلَّينا عندَها صلاةَ الغداةِ بغَلَسٍ، فركبَ نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وركبَ أبوطلحة وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى نبيُّ اللهِ في زُقاقِ خيبرَ وإنَّ رُكبيتي لتمسُّ فخذَ نبيِّ اللهِ. ثمَّ حسرَ الإزارَ عن فخذه حتى أني أنظرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه. فلمّا دخلَ القريةَ قال: «اللهُ أكبرُ خرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين». قالها ثلاثاً. قال: وخرجَ القومُ إلى أعمالِهم، فقالوا: محمدٌ!**

قال عبدُالعزيزِ: -وقال بعضُ أصحابنا- والخَميسُ يعني الجيشَ. قال: فأصبناها عنوةً، فجُمعَ السَّبيُ، فجاءَ دحيةُ فقال يا نبيَّ اللهِ، أعطني جاريةً من السَّبي. فقال: «اذهبْ فخذْ جاريةً». فأخذَ صفيةَ بنتَ حُييٍّ. فجاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقال: يا نبيَّ اللهِ، أعطيتَ دحيةَ صفيةَ بنتَ حُييٍّ سيدةَ قريظةَ والنضيرِ، لا تصلحُ إلا لكَ. قال: ادعوهُ بها. فجاءَ بها. فلمّا نظرَ إليها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه قال: «خذْ جاريةً من السَّبي غيرَها». قال: فأعتقها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وتزوَّجَها. فقال له ثابتٌ: ياأباحمزةَ ما أصدقَها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوَّجها. حتى إذا كان بالطريقِ جهَّزَتْها له أمُّ سُليمٍ فأهدتْها له من الليل، فأصبحَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عروساً، فقال: من كانَ عندَه شيءٌ فليجئْ بهِ وبسطَ نِطعاً فجعلَ الرجلُ يجيءُ بالتمرِ، وجعلَ الرجلُ يجيءُ بالسمنِ. قال: وأحسبُهُ قد ذكرَ السويقَ. قال: فحاسوا حَيساً، فكانتْ وليمةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه.

[الحديث ٣٧١- أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

قوله (**حدثنا يعقوب بن إبراهيم**) هو الدورقى .

قوله (**فصلينا عندها**) أى خارجاً منها .

قوله (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح ، خلافاً لمن كرهه .

قوله (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف ، ومحله ما إذا كان الدابة مطيقة .

قوله (فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي مركوبه .

قوله (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر) وفي رواية الكشميهني « لأنظر » **(إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم)** . هكذا وقع في رواية البخاري « ثم أنه حسر » والصواب أنه عنده بفتح المهملتين ، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال « وقال أنس : حسر النبيّ صلى الله عليه وسلم » وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فانحسر » وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ، ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق . وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ « فانحسر » أحمد بن حنبل عن ابن علية ، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ، ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه « فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر إذ خرّ الإزار » . قال الإسماعيلي : هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة والراء ، فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به ، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة . انتهى . وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه ، أي كشف الإزار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك . قال القرطبي : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى . ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله « وحديث جرهد أحوط » . قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة ، وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري . قلت : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث « وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم » إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز . وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك ، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا ، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة ، وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ، ولفظه « فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وإني لأرى بياض فخذيه » .

قوله (فلما دخل القرية قال : الله أكبر ، خربت خيبر) قيل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم ، وهي من آلات الهدم .

قوله (قال عبد العزيز) هو الراوي عن أنس **(وقال بعض أصحابنا)** أي أنه لم يسمع من أنس هذه

اللفظة ، بل سمع منه **(فقالوا محمد)** وسمع من بعض أصحابه عنه **(والخميس)** ووقع فى رواية أبى عوانة والجوزقى المذكورة « فقالوا محمد والخميس » من غير تفصيل ، فدلت رواية ابن علية هذه على أن فى رواية عبد الوارث إدراجاً ، وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتى فى آخر صلاة الخوف . وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخارى من طريقه . أو ثابتاً البنانى فقد أخرجه مسلم من طريقه .

قوله (يعنى الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه ، وأدرجها عبد الوارث فى روايته أيضاً . وسمى خميساً لأنه خمسة أقسام : مقدمة ، وساقة ، وقلب ، وجناحان . وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الأزهرى بأن التخميس إنما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً فبان أن القول الأول أولى.

قوله (عنوة) بفتح المهملة ، أى قهراً .

قوله (أعطنى جارية) يحتمل أن يكون إذنه له فى أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز ، أو قبل على أن تحسب منه إذا ميز ، أو أذن له فى أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه .

قوله (فأخذ) أى فذهب فأخذ

قوله (فجاء رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (خذ جارية من السبى غيرها) ذكر الشافعى فى « الأم » عن « سير الواقدى » أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق . انتهى وكان كنانة زوج صفية . فكأنه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها . واسترجاع النبى صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على أنه إنما أذن له فى أخذ جارية من حشو السبى لا فى أخذ أفضلهن . فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقى الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه . ووقع فى رواية لمسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس ، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز . وليس فى قوله « سبعة أرؤس » ما ينافى قوله هنا « خذ جارية » إذ ليس هنا دلالة على نفى الزيادة . وسنذكر بقية هذا الحديث فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، والكلام على قوله « أعتقها وتزوجها » فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (فقال له) أى لأنس ، وثابت هو البنانى ، وأبو حمزة كنية أنس ، وأم سليم والدة أنس .

قوله (فأهدتها) أى زفتها .

قوله (وأحسبه) أى أنساً **(قد ذكر السويق)** ، وجزم عبد الوارث فى روايته بذكر السويق فيه .

قوله (فحاسوا) بمهملتين أى خلطوا ، والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط ، قال الشاعر :

التمر والسمن جميعاً والأقط الحيس ، إلا أنه لم يختلط

وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق ، وسيأتى بقية فوائد ذلك فى كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى .

باب في كم تُصلِّي المرأةُ من الثيابِ

وقال عكرمةُ: لو وارتْ جَسدَها في ثوبٍ جازَ.

[٣٧٢] ٣٦٨- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني عُروةُ أنَّ عائشةَ قالت: «لقد كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُصلِّي الفجرَ فيشهدُ معهُ نِساءٌ منَ المؤمناتِ مُتلفِّعاتٍ في مُروطِهنَّ، ثمَّ يرجعنَ إلى بيوتِهنَّ ما يَعرفُهنَّ أحد».

[الحديث ٣٧٢- أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

قوله (باب) بالتنوين (فى كم) بحذف المميز أى كم ثوباً (تصلى المرأة) من الثياب ، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار : المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها ، فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز . قال : وما رويناه عن عطاء أنه قال « تصلى فى درع وخمار وإزار » وعن ابن سيرين مثله وزاد « وملحفة » فإنى أظنه محمولا على الاستحباب .

قوله (وقال عكرمة) يعنى مولى ابن عباس .

قوله (جاز) وفى رواية الكشميهنى « لأجزته » بفتح الجيم وسكون الزاى . وأثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه « لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها » .

قوله (أن عائشة قالت : لقد) اللام فى لقد جواب قسم محذوف

قوله (متلفعات) قال الأصمعى . التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك . وفى شرح الموطأ لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس . والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه . و (المروط) جمع مرط بكسر أوله ، كساء من خز أو صوف أو غيره . وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى . والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر ، على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يودعها فى الترجمة .

قوله (ما يعرفهن أحد) زاد فى المواقيت « من الغلس » وهو يعين أحد الاحتمالين : هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية ؟ وسيأتى الكلام على بقية مباحثه فى المواقيت إن شاء الله تعالى .

باب إذا صلَّى في ثَوبٍ له أعلامٌ ونظرَ إلى علَمِها

[٣٧٣] ٣٦٩- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال نا ابنُ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمّا انصرفَ قال: «اذهبوا بخميصتي هذهِ إلى أبي جهْمٍ وائتوني بأَنْبجانيةِ أبي جهْمٍ، فإنها أَلْهَتْني

آنفاً عن صلاتي». وقال هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «كنتُ أنظرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاةِ فأخافُ أنْ تَفْتِنني».

[الحديث ٣٧٣- طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

قوله (باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) قال الكرمانى : فى رواية « ونظر إلى علمه » والتأنيث فى علمها باعتبار الخميصة .

قوله (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة ، كساء مربع له علمان ، والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لا علم له ، وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة ، يقال كبش أنبجانى إذا كان ملتفاً ، كثير الصوف . وكساء أنبجانى كذلك ، وأنكر أبو موسى المدينى على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام . قال صاحب الصحاح : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت : كساء منبجانى أخرجوه مخرج منظرانى . وفى الجمهرة : منبج موضع أعجمى تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية . وقال أبو حاتم السجستانى : لا يقال كساء أنبجانى وإنما يقال منبجانى ، قال : وهذا مما تخطئ فيه العامة . وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان ، والله أعلم .

قوله (إلى أبى جهم) هو عبيد الله — ويقال عامر — بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور ، وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم » ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبى جهم » ولأبى داود من طريق أخرى « وأخذ كرديا لأبى جهم ، فقيل : يارسول الله صلى الله عليه وسلم الخميصة كانت خيراً من الكردى » . قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به ، قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قلت : وهذا مبنى على أنها واحدة ، ورواية الزبير والتى بعدها تصرح بالتعدد .

قوله (ألهتنى) أى شغلتنى ، يقال لهى بالكسر إذا غفل ، ولها بالفتح إذا لعب .

قوله (آنفاً) أى قريباً ، وهو مأخوذ من ائتناف الشىء أى ابتدائه .

قوله (عن صلاتى) أى عن كمال الحضور فيها ، كذا قيل ، والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شىء من ذلك وإنما خشى أن يقع لقوله « فأخاف » . وكذا فى رواية مالك « فكاد » فلتؤول الرواية الأولى . قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ، ونفى ما لعله يخدش فيها . وأما بعثه بالخميصة إلى أبى جهم فلا يلزم منه أن يستعملها فى الصلاة . ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر « إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها » ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله « كل فإنى أناجى من لا تناجى » ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها . وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم

والطلب منهم . واستدل به الباجى على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة . وقال الطيبى : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعنى فضلا عمن دونها .

قوله (وقال هشام بن عروة) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ، ولم أر فى شىء من طرقهم هذا اللفظ . نعم اللفظ الذى ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق ، ولفظه : « فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى » والجمع بين الروايتين بحمل قوله « ألهتنى » على قوله « كادت» فيكون إطلاق الأولى للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء .

(تنبيه) : قوله « فأخاف أن تفتننى » فى روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون ، وفى رواية الباقين بإظهار النون الأولى وهو بفتح أوله من الثلاثى .

باب إنْ صلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تصاويرَ هل تَفْسُدُ صلاتُهُ؟ وما يُنْهى عن ذلك

[٣٧٤] ٣٧٠- **حدثنا** أبومعمرٍ عبدُالله بنُ عمروٍ قال نا عبدُالوارث قال نا عبدُالعزيز بنُ صهيبٍ عن أنسٍ قال: كان قِرامٌ لعائشةَ سترتْ به جانبَ بيتِها، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «أميطي عنَّا قِرامَكِ هذا، فإنه لا تزالُ تَصاوِيرُهُ تعرضُ في صلاتي».

[الحديث ٣٧٤- طرفه في: ٥٩٥٩].

قوله (باب إن صلى فى ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة ، أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير ، أى فى ثوب ذى تصاوير ، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه . وقال الكرمانى : هو عطف على ثوب لا على مصلب ، والتقدير أو صلى فى تصاوير . ووقع عند الإسماعيلى « أو بتصاوير » وهو يرجح الاحتمال الأول ، وعند أبى نعيم « فى ثوب مصلب أو مصور » .

قوله (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته فى ترك الجزم فيما فيه اختلاف ، وهذا من المختلف فيه . وهذا مبنى على أن النهى هل يقتضى الفساد أم لا ؟ والجمهور إن كان لمعنى فى نفسه اقتضاه ، وإلا فــلا .

قوله (وما ينهى من ذلك) أى وما ينهى عنه من ذلك ، وفى رواية غير أبى ذر « وما ينهى عن ذلك » وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل ، لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلباً ولا نهى عن الصلاة فيه صريحاً . والجواب أما أولا فإن منع لبسه بطريق الأولى ، وأما ثانياً فبإلحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى . وأما ثالثاً فالأمر بالإزالة مستلزم للنهى عن الاستعمال . ثم ظهر لى أن المصنف أراد بقوله مصلب الإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه » . وللإسماعيلى « ستراً أو ثوباً » .

قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون .

قوله (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

قوله (أميطى) أى أزيلى وزناً ومعنى .

قوله (لا تزال تصاوير) كذا فى روايتنا ، وللباقين بإثبات الضمير ، والهاء فى روايتنا فى « فإنه » ضمير الشأن ، وعلى الأخرى يحتمل أن تعود على الثوب .

قوله (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى تلوح ، وللإسماعيلى « تعرض » بفتح العين وتشديد الراء ، أصله تتعرض . ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها ، وسيأتى فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا ، والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

باب من صلَّى في فَرُّوجِ حريرٍ ثمَّ نَزَعَهُ

[٣٧٥] ٣٧١- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا الليثُ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال: أُهديَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فَرُّوجُ حريرٍ فلبسهُ فصلَّى فيهِ، ثمَّ انصرف فنزعَهُ شديداً كالكارهِ لهُ وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

[الحديث ٣٧٥- طرفه في: ٥٨٠١].

قوله (باب من صلى فى فرُّوج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، هو القباء المفرج من خلف ، وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء .

قوله (عن يزيد) زاد الأصيلى هو ابن أبى حبيب ، وأبو الخير هو اليزنى بفتح الزاى بعدها نون ، والإسناد كله مصريون .

قوله (أهدى) بضم أوله ، والذى أهداه هو أكيدر كما سيأتى فى اللباس ، وظاهر هذا الحديث أن صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال : نهانى عنه جبريل » ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله « لا ينبغى هذا للمتقين » لأن المتقى وغيره فى التحريم سواء ، ويحتمل أن يراد بالمتقى المسلم أى المتقى للكفر ، ويكون النهى سبب النزع ، ويكون ذلك ابتداء التحريم ، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم ، وعن مالك يعيد فى الوقت ، والله أعلم .

باب الصلاةِ في الثوبِ الأحمرِ

[٣٧٦] ٣٧٢- حدثنا محمدُ بنُ عرعرةَ قال حدثني عمرُ بنُ أبي زائدةَ عن عونِ بنِ أبي جُحيفةَ

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في قُبَّةٍ حمراءَ من أَدَمٍ، ورأيتُ بلالاً أخذ وضوءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، ورأيتُ الناسَ يبتدرون ذاكَ الوَضوء، فمنْ أصابَ منهُ شيئاً تمسَّحَ به، ومن لم يصبْ منهُ شيئاً أخذَ من بللِ يد صاحبه. ثمَّ رأيتُ بلالاً آخذَ عنزةً فركزها، وخرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في حُلّة حمراءَ مُشَمِّراً صلَّى إلى العنزةِ بالناسِ ركعتينِ، ورأيتُ الناسَ والدوابَّ يمرونَ من بينِ يديِ العنزة.

قوله (باب الصلاة فى الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز ، والخلاف فى ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره ، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال « مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه » وهو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن لأن فى سنده كذا ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر . وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج . وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه . وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبى صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو .

قوله (أخذ وَضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو ، أى الماء الذى توضأ به ، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ، ويأتى باقى مباحثه فى أبواب السترة إن شاء الله تعالى .

باب الصلاة في المنبر والسُّطوح

قال أبوعبدِالله: ولم يرَ الحسنُ بأساً أن يُصلِّي على الجمْدِ والقناطيرِ وإنْ جرى تحتَها بولٌ أو فوقها أو أمامَها إذا كان بينهما سُترةٌ. وصلَّى أبوهريرةَ على ظهرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ، وصلَّى ابنُ عمرَ على الثلج.

[٣٧٧] ٣٧٣- **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سُفيانُ قال نا أبوحازمٍ سألوا سَهلَ بنَ سعدٍ من أي شيءِ المنبرُ؟ فقال: ما بقِيَ بالناسِ أعلمُ منّي، هو من أثلِ الغابةِ، عملَهُ فلانٌ مولى فلانةَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وقامَ عليهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حينَ عُمِلَ ووضعَ فاستقبلَ القِبلةَ، كبّرَ وقامَ الناسُ خلفه، فقرأَ وركعَ وركعَ الناسُ خلفهُ، ثمَّ رفعَ رأْسَهُ، ثمَّ رجعَ القهقرى فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المنبرِ، ثمَّ قرأ ثمَّ ركعَ ثمَّ رفعَ رأْسَهُ، ثمَّ رجع القهقرى حتّى سجدَ بالأرضِ، فهذا شأْنُه. قال أبوعبدِالله: قال عليُّ بنُ عبدِالله سألني أحمدُ بنُ حنبلَ عن هذا

الحـديث، قـال: فـإنما أردتُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليـه كـان أعلى منَ النـاسِ، فـلا بأسَ أن يـكونَ الإمامُ أعلى منَ الناسِ بهذا الحديثِ. قال: فقلت: إنَّ سفيـانَ بنَ عيينةَ كان يُسألُ عن هذا كثيراً فلم تسمعْهُ منه؟ قال: لا.

[الحديث ٣٧٧- أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

قوله (باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز، والخلاف فى ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية فى المكان المرتفع لمن كان إماماً.

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف، والحسن هو البصرى، والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة: الماء إذا جمد، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتى أنه صلى على الثلج، وحكى ابن قرقول أن رواية الأصيلى وأبى ذر بفتح الميم، قال القزاز: الجمد محرك الميم هو الثلج، نقل ابن التين عن الصحاح: الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضاً مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع. قلت: وليس ذلك مراداً هنا، بل صوب ابن قرقول وغيره الأول لأنه المناسب للقناطر لاشتراكهما فى أن كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلى، أما مع الحائل فلا.

قوله (وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد)، وللمستملى «على سقف». وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال «صليت مع أبى هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبى هريرة فاعتضد.

قوله (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو حازم هو ابن دينار.

قوله (ما بقى بالناس) وللكشميهنى فى الناس (أعلم منى) أى بذلك.

قوله (من أثل) بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف، والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالى المدينة.

قوله (عمله فلان مولى فلانة) اختلف فى اسم النجار المذكور كما سيأتى فى الجمعة، وأقربها ما رواه أبو سعيد فى «شرف المصطفى» من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال: كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر. وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية. ونقل ابن التين عن مالك: أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون فى الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهى ابنة عمه، أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هى المرادة. لكن رواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن ابن عيينة فقال: مولى لبنى بياضة. وأما ما وقع فى الدلائل لأبى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى أنه قال: فى أسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم قال: وفيه أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل، فقد قال أبو موسى: صحف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو «فلانة»، انتهى. ووقع عند الكرمانى قيل: اسمها عائشة، وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده فى ذلك لكان أولى.

ثم وجدت فى الأوسط للطبرانى من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى سارية فى المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها ، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا ، فذكر الحديث وإسناده ضعيف . ولو صح لما دل على أن عائشة هى المرادة فى حديث سهل هذا إلا بتعسف ، والله أعلم . والغرض من إيراد هذا الحديث فى هذا الباب جواز الصلاة على المنبر ، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف فى حكايته عن شيخه على بن المدينى عن أحمد بن حنبل . ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث ، فإنه قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناوله ، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه ، وفيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة كما سيأتى فى موضعه .

قوله (قال فقلت) أى قال على لأحمد بن حنبل .

قوله (فلم تسمعه منه ؟ قال : لا) صريح فى أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة . وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل « كان المنبر من أثل الغابة » فقط ، فتبين أن المنفى فى قوله « فلم تسمعه منه ؟ قال : لا » جميع الحديث لا بعضه ، والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل فى ذلك البعض ، فلذلك سأل عنه علياً ، وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه . وفى الحديث جواز الصلاة على الخشب ، وكره ذلك الحسن وابن سيرين ، أخرجه ابن أبى شيبة عنهما . وأخرج أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق أنه كان يحمل لبنة ليسجد عليها إذا ركب السفينة ، وعن ابن سيرين نحوه . والقول بالجواز هو المعتمد .

[٣٧٨] **٣٧٤- حدثنا محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ قال نا يزيدُ بنُ هارونَ قال أنا حُميدٌ الطويلُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سقطَ عن فرس فجُحِشتْ ساقُه -أو كتفُه- وآلى من نسائهِ شهراً، فجلسَ في مَشْرُبةٍ له درجتُها من جُذوعٍ، فأتاهُ أصحابُه يعودونَهُ فصلَّى بهم جالساً وهمْ قِيامٌ، فلمَّا سلَّمَ قال: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به؛ فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإنْ صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً».**

ونزلَ لتسعٍ وعشرينَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ إنَّكَ آليتَ شهراً. فقال: «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرونَ».

[الحديث ٣٧٨- اطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة .

قوله (عن أنس) فى رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد « حدثنا أنس » .

قوله (فجحشت) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة ، والجحش الخدش أو أشد منه قليلا .

قوله (ساقه أو كتفه) شك من الراوى ، وفى رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الإسماعيلى

« انفكت قدمه » وفى رواية الزهرى عن أنس فى الصحيحين « فجحش شقه الأيمن » وهى أشمل مما قبلها .

قوله (وآلى من نسائه) أى حلف لا يدخل عليهن شهراً ، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء.

قوله (مشربة) بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها ، هى الغرفة المرتفعة .

قوله (من جذوع) كذا للأكثر بالتنوين بغير إضافة ، وللكشميهنى من جذوع النخل ، والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم فى المشربة ، وهى معمولة من الخشب ، قاله ابن بطال . وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشباً ، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هى سقف فى الجملة . وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى .

باب إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأتَهُ إذا سجد

[٣٧٩] ٣٧٥ - حدثنا مسددٌ عن خالدٍ قال نا سليمانُ الشيبانيُّ عن عبدِالله بن شدادٍ عن ميمونة قالت: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُصلِّي وأنا حِذاءهُ وأنا حائضٌ، وربَّما أصابني ثوبُه إذا سجدَ، قالت: وكان يُصلِّي على الخُمْرَةَ.

قوله (باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد) أى هل تفسد صلاته أم لا ؟ والحديث دال على الصحة .

قوله (عن خالد) هو ابن عبد الله الواسطى ، وسليمان الشيبانى هو أبو إسحق مشهور بكنيته . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الطهارة ، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة ، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية . وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر ، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة .

قوله (وكان يصلى على الخمرة) وقد تقدم ضبطها فى آخر كتاب الحيض . قال ابن بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شىء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه ، والله أعلم .

باب الصَّلاةِ على الحَصيرِ

وصلَّى جابر بن عبدالله وأبوسعيدٍ في السفينةِ قائماً. وقال الحسنُ: تصلي قائماً ما لم تشقَّ على أصحابِكَ تدورُ معها، وإلا فقاعداً.

[٣٨٠] ٣٧٦ - حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ عن

أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جدَّتَهُ مُليكةَ دعتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لطعامٍ صنعتْهُ له، فأكلَ منهُ ثمَّ قال: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنسٌ: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طولِ ما لُبِسَ، فنضحتُه بماءٍ. فقام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وصففتُ أنا واليتيمِ وراءَهُ، والعجوزُ من ورائنا. فصلَّى لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ركعتينِ، ثمَّ انصرفَ.

[الحديث ٣٨٠- أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

قوله (باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير، ولا يقال له خمرة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

قوله (وصلى جابر ... إلخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: وكان إمامنا يصلى بنا فى السفينة قائماً ونصلى خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفينا أى لأرسينا. يقال أرسى السفينة بالسين المهملة وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط.

قوله (وقال الحسن: تصلى قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها) أى مع السفينة « **(وإلا فقاعداً)** أى وإن شق على أصحابك فصلٍّ قاعداً، وقد روينا أثر الحسن فى نسخة قتيبة من رواية النسائى عنه عن أبى عوانة عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامراً - يعنى الشعبي - عن الصلاة فى السفينة فكلهم يقول: إن قدر على الخروج فليخرج. غير الحسن فإنه قال: إن لم يؤذ أصحابه، أى فليصل. وروى ابن أبى شيبة عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا: صل فى السفينة قائماً. وقال الحسن: لا تشق على أصحابك. وفى تاريخ البخارى من طريق هشام قال: سمعت الحسن يقول: در فى السفينة كما تدور إذا صليت. قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة فى السفينة فى باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا فى أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله فى الحديث المشهور، يعنى الذى أخرجه أبو داود وغيره « تَرِّب وجهك ». انتهى. وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز فى ذلك، وأشار البخارى إلى خلاف أبى حنيفة فى تجويزه الصلاة فى السفينة قاعداً مع القدرة على القيام، وفى هذا الأثر جوار ركوب البحر.

قوله (عن إسحق بن أبى طلحة) كذا للكشميهنى والحمُّويِيِّ، وللباقين: إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة.

قوله (عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) هى بضم الميم تصغير ملكة، والضمير فى جدته يعود على إسحق، جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض، وصححه النووى. وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين فى النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغنى فى العمدة، وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما رويناه فى فوائد العراقيين لأبى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس قال « أرسلتنى جدتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة » الحديث. وقال ابن سعد فى الطبقات: أم سليم بنت ملحان، فساق

نسبها إلى عدى بن النجار وقال : وهي الغميصاء ويقال الرميساء ، ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بالنون والفاء المصغرة ويقال رميثة ، وأمها مليكة بنت مالك بن عدى ، فساق نسبها إلى مالك بن النجار ثم قال : تزوجها أي أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير . قلت : وعبد الله هو والد إسحق ، روى هذا الحديث عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك ، ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة . ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال « صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمي أم سليم خلفنا » هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف ، والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم ، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحق لما بيناه ، لكن الرواية التي سأذكرها عن « غرائب مالك » ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها ، والله أعلم .

قوله (لطعام) أي لأجل طعام ، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية ، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام ، وهنا بالطعام قبل الصلاة ، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعى لأجله .

قوله (ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام ، وفيه نظر ، لما رواه الدارقطني في « غرائب مالك » عن البغوى عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه « صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فأكل منه وأنا معه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ » الحديث .

قوله (فلأصلي لكم) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء ، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء قال ابن مالك : روى بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم ، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا ، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الياء تخفيفا أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل « إنه من يتقي ويصبر » ، وعند حذف الياء اللام لام الأمر ، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ﴿ ولنحمل خطاياكم ﴾ قال : ويجوز فتح اللام . ثم ذكر توجيهه ، وفيه لغيره بحث اختصرته ، لأن الرواية لم ترد به ، وقيل : أن في رواية الكشميهني « فأصل » بحذف اللام ، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة ، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات « فلنصل » بالنون وكسر اللام والجزم ، واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة .

قوله (لكم) أي لأجلكم قال السهيلي : الأمر هنا بمعنى الخبر ، وهو كقوله تعالى ﴿ فليمدد له الرحمن مداً ﴾ ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله .

قوله (من طول ما لبس) فيه أن الافتراش يسمى لبساً ، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً فإنه لا يحنث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف .

قوله (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ، ولا يصح الجزم بالأخير ، بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة .

قوله (وصففت أنا واليتيم) كذا للأكثر ، وللمستملي والحمُّوييِّ « فصففت واليتيم » بغير تأكيد والأول أفصح ، ويجوز فى « اليتيم » الرفع والنصب ، قال صاحب العمدة : اليتيم هو ضميرة جد حسين ابن عبد الله بن ضميرة ، قال ابن الحذاء : كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره ، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة . قال : وضميرة هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فى اسم أبى ضميرة فقيل روح ، وقيل غير ذلك . انتهى . ووهم بعض الشراح فقال : اسم اليتيم ضميرة وقيل روح ، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف فى اسم أبيه إليه ، وسيأتى فى « باب المرأة وحدها تكون صفا » ذكر من قال إن اسمه سليم وبيان وهمه فى ذلك إن شاء الله تعالى. وجزم البخارى بأن اسم أبى ضميرة سعد الحميرى ويقال سعيد ، ونسبه ابن حبان ليثياً .

قوله (والعجوز) هى ملكية المذكورة أولا .

قوله (ثم انصرف) أى إلى بيته أو من الصلاة . وفى هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعى امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة ، والأكل من طعام الدعوة ، وصلاة النافلة جماعة فى البيوت ، وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها . وفيه تنظيف مكان المصلى ، وقيام الصبى مع الرجل صفاً ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها . واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك . وفيه الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً ، وسيأتى ذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى . وفيه صحة صلاة الصبى المميز ووضوئه ، وأن محل الفضل الوارد فى صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما فى حقه صلى الله عليه وسلم .

(تنبيهان) : الأول أورد مالك هذا الحديث فى ترجمة صلاة الضحى ، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا مرة واحدة فى دار الأنصارى الضخم الذى دعاه ليصلى فى بيته ، أخرجه المصنف كما سيأتى . وأجاب صاحب « القبس » بأن مالكاً نظر إلى كون الوقت الذى وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه ، وأن أنساً لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى . **الثانى** النكتة فى ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والله يقول ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ فقالت لم يكن يصلى على الحصير ، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب ، بل سيأتى عنده من طريق أبى سلمة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلى عليه » وفى مسلم من حديث أبى سعيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حصير .

باب الصلاة على الخُمْرة

[٣٨١] ٣٧٧- حدثنا أبوالوليد قال نا شُعبةُ قال نا سليمان الشيبانيُّ عن عبدِالله بنِ شداد عن ميمونةَ قالتْ: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي على الخُمرة.

قوله (باب الصلاة على الخمرة) تقدم الكلام عليها قريباً وأن ضبطها تقدم فى أواخر الحيض ، وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبى الوليد حدثه بالحديث مختصراً . والله أعلم .

باب الصلاة على الفِراشِ

وصلَّى أنسٌ على فِراشِهِ، وقالَ أنس كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فيسجُدُ أحدُنا على ثوبِهِ.

[٣٨٢] ٣٧٨- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِالله عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أنَّها قالتْ: كنتُ أنامُ بينَ يديْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ورِجلايَ في قِبلتهِ، فإذا سجدَ غمزَني فقبضتُ رِجليَّ، وإذا قامَ بسطتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ.

[الحديث ٣٨٢- اطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

قوله (باب الصلاة على الفراش) أى سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا ، وكأنه يشير إلى الحديث الذى رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا » وكأنه أيضاً لم يثبت عنده ، أو رآه شاذاً مردوداً ، وقد بين أبو داود علته .

قوله (وصلى أنس) وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال « كان أنس يصلى على فراشه » .

قوله (وقال أنس : كنا نصلى) كذا للأكثر ، وسقط « أنس » من رواية الأصيلى فأوهم أنه بقية من الذى قبله ، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده بمعناه . ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه أتم ، وأشار البخارى بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعى عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح . وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك ، وقال مالك : لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض .

قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته) أى فى مكان سجوده ، ويتبين ذلك من الرواية التى بعد هذه .

قوله (فقبضت رجلى) كذا بالتثنية للأكثر ، وكذا فى قولها « بسطتهما » وللمستملى و الحمُّويىّ « رجلى » بالإفراد ، وكذا « بسطتها » وقد استدل بقولها « غمزنى » على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية ، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة ، وسيأتى مع بقية مباحثه فى أبواب السترة إن شاء الله تعالى . وقولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة ، قال ابن بطال : وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون . ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها « كنت أنام » وقد صرحت فى الحديث الذى يليه بأن ذلك كان على فراش أهله .

[٣٨٣] **٣٧٩- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُروةُ أنَّ عائشةَ أخبرتهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان يُصلِّي وهي بينهُ وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أهلهِ اعتِراضَ الجنازةِ.**

قوله (اعتراض الجنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أى معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنازة والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها .

[٣٨٤] **٣٨٠- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال حدثنا الليثُ عن يزيدَ عن عِراكٍ عن عُروةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يُصلِّي وعائشةُ معترِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على الفِراشِ الذي ينامان عليهِ.**

قوله (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب ، وعراك هو ابن مالك ، وعروة هو ابن الزبير ، والثلاثة من التابعين ، وصورة سياقه بهذا الإرسال ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التى قبلها . والنكتة فى إيراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب ، بخلاف الرواية التى قبلها فإن قولها « فراش أهله » أعم من أن يكون هو الذى نام عليه أو غيره ، وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره ، وقد وردت أحاديث ضعيفة فى النهى عن ذلك ، وهى محمولة — إن ثبتت — على ما إذا حصل شغل الفكر به .

باب السجودِ على الثوبِ في شدَّةِ الحَرِّ

وقال الحسنُ: كان القومُ يسجدونَ على العمامةِ والقلَنْسُوَةِ ويَداهُ في كُمِّه

[٣٨٥] **٣٨١- حدثنا أبوالوليدِ هشامُ بنُ عبدِالملكِ قال نا بشرُ بنُ المُفضَّلِ قال حدثني غالبٌ القطانُ عن بكرِ بنِ عبدِاللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كُنَّا نُصلِّي مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فيضعُ أحدُنا طرفَ الثوبِ من شدَّةِ الحرِّ في مَكانِ السُّجودِ.**

[الحديث ٣٨٥- طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

قوله (**باب السجود على الثوب فى شدة الحر**) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث ، وإلا فهو فى البرد كذلك ، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة .

قوله (**وقال الحسن : كان القوم**) أى الصحابة كما سيأتى بيانه .

قوله (**والقلنسوة**) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مثناة من تحت ، وقد تبدل ألفاً وتفتح السين فيقال قلنساة ، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث : غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز فى شرح الفصيح ، وقال ابن هشام : هى التى يقال لها العمامة الشاشية ، وفى المحكم : هى من ملابس الرأس معروفة ، وقال أبو هلال العسكرى : هى التى تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر ، كأنها عنده رأس البرنس .

قوله (**ويداه**) أى يد كل واحد منهم ، وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معاً ، لكن فى كل حالة كان يسجد ويداه فى كمه . ووقع فى رواية الكشميهنى « ويديه فى كمه » وهو منصوب بفعل مقدر ، أى ويجعل يديه . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » وهكذا رواه ابن أبى شيبة من طريق هشام .

قوله (**حدثنا غالب القطان**) ، وللأكثر « حدثنى » بالإفراد ، والإسناد كله بصريون .

قوله (**طرف الثوب**) ولمسلم بسط ثوبه [وكذا] للمصنف فى أبواب العمل فى الصلاة ، وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب « سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » والثوب فى الأصل يطلق على غير المخيط . وقد يطلق على المخيط مجازاً . وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصلى لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة . واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، قال النووى : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل . انتهى . وأيد البيهقى هذا الحمل بما رواه الإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فإذا برد وضعه وسجد عليه » قال : فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه . وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ « ثوبه » دال على المتصل به ، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعنى كما فى رواية مسلم . وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم . وعلى تقدير أن يكون كذلك — وهو الأمر الثانى — يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع ، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلى ، وليس فى الحديث ما يدل عليه . والله أعلم . وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت ، وظاهر الأحاديث الوارد فى الأمر بالإبراد كما سيأتى فى المواقيت يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة ، وإما أن يقول منسوخ

بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال : إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد . أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد ، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين . وفيه أن قول الصحابى «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما بل ومعظم المصنفين ، لكن قد يقال إن فى هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه فى الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه طريق لا من مجرد صيغة « كنا نفعل »

باب الصَّلاة في النِّعَال

[٣٨٦] ٣٨٢- حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا شُعبةُ قال أنا أبو مسلمةَ سعيدُ بن يزيدَ الأزديُّ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أكانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي في نَعْليهِ؟ قال: نعم.

[الحديث ٣٨٦- طرفه في: ٥٨٥٠].

قوله (باب الصلاة فى النعال) بكسر النون جمع نعل ، وهى معروفة . ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود .

قوله (يصلى فى نعليه) قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد ، والأخرى من باب جلب المصالح . قال : إلا أن يرد دليل بإلحاقة بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر . قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلى من حديث أنس .

باب الصلاةِ في الخِفاف

[٣٨٧] ٣٨٣- حدثنا آدمُ قالَ نا شُعبةُ عنِ الأعمشِ قال سمعتُ إبراهيمَ يحدِّثُ عن همَّام ابنِ الحارثِ قال: رأيتُ جريرَ بنَ عبدِالله بالَ، ثمَّ توضَّأَ ومسحَ على خُفَّيه، ثم قامَ فصلَّى فسُئلَ، فقال: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم صنعَ مثلَ هذا. قال إبراهيمُ فكان يُعجبُهم، لأنَّ جريراً كان من آخرِ مَن أسلمَ.

قوله (باب الصلاة فى الخفاف) يحتمل أنه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شداد ابن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين .

قوله (سمعت إبراهيم) هو النخعى ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون إبراهيم وشيخه والراوى عنه .

قوله (ثم قام فصلى) ، ظاهر فى أنه صلى فى خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ، ولو غسلهما لنقل .

قوله (فسئل) ، وللطبرانى من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور ، وله من طريق زائدة عن الأعمش « فعاب عليه ذلك رجل من القوم » .

قوله (قال إبراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش « كان يعجبهم هذا الحديث » ومن طريق عيسى بن يونس عنه « فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم » .

قوله (من آخر من أسلم) ولمسلم « لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » ولأبى داود من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير فى هذه القصة « قالوا إنما كان ذلك — أى مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين — قبل نزول المائدة ، فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » وعند الطبرانى من رواية محمد ابن سيرين عن جرير « إن ذلك كان فى حجة الوداع » وروى الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب ، قال « فقلت له أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة » قال الترمذى هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخاً ، فذكر جرير فى حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور . وذكر بعض المحققين أن إحدى القراءتين فى آية الوضوء — وهى قراءة الخفض — دالة على المسح على الخفين ، وقد تقدمت سائر مباحثه فى كتاب الوضوء .

[٣٨٨] ٣٨٤- **حدثنا** إسحاقُ بنُ نصرٍ قال نا أبوأسامةَ عن الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مسروقٍ عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال: وضَّأْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فمسحَ على خُفَّيهِ وصلَّى.

قوله (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم بن نصر ، نسب إلى جده ، والإسناد كله كوفيون غيره . وفيه أيضاً ثلاثة من التابعين : الأعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحى ومسروق ، وتردد الكرمانى فى أن مسلماً هل هو أبو الضحى أو البطين قصور ، فقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى ، وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاماً فى كتاب الوضوء .

باب إذا لم يُتمَّ السُّجُودَ

[٣٨٩] ٣٨٥- **حدثنا** الصلتُ بنُ محمدٍ قال نا مهديٌّ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ رأى

رجلاً لا يتمُّ رُكوعَهُ ولا سجودَهُ، فلما قضى صلاتَهُ قال له حذيفةُ: ما صلَّيتَ. وأحسبُهُ قال: لو متَّ مُتَّ على غيرِ سنَّةِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم.

[الحديث ٣٨٩- طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

قوله (باب إذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التى بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقاً، ووقعتا عند الأصيلى قبل « باب الصلاة فى النعال » ولم يقع عند المستملى شيء من ذلك وهو الصواب، لأن جميع ذلك سيأتى فى مكانه اللائق به، وهو أبواب صفة الصلاة. ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً. ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة فى السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة، وفى الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفى أبواب السجود الحمل فيه عندى على النساخ بدليل سلامة رواية المستملى من ذلك وهو أحفظهم.

باب يُبْدي ضَبْعَيه ويُجافي في السُّجودِ

[٣٩٠] ٣٨٦- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا بكرُ بنُ مضرَ عن جعفرٍ عنِ ابنِ هرمزَ عن عبدِاللهِ ابنِ مالكِ بنِ بُحينةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يديهِ حتى يبدوَ بياضُ إبطهِ.

وقال الليثُ: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ نحوه.

[الحديث ٣٩٠- طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

قوله (باب يبدى ضبعيه إلخ) تقدم القول فيه قبل كما ترى.

(خاتمة) اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً، فإن أضفت إليها حديثى الترجمتين المذكورتين صارت أحداً وأربعين حديثاً، المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثاً، وفيها من المعلقات أربعة عشر حديثاً، وإن أضفت إليها المعلق فى الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثاً، عشرة منها أو أحد عشر مكررة، وأربعة لا توجد فيه إلا معلقة وهى حديث سلمة بن الأكوع يزره ولو بشوكة، وأحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش فى الفخذ، وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الأربعة وسوى حديث أنس فى قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبى هريرة فى الأمر بمخالفة طرفى الثوب، وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثراً كلها معلقة إلا أثر عمر « إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم » فإنه موصول.

باب فضلِ استقبالِ القِبلةِ، يستقبلُ بأطرافِ رجليهِ القبلةَ

قاله أبوحُميدٍ: عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم.

[٣٩١] ٣٨٧- حدثنا عمرُو بنُ عباسٍ قال نا ابنُ مهديٍّ قال نا منصورُ بنُ سعدٍ عن ميمونِ ابنِ سِياهٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «مَنْ صلَّى صلاتنا، واستقبلَ قِبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فذلك المُسلمُ الذي له ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِه، فلا تخفروا اللهَ في ذِمَّتِه».

[الحديث ٣٩١- طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

(أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد) .

قوله (باب فضل استقبال القبلة . يستقبل بأطراف رجليه القبلة – قاله أبو حميد) يعنى الساعدى عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى فى صفة صلاته كما سيأتى بعد موصولا من حديثه ، والمراد بأطراف رجليه رءوس أصابعها ، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء .

قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهملة ، وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه ، وهو فارسى معرب معناه الأسود ، وقيل عربى .

قوله (ذمة الله) أى أمانته وعهده .

قوله (فلا تخفروا) بالضم من الرباعى ، أى لا تغدروا ، يقال أخفرت إذا غدرت ، وخفرت إذا حميت ، ويقال إن الهمزة فى أخفرت للإزالة ، أى تركت حمايته .

قوله (فلا تخفروا الله فى ذمته) أى ولا رسوله ، وحذف لدلالة السياق عليه ، أو لاستلزام المذكور المحذوف ، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة ، وله موضع غير هذا . وفى الحديث تعظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به ، وإلا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها . وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

[٣٩٢] ٣٨٨- وحدثنا نُعيمٌ قال ابنُ المباركِ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أُمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، وصلَّوا صلاتنا، واستقبلوا قِبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرُمتْ علينا دِماؤُهم وأموالُهم إلا بحقها، وحسابُهم على اللهِ».

قوله (حدثنا نعيم) هو ابن حماد الخزاعى ، ووقع فى رواية حماد بن شاكر عن البخارى « قال نعيم ابن حماد » وفى رواية كريمة والأصيلى « قال ابن المبارك » بغير ذكر نعيم ، وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج ، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا فى سنن الدارقطنى ، وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك .

قوله (حتى يقولوا لا إله إلا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها ، وقيل أول الحديث ورد فى حق من جحد التوحيد فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول ، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال « وصلوا صلاتنا الخ » والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة ، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ، ومنهم من يذبح لغير الله ، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ، ولهذا قال فى الرواية الأخرى « وأكل ذبيحتنا » والاطلاع على حال المرء فى صلاته وأكله يمكن بسرعة فى أول يوم ، بخلاف غير ذلك من أمور الدين .

قوله (فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء ، ولم أره فى شيء من الروايات بالتشديد ، وقد تقدمت سائر مباحثه فى « باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة » من كتاب الإيمان .

[٣٩٣] ٣٨٩- وقال عليُّ بنُ عبدِالله حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال نا حُميدٌ قال سألَ ميمونُ ابنُ سياهٍ أنس بنَ مالكٍ قال: يا أبا حمزة، وما يُحرِّمُ دمَ العبدِ ومالَهُ؟ فقال: مَن شهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، واستقبلَ قبلتنا، وصلَّى صلاتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فهو المُسلمُ: له ما للمسلمِ، وعليه ما على المُسلم. وقال ابنُ أبي مريمَ أخبرنا يحيى بن أيوب قال نا حُميدٌ قال نا أنسُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

قوله (وقال على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له .

قوله (وما يحرم) بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا ، والواو استئنافية وسقطت من رواية الأصيلي وكريمة ، ولما لم يكن فى قول حميد « سأل ميمون أنساً » التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التى فيها تصريح حميد بأن أنساً حدثهم لئلا يظن أنه دلسه ، ولتصريحه أيضاً بالرفع ، وإن كان للأخرى حكمة . وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة فى الإيمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن أبى مريم المذكور . وأعل الإسماعيلى طريق حميد المذكورة فقال : الحديث حديث ميمون ، وحميد إنما سمعه منه ، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال : سألت أنساً ، قال وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به — يعنى فى التصريح بالتحديث — قال : لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه . قلت هذا التعليل مردود ، ولو فتح هذا الباب ، لم يوثق برواية مدلس أصلا ولو صرح بالسماع ، والعمل على خلافه . ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميداً لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون — لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك — فكان حقيقاً بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو ، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه ، وقد جرت عادة حميد بهذا يقول « حدثنى أنس وثبتنى فيه ثابت » وكذا وقع لغير حميد .

باب قِبلةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ والمشرق، ليس في المشرقِ ولا في المغربِ قِبلةٌ

لقولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «لا تستقبلوا القِبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، ولكن شرقوا أو غربوا».

[٣٩٤] **٣٩٠- حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا الزهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثي عن أبي أيوبَ الأنصاريّ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» قال أبوأيوبَ: فقدِمنا الشام فوجدنا مراحيضَ بُنيتْ قِبلَ القِبلةِ، فننحرفُ ونستغفرُ اللهَ.**

وعن الزهري عن عطاء سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه مثله.

قوله (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض أن رواية الأكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفاً على باب ، ويحتاج إلى تقدير محذوف ، والذى فى روايتنا بالخفض ، ووجه السهيلى رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق فى القبلة مخالفاً لحكم المدينة ، بخلاف الشام فإنه موافق . وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت .

قوله (ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف ، وقد نوزع فى ذلك لأنه يحمل الأمر فى قوله « شرقوا أو غربوا » على عمومه ، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ، أما من كان فى المشرق فقبلته فى جهة المغرب وكذلك عكسه ، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخارى فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده : ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ، أى لأهل المدينة والشام ، ولعل هذا هو السر فى تخصيصه المدينة والشام بالذكر . وقال ابن بطال : لم يذكر البخارى مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق ، إذ العلة مشتركة ، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، ولأن بلاد الإسلام فى جهة مغرب الشمس قليلة . انتهى .

قوله (وعن الزهرى) يعنى بالإسناد المذكور ، والمراد أن سفيان حدث به علياً مرتين : مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع . وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة ، وليس كذلك على ما قررته ، وقال الكرمانى : قال فى الأول عن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الثانى سمعت أبا أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان الثانى أقوى لأن السماع أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى من « أن » لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال « وعن الزهرى » انتهى ، وفى دعواه ضعف « أن » بالنسبة إلى « عن » نظر ، فكأنه قلد فى ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة ، وقد بين شيخنا فى شرحه منظومته وهم ابن الصلاح فى ذلك وأن حكمهما واحد ، إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف إليها قصة ما أدركها الراوى ، وأما جزمه بكون السند الثانى معلقاً فهو بحسب الظاهر وإلا فحمله على ما قبله ممكن ، وقد رويناها فى مسند إسحق بن راهويه قال : حدثنا سفيان .

فذكر مثل سياقها سواء ، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلا . والله أعلم . وقد تقدمت فوائد المتن فى أوائل كتاب الطهارة .

باب قولِ اللهِ عز وجل: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

[٣٩٥] ٣٩١- حدثنا الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ قال: سألنا ابنَ عمرَ عن رجلٍ طافَ بالبيتِ العمرةِ ولم يطفْ بينَ الصفا والمروةِ، أيأتي امرأتَهُ؟ فقال: قدِمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ، وطاف بين الصفا والمروةِ، وقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوة حسنةٌ.

[الحديث ٣٩٥- أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

[٣٩٦] ٣٩٢-وسألنا جابرَ بنَ عبدِالله فقال: لا يَقربنَّها حتى يطوفَ بينَ الصفا والمروةِ.

[الحديث ٣٩٦- أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

قوله (باب قوله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقع فى روايتنا « واتخذوا » بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين ، والأخرى بالفتح على الخبر ، والأمر دال على الوجوب ، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن ، وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله ، والأول أصح ، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر ، وسيأتى عند المصنف أيضاً .

قوله (مصلى) أى قبلة قاله الحسن البصرى وغيره ، وبه يتم الاستدلال . وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده ، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضاً بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة ، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله ، وهذا هو السر فى إيراد حديث ابن عمر عن بلال فى هذا الباب ، وقد روى الأزرقى فى « أخبار مكة » بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن ، حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن .

قوله (طاف بالبيت للعمرة) كذا للأكثر ، وللمستملى والحمُّويى « طاف بالبيت لعمرة » بحذف اللام من قوله « للعمرة » ولابد من تقديرها ليصح الكلام .

قوله (أيأتى امرأته) أى هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام ؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات فى الإحرام ، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع

النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما فى أمر المناسك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » وأجابهم جابر بصريح النهى ، وعليه أكثر الفقهاء ، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعى ، وسيأتى بسط ذلك فى موضعه من كتاب الحج إن شاء الله تعالى . والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله « وصلى خلف المقام ركعتين » وقد يشعر بحمل الأمر فى قوله « واتخذوا » على تخصيص ذلك بركعتى الطواف ، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتى فى مكانه فى الحج إن شاء الله تعالى .

[٣٩٧] **٣٩٣- حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن سيفٍ سمعتُ مُجاهداً قال: أُتيَ ابنُ عمرَ فقيلَ لهُ: هذا رسولُ اللهِ دخلَ الكعبةَ. فقالَ ابنُ عمرَ: فأقبلتُ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قد خرجَ، وأجدُ بلالاً قائماً بينَ البابينِ، فسألتُ بلالاً فقلتُ: صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في الكعبةِ؟ قال: نعم، ركعتينِ بينَ الساريتينِ اللتينِ على يسارِهِ إذا دخلتَ، ثمَّ خرجَ فصلَّى في وجهِ الكعبةِ ركعتين.

[الحديث ٣٩٧- أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

قوله (عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبى سليمان المكى .

قوله (أتى ابن عمر) لم أقف على اسم الذى أخبره بذلك .

قوله (وأجد) بعد قوله **(فأقبلت)** وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت ، وكأنه عدل عن الماضى إلى المضارع استحضاراً لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها .

قوله (قائماً بين البابين) أى المصراعين وحمله الكرمانى تجويزاً على حقيقة التثنية وقال : أراد بالباب الثانى الذى لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان ، أو كان إخبار الراوى بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير ، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا فى وسط الكعبة ، وفيه بعد . وفى رواية الحمُّوييِّ « بين الناس » بنون وسين مهملة وهى أوضح .

قوله (قال نعم ركعتين) أى صلى ركعتين ، وقد استشكل الإسماعيلى وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال « ونسيت أن أسأله كم صلى » قال فدل على أنه أخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ، ولم يخبره بالكمية ، ونسى هو أن يسأله عنها ، والجواب عن ذلك أن يقال : يحتمل أن ابن عمر اعتمد فى قوله فى هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم تنفل فى النهار بأقل من ركعتين ، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته . فعلى هذا فقوله « ركعتين » من كلام ابن عمر لا من كلام بلال . وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعاً آخر بين الحديثين ، وهو ما أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث « فاستقبلنى بلال فقلت : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا ؟ فأشار بيده أى صلى ركعتين بالسبابة والوسطى ؛ فعلى هذا فيحمل قوله « نسيت

أن أسأله كم صلى » على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه . وأما قوله فى الرواية الأخرى « ونسيت أن أسأله كم صلى » فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا . وأما قول بعض المتأخرين : يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسى أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله ، ففيه نظر من وجهين : أحدهما أن الذى يظهر أن القصة — وهى سؤال ابن عمر عن صلاته فى الكعبة — لم تتعدد ، لأنه أتى فى السؤال بالفاء المعقبة فى الروايتين معاً ، فقال فى هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالا ، وقال فى الأخرى فبدرت فسألت بلالا ، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً فى وقت واحد . ثانيهما أن راوى قول ابن عمر « ونسيت » هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا . والله أعلم . وأما ما نقله عياض أن قوله « ركعتين » غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال « نسيت أن أسأله كم صلى » قال : وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد ، فهو كلام مردود ، والمغلط هو الغالط ، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع ، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط ، فقد تابعه أبو نعيم عند البخارى والنسائى ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن على عند الإسماعيلى ، وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف ، ولم ينفرد به سيف أيضاً فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبى مليكة عند أحمد والنسائى ، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار ، ومن حديث عثمان ابن أبى طلحة عند أحمد والطبرانى بإسناد قوى ، ومن حديث أبى هريرة عند البزار ، ومن حديث عبد الرحمن ابن صفوان قال « فلما خرج سألت من كان معه فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى » أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح ، ومن حديث شيبة بن عثمان قال « لقد صلى ركعتين عند العمودين » أخرجه الطبرانى بإسناد جيد ، فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفى عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ، ولو سكت لسلم . والله الموفق .

قوله (فى وجه الكعبة) أى مواجه باب الكعبة ، قال الكرمانى : الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم — أى أنه كان عند الباب — قلت : قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك ، وقدمنا أيضاً مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية ، وهى أن استقبال المقام غير واجب ، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبرانى وغيره أنه قال : ما أحب أن أصلى فى الكعبة ، من صلى فيها فقد ترك شيئاً منها خلفه ، وهذا هو السر أيضاً فى إيراد حديث ابن عباس فى هذا الباب .

[٣٩٨] **٣٩٤- حدثنا** إسحاقُ بنُ نصرٍ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا ابنُ جُريجٍ عن عطاءٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: لما دخلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ البيتَ دعا في نواحيهِ كُلها ولم يُصلِّ حتى خرج منه. فلمَّا خرجَ ركعَ ركعتينِ في قبلِ الكعبةِ وقال: «هذه القبلةُ».

[الحديث ٣٩٨- اطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

قوله (إسحق بن نصر) كذا وقع منسوباً فى جميع الروايات التى وقفت عليها ، وبذلك جزم الإسماعيلى وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم ، وذكر أبو العباس الطرقى فى الأطراف له أن البخارى أخرجه عن إسحق

غير منسوب ، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحق بن نصر فيه بإسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح ، وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (في قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها ، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة .

قوله (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة ، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب ، وقيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها ، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإمام ، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول : أيها الناس ، إن الباب قبلة البيت » (1) وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته . والله أعلم .

باب التوجُّهِ نحوَ القبلةِ حيثُ كان

وقال أبوهريرةَ: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «استقبلِ القبلةَ فكبِّرْ».

قوله (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر ، والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر .

قوله (وقال أبو هريرة) هذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته ، وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان .

[٣٩٩] ٣٩٥- حدثنا عبدُاللهِ بنُ رجاءٍ قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستة عشرَ -أو سبعةَ عشرَ- شهراً، وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُحبُّ أنْ يوجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزلَ اللهُ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجَّهَ نحو الكعبةِ، وقال السفهاءُ منَ الناسِ -وهم اليهودُ- ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فصلَّى معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه رجال، ثمَّ خرجَ بعد ما صلَّى، فمرَّ على قومٍ منَ الأنصارِ في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدسِ فقال: هو يشهدُ أنَّهُ صلَّى معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، وأنَّهُ نحوَ الكعبةِ، فتحرفَ القومُ حتّى توجهوا نحو الكعبة».

قوله (عن البراء) تقدم فى « باب الصلاة من الإيمان » من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبى إسحق مصرحاً بتحديث البراء له .

قوله (وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة — واليهود أكثر أهلها — يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فنزلت . ومن طريق مجاهد قال : إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس ، وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ، ثم وجهه الله إلى الكعبة . فقوله فى حديث ابن عباس الأول « أمره الله » يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد . وقد أخرجه الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وعن أبى العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب ، وهذا لا ينفى أن يكون بتوقيف .

قوله (نحو بيت المقدس) أى بالمدينة قد تقدم فى « باب الصلاة من الإيمان » فى كتاب الإيمان تحرير المدة المذكورة وأنها ستة عشر شهراً وأيام .

قوله (يوجه) بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه .

قوله (فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجال) كذا فى رواية المستملى والحمُّويِّ ، وفى رواية غيرهما « رجل » وهو المشهور ، وقد تقدم فى الإيمان أن اسمه عباد بن بشر ، وتحتاج رواية المستملى إلى تقدير محذوف فى قوله « ثم خرج » أى بعض أولئك الرجال .

قوله (فى صلاة العصر نحو بيت المقدس) وللكشميهنى « فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس » وفيه إفصاح بالمراد . ووقع فى تفسير ابن أبى حاتم من طريق ثويلة بنت أسلم « صليت الظهر — أو العصر — فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد إيليا فصلينا سجدتين — أى ركعتين — ثم جاءنا من يخبرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام » . واختلفت الرواية فى الصلاة التى تحولت القبلة عندها ، وكذا فى المسجد فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر ، وذكر محمد بن سعد فى الطبقات قال : يقال إنه صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام ، فاستدار إليه ودار معه المسلمون . ويقال زار النبى صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل

الميزاب فسمي « مسجد القبلتين » ، قال ابن سعد قال الواقدى : هذا أثبت عندنا . وأخرج ابن أبى داود بسند ضعيف عن عمارة بن روبية قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى إحدى صلاتى العشيّ حين صرفت القبلة ، فدار ودرنا معه فى ركعتين » ، وأخرج البزار من حيث أنس « انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه إلى الكعبة » ، وللطبرانى نحوه من وجه آخر عن أنس ، وفى كل منهما ضعف .

قوله (فقال) أى الرجل **(هو يشهد)** يعنى بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون الراوى نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيده الرواية المتقدمة فى الإيمان بلفظ « أشهد » وقد تقدمت مباحثه هناك .

[٤٠٠] **٣٩٦- حدثنا** مسلمٌ نا هشامٌ نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ عن جابرٍ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُصلِّي على راحلتِهِ حيثُ توجَّهتْ، فإذا أرادَ الفريضةَ نزل فاستقبلَ القبلةَ.

[الحديث ٤٠٠- أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

قوله (حدثنا مسلم) زاد الأصيلى « ابن إبراهيم » **(قال حدثنا هشام)** زاد الأصيلى « ابن أبى عبد الله » وهو الدستوائى **(عن محمد بن عبد الرحمن)** أى ابن ثوبان العامرى المدنى ، وليس له فى الصحيح عن جابر غير هذا الحديث ، وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئاً .

قوله (حيث توجهت) زاد الكشميهنى « به » . والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو إجماع ، لكن رخص فى شدة الخوف .

[٤٠١] **٣٩٧- حدثنا** عثمانُ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله قال قال عبدُالله: صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ -قال إبراهيمُ: لا أدري زادَ أو نقصَ- فلمَّا سلَّمَ قيلَ له: يا رسولَ اللهِ، أحدثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا. فثنى رجليهِ واستقبلَ القبلةَ وسجدَ سجدتينِ ثمَّ سلَّمَ. فلمّا أقبلَ علينا بوجهِه قال: إنه لو حدثَ في الصلاةِ شيءٌ لنبَّأْتُكمْ به، ولكنْ إنَّما أنا بشرٌ مثلكمْ، أنسى كما تنسونَ، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فليتحرَّ الصوابَ، فليُتمَّ عليهِ ثمَّ يُسلِّمْ، ثمَّ يسجدُ سجدتينِ».

[الحديث ٤٠١- أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، وأخطأ من قال إنه غيره . وهذه الترجمة من أصح الأسانيد .

قوله (قال إبراهيم) أى الراوى المذكور **(لا أدرى زاد أو نقص)** أى النبى صلى الله عليه وسلم ،

والمراد أن إبراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان ، لكن سيأتى فى الباب الذى بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمساً ، وهو يقتضى الجزم بالزيادة ، فلعله شك لما حدث منصوراً وتيقن لما حدث الحكم . وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبى سليمان وطلحة ابن مصرف وغيرهما ، وعين فى رواية الحكم أيضاً وحماد أنها الظهر ، ووقع للطبرانى من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر ، وما فى الصحيح أصح .

قوله (**أحدث**) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شىء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه .

قوله (**قال وما ذاك**) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة ، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى الأفعال . قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبى السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه « أنسى كما تنسون » ولقوله « فإذا نسيت فذكرونى » أى بالتسبيح ونحوه ، وفى قوله (**لو حدث شىء فى الصلاة لنبأتكم به**) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة . ومناسبة الحديث للترجمة من قوله (**فثنى رجله**) وللكشميهنى والأصيلى « رجليه » بالتثنية ، (**واستقبل القبلة**) فدل على عدم ترك الاستقبال فى كل حال من أحوال الصلاة ، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين ، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك أو علم بالوحى أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً فسجد لوجود الشك الذى طرأ لا لمجرد قولهم .

قوله (**فليتحر الصواب**) بالحاء المهملة والراء المشددة أى فليقصد ، والمراد البناء على اليقين كما سيأتى واضحاً مع بقية مباحثه فى أبواب السهو إن شاء الله تعالى .

باب ما جاءَ في القِبلةِ ، ومن لم يرَ الإعادةَ على من سها فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ

وقد سلَّم النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ في ركعتي الظُّهرِ وأقبلَ على الناسِ بوجههِ ثم أتمَّ ما بقيَ .

[٤٠٢] ٣٩٨ - **حدثنا** عمرو بنُ عونٍ قال نا هُشيمٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال قال عمرُ : وافقتُ ربِّي في ثلاث : قلتُ يا رسولَ اللهِ : لو اتخذنا من مقامِ إبراهيمَ مصلًّى فنزلتْ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وآيةُ الحجابِ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ : لو أمرتَ نساءَكَ أن يحتجبنَ فإنَّهُ يُكلِّمُهنَّ البرُّ والفاجرُ ، فنزلتْ آيةُ الحجابِ ، واجتمع نساءُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في الغَيرةِ عليهِ فقلتُ لهنَّ : عسى ربُّهُ إنْ طلَّقكُنَّ أنْ يبدلَهُ أزواجاً خيراً منكنَّ ، فنزلتْ هذهِ الآيةُ .

قال أبوعبدالله : وقال ابنُ أبي مريم أنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنساً بهذا .

[الحديث ٤٠٢ - أطرافه في : ٤٤٨٣ ، ٤٧٩٠ ، ٤٩١٦] .

قوله (**باب ما جاء فى القبلة**) أى غير ما تقدم (**ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة**)

وأصل هذه المسألة فى المجتهد فى القبلة إذا تبين خطؤه ، فروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى وغيرهم أنهم قالوا : لا تجب الإعادة ، وهو قول الكوفيين . وعن الزهرى ومالك وغيرهما تجب فى الوقت لا بعده ، وعن الشافعى يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً . وفى الترمذى من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأولين ، لكن قال : ليس إسناده بذاك .

قوله (وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم إلخ) هو طرف من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وهو موصول فى الصحيحين من طرق ، لكن قوله « وأقبل على الناس » ليس هو فى الصحيحين بهذا اللفظ موصولا ، لكنه فى الموطأ من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة . ووهم ابن التين تبعاً لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضى ، لأن حديث ابن مسعود ليس فى شىء من طرقه أنه سلم من ركعتين . ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه فى حال استدباره القبلة كان فى حكم المصلى ، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته .

قوله (عن أنس قال : قال عمر) هو من رواية صحابى عن صحابى ، لكنه صغير عن كبير .

قوله (وافقت ربى فى ثلاث) أى وقائع ، والمعنى وافقنى ربى فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه ، أو أشار به إلى حدوث رأية وقدم الحكم ، وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة عليها ، لأنه حصلت له الموافقة فى أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين ، وهما فى الصحيح ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال « ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر » وهذا دال على كثرة موافقته ، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول ، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم ، وسيأتى الكلام على مسألة الحجاب فى تفسير سورة الأحزاب ، وعلى مسألة التخيير فى تفسير سورة التحريم ، وقوله فى هذه الرواية « واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه فقلت لهن : عسى ربه الخ » وذكر فيه من وجه آخر عن حميد فى تفسير سورة البقرة زيادة يأتى التنبيه عليها فى باب عشرة النساء فى أواخر النكاح . وقال بعضهم : كان اللائق إيراد هذا الحديث فى الباب الماضى وهو قوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك ، وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرمانى بأن المراد من الترجمة ما جاء فى القبلة وما يتعلق بها ، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، أو بالحرم كله فمن فى قوله ﴿ من مقام إبراهيم ﴾ للتبعيض ، ومصلى أى قبلة ، أو بالحجر الذى وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة ، وقال ابن رشيد : الذى يظهر لى أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد فى القبلة ، لأن عمر اجتهد فى أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذى هو فى وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد ، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه .

قوله (وقال ابن أبى مريم) فى رواية كريمة « حدثنا ابن أبى مريم » ، وفائدة إيراد هذا الإسناد

ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه ، وقوله (**بهذا**) أى إسناداً ومتناً ، فهو من رواية أنس عن عمر لا من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس ، وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخارى وإن خرج له فى المتابعات . وأقول : وهذا من جملة المتابعات ، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلى من رواية يوسف القاضى عن أبى الربيع الزهرانى عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس . والله أعلم .

[٤٠٣] **٣٩٩- حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ: بينا الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءَهُمْ آتٍ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قد أُنزلَ عليهِ الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ، فاستقبلوها. وكانت وجوهُهُمْ إلى الشامِ فاستداروا إلى الكعبة.

[الحديث ٤٠٣- أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

قوله (**بينا الناس بقباء**) بالمد والصرف وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجاز الحذف ، واللام فى الناس للعهد الذهنى والمراد أهل قباء ومن حضر معهم .

قوله (**فى صلاة الصبح**) ولمسلم « فى صلاة الغداة » وهو أحد أسمائها ، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك . وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فإن فيه أنهم كانوا فى صلاة العصر ، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين . لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك فى حديث البراء ، والآتى إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك فى حديث ابن عمر ، ولم يسم الآتى بذلك إليهم ، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر ، لأن ذلك إنما ورد فى حق بنى حارثة فى صلاة العصر ، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أن يكون عباد أتى بنى حارثة أولا فى وقت العصر ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك فى وقت الصبح . ومما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس « أن رجلا من بنى سلمة مرَّ وهم ركوع فى صلاة الفجر » فهذا موافق لرواية ابن عمر فى تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بنى حارثة .

قوله (**قد أنزل عليه الليلة قرآن**) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى والليلة التى تليه مجازاً ، والتنكير فى قوله « قرآن » لإرادة البعضية ، والمراد قوله ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء ﴾ الآيات .

قوله (**وقد أمر**) فيه أن ما يؤمر به النبى صلى الله عليه وسلم يلزم أمته ، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص .

قوله (فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر أى فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل « استقبلوها » المخاطبون بذلك وهم أهل قباء . وقوله (وكانت وجوههم إلخ) تفسير من الراوى للتحول المذكور ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ، وضمير « وجوههم » لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين . وفى رواية الأصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويأتى فى ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران ، ، وعوده إلى أهل قباء أظهر ، ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف فى التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فى هذا الحديث بلفظ « وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها » فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذى بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذى قبله ، والله أعلم . ووقع بيان كيفية التحول فى حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبى حاتم وقد ذكرت بعضه قريباً وقالت فيه « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام » . قلت : وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى عملا كثيراً فى الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة . والله أعلم . وفى هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات . واستنبط منه الطحاوى أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له . وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأنهم لما تمادوا فى الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادى والتحول على القطع والاستئناف ، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد ، كذا قيل ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم فى ذلك نص سابق . لأنه صلى الله عليه وسلم كان مترقباً التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التمادى والتحول . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم إلى جهته ، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد ، وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، وقيل : كان النسخ بخبر الواحد جائزاً فى زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقاً وإنما منع بعده ، ويحتاج إلى دليل . وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها ، وأن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد صلاته . وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذى حولت فيه القبلة فى الكلام على حديث البراء فى كتاب الإيمان ، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الأول منها من قوله « أمر أن يستقبل الكعبة » وعلى الجزء الثانى من حيث أنهم صلوا فى أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم الساهى كذلك ، لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر فى حقه ما لا يغتفر فى حق الساهى لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه .

[٤٠٤] ٤٠٠ - **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن شعبةَ عنِ الحكمِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِاللهِ قال: صلى الظُّهرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ خمساً، فقالوا: أزيدَ في الصلاةِ؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليهِ وسجدَ سجدتينِ.

قوله (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود . **(قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً)** تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله ، وتعلقه بالترجمة من قوله **(قال وما ذاك)** أى ما سبب هذا السؤال ؟ وكان تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهواً كما يظهر فى الرواية الماضية من قوله « فثنى رجله واستقبل القبلة » .

باب

حكِّ البُزاقِ باليدِ منَ المسجدِ

[٤٠٥] ٤٠١ - **حدثنا** قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ رأى نُخامةً في القِبلةِ، فشقَّ ذلكَ عليهِ حتَّى رُؤيَ في وجهِهِ، فقامَ فحكَّهُ بيدِهِ فقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صلاتِه فإنهُ يُناجي ربَّهُ -أو إنَّ ربَّهُ بينهُ وبينَ القبلةِ- فلا يَبزُقَنَّ أحدُكمْ قِبلَ قِبلتهِ، ولكنْ عن يسارِهِ أو تحتَ قدمِهِ» ثمَّ أخذَ طرفَ ردائهِ فبصقَ فيهِ، ثمَّ ردَّ بعضَهُ على بعضٍ فقال: «أو يفعلُ هكذا».

قوله (باب حك البزاق باليد من المسجد) أى سواء كان بآلة أم لا . ونازع الإسماعيلى فى ذلك فقال : قوله « فحكه بيده » أى تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة ، ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه « حكها بعرجون » اهـ . والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ ، مع أنه لا مانع فى القصة من التعدد ، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر .

قوله (عن حميد عن أنس) كذا فى جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة ، ولكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأمن تدليسه .

قوله (نخامة) قيل هى ما يخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس .

قوله (فى القبلة) أى الحائط الذى من جهة القبلة .

قوله (حتى رؤى) أى شوهد فى وجهه أثر المشقة ، وللنسائى « فغضب حتى أحمر وجهه » وللمصنف فى الأدب من حديث ابن عمر « فتغيظ على أهل المسجد » .

قوله (إذا قام فى صلاته) أى بعد شروعه فيها .

قوله (**أو أن ربه**) كذا للأكثر بالشك كما سيأتى فى الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب . وللمستملى والحمُّويىّ « وأن ربه » بواو العطف ، والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازاً ، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان ، وأما قوله (**أو إن ربه بينه وبين القبلة**) وكذا فى الحديث الذى بعده « فإن الله قبل وجهه » فقال الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار فى التقدير : فإن مقصوده بينه وبين قبلته . وقيل هو على حذف مضاف أى عظمة الله أو ثواب الله . وقال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة . وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله فى كل مكان ، وهو جهل واضح ، لأن فى الحديث أنه يبزق تحت قدمه ، وفيه نقض ما أصلوه ، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم . وهذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم . وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه » ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد « أن رجلا أمَّ قوماً فبصق فى القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلى لكم » الحديث ، وفيه أنه قال له « إنك آذيت الله ورسوله » .

قوله (**قبل قبلته**) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة قبلته .

قوله (**أو تحت قدمه**) أى اليسرى كما فى حديث أبى هريرة فى الباب الذى بعده ، وزاد إيضاً من طريق همام عن أبى هريرة « فيدفنها » كما سيأتى ذلك بعد أربعة أبواب .

قوله (**ثم أخذ طرف ردائه إلخ**) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع ، وظاهر قوله (**أو يفعل هكذا**) أنه مخير بين ما ذكر ، لكن سيأتى بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق ، فأو — على هذا — فى الحديث للتنويع . والله أعلم .

[٤٠٦] **٤٠٢ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأى بُصاقاً في جدارِ القِبلةِ فحكَّهُ، ثمَّ أقبلَ على الناسِ فقالَ: «إذا كانَ أحدُكم يُصلِّي فلا يبصقْ قِبلَ وجهِهِ فإنَّ اللهَ قِبلَ وجهِهِ إذا صلَّى».**

[الحديث ٤٠٦- أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

قوله فى حديث ابن عمر (**رأى بصاقاً فى جدار القبلة**) وفى رواية المستملى « فى جدار المسجد » وللمصنف فى أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع « فى قبلة المسجد » وزاد فيه « ثم نزل فحكها بيده » وهو مطابق للترجمة وفيه إشعار بأنه كان فى حال الخطبة . وصرح الإسماعيلى بذلك فى روايته من طريق شيخ البخارى فيه وزاد فيه أيضاً « قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به » زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب « فلذلك صنع الزعفران فى المساجد » .

[٤٠٧] ٤٠٣ – **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأى في جِدارِ القِبلةِ مُخاطاً أو بصاقاً أو نخامةً فحكه.

قوله فى حديث عائشة (**رأى فى جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه**) كذا هو فى الموطأ بالشك، وللإسماعيلى من طريق معن عن مالك «أو نخاعاً» بدل مخاطاً وهو أشبه، وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة.

باب

حَكِّ المُخاطِ بالحَصى منَ المسجد

وقال ابنُ عباسٍ: إنْ وطِئتَ على قَذَرٍ رطبٍ فاغسِلْهُ، وإنْ كانَ يابساً فلا.

[٤٠٨] [٤٠٩] ٤٠٤ – **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال أنا ابنُ شهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ وأباسعيدٍ حدَّثاهُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأى نُخامةً في جدارِ المسجدِ فتناولَ حصاةً فحكَّها فقال: «إذا تنخمَّ أحدُكم فلا يتنخَّمنَّ قِبلَ وجههِ ولا عن يمينه، وليبصقْ عن يسارِهِ أو تحت قدمه اليسرى».

[الحديث ٤٠٨– طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦].

[الحديث ٤٠٩– طرفاه في: ٤١١، ٤١٤].

قوله (**باب حك المخاط بالحصى من المسجد**) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتى قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالباً يكون له جرم لزج فيحتاج فى نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط، هذا الذى يظهر من مراده.

قوله (**وقال ابن عباس**) هذا التعليق وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح وقال فى آخره «وإن كان ناسياً لم يضره» ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى فى النهى احترام القبلة، لا مجرد التأذى بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه. والله أعلم.

قوله (**فتناول حصاة**) هذا موضع الترجمة، ولا فرق فى المعنى بين النخامة والمخاط، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر.

قوله (**فحكها**) وللكشميهنى «فحتها» بمثناة من فوق، وهما بمعنى.

قوله (**ولا عن يمينه**) سيأتى الكلام عليه قريباً.

باب لا يبصقُ عن يمينِه في الصلاةِ

[٤١٠] ٤٠٥- حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن حُميدِ ابن
[٤١١] عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرة وأباسعيدٍ أخبراهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأى نخامةً في حائطِ المسجدِ، فتناول رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حصاةً فحتَّها، ثمَّ قال: «إذا تنخمَ أحدُكم فلا يتنخمْ قبلَ وجههِ ولا عن يمينِه، وليبصُقْ عن يسارِه أو تحت قدمهِ اليُسرى».

[٤١٢] ٤٠٦- حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شُعبةُ قال أخبرني قتادةُ قال سمعتُ أنساً قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «لا يتفُلنَّ أحدُكم بينَ يديهِ ولا عن يمينهِ، ولكنْ عن يسارِه أو تحتَ رِجلهِ».

قوله (باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة) أورد فيه الحديث الذى قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصراً من روايته عن حفص بن عمر، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة. نعم هو مقيد بذلك فى رواية آدم الآتية فى الباب الذى يليه، وكذا فى حديث أبى هريرة التقييد بذلك فى رواية همام الآتية بعد، فجرى المصنف فى ذلك على عادته فى التمسك بما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يستدل به وإن لم يكن ذلك فى سياق حديث الباب، وكأنه جنح إلى أن المطلق فى الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة. وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به، يعنى خارج الصلاة. ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة. وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت. وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً. وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال « فإن عن يمينه ملكاً » هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة. وسيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى. وقال القاضى عياض: النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر فله ذلك، قلت: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم. وقال الخطابى: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق فى واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه. قلت: وفى حديث طارق المحاربى عند أبى داود ما يرشد لذلك، فإنه قال فيه: أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً. وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله ودلك. ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبى هريرة نحوه، ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه. والله أعلم.

(تنبيه): أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من أنه صلى الله عليه وسلم رأى النخامة فقال « لا يبزقن » فدل على تساويهما. والله أعلم.

باب ليبْزُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِه اليُسرى

[٤١٣] ٤٠٧- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا قتادةُ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «إنَّ المؤمنَ إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربَّهُ، فلا يبْزُقَنَّ بينَ يديهِ ولا عن يمينه، ولكنْ عن يسارِه أو تحت قدمه».

[٤١٤] ٤٠٨- **حدثنا** عليٌّ قال نا سفيانُ قال نا الزهريُّ عن حُميدِ بنِ عبدالرحمنِ عن أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ أبصرَ نُخامةً في قِبلةِ المسجد فحكَّها بحصاةٍ، ثمَّ نهى أنْ يبزُقَ الرجلُ بينَ يديهِ أو عن يمينه، ولكنْ عن يسارِهِ أو تحتَ قدَمِهِ اليُسرى.

وعنِ الزهريِّ سمِعَ حُميداً عن أبي سعيدٍ... نحوَه.

قوله (باب ليبصق عن يساره. حدثنا على) زاد الأصيلى « ابن عبد الله » وهو ابن المدينى ، والمتن هو الذى مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهرى ، ولم يذكر سفيان — وهو ابن عيينة — فيه أبا هريرة ، كذا فى الروايات كلها ، لكن وقع فى رواية ابن عساكر « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد ، وهو وهم ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى فى آخره « وعن الزهرى سمع حميداً عن أبى سعيد » فظن أنه عنده عن أبى هريرة وأبى سعيد معاً ، لكنه فرقهما . وليس كذلك ، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهرى من حميد ، ووهم بعض الشراح فى زعمه أن قوله « وعن الزهرى » معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر .

قوله (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) كذا للأكثر ، وهو المطابق للترجمة . وفى رواية أبى الوقت « وتحت قدمه » بالواو . ووقع عند مسلم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « ولكن عن يساره تحت قدمه » بحذف « أو » ، وكذا للمصنف من حديث أنس فى أواخر الصلاة ، والرواية التى فيها « أو » أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك .

باب كفَّارة البُزاق في المسجد

[٤١٥] ٤٠٩- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا قتادةُ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «البُزاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفارتُها دفنها».

قوله (باب كفارة البزاق فى المسجد) أورد فيه حديث البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس بإسناده الماضى فى الباب قبله سواء ، ولمسلم «التفل» بدل البزاق ، والتفل بالمثناة من فوق أخف من البزاق ، والنفث بمثلثة آخره أخف منه ، قال القاضى عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا . وردّه النووى فقال : هو خلاف صريح الحديث . قلت : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا ،

وهما قوله « البزاق فى المسجد خطيئة » وقوله « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى « التنقيب » والقرطبى فى « المفهم » وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً قال « من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً قال « ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن » قال القرطبى : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة . انتهى . وروى سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح « أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد لله الذى لم يكتب علىّ خطيئة الليلة » فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها . وعلة النهى ترشد إليه ، وهى تأذى المؤمن بها . ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف ، وعند أبى داود من حديث عبد الله بن الشخير « أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله » إسناده صحيح ، وأصله فى مسلم . والظاهر أن ذلك كان فى المسجد ، فيؤيد ما تقدم . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وهو تفصيل حسن . والله أعلم . وينبغى أن يفصل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولا ثم بصق وأورى ، وبين من بصق أولا بنية أن يدفن مثلا ، فيجرى فيه الخلاف بخلاف الذى قبله ، لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداء ؟ وقال النووى : قوله « كفارتها دفنها » قال الجمهور يدفنها فى تراب المسجد أو رمله أو حصبائه . وحكى الرويانى أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا . قلت : الذى قاله الرويانى يجرى على ما يقول النووى من المنع مطلقا ، وقد عرف ما فيه .

(تنبيه) : قوله « فى المسجد » ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى . والله أعلم .

باب دَفنِ النُّخامةِ في المسجد

[٤١٦] ٤١٠ – حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ قال أنا عبدُالرزاقِ عن معمرٍ عن همامٍ سمعَ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ قال: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يبصقْ أمامَهُ، فإنَّما يُناجي اللّهَ ما دامَ في مُصلاهُ، ولا عن يمينِهِ فإنَّ على يمينِه ملَكاً. وليبصقْ عن يسارِهِ أو تحتَ قدميه فيدفنُها».

قوله (باب دفن النخامة فى المسجد) أى جواز ذلك ، وأورد فيه حديث أبى هريرة من طريق همام عنه بلفظ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » ثم قال فى آخره « فيدفنها » فأشعر قوله فى الترجمة فى المسجد بأنه فهم من قوله « إلى الصلاة » أن ذلك يختص بالمسجد ، لكن اللفظ أعم من ذلك . وقيل : إنما ترجم الذى قبله

بالكفارة وهذا بالدفن إشعاراً بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة — وهو الذى أثبت عليه الخطيئة — وبين من غلبته النخامة وهو الذى أذن له فى الدفن أو ما يقوم مقامه .

قوله (فإنما يناجى) وللكشميهنى « فإنه » .

قوله (ما دام فى مصلاه) يقتضى تخصيص المنع بما إذا كان فى الصلاة ، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضى المنع فى جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن فى صلاة ، فيجمع بأن يقال : كونه فى الصلاة أشد إثما مطلقاً ، وكونه فى جدار القبلة أشد إثماً من كونه فى غيرها من جدر المسجد ، فهى مراتب متفاوتة مع الاشتراك فى المنع .

قوله (فإن عن يمينه ملكاً) تقدم أن ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة ، فإن قلنا : المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكاً آخر ، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً ، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه . وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفاً فى هذا الحديث قال « ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه كاتب الحسنات » . وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث « فإنه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » اهـ . فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شىء من ذلك ، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين . والله أعلم .

قوله (فيدفنها) قال ابن أبى جمرة : لم يقل يغطيها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه ، بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض ، وقال النووى فى الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً ، فأما إذا كان مبلطاً مثلا فدلكها عليه بشىء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير . قلت : لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ، وعليه يحمل قوله فى حديث عبد الله ابن الشخير المتقدم « ثم دلكه بنعله » وكذا قوله فى حديث طارق عند أبى داود « وبزق تحت رجله ودلك » .

(فائدة) : قال القفال فى فتاويه : هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس ، أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن فى المسجد اهـ . وهذا على اختياره ، لكن يظهر التفصيل فيما إذا كان طرفا من قىء ، وكذا إذا خالط البزاق دم . والله أعلم .

باب إذا بَدَرَهُ البُزاقُ فليأْخُذْ بطَرَف ثَوبه

[٤١٧] **٤١١ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا زهيرٌ قال نا حُميدٌ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ رأى نخامةً في القِبلةِ فحكَّها بيدِه، ورُؤيَ منهُ كراهيةٌ -أو رؤيَ كراهيتُهُ لذلكَ وشدَّتُهُ عليهِ- وقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صلاتِه فإنَّما يُناجي ربَّه - أو ربُّه بينَه وبينَ القبلةِ- فلا يبزُقَنَّ في قبلتِه، ولكنْ عن يسارِه أو تحتَ قدمِه». ثمَّ أخذَ طرفَ ردائِه فبزَقَ فيهِ وردَّ بعضَهُ على بعضٍ، قال: «أو يفعلُ هكذا».**

قوله (باب إذا بدره البزاق) أنكر السروجي قوله « بدره » وقال : المعروف في اللغة بدرت إليه وبادرته ، وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة فيقال : بادرت كذا فبدرني أي سبقني ، واستشكل آخرون التقييد في الترجمة بالمبادرة ، مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه ، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض » ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وفسره في رواية أبي داود « بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض » والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري ، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب ، وقوله هنا « ورؤي منه » بضم الراء بعدها واو مهموزة ، أي من النبي صلى الله عليه وسلم و « كراهيته » بالرفع أي ذلك الفعل ، وقوله « أو رؤي » شك من الراوي وقوله « وشدته » بالرفع عطفاً على كراهيته ويجوز الجر عطفاً على قوله « لذلك » . وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد — غير ما تقدم — الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد ، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته ، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لابد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح ، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود ، واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة ، والجمهور على ذلك ، لكن بالشرط المذكور قبل . وقال أبو حنيفة : إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ، واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائي وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة . وفيها أن البصاق طاهر ، وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول : كل ما تستقذره النفس حرام ، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وأن اليد مفضلة على القدم . وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه ، وهو دال على عظم تواضعه ، زاده الله تشريفاً وتعظيماً صلى الله عليه وسلم .

باب عظة الإمامِ الناسَ في إتمامِ الصلاةِ وذِكرِ القبلة

[٤١٨] **٤١٢ – حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزناد عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «هل ترونَ قِبلتي هاهنا؟ فواللهِ ما يخفى عليَّ رُكوعُكم ولا خشوعُكم، إنِّي لأراكم مِنْ وراء ظهري».**

[الحديث ٤١٨– طرفه في: ٧٤١].

قوله (باب عظة الإمام الناس) بالنصب على المفعولية ، وقوله « في إتمام الصلاة » أي بسبب ترك إتمام الصلاة .

قوله (وذكر القبلة) بالجر عطفاً على عظة ، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله .

قوله (**هل ترون قبلتي**) هو استفهام إنكار لما يلزم منه ، أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه ، لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة . وقد اختلف في معنى ذلك فقيل : المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم ، وفيه نظر ، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله من وراء ظهري . وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب . والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره . ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً فكان يرى بها من غير مقابلة ، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب ، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة . وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً ، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم .

قوله (**ولا خشوعكم**) أي في جميع الأركان ، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع ، وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم .

قوله (**إني لأراكم**) بفتح الهمزة .

[٤١٩] ٤١٣- **حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال نا فليحُ بنُ سليمانَ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن أنسِ ابنِ مالك قال: «صلَّى لنا رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ صلاةً، ثمَّ رَقِيَ المنبرَ فقال في الصلاةِ وفي الرُّكوع: «إنِّي لأراكمْ مِنْ ورائي كما أراكم».**

[الحديث ٤١٩- طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

قوله في حديث أنس (**صلى لنا**) أي لأجلنا . وقوله (**صلاة**) بالتنكير للإبهام . وقوله (**ثم رقي**) بكسر القاف .

قوله (**فقال في الصلاة**) أي في شأن الصلاة ، أو هو متعلق بقوله بعد (**إني لأراكم**) عند من يجيز تقدم الظرف . وقوله (**وفي الركوع**) أفرده بالذكر وإن كان داخلا في الصلاة اهتماماً به إما لكون التقصير فيه كان أكثر ، أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بإدراك الركوع .

قوله (**كما أراكم**) يعني من أمامي . وصرح به في رواية أخرى كما سيأتي . ولمسلم « إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي » وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار ، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله ، وقد نقل ذلك عن مجاهد . وحكى

بقيُّ بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء . وفى الحديث الحث على الخشوع فى الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها ، وأنه ينبغى للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى . وسأذكر حكم الخشوع فى أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

باب هل يُقالُ مسجدُ بني فلانٍ

[٤٢٠] ٤١٤ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ سابَق بين الخيلِ التي أُضمِرَتْ من الحَفياءِ، وأمدُها ثنيةُ الوداعِ. وسابقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضمَّرْ منَ الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وأنَّ عبدَالله بنَ عمرَ كان فيمن سابقَ بها.

[الحديث ٤٢٠ - أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

قوله (باب هل يقال مسجد بنى فلان) أورد فيه حديث ابن عمر فى المسابقة ، وفيه قول ابن عمر « إلى مسجد بنى زريق » وزريق بتقديم الزاى مصغراً ، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبى صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت فى زمنه ، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده ، والأول أظهر والجمهور على الجواز ، والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بنى فلان ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى ﴿وأن المساجد لله﴾ ، وجوابه أن الإضافة فى مثل هذا إضافة تمييز لا ملك . وسيأتى الكلام على فوائد المتن فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة ، والأمد الغاية . واللام فى قوله « الثنية » للعهد من ثنية الوداع .

باب القِسمةِ وتعليقِ القِنْوِ في المسجدِ

قال أبوعبدِالله: القِنوُ العِذْقُ، والاثنان قِنوان، والجماعةُ أيضاً قِنوانٌ. مثلُ صِنْوٍ وصِنْوانٍ.

[٤٢١] ٤١٥ - وقال إبراهيمُ -يعني ابن طهمان- عن عبدِالعزيز بنِ صُهيبٍ عن أنسٍ قال: أُتيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بمالٍ منَ البحرينِ فقال: انثروهُ في المسجدِ، وكان أكثرَ مالٍ أُتيَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فخرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى الصلاةِ ولم يلتفتْ إليهِ، فلمَّا قضى الصلاةَ جاءَ فجلسَ إليهِ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاهُ. إذ جاءَهُ العباسُ فقال: يا رسولَ اللهِ، أعطني، فإنِّي فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلاً، فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: خذْ. فحثا في ثوبهِ، ثمَّ ذهبَ

يُقلُّهُ فلم يستطِعْ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أُؤْمر بعضهم يرفعْهُ إليَّ. قال: «لا». قال: فارفعْهُ أنتَ عليَّ. قال: «لا». فنثرَ منهُ، ثمَّ ذهبَ يُقِلُّهُ فقال: يا رسولَ اللهِ، أُؤْمر بعضهم يرفعهُ عليَّ. قال: «لا». قال: فارفَعْهُ أنتَ عليَّ. قال: «لا». فنثرَ منهُ. ثمَّ احتملَهُ فألقاهُ على كاهلِه، ثم انطلق، فما زال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُتبِعُهُ بصرَهُ -حتَّى خفيَ علينا- عَجَباً من حرصِه. فما قام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وثمَّ منها درهمٌ.

[الحديث ٤٢١- طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

قوله (باب القسمة) أى جوازها، والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره فى الأصل فى روايتنا **بالعذق**، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وهو العرجون بما فيه. وقوله **(الإثنان قنوان)** أى بكسر النون وقوله **(مثل صنو وصنوان)** أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها.

قوله (وقال إبراهيم يعنى ابن طهمان) كذا فى روايتنا وهو صواب، وأهمل فى غيرها. وقال **الإسماعيلى**: ذكره البخارى عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد. يعنى تعليقاً. **قلت**: وقد وصله أبو نعيم فى مستخرجه والحاكم فى مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، وقد أخرج البخارى بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث.

قوله (عن عبد العزيز بن صهيب) كذا فى روايتنا، وفى غيرها «عن عبد العزيز» غير منسوب، **فقال المزى فى الأطراف**: قيل إنه عبد العزيز بن رفيع، وليس بشيء، ولم يذكر البخارى فى الباب حديثاً **فى تعليق القنو**، فقال ابن بطال: أغفله، وقال ابن التين: أنسيه. وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه. وأشار بذلك إلى ما رواه النسائى من حديث عوف بن مالك الأشجعى قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا» وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قوياً، فكيف يقال إنه أغفله؟ وفى الباب أيضاً حديث آخر أخرجه ثابت فى الدلائل بلفظ «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقنو يعلق فى المسجد» يعنى للمساكين، وفى رواية له «وكان عليها معاذ بن جبل» أى على حفظها أو على قسمتها.

قوله (بمال من البحرين) روى ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبى صلى الله عليه وسلم. وعند المصنف فى المغازى من حديث عمرو بن عوف «أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمى وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الأنصار بقدومه» الحديث. فيستفاد منه تعيين الآتى بالمال، لكن فى الردة للواقدى أن رسول العلاء بن الحضرمى بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفى، فلعله كان رفيق أبى عبيدة. وأما حديث جابر «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: لو قد جاء مال البحرين أعطيتك» وفيه «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبى صلى الله عليه

وسلم » الحديث ، فهو صحيح كما سيأتى عند المصنف ، وليس معارضاً لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم فى السنة التى مات فيها النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة .

قوله (**فقال انثروه**) أى صبوه .

قوله (**وفاديت عقيلا**) أى ابن أبى طالب وكان أسر مع عمه العباس فى غزوه بدر ، وقوله (**فحثا**) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير فى ثوبه يعود على العباس .

قوله (**يقله**) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل .

قوله (**مر بعضهم**) بضم الميم وسكون الراء ، وفى رواية « اؤمر » بالهمزة ، وقوله (**يرفعه**) بالجزم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع أى فهو يرفعه .

قوله (**على كاهله**) أى بين كتفيه . وقوله (**يتبعه**) بضم أوله من الاتباع ، و (**عجباً**) بالفتح . وقوله (**وثم منها درهم**) بفتح المثلثة أى هناك . وفى هذا الحديث بيان كرم النبى صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر ، وأن الإمام ينبغى له أن يفرق مال المصالح فى مستحقيها ولا يؤخره ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث فى كتاب الجهاد فى باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصراً إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها فى المسجد ، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه فى المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثانى دون الأول ، وبالله التوفيق .

باب من دعي لِطَعامٍ في المَسجِدِ، ومَن أجابَ منه

[٤٢٢] **٤١٦- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بن أبي طلحة سمعَ أنساً: وجدتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ في المسجدِ معه ناسٌ، فقمتُ، فقالَ لي: «آرْسَلَكَ أبوطلحةَ»؟ قلتُ: نعم. فقال: «لِطعامٍ»؟ قلتُ: نعم. قال لمن حوله: «قوموا». فانطلقَ وانطلقتُ بينَ أيديهم.**

[الحديث ٤٢٢- أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

قوله (**باب من دعا لطعام فى المسجد ومن أجاب منه**) وفى رواية الكشميهنى « ومن أجاب إليه » . أورد فيه حديث أنس مختصراً ، وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقى الترجمة وهو الثانى ، ويجاب بأن قوله « فى المسجد » متعلق بقوله « دعا » لا بقوله « طعام » فالمناسبة ظاهرة ، والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذى يمنع فى المساجد . و « من » فى قوله « منه » ابتدائية والضمير يعود على المسجد ، وعلى رواية الكشميهنى يعود على الطعام ، وللكشميهنى « قال لمن معه » بدل لمن حوله . وفى الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة ، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل ، وأن المدعو إذا علم من الداعى أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه . وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاماً فى علامات النبوة .

باب القَضاءِ واللِّعانِ في المسجدِ بينَ الرجالِ والنساءِ

[٤٢٣] ٤١٧– **حدثنا** يحيى قال أنا عبدُالرزاق قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني ابنُ شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأتِه رجلاً أيقتُلهُ؟ فتلاعنا في المسجدِ وأنا شاهدٌ.

[الحديث ٤٢٣– أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

قوله (باب القضاء واللعان فى المسجد) هو من عطف الخاص على العام . وسقط قوله « بين الرجال والنساء » من رواية المستملى .

قوله (حدثنا يحيى) زاد الكشميهنى « ابن موسى » وكذا نسبه ابن السكن ، وأخطأ من قال هو ابن جعفر ، وسيأتى الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه فى كتاب اللعان إن شاء الله تعالى . ويأتى ذكر الاختلاف فى جواز القضاء فى المسجد فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

باب إذا دخلَ بيتاً يُصلِّي حيثُ شاءَ، أو حيثُ أُمِرَ، ولا يتجسَّسُ

[٤٢٤] ٤١٨– **حدثنا** عبدُالله بنُ مَسْلمةَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن محمودِ ابنِ الربيعِ عن عِتبانَ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ أتاهُ في منزِلِه فقالَ: «أينَ تُحبُّ أنْ أُصلِّيَ لكَ من بيتِك»؟ قال: فأشرتُ له إلى مكانٍ، فكبَّرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وصفَّنا خلفَه، فصلَّى ركعتينِ.

[الحديث ٤٢٤– أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

قوله (باب إذا دخل بيتاً) أى لغيره **(يصلى حيث شاء أو حيث أمر ؟)** قيل مراده الاستفهام ، لكن حذفت أداته ، أى هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام فى الدخول ؟ فأو على هذا ليست للشك وقوله **(ولا يتجسس)** ضبطناه بالجيم ، وقيل إنه روى بالحاء المهملة ، وهو متعلق بالشق الثانى قال المهلب : دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول لاستئذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل أين يصلى ؟ وقال المازرى : معنى قوله « حيث شاء » أى من الموضع الذى أذن له فيه . وقال ابن المنير : إنما أراد البخارى أن المسألة موضع نظر ، فهل يصلى من دعى حيث شاء لأن الإذن فى الدخول عام فى أجزاء المكان ، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن ؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن فى تعيين مكان صلاته لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ؟ الظاهر الأول . وإنما استأذن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه دعى ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك . وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن . قلت : إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص . والله أعلم .

قوله (عن ابن شهاب) صرح أبو داود الطيالسى فى مسنده بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب .

قوله (عن محمود بن الربيع) وللصنف فى « باب النوافل جماعة » كما سيأتى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال « أخبرنى محمود » .

قوله (عن عتبان) زاد يعقوب المذكور فى روايته قصة محمود فى عقله المجّة كما تقدم من وجه آخر فى كتاب العلم ، وصرح يعقوب أيضاً بسماع محمود من عتبان .

قوله (أتاه فى منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما أورده من طريق عقيل فى الباب الآتى .

قوله (أن أصلى من بيتك) كذا للأكثر ، وكذا فى رواية يعقوب وللمستملى هنا « أن أصلى لك » وللكشميهنى « فى بيتك » . وسيأتى الكلام على الحديث فى الباب الذى بعده .

باب المساجدِ في البيوت وصلَّى البَراءُ بنُ عازبٍ في مسجدٍ في دارِهِ جماعة

[٤٢٥] ٤١٩- حدثنا سعيدُ بنُ عفَيرٍ قال حدثنا الليثُ قال حدثني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني محمودُ بنُ الربيعِ الأنصاريُّ أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ وهوَ من أصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ممَن شهدَ بدراً منَ الأنصارِ أنَّه أتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ اللهِ، قد أنكرتُ بصري وأنا أُصلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سالَ الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطِعْ أن آتيَ مسجدَهم فأُصلِّي بهم. ووددْتُ يا رسولَ اللهِ أنَّكَ تأْتيني فتُصلِّيَ في بيتي فأتخذَهُ مصلًّى. قال: فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: سأفعلُ إن شاءَ اللهُ. قال عتبانُ: فغدا عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأبوبكرٍ حين ارتفعَ النهارُ فاستأْذَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فأذنتُ له، فلم يجلسْ حين دخلَ البيتَ ثمَّ قال: «أين تُحبُّ أنْ أُصلِّيَ في بيتِكَ»؟ قال فأشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيت، فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فكبَّرَ، فقمنا فصففنا فصلَّى ركعتينِ ثم سلَّمَ. قالَ: وحبسْناهُ على خَزيرةٍ صنعناها له. قال: فثابَ في البيتِ رجالٌ من أهلِ الدارِ ذوو عددٍ فاجتمعوا، فقال قائلٌ منهم: أينَ مالكُ بنُ الدُّخيسن -أو ابنُ الدُّخَيشِن-(١)؟ فقال بعضهم: ذلكَ مُنافقٌ لا يحبُّ اللهَ ورسولَه. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تقلْ ذلكَ، ألا تراهُ قد قال لا إلهَ إلا اللهُ يريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ»؟ قال: اللهُ ورسولُهُ أعلم، قال: فإنَّا نرى وجههُ ونصيحتَه إلى المنافقين. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فإنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النارِ من قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ». قال ابنُ شهابٍ: ثمَّ سألتُ الحصينَ بنَ محمدٍ الأنصاري -وهو أحدُ بني سالمٍ وهو من سَراتِهم- عن حديث محمودِ بنِ الربيعِ، فصدَّقه بذلك.

قوله (باب المساجد) أى اتخاذ المساجد (فى البيوت) .

---

(١) قال الحافظُ في الإصابة: مالكُ بنُ الدخشم: بضم المهملة والمعجمة بينهما خاء معجمة، ويقال بالنون بدل الميم ويقال كذلكَ بالتصغير أ.هـ. عبدالقادر شيبة الحمد.

قوله (وصلى البراء بن عازب فى مسجد فى داره جماعة) وللكشميهنى « فى جماعة » وهذا الأثر أورد ابن أبى شيبة معناه فى قصة .

قوله (أن عتبان بن مالك) أى الخزرجى السالمى من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، هو بكسر العين ويجوز ضمها .

قوله (أنه أتى) فى رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك ، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً ، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضياً وإما مذكراً . وفى الطبرانى من طريق أبى أويس عن ابن شهاب بسنده أنه « قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوم جمعة : لو أتيتنى يارسول الله » وفيه أنه أتاه يوم السبت ، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقية لا مجازاً .

قوله (قد أنكرت بصرى) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم ابن سعد ومعمر ، ولمسلم من طريق يونس ، وللطبرانى من طريق الزبيدى والأوزاعى ، وله من طريق أبى أويس « لما ساء بصرى » وللإسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن نمر « جعل بصرى يكلّ » ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت « أصابنى فى بصرى بعض الشىء » وكل ذلك ظاهر فى أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك ، لكن أخرجه المصنف فى باب الرخصة فى المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر » الحديث . وقد قيل : إن رواية مالك هذه معارضة لغيره ، وليست عندى كذلك ، بل قول محمود « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى » أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث ، لا حين سؤاله للنبى صلى الله عليه وسلم . ويبينه قوله فى رواية يعقوب « فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه » . وأما قوله « وأنا رجل ضرير البصر » أى أصابنى فيه ضر كقوله « أنكرت بصرى » . ويؤيد هذا الحمل قوله فى رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً « لما أنكرت من بصرى » وقوله فى رواية مسلم « أصابنى فى بصرى بعض الشىء » فإنه ظاهر فى أنه لم يكمل عماه ، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ « أنه عمى فأرسل » وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال : قوله « أنكرت بصرى » هذا اللفظ يطلق على من فى بصره سوء وإن كان يبصر بصراً ما ، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً . انتهى . والأولى أن يقال : أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حال الصحة ، وبهذا تأتلف الروايات . والله أعلم .

قوله (أصلى لقومى) أى لأجلهم ، والمراد أنه كان يؤمهم ، وصرح بذلك أبو داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد .

قوله (سال الوادى) أى سال الماء فى الوادى ، فهو من إطلاق المحل على الحال ، وللطبرانى من طريق الزبيدى « وأن الأمطار حين تكون يمنعنى سيل الوادى » .

قوله (بينى وبينهم) وفى رواية الإسماعيلى « يسيل الوادى الذى بين مسكنى وبين مسجد قومى فيحول بينى وبين الصلاة معهم » .

قوله (فأصلى بهم) بالنصب عطفاً على « آتى » .

قوله (وددت) بكسر الدال الأولى أى تمنيت . وحكى القزاز جواز فتح الدال فى الماضى والواو فى المصدر ، والمشهور فى المصدر الضم وحكى فيه أيضاً الفتح فهو مثلث .

قوله (فتصلى) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى ، وكذا قوله **(فأتخذه)** بالرفع ويجوز النصب .

قوله (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك ، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بأن ذلك سيقع .

قوله (قال عتبان) ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة . وقد يقال : القدر الأول مرسل لأن محموداً يصغر عن حضور ذلك ، لكن وقع التصريح فى أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب عند أبى عوانة ، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد كما ذكرناه فى الباب الماضى ، فيحمل قوله « قال عتبان » على أن محموداً أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث .

قوله (فغدا على) زاد الإسماعيلى « بالغد » ، وللطبرانى من طريق أبى أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة ، والتوجه إليه وقع يوم السبت كما تقدم .

قوله (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره ، حتى أن فى رواية الأوزاعى « فاستأذنا فأذنت لهما » لكن فى رواية أبى أويس « ومعه أبو بكر وعمر » ولمسلم من طريق أنس عن عتبان « فأتانى ومن شاء الله من أصحابه » وللطبرانى من وجه آخر عن أنس « فى نفر من أصحابه » فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده فى ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله أجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه .

قوله (فلم يجلس حين دخل) ، وللكشميهنى « حتى دخل » قال عياض : زعم بعضهم أنها غلط ، وليس كذلك ، بل المعنى فلم يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه . وفى رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسى « فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب » وكذا للإسماعيلى من وجه آخر ، وهى أبين فى المراد ، لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه فى بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى ، لأنه هناك دعى إلى الطعام فبدأ به ، وهنا دعى إلى الصلاة فبدأ بها .

قوله (أن أصلى من بيتك) كذا للأكثر والجمهور من رواة الزهرى . ووقع عند الكشميهنى وحده « فى بيتك » .

قوله (وحبسناه) أى منعناه من الرجوع .

قوله (خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاى مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأطعمة قال ابن قتيبة : تصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة . وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد « من لحم بات ليلة » قال : وقيل هى حساء من دقيق فيه

دسم ، وحكى فى الجمهرة نحوه ، وحكى الأزهرى عن أبى الهيثم أن الخزيرة من النخالة ، وكذا حكاه المصنف فى كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغربل . قلت : ويؤيد هذا التفسير قوله فى رواية الأوزاعى عند مسلم « على جشيشة » بجيم ومعجمتين ، قال أهل اللغة : هى أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره ، وفى المطالع : أنها رويت فى الصحيحين بحاء وراءين مهملات . وحكى المصنف فى الأطعمة عن النضر أيضاً أنها ــ أى التى بمهملات ــ تصنع من اللبن .

قوله (**فثاب فى البيت رجال**) بمثلثة وبعد الألف موحدة ، أى اجتمعوا بعد أن تفرقوا . قال الخليل : المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ، ومنه قيل للبيت مثابة . وقال صاحب المحكم : يقال ثاب إذا رجع وثاب إذا أقبل .

قوله (**من أهل الدار**) أى المحلة ، كقوله « خير دور الأنصار دار بنى النجار » أى محلتهم ، والمراد أهلها .

قوله (**فقال قائل منهم**) لم يسم هذا المبتدئ .

قوله (**مالك بن الدخيشن**) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون

قوله (**أو ابن الدخشن**) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكى كسر أوله ، والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أو مكبر . وفى رواية المستملى هنا فى الثانية بالميم بدل النون ، وعند المصنف فى المحاربين من رواية معمر « الدخشن » بالنون مكبراً من غير شك ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وله من طريق معمر بالشك ، ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أن الصواب « الدخشم » بالميم وهى رواية الطيالسى ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان ، والطبرانى من طريق النضر بن أنس عن أبيه .

قوله (**فقال بعضهم**) قيل هو عتبان راوى الحديث ، قال ابن عبد البر فى التمهيد : الرجل الذى سار النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل رجل من المنافقين هو عتبان ، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدخشم . ثم ساق حديث عتبان المذكور فى هذا الباب ، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذى ساره هو عتبان . وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذى قال فى هذا الحديث « ذلك منافق » هو عتبان أخذاً من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف فى شهود مالك بدراً وهو الذى أسر سهيل بن عمرو ، ثم ساق بإسناد حسن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه « أليس قد شهد بدراً » . قلت : وفى المغازى لابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مالكاً هذا ومعن ابن عدى فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه برىء مما اتهم به من النفاق ، أو كان قد أقلع عن ذلك ، أو النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ، ولعل له عذراً فى ذلك كما وقع لحاطب .

قوله (**ألا تراه قد قال لا إله إلا الله**) وللطيالسى « أما يقول » ولمسلم « أليس يشهد » وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك . ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه « إنه ليقول ذلك وما هو فى قلبه » كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان .

قوله (فإنا نرى وجهه) أى توجهه .

قوله (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرمانى : يقال نصحت له لا إليه ثم قال : قد ضمن معنى الانتهاء ، كذا قال ، والظاهر أن قوله « إلى المنافقين » متعلق بقوله « وجهه » فهو الذى يتعدى بإلى ، وأما متعلق نصيحته فحذوف للعلم به .

قوله (قال ابن شهاب) أى بالإسناد الماضى ، ووهم من قال إنه معلق .

قوله (ثم سألت) زاد الكشميهنى « بعد ذلك » والحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسى فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه .

قوله (من سراتهم) بفتح المهملة أى خيارهم ، وهو جمع سرى ، قال أبو عبيد : هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر ، وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل هو رأسها .

قوله (فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتبان ، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابى آخر ، وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث . وقد أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصراً ، وقد سمعه من عتبان أيضاً أنس بن مالك كما أخرجه مسلم ، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبرانى ، وسيأتى فى « باب النوافل جماعة » أن أبا أيوب الأنصارى سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين ، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب ، لكن للعلماء أجوبه عن ذلك : منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب « ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر » وفى كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً ، وظاهره يقتضى أن تاركها لا يعذب إذا كان موحداً . وقيل المراد أن من قالها مخلصاً لا يترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم . وتعقب بمنع الملازمة . وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة ، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد : إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك ، واتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه . وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهى عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل . وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم أو وطئها ، ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة . ويحتمل أن يكون

عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول ، والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعى فى بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، وأن اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد ، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد فى الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت فى ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر ، وأنه لا يكفى الإيمان النطق من غير اعتقاد ، وأنه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخارى غير ترجمة الباب والذى قبله الرخصة فى الصلاة فى الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لا يجب ، وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم ، وشهود عتبان بدراً وأكل الخزيرة، وأن العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى ينجى صاحبه إذا قبله الله تعالى ، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل .

باب

التَّيمُّنُ في دخولِ المسجدِ وغيرِه

وكان ابنُ عمرَ يَبدأُ برجلهِ اليُمنى، فإذا خَرجَ بدأَ برجلهِ اليُسرى.

[٤٢٦] ٤٢٠ - **حدثنا** سُليمان بنُ حربٍ قال نا شُعبةُ عنِ الأشعثِ بنِ سُليمٍ عن أبيهِ عن مسروقٍ عن عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استطاعَ في شأنهِ كله: في طُهورِه، وترَجُّلِهِ وتنعُّلِه.

قوله (باب التيمن) أى البداءة باليمين **(فى دخول المسجد وغيره)** بالخفض عطفاً على الدخول ، ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد .

قوله (وكان ابن عمر) أى فى دخول المسجد ، ولم أره موصولا عنه ، لكن فى المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » والصحيح أن قول الصحابى « من السنة كذا » محمول على الرفع ، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر ، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين فى الخروج من المسجد أيضاً ، ويحتمل أن يقال : فى قولها « ما استطاع » احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعاً كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وكذا تعاطى الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط . وعلمت عائشة رضى الله عنها حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك ، وإما بالقرائن . وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا فى « باب التيمن فى الوضوء والغسل » .

باب هلْ تُنبَشُ قُبورُ مُشركي الجاهليةِ، ويُتَّخذُ مكانُها مساجدَ؟

لقول النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لعنَ اللهُ اليهودَ اتخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ»، وما يُكرَهُ من الصلاةِ في القبورِ، ورأى عُمرُ أنسَ بنَ مالكٍ يُصلِّي عندَ قبرٍ فقال: القبرَ القبرَ. ولم يأْمُرْهُ بالإعادة.

[٤٢٧] ٤٢١- **حدثنا** محمدُ بنُ المثنَّى قال نا يحيى عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ أمَّ حبيبةَ وأمَّ سلمةَ ذكرتا كنيسةً رأينَها بالحبشةِ فيها تصاويرُ، فذكرتا ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: «إنَّ أولئكَ إذا كان فيهمُ الرجلُ الصالحُ فماتَ بنَوا على قبرِه مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، وأُولئكِ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ يومَ القيامة».

[الحديث ٤٢٧- أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

[٤٢٨] ٤٢٢- **حدثنا** مسددٌ قال نا عبدُالوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ قال: «قدمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ المدينةَ، فنزلَ أعلى المدينةِ في حيٍّ يُقالُ لهم بنو عمرو بنِ عوفٍ، فأقامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فيهم أربعاً وعشرين ليلةً، ثمَّ أرسلَ إلى بني النجَّارِ فجاؤوا مُتقلِّدين السيوفَ، وكأنِّي أنظرُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ على راحلتهِ وأبوبكرٍ رِدْفُه وملأُ بني النجَّارِ حولَه، حتَّى ألْقى بفناءِ أبي أيوبَ، وكان يُحبُّ أن يُصلي حيث أدركتْهُ الصلاةُ ويُصلِّي في مرابضِ الغنمِ، وأنَّهُ أمرَ ببناءِ المسجدِ، فأرسلَ إلى ملأٍ بني النجارِ فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا». قالوا: لا واللهِ لا نطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ. قالَ أنسٌ: فكانَ فيه ما أقول لكم: قبورُ المشركينَ، وفيه خرِبٌ، وفيه نخلٌ. فأمرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بقُبورِ المشركينَ فنُبشتْ، ثمَّ بالخَربِ فسُوِّيَتْ، وبالنخلِ فقُطِعَ. فصفُّوا النخلَ قبلةَ المسجدِ، وجعلوا عِضادتَيه الحِجارةَ، وجعلوا ينقلونَ الصخرَ وهمْ يرتجزون، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ معهم وهوَ يقول:

«اللهمَّ لا خيرَ إلا خيرُ الآخِرةْ ... فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرةْ»

قوله (**باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية**) أى دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما فى ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم. وأما قوله «لقول النبى صلى الله عليه وسلم الخ» فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لا حرج فى نبش قبورهم، إذ لا حرج فى إهانتهم. ولا يلزم من اتخاذ

المساجد فى أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعاله صلى الله عليه وسلم فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق ، والمتن الذى أشار إليه وصله فى باب الوفاة فى أواخر المغازى من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ، ووصله فى الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه « والنصارى » ، وذكره فى عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة .

قوله (وما يكره من الصلاة فى القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين . وفى ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبى مرثد الغنوى مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » . قلت : وليس هو على شرط البخارى فأشار إليه فى الترجمة ، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهى عن ذلك لا يقتضى فساد الصلاة ، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولا فى كتاب الصلاة لأبى نعيم شيخ البخارى ولفظه « بينما أنس يصلى إلى قبر ناداه عمر : القبر القبر ، فظن أنه يعنى القمر ، فلما رأى أنه يعنى القبر جاز القبر وصلى » وله طرق أخرى بينتها فى « تعليق التعليق » منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه « فقال بعض من يلينى إنما يعنى القبر فتنحيت عنه » وقوله « القبر القبر » بالنصب فهما على التحذير .

وقوله **(ولم يأمره بالإعادة)** استنبطه من تمادى أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضى فسادها لقطعها واستأنف .

قوله (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) هو القطان **(عن هشام)** هو ابن عروة .

قوله (عن عائشة) فى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه « أخبرتنى عائشة » .

قوله (أن أم حبيبة) أى رملة بنت أبى سفيان الأموية **(وأم سلمة)** أى هند بنت أبى أمية المخزومية وهما من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة كما سيأتى فى موضعه .

قوله (ذكرتا) كذا لأكثر الرواة ، وللمستملى و الحمُّويي « ذكرا » بالتذكير وهو مشكل .

قوله (رأينها) أى هما ومن كان معهما ، وللكشميهنى والأصيلى « رأتاها » وسيأتى للمصنف قريباً فى « باب الصلاة فى البيعة » من طريق عبدة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت تسمى ماريه بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية ، وله فى الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه ، وزاد فى أوله « لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم » ومن طريق هلال عن عروة بلفظ « قال فى مرضه الذى مات فيه » ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه « فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » . انتهى . وفائدة التنصيص على زمن النهى الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم .

قوله (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها . قوله **(فمات)** عطف على قوله « كان » وقوله « بنوا » جواب « إذا »

قوله (**وصوروا فيه تلك الصور**) وللمستملى « تيك الصور » بالياء التحتانية بدل اللام ، وفى الكاف فيها وفى أولئك ما فى أولئك الماضية ، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها ، فحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك . وفى الحديث دليل على تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى رد ذلك كما سيأتى فى كتاب اللباس. وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد وفى الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار فى الأحكام بالشرع لا بالعقل . وفيه كراهية الصلاة فى المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه ، وسيأتى بيان ذلك قريباً ، ويأتى حديث أنس فى بناء المسجد مبسوطاً فى كتاب الهجرة ، وإسناده كلهم بصريون . وقوله فيه « فأقام فيهم أربعاً وعشرين » كذا للمستملى والحموى ، وللباقين « أربع عشرة » وهو الصواب من هذا الوجه ، وكذا رواه أبو داود عن سدد شيخ البخارى وفيه « وقد اختلف فيه أهل السير » كما سيأتى . وقوله « وأرسل إلى بنى النجار » هم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم فأراد النبى صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات ابن ثعلبة .

قوله (**متقلدين السيوف**) منصوب على الحال ، وفى رواية كريمة « متقلدى السيوف » بحذف النون ، والسيوف مجرورة بالإضافة .

قوله (**وأبو بكر ردفه**) كأن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه تشريفاً له وتنويها بقدره ، وإلا فقد كان لأبى بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتى بيانه فى الهجرة . وقوله (**وملأ بنى النجار حوله**) أى جماعتهم ، وكأنهم مشوا معه أدباً . وقوله (**حتى ألقى**) أى ألقى رحله ، والفناء الناحية المتسعة أمام الدار .

قوله (**وأنه أمر**) بالفتح على البناء للفاعل ، وقيل روى بالضم على البناء للمفعول .

قوله (**ثامنونى**) بالمثلثة : اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى اختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال ساومونى فى الثمن .

قوله (**لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**) تقديره لا نطلب الثمن ، لكن الأمر فيه إلى الله ، أو « إلى » بمعنى من ، وكذا عند الإسماعيلى « لا نطلب ثمنه إلا من الله » وزاد ابن ماجه « أبدا » . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً . وخالف فى ذلك أهل السير كما سيأتى .

قوله (**فكان فيه**) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد .

قوله (**وفيه خرب**) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة ، قلت : وكذا ضبط فى سنن أبى داود ، وحكى الخطابى أيضاً كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة ، وللكشميهنى « حرث » بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ، وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة ، فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم ، لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث ، وذكر الخطابى فيه ضبطاً آخر ، وفيه بحث سيأتى مع بقية ما فيه فى كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله فى آخره (**فاغفر للأنصار**) كذا للأكثر ، وللمستملى والحموىّ « فاغفر الأنصار » بحذف اللام ، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر ، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ « فانصر الأنصار » . وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها ، قيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذاً من قوله « وأمر بالنخل فقطع » وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكوراً وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته . وسيأتى صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا .

باب الصَّلاةِ في مرابِضِ الغَنَم

[٤٢٩] **٤٢٣ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شُعبةُ عن أبي التيَّاح عن أنسٍ قال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي في مرابضِ الغنمِ ثمَّ سمعتُه بعدُ يقول: كان يُصلِّي في مرابضِ الغنم قبلَ أن يبنى المسجدُ.**

قوله (**باب الصلاة فى مرابض الغنم**) أى أماكنها ، وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم ، وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله ، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته - أى حيث دخل وقتها - سواء كان فى مرابض الغنم أو غيرها ، وبين هناك أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة فى غيره إلا لضرورة . قال ابن بطال : هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها ، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك . وتعقب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب ، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل . وقد تقدم مزيد بحث فيه فى كتاب الطهارة فى باب أبوال الإبل .

(**تنبيه**) : القائل « ثم سمعته بعد يقول » هو شعبة يعنى أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه ، ومفهوم الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مرابض الغنم بعد بناء المسجد ، لكن قد ثبت إذنه فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة .

باب الصلاةِ في مواضعِ الإبل

[٤٣٠] ٤٢٤- حدثنا صدَقةُ بنُ الفضلِ قال نا سليمانُ بنُ حيانَ قال نا عبيدُاللهِ عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يُصلِّي إلى بعيرِه وقال: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يفعلُه.

[الحديث ٤٣٠- طرفه في: ٥٠٧].

قوله (باب الصلاة فى مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة فى التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه ، لكن لها طرق قوية : منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وحديث البراء بن عازب عند أبى داود ، وحديث أبى هريرة عند الترمذى ، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائى ، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه ، وفى معظمها التعبير « بمعاطن الإبل » . ووقع فى حديث جابر بن سمرة والبراء « مبارك الإبل » ، ومثله فى حديث سليك عند الطبرانى ، وفى حديث سبرة وكذا فى حديث أبى هريرة عند الترمذى « أعطان الإبل » وفى حديث أسيد بن حضير عند الطبرانى « مناخ الإبل » وفى حديث عبد الله ابن عمرو عند أحمد « مرابد الإبل » ، فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل ، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة . وقد ذهب بعضهم إلى أن النهى خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التى تكون فيها الإبل . وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغنى عن أحمد ، وقد نازع الإسماعيلى المصنف فى استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة فى مبركه ، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين ، ونحوه فى حديث البراء ، كأنه يقول : لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى ، وكذلك صلاة راكبها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره كما سيأتى فى أبواب الوتر ، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضى إلى تشويش قلب المصلى ، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول ، وسيأتى بقية الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب سترة المصلى إن شاء الله تعالى . وقيل علة النهى فى التفرقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتنجس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه ، حكاه الطحاوى عن شريك واستبعده ، وغلط أيضاً من قال إن ذلك بسبب ما يكون فى معاطنها من أبوالها وأرواثها لأن مرابض الغنم تشركها فى ذلك ، وقال : إن النظر يقتضى عدم التفرقة بين الإبل والغنم فى الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه . وتعقب بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار ، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقاً ، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى . والله أعلم .

(تكملة) : وقع فى مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم ولا يصلى فى مرابض الإبل والبقر ، وسنده ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل ، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر فى ذلك كالغنم .

باب مَن صلَّى وقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أو نارٌ أو شيءٌ مما يُعبَدُ فأَرادَ به اللّهَ

وقال الزُّهريُّ أخبرني أنسٌ قال النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ: «عُرِضتْ عليَّ النارُ وأنا أُصلِّي».

[٤٣١] ٤٢٥- حدثنا عبدُاللهِ بنُ مسلمة عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن عبدِاللهِ بنِ عباسٍ قال: انخسَفَتِ الشمسُ، فصلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ثمَّ قال: «أُريتُ النارَ فلم أرَ منظراً كاليومِ قطُّ أفظعَ».

قوله (باب من صلى وقدامه تنور) بالنصب على الظرف ، (التنور) بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة : ما توقد فيه النار للخبز وغيره ، وهو فى الأكثر يكون حفيرة فى الأرض ، وربما كان على وجه الأرض ، ووهم من خصه بالأول . قيل هو معرب ، وقيل هو عربى توافقت عليه الألسنة ، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماماً به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتى فى التنور ، وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال : هو بيت نار ، أخرجه ابن أبى شيبة . وقوله (أو شىء) من العام بعد الخاص ، فتدخل فيه الشمس مثلا والأصنام والتماثيل ، والمراد أن يكون ذلك بين المصلى وبين القبلة .

قوله (وقال الزهرى) هو طرف من حديث طويل يأتى موصولا فى « باب وقت الظهر » وقد تقدم طرف منه فى كتاب العلم وسيأتى باللفظ الذى ذكره هنا فى كتاب التوحيد ، وحديث ابن عباس يأتى الكلام عليه بتمامه فى صلاة الكسوف ، فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الإسناد ، وتقدم أيضاً طرف منه فى كتاب الإيمان ، وقد نازعه الإسماعيلى فى الترجمة فقال : ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلى إليها . وقال ابن التين : لا حجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختاراً ، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذى أراده الله من تنبيه العباد . وتعقب بأن الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ، فدل على أن مثله جائز . وتفرقة الإسماعيلى بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلى وبين قبلته فى الجملة . وأحسن من هذا عندى أن يقال : لم يفصح المصنف فى الترجمة بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه ، وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره فى حق الثانى ، وهو المطابق لحديثى الباب ، ويكره فى حق الأول كما سيأتى التصريح بذلك عن ابن عباس فى التماثيل ، وكما روى ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار ، ونازعه أيضاً من المتأخرين القاضى السروجى فى شرح الهداية فقال : لا دلالة فى هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم قال « أريت النار » ولا يلزم أن تكون أمامه متوجهاً إليها ، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك . قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه فى الصلاة . انتهى . وكأن البخارى رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس ، ففيه « عرضت على النار وأنا أصلى » وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف « يارسول الله

رأيناك تناولت شيئاً فى مقامك ثم رأيناك تكعكعت » أى تأخرت إلى خلف ، وفى جوابه أن ذلك بسبب كونه أرى النار . وفى حديث أنس المعلق هنا عنده فى كتاب التوحيد موصولا « لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلى والبعيد .

باب كراهية الصلاة في المقابر

[٤٣٢] ٤٢٦- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيدالله قال أخبرني نافعٌ عن ابن عُمرَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «اجعلوا في بيوتِكم مِن صلاتِكم، ولا تتَّخذوها قُبوراً».

[الحديث ٤٣٢- طرفه في: ١١٨٧].

قوله (باب كراهية الصلاة فى المقابر) استنبط من قوله فى الحديث « ولا تتخذوها قبوراً » أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذى فى ذلك ليس على شرطه ، وهو حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رجاله ثقات ، لكن اختلف فى وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان .

قوله (حدثنا يحي) هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى .

قوله (من صلاتكم) قال القرطبي « من » للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته » ، قلت : وليس فيه ما ينفى الاحتمال . وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محى الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة ، وقد نازع الإسماعيلى المصنف أيضاً فى هذه الترجمة فقال : الحديث دال على كراهة الصلاة فى القبر لا فى المقابر . قلت : قد ورد بلفظ « المقابر » كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة فى المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة فى البيوت إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : « لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم ، وهى القبور » . قال : فأما جواز الصلاة فى المقابر أو المنع منه فليس فى الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قلت : إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم ، وإن أراد نفى ذلك مطلقاً فلا ، فقد قدمنا وجه استنباطه . وقال فى النهاية تبعا للمطالع : إن تأويل البخارى مرجوح ، والأولى قول من قال : معناه إن الميت لا يصلى فى قبره . وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وكذا قال البغوى فى شرح السنة والخطابى ، وقال أيضاً : يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلى . وقال التوربشتى : حاصل ما يحتمله أربعة معان ، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . قلت : ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت » . قال الخطابى : وأما من تأوله على النهى عن دفن

الموتى فى البيوت فليس بشىء ، فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته ، قلت : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما أن جعل النهى حكما منفصلا عن الأمر . وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى فقال : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون. قلت : هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبى بكر مرفوعاً « ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض » وفى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقى فى الدلائل ، وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعى الصحابى عن أبى بكر الصديق أنه قيل له « فأين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فى المكان الذى قبض الله فيه روحه ، فإنه لم يقبض روحه إلا فى مكان طيب » إسناده صحيح لكنه موقوف . والذى قبله أصرح فى المقصود . وإذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك ، بل هو متجه ، لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، ولفظ حديث أبى هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا . والله أعلم .

باب الصَّلاةِ في مَواضعِ الخَسْفِ والعَذاب

ويُذْكرُ أنَّ علياً كرِهَ الصلاةَ بخسْفِ بابلَ.

[٤٣٣] ٤٢٧- **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِاللهِ قال حدثني مالكٌ عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا تدخلوا على هؤلاءِ المعذَّبين، إلا أن تكونوا باكينَ، فإنْ لم تكونوا باكينَ فلا تدخلوا عليهم لا يُصيبُكم ما أصابَهُم».

[الحديث ٤٣٣- أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

قوله (باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب) أى ما حكمها ؟ وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب .

قوله (ويذكر أن علياً) هذا الأثر رواه ابن أبى شيبة من طريق عبدالله بن أبى المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال « كنا مع علىّ فمررنا على الخسف الذى ببابل ، فلم يصل حتى أجازه » أى تعداه . ومن طريق أخرى عن على قال « ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار » والظاهر أن قوله « ثلاث مرار » ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد ، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثا ، ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر عن على ولفظه « نهانى حبيبى صلى الله عليه وسلم أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة » فى إسناده ضعف ، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم ، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى فى قوله ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ﴾ الآية ، ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمروذ بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم ، قال الخطابى : لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل ، فإن كان حديث على ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها ، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم . قال :

فيحتمل أن النهى خاص بعلى إنذاراً له بما لقى من الفتنة بالعراق . قلت : وسياق قصة على الأولى يبعد هذا التأويل . والله أعلم .

قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ابن أخت مالك .

قوله (لا تدخلوا) كان هذا النهى لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود فى حال توجههم إلى تبوك ، وقد صرح المصنف فى أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك .

قوله (هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة . وله فى أحاديث الأنبياء « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم » .

قوله (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار فى ذلك على ابتداء الدخول ، بل دائماً عند كل جزء من الدخول ، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية ، وسيأتى أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة . قال ابن بطال : هذا يدل على إباحة الصلاه هناك ، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع ، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر على . قلت : والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف فى المغازى فى آخر الحديث « ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادى » فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على فى خسف بابل . وروى الحاكم فى « الإكليل » عن أبى سعيد الخدرى قال « رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر فى بيوت المعذبين فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده أن ينظر إليه وقال : ألقه . فألقاه » لكن إسناده ضعيف ، وسيأتى نهيه صلى الله عليه وسلم أن يستقى من مياههم فى كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى .

قوله (لا يصيبكم) بالرفع على أن « لا » نافية والمعنى لئلا يصيبكم . ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه ، وهو نهى بمعنى الخبر . وللمصنف فى أحاديث الأنبياء « أن يصيبكم » أى خشية أن يصيبكم ، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار ، فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم فى الأرض وإمهالهم مده طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك . والتفكر أيضاً فى مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له ، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم فى الإهمال ، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم ، وبهذا يندفع اعتراض من قال : كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه . وفى الحديث الحث على المراقبة ، والزجر عن السكنى فى ديار المعذبين ، والإسراع عند المرور بها ، وقد أشير إلى ذلك فى قوله تعالى ﴿ وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم ﴾ .

باب الصَّلاةِ في البيعةِ

وقال عمرُ : إنا لا ندخُلُ كنائسَكم من أجل التماثيلِ التي فيها الصُّوَرُ .

وكان ابنُ عباسٍ يُصلِّي في البيعةِ إلا بيعةً فيها تماثيلُ .

[٤٣٤] ٤٢٨- حدثنا محمّد قال أنا عبدةُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ أُمَّ سلمةَ ذكرتْ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ كنيسةً رأتْها بأرضِ الحبشةِ يُقالُ لها ماريَّةُ، فذكرتْ لهُ ما رأتْ فيها من الصورِ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أولئكَ قومٌ إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصالحُ -أو الرجُلُ الصالحُ- بَنَوا على قَبرِه مسجداً، وصوَّروا فيه تلكَ الصُّوَرَ، أولئكَ شِرارُ الخَلْقِ عندَ اللهِ».

قوله (باب الصلاة فى البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية : معبد للنصارى . قال صاحب المحكم ، البيعة صومعة الراهب . وقيل كنيسة النصارى والثانى هو المعتمد . ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك .

قوله (وقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم) وفى رواية الأصيلى « كنائسهم » .

قوله (من أجل التماثيل) هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم ، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم .

قوله (التى فيها) الضمير يعود على الكنيسة ، والصور بالجر على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها ، أو بالنصب على الاختصاص ، أو بالرفع أى أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل ، وفى رواية الأصيلى « والصور » بزيادة الواو العاطفة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال : أحب أن تجيئنى وتكرمنى . فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها ، يعنى التماثيل . وتبين بهذا أن روايتى النصب والجر أوجه من غيرهما ، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبى مسجعة بن ربعى عن عمر فى قصة طويلة أخرجها .

قوله (وكان ابن عباس) وصله البغوى فى « الجعديات » وزاد فيه « فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر » وقد تقدم فى « باب من صلى وقدامه تنور » أن لا معارضة بين هذين البابين ، وأن الكراهة فى حال الاختيار .

قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن فى روايته . وعبده هو ابن سليمان ، وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب ، ومطابقته للترجمة من قوله « بنوا على قبره مسجداً » فإن فيه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً . والله أعلم .

باب

[٤٣٥] ٤٢٩- حدثنا أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني عُبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ ابن [٤٣٦] عتبةَ أنَّ عائشةَ وعبدَاللهِ بنَ عباسٍ قالا: لمَّا نزلَ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طفِقَ يطرحُ خميصةً

على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجههِ فقال وهو كذلكَ: «لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ» يُحَذِّرُ ما صنعوا.

[الحديث ٤٣٥- أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥].

[الحديث ٤٣٦- أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

[٤٣٧] **٤٣٠- حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».**

قوله (باب) كذا فى أكثر الروايات بغير ترجمة ، وسقط من بعض الروايات ، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب ، فله تعلق بالباب الذى قبله ، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا .

قوله (لما نزل) كذا لأبى ذر بفتحتين والفاعل محذوف أى الموت ، ولغيره بضم النون وكسر الزاى ، وطفق أى جعل . والخميصة كساء له أعلام كما تقدم .

قوله (فقال وهو كذلك) أى فى تلك الحال ، ويحتمل أن يكون ذلك فى الوقت الذى ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التى رأتاها بأرض الحبشة ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم ، وقوله **(اتخذوا)** جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله « اتخذوا » . وقوله **(يحذر ما صنعوا)** جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوى ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فأجيب بذلك . وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى غيره وليس له قبر ، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول ، أو الجمع فى قوله « أنبيائهم » بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم من طريق جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى فى الحديث الذى قبله قال « إذا مات فيهم الرجل الصالح » ولما أفرد اليهود فى الحديث الذى بعده قال « قبور أنبيائهم » ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً»

[٤٣٨] **٤٣١- حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ قال نا هشيمٌ قال نا سيَّارٌ -هو أبوالحكم- قال نا يزيدُ الفقيرُ قال نا جابرُ بنِ عبدِالله قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه: «أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ**

منَ الأنبياءِ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً، وأيُّما رجلٍ من أمتي أدركتْهُ الصلاةُ فليُصلِّ، وأُحلَّتْ ليَ الغنائمُ، وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومِهِ خاصَّةً وبُعثْتُ إلى الناسِ كافَّةً، وأعطيتُ الشفاعةَ».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الأرض) تقدم الكلام على حديث جابر فى أوائل كتاب التيمم ، وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضاً وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا فى السند ولا فى المتن ، وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فى الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله « جعلت لى الأرض مسجداً » أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود ، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة ، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم ، وعموم حديث جابر مخصوص بها ، والأول أولى لأن الحديث سيق فى مقام الامتنان فلا ينبغى تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة فى الأرض المتنجسة لا تصح ، لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك .



نومِ المرأةِ في المسجدِ

[٤٣٩] ٤٣٢- حدثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ وليدةً كانت سوداءَ لحيٍّ منَ العربِ فأعتقوها فكانتْ معهم. قالت: فخرجَتْ صبيةٌ لهم عليها وشاحٌ أحمرُ من سيورٍ. قالت: فوضعتْهُ -أو وقعَ منها- فمرَّت حُدَيَّاةٌ وهو مُلقى، فحسبتْهُ لحماً فخطفتْهُ. قالت: فالتمسوهُ فلم يجدوهُ. قالت: فاتَّهموني به. قالت: فطفقوا يُفَتِّشونَ حتَّى فتشوا قُبلَها. قالت: واللهِ إنِّي لقائمةٌ معهم إذ مرَّتِ الحُدياةُ فألقتْهُ، قالت: فوقعَ بينهم، قالت: فقلتُ: هذا الذي اتَّهمتموني به، زعمتم وأنا منهُ بريئةٌ وهو ذا هو. قالتْ فجاءتْ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأسلمتْ. قالت عائشةُ: فكانت لها خباءٌ في المسجدِ، أو حِفْشٌ، قالت وكانت تأْتيني فتحدَّثُ عندي. قالت فلا تجلسُ عندي مجلساً إلا قالت:

ويومَ الوشاحِ من تعاجيبِ ربِّنا ... ألا إنَّه من بلدةِ الكفرِ أنجاني

قالت عائشةُ: فقلت لها ما شأْنُكِ لا تقعدينَ معي مقعداً إلا قلتِ هذا؟ قال: فحدَّثتني بهذا الحديث.

[الحديث ٤٣٩- طرفه في: ٣٨٣٥].

قوله (باب نوم المرأة فى المسجد) أى وإقامتها فيه .

قوله (أن وليدة) أى أمة ، وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة .

قوله (قالت فخرجت) القائلة ذلك هى الوليدة المذكورة ، وقد روت عنها عائشه هذه القصة ، والبيت الذى أنشدته ، ولم يذكرها أحد ممن صنف فى رواة البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح . والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة ، وقيل ينسج من أديم عريضاً ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها . وعن الفارسى : لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع . انتهى . وقولها فى الحديث « من سيور » يدل على أنه كان من جلد ، وقولها بعد « فحسبته لحماً » لا ينفى كونه مرصعاً لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين .

قوله (فوضعته أو وقع منها) شك من الراوى ، وقد رواه ثابت فى الدلائل من طريق أبى معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروساً فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح .

قوله (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة ، ويجوز فتح أوله . وهى الطائر المعروف المأذون فى قتله فى الحل والحرم ، والأصل فى تصغيرها حديأة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا ، وتسمى أيضاً الحدى بضم أوله وتشديد الدال مقصور ، ويقال لها أيضاً الحدو بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدأ كالمفرد بلا هاء ، وربما قالوه بالمد . والله أعلم .

قوله (حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة ، وإلا فمقتضى السياق أن تقول « قبلى » وكذا هو فى رواية المصنف فى أيام الجاهلية من رواية على بن مسهر عن هشام ، فالظاهر أنه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً ، وزاد فيه ثابت أيضاً « قالت : فدعوت الله أن يبرئنى فجاءت الحديا وهم ينظرون » .

قوله (وهو ذا هو) تحتمل أن يكون « هو » الثانى خبراً بعد خبر أو مبتدأ وخبره محذوف أو يكون خبراً عن ذا والمجموع خبراً عن الأول ويحتمل غير ذلك . ووقع فى رواية أبى نعيم « وها هوذا » وفى رواية ابن خزيمة « وهو ذا كما ترون » .

قوله (قالت) أى عائشة (فجاءت) أى المرأة .

قوله (فكانت) أى المرأة ، وللكشميهنى « فكان » . والخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد : الخيمة من وبر أو غيره ، وعن أبى عبيد لا يكون من شعر . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة : البيت الصغير القريب السمك ، مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام ، وأصله الوعاء الذى تضع المرأة فيه غزلها .

قوله (فتحدث) بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين .

قوله (تعاجيب) أى أعاجيب واحدها أعجوبة ، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه .
قوله (ألا إنه) بتخفيف اللام وكسر الهمزة ، وهذا البيت الذى أنشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الأول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات ، لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن فى ثانى جزء منه ، فإن أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالماً . أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض فى أول جزء من البيت وهو أخف من الأول ، واستعمال القبض فى الجزء الثانى وكذا السادس فى أشعار العرب كثير جداً نادر فى أشعار المولدين ، وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ، ولا يجوز الجمع عندهم بين الكف - وهو حذف السابع الساكن - وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور . وفى الحديث إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها ، وفيه الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة . وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لأن فى السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم .

باب نومِ الرجالِ في المسجدِ

وقال أبوقِلابةَ عن أنسٍ: قدمَ رهطٌ مِن عُكْلٍ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فكانوا في الصُّفَّة.

وقال عبدالرحمنِ بنُ أبي بكرٍ: كانَ أصحابُ الصُّفَّة فُقراء.

[٤٤٠] **٤٣٣ - حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدِالله قال حدثني نافعٌ قال أخبرني عبدُالله ابن عمر أنَّه كان ينامُ وهوَ شابٌ أعزبُ لا أهلَ له في مسجدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[الحديث ٤٤٠ - أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

[٤٤١] **٤٣٤ - حدثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: جاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بيتَ فاطمةَ فلم يجدْ علياً في البيتِ فقال: أينَ ابنُ عمِّكِ؟ قالت: كانَ بيني وبينه شيءٌ فغاضَبَني فخرجَ فلم يَقِلْ عندي. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لإنسانٍ: انظرْ أينَ هو؟ فجاءَ فقال: يا رسولَ اللهِ، هوَ في المسجدِ راقدٌ. فجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهو مضطجعٌ قد سقطَ رِداؤهُ عن شِقِّهِ وأصابهُ ترابٌ، فجعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يمسحُهُ عنه ويقول: قمْ أبا تُرابٍ، قمْ أبا تُرابٍ.

[الحديث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

قوله (باب نوم الرجال فى المسجد) أى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور ، وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح .

قوله (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين ، وقد تقدم حديثهم فى الطهارة . وهذا اللفظ أورده فى المحاربين موصولا من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة .

قوله (وقال عبد الرحمن بن أبى بكر) هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتى فى علامات النبوة . والصفة موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين ، وقد سبق البخارى إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبى شيبة عنهما .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان **(عن عبيد الله)** هو العمرى ، وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضاً من حديث له طويل يأتى فى باب فضل قيام الليل ، وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً بلفظ « كنا ننام » .

قوله (أعزب) بالمهملة والزاى أى غير متزوج . والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاى ، والأول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها . وقوله **(لا أهل له)** هو تفسير لقوله أعزب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله **(فى مسجد)** متعلق بقوله ينام .

قوله (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور .

قوله (أين ابن عمك) فيه اطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها ، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة ، وكأنه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التى بينهما .

قوله (فلم يقل عندى) بفتح الياء التحتانية وكسر القاف ، من القيلولة وهو نوم نصف النهار .

قوله (فقال لإنسان) يظهر لى أنه سهل راوى الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم غيره . وللمصنف فى الأدب « فقال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك ؟ قالت فى المسجد » وليس بينه وبين الذى هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله **(انظر أين هو)** المكان المخصوص من المسجد . وعند الطبرانى « فأمر إنساناً معه فوجده مضطجعاً فى فئ الجدار » .

قوله (هو راقد فى المسجد) فيه مراد الترجمة ، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له ، وكذا بقية أحاديث الباب ، إلا قصة على فإنها تقتضى التعميم ، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار . وفى حديث سهل هذا من الفوائد أيضاً جواز القائلة فى المسجد ، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه ، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية ، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب ، وسيأتى فى الأدب أنه كان يفرح إذا دعى بذلك . وفيه مدارة الصهر وتسكينه من غضبه ، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه ، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين فى غير الصلاة . وسيأتى بقية ما يتعلق به فى فضائل على إن شاء الله تعالى .

[٤٤٢] **٤٣٥ - حدثنا** يوسفُ بنُ عيسى قال نا ابنُ فضيلٍ عن أبيهِ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ قال : لقد رأيتُ سبعينَ من أصحاب الصُّفَّةِ ما منهم رجلٌ عليهِ رداء ، إما إزارٌ وإما كساءٌ قد ربطوا

في أعناقِهم، فمنها ما يبلغُ نِصفَ الساقينِ، ومنها ما يبلغُ الكعبينِ، فيجمعُه بيدِهِ كراهيةَ أن تُرى عورَتُه.

قوله (حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان ، وأبو حازم هو سلمان الأشجعى ، وهو أكبر من أبى حازم الذى قبله فى السن واللقاء ، وإن كانا جميعاً مدنيين تابعيين ثقتين .

قوله (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين ، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بئر معونة ، وكانوا من أهل الصفة أيضاً لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبى هريرة ، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابى والسلمى والحاكم وأبو نعيم ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وفى بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة ، لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك .

قوله (رداء) هو ما يستر أعالى البدن فقط . وقوله (إما إزار) أى فقط (وإما كساء) أى على الهيئة المشروحة فى المتن . وقوله (قد ربطوا) أى الأكسية فحذف المفعول للعلم به . وقوله (فمنها) أى من الأكسية .

قوله (فيجمعه بيده) أى الواحد منهم ، زاد الإسماعيلى أن ذلك فى حال كونهم فى الصلاة . ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان . وقد تقدم نحو هذه الصفة فى « باب إذا كان الثوب ضيقاً » .

باب الصَّلاةِ إذا قدِمَ من سفرٍ

وقال كعبُ بنُ مالكٍ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا قدمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيه.

[٤٤٣] ٤٣٦- حدثنا خلادُ بنُ يحيى قال نا مسْعَرٌ قال نا مُحاربُ بنُ دِثارٍ عن جابر بنِ عبدِالله قال: أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وهوَ في المسجدِ -قالَ مسعرٌ: أُراه وهو ضُحىً- فقال: صلِّ ركعتينِ. وكان لي عليهِ دينٌ فقضاني وزادني.

[الحديث ٤٤٣- أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) أى فى المسجد .

قوله (وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل فى قصة تخلفه وتوبته ، وسيأتى فى أواخر المغازى ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه .

قوله (قال مسعر أراه) بالضم أى أظنه ، والضمير لمحارب .

قوله (وكان لى عليه دين) كذا للأكثر ، وللحموى وكان « له » أى لجابر « عليه » أى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى قوله بعد ذلك **(فقضانى)** التفات . وهذا الدين هو ثمن جمل جابر . وسيأتى مطولا فى كتاب الشروط ، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف أيضاً فى نحو من عشرين موضعاً مطولا ومختصراً وموصولا ومعلقاً . ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتى واضحاً . وغفل مغلطاى حيث قال : ليس فيه ما بوب عليه . لأن لقائل أن يقول إن جابراً لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك ، قال النووى : هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوى بها صلاة القدوم ، لا أنها تحية المسجد التى أمر الداخل بها قبل أن يجلس ، لكن تحصل التحية بها . وتمسك بعض من منع الصلاة فى الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله « ضحى » ولا حجة فيه لأنها واقعة عين .

باب إذا دخَلَ المسجدَ فلْيَركعْ رَكعَتَينِ

[٤٤٤] ٤٣٧- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عامرِ بن عبدِالله بنِ الزبيرِ عن عمرِو ابنِ سُليمٍ الزُّرقيِّ عن أبي قتادةَ السلَميِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلْيركعْ ركعتينِ قبلَ أن يجلسَ».

[الحديث ٤٤٤- طرفه في: ١١٦٣].

قوله (باب إذا دخل المسجد) حذف الفاعل للعلم به ، وذكر فى رواية الأصيلى وكريمة كلفظ المتن .

قوله (عن أبى قتادة) بفتحتين ، هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ، ورواه سهيل بن أبى صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال « عن جابر » بدل أبى قتادة ، وخطأه الترمذى والدارقطنى وغيرهما .

قوله (السلمى) بفتحتين لأنه من الأنصار ، والإسناد كله مدنى كالذى بعده .

قوله (فليركع) أى فليصل ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

قوله (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، واختلف فى أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين . واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذى صرح به ابن حزم عدمه ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر. وقال الطحاوى أيضاً : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها . قلت : هما عمومان تعارضا ، الأمر بالصلاة لكن داخل من غير تفصيل ، والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الأمر — وهو الأصح عند الشافعية — وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية .

قوله (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه

ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه « دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : **أركعت ركعتين ؟** قال لا . قال : قم فاركعهما » ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس . **قلت** : ومثله قصة سليك كما سيأتى فى الجمعة . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز . أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل .

(فائدة) : حديث أبى قتادة هذا ورد على سبب ، وهو « أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالساً بين أصحابه فجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالساً والناس جلوس . قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » أخرجه مسلم . وعند ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى قتادة « أعطوا المساجد حقها ، قيل له : وما حقها ؟ قال ركعتين قبل أن تجلس » .

باب

الحَدَثِ في المسجِدِ

[٤٤٥] ٤٣٨ - **حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «الملائكةُ تصلِّي على أحدِكم ما دامَ في مُصلاهُ الذي صلَّى فيه ما لم يُحدِث، تقولُ: اللهمَّ اغفرْ له، اللهمَّ ارحمْهُ».**

قوله (باب الحدث فى المسجد) قال المازرى : أشار البخارى إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب . وهو مبنى على أن الحدث هنا الريح ونحوه ، وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم فى الطهارة . وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك ، أى ما لم يحدث سوءاً . ويؤيده رواية مسلم « ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه » وفى أخرى للبخارى « مالم يؤذ فيه بحدث فيه » ، وسيأتى قريباً بناء على أن الثانية تفسير للأولى .

قوله (الملائكة تصلى) وللكشميهنى « إن الملائكة تصلى » بزيادة إن ، والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك .

قوله (تقول إلخ) هو بيان لقوله تصلى .

قوله (ما دام فى مصلاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك ، وسيأتى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره ، ولفظه « ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » فأثبت للمنتظر حكم المصلى ، فيمكن أن يحمل قوله « فى مصلاه » على المكان المعد للصلاة ، لا الموضع الخاص بالسجود ، فلا يكون بين الحديثين تخالف . وقوله **(مالم يحدث)** يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالساً . وفيه دليل على أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة ، ولم يذكر لهذا كفارة ، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار

الملائكة ، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في « باب من جلس ينتظر » إن شاء الله تعالى .

باب بُنيانِ المسجد

وقال أبوسعيدٍ: كان سقفُ المسجدِ من جريدِ النَّخلِ. وأمرَ عُمرُ ببناءِ المسجدِ وقال: أُكِنَّ الناسَ منَ المطرِ، وإيَّاكَ أن تُحمِّرَ أو تصفِّر فتفتنَ الناسَ. وقالَ أنسٌ: يتباهونَ بها ثمَّ لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابنُ عباسٍ: لتُزَخرِفُنَّها كما زخرفتِ اليهودُ والنصارى.

قوله (باب بنيان المسجد) أى النبوى .

قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدرى ، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه فى ذكر ليلة القدر ، وقد وصله المؤلف فى الاعتكاف وغيره من طريق أبى سلمة عنه ، وسيأتى قريباً فى أبواب صلاة الجماعة .

قوله (وأمر عمر) هو طرف من قصة فى ذكر تجديد المسجد النبوى .

قوله (وقال أكن الناس) وقع فى روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعى يقال : أكننت الشىء إكناناً أى صنته وسترته ، وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته ، وفرق الكسائى بينهما فقال كننته أى سترته وأكننته فى نفسى أى أسررته ، ووقع فى رواية الأصيلى « أكن » بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضاً ويرجحه قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له « وإياك » ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك ، قال عياض : وفى رواية غير الأصيلى والقابسى — أى وأبى ذر — « كن الناس » بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً . وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون . انتهى . وهو متجه ، لكن الرواية لا تساعده .

قوله (فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه ابن التين بالضم من أفتن ، وذكر أن الأصمعى أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى ، قال ابن بطال : كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال « إنها ألهتنى عن صلاتى » . قلت : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال .

قوله (وقال أنس : يتباهون بها) بفتح الهاء أى يتفاخرون ، وهذا التعليق رويناه موصولا فى مسند أبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبى قلابة أن أنساً قال « سمعته يقول : يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا » وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبى قلابة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » والطريق الأولى أليق بمراد البخارى . وعند أبى نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة « يتباهون بكثرة المساجد » .

(تنبيه) : قوله « ثم لا يعمرونها » المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله ، وليس المراد به بنيانها ، بخلاف ما يأتى فى ترجمة الباب الذى بعده .

قوله (وقال ابن عباس : لتزخرفنها) بفتح اللام وهى لام القسم وضم المثناة وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهى نون التأكيد ، والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين به . وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفاً ، وقبله حديث مرفوع ولفظه « ما أمرت بتشييد المساجد » وظن الطيبى فى شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام فى « لتزخرفنها » مكسورة وهى لام التعليل للمنفى قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه لمجرد التأكيد ، وفيه نوع توبيخ وتأنيب ، ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قلت : وهذا هو المعتمد ، والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به ، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتب المشهورة وغيرها ، وإنما لم يذكر البخارى المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم فى وصله وإرساله ، قال البغوى : التشييد رفع البناء وتطويله ، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها .

[٤٤٦] **٤٣٩- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحِ بنِ كيسانَ قال نا نافعٌ أنَّ عبدَالله أخبرَهُ أنَّ المسجدَ كان على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه مبنياً باللبنِ وسقْفُه الجريدُ وعمَدهُ خشبُ النخلِ، فلم يزدْ فيه أبوبكرٍ شيئاً، وزاد فيه عمرُ وبناهُ على بنيانه في عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ باللبنِ والجريد، وأعادَ عمَدَهُ خشباً. ثمَّ غيَّرهُ عُثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جِدارهُ بالحجارةِ المنقوشةِ والقَصَّةِ، وجعلَ عمدَهُ من حجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَهُ بالساجِ.**

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) زاد الأصيلى ابن سعد . ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الأقران لأنهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة ، وعبد الله « هو ابن عمر » .

قوله (باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة .

قوله (وعمده) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما ، وكذا قوله « خشب » .

قوله (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه .

قوله (ثم غيره عثمان) ، أى من الوجهين : التوسيع ، وتغيير الآلات .

قوله (بالحجارة المنقوشة) أى بدل اللبن ، وللحموى والمستملى « بحجارة منقوشة » .

قوله (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابى : تشبه الجص وليست به .

قوله (وسقفه) بلفظ الماضى عطفاً على جعل . وبإسكان القاف على عمده ، والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند . وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه . فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ، ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة . ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتى بعد قليل . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك فى أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة . ورخص فى ذلك بعضهم — وهو قول أبى حنيفة — إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد . ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال . وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة . وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال . وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة . وفى حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع ، فوقع كما قال .

باب

التعاوُنِ في بناءِ المسجدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ . . . ﴾ الآية .

[٤٤٧] ٤٤٠ – حدثنا مسددٌ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ مختارٍ قال نا خالدٌ الحذَّاءُ عن عكرمةَ قال لي ابنُ عباسٍ ولابنهِ عليٍّ : انطلقا إلى أبي سعيدٍ فاسمعا من حديثِه .

فانطلقنا ، فإذا هوَ في حائطٍ يُصلحه ، فأَخذَ رداءَهُ فاحتبى ، ثم أنشأ يُحدِّثنا ، حتى أتى على ذكرِ بناءِ المسجدِ فقال : كُنَّا نحملُ لبنةً لبنةً وعمَّارٌ لبنتين لبنتين . فرآهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ ، فينفضُ التُّراب عنهُ ويقولُ : «ويحَ عمَّارٍ تقتلهُ الفئةُ الباغيةُ يدعوهُم إلى الجنةِ ويدعونهُ إلى النارِ» .

قال : يقولُ عمَّارٌ : أعوذُ باللهِ منَ الفتنِ .

[الحديث ٤٤٧ – طرفه في : ٢٨١٢] .

قوله (باب التعاون فى بناء المسجد . ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) كذا فى رواية أبى ذر . وزاد غيره قبل قوله ما كان « وقول الله عز وجل » وفى آخره « إلى قوله المهتدين » وذكره لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين فى الآية ، وذلك أن قوله تعالى ﴿ مساجد الله ﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود ، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة ، وعلى الثانى يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها ، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها .

قوله (**حدثنا مسدد**) هذا الإسناد كله بصرى . لأن ابن عباس أقام على البصرة أميراً مده ومعه مولاه عكرمة .

قوله (**انطلقا إلى أبى سعيد**) أى الخدرى .

قوله (**فإذا هو**) زاد المصنف فى الجهاد « فأتيناه وهو وأخوه فى حائط لهما » .

قوله (**يصلحه**) قال فى الجهاد « يسقيانه » والحائط البستان . وهذا الأخ زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النعمان وهو أخو أبى سعيد لأمه ، ولا يصح أن يكون هو . فإن على بن عبد الله بن عباس ولد فى أواخر خلافة على ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك فى أواخر خلافة عمر بن الخطاب . وليس لأبى سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة ، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة ولم أقف إلى الآن على اسمه . وفى الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوى جميعه أحد ، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبى سعيد ، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده ، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد ، لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم من ابن عباس . وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم .

قوله (**فأخذ رداءه فاحتبى**) فيه التأهب لإلقاء العلم وترك التحديث فى حالة المهنة إعظاماً للحديث .

قوله (**حتى أتى على ذكر بناء المسجد**) أى النبوى ، وفى رواية كريمة « حتى إذا أتى » .

قوله (**وعمار لبنتين**) زاد معمر فى جامعه « لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفيه جواز ارتكاب المشقة فى عمل البر ، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح . وفضل بنيان المساجد .

قوله (**فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فينفض**) فيه التعبير بصيغة المضارع فى موضع الماضى مبالغة لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه يشاهد ، وفى رواية الكشميهنى « فجعل ينفض » .

قوله (**التراب عنه**) زاد فى الجهاد « عن رأسه »وكذا لمسلم ، وفيه إكرام العامل فى سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول .

قوله (**ويقول**) أى فى تلك الحال (**ويح عمار**) هى كلمة رحمة ، وهى بفتح الحاء إذا أضيفت . فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما .

قوله (**يدعوهم**) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر « تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ » وسيأتى التنبيه عليه . فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع على والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار ؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة ، وهم مجتهدون لا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم ، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام ، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة على وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك . وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم . وقال ابن بطال تبعاً للمهلب : إنما يصح هذا فى

الخوارج الذين بعث إليهم علىّ عماراً يدعوهم إلى الجماعة ، ولا يصح فى أحد من الصحابة . وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح . وفيه نظر من أوجه : أحدها : أن الخوارج إنما خرجوا على علىّ بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك ، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم ، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفّين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً ، فكيف يبعثه إليهم على بعد موته . ثانيها : أن الذين بعث إليهم علىّ عماراً إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل ، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل ، وسيأتى التصريح بذلك عند المصنف فى كتاب الفتن ، فما فر منه المهلب وقع فى مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك . ثالثها : أنه شرح على ظاهر ما وقع فى هذه الرواية الناقصة ، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح ، لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت فى نسخة الصغانى التى ذكر أنه قابلها على نسخة الفربرى التى بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بأن الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه « ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم » الحديث ، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدى فى الجمع وقال : إن البخارى لم يذكرها أصلا ، وكذا قال أبو مسعود . قال الحميدى : ولعلها لم تقع للبخارى ، أو وقعت فحذفها عمداً . قال : وقد أخرجها الإسماعيلى والبرقانى فى هذا الحديث . قلت : ويظهر لى أن البخارى حذفها عمداً وذلك لنكتة خفية ، وهى أن أبا سعيد الخدرى اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبى صلى الله عليه وسلم فدل على أنها فى هذه الرواية مدرجة ، والرواية التى بينت ذلك ليست على شرط البخارى ، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد فذكر الحديث فى بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد « فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية » اهـ . وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه . وهذا الإسناد على شرط مسلم ، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك ، ففى مسلم والنسائى من طريق أبى سلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال « حدثنى من هو خير منى أبو قتادة ، فذكره » فاقتصر البخارى على القدر الذى سمعه أبو سعيد من النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره فى الاطلاع على علل الأحاديث . وفى هذا الحديث زيادة أيضاً لم تقع فى رواية البخارى ، وهى عند الإسماعيلى وأبى نعيم فى المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء وهى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياعمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك ؟ قال : إنى أريد من الله الأجر » وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضاً .

(**فائدة**) : روى حديث « تقتل عماراً الفئة الباغية » جماعة من الصحابة : منهم قتادة بن النعمان كما تقدم ، وأم سلمة عند مسلم ، وأبو هريرة عند الترمذى ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائى ، وعثمان ابن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه ، وكلها عند الطبرانى وغيره ، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم ، وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلى ولعمار وردٌّ على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً فى حروبه . قوله فى آخر الحديث (**يقول عمار أعوذ بالله من الفتن**) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق ، لأنها قد تفضى إلى وقوع من لا يرى وقوعه . قال ابن بطال

وفيه رد للحديث الشائع : لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين . **قلت : وقد سئل ابن وهب** قديماً عنه فقال : إنه باطل ، وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها . أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن .

باب الاستعانة بالنُّجَّار والصُّنَّاع في أعواد المِنبَر والمَسجد

[٤٤٨] ٤٤١- **حدثنا** قتيبةُ قال نا عبدُالعزيز قال حدثني أبوحازمٍ عن سهلٍ قال: بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ إلى امرأةٍ «مُري غلامَكِ النجَّارَ يعملْ لي أعواداً أجلسُ عليهِنَّ».

قوله (باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد) الصناع بضم المهملة جمع صانع ، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص ، أو في الترجمة لف ونشر فقوله في أعواد المنبر ليتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع ، أي والاستعانة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد . وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعاً يتعلق بالنجار فقط ، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال « بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول : قربوا اليمامي من الطين ، فإنه أحسنكم له مساً وأشدكم له سبكاً » رواه أحمد . وفي لفظ له « فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال : دعوا الحنفي والطين ، فإنه أضبطكم للطين » ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « فقلت يارسول الله أأنقل كما ينقلون ؟ فقال : لا ولكن أخلط لهم الطين فأنت أعلم به » .

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو ابن أبي حازم .

قوله (إلى امرأة) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح ، والتنبيه على غلط من سماها علاثة ، وكذا التنبيه على اسم غلامها . وساق المتن هنا مختصراً ، وساقه بتمامه في البيوع بهذا الإسناد . وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى .

[٤٤٩] ٤٤٢- **حدثنا** خلادٌ قال نا عبدُالواحد بنُ أيمنَ عن أبيه عن جابرٍ أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ، ألا أجعلُ لكَ شيئاً تقعدُ عليه؟ فإنَّ لي غُلاماً نَجَّاراً. قال: «إن شئتِ». فعملت المِنبرَ.

[الحديث ٤٤٩- أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

قوله (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى ، وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشي مولى بني مخزوم .

قوله (أن امرأة) هي التي ذكرت في حديث سهل ، فإن قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض ، وفي حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك ، أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك ، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته . قال : ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبراً . قلت : قد أخرجه

المصنف فى علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ « ألا أجعل لك منبراً » فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة . أو يحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله لها « إن شئت » كان ذلك سبب البطء ، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ، ولا أنه جهل الصفة ، وهذا أوجه الأوجه فى نظرى .

قوله (ألا أجعل لك) أضافت الجعل إلى نفسها مجازاً .

قوله (فإن لى غلاماً نجاراً) فى رواية الكشميهنى « فإنى لى غلام نجار » وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضاً ، ويأتى بتمامه فى علامات النبوة . وفى الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال ، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة ، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ، وسيأتى بقية فوائده فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

باب من بنى مَسجداً

[٤٥٠] ٤٤٣- **حدثنا** يحيى بنُ سليمانُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرٌو أنَّ بُكيراً حدَّثهُ أنَّ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ قتادةَ حدَّثهُ أنَّه سمعَ عبيدَاللهِ الخولانيَّ أنه سمعَ عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ -عندَ قولِ الناسِ فيهِ حينَ بنى مسجدَ الرسولِ صلَّى اللهُ عليه-: إنكم أكثرتُم، وإني سمعتُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه يقولُ: «من بنى مسجداً -قال بُكَيرٌ: حسبتُ أنه قال- يبتغي به وجهَ اللهِ- بنى اللهُ له مثلهُ في الجنَّة».

قوله (باب من بنى مسجداً) أى ماله من الفضل .

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وعبيد الله هو ابن الأسود . وفى هذا الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق : بكير وعاصم وعبيد الله ، وثلاثة من أوله مصريون ، وثلاثة من آخره مدنيون ، وفى وسطه مدنى سكن مصر وهو بكير ، فانقسم الإسناد إلى مصرى ومدنى .

قوله (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصارى — وهو من صغار الصحابة — قال « لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته » أى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وظهر بهذا أن قوله فى حديث الباب « حين بنى » أى حين أراد أن يبنى . وقال البغوى فى شرح السنة : لعل الذى كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه . انتهى . ولم يبن عثمان المسجد إنشاء ، وإنما وسعه وشيده كما تقدم فى باب بنيان المسجد ، فيؤخذ منه إطلاق البناء فى حق من جدد كما يطلق فى حق من أنشأ . أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض .

قوله (مسجد الرسول) كذا للأكثر ، وللحموى والكشميهنى « مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم »

قوله (إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به ، والمراد الكلام بالإنكار ونحوه .

(تنبيه) : كان بناء عثمان للمسجد النبوى سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل فى آخر سنة من خلافته . ففى كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرنى مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد : لوددت أن هذا المسجد لا ينجز ، فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان . قال مالك : فكان كذلك. قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه والثانى تاريخ انتهائه .

قوله (من بنى مسجداً) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع فى رواية أنس عند الترمذى صغيراً أو كبيراً ، وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان « ولو كمفحص قطاة » وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر . وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس ، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ « كمفحص قطاة أو أصغر » ، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه . ويؤيده رواية جابر هذه . وقيل بل هو على ظاهره ، والمعنى أن يزيد فى مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن ، وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شىء مما ذكر ، لكن قوله « بنى » يشعر بوجود بناء على الحقيقة . ويؤيده قوله فى رواية أم حبيبة « من بنى لله بيتاً » أخرجه سمويه فى فوائده بإسناد حسن ، وقوله فى رواية عمر « من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله » أخرجه ابن ماجه وابن حبان ، وأخرج النسائى نحوه من حديث عمرو بن عبسة ، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط ، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً ، ، إذ بناء كل شىء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر ، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود . وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد : قلت وهذه المساجد التى فى الطرق ؟ قال نعم . وللطبرانى نحوه من حديث أبى قرصافة وإسنادهما حسن .

قوله (قال بكير حسبت أنه) أى شيخه عاصما بالإسناد المذكور .

قوله (يبتغى به وجه الله) أى يطلب به رضا الله ، والمعنى بذلك الإخلاص . وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست فى الحديث بلفظها ، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى لله مسجداً » فكأن بكيراً نسيها فذكرها بالمعنى متردداً فى اللفظ الذى ظنه ، فإن قوله « لله » بمعنى قوله يبتغى به وجه الله ، لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الإخلاص .

فائدة : قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيداً من الإخلاص . انتهى . ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر فى الجملة . وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب فى صنعته ، والرامى به ، والممد به » فقوله « المحتسب فى صنعته » أى من يقصد بذلك

إعانة المجاهد ، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك أو بأجرة ، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع ، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً ؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه ، وكذا قوله « بنى » حقيقة فى المباشر بشرطها ، لكن المعنى يقتضى دخول الآمر بذلك أيضاً ، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضى الله عنه ، لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه .

قوله (بنى الله) إسناد البناء إلى الله مجاز ، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه ، أو لئلا تتنافر الضمائر ، أو يتوهم عوده على بانى المسجد .

قوله (مثله) صفة لمصدر محذوف أى بنى بناء مثله ، ولفظ « المثل » له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى ﴿ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ والآخر المطابقة كقوله تعالى ﴿ أمم أمثالكم ﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة ، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله « مثله » مع أن الحسنة بعشرة أمثالها ، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله ، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل ، والزيادة عليه بحكم الفضل . وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ففيه بعد ، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفى الزيادة عليه . ومن الأجوبة المرضية أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة . أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح ، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ « بنى الله له فى الجنة أفضل منه » وللطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ « أوسع منه » وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه . وقال النووى : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

قوله (فى الجنة) يتعلق ببنى ، أو هو حال من قوله « مثله » ، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول . والله أعلم .



يأْخُذُ بِنُصولِ النَّبْلِ إذا مَرَّ في المسجد

[٤٥١] **٤٤٤- حدثنا** قُتيبةُ قال نا سفيانُ قال: قلتُ لعمرٍو: أسمعتَ جابرَ بنَ عبدِالله يقولُ: مرَّ رجلٌ في المسجدِ ومعهُ سهامٌ فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أمسِكْ بنِصالها».

[الحديث ٤٥١- طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

قوله (باب يأخذ) أى الشخص **(بنصول)** جمع نصل ، ويجمع أيضا على نصال كما سيأتى فى حديث

الباب الذى بعده . (**والنبل**) بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام : السهام العربية ، وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها . وجواب الشرط فى قوله (**إذا مر**) محذوف ويفسره قوله (**يأخذ**) ، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الخ . وسفيان المذكور فى الإسناد هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار . ولم يذكر قتيبة فى هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان ، كذا فى أكثر الروايات ، وحكى عن رواية الأصيلى أنه ذكره فى آخره « فقال نعم » ولم أره فيها . وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف فى الفتن عن على بن عبد الله عن سفيان مثله وقال فى آخره « فقال نعم » ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب ، لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه ، وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سفيان أيضاً أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه « أن رجلا مر فى المسجد بأسهم قد أبدى نصولها ، فأمر أن يأخذ بنصولها كى لا تخدش مسلما » وليس فى سياق المصنف « كى » . وأفادت رواية سفيان تعيين الآمر المبهم فى رواية حماد ، وأفادت رواية حماد بيان علة الأمر بذلك . ولمسلم أيضاً من طريق أبى الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد ، ولم أقف على اسمه إلى الآن .

(**فائدة**) : قال ابن بطال : حديث جابر لايظهر فيه الإسناد لأن سفيان لم يقل إن عمراً قال له نعم . قال : ولكن ذكره البخارى فى غير كتاب الصلاة وزاد فى آخره « فقال نعم » فبان بقوله نعم إسناد الحديث . قلت : هذا مبنى على المذهب المرجوح فى اشتراط قول الشيخ « نعم » إذا قال له القارئ مثلا : أحدثك فلان ؟ والمذهب الراجح الذى عليه أكثر المحققين — ومنهم البخارى — أن ذلك لا يشترط ، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظاً ، وعلى هذا فالإسناد فى حديث جابر ظاهر والله أعلم . وفى الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ، وتأكيد حرمة المسلم ، وجواز إدخال السلاح المسجد . وفى الأوسط للطبرانى من حديث أبى سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب السلاح فى المسجد » والمعنى فيه ما تقدم .

باب المرورِ في المسجد

[٤٥٢] **٤٤٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا أبوبُردةَ بنُ عبدِالله قال سمعتُ أبا بُردةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «مَنْ مرَّ في شيءٍ من مساجدِنا أو أسواقنا بنَبْلٍ فليأخذْ على نِصالِها لا يعقِرْ بكفهِ مسلماً».**

[الحديث ٤٥٢- طرفه في: ٧٠٧٥].

قوله (باب المرور فى المسجد) أى جوازه ، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية ، فإن قيل : ما وجه تخصيص حديث أبى موسى بترجمة المرور ، وحديث جابر بترجمة الأخذ بالنصال ، مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين ؟ أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن ، فإن حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع ، بخلاف حديث أبى موسى فإن فيه لفظ المرور مقصوداً حيث جعل شرطاً ورتب عليه الحكم ، وهذا بالنظر إلى اللفظ الذى وقع للمصنف على شرطه وإلا فقد رواه

النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « إذا مر أحدكم » الحديث . وعبد الواحد المذكور فى الإسناد هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله اسمه بريد ، وشيخه هو جده أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، وقد أخرجه المصنف فى الفتن من طريق أبى أسامة عن بريد نحوه ، وكذا أخرجه مسلم من طريقه .

قوله (أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شكاً من الراوى ، والباء فى قوله « بنبل » للمصاحبة .

قوله (على نصالها) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء للمبالغة ، أو « على » بمعنى الباء كما تقدم فى طريق حماد عن عمرو ، وسيأتى من طريق ثابت عن أبى بردة .

قوله (لا يعقر) أى لا يجرح ، وهو مجزوم نظراً إلى أنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع .

قوله (بكفه) متعلق بقوله « فليأخذ » وكذا رواية الأصيلى « لا يعقر مسلماً بكفه » ليس قوله بكفه متعلقاً بيعقر ، والتقدير : فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما . ويؤيده رواية أبى أسامة « فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين » لفظ مسلم ، وله من طريق ثابت عن أبى بردة « فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها » .

باب

الشِّعر في المسجد

[٤٥٣] ٤٤٦ - **حدثنا** أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ قال أنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني أبو سلمةَ ابن عبدِالرحمنِ أنّه سمعَ حسانَ بنَ ثابتٍ يستشهدُ أباهريرةَ : أنشُدُكَ اللَّهَ ، هل سمعتَ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ يقولُ : «يا حسانُ أجبْ عن رسولِ اللهِ ، اللهمَّ أيدْهُ بروحِ القُدُسِ؟» قال أبوهريرةَ : نعم.

[الحديث ٤٥٣- طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

قوله (باب الشعر فى المسجد) أى ما حكمه ؟

قوله (عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة) كذا رواه شعيب ، وتابعه إسحق بن راشد عن الزهرى أخرجه النسائى ، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال « عن سعيد بن المسيب » بدل أبى سلمة ، أخرجه المؤلف فى بدء الخلق ، وتابعه معمر عند مسلم وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائى ، وهذا من الاختلاف الذى لا يضر ، لأن الزهرى من أصحاب الحديث . فالراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وهذا من جنس الأحاديث التى يتعقبها الدارقطنى على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه . وفى الإسناد نظر من وجه آخر ، وهو على شرط التتبع أيضاً ، وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب « مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك الله » الحديث . ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبى هريرة بعد أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبى هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد ، ويقويه سياق حديث الباب فإن فيه أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة ،

وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضاً فإنه أصغر من سعيد ، فدل على تعدد الاستشهاد ، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبى هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخراً لأن « ثم » لا تدل على الفورية . والأصل عدم التعدد ، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبى هريرة وهو المقصود لأنه المرفوع ، وهو موصولا بلا تردد . والله أعلم .

قوله (**يستشهد**) أى يطلب الشهادة ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعى وأطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر .

قوله (**أنشدك**) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ، أى سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر .

قوله (**أجب عن رسول الله**) فى رواية سعيد « أجب عنى » فيحتمل أن يكون الذى هنا بالمعنى .

قوله (**أيده**) أى قوّه ، وروح القدس المراد هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وفى الترمذى من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبراً فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار » وذكر المزى فى « الأطراف » أن البخارى أخرجه تعليقاً نحوه ، وأتم منه ، لكنى لم أره فيه ، قال ابن بطال : ليس فى حديث الباب أن حسان أنشد شعراً فى المسجد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن رواية البخارى فى بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم لحسان « أجب عنى » كان فى المسجد . وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين . وقال غيره : يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق ، بدليل دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره ، وإذا كان حقاً جاز فى المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط . قلت : والأول أليق بتصرف البخارى ، وبذلك جزم المازرى وقال : إنما اختصر البخارى القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها فى موضع آخر . انتهى . وأما ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار فى المساجد » وإسناده صحيح إلى عمرو — فن يصحح نسخته يصححه — وفى المعنى عدة أحاديث لكن فى أسانيدها مقال ، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك . وقيل : المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الملك البونى فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ فى حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه ، وذكر أيضاً أنه طرد هذه الدعوى فيما سيأتى من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك .

باب أَصحاب الحِراب في المسجدِ

[٤٥٤] ٤٤٧ – **حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ**

قال أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: لقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يوماً على باب حجرتي والحبشةُ يلعبونَ في المسجدِ، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يستُرُني بردائهِ أنظُرُ إلى لَعِبِهم.

[الحديث ٤٥٤ - أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

[٤٥٥] ٤٤٨ - زاد إبراهيمُ بنُ المنذرِ: نا ابنُ وَهبٍ قال أخبرني يونُس عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ والحبشةُ يلعبونَ بحرابهم.

قوله (باب أصحاب الحراب فى المسجد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة ، والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة ، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق فى النهى عن المرور فى المسجد بالنصل غير مغمود ، والفرق بينهما أن التحفظ فى هذه الصورة وهى صورة اللعب بالحراب سهل ، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه .

قوله فى الإسناد **(عن صالح)** هو ابن كيسان .

قوله (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فى باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) فيه جواز ذلك فى المسجد ، وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » . وتعقب بأن الحديث ضعيف ، وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث ، وفى بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « دعهم » . واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . وقال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه . وفى الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله ، وكرم معاشرته ، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده . وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب العيدين إن شاء الله تعالى .

قوله (فى باب حجرتى) عند الأصيلى وكريمة على باب حجرتى .

قوله (يسترنى بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل . وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة ، وفيه نظر لما ذكرنا . وادعى بعضهم النسخ بحديث « أفعمياوان أنتما ؟ » وهو حديث مختلف فى صحته ، وسيأتى للمسألة مزيد بسط فى موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (وزاد إبراهيم المنذر) يريد أن إبراهيم رواه من رواية يونس — وهو ابن يزيد — عن ابن

شهاب كرواية صالح ، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة ، وفى ذلك إشارة إلى أن البخارى يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذى يورده ، ولم أقف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة ، نعم وصلها مسلم عن أبى طاهر بن السرح عن ابن وهب ، ووصلها الإسماعيلى أيضاً من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة .

باب ذِكرِ البيعِ والشِّراءِ على المِنبرِ والمسجدِ

[٤٥٦] ٤٤٩- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سُفيانُ عن يحيى عن عمرةَ عن عائشةَ قالت: أَتتْها بَريرةُ تسألُها في كتابتِها، فقالت: إن شئتِ أعطيتُ أَهلكِ ويكونَ الولاءُ لي. وقال أهلُها: إن شئتِ أعطَيتِها ما بَقِيَ -وقال سفيانُ مرّةً: إن شئتِ أعتقْتِها ويكونُ الولاءُ لنا- فلمَّا جاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذكرتُهُ ذلكَ فقال: «ابتاعيها فأعتقيها، فإنما الولاءَ لمن أعتقَ». ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على المنبرِ. وقال سفيانُ مرَّةً: فصعدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المنبرِ فقال: «ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شُروطاً ليس في كتابِ اللهِ! منِ اشترطَ شرطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فليس له، وإنِ اشترطَ مائةَ مرَّة». ورواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذكر صعد المنبر. قال عليٌّ قال يحيى وعبدُالوهابِ عن يحيى عن عَمرة. وقال جعفرُ بنُ عونٍ عن يحيى سمعتُ عمرَةَ سمعتُ عائشةَ.

[الحديث ٤٥٦- أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

قوله (باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله « ما بال أقوام يشترطون » فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة ، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء . ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال : ليس فيه أن البيع والشراء وقعا فى المسجد ، ظناً منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك ، وليس كما ظن ، للفرق بين جريان ذكر الشىء والإخبار عن حكمه فإن ذلك حق وخير . وبين مباشرة العقد فإن ذلك يفضى إلى اللغط المنهى عنه ، قال المازرى : واختلفوا فى جواز ذلك فى المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع . ووقع لابن المنير فى تراجمه وهم آخر ، فإنه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال ، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء فى المسجد ، وإنما الذى فى النسخ كلها فى ترجمة البيع والشراء حديث عائشة ، وأما حديث أبى هريرة المذكور فسيأتى بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى ، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع ، أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة (**عن يحيى**) هو ابن سعيد . وللحميدى فى مسنده « عن سفيان حدثنا يحيى » .

قوله (**قالت أتتها**) فيه التفات إن كان فاعل قالت عائشة ، ويحتمل أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات .

قوله (**تسألها فى كتابتها**) ضمن « تسأل » معنى تستعين ، وثبت كذلك فى رواية أخرى ، والمراد بقولها « أهلك » مواليك ، وحذف مفعول « أعطيت » الثانى لدلالة الكلام عليه ، والمراد بقية ما عليها ، وسيأتى تعيينه فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

قوله (**وقال سفيان مرة**) أى أن سفيان حدث به على وجهين ، وهو موصول غير معلق .

قوله (**ذكرته ذلك**) كذا وقع هنا بتشديد الكاف ، فقيل : الصواب ما وقع فى رواية مالك وغيره بلفظ « ذكرت له ذلك » لأن التذكير يستدعى سبق علم بذلك ، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الإجمال .

قوله (**يشترطون شروطاً ليس فى كتاب الله**) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ « مائة » للمبالغة فلا مفهوم له .

قوله (**فى كتاب الله**) قال الخطابى : ليس المراد أن ما لم ينص عليه فى كتاب الله فهو باطل ، فإن لفظ « الولاء لمن أعتق » من قوله صلى الله عليه وسلم ، لكن الأمر بطاعته فى كتاب الله فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب . وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم إليه ، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هى بطريق العموم لا بخصوص المسألة المعينة ، وهذا مصير من الخطابى إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن ، ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب فى قصة الواشمة . مالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى كتاب الله . ثم استدل على كونه فى كتاب الله بقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾. ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا « فى كتاب الله » أى فى حكم الله ، سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة . أو المراد بالكتاب المكتوب أى فى اللوح المحفوظ . وحديث عائشة هذا فى قصة بريرة قد أخرجه البخارى فى مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما ، واعتنى به جماعة من الأئمة فأفردوه بالتصنيف . وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

قوله (**ورواه مالك**) وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ، وصورة سياقه الإرسال ، وسيأتى الكلام عليه هناك .

قوله (**قال على**) يعنى ابن عبد الله المذكور أول الباب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى . والحاصل أن على بن عبد الله حدث البخارى عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون .

قوله (**عن عمرة نحوه**) يعنى نحو رواية مالك ، وقد وصله الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال « أخبرتنى عمرة أن بريرة » فذكره ، وليس فيه

ذكر المنبر أيضاً ، وصورته أيضاً الإرسال ، لكن قال فى آخره « فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث ، فظهر بذلك اتصاله . وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور وغيره . وقد وصله النسائى والإسماعيلى أيضاً من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت « أتتنى بريرة » فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضاً .

باب التَّقاضي والمُلازمةِ في المسجد

[٤٥٧] **٤٥٠- حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا عثمانُ بنُ عمرَ قال أنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن عبدِالله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبٍ أنه تقاضى ابنَ أبي حدردٍ دَيناً كان له عليه في المسجدِ، فارتفعتْ أصواتُهما حتى سمعَها رسولُ الله صلى اللهُ عليه وهو في بيتهِ، فخرجَ إليهما حتى كشفَ سِجفَ حُجرتِه فنادى: «يا كعبُ». قال: لبيكَ يا رسولَ الله. قال: «ضعْ من دينِكَ هذا». وأومأَ إليه، أي الشطرَ. قال: لقد فعلتُ يا رسولَ الله. قال: «قُم فاقْضِه».**

[الحديث ٤٥٧- أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

قوله (باب التقاضى) أى مطالبة الغريم بقضاء الدين . **(والملازمة)** أى ملازمة الغريم ، و **(فى المسجد)** يتعلق بالأمرين . فإن قيل : التقاضى ظاهر من حديث الباب دون الملازمة ، أجاب بعض المتأخرين فقال : كأنه أخذه من كون ابن أبى حدرد لزمه خصمه فى وقت التقاضى ، وكأنهما كانا ينتظران النبى صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما . قال : فإذا جازت الملازمة فى حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى . انتهى . قلت : والذى يظهر لى من عادة تصرف البخارى أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت فى بعض طرقه ، وهو ما أخرجه هو فى باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى مال ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما . ويستفاد من هذه الرواية أيضاً تسمية ابن أبى حدرد وذكر نسبته .

(فائدة) : قال الجوهرى وغيره : لم يأت من الأسماء على « فعلع » بتكرير العين غير حدرد ، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً .

قوله (عن كعب) هو ابن مالك ، أبوه .

قوله (ديناً) وقع فى رواية زمعة بن صالح عن الزهرى أنه كان أوقيتين أخرجه الطبرانى .

قوله (فى المسجد) متعلق بتقاضى .

قوله (فخرج إليهما) فى رواية الأعرج « فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم » فظاهر الروايتين التخالف ، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا ثم إن كعباً أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً وهو فى بيته . قلت : وفيه بُعد ، لأن فى الطريقين أنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى كعب

بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء ، فلو كان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة . والأولى فيما يظهر لى أن يحمل المرور على أمر معنوى لا حسى .

قوله (سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكى فتح أوله وهو الستر ، وقيل أحد طرفى الستر المفرج .

قوله (أى الشطر) بالنصب أى ضع الشطر ، لأنه تفسير لقوله « هذا » والمراد بالشطر النصف وصرح به فى رواية الأعرج .

قوله (لقد فعلت) مبالغة فى امتثال الأمر . وقوله « قم » خطاب لابن أبى حدرد ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل . وفى الحديث جواز رفع الصوت فى المسجد ، وهو كذلك ما لم يتفاحش ، وقد أفرد له المصنف باباً يأتى قريباً ، والمنقول عن مالك منعه فى المسجد مطلقاً ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا . قال المهلب : لو كان رفع الصوت فى المسجد لا يجوز لما تركهما النبى صلى الله عليه وسلم ولبين لهما ذلك . قلت : ولمن منع أن يقول : لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به ، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت . وفيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت ، والشفاعة إلى صاحب الحق ، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة ، وجواز إرخاء الستر على الباب .

باب كَنسِ المسجد، والتقاطِ الخِرَقِ والقَذَى والعيدانِ

[٤٥٨] ٤٥١- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً أسودَ -أو امرأةً سوداءَ- كان يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ، فسألَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عنه فقالوا: ماتَ. فقال: «أفلا كنتم آذَنْتُموني بهِ، دُلُّوني على قبرِهِ -أو قال قبرِها-» فأتى قبرَهُ فصلَّى عليهِ.

[الحديث ٤٥٨- طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

قوله (باب كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان) أى منه .

قوله (عن أبى رافع) هو الصائغ تابعى كبير ، ووهم بعض الشراح فقال : إنه أبو رافع الصحابى ، وقال : هو من رواية صحابى عن صحابى . وليس كما قال فإن ثابتا البنانى لم يدرك أبا رافع الصحابى .

قوله (أن رجلا أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا ، أو من أبى رافع . وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الإسناد قال : ولا أراه إلا امرأة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك . ورواه البيهقى بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها « أم محجن » وأفاد أن الذى أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق . وذكر ابن منده فى الصحابة « خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد » ووقع ذكرها

فى حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وذكرها ابن حبان فى الصحابة بذلك بدون ذكر السند ، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها « أم محجن » .

قوله (كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أى يجمع القمامة وهى الكناسة . فإن قيل : دل الحديث على كنس المسجد فن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه ، والجامع التنظيف . قلت : والذى يظهر لى من تصرف البخارى أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه صريحاً ، ففى طريق العلاء المتقدمة « كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد » وفى حديث بريدة المتقدم « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور : جمع قذاة ، وجمع الجمع أقذية قال أهل اللغة القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيراً . وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبى صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليه ، قال : فيؤخذ من ذلك الترغيب فى تنظيف المسجد .

قوله (عنه) أى عن حاله ، ومفعوله محذوف أى الناس .

قوله (آذنتمونى) بالمد أى أعلمتمونى ، زاد المصنف فى الجنائز « قال فحقروا شأنه » وزاد ابن خزيمة فى طريق العلاء « قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك » وكذا فى حديث بريدة ، زاد مسلم عن أبى كامل الجحدرى عن حماد بهذا الإسناد فى آخره ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم » وإنما لم يخرج البخارى هذه الزيادة لأنها مدرجة فى هذا الإسناد ، وهى من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب « بيان المدرج » ، قال البيهقى : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة ، أو من رواية ثابت عن أنس يعنى كما رواه ابن منده . ووقع فى مسند أبى داود الطيالسى عن حماد بن زيد وأبى عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة ، وزاد بعدها « فقال رجل من الأنصار : إن أبى – أو أخى – مات أو دفن فصلِّ عليه . قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وفى الحديث فضل تنظيف المسجد ، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب . وفيه المكافأة بالدعاء ، والترغيب فى شهود جنائز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه ، والإعلام بالموت .

باب تحريم تجارة الخمرِ في المسجد

٤٥٢ - حدثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ قالتْ: لما أُنزِل الآياتُ من سورة البقرةِ في الربا خرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ إلى المسجدِ فقرأَهنَّ على الناسِ، ثمَّ حرَّم تِجارةَ الخمرِ. [٤٥٩]

[الحديث ٤٥٩- أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

قوله (باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد) أى جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه ، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد ، وإنما هو على حذف مضاف ، أى باب ذكر تحريم ، كما

تقدم نظيره فى « باب ذكر البيع والشراء » . وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا ، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك لما دل عليه هذا الحديث .

قوله (عن أبى حمزة) هو السكرى ، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى . وسيأتى الكلام على حديث الباب فى تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى . قال القاضى عياض : كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً . قلت : ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها . والله أعلم .

باب الخَدَمِ للمسجدِ

وقال ابنُ عباسٍ ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ محرراً للمسجدِ تخدمها.

[٤٦٠] **٤٥٣- حدثنا أحمدُ بنُ واقدٍ قال نا حمَّادٌ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أنَّ امرأةً -أو رجلاً- كانت تَقُمُّ المسجدَ -ولا أُراهُ إلا امرأةً- فذكرَ حديثَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أنه صلّى على قبرِهِ.**

قوله (باب الخدم للمسجد) فى رواية كريمة « الخدم فى المسجد » .

قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبى حاتم بمعناه .

قوله (محرراً) أى معتقاً ، والظاهر أنه كان فى شرعهم صحة النذر فى أولادهم ، وكأن غرض البخارى الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته . ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها على ذلك .

قوله (حدثنا أحمد بن واقد) واقد جده ، واسم أبيه عبد الملك ، وشيخه حماد هو ابن زيد ، ورجاله إلى أبى هريرة بصريون .

قوله (ولا أراه) بضم الهمزة ، أى أظنه .

قوله (فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم) أى الذى تقدم قبل بباب .

باب الأسيرِ أوِ الغريمِ يُربَطُ في المسجدِ

[٤٦١] **٤٥٤- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أنا روحٌ ومحمدُ بنُ جعفرٍ عن شُعبةَ عن محمدِ ابنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: « إنَّ عفريتاً من الجنِّ تفلَّتَ عليَّ البارحةَ -أو كلمةً نحوَها- لِيَقطعَ عليَّ الصلاةَ، فأمكنني اللهُ منه، وأردتُ أن أربِطَهُ إلى ساريةٍ من سواري**

المسجدِ حتَّى تُصبحوا وتنظروا إليه كلُّكم، فذكرتُ قولَ أخي سليمانَ: [رب هبْ لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي] قالَ روحٌ: فردَّهُ خاسِئاً.

[الحديث ٤٦١- أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

قوله (باب الأسير أو الغريم) كذا للأكثر بأو ، وهى للتنويع ، وفى رواية ابن السكن وغيره « والغريم » بواو العطف.

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة.

قوله (تفلت) بالفاء وتشديد اللام أى تعرض لى فلتة ، أى بغتة . وقال القزاز : يعنى توثب . وقال الجوهرى : أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى .

قوله (البارحة) قال صاحب المنتهى : كل زائل بارح ، ومنه سميت البارحة . وهى أدنى ليلة زالت عنك .

قوله (أو كلمة نحوها) قال الكرمانى: الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت علىَّ البارحة . قلت : رواه شبابة عن شعبة بلفظ « عرض لى فشد على » أخرجه المصنف فى أواخر الصلاة . وهو يؤيد الاحتمال الثانى . ووقع فى رواية عبد الرزاق « عرض لى فى صورة هر » ولمسلم من حديث أبى الدرداء « جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى » وللنسائى من حديث عائشة « فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت لسانه على يدى » وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا : إن رؤية الشيطان على صورته التى خلق عليها خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى ﴿ إنه يراكم هو وقبيله ﴾ الآية . وسنذكر بقية مباحث هذه المسألة فى « باب ذكر الجن » حيث ذكره المؤلف فى بدء الخلق ، ويأتى الكلام على بقية فوائد حديث الباب فى تفسير سورة ص .

قوله (رب اغفر لى وهب لى) كذا فى رواية أبى ذر ، وفى بقية الروايات هنا رب هب لى . قال الكرمانى : لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة . قلت : ووقع عند مسلم كما فى رواية أبى ذر على نسق التلاوة ، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة .

قوله (قال روح فرده) أى النبى صلى الله عليه وسلم رد العفريت **(خاسئاً)** أى مطروداً . وظاهره أن هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ، لكن أخرجه المصنف فى أحاديث الأنبياء عن محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر وحده ، وزاد فى آخره أيضاً « فرده خاسئاً » ، ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ « فرده الله خاسئاً » .

باب الاغتسالِ إذا أسلمَ، وربطِ الأسيرِ أيضاً في المسجدِ

وكانَ شُريحٌ يأمرُ الغريمَ أن يُحبسَ إلى ساريةِ المسجدِ

[٤٦٢] ٤٥٥- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ أنه سمعَ

أبا هريرةَ قال: بعثَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ خيلاً قِبلَ نجدٍ، فجاءَتْ برجُلٍ من بني حنيفةَ يُقالُ له ثمامةُ بنُ أثالٍ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجدِ، فخرجَ إليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: «أطلقوا ثُمامةَ، فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجدِ فاغتسلَ، ثمَّ دخلَ المسجدَ فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ».

[الحديث ٤٦٢– أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

قوله (باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً فى المسجد) هكذا فى أكثر الروايات، وسقط للأصيلى وكريمة قوله «وربط الأسير إلخ»، وعند بعضهم «باب» بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذى قبله، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسدَّ بعضهم البياض بما ظهر له، ويدل عليه أن الإسماعيلى ترجم عليه «باب دخول المشرك المسجد» وأيضاً فالبخارى لم تجر عادته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى، والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالباً والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه فى المسجد جنباً فاغتسل لتسوغ له الإقامة فى المسجد. وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء فى المسجد. قال: ومطابقتها لقصة ثمامة أن من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله «إنما بنيت المساجد لذكر الله» فأراد البخارى أن هذا العموم مخصوص بأشياء غير ذلك منها ربط الأسير فى المسجد، فإذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة فى المسجد. قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك فى شىء من نسخ البخارى هنا، وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة فى قصة بريرة، ثم قال: فإن قيل إيراد قصة ثمامة فى الترجمة التى قبل هذه وهى «باب الأسير يربط فى المسجد» أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخارى آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة، لأن الذى هم بربط العفريت هو النبى صلى الله عليه وسلم، والذى تولى ربط ثمامة غيره، وحيث رآه مربوطاً قال «أطلقوا ثمامة» قال فهو بأن يكون إنكاراً لربطه أولى من أن يكون تقريراً. انتهى. وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاماً لا فى البخارى ولا فى غيره، فقد أخرجه البخارى فى أواخر المغازى من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه أنه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط فى المسجد، وإنما أمر بإطلاقه فى اليوم الثالث، وكذا أخرجه مسلم غيره، وصرح ابن إسحق فى المغازى من هذا الوجه أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمرهم بربطه، فبطل ما تخيله ابن المنير، وإنى لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون فى المسجد أمراً لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فهو كلام فاسد، مبنى على فاسد، فالحمد لله على التوفيق.

قوله (وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس) قال ابن مالك: فيه وجهان، أحدهما أن يكون الأصل يأمر بالغريم، وأن يحبس بدل اشتمال، ثم حذفت الباء. ثانيهما أن معنى قوله «أن يحبس» أى ينحبس، فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه. انتهى. والتعليق المذكور فى رواية الحمُّويِّ دون رفقته، وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال «كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه فى المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن.

قوله (خيلا) أى فرساناً ، والأصل أنهم كانوا رجالا على خيل ، وثمامة بمثلثة مضمومة وأثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة .

قوله (إلى نخل) فى أكثر الروايات بالخاء المعجمة ، وفى النسخة المقروءة على أبى الوقت بالجيم ، وصوبها بعضهم ، وقال : والنجل الماء القليل النابع وقيل الجارى . قلت : ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة فى صحيحه فى هذا الحديث « فانطلق إلى حائط أبى طلحة » وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث أورده المصنف تاماً إن شاء الله تعالى .

باب الخيمةِ في المسجدِ للمرضى وغيرِهم

[٤٦٣] ٤٥٦ - حدثنا زكريا بنُ يحيى قال نا عبدُاللهِ بنُ نُميرٍ قال نا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : أُصيبَ سعدٌ يومَ الخندقِ في الأكحلِ ، فضربَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ خيمةً في المسجدِ ليَعودَهُ منْ قريبٍ ، فلم يرُعْهُم -وفي المسجدِ خيمةٌ منْ بني غفارٍ- إلا الدمُ يسيلُ إليهم ، فقالوا : يا أهلَ الخيمةِ ما هذا الذي يأتينا مِن قِبَلِكم ؟ فإذا سعدٌ يغذو جُرحُه دماً ، فمات فيها .

[الحديث ٤٦٣ - أطرافه في : ٢٨١٣ ، ٣٩٠١ ، ٤١١٧ ، ٤١٢٢] .

قوله (باب الخيمة فى المسجد) أى جواز ذلك .

قوله (حدثنا زكريا بن يحيى) هو البلخى اللؤلؤى وكان حافظاً ، وفى شيوخ البخارى زكريا بن يحيى أبو السكين ، وقد شارك البلخى فى بعض شيوخه .

قوله (أصيب سعد) أى ابن معاذ .

قوله (فى الأكحل) هو عرق فى اليد .

قوله (خيمة فى المسجد) أى لسعد .

قوله (فلم يرعهم) أى يفزعهم ، قال الخطابى : المعنى أنهم بينما هم فى حال طمأنينة حتى أفزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له ، وقال غيره : المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع .

قوله (وفى المسجد خيمة) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل ، والتقدير : فلم يرعهم إلا الدم ، والمعنى فراعهم الدم .

قوله (من قبلكم) بكسر القاف ، أى من جهتكم .

قوله (يغذو) بغين وذال معجمتين ، أى يسيل .

قوله (فمات فيها) أى فى الخيمة ، أو فى تلك المرضة . وفى رواية المستملى والكشميهنى « فمات منها » أى الجراحة . وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب المغازى حيث أورده المؤلف هناك بأتم من هذا السياق .

باب

إدخالِ البعيرِ في المسجدِ للعلة

وقال ابنُ عباسٍ: «طافَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه على بعيرٍ».

[٤٦٤] ٤٥٧- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ نوفلٍ عن عُروةَ عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ قالت: شكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنِّي أشتكي. قال: «طوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ». فطفتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُصلِّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مسطورٍ.

[الحديث ٤٦٤- أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

قوله (باب إدخال البعير فى المسجد للعلة) أى للحاجة ، وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر فى حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف كما سيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . ويأتى أيضاً قول جابر « أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه » ويأتى الكلام على حديث أم سلمة أيضاً فى الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، ورجال إسناده مدنيون ، وفيه تابعيان محمد وعروة ، وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة . قال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه ، بخلاف غيرها من الدواب . وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع [عدم] الحاجة ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول . وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة ، أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك . والله أعلم .

باب

[٤٦٥] ٤٥٨- **نا** محمدُ بنُ المثنى قال نا معاذُ بنُ هشامٍ قال حدثني أبي عن قتادةَ قال نا أنسٌ أنَّ رجلينِ من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ خرجا من عندِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في ليلةٍ مظلمةٍ ومعهما مثلُ المصباحينِ يُضيئانِ بينَ أيديهما ، فلمَّا افترقا صارَ معَ كلٍّ واحدٍ منْهما واحدٌ حتَّى أتى أهلَه.

[الحديث ٤٦٥- طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

قوله (باب) كذا هو الأصل بلا ترجمة ، وكأنه بيض له فاستمر كذلك . وأما قول ابن رشيد : إن مثل ذلك إذا وقع للبخارى كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذى قبله مناسبة ، بخلاف مثل هذا الموضع . وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه ، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشى إلى المسجد فى الليلة المظلمة ، ويلمح بحديث « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة ، وظهر شاهده فى حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر ، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى . وسنذكر بقية فوائد حديث أنس المذكور فى كتاب المناقب ، فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر .

باب الخَوخَةِ والمَمَرِّ في المسجدِ

[٤٦٦] ٤٥٩ - حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ قال نا فُليحٌ قال نا أبوالنضرِ عن عبيدِ بنِ حُنينٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال خطبَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فقال: «إنَّ اللهَ خيَّرَ عبداً بينَ الدنيا وبينَ ما عندَهُ، فاختارَ ما عندَ اللهِ». فبكى أبوبكرٍ، فقلتُ في نفسي: ما يُبكي هذا الشيخَ، إنْ يكنِ اللهُ خيَّرَ عبداً بينَ الدنيا وبينَ ما عندَهُ فاختارَ ما عندَ اللهِ؟! فكانَ رسولُ اللهِ هو العبدُ، وكان أبوبكر أعْلمنا. فقال: «يا أبا بكر لا تبكِ، إنَّ أَمَنَّ الناسِ عليَّ في صُحبتِه ومالِه أبوبكرٍ، ولو كنتُ مُتَّخذاً من أمتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر، ولكنْ أُخوَّةُ الإسلامِ ومودَّتُهُ، لا يبقينَّ في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ، إلا بابُ أبي بكرٍ».

[الحديث ٤٦٦ - طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

[٤٦٧] ٤٦٠ - حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ الجعفيُّ قال نا وهبُ بن جريرٍ قال نا أبي قال سمعتُ يعلى بنَ حكيمٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في مَرضِه الذي ماتَ فيه عاصباً رأْسَهُ بخرقةٍ فقعدَ على المنبرِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: «إنه ليسَ منَ الناسِ أحدٌ أمنَّ عليَّ في نفسه وماله من أبي بكر بنِ أبي قحافةَ، ولو كنتُ متخذاً منَ الناسِ خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفضلُ. سُدُّوا عنِّي كُلَّ خوخةٍ في هذا المسجدِ غيرَ خوخةِ أبي بكر».

[الحديث ٤٦٧ - أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

قوله (باب الخوخة والممر فى المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون ، وإنما أصلها فتح فى حائط ، قاله ابن قرقول .

قوله (عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا فى أكثر الروايات ، وسقط فى رواية الأصيلى عن أبى زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن أبى سعيد ، وهو صحيح فى نفس الأمر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذى وقع فى بقية الروايات ، فقد نقل ابن السكن عن الفربرى عن البخارى أنه قال : هكذا حدث به محمد بن سنان ، وهو خطأ ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف ، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبى سعيد ، وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبى النضر عن عبيد وبسر جميعاً عن أبى سعيد وتابعه يونس ابن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عنه ، ورواه أبو عامر العقدى عن فليح عن أبى النضر عن بسر وحده ، أخرجه المصنف فى مناقب أبى بكر ، فكأن فليحاً كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما . وقد رواه مالك عن أبى النضر عن عبيد وحده عن أبى سعيد أخرجه المصنف أيضاً فى الهجرة ، وهذا مما يقوى أن الحديث عند أبى النضر عن شيخين ، ولم يبق إلا أن محمدَ بن سنان أخطأ فى حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديثه له به ، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعافى بن سليمان الحرانى رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان ، وقد نبه المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل ، قال الدارقطنى : رواية من رواه عن أبى النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة .

قوله (إن يكن الله خيّر عبداً) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « إن يكن لله عبد خير » والهمزة فى « إن » مكسورة على أنها شرطية ، وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية وفيه نظر .

قوله (إن أمن الناس) قال النووى : قال العلماء معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة ، لأن المنة لله ولرسوله فى قبول ذلك ، وقال القرطبى : هو من الامتنان ، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ، يؤيده قوله فى رواية ابن عباس « ليس أحد أمنّ على » ، والله أعلم .

قوله (ولكن أخوة الإسلام) كذا للأكثر وللأصيلى « ولكن خوة الإسلام » بحذف الألف كأنه نقل حركة الهمزة إلى النون وحذف الهمزة ، فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك ، وخبر هذه الجملة محذوف ، والتقدير أفضل كما وقع فى حديث ابن عباس الذى بعده « ولكن فيه خلة الإسلام » ويأتى ما فى ذلك من الإشكال وبيانه فى كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . وبين حديث ابن عباس أيضاً أن ذلك كان فى مرض موته صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره ، وقد قيل : إن ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه كما سيأتى أيضاً .

قوله (غير خوخة أبى بكر) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « إلا » بدل غير .

باب الأبوابِ والغلقِ للكعبة والمساجد

قال أبوعبدِالله : قال لي عبدُالله بنُ محمدٍ نا سفيانُ عن ابنِ جُريج قال : قال لي ابنُ أبي مليكة : يا عبدالملكِ ، لو رأيتَ مساجدَ ابنِ عباس وأبوابها .

[٤٦٨] ٤٦١ - حدثنا أبوالنعمان وقُتيبةُ بنُ سعيدٍ قالا نا حمَّاد بن زيد عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قدمَ مكةَ فدعا عثمانَ بنَ طلحةَ ففتحَ البابَ، فدخلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وبلالٌ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ، ثمَّ أغلقَ البابَ فلبثَ فيه ساعةً ثمَّ خرجوا. قال ابنُ عمرَ فبدَرْتُ فسألتُ بلالاً فقال: صلَّى فيه، فقلتُ: في أيٍّ؟ قال: بينَ الأُسطوانتينِ. قال ابنُ عمرَ: فذهبَ عليَّ أنْ أَسأَلَهُ كم صلَّى.

قوله (باب الأبواب والغلق) بفتح المعجمة واللام ، أى ما يغلق به الباب .

قوله (قال لى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعبدالملك هو اسم ابن جريج . وقوله **(لو رأيت)** محذوف الجواب وتقديره : لرأيت عجباً أو حسناً ، لإتقانها أو نظافتها ونحو ذلك . وهذا السياق يدل على أنها فى ذلك الوقت كانت قد اندرست .

قوله (قالا حدثنا حماد بن زيد) لم يقل الأصيلى « ابن زيد » ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر هذا فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : الحكمة فى غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك ، كذا قال . ولا يخفى ما فيه . وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه ، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل : فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها ، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح .

باب دخولِ المُشرِكِ المَسجدَ

[٤٦٩] ٤٦٢ - حدثنا قُتيبةُ قال نا الليثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ أنَّه سمعَ أباهريرةَ يقولُ: «بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خيلاً قِبلَ نجدٍ، فجاءَتْ برجلٍ من بني حنيفةَ يُقالُ لهُ: ثمامةُ بنُ أُثال، فربَطوهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ».

قوله (باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الإسماعيلى حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال إذا أسلم ، وقد يقال إن فى هذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة « الأسير يربط فى المسجد » تكراراً ، لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله . لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذاك ، وقد اختصر المصنف الحديث مقتصراً على المقصود منه ، وسيأتى تاماً فى المغازى . وفى دخول المشرك المسجد مذاهب : فعن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن المالكية والمزنى المنع مطلقاً ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية . وقيل : يؤذن للكتابى خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب .

باب رفعِ الصوتِ في المسجدِ

[٤٧٠] ٤٦٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ بن جعفر بن نجيح المديني قال نا يحيى بنُ سعيدٍ القطان

قال نا الجُعيدُ بنُ عبدالرحمنِ قال حدثني يزيدُ بنُ خُصَيفةَ عنِ السائبِ بنِ يزيدٍ قال: كنتُ قائماً في المسجدِ فحصَبني رجلٌ فنظرتُ فإذا عمرُ بنُ الخطابِ فقال: اذهبْ فأْتني بهذينِ، فجئتُهُ بهما. فقال: من أنتُما؟ -ومن أين أنتما-؟ قالا: من أهلِ الطائفِ. قال: لو كنتُما من أهلِ البلدِ لأوجعتُكما؛ ترفعانِ أصواتَكما في مَسجِدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ!.

قوله (**باب رفع الصوت فى المسجد**) أشار بالترجمة إلى الخلاف فى ذلك ، فقد كرهه مالك مطلقاً سواء كان فى العلم أم فى غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى أو نفع دنيوى وبين ما لا فائدة فيه ، وساق البخارى فى الباب حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على عدمه ، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه . وقد تقدم البحث فيه فى باب التقاضى . ووردت أحاديث فى النهى عن رفع الصوت فى المساجد ، لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها ، فكأن المصنف أشار إليها .

قوله (**حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن**) فى رواية الإسماعيلى « الجعد بن أوس » وهو هو ، فإن اسمه الجعد وقد يصغر ، وهو ابن عبد الرحمن بن أوس ، فقد ينسب إلى جده .

قوله (**حدثنى يزيد بن خصيفة**) هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة ، أخرجه الإسماعيلى ، والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم فى الطهارة ، فليس هذا الاختلاف قادحاً ، وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال « كان عمر يقول لا تكثروا اللغط . فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما . فقال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت » الحديث . وفيه انقطاع ، لأن نافعاً لم يدرك ذلك الزمان .

قوله (**كنت قائماً فى المسجد**) كذا فى الأصول بالقاف ، وفى رواية « نائماً » بالنون . ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ « كنت مضطجعاً » .

قوله (**فحصبنى**) أى رمانى بالحصباء .

قوله (**فإذا عمر**) الخبر محذوف تقديره قائم أو نحوه . ولم أقف على تسمية هذين الرجلين ، لكن فى رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان .

قوله (**لو كنتما**) يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك . وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثـــــله .

قوله (**لأوجعتكما**) زاد الإسماعيلى « جلداً » . ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفى .

قوله (**ترفعان**) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له : لم توجعنا ؟ قال : لأنكما ترفعان . وفى رواية الإسماعيلى « برفعكما أصواتكما » وهو يؤيد ما قدرناه . وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما فى حديث « يعذبان فى قبورهما » .

[٤٧١] ٤٦٤- **حدثنا** أحمد قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني عبدالله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى عليه وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه حتى كشف سَجفَ حجرته ونادى كعب بن مالك: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. «فأشار بيده أن ضَعْ الشَّطْر من دَيْنك». قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه: «قم فاقْضه».

قوله (حدثنا أحمد) فى رواية أبى على الشبوى عن الفربرى « حدثنا أحمد بن صالح » وبذلك جزم ابن السكن ، وقد تقدم الكلام على حديث كعب فى « باب التقاضى » قبل عشرة أبواب أو نحوها . وقوله هنا « حتى سمعها » فى رواية الأصيلى « سمعهما » .

باب الحلَقِ والجُلوسِ في المسجدِ

[٤٧٢] ٤٦٥- **حدثنا** مسددٌ قال نا بشرُ بنُ المفضَّلِ عن عُبيدِالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: سألَ رجلٌ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه -وهو على المنْبرِ- ما ترى في صلاةِ الليلِ؟ قال: «مثنى مثنى. فإذا خشيَ الصُّبحَ صلَّى واحدةً فأوتَرَت له ما صلَّى» وإنَّهُ كان يقول: اجعلوا آخرَ صَلاتِكم وِتْراً، فإنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه أمرَ به.

[الحديث ٤٧٢- أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

[٤٧٣] ٤٦٦- **حدثنا** أبوالنعمان قال نا حمَّادٌ بن زيد عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أن رجلاً جاءَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وهوَ يخطُبُ، فقال: كيفَ صلاةُ الليلِ؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصُّبحَ فأوترْ بواحدةٍ توترِ ما قد صلَّيتَ». وقال الوليد بنُ كثيرٍ: حدثني عبيدُالله ابنُ عبدِالله أن ابنَ عمرَ حدَّثَهم أنَّ رجلاً نادى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وهوَ في المسجدِ.

[٤٧٤] ٤٦٧- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ أن أبا مُرَّةَ مولى عقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرَهُ عن أبي واقدٍ الليثيِّ قال: بينما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في المسجدِ فأقبلَ ثلاثةُ نفرٍ فأقبلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وذهب واحدٌ. فأمَّا أحدُهما فرأى فُرجةً فجلسَ، وأمَّا الآخرُ فجلسَ خلفَهم. فلمَّا فرغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «ألا أخبرُكم عنِ الثلاثةِ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ، وأمَّا الآخرُ فاستحيى فاستحيى اللهُ منه، وأمَّا الآخرُ فأعرضَ فأعرضَ اللهُ عنهُ».

قوله (**باب الحلق**) بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال : جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضاً .

قوله (**عن عبيد الله**) هو ابن عمر العمرى .

قوله (**سأل رجل**) لم أقف على اسمه .

قوله (**ما ترى**) أى ما رأيك ؟ من الرأى ، ومن الرؤية بمعنى العلم ، و(**مثنى مثنى**) بغير تنوين أى اثنتين اثنتين ، وكرر تأكيداً .

قوله (**فأوترت**) بفتح الراء ، أى تلك الواحدة .

قوله (**وأنه كان يقول**) بكسر الهمزة على الاستئناف ، وقائل ذلك هو نافع ، والضمير لابن عمر .

قوله (**بالليل**) هى فى رواية الكشميهنى والأصيلى فقط .

قوله فى طريق أيوب عن نافع (**توتر**) بالجزم جواباً للأمر ، وبالرفع على الاستئناف ، وزاد الكشميهنى والأصيلى « لك » .

قوله (**قال الوليد بن كثير**) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن الوليد ، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ، وسيأتى الكلام على ذلك مفصلا فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى بهذا التعليق بيان أن ذلك كان فى المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له . وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس فى المسجد بحال . وأجيب بأن كونه كان فى المسجد صريح من هذا المعلق ، وأما التحلق فقال المهلب : شبه البخارى جلوس الرجال فى المسجد حول النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يكون فى المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين ، والله أعلم . وقال غيره : حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركنى الترجمة وهو الجلوس ، وحديث أبى واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق . وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال : مالى أراكم عزين » فلا معارضة بينه وبين هذا ، لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه .

قوله (**بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد**) زاد فى العلم « والناس معه » وهو أصرح فيما ترجم له .

قوله (**فرأى فرجة**) زاد فى العلم « فى الحلقة » وزادها الأصيلى والكشميهنى أيضاً فى هذه الرواية ، وقد تقدم الكلام على فوائده فى كتاب العلم .

باب الاستلْقاء في المسجدِ

[٤٧٥] ٤٦٨ – حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه أنَّه رأى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مُستلقياً في المسجدِ واضعاً إحدَى رجليهِ على الأخرى.

وعنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: كان عمرُ وعثمانُ يفعلانِ ذلكَ.

[الحديث ٤٧٥– طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

قوله (باب الاستلقاء فى المسجد) زاد فى نسخة الصغانى «ومد الرجل».

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى.

قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى.

قوله (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابى: فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قلت: الثانى أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ. وقال المازرى: إنما بوب على ذلك لأنه وقع فى كتاب أبى داود وغيره، لا فى الكتب الصحاح، النهى عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع، واستلقاؤه فى المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به صلى الله عليه وسلم، بل هو جائز مطلقاً، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما، فذكر نحو ما ذكره الخطابى. وفى قوله عن حديث النهى «ليس فى الكتب الصحاح» إغفال، فإن الحديث عند مسلم فى اللباس من حديث جابر، وفى قوله «فلا يؤخذ منه الجواز» نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز، وكان ذلك فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم. قال الخطابى: وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة. وقال الداودى: فيه أن الأجر الوارد للابث فى المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضاً.

قوله (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبو داود فى روايته عن القعنبى، وهو كذلك فى الموطأ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق.

باب المسجدِ يكونُ في الطريقِ من غيرِ ضَررٍ للناسِ فيه

وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ.

[٤٧٦] ٤٦٩ – حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ فأخبرني عُروةُ ابنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قالت: «لم أعقِلْ أَبَواي إلا وهما يَدينانِ الدينَ، ولم

يمُرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طرفيِ النهارِ بُكرةً وعَشيَّةً. ثمَّ بدا لأبي بكرٍ فابتنى مسجداً بفناءِ دارِه،فكانَ يُصلِّي فيهِ ويقرأُ القرآنَ، فيقفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤُهم يعجبونَ منه ويَنظرونَ إليه، وكانَ أبوبكرٍ رجُلاً بكَّاءً لا يملِكُ عينيهِ إذا قرأَ القرآنَ، فأفزعَ ذلكَ أشرافَ قُريشٍ منَ المُشركين».

[الحديث ٤٧٦– أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٦، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

قوله (باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازرى : بناء المسجد فى ملك المرء جائز بالإجماع . وفى غير ملكه ممتنع بالإجماع ، وفى المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضاً ، لكن شذ بعضهم فمنعه ، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس ، فإذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم ، فأراد البخارى الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبى بكر ، لكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره قلت : والمنع المذكور مروى عن ربيعة ، ونقله عبد الرزاق عن على وابن عمر ، لكن بإسنادين ضعيفين .

قوله (وبه قال الحسن) يعنى أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة ، وإلا فالجمهور على ذلك كما تقـــــدم .

قوله (فأخبرنى عروة) هو معطوف على مقدر ، والمراد بأبوى عائشة أبو بكر وأم رومان ، وهو دال على تقدم إسلام أم رومان .

قوله (ثم بدا لأبى بكر) اختصر المؤلف المتن هنا ، وقد ساقه فى كتاب الهجرة مطولا بهذا الإسناد فذكر بعد قوله « وعشية » وقبل قوله « ثم بدا » قصة طويلة فى خروج أبى بكر عن مكة ورجوعه فى جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته ، فعند فراغ القصة قال « ثم بدا لأبى بكر » أى ظهر له رأى فبنى مسجداً ، فذكر باقى القصة مطولا كما سيأتى الكلام عليه مبسوطاً هناك إن شاء الله تعالى . ولم يجد بعض المتأخرين – حيث شرح جميع الحديث هنا – مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير ، وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

الصَّلاةِ في مَسجدِ السُّوقِ

وصلَّى ابنُ عونٍ في مَسجدٍ في دارٍ يُغلَقُ عليهِمُ البابُ.

[٤٧٧] ٤٧٠– **حدثنا** مسددٌ قال نا أبومعاويةَ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «صلاةُ الجميعِ تزيدُ على صلاتهِ في بيتهِ وصلاتهِ في سُوقهِ خمساً وعشرينَ درجةً، فإنَّ أحدَكم إذا توضأً فأحسنَ، وأتى المسجدَ لا يُريدُ إلا الصلاةَ لم يخطُ خُطوةً إلا رفعهُ اللهُ بها درجةً، أو حطَّ عنه خطيئةً، حتَّى يدخلَ المسجدَ. وإذا دخلَ المسجدَ كانَ في صلاةٍ ما كانت تحبسُهُ، وتُصلِّي الملائكةُ عليهِ ما دامَ في مجلسهِ الذي يُصلِّي فيه: اللهمَّ اغفرِ له، اللهمَّ ارحمْهُ، ما لم يُؤذِ يُحدِثْ فيه».

قوله (باب الصلاة فى مسجد السوق) ولغير أبى ذر « مساجد » . موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد فى أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده ، ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير . وقيل : المراد بالمساجد فى الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك ، فكأنه قال : باب الصلاة فى مواضع الأسواق ولا يخفى بعـــده .

قوله (وصلى ابن عون) كذا فى جميع الأصول ، وصحفه ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر ـ مع كونه لم يصل فى سوق ـ أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجوراً منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت فى دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد . وقال الكرمانى : لعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد فى الدار المحجوبة عن الناس اهـ . والذى فى كتب الحنفية الكراهة لا التحريم ، وظهر بحديث أبى هريرة أن الصلاة فى السوق مشروعة ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة ، أشار إليه ابن بطال . وحديث أبى هريرة الذى ساقه المصنف هنا أخرجه بعد فى « باب فضل صلاة الجماعة » ويأتى الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وزاد فى هذه الرواية « وتصلى الملائكة ... إلخ » وقد تقدمت فى « باب الحدث فى المسجد » من وجه آخر عن أبى هريرة . قوله فى هذه الرواية **(صلاة الجميع)** أى الجماعة ، وتكلف من قال التقدير فى الجميع ، وقوله **(على صلاته)** أى الشخص .

قوله (فإن أحدكم) كذا للأكثر بالفاء ، وللكشميهنى بالموحدة وهى سببية أو للمصاحبة .

قوله (فأحسن) أى أسبغ الوضوء .

قوله (ما لم يؤذ يحدث) كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف ، وللكشميهنى « ما لم يؤذ يحدث فيه » بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ ، والمراد بالحدث الناقض للوضوء . ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، لكن صرح فى رواية أبى داود من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بالأول .

باب تشبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه

[٤٧٨][1]

[٤٧٩]

[٤٨٠]

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد أحاديث عند هذه الأرقام.

[٤٨١] ٤٧١- **حدثنا** خلادُ بنُ يحيى قال نا سفيانُ عن أبي بُردةَ بنِ عبدِالله بنِ أبي بُردةَ عن جدِّه عن أبي موسى عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «إنَّ المؤمنَ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً» وشبَّكَ أصابعَهُ.

[الحديث ٤٨١- طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

[٤٨٢] ٤٧٢- **حدثنا** إسحاقُ قال نا ابنُ شُميلٍ قال أنا ابنُ عونٍ عنِ ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إحدى صلاتي العَشاء.

-قال ابنُ سيرينَ: قد سمَّاها أبوهُريرةَ، ولكنْ نسيتُ أنا- قال فصلَّى بنا ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ، فقامَ إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ فاتَّكأَ عليها كأنَّهُ غضبانُ ووضعَ يدَهُ اليُمنى على اليسرى، وشبَّكَ بينَ أصابعهِ، ووضعَ خدَّهُ الأيمنَ على ظهرِ كفِّهِ اليُسرى، وخرجتِ السُّرعانُ من أبوابِ المسجدِ فقالوا: قُصرتِ الصلاةُ، وفي القومِ أبوبكرٍ وعمرُ فهابا أنْ يُكلِّماهُ، وفي القومِ رجلٌ في يديهِ طولٌ يُقالُ له ذواليدينِ قال: يا رسولَ اللهِ، أنسيتَ أم قُصرتِ الصلاةُ؟ قال: «لم أنسَ ولم تُقصرْ». فقال: «أكما يقولُ ذواليدينِ»؟ فقالوا: نعم. فتقدَّمَ فصلَّى ما تركَ ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبرَ وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ. ثمَّ رفعَ رأْسَهُ وكبَّرَ، ثمَّ كبَّر وسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطْولَ، ثمَّ رفعَ رأْسَهُ وكبرَ، فربَّما سألوه: ثمَّ سلَّم؟ فيقول: نُبِّئتُ أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ قال: ثمَّ سلمَ.

[الحديث ٤٨٢- أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

قوله (باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) أورد فيه حديث أبى موسى ، وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً ، وحديث أبى هريرة وهو دال على جوازه فى المسجد ، وإذا جاز فى المسجد فهو فى غيره أجوز . ووقع فى بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر ، وليس هو فى أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلى ولا أبو نعيم ، بل ذكره أبو مسعود فى الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربرى وحماد ابن شاكر جميعاً عن البخارى قال « حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعنى أخاه ، عن أبيه يعنى محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال : شبك النبى صلى الله عليه وسلم أصابعه » . قال البخارى « وقال عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبى فلم أحفظه فقومه لى واقد عن أبيه قال : سمعت أبى وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس » وقد ساقه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبى مسعود ، وزاد هو « قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه » الحديث . وحديث عاصم بن على الذى علقه البخارى وصله إبراهيم الحربى فى غريب الحديث له قال « حدثنا عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبى يقول قال عبد الله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم » فذكره . قال ابن بطال : وجه ادخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة ما ورد فى النهى عن التشبيك فى المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة اهـ . وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه فى صلاة » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفى إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر بلفظ « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه » وفى إسناده ضعيف ومجهول . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث ، والذى فى الحديث إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى فى النفس بصورة الحس . قلت : هو فى حديث أبى موسى وابن عمر كما قال ، بخلاف حديث أبى هريرة . وجمع الإسماعيلى بأن النهى مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصداً لها ، إذ منتظر الصلاة فى حكم المصلى ، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك ، أما الأولان فظاهران ، وأما حديث أبى هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه ، فهو فى حكم المنصرف من الصلاة . والرواية التى فيها النهى عن ذلك ما دام فى المسجد ضعيفة كما قدمنا ، فهى غير معارضة لحديث أبى هريرة كما قال ابن بطال . واختلف فى حكمة النهى عن التشبيك فقيل : لكونه من الشيطان كما تقدم فى رواية ابن أبى شيبة . وقيل لأن التشبيك يجلب النوم وهو [من] مظان الحدث ، وقيل لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى المنهى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وسيأتى الكلام عليه فى موضعه ، ويأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الفتن ، وعلى حديث أبى موسى فى كتاب الأدب ، وعلى حديث أبى هريرة فى سجود السهو . وسفيان هو الثورى وأبو بردة هو ابن عبد الله . ووقع للكشميهنى « عن بريد » وهو اسمه . وقوله (يشد بعضه) فى رواية المستملى « شد » بلفظ الماضى .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو نعيم .

قوله (إحدى صلاتى العشى) كذا للأكثر وللمستملى والحمُّويىِّ العشاء بالمد وهو وهم ، فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتى ، وابتداء العشى من أول الزوال .

قوله (ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) عند الكشميهنى « خده الأيمن » بدل يده اليمنى وهو أشبه لئلا يلزم التكرار .

قوله (فربما سألوه : ثم سلم ؟) أى ربما سألوا ابن سيرين هل فى الحديث « ثم سلم فيقول نبئت إلخ » وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران . وقد بين أشعث فى روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال « قال ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، ووقع لنا عالياً فى جزء الذهلى ، فظهر أن ابن سيرين أبهل ثلاثة . وروايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر .

باب المساجدِ التي على طُرُقِ المدينةِ والمواضعِ التي صلَّى فيها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه

[٤٨٣] ٤٧٣- **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ قال نا فضيلُ بنُ سليمانَ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبدِالله يتحرَّى أماكنَ الطريقِ فيُصلِّي فيها، ويُحدِّثُ أنَّ أباهُ كان يُصلِّي فيها، وأنَّهُ رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي في تلكَ الأمكنةِ. وحدثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يُصلِّي في تلك الأمكنةِ. وسألتُ سالماً فلا أعلمهُ إلا وافقَ نافعاً في الأمكنةِ كلِّها، إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بشرفِ الروحاءِ.

[الحديث ٤٨٣- أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

[٤٨٤] ٤٧٤- **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ الحزامي قال نا أنسُ بن عياضٍ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَالله بن عمر أخبرَهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان ينزلُ بذي الحُليفة حين يَعتمرُ وفي حجَّتهِ حينَ حجَّ تحت سمُرةٍ في موضعِ المسجدِ الذي بذي الحُليفة. وكان إذا رجع من غزوه كان في تلك الطريقِ أو حجٍّ أو عمرةٍ هبطَ بطن وادٍ، فإذا ظهرَ من بطنِ وادٍ أناخ بالبطحاءِ التي على شفيرِ الوادي الشرقيةِ فعرَّس ثَمَّ حتَّى يُصبح، ليس عند المسجدِ الذي بحجارةٍ ولا على الأكمةِ التي عليها المسجدُ. كانَ ثَمَّ خليجٌ يُصلِّي عبدُالله عندهُ في بطنه كُثُبٌ كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه ثَمَّ يصلِّي، فدحا فيه السيلُ بالبطحاءِ حتى دفنَ ذلك المكانَ الذي كان عبدُالله يصلّي فيه.

[الحديث ٤٨٤- أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

[٤٨٥] ٤٧٥- وأنَّ عبدَالله بنَ عمرَ حدَّثهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه صلَّى حيثُ المسجدُ الصغيرُ الذي دونَ المسجدِ الذي بشرفِ الروحاءِ، وقد كان عبدُالله يعلمُ المكانَ الذي فيه صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يقول: ثَمَّ عن يمينك حينَ تقومُ في المسجدِ تُصلِّي، وذلكَ المسجدُ على حافَّةِ الطريقِ اليُمنى وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ، بينهُ وبينَ المسجدِ الأكبرِ رَميةٌ بحجرٍ، أو نحوُ ذلك.

[٤٨٦] ٤٧٦- وأنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّي إلى العرقِ الذي عندَ منصرفِ الروحاءِ، وذلكَ العرقُ انتهى طرفه على حافةِ الطريقِ دونَ المسجدِ الذي بينهُ وبينَ المنصرفِ وأنت ذاهبٌ إلى مكة، وقد ابتُنيَ ثَمَّ مسجدٌ فلم يكن عبدُالله يُصلِّي في ذلك المسجدِ، كان يتركهُ عن يسارهِ ووراءَهُ ويُصلِّي أمامه إلى العرقِ نفسه، وكان عبدُالله يروحُ من الروحاءِ فلا يُصلي الظُّهرَ حتَّى يأتي ذلكَ المكانَ فيُصلِّي فيه الظهرَ، وإذا أقبلَ من مكةَ فإنْ مرَّ بهِ قبلَ الصُّبحِ بساعةٍ أو من آخرِ السحرِ عرَّسَ حتّى يصلّي بها الصبحَ.

[٤٨٧] ٤٧٧- وأنَّ عبدَاللهِ حدَّثه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه كان ينزلُ تحتَ سرحةٍ ضخمةٍ دونَ الرويثةِ عن يمينِ الطريقِ ووجاهَ الطريقِ في مكانٍ بَطحٍ سهلٍ حتى يُفْضِيَ من أكمةٍ دُوينَ بريدِ الرويثةِ بميلينِ وقدِ انكسرَ أعلاها فانثنى في جَوفِها وهيَ قائمةٌ على ساقٍ وفي ساقِها كُثُبٌ كثيرة.

[٤٨٨] ٤٧٨- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدَّثه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه صلَّى في طرفِ تَلْعةٍ من وراءِ العرجِ وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبةٍ عندَ ذلكَ المسجدِ قبرانِ أو ثلاثةٌ، على القبورِ رضمٌ من حجارةٍ عن يمينِ الطريقِ عندَ سَلِماتِ الطريقِ، بينَ أولئكَ السلماتِ كان عبدُاللهِ يروحُ منَ العرجِ بعدَ أن تميلَ الشمسُ بالهاجرةِ فيصلِّي الظهرَ في ذلك المسجد.

[٤٨٩] ٤٧٩- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدَّثه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نزلَ عندَ سرحاتٍ عن يسارِ الطريقِ في مَسيلٍ دونَ هرشا، ذلك المسيلُ لاصقٌ بكُراعِ هرشا بينَهُ وبينَ الطريق قريبٌ من غلوةٍ، وكان عبدُاللهِ بن عمرَ يصلّي إلى سرحةٍ هيَ أقربُ السرحاتِ إلى الطريق وهيَ أطولُهُنَّ.

[٤٩٠] ٤٨٠- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدَّثهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان ينزلُ في المسيلِ الذي في أدنى مرِّ الظهرانِ قبلَ المدينةِ حينَ تهبطُ منَ الصفراواتِ، ينزلُ في بطنِ ذلكَ المسيلِ عن يسارِ الطريقِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ ليس بينَ منزلِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وبينَ الطريق إلا رميةٌ بحجر.

[٤٩١] ٤٨١- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدَّثه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان ينزلُ بذي طُوىً ويبيتُ حتَّى يُصبحَ يُصلِّي الصبحَ حينَ يقدمُ مكة ومُصلَّى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذلك على أكمةٍ غليظةٍ ليسَ في المسجدِ الذي بُني ثَمَّ ولكنْ أسفلَ من ذلكَ على أكمةٍ غليظةٍ.

[الحديث ٤٩١- طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

[٤٩٢] ٤٨٢- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدَّثهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه استقبلَ فُرضتي الجبلِ الذي بينهُ وبينَ الجبلِ الطويلِ نحوَ الكعبةِ فجعلَ المسجدَ الذي بُني ثَمَّ يسارَ المسجدِ بطرفِ الأكمةِ ومُصلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أسفلَ منه على الأكمةِ السوداءِ، تدعُ منَ الأكمةِ عشرةَ أذرعٍ أو نحوها ثمَّ تُصلِّي مُستقبلَ الفُرضتينِ من الجبلِ الذي بينَك وبينَ الكعبة.

قوله (باب المساجد التى على طرق المدينة) أى فى الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة، **وقوله (والمواضع)** أى الأماكن التى تجعل مساجد.

قوله (**وحدثني نافع**) القائل ذلك هو موسى بن عقبة ، ولم يسق البخارى لفظ فضيل بن سليمان ، بل ساق لفظ أنس بن عياض ، وليس فى روايته ذكر ، بل ذكر نافع فقط ، وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا فى الموضع الواحد الذى أشار إليه ، وكأنه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتقن من فضيل . ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن ، وتشدده فى الاتباع مشهور ، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً . وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ، فهو حجة فى التبرك بآثار الصالحين .

قوله (**تحت سمرة**) أى شجرة ذات شوك ، وهى التى تعرف بأم غيلان .

قوله (**وكان فى تلك الطريق**) أى طريق ذى الحليفة .

قوله (**بطن واد**) أى وادى العقيق .

قوله (**فعرس**) بمهملات والراء مشددة ، قال الخطابى : التعريس نزول استراحة لغير إقامة ، وأكثر ما يكون فى آخر الليل ، وخصه بذلك الأصمعى وأطلق أبو زيد .

قوله (**على الأكمة**) هو الموضع المرتفع على ما حوله ، وقيل هو تل من حجر واحد .

قوله (**كان ثم خليج**) تكرر لفظ « ثم » فى هذه القصة ، وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة ، والخليج واد له عمق ، والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع .

قوله (**فدحا**) بالحاء المهملة أى دفع . وفى رواية الإسماعيلى « فدخل » بالخاء المعجمة واللام ، ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات « قد جاء » بالقاف والجيم على أنهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضى من المجىء .

قوله (**وأن عبد الله بن عمر حدثه**) أى بالإسناد المذكور إليه .

قوله (**بشرف الروحاء**) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهى آخر السيالة للمتوجه إلى مكة ، والمسجد الأوسط هو فى الوادى المعروف الآن بوادى بنى سالم . وفى الآذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلا .

قوله (**يعلم المكان**) بضم أوله من أعلم يعلم من العلامة .

قوله (**يقول ثم عن يمينك**) قال القاضى عياض : هو تصحيف ، والصواب « بعواسج عن يمينك » .

قلت : توجيه الأول ظاهر ، وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى ، وقد وقع التوقف فى هذا الموضع قديماً فأخرجه الإسماعيلى بلفظ « يعلم المكان الذى صلى » قال فيه هنا لفظة لم أضبطها « عن يمينك » الحديث .

قوله (يصلى إلى العرق) أى عرق الظبية ، وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكرى ، **(ومنصرف الروحاء)** بفتح الراء ، أى آخرها .

قوله (وقد ابتنى) بضم المثناة مبنى للمفعول .

قوله (سرحة ضخمة) أى شجرة عظيمة و **(الرويثة)** بالراء والمثلثة مصغراً ، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً . **(ووجاه الطريق)** بكسر الواو ، أى مقابلة .

قوله (بطح) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضاً ، أى واسع .

قوله (حتى يفضى) كذا للأكثر ، وللمستملى والحمُّويىّ « حين يفضى » .

قوله (دون بريد الرويثة بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ، قيل المراد بالبريد سكة الطريق .

قوله (فانثنى) بفتح المثلثة مبنى للفاعل .

قوله (تلعة) بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهى مسيل الماء من فوق إلى أسفل ، ويقال أيضاً لما ارتفع من الأرض ولما انهبط ، و **(العرج)** بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم : قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا و **(الهضبة)** بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب فى الارتفاع ودون الجبل ، وقيل الجبل المنبسط على الأرض ، وقيل الأكمة الملساء و « الرضم » الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة فى الواحد والجمع ، ووقع عند الأصيلى بالتحريك .

قوله (عند سلمات الطريق) أى ما يتفرع عن جوانبه ، والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام فى رواية أبى ذر والأصيلى ، وفى رواية الباقين بفتح اللام ، وقيل : هى بالكسر الصخرات ، وبالفتح الشجرات و « السرحات » بالتحريك جمع سرحة وهى الشجرة الضخمة كما تقدم .

قوله (فى مسيل دون هرشى) المسيل المكان المنحدر ، وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور ، قال البكرى هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ، وكراع هرشى طرفها ، و « الغلوة » بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم ، وقيل قدر ثلثى ميل .

قوله (مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو بإسكان الراء بعدها واو . قال البكرى : بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، وقال أبو غسان سمى بذلك لأن فى بطن الوادى كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء « م ر ا » الميم منفصلة عن الراء ، وقيل سمى بذلك لمرارة مائه .

قوله (قبل المدينة) بكسر القاف وبفتح الموحدة ، أى مقابلها . و **(الصفراوات)** بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران .

قوله (ينزل بذى طوى) بضم الطاء للأكثر وبه جزم الجوهرى . وفى رواية الحمُّوييِّ والمستملى « بذى الطوى » بزيادة ألف ولام قيده الأصيلى بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضاً .

قوله (استقبل فرضتى الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة : مدخل الطريق إلى الجبل ، وقيل الشق المرتفع كالشرافة ، ويقال أيضاً لمدخل النهر .

(تنبيهات) : الأول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن أنس بن عياض يعيد الإسناد فى كل حديث ، إلا أنه لم يذكر الثالث . وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين فى كتاب الحج . الثانى : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدى ذى الحليفة ، والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وقد وقع فى رواية الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث زيادة بسط فى صفة تلك المساجد . وفى الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى وادى الروحاء وقال « لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبياً » . الثالث : عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك بها ، وقد قال البغوى من الشافعية : إن المساجد — التى ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيها — لو نذر أحد الصلاة فى شىء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة . الرابع : ذكر البخارى المساجد التى فى طرق المدينة ، ولم يذكر المساجد التى كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد فى ذلك على شرطه . وقد ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » المساجد والأماكن التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعباً ، وروى عن أبى غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة ، فقد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس — وهم يومئذ متوافرون — عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة ا ﻫ . وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً ، لكن أكثره فى هذا الوقت قد اندثر ، وبقى من المشهورة الآن مسجد قباء ، ومسجد الفضيخ وهو شرقى مسجد قباء ، ومسجد بنى قريظة ، ومشربة أم إبراهيم وهى شمالى مسجد بنى قريظة ، ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة ، ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ، ومسجد القبلتين فى بنى سلمة ، هكذا أثبته بعض شيوخنا ، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوى ، والله أعلم .



سُترةُ الإمامِ سترةُ من خلفه

[٤٩٣] **٤٨٣ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ ابنِ عتبةَ عن عبدِاللهِ بنِ عباسٍ أنّه قال: «أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ**

الاحتـلامَ ورسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه يُصلِّي بالنـاسِ بمنىً إلى غيـرِ جِدار، فمررتُ بـين يديْ بعضِ الصفِّ فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ».

(**أبواب سترة المصلى**) . **قوله (باب سترة الإمام سترة من خلفه)** أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الثانى والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته ، وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة ، وقد بوب عليه البيهقى « باب من صلى إلى غير سترة » وقد تقدم فى كتاب العلم فى الكلام على هذا الحديث فى « باب متى يصح سماع الصغير » قول الشافعي : إن المراد بقول ابن عباس « إلى غير جدار » أى إلى غير سترة ، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار ، وقال بعض المتأخرين : قوله « إلى غير جدار » لا ينفى غير الجدار ، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه ، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة ، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا . وكأن البخارى حمل الأمر فى ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه ، ثم أيد ذلك بحديثى ابن عمر وأبى جحيفة ، وفى حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة « وكان يفعل ذلك فى السفر » وقد تبعه النووى فقال فى شرح مسلم فى كلامه على فوائد هذا الحديث : فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، والله أعلم .

قوله (ناهزت الاحتلام) أى قاربته ، وقد ذكرت الاختلاف فى قدر عمره فى « باب تعليم الصبيان » من كتاب فضيلة القرآن وفى « باب الاختتان بعد الكبر » من كتاب الاستئذان . وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الأقوال ولله الحمد .

قوله (يصلى بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووى : يحمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ . ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهرى « وذلك فى حجة الوداع أو الفتح » وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان فى حجـــة الوداع .

قوله (بعض الصف) زاد المصنف فى الحج من رواية ابن أخى ابن شهاب عن عمه « حتى سرت بين يدى بعض الصف الأول » . انتهى . وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما فى كتاب العلم .

قوله (فلم ينكر ذلك علىّ أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة . قلت : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً . ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ، ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبى صلى الله عليه وسلم له لأنّا نقول قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى

من أمامه . وتقدم أن فى رواية المصنف فى الحج أنه مر بين يدى بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافياً فى الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم . واستدل به على مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخاً لحديث أبى ذر الذى رواه مسلم فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . وتعقب بأن مرور الحمار متحقق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون الإمام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل . وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء . وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه ا هـ . فيه نظر ، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى « أنه صلى بأصحابه فى سفر وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاة » . وفى رواية له أنه قال لهم « إنها لم تقطع صلاتى ولكن قطعت صلاتكم ، فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق . ولفظ ترجمة الباب ورد فى حديث مرفوع رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وقال : تفرد به سويد عن عاصم ا هـ . وسويد ضعيف عندهم . ووردت أيضاً فى حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ، ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدى الإمام أحد ، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً ، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس فى كتاب العلم .

[٤٩٤] ٤٨٤- حدثنا إسحاقُ قال نا عبدُاللهِ بنُ نميرٍ قال نا عبيدُاللهِ بن عمر عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان إذا خرجَ يومَ العيدِ أمرَ بالحربةِ فتوضعُ بينَ يديهِ فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَهُ، كان يفعلُ ذلكَ في السفرِ، فمن ثَمَّ اتَّخذها الأُمراءُ.

[الحديث ٤٩٤- اطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

قوله (حدثنا إسحاق) قال أبو على الجيانى : لم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة : قلت : وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور .

قوله (أمر بالحربة) أى أمر خادمه بحمل الحربة ، وللمصنف فى العيدين من طريق الأوزاعى عن نافع «كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى إليها » زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلى « وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره » .

قوله (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل فيصلى .

قوله (وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار .

قوله (فمن ثم) أى فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه ، وهذه الجملة الأخيرة فصلها على ابن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه ، وأوضحته فى كتاب « المدرج » . وفى الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما فى السفر ، وجواز الاستخدام وغير ذلك . والضمير فى « اتخذها » يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة ، وقد روى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من حديث سعد القرظ « إن النجاشى أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حربة فأمسكها لنفسه ، فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد » . ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين ، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبى صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى .

(فائدة) حديث أبى جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصراً ، وقد تقدم فى الطهارة فى « باب استعمال فضل وضوء الناس » وفى حديث ستر العورة من الصلاة فى « باب الصلاة فى الثوب الأحمر » وذكره أيضاً هنا وبعد بابين أيضاً وفى الأذان وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين ، ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبى جحيفة كلاهما عن أبى جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر ، وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتى واضحاً .

[٤٩٥] **٤٨٥- نا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عن عونِ بنِ أبي جحَيفةَ قال سمعتُ أبي أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى بهم بالبطحاءِ -وبينَ يديهِ عَنزةٌ- الظُّهرَ ركعتينِ والعصرَ ركعتينِ تمرُّ بينَ يديهِ المرأةُ والحِمارُ.**

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى) بهم بالبطحاء يعنى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح ، وكذا ذكره من رواية أبى العميس عن عون ، وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة ، فيستفاد منه – كما ذكره النووى – أنه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما ، ويحتمل أن يكون قوله « والعصر ركعتين » أى بعد دخول وقتها .

قوله (وبين يديه عنزة) تقدم ضبطها وتفسيرها فى الطهارة فى حديث أنس . وفى رواية أبى العميس « جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة » وأول رواية عمر بن أبى زائدة عن عون عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه » وفيها أيضاً « وخرج فى حلة حمراء مشمرا » وفى رواية مالك بن مغول عن عون « كأنى أنظر إلى وبيص ساقيه » وبين فيها أيضاً أن الوضوء الذى ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم ، وفى رواية مسلم

من طريق الثورى عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله « ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » .

قوله (يمر بين يديه) أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، ففى رواية عمر بن أبى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر « ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة » . وفى الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون ، ووضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ، وأن قصر الصلاة فى السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه ، وفيه تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيا فى السفر ، وكذا استصحاب العنزة ونحوها ، ومشروعية الأذان فى السفر كما سيأتى فى الأذان ، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع فى الرجل حيث لا فتنة ، وجواز لبس الثوب الأحمر ، وفيه خلاف يأتى ذكره فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

باب قدْرِ كمْ ينبغي أن يكون بينَ المصلِّي والسُّترةِ؟

[٤٩٦] ٤٨٦- **حدثنا** عمرُو بنُ زرارةَ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سهلٍ قال: كانَ بين مصلَّى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وبينَ الجدارِ ممرُّ الشاةِ.

[الحديث ٤٩٦- طرفه في: ٧٣٣٤].

[٤٩٧] ٤٨٧- **حدثنا** المكي بن إبراهيم قال نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: كان جدار المسجد عند المنبر، ما كادت الشاة أن تجوزها.

قوله (باب قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة) أى من ذراع ونحوه . (والمصلى) بكسر اللام على أنه اسم فاعل ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام ، أى المكان الذى يصلى فيه .

قوله (عن أبيه) فى رواية أبى داود والإسماعيلى « أخبرنى أبى » .

قوله (عن سهل) زاد الأصيلى « ابن سعد » .

قوله (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مقامه فى صلاته ، وكذا هو فى رواية أبى داود .

قوله (وبين الجدار) ، أى جدار المسجد مما يلى القبلة ، وصرح بذلك من طريق أبى غسان عن أبى حازم فى الاعتصام .

قوله (ممر الشاة) بالرفع ، وكان تامة ، أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه ، والظرف الخبر . وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة ، قال : والسياق يدل عليه .

قوله (عن سلمة) يعني ابن الأكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري .

قوله (كان جدار المسجد) كذا وقع في رواية مكي ، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة » فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع .

قوله (تجوزها) ولبعضهم « أن تجوزها » أي المسافة ، وهي ما بين المنبر والجدار . فإن قيل : من أين يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرماني فقال : من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر ، أي لم يكن لمسجده محراب . فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار ، فكأنه قال : والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة . وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في « باب الصلاة على المنبر والخشب » فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي . فإن قيل : إن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر ، وإنما نزل فسجد في أصله ، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة ، أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر ، وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود . وأيضاً فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم . قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته ، يعني قدر ممر الشاة ، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » ، كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب . وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة . وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود ، والثاني في حال الركوع والسجود . وقال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع . قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة في ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل ابن أبي حثمة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

باب الصلاة إلى الحربة

[٤٩٨] ٤٨٨ - **حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدِالله قال أخبرني نافعٌ عن عبدِالله بن عمر أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان تُركَزُ له الحربةُ فيُصلي إليها .**

قوله (باب الصلاة إلى الحربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصراً ، وقد تقدم قبل بباب . وقوله (تركز) أي تغرز في الأرض .

باب الصلاةِ إلى العَنَزَةِ

[٤٩٩] ٤٨٩ - **حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا عونُ بنُ أبي جُحَيفةَ قال : سمعتُ أبي قال : خَرَجَ**

علينا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالهاجرةِ، فأُتيَ بوَضوءٍ فتوضَّأَ فصلَّى بنا الظُّهرَ والعصرَ، وبين يديهِ عنزةٌ والمرأةُ والحِمارُ يمرُّون من ورائها.

[٥٠٠] **٤٩٠- حدثنا محمدُ بنُ حاتمِ بنِ بَزيعٍ قال نا شاذانُ عن شُعبةَ عن عطاءِ بنِ أبي ميمونةَ قال: سمعتُ أنسَ بنِ مالكٍ كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ إذا خرجَ لحاجتهِ تبعتُه أنا وغلامٌ ومعنا عُكّازةٌ أو عصاً أو عنزةٌ ومعنا إداوةٌ، فإذا فرغَ من حاجتِه ناولناهُ الإداوةَ.**

قوله (باب الصلاة إلى العنزة) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون ، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً . واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكراراً فإن العنزة هي الحربة ، لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة .

قوله (والمرأة والحمار يمرون من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع ، فكأنه أراد الجنس . ويؤيده رواية « والناس والدواب يمرون » كما تقدم ، أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه ، وقد تقدم بلفظ « يمر بين يديه المرأة والحمار » فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة ، وقال ابن التين : الصواب يمران ، إذ في يمرون إطلاق صيغة الجمع على الإثنين . وقال ابن مالك : أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل ، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه . ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار . وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم « راكب البعير طريحان » أي البعير وراكبه . ثم ساق البخاري حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة . قوله فيه **(ومعنا عكازة أو عصا عنزة)** كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات ، وفي رواية المستملي و الحمُّويي « أو غيره » بالمعجمة والياء والراء ، أي سواه ، أي المذكور . والظاهر أنه تصحيف .

باب السُّترةِ بمكةَ وغيرِها

[٥٠١] **٤٩١- حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن أبي جحَيفةَ قال: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بالهاجرةِ فصلَّى بالبطحاءِ الظُّهرَ والعصرَ ركعتينِ، ونصبَ بينَ يديهِ عنزةً وتوضَّأَ فجعلَ الناسُ يتمسحونَ بوَضوئه.**

قوله (باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم ، والمراد منه هنا قوله « بالبطحاء » فقد قدمنا أنها بطحاء مكة . وقال ابن المنير : إنما خص مكة بالذكر دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة ، فلا يحتاج فيها إلى سترة . انتهى . والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في « باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء » ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال « رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فى المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أى الناس - سترة » وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ، ورجاله موثقون إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا ، فلقيت كثيراً فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن عن بعض أهلى عن جدى . فأراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها فى مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبى جحيفة ، وقد قدمنا وجه الدلالة منه . وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها . واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم ضرورة ، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فى جميع مكة .

باب الصلاة إلى الأسطُوانة

وقال عمرُ: المصلونَ أحقُّ بالسواري من المتحدثين إليها.

ورأى عمرُ رجلاً يصلِّي بينَ أُسطُوانتينِ فأدناهُ إلى ساريةٍ فقال: صلِّ إليها.

[٥٠٢] **٤٩٢- حدثنا المكيُّ قال نا يزيدُ بنُ أبي عبيدٍ قال: كنتُ آتي مع سلمةَ بنِ الأكوعِ فيُصلِّي عندَ الأُسطوانةِ التي عندَ المصحفِ، فقلت: يا أبا مُسلمٍ أراك تتحرَّى الصلاةَ عندَ هذهِ الأُسطوانة، قال: فإني رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يتحرَّى الصلاة عندها.**

قوله (**باب الصلاة إلى الأسطوانة**) أى السارية ، وهى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن أفعوانة على المشهور ، وقيل بوزن فعلوانة ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد . قال ابن بطال : لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى الحربة ، كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى لأنها أشد سترة . قلت : لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه ، والنص أعلى من الفحوى.

قوله (**وقال عمر**) هذا التعليق وصله ابن أبى شيبة والحميدى من طريق همدان - وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ، وكان بريد عمر ، أى رسوله إلى أهل اليمن - عن عمر به . ووجه الأحقية أنهما مشتركان فى الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلى لجعلها سترة ، لكن المصلى فى عبادة محققة فكان أحق .

قوله (**ورأى ابن عمر**) كذا ثبت فى رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما ، وعند بعض الرواة « ورأى عمر » بحذف ابن وهو أشبه بالصواب ، فقد رواه ابن أبى شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزنى عن أبيه وله صحبة قال « رآنى عمر وأنا أصلى » فذكر مثله سواء لكن زاد « فأخذ بقفاى » . وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق . وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة ، وأراد البخارى بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة « يتحرى الصلاة عندها » أى إليها ، وكذا قول أنس « يبتدرون السوارى » أى يصلون إليها .

قوله (**حدثنا المكى**) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصيلى وغيره ، وهذا ثالث ثلاثيات البخارى . وقد ساوى فيه البخارى شيخه أحمد بن حنبل ، فإنه أخرجه فى مسنده عن مكى بن إبراهيم .

قوله (التى عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، ووقع عند مسلم بلفظ « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرمة ، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول « لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام » وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها . ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار وزاد « أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها » وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة .

قوله (يا أبا مسلم) هى كنية سلمة ، و « يتحرى » أى يقصد .

[٥٠٣] ٤٩٣- **حدثنا** قبيصة قال نا سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس قال: لقد أدركت كبار أصحاب النبيِّ صلى الله عليه يبتدرون السواري عند المغرب. وزاد شعبة عن عمرو عن أنس: حتى يخرج النبيُّ صلى الله عليه.

[الحديث ٥٠٣- طرفه في: ٦٢٥].

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، وعمرو بن عامر هو الكوفى الأنصارى ، لا والد أسد فإنه بُجلى ، ولا عمرو بن عامر البصرى فإنه سلمى .

قوله (لقد رأيت) فى رواية المستملى و الحمُّويي « لقد أدركت » .

قوله (عند المغرب) أى عند أذان المغرب ، وصرح بذلك الإسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان ، ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه .

قوله (وزاد شعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور ، قد وصله المصنف فى كتاب الأذان من طريق غندر عن شعبة فقال « عن عمرو بن عامر الأنصارى » وزاد فيه أيضاً « يصلون الركعتين قبل المغرب » وسيأتى الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار إليهم فيه إن شاء الله تعالى .

باب الصلاة بينَ السَّواري في غيرِ جماعةٍ

[٥٠٤] ٤٩٤- **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: «دخلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ البيتَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ وبلالٌ، فأَطالَ ثمَّ خرجَ، كنتُ أوَّلَ الناسِ دخلَ على أثرِهِ، فسألتُ بلالاً: أينَ صلَّى؟ فقال: بين العمودَينِ المقدمَينِ».

[٥٠٥] ٤٩٥- **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ بن أنسٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ دخلَ الكعبةَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبيُّ، فأغلقها عليه

ومكثَ فيها. فسألتُ بلالاً حينَ خرج: ما صنعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه؟ قال: جعل عموداً عن يسارِه وعموداً عن يمينه وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ. وكان البيتُ يومئذٍ ستة أعمدة، ثمَّ صلَّى وقال إسماعيلُ: حدثني مالكٌ فقال: عمودَينِ عن يمينِه.

قوله (باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب. وقال الرافعى فى شرح المسند: احتج البخارى بهذا الحديث ـ أى حديث ابن عمر عن بلال ـ على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن فى جماعة، وأشار أن الأولى للمنفرد أن يصلى إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما ـ أى للمنفرد ـ وأما فى الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. انتهى كلامه. وفيه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو فى السنن الثلاثة، وحسنه الترمذى. قال المحب الطبرى: كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال. انتهى. وقال القرطبى: روى فى سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين.

قوله (حدثنا جويرية) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضبعى، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. وقد سمع جويرية المذكور من نافع، وروى أيضاً عن مالك عنه.

قوله (كنت أول الناس) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة، وفى رواية الأصيلى وابن عساكر «وكنت» بزيادة واو فى أوله وهى أشبه، ورواه الإسماعيلى من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج «ودخل عبد الله على أثره أول الناس».

قوله (بين العمودين المقدمين) فى رواية الكشميهنى «المتقدمين» كذا فى هذه الرواية، وفى رواية مالك التى تليها «جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه»، وليس بين الروايتين مخالفة، لكن قوله فى رواية مالك «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكل لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولهذا عقبه البخارى برواية إسماعيل التى قال فيها «عمودين عن يمينه»، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك قوله «وكان البيت يومئذ» لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى. وقال الكرمانى: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والإثنين، فهو مجمل بينته رواية «وعمودين»، ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» فى الحديث السابق مشعر به، والله أعلم. قلت: ويؤيده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر التى تقدمت فى «باب: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فإن فيها «بين الساريتين اللتين على يسار الداخل» وهو صريح فى أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال «جعل عموداً

عن يمينه » . وجوّز الكرمانى احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط ، فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذى صلى إلى جنبه ومن قال عمودين اعتبره . ثم وجدته مسبوقاً بهذا الاحتمال ، وأبعد منه قول من قال : انتقل فى الركعتين من مكان إلى مكان ، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته ، والله أعلم .

قوله (وقال إسماعيل) أى ابن أبى أويس ، كذا فى رواية أبى ذر والأصيلى « قال » مجردة ، وفى رواية كريمة « قال لنا » فوضح وصله . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على مالك فيه ، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف فى قوله « عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره » ووافق اسماعيل فى قوله « عمودين عن يمينه » ابن القاسم والقعنبى وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعى وابن مهدى فى إحدى الروايتين عنهما ، وقال يحيى بن يحيى النيسابورى فيما رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه » عكس رواية إسماعيل ، وكذلك قال الشافعى وبشر بن عمر فى إحدى الروايتين عنهما ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقى بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه ، وفيه اختلاف رابع . قال عثمان بن عمر عن مالك « جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره » ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين ، لكن يعكر عليه قوله « وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » بعد قوله « وثلاثة أعمدة وراءه » وقد قال الدارقطنى ، لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك .

باب

[٥٠٦] ٤٩٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضـمرةَ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَالله كان إذا دخلَ الكعبةَ مشى قِبلَ وجههِ حينَ يدخلُ، وجعلَ البابَ قِبلَ ظهرِه، فمشى حتى يكونَ بينَهُ وبينَ الجِدارِ الذي قِبلَ وجههِ قريباً من ثلاثة أذرعٍ صلَّى، يتوخَّى المكانَ الذي أخبرَهُ به بلالٌ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى فيه. قال: وليس على أحدنا بأسٌ إنْ صلَّى في أيِّ نواحي البيتِ شاءَ.

قوله (باب) كذا للأكثر بلا ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السوارى ، لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة . وسقط لفظ « باب » من رواية الأصيلى .

قوله (حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً) كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف .

قوله (من ثلاث أذرع) كذا لأبى ذر ، ولغيره ثلاثة بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث .

قوله (يتوخى) بالمعجمة ، أى يقصد .

قوله (قال) أى ابن عمر .

قوله (أن يصلى) كذا للكشميهنى ولغيره أن صلى بلفظ الماضى ، ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة فى البيت موافقة المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، بل موافقة ذلك أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره .

باب الصلاةِ إلى الراحلةِ والبَعيرِ والشَّجرِ والرَّحْلِ

[٥٠٧] ٤٩٧ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ البصري قال نا معتمرُ بن سليمان عن عبيدالله عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أنَّه كان يُعرِّضُ راحلتهُ فيُصلِّي إليها . قلتُ : أفرأيتَ إذا هبَّتِ الركابُ؟ قال : كلٌّ يأخذُ الرحلَ فيُعدِّلُهُ فيصلِّي إلى آخرتهِ -أو قال مؤخرهِ- وكان ابنُ عمرَ يفعلهُ.

قوله (باب الصلاة إلى الراحلة والبعير) قال الجوهرى : الراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، وقال الأزهرى : الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى . والهاء فيها للمبالغة ، والبعير يقال لما دخل فى الخامسة .

قوله (والشجر والرحل) المذكور فى حديث الباب الراحلة والرحل ، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان يصلى إلى بعيره » . انتهى . فإن كان هذا حديثاً آخر حصل المقصود ، وإن كان مختصراً من الأول – كأن يكون المراد يصلى إلى مؤخرة رحل بعيره – اتجه الاحتمال الأول . ويؤيد الاحتمال الثانى ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل ، وسأذكره بعد . وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث على قال « لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلى إلى شجرة يدعو حتى أصبح » رواه النسائى بإسناد حسن .

قوله (يعرض) بتشديد الراء ، أى يجعلها عرضاً .

قوله (قلت أفرأيت) ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلى من طريق عبيدة ابن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع ، فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع .

قوله (هبت الركاب) أى هاجت الإبل ، يقال هب الفحل إذا هاج ، وهب البعير فى السير إذا نشط . والركاب الإبل التى يسار عليها ولا واحد لها من لفظها ، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها ، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة . وقوله (فيعدله) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، أى يقيمه تلقاء وجهه . ويجوز التشديد . وقوله (إلى أخرته) بفتحات بلا مد ويجوز المد ، (ومؤخرته) بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح ، وأنكر ابن قتيبة

الفتح ، وعكس ذلك ابن مكي فقال : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا فى العين خاصة ، وأما فى غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . والمراد بها العود الذى فى آخر الرحل الذى يستند إليه الراكب . قال القرطبي : فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهى فى معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء ، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها . انتهى . وقال غيره : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك ، فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً . وعلى هذا فقول الشافعى فى البويطى : لا يستتر بامرأة ولا دابة ، أى فى حال الاختيار . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها .

(تكملة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع .

باب الصلاةِ إلى السريرِ

[٥٠٨] ٤٩٨- حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت: أعدلتمونا بالكلب والحمارِ؟ لقد رأيتني مضطجعةً على السريرِ فيجيءُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فيتوسطُ السريرَ فيُصلِّي، فأكرهُ أنْ أسنحَهُ، فأَنسلُّ من قِبلِ رجلَي السريرِ حتى أنسلَّ من لحافي.

قوله (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذى هى مضطجعة عليه . واعترضه الإسماعيلى بأنه دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير . ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد ، لأن لفظه «كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة» كما سيأتى ، فكان ينبغى له ذكرها فى هذا الباب . وأجاب الكرمانى عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب ، فمعنى قوله فى الترجمة «إلى السرير» أى على السرير ، وادعى قبل ذلك أنه وقع فى بعض الروايات بلفظ على السرير . قلت : ولا حاجة إلى الحمل المذكور ، فإن قولها «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه ، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثانى .

قوله (أعدلتمونا) هو استفهام إنكار من عائشة ، قالته لمن قال بحضرتها «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» كما سيأتى من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب ، وهناك نذكر مباحث هذا المتن إن شاء الله تعالى . وقولها «رأيتنى» بضم المثناة وقولها «أن أسنحه» بفتح النون والحاء المهملة أى أظهر له من قدامه . وقال

الخطابي : هو من قولك سنح لى الشيء إذا عرض لى ، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلى ببدنها ، أى منتصبة . وقولها « أنسل » بفتح السين المهملة وتشديد اللام ، أى أخرج بخفية أو برفق .

باب

يَرُدُّ المصلِّي مَن مرَّ بينَ يديه

وردَّ ابنُ عمرَ في التشهدِ، وفي الكعبة، وقال: إنْ أبى إلا أنْ تقاتلَهُ قاتلْهُ.

[٥٠٩] **٤٩٩ - حدثنا** أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا يونسُ عن حميدِ بنِ هلالٍ عن أبي صالحٍ أنَّ أبا سعيدٍ قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه... ح.

ونا آدمُ قال نا سليمانُ بنُ المغيرةِ قال نا حُميدُ بنُ هلالٍ العدويُّ قال نا أبوصالحٍ السمانُ قال: رأيتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ في يوم جمعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ يسترُهُ منَ الناسِ، فأرادَ شابٌّ منْ بني أبي معيطٍ أنْ يجتازَ بينَ يديه فدفعَ أبوسعيدٍ في صدرِه، فنظرَ الشابُّ فلم يجدْ مساغاً إلا بين يديه، فعادَ ليجتازَ فدفعهُ أبوسعيدٍ أشدَّ من الأولى، فنالَ من أبي سعيدٍ. ثمَّ دخلَ على مروانَ فشكا إليه ما لقيَ من أبي سعيدٍ، ودخلَ أبوسعيدٍ خلفَهُ على مروانَ، فقال: ما لكَ ولابنِ أخيكَ يا أباسعيد؟ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يسترُهُ من الناسِ فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يديه فليدْفعهُ، فإنْ أبى فليُقاتلْهُ، فإنَّما هو شيطانٌ».

[الحديث ٥٠٩- طرفه في: ٣٢٧٤].

قوله (باب يرد المصلى من مر بين يديه) أى سواء كان آدمياً أم غيره .

قوله (ورد ابن عمر فى التشهد) أى رد المار بين يديه فى حال التشهد ، وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار .

قوله (وفى الكعبة) قال ابن قرقول : وقع فى بعض الروايات « وفى الركعة » وهو أشبه بالمعنى . قلت : ورواية الجمهور متجهة ، وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة . وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال « رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره » قال : أى يرده .

قوله (إن أبى) أى المار **(إلا أن يقاتله)** أى المصلى **(قاتله)** كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضى وهو على سبيل المبالغة . وللكشميهنى « إلا أن تقاتله » بصيغة المخاطبة **(فقاتله)** بصيغة الأمر . وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً ، وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال « لا تدع أحداً يمر بين يديك وأنت تصلى ، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله » وهذا موافق لسياق الكشميهنى .

قوله (يونس) هو ابن عبيد ، وقد قرن البخارى روايته برواية سليمان بن المغيرة ، وتبين من إيراده أن القصة المذكورة فى رواية سليمان لا فى رواية يونس ، ولفظ المتن الذى ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً لا لفظ يونس ، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث فى كتاب بدء الخلق بالإسناد المذكور الذى ساقه هنا من رواية يونس بعينه ، ولفظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه هنا ، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلى يصلى إلى سترة . وذكر الإسماعيلى أن سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد . قلت : والمطلق فى هذا محمول على المقيد ، لأن الذى يصلى إلى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى فى مشارع المشاة ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلى إلى سترة وإلى غير سترة . وفى الروضة تبعاً لأصلها : ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه .

(تنبيه) : ذكر أبو مسعود وغيره أن البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئاً موصولا إلا هذا الحديث .

قوله (فأراد شاب من بنى أبى معيط) وقع فى كتاب الصلاة لأبى نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبى معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن زيد بن أسلم قال « بينا أبو سعيد قائم يصلى فى المسجد فأقبل الوليد ابن عقبة بن أبى معيط فأراد أن يمر بين يديه ، فدفعه ، فأبى إلا أن يمر بين يديه فدفعه » هذا آخر ما أورده من هذه القصة . وفى تفسير الذى وقع فى الصحيح بأنه الوليد هذا نظر ، لأن فيه أنه دخل على مروان . زاد الإسماعيلى « ومروان يومئذ على المدينة » اه . ومروان إنما كان أميراً على المدينة فى خلافة معاوية ، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات فى خلافة معاوية ، ولم يحضر شيئاً من الحروب التى كانت بين على ومن خالفه . وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً ، بل كان فى عشر الخمسين فلعله كان فيه : فأقبل ابن الوليد بن عقبة فيتجه . وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه فقال فيه « إذ جاء شاب » ولم يسمه أيضاً . وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه « فذهب ذو قرابة لمروان » . ومن طريق أبى العلاء فيه عن أبى سعيد فقال فيه « مر رجل بين يديه من بنى مروان » . وللنسائى من وجه آخر « فمر ابن لمروان » وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى « داود بن مروان » ولفظه « أراد داود بن مروان أن يمر بين يدى أبى سعيد ومروان يومئذ أمير المدينة » فذكر الحديث ، وبذلك جزم ابن الجوزى ومن تبعه فى تسمية المبهم الذى فى الصحيح بأنه داود بن مروان ، وفيه نظر لأن فيه أنه من بنى أبى معيط وليس مروان من بنيه ، بل أبو معيط ابن عم والد مروان ، لأنه أبو معيط بن أبى عمرو بن أمية ، ووالد مروان هو الحكم بن أبى العاص بن أمية ، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبى معيط ، فيحتمل أن يكون داود نسب إلى أبى معيط من جهة الرضاعة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخاً للوليد بن عقبة بن أبى معيط لأمه فنسب داود إليه وفيه بعد ، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبى سعيد مع غير واحد ، ففى مصنف ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى سعيد فى هذه القصة « فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه » الحديث ، وعبد الرحمن مخزومى ما له من أبى معيط نسبة ، والله أعلم .

قوله (فلم يجد مساغاً) بالغين المعجمة ، أي ممراً . وقوله « فنـــال من أبي سعيد » ، أي أصاب من عرضه بالشتم .

قوله (فقال مالك ولابن أخيك) ؟ أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد ، لأن أباه عقبة قتل كافراً ، واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره ، خلافاً لإمام الحرمين . ولابن الرفعة فيه بحث سنشير إليه فى الحديث الذى بعده إن شاء الله تعالى .

قوله (فليدفعه) ، ولمسلم « فليدفع فى نحره » قال القرطبي : أى بالإشارة ولطيف المنع . وقوله (فليقاتله) أى يزيد فى دفعه الثانى أشد من الأول . قال : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربى ذلك فى « القبس » وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجى فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقب بأنه يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل ، بخلاف الفعل اليسير . ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعياً لا مخاطباً ، لكن فعل الصحابى يخالفه ، وهو أدرى بالمراد . وقد رواه الإسماعيلى بلفظ « فإن أبى فليجعل يده فى صدره ويدفعه » وهو صريح فى الدفع باليد . ونقل البيهقى عن الشافعى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول ، وما تقدم عن ابن عمر يقتضى أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت فى دفعه ، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه ، فإن أبى فبأشد ، ولو أدى إلى قتله . فلو قتل فلا شىء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها . ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافاً فى وجوب الدية فى هذه الحالة . ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير فى مدافعته ، لأن ذلك أشد فى الصلاة من المرور . وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغى له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصر المصلى فى الرد . وقال النووى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب . انتهى . وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم .

قوله (فإنما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان ، لأنه أبى إلا التشويش على المصلى . وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء فى القرآن قوله تعالى ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ . وقال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين ، وأن الحكم للمعانى دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره . انتهى . وهو مبنى على أن لفظ « الشيطان » يطلق حقيقة على الجنى ومجازاً على الإنسى ، وفيه بحث . ويحتمل أن يكون المعنى : فإنما الحامل له على ذلك الشيطان . وقد وقع فى رواية للإسماعيلى « فإنما معه الشيطان » ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ « فإن معه القرين » . واستنبط ابن أبى جمرة من قوله « فإنما هو شيطان » أن المراد بقوله « فليقاتله » المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، وإنما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع فى

صلاة المصلى من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثانى . انتهى . وقال غيره : بل الأول أظهر لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود « أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته » وروى أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس » . فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأى .

باب إثمِ المارِّ بينَ يديِ المصلِّي

[٥١٠] ٥٠٠- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي النضرِ مولى عمر بنِ عبيدِالله عن بسرِ بنِ سعيدٍ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرسلَهُ إلى أبي جُهيمٍ يسألُهُ ماذا سمعَ من رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ في المارِّ بينَ المصلِّي، فقال أبوجهيمٍ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يديِ المصلِّي ماذا عليهِ لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيراً لهُ من أنْ يمرَّ بينَ يديهِ». قال أبوالنضرِ: لا أدري أربعينَ يوماً أو شهراً أو سنةً.

قوله (باب إثم المار بين يدى المصلى) أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد – أى الجهنى الصحابى – أرسله إلى أبى جهيم ، أى ابن الحارث بن الصمة الأنصارى الصحابى الذى تقدم حديثة فى « باب التيمم فى الحضر » هكذا روى مالك هذا الحديث فى الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد ، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم ، وتابعه سفيان الثورى عن أبى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما ، وخالفهما ابن عيينة عن أبى النضر فقال « عن بسر بن سعيد قال : أرسلنى أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله » فذكر هذا الحديث . قال ابن عبد البر : هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً ، أخرجه ابن أبى خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة . ثم قال ابن أبى خيثمة : سئل عنه يحيى بن معين فقال : هو خطأ ، إنما هو « أرسلنى زيد إلى أبى جهيم » كما قال مالك . وتعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين ، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد ، وبعثه زيد إلى أبى جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر . قلت : تعليل الأئمة للأحاديث مبنى على غلبة الظن ، فإذا قالوا أخطأ فلان فى كذا لم يتعين خطؤه فى نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد . ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ ، وهو ما يخالف الثقة من هو أرجح منه فى حد الصحيح

قوله (بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف فى تحديد ذلك فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجـــر .

قوله (ماذا عليه) زاد الكشميهنى « من الإثم » وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات عند غيره ، والحديث فى الموطأ بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فى شىء منه ، وكذا رواه باقى الستة

وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقاً . لكن فى مصنف ابن أبى شيبة « يعنى من الإثم » فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية . وقد عزاها المحب الطبرى فى الأحكام للبخارى وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى إيهامه أنها فى الصحيحين ، وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها فى الخبر فقال : لفظ الإثم ليس فى الحديث صريحاً . ولما ذكره النووى فى شرح المهذب دونها قال : وفى رواية رويناها فى الأربعين لعبد القادر الهروى « ماذا عليه من الإثم » .

قوله (لكان أن يقف أربعين) يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . وقال الكرمانى : جواب « لو » ليس هو المذكور ، بل التقدير : لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له . وليس ما قاله متعيناً ، قال : وأبهم المعدود تفخيماً للأمر وتعظيماً . قلت : ظاهر السياق أنه عين المعدود ، ولكن شك الراوى فيه ، ثم أبدى الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين ، إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة . ثانيتهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد . ويحتمل غير ذلك ا ﻫ . وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التى خطاها » . وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وجنح الطحاوى إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة فى تعظيم الأمر على المار ، لأنهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين ، بل المناسب أن يتأخر . ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى ، وأما دونها فمن باب الأولى ، وقد وقع فى مسند البزار من طريق ابن عيينة التى ذكرها ابن القطان « لكان أن يقف أربعين خريفاً » أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبى عن ابن عيينة . وقد جعل ابن القطان الجزم فى طريق ابن عيينة والشك فى طريق غيره دالا على التعدد ، لكن رواه أحمد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبى النضر على الشك أيضاً وزاد فيه « أو ساعة » فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معاً من راو واحد فى حالة واحدة ، إلا أن يقال : لعله تذكر فى الحال فجزم ، وفيه ما فيه .

قوله (خيراً له) كذا فى روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ، ولبعضهم « خير » بالرفع وهى رواية الترمذى ، وأعربها ابن العربى على أنها اسم كان ، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة . ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها .

قوله (قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخارى ، لانه ثابت فى الموطأ من جميع الطرق . وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة كما ذكرنا . قال النووى : فيه دليل على تحريم المرور ، فإن معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . انتهى . ومقتضى ذلك أن يعد فى الكبائر . وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه . وفيه الاعتماد على خبر الواحد لأن زيداً اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور . وفيه استعمال « لو » فى باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك

فى النهى ، لأن محل النهى أن يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتى فى كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعـــالى .

(تنبيهات) : أحدها استنبط ابن بطال من قوله « لو يعلم » أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه . انتهى . وأخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى . ثانيها : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار . ثالثها : ظاهره عموم النهى فى كل مصل ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له اهـ . والتعليل المذكور لا يطابق المدعى ، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد فى ذلك . رابعها : ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أى المالكية قسم أحوال المار والمصلى فى الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلى ، وعكسه ، يأثمان جميعاً ، وعكسه . فالصورة الأولى أن يصلى إلى سترة فى غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلى . الثانية أن يصلى فى مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعداً عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلى دون المار . الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً . الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعاً . انتهى . وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته . ويؤيده قصة أبى سعيد السابقة فإن فيها « فنظر الشاب لم يجد مساغاً » وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين : إن الدفع لا يشرع للمصلى فى هذه الصور ، وتبعه الغزالى ، ونازعه الرافعى ، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبى سعيد الدفع لكونه قصر فى التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام . انتهى . وما قاله محتمل ، لكن لا يدفع الاستدلال ، لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك ، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير ، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه ، والله أعلم . خامسها وقع فى رواية أبى العباس السراج من طريق الضحاك ابن عثمان عن أبى النضر « لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى » فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلى فى دفع المار أو بأن صلى فى الشارع ، ويحتمل أن يكون قوله « والمصلى » بفتح اللام أى بين يدى المصلى من داخل سترته ، وهذا أظهر ، والله أعلم .

باب استقبالِ الرجُلِ الرجلَ وهو يُصلِّي

وكرِهَ عثمانُ أن يُستقبَلَ الرجلُ وهو يُصلِّي، وهذا إذا اشتغلَ به، فأمَّا إذا لم يشتغلْ به فقد قال زيدُ بنُ ثابت: ما باليتُ، إنَّ الرجلَ لا يقطعُ صلاةَ الرجلِ.

[٥١١] ٥٠١- حدثنا إسماعيلُ بنُ خليل قال أنا عليُّ بنُ مُسهرٍ عن الأعمشِ عن مسلمٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ ذُكِرَ عندها ما يقطعُ الصلاةَ، فقالوا: يقطعُها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، فقالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي وإنِّي لبينَهُ وبينَ القِبلةِ وأنا مضطجعةٌ

على السريرِ ، فتكونُ لي الحاجةُ وأكرهُ أن أستقبلَهُ فأنسلُّ انسلالاً .

وعن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ نحوهُ.

قوله (باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى) فى نسخة الصغانى « استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته » أى هل يكره أو لا ، أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا ؟ وإلى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ، ولم أره عن عثمان إلى الآن ، وإنما رأيته فى مصنفى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك ، وفيهما أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك ، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع فى الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان . وقول زيد بن ثابت « ما باليت » يريد أنه لا حرج فى ذلك .

قوله (فتكون لى الحاجة وأكره أن أستقبله) ، كذا للأكثر بالواو ، وهى حالية . وللكشميهنى فأكره بالفـــاء .

قوله (وعن الأعمش عن إبراهيم) هو معطوف على الإسناد الذى قبله ، يعنى أن على بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم — وهو أبو الضحى — عن مسروق عنها باللفظ المذكور ، وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى ، وقد تقدم لفظه فى « باب الصلاة على السرير » وأما ظن الكرمانى أن مسلماً هذا هو البطين فلم يصب فى ظنه ذلك ، قال ابن المنير : الترجمة لا تطابق حديث عائشة ، لكنه يدل على المقصود بالأولى ، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته ، فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة . وقال ابن رشيد قصد البخارى أن شغل المصلى بالمرأة إذا كانت فى قبلته على أى حالة كانت أشد من شغله بالرجل ، ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لأنه غير مشتغل بها ، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها ، والرجل من باب الأولى . واقتنع الكرمانى بأن حكم الرجل والمرأة واحد فى الأحكام الشرعية ، ولا يخفى ما فيه .

بابُ الصلاةِ خلفَ النائمِ

[٥١٢] ٥٠٢- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال حدثني أبي عن عائشةَ قالتْ : كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي وأنا راقدةٌ معترضةٌ على فراشهِ ، فإذا أراد أن يوترَ أيقظني فأوترتُ.

قوله (باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضاً من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى ، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد فى النهى عن الصلاة إلى النائم ، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس . وقال أبو داود : طرقه كلها واهية ، يعنى حديث ابن عباس . انتهى . وفى الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدى ، وعن أبى هريرة

أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهما واهيان أيضاً . وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهى المصلى عن صلاته . وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك .

(تنبيه) : يحيى المذكور فى الإسناد هو القطان ، وهشام هو ابن عروة .

باب التَّطوُّعِ خلفَ المرأة

[٥١٣] ٥٠٣- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِالله عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أنَّها قالتْ: كنتُ أنامُ بينَ يديْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ورجلايَ في قبلتِهِ، فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجليَّ وإذا قامَ بسطتُهما. قالتْ: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

قوله (باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضاً بلفظ آخر ، وقد تقدم فى « باب الصلاة على الفراش » من هذا الوجه . ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه فى بيته بالليل ، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة فى المسجد . وقال الكرمانى : لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة إليه ، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر . ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك . انتهى . ولا يخفى تكلفه . وسنة ذلك للنائم فى ابتداء النوم لا فى دوامه ، لأنه ينقلب وهو لا يشعر . والذى يظهر أن معنى « خلف المرأة » وراءها ، فتكون هى نفسها أمام المصلى لا خصوص ظهرها ، ولو أراده لقال : خلف ظهر المرأة ، والأصل عدم التقدير . وفى قولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » إشارة إلى عدم الاشتغال بها . ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحاً فى رواية لأبى داود ، لأن الشغل بها مأمون فى حقه صلى الله عليه وسلم ، فمن أمن ذلك لم يكره فى حقه .

(تنبيه) : الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التى تقدمت فى صلاته صلى الله عليه وسلم إلى جهة السرير الذى كانت عليه ، لأنه فى تلك الحالة غير محتاج لأن يسجد مكان رجليها ، ويمكن أن يوجه بين الحالين بأن يقال : كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح إليه الإسماعيلى فيما سبق ، لكن حمله على حالتين أولى ، والله أعلم .

باب مَن قال: لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ

[٥١٤] ٥٠٤- حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ، قال الأعمشُ وحدَّثني مُسْلمٌ عن مسروقٍ عن عائشةَ: ذُكرَ عندَها ما يقطع الصلاةَ -الكلبُ والحمارُ والمرأةُ- فقالت: شبَّهتمونا بالحُمُرِ والكلاب، واللهِ لقد رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يصلِّي أنا على السريرِ بينهُ وبينَ القبلةِ مضطجعةً، فتبدو ليَ الحاجةُ فأكرهُ أنْ أجلسَ فأُوذيَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ، فأنسلُّ من عندِ رجليهِ.

قوله (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي . والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزهري ، ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف ، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ، ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منهما ضعف ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً .

قوله (قال الأعمش) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق ، وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر .

قوله (عن عائشة ذكر عندها) أي أنه ذكر عندها . وقوله الكلب إلخ فيه حذف ، وبيانه في رواية علي بن مسهر « ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها » ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال « قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ فقلت : المرأة والحمار » ولسعيد بن منصور من وجه آخر « قالت عائشة : يا أهل العراق قد عدلتمونا » الحديث . وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعاً ، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، وقيد الكلب في روايته بالأسود . وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل ، وعند الطبراني من طريق الحسن أيضاً ، عن الحكم بن عمرو ونحوه من غير تقييد ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة كذلك ، وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله ، لكن قيد المرأة بالحائض ، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضاً بالأسود . وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث ، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها ، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر . ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان . وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح « إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه » الحديث ، وسيأتي في « باب العمل في الصلاة » حديث « إن الشيطان عرض لي فشد علي » الحديث . وللنسائي من حديث عائشة « فأخذته فصرعته فخنقته » ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته ، لأنا نقول : قد بين في رواية مسلم سبب القطع ، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبي ذر مقدم ، لأن حديث عائشة على أصل الإباحة . انتهى . وهو مبني على أنهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض . وقال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود . وفي النفس من الحمار والمرأة شيء . ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس . يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى ، ووجد في امرأة حديث عائشة يعني حديث الباب . وسيأتي الكلام في دلالته على ذلك بعـــد .

قوله (شبهتمونا) هذا اللفظ رواية مسروق ، ورواية الأسود عنها « أعدلتمونا » والمعنى واحد . وتقدم من طريق على بن مسهر بلفظ « جعلتمونا كلاباً » وهذا على سبيل المبالغة . قال ابن مالك : فى هذا الحديث جواز تعدى المشبه به بالباء ، وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه فى قوله : شبه كذا بكذا ، وزعم أنه لا يوجد فى كلام من يوثق بعربيته ، وقد وجد فى كلام من هو فوق ذلك وهى عائشة رضى الله عنها . قال : والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر فى كلام المتقدمين وثبوتها لازم فى عرف العلماء المتأخـــرين .

قوله (فأكره أن أجلس فأوذى النبى صلى الله عليه وسلم) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهى قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهى راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد . وفى النسائى من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها فى هذا الحديث « فأكره أن أقوم فأمر بين يديه ، فانسل انسلالا » فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة فى جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه .

قوله (فأنسل) برفع اللام عطفاً على « فأكره » .

[٥١٥] **٥٠٥- حدثنا إسحاق قال أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عَمَّهُ عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبيِّ صلى الله عليه قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله.**

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو الحنظلى المعروف بابن راهويه ، وبذلك جزم ابن السكن . وفى رواية غير أبى ذر « حدثنا إسحق » غير منسوب ، وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج ، والأول أولى .

قوله (أنه سأل عمه إلخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب أن حديث « يقطع الصلاة المرأة إلخ » يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهى مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم فى المضطجع ، وفى الباقى بالقياس عليه . وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة ، وقد تقدم ما فيه ، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبى ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط . وقد نازع بعضهم فى الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى : أحدها : أن العلة فى قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش ، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته . ثانيها : أن المرأة فى حديث أبى ذر مطلقة وفى حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته ، فقد يحمل المطلق على المقيد ، ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة . ثالثها : أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، بخلاف حديث أبى ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره . وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبى ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير

صريحة وصريحة غير صحيحة ، فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصريح بالمحتمل ، يعنى حديث عائشة وما وافقه . والفرق بين المار وبين النائم فى القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها .

قوله (على فراش أهله) كذا للأكثر . وهو متعلق بقوله فيصلى . ووقع للمستملى « عن فراش أهله » وهو متعلق بقوله « يقوم » والأول يقتضى أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش ، بخلاف الثانى ففيه احتمال . وقد تقدم فى « باب الصلاة على الفراش » من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الأول .

باب إذا حملَ جاريةً صغيرةً على عُنقه

[٥١٦] **٥٠٦- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدالله بنِ الزبيرِ عن عمرِو ابن سُليمٍ الزُّرَقي عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يُصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ولأبي العاصِ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِشمسٍ ، فإذا سجدَ وضعَها وإذا قامَ حملَها.**

[الحديث ٥١٦- طرفه في: ٥٩٩٦].

قوله (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال : أراد البخارى أن حمل المصلى الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها . وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعى ، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك .

قوله (عن أبى قتادة) فى رواية عبد الرزاق عن مالك « سمعت أبا قتادة » وكذا فى رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم أنه « سمع أبا قتادة » .

قوله (وهو حامل أمامة) المشهور فى الروايات بالتنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة كما قرئ فى قوله تعالى ﴿ إن الله بالغ أمره ﴾ بالوجهين ، وتخصيص الحمل فى الترجمة بكونه على العنق – مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك – مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهى لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم ، ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب فزاد فيه « على عاتقه » وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج « على رقبته » . وأمامة بضم الهمزة تخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وتزوجها علىّ بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب .

قوله (ولأبى العاص) قال الكرمانى : الإضافة فى قوله « بنت زينب » بمعنى اللام ، فأظهر فى المعطوف وهو قوله « ولأبى العاص » ما هو مقدر فى المعطوف عليه . انتهى . وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة فى ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً . ثم بين أنها من أبى العاص تبييناً لحقيقة نسبها . انتهى . وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ، ولأحمد من

طريق المقبري عن عمرو بن سليم « يحمل أمامة بنت أبي العاص - وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - على عاتقه ».

قوله (ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك ، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا « ابن الربيع » وهو الصواب . وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال : ربيعة ، وعندهم الربيع ، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك ، وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ، ورده عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه . نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله « ابن عبد شمس » وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ، أطبق على ذلك النسابون أيضاً ، واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر ، وهو مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح وهاجر ، ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق .

قوله (فإذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضاً ، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد ابن عجلان ، والنسائي من طريق الزبيدي ، وأحمد من طريق ابن جريج ، وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا « إذا ركع وضعها » ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو ابن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها » ، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . قال : هذا وجهه عندي . وقال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول : فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع ، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال : وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة « فإذا قام أعادها » . قلت : وهي رواية لمسلم . ورواية أبي داودَ التي قدمناها أصرح في ذلك وهي « ثم أخذها فردها في مكانها » ولأحمد من طريق ابن جريج « وإذ قام حملها فوضعها على رقبته » . قال القرطبي : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة . وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض ، لما ثبت في مسلم « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه » . قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة . ولأبي داود « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر - أو العصر - وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها » ، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ، ووهم من عزاه للصحيحين . قال القرطبي : وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . انتهى . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة ، وقال الباجي : إن وجد

من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ . قلت : روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه ، لكنه غير صريح ، ولفظه : قال التنيسى قال مالك : من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ ، وليس العمل على هذا . وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم « إن فى الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة . وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها ، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص فى أمر ثبوته فى غيره بغير دليل ، ولا مدخل للقياس فى مثل ذلك . وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته . وقال النووى : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر ، وما فى جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . وقال الفاكهانى : وكأن السر فى حمله أمامة فى الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي . ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها ، وعلى جواز إدخال الصبيان فى المساجد ، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة ، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن ، وعلى صحة صلاة من حمل آدمياً ، وكذا من حمل حيواناً طاهراً ، وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره ، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت ، كما يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل . وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم ، وشفقته على الأطفال ، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم .

باب إذا صلَّى إلى فراشٍ فيه حائضٌ

[٥١٧] ٥٠٧- **حدثنا** عمرُو بنُ زرارةَ قال أنا هُشيمٌ عنِ الشيبانيِّ عن عبدِاللهِ بنِ شدادِ بنِ الهادِ قال أخبرتني خالتي ميمونةُ بنتُ الحارثِ قالت : كانَ فراشي حِيالَ مُصلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فربَّما وقعَ ثوبُه عليَّ وأنا على فراشي .

[٥١٨] ٥٠٨- **حدثنا** أبوالنعمانِ قال نا عبدُالواحدِ بنُ زيادٍ قال نا الشيبانيُّ سليمانُ قال نا عبدُاللهِ بنُ شدادٍ قال : سمعتُ ميمونةَ تقولُ : كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي وأنا إلى جنبهِ نائمةٌ ، فإذا سجدَ أصابني ثوبُه وأنا حائضٌ .

قوله (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أى هل يكره أو لا ؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة . وقال الكرمانى : جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته ، أو معناه باب حكم المسألة الفلانية ، وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب ستر العورة فى « باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته » وهذه الترجمة أخص من تلك ، وتقدمت له طريق أخرى فى آخر كتاب الحيض .

قوله (حيال) بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية أى بجنبه كما ذكره فى الطريق الثانية .

قوله (فإذا سجد أصابنى ثوبه) كذا للأكثر ، وللمستملى والكشميهنى « ثيابه » وللأصيلى « أصابتنى ثيابه » . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور . انتهى . وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسألة الاعتراض تقدمت ، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلى ولو أصابتها ثيابه ، لا كون الحائض بين المصلى وبين القبلة . وتعبيره بقوله « إلى » أعم من أن تكون بينه وبين القبلة ، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله ، وقد صرح فى الحديث بكونها كانت إلى جنبه .

قوله (وأنا حائض) كذا لأبى ذر وسقطت هذه الجملة لغيره ، لكن فى رواية كريمة بعد قوله « أصابنى ثوبه » زاد مسدد عن خالد عن الشيبانى « وأنا حائض » ، ورواية مسدد هذه ساقها المصنف فى « باب إذا أصاب ثوب المصلى » وفيها هذه الزيادة ، وهى أصرح بمراد الترجمة . والله أعلم .

باب هل يَغمِزُ الرجُلُ امرأتَهُ عندَ السجودِ لكيْ يَسجُدَ ؟

٥٠٩ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا يحيى قال نا عبيدُالله قال نا القاسمُ عن عائشةَ [٥١٩] **قالت : بئسما عدلتمونا بالكلبِ والحمارِ، لقد رأيتني ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي وأنا مضطجعةٌ بينَهُ وبينَ القبلةِ، فإذا أرادَ أن يسجدَ غمزَ رِجليَّ فقبضتُهما .**

قوله (باب هل يغمز الرجل امرأته إلخ) فى الترجمة التى قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلى ، وفى هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده .

قوله (حدثنا عمرو بن على) هو الفلاس ، ويحيى هو القطان ، وعبيد الله هو العمرى ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر .

قوله (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال ، و « ما » نكرة مفسرة لفاعل بئس ، والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم ، أى تسويتكم إيانا بما ذكر . وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث فى « باب التطوع خلف المرأة » .

باب المرأةِ تَطرَحُ عن المُصلِّي شيئاً من الأذى

[٥٢٠] **٥١٠- حدثنا** أحمدُ بنُ إسحقَ قال حدثنا عبيدُالله بنُ موسى قال حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحقَ عن عمرِو بن ميمونَ عن عبدِالله قال: بينما رسولُ الله صلى اللهُ عليه قائمٌ يُصلِّي عندَ الكعبةِ وجمعُ قريشٍ في مجالسهم، إذ قال قائلٌ منهم: ألا تنظرونَ إلى هذا المُرائي؟ أيُّكمْ يقومُ إلى جزورِ آلِ فلانٍ فيَعْمدُ إلى فرثِها ودمِها وسلاها فيجيءُ به، ثمَّ يُمهلهُ حتى إذا سجدَ وضعهُ بينَ كتفيه؟ فانبعثَ أشقاهم، فلمَّا سجدَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وضعَهُ بين كتفيه، وثبتَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه ساجداً. فضحكوا حتى مال بعضُهم على بعضٍ من الضحك، فانطلقَ مُنطلقٌ إلى فاطمةَ -وهي جويريةٌ- فأقبلتْ تسعى، وثبتَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه ساجداً حتى ألقتْهُ عنه، وأقبلتْ عليهمْ تسبُّهمْ. فلمّا قضى رسولُ الله صلى اللهُ عليه الصلاة قال: «اللهمَّ عليكَ بقريشٍ، اللهمَّ عليكَ بقريش، اللهمَّ عليكَ بقريش. ثمَّ سمَّى: اللهمَّ عليكَ بعمرو بن هشامٍ وعتبةَ بنِ ربيعةَ وشيبةَ بن ربيعةَ والوليدِ بن عتبةَ وأُميةَ بن خلفٍ وعُقبةَ بنِ أبي معيطٍ وعُمارةَ بنِ الوليد» قال عبدُالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يومَ بدرٍ، ثمَّ سُحبوا إلى القليبِ قليبِ بدرٍ، ثمَّ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «وأُتبِعَ أصحابُ القليبِ لعنةً».

قوله (باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى) قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلى فإنها تقصد إلى أخذه من أى جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه.

قوله (حدثنا أحمد بن إسحق) هو من صغار شيوخ البخارى، وقد شاركه فى الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور، وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون.

قوله (ألا تنظرون إلى هذا المرائى) مأخوذ من الرياء وهو التعبد فى الملإ دون الخلوة ليرى.

قوله (جزور آل فلان) لم أقف على تعيينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبى معيط لمبادرة عقبة بن أبى معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعنى بقوله أشقاهم.

قوله (فانطلق منطلق) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوى، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الطهارة قبل الغسل بقليل.

(خاتمة): اشتملت أبواب استقبال القبلة — وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلى — من الأحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثاً، المكرر منها ستة وثلاثون حديثاً عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثاً، وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس « من استقبل قبلتنا »

وحديث ابن عباس فى الصلاة فى قبل الكعبة ، لكن أوضحنا أن مسلماً أخرجه عن ابن عباس عن أسامة ، وحديث جابر فى الصلاة على الراحلة ، وحديث عائشة فى قصة الوليدة صاحبة الوشاح ، وحديث أبى هريرة « رأيت سبعين من أصحاب الصفة » ، وحديث ابن عمر « كان المسجد مبنياً باللبن » ، وحديث ابن عباس فى قصة عمار فى بناء المسجد ، وحديثه فى الخطبة فى خوخة أبى بكر ، وحديث عمر فى رفع الصوت فى المسجد ، وحديث ابن عمر فى المساجد التى على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة أحاديث ، وحديث عائشة « لم أعقل أبوىَ إلا وهما يدينان الدين » . وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثاً كلها مكررة إلا حديث أنس فى قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضاً عن مسلم ، فجملة ما فيها من الأحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث ، وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات ، إلا أثر مساجد ابن عباس ، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان فى المسجد ، وأثرهما أنهما زادا فى المسجد ، فإن هذه موصولة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الجزء الأول

ويليه إن شاء الله الجزء الثانى ، وأوله كتاب مواقيت الصلاة

فهرس

الجزء الأول من فتح الباري

الموضوع — الصفحة

كيف كان بدء الوحي

كتاب الإيمان

كتاب الغسل

كتاب الحيض

باب التيمم

كتاب الصلاة